
العتبة العباسية المقدسة
موسوعة الإمامة
في التراث الكلامي عند الإمامية
الجزء الثاني
إعداد
المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

موسوعة الإمامة

في التراث الكلامي عند الإماميَّة

الجزء الثاني

إعداد

المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، مؤلف.
موسوعة الامامة في التراث الكلامي عند الامامية. الجزء الثاني / اعداد المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.- الطبعة الأولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، 1441 هـ. = 2019.
5 مجلد ؛ 29×21 سم
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
ردمك : 978-9922-604-80-5 (مجموعة)
1. الامامة عند الشيعة--ببليوجرافيات. أ. العنوان.

LCC : BP166.94 A8393 2019 vol. 2

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

موسوعة الإمامة

في التراث الكلامي عند الإماميَّة

الجزء الثاني

(أ – ش)

إعداد

المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

الطبعة الأُولىٰ: ١٤٤١هـ

العدد: ١٠٠٠ نسخة

تتمّة حرف الألف

الاختيار:

الإيضاح/ الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ):

[[ص ١٨٩]] وأجمعوا أنَّ رسول الله ﷺ ترك الناس بلا إمام ليختاروا لأنفسهم إماماً فاختاروا، ثمّ زعمتم أنَّ أبا بكر لم يرضَ أن يصنع ما صنع رسول الله ﷺ فجعلها لعمر، ثمّ زعمتم أنَّ عمر بن الخطّاب لم يرضَ بما صنع رسول الله ﷺ ولا بما صنع أبو بكر حتَّىٰ جعلها في ستَّة.

ثمّ رويتم أنَّ المسلمين قالوا لأبي بكر: ماذا تقول لربِّك إذا قدمت [إليه] / [[ص ١٩٠]] وقد ولَّيت علينا فظًّا غليظاً يعنون عمر؟ فقال لهم: أتُخوِّفوني بربِّي؟! أقول له: خلَّفت عليهم خير أهلك، ثمّ قال: أفأترك [أُمَّة] محمّد كالنعل الخلق؟!

فإن كان ترك أبي بكر الناس بلا خليفة عصياناً لله فلقد تركهم [النبيُّ ﷺ بلا خليفة] فطعنكم علىٰ رسول الله إذا قلتم وادَّعيتم أنَّه توفّاه الله تعالىٰ وترك أُمَّته بلا خليفة.

ثمّ زعمتم أنَّ من زنىٰ أو سرق أو قتل النفس التي حرَّم الله أو أتىٰ كلَّ كبيرة نهىٰ الله عنها أنَّه لا يكفر ولا يخرج عن الملَّة ولا يقال له: عصىٰ الله ورسوله وإنَّما أتىٰ ذنباً، ثمّ رويتم عن علمائكم أنَّ من عصىٰ خليفته فقد كفر، ويحكم اعقلوا ما تقولون وما تتكلَّمون فوَالله ما شنَّع الملحدون في الإسلام أقبح من هذا، ولو عقلتم ما تتكلَّمون به وعرفتم حكمه لأقمتم أصحابكم علىٰ التوبة فمن تاب ورجع قبلت توبته منه، ومن لجَّ في طغيانه وبهتانه عرض علىٰ السيف.

* * *

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٣٩]] ليس لأحد أن يختار الخليفة إلَّا الله ﷻ:

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، (جاعل) منوَّن صفة الله التي وصف بها نفسه، وميزانه قوله: ﴿إِنِّي خالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ ۝٧١﴾ [ص: ٧١]، فنوَّنه ووصف به نفسه، فمن ادَّعىٰ أنَّه يختار الإمام وجب أن يخلق بشراً من طين، فلمَّا بطل هذا المعنىٰ بطل الآخر إذ هما في حيِّز واحد.

ووجه آخر: وهو أنَّ الملائكة في فضلهم وعصمتهم لم يصلحوا لاختيار الإمام حتَّىٰ تولّىٰ الله ذلك بنفسه دونهم، واحتجَّ به علىٰ عامَّة خلقه أنَّه لا سبيل لهم إلىٰ اختياره لما لم يكن للملائكة سبيل إليه مع صفائهم ووفائهم وعصمتهم ومدح الله إيّاهم في آيات كثيرة، مثل قوله سبحانه: ﴿بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ ۝٢٦ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۝٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦ و٢٧]، وكقوله ﷻ: ﴿لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

/ [[ص ٤٠]] ثمّ إنَّ الإنسان بما فيه من السفه والجهل كيف وأنّىٰ يستتبُّ له ذلك، فهذا والأحكام دون الإمامة مثل الصلاة والزكاة والحجِّ وغير ذلك لم يكل الله ﷻ شيئاً من ذلك إلىٰ خلقه، فكيف وكل إليهم الأهمَّ الجامع للأحكام كلِّها والحقائق بأسرها؟

* * *

[[ص ٤٦]] علَّم الله ﷻ آدم الأسماء كلَّها. والحكمة في ذلك أيضاً أنَّه لا وصول إلىٰ الأسماء ووجوه الاستعبادات إلَّا من طريق السماع، والعقل غير متوجِّه إلىٰ ذلك، لأنَّه لو أبصر عاقل شخصاً من بعيد أو قريب لما توصَّل إلىٰ استخراج اسمه ولا سبيل إليه إلَّا من طريق السماع، فجعل الله ﷻ العمدة في باب الخليفة السماع، ولـمَّا كان كذلك أبطل به باب الاختيار إذ الاختيار من طريق الآراء، وقضيَّة الخليفة موضوعة علىٰ الأسماء والأسماء موضوعة علىٰ السماع، فصحَّ به ومعه مذهبنا في الإمام أنَّه يصحُّ بالنصِّ والإشارة، فأمَّا باب الإشارة فمضمر في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، فباب العرض مبنيٌّ علىٰ الشخص والإشارة، وباب الاسم مبنيٌّ علىٰ السمع، فصحَّ معنىٰ الإشارة والنصِّ جميعاً.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٨٣]] **المسألة الثانية**: بماذا يستحيل قول أهل الاعتزال: إذا جاز أن يختار النبيُّ ﷺ رجلاً فيخطئ في كثير من أفعاله فيعزله ولا يرجع ... ولا عتب، فلِمَ لا يجوز أن تختار الأُمَّة الإمام ويكون الحكم فيه كذلك؟ ... وإلَّا كان إنكارها عليه وعزلها له واستبدالها به مسقطاً للوم والعتب عنها.

الجواب وبالله التوفيق: أنَّ الإمام ممَّن لا يجوز أن تختاره الأُمَّة، لأنَّ من صفته الواجبة له أن يكون معصوماً، وقد دلَّلنا علىٰ ذلك في المسألة الأُولىٰ، والعصمة لا يصحُّ من أهل الاختيار المعرفة بموضعها، ولا يُعلَم من يختصُّ بها إلَّا علَّام الغيوب جلَّت عظمته، فمن هذه الجهة فسد تكليف الأُمَّة اختيار الإمام. وليس كذلك الأمير، لأنَّه غير واجب أن يكون معصوماً، فجاز من النبيِّ عليه السلام أن يختاره علىٰ ظاهره ويعزله إذا جنىٰ وعصىٰ، وله أيضاً أن يعزله من غير زلَّةٍ ويستبدل به، وإنَّما لم يجب عصمة الأمير كما وجبت عصمة الإمام لو لم يكن معصوماً لاحتاج إلىٰ إمام يكون وراءه كما احتاجت الأُمَّة إليه، وإذا كان لا إمام له ولا يد فوق يده ثبتت عصمته. وليس كذلك الأمير، لأنَّه إذا لم يكن معصوماً فله إمام يُقوِّمه ويُؤدِّبه ويأخذ علىٰ يده، وهو إمام الكلِّ، فبان الفرق بين الأمرين.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ٢٠٧]] **فصل: في الكلام علىٰ ما اعتمد عليه في عدد العاقدين للإمامة:**

قال صاحب الكتاب: (إنَّما قلنا: إنَّه لا بدَّ من العقد حيث ثبت بما قدَّمناه أنَّه لا يصير إماماً بأن يصلح للإمامة فقط، فلا بدَّ من أمر زائد، وقد ثبت عند كلِّ من يقول بالاختيار أنَّه إذا حصل العقد من واحد برضا أربعة صار إماماً، واختلفوا فيما عدا ذلك، فلا بدَّ فيما يصير به إماماً من دليل، فما قارنه الإجماع يجب أن يُحكَم به)، ثمّ عارض نفسه بالزيدية وأجاب عن الاعتراض بأنَّهم قائلون بالنصِّ علىٰ بعض الوجوه، وأنَّه إنَّما اعتبر إجماع من يقول بالاختيار.

ثمّ قال: (فإن قيل: أليس في الناس من يقول: لا يصير إماماً إلَّا برضا الكافَّة من البلد الذي يظهر به؟ وهذه طريقة العامَّة، قيل له: ليس ذلك بمذهب يتحصَّل فيُذكَر ويُطعَن به فيما قدَّمناه من الإجماع، لأنَّهم ربَّما اعتبروا العامَّة وإن خالفت الخاصَّة في ذلك، وربَّما قالوا بإمامة الفاسق المهتوك إذا غلب، وأحد ما يدلُّ علىٰ ذلك ما ثبت من إجماع الصحابة في بيعة أبي بكر، لأنَّه بايعه الواحد برضا أربعة علىٰ ما تقدَّم ذكره...)، / [[ص ٢٠٨]] وعنىٰ بذلك أنَّ عمر بايعه برضا أبي عبيدة وسالم مولىٰ أبي حذيفة وأُسيد بن حُضير الأنصاري وبشير بن سعد علىٰ ما ذكره في الفصل الذي قبل هذا، قال: (وقد علمنا بإجماعهم من بعد أنَّه صار إماماً من أوَّل ما عُقِدَ له، وبالسبب الذي تقدَّم، فلا بدَّ من سمع ثابت عندهم يقتضي أنَّه يصير إماماً بذلك، لأنَّه لا يجوز وقد حصل له الإجماع فيه أن يُحمَل علىٰ التبخيت، ولا أن يقال: إنَّ طريقه الاجتهاد، لأنَّ المقادير الجارية هذا المجرىٰ لا مجال للاجتهاد فيها، فلا بدَّ من سمع، لكن لا يجب نقله، لأنَّه استغني بالإجماع عنه، وسقط بذلك قول من يقول: إنَّ ذلك إنَّما اتَّفق، ولو حضر في الحال من العدد ما يزيد علىٰ خمسة وينقص لعقدوا له، فإنَّ الذي قدَّمناه من مقارنة الإجماع له يمنع من ذلك...).

يقال له: قد ادَّعيت الإجماع في موضع لا إجماع فيه، والخلاف فيه ظاهر، لأنَّ كثيراً ممَّن يقول بالاختيار يذهب إلىٰ أنَّ الإمامة لا تنعقد إلَّا برضا جميع الأُمَّة وتسليمها، ولا يعتبرون في هذا عدداً مخصوصاً، والذاهب إلىٰ ما ذكرناه من أهل الاختيار أكثر عدداً ممَّن يذهب فيه إلىٰ العدد الذي اعتبره صاحب الكتاب، وليس توهينه لهذه المقالة وتضعيفه لأهلها بحجَّة في مثل هذا الموضع، لأنَّه ادَّعىٰ الإجماع، وإذا ثبت خلافه بطلت دعواه، سواء كان الخلاف من ضعيف أو قويٍّ، عامّي أو خاصّي.

فأمَّا قوله: (إنَّهم ربَّما اعتبروا إجماع العامَّة وإن خالفت الخاصَّة فيه) فليس هذا قول من يعتبر إجماع جميع الأُمَّة، لأنَّهم ربَّما اعتبروا إجماع الأُمَّة / [[ص ٢٠٩]] وإن خالفت الخاصَّة فيه، لأنَّهم إذا لم يجعلوا إجماع الخاصَّة إذا خالفتهم العامَّة إجماعاً فأولىٰ أن لا يجعلوا إجماع العامَّة مع خلاف الخاصَّة حجَّةً وإجماعاً، وليس جميع من يذهب إلىٰ ما ذكرناه يُجوِّز إمامة الفاسق المهتوك، ومن ذهب منهم إلىٰ ذلك فلسنا نعترض بقوله.

فأمَّا ما اعتمده من إجماع الصحابة علىٰ بيعة أبي بكر

وصحَّتها، وأنَّها إنَّما انعقدت في الأصل بالعدد المخصوص الذي اعتبره، قلنا في ذلك كلام من وجوه: أوَّلها أنّا لا نُسلِّم هذا الإجماع، لأنَّه ما كان قطُّ، ولا وقع. وثانيها أن نُسلِّمه ثمّ نُبيِّن أنَّ لقائل أن يقول: إنَّ إمامته إنَّما صحَّت بالإجماع عليها لا بعقد النفر الذين ذكرهم. وثالثها أن نتجاوز عن كلِّ ذلك ونقول: لِـمَ إذا انعقدت إمامته بخمسة لم يجز النقصان من هذا العدد؟ ونحن نتكلَّم علىٰ جميع ذلك.

أمَّا الوجه الأوَّل فالأولىٰ أن نُؤخِّر الكلام فيه إلىٰ الفصل الذي نعترض به كلامه في إمامة أبي بكر، لأنَّه اختصَّ بهذا الخلاف من حيث كان هذا الفصل كالفرع علىٰ صحَّة الاختيار وثبوته، والخلاف فيه جارٍ بين من يوافق علىٰ أصل الاختيار.

فأمَّا الفصل الثاني فالكلام فيه واضح، لأنَّ أبا بكر لـمَّا صفَّق علىٰ يده بالبيعة من سبق إلىٰ بيعته لم يبرح من مجلسه ذلك عند من يقول بصحَّة إمامته وثبوت اختياره حتَّىٰ بايعه جميع أهل المدينة، فمنهم من حضر السقيفة وصفَّق علىٰ يده بالبيعة وهم جمهور الأنصار والمهاجرين، ومنهم من تأخَّر لعذر فلم يبايع بيده ورضي البيعة بقلبه وسلَّمها وأذعن بها كأمير المؤمنين عليه السلام عندهم ومن تأخَّر من بني هاشم معه اشتغالاً / [[ص ٢١٠]] بتجهيز النبيِّ صلى الله عليه وآله، فمن أين له أنَّ إمامته انعقدت بأربعة دون أن يكون إنَّما انعقدت بالإجماع الذي لم يتراخ عن بيعة من بايعه ممَّن ذكره؟

وقوله: (إنَّهم أجمعوا علىٰ أنَّه صار إماماً من أوَّل ما عُقِدَ له وبالسبب المتقدِّم) لا ينافي ما ذكرناه، لأنَّ رضا الكافَّة وبيعة الجميع كان تالياً صفقة من سبق إلىٰ مبايعته ولم يكن بينهما زمان والحال التي جرىٰ فيها الخوض إلَّا بالإجماع عليه عندهم، ولم تنفصل حال الإجماع من الكافَّة عن حال مبايعة الأربعة بزمان يصحُّ أن يكون معتبراً، كما لم تنفصل بيعة عمر ثمّ عن رضا الأربعة وتسليمهم بزمان يجوز أن يكون معتبراً.

وإدخالهم في جملة العدد الذي به انعقدت الإمامة أُسيد بن حُضير طريف، لأنَّ جميع من روىٰ خبر السقيفة لم يروِ أنَّ أُسيد بن حُضير سبق إلىٰ بيعة أبي بكر قبل جماعة الأُوس، وإنَّما بايع في جملتهم لـمَّا بايعوا بعد أن قال بعضهم لبعض: والله لأن وليها الخزرج عليكم مرَّة لا زالت لهم بذلك الفضيلة عليكم، علىٰ ما شرحناه في الخبر الذي اقتصصنا فيه قصَّة السقيفة علىٰ رواية الطبري، فإن كان العقد لم يكمل إلَّا بأُسيد بن حُضير فهو لم يبايع إلَّا مع بني عمّه وقومه، فيجب أن تكون بيعة جميعهم معتبرة ولا يُقتَصر علىٰ أربعة، ومن تأمَّل خبر السقيفة وما روي من كيفية وقوع البيعة علم أنَّ من اعتبر في صحَّة إمامة أبي بكر أربعة مخصوصة متحكِّم مقترح لما لا يُشهَد به في شيء من الروايات.

ويقال له في الفصل الثالث: إذا سُلِّمَ لك أنَّ إمامته انعقدت ببيعة واحدٍ ورضىٰ أربعة، من أين لك أنَّ هذا هو العدد الذي لا نقصان فيه؟ وأكثر ما يقتضيه ما اعتبرته أن يكون الإجماع كاشفاً عن أحد أمرين: إمَّا أن يكون هذا هو العدد المراعىٰ في عقد الإمامة، أو أن يكون العدد / [[ص ٢١١]] المراعىٰ داخلاً في جملته، وليس لك أن تقول: إنَّ الإجماع كما كشف لي من أنَّ العدد المطلوب لا يجوز أن يزيد علىٰ ما ذكرته كذلك لا يجوز أن ينقص عنه، وذلك أنَّ بين الأمرين فرقاً واضحاً، وهو أنَّ دلالة الإجماع تمنع من أن يكون العدد المطلوب زائداً علىٰ ما قارنه الإجماع وشهد له بالصحَّة، لأنَّه لو زاد عليه لخرج الإجماع من أن يكون حجَّة، وليس بمانع من أن يكون ناقصاً عنه، لأنَّه علىٰ هذا الوجه لا يخرج من أن يكون حجَّة، وهذا يجري مجرىٰ تنفيذ الحاكم الحكم بشهادة أربعة في موضع يُعتَبر فيه شهادة الاثنين، وتنفيذه بشهادة العشرة ما يُعتَبر فيه شهادة الأربعة، وهذا واضح.

ثمّ قال صاحب الكتاب: (ويدلُّ علىٰ ذلك ما يثبت من صنيع عمر عند وفاته، لأنَّه جعله شورىٰ بين ستَّة وتقدَّم إليهم بأن يجتمعوا علىٰ واحد منهم، فصار ذلك موافقاً لما قدَّمنا).

ثمّ قال: (فإن قيل: أليس قد روي عن عمر أنَّه قال: إن بايع ثلاثة وخالف اثنان فاقتلوا الاثنين؟ قيل له: إنَّ شيخنا أبا علي قال: إنَّ هذا الخبر من أخبار الآحاد، ولا شيء يقتضي صحَّته، فلا يجوز أن يُطعَن به في الإجماع الظاهر الذي قدَّمناه، قال: ولو صحَّ لقلنا: إنَّ الإمام يصير إماماً ببيعة ثلاثة، لكن ذلك لـمَّا لم يصحّ لم يجب أن يقال به، وذكر - يعني أبا عليٍّ - أنَّ الخبر يمكن أن يُحمَل علىٰ أنَّه أراد: إن امتنع اثنان بعد الرضا / [[ص ٢١٢]] وخالفا علىٰ جهة شقِّ العصا وطلب الفتنة فاقتلوهما، لأنَّ القتل لا يُستَحقُّ إلَّا علىٰ هذا الوجه...).

يقال له: من أعجب الأُمور أنَّك صرت إلىٰ ما هو دليل عليك في فساد ما اعتبرته في العدد المخصوص الذي راعيته في عقد الإمامة فجعلته دليلاً لك، ومن دلَّك بأن تخرج من قصَّة الشورىٰ كفافاً لا لك ولا عليك، لأنَّ عمر لـمَّا نصَّ علىٰ أهل الشورىٰ لم يجعل العقد ثابتاً برضا خمسة لواحد حتَّىٰ قال: إن خالف واحد الخمسة فاقتلوا الواحد، وإن خالف اثنان الأربعة اتَّفقوا علىٰ أحدٍ فاقتلوا الاثنين، فجعل العقد ماضياً بأقلِّ من ستَّة، وهذا بخلاف ما اعتبرتموه، وادَّعيتم أنَّ أمر السقيفة جرىٰ عليه.

وليس قول أبي عليٍّ: إنَّ الخبر من أخبار الآحاد بشيء، لأنَّ كلَّ من روىٰ الشورىٰ وأنَّ القوم كانوا ستَّة روىٰ التفصيل الذي ذكرناه، فكيف صار الخبر من جهة الآحاد فيما ذكرناه ولم يصر من جهة الآحاد في أنَّهم كانوا ستَّة والطريق واحد؟ وقد روىٰ الطبري في تاريخه أنَّ عمر قال لأبي طلحة الأنصاري لـمَّا يأس من نفسه: يا أبا طلحة، إنَّ الله طال ما أعَزَّ الإسلام بكم، فاختر خمسين رجلاً من الأنصار فاستحثَّ هؤلاء الرهط حتَّىٰ يختاروا رجلاً منهم، وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيتٍ حتَّىٰ يختاروا رجلاً منهم، وقال لصهيب: صلِّ بالناس ثلاثة أيّام وادخل عليًّا وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة - إن قدم - وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر، وقم علىٰ رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً منهم وأبىٰ واحد فاشدخ / [[ص ٢١٣]] رأسه بالسيف، وإن اتَّفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبىٰ اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة منهم رجلاً وثلاثة رجلاً منهم فحكِّموا عبد الله بن عمر، فأيُّ الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف. وهذا قول من لم يعتبر في عقد الإمامة بأن يعقدها واحد لغيره برضا أربعة، ولا شيء أدلّ علىٰ بطلان قولهم واعتبار هذا العدد المخصوص من قصَّة الشورىٰ.

فأمَّا تأويل أبي علىٰ الأمر بالقتل علىٰ أنَّ المراد به بعد الرضا والدخول في البيعة، فمن التأويل البعيد، لأنَّ لفظ الخبر لا يقتضي ذلك، وفحوىٰ كلام الرجل لا يحتمله، وكيف يُحمَل علىٰ ذلك ومعلوم أنَّ من خالف بعد الرضا والدخول في البيعة علىٰ جهة شقِّ العصا أو طلب الفتنة يستحقُّ المحاربة والقتل علىٰ أيّ عدد كان؟ فأيّ معنىٰ لذكر اثنين في مقابلة أربعة وثلاثة في مقابلة ثلاثة؟ وليس هذا من التأويل الذي يحمل عليه تديُّن ولا إنصاف.

ثمّ عارض صاحب الكتاب نفسه بعقد أبي بكر لعمر وأنَّه واحد عقد لواحد من غير اعتبار رضا خمسة، وأجاب عن ذلك بأنَّ رضا خمسة معتبر إذا لم يحصل من الإمام المتقدِّم عهد، ثمّ استدلَّ علىٰ أنَّ بعهد الإمام ثبت الإمامة للثاني بفعل أبي بكر ونصِّه علىٰ عمر، وذكر أنَّه لم يثبت أنَّه فعل ذلك برضا المسلمين، بل قد صحَّ أنَّه قد كان فيهم من أنكر ذلك علىٰ ما روي عن طلحة أنَّه قال: ولَّيت علينا فظًّا غليظاً، فجعل القاطع لقوله: ولَّيت أُموركم خيركم في نفسي، فأضاف توليته إلىٰ نفسه، فيجب أن يكون / [[ص ٢١٤]] ذلك هو الموجب لكونه إماماً، ولذلك لم يستأنف له بيعة بعد موت أبي بكر، ولو كان نصُّه عليه لا يكفي لوجب استئناف العقد له، وكان يجب أن يكون ما تقدَّم منه وجوده كعدمه إن لم يكن له أن ينصَّ علىٰ من يقوم بالأمر بعده نصًّا يزيل الشبهة، وذلك أنَّه كان يجب أن يكون نصَّه كلا نصٍّ، وأن يكون نصَّه كنصٍّ غيره في أنَّه كان يجب أن يكون الخلاف قائماً وأن يجوز العدول عنه، وحكىٰ هذه الطريقة والاستدلال عن أبي هاشم.

ثمّ قال: (ولهذه الطريقة أصل في السمعيات، وذلك لأنَّه جعل من له الحقّ في حال الوفاة أولىٰ بالتصرُّف وإن لم يتمّ إلَّا بعد الممات كما نقوله في الوصايا، فلمَّا كان للإمام هذا التصرّف لم يمتنع أن يُجعَل له ذلك، لكنَّه لـمَّا كان لا يصحُّ إثبات إمامين صار عهده مستقرًّا بعد وفاته كما أنَّ الوصيَّة إنَّما تستقرُّ بعد الموت، فلولا أنَّ الأمر كما قلناه لوجب إذا أوصىٰ الناس بذلك ثمّ مات أن لا يكون إماماً إلَّا باستئناف العقد، لأنَّ رضاهم والإمام الأوَّل في غير معتلٍّ به من حيث لم يصر إماماً به بأنَّه لو صار إماماً به لكان في ذلك إثبات إمامين، فلولا أنَّ لعهده تأثيراً لكان اقتران الرضا به لا يوجب أن يصير إماماً بعده لعهده...).

يقال له: هذه الدعوىٰ التي عوَّلت عليها في أنَّ عقد الإمام يغني عن الرضا ويثبت به الإمامة ليس بمقنع، لأنَّ

لمن خالفك في ذلك من أبي علي وغيره ممَّن حكيت عنه فيما تقدَّم أنَّ الإمام لا يصير إماماً بعقد الأوَّل حتَّىٰ يقترن إليه رضا جماعة أقلّهم خمسة أن يقول: لِـمَ زعمت أنَّ بيعة عمر إنَّما ثبتت بمجرَّد نصّ أبي بكر عليه؟ وألَّا كان ثبوتها / [[ص ٢١٥]] بما اقترن إلىٰ ذلك من رضا الجماعة به؟ فإن قلت: لم يرضَ المسلمون بذلك لأنَّ طلحة خالف، قيل: وأيُّ معتبر بخلاف طلحة مع رضا كلِّ من عدا طلحة وهم أكثر من خمسة وهو القدر المطلوب في باب الإمامة؟ فلو خالف مع طلحة أمثاله وأمثاله حتَّىٰ يسلم رضا خمسة لم يقدح ذلك في ثبوت الإمامة له وصحَّتها، علىٰ أنَّ طلحة ما أقام علىٰ هذا الخلاف، بل رجع عنه وسلَّم ورضي، وهل خلاف طلحة في هذا الباب بآكد من خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وجماعة من بني هاشم والزبير وخالد بن سعيد بن العاص وفلان وفلان الذين زعمتم أنَّهم بعد إظهار الخلاف الذي صرَّحوا بالمنازعة في نفس الإمامة وزادوا بذلك علىٰ طلحة؟ لأنَّ طلحة لم يقل: إنَّه لا يصلح للإمامة وإنَّني غير راضٍ به، وإنَّما تألَّم من فظاظته حتَّىٰ قلتم في جميع من خالف هناك: إنَّه رضي وسلَّم وبايع وتابع، ولم يرجعوا من ذلك إلَّا إلىٰ الإمساك وترك النكير الظاهر، فهل كان من طلحة بعد هذا القول نكير؟ وهل كان إلَّا متابعاً مسلِّماً؟

فأمَّا تعلُّقه بإضافة ولايته إلىٰ نفسه فليس بشيء، لأنَّ الإضافة تصحُّ من حيث كان هو المبتدئ بها والمنبِّه عليها، وإن كان إمضاؤها يقف علىٰ رضا الغير، وهذا كما يقال: إنَّ عمر عقد الإمامة لأبي بكر من حيث سبق إلىٰ بيعته وإن كان العقد لم يصحّ إلَّا بعد رضا غيره، وليس يجب أن تُستَأنف له بيعة بعد موت أبي بكر إن كان النصُّ بنفسه لم يكن كافياً علىٰ ما ظنَّ، لأنَّه إذا أشار إليه في حياته ورضي القوم بذلك من حاله فهو عقد / [[ص ٢١٦]] مستقرٌّ يتأخَّر إلىٰ بعد الوفاة، ولا يجب أن تُستَأنف فيها بيعة ثانية، لأنَّ الرضا الأوَّل قد أُغني عن ذلك.

فأمَّا قوله: (كان يجب أن يكون ما تقدَّم من نصِّه وجوده كعدمه)، فلا يجب إذا اقترن به الرضا والتسليم، ولو لم يقارنه الرضا لكان وجوده كعدمه.

فأمَّا قوله: (إنَّ لذلك أصلاً في السمعيات)، وذكره الوصايا في هذا الباب فغير صحيح، لأنَّ كثيراً من الحقوق يثبت التصرُّف فيها حال الحياة ولا يثبت بعد الوفاة كالحقوق في الفروج وما جرىٰ مجراها، وإنَّما تكون العبرة التي ذكرها صحيحة في الأموال وما جرىٰ مجراها، وليس التصرّف في الإمامة من باب التصرُّف في الأموال، وقد بيَّنّا أنَّهم إذا رضوا بعهده وعقد الإمامة بعده، لم يجز مع ذلك استئناف العقد بعد وفاته، وأنَّ العهد بمجرَّده لا تأثير له لولا الرضا والتسليم، فلا معنىٰ لتكراره لذلك.

ثمّ ذكر كلاماً في هذا المعنىٰ لا طائل في تتبّعه، وخرج منه إلىٰ كلام في الاختيار نحن نسبق فيه ونذكر ما عندنا فيه عند كلامنا علىٰ فساد الاختيار بإذن الله ومشيئته.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٤)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٥]] **فصل: في تتبُّع كلامه علىٰ من طعن في الاختيار:**

قال الشريف المرتضىٰ: اعلم أنَّ كلامنا في وجوب النصِّ، وأنَّه لا بدَّ منه، ولا يقوم غيره في الإمامة مقامه تقدَّم، وذلك كافٍ في فساد الاختيار، لأنَّ كلَّ شيء أوجب النصَّ بعينه فهو مبطل للاختيار، فلا معنىٰ لتكلُّف كلام مستقلٍّ في إفساد الاختيار.

واعلم أنَّ الذي نعتمده في إفساد اختيار الإمام هو بيان صفاته التي لا دليل للمختارين عليها، ولا يمكن إصابتها بالنظر والاجتهاد، ويختصُّ علَّام الغيوب تعالىٰ بالعلم بها، كالعصمة والفضل في الثواب والعلم علىٰ جميع الأُمَّة، لأنَّه لا شبهة في أنَّ هذه الصفات لا تُستَدرك بالاختيار، ولا يُوقَف عليها إلَّا بالنصِّ، وهذا ممَّا تقدَّم شرحه وبيانه في هذا الكتاب، وبيَّنّا أيضاً أنَّه لا يمكن أن يقال بصحَّة الاختيار مع اعتبار هذه الصفات بأن يعلم الله تعالىٰ أنَّ المكلَّفين لا يتَّفق منهم إلَّا اختيار من هذه صفاته، وقلنا: إنَّ ذلك تكليف قبيح من حيث كان مكلِّفاً لما لا دلالة عليه، ولا أمارة تُميِّز الواجب من غيره. وبيَّنّا أنَّه يلزم علىٰ ذلك جواز تكليفنا اختيار / [[ص ٦]] الأنبياء والشرائع بأن يعلم الله تعالىٰ أنَّ المختارين لا يتَّفق منهم إلَّا اختيار النبيِّ دون غيره، ومن الشرائع المصلحة دون غيرها، وكيف يكون الاختيار كاشفاً لنا عن وجوب الفعل، وإنَّما يجب أن نختاره إذا علمنا وجوبه، فالاختيار تابع، فكيف نجعله متبوعاً؟ وكيف يتميَّز الواجب من غيره، والقبيح من

الحسن بعد الفعل؟ فإنَّما يجب أن يتميَّزا قبل الفعل ليكون الإقدام علىٰ ما يُعلَم حسنه، ويُؤمَن قبحه، ولا معنىٰ للإكثار في هذا الباب، فالشبهة فيه ضعيفة.

ولـمَّا تتبَّعنا ما أورده صاحب الكتاب في هذا الفصل وجدناه قد جمع فيه وحشد القوي والضعيف، والبعيد والقريب، وما أورده أصحابنا علىٰ سبيل التحقيق وعلىٰ سبيل التقريب، وقد بيَّنّا ما نعتمده في هذا الباب، ونصرناه فيما تقدَّم من الكتاب بأدلَّته، وأوردنا الجواب عمَّا يرد عليه، وما عدا ذلك فهو غير معتمد، ولا دالٌّ لما ذكره صاحب الكتاب وغيره، ومن أورد من أصحابنا فإنَّما قرَّب بإيراده، ولم يرد التحقيق، وليس ذلك بعيب، فإنَّه لم يَعرِ المصنِّفون من الجمع بين المقرِّب والمحقِّق، وصاحب الكتاب يعلم أنَّه لـمَّا تتبَّع هو أدلَّة الموحِّدين علىٰ التوحيد في بعض كتبه لم يُصحِّح منها إلَّا دليلين أو ثلاثة، وطعن علىٰ الباقي وزيَّفه، فإن كان علىٰ أصحابنا عيب بأن ذكروا في فساد الاختيار شيئاً لا يلزم عند التحقيق والتفتيش فهذا العيب لازم لخصومهم فيما هو أعظم من باب الاختيار وأفحم، وهذه الجملة / [[ص ٧]] تغني عن غيرها، وجميع ما أورده في هذا الفصل علىٰ طوله.

وممَّا يمكن أن يعتمد في فساد الاختيار خارجاً عن الجملة التي عقدناها، أن يقال: إنَّ العاقدين للإمامة يجوز أن يختلفوا، فيرىٰ بعضهم أنَّ الحال يقتضي أن يعقد فيها للفاضل، ويرىٰ آخرون أنَّها تقتضي العقد للمفضول، وهذا ممَّا لا يمكن دفع جوازه، لأنَّ الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الأمارات التي تظهر للمجتهدين، فلن يخلو من حالهم إذا قدَّرنا هذا الاختلاف من أُمور:

إمَّا أن يقال: أن يقفوا عن العقد حتَّىٰ يتناظروا ويتَّفقوا علىٰ كلمة واحدة، وهذا يُؤدّي إلىٰ إهمال الأمر في الإمامة، لأنَّه غير ممتنع أن يمتدَّ الزمان باختلافهم، بل جائز أن يبقوا مختلفين أبداً، أو يقال: يجب أن يعقد كلُّ فريق لمن يراه، وهذا يؤدّي إلىٰ إمامين مع العلم بفساده، أو يقال: يجب المصير إلىٰ قول من يرىٰ العقد للفاضل لأنَّه أولىٰ، ويحرم علىٰ الباقين المخالفة، وهذا فاسد، لأنَّه إلزام للمجتهد أن يترك اجتهاده إلىٰ اجتهاد من يجري مجراه، فكيف يكون العقد للفاضل أولىٰ علىٰ كلِّ حال، وبعض من لا يتمُّ العقد إلَّا به يرىٰ أنَّ ولايته مفسدة وولاية غيره مصلحة، وإنَّما فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتمُّ عند مخالفينا عقد الإمامة إلَّا به حتَّىٰ لا يقولوا: متىٰ عقد واحد لغيره برضىٰ أربعة فهو إمام، [سواء] كان فاضلاً أو مفضولاً، ولا يلتفت إلىٰ من يعتقد من باقي الأُمَّة أنَّ العقد لغيره أولىٰ، لأنّا إذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال، وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ وقوف أمر الإمامة عند هذا الأمر المقدَّر إنَّما أتوا فيه من قِبَل أنفسهم، كما يقولون إذا قيل لهم: إنَّ الاختيار إذا كان لأهل الحقِّ / [[ص ٨]] وكان كلُّ فريق من فِرَق الأُمَّة يدَّعي هذه الصفات فالاختيار لا يتمُّ، ولا بدَّ من التجاذب فيه والتغالب والاختلاف ووقوف عقد الإمامة، لأنَّهم إذا قالوا علىٰ هذا الوجه: إنَّهم إنَّما يؤتون من قِبَل نفوسهم في فوت الإمامة دون مكلِّفهم كان هذا القول صحيحاً، لأنَّ علىٰ الحقِّ دليلاً يمكن المبطل إصابته، والمصير إلىٰ موجبه، وبتقصيره يضلُّ عنه، وليس هذا فيما تقدَّم، لأنَّه ليس علىٰ الأُولىٰ من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصل إليه الناظر، ويضلُّ عنه المقصِّر بالتفريط، وإنَّما يرجع في ذلك إلىٰ الأمارات وجهات الظنون، وقد يلتبس ويخفىٰ ويظهر، ولا لوم في هذا الموضع علىٰ أحد المجتهدين، ولا تقصير يُنسَب إليه ولا تفريط، فكيف يسوّىٰ بين الأمرين؟

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٨٩]] وإذا أوجب كون الرئيس بهذه الصفات، فلا بدَّ من تمييزه بإظهار المعجز علىٰ يديه، أو النصِّ علىٰ عينه بقول من قد عُلِمَ صدقه بالمعجز، من حيث علمنا تعذُّر العلم بمن هذه صفاته بشيء غير نصِّ علَّام الغيوب سبحانه بالمعجز، أو ما يستند إليه من نصِّ الصادق عليه سبحانه، فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث.

ويُبطِل هذه المذاهب أنَّ تعلُّق الإمامة بالاختيار يقتضي بطلان الإمامة أو وجود عدَّة أئمَّة أو فساداً لا يُتلافىٰ، من حيث كان اتِّفاق أهل الاختيار علىٰ اجتماع أهل الأقاليم في مكان واحد واتِّفاقهم علىٰ اختيار واحد

كالمتعذِّر، لعدم الداعي إليه والباعث عليه. ووقوف الاختيار علىٰ أهل كلِّ إقليم يقتضي وجود عدَّة أئمَّة، والإجماع بخلاف ذلك، وفساد الجميع يُسقِط الإمامة. وثبوت إمامة أحد / [[ص ٩٠]] المختارين إثبات ما لا حجَّة يقتضي صحَّته، وهو مع ذلك مؤدٍّ إلىٰ فساد لا يُتوهَّم صلاحه، بأن يعتقد أهل كلِّ إقليم أنَّ الذي اختاروه هو أحقُّ بالإمامة من كلِّ مختار، وأنَّه يجب علىٰ كلِّ مكلَّف الانقياد له وإلَّا يفعل فهو خارج عن الواجب يجب جهاده، وفي هذا من الفساد ما لا يُتلافىٰ، فبطل كون الاختيار طريقاً إلىٰ الإمامة.

وبمثل هذا بعينه يبطل كون الدعوة طريقاً إلىٰ الإمامة دعوىٰ جماعة من بني فاطمة عليها السلام يتكامل لهم الصفات في وقت واحد.

فإمَّا القول بإمامة الكلِّ أو إطراح دعوىٰ الكلِّ مع فساد الأمرين، أو القول بإمامة مدَّعٍ دون مدَّعٍ مع عدم الدلالة المميِّزة له من غيره، ظاهر الفساد، وهو مقتض لما بيَّنّاه من اعتقاد أهل كلِّ إقليم صحَّة إمامة من يليهم دون من عداه مع ما في ذلك من الفساد الذي لا يُتوهَّم صلاحه.

ويُبطِل الدعوة أيضاً كون الإمامة موقوفةً علىٰ مجرَّد الدعوىٰ العريَّة من برهان، ومعلوم فساد هذا بأوائل العقول.

ولأنَّ مثبِت هذا المذهب لا يُسنِده إلىٰ دليل عقلي ولا سمعي، ولا شبهة في فساد ما لا دليل عليه.

وأمَّا الميراث فعريٌّ من حجَّة علىٰ كونه طريقاً إلىٰ الإمامة عقلية ولا سمعية، ولأنَّه يقتضي اشتراك النساء والرجال والعقلاء والأطفال والعدول والفُسّاق في الإمامة كاشتراكهم في الإرث، والإجماع بخلاف ذلك.

وإذا بطلت الطُّرُق المدَّعاة عدا النصُّ والمعجز، ثبت تخصيص معرفة الإمام بهما.

ولأنَّ القول بأنَّ الدعوة أو الميراث طريق إلىٰ الإمامة، حادث بعد انقراض زمن / [[ص ٩١]] الصحابة والتابعين وأزمان بعدها خالية منه، ولا شبهة في فساد ما هذه حاله من المذاهب.

وأيضاً وكلُّ من قطع بوجوب ما بيَّنّاه من الصفات للإمام، قطع بفساد الاختيار والدعوة والميراث، وإذا كانت الصفات المعتبرة ثابتة بالبرهان لحقت هذه الفتيا بها في الصحَّة، إذ كان الفرق بينهما خروجاً عن مقتضىٰ الأدلَّة، وخارقاً للإجماع.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٣٥]] فإن قيل: هلَّا جاز أن تختار الأُمَّة، إذا علم الله تعالىٰ أنَّه لا يقع اختيار الأُمَّة إلَّا علىٰ المعصوم، فيحسن تكليفهم ذلك؟

قلنا: لا معتبر بالعلم في ذلك؛ لأنَّ علمه تعالىٰ بأنَّهم لا يختارون إلَّا المعصوم لا يكفي في حسن هذا التكليف؛ لأنَّه إذا لم يكن لهم طريق إلىٰ الفرق بين المعصوم وغيره فمتىٰ كُلِّفوا اختيار معصوم كان فيه تكليف ما لا يُطاق، وذلك قبيح. وتكليف ما لا دليل عليه هو تكليف ما لا يُطاق.

و يلزم علىٰ ذلك تجويز اختيار الأنبياء والشرائع والإخبار عمَّا كان ويكون من الغائبات، إذا علم أنَّ بعض المكلَّفين يتَّفق فيه الإصابة في جميع ذلك. فإن ارتكبوا جواز ذلك، كما ارتكب مؤيس بن عمران، قيل لهم: ولِمَ لا يجوز أن يُكلِّف الله المعارف ولا ينصب عليها أدلَّةً إذا علم أنَّه يتَّفق لهم المعرفة به وبصفاته؟

/ [[ص ٥٣٦]] ويلزم تجويز تكليف الإخبار عمَّا يستقبل - وإن لم يتعلَّق بالشرائع - ويؤمر بالصدق فيها، ولا فرق بين الجميع في ذلك.

ومن ارتكب جميع ذلك عُلِمَ فساد قوله؛ لأنَّ المعلوم ضرورةً قبح تكليف أحدنا لغيره بأن يُخبر عمَّا غاب عنه، ولا دليل له ولا أمارة عليه. ومتىٰ أمره بالصدق في ذلك كان قبيحاً منه، وإن غلب في ظنِّه أنَّه يتَّفق له الصدق في جميع ذلك.

واعلم أنَّه رحمه الله أجاز في الذريعة تكليف الشرائع واختيار الأنبياء وغير ذلك إذا علم الله تعالىٰ ذلك من حالهم، بعد أن يُعلِمهم علىٰ لسان نبيٍّ متقدِّم أنَّهم يصيبون في ذلك.

وفرَّق بين القليل في ذلك والكثير لما يرجع إلىٰ العادة؛ لأنَّه لا يمتنع أن يتَّفق لواحد أن يصدق في خبر اتِّفاقاً، ولا يجوز منه ذلك في أخبار كثيرة، وبني علىٰ ذلك الشرائع وغيرها.

والأقوىٰ عندي أنَّه لا فرق بين قليل ذلك وكثيره؛ لأنَّ الشرع إذا كان تابعاً للمصالح لا يمتنع أن يُجوِّز أن يعلم الله تعالىٰ من حالهم أنَّهم لا يختارون إلَّا ما هو مصلحة لهم، قليلاً كان أو كثيراً. فإن أجزنا ذلك في القليل أجزنا في الكثير، وإن امتنعنا في الكثير يجب أن يمتنع في القليل؛ لفقد الدليل علىٰ ذلك، فالكلُّ فيه سواء.

وأمَّا الفرق بين الإخبار عن مخبر واحد ومخبرات كثيرة لا يتعلَّق بالشرع، فإنَّ في القليل يجوز أن يصدق وفي الكثير لا يجوز، لما يرجع إلىٰ العادة واختلاف الدواعي.

فعلىٰ ما ذكره، فإن قيل: لو نصَّ الله تعالىٰ علىٰ صفة، وقال: من كان عليها فاعلموا أنَّه معصوم، يجوز أن يُكلَّف الاختيار لمن تلك صفته.

قلنا: يجوز ذلك إذا كان هناك طريق إلىٰ معرفة تلك الصفة؛ لأنَّ هذا نصٌّ علىٰ الجملة؛ لأنَّ النصَّ علىٰ الصفة يجري مجرىٰ النصِّ علىٰ العين. ولأجل هذا نصَّ الله تعالىٰ في الشرعيّات علىٰ صفات الأفعال دون أعيان الأفعال، وكان ذلك جائزاً؛ لأنَّ العلَّة تنزاح به.

فعلىٰ هذا لو كلَّف الله تعالىٰ الأُمَّة أن يختاروا مَنْ ظاهره العدالة، ثمّ يقول لهم: إنَّ مَنْ كان كذلك يكون معصوماً، والأمارات علىٰ العدالة منصوبةٌ موجودةٌ بالعادة، فإنَّ ذلك جائز، كما جاز / [[ص ٥٣٧]] تكليفنا بتنفيذ الحكم عند شهادة من كان عدلاً، ويكون تنفيذ الحكم معلوماً، وإن كانت العدالة مظنونةً. فكذلك كونه معصوماً يكون معلوماً إذا اخترنا مَنْ ظاهره العدالة، فإذا علمنا عصمته كانت العدالة أيضاً معلومةً، وذلك لا ينافي قولنا بالنصِّ أو المعجز.

ويمكن أن يُرتِّب هذا الدليل في اعتبار كثرة الثواب وكونه أفضل عند الله فيه، بأن يقال: ذلك لا يمكن معرفته إلَّا بالنصِّ والمعجز، فوجب أحدهما.

ويمكن أن نعرف أيضاً أعيان الأئمَّة - إذا كانت الأحوال علىٰ ما كانت عليه الآن - بضرب من القسمة، بأن نقول: إذا ثبت وجوب الإمامة، والأُمَّة في ذلك بين أقوال ثلاثة، فإذا أفسدنا القسمين منها علمنا صحَّة القسم الثالث وأنَّه الإمام، علىٰ ما نعتبره في أمير المؤمنين (عليه وآله السلام)، علىٰ ما سنُبيِّنه. ولا يحتاج في هذا الموضع إلىٰ نصٍّ ولا معجز.

غير أنَّ هذا يمكن أن يقال عليه: قولُ من قال بإمامة من ثبتت إمامته لا بدَّ أن يستند إلىٰ دليل؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون صحيحاً بالتخمين أو الاتِّفاق. وإذا كان لا بدَّ أن يكون صادقاً عن دليل فهو إمَّا أن يكون نصًّا أو معجزاً، فقد عاد الأمر إلىٰ ما قلناه.

فإن قيل: كيف تدَّعون بطلان الاختيار، والصحابة لـمَّا اختلفوا في الإمامة لم يختلفوا في نفس الاختيار، وإن اختلفوا في عين المختارين؟

قلنا: لا نُسلِّم ذلك، بل نُبيِّن أنَّهم اختلفوا في نفس الاختيار أيضاً فيما بعد. ولو سلَّمنا ذلك لكان إنكارهم عين المختارين يحتمل أن يكون إنكاراً لنفس الاختيار أيضاً ويحتمل أن يكون لغيره، وإذا احتمل الأمرين بطل ما قالوه.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٧٦]] فإن قيل: ولِـمَ لا يجوز مع ثبوت عصمته التي ادَّعيتموها تكليف الاختيار؟ بأن يعلم الله تعالىٰ أنَّ المختارين للإمام لا يتَّفق لهم إلَّا اختيار المعصوم، فيحسن تكليفهم الاختيار مع العلم بما ذكرناه من حالهم.

قيل: ليس ما ذكرتموه بمخرج لهذا التكليف من القبح، لأنَّه لا معتبر بالعلم في هذا الباب، لأنَّ علم الله تعالىٰ من حال المكلَّف أنَّه لا يتَّفق له إلَّا اختيار المعصوم ليس بدلالة علىٰ عين المعصوم. فقد آل إلىٰ أنَّه تكليف ما لا دليل عليه. وقبح ذلك ظاهر.

/ [[ص ٢٧٧]] ثمّ يقال لمن أجاز ما تضمَّنه السؤال: لِـمَ لا يجوز تكليف اختيار الشرائع والأنبياء، والإخبار عمَّا كان ويكون من الغائبات إذا عُلِمَ أنَّ من كُلِّف ذلك يتَّفق له من الشرائع ما فيه المصلحة، وفي الأنبياء من تجب بعثته، وفي الأخبار الصدق منها دون الكذب؟ ولا فرق بين من أجاز اختيار المعصوم وبين من أجاز جميع ما ذكرناه.

فإن ارتكبوا جواز ذلك كما ارتكب موسىٰ بن عمران وأصحابه قيل لهم: ولِـمَ لا يجوز أن يُكلِّف الله تعالىٰ المعارف، ولا ينصب عليها أدلَّة إذا كان المعلوم من أحوال المكلَّفين أنَّه يتَّفق لهم المعرفة بالله وبصفاته؟ وهذا ممَّا لا

يرتكبه عاقل. ويلزم أيضاً جواز تكليف الاختيار عن الأُمور المستقبلة فيما لا يتعلَّق بالشرائع وتكليف الصدق فيها، لأنَّ الكلَّ بمنزلة واحدة، وقد امتنع من ارتكابه موسىٰ بن عمران.

ولا يمكنه أن يفصل بين الأمرين بأمر يظهر للعقلاء حسن ذلك، وإن ارتكب ذلك ظهر قبح ما ارتكبه للعقلاء، لأنَّ من المعلوم المتقرَّر في العقول قبح تكليف أحدنا غيره الإخبار عمَّا يفعله المكلَّف مستسرًّا به، وعن مبلغ أمواله التي لا طريق لمن كلَّفه الإخبار عنها إلىٰ العلم بمبلِّغها. وليس يخرج هذا التكليف من القبح عليه ظنُّ المكلِّف بأنَّ المكلَّف يصيب اتِّفاقاً، أو علمه بذلك لو قدَّرنا حصوله من نبيٍّ صادق، وإذا قبح هذا التكليف وظهر سفه مكلِّفه لكلِّ عاقل ولم تكن العلَّة في قبحه إلَّا فقد الدليل وجب قبح كلِّ نظير له من التكاليف.

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يُكلِّفنا الله تعالىٰ اختيار من ظاهره العدالة ويقول: إذا اخترتم من هذه صفته فاعلموا أنَّه معصوم، فإنّي قد علمت أنَّه لا يكون إلَّا كذلك؟ فيحسن تكليفه، لأنَّه تكليف لما عليه الأمارات، ونظنُّ عندها عدالته، / [[ص ٢٧٨]] ثمّ نعلم عنه الاختيار أنَّه معصوم، ولا يحتاج أنَّه ينصُّ علىٰ أعيان الأئمَّة المعصومين، كما أنَّه كلَّفنا اختيار العدول في الشهادات بالأمارات المنصوبة علىٰ ذلك، وأوجبت علينا تنفيذ الحكم عند شهادتهم، فتكون العدالة مظنونة، ووجوب الحكم عندها معلوماً، فكذلك يكون اختيار من ظاهره العدالة واجباً في الظاهر والعصمة تكون لما تقدَّم من القبول. وفي ذلك الاستغناء من النصِّ والمعجز.

قيل: إذا حُقِّق السؤال هذا الضرب من التحقيق فنحن نُجوِّزه، ويكون ذلك أيضاً نصًّا علىٰ المعصوم، علىٰ طريق الجملة. وإنَّما يتفصَّل لنا عينه إذا اخترنا من ظاهره العدالة، كما أنَّ جهة القبلة تكون مظنونة عند بعض الأمارات، ووجوب التوجُّه إليها يكون معلوماً. وذلك لا ينافي ما قدَّمناه.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٠١]] فأمَّا إفساد الاختيار، فلنا فيه طريقتان:

إحداهما: أن نُبيِّن أنَّ الإمام يجب أن يكون علىٰ صفاتٍ لا طريق للاختيار فيها من العصمة والفضل والعلم. وقد بيَّنّا ذلك فيما مضىٰ مستوفىٰ.

والأُخرىٰ: أن نقول: إنَّ العاقدين يجوز أن يختلفوا، فيرىٰ بعضهم أنَّ الحال تقتضي أن يُعقَد فيها للفاضل. ويرىٰ آخرون: أنَّها تقتضي العقد للمفضول. وهذا ممَّا لا يمكن دفع جوازه، لأنَّ الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الأمارات التي تظهر للمجتهدين. ولن يخلو حالهم إذا قدَّرنا هذا الاختلاف من أُمور: (إمَّا) أن يقال: يجب أن يتوقَّفوا عن العقد حتَّىٰ يتناظروا ويتَّفقوا علىٰ كلمة واحدة. وهذا يُؤدّي إلىٰ إهمال أمر الإمامة، لأنَّه غير ممتنع أن يمتدَّ الزمان باختلافهم، بل جائز أن يبقوا مختلفين أبداً. (أو) يقال: يجب أن يعقد كلُّ فريق لمن يراه. وهذا يؤدّي إلىٰ إمامة إمامين، مع العلم بفساده. (أو) يقال: يجب المصير إلىٰ قول من يرىٰ العقد / [[ص ١٠٢]] للفاضل، لأنَّه أولىٰ، ويحرم علىٰ الباقين المخالفة. وهذا فاسد، لأنَّه إلزام للمجتهد أن يترك اجتهاده إلىٰ اجتهاد من يجري مجراه. وكيف يكون العقد للفاضل أولىٰ علىٰ كلِّ حالٍ وبعض من لا يتمُّ العقد إلَّا به يرىٰ أنَّ ولايته مفسدة وولاية غيره هي المصلحة؟

وإنَّما فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتمُّ عند مخالفينا عقد الإمامة إلَّا به حتَّىٰ لا يقولوا: متىٰ عقد واحد لغيره ويرضىٰ أربعة، فهو إمام كان مفضولاً أم فاضلاً، ولا يُلتَفت إلىٰ من يعتقد من باقي الأُمَّة أنَّ العقد لغيره أولىٰ، لأنّا إذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ وقوف أمر الأُمَّة عند هذا الأمر المقدَّر إنَّما أتوا فيه من قِبَل أنفسهم، كما يقولون إذا قيل لهم: إنَّ الاختيار إذا كان لأهل الحقِّ، وكان كلُّ فرقة من فِرَق الأُمَّة تدَّعي هذه الصفة، فالاختيار لا يتمُّ، فلا بدَّ من التجاذب فيه والتغالب والاختلاف ووقوف عقد الإمامة، لأنَّهم إذا قالوا علىٰ هذا الوجه: إنَّهم إنَّما يؤتون في فوت الإمامة من قِبَل نفوسهم دون مكلِّفهم كان هذا القول صحيحاً، لأنَّ علىٰ الحقِّ دليلاً يمكن المبطل إصابته والمصير إلىٰ موجبه، وبتقصيره يضلُّ عنه. وليس هذا فيما

تقدَّم، لأنَّه ليس علىٰ الأولىٰ من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصير إليه الناظر ويضلُّ عنه المقصِّر بالتفريط، وإنَّما يرجع في ذلك إلىٰ الأمارات وجهات الظنون، وقد يلتبس ويخفىٰ ويظهر ولا لوم في هذا الموضع علىٰ أحد المجتهدين. ولا تقصير يُنسَب إليه ولا تفريط، فكيف يُسوّىٰ بين الأمرين؟

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ١٥٩]] وإذا تقرَّرت هذه الجملة، فلا طريق الىٰ معرفة عين الإمام إلَّا معجز يظهر علىٰ يده أو نصٌّ صادق بالإمامة عليه، لأنَّ العصمة إذا وجبت وكان لا سبيل للخلق إلىٰ العلم بمن هو عليها، لم يكن بدٌّ ممَّا ذكرناه.

وتجري العصمة في وجوب النصِّ علىٰ من عليها، مجرىٰ ما لنا فيه مصلحة في الشرعيات في أنَّه لا بدَّ من نصٍّ عليه، وكذلك القول فيما عدا العصمة من هذه الصفات، وإذا ثبت وجوب النصِّ بطل القول بالاختيار والدعوة والميراث.

* * *

[[ص ١٩٠]] وحجَّتهم العظمىٰ في إمامتهم ادِّعاء اختيار الصحابة لهم، والإجماع منهم علىٰ ذلك، قالوا: وقد ثبت أنَّهم لا يجمعون علىٰ خطاء. وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنّا لا نُسلِّم أنَّ الاختيار طريق إلىٰ معرفة عين الإمام، لأنّا قد بيَّنّا أنَّه يجب كونه علىٰ صفات، لا سبيل لأحد إلىٰ العلم بمن هو عليها من العصمة / [[ص ١٩١]] وغيرها.

وثانيها: أنَّ صحَّة الاختيار عندهم تفتقر إلىٰ ثبوت النصِّ به وبصفة متولّيه، من حيث كان فقد العلم بذلك يرفع الثقة بفعلهم، وليس هناك نصٌّ بما ذكرناه، لأنَّه لو كان لوجب شمول العلم به وارتفاع الخلاف فيه، لعموم البلوىٰ به، وتوفُّر الدواعي إليه، وقوَّة البواعث عليه، لثبوت ولاية المختارين وانبساط أيديهم وكثرة أعوانهم، وفي فقد العلم به والحال هذه دليل علىٰ بطلانه.

وثالثها: أنَّ صحَّة الاختيار عندهم علىٰ ما تقضيه ظواهر الآيات والأخبار التي يعتمدون عليها في صحَّة الإجماع، تقف علىٰ حضور جميع العلماء للنظر في احوال من يصلح للإمامة مع التأنّي في ذلك والتردُّد فيه والاستقرار، فإذا استقرَّ رأيهم علىٰ واحد وسلَّم لهم العامَّة ذلك ورضوا به، بايعوه، وهذا لم يحصل شيء منه لواحد ممَّن تقدَّم علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

أمَّا الأوَّل فمعلوم - لكلِّ من وقف علىٰ السِّيَر، وسمع الأخبار - سبقُ الأنصار إلىٰ السقيفة وترشيحُهم سعداً للإمامة من غير مشاورة لمن عداهم من / [[ص ١٩٢]] المهاجرين، وأنَّ عويمر بن ساعدة العجلاني لـمَّا شعر بذلك أعلم به عمر بن الخطّاب، فمضىٰ ومعه أبو بكر وأبو عبيدة والمغيرة بين شعبة وسالم مولىٰ أبي حذيفة من غير مشاورة لبني هاشم ولا لغيرهم من المهاجرين.

فلمَّا حضروا السقيفة وكاد الأمر يتمُّ للأنصار غلبةً لكثرتهم وقلَّة المهاجرين، ورأىٰ ذلك بشير بن سعد قال - حسداً لابن عمِّه سعد بن عبادة وكراهة أن يصير أميراً عليه -: ثواب نصركم معشر الأنصار وإيثاركم بالديار والأموال علىٰ الله، وهذا الأمر لا يصلح إلَّا لقريش.

ثمّ تقدَّم فبايع أبا بكر، وبايعه عمر وأبو عبيدة والمغيرة، وبايعته عشيرة بشير بن سعد علماً منها بما قصد له من فساد الأمر علىٰ سعد بن عبادة، وامتنع سعد ومن كان في حيِّزه من المبايعة.

وقال عمر: اقتلوا سعداً قتل الله سعداً، وقال الحباب بن المنذر: أنا جذيلها المحكَّك، وعذيقها المرجَّب، منّا أمير ومنكم أمير، يا معشر قريش إن أبيتم رددنا / [[ص ١٩٣]] الحرب جذعة، وقال لبشير بن سعد: والله ما حملك علىٰ ما صنعت إلَّا الحسد لابن عمِّك، وطلب أنصاراً يمنع بهم عن بيعة أبي بكر، فلم يجد.

وخرج الزبير شاهراً سيفه وهو يقول: والله لا أُبايع إلَّا عليًّا عليه السلام، فسقط لوجهه، وسقط السيف من يده، فأخذه عمر وضرب به الأرض حتَّىٰ كسره، وقال سلمان بالفارسية: فعلتم وما فعلتم، وقال بالعربية: أمَا والله إن أخرجتموها عن أهل بيت نبيِّكم ليعظمنَّ فيها الطلقاء وأبناء الطلقاء، إلىٰ غير ذلك ممَّا لا نُطوِّل بذكره.

ولو لم يكُ إلَّا قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقىٰ الله شرَّها لكفىٰ في أنَّها وقعت علىٰ غير ارتياء ومشورة.

روىٰ البخاري في صحيحه عن عمر أنَّه قال: بلغني أنَّ

فلاناً منكم يقول: لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول: إنَّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمَّت ألَا وإنَّها قد كانت كذلك ولكنَّ الله وقىٰ شرَّها، إنَّ الأنصار خالفوا و/ [[ص ١٩٤]] اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنّا عليٌّ والزبير ومن معهما، ثمّ قال - بعد كلام لا حاجة بنا إليه -: فمن بايع رجلاً علىٰ غير مشورة من المسلمين فلا يُبايَع هو ولا الذي بايعه تغرَّة أن يُقتَلا. وهذا اللفظ المتأخِّر فيه إشكال.

وفي غير صحيح البخاري من كُتُبهم: (كانت بيعة أبي بكر فلتة وقىٰ الله شرَّها، فمن عاد إلىٰ مثلها فاقتلوه)، والمعنىٰ واحد.

فأمَّا عمر فمعلوم أنَّ ولايته مستندة إلىٰ نصِّ أبي بكر عليه، وأنَّه كتب له الصحيفة بالعهد وأخذ الحاضرين بالرضا بها شاؤا أم أبوا، من غير إعلام لهم بها فيها.

وأنَّ طلحة وجماعة من المسلمين أنكروا عليه ذلك، وقال له طلحة: ماذا تقول لربِّك وقد ولَّيت علينا الفظَّ الغليظ؟ قال: أبالله تُخوِّفني؟ إذا لقيته قلت: يا ربِّ ولَّيت عليهم خير أهلك. ومضىٰ علىٰ رأيه فيه، ولم يلتفت إلىٰ نكيرهم عليه.

وأمَّا ولاية عثمان فكذلك، من حيث كانت الشورىٰ مقصورة علىٰ رأي عمر / [[ص ١٩٥]] وحده دون سائر العلماء، وعلىٰ نفر من الأُمَّة تخيُّرهم دون غيرهم ممَّن إليه الاختيار. ومن حيث كانت موقوفة علىٰ رأي عبد الرحمن علىٰ ما نُبيِّنه. ومن حيث لم يرضَ بها أمير المؤمنين عليه السلام، ولا بايع عثمان عن اختيار، روىٰ ذلك الطبري والبلاذري وغيرهما من شيوخ المخالفين.

وقد ذكروا أنَّ أهل الشورىٰ لـمَّا اجتمعوا للاختيار قال عبد الرحمن بن عوف: أيّكم يهب سهمه في الإمامة ويختار؟ فلم يُجيبوه، فقال: أنا أهب سهمي في الإمامة علىٰ أن أختار من شئت، فأمسكوا، فقال: لا بدَّ من أحد الأمرين، وعضد الحاضرون قوله، فأجابه أهل الشورىٰ إلىٰ ذلك إلَّا عليًّا عليه السلام فإنَّه أمسك.

فقال له عبد الرحمن - والناس معه -: ما لك يا أبا الحسن؟ إمَّا أن تُسقِط حقَّك من الإمامة وتختار من شئت، أو ترضىٰ بما رضي به أصحابك. فلم يجد بدًّا من الإجابة إلىٰ إظهار الرضا، فاستظهر علىٰ عبد الرحمن بأخذ الميثاق عليه ليحكمنَّ بالكتاب والسُّنَّة ولا يتَّبع الهوىٰ.

فبدأ بعليٍّ عليه السلام، فقال: امدد يدك أُبايعك علىٰ أن تسير فينا بسيرة أبي بكر / [[ص ١٩٦]] وعمر، فقال عليٌّ عليه السلام: «أُبايعك علىٰ أن أسير فيكم بكتاب الله وسُنَّة نبيِّه»، فترك يده وأقبل علىٰ عثمان، فقال له مثل ذلك، فأجابه إليه، فبايعه.

وأخذ الحاضرين بالبيعة له، فبايعوه إلَّا عليًّا عليه السلام، فإنَّه امتنع، وقال: «نفعت الختونة يابن عوف، ليس هذا أوَّل يوم تظاهرتم علينا فيه، فصبر جميل والله المستعان علىٰ ما تصفون، والله ما ولَّيت عثمان إلَّا ليردَّ الأمر إليك، و الله كلَّ يوم في شأن»، فقال له عبد الرحمن: ومن نكث فإنَّما ينكث علىٰ نفسه.

وفي كتاب البلاذري: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام خرج مغضباً، فلحقه أصحاب الشورىٰ، فقالوا له: بايع وإلَّا جاهدناك، فأقبل معهم يمشي حتَّىٰ بايع عثمان.

وليس لأحد أن ينكر هذا من حالهم في حقِّ عليٍّ عليه السلام، لأنَّه الذي أمر به عمر في أهل الشورىٰ في قوله: (وإن خالف واحد فاقتلوه، وإن افترقوا اثنين وأربعة فاقتلوا الاثنين، وإن بايع رجلان لرجل، ورجلان لرجل، فكونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن، واقتلوا الثلاثة الأُخَر).

وهاهنا نكتة لا بدَّ من ذكرها، وهي أنَّ تقليد العالم الذي من أهل الاجتهاد، لا يجوز لغيره من العلماء المجتهدين بلا خلاف، وإنَّما يجوز ذلك عند من جوَّزه للعامّي الذي ليس من أهل الاجتهاد.

/ [[ص ١٩٧]] وإذا كان كذلك، فكيف جاز لعبد الرحمن أن يسوم عليًّا وعثمان تقليداً لأبي بكر وعمر في سيرهما، ويجعل ذلك شرطاً في حسن الاختيار لأحدهما؟

وعليٌّ وعثمان إن كانا من أهل الاجتهاد لم يجز لهما تقليد غيرهما، وإن لم يكونا من أهله لم يصلح الإمامة لهما، وكيف عدل عن عليٍّ عليه السلام لامتناعه ممَّا لا يجوز إجابته إليه، وبايع عثمان لإجابته إلىٰ ذلك؟ وفي هذا ما فيه فليُتأمَّل.

وإذا تقرَّرت هذه الجملة وكان وقوع العقد للمتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ وجه الذي بيَّنّاه معلوماً لكلِّ من وقف علىٰ السِّيَر وسمع الأخبار، ثبت أنَّه لم يحصل علىٰ الوجه الذي يعتبرونه من صفة المختارين والاختيار.

وليس لهم أن يقولوا: الخلاف في ابتداء العقد لمن ذكرتموه وإن كان ثابتاً فقد انقطع ولم يستمرّ، وحصل الرضا بذلك فيما بعد والتسليم له من الجميع. لأنَّ ذلك باطل من وجهين:

أحدهما: أنّا لا نُسلِّم انقطاع النكير وارتفاعه ولا حصول الرضا علىٰ ما زعموه، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يزل يتظلَّم ويتألَّم ويقول: «إنّي مغصوب وممنوع عن حقّي، وما زلت مظلوماً منذ قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله»، ويختلف أقواله في / [[ص ١٩٨]] ذلك علىٰ حسب اختلاف الأوقات في الشدَّة واللين.

ولم تزل ذرّيَّته تتظلَّم له، وبنوه وشيعته ومحبُّوه إلىٰ يومنا هذا، وكيف يُشَكُّ في سخطه عليه السلام ويُغتَرُّ في رضاه بمبايعته في الظاهر مع حصول العلم بتأخُّره عن بيعة أبي بكر مدَّة أكثر ما روىٰ في تحديدها ستَّة أشهر؟ روىٰ ذلك البخاري في صحيحه عن عائشة.

ولا يجوز أن يكون تأخُّره للرضا بالبيعة، لأنَّ الرضا يبعث علىٰ المسارعة والمبادرة لا علىٰ التأخُّر والمنافرة.

ولا يجوز أن يكون تأخُّره للنظر فيها ليعلم صحَّتها من فسادها، لأنَّ مثله لا يجوز أن يخفىٰ عليه في المدَّة الطويلة ما يظهر لغيره في المدَّة اليسيرة.

ولا يجوز أن يكون تأخُّره عنها لأنَّ القوم تركوا مشاورته واستبدُّوا بالأمر دونه، لأنَّ البيعة قد تمَّت عند المخالف بمن عقدها ووجب عليه عندهم المبادرة إليها، ولم يجب علىٰ القوم مشاورته، بل هي من باب الأولىٰ، فكيف يترك عليه السلام فعل الواجب عليه، لأجل ترك غيره ما هو مندوب إليه؟ هذا ما لا يظنُّه بأمير المؤمنين عليه السلام إلَّا من لا يعرفه، ولا يضيفه إليه إلَّا من لا يُنزِّله في العلم والدِّين / [[ص ١٩٩]] منزلته، فلم يبقَ لتأخُّره وجه إلَّا السخط للبيعة، وهو ما أردناه.

ويشهد بما ذكرناه أنَّه عليه السلام لم يبايع بعد هذه المدَّة إلَّا بعد مطل شديد وتوعُّد وتهدُّد، وروىٰ ذلك من طريق الشيعة ومخالفيهم.

ومنه ما رواه أبي عبد ربِّه في كتاب العقد - وهو من كبار شيوخ المخالفين - عن عمر أنَّه أتىٰ باب عليٍّ عليه السلام ومعه قبس من نار يُهدِّده إن لم يبايع تحريق داره عليه السلام، إلىٰ غير ذلك ممَّا لا نُطوِّل بذكره.

/ [[ص ٢٠٠]] وخطبته المشهورة في حال ولايته التي رواها ابن عبّاس المعروفة / [[ص ٢٠١]] بـ(الشقشقية) تشهد أيضاً بما ذكرناه، من عدم رضاه بتقدُّم من تقدَّم عليه، وظهورها عند الناس واشتهاراها يُغني عن التطويل بإيرادها.

ويشهد به أيضاً قوله - في كتابه إلىٰ معاوية جواباً عن كتاب منه إليه -: «ولـمَّا احتجَّ المهاجرون علىٰ الأنصار يوم السقيفة برسول الله صلى الله عليه وآله فَلَجوا عليهم، فإن يكن الفلج به فالحقُّ لنا دونكم، وإن يكن لغيره فالأنصار علىٰ دعواهم.

وزعمت أنّي لكلِّ الخلفاء حسدت، وعلىٰ كلِّهم بغيت، فإن يكن ذلك كذلك فليست الجناية عليك، فيكون العذر إليك.

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وقلت: إنّي كنت أُقاد كما يُقاد الجمل المخشوش حتَّىٰ أُبايع، ولعمر الله / [[ص ٢٠٢]] لقد أردت أن تذمَّ فمدحت، وأن تفضح فافتضحت، وما علىٰ المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكًّا في دينه، ولا مرتاباً بيقينه».

إلىٰ غير ذلك من أقواله التي لا تُحصىٰ كثرةً، وما قدَّمناه من قصَّة الشورىٰ يدلُّ أيضاً علىٰ ما ذكرناه.

وسعد بن عبادة، وهو سيِّد الأنصار، ممَّن يُعتَدُّ بقوله في الإجماع، لم يزل خلافه، ولم يبايع حتَّىٰ مات بالشام، ولموته سبب معروف قد ذكره الرواة.

وقد روي أنَّ أبا بكر بعد ولايته وانبساط يده أتىٰ إلىٰ العبّاس بن عبد المطَّلب ومعه عمر، فقال أبو بكر - بعد حمد الله تعالىٰ والثناء عليه -:

أمَّا بعد، فإنَّ الله تعالىٰ ابتعث محمّداً نبيًّا وللمؤمنين وليًّا، فمنَّ عليهم بكونه بين أظهرهم حتَّىٰ اختار له ما عنده، فخلّىٰ عن الناس أُمورهم ليختاروا لأنفسهم، فاختاروني لهم داعياً، ولأُمورهم والياً، ووُلّيت بعون الله وتسديده، ما أخاف وهناً ولا حيرةً ولا جبناً، وما توفيقي إلَّا بالله، عليه توكَّلت وإليه أُنيب.

وما أنفكُّ يبلغني عن طاعن علىٰ ما اجتمعت عليه الأُمَّة يتَّخذكم لجأ لتكونوا حصنه المنيع وجُنَّته، فإمَّا دخلتم مع الناس فيما اجتمعوا عليه، وإمَّا صرفتموهم عمَّا مالوا

إليه، لقد أتيناك وإنّا لنريد أن نجعل لك في هذا الأمر / [[ص ٢٠٣]] نصيباً، يكون لك ويكون لمن يكون منك، بعد إذ كنت عمّ رسول الله ﷺ، وعلىٰ رسلكم يا بني هاشم فإنَّ رسول الله منّا ومنكم.

وقال عمر: إي والله، وأُخرىٰ، إنّا لم نأتكم حاجةً منّا إليكم، ولكن كرهنا أن يكون الطعن فيما اجتمعت عليه الأُمَّة من قبلكم، فيتفاقم الخطب بكم، فانظروا لأنفسكم ولعامَّتكم، والسلام.

فقال العبّاس - بعد حمد الله تعالىٰ والثناء عليه -: أمَّا بعد، فإنَّ الله ابتعث محمّداً ﷺ نبيًّا، وللمؤمنين وليًّا، فمنَّ الله عليهم به حتَّىٰ اختار له ما عنده، فخلّىٰ كما زعمت عن الناس أُمورهم ليختاروا لأنفسهم مصيبين للحقِّ، لا مائلين بزيغ الهوىٰ.

فإن كنت برسول الله طلبت فحقًّا أخذت، وإن كان بالمؤمنين فنحن منهم، ووالله ما تقدَّمنا في أمرك فرطاً، ولا حللنا وسطاً، ولا نزلنا شحطاً، فإن زعمت أنَّ هذا الأمر وجب بالمؤمنين فما وجب إذ كنّا كارهين، وما أبعد قولك: إنَّهم مالوا إليك من أنَّهم طعنوا عليك.

فأمَّا ما عرضت، فإن كنت حقَّك تُعطينا فامسكه عليك، وإن كان حقُّ المسلمين فليس لك أن تتكلَّم فيه دون واحد منهم، وإن كان حقُّنا لم نرضَ ببعضٍ دون بعضٍ، وما أقول هذا وأنا أُريد صرفك، ولكن الحجَّة تُصيب من البيان.

وأمَّا قولك: إنَّ رسول الله ﷺ منّا ومنكم، فإنَّ رسول الله ﷺ شجرة نحن أغصانها وأنتم جيرانها.

/ [[ص ٢٠٤]] وأمَّا قولك يا عمر: إنَّك تخاف الناس علينا، فهذا الذي بدأت أوَّلاً، والله المستعان.

ورویٰ أبو المنذر بإسناده أنَّ عمر بن الخطّاب جرىٰ في مجلسه يوماً ذكر الشعراء، فتماروا فيهم، فأقبل ابن عبّاس، فلمَّا رآه قال: قد والله جاء من يفصل بينكم بعلم، فلمَّا أن سلَّم وجلس، قال عمر: يا ابن عبّاس، أيّ الشعراء أشعر؟ قال: شاعر الشعراء يا أمير المؤمنين، قال: ومن شاعر الشعراء؟ قال: زهير بن أبي سُلمىٰ، قال: فهل تنشدني من شعره ما استدلُّ به علىٰ ما تقول؟ فقال: نعم، امتدح أهل بيت من قيس يقال لهم: بنو سنان، فقال:

لو كان يَقْعُدُ فوق الشمس من كرم
قومٌ لَأوَّلهم يوماً إذا قعدوا

/ [[ص ٢٠٥]]

قوم أبوهم سِنانٌ حين تَنْسُبُهُمْ
طابوا وطاب من الأولاد ما

جِنٌّ إذا فَزِعُوا إنس إذا أَمِنوا
مُمَرَّدون بهاليل اذا جَهَدُوا

مُحَسَّدُونَ علىٰ ما كان من نِعَم
لا يَنْزِعُ اللهُ منهم ما به حُسِدوا

قال: قال عمر: صدقت هذا أشعر الناس، ولقد قال قولاً ما علمته يصلح لأحد من الناس ما خلا أهل هذا البيت من بني هاشم، لفضل رسول الله ﷺ.

فقال ابن عبّاس: وُفِّقت يا أمير المؤمنين، ولم تزل موفَّقاً.

فقال عمر: يابن عبّاس، هل تدري ما منع قريشاً منكم بني هاشم بعد نبيِّكم؟

قال ابن عبّاس: إن لم أكن أدري فإنَّ أمير المؤمنين يدري.

قال: كرهوا أن تجتمع الخلافة والنبوَّة فيكم فتجخفون علينا جخفاً جخفاً.

فقال ابن عبّاس: أتأذن في الجواب وتميط الغضب؟

قال: نعم.

فقال: إنَّ الله أعلم حيث يجعل رسالاته، وإنَّما اختار محمّد ﷺ بعلمه، فاختار خير خلقه من خير خلقه، فلو أنَّ قريشاً اختارت لأنفسها حين اختارت من حيث اختار الله لها، لكان الصواب بيدها غير محسود ولا مردود.

وأمَّا قولك: (كرهت) فإنَّ الله تعالىٰ وصف قوماً كرهوا فقال: ﴿كَرِهُوا ما أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ ۝٩﴾ [محمّد: ٩].

/ [[ص ٢٠٦]] وأمَّا قولك: (تجخفون) فوَالله إنَّ من هو في دون حالنا ليُعذَر بجخفه مع عظم نفخه، غير أنّا أهل بيت نبوَّة، وأهل بيت النبوة لا يجخفون ولا ينفخون.

قال عمر: لقد بلغني عنك ما أكره أن أسمعه منك، وأعرض عنه كراهة لإزالة منزلتك منّي.

قال ابن عبّاس: وما هو؟ فإن كان حقًّا فما ينبغي للحقِّ أن يزيل منزلتي منك، وإن كان باطلاً فمثلي أماط الباطل عن نفسه.

قال: بلغني أنَّك تقول: إنَّما أرادوا إزالتها عن بني هاشم حسداً وظلماً.

قال ابن عبّاس: إنّي قد اشترطت إماطة الغضب، والشرط أملك، إنَّه قد علم الجاهل والحكيم أنَّ هذا الأمر إنَّما استُحِقَّ بحقِّ رسول الله ﷺ، فأحقّ الناس برسول الله ﷺ أحقّ الناس بالأمر.

وأمَّا قولك: (حسداً) فإنّا بنو آدم المحسود.

فقال عمر: هيهاتَ هيهاتَ يا بني هاشم ما أبيتم إلَّا حقداً ما يحول وشرًّا لا يزول.

قال ابن عبّاس: لا تصف بالشرِّ قلوب قوم قد أذهب الله عنهم الرجس وطهَّرهم تطهيراً، وقلب رسول الله ﷺ من قلوب بني هاشم.

وأمَّا قولك: (حقداً)، فكيف لا يحقد من غُصِبَ شيئه ورآه في يد غيره؟

قال عمر: ما تركت شيئاً.

قال: ما تركت أطول.

قال عمر: إنّي لراعٍ لحقِّك مع ما جاء منك.

قال: إنَّ لي عليك وعلىٰ كلِّ مسلم حقًّا، من رعاه فحظَّه أصاب، ومن / [[ص ٢٠٧]] أضاعه أخطأ حظَّه.

فأقبل عمر علىٰ جلسائه فقال: ما رأيت ابن عبّاس منازعاً أحداً قطُّ إلَّا أفحمه، فما دعاني اليوم إلىٰ منازعته؟

وإذا كان قد روي ما ذكرناه - وكان يسيراً من كثير تركناه - فكيف الخصم يقطع علىٰ ارتفاع النكير وحصول الرضا من الجميع؟!

والوجه الثاني من الكلام علىٰ ما مضىٰ من السؤال، أنّا لو سلَّمنا ارتفاع النكير وانقطاعه في مستقبل الأوقات، لم يكن في ذلك دلالة علىٰ العقد للمذكورين لأُمور:

أحدها: أنَّ الخلاف في عقد الإمامة للمتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام إذا ثبت في وقت حصوله، علىٰ ما سلَّمه السائل وبيَّنّاه، نحن نُعرّي عن الإجماع الذي هو عندهم دليل صحَّته، وتعرّيه من ذلك يقتضي فساده، وإذا فسد في تلك الحال فسد في جميع الأحوال، لأنَّ أحداً من الأُمَّة لم يُفرِّق بين الأمرين.

وثانيها: أنَّ ارتفاع النكير لا يدلُّ علىٰ الرضا، لاحتماله له ولغيره من الخوف والرجاء والاشتباه، وحصول العلم أو الظنّ بأنَّ فيه مفسدة، والاستغناء / [[ص ٢٠٨]] عنه بنكير تقدَّم، وأحوال ظهرت تنفي الرضا بالمنكر عن الممسك من النكير، وإذا احتمل ترك النكير للرضا ولغيره، لم يجز قصره علىٰ الرضا إلَّا بدليل، وليس هاهنا ما يدلُّ علىٰ ذلك.

وثالثها: أنّا لو سلَّمنا أنَّه يدلُّ علىٰ الرضا لكان الاستدلال بذلك مبنيًّا علىٰ أنَّ الأُمَّة لا تجتمع علىٰ خطاءٍ، وهذا ما لا دليل للمخالف عليه، ولا طريق له علىٰ أصله إليه، وسنُبيِّن ذلك إذا انتهينا إلىٰ الكلام في الإجماع من أُصول الفقه إن شاء الله تعالىٰ.

فإن قالوا: هذا هبوا أنَّ الاجماع لا يثبت كونه حجَّة علىٰ أصلنا، أليس هو حجَّةً ودليلاً علىٰ أصلكم؟ وإذا كان كذلك صحَّ الاستدلال به عليكم.

قلنا: إذا كنتم المستدلِّين بالإجماع علىٰ ما تذهبون إليه، وتدَّعون حصول العلم به لكم بإمامة المتقدّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، فيجب أن يكون دليلاً علىٰ أصلكم حتَّىٰ يتمَّ العلم لكم، وإذا لم يمكنكم أن تدلُّوا علىٰ أنَّه حجَّة، لم يصحّ اعتمادكم عليه، وفي ذلك بطلان ما ذهبتم إليه.

فأمَّا نحن فلا يمكن أن يكون الإجماع دليلاً علينا في هذه المسألة علىٰ أصلنا، لأنّا إنَّما نذهب إلىٰ أنَّه حجَّة من حيث دلَّ العقل علىٰ أنَّ الإمام المعصوم من جملة المجمعين، ومع وجود الإمام المعصوم كيف تثبت إمامة لغيره؟

ورابعها: أنَّ ما دلَّ عندهم علىٰ أنَّ الأُمَّة لا تجتمع علىٰ خطاء، إنَّما دلَّ علىٰ نفي إجماعهم علىٰ الخطاء في شيء واحد، ولم ينفِ خطاء بعضهم في شيء وخطاء البعض الآخر في غيره، وإذا كان كذلك فما أنكروا من خطاء المتولِّين للعقد في فعله، وخطاء الباقين في الإمساك عن النكير عليهم وتركه، وهما أمران متغايران، فبطل معتمدهم من كلِّ وجه، والمنَّة لله تعالىٰ.

/ [[ص ٢٠٩]] ثمّ يُعارَضون بالإجماع علىٰ خلع عثمان وقتله، فإنَّ الناس كانوا بين قاتل وخاذل وكافٍّ عن النكير، وهذه أدلَّة الرضا عندهم.

ونعارض المعتزلة منهم بالإجماع علىٰ إمامة معاوية، لأنَّ الأُمَّة بعد مهادنة الحسن عليه السلام كانوا مظهرين للرضا ممسكين عن النكير، حتَّىٰ سُمّي ذلك العام عام الجماعة، فمهما أجابوا به عن ذلك قوبلوا بمثله.

* * *

الطرائف (ج ٢)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ٩٠]] **عدم صلاحية الأُمَم لاختيار الخليفة:**

ومن طرائف أمرهم أنَّهم يقولون أو يعتقدون أنَّ نبيَّهم ترك الوصيَّة ولم يُعيِّن علىٰ من يقوم مقامه في أُمَّته، وأنَّ صلحاء الأُمَّة وخيارهم يختارون من يقوم مقام نبيِّهم بتعيينهم، وما أدري كيف استحسنوا لأنفسهم ودينهم ذلك مع ما تضمَّنه كتابهم وأخبارهم من كون جماعة من الأنبياء الذين ينظرون بنور النبوَّة وبصيرة الرسالة والمكاشفة الإلهية والمخالطة للملائكة، ومع هذا كلِّه فإنَّهم اختاروا رجالاً من قومهم بعد الاختبار والتجربة والصحبة، فظهر لهم ضرر اختيارهم وأنَّ الصواب كان في خلاف اختيارهم.

فمنهم يعقوب عليه السلام اختار أولاده لحفظ ولده يوسف عليه السلام فظهر له ضرر اختياره.

ومن ذلك موسىٰ عليه السلام اختار من قومه وهم أُلوف سبعين رجلاً لميقات ربِّه، فلمَّا حضروا معه قالوا: ﴿أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ [النساء: ١٥٣]، وبلغ حالهم إلىٰ أن ظهر له أنَّهم سفهاء، فقال موسىٰ عليه السلام: ﴿أَتُهْلِكُنا بِما فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

ومن ذلك أنَّ نبيَّهم اختار خالد بن الوليد ونفذه إلىٰ بني جذيمة ليُصلح أمرهم، فقتلهم وأسَّرهم وقتل فيهم بأحقاد كانت بينه وبينهم في الجاهلية، حتَّىٰ بعث نبيُّهم عليَّ بن أبي طالب عليه السلام فاستدرك ما فعل خالد وأرضاهم، وَقَالَ نَبِيُّهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ».

وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ خَالِدٍ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ مِنْ إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جُذَيْمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَالله لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَذَكَرْنَاهُ لَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ - مَرَّتَيْنِ -».

/ [[ص ٩١]] قال عبد المحمود: فلو كان خالد معذوراً فيما اعتذر به من قتلهم لما قال نبيُّهم: «اللّهمّ إنِّي أبرأ إليك ممَّا صنع خالد»، ثمّ انظر إلىٰ إقدام خالد علىٰ مخالفة نبيِّهم في حياته وما ظهر منه، وكان الصواب ترك ولاية خالد ومحبَّته عند من يقول بصحَّة الخبر المذكور.

ومن ذلك ما تقدَّمت روايتهم في صحاحهم أنَّ نبيَّهم اختار أبا بكر ونفذه إلىٰ خيبر فرجع هارباً أو معتذراً وظهر ضرر اختياره له، وفي رواية أُخرىٰ أنَّه اختار أيضاً عمر بعد انكسار أبي بكر فرجع أيضاً ولم يُفتَح له.

ومن ذلك ما تقدَّمت روايتهم في تأدية أبي بكر سورة البراءة عند من يقول: إنَّ إنفاذ نبيِّهم أبا بكر بالآيات من البراءة كان لحسن ظنّه به، وكيف ردَّ الله اختياره وكشف أنَّ الصواب في ترك إنفاذه.

قال عبد المحمود: فإذا كان الأنبياء مع كمالهم وعصمتهم قد ظهر ضرر اختيارهم لكثير من الرجال، فكيف تحصل الثقة باختيار بعض الصحابة ممَّن يمكن أن يكونوا وقت اختيارهم في باطن حالهم غير صالحين ولا مأمونين؟ إنَّ تفضيل اختيار قوم غير مقطوع علىٰ عصمتهم عندهم من الصحابة علىٰ اختيار الأنبياء المعصومين غلط هائل وتدبير آفل.

ومن طريف مناقضتهم في ذلك مَا رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾ [الرعد: ١١]، فَقَالَ: إِنَّ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: مَا لِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «لَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ: تَجْعَلُ لِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيَّ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ الله عزَّ وجلَّ يَجْعَلُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

/ [[ص ٩٢]] قال عبد المحمود: فما أرىٰ نبيَّهم قال لعامر بن الطفيل: إنَّ ذلك إلىٰ اختيار الأُمَّة، فإذا كان الأمر في تعيين من يكون قائماً مقام نبيِّهم إلىٰ الله وحده يجعله حيث يشاء وأنَّ ذلك ليس إلىٰ غير الله، فكيف انفردوا باختيارهم من يقوم مقامه وجعلوا لأنفسهم ما لم يجعله الله لهم ولا لنبيِّهم؟ إنَّ ذلك من عجائب المناقضات.

قال عبد المحمود: واعلم أيضاً أنِّي اعتبرت كتبهم في الزهد في ذكر ترك العصبية، فرأيتهم موافقين مع الإماميَّة في أنَّ اختيار الإمام من الله تعالىٰ، وإن كانوا مخالفين لهم في العلَّة، وهي اعتقادهم أنَّهم مجبورون.

فمن ذلك ما ذكره الغزالي في كتاب منهاج العابدين عند ذكر التفويض قال: وأمَّا التفويض فتأمَّل فيه في أصلين: أحدهما أنَّك تعلم أنَّ الاختيار لا يصلح إلَّا لمن كان عالماً بالأُمور بجميع جهاتها ظاهرها وباطنها وحالها وعاقبتها، وإلَّا فلا يأمن أن يختار الفساد والهلاك علىٰ ما فيه الخير والصلاح، ألَا ترىٰ أنَّك لو قلت لبدوي أو قروي أو راعي غنم: انقد لي هذه الدراهم، وميِّز لي بين جيِّدها ورديِّها، فإنَّه لا يهتدي لذلك بيقين؟ وكذا لو قلت لسوقي غير صرّاف فربَّما هو أيضاً لم يهتدِ، فلا تأمن إلَّا أن تعرضه علىٰ صيرفي خبير بالذهب والفضَّة وما فيهما من الخواصِّ والأسرار، والعلم المحيط بجميع الوجوه لا يصلح إلَّا لله ربّ العالمين، فلا يستحقُّ أحد أن يكون له الخيرة والتدبير إلَّا الله وحده لا شريك له، فلذلك قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القَصص: ٦٨]. هذا لفظ الغزالي.

وهذا مذهب الإماميَّة كثَّرهم الله تعالىٰ، وبعض حجَّتهم في أنَّ اختيار الأئمَّة عليهم السلام راجع إلىٰ الله تعالىٰ، فكيف يحسن من هؤلاء الأربعة المذاهب المناقضة في المقالات والحال أنَّهم موافقون للإماميَّة بمثل هذا القول إلىٰ هذا الحدِّ؟

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٢٩]] إن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يجعل الاختيار في ذلك إليهم؟

قلنا: قد نعلم ضرورةً أنَّ كلَّ حاكم يكون أعلم برعيَّته منهم بأنفسهم، ولا يريد إلَّا مصلحتهم، يقبح منه أن يجعل اختيار النائب القائم بمصالحهم إليهم، إذ فيه جواز وقوعهم فيما وجب النصب فيه مخافة الوقوع فيه، وليس كذلك إذ لم يجعل ذلك إليهم.

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٤٢٢]] وذكر كلاماً بسيطاً في الاختيار، عبارة طويلة ومعنىٰ قصير، جثمان / [[ص ٤٢٣]] بغير روح وعساكر من دون رئيس، وساق الكلام في كونه ألزم إشكالاً في معرفة الفاضل المؤهَّل للرئاسة، وكأنَّه يذهب إلىٰ أنَّ المقدَّم الأفضل، والغيُّ بإدخال العامَّة في الاختيار. وأجاب: بأنَّ الفاضل لا يخفىٰ، وضرب المثل بعمرو بن عبيد ونحوه من الأعيان، وانساق كلامه إلىٰ اختيار عثمان غير مكرهين ولا محمولين.

وذكر: (أنَّ الصحابة كان يعرف بعضهم بعضاً وعوَّلوا علىٰ أبي بكر)، وادَّعىٰ (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يختر للأُمَّة رئيساً، ولو اختار لكان خيراً لهم، لكن ذلك لا يلزم وضرب مثلاً).

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّ الدنيا مع سعة الأقاليم وتقاذف الجهات إذا بني الأمر علىٰ الاختيار أشكل الحال فيما بينهم عند العزم علىٰ إقامة رئيس عامٍّ أفضل، لأنَّه إمَّا أن يُرتَقب كلُّ أهل إقليم تعرف من باقي الأقاليم حتَّىٰ ينصبوا رئيساً، أو ينصب كلُّ إقليم رئيساً من غير أن يرتقبوا جميع الأفاضل فيما عدا الإقليم الذي هم فيه.

فإن كان الأوَّل أشكل جدًّا، ونضرب المثل في ذلك عياناً فنقول: إنّا لا نعرف من في أقاصي المغرب من العلماء والأفاضل وأهل العقد والنقد والتجربة والشجاعة وميمون التدبير الرئاسي في فنون كثيرة جمَّة يعتبر في جانب الرئيس، وكذا هم قد لا يعرفون، وكذا غير البلاد المغربية من الأصقاع، / [[ص ٤٢٤]] وذلك يقف الحكم ويتعطَّل به أمر الدنيا، إذ حاجة الدنيا إلىٰ الرئيس حاجة الجوارح إلىٰ القلب والجسد إلىٰ الروح، وأين الناقد لمقادير الرجال والحال هذه؟ وأنَّه مع اجتماع الجميع والتطلُّع علىٰ أحوالهم يشكل، فكيف مع الذي ذكرت من تباعد الجهات ونبأ (كذا) المحال؟

وإن كان الفرض أنَّ كلَّ أهل إقليم يُعيِّنون علىٰ رئيس حسب ما يقع عندهم من التدبير أشكل، إذ فيه اجتماع خلفاء متعدّدين وهو ممنوع عند هذا الخصم وعند خصمه، هذا مع إشكال فيه جدًّا، إذ عقول أصحاب الاختيار متباينة جدًّا، [ونقدهم] متغاير جدًّا، ولو اتَّفقوا مثلاً في العقول والتجارب والدِّين والعلوم فإنَّ بين هذه المزايا شائبة الهوىٰ ومفاسد الأغراض، وهذه العوارض مانعة من اتِّفاق من له أهلية الاختيار علىٰ شخص واحد.

ثمّ إنَّ الفِرَق الإسلاميَّة فنون: هذا شيعي وهم فِرَق،

وهذا سُنّي وهم فِرَق بين معتزلي وأشعري وشافعي وحنفي وحنبلي ومالكي، في غير ذلك من اختلافات بين المسائل في العقائد والفروع، فكلُّ قبيل لا يرضىٰ إلَّا برئيس علىٰ مذهبه وخليفة علىٰ طريقته، وهذا يؤدّي إلىٰ انتشار عظيم وفساد جمٍّ، [و]ربَّما كان ترك الرئيس أنفع للرعيَّة من مداناته وأجدىٰ لهم من مقاربته.

/ [[ص ٤٢٥]] أضربنا عن هذا، ونقول: هل المؤثِّر إجماع كلِّ عاقل وعالم ومجرَّب أو يكفي بعض منهم؟ فإن كان الأوَّل أعضل جدًّا، وإن قيل بالثاني فلا يخلو إمَّا أن يكون عدداً محصوراً أو لا، فإن كان الأوَّل أشكل إقامة البرهان عليه، وإن كان الثاني أشكل [أيضاً] إقامة البرهان عليه، والمثل الذي ضربه بعمرو بن عبيد وشبهه يخصُّ إقليماً لا الأقاليم، وقد أوردنا علىٰ اعتبار الأقاليم أوَّلاً اعتبارها ما فيه مقنع.

وأمَّا ادِّعاؤه: (أنَّهم اتَّفقوا علىٰ عثمان غير مكرهين ولا مجبرين)، فإنَّ الجاحظ يطالب بإقامة البرهان عليه، والعيان يخالف ما قال، وكذا ادِّعاؤه (أنَّهم اجتمعوا علىٰ أبي بكر رضوان الله عليه)، ولو لم يكن إلَّا مخالفة سعد بن عبادة إلىٰ أن مات أو قُتِلَ.

فإن قال: لا نراعي اعتبار قول الجميع. قلنا: قد سبق الكلام عليه.

وأمَّا أنَّ النبيَّ عليه السلام ما عيَّن عليًّا رئيساً، فإنَّ الخصم ينازع في ذلك، ويتعلَّق بالوارد من طريق الخصم عن النبيِّ عليه السلام في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، ولذلك مظانٌّ معروفة يعرفها من شاء الوقوف عليها.

وأمَّا أنَّ الله تعالىٰ لم يبن الأمر مع الرعيَّة علىٰ الأخفِّ والأقرب، بيانه ما تضمَّنه مثله من مسائل لو كشفت كشفاً جيِّداً كان أخفّ وأرفه، فإنَّ الجواب عنه: بما أنّا والجاحظ جميعاً متَّفقون علىٰ أنَّه لا بدَّ من رئيس، فالإماميَّة تقول: يجب علىٰ الله، والجاحظ وحزبه يقولون: يجب علىٰ الأُمَّة، / [[ص ٤٢٦]] إمَّا من دليل العقل أو النقل، وإذا كان الأمر كذا فنقول: الاختيار كما ذكرته ممتنع قطعاً فتعيَّن النصُّ، وإذا كان الأمر كذا تعيَّن في عليٍّ، إذ الجاحظ لا تعلُّق له به في إمامة أبي بكر (رضوان الله عليه)، وهذا آتٍ علىٰ سياق كلامه.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٢٩٦]] فإن قيل: هلَّا كان الاختيار طريقاً إلىٰ تعيين الإمام؟ بأن يعلم تعالىٰ أنَّه لا يقع اختيار الأُمَّة إلَّا علىٰ معصوم، فيحسن منه تعالىٰ أن يُكلِّفهم اختيار الإمام.

قلنا: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأن قالوا: الاعتبار بالعلم في / [[ص ٢٩٧]] ذلك، لأنَّ علمه تعالىٰ بأنَّهم لا يختارون إلَّا المعصوم لا يكفي في حسن هذا التكليف، لأنَّه إذا لم يكن لهم طريق يُفرِّقون به بين المعصوم وغيره فتكليفهم اختيار معصوم يقبح ويلتحق بتكليف ما لا يطاق في القبح، إذ العقل لا يُفرِّق بين تكليف ما لا يقدر عليه المكلَّف ولا يستطيعه، وبين تكليف ما لا يعلمه المكلَّف ولا طريق له إلىٰ العلم به في القبح. وألزموا من أجاز ذلك تجويز أن يُكلِّف الله تعالىٰ العبد أن يختار من الشرائع ما يشاء، وأن يُخبِر عمَّا كان ويكون من الغائبات، إذا علم أنَّه يتَّفق منه الإصابة في جميع ذلك، وإن لم نجعل له طريقاً يُفرِّق بين الصواب أو الخطأ والصدق والكذب فيما كلَّفه، وفساد ذلك معلوم، لأنّا نعلم ضرورةً قبح تكليف أحدنا لغيره أن يُخبِر عمَّا غاب عنه بالصدق من دون أن يعلمه ضرورةً أو يكون له إليه طريق أو عليه أمارة وإن غلب في ظنِّه أنَّه يتَّفق منه الصدق في جميع ذلك.

هذا هو الذي كان يجيب به أصحابنا عن هذا السؤال، غير أنَّ السيِّد قدَّس الله روحه التزم ذلك وأجازه في بعض الأئمَّة دون جميعهم، بعد أن يُعلِمهم الله تعالىٰ علىٰ لسان نبيٍّ متقدِّم أنَّهم يصيبون في ذلك، وكذلك أجاز مثل ذلك في تكليفهم اختيار قليل الشرائع دون كثيرها، وإنَّما فرَّق بين القليل والكثير في ذلك وبين بعض الأئمَّة وبين جميعهم لما يرجع إلىٰ العادة، من حيث إنَّه غير ممتنع أن يتَّفق لواحد أن يصدق في خبر اتِّفاقاً وتبخيتاً، ومثله غير جائز في الأخبار الكثيرة من طريق العادة.

فإذا قيل له: فعلىٰ هذا قد أجزت أن يكون الاختيار طريقاً إلىٰ تعيين الإمام، وهذا بخلاف مذهبك.

يقول في الجواب: إنَّما أنكرت أن يكون الطريق إلىٰ تعيين الإمام اختياراً / [[ص ٢٩٨]] محضاً لا يكون مستنداً إلىٰ مثل النصِّ الذي ذكرناه، وهو قوله تعالىٰ: اختر من شئت، فإنّي علمت أنَّك لا تختار إلَّا المعصوم الصالح

للإمامة. فأمَّا الاختيار الذي يستند إلىٰ مثل هذا النصِّ، فإنّي لا أنكره، لأنَّه يجري مجرىٰ النصِّ الصريح علىٰ تعيين الإمام. وعلىٰ أنَّ هذا وإن كان جائزاً في بعض الأئمَّة، فإنَّه غير جائز في جميعهم، فلا يقدح فيما ذهبنا إليه من بطلان كون الاختيار طريقاً إلىٰ تعيين الإمام كلّ القدح.

وبمثل هذا نجيب عن قول من قال: لو نصَّ الله تعالىٰ علىٰ صفته وقال: من كان عليها كان معصوماً صالحاً للإمامة، أليس كان يصحُّ أن يُكلِّفنا اختيار المتَّصف بتلك الصفة للإمامة؟

لأنّا نقول: يجوز ذلك إذا كان هناك طريق إلىٰ معرفة تلك الصفة، ولا يكون ذلك هو الاختيار الذي بيَّنّاه، بل يكون نصًّا علىٰ الجملة، لأنَّ النصَّ علىٰ الصفة يجري مجرىٰ النصِّ علىٰ العين. وعلىٰ هذا نصَّ تعالىٰ في الشرعيات علىٰ صفات الأفعال دون أعيانها، وصحَّ وحسن ذلك، لأنَّ العلَّة تُزاح به.

ويمكن أن يُرتِّب الدليل الذي ذكرناه في اعتبار كون الإمام أفضل عند الله تعالىٰ وأكثر ثواباً، بأن يقال: لا يمكن معرفة ذلك إلَّا بالنصِّ أو المعجز. ويمكن أن يُعرَف أعيان الأئمَّة بضرب من القسمة، إذا كانت الحال علىٰ ما نحن عليه الآن بأن يقال: إذا ثبت وجوب الإمامة، فالأُمَّة في تعيين الإمام علىٰ أقوال ثلاثة، فإذا أفسدنا القولين منها، علمنا صحَّة القسم الثالث وأنَّه الإمام دون غيره علىٰ ما نعتبره في أمير المؤمنين عليه السلام، علىٰ ما سنُبيِّنه إن شاء الله تعالىٰ. ولا نحتاج في هذا الطريق إلىٰ نصٍّ ولا إلىٰ معجز، إلَّا أنَّه يمكن أن يقال عليه قول من قال بإمامة من ثبتت إمامته لا بدَّ أن يستند إلىٰ دليل، إذ لا يجوز أن / [[ص ٢٩٩]] يكون حقًّا صحيحاً بالتبخيت والاتِّفاق. وإذا وجب صدوره عن دليل فهو إمَّا النصُّ أو المعجز، فقد رجع الطريق إلىٰ ما ذكرناه من الدليلين اللذين هما النصُّ والمعجز.

وممَّا يدلُّ علىٰ بطلان كون الاختيار والعقد والخروج والدعوة طريقاً إلىٰ تعيين الإمام أنَّه يتَّجه علىٰ كلِّ واحدٍ من القولين جواز وجود إمامين في وقت واحد، بأن يختار أهل الحلِّ والعقد في بقعة من البقاع في وقت معيَّن شخصاً صالحاً للإمامة لها، ويتَّفق اختيار جماعة أُخرىٰ من أهل الحلِّ والعقد في ذلك الوقت بعينه من غير تقدُّم ولا تأخُّر شخصاً آخر صالحاً للإمامة في بقعة أُخرىٰ. وأن يتَّفق خروج شخصين صالحين للإمامة في وقت واحد في بقعتين من الأرض، ودعوة كلٍّ منهما إلىٰ نفسه من غير تقدّم وتأخّر، فذلك ممكن غير مستحيل، ومعلوم بطلان القول بإمامين في وقت واحد، فالمؤدّي إلىٰ جوازه يكون باطلاً، وهو القول بأنَّ الطريق إلىٰ تعيين الإمام إنَّما هو الاختيار والعقد أو الخروج والدعوة.

فإن قيل: كيف تُبطِلون الاختيار والصحابة لـمَّا اختلفوا في الإمامة اختلفوا في نفس الاختيار، وإن اختلفوا في عين المختارين؟

قلنا: لا نُسلِّم ذلك، فإنَّهم اختلفوا في نفس الاختيار أيضاً علىٰ ما نُبيِّنه. ثمّ ولو سلَّمنا أنَّهم لم يفردوا النكير علىٰ نفس الاختيار، لكان إنكارهم عين المختار، يحتمل أن يكون إنكاراً لنفس الاختيار أيضاً، كما أنَّه إنكار لعين المختار، ويحتمل خلاف ذلك، وإذا احتُمِلَ الأمرين بطل ما قالوه.

* * *

الألفين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٤]] **النظر الخامس: في نقل مذهب الخصم وإبطاله:**

اعلم أنَّ الناس اتَّفقوا علىٰ أنَّ الإمام لا يصير إماماً بنفس الصلاحية للإمامة، بل لا بدَّ من أمر متجدِّد، وإلَّا لزم أحد الأمرين: إمَّا المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعاً، أو كون إمامين في حالة واحدة وهو مجمع علىٰ خلافه.

ثمّ اتَّفقت الأُمَّة بعد ذلك علىٰ أنَّ نصَّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ شخص بأنَّه الإمام طريق إلىٰ كونه إماماً، وكذلك الإمام إذا نصَّ علىٰ إنسان بعينه علىٰ أنَّه إمام بعده.

ثمّ اختلفوا في أنَّه هل غير النصِّ طريق إليها أم لا؟

فقالت الإماميَّة: لا طريق إليها إلَّا النصُّ بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام المعلومة إمامته بالنصِّ، أو بخلق / [[ص ٤٥]] المعجز علىٰ يده.

وقال جماعة من المعتزلة، والزيدية الصالحية، والبترية، وأصحاب الحديث، والخوارج: الاختيار طريق إلىٰ ثبوت الإمامة كالنصِّ، وهو مذهب الأشاعرة، والسليمانية، وجميع أهل السُّنَّة والجماعة.

وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية: الدعوة طريق إلىٰ ثبوتها، والدعوة هو أن يباين الظلمة من أهل الإمامة، ويأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ويدعو إلىٰ اتِّباعه، فإنَّه يصير بذلك إماماً عندهم.

ثمّ اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الإجماع، فذهب الأكثر إليه خلافاً للجويني، فإنَّه جوَّز في إرشاده انعقاد الإمامة لواحد وإن لم يجتمع عليه أهل الحلِّ والعقد. واستدلَّ بأنَّ أبا بكر انتدب لإمضاء الأحكام الإسلاميَّة، ولم يتأنَّ إلىٰ انتشار إيثار الاختيار إلىٰ من نأىٰ من الصحابة في الأقطار، فإذا لم يُشتَرط الإجماع في عقد الإمامة، ولم يثبت عدد معدود وحدٌّ محدود، جاز أن تنعقد الإمامة بعقد واحد من أهل الحلِّ والعقد، مثل ما قال أصحابنا. ونُقِلَ عن أصحابه منع عقد الإمامة لشخصين في طريق العالم، فإن اتَّفق عقد عاقدين بالإمامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة من اثنين. ثمّ قال: والذي عندي أنَّ عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمحال غير جائز إجماعاً، وإن بعد المدد فللاحتمال في ذلك، وهو خارج عن القطع. وإذا انعقدت الإمامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث إجماعاً، وإن فسق وخرج عن سمة الأئمَّة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وإن لم يُحكم بانخلاعه، فجواز خلعه أو امتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلىٰ التقويم سبيلاً. كلُّ ذلك من المجتهدات المحتملات عندنا. وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل.

والحقُّ مذهب الإماميَّة، والذي يدلُّ علىٰ حقِّيته وإبطال مذهب / [[ص ٤٦]] المخالف لهم وجوه:

الأوَّل: أنَّ الإمامة عندنا من جملة ما هو أعظم أركان الدين، وأنَّ الإيمان لا يثبت بدونها، وعندهم أنَّها ليست من أركان الدين، بل هي من فروع الدين، لكنَّها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة، فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم إلىٰ اختيار المكلَّف وإرادته؟ ولو جاز ذلك لجاز فيما هو أدون منه من أحكام الفروع.

الوجه الثاني: أنَّ الشارع نصَّ علىٰ عدم الخيرة، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فنقول: إمَّا أن يكون الله تعالىٰ قضىٰ بترك الإمامة فلا يجوز للأُمَّة الخيرة بإثباتها، وإمَّا أن يكون قضىٰ بها فتكون كغيرها من أحكام الشريعة التي نصَّ الله تعالىٰ عليها ولم يهملها، وهو المطلوب.

الوجه الثالث: القول بالاختيار ونصب الإمام بقول المكلَّفين تقديم بين يدي الله تعالىٰ ورسوله، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن ذلك، فقال عزَّ من قائل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

الوجه الرابع: أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ في غاية الرحمة والشفقة علىٰ العباد والرأفة بهم، فكيف يهمل الله تعالىٰ أمر نصب الرئيس مع شدَّة الحاجة إليه، ووقوع النزاع العظيم مع تركه، أو مع استناده إلىٰ اختيار المكلَّفين، فإنَّ / [[ص ٤٧]] كلَّ واحدٍ منهم يختار رئيساً، وذلك فتح باب عظيم للفساد، ومنافٍ للحكمة الإلهية، تعالىٰ الله عن ذلك.

الوجه الخامس: أنَّ الله تعالىٰ قد بيَّن جميع أحكام الشريعة أجلّها وأدونها، حتَّىٰ بيَّن الله تعالىٰ كيفيات الأكل والشرب، وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه، والعلامات الجليلة والحقيرة، فكيف يهمل مثل هذا الأصل العظيم ويجعل أمره إلىٰ اختيار المكلَّفين، مع علمه تعالىٰ باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم؟

الوجه السادس: القول الذي حكيناه عن الجويني ينافي مذهبهم من استناد الأفعال إلىٰ قضاء الله وقدره، وأنَّه لا اختيار للعبد في أفعاله، بل هو يُجبَر عليها مقهور لا يتمكَّن من ترك فعله.

الوجه السابع: القول باستناد الإمامة إلىٰ الاختيار مناقض للغرض ومنافٍ للحكمة، لأنَّ القصد من نصب الإمام امتثال الخلق لأوامره ونواهيه، والانقياد إلىٰ طاعته، وسكون نائرة الفتن، وإزالة الهرج والمرج، وإبطال التغلُّب والمقاهرة. وإنَّما يتمُّ هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للإمام عين المكلَّفين، لأنَّه لو استند إليهم لاختار كلٌّ منهم من يميل طبعه إليه، وفي ذلك / [[ص ٤٨]] ثورات وفتن عظيمة، ووقوع هرج ومرج بين الناس، فيكون نصب الإمام مناقضاً للغرض من نصبه، وهو باطل.

الوجه الثامن: وجوب طاعة الإمام حكم عظيم من أحكام الدِّين، فلو جاز استناده إلىٰ المكلَّفين لجاز استناد

جميع الأحكام إليهم، وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الأنبياء عليهم السلام، لأنَّهم إنَّما بُعثوا لنصب الأحكام، فإذا كان أصلها مستغنىً عن النبيِّ ﷺ كان غيره أولىٰ.

الوجه التاسع: إمَّا أن يُشتَرط في الاختيار اتِّفاق الأُمَّة عليه أو لا، / [[ص ٤٩]] والأوَّل باطل لعدم القائل به علىٰ ما نقله الجويني، وأثبت القاضي عبد الجبّار إمامة أبي بكر، لأنَّه بايعه واحد وهو عمر برضىٰ أربعة: أبي عبيدة، وسالم مولىٰ حذيفة، وأسد بن حصين، وبشر بن سعد. ولأنَّه من المعلوم بالضرورة امتناع الكلِّ في لحظة واحدة علىٰ اختيار شخص واحد، ثمّ من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلّهم لشخص واحد، ومعرفة اجتماع شرائط الإمامة فيه، لأنّا نعلم تباعد أمكنة المكلَّفين وتنائي مواضعهم، ومثل هؤلاء يمتنع اتِّفاقهم علىٰ ذلك. وأمَّا الثاني فإمَّا أن يُشتَرط فيه انعقاد عدد معيَّن أو لا، والأوَّل باطل لعدم الدليل عليه، فإنَّه لا عدد أولىٰ من عدد، ومن المعلوم أنَّه لو نقص عن العدد المشترط واحد لم يُؤثِّر في وجوب طاعة المنصوب، كما لو زاد لم يُؤثِّر زيادته. وأيضاً لِـمَ كان قول بعض المكلَّفين حجَّة علىٰ أنفسهم وعلىٰ غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتِّباعه؟ وأيّ دليل يدلُّ علىٰ ذلك؟ فإنَّ العقل غير دالٍّ عليه، ولا وُجِدَ في النقل عن النبيِّ ما يدلُّ عليه. والثاني أيضاً باطل، / [[ص ٥٠]] لأنَّه إذا لم يُشتَرط العدد جاز أن ينصب شخص واحد إماماً ويجب علىٰ الخلق كلِّهم متابعته، كما اختاره الجويني، وهو معلوم البطلان. ولأنَّه لو جاز ذلك لجاز أن ينصب الإنسان نفسه إماماً، ويأمر الخلق بوجوب اتِّباعه. ولأنَّه لو كان كذلك لأدّىٰ إلىٰ وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج وقيام النزاع، ولما احتيج إلىٰ المبايعة والاختيار عليه. بيان الشرطية: أنَّ المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في حقِّ الغير ثابت في حقِّ نفسه، لأنَّه مسلَّم بشرائط الاجتهاد نصّ علىٰ من يستحقُّ الرئاسة والإمامة واختياره لذلك، فوجب انعقاد قوله كما في حقِّ الغير، إذ لا يشترط تغاير العاقد والمعقود له، بل متىٰ كان العاقد محلًّا قابلاً للفعل، والمعقود محلًّا قابلاً للانفعال وجب وقوع الأثر.

الوجه العاشر: الإمام يجب أن يكون معصوماً علىٰ ما يأتي، فيجب أن يثبت التعيين بالنصِّ لا بالاختيار، لخفاء العصمة عنّا، لأنَّها من الأُمور الباطنة الخفية التي لا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ.

الوجه الحادي عشر: الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ديناً وورعاً وعلماً وسياسةً، فلو ولّينا أحدنا باختيارنا لم نأمن أن يكون باطنه كافراً أو فاسقاً، ويخفىٰ علينا أمر علمه والمقايسة بينه وبين غيره في هذه الكمالات. / [[ص ٥١]] وإذا جهلنا الشرط كيف يصحُّ أن يناط هذا الأمر بنا ويستند إلىٰ اختيارنا؟

الوجه الثاني عشر: أهل الحلِّ والعقد لا يملكون التصرّف في أُمور المسلمين، فكيف يصحُّ منهم أن يُملِّكوها غيرهم؟

لا يقال: كما أمكن أن يُمكِّن وليَّ المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها، أمكن ذلك فيها هنا.

لأنّا نقول: يُمنَع أوَّلاً كون الوليِّ لا يملك الاستمتاع بها إذا لم يكن محرَّماً. سلَّمنا لكن الفرق ظاهر، فإنَّ المرأة لـمَّا كانت ناقصة العقل جاهلة بأحوال الرجال افتقرت في تمليك بضعها للغير إلىٰ نظر وليٍّ شفيق عليها يختار لها الكفء دون غيره، بخلاف أهل الحلِّ والعقد.

الوجه الثالث عشر: القول بالاختيار يُؤدّي إلىٰ الهرج والمرج وإثارة الفتن، فيكون باطلاً. بيان الشرطية: أنَّ الإمام إذا توفّي وتعدَّدت البلاد لم يكن أهل بعضها أولىٰ بأن يختاروا الإمام دون غيرهم، فإذا ولُّوا رجلين ولم يكن عقد أحدهما أولىٰ من الآخر أدّىٰ ذلك إلىٰ الفتنة.

ولا يقال: / [[ص ٥٢]] الحكم هاهنا كالحكم في وليِّ المرأة إذا زوَّجها من كفوين دفعةً.

لأنّا نقول: إبطال العقدين في المرأة لا يؤدّي إلىٰ الفتن وإثارة الفساد، بخلاف صورة النزاع، لأنَّه مع إبطالهما لا أولوية في تخصيص بعض البلاد بأن يُنصِّب أهلها الرئيس العامَّ دون بعض، فيستمرُّ حال النزاع مع الإبطال كما استمرَّت مع العقد ونفوذه.

الوجه الرابع عشر: تفويض الإمام إلىٰ الاختيار يؤدّي إلىٰ الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الأُمَّة وإثارة الفساد، لأنَّ الفساد مختلفو المذاهب متباينو الآراء والاعتقادات، فكلُّ صاحب مذهب يختار إماماً من أهل نحلته وعقيدته، ولا يمكن غيره ممَّن ليس من أهل نحلته

أن يختار الإمام، فالمعتزلي يريد إماماً معتزلياً وكذا الجبري والخارجي وغيرهم، فإذا اختار كلُّ واحدٍ منهم إماماً من أهل نحلته نازعتهم الفرقة الأُخرىٰ، وذلك هو الهرج العظيم. وقد كان في شفقة الرسول ﷺ بأُمَّته، ورحمة الله تعالىٰ علىٰ عباده، ما يزيل ذلك، مع أنَّه تعالىٰ نصَّ علىٰ أحكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الإمامة، فكيف يليق من رحمة الله تعالىٰ ومن شفقة رسوله إهمال الرعايا وتركهم همجاً يموج بعضهم في بعض؟ هذا منافٍ لعنايته تعالىٰ، ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهباً.

لا يقال: إنَّ ذلك لم يقع، لأنّا نقول: هذا جهل تامٌّ، ولو لم يكن إلَّا ما في زمن عليٍّ عليه السلام ومعاوية والحروب التي وقعت بينهم لكفىٰ، وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام. ثمّ عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل. وأيضاً مجرَّد التجويز كافٍ في منع استناد الإمامة إلىٰ الاختيار.

/ [[ص ٥٣]] **الوجه الخامس عشر**: كما أنَّ الإمام لطف باعتباره أنَّ الناس معه أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من التنازع والهرج والمرج، وكان ذلك علَّة في وجوب نصبه، كذلك كونه منصوصاً عليه معيَّناً من عند الله تعالىٰ، فإنَّ الناس مع الإمام المنصوص عليه من قِبَل الله تعالىٰ أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد عن الهرج والمرج ممَّا إذا كان تعيينه مستنداً إلىٰ اختيار المكلَّفين ومفوَّضاً إلىٰ تعيين العامَّة، فإنَّه لا فساد أعظم من ذلك، ولا اختلاف أشدّ منه، فيكون تعيينه من قِبَل الله تعالىٰ واجباً كما وجب أصل تعيينه.

لا يقال: لا نُسلِّم ذلك، لأنَّ مقتضىٰ الهرج والمرج الاختلاف في المذهب، وهذا حاصل مع النصِّ أيضاً، فيصحُّ أن يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب علىٰ منازعة من يخالفه في المذهب، وينكر نصَّه الذي يدَّعيه أو يتأوَّله علىٰ ما لا يدلُّ معه بمخالفة منازع، كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم. علىٰ أنَّ الإماميَّة ليس لهم أن يقولوا بهذا، لأنَّ النصوص عندهم موجودة في كلِّ زمانٍ، وأنَّ المعجزات ظهرت علىٰ يد الأئمَّة عليهم السلام. ثمّ لم ترتفع الفتنة في الأزمنة كلِّها في النصوص، ولم تقع الطاعة للمنصوص عليه إلَّا في أوقات يسيرة وهو عليٌّ عليه السلام، ثمّ من بعده لم يتمكَّن أحد من الأئمَّة عليهم السلام من الظهور بل مُنعوا وغُلبوا من وليِّ الأمر بالاختيار، فقد سُلِّم له / [[ص ٥٤]] الأمر مدَّة مديدة.

وعارض أبو الحسين أيضاً فقال: أيُّما أقرب إلىٰ نفي الهرج والمرج بأن يبعث الله نبيًّا معه معجزات ظاهرة للناس كافَّة تشافه الناس بالنصِّ علىٰ الإمام، أو بأن يقتصر بهم علىٰ نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة؟ فلا بدَّ أن يقولوا بأنَّهم مع الأوَّل أقرب إلىٰ ترك الهرج والمرج، ثمّ لم يفعل الله تعالىٰ ذلك. وأيّما أقرب إلىٰ نفي الهرج بأن يسلب الله تعالىٰ الأشرار زيادة القوَّة ويجعلها في أنصار الإمام، أو يجعل زيادة القوَّة في الأشرار؟ ولا شكَّ في أنَّ الأوَّل أقرب إلىٰ نفي الهرج، ثمّ لم يفعل الله تعالىٰ ذلك تشديداً للتكليف وتغليظاً للمحنة وتعريضاً لزيادة الثواب. وكذا الأمر في تفويض أمر الإمامة إلىٰ الاختيار وترك النصِّ.

لأنّا نقول: إنكار العلم بقرب الناس إلىٰ الصلاح مع التنصيص علىٰ الإمام بعدهم مع التفويض إلىٰ الاختيار إنكار للضروريات ومكابرة محضة، فإنَّ كلَّ عاقل يجزم بذلك ويحكم به، وإذا حمل المنازع النصَّ علىٰ ما لا دلالة عليه كان جاحداً له ومنكراً ومعانداً، ومثل هذا أشدُّ إنكاراً لاختيار من يعانده في تعيين إمام لا يقول بمقالته ولا يذهب إلىٰ معتقده وطاعته، والأوَّل أقرب، فيكون أولىٰ بالوجوب. وإن منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت أشدُّ منعاً من الاختيار. وإذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوَّضوا أمرهم إلىٰ غيره لم يكن ذلك قادحاً في وجوب التنصيص، إذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به علىٰ من وجب عليه. ولا فرق بين الإمام والنبيِّ ﷺ في ذلك، وكما لم يجب من عدم اتِّباع الكُفّار للنبيِّ ترك البعثة كذلك لا يجب من ترك اتِّباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النصِّ. ومعارضة أبي الحسن باطلة، أمَّا أوَّلاً فلأنَّها واردة عليه حيث أوجب نصب الإمام لكونه لطفاً، وأمَّا ثانياً فلوروده علىٰ جميع التكاليف، فإنَّ الناس لو خُلقوا معصومين كانوا إلىٰ الصلاح أقرب، ومع ذلك كلّه لا يجب فعله. ويلزم من ذلك سقوط التكاليف، إذ مع عدمها يكون الناس إلىٰ الصلاح أقرب، وهو باطل. كما أنَّ المصلحة اقتضت التكليف ومشقَّته كذلك الإمامة.

الوجه السادس عشر: لو جاز أن يثبت الإمامة

بالاختيار لجاز أن يثبت / [[ص ٥٥]] به النبوَّة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما، والتالي باطل قطعاً فكذا المقدَّم.

لا يقال: الفرق أنَّ النبيَّ ﷺ يُتلقَّىٰ منه المصالح الشرعية، فلا بدَّ من يثبت نبوَّته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ عليه والكتمان والتغيير. وليس كذلك الإمام، لأنَّه يُراد لما يُراد له الأُمراء والقضاة وغيرهم ممَّن يُستعان به في الدين، ولا يمتنع أن يثبت إمامته بالاختيار.

لأنّا نقول: الإمام أيضاً يُراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل لعصمته بخلاف غيره من الأُمَّة، ويجب اتِّباعه وطاعته والانقياد إلىٰ قوله، فلا بدَّ من أن يثبت إمامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ.

الوجه السابع عشر: الصفات المشترطة في الإمام خفيَّة لا يمكن الاطِّلاع عليها للبشر، كالإسلام والعدالة والشجاعة والعفَّة وغيرها من الكيفيات النفسية، فلو كان نصبه منوطاً باختيار العامَّة لكان إمَّا أن يُشترَط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما لا يطاق، أو يُشترَط الظنُّ، وقد نهىٰ الشرع عن اتِّباعه، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا / [[ص ٥٦]] الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]، ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَما نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية: ٣٢]، ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾﴾ [الأحزاب: ١٠]، وغير ذلك من الآيات الدالَّة علىٰ النهي عن اتِّباع الظنِّ. فكيف يكون طريقاً في إثبات مسألة علمية، وحكم عامّ يعمُّ به البلوىٰ؟

لا يقال: الشارع قد أمر باتِّباع الظنِّ في قبول الشهادات والمسائل الفروعية، لأنّا نقول: العامُّ إذا خُصَّ بدليل لا يخرج عن دلالته في ما عدا محلِّ التخصيص.

الوجه الثامن عشر: لو ثبتت الإمامة بالاختيار لكان لمن يُثبِتها باختياره أن يُبطِلها ويُزيلها باختياره كما في الأمير والقاضي، وإذا لم يعمل في إزالتها علمنا أنَّه لا يعمل في ثبوتها.

لا يقال: هلَّا كان الأمر فيها كالأمر في وليِّ المرأة أنَّه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج؟

لأنّا نقول: الفرق ظاهر، فإنَّ الشارع جعل لإزالة قيد النكاح سبباً مخصوصاً غير منوط بنظر الوليِّ، ولا بنظر المرأة بل بالزوج، بخلاف ولاية الإمامة، فإنَّها منوطة باختيار العامَّة لمصلحتهم علىٰ تقدير ثبوتها به.

الوجه التاسع عشر: لو كان لجماعة أن تولّي الإمام لكان الإمام خليفة لها علىٰ نفسها، وليس للإنسان أن يستخلف علىٰ نفسه، كما ليس له أن يحكم لنفسه، وهو يُبطِل الاختيار.

لا يقال: هلَّا كان من ذلك كحدوث حادثة للمجتهد؟ فإذا اجتهد وعمل فإنَّه لا يكون ذلك حكماً لنفسه أو علىٰ نفسه، بل يكون حكماً لله وللرسول عليه السلام بشرط اجتهاده، وكذلك المختارون إذا اختاروا الإمام.

لأنّا نقول: الفرق ظاهر، فإنَّ حكم الله تعالىٰ / [[ص ٥٧]] في الحادثة واحد، وقد أمر المكلَّف بإصابته بوساطة النظر في الأدلَّة التي نصبها الله تعالىٰ وجعلها علامة عليه، فإنَّها لا بدَّ أن تكون موصلة إليه، لامتناع تكليف ما لا يُطاق، ولم يجعل الله تعالىٰ حكم تلك الحادثة منوطاً باختيار المكلَّف، بخلاف الإمامة عندكم فإنَّها موقوفة علىٰ اختيار العامَّة، فلهم أن ينصبوا من أرادوا ويعزلوا من أرادوا.

الوجه العشرون: ولاية الإمام أعظم الولايات، فإذا لم تثبت هذه الولاية للعامَّة ولا للخاصَّة، فكيف يملكون إثباتها لغيرهم؟

لا يقال: المثبت لولاية الإمام هو الله تعالىٰ، فإنَّ الإمام إذا أمر غيره أن يولّي أميراً فولَّاه، فإنَّه يكون مضافاً إلىٰ الإمام دون من ولَّاه.

لأنّا نقول: إذا سلَّمتم أنَّ الولاية من الله تعالىٰ ارتفع النزاع. علىٰ أنَّكم لا تذهبون إلىٰ ذلك، بل تجعلون الأمر مفوَّضاً إلىٰ اختيارنا، وليس إذا وجبت علينا إقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا ولايته، ولا يخرج بذلك نصب الإمام عن استناده إلينا.

الوجه الحادي والعشرون: الإمام خليفة الله تعالىٰ ورسوله، فلو ثبتت إمامته بالاختيار لما كان خليفة لهما، لأنَّهما لم يستخلفاه، ولا يجوز أن يكون خليفة للأُمَّة، لقول الكلِّ: إنَّه خليفة الله تعالىٰ ورسوله، وهذا يُبطِل الاختيار.

لا يقال: إنَّه خليفة الله عند اختيارهم علىٰ ما بيَّنّاه.

لأنّا نقول: كيف يكون خليفة الله ولم ينصّ الله عليه، بل جعله مفوَّضاً إلىٰ اختيارنا؟ ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز أن يبعث الله نبيًّا ويجعل الأحكام مستندة إلىٰ اختيارنا، وتكون بسبب ذلك مستندة إليه تعالىٰ، وهو باطل قطعاً.

الوجه الثاني والعشرون: كيف يجوز من النبيِّ ﷺ أن يُفوِّض أعظم الأُمور إلىٰ غيره، وهو تولية الإمام، مع علوِّ مرتبة هذا الأمر؟ فإنَّ أعظم المراتب هو النبوَّة، والإمام نائب عنه، وحاكم كحكمه، ووال كولايته، ولا يتولّىٰ الولاية بنفسه، فكيف يهمل ذلك؟ وهذا يُبطِل العقد بالاختيار ويوجب إثبات النصِّ.

لا يقال: جاز أن تكون المصلحة شرعاً في أن يُفوِّض عليه السلام اختيار الأئمَّة إلىٰ غيره.

لأنّا نقول: نعلم انتفاء المصلحة في ذلك، بل ثبوت مفاسد كثيرة، ولو جاز ذلك جاز أن يعلم الله تعالىٰ أن تكون / [[ص ٥٨]] المصلحة في أن يُفوِّض إلىٰ المكلَّفين تعيين الأنبياء.

الوجه الثالث والعشرون: قد أوجب الله تعالىٰ الوصيَّة كما في كتابه، وحثَّ عليها رسول الله ﷺ حتَّىٰ قال: «من مات بغير وصيَّة مات ميتة جاهلية»، فكيف يجوز أن يليق نسبة النبيِّ إلىٰ ترك هذا الواجب المجمع علىٰ وجوبه المنصوص عليه في القرآن والمتواتر من الأخبار؟ وكيف يوجب علىٰ الأُمَّة وعليه حكماً ثمّ يتركه من غير نسخ ولا إبطال؟ ولو سبَّ الكُفّار نبيَّنا عليه السلام لم يسبُّوه بأعظم من ذلك. وإذا امتنع منه (عليه الصلاة والسلام) ترك الوصيَّة بطل القول لاختيار.

لا يقال: إنَّما ندب إلىٰ الوصيَّة من كان عليه دين أو وصاية لغيره، أو كان له طفل إلىٰ ما جرىٰ هذا المجرىٰ، وأمَّا الأُمور الدينية فلم يرد الشرع بالوصيَّة فيها أصلاً.

لأنّا نقول: الوصيَّة في الدِّين أعظم من الوصيَّة في الأُمور الدنيوية، وبالخصوص من النبيِّ ﷺ الذي هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعلِّمه والمرشد إليه والدالُّ عليه، وقد حصر الله أحواله في الإنذار فقال تعالىٰ: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [فاطر: ٢٣]، ومنصبه أعلىٰ المناصب وأرفعها شأناً، فكيف يجوز أن يهمله ويجعله منوطاً بمن يتلاعب به، ومن يوصله إلىٰ غير مستحقِّه؟ وكيف يمتنع ندب الوصيَّة في الأُمور الدينية، وقد ذكر الله تعالىٰ في كتابه وصيَّة إبراهيم لبنيه وكذلك يعقوب؟ قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وكيف يجوز أن تجب الوصيَّة في أُمور الدنيا ولا تجب في أُمور الدِّين ممَّن هي منوطة به ومن هو مبعوث لأجلها وللإرشاد إليها؟

الوجه الرابع والعشرون: لو كان لجماعة الأُمَّة أو لبعضها أن يختاروا الإمام لوجب أن يكونوا أعلم من الإمام ليعرفوا بالامتحان علم الإمام وفضله ليختاروه، ولو كانوا أعلم منه لكانوا بالإمامة أولىٰ منه ولم يكن لهم أن يختاروه، وليس لهم أن يختاروا أنفسهم، وهذا يُبطِل الاختيار.

ولا يقال: لا يجب أن يكون المرء أعلم من غيره حتَّىٰ يعلم فضل علمه، بل المرجوح أبداً يعلم فضل الراجح، فإنّا نعلم رجحان أبي حنيفة في الفقه علىٰ علمائه، وسيبويه في النحو.

لأنّا نقول: مسلَّم أنَّ المرجوح يعلم أنَّ الراجح أفضل منه، أمَّا أن / [[ص ٥٩]] يعلم أنَّه أفضل من آخر غيرهما ممنوع.

الوجه الخامس والعشرون: لو وجب نصب الرئيس علىٰ الخلق فإمَّا أن يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدّي منه أو لا، والأوَّل هو القول بالعصمة ولا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ، والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه أكثر من فقده.

الوجه السادس والعشرون: لو وجب علىٰ الناس نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد، فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس، فيسقط وجوبه، وهو خلاف المقدَّم. وهذا لا يتأتّىٰ علىٰ الإماميَّة القائلين بوجوب نصب الرئيس علىٰ الله تعالىٰ لا علىٰ الرعيَّة.

لا يقال: إنَّهم لا يكفُّون عن الفساد.

لأنّا نقول: وقد لا يطيعون الرؤساء، فيقع الفساد.

لا يقال: إذا لم يطيعوا الرؤساء، فمن قِبَل أنفسهم أُوتوا.

لأنّا نقول: إذا لم يتركوا الفساد، فمن قبل أنفسهم أُوتوا.

لا يقال: لا شبهة في وجوب ترك الفساد، ولكن كلُّ زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه،

والفساد عند نصب الرئيس أقلُّ منه عند عدمه، فمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه، وأن يتوصَّل إلىٰ منع غيره بإقامة الرئيس، وأن يعينه بنفسه ورأيه وماله.

لأنَّا نقول: الصلحاء لا تتَّفق آراؤهم في تعيين الرئيس بل تختلف، وقد يطلب كلُّ واحدٍ منهم ذلك المنصب لنفسه، أو لمن له به عناية، فيقع الهرج والمرج. ولأنَّ الجُهّال لا يساعدون الصلحاء، وقد لا يمتثلون أمر ذلك الرئيس، فيكثر / [[ص ٦٠]] الفساد. وإنَّما تندفع مادَّة الفساد علىٰ قول الإماميَّة بأنَّ الرئيس منصوب من قِبَله تعالىٰ. ولأنَّ الصلحاء إذا تمكَّنوا من نصب الرئيس يمكنوا من دفع الفساد من الجُهّال، وإذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك، فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس، وهو باطل.

الوجه السابع والعشرون: لو اقتضىٰ تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس علىٰ المكلَّفين لزم التسلسل، واللازم باطل، فالملزوم مثله. بيان الشرطية: أنَّ المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الإخلال به، فكان عليهم شيء آخر يصدُّهم عن الإخلال بهذا الواجب، كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي فيهما.

وأمَّا قول الإماميَّة، وهو أنَّه إذا وجب علىٰ المكلَّفين ترك الفساد، وجاز منهم الإخلال به، وجب علىٰ الله تعالىٰ إقامة اللطف بنصب الرئيس، والله تعالىٰ يستحيل منه الإخلال بالواجب، فاندفع محذور التسلسل.

لا يقال: الملازمة ممنوعة، فإنَّ تجويز ترك الواجب من كلِّ واحدٍ من الأُمَّة يستلزم وجوب نصب الرئيس، لكن هذا الواجب لا يمكن تركه، فإنَّه واجب علىٰ كلِّ الأُمَّة علىٰ سبيل الاجتماع، ومجموع الأُمَّة من حيث هو مجموع معصوم.

لأنَّا نقول: المحال اجتماع كلِّ الأُمَّة علىٰ الخطأ، أمَّا إذا ارتكب بعضهم الصواب جاز أن / [[ص ٦١]] يرتكب بعضها الآخر الخطأ، وقول البعض في نصب الإمام ليس بحجَّة، لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح. ولأنَّكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع. فإذا لم يحصل بإخلال البعض لا يلزم اجتماع الأُمَّة علىٰ الخطأ، ولأحقّية الإمام المذكور.

الوجه الثامن والعشرون: لو وجب نصب الرئيس علىٰ الرعيَّة لا علىٰ الله تعالىٰ لزم أحد أمرين: إمَّا الإخلال بالواجب أو وقوع الهرج والمرج، والتالي بقسميه باطل إجماعاً، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطية: أنَّ البلاد متعدِّدة، والمساكن متباعدة، وفي كلِّ بلد وصقع يجب أن يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد، ولا أولوية لتخصيص بعض البلاد والأصقاع بكون الرئيس منهم، فإمَّا أن يجب علىٰ كلِّ بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج وإثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء، إذ كلُّ رئيس يطلب الرياسة العامَّة، وفي ذلك من الفساد أضعاف ما يحصل بترك نصبه. أو يجب علىٰ بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجِّح. أو لا يجب علىٰ أحد، وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس علىٰ الرعيَّة. أو يجب علىٰ كلِّ بلد ولا يفعلونه، ويلزم الإخلال بالواجب.

الوجه التاسع والعشرون: الإجماع واقع علىٰ أنَّه قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وغيرهما من الآيات مطلقة غير مقيَّدة. فإذا ثبت / [[ص ٦٢]] هذا فنقول: إمَّا أن يكون الخطاب للأُمَّة، أو للأئمَّة. والأوَّل باطل للإجماع علىٰ أنَّ الحدود لا يتولَّاها إلَّا الإمام أو من أذن له الإمام كما نقله الخوارزمي، فتعيَّن الثاني. وإذا كان خطاباً للإمام وجب أن يكون منصوباً من قِبَله تعالىٰ ليتحقَّق الأمر نحوه ويتوجَّه الخطاب إليه، ولا يجوز أن يكون منصوباً من قِبَل الأُمَّة، وإلَّا لكان الأمر موقوفاً علىٰ أن تنصب الأُمَّة إماماً، ويقبل ذلك المنصوب الإمامة.

لا يقال: إنَّه أمر مطلق بالتوصُّل إلىٰ قطع السارق والسارقة، والتوصُّل إليه إنَّما يكون بقبول من يصلح للإمامة لها، وبعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للإمامة، فيلزم من جهة الآية علىٰ من يصلح للإمامة قطع السارق مع مقدّماته وهي قبوله للإمامة، ولزم علىٰ من يمكنه العقد له القطع بأن يعقد الإمامة لمن يصلح لها فيقطعه الإمام، لأنَّ الأمر المطلق يقتضي وجوب الفعل علىٰ كلِّ حالٍ، وذلك يقتضي وجوب مقدّماته، والآية دالَّة علىٰ وجوب نصب الإمام علىٰ الرعايا.

لأنّـا نقـول: الآيـة دلَّـت بـذاتها علىٰ القطـع وبـالتبع علىٰ المقدّمات، وإنَّما يـتمُّ الأمـر بـالقطع علىٰ تقـدير إمـام معصـوم من قِبَله تعالىٰ. ولا يجـوز أن تُجعَـل دالَّـة بالـذات علىٰ التوصُّـل إلىٰ القطع، لأنَّـه إخـراج الكـلام عـن حقيقتـه مـن غـير ضرورة ولا دلالـة عليـه. ولأنَّ الأمـر المطلـق إنَّـما يقتضـي وجـوب مقـدّمات الفعـل علىٰ مـن يجـب عليـه ذلـك الفعـل، فأمَّـا وجـوب الفعـل علىٰ المكلَّـف ووجـوب مقدّماتـه علىٰ غـيره فغـير صـحيح، ومـن يعقـد / [[ص ٦٣]] الإمامـة لمـن يصـلح لها غير من يقبل الإمامـة، فـإن وجـب قبولهـا علىٰ مـن يصـلح لهـا لم يصحّ أن تجـب مقـدّمات قبولـه علىٰ الغـير، ومـن يعقـد الإمامة لا يجب عليه القطع بل علىٰ من يقبلها.

وقـد اسـتدلَّ أبـو الحسـين البصـري بهـذه الآيـة علىٰ وجـوب نصـب الأئمَّـة علىٰ الرعيَّـة بـأنَّ قولـه تعـالىٰ ﴿فَـاقْطَعُوا﴾ مشـترك بـين التوصّـل إلىٰ القطـع وبـين مبـاشرة القطع، فإنَّه يقال: قطع الأمـير السـارق إذا أمـر بقطعـه فقُطِـعَ، وقطع الجلَّاد السـارق إذا بـاشر القطـع. ولـيس المـراد المباشرة، فإنَّ ظاهرها عـامٌّ متنـاول للكـلِّ، ولـيس يمكـن مبـاشرة الكـلِّ القطع، ولو أمكنهم لم يكن المـراد ذلـك للإجمـاع علىٰ أنَّـه لـيس للأُمَّة أن يـأمروا الجـلَّاد بـالقطع مـن دون أن يتـولّىٰ ذلـك الأمـر الإمـام، فـإذن المـراد بهـا التوصُّـل إلىٰ القطـع، وإذا كـان كـذلك فالأُمَّـة يـدخل في جملـتهم مـن يصـلح للإمامـة ومـن يمكنـه العقـد لـه، فيلـزم الكـلُّ التوصُّـل إليـه بمقدّماتـه، ولـيس إلَّا القبول والعقد.

والجواب من وجهين:

الأوَّل: أنَّ الأمـر بـالقطع لا بالتوصُّـل إليـه، وقـد تقـدَّم ذلك فيما نحن قرَّرناه.

الثـاني: أنَّـه يصـحُّ أن يقـال في الإمـام: إنَّـه قطـع السـارق، ويُفهَم عرفـاً أنَّـه أمـر بـالقطع، كـما يُفهَـم حقيقـةً في الجـلَّاد أنَّـه قطـع إذا بـاشره، فيصـحُّ أن يكـون حقيقـةً فـيهما في حـقِّ الإمـام عرفاً وفي حـقِّ الجـلَّاد لغـةً. أمَّـا العاقـدون للإمامـة فـلا يقـال: إنَّهـم قطعـوا السـارق، بمعنـىٰ أنَّهـم عقـدوا عقـد الإمامـة لمـن أمر بقطع السارق، لبعـد ذلـك في اللغـة، وإن جُعِـلَ مجـازاً كـان بعيـداً في الغايـة، واللفـظ لا يُحمَـل علىٰ مجـازه البعيـد في الغايـة مع وجود الحقيقة.

وأقـول: لفـظ القطـع حقيقـةً في المبـاشرة، وقـد يُطلَـق علىٰ السـبب مجـازاً للسـببية، والأسـباب تتفـاوت في القـرب والبعـد، وفي العمـوم والخصـوص، ويتفـاوت بـذلك المجـاز في الأولويـة. والأمـر بـالقطع بعـض الأسـباب، إذ لـيس علَّـة تامَّة، والعقد سـبب بعيـد عـامٌّ، والأمـر أقـرب منـه، فـلا يجـوز الحمـل علىٰ العقـد مـع وجـود الحقيقـة والقـرب وإمكـانهما، خصوصـاً السـبب البعيـد العـامُّ، فإنَّـه يكـاد أن يكـون مـن الأسباب الاتِّفاقية، فلا يجوز حمل اللفظ عليه.

/ [[ص ٦٤]] واعلـم أنَّ القـائلين بوجوبهـا عقـلاً علىٰ الأُمَّة لا علىٰ الله تعالىٰ ذكروا شبهاً:

الأُولىٰ: مـا ذُكِـرَ في نفـي التحسـين والتقبـيح العقليـين علىٰ استحالة ايجاب شـيء علىٰ الله تعالىٰ.

الثانية: أن يكـون الإمـام منصـوباً ممكَّنـاً لطـف، فعنـد عـدم تمكّنـه لا يحصـل اللطـف، وإذا علـم الله تعـالىٰ ذلـك كـان النصب الذي لا يتمُّ اللطف عبثاً، فلا يجب عليه.

الثالثـة: ذلـك الإمـام إمَّـا أن يكـون معصـوماً أو لا يكـون معصـوماً، والقـول بالعصـمة ممتنـع علىٰ مـا يـأتي، وغـير المعصوم ليس بلطف.

الرابعـة: لـو وجـب وجـود إمـام معصـوم لكونـه مقرِّبـاً ومبعِّـداً لوجـب أن يكـون نوّابـه ورؤسـاء القـرىٰ والنـواحي والحكّام بأسرهم معصومين، لأنَّ ذلك أشدّ تقريباً وتبعيداً.

الخامسـة: أنَّ مـا مـن زمـان إلَّا ويُتصـوَّر خلـوَّه عـن التكـاليف الشـرعية بالاتِّفـاق، فـالقول بجـواز خلـوِّ الزمـان عن وجوب نصب الإمام لأجل الطاعات يكون أولىٰ.

وهـذه الشـبهة هـي معتقـدهم وتعـويلهم عليهـا، وهـي واهية ضعيفة.

أمَّـا الأُولىٰ فقـد بيَّنّـا في علـم الكـلام ثبـوت التحسـين والتقبيح العقليـين، وكيـف لا يكـون كـذلك ولا تـتمُّ شريعـة مـن الشـرائع ولا ملَّـة مـن الملـل إلَّا بمقـدّمتين: المقدّمـة الأُولىٰ: أنَّ الله تعـالىٰ خلـق المعجـز علىٰ يـد الأنبيـاء للتصـديق. المقدّمـة الثانيـة: أنَّ كـلَّ مـن صـدَّقه الله تعـالىٰ يجـب أن يكـون صـادقاً، لقـبح تصـديق الكـاذب منـه تعـالىٰ واسـتحالة صـدور القبيح منه تعالىٰ؟ وشيء منهما لا يتمُّ علىٰ مذهبهم.

أمَّـا المقدّمـة الأُولىٰ فلاسـتحالة تعليـل أفعالـه تعـالىٰ بـالأغراض. وأمَّـا الثانيـة فـلأنَّ نفـي الحسـن والقـبح العقليـين يستلزم جواز إظهـار المعجـز منـه علىٰ يـد الكـاذب، ولأنَّ نفـي

وجوب شيء عليه تعالىٰ يستلزم جواز إثابة العاصي علىٰ معصيته وعقاب المطيع علىٰ طاعته، وإدخال الأنبياء النار وإدخال الفراعنة الجنَّة، وهذا ممَّا يعدُّه العقلاء سفهاً لو صدر من آدمي، فكيف إذا صدر من قادر حكيم؟ سبحانه وتعالىٰ عمَّا يصفون.

وأمَّا الثانية فهي واهية لوجوه:

الأوَّل: أنَّ الإمام لطف في حال غيبته وظهوره، أمَّا مع / [[ص ٦٥]] ظهوره فلما مرَّ، وأمَّا عند غيبته فلأنَّه يُجوِّز المكلَّف ظهوره كلَّ لحظة فيمتنع من الإقدام علىٰ المعاصي، وبذلك يكون لطفاً.

لا يقال: تصرُّف الإمام إن كان شرطاً في كونه لطفاً وجب علىٰ الله تعالىٰ فعله وتمكينه، وإلَّا فلا لطف.

لأنّا نقول: إنَّ تصرُّفه لا بدَّ منه في كونه لطفاً، ولا نُسلِّم أنَّه يجب عليه تعالىٰ تمكينه، لأنَّ اللطف إنَّما يجب إذا لم يناف التكليف، فخلق الله تعالىٰ الأعوان للإمام ينافي التكليف، وإنَّما لطف الإمام يحصل ويتمُّ بأُمور، منها: خلق الإمام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنصُّ عليه باسمه ونسبه، وهذا يجب عليه تعالىٰ، وقد فعله. ومنها: تحمُّل الإمامة وقبولها، وهذا يجب علىٰ الإمام، وقد فعله. ومنها: النصرة والذبُّ عنه، وامتثال أوامره، وقبول قوله، وهذا يجب علىٰ الرعيَّة.

الثاني: المقرِّب إلىٰ الطاعة والمبعِّد عن المعصية والقهر والإجبار عليها ليس بلطف، لأنَّه منافٍ للتكليف، ونصب الإمام والنصّ عليه وأمرهم بطاعته من الأوَّل، وقهرهم علىٰ طاعته من قبيل الثاني، لأنَّه من الواجبات، فلو جاز القهر عليها لجاز علىٰ باقي الواجبات. ولأنَّ طاعة الإمام هي عبارة عن امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه، فالقهر علىٰ / [[ص ٦٦]] الطاعة قهر علىٰ الامتثال.

الثالث: الإمام هو الآمر بأوامر الله تعالىٰ والناهي بنواهيه، فلو جاز قهر الناس علىٰ طاعته لجاز القهر علىٰ الإتيان بما أمر الله تعالىٰ به، والامتناع عمَّا نهىٰ عنه من غير وساطة الإمام.

وأمَّا الثالثة: فلأنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، لأنَّ الإمام لو جاز أن يخلَّ بالواجبات أو يفعل المقبّحات لامتنع أن يكون نصبه لطفاً، وإلَّا لزم أن يكون داخلاً فيما هو خارج عنه، أي يكون من المحتاجين إلىٰ نفسه لجواز المعصية عليه، ومن غير المحتاجين إليه لكونه محتاجاً إليه، والمحتاج إليه غير المحتاج لاقتضاء الإضافة تغاير المضافين، وسنزيد بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

وأمَّا الرابعة: فهي ضعيفة جدًّا من وجهين:

الأوَّل: أنَّ الواجب عليه ما يفيد التقريب والتبعيد، وما أوردتم لا يزيد التقريب والتبعيد، فهو غير وارد علينا. بيانه: أنَّ المكلَّف إذا استوت نسبته إلىٰ ما يريد الحكيم منه وإلىٰ ما لا يريده، فيجب علىٰ الحكيم أن يُقرِّبه إلىٰ ما يريده ويُبعِّده عمَّا لا يريده، حتَّىٰ يحصل ترجيح أحد الطرفين المتساويين علىٰ الآخر الذي لا يتمُّ الوقوع إلَّا به. وأمَّا إذا كان إلىٰ ما يريده أقرب فالترجيح حاصل، وموجب الوجوب وهو التساوي المانع عن الوقوع زائل، فلا يجب عليه.

الثاني: أنَّه يكفي في كلِّ زمان وجود معصوم، ويستحيل وجوب شيئين كلُّ واحدٍ منهما يقوم مقام الآخر دفعةً.

وأمَّا الخامسة: فلأنّا قلنا بوجوب الإمام علىٰ تقدير التكليف، فلا ترد علينا. ولأنَّه دافع الخوف والفساد وبه يتمُّ نظام النوع، وهذه الشبهة أوهن / [[ص ٦٧]] من بيت العنكبوت.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٤٩]] **[القسم] الأوَّل: الردُّ علىٰ الجمهور الملقَّبين بأهل السُّنَّة:**

وهو في مواضع:

الأوَّل: طريق تعيين الإمام، قالوا: البيعة أو الاستيلاء طريق إلىٰ ذلك، مستدلِّين بحصول المقصود من الإمامة، وهو دفع الضرر بنصب الرئيس أو استيلائه.

والجواب بالمنع من حصول المقصود، بل قد يكون موقعاً في الضرر، بأن يبايع كلُّ / [[ص ٣٥٠]] فرقة شخصاً، أو يستولي كلُّ شخص علىٰ خطَّة، ويقع بينهم التحارب والتجاذب.

ثمّ الذي يدلُّ علىٰ بطلان قولهم وجوه:

الأوَّل: أنَّهم لا تصرُّف لهم في أمر غيرهم، فكيف يولُّونه عليهم؟ والنقض بالشاهد، لكونه غير متصرِّف في

المدَّعىٰ عليه مع أنَّ الحاكم بقوله يصير متصرِّفاً باطل، فإنّا لا نُسلِّم أنَّ تصرُّف الحاكم مستند إلىٰ الشاهد، بل إلىٰ حكم الله عند شهادة الشاهد بإقرار المدَّعىٰ عليه.

الثاني: أنَّ الإمام نائب عن الله ورسوله، فلا يحصل إلَّا بقولهما.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، نفىٰ سبحانه عن عباده الاختيار نفياً عامًّا، فظاهره يقتضي أن لا اختيار لهم أصلاً، خرج منه ما خرج بالدليل، فبقي الباقي علىٰ عمومه.

ويدلُّ علىٰ بطلان الغلبة والاستيلاء قوله عليه السلام: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكاً عضوضاً»، سمّىٰ الرئاسة بعد ثلاثين في زمان القهر والغلبة ملكاً، ولم يُسمِّ خلافةً، وهذا إلزام.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٧١]] **الفصل الرابع: في إبطال الاختيار:**

قالوا: إذا عقد خمس عدول علماً، أو واحد منهم، ورضي باقيهم لرجل هو أهل الإمامة، ولم يكن في الوقت إمام، ولا عهد لإمام، صار المعقود له إماماً، لأنَّ عمر عقد لأبي بكر في السقيفة، ورضي أبو عبيدة بن الجرّاح وسالم مولىٰ حذيفة وبشر بن سعيد وأسيد بن حضير. وفي الشورىٰ عقد عبد الرحمن لعثمان، ورضي عليٌّ وسعد وطلحة والزبير. وبهذا قال القاضي عبد الجبّار. وأكثر المجوِّزين للاختيار شرطوا الاجتماع، وأجاز الجويني في إرشاده عقدها برجل واحد.

قلنا: لو جاز للأُمَّة اختيار الإمام، جاز لها اختيار النبيِّ، لاتِّحادهما في اللطف والمصلحة للأنام. ولو جاز ذلك، جاز لها اختيار الشرايع والأحكام، لأنَّها فرع علىٰ الأنبياء. وإذا جاز اختيار الأصل، جاز الفرع بالأولىٰ. ولأنَّ الاختيار / [[ص ٧٢]] محدَث فهو بدعة، لقوله عليه السلام: «إيّاكم ومحدَثات الأُمور، فإنَّها بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار». ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقد أسند الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر إلىٰ أنس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عند هذه الآية: «إنَّ الله تعالىٰ اختارني وأهل بيتي علىٰ الخلق، فجعلني الرسول، وجعل عليًّا الوصيَّ، ﴿ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ أي ما جُعِلَ[ت] للعباد أن يختاروا». ومثله أسند ابن جبر في نخبه إلىٰ أنس أيضاً. وقال سبحانه: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إن قالوا: ما قضىٰ الله في الإمامة أمراً.

قلنا: مرَّ نقلنا نحن وأنتم في ذلك نصوص القرآن، وأحاديث النبيِّ.

إن قالوا: في الآية إضمار (لا) بعد (أن)، أي أن لا يكون لهم الخيرة، كما أُضمرت في قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦].

قلنا: الأصل عدم الإضمار. علىٰ أنَّ الإضلال لـمَّا كان قبيحاً لا يصدر منه تعالىٰ، وجب إضمار (لا)، أمَّا منع العباد من الاختيار، فليس قبيحاً، فلا ضرورة إلىٰ إضمار (لا). وقد قيل: يُبيِّن الله لكم وجه الضلالة لتجتنبوها، وحينئذٍ لا إضمار. ولأنَّه إذا قضىٰ الله سبحانه أمراً، لم يحتج إلىٰ الاختيار، ولو احتيج إليه، لزم توقّف أمر الله ورسوله عليه. ولأنَّ صحَّة الاختيار إن لم تتوقَّف علىٰ قضاء الله كانت بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وإن توقَّفت لزم الدور، إذ لا يصحُّ الاختيار إلَّا بقضاء الله، ولا يكفي قضاء الله إلَّا بانضمام الاختيار إليه.

وذكر ابن جرير الطبري أنَّ بني كلاب قالوا للنبيِّ: نبايعك علىٰ أن / [[ص ٧٣]] يكون الأمر لنا بعدك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الأمر لله إن شاء كان فيكم، أو في غيركم».

وروىٰ الماوردي في أعلام النبوَّة أنَّ عامر بن الطفيل قال للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: ما لي إن أسلمت؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما للمسلمين»، قال: ألَا تجعلني الوالي بعدك؟ قال: «ليس ذلك لك ولا لقومك».

فدلَّ هذان الحديثان وتانك الآيتان بتفسيرهم علىٰ المنع من الاختيار، وقد قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، و﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، و﴿اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٩]، ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، ﴿نَزْفَعُ

دَرَجاتٍ مَنْ نَشاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وفي الاختيار تقديم بين يدي الله ورسوله، فهو دخول في نهي كتابه.

إن قالوا: الاختيار من قضاء الله سبحانه، لنفي أفعال العباد.

قلنا: نمنع ذلك، وقد بيَّنّاه في باب إبطال الإجبار. علىٰ أنَّ نفي الاختيار في الآية مشروط بقضاء الله ورسوله، ولو انتفىٰ فعل العباد، لزم العبث في الاشتراط.

إن قالوا: في الآية الجمع بين قضاء الله ورسوله، وعندنا أنَّ الرسول لم يقض، لأنَّه لم يوص، فإلينا الاختيار، لأنَّه لم يوجد مجموع الشرط.

قلنا: ليس هنا قضاءان، لأنَّ قضاء الله هو قضاء رسوله، لعموم ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ ۝٣﴾ [النجم: ٣].

إن قالوا: نمنع الاتِّحاد، لأنَّ الله قضىٰ بأشياء ولم يقض بها النبيُّ، والآية دلَّت علىٰ أنَّ قضاء النبيِّ قضاء الله دون العكس.

قلنا: بل هما متَّحدان هنا، لأنَّ الإمامة إن قضىٰ بها دون النبيِّ لزمه أن يصل إلىٰ الأُمَّة لا علىٰ يد النبيِّ، وهو محال. ولئن سُلِّم كونه غيره، جاز كون الواو في الآية بمعنىٰ أو، مثل: ﴿مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ [النساء: ٣]، وكيف يتمُّ لكم أنَّ للرسول قضاء، وقد نفيتم أفعال العباد، وقد قال / [[ص ٧٤]] تعالىٰ لنبيِّه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فكيف يكون للرعيَّة الجاهلة من الأمر شيء؟ ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، والإمامة من أعظم الأُمور وأهمِّها، فإلىٰ الله فعلها، لعدم علم الخلق بمحلِّها. ولو جاز لهم نصب الإمام الذي هو سبب في الأحكام، جاز لهم وضع الأحكام الصادرة من الإمام، لأنَّ علَّة السبب علَّة المسبَّب، ولو كان لهم وضع الأحكام، لم يكن الأمر كلّه لله. وقد اختار آدم أكل الشجرة فعصىٰ وغوىٰ، واختار موسىٰ قومه فجاء علىٰ الأفسد اختياره، ونبيُّنا شاور الصحابة في الأسرىٰ فاختاروا الفداء وصوَّبه النبيُّ، فقال الله: ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧]. فإذا كانت سادات الأنبياء مع علوِّ قدرهم، والموادِّ المتَّصلة من الله إليهم، وقعت المفسدة في اختيارهم، فما ظنُّك برعيَّتهم؟

وأيضاً فإنَّ إمام الأنام من نصبه الإمام، فلو نصبته الرعيَّة كانت إماماً للإمام، ولو صحَّ ذلك لزم خرق الإجماع المنعقد علىٰ اتِّحاد الإمام، ولزم الدور، لأنَّه يكون مأموراً منهم وآمراً لهم.

إن قلت: لا دور، لأنَّ أمرهم له بأن يقوم فيهم، وأمره لهم بما فرض الله عليهم.

قلت: قد ذهب جماعة من الأُصوليين إلىٰ أنَّ الأمر بالأمر أمر، فيُعلَم أنَّ من أمر الإمام بالقيام، ومن جملة قيامه أمر الآمر بالمفروضات، لزم منه كون الآمر بنصبه آمراً لنفسه ضمناً.

قالوا: يدلُّ علىٰ جواز الاختيار قوله عليه السلام: «إن ولَّيتم أبا بكر وجدتموه قويًّا في دين الله ضعيفاً في بدنه، وإن ولَّيتم عمر وجدتموه قويًّا في دين الله قويًّا في بدنه، وإن ولَّيتم عليًّا وجدتموه هادياً مهدياً».

قلنا: إذا سلَّمنا صحة الخبر، فلا يدلُّ علىٰ صحَّة الاختيار. والقوَّة في الدين لا توجبه، مع أنَّ غيرهما أقوىٰ / [[ص ٧٥]] فيه منهما. علىٰ أنَّ ذكره لهداية علي توجب اختصاصه، لكماله في نفسه، فهو مكمِّل لغيره، وإنَّما عرَّض بذلك لعلمه بنفورهم عن علي، لحقدهم وأهويتهم، ولما غزا بسيفه قتل أقاربهم، وإهباط منازلهم.

قال الشاعر:

إنَّ الإمامة ربُّ العرش ينصبها
مثل النبوَّة لم تنقص ولم تزد

والله يختار من يرضىٰ وليس لنا
نحن اختيار كما قد قال فاقتصد

وقال البشنوي:

أنكرتموا حقَّ الوصيِّ جهالةً
ونصبتموا للأمر غير معلَّم

عوَّجتم بالجهل غير معوَّج
وأقمتم بالغيِّ غير مقوَّم

صيَّرتم بعد الثلاثة رابعاً
من كان خامس خمسة كالأنجم

وقال السوراوي:

إن رمت تشرب من رحيق
فاخلص يقينك في ولاية حيدر

وابرأ فما عند الوليِّ إلَّا البرا
من شيخ تيم ذي عصابة حبتر

ودع الصـهاكي الـزنيم ونعـثلاً
أعنـي ابـن عفّـان الغـويَّ المفـتر
هم غـيَّروا سـبل الرشـاد وبـدَّلوا
سُـنَن الهدايـة بالشـنيع المنكـر
جحـدوا عليًّـا حقَّـه وتقـدَّموا
ظلـماً عليـه ولم يكـن بمـؤخَّر
يـا مـن يُقـدِّم حبـتراً بضـلاله
لِـمَ لا تُقـدِّم يـوم بـدر وخيـبر
في أيِّ يـوم قـدموا لملمَّـة
فيُقـدَّمون لـذاك فـوق المنـبر
تـالله لا أرضىٰ أُقـايس مـنهم
ألفـاً بشسـع نعيلـة مـن قنـبر
مـن يعبـد الأصـنام لـيس بجـائز
منـه يقـايس مـن لـه بمكسَّـر
يـا آل طـه حـبُّكم لي جُنَّـة
يـوم المعـاد مـن الجحيم المسعر

/ [[ص ٧٦]] وقال المعرّي:

وهـي الـدنيا تراهـا أبـداً   زمـراً واردة إثـر زمـر
يا أبا السبطين لا تحفـل بهـا   أعتيـق سـار فيهـا أم زفـر

الفصل الخامس:

المختـار للإمامـة إن وجبـت عصـمته، فـلا طريـق للمختـارين إليهـا، لأنَّهـا مـن البـواطن، وحسـن الظـواهر لا يـدلُّ عليهـا، لمـا علمنـا مـن النفـاق في مـواطن. وإن لم تجـب، جـاز اختـلافهم في أفـراد النـاس، بحسب اختـلاف الأمـارات الداعيـة إلىٰ التعيـين. وربَّـما طـال الزمـان ليقـع الاتِّفـاق عـلىٰ الأصلح، بل ربَّـما لا يقـع الاتِّفـاق أبـداً، ولا يخفـىٰ مـا في ذلـك التعطيـل مـن الفسـاد. وإن عُمِـلَ بـبعض ووجـب عـلىٰ الآخـر اتِّباعه لزم الرجوع إلىٰ التقليد عن الاجتهاد.

إن قـالوا: لا حاجـة إلىٰ اتِّفـاق الكـلِّ، بـل يكفـي الخمسـة كما سلف.

قلنـا: جـاز اخـتلاف الخمسـة، ولهـذا أمـر عمـر بقتـل أهـل الشـورىٰ بعـد ثلاثـة إذا لم يتَّفقـوا. عـلىٰ أنَّـه لا حجَّـة في الاقتصـار عـلىٰ الخمسـة دون مـا فوقهـا وتحتهـا، بـل مـا فوقهـا أولىٰ، لكون الظنِّ بإصابته أقوىٰ.

إن قـالوا: لِـمَ لا يجـوز أن يجعـل الله الاختيـار إلىٰ الأُمَّـة، لعلمه أنَّها لا تختار إلَّا الأصلح؟

قلنا: من أين علمنـا أنَّ الله تعـالىٰ علـم ذلـك؟ لا بـدَّ لـه مـن دليـل، فـلا يجب علينـا اتِّباعـه حتَّـىٰ نعلـم أنَّ الله تعـالىٰ علـم ذلك.

إن قالوا: جعل الاختيار كافٍ في دليل ذلك العلم.

قلنـا: وأيـن دليـل أنَّ الله جعـل الاختيـار؟ بـل الكتـاب والسُّنَّة عـلىٰ نفـي الاختيـار كما تلونـاه مـن غـير إنكـار. وأيضـاً مـن يختـار الإمـام إمَّـا أن يكـون أفضـل منـه، فكيـف يصحُّ [منـه] أن يجعـل المفضـول إمامـاً عـلىٰ نفسـه ويُحكِّمـه في أمـره؟ والإنسـان لـيس لـه أن يسـتخلف عـلىٰ نفسـه، كـما أنَّـه / [[ص ٧٧]] لـيس لـه أن يُحكِّـم لنفسـه. أو يكـون مفضـولاً، فكيـف يُقبَـل حكمـه بالإمامـة عـلىٰ مـن هـو أفضـل منـه؟ وأيضـاً فـإذا جـاز أن يكـون الإمـام مفضـولاً عـن غـيره في العلـم وغـيره بدرجـة، جـاز كونـه مفضـولاً بـدرجتين لعـدم الأولويـة، وبـثلاث، وهكـذا إلىٰ أن ينتهـي إلىٰ جـواز أن يسـتفتي عـن رعيَّتـه في وقـائع دينـه وعبادتـه، وقـد لا يجـد في ذلـك الوقـت مسدِّداً، فيستمرُّ تعطيل الحكومات والعبادات دهراً مديداً.

وقـد أضـاف الله الاختيـار إلىٰ نفسـه، وجعلـه مقصـوراً عـلىٰ الأفضـلين في قولـه تعـالىٰ: ﴿وَلَقَـدِ اخْتَرْنـاهُمْ عَلىٰ عِلْـمٍ عَلَىٰ الْعـالَمِينَ ۝٣٢﴾ [الـدخان: ٣٢]، ولـيس اختيـار الرسـول والإمـام خارجـاً مـن هـذا المقـام، لأنَّـه بـأمر الملـك العـلَّام بسرائر الأنام.

وأيضـاً فمختـار الإمـام لا يملـك أمـر كـلِّ الأُمَّـة، فكيـف يُملِّكـه لغـيره؟ وأيضـاً جـاز لكـلِّ فرقـة مـن المسـلمين أن يختـاروا مـنهم إمامـاً لكونـه يشـرفهم، وإن لم يجـز اخـتلافهم، فمـن يتَّفقـون عليـه يلـزم منـه بطـلان اعتقـاد مـن خالفـه، وفي ذلـك كلِّـه [يلـزم] تكثـير الأئمَّـة الموجـب للفسـاد، الموجـب لإبطال الاختيار. وكيف جـاز للحكـيم مـع شـدَّة رحمتـه إسـناد أمر الإمامـة إلىٰ خليقتـه، مـع علمـه بعـدم اتِّفـاقهم وتنـازعهم؟ وقد أمـر الله تعـالىٰ بالقتـال، حتَّـىٰ لا تكـون فتنـة، وفي تفـويض الأمر إليهم إثارة الفتنة.

إن قيل: إنَّـما العـبرة بمدينـة الرسـول ﷺ، فمتـىٰ عقـدوها لشخص وجب اتِّباعه علىٰ سائر الأنام.

قلنا: أهـل المدينـة ليسـوا كـلَّ الأُمَّـة، ولا كـلَّ المـؤمنين، ولا

كلَّ العلماء. وقول النبيِّ: «إنَّ المدينة لتنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد» لا ينفعها ذلك، لإحداث عثمان ما أحدث فيها، وقتله بإجماع أكثرها، واشتهار الغلول وأنواع الفسوق منها. وإن أُريد جميع أهلها بحيث يدخل المعصوم فيها، كان الاعتماد علىٰ قوله لا عليهم. وإذا لم ينحصر محلُّ الاختيار في مصر من الأمصار، مع تباعد أهل / [[ص ٧٨]] الاختيار في الأطراف والأقطار، أمكن بل وجب بحسب العادات نصب كلِّ قوم إماماً غير الآخر، لعدم العلم بفعل الآخر.

وما أصدق ما قيل:

تخالف الناس حتَّىٰ لا وفاق لهم

إلَّا علىٰ شجب والخلق في الشجب

فقيل تخلص نفس المرء سالمة

وقال بعضهم تشركه في العطب

إن قيل: فالنصُّ حصل منه الاختلاف الموجب للفساد.

قلنا: الاختلاف بعدمه أشيع، فالنصُّ عليه أنفع، لعموم الضلال بعدمه، واهتدىٰ قوم بقِدَمه، ولا يلزم من مخالفة بعض بطلان نصٍّ، فإنَّ ترك العمل بالواجب لا يُبطِل الواجب.

قال أبو الحسين: لِـمَ لا يكون تفويض الاختيار إلىٰ الأُمَّة تغليظاً للمحنة، وتعريضاً لزيادة المثوبة؟ وقد كان عدم إنزال المتشابهات أقرب إلىٰ ترك الهرج والفساد في الاعتقادات، فلم يفعل لأجل تشديد التكليفات.

قلنا: ذلك معارض بنصِّ الله علىٰ أنبيائه، فإنَّ مخالفة الكُفّار فيهم لا يمنع من إرسالهم.

الفصل السادس:

الأُمَّة بعد النبيِّ إمَّا أن تحتاج إلىٰ الإمام، فيجب في حكمة الله نصبه، وقد فعل، كما وجب فيها نصب النبيِّ، أو لا تحتاج، فالاختيار عبث، وتصرُّف بغير أمر مالك الأمر. وأيضاً فالإمامة إن لم تكن من الدِّين، فليس لأحد أن يُدخِل في الدين ما ليس منه، وإن كانت منه، فإن كان الله سكت عنها، كان مخلًّا بالواجب، وهو قبيح ونقص، وإن فعلها، بطل الاختيار، وقد فعلها يوم نصب النبيُّ عليًّا علماً، فأنزل سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فإن بقي بعد ذلك شيء من الدين كان الله تعالىٰ كاذباً، تعالىٰ الله عن ذلك، وإن لم يبقَ لزم المطلوب.

/ [[ص ٧٩]] وأيضاً فالمختار المحبوب قد يكون شرّيراً، والمعزول المكروه قد يكون خيراً، لعدم اطِّلاع الأُمَّة علىٰ البواطن. قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]. علىٰ أنَّ الأُمَّة اجتمعت علىٰ قول أبي بكر علىٰ المنبر: «ولّيتكم ولست بخيركم، فإن استقمت فاتَّبعوني، وإن اعوججت فقوِّموني». وروىٰ الطبرسي في احتجاجه قوله: «إنَّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا ملت فسدِّدوني»، ومن احتاج إلىٰ الرعيَّة فهو إلىٰ الإمام أحوج. وانعقد الإجماع علىٰ أنَّ الإمام لا يحتاج إلىٰ إمام آخر، وإلَّا لزم الدور أو التسلسل.

قالوا: إنَّما قال ذلك لأجل المشورة، وقد قال الله تعالىٰ لنبيِّه: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قلنا: مشورة النبيِّ لم تكن لأجل احتياجه إلىٰ رعيَّته، لأنَّه كامل، وبالوحي مؤيَّد، وإنَّما المراد بها استمالة قلوبهم، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾، ولم يقل: فإذا أشاروا فافعل. ولأنَّ في المشورة إظهار نفاق المنافقين، لأجل التحرُّز منهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمّد: ٣٠]، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَما هُمْ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، ونحوها كثير.

وأيضاً فقوله: لست بخيركم، إن كان صدقاً، فالخير أولىٰ منه، وإن كذباً، لم تصلح الإمامة لكاذب، لعدم الوثوق به.

إن قالوا: قال ذلك تخشُّعاً وكراهةً لمدح نفسه.

قلنا: النبيُّ أولىٰ منه بذلك، ولم يقل: أُرسلت إليكم ولست بخيركم، بل قال: «أنا سيِّد ولد آدم».

إن قيل: فعليٌّ عليه السلام في نهج البلاغة تمنَّع بعد قتل عثمان من الإمامة لـمَّا أتوا إليه فيها، وذلك مثل قول أبي بكر: أقيلوني.

قلنا: تمنُّعه لعلمه بعدم / [[ص ٨٠]] استقامتهم، للَّوعة التي في صدور أكثرهم، وقد علمت ما حدث من

الرعيَّة وقتالهم، بخلاف أبي بكر، فإنَّه لعدم قتله فيهم أقبلوا عليه بقلوبهم، وطمعوا منه في الرخص لميل طبائعهم، وعلمهم أنَّ عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يحملهم علىٰ الجادَّة الوعرة. ولأنَّ المسؤول عن أمر إذا تمنَّع منه [كان] مجرياً لسائله علىٰ تكرير سؤاله. وما أحقَّ ما قيل من الأشعار في بطلان الاختيار:

إذا كان لا يعرف الفاضلين
إلَّا شبيههم في الفضيله

فمن أين للأُمَّة الاختيار
لولا عقولهم المستحيله

فإن كان إجماعهم حجَّة
فلِمَ ناقض الشيخ فيها دليله

وعاد إلىٰ النصِّ يوصي به
ومن قبلُ خالف فيه رسوله

وقام الخليفة من بعده
يسنُّ الضلال ويهدي سبيله

ويزعم بيعته فلتةً
ويصدق لا صدَّق الله قيله

ويجعلها بعد في ستَّة
معلَّقة بشروط طويله

وما كان أعرفه بالإمام
ولكن تضليله عنه حيله

تذنيب:

إن قالوا: قد يعلم الفاضل من ليس بفاضل، فإنَّ المرجوح يعلم فضل أبي حنيفة في الفقه، وسيبويه في النحو، علىٰ نفسه.

قلنا: أمَّا علىٰ نفسه فنعم، وأمَّا أنَّه يعلم أفضليَّته علىٰ غيره فلا.

الفصل السابع:

نصب القاضي لا يصحُّ بالاختيار اتِّفاقاً، فأولىٰ أن لا تصحَّ الإمامة العظمىٰ به التزاماً، ولو جازت الإمامة بالبيعة، جازت القضاء بالأولىٰ. ولأنَّ الإمام خليفة الله وخليفة رسوله، فكيف لم يثبت إلَّا ببيعة الخلق له ويترك النصَّ له؟ وأيضاً لا يجوز الاختيار قبل النظر في الكتاب الذي هو ﴿تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فينزعونه منه.

/ [[ص ٨١]] ولـمَّا وجدنا الأُمَّة اختلفت علىٰ قولين مختلفين مشهورين، فقالت فرقة: الإمام عليٌّ بنصِّ النبيِّ، وقالت الأُخرىٰ: الإمام أبو بكر باختيار الأُمَّة، واجتمعت الفرقتان علىٰ عدم جواز إهمال الخليفة من الخليقة. قلنا: فهل لله خيرةٌ اصطفاها علىٰ خلقه؟ قالتا: نعم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]. قلنا: فمن خيرته؟ فأجمعتا علىٰ المتَّقين، لآية: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. قلنا: فهل له من المتَّقين خيرة؟ فأجمعتا علىٰ المجاهدين، لآية: ﴿وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. قلنا: فهل من المجاهدين خيرة؟ فأجمعتا علىٰ السابقين، لآية: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠]. قلنا: فهل له خيرة من السابقين؟ فأجمعتا علىٰ أكثرهم نكاية في أعداء دين الله، لآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]. قلنا: فمن كان أكثر جهاداً، أبو بكر أم عليٌّ؟ فأجمعتا علىٰ عليٍّ. قلنا: فقد علمنا من الكتاب والإجماع أنَّ عليًّا أفضل، فهو أحقُّ، فتفضيل أبي بكر بعد ذلك من المحال، لأنَّه من أحكام الخيال، لأنَّ العقل والتخييل يتَّفقان علىٰ مقدّمات الدليل، فلـمَّا تظهر النتيجة ينكص الخيال عنها، ويستقرُّ العقل عليها.

وهنا اتَّفق الفريقان علىٰ المقدّمات، فلـمَّا وصلا إلىٰ تفضيل علي، رجع المبطلون إلىٰ خيالهم الموجب لضلالهم، واستمرَّ المحقُّون علىٰ قضاء عقولهم المخلِّص من وبالهم.

وأيضاً قلنا للفريقين: من المتَّقون؟ فأجمعا علىٰ أنَّهم الخاشعون. قلنا: فمن الخاشعون؟ فأجمعا علىٰ أنَّهم العالمون، لآية: ﴿إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. قلنا: فمن العالمون؟ فأجمعا علىٰ من كان أحكم بالعدل، لآية: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. قلنا: فمن أحكم بالعدل؟ فأجمعا علىٰ أنَّه الأهدىٰ إلىٰ الحقِّ، لآية: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي / [[ص ٨٢]] إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ [يونس: ٣٥]. قلنا: فعلي هو أحقُّ أن يُتَّبع، لأنَّه أهدىٰ إلىٰ الحقِّ، لقول النبيِّ: «أقضاكم عليٌّ»، ولرجوع المشايخ عند الخطأ والإشكال إلىٰ أحكام عليٍّ، فهو أعلم، فهو أخشىٰ، فهو أتقىٰ. فإذا دلَّ الكتاب الذي جعله الله

تبياناً لكلِّ شيء عليه حرم العدول عنه إلىٰ غيره، وتحتَّم المصير إليه.

وأيضاً فالذين كانت الصحابة تأخذ عنهم أبواب شرائعهم خمسة: عليٌّ، وابن عبّاس، وعمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. قلنا: فإذا اجتمعوا فمن يؤمُّهم؟ فأجمعوا علىٰ أقرئهم، لقول النبيِّ ﷺ: «يؤمُّكم أقرؤكم». قلنا: فمن هو؟ فأجمعوا علىٰ أنَّ الأربعة كانوا أقرأ للكتاب من عمر. قلنا: فهم أولىٰ بالتقدُّم من عمر. قلنا: فأيّ الأربعة أولىٰ؟ فأجمعوا علىٰ القرشي، لقوله ﷺ: «الأئمَّة من قريش». قلنا: فعليٌّ من قريش وابن عبّاس، وليس الآخران من قريش. قلنا: فمن أولاهما؟ فأجمعا علىٰ الأكبر سنًّا، والأقدم هجرةً، للحديث في ذلك. قلنا: فمن هو؟ فأجمعا علىٰ عليٍّ. قلنا: فسقط الأربعة.

وفي هذا كفاية، لانفراد علي بالولاية، إذ لا يعدل عن الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة إلَّا من عاند الله ورسوله، أو كان قاصر الهمَّة.

تنبيه:

الثلاثة ظالمون، لأنَّهم كانوا كافرين، فلا يصحُّ اختيارهم لإمامة المسلمين، بدليل: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤].

قالوا: الإسلام اللاحق محا أحكام الكفر السابق.

قلنا: التنفير الواجب سلبه عن الإمام حاصل فيهم بعد الإسلام، ولهذا قال عليٌّ عليه السلام في نهج بلاغته مع طهارته وعصمته: «لو كان الاختيار إلىٰ الناس لاختار كلُّ واحدٍ منهم نفسه، ولو كان الاختيار لإبراهيم عليه السلام لجعلها في الظالمين، حتَّىٰ منعه الله ذلك فقال: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝١٢٤﴾، وكلُّ من عبد وثناً أو جبتاً أو طاغوتاً أو يغوث أو يعوق أو نسراً أو شمساً أو قمراً أو حجراً أو شجراً أو قد انهزم في جهاد من سبيل الله أو كذب أو همز أو لمز أو ظلم فلا إمامة له، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَىٰ / [[ص ٨٣]] الْكِتابَ فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقائِهِ وَجَعَلْناهُ هُدىً لِبَنِي إِسْرائِيلَ ۝٢٣ وَجَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٣ و٢٤]، فالله جعلهم أئمَّة، أم هم جعلوا أنفسهم، أم الناس جعلوهم؟».

تذنيب:

إن قيل: لا يلزم من منع اختيار نفسه منع اختياره لغيره، كما في وليِّ المرأة، فإنَّ له اختيار غيره لها دون اختيار نفسه لها.

قلنا: المرأة لنقصها احتاجت إلىٰ الوليِّ في الكفء لها لضعفها، بخلاف أهل الحلِّ والعقد لكمالهم. ولأنَّ وليَّ المرأة الاختياري له أن يُزوِّجها من نفسه، إذا لم يكن محرَّماً لها.

تكميل:

أسند الشيخ أبو جعفر القمّي إلىٰ الرضا عليه السلام: «هل يعرفون قدر الإمامة؟ الإمامة أجلُّ قدراً، وأعظم شأناً، وأعلىٰ مكاناً، وأوسع جانباً، وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بآرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم. إنَّ الإمامة خصَّ الله بها إبراهيم بعد النبوَّة والخلَّة، وجُعِلَت له مرتبة ثالثة، وفضيلة شرَّفه بها، وشاد بها ذكره، فقال: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾، فقال الخليل سروراً بها: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾؟ قال: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، فأبطلت هذه الآية إمامة كلِّ ظالم إلىٰ يوم القيامة، وصارت في الصفوة. ثمّ أكرمه الله بأن جعلها في ذرّيَّته، وأهل الصفوة والطهارة، فقال: ﴿وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ نافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنا صالِحِينَ ۝٧٢ وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَأَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَإِقامَ الصَّلاةِ وَإِيتاءَ الزَّكاةِ وَكانُوا لَنا عابِدِينَ ۝٧٣﴾ [الأنبياء: ٧٢ و٧٣]»، فدلَّ صريحاً كلام هذين الإمامين علىٰ عدم صلاح الإمامة لأهل الكفر والمين.

/ [[ص ٨٤]] **الفصل الثامن:**

لـمَّا قلنا: لو جاز للأُمَّة اختيار الإمام، جاز لها اختيار النبيِّ ﷺ، قالوا: الفرق بينهما أنَّ النبيَّ تُتلقّىٰ منه مصالح الشرع، فلا بدَّ في ثبوت نبوَّته من طريق يؤمن من الخطأ والتبديل فيه، والإمام كالقضاة والأُمراء في الأقطار، فجاز ثباته بالاختيار.

قلنا: والإمام يُراد مع ذلك لصيانة الشرع عن التبديل لعصمته، ويجب الانقياد إلىٰ طاعته، فلا بدَّ من طريق يوثق به لتثبت إمامته.

إن قيل: لِـمَ لا يكون ظنُّ الصلاح كافياً، كما في قبول الشهادات وغيرها من الفروع الشرعيات؟

قلنا: قد نهىٰ الله عن اتِّباع الظنِّ في مواضع العلم، ومسألة الإمامة علمية، ويعمُّ بها بلوىٰ الرعيَّة، والعامُّ إذا خُصَّ بدليل لا يخرج عن دلالته في أصله.

وهنا أبحاث:

البحث الأوَّل: لو جاز نصب الإمام بالاختيار، جاز عزله بالاختيار، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله.

إن قيل: لِمَ لا يجوز التولية دون العزل، كوليِّ المرأة يملك تزويجها ولا يملك فسخ نكاحها؟

قلنا: خصَّ الله تعالىٰ إزالة النكاح بالزوج، وتخصيص الأُمَّة بالاختيار يستلزم تخصيصها بالعزل.

إن قالوا: جاز أن يجعل العزل لنفسه دونها.

قلنا: إنَّ الله تعالىٰ لم ينصب من يجوز منه سبب وقوع العزل، فلا تقع من الله لمن ولَّاه.

البحث الثاني: لـمَّا قلنا: ليس للإنسان أن يستخلف علىٰ نفسه، كما ليس له أن يحكم لنفسه، قالوا: إذا اجتهد الإنسان في الحادثة وعمل بها لم يكن حاكماً لنفسه، بل لله ولرسوله، بشرط اجتهاده، فكذلك الأمر في اختياره إماماً لنفسه.

قلنا: حكم الله في / [[ص ٨٥]] الحادثة قد أمر الله المكلَّف بإجابته بواسطة نظره في أدلَّته، ولم يجعل حكم الحادثة منوطاً باختياره، وأنتم جعلتم النصب والعزل منوطاً باختياره، فافترقا.

البحث الثالث: لو وجب علىٰ الرعيَّة نصب الإمام، فإن جاز إخلالها به لزم الفساد، وإن لم يجز فإمَّا لأمر صدَّها عن الإخلال به، فيلزم التسلسل في وجه حصول ذلك الأمر، أو لا لأمر، فترجيح بغير مرجِّح. أمَّا علىٰ رأينا، فإذا أخلَّت به لم يخلّ الواجب تعالىٰ به، لأنَّه لطف واجب، والله تعالىٰ لا يخلُّ بالواجب، فاندفع التسلسل.

البحث الرابع: البلاد المتباعدة إن لزم الرعيَّة نصب الإمام لبعضها ترجيح بلا مرجِّح، وطلب كلُّ بلد كون الإمام منهم فيقع الهرج، وإن لزم أهل كلِّ بلد نصب إمام وقعت المنازعة بسبب تكثير الأئمَّة، حيث يطلب كلُّ واحدٍ الرئاسة العامَّة.

البحث الخامس: الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، أو غيرهما، لا يتعلَّق بالأُمَّة بالإجماع علىٰ أنَّ الحدود ليست لغير الإمام أو نايبه كما نقله الخوارزمي، فيتعلَّق بالأئمَّة، فنصبهم من الله لتوجُّه الخطاب إليهم، فلو كان من الرعيَّة لتوقَّف الخطاب عليهم.

إن قيل: الأمر بالحدِّ مطلق، وهو يقتضي وجوب مقدّماته التي منها نصب الإمام، فيجب علىٰ الرعيَّة لتوقُّف الواجب عليه.

قلنا: الآيات دلَّت بذاتها علىٰ الحدِّ، فلا يُحمَل علىٰ نصب الإمام الموصل إلىٰ قيام الحدِّ، لأنَّه إضمار، والأصل نفيه. وأيضاً فإنَّه لا يصحُّ أن يجب قيام الحدِّ علىٰ الإمام، وتجب مقدّمته، وهي نصب الإمام علىٰ الرعيَّة، إذ لا يكون الشيء واجباً علىٰ شخص ومقدّمته علىٰ آخر.

واستدلَّ البصري بـ ﴿اقْطَعُوا﴾ و﴿اجْلِدُوا﴾ علىٰ وجوب نصب الإمام علىٰ الرعيَّة، لتناول الأمر للمباشرة والتسبيب، والمباشرة لكلِّ فرد من الرعيَّة غير ممكنة، ولو أمكنت / [[ص ٨٦]] فليس لها الاستيفاء بالإجماع، فتعيَّن التسبيب، وهو نصب الإمام، وتكون النسبة إلىٰ الرعيَّة صادقة كما يصدق في قولنا: قطع الإمامُ السارقَ، والحدَّاد هو المباشر.

قلنا: يُفهَم عرفاً أنَّ الإمام قاطع إذا أمر، ولا يُفهَم أنَّ الرعيَّة قطعت إذا نصبت إماماً، فأمر بالقطع. وأيضاً فإنَّ تسمية السبب قاطعاً مجاز، وكلَّما بعد بعد الحمل عليه، لأنَّ السبب البعيد لا يكاد أن يكون إلَّا من الأسباب الاتِّفاقية، ولا شكَّ أنَّ سببية الرعيَّة أبعد من سببية الإمام، لتوسُّط الإمام بين الرعيَّة والحدَّاد عندهم.

البحث السادس: بدأ الله بالخليفة قبل الخليقة بقوله: ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، والحكيم يبدأ بالأهمِّ، فالخليفة أهمُّ من الخليقة، فلا بدَّ من كونه أكمل وأشرف في قوَّتيه العلمية والعملية، وليس كذلك إلَّا المعصوم، فيجب. وهذا يُبطِل الاختيار، لأنَّه إنَّما سُمّي خليفةً لأنَّه يحكم، فهو خليفة الله، وهو قول ابن عبّاس وابن مسعود والسُّدّي، وشاهده: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

الفصل التاسع:

وفيه أبحاث:

١ - قالوا: لو كان المحال يدخل في الاختيار لما صحَّت إمامة الثلاثة بالاختيار، فلـمَّا صحَّت في هذه الأحوال خرج الاختيار إلىٰ حدِّ الجايز من حدِّ المحال.

قلنا: ومتىٰ سلَّمنا أنَّ الإمامة التي من الله هي التي حصلت للثلاثة، ونحن لم نحل بالاختيار وجود الرياسة مطلقاً، فإنَّ رياسة الظلمة ربَّما وقعت به، إنَّما أحلنا به / [[ص ٨٧]] وجود الرياسة الدينية.

قالوا: فاختارت الأُمَّة عليًّا والحسن، وصحَّ.

قلنا: إمامتهما حاصلة من الله ورسوله، وإنَّما احتاجا إلىٰ الاختيار لتلزم الحجَّة به من يراه من الشاكّين. علىٰ أنّا نقول: دعوىٰ مسيلمة وطليحة والحلَّاج ومعاوية ويزيد وبني مروان وغيرهم وقعت، فخرجت عن حدِّ المحال، فصحَّت، ولم يذهب إليه رشيد.

إن قالوا: فمن سلَّم كونهم أنبياء في الحقيقة وأئمَّة علىٰ الطريقة؟

قلنا: ومن سلَّم أنَّ الثلاثة كانوا أئمَّة في الحقيقة؟

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٥٧٣]] [ردُّ قول أهل السُّنَّة في شروط الإمامة]:

وأمَّا الجواب عمَّا ذكره أهل السُّنَّة والزيديَّة فنقول: لو كان الاختيار والبيعة واجتماع الشرائط طريقاً إلىٰ تعيين الإمام للزم الاختلاف الموجب لفساد النظام، وذلك يوجب وقوع الفتن والآراء المتعدِّدة والمذاهب المتشتِّتة، وذلك خلاف المطلوب في الحكمة الإلهيَّة؛ فإنَّه علىٰ تقدير تفويض الأمر إلىٰ الخلق وجعلِه باختيارهم ومبايعتهم لمن يرضونه من دون نصِّ الله ورسوله عليه وتعيينهما له يلزم ما قلناه؛ لجواز أن يبايع كلُّ فرقة شخصاً غلب في ظنِّهم استعداده لها دون / [[ص ٥٧٤]] غيره، فيقع بينهم الاختلاف. ولا ترجيح لاختيار أحد الفريقين علىٰ الآخر؛ إذ الفرض اشتمال كلٍّ من الفريقين علىٰ جواز عقد البيعة والاختيار؛ لكون كلٍّ منهما من أهل الحلِّ والعقد، فلا يتَّبع أحدهما الأُخرىٰ؛ لغلبة ظنِّه بحقِّيَّة ما فَعَلَ دون غيره، كما هو الواقع في المسائل الاجتهاديَّة التي بقي الخلاف فيها بين المجتهدين إلىٰ وقتنا هذا، لم ينقاد أحدهم إلىٰ ما ذهب إليه الآخر؛ لاعتقاده أنَّ الحقَّ معه وأنَّ الواجب عليه في تكليفه العملُ باجتهاده ولا يصحُّ منه الرجوع عنه إلىٰ تقليد غيره.

فحينئذٍ يكون عقد الإمامة من جملة الأُمور الاجتهاديَّة؛ لأنَّ مرجعها إلىٰ الاختيار الناشئ عن الاجتهاد الحاصل عن الأمارات الظنِّيَّة، خصوصاً وقد ذهب أهل السُّنَّة إلىٰ أنَّ الإمامة من مسائل الفروع لا من الأُصول، وحينئذٍ صحَّ الاختلاف فيها. وكان ذلك هو السبب في تفرُّق المذاهب وحصول الاختلاف الموجب لكثرة الفتن، حتَّىٰ وقع بسببها الملاحم العظيمة وقتل الناس بعضهم بعضاً.

/ [[ص ٥٧٥]] [نشوء الفتن من تفويض أمر الإمامة إلىٰ الاختيار والبيعة]:

ومن تصفَّح السِّيَر والتواريخ عَلِمَ أنَّ الفتن الواقعة في هذه الأُمَّة إنَّما كان مَنشؤها من تفويض أمر الإمامة إلىٰ الاختيار والبيعة، ومن أنصف من نفسه وترك التعصيب والتقليد عَلِمَ بالضرورة أنَّه متىٰ فُوِّض الأمر فيها إلىٰ الله ورسوله وأُخرج الخلق من الاختيار فيها ظهر له ارتفاع النزاع وانحسام الاختلاف ولم تظهر الفتن؛ لعدم السبيل إلىٰ ظهورها؛ لأنَّه متىٰ خالف أحد نصَّ الله ورسوله عليه وأنكره ولم يرضَ بحكمهما كان رادًّا علىٰ الله ورسوله، مخالفاً لهما ومحارباً لحكمهما، فيكون من البغاة وأهل الخروج عن الطريقة الإسلاميَّة، وذلك كفر صريح وردَّة ظاهرة، بخلاف من خالف باجتهاده اجتهادَ غيره؛ فإنَّه لا يكون مخالفاً لله ولا لرسوله، وإنَّما هو مخالف لصاحب ظنٍّ مثل ظنِّه، وهو مع ذلك يجوز أن يكون الحقُّ معه؛ لتساوي الظنَّين في جواز كونه مع أحدهما من غير / [[ص ٥٧٦]] ترجيح. وبين الحالتين فرق ظاهر يعرفه من له أدنىٰ فطنة إذا ترك التعصيب والتقليد ورجع إلىٰ ما [دلَّ] الدليل عليه، هذا ما يقتضيه مذهب الاختيار والبيعة.

[ردُّ قول الزيديَّة في شروط الإمامة]:

أمَّا ما يقتضيه مذهب القائل باجتماع الشروط الستَّة فإنَّ الاختلاف فيه أظهر وأبين في الوقوع؛ لأنَّ وُلد فاطمة من الحسنيِّين والحسينيِّين كثيرون متعدِّدون، واجتماع هذه الصفات في كثير منهم جائز الوقوع، وحينئذٍ يصحُّ أن يدَّعي كلُّ فاطميّ اجتمعت له هذه الشروطُ الإمامةَ وإن تقاربت البقاع أو تباعدت؛ فإنَّ تقارُبها وتباعُدها لا مدخلَ له في ثبوت الإمامة ونفيها؛ لأنَّ بحصول الشرائط تثبت الإمامة لصاحبها بالنصِّ الخفيِّ، فيكون إماماً واجب الطاعة علىٰ كلِّ أحد في أيِّ بقعة كانت وأيِّ زمانٍ كان. فيلزم علىٰ تقدير تعدُّد الأئمَّة إمَّا الترجيح بلا / [[ص

٥٧٧]] مرجِّح أو اختلاف الأُمَّة، فيتَّبع كلُّ فرقة واحداً وتعتقد الأُمَّة إمامته دون إمامة الآخر، فيقع كلُّ فرقة في الخطأ، فيثبت الخطأ لكلِّ الأُمَّة ويرتفع الوثوق بشيء من أخبارهم ويقع الهرج والمرج، وذلك ظاهر بيِّن لا يرتضيه من له عقل سليم وطبع مستقيم. فتفويض أمر الإمامة إلىٰ الله وإلىٰ رسوله هو الطريق اليقينيّ الرافع لهذه المحذورات، والله أعلم.

* * *

[[ص ٧٠٣]] السادس: أنَّ الخلافة إمَّا أن تكون بالنصِّ أو بالبيعة والاختيار.

فإن كانت بالأوَّل وجب ثبوتها لعليٍّ؛ لما بيَّنّا من اختصاصه عليه السلام بالنصِّ دون غيره.

وإن كانت بالثاني قلنا: إنَّ الاختيار والبيعة لا يخلو إمَّا أن يكونا طريقاً معلوماً من الله ومن رسوله أو كانا من البدع التي استحسنها الصحابة وسلكوها بمجرَّد اجتهادهم.

/ [[ص ٧٠٤]] فإن كان الأوَّل وجب أن يُنقَل عن الله وعن رسوله ما يدلُّ علىٰ أنَّهما أَمَرا بذلك وأوجباه علىٰ الخلق، لكن ذلك لم يقع قطعاً؛ لأنّا لا نجد في الكتاب ولا في السُّنَّة المتواترة ما يدلُّ علىٰ أنَّ الله تعالىٰ ورسوله [أمرا] الناس بمبايعة أبي بكر ولا غيره؛ لأنَّه لو كان كذلك لذكروه واحتجُّوا به؛ لأنّا لا نقف علىٰ شيء من مصنَّفاتهم ولا نُقِلَ عن أحد من علمائهم القول بذلك.

وحينئذٍ يكون الاعتماد منهم علىٰ الثاني، وهو أنَّ الرجوع في الخلافة إلىٰ البيعة والاختيار كان من جملة الاجتهادات والاستحسانات الواقعة من الصحابة بعد موت الرسول صلى الله عليه وآله، حتَّىٰ إنَّ جماعةً من علمائهم يحتجُّون علىٰ صحَّة البيعة والاختيار بما رووه عنه صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». فأثبتوا حُسن البيعة التي كانت من مخترعاتهم واجتهاداتهم بهذا الخبر / [[ص ٧٠٥]] الذي هو من الأخبار الآحاد الذي مقتضاه علىٰ تقدير صحَّة سنده إفادة الظنِّ، فجعلوا مستند صحَّة البيعة راجعاً إلىٰ الظنِّ، والله تعالىٰ يقول: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]. فلزم أن يكون الطريق الموصل إلىٰ إثبات الإمامة والخلافة التي هي مقام النبوَّة والرسالة بالطريق الظنّيِّ الخطئيِّ الذي لا يفيد الحقَّ ولا يُغني عنه، وتركوا الطريق البرهانيّ المفيد للقطع واليقين، ومعلوم بالضرورة أنَّ كلَّ عاقل يسلك طريق النجاة يجب عليه أن يرجع في ما يوصله إليها إلىٰ الطريق القطعيّ البرهانيّ؛ لأنَّ الظنّيّ غير منجٍ قطعاً. فعُلِمَ أنَّ طريق النصِّ هو الطريق القطعيّ وأنَّ طريق الاختيار والبيعة هو الطريق الظنّيّ، وبين الحالتين بَون بعيد.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٦٢]] ولا ريب أنَّ أهل الإسلام بعد موت نبيِّهم صلى الله عليه وآله اختلفت آراؤهم وتفرَّقت كلمتهم في أكثر اعتقاداتهم أُصولاً وفروعاً وخصوصاً في أمر الولاية لأمره والقيام مقامه، وسبب ذلك الصدر الأوَّل من الصحابة أنَّهم كانوا في اتِّباعه علىٰ أنواع ثلاثة:

طائفة تبعوه بحقيقة الإخلاص له واعتقاد نبوَّته وصدقه في كلِّ ما جاء به عن الله تعالىٰ؛ لعلمهم به بالبراهين الدالَّة علىٰ صحَّة نبوَّته وصدق دعواه. وهؤلاء هم أهل الإيمان الحقيقيّ والإسلام الصحيح، فهم أهل الظاهر والباطن والمقتدون به في جميع الأفعال والأحوال، المتمسِّكون بحبال الدين والمعتصمون بأوثق عُراه. فهم المطيعون لأمره العاملون بمراضيه، يجاهدون في الله حقَّ جهاده، وقد مدحهم الله في كتابه العزيز في مواضع كثيرة.

وطائفة تبعوه ظاهراً وفي قلوبهم التكذيب لمدَّعاه، فلم يدخل الإسلام في قلوبهم ولا الإيمان في صدورهم مع التزامهم الاقتداء به ظاهراً، وهؤلاء هم أهل النفاق الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، وكانوا يومئذٍ فرقتان:

فرقة تبعوه طمعاً في نيل الأُمور الدنيويَّة وطلب حظوظها من الرياسات وظهور الاسم وانتشار الصيت وطيب المعاش وراحة من المتاعب البدنيَّة وتعظيم الخلق لهم؛ لما ظنُّوه من أنَّ أُمورهم تأول بسبب اتِّباعه إلىٰ هذه الأحوال، فاتَّبعوه لرجاء هذه الآمال. وهذه كانت صفات جماعة وصلوا بقصدهم إلىٰ ما قصدوه، فكان جهادهم ودفاعهم وقيامهم بالأوامر والنواهي لذلك الغرض / [[ص ١١٦٣]] لا لخالص الاعتقاد ورجاء الوعد وخوف الوعيد الذي جاء نبيُّهم؛ لأنَّهم غير مصدِّقين به.

وفرقة تبعوه خوفاً من القتل وسبي الذراريّ ونهب

الأموال؛ لما رأوه من ظهور دينه واستيلاء جنوده وعلوِّ كلمته وانتشار أمره وغلبة عساكره وظفره علىٰ أعدائه في أكثر غزواته، فانقادوا خوفاً من السيف واتِّقاءً من القتل.

وقد ذكر الله الطائفتين في كتابه العزيز وسمّاهم بالمنافقين في عدَّة مواطن بنصوص لا تحتمل التأويل.

وطائفة أتباعاً رعاعاً وهم أهل التقليد للرؤساء الذين يغضبون لغضب الرئيس ويرضون برضاه وينقادون بانقياده ويأبون بإبائه، وليس لهم دين ثابت ولا دليل قاطع ولا فكرة في عواقب الأُمور، وكانوا يومئذٍ قسمين: قسم هم أتباع القسم الأوَّل وهم مقلِّدو أهل الحقِّ، وقسم هم أتباع القسم الثاني وهم مقلِّدو أهل النفاق. ونطق القرآن بهذه الطائفة وذكرهم في مواضع كثيرة.

[معرفة النبيِّ وقوع هذه الأقسام في أتباعه]:

وكان النبيُّ ﷺ يعرف وقوع هذه الأقسام في أتباعه، إلَّا أنَّه ﷺ كان مأموراً بترك البحث عن أحوالهم وإظهارها باعتبار الأشخاص وتعيينهم وإن كان قد أخبر عنهم علىٰ سبيل الإجمال وبيَّن كلًّا منهم بحاله التي هو عليها وعرَّف الكلَّ ووصف كلَّ طائفة بصفاتها؛ لئلَّا يكون للناس علىٰ الله حجَّة بعد الرُّسُل.

/ [[ص ١١٦٤]] **[وقوع التشاجر بين الأصحاب بعد النبيِّ ﷺ]:**

فلمَّا اختار الله له النقل إلىٰ دار القرار ومحلِّ الأبرار بعد إتمام دينه وكمال إنعامه وقع التشاجر والخلاف بين أتباعه، وكانوا هؤلاء الأتباع يسمّون بالأصحاب تعظيماً لحاله. فاختلفوا بعد موته، بل قبل دفنه، بل حال احتضاره في القيام مقامه وتولية الأمر بعده، وقامت أهل الاعتراض لانتهاز الفُرَص في تحصيل أغراضها، وكانت العوامُّ والأتباع من أهل التقليد لا يُفرِّقون بين الطائفتين المتَّبعة علىٰ الحقيقة والتي قصدها الأُمور الدنيويَّة ونيل الأغراض والمطالب المقصودة من ذلك الاتِّباع؛ لأنَّ الكلّ يُظهر الطلب لما كان ذلك النبيُّ الكريم يحثُّهم عليه ويُعرِّفهم أنَّه سبيل الله الذي جاء به من عنده. وكانوا يأخذون ذلك عنه ظاهراً؛ لالتزامهم بطريقته وشريعته في الظاهر ويوحون إلىٰ بعض أتباعهم عكس ذلك، وبعضهم علىٰ اعتقادهم فيهم لا يشعرون بدخيلة أمرهم، فهم علىٰ اعتقادهم فيهم أنَّهم محقُّون لا يُفرِّقون بين أحد منهم.

فلمَّا تشاجروا ووقع بينهم هذا الاختلاف وقعت المخاصمات، فقال الأنصار: نحن أهل الولاية وأصحاب المنصب؛ لأنّا الممهِّدون وأهل الأساس. وقال المهاجرون: نحن أهل الفضل والسابقة والشجرة، والولاية فينا. ووقع الاحتجاج، فانتمت القبائل من الأتباع إلىٰ رؤسائها وتحاسدوا علىٰ تحصيلها وطمع فيها كلُّ طامع ممَّن لم يكن قبل ذلك طامعاً. فغلب جماعة المهاجرين بالحجَّة بعد أشياء عدَّة ذُكِرَت في كُتُب السِّيَر لا نُطوِّل بإيرادها، فسارعوا إلىٰ البيعة والصفق بالأيدي علىٰ جاري عادات العرب في سُنَّتهم التي كانوا يُلزمون / [[ص ١١٦٥]] بعضهم بعضاً بها، فجروا إلىٰ تلك العوائد وبايعوا بالشيخ المعظَّم عندهم؛ اعتقاداً فيه صلاحيَّة لذلك. أمَّا طائفة منهم فلِغرض لهم فيه، وطائفة أُخرىٰ حسداً لغيره، وآخرون اتِّباعاً وتقليداً، وجعلوا ذلك سبيلاً إلىٰ الولاية والقيام مقام النبوَّة.

[إنكار النصِّ من أجل الاستبداد بالقدرة]:

فلمَّا تمَّ أمرهم واستحكم نصروه وأيَّدوه بإنكار النصِّ منه عليه السلام واليقين له، وقالوا: إنَّه ﷺ مات وترك الأُمَّة علىٰ اختيارهم هملاً، لم يختر لهم أحداً ولم ينصّ علىٰ شخص معيَّن ولا علىٰ بطن معيَّن من بطون قريش. نعم! زعموا أنَّه جعلها في قريش بخبر رووه يوم السقيفة خصموا به الأنصار وأنَّه ﷺ مات وترك الناس سُدىٰ بغير راعٍ يرعاهم ولا والٍ يقوم عليهم ويحفظ به أُمور أُخراهم / [[ص ١١٦٦]] وأُولاهم، وأظهروا أنَّه جعل الاختيار إليهم، فيختاروا لأنفسهم من يريدون، فيجعلونه والياً عليهم. وأذاعوا هذه الدعاوي ونشروها بين أتباعهم، علماً منهم أنَّه لا يتمُّ لهم ما تسابقوا إليهم من أمر البيعة التي جعلوها وسيلة إلىٰ حصول مقصدهم إلَّا بذلك؛ فإنَّه متىٰ ثبت النصُّ لشخص مسمّىٰ باسمه ونسبه وأنَّ رسول الله ﷺ جعلها في قبيلة معيَّنة وذرّيَّته وقرابته فات من أمرهم كلُّ ما يريدون؛ لأنَّه حينئذٍ يتحقَّق عند الكلِّ أنَّه لا يصحُّ أن ينالها إلَّا من عيَّنه، فلا يستقيم لهم أمر الاتِّباع. فلمَّا أظهروا هذه الدعوىٰ وأشاعوا إنكار النصِّ تحكَّمت الشبهة في قلوب الأتباع وتلقَّوا ذلك منهم بالقبول وشاع بين الصدر الأوَّل وصار مذهباً يُعتَمد عليه وأصلاً يُستَند إليه.

[سبب الخلاف في الاتِّباع للصدر الأوَّل]:

وأمَّا سبب الخلاف في الاتِّباع للصدر الأوَّل من

التابعين وتابعي التابعين إلىٰ وقتنا هذا، فالتقليد وحسن الظنِّ بالصدر الأوَّل، واتِّباعاً للواقع منهم كيف كان؛ لما اعتقدوه فيهم من محض العدالة وأنَّ أفعالهم لا تقع إلَّا علىٰ وجه السداد والصحَّة، حيث اعتقدوا فيهم أنَّهم أهل الإسلام الصحيح والدِّين القويم وأنَّ الآيات التي فيها مدح الصحابة والثناء عليهم شاملة لهم. فقالوا بكلِّ ما قالوه واعتقدوا لجميع ما اعتقدوه وصحَّحوا كلَّ ما صحَّحوه ولم يعترضوا علىٰ شيء من أفعالهم، حتَّىٰ إنَّهم لو وقع منهم ما يعترفون بمخالفته للشريعة حاولوا وجوه التأويل وتصحيح ما وقع منهم، والتزموا بهذا الطريق وتعلَّقوا به / [[ص ١١٦٧]] ولم يلتفتوا إلىٰ غيره. فأنكروا النصَّ والعصمة؛ لإنكار الصدر الأوَّل لهما، ولم يشترطوا الأفضليَّة ولا فوَّضوا أمر الولاية إلىٰ الله ولم يجعلوها كحال النبوَّة، بل تسامحوا فيها وأهملوها غاية الإهمال كما أهملها الصدر الأوَّل حتَّىٰ نالها الأراذل والأتباع وإخوان النفاق علىٰ ما لا يخفىٰ لمن تتبَّع السِّيَر والوقائع. وبنوها علىٰ الاختيار والبيعة؛ بناءً علىٰ أنَّ الأوَّل منهم إنَّما نالها بهما، مع أنَّه في الحقيقة لم يكن ثَمَّ اختيار ولا بيعة، بل الواقعة إنَّما كان مجرَّد الغلبة بسبب الميول والقصود والأغراض، وبقوا علىٰ هذا الطريق لا يلوون علىٰ شيء غير ولا يرون سواه وأغفلوا الأصلين السالفين.

وأغفلوا أنَّ الولاية فرع النبوَّة وتابعة لها ومستفادة منها استفادة الضوء من الشمس، إلَّا الطائفة الأُولىٰ الذين كانوا أتباعاً له علىٰ اعتقاد صحيح ونيَّة صادقة؛ فإنَّهم عرفوا أنَّ النبيَّ الكامل والوليَّ الفاضل الذي كانت نبوَّته وولايته وخاتمة النبوّات ومكمِّلة لجميع الولايات لا يصحُّ في حكمته ولا شريعته، بل ولا في الأحكام العقليَّة والقضايا الضروريَّة ولا في تدبير الممالك والسياسات المدنيَّة أن ينتقل هذا الرئيس المؤسِّس لهذا البناء العظيم ويترك رعيَّته هملاً وأُمَّته سدىٰ من غير تعيين شخص بعينه يختاره لهم ولا أحد يقيمه مقامه وينصُّ عليه. وعلموا أنَّ ذلك لا يوافق فعل الحكيم المشفق ولا الوليِّ المحقِّق ولا الرئيس المدبِّر، مع كونه موصوفاً بالكمال الأعلىٰ والتدبير الأتمّ والرأفة العظيمة والرحمة البالغة. وكيف؟ وهو عليه السلام إنَّما نقله الله تعالىٰ إليه بعد تمام الدين وكمال النعمة كما هو منصوص / [[ص ١١٦٨]] الكتاب الحكيم.

ولو قلنا: إنَّ الإمامة من فروع الإسلام لا من أُصوله، فليست بالضرورة من فروع الفروع، بل لا أقلَّ من أن تكون من أُصول الفروع كالصلاة والصيام والحجِّ والزكاة والجهاد. والله ورسوله قد بيَّنا أحوالها ونصّا علىٰ حقائقها واطَّلعا الخلق علىٰ شرائطها وكيفيّاتها علىٰ الاستقصاء بحيث لم يهملا منها، إلَّا ما خفي علىٰ غير أهل النظر من كيفيَّة استخراج الفروع المتجدِّدة من ذلك البيان، حتَّىٰ إنَّه عليه السلام علَّمهم كيفيّة الاستنجاء ومواقع الجنابة وعلامات المنيِّ وغير ذلك ممَّا لا نسبة له إلىٰ بعض مصالح الولاية، فكيف بأصلها؟ فبعيد عند ذوي العقول السليمة من آفة التقليد أن يترك مَنْ هذه صفاته وسيرته أمرَ الولاية العامَّة التي هي أُخت النبوَّة والسلطنة الكلّيَّة التي عليها جميع مدار مصالح الخلق وباختلالها يختلُّ جميع أُصول الشريعة وفروعها، فلم يتكلَّم فيها بشيء ولم يُبيِّن أمرها ولا أشار إلىٰ شيء من أحوالها في شيء من أُصول الشريعة وفروعها ولا في بعض أقواله ولا في حال من أحواله.

[نفي القول بأنَّ النبيَّ جعل الناس مختاراً في الإمامة]:

فإن قالوا: إنَّه بيَّن أنَّكم اختاروا لأنفسكم من تريدون.

قلنا: فذلك حينئذٍ رجوع إلىٰ نصِّه وأنتم لا تدَّعونه، مع أنَّه لو كان الأمر كذلك فالمأمور بالاختيار / [[ص ١١٦٩]] بعض الأُمَّة أو كلُّها؟ فإن كان الثاني لا يصحُّ الاختيار بدون الاجتماع من الكلِّ، ومن المعلوم بالضرورة أنَّه لم يحضر يوم السقيفة الكلُّ، وكيف صحَّ التوثُّب والاستعجال بإيقاع عقد البيعة وأكثر المسلمين خصوصاً بني هاشم وأتباعهم مشتغلين بمصيبة النبيِّ صلى الله عليه وآله؟ تحصيلاً للفرصة وخوفاً من حضور جماعة لو حضروا يوم السقيفة ما استقام أمر جماعتهم وإجماعهم. كما قاله الأنصاريُّ - لـمَّا سمع عليًّا عليه السلام يذكر سوابقه وما قاله النبيُّ صلى الله عليه وآله في حقِّه وحقِّ أهل بيته -: ولو سمعت الأنصار ذلك منه يوم السقيفة لما عدلت عنك. فأجابه عليه السلام بأنّي ما كنت لأُخلّي رسول الله صلى الله عليه وآله مسجّىٰ بثوبه وأخرج أُنازع في سلطانه قبل جهازه، وقد أمرني أن لا أُفارقه حتَّىٰ أُواريه. وفي حديث آخر: ما كنت أظنُّ أحداً ينازعني في هذا الأمر، فما ترك يوم الغدير لأحد حجَّة. ولكن كانت أُموراً من عجائب الأُمور وأعظم الوقائع لمن تدبَّر وأنصف وترك التقليد للصدر الأوَّل؛ فإنَّه الداء العياء.

وإن كان المأمور بالاختيار هو البعض فذلك البعض إن كان غير معيَّن لم يصحّ توجُّه الأمر إليه كما هو مقرَّر في الأُصول. وإن كان معيَّناً وجب بيانه؛ لأنَّه المفيد لذلك الاختيار. فلا يكون ذلك اختياراً في الحقيقة، بل نصًّا؛ فإنَّه في الحقيقة يكون أمراً بأنَّ المرجع في بيان الولاية إلىٰ ذلك المعيَّن، فلا يكون ذلك اختياراً بل نصًّا؛ لأنَّه لا بدَّ أن يختار من يختاره الله. إلَّا أن يقال: إنَّه يجوز أن يقع اختياره /[[ص ١١٧٠]] علىٰ من لا يختاره الله، فيكون إدخالاً في الدين بغير رضاه وذلك غير جائز إجماعاً، مع أنَّ أحداً لم يدَّعِ أنَّ الاختيار مرجعه إلىٰ بعض الأُمَّة دون بعض ولا أنَّه منحصر في معيَّن. فبقي أن يكون المأمور بالاختيار هو كلُّ الأُمَّة وحينئذٍ يكون من اختير مأموراً بالاختيار لغيره، فلا يصحُّ أن يختار نفسه؛ لأنَّه مأمور بغير اختيار نفسه؛ لأنَّ الأمر بالشيء نهي أو يستلزم النهي عن ضدِّه، هذا خلف. إلَّا أن يقال: إنَّ الكلَّ مأمور بالاختيار إلَّا واحداً معيَّناً، وذلك خلاف الإجماع. وحينئذٍ يرجع القول بالاختيار بالإبطال علىٰ نفسه؛ فإنَّ كلَّ واحد من الأُمَّة جاز أن يكون هو المختار لها مع كونه مأموراً باختيار غيره، فيكون المأمور بالاختيار والمختار قد اتَّحدا في كلِّ شخص، فيكون كلُّ شخص إمَّا مأموراً باختيار غيره فلا يصحُّ اختيار نفسه، أو غير مأمور باختيار، فإمَّا أن لا يكون مأموراً بالاختيار مطلقاً أو مأموراً باختيار نفسه، لكن الثاني باطل قطعاً، ويلزم من الأوَّل أن لا يكون المأمور بالاختيار كلُّ الأُمَّة بل بعضاً، وهو خلاف الفرض.

وأيضاً إذا كانوا مأمورين بالاختيار فلا يتعلَّق الأمر باختيار مفسد للرعيَّة بالضرورة، لأنَّ الغرض من الولاية إصلاح الرعيَّة، والمفسد لا يكون مصلحاً وإلَّا لم يكن مفسداً، هذا خلف. فينبغي أن يتعلَّق باختيار مصلح. والعلم بكونه مصلحاً إمَّا أن يكون حاصلاً بالقطع والضرورة أو بالاجتهاد والظنِّ. والأوَّل محال بدون الاطِّلاع عليه ممَّن يعلم البواطن وعواقب الأُمور قبل وقوعها، وذلك محال من الخلق بدون الاطِّلاع عليه بالنصِّ من عالم الغيب وهم لا يشترطونه، فبقي أن يكون العلم به بالاجتهاد المُثمِر للظنِّ والظنُّ لا يغني من الحقِّ شيئاً، فلا يتحقَّق /[[ص ١١٧١]] الجزم بصلاحه، فكانوا حينئذٍ مأمورين باختيار من يُجوِّزون عدم صلاحه، فلا تكون الولاية حينئذٍ موصلة إلىٰ الصلاح ولا مستلزمة لتكميل الخلق قطعاً، بل جاز أن تكون لأضداد ذلك، وذلك مستلزم لنفي حقيقة الولاية ومفهومها، فوجب أن لا يكون الاختيار سبيلاً إلىٰ إثباتها؛ لعدم تحقُّق معناها به.

[**حجَّة القائلين بأنَّ الولاية لا يصحُّ تفويضها إلىٰ الخلق**]:

أمَّا الفرقة الأُولىٰ فقالوا بمقتضىٰ البراهين العقليَّة والدلائل القطعيَّة واعترفوا بالأصلين وقالوا: إنَّ الولاية لا يصحُّ تفويضها إلىٰ الخلق.

أمَّا أوَّلاً: فلعدم الدليل علىٰ ذلك عقلاً ونقلاً.

وأمَّا ثانياً: فلما يلزم منه من المفاسد الموجبة لنفي الولاية وعدم ظهور فائدتها.

وأمَّا ثالثاً: فلما تقدَّم من بيان وجوبها عقلاً علىٰ الله تعالىٰ، بناءً علىٰ قواعد العدليَّة السالفة.

وأمَّا رابعاً: فلوقوع النصِّ علىٰ العصمة واتِّصاف أشخاص بها من القرآن والسُّنَّة.

* * *

دخول الإمام عليه السلام في المجمعين:

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٧٨]] فأمَّا الإجماع فليس بباطل عندنا، لأنَّ الدليل قد دلَّنا علىٰ أنَّ في جملة المجمعين معصوماً، حجَّةً لله تعالىٰ، فليس يجوز أن ينعقد الإجماع علىٰ باطل من هذا الوجه، لا كما يدَّعيه المخالفون.

* * *

/[[ص ١٠٠]] فأمَّا الإجماع فإنّا وإن ذهبنا إلىٰ أنَّه لا يجوز أن ينعقد علىٰ باطل من حيث استقرَّ عندنا أنَّ في جملة المجمعين معصوماً فليس يجوز أن يُجعَل الإمام حجَّة قبل ثبوت وجود المعصوم، وكونه في جملة المجمعين، فمن هاهنا قلنا: إنَّ الإجماع لا يُستغنىٰ به عن الإمام، فكيف يتوهَّم عاقل الاستغناء بالتواتر والإجماع عن مؤدٍّ للشريعة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتسعة أشعار ما يُحتاج إليه لا إجماع فيه، ولا تواتر به؟ ولو عُوِّلَ بما في الشريعة علىٰ التواتر والإجماع لوجب أن يكون ما لم يُجمَع عليه ولم يتواتر الخبر به ليس من الشريعة، أو لا حجَّة علينا فيه، وكلا الأمرين فاسد.

* * *

[[ص ١٢٣]] ليس يصحُّ قبل ثبوت وجود المعصوم الاستدلال بالإجماع علىٰ وجوب الإمامة ولا علىٰ غيرها، وإنَّما صحَّ استدلال بعض أصحابنا بالإجماع في وجوب الإمامة ولم يحفل بخلاف من خالف في وجوبها بعد أن ثبت له وجود إمام معصوم في جملة الفرقة المحقَّة التي هي الإماميَّة، وأمن بذلك من اجتماعها علىٰ الخطأ، فلو لم يقل بوجوبها إلَّا فرقة الإماميَّة وخالفها سائر الفِرَق لكانت الحجَّة ثابتة بقولها من الوجه الذي ذكرناه.

* * *

[[ص ١٨٨]] فأمَّا الإجماع فلا حجَّة فيه إذا لم يُقطَع علىٰ أنَّ في جملة المجمعين معصوماً يؤمن غلطه وزلزله، لأنَّ الخطأ يجوز علىٰ آحاد الأُمَّة وجماعاتها، وليس يجوز أن يكون اجتماعها عاصماً لها، ولا مؤمناً من وقوع الخطأ منها، ومن هذه حاله لا يجوز أن يحفظ الله تعالىٰ به شرعاً.

* * *

[[ص ٢٨٠]] قال صاحب الكتاب: (ومتىٰ قالوا: بأنَّ الإجماع حقٌّ لكون الإمام فيه، أريناهم أنَّه لا فائدة تحت هذا القول، لأنَّ الحجَّة هي قول الإمام، فضمُّ سائرهم إليه لا وجه له، كما لا يجوز أن يقال: إجماع النصارىٰ حقٌّ إذا كان عيسىٰ فيهم، وقول اليهود حقٌّ إذا كان موسىٰ فيهم، وكما لا يجوز أن يقال: إنَّ إجماع الكُفَّار حقٌّ إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم، فقد بيَّنّا من قبل أنَّه لا بدَّ من محقِّين في الأُمَّة من الشهداء وغيرهم علىٰ ما يقوله شيخنا أبو عليٍّ، فإن رجعوا بهذا الكلام علينا في الشهداء لم يكن لازماً، لأنّا لا نُعيِّنهم ولا يمتنع لفقد التعيُّن أن يُجعَل الإجماع الذي هو حجَّة إجماع المؤمنين ولو تميَّز وجعلنا إجماعهم هو الحجَّة، وليس كذلك ما قاله القوم بأنَّ الإمام عندهم مميّزاً، فالذي ألزمناه متوجِّه، وهو عنّا زائل...).

يقال له: قول الإمام وإن كان بانفراده حقًّا، ولا تأثير لضمِّ غيره / [[ص ٢٨١]] إليه، فلا بدَّ من أن يكون جواب من سأل عن الإجماع الذي الإمام في جملته أنَّه حقٌّ، كما يكون مثل ذلك الجواب لمن سأل عن عشرة في جملتهم نبيٌّ.

فأمَّا الفائدة في ذكر غير الإمام معه، والحجَّة في قوله بعينه، فإنَّما يسأل عنها من استعمل هذه اللفظة مبتدئاً مع تميُّز قول الإمام، ونحن لا نكاد نستعملها في مثل هذه الحال، وإنَّما نجيب بالصحيح عندنا فيه عند سؤال المخالف عنه، وإن كان لا يمتنع أن يكون لذلك فائدة، وهي أنَّ قول الإمام قد يكون غير متميّز في بعض الأحوال كأحوال الغيبة والخوف التي لا نعرف قول الإمام فيها علىٰ سبيل التفصيل، فلا يمتنع في مثل هذه الأحوال أن يُعتَبر الإجماع لعلمنا بدخول الإمام فيه، كما يقول خصومنا في الشهداء والمؤمنين، لأنَّ إجماع هؤلاء عندهم هو الحجَّة، ولا تأثير بضمِّ غيره إليه، ومع ذلك فنحن نراهم يعتبرون إجماع الأُمَّة من حيث لم يتميَّز عندهم أقوال الشهداء والمؤمنين، وعلموا دخولها في جملة أقوال الأُمَّة، وبهذا الجواب الذي ذكرناه يجب أن يجيب من سلَّم الخبر المروي في الاجتماع الذي هو قوله: «لا تجتمع أُمَّتي علىٰ ضلال»، إذا تأوَّله علىٰ أنَّ اجتماعهم حقٌّ لمكان الإمام المعصوم، ودخولهم في جملتهم متىٰ سأل فقيل له: إذا كان قول الإمام هو الحجَّة بانفراده فأيّ معنىٰ لضمِّ غيره إليه، لأنّا قد بيَّنّا الوجه في حسن استعمال ذلك ابتداءً، ونبَّهنا علىٰ وجه الفائدة فيه في الأحوال التي لا يتميَّز قول الإمام فيها، وبيَّنّا أيضاً الفرق بين ما يبتدئ المستعمل باستعماله من الكلام فيلزمه المطالبة لفائدته، وبين ما يتناوله من سؤال خصمه ويخرج له الوجوه، وليس يمتنع أن يجيب من / [[ص ٢٨٢]] سأل عن إجماع النصارىٰ إذا كان عيسىٰ عليه السلام فيهم بأنَّه حقٌّ، وكذلك القول في إجماع اليهود إذا كان قول موسىٰ عليه السلام في جملة أقوالهم، لأنّا إن لم نقل إنَّه حقٌّ فلا بدَّ أن يكون باطلاً، وكيف يكون باطلاً وفي جملتهم نبيٌّ مقطوع علىٰ صدقه، اللّهمّ إلَّا أن يسأل عن الفائدة في الابتداء بهذا القول، فقد قلنا إنَّه لا فائدة فيه إذا كان قول عيسىٰ عليه السلام منفرداً متميّزاً ولو عدم تميُّزه في بعض الأحوال لحسن استعماله كما حسن ذلك في الإمام عند الغيبة علىٰ مذهبنا، وفي الشهداء والمؤمنين علىٰ مذاهب خصومنا.

فأمَّا تعاطيه الفرق بين قولنا في الإمام وقوله في الشهداء، لأنَّ الإمام متميّز والشهداء غير متميّزين، فقد بيَّنّا أنَّ قول الإمام قد يكون غير متميّز في بعض الأحوال فيجب أن يسوغ لنا فيه ما ساغ له في الشهداء.

ثمّ يقال له: لو تعيَّن الشهداء عندكم وتميَّزوا وسُئِلْتَ

عن إجماع الأُمَّة هل هو حقٌّ بأيِّ شيء كنتَ تجيب؟ فإذا قال: أُجيب بأنَّه حقٌّ، قلنا: فلِمَ عبتَ علينا أن نجيب بمثل ذلك إذا سُئِلنا عن إجماع الأُمَّة؟ وألا منعكَ من الجواب بأنَّه حقٌّ تميُّز الشهداء أو تعيُّنهم؟ وأنَّه لا تأثير لضمِّ غيرهم إليهم، فإن قال: كلُّ هذا لا يمنع من الجواب بأنَّه حقٌّ إذا سُئِلْتُ عن ذلك، لأنَّه لا بدَّ أن يكون حقًّا إذا فرضنا هذا الفرض، وإنَّما العيب إذا ضمَّ مبتدئا إلىٰ الشهداء مع تعيُّنهم وتميُّزهم غيرهم ثمّ قضىٰ بأنَّ في قولهم الحقُّ، قلنا: أصبت في هذا التفصيل وبمثله أجبنا.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل التبانيات)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١١]] **[إثبات حجّية الإجماع]:**

وهاهنا طريق آخر يجري في وقوع العلم مجرىٰ التواتر والمشافهة، وهو أن يُعلَم عند عدم تمييز عين الإمام وانفراد شخصه، إجماع جماعة علىٰ بعض الأقوال، يوثق بأنَّ قوله داخل في جملة أقوالهم.

فإن قيل: هذا القسم أيضاً لا يخرج عن المشافهة أو التواتر، لأنَّ إمام العصر إذا كان موجوداً، فإمَّا أن يعرف مذهبه وأقواله مشافهةً وسماعاً، أو بالمتواتر عنه.

قلنا: الأمر علىٰ ما تضمَّنه السؤال غير أنَّ الرسول والإمام إذا كان متميِّزاً متعيّناً، عُلِمَت مذاهبه وأقواله بالمشافهة أو بالتواتر عنه. وإذا كان مستتراً غير متميّز العين - وإن كان مقطوعاً علىٰ وجوده واختلاطه بنا - علمت أقواله بإجماع الطائفة التي نقطع علىٰ أنَّ قوله في جملة أقوالهم، وإن كان العلم بذلك من أحواله لا يُعَدُّ وأمَّا المشافهة أو التواتر، وإنَّما يختلف الحالان بالتمييز والتعيين في حال، وفقدهما في أُخرىٰ.

فإن قيل: من أين يصحُّ العلم بقول الإمام إذا لم يكن متعيّناً متميّزاً، وكيف يمكن أن يحتجَّ بإجماع الفرقة المحقَّة في أنَّ قوله داخل في جملة أقوالهم.

أوَليس هذا يقتضي أن تكونوا قد عرفتم كلَّ محقٍّ في سهل وجبل / [[ص ١٢]] وبرٍّ وبحر وحزن ووعر، ولقيتموه حتَّىٰ عرفتم أقواله ومذاهبه، أو أُخبرتم بالتواتر عن ذلك، ومعلوم لكلِّ عاقل استحالة هذا وتعذُّره.

وليس يمكنكم أن تجعلوا إجماع من عرفتموه من الطائفة المحقَّة هو الحجَّة، لأنَّكم لا تأمنون من أن يكون قول الإمام الذي هو الحجَّة في الحقيقة خارجاً عنه.

قلنا: هذه شبهة معروفة مشهورة، وهي التي عوَّل عليها واعتمدها من قدح في الإجماع، من جهة أنَّه لا يمكن معرفة حصوله واتِّفاق الأقوال كلِّها علىٰ المذهب الواحد. والجواب عن ذلك سهل واضح.

وجملته: أنَّه لا يجب دفع حصول العلم الذي لا ريب فيه ولا شكَّ، لفقد العلم بطريقة علىٰ سبيل التفصيل، فإنَّ كثيراً من العلوم قد تحصل من غير أن تنفصل للعالم طريقها.

ألَا ترىٰ أنَّ العلم بالبلدان والأمصار والحوادث الكبار والملوك العظام، فإنَّه يحصل بلا ارتياب لكلِّ عاقل يخالط الناس حتَّىٰ لا يعارضه شكٌّ، ولو طالبته بطريق ذلك علىٰ سبيك التفصيل لتعذَّر عليه ذكره والإشارة إليه.

ولو قيل لمن عرف البصرة والكوفة وهو لم يشاهدهما، وقطع علىٰ بدر وحنين والجمل وصفّين وما أشبه ذلك: أشر إلىٰ من خبرك بهذا، وعيِّن من أنبأك به، وكيف حصل لك العلم به؟ لتعذَّر عليه تفصيل ذلك وتمييزه ولم يقدح تعذُّر التمييز والتفصيل عليه في علمه بما ذكرناه، وإن كان عند التأمُّل علىٰ الجملة أنَّه علم ذلك بالأخبار، وإن لم ينفصل له كلُّ مخبر علىٰ التعيين.

وإذا كانت مذاهب الأُمَّة مستقرَّة علىٰ طول العهد وتداول الأيام، وكثرة الخوض والبلوىٰ، وتوفُّر الدواعي وقوَّتها، فما خرج عن المعلوم منها نقطع علىٰ أنَّه ليس مذهباً لها ولا قول من أقوالها.

وكذلك إذا كانت مذاهب فِرَق الأُمَّة علىٰ اختلافها مستمرَّة مستقرَّة علىٰ / [[ص ١٣]] طول الأزمان، وتردُّد الخلاف، ووقوع التناظر والتجادل، جرىٰ العلم بإجماع كلِّ فرقة علىٰ مذاهبها المعروفة المألوفة وتميُّزه ممَّا باينه وخالفه، مجرىٰ العلم بمذاهب جميع الأُمَّة وما وافقه وخرج عنه.

ومن هذا الذي يشكُّ في أنَّ تحريم الخمر ولحم الخنزير والربا، ليس من مذهب أحد المسلمين، وإن كنّا لم نلقَ كلَّ مسلم في البرِّ والبحر والسهل والوعر.

وأيّ عاقل من أهل العلم يرتاب في أنَّ أحداً من الأُمَّة لم يذهب في الجدِّ والأخ إذا انفردا في الميراث، أنَّ المال للأخ لا للجدِّ، وأنَّ الإخوة من الأُمِّ يرثون مع الجدِّ؟

وإذا كانت أقوال الأُمَّة علىٰ اتِّساعها وانتشارها في الفتاوي تنضبط لنا، حتَّىٰ لا نشكَّ فيما دخل فيها وما خرج عنها، فكيف يستبعد انحصار أقوال الشيعة الذين نذكر أنَّ قول الحجَّة فيهم، ومن جملة أقوالهم، وهو أقلُّ عدداً وأقرب انحصاراً؟

أَوَليس أقوال أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، والمختلف من أقوالهم قد انحصرت، حتَّىٰ لا يمكن أحداً أن يدَّعي أنَّ حنفياً أو شافعياً يذهب إلىٰ خلاف ما عُرِفَ وظهر وسُطِرَ، وإن لم تجب البحار وتحل الأمصار وتشافه كلَّ حنفي وشافعي. فما المنكر من مثل ذلك في أقوال الشيعة الإماميَّة؟

وإن أظهر مظهر الشكِّ في جميع ما ذكرنا منه العليل وهو الكثير الغريز وقال: إنَّني لا أقطع علىٰ شيء ممَّا ذكرتم أنَّه مقطوع عليه، لفقد طريق العلم الذي هو المشاهدة أو التواتر. لحق بالسمنية جاحدي الأخبار، وقرب من السوفسطائية منكري المشاهدات.

ولا فرق البتَّة عند العقلاء من تجويز مذهب للأُمَّة لم نعرفه ولم نألفه ولم /[[ص ١٤]] يُنقَل إلينا، مع كثرة البحث واستمرار الخوض. وبين بلد عظيم في أقرب المواضع ممَّا لم يُنقَل خبره إلينا، وحادثة عظيمة لم نحطّ بها علماً.

وقيل لمن تعلَّق بذلك: إن كنت تدفع العلم عن نفسك والسكون إلىٰ ما ذكرناه، فأنت مكابر كالسمنية والسوفسطائية. وإن كنت تقول: طريق العلم متعذِّر، لأنَّه المشاهدة والتواتر وقد ارتفعا.

قلنا لك: ما تقدَّم من أنَّ التفصيل قد يتعذَّر مع حصول العلم، والتواتر والمشاهدة في الجملة طريق إلىٰ ما ذكرناه، غير أنَّه ربَّما تجلّىٰ ويعتق، وربَّما التبس واشتبه. ولن يلتبس الطريق ويتعذَّر تفصيله إلَّا عند قوَّة العلم وامتناع دفعه.

أَلَا ترىٰ أنَّ العالم بالبلدان والحوادث الكبار علىٰ الوجه القوي الجلي، لو قيل له: من أين علمت؟ ومن خبَّرك ونقل إليك؟ لتعذَّر عليه الإشارة إلىٰ طريقه. وليس هكذا من علم شيئاً بنقل خاصٍّ متعيِّن، لأنَّه يتمكَّن متىٰ سُئِلَ عن طريق علمه أن يشير إليه.

فقد صار تعذُّر التفصيل للطريق علماً علىٰ قوَّة العلم وشدَّة اليقين، فلهذا استغني عن تفصيل طريقه.

وإنَّما يحتاج إلىٰ تعيين الطريق فيما لم يستو العلم بالطريق المعلوم، فأمَّا ما يستو فيه [ظ: يستوي فيه] قوَّة المعلوم بوضوحه وتجلّيه وارتفاع الريب والشكّ فيه، فأيُّ حاجة إلىٰ العلم بتعيين طريقه؟

[دخول الإمام عليه السلام في الإجماع]:

وبعد، فالإجماع الموثوق به في الفرقة المحقَّة، هو إجماع الخاصَّة دون /[[ص ١٥]] العامَّة، والعلماء دون الجُهّال. ومعلوم أنَّ الحصر أقرب إلىٰ ما ذكرناه.

أَلَا ترىٰ أنَّ علماء أهل كلِّ نحلة وملَّة في العلوم والآداب، معروفون محصورون متميّزون، وإذا كانت أقوال العلماء في كلِّ مذهب مضبوطة، والإمام لا يكون إلَّا سيِّد العلماء وأوحدهم، فلا بدَّ من دخوله في جملتهم، والقطع علىٰ أنَّ قوله كقولهم.

وهل الطاعن علىٰ الطريقة التي ذكرناها بأنّا لم نلقَ كلَّ إمامي ولا عرفناه، إلَّا كالطاعن في إجماع النحويين واللغويين علىٰ ما أجمعوا عليه في لغاتهم وطرقهم، بأنّا لم نلقَ كلَّ نحوي ولغوي في الأقطار والأمصار، ويلزمنا الشكُّ في قول زائد علىٰ ما عرفناه من أقوالهم المسطورة المشهورة.

فإن قيل: لم يبقَ إلَّا أن تدلُّوا علىٰ أنَّ قول الإمام مع عدم تميُّزه وتعيُّنه في جملة أقوال الشيعة الإماميَّة خاصَّة دون سائر الفِرَق، حتَّىٰ تقع الثقة بما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ولا ينفع أن يكون قوله موجوداً في جملة أقوال الأُمَّة، من غير أن يتعيَّن لنا الفرقة التي قوله فيها ولا يخرج عنها.

قلنا: إذا دلَّ الدليل القاهر علىٰ أنَّ الحقَّ في قول هذه الفرقة دون غيرها، فلا بدَّ من أن يكون الإمام الذي نثق بأنَّه لا يفارق الحقَّ ولا يعتمد سواه، مذهبه مذهب هذه الفرقة، إذ لا حقَّ سواه.

وكما نعلم مع غيبته وتعذُّر تمييزه أنَّ مذهبه مذهب أهل العلم والتوحيد، ثمّ مذهب أهل الإسلام من جملتهم، من حيث علمنا أنَّ هذه المذاهب هي التي دلَّ الدليل علىٰ صوابها وفساد ما عداها. فكذلك القول في الإمام.

وإذا فرضنا أنَّ الإمام إمامي المذهب، علمنا بالطريق الذي تقدَّم في مذهب مخصوص، أنَّ كلَّ إمامي عليه، وزال الريب في ذلك. فقد بان أنَّ إجماع الإماميَّة علىٰ قول أو

مذهب لا يكون إلَّا حقًّا، لأنَّهم لا يجمعون إلَّا وقول الإمام / [[ص ١٦]] داخل في جملة أقوالهم، كما أنَّهم لا يجمعون إلَّا وقول كلِّ عالم منهم داخل في جملة أقوالهم.

فإن عاد السائل إلىٰ أن يقول: فلعلَّ قول الإمام وإن كان موافقاً للإماميَّة في مذاهبها لم تعرفوه ولم تسمعوه، لأنَّكم ما لقيتموه ولا تواتر عنه الخبر علىٰ التمييز والتعيين.

فهذا رجوع إلىٰ الطعن في كلِّ إجماع وتشكيك في الثقة بإجماع كلِّ فرقة علىٰ مذهب مخصوص، وليس بطعن يختصُّ ما نحن بسبيله.

والجواب عنه قد تقدَّم مستقصىٰ، وأوضحنا أنَّ التشكيك في ذلك دفع للضروريات ولحوق بأهل الجهالات.

[الإجماع حجَّة في كلِّ حكم ليس له دليل]:

وإذ قد قدَّمنا تقديمه ممَّا هو جواب عند التأمُّل عن جميع ما تضمَّنه الفصل الأوَّل، فنحن نشير إلىٰ المواضع التي تجب الإشارة إليها، والتنبيه علىٰ الصواب فيها من جملة الفصل.

أمَّا ما مضىٰ في الفصل من أنَّكم إذا اطَّلعتم علىٰ طرق مخالفيكم التي يتوصَّلون بها إلىٰ الأحكام الشرعية، لا بدَّ من ذكر طريق لا يلحقه تلك الطعون، تُوضِّحون أنَّه موصل إلىٰ العلم بالأحكام، فلعمري أنَّه لا بدَّ من ذلك.

وقد بيَّنّا فيما قدَّمناه كيف الطريق إلىٰ العلم بالأحكام وشرحناه وأوضحناه، وليس رجوعنا إلىٰ عمل الطائفة وإجماعها في ترجيح أحد الخبرين الراويين علىٰ صاحبه أمراً يختصُّ هذا الموضع، حتَّىٰ يظنَّ ظانٌّ أنَّ الرجوع إلىٰ إجماع الطائفة إنَّما هو في هذا الضرب من الترجيح.

/ [[ص ١٧]] بل نرجع إلىٰ إجماعهم في كلِّ حكم لم نستفده بظاهر الكتاب، ولا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول أو الإمام عليه السلام، سواء ورد بذلك خبر معيَّن أو لم يرد، وسواء تقابلت فيه الروايات أو لم تتقابل، لأنَّ العمل بخبر الواحد المجرَّد ليس بحجَّة عندهم علىٰ وجه من الوجوه، انفرد من معارض أو قابله غيره علىٰ سبيل التعارض.

فأمَّا ما مضىٰ في الفصل من ذكر طرف المشارق والمغارب والسهول والوعور، وأنَّ ذلك إذا تعذَّر لم يقع الثقة بعموم المذهب بكلِّ واحدٍ من الفرقة. فقد مضىٰ الجواب عنه مستوفىٰ مستقصىٰ، وبيَّنّا أنَّ العلم بذلك حاصل ثابت بالمشافهة والتواتر، وإن [لم] تجب البلاد وتُعرَف كلُّ نسألها.

فأمَّا التقسيم الذي ذُكِرَ أنَّه لا يخلو القائل بأنَّ الفرقة أجمعت، من أن يريد كلُّ متديِّن بالإمامة ومعتقد لها، أو يريد البعض، وتعاطي إفساد القسم الأوَّل بما تقدَّم ذكره.

والكلام علىٰ الثاني بالمطالبة بالدليل المميِّز لذلك البعض من غيرهم، والحجَّة الموجبة لكون الحقِّ فيه، ثمّ بإقامة الدلالة علىٰ أنَّ قول الإمام المعصوم الذي هو الحجَّة علىٰ الحقيقة في جملة أقوال ذلك البعض دون [ظ: من] ما عداهم من أهل المذاهب.

فالكلام عليه أيضاً مستفاد بما تقدَّم بيانه وإيرادنا له، غير أنّا نقول: ليس المشار بالإجماع الذي نقطع علىٰ أنَّ الحجَّة فيه إلىٰ إجماع العامَّة والخاصَّة والعلماء والجُهّال. وإنَّما المشار بذلك إلىٰ إجماع العلماء الذين لهم في الأحكام الشرعية أقوال مضبوطة معروفة، فأمَّا من لا قول له فيما ذكرناه - ولعلَّه لا يخطر بباله - أيّ إجماع له يُعتَبر؟

/ [[ص ١٨]] **[كيفية العلم بدخول قول الإمام في الإجماع]:**

فأمَّا الدليل علىٰ أنَّ قول الإمام في هذا البعض الذي عيَّناه دون غيره فواضح، لأنَّه إذا كان الإمام عليه السلام أحد العلماء بل سيِّدهم، فقوله في جملة أقوال العلماء.

وإذا علمنا في قول من الأقوال أنَّه مذهب لكلِّ عالم من الإماميَّة فلا بدَّ من أن يكون الإمام عليه السلام داخلاً في هذه الجملة، كما لا بدَّ من أن يكون كلُّ عالم إمامي، وإن لم يكن إماماً يدخل في الجملة...

قرينة للخبر لا يخلو من أن يُعتَبر فيه العلم بعمل المعصوم في جملة عملهم إلىٰ آخر الفصل.

فالكلام عليه أنَّ عمل المعصوم هو الحجَّة دون عمل غيره ممَّن انضمَّ إليه ولا حجَّة في عمل الجماعة التي لا يُعلَم دخول المعصوم فيها، ولا هو أيضاً إذا خرج المعصوم منه، إجماع جميع أهل الحقِّ. ولو انفرد لنا عمل المعصوم وتميَّز، لما احتجنا إلىٰ سواه، وإنَّما راعينا عند فقد التمييز دخوله في جملة غيره، لنثق بأنَّ قوله في جملة تلك الأقوال.

ولا معنىٰ لقول من يقول: فإذا كان علمه [ظ: عمله] مستقلًّا بنفسه في كونه حجَّةً ودلالةً، فلا اعتبار بغيره. لأنّا ما اعتبرنا غيره إلَّا علىٰ وجه مخصوص، وهو حال

الالتباس، وما كان اعتبارنا لغيره إلَّا توصّلاً إليه ولنثق بما نعلمه.

/ [[ص ١٩]] فأمَّا مطابقة فائدة الخبر بعمل المعصوم، فلا شبهة في أنَّها لا تدلُّ علىٰ صدق الراوي فيما رواه، ومن هذا الذي جعل فيما رواه المطابقة دليلاً علىٰ صدق الراوي.

والذي يجب تحصيله في هذا أنَّ الفرقة المحقَّة إذا علمت [ظ: عملت] بحكم من الأحكام أو ذهبت إلىٰ مذهب من المذاهب، ووجدنا روايته مطابقة لهذا العمل لا نحكم بصحَّتها ونقطع علىٰ صدق رواتها، لكنّا نقطع علىٰ وجوب العمل بذلك الحكم المطابق للرواية، لا لأجل الرواية، لكن بعمل المعصوم الذي قطعنا علىٰ دخوله في جملة عمل القائلين بذلك الحكم.

اللّهمَّ إلَّا أن تجمع الفرقة المحقَّة علىٰ صحَّة خبر وصدق راويه، فيحكم حينئذٍ بذلك مضافاً إلىٰ العمل.

فإن قيل: وكيف تجمع الفرقة المحقَّة علىٰ صدق بعض أخبار الآحاد، وأيّ طريق لها إلىٰ ذلك؟

قلنا: يمكن أن تكون عرفت ذلك بأمارة، أو علامة علىٰ الصادق [ظ: دلَّت علىٰ الصدق] من طريق الجملة. ويمكن أيضاً أن يكونوا عرفوا في راوٍ بعينه صدقه علىٰ سبيل التمييز والتعيين، لأنَّ هؤلاء المجمعين من الفرقة المحقّة قد كان لهم سلف قبل سلف يلقون الأئمَّة عليهم السلام الذين كانوا في أعصارهم، وهم ظاهرون بارزون تُسمَع أقوالهم ويرجع إليهم في المشكلات.

وفي الجملة: إجماع الفرقة المحقَّة لأنَّ المعصوم فيه حجَّة، فإذا أجمعوا علىٰ شيء قطعنا علىٰ صحَّته، وليس علينا أن نعلم دليلهم الذي أجمعوا لأجله / [[ص ٢٠]] ما هو بعينه، فإنَّ ذلك عنّا موضوع، لأنَّ حجَّتنا التي عليها نعتمد هي إجماعهم لا ما لأجله كان إجماعهم.

ومخالفونا في مسألة الإمامة بمثل هذا الجواب يجيبون إذا سُئلوا عن علل الإجماع وطرقه وأولويته.

فإن قيل: فما تقولون في خبرين واردين من طُرُق الآحاد تعارضا وتنافيا، ولم تعمل الفرقة المحقَّة بما يطابق فائدة أحدهما، ولا أجمعوا في واحد منهما علىٰ صحَّة ولا فساد.

قلنا: لا نعمل بشيء من هذين الخبرين، بل يكونان عندنا مطروحين وبمنزلة ما لم يرد، ونكون علىٰ ما تقتضيه الأدلَّة الشرعية في تلك الأحكام التي تضمَّنها الأخبار الواردة من طريق الآحاد. وإن لم يكن لنا دليل شرعي في ذلك، استمررنا علىٰ ما يقتضيه العقل.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الموصليات الثالثة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ٢٠٥]] **[إثبات حجّية الإجماع في الأحكام الشرعية]:**

وهاهنا طريق آخر يتوصَّل به إلىٰ العلم بالحقِّ والصحيح من الأحكام الشرعية عند فقد ظهور الإمام وتميُّز شخصه، وهو إجماع الفرقة المحقَّة من الإماميَّة التي قد علمنا أنَّ قول الإمام - وإن كان غير متميّز الشخص - داخل في أقوالها وغير خارج عنها.

فإذا أطبقوا علىٰ مذهب من المذاهب، علمنا أنَّه هو الحقّ الواضح والحجَّة القاطعة، لأنَّ قول الإمام الذي هو الحجَّة في جملة أقوالها، فكأن الإمام قائله ومتفرِّداً به، ومعلوم أنَّ قول الإمام - وهو غير مميَّز العين ولا معروف الشخص - في جملة أقوال الإماميَّة، لأنّا إذا كنّا نقطع علىٰ وجود الإمام في زمان الغيبة بين أظهرنا ولا نرتاب بذلك، ونقطع أيضاً علىٰ أنَّ الحقَّ في الأُصول كلِّها مع الإماميَّة دون مخالفيها، وكان الإمام لا بدَّ أن يكون محقًّا في جميع الأُصول. وجب أن يكون الإمام علىٰ مذاهب الإماميَّة في جميعها علىٰ مذهب من المذاهب في فروع الشريعة، فلا بدَّ أن يكون الإمام وهو سيِّد الإماميَّة وأعلمها وأفضلها في جملة هذا الإجماع.

فكما لا يجوز فيما أجمعت عليه الإماميَّة أن يكون بعض علماء الإماميَّة غير قائل به ولا ذاهب إليه، فكذلك لا يجوز مثله في الإمام.

[كيفية تحصيل إجماع الأُمَّة]:

فإن قيل: هذا حجد [خ ل جهد] عظيم منكم، يقتضي أنَّكم قد عرفتم كلَّ محقٍّ في / [[ص ٢٠٦]] برٍّ وبحر وسهل وجبل حتَّىٰ ميَّزتم أقوالهم ومذهبهم، إمَّا بأن لقيتموهم، أو بأن تواترت عنه [ظ: عنهم] إليكم الأخبار بمذاهب، ومعلوم بعد هذه الدعوىٰ عن الصحَّة.

قلنا: قد أجبنا عن هذه المسألة بما فرغناه واستوفيناه، وجعلناه

كالشمس الطالعة في الوضوح والجلاء في مسائل سألنا عنها أبو عبد الله محمّد بن عبد المَلِك البتان رحمه الله مقصور علىٰ أخبار الآحاد وطريق العلم بالآحاد، أجهد فيها نفسه وتعب بها عمره، وما قصر فيما أورده من الشبهة.

فالجواب عن هذه المسائل موجود في يد الأصحاب (أيّدهم الله) وهو يقارب مائة ورقة.

وإذا اطَّلع عليه عرِف منه الطريق الصحيح إلىٰ العلم بأحكام الشريعة علىٰ مذاهب أصحابنا، مع نفيهم القياس والعمل بأخبار الآحاد، ووجد في جواب هذه المسائل من تقرير المذهب وتأليه، والجمع بين أُصوله وفروعه ما لا يوجد في شيء من الكتب المصنَّفة.

ثمّ لا نخلو السؤال الذي ذكره من جواب علىٰ كلِّ حالٍ، فنقول: هذه الطريقة المذكورة في السؤال هي طريقة من نفي إجماع الأُمَّة، وادَّعىٰ أنَّه لا سبيل إلىٰ العلم بإجماعها علىٰ قول من الأقوال، مع تباعد الديار وتفرُّق الأوطان وفقد المعرفة بكلِّ واحدٍ منهم علىٰ التعيين والتمييز.

وقد علمنا مع طول المجالسة والمخالطة وامتداد العصر واستمرار الزمان تقدُّر مذاهب المسلمين وحصر أقاويلهم، وفرَّقنا بين ما يختلفون فيه ويجتمعون عليه، ومن شكَّكنا في ذلك كمن شكَّكنا في البلدان والأمصار والأحداث العظيمة التي يقع بها العلم ويزول الريب فيها بالأخبار المتواترة.

/ [[ص ٢٠٧]] وأيّ عاقل يشكُّ في أنَّ جميع المسلمين في برٍّ وبحر وسهل وجبل وقرب وبعد لا يذهبون إلىٰ تحريم الزنا والخمر، وأنَّ أحداً منهم لم يذهب في الجدِّ والأخ إذا تفرَّدا بالميراث إلىٰ أنَّ المال للأخ دون الجدّ، وأنَّهم لا يختلفون الآن وإن كان في هذه المسألة خلاف قديم بين الأنصار، في أنَّ التقاء الختانين لا يوجب الغسل.

ولو شكَّكنا في هذا مشكِّك فقال: في فقهاء الأُمَّة وعلمائها من يذهب إلىٰ مذهب الأنصار، إنَّ الماء من الماء، لعنَّفناه ونكبناه، وإن كنّا لا نعرف فقهاء الأُمَّة وعلماءها في الأمصار علىٰ التعيين والتمييز.

وكما أنَّ مذاهب الأُمَّة بأجمعها محصورة معلومة، فكذلك مذاهب كلِّ فرقة من فقهائها وطائفة علمائها، فإنَّ مذاهب أبي حنيفة محصورة بالروايات المختلفة عنه مضبوطة وكذلك مذاهب الشافعي، وإن كانت له أقوال مختلفة في بعض المسائل، فقد فرَّق أصحابه والعارفون بمذهبه بين المذهب الذي له فيه أقوال وبين ما ليس له فيه إلَّا قول واحد.

فلو أنَّ قائلاً قال لنا: إذا كنتم لا تعرفون أصحاب أبي حنيفة في البرِّ والبحر والسهل والجبل والحزن والوعر، فلعلَّ فيهم من يذهب إلىٰ ما يخالف من اجتمع ممَّن تعرفون علمه، وكذلك لو قال في مذاهب الشافعي، لكنّا لا نلتفت إلىٰ قوله، ونقول:

قد علمنا ضرورة خلاف ما تذكرونه، وقطعنا علىٰ أنَّ أحداً من علماء أصحاب أبي حنيفة أو أصحاب الشافعي لا يذهب قريباً كان أو بعيداً، إلىٰ خلاف ما عرفناه ووقع الإطباق عليه من هذه المذاهب، وأنَّ التشكيك في ذلك كالتشكيك في سائر الأُمور المعلومة.

وإذا استقرَّت هذه الجملة وكان مذهب الإماميَّة أشدّ انحصاراً وانضباطاً / [[ص ٢٠٨]] من مذهب جميع الأُمَّة، وكنّا نعلم أنَّ الأُمَّة مع كثرة عددها وانتشارها في أقطار الأرض قد أجمعت علىٰ شيء بعينه نأمن أن يكون لها قول سواه فأحرىٰ أن يصحَّ في الإماميَّة - وهي جزء من كلِّها وفرقة من فِرَقها - أن نعلم مذاهبهم علىٰ سبيل الاستقرار والتعيين، وإجماعهم علىٰ ما أجمعوا عليه، حتَّىٰ يزول عنّا الريب في ذلك والشكُّ فيه، كما زال فيما هو أكثر منه.

وإذا كان الإمام في زمان الغيبة موجوداً بينهم وغير مفقود من جملتهم، فهو واحد من جماعتهم، وإذا علمنا بالسرِّ والمخالطة وطول المباحثة أنَّ كلَّ عالم من علماء الإماميَّة قد أجمع علىٰ مذهب بعينه، فالإمام وهو واحد من العلماء، داخل في ذلك وغير خارج عنه.

وليس يخلُّ بمعرفة مذهبه عدم معرفته بعينه، لأنّا لا نعرف كلّ عالم من علماء الإماميَّة وفقيه من فقهائها في البلاد المتفرّقة، وإن علمنا علىٰ سبيل الجملة إجماع كلِّ عالم عرفناه أو لم نعرفه علىٰ مذهب بعينه، فالإمام في هذا الباب كمن لا نعرفه من علماء الإماميَّة.

وإذا لم يعرض لنا شكٌّ في مذهب من لا نعرفه من الإماميَّة، لم يجز أن يعرض أيضاً لنا الشكُّ في قول الإمام أنَّه

مـن جملـة أقـوال الإماميَّـة، وإن كنّـا لا نُميِّـز شخصـه ولا نعرف عينه.

واعلـم أنَّ الطريـق المعتمـد المحـدَّد إلىٰ صـحَّة مـذاهبنا في فروع الأحكام الشـريعة [ظ: الشـرعية] هـو هـذا الـذي بيَّنّاه وأوضحناه، سواء كانت المسائل ممَّا تنفـرد بـه الإماميَّـة بهـا، أو ممَّا يوافقها فيها بعض خصومها.

* * *

الرسائل (ج ٢)/ (جوابات المسائل الرسية الأُولىٰ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٦٦]] **المسألة الحادية والعشرون: [إثبات حجّية إجماع الطائفة]:**

إذا كـان طريـق معظـم الأحكـام الشـرعية إجمـاع علـماء الفرقـة المحقَّـة، لكـون الإمـام المعصـوم الـذي لا يجـوز عليـه الخطـأ واحـداً مـن علمائهـم دون عـامَّتهم وعلـماء غـيرهم، وكان العلماء مـن هـذه الفرقـة محصـورين بـدليل عـدم التجـويز لوجـود عـالم مـنهم يُعـرَف فتيـاه، مـع تعـذُّر معرفتـه بعينـه واسمه ونسبه.

ووجـوب هـذه القضـيَّة يوجـب أحـد أُمـور كـلٌّ منهـا لا يمكن القول به:

أمَّا كون فتيا الإمام الغائب المرتفعة معرفته بعينه خارجـة عـن إجماع علماء الإماميَّة، وهذا يمنع من الثقة بإجماعهم.

أو كـون فتيـاه داخلـة فـيهم، فهـذا يوجـب تعيُّنـه وتميُّـز فتياه، وهذا متعذِّر الآن مع غيبته.

أو حصول فتياه في جملة فتياهم مع تعذُّر معرفة شخصه، فهذا يؤدّي إلىٰ تجويز عدَّة علماء لا سبيل إلىٰ العلم بتميُّزهم، لأنَّـه إذا جاز في فتيا الإمام - وهو سيِّد العلـماء ورئـيس الملَّـة - أن يتعـذَّر معرفتها علىٰ سبيل التفصـيل مـع حصـولها في جملـة فتيـا شـيعته، فذلك في علماء شيعته أجوز، وذلك يمنع من القطع علىٰ حصـول إجماعهم علىٰ الحكم الواحد.

/ [[ص ٣٦٧]] أو يقال: إنَّ في إمساكه عن النكير دلالة عـلىٰ رضاه بالفتيا.

فهذه طريقة المتقدِّمين من شيوخنا، وقد رغبنا عنها وصرَّحنـا بخلافها، لأنَّ فيها الاعتراف بأنَّ الإمساك يـدلُّ عـلىٰ الرضـا مـع احتماله لغيره من الخوف المعلوم حصوله للغائب.

الجـواب: اعلـم أنَّ قـول إمـام الزمـان وفتيـاه في كـلِّ واقعـة وحادثـة مـن الشـرائع، لا بـدَّ أن يكـون في جملـة أقـوال علـماء الفرقـة الإماميَّـة، ولـيس كـلُّ عـالم مـن علـماء الإماميَّـة نعلمـه بعينه واسـمه ونسبه عـلىٰ سبيل التمييـز، وأنَّـه إنَّـما نعلمـه عـلىٰ سـبيل التفصـيل بـالعين والاسـم والنسـب مـن علـماء هـذه الطائفـة مـن اشـتهر مـنهم باشـتهار كتبـه ومصـنَّفاته ورياسـته وأحـوال لـه مخصوصـة، وإلَّا فمـن نعلمـه عـلىٰ سـبيل الجملـة وإن لم نعلمـه عـلىٰ سـبيل التفصـيل أكثـر ممَّـن عرفنـاه باسـمه ونسبه. ومن هذا الـذي يـدَّعي معرفـة كـلِّ عـالم مـن علـماء كـلِّ فرقـة مـن فِـرَق المسـلمين بعينـه واسـمه ونسـبه في كـلِّ زمـانٍ، وعلىٰ كلِّ حالٍ.

فعـلىٰ هـذا الـذي قرَّرنـاه لا يجـب القطـع عـلىٰ أنَّ مـن لم نعرفـه بعينـه واسـمه ونسـبه مـن علـماء الإماميَّـة يجـب نفيـه والقطع علىٰ فقده.

ولـيس إذا كنّا لا نعلـم عـين كـلِّ عـالم مـن علـماء الإماميَّـة واسـمه ونسـبه، وجـب أن لا نكـون عـالمين عـلىٰ الجملـة بمذهبه، وأنَّه موافق لمن عرفنا عينه واسمه ونسبه.

لأنَّ العلـم بـأقوال الفِـرَق ومـذاهبها يعلـم ضرورةً عـلىٰ سـبيل الجملـة، إمَّـا باللقيـا والمشـافهة أو بالأخبـار المتـواترة، وإن لم يفتقـر هـذا العلـم إلىٰ تمييـز الأشـخاص وتعيُّـنهم وتسميتهم. لأنّا نعلـم ضرورة أنَّ كـلَّ عـالم مـن علـماء الإماميَّـة يـذهب إلىٰ أنَّ الإمـام يجـب أن يكـون معصـوماً منصوصـاً عليـه، وإن لم نعلـم كـلَّ قائـل بـذلك / [[ص ٣٦٨]] وذاهـب إليه بعينه واسمه ونسبه.

وهكـذا نقـول في العلـم بإجمـاع علـماء كـلِّ فرقـة مـن فِـرَق المسلمين: إنَّ الجملـة فيـه متميِّـزة مـن التفصـيل، ولـيس العلـم بالجملة مفتقراً إلىٰ العلـم بالتفصـيل، وقـد علمنـا أنَّـه لا إمـامي لقينـاه وعاصرنـاه وشـاهدناه إلَّا وهـو عنـد المنـاظرة والمباحثـة يفتي بمثل ما أجمـع عليـه علماؤنـا، سـواء عرفنـاه بنسـبه وبلدتـه أو لم نعرفه بهما.

وكـذلك كـلُّ إمـامي خُبِّرنـا عنـه في شرق وغـرب وسـهل وجبـل عرفنـاه بنسـبه واسـمه أو لم نعرفـه، قـد عرفنـا بالأخبـار المتـواترة الشـائعة الذائعـة التـي لا يمكـن إسـنادها إلىٰ جماعـة بأعيـانهم لظهورهـا وانتشـارها، أنَّهـم كلَّهـم قـائلون بهـذه المـذاهب المعروفـة المألوفـة، حتَّـىٰ أنَّ مـن خـالف مـنهم في شيء من الفروع عُرِفَ خلافه وضُبِطَ ومُيِّزَ عن غيره.

وقد استقصينا هذا الكلام في جواب المسائل التبانيات، وانتهينا فيه إلىٰ أبعد الغايات.

فإذا قيل لنا: فلعلَّ الإمام لأنَّكم لا تعرفونه بعينه يخالف علماء الإماميَّة فيما اتَّفقوا عليه.

قلنا: لو خالفهم لما علمنا ضرورة اتِّفاق علماء الإماميَّة الذين هو واحد منهم علىٰ هذه المذاهب المخصوصة، وهل الإمام إلَّا أحد علماء الإماميَّة، وكواحد من العلماء الإماميَّة الذين لا نعرفهم بنسب ولا اسم.

ونحن إذا ادَّعينا إجماع الإماميَّة أو غيرها علىٰ مذهب من المذاهب، فما نخصُّ بهذه الدعوىٰ من عرفناه باسمه ونسبه دون من لم نعرفه، بل العلم بالاتِّفاق عامٌّ لمن عرفناه مفصَّلاً ولمن لم نعرفه علىٰ هذا الوجه.

وليس يجب إذا كان إمام الزمان غير متميِّز الشخص ولا معروف العين أن لا يكون معروف المذهب ومتميِّز المقالة، لأنَّ هذا القول يقتضي أنَّ كلَّ من لم / [[ص ٣٦٩]] نعرفه من علماء الإماميَّة أو علماء غيرهم من الفِرَق، فإنّا لا نعرف مذهبه ولا نُحقِّق مقالته وهذا حدٌّ لا يبلغه متأمِّل.

فإن قيل: أتجوِّزون أن يكون في جملة الإماميَّة عالم يخالف هذه الطائفة في بعض المسائل ولم ينته إليكم خبره، لأنَّه ما اشتهر كاشتهار غيره، ولا له تصنيفات سارت وانتشرت؟

فإن أجزتم ذلك فلعلَّ الإمام هو ذلك القائل، وهذا يقتضي ارتفاع الثقة، لأنَّ [ظ: بأنَّ] قول إمام الزمان داخل لا محالة في جملة أقوال علماء الإماميَّة، ويبطل ما تدَّعونه من أنَّ الحجَّة في إجماعهم. وإن منعتم من كون عالم من علمائهم يخفي خبر خلافه لهم في بعض المذاهب كابرتم.

قلنا: لا يجوز أن يكون في علماء الإماميَّة من يخالف أصحابه في مذهب من مذاهبهم، ويستمرُّ ذلك ويمضي عليه الدهور، فينطوي خبر خلافه، لأنَّ العادات ما جرت بمثل ذلك، لأنَّ ما دعىٰ هذا العالم إلىٰ الخلاف في ذلك المذهب يدعوه إلىٰ إعلانه وإظهاره، ليُتبع فيه ويُقتدىٰ به في اعتقاده.

وما هذه سبيله يجب بحكم العادة ظهوره ونقله وحصول العلم به، لاسيّما مع استمراره وكرور الدهور عليه.

وما تجويز عالم يخفي خبر خلافه إلَّا كتجويز جماعة من العلماء يخالفون من عرفنا مذاهبه من العلماء في أُصول الدين، أو فروعه، أو في علم العربية والنحو واللغة، فيخفىٰ خلافهم وينطوي أمرهم. وتجويز ذلك يُؤدّي من الجهالات إلىٰ ما هو معروف مسطور، علىٰ أنَّ لإمام الزمان عليه السلام في هذا الباب مزيَّة معلومة.

فلو جاز هذا الذي سألنا عنه في غيره لم يجز مثله فيه، لأنَّ الإمام قوله / [[ص ٣٧٠]] حجَّة والجماعة توافقه في مذهبه إنَّما كانت محقَّة لأجل موافقتها له، فلا بدَّ من أن يظهر ما يعتقده ويذهب إليه، حتَّىٰ يعرف من يوافقه ممَّن يخالفه، وليس إظهاره لاعتقاده وتصريحه بمذهبه ممَّا يقتضي أن يعرف هو بنسبه، لأنّا قد نعرف مذاهب من لا نعرف نسبه ولا كثيراً من أحواله.

وكيف يجوز أن يكون للإمام مذهب أو مذاهب تخالف مذاهب الإماميَّة لا يكون معروفاً مشهوراً بين الإماميَّة، وهو يعلم أنَّ المرجع في أنَّ إجماع هذه الطائفة حجَّة إلىٰ أنَّ قوله في جملة أقوالها. فإذا أجمعوا علىٰ قول وهو مخالف فيه، هل له منه مندوحة عن إظهار خلافه وإعلانه، حتَّىٰ يزول الاغترار بأنَّ إجماع الإماميَّة علىٰ خلافه.

ولهذا قلنا في مواضع من كتبنا: إنَّ ما اختلف فيه قول الإماميَّة من الأحكام لا يجوز أن يحتجَّ فيه بإجماع الطائفة، لأنَّها مختلفة ونحن غير عالمين بجهة قول الإمام ولمن هو موافق من هؤلاء المختلفين، فلا بدَّ في مثل ذلك من الرجوع إلىٰ دليل غير الإجماع يُعلَم به الحقّ فيما اختلفوا فيه.

فإذا علمنا قطعنا علىٰ أنَّ قول الإمام موافق له، لأنَّ قوله لا يخالف الحقَّ وما يدلُّ عليه الأدلَّة.

* * *

الرسائل (ج ٣)/ (مسألة في الإجماع)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٠١]] إن قال قائل: إذا كنتم تعتمدون في حال الأحكام الشرعية جمهورها بأنَّه الصحيح وما عداه باطل علىٰ إجماع الشيعة الإماميَّة الذين تدَّعون أنَّه لا يكون إلَّا حقًّا، من حيث كان قول الإمام المعصوم من جملته، فلا بدَّ لكم من أن تقطعوا علىٰ أنَّه ما في برٍّ وبحر وسهل وجبل من

يقول بخلافه، لأنَّكم متىٰ جوَّزتم أن يكون في الإماميَّة من يخالف في ذلك ولو كان واحداً، جاز أن يكون هو الإمام فلا تحصل الثقة بذلك القول الشائع الذائع، لتجويز أن يكون قول من هو الحجَّة في الحقيقة خارجاً عنه.

وإذا كنتم إنَّما تعتمدون في العلم بالغائبات عن إدراككم [ظ: إدراكهم] من الأُمور علىٰ النقل، وتقولون: إنَّه لو كان لعالم من علماء الإماميَّة مذهب في الشريعة بخلاف / [[ص ٢٠٢]] ما عرفناه وسطرناه لذكر ونقل، فإذا فقدنا النقل والعلم علمنا نفي ذلك، وهذا إنَّما يتميَّز في الأمر الذي إذا كان وجب ظهوره وجب نقله، لأنَّ أحداً من العلماء لا يقول في كلِّ شيء وقع أنَّه لا بدَّ من العلم به ونقله، وإنَّما يقال ذلك في أشياء مخصوصة.

ويلزم علىٰ هذا أن يقال لكم: جوِّزوا فيما ادَّعيتم أنَّه إجماع الإماميَّة، أن يكون في أقاصي الصين واحد في الإماميَّة يخالف في ذلك، وإن لم يُنقَل إلينا في الأخبار.

ومع تجويز ذلك سقط التعويل علىٰ إجماع الإماميَّة، والقطع علىٰ أنَّه ليس بحجَّة، لأنَّه يجوز أن يكون ذلك الذي جوَّزنا قوله بخلاف أقوال الإماميَّة هو الإمام نفسه، فلم يثق بمن عداه.

الجواب: أنّا قد بيَّنّا في جواب مسائل ابن التبّان ما إذا تأمّل كان فيه جواب عن هذه الشبهة، واستوفينا بيان الطريق إلىٰ القطع علىٰ ثبوت إجماع الإماميَّة، وأنَّ قول إمامهم في جملة أقوالهم، وانتهينا في ذلك إلىٰ غاية لا مزيد عليها، غير أنّا نقول هاهنا:

ليس يخلو السائل عن هذه المسألة من أن يكون بكلامه هذا طاعناً في إجماع المسلمين وغيرهم، وشاكًّا في كلِّ ما يُدَّعىٰ من اتِّفاق شيء، فإن كان الأوَّل فالطعن الذي أورده لازم فيما عداه.

لأنَّ لقائل أن يقول: كيف تقطع في بعض المسائل أنَّ المسلمين أجمعوا فيها علىٰ قول واحد وأجمعوا علىٰ أحد قولين لا ثالث لهما، مع التجويز لأن / [[ص ٢٠٣]] يكون ببلاد الصين من يخالف في ذلك وأخباره غير متَّصلة.

وكذلك القول فيما يُدَّعىٰ من إجماع أهل العراق وأهل الحجاز علىٰ مسألة، لأنَّ هذا الطعن يُؤثِّر في ذلك كلِّه ويقتضي في جميعه، ويوجب أيضاً أن لا يُقطَع علىٰ أنَّ أهل العربية أجمعوا علىٰ شيء منها لهذه العلَّة، ولا نأمن أن يكون في أقاصي البلاد من يخالف في أنَّ إعراب الفاعل الرفع والمفعول به النصب، وفي كلِّ شيء ادَّعيناه إجماعاً لأهل العربية.

وإن كان السائل شاكًّا في الجميع وطاعناً في كلِّ إجماع، لكفىٰ بهذا القول فحشاً وشناعةً وبعداً عن الحقِّ ولحوق قائله بأهل الجهالات من السمنية ومنكري الأخبار، من حيث ظنُّوا أنَّ الشكَّ في مذهب رأيه علىٰ المعروف يجري مجرىٰ الشكِّ في تلك زائد علىٰ المقبول المشهور وخادمه عمَّا نُقِلَ وسُطِرَ، وهذا لا يلزم، لأنَّ القول الذي إذا كان لم يجب نقله إلينا.

فكما لا نقطع علىٰ حوادث أقاصي الصين، ولا نعلم تفاصيل قولها وبلدانها وإنَّما نحكي عنهم إذا كان العلم بالغائبات كلّها، وأنَّ الإخبار لا يقضي علماً وبهم يقيناً، فلزمهم الشكُّ في الحوادث الكبار والبلدان العظام وكلُّ أمر يوجب العادة نقله وتواتر الأخبار به والقطع عليه ... عن الشبهة عن هذا التجويز والتقدير، إنَّ لنا معاشر الإماميَّة جواباً يختصُّ به، ولمن يدَّعي الإجماع من مخالفينا جواباً عنه يخصُّهم، ونحن نبيِّن الجميع.

أمَّا قول الإمامي الذي فرضنا أنَّه في أقاصي البلاد وبحيث لا يتَّصل بنا أخباره فليس يخلو هذا الإمامي من أن يكون هو إمام الزمان نفسه، أو يكون غيره. فإن كان غيره، فلا يضرُّ فقد العلم بخلافه، لأنَّ قول الإمام الذي هو الحجَّة فيما عداه من الأقوال.

/ [[ص ٢٠٤]] وإن كان هو الإمام نفسه، فلا يجوز من الإمام وقوله الحجَّة في أحكام الشريعة أن يخلي سائر المكلَّفين من معرفة قوله، وأن يسلبهم الطريق إلىٰ إصابة الحقِّ الذي لا يوجد إلَّا في مذهبه، ويجب عليه إظهار قوله لكلِّ مكلَّف حتَّىٰ يتساوىٰ من العلم به سماعاً وإدراكاً ومنقولاً من جهة الخبر كلّ من يلزمه ذلك الحكم، ولهذا القول متىٰ علم الإمام أنَّ شيئاً من الشرع قد انقطع نقله، وجب عليه أن يظهر لبيانه، ولا يسع له حينئذٍ التقيَّة.

ولا فرق بين أن يخفي قوله وهو الحجَّة عن كثير من أهل التكليف حتَّىٰ لا يكون لهم إليه طريق، وبين أن يرتفع عن الجميع. فلا بدَّ علىٰ هذا التقدير أن يوصل الإمام قوله في الحوادث كلِّها إلىٰ كلِّ مكلَّف، ولا يجوز أن يختصَّ بذلك بعض المكلَّفين دون بعض.

فقد برئنا من عهدة هذه الشبهة، وصحَّ لنا القطع علىٰ إجماع الإماميَّة والاحتجاج به، ولم يضرّ أن يكون للإمامي قول يخالف ما نحن فيه، إذا فرضنا بعد مكانه وانقطاع الأخبار بيننا وبينه.

فأمَّا الجواب عن هذه الشبهة التي يختصُّ بها مخالفونا في الإمامة، مع تعويلهم علىٰ الإجماع والاحتجاج به وحاجتهم إلىٰ بيان طريق يوصل إليه، فهو أن يقولوا: قد علمنا علىٰ الجملة أنَّ الإجماع حجَّة في الشريعة، وأمرنا الله تعالىٰ في كتابه وسُنَّة نبيِّه عليه السلام بأن نُعوِّل عليه ونحتجَّ به ونرجع إليه.

فكلُّ طعن قدح في العلم به وشُكَّ في أساره لا يجب الالتفات إليه، لأنَّ الله تعالىٰ لا يوجب علينا الاجتماع بما لا طريق إليه والتعويل علىٰ ما لا يصحُّ إقراره وثبوته، فإن كان قول القائل، لم يجب إيصاله بنا ولا نقله إلينا، إمَّا لبعد مسافة، أو / [[ص ٢٠٥]] لغير ذلك، فهو خارج عن الأقوال المعتبرة في الإجماع.

وإنَّما تعبَّدنا في الإجماع بما يصحُّ أن نعلمه ولنا طريق إليه، وما خرج عن ذلك وما عداه فلا حكم له ووجوده كعدمه، فنحن بين إحالة القول يخالف ما عرفناه ورويناه واستقرَّ وظهر، وبين إجازة لذلك لا يضرُّ في الاحتجاج بالإجماع إذا كان التعويل فيه إنَّما هو علىٰ ما إلىٰ العلم به طريق وعليه دليل، دون ما ليس هذه سبيله.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٢١]] فإن قيل: من أين يصحُّ العلم بقول الإمام إذا لم يكن متعيِّناً متميِّزاً؟ / [[ص ٢٢٢]] وكيف يمكن أن يحتجَّ بإجماع الفرقة المحقَّة في أنَّ قوله داخل في جملة أقوالهم؟ أوَليس هذا يقتضي أن تكونوا قد عرفتم كلَّ محقٍّ في سهل وجبل وبرٍّ وبحر وحزن ووعر ولقيتموه حتَّىٰ عرفتم أقواله ومذاهبه وأخبرتم بالتواتر عن ذلك؟ ومعلوم لكلِّ عاقل استحالة هذا وتعذُّره، وليس يمكنكم أن تجعلوا إجماع من عرفتموه من الطائفة المحقَّة هو الحجَّة، لأنَّكم لا تأمنون أن يكون قول الإمام الذي هو الحجَّة علىٰ الحقيقة خارجاً عنه.

قلنا: هذه شبهة معروفة مشهورة وهي التي عوَّل عليها واعتمدها من قدح في الإجماع من جهة أنَّه لا يمكن معرفة حصوله، واتِّفاق الأقوال كلِّها علىٰ المذهب الواحد، والجواب عن ذلك سهل واضح، وجملته: أنَّه لا يجب دفع حصول العلم الذي لا ريب فيه ولا شكَّ لفقد العلم بطريقه علىٰ سبيل التفصيل، فإنَّ كثيراً من العلوم قد تحصل من غير أن تتفصَّل للعالم طرقها، أَلَا ترىٰ أنَّ العلم بالبلدان والأمصار والحوادث الكبار والملوك العظام يحصل لكلِّ عاقل مخالط للناس حتَّىٰ لا يعارضه شكٌّ فيه؟ ولو طالبته بطريق ذلك علىٰ سبيل التفصيل لتعذَّر عليه ذكره والإشارة إليه، ولو قيل لمن عرف البصرة والكوفة وهو لم يشاهدهما وقطع علىٰ بدر وحنين والجمل وصفّين وما أشبه ذلك: أشر إلىٰ من خبَّرك بهذا وعيِّن من أنباك به وكيف حصل لك العلم به؟ لتعذَّر عليه تفصيل ذلك وتمييزه، ولم يقدح تعذُّر التمييز والتفصيل عليه في علمه بما ذكرناه وإن كان عند التأمُّل يعلم علىٰ الجملة أنَّه علم ذلك بالأخبار وإن لم يتفصَّل له كلُّ مخبر علىٰ التعيين، وإذا كانت مذاهب الأُمَّة مستقرَّة علىٰ طول العهد وتداول الأيّام وكثرة الخوض والبلوىٰ وتوفُّر الدواعي وقوَّتها فما خرج عن المعلوم منها نقطع علىٰ أنَّه ليس مذهب لها ولا قول من أقوالها، وكذلك إذا كانت مذاهب فِرَق الأُمَّة علىٰ اختلافها مستمرَّة مستقرَّة علىٰ طول الأزمان وتردُّد الخلاف ووقوع الناظر والتجادل جرىٰ العلم بإجماع كلِّ فرقة علىٰ مذاهبها المعروفة المألوفة وتميّزه ممَّا باينه وخالفه مجرىٰ العلم بمذاهب جميع الأُمَّة وما وافقه وخرج عنه، ومن هذا الذي يشكُّ في أنَّ تحريم الخمر ولحم الخنزير والربا ليس من مذهب إحدىٰ المسلمين، وإن كنّا لم نلقَ كلَّ مسلم في البرِّ والبحر والسهل والوعر؟ وأيّ عاقل من أهل العلم يرتاب في أنَّ أحداً من الأُمَّة لم يذهب في الجدِّ والأخ إذا / [[ص ٢٢٣]] انفردا في الميراث أنَّ المال للأخ دون الجدِّ، وأنَّ الإخوة مع الأُمِّ يرثون مع الجدِّ؟ وإذا كانت أقوال الأُمَّة علىٰ اتِّساعها وانتشارها تنضبط لنا حتَّىٰ لا نشكُّ فيما دخل فيها وخرج منها كيف يُستبعَد انحصار قول الشيعة الإماميَّة الذين نذكر أنَّ قوله الحجَّة فيهم ومن جملة أقوالهم وهم أقلُّ عدداً وأقرب انحصاراً؟ وليس أقوال أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والمختلف من أقواله

قد انحصرت حتَّىٰ لا يمكن أحد أن يدَّعي أنَّ حنفياً أو شافعياً يذهب إلىٰ خلاف ما عُرِفَ وظهر وسُطِرَ، وإن لم تجب البحار وتحلّ الأمصار وتشافه كلّ حنفي وشافعي في الأرض، فما المنكر من مثل ذلك في أقوال الشيعة الإماميَّة؟

وإن أظهر مظهر الشكَّ في جميع ما ذكرنا منه القليل وهو الكثير العزيز وقال: إنَّني لا أقطع علىٰ شيء ممَّا ذكرتم أنَّه مقطوع عليه لفقد طريق العلم الذي هو المشاهدة أو التواتر، لحق بالسمنيَّة جاحدي الأخبار، وقرب من السوفسطائية منكري المشاهدات، ولا فرق البتَّة عند العقلاء بين تجويز مذهب للأُمَّة لم نعرفه ولم نألفه ولم يُنقَل إلينا مع كثرة البحث واستمرار الخوض وبين تجويز بلد عظيم في أقرب المواضع منّا لم يُنقَل خبره إلينا، وحادثة عظيمة لم تحط بها علماً. وقيل لمن تعلَّق بذلك: إن كنت تدفع العلم عن نفسك والتكوُّن إلىٰ ما ذكرناه فأنت مكابر كالسمنيَّة والسوفسطائيَّة، وإن كنت تقول: طريق العلم مفقود، لأنَّه المشاهدة والتواتر وقد ارتفعا، قلنا لك ما تقدَّم من أنَّ التفصيل قد يتعذَّر مع حصول العلم والتواتر والمشاهدة في الجملة طريق إلىٰ كلِّ ما ذكرناه غير أنَّه ربَّما تجلىٰ وتعيَّن وربَّما التبس واشتبه ولن يلتبس الطريق بتعذُّر تفصيله إلَّا عند قوَّة العلم وامتناع دفعه، ألَا ترىٰ أنَّ العالم بالبلدان والحوادث الكبار علىٰ الوجه القويِّ الجليِّ لو قيل له: من أين علمت؟ ومن خبَّرك ونقل إليك؟ لتعذَّر عليه الإشارة إلىٰ الطريق؟ وليس هكذا من علم شيئاً بنقلٍ خاصٍّ متعيَّنٍ، لأنَّه يتمكَّن متىٰ سُئِلَ عن طريق علمه أن يشير إليه، فقد صار تعذُّر التفصيل للطريق علماً علىٰ قوَّة العلم وشدَّة اليقين، فلهذا استغني عن تفصيل طريقه، وإنَّما يُحتاج إلىٰ تعيين الطريق فيما لم يستو العلم بالطريق المعلوم، فأمَّا ما يستو فيه قوَّة المعلوم بوضوحه وتجلّيه وارتفاع الريب والشكِّ فيه، فأيُّ حاجة إلىٰ العلم بتعيين طريقه؟

وبعد / [[ص ٢٢٤]] فالإجماع الموثوق به في الفرقة المحقَّة هو إجماع الخاصَّة دون العامَّة والعلماء دون الجُهّال، ومعلوم أنَّ الحصر أقرب إلىٰ ما ذكرناه، ألَا ترىٰ أنَّ علماء أهل نحلة وملَّة في العلوم الآداب معروفون محصورون متميِّزون؟ وإذا كانت أقوال العلماء في كلِّ مذهب مضبوطة والإمام لا يكون إلَّا سيِّد العلماء وأوحدهم، فلا بدَّ من دخوله في جملتهم والقطع علىٰ أنَّ قوله كقولهم، وهل الطاعن علىٰ الطريقة التي ذكرناها بأنّا لم نلقَ كلَّ إمامي ولا عرفناه إلَّا كالطاعن في إجماع النحويين واللغويين علىٰ ما أجمعوا عليه في لغاتهم وطرقهم بأنّا لم نلقَ كلَّ نحوي ولغوي في الأقطار والأمصار؟ ويلزمنا الشكُّ في قول زائد علىٰ ما عرفناه من أقوالهم المسطورة المشهورة.

فإن قيل: لم يبقَ إلَّا أن تدلُّوا علىٰ أنَّ قول الإمام مع عدم تميُّزه وتعيُّنه في جملة أقوال الشيعة الإماميَّة خاصَّة دون سائر الفِرَق حتَّىٰ تقع الثقة بما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ولا ينفع أن يكون قوله موجوداً في جملة أقوال الأُمَّة من غير أن يتعيَّن لنا الفرقة التي قوله فيها ولا يخرج عنها.

قلنا: إذا دلَّ الدليل القاهر علىٰ أنَّ الحقَّ في قول هذه الفرقة دون غيرها، فلا بدَّ من أن يكون الإمام الذي نثق بأنَّه لا يفارق الحقَّ ولا يعتقد سواه مذهبه مذهب هذه الفرقة، إذ لا حقَّ سواه، وكما نعلم مع غيبته عليه السلام وتعذّر تميُّزه أنَّ مذهبه مذهب أهل العدل والتوحيد ثمّ مذهب أهل الإسلام من جملتهم من حيث علمنا أنَّ هذه المذاهب هي التي دلَّ الدليل علىٰ صوابها وفساد ما عداها، فكذلك القول في الإمام، وإذا فرضنا أنَّ الإمام إمامي المذهب علمنا بالطريق الذي تقدَّم في مذهب مخصوص أنَّ كلَّ إمامي عليه وزال الريب في ذلك فقد بان بأنَّ إجماع الإماميَّة علىٰ قول أو مذهب لا يكون إلَّا حقًّا، لأنَّهم لا يجمعون إلَّا وقول الإمام داخل في جملة أقوالهم، كما أنَّهم لا يجمعون إلَّا وقول كلِّ عالم منهم داخل في جملة أقوالهم.

فإن عاد السائل إلىٰ أن يقول: فلعلَّ قول الإمام عليه السلام وإن كان موافقاً للإماميَّة في مذاهبها فيما لا تعرفوه ولم تسمعوا به، لأنَّكم ما ألقيتموه ولا تواتر عنه الخبر علىٰ التمييز والتعيين، فهذا رجوع إلىٰ الطعن في كلِّ إجماع وتشكيك في الثقة بإجماع كلِّ فرقة علىٰ مذهب مخصوص، وليس بطعن يختصُّ ما نحن بسبيله، والجواب عنه قد تقدَّم مستقصىٰ وأوضحنا / [[ص ٢٢٥]] أنَّ التشكيك في ذلك دفع للضروريات ولحوق بأهل الجهالات.

وإذ قد قدَّمنا ما أردنا تقديمه ممَّا هو جواب عند التأمُّل عن جميع ما تضمَّنه الفصل الأوَّل فنحن نشير إلىٰ المواضع التي يجب الإشارة إليها والتنبيه علىٰ الصواب فيها من جملة الفصل.

فأمَّا ما مضىٰ في الفصل من أنَّكم إذا طعنتم علىٰ طرق مخالفيكم التي يتوصَّلون بها إلىٰ الأحكام الشرعية لا بدَّ من ذكر طريق لا يلحقه تلك الطعون تُوضِّحون أنَّه موصل إلىٰ العلم بالأحكام، فلعمري أنَّه لا بدَّ من ذلك، وقد بيَّنّا فيما قدَّمناه كيف الطريق إلىٰ العلم بالأحكام وشرحناه وأوضحناه، وليس رجوعنا إلىٰ عمل الطائفة وإجماعها في ترجيح أحد الخبرين علىٰ صاحبه أمراً يختصُّ هذا الموضع حتَّىٰ يظنَّ ظانٌّ أنَّ الرجوع إلىٰ إجماع الطائفة إنَّما هو في هذا الضرب من الترجيح، بل نرجع إلىٰ إجماعهم في كلِّ حكم [لم] نستفده بظاهر الكتاب ولا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول أو الإمام عليهما السلام، سواء ورد بذلك خبر معيَّن أو لم يرد، وسواء تقابلت فيه الروايات أو لم تتقابل، لأنَّ العمل بخبر الواحد المتجرِّد ليس بحجَّة عندهم علىٰ وجه من الوجوه انفرد من معارض أو قابله غيره علىٰ سبيل التعارض.

فأمَّا ما مضىٰ في الفصل من ذكر طوف المشارق والمغارب والسهول والوعور، وأنَّ ذلك إذا تعذَّر لم يقع الثقة بعموم المذهب لكلِّ واحدٍ من الفرقة، فقد مضىٰ الجواب عنه مستوفىٰ مستقصىٰ، وبيَّنّا أنَّ العلم بذلك حاصل ثابت بالمشافهة والتواتر وإن لم نجب البلاد ونعرف كلَّ ساكن لها.

فأمَّا التقسيم الذي ذكر أنَّه لا يخلو القائل بأنَّ الفرقة أجمعت من أن يريد كلَّ متديِّن بالإمامة ومعتقد لها أو يريد البعض، وتعاطىٰ إفساد القسم الأوَّل بما تقدَّم ذكره، والكلام علىٰ الثاني بالمطالبة بالدليل المميِّز لذلك البعض من غيرهم والحجَّة الموجبة لكون الحقِّ فيه، ثمّ بإقامة الدلالة علىٰ أنَّ قول الإمام المعصوم الذي هو الحجَّة علىٰ الحقيقة عليه السلام في جملة أقوال ذلك البعض دون ما عداهم من أهل المذاهب، فالكلام عليه أيضاً مستفاد بما تقدَّم بيانه إيرادنا له، غير أنّا نقول: ليس المشار بالإجماع الذي نقطع علىٰ أنَّ الحجَّة فيه إلىٰ إجماع العامَّة والخاصَّة والعلماء والجهّال، وإنَّما المشار بذلك إلىٰ إجماع العلماء الذين لهم في الأحكام الشرعيَّة أقوال مضبوطة معروفة، فأمَّا من لا قول له فيما ذكرناه ولعلَّه لا يخطر بباله أيَّ إجماع / [[ص ٢٢٦]] له يُعتَبر.

فأمَّا الدليل علىٰ أنَّ قول الإمام في هذه البعض الذي عيَّناه دون غيره فواضح له إذا كان الإمام عليه السلام أحد العلماء بل سيِّدهم فقوله في جملة أقوال العلماء، وإذا علمنا في قول من الأقوال أنَّه مذهب لكلِّ عالم من الإماميَّة فلا بدَّ من أن يكون الإمام عليه السلام داخلاً في هذه الجملة، كما لا بدَّ من أن يكون كلّ عالم إمامي وإن لم يكن إماماً يدخل في الجملة قرينةً للخبر لا يخلو من أن يعتبر فيه العلم بعمل المعصوم في جملة عملهم إلىٰ آخر الفصل، فالكلام عليه أنَّ عمل المعصوم هو الحجَّة دون عمل غيره ممَّن انضمَّ إليه، ولا حجَّة في عمل الجماعة التي لا يُعلَم دخول المعصوم فيها ولا هو أيضاً إذا خرج المعصوم منه إجماع جميع أهل الحقِّ، ولو انفرد لنا عمل المعصوم وتميَّز لما احتجنا إلىٰ سواه وإنَّما راعينا عند فقد التمييز دخوله في جملة غيره لنثق بأنَّ قوله في جملة تلك الأقوال.

ولا معنىٰ لقول من يقول: فإذا كان عمله مستقلًّا بنفسه في كونه حجَّةً ولا دلالةً فلا اعتبار بغيره، لأنّا ما اعتبرنا غيره إلَّا علىٰ وجه مخصوص وهو حال الإلتباس، وما كان اعتبارنا لغيره إلَّا توصُّلاً إليه ولنثق لأجله بما نعلمه.

فأمَّا مطابقة فائدة الخبر بعمل المعصوم فلا شبهة في أنَّها لا تدلُّ علىٰ صدق الراوي فيما رواه، ومن هذا الذي جعل فيما رواه المطابقة دليلاً علىٰ صدق الراوي؟

والذي يجب تحصيله في هذا أنَّ الفرقة المحقَّة إذا عملت بحكم من الأحكام أو ذهبت إلىٰ مذهب من المذاهب ووجدنا روايته مطابقة لهذا العمل لا نحكم بصحَّتها ونقطع علىٰ صدق رواتها، لكنّا نقطع علىٰ وجوب العمل بذلك الحكم المطابق للرواية لا لأجل الرواية لكن بعمل المعصوم الذي قطعنا علىٰ دخوله في جملة عمل القائلين بذلك الحكم، اللّهمّ إلَّا أن تجمع الفرقة المحقَّة علىٰ صحَّة خبر مخصوص وصدق رواية فيُحكَم حينئذٍ بذلك مضافاً إلىٰ العمل.

فإن قيل: وكيف تجمع الفرقة المحقَّة علىٰ صدق بعض أخبار الآحاد؟ وأيُّ طريق لها إلىٰ ذلك؟

قلنا: يمكن أن تكون عرفت ذلك بأمارة أو علامة علىٰ الصادق من طريق الجملة، ويمكن أيضاً أن يكونوا عرفوا في راوٍ بعينه صدقه علىٰ سبيل التمييز والتعيين، لأنَّ هؤلاء

المجمعين من الفرقة المحقَّة قد كان لهم سلف قبل سلف يلقون الأئمَّة الذين كانوا في أعصارهم عليهم السلام وهم ظاهرون بارزون تُسمَع أقوالهم ويُرجَع إليهم في المشكلات، / [[ص ٢٢٧]] وفي الجملة إجماع الفرقة المحقَّة بما يطابق فائدة أحدهما، ولا أجمعوا في واحد منهما علىٰ صحَّة ولا فساد.

قلنا: لا نعمل بشيء من هذين الخبرين بل يكونان عندنا مطرحين وبمنزلة ما لم يرد، وتكون علىٰ ما تقتضيه الأدلَّة الشرعية في تلك الأحكام التي تضمَّنتها الأخبار الواردة من طريق الآحاد، وإن لم يكن لنا دليل شرعي في ذلك استمررنا علىٰ ما يقتضيه العقل.

* * *

الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٢٠]] والصحيح الذي نذهب إليه أنَّ قولنا: (إجماع) إمَّا أن يكون واقعاً علىٰ جميع الأُمَّة، أو علىٰ المؤمنين منهم، أو علىٰ العلماء فيما يُراعىٰ فيه إجماعهم، وعلىٰ كلِّ الأقسام لا بدَّ من أن يكون قول الإمام المعصوم داخلاً فيه، لأنَّه من الأُمَّة، ومن أجلِّ المؤمنين، وأفضل العلماء، فالاسم مشتمل عليه، وما يقول به المعصوم لا يكون إلَّا حجَّةً وحقًّا، فصار قولنا موافقاً لقول من ذهب إلىٰ أنَّ الإجماع حجَّة في الفتوىٰ، وإنَّما الخلاف بيننا في موضعين: إمَّا في التعليل أو الدلالة، لأنّا نُعلِّل كون الإجماع حجَّة بأنَّ العلَّة فيه اشتماله علىٰ قول معصوم قد علم الله سبحانه أنَّه لا يفعل القبيح منفرداً ولا مجتمعاً، وأنَّه لو انفرد لكان قوله الحجَّة، وإنَّما نفتي بأنَّ قول الجماعة التي قوله فيها وموافق لها حجَّة لأجل قوله، لا لشيء يرجع إلىٰ الاجتماع معهم، ولا يتعلَّق بهم.

ومن خالفنا يُعلِّل مذهبه بأنَّ الله تعالىٰ علم أنَّ جميع هذه الأُمَّة لا تتَّفق علىٰ خطأ، وإن جاز الخطأ علىٰ كلِّ واحد منها بانفراده، فللإجماع تأثير بخلاف قولنا: إنَّه لا تأثير له.

فأمَّا نحن فنستدلُّ علىٰ صحَّة الإجماع وكونه حجَّة في كلِّ عصر بأنَّ العقل قد دلَّ علىٰ أنَّه لا بدَّ في كلِّ زمان من إمام معصوم، لكون ذلك لطفاً في التكليف العقلي، وهذا مذكور مستقصىٰ في كتب الإمامة، فلا معنىٰ للتعرّض له هاهنا، وثبوت هذه الجملة يقتضي أنَّ الإجماع في كلِّ عصر حجَّة، وهذه الطريقة من الاستدلال لا توافق مذاهب مخالفينا، لأنَّ الأصل الذي بنينا عليه هم يخالفون فيه، ولو تجاوزوا عنه لكان ثبوت الحجَّة بالإجماع علىٰ هذا الوجه ينافي مذاهبهم في أنَّ / [[ص ٤٢١]] لإجماع الأُمَّة تأثيراً في كونه حجَّة، وأنَّ بعضهم في هذا الحكم بخلاف كلِّهم.

فأمَّا ما يستدلُّون هم به علىٰ كون الإجماع حجَّة فإنَّما نطعن فيه نحن، لأنَّه لا يدلُّ علىٰ ما ادَّعوه، ولو دلَّ علىٰ ذلك لم يضرّنا، ولا ينافي مذهبنا، لأنَّ شهادة القرائن أو الآيات بأنَّ الأُمَّة لا تجتمع علىٰ ضلال، نحن نقول بفحواه ومعناه وليس في الشهادة بذلك تعليل ينافي مذهبنا، كما كان ذلك في تعليل قولنا: إنَّ الإجماع حجَّة واستدلالنا عليه. فبان بهذا الشرح الذي أطلناه هاهنا ما يحتاج إليه في هذا الباب، وإذا كنّا قد دلَّلنا علىٰ كيفية كون الإجماع حجَّة علىٰ مذهبنا، فينبغي أن نعطف إلىٰ ما تعلَّق به مخالفونا فنورده، ثمّ نتكلَّم عليه، ونحن لذلك فاعلون.

* * *

/ [[ص ٤٣١]] وفي الجملة فليس نحن المبتدئين بالقول بأنَّ الإجماع حجَّة، لكنّا إذا سُئلنا وقيل لنا: ما تقولون في إجماع المسلمين علىٰ أمر من الأُمور، فلا بدَّ من أن نقول: إنَّه حقٌّ وحجَّة، لأنَّ قول الإمام المعصوم الذي لا يخلو كلُّ زمان منه لا بدَّ من أن يكون داخلاً في هذا الإجماع، فجوابنا بأنَّه حقٌّ وحجَّة صحيح، وإن كانت علَّتنا في أنَّه حجَّة غير علَّتهم، ولو أنَّ سائلاً سألنا عن جماعة فيهم نبيٌّ: هل قول هذه الجماعة حقٌّ وحجَّة؟ لما كان لنا بُدٌّ من أن نقول: إنَّه حجَّة، لأجل قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نمتنع من القول بذلك لأجل أنَّه لا تأثير لقول باقي الجماعة.

وقد بيَّنّا في كتاب (الشافي) أنَّه غير ممتنع أن يلتبس في بعض الأحوال قول إمام الزمان إمَّا لغيبته أو لغيرها، فلا نعرف قوله علىٰ التعيين، فنفزع في هذا الموضع إلىٰ إجماع الأُمَّة أو إجماع علمائنا، لنعلم دخول الإمام المعصوم فيه، وإن كنّا لا نعرف شخصه وعينه، ففي مثل هذا الموضع نفتقر إلىٰ معرفة الإجماع علىٰ القول، لنعلم دخول الحجَّة فيه، إذا كان قول الإمام هو الحجَّة ملتبساً أو مشتبهاً، وهذا يجري مجرىٰ قول المحصِّلين من مخالفينا: إنَّ الإجماع الذي هو الحجَّة هو إجماع المؤمنين من الأُمَّة دون غيرهم، لأنَّ

قول المؤمنين لـمَّا لم يكن متميِّزاً وجب اعتبار إجماع الكلِّ ليدخل ذلك فيه.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٢٥]] وبعد، فإذا لم يثبت وجود إمام معصوم في كلِّ زمان، لا يكون الإجماع حجَّة ولا فيه دلالة، لأنَّ العقل يُجوِّز الخطأ علىٰ الأُمَّة فرادىٰ ومجتمعين، فليس في السمع الذي يُدَّعىٰ من قرآن ولا خبر ما يُؤمِّن من اجتماعهم علىٰ الخطأ.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

فإن قيل: قد ذكرتم أنَّ الإجماع مهما لم يشتمل علىٰ قول معصوم لم يكن حجَّة، ووعدتم ببيانه، فما بيانه؟ ولِـمَ ادَّعيتم ذلك؟

قلنا: بيان ذلك أنَّ المجمعين جماعتهم هم آحادهم، أي هم المجتمعون المتألِّفون من آحادهم، فكما يجوز الخطأ علىٰ كلِّ واحدٍ منهم بداع يدعوه إليه من شبهة أو غيرها إذا لم يكن فيهم معصوم، فكذلك يجوز علىٰ جماعتهم بأن تشملهم تلك الشبهة أو غيرها من الدواعي فيجمعهم علىٰ الخطأ، وذلك لأنَّه لم يدلّ دليل علىٰ أنَّ ما يجوز علىٰ آحادهم منفردين ولا يجوز عليهم عند الاجتماع، ولا يتبيَّن ما ذكرناه إلَّا بأن نورد ما يتمسَّكون به في كون الإجماع حجَّة ونعترضه.

فإن قيل: كيف يصحُّ علىٰ قولكم ما يجوز علىٰ كلِّ واحدٍ منهم من الخطأ يجوز علىٰ كلِّهم عند الاجتماع؟ مع أنَّا وإيّاكم نُجوِّز علىٰ كلِّ واحدٍ من المخبرين الكثيرين أن يتَّفق منه كذب بصفة وصيغة مخصوصة وبمعنىٰ خاصٍّ، ولا نُجوِّز أن يتَّفق من جميعهم مثل ذلك الكذب في تلك الصورة والصيغة، وفي ذلك المعنىٰ /[[ص ٢٦٣]] من غير جامع يجمعهم عليه، فيجوز مع كلِّ واحدٍ منهم علىٰ الانفراد وقوع ما لا نُجوِّزه من جميعهم اتِّفاقاً، ونقول: إنَّ العادة مانعة منه.

قلنا: قد أوردنا في كلامنا قيداً لا يتَّجه عليه هذه المعارضة، وذلك لأنَّا قلنا: ما يجوز علىٰ كلِّ واحدٍ من المجمعين من الخطأ بداع يدعوه إليه من شبهة أو غيرها يجوز علىٰ جماعتهم بأن تشملهم تلك الشبهة أو ذلك الداعي الآخر، فيخرج بهذا القيد ما ذكره المعارض، لأنَّا إنَّما لا نُجيز علىٰ جميع المخبرين ما أجزناه علىٰ كلِّ واحدٍ منهم من وقوع كذب بصفة وصيغة مخصوصة وبمعنىٰ خاصٍّ اتِّفاقاً من دون أن يجمعهم علىٰ ذلك جامع ويشملهم داع إليه، فأمَّا إذا جمعهم جامع علىٰ ذلك وشملهم داع إليه فإنَّه يجوز وقوعه منهم. وعلىٰ هذا فإنّا لا نحكم بصحَّة المخبر عنه ما لم نعلم أنَّه لم يجمع المخبرين علىٰ الخبر عنه، سوىٰ علمهم بكونه علىٰ ما أخبروا عنه شيء آخر من شبهة أو غيرها، حتَّىٰ لو أخبروا عمَّا يُتصوَّر أن تكون فيه شبهة، لما علمنا صحَّة خبرهم، ولجوَّزنا أن يكون دخول شبهة عليهم حملهم علىٰ ذلك الخبر. وإذا كان كذلك فكما لا يجوز وقوع الكذب المخصوص في صورته ومعناه من المتواترين اتِّفاقاً، فكذلك لا نُجوِّز إجماع الأُمَّة علىٰ خطأ، قولاً كان الخطأ أو فعلاً اتِّفاقاً، وكما يجوز علىٰ المتواترين أن يكذبوا ويقولوا باطلاً لجامع يجمعهم علىٰ ذلك يجوز علىٰ المجمعين إذا لم يكن بينهم معصوم أن يجمعوا علىٰ خطأ لشبهة وغيرها من الدواعي التي تشملهم، فصحَّ أنَّ ما يجوز علىٰ كلِّ واحدٍ منهم لشبهة أو غيرها من الدواعي يجوز علىٰ جماعتهم.

* * *

مباحث عامَّة:

الاعتقادات/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٣٤]] وَأَمِيرُ المـُؤْمِنِينَ عليه السلام قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ الله، وَدُفِنَ بِالْغَرِيِّ.

وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام سَمَّتْهُ امْرَأَتُهُ جَعْدَةُ بِنْتُ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ لعنها الله، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام قُتِلَ بِكَرْبَلَاءَ، وَقَاتِلُهُ سِنَانُ بْنُ أَنَسٍ النخعي لَعَنَهُ الله.

وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عليه السلام، سَمَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الملِكِ فَقَتَلَهُ.

وَالْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام سَمَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ وَلِيدٍ فَقَتَلَهُ.

وَالصَّادِقُ جعفر بن محمّد عليهما السلام سَمَّهُ المَنْصُورُ فَقَتَلَهُ.

وَمُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام سَمَّهُ هَارُونُ الرَّشِيدُ فَقَتَلَهُ.

وَالرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَىٰ عليهما السلام قَتَلَهُ المَأْمُونُ بِالسَّمِّ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام قَتَلَهُ المعْتَصِمُ بِالسَّمِّ.

وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَتَلَهُ المتوكّل بِالسَّمِّ.

وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليهما السلام قَتَلَهُ المعْتَمِدُ بِالسَّمِّ.

واعتقادنا في ذلك أنَّه جرىٰ عليهم علىٰ الحقيقة، وأنَّه ما شبّه للناس أمرهم كما يزعمه من يتجاوز الحدَّ فيهم، بل شاهدوا قتلهم علىٰ الحقيقة والصحَّة، لا علىٰ الحسبان والخيلولة، ولا علىٰ الشكِّ والشبهة. فمن زعم أنَّهم شبّهوا، أو واحد منهم، فليس من ديننا علىٰ شيء، ونحن منه براء.

وقد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمَّة عليهم السلام أنَّهم مقتولون.

* * *

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ١٣٩]] والإمامة - أسعدكم الله - إنَّما تصحُّ عندنا بالنصِّ وظهور الفضل والعلم بالدِّين مع الإعراض عن القياس والاجتهاد في الفرائض السمعية وفي فروعها ومن هذا الوجه عرفنا إمامة الإمام وسنقول في اختلاف الشيعة قولاً مقنعاً.

قال صاحب الكتاب: ثمّ لم يخل اختلافهم من أن يكون مولّداً من أنفسهم أو من عند الناقلين إليهم أو من عند أئمَّتهم، فإن كان اختلافهم من قِبَل أئمَّتهم فالإمام من جمع الكلمة، لا من كان سبباً للاختلاف بين الأُمَّة لاسيّما وهم أولياؤه دون أعدائه، ومن لا تقيَّة بينهم وبينه، وما الفرق بين المؤتمَّة والأُمَّة إذ كانوا مع أئمَّتهم وحُجَج الله عليهم في أكثر ما عابوا علىٰ الأُمَّة التي لا إمام لها من المخالفة في الدين وإكفار بعضهم بعضاً، وإن يكن اختلافهم من قبل الناقلين إليهم دينهم فما يؤمنهم من أن يكون هذا سبيلهم معهم فيما ألقوا إليه من الإمامة، لاسيّما إذا كان المدَّعىٰ له الإمامة معدوم العين غير مرئي الشخص، وهو حجَّة عليهم فيما يدَّعون لإمامهم من علم الغيب إذا كان خيرته والتراجمة بينه وبين شيعته كذّابين يكذبون عليه، ولا علم له بهم، وإن يكن اختلاف المؤتمَّة في دينها من قِبَل أنفسها دون / [[ص ١٤٠]] أئمَّتها فما حاجة المؤتمَّة إلىٰ الأئمَّة إذ كانوا بأنفسهم مستغنين وهو بين أظهرهم ولا ينهاهم وهو الترجمان لهم من الله والحجَّة عليهم؟ هذا أيضاً من أدلّ الدليل علىٰ عدمه وما يدَّعىٰ من علم الغيب له، لأنَّه لو كان موجودا لم يسعه ترك البيان لشيعته كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ...﴾ الآية [النحل: ٦٤]، فكما بيَّن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأُمَّته وجب علىٰ الإمام مثله لشيعته.

فأقول - وبالله الثقة -: إنَّ اختلاف الإماميَّة إنَّما هو من قِبَل كذّابين دلَّسوا أنفسهم فيهم في الوقت بعد الوقت، والزمان بعد الزمان، حتَّىٰ عظم البلاء، وكان أسلافهم قوم يرجعون إلىٰ ورع واجتهاد وسلامة ناحية، ولم يكونوا أصحاب نظر وتميُّز فكانوا إذا رأوا رجلاً مستوراً يروي خبراً أحسنوا به الظنَّ وقبلوه، فلمَّا كثر هذا وظهر شكوا إلىٰ أئمَّتهم فأمرهم الأئمَّة عليهم السلام بأن يأخذوا بما يجمع عليه فلم يفعلوا وجروا علىٰ عادتهم، فكانت الخيانة من قِبَلهم لا من قِبَل أئمَّتهم، والإمام أيضاً لم يقف علىٰ كلِّ هذه التخاليط التي رويت لأنَّه لا يعلم الغيب وإنَّما هو عبد صالح يعلم الكتاب والسُّنَّة، ويعلم من أخبار شيعته ما ينهىٰ إليه.

وأمَّا قوله: (فما يؤمنهم أن يكون هذا سبيلهم فيما ألقوا إليهم من أمر الإمامة)، فإنَّ الفصل بين ذلك أنَّ الإمامة تنقل إليهم بالتواتر، والتواتر لا ينكشف عن كذب وهذه الأخبار فكلُّ واحدٍ منها إنَّما خبر واحد لا يوجب خبره العلم وخبر الواحد قد يصدق ويكذب وليس هذا سبيل التواتر، هذا جوابنا وكلُّ ما أتىٰ به سوىٰ هذا فهو ساقط.

ثمّ يقال له: أخبرنا عن اختلاف الأُمَّة هل تخلو من الأقسام التي قسمتها؟ فإذا قال: لا، قيل له: أفليس الرسول إنَّما بعث لجمع الكلمة، فلا بدَّ من نعم، فيقال له: أوَليس قد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا / [[ص ١٤١]] فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]؟ فلا بدَّ من نعم، فيقال له: فهل بيَّن؟ فلا بدَّ من نعم، فيقال له: فما سبب الاختلاف؟ عرِّفناه واقنع منّا بمثله.

وأمَّا قوله: (فما حاجة المؤتمَّة إلىٰ الأئمَّة إذ كانوا بأنفسهم مستغنين وهو بين أظهرهم لا ينهاهم...) إلىٰ آخر الفصل. فيقال له: أولىٰ الأشياء بأهل الدين الإنصاف أيّ قول قلناه؟ وأومأنا به إلىٰ أنّا بأنفسنا مستغنين حتَّىٰ يقرعنا به صاحب الكتاب ويحتجُّ علينا أو أيّ حجَّة توجَّهت له علينا توجب ما أوجبه؟ ومن لم يبال بأيّ شيء قابل خصومه كثرت مسائله وجواباته.

وأمَّا قوله: (وهذا من أدلّ دليل علىٰ عدمه لأنَّه لو كان

موجوداً لم يسعه ترك البيان لشيعته كما قال الله ﷻ: ﴿وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، فيقال لصاحب الكتاب: أخبرنا عن العترة الهادية يسعهم أن لا يُبيِّنوا للأُمَّة الحقَّ كلَّه؟ فإن قال: نعم حجَّ نفسه وعاد كلامه وبالاً عليه، لأنَّ الأُمَّة قد اختلفت وتباينت وكفَّر بعضها بعضاً، فإن قال: لا، قيل: هذا من أدلّ دليل علىٰ عدم العترة وفساد ما تدَّعيه الزيدية، لأنَّ العترة لو كانوا كما تصف الزيدية لبيَّنوا للأُمَّة ولم يسعهم السكوت والإمساك، كما قال الله ﷻ: ﴿وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، فإن ادَّعىٰ أنَّ العترة قد بيَّنوا الحقَّ للأُمَّة غير أنَّ الأُمَّة لم تقبل ومالت إلىٰ الهوىٰ، قيل له: هذا بعينه قول الإماميَّة في الإمام وشيعته، ونسأل الله التوفيق.

* * *

الهداية/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٢٥]] **باب الإمامة:**

يجب أن يعتقد أنَّ الإمامة حقٌّ كما اعتقدنا أنَّ النبوَّة حقٌّ، ويعتقد أنَّ الله / [[ص ٢٦]] ﷻ الذي جعل النبيَّ ﷺ نبيًّا هو الذي جعل إماماً، وأنَّ نصب الإمام وإقامته واختياره إلىٰ الله ﷻ، وأنَّ فضله منه.

/ [[ص ٢٧]] ويجب أن يعتقد أنَّه يلزمنا من طاعة الإمام ما يلزمنا من طاعة النبيِّ ﷺ، وأنَّ كلَّ فضل آتاه الله ﷻ نبيَّه فقد آتاه الإمام إلَّا النبوَّة، ويعتقد أنَّ (المنكر للإمامة) كالمنكر للنبوَّة، والمنكر للنبوَّة كالمنكر / [[ص ٢٨]] للتوحيد، ويعتقد أنَّ الله ﷻ لا يقبل من عامل عمله إلَّا بالإقرار بأنبيائه (ورُسُله وكُتُبه) جملةً، وبالإقرار بنبيِّنا محمّد ﷺ والأئمَّة (صلوات الله عليهم) تفصيلاً، وأنَّه واجب علينا أن نعرف النبيَّ والأئمَّة بعده (صلوات الله عليهم) بأسمائهم وأعيانهم، وذلك فريضة لازمة لنا، واجبة علينا، لا يقبل الله ﷻ / [[ص ٢٩]] عذر (جاهل بها)، أو مقصِّر فيها، ولا يلزمنا للأنبياء الذين كانوا قبل نبيِّنا ﷺ إلَّا الإقرار بجملتهم، وأنَّهم جاؤوا بالحقِّ من عند الحقِّ، وأنَّ من تبعهم نجا، ومن خالفهم ضلَّ وهلك، وقد قال الله ﷻ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤].

ويجب أن يعتقد أنَّ المنكر لواحد منهم كالمنكر لجماعتهم، وقد قال الصادق عليه السلام: «المنكر لآخرنا كالمنكر لأوَّلنا.

/ [[ص ٣٠]] ويجب أن يعتقد أنَّ بهم فتح الله، وبهم يختم.

* * *

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٢٧]] **مسألة:** إن سأل سائل فقال: أخبروني عن الإمامة، ما هي في التحقيق علىٰ موضوع الدين واللسان؟

قيل له: هي التقدُّم فيما يقتضي طاعة صاحبه، والاقتداء به فيما تقدَّم فيه علىٰ البيان.

فإن قال: فحدِّثوني عن هذا التقدُّم، بما ذا حصل لصاحبه، أبفعل نفسه، أم بنصٍّ مثله في الإمامة عليه، أم باختياره؟

قيل له: بل بإيثار سبق ظهور حاله أوجب له ذلك عند الله تعالىٰ ليزكّي أعماله، فأوجب علىٰ الداعي إليه بما يكشف عن مستحقِّه النصَّ عليه، دون ما سوىٰ ذلك ممَّا عددت في الأقسام.

فإن قال: فخبِّروني عن المعرفة بهذا الإمام، أمفترضة علىٰ الأنام، أم مندوب إليها كسائر التطوُّع الذي يؤجر فاعله، ولا يكتسب تاركه الآثام؟

/ [[ص ٢٨]] قيل له: بل فرض لازم كأوكد فرائض الإسلام.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦٤]] **٣٦ - القول في الإمامة، أهي تفضُّل من الله ﷻ أم استحقاق؟**

وأقول: إنَّ تكليف الإمامة في معنىٰ التفضُّل به علىٰ الإمام كالنبوَّة علىٰ ما قدَّمت من المقال والتعظيم المفترض له والتبجيل والطاعة مستحقٌّ بعزمه علىٰ القيام بما كلَّفه من الأعمال وعلىٰ أعماله الواقعة منه أيضاً حالاً بعد حال، وهذا مذهب الجمهور من الإماميَّة علىٰ ما ذكرت في النبوَّة، وقد خالف فيه منهم من قدَّمت ذكره ومعي فيه جمهور المعتزلة وسائر أصحاب الحديث.

* * *

البرهان/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٥٢]] ويجوز من طريق العقل أن يبعث الله سبحانه إلىٰ كلِّ واحدٍ من المكلَّفين نبيًّا وينصب له رئيساً

ويكــون ذلــك في الأزمنــة، وإنَّــما ارتفــع هــذا الجــائز في شــريعتنا، بحصــول / [[ص ٥٣]] العلــم مــن ديــن نبيِّنــا ﷺ أن لا نبيَّ بعده، ولا إمام في الزمان إلَّا واحد.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٩]] أمَّا بعد، فإنّي رأيت أهمّ الأُمور وأولاها، وآكد الفرائض وأحراها للمكلَّف - بعد النظر في طريق معرفة الله تعالىٰ وصفاته وتوحيده وعدله - الاشتغال بالنظر فيما يعود الإخلال به بالضرر علىٰ ما حصل له من المعرفة، ويرجع التفريط فيه بالنقض علىٰ ما ثبت له من التوحيد والعدل، لأنَّه متىٰ لم يفعل ذلك لم يكن مستكملاً لجميع شرائط التوحيد، بل يكون مخلًّا ببعضها، ولا يأمن - مع ذلك - من دخول الشبهة في أدلَّته.

وهو الإمامة التي لا يتمُّ التكليف عن دونها، ولا يحسن مع ارتفاعها.

وإنَّما قلنا: إنَّ الإخلال بها يعود بالنقض علىٰ أدلَّة التوحيد والعدل من وجهين:

/ [[ص ٦٠]] أحدهما: ما ثبت من كونها لطفاً في التكليف العقلي في عقل كلِّ عاقل، فمتىٰ لم يعرف المكلَّف الإمامة - مع ما تقرَّر في عقله من كونها لطفاً - أدّاه ذلك إلىٰ الشكِّ في عدل الله تعالىٰ، وأنَّه يخلُّ بشرائط التكليف، وأن لا يزيح علل المكلَّفين فيما يُكلِّفهم، وهذا هو الكفر بالله تعالىٰ.

والوجه الثاني: أنَّه إذا استقرَّ في الشريعة أفعال، هي ألطاف للمكلَّفين إلىٰ أن تقوم الساعة، فمتىٰ لم يعلم أنَّ لها حافظاً من ورائها، يحفظها ويقوم بأعبائها، لم يأمن أن لم يصل إليه ما هو لطف له، فيُؤدّيه ذلك إلىٰ ما قدَّمناه من الشكّ في عدل الله تعالىٰ حسب ما بيَّنّاه.

وإنَّما ذكرنا هذه الجملة ردًّا لما قاله مخالفونا: من أنَّها تجري مجرىٰ الألطاف الشرعية التي لا مجال للعقل فيها، لأنَّه لو كان الأمر علىٰ ما قالوه لجرت مجراها في أنَّ مع ارتفاع العلم بها كان يصحُّ التكليف، وكان أيضاً العقل خالياً من وجوبها، كما أنَّه خالٍ من وجوب سائر العبادات الشرعية.

ونحن نُبيِّن فيما بعد ما يدلُّ علىٰ وجوبها عقلاً.

ثمّ نُبيِّن بعد ذلك ما يجب أن يكون عليها من الصفات، والفرق بين ما يلزم الامام - لكونه إماماً - وبين ما يلزمه لما يتولَّاه.

ثمّ نُعقِّب ذلك في أعيان الأئمَّة، واستيفاء الأدلَّة المعتمدة.

ثمّ نتقصّىٰ إيراد شبه المخالفين، المعتمدة عندهم - في كلِّ فصل - حسب ما يقتضيه، ونترك ما لا طائل فيه.

وهذا الذي ذكرناه وإن كان شيوخنا رحمهم الله المتقدِّمون منهم/ [[ص ٦١]] والمتأخِّرون قد أوردوا في ذلك ما لا مزيد عليه، وبلغوا النهاية القصوىٰ في استيفاء ما اقتضت أزمنتهم من الأدلَّة، والكلام علىٰ المخالفين، فإنَّه قد تجدَّد من شبهات القوم ما يحتاج معها إلىٰ ترتيبات أُخر، وإلىٰ حلِّ ما استدركوه علىٰ متقدِّميهم: من تهذيب الطرق مع زيادات أوردوها بنا، حاجةً إلىٰ الكشف عن عوارها، والإبانة عن توهُّمهم وأغلاطهم فيها.

* * *

مجمع البيان (ج ٤)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٣٤٩]] وفي هذا [أي في قوله تعالىٰ: ﴿وَواعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ۝١٤٢﴾ [الأعراف: ١٤٢]] دلالة علىٰ أنَّ منزلة الإمامة منفصلة من النبوَّة / [[ص ٣٥٠]] وغير داخلة فيها، وإنَّما اجتمع الأمران لأنبياء مخصوصين، لأنَّ هارون لو كان له القيام بأمر الأُمَّة من حيث كان نبيًّا لما احتاج إلىٰ استخلاف موسىٰ إيّاه وإقامته مقامه.

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٢٤]] **فصل أوَّل:**

ينبغي أن يُعلَم أنَّ لكلِّ مسألة موضعاً معلوماً من العلم الذي هي كجزء منه، لا تُقدَّم عليه ولا تُؤخَّر منه، بل يُبيَّن فيها ما يتعلَّق بها، دون مباديها التي هي مسائل أُخر برؤوسها أو لواحقها أن ينظر فيها بعد النظر فيما هو مبنيَّة عليه، وعلىٰ الناظر فيها أن يُسلِّم المبادي التي عليها بناء

المسألة، ولا يعترض عليها فيها، لأنَّ المنع منها والاعتراض عليها يتعلَّقان بنظر آخر غير النظر الذي هو ناظر فيه، فإن خالجه شكٌّ عليها أو اعتراه وهم فيها فليرجع إلىٰ المواضع المخصوصة بها وليُؤخِّر النظر فيما نظر / [[ص ٤٢٥]] فيه إلىٰ أن يُحقِّق المبادي التي هي كالقواعد. ألَا ترىٰ أنَّ الباحث عن قدرة الله تعالىٰ لا يتكلَّم في حدوث الأجسام ولا يبحث عنه، بل يكون ذلك مقرَّراً عنده ومسلَّماً؟ وكذا في كلِّ مسألة من المسائل وعلم من العلوم. والمسألة التي نحن بصددها مرتَّبة علىٰ التوحيد والعدل والنبوَّة علىٰ الوجوه التي اقتضتها الأدلَّة واعتقدتها الفرقة المحقَّة. فليُسلِّم هاهنا أنَّ العالم حادث، والله تعالىٰ محدِثه، وهو واجب الوجود لذاته أزلاً وأبداً، قادر علىٰ جميع المقدورات، عالم بجميع المعلومات، غنيٌّ عمَّا سواه، مريد للطاعات، كاره للمعاصي، لا يخلُّ بالواجبات، ولا يفعل المقبّحات، ولا يريد ذلك. وقد كلَّف العبيد لمصالحهم بحسب وسعهم، وقام بالألطاف الواجبة عليه ممَّا يتعلَّق بتكاليفهم، وأزاح عللهم، ليس غرضه في جميع ذلك إلَّا الإحسان إليهم وإفاضة النعم عليهم وتكميلهم بالوجه الأفضل والبلوغ بهم إلىٰ الثواب الأجزل. وقد أرسل محمّداً ﷺ رسولاً معصوماً قائماً بالحقِّ وقائلاً بالصدق، وأنزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. فنسخ بشريعته الشرائع وبسننه السنن، وهي باقية إلىٰ يوم القيامة، إلىٰ غير ذلك من الأُصول. فمن كان في نفسه ريب في شيء من ذلك فليس من الناظرين في الإمامة، بل لا ينتفع بالنظر فيه، فليُقرَّر هذا. وذلك ما أردنا بيانه قبل افتتاح الكلام.

فصل ثاني:

ثمّ اعلم أنَّ الكلام في الإمامة مبنيٌّ علىٰ خمس مسائل، يُعبَّر عن كلِّ واحدة منها بصيغة مفردة هي كلمة. وتلك الكلمات: ما، وهل، ولِمَ، وكيف، ومن. فأوَّلها قولنا: (ما الإمام؟)، وهي التي يُبحَث فيها عن تفسير هذه الكلمة وحدها علىٰ حسب العرف والاصطلاح. وثانيها قولنا: (هل الإمام؟)، أي هل يكون الإمام موجوداً دائماً أو في بعض الأوقات أم لا؟ وهي التي يُبحَث فيها عن جواز خلوِّ زمان التكليف عن وجود الإمام أو امتناعه. وثالثها قولنا: (لِمَ الإمام؟)، أي لِمَ يجب أن يكون الإمام موجوداً؟ وهي التي يُبحَث فيها عن العلَّة المقتضية لوجود الإمام. ورابعها قولنا: / [[ص ٤٢٦]] (كيف الإمام؟)، وهي التي يُبحَث فيه عن الصفات التي ينبغي أن يكون الإمام موصوفاً بها. وخامسها قولنا: (من الإمام؟)، وهي التي يُبحَث فيها عن تعيين الإمام في زمان شريعه الإسلام. وهذا الترتيب هو الصحيح، إلَّا أنَّه ربَّما يُقدَّم الكلام في اللمّية والكيفية علىٰ الكلام في الهليَّة من بعض الوجوه، لأنَّهما تُعرَف بهما. ونحن نورد كلَّ مسألة في موضعها، ونفردها بما يليق بها علىٰ شرط الإيجاز الموعود، إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٣٨٧]] قال: (وزعمت العثمانية أنَّ أحداً لا ينال الرئاسة في الدين بغير الدين، وتعلَّق في ذلك بكلام بسيط عريض من يملأ كتابه ويُكثِر خطابه بألفاظ منضَّدة وحروف مسدَّدة كانت أو غير مسدَّدة).

بيان ذلك: أنَّ الإماميَّة لا تذهب إلىٰ أنَّ استحقاق الرئاسة بالنسب، فسقط جميع ما أسهب فيه الساقط، ولكن الإماميَّة تقول: إن كان النسب وجه الاستحقاق فبنو هاشم أولىٰ به، ثمّ عليٌّ أولاهم به، وإن يكن بالسبب فعليٌّ أولىٰ به [إذ كان صهر رسول الله ﷺ، وإن يكن بالتربية فعليٌّ أولىٰ به]، وإن يكن بالولادة من سيِّدة النساء فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بالهجرة فعليٌّ مسبِّبها بمبيته علىٰ الفراش، فكلُّ مهاجري بعد مبيته في ضيافته عدا رسول الله، إذ الجميع في مقام عبيده وخوله، وإن يكن بالجهاد فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بحفظ الكتاب فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بتفسيره فعليٌّ أولىٰ به علىٰ ما أسلفت، وإن يكن بالعلم فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بالخطابة فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بالشعر فعليٌّ أولىٰ به، قال الصولي فيما رواه: كان أبو بكر شاعراً وعمر شاعراً وعليٌّ أشعرهم. / [[ص ٣٨٨]] وإن يكن بفتح أبواب المباحث الكلامية فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بحسن الخلق فعليٌّ أولىٰ به، إذ عمر شاهد به، وإن يكن بالصدقات فعليٌّ - علىٰ ما سلف - أولىٰ به، وإن يكن بالقوَّة البدنية فعليٌّ أولىٰ به، بيانه باب خيبر، وإن يكن بالزهد فعليٌّ أولىٰ به في

تقشُّفه وبكاءه وخشوعه وفنون أسبابه وتقدُّم إيمانه، وإن يكن بما روي عن النبيِّ ﷺ في فضله فعليٌّ أولىٰ به، بيانه ما رواه ابن حنبل وغيره علىٰ ما سلف، وإن يكن بالقوَّة الواعية فعليٌّ أولىٰ به، بيانه قول النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله أمرني أن أُدنيك ولا أُقصيك، وأن أُعلِّمك وتعي، وحقٌّ علىٰ الله أن تعي»، وإن يكن بالرأي والحكم فعليٌّ أولىٰ به، بيانه شهادة رسول الله ﷺ له علىٰ ما مضىٰ بالحكمة، وغير ذلك ممَّا نبَّهنا عليه فيما مضىٰ.

وإذا تقرَّر هذا بان معنىٰ التعلُّق لمن يذكر النسب إذا ذكره، ولهذا تعجَّب أمير المؤمنين عليه السلام حيث يُستولىٰ علىٰ الخلافة بالصحابة ولا يُستولىٰ عليها بالقرابة والصحابة.

ثمّ إنّي أقول: إنَّ أبا عثمان أخطأ في قوله: (إنَّ أحداً لا ينال الرئاسة في الدِّين بغير الدِّين).

بيانه: أنَّه لو تخلّىٰ صاحب الدِّين من السداد ما كان أهلاً للرئاسة، وهو منع أن ينالها أحد إلَّا بالدِّين، والاستثناء من النفي إثبات حاضر في غير ذلك من صفات ذكرتها في كتابي المسمّىٰ بالآداب الحكمية متكثِّرة جدًّا، ومنها ما هو / [[ص ٣٨٩]] ضروري، ومنها ما هو دون ذلك.

ومن بغي عدوِّ الإسلام أن يأتي متلفِّظاً بما تلفَّظ به وأمير المؤمنين عليه السلام الخصم وتيجان شرفه المصادمة ومجد سؤدده المدفوع، إذ هو صاحب الدِّين، وبه قام عموده ورست قواعده، وبه نهض قاعده وأفرغت علىٰ جيد الإسلام قلائده.

وأقول بعد هذا: إنَّ للنسب أثراً في الرئاسة قويًّا.

بيانه: أنَّه إذا تقدَّم علىٰ أرباب الشرف النسبي من لا يدانيهم وقادهم من لا يقاربهم ولا يضاهيهم كانوا بالأخلق عنه نافرين آنفين، بل إذا تقدَّم علىٰ أهل الرئيس الفائت غير عصبته وقادهم غير القريب الأدنىٰ من لحمته كانوا بالأخلق عنه حائدين متباعدين وله قالين، وذلك مظنَّة الفساد في الدِّين والدنيا، وقد ينخرم هذا اتِّفاقاً لكن المناط الظاهر هو ما إليه أشرت وعليه عوَّلت.

وأقول: إنَّ القرآن المجيد لـمَّا تضمَّن العناية بالأقربين من ذرّيَّة رسول الله (صلّىٰ الله عليهم) ومواددتهم كان ذلك مادَّة تقديمهم مع الأهلية التي لا يرجح غيرهم عليهم فيها، فكيف إذا كان المتقدِّم عليهم لا يناسبهم فيها ولا يدانيها؟

قال الثعلبي بعد قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، بعد أن حكىٰ شيئاً، ثمّ قال: فأخبرني الحسين بن محمّد، [قال]: / [[ص ٣٩٠]] حدَّثنا برهان بن عليٍّ الصوفي، [قال]: حدَّثنا [محمّد بن عبد الله] بن سليمان الحضرمي، [قال]: حدَّثنا حرب بن الحسن الطحّان، [قال]: حدَّثنا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: لـمَّا نزلت ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا مودَّتهم؟ قال: «عليٌّ وفاطمة وابناهما».

وروىٰ فنوناً جمَّة غير هذا من البواعث علىٰ محبَّة أهل البيت، فقال: أخبرنا أبو حسّان المزكّي، [قال]: أخبرنا أبو العبّاس محمّد بن إسحاق، [قال]: حدَّثنا الحسن بن عليٍّ بن زياد السري، [قال]: حدَّثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، [قال]: حدَّثنا حسين الأشقر، [قال]: حدَّثنا قيس، [قال]: حدَّثنا الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: لـمَّا نزلت ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ فقالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمرنا / [[ص ٣٩١]] الله بمودَّتهم؟ قال: «عليٌّ وفاطمة وولدهما».

وقال: أخبرنا أبو بكر بن الحرث، [قال]: حدَّثنا أبو السبح، [قال]: حدَّثنا عبد الله محمّد بن زكريا، [قال]: أخبرنا إسماعيل بن يزيد، [قال]: حدَّثنا قتيبة بن مهران، [قال]: حدَّثنا عبد الغفور أبو الصباح، عن أبي هاشم الرمّاني، عن زاذان، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «فينا في آل حم إنَّه لا يحفظ مودَّتنا إلَّا كلّ مؤمن»، ثمّ قرأ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾.

وقال الكلبي: قل لا أسألكم علىٰ الإيمان جعلاً إلَّا أن توادّوا قرابتي، وقد رأيت أن أذكر شيئاً من الآي الذي يحسن أن تتحدَّث عنده.

[و]تعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وليس هذا دافعاً كون القرابة إذا كان ذا دين وأهلية أن يكون أولىٰ من غيره وأحقُّ ممَّن سواه بالرئاسة.

وتعلَّق بقول رسول الله لجماعة من بني عبد المطَّلب: «إنِّي لا أُغني عنكم من الله شيئاً»، وهي رواية لم يُسنِدها عن رجال، ولم يضفها إلىٰ كتاب.

/ [[ص ٣٩٢]] وممَّا يرد عليها ما رواه الثعلبي، قال: وأخبرنا يعقوب بن السري، [قال]: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحفيد، [قال]: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن عامر، [قال]: حدَّثني أبي حديث عليِّ بن موسىٰ الرضا عليه السلام، قال: حدَّثني أبي موسىٰ بن جعفر، [قال]: حدَّثني أبي جعفر بن محمّد، [قال]: حدَّثنا أبي محمّد بن عليٍّ، [قال]: حدَّثنا أبي عليُّ بن الحسين، [قال]: حدَّثنا أبي الحسين بن عليٍّ، [قال]: حدَّثنا أبي عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حرمت الجنَّة علىٰ من ظلم أهل بيتي، وآذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة إلىٰ أحد من ولد عبد المطَّلب ولم يجازه عليها فأنا جازيه [به] غداً إذا لقيني في القيامة».

ومن كتاب الشيخ العالم أبي عبد الله محمّد بن عمران بن موسىٰ المرزباني فيما / [[ص ٣٩٣]] نزل من القرآن في أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام ما يشهد بتكذيب قصد الجاحظ ما حكايته:

ومن سورة النساء: حدَّثنا عليُّ بن محمّد، قال: حدَّثني الحسن بن الحكم الجبري، قال: حدَّثنا حسن بن حسين، قال: حدَّثنا حيّان بن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس في قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرحامَ ...﴾ الآية: نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته وذوي أرحامه، وذلك أنَّ كلَّ سبب ونسب منقطع [يوم القيامة] إلَّا ما كان من سببه ونسبه، ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ۝١﴾ [النساء: ١].

والرواية عن عمر رضوان الله عليه شاهدة بمعنىٰ هذه الرواية، حيث ألحَّ بالتزويج عند أمير المؤمنين (صلوات الله عليه).

/ [[ص ٣٩٤]] وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْها عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝٤٨﴾ [البقرة: ٤٨].

أقول: إنَّ الجاحظ جهل أو تجاهل، إذ هي في شأن الكافرين لا في / [[ص ٣٩٥]] سادات المسلمين أو أقرباء رسول ربِّ العالمين، بيانه قوله تعالىٰ: ﴿وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝٤٨﴾.

وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً﴾، ولم يُتمِّم الآية تدليساً وانحرافاً أو جهلاً أو غير ذلك، والأقرب بالأمارات الأوَّل، لأنَّ الله تعالىٰ تمَّم ذلك بقوله: ﴿وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝٤١ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۝٤٢﴾ [الدخان: ٤١ و٤٢]، وخلصاء الذرّيَّة والقرابة مرحومون بالآي والأثر، فسقط تعلّقه، مع أنَّ هذا جميعه ليس داخلاً في كون ذي الدِّين والأهلية لا يكون له ترجيح في الرئاسة وتعلُّق له بالرئاسة.

وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَلا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨ و٨٩]، وليس هذا ممَّا يدخل في تقريره الذي شرع فيه، وإن كان حديثاً خارجاً عن ذلك، فالجواب عنه: بما أنَّ المفسِّرين أو بعضهم قالوا في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿سَلِيمٍ﴾ أي لا يشرك، وهذا صحيح.

وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لا يَجْزِي والِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ﴾ [لقمان: ٣٣]، وليس هذا من الرئاسة الدنيوية في شيء.

/ [[ص ٣٩٦]] وبعد فهو مخصوص بقرابة النبيِّ عليه السلام بالأثر السالف عن الرضا.

وبعد فإنَّ المفسِّرين قالوا عند قوله تعالىٰ: ﴿عَسىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، قالوا: الشفاعة. وإذا كان الرسول شافعاً في عموم الناس فأولىٰ أن يشفع في ذرّيته ورحمه. وكذا قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضىٰ ۝٥﴾ [الضحىٰ: ٥]: إنَّها الشفاعة.

وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وليس هذا ممَّا حاوله من سابق تقريره في شيء.

وتعلَّق في قصَّة نوح وكنعان، وليس هذا ممَّا نحن فيه في شيء، أين كنعان من سادات الإسلام؟

وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، وللإماميَّة في هذا / [[ص ٣٩٧]] مباحث سديدة، إذ قالوا: من سبق كفره ظالم لا محالة فيما مضىٰ فلا يكون أهلاً للرئاسة، فهذه واردة علىٰ الجاحظ لا له، ورووا في شيء من ذلك الرواية من طرق القوم، وساق ما لا صيّور له فيما نحن بصدده.

وقال في تضاعيف ذلك: (ثمّ الدليل الذي ليس فوقه دليل قوله - وعنده أصحاب الشورىٰ وكبار المهاجرين وجلَّة الأنصار وعلية العرب وهو موفٍ علىٰ قبره ينتظر خروج نفسه -: لو كان سالم حيًّا لم يخالجني فيه شكّ. وسالم مولىٰ امرأة من الأنصار، وكان حليفاً لأبي حذيفة بن عتبة بمكَّة، فلذلك كان يقال: مولىٰ أبي حذيفة).

والذي أقول علىٰ هذا: إنَّ الجاحظ أراد أن ينصر فخذل وأن يعرف فجهل.

بيانه: أنَّ أبا بكر دفع الأنصار عن الرتبة بقوله: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأئمَّة من قريش»، / [[ص ٣٩٨]] وكان عمر صاحب حلِّه وعقده ومؤازرته ومعاضدته، فأين الأئمَّة من قريش القاطعة للأنصار من قول عمر: لو كان سالم حيًّا إلىٰ آخره؟ فليعتبر العاقل هذا فإنَّه من غريب الملازم علىٰ الجاحظ.

وروىٰ الجوهري أنَّ عمر روىٰ أنَّ الأئمَّة من قريش عن رسول الله ﷺ، وقد روىٰ ابن حنبل في المسند حديثاً متَّصلاً بأبي رافع من متنه: قال عمر: لو أدركني أحد رجلين جعلت هذا الأمر إليه سالم مولىٰ أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجرّاح.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٧٣]] **القاعدة الثامنة: في الإمامة:**

وفيه مقدّمة وأركان:

أمَّا المقدّمة: فاعلم أنَّ الكلام في هذه القاعدة أيضاً كالكلام في قاعدة النبوَّة في ترتيبها علىٰ خمس مسائل، يُسئَل عن كلِّ واحدة منها بكلمة مفردة، وهي: ما، وهل، ولِـمَ، وكيف، ومَنْ.

فأوَّلها: قولنا: (ما الإمام)، والبحث في هذه المسألة عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي.

الثانية: قولنا: (هل الإمام)، أي هل يكون الإمام ممَّا يجب في الحكمة وجوده أم لا؟ وهل يجب دائماً بحيث لا يجوز خلوّ زمان التكليف عنه أو في / [[ص ١٧٤]] بعض الأوقات؟

الثالثة: قولنا: (لِـمَ يجب وجود الإمام؟)، ويُبحَث فيها عن العلَّة الغائية لوجوده ووجه الحكمة فيه.

الرابعة: قولنا: (كيف الإمام)، ويُبحَث فيها عمَّا ينبغي أن يكون عليه من الصفات التي بها يكون إماماً.

الخامسة: قولنا: (من الإمام)، ويُبحَث فيها عن تعيينه في سائر زمان الإسلام.

ونحن نذكر الفصول علىٰ هذا الترتُّب إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٢٣٩]] وإذ قد ذكرنا معنىٰ الإمامة والإمام وحدَّهما، وأطلنا القول فيه بعض الإطالة، فلنرجع إلىٰ تقسيم الكلام في الإمامة، ونقول:

الكلام في الإمامة كلام في خمسة أُصول، هي: وجوب الرئاسة، وصفات الرئيس، والطريق إلىٰ تعيين الرئيس من النصِّ أو الاختيار أو غيرهما، وتعيينه، والكلام في الغيبة. وألحق أصحابنا أصلاً آخر بهذه الأُصول، وهو الكلام في أحكام البغاة علىٰ الرئيس الذي هو الإمام.

فأمَّا الأصل الأوَّل وهو وجوب الرئاسة، فمتَّفق عليه بين الأُمَّة، وقد حكي عن الأصمِّ أنَّه قال: إنَّ الأُمَّة إذا تناصفت ولم تتظالم استغنت عن الإمام، وهذا لا يخالف ما عليه الأُمَّة، لأنَّهم يقولون: إنَّه لو كان الأمر علىٰ ما قاله فإنَّه لا يجب أن يكون لهم إمام، إلَّا أنَّ امتناعهم من التظالم من دون إمام بعيد، وإذا لم يتَّفق ذلك فلا بدَّ عنده من إمام. إلَّا أن يقول: من الجائز أن تستقيم أُمور الأُمَّة من دون إمام، فهذا لو قاله لكان بعيداً.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٧]] وغيره، ممَّا ذكر أقلّه لا يحتمله هذا الموضع، فضلاً عن أكثره.

ولـمَّا ثبت - بالتجربة، وعليه البراهين المعقولة التي ليس هاهنا موضع ذكرها - أنَّ الإنسان لا يبقىٰ في الدنيا أبداً، فلا بدَّ أن يرجع النبيُّ إلىٰ معاده، ويبقىٰ بعده من يحتاج إلىٰ هذه الأشياء وإلىٰ النظام في أُمور الخلق، فيُفضي جميع ما تحتاج إليه أُمَّته إلىٰ من يُؤمَن عليه من التغيير والتبديل.

وهو الكلام في الإمامة.

* * *

الألفين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٣]] **البحث الثالث**: كلُّ مسألة لا بدَّ لها من موضوع ومحمول، فإن كانت كسبية احتاجت إلىٰ وسط ليتمَّ البرهان عليها، ومن ثَمَّ وجبت المقدّمتان، فإن كانتا ضروريتين فلا كلام، وإن كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم. ولا يبرهن عليهما ولا علىٰ شيء من مباديهما بتلك المسألة، وإلَّا دار. وعلىٰ الناظر فيها أن يُسلِّم المبادي عليها ولا يعترض عليها، لأنَّ المنع منها والاعتراض عليها يتعلَّقان بنظر آخر غير نظر الأوَّل، فإن اعتراه شكٌّ فليرجع إلىٰ المواضع المخصوصة بها، ويُؤخِّر النظر فيها إلىٰ أن يُحقِّق المبادئ التي هي كالقواعد، فإنَّ الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلَّم في حدوث الأجسام، بل يكون ذلك مقرَّراً عنده.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: موضوع هذه المسألة ومحمولها ظاهران. وأمَّا المبادي فهي ثمانية عشراً:

١ - إنَّ العالم محدَث، والله تعالىٰ محدِثه.

٢ - إنَّه واجب الوجود لذاته أزلاً وأبداً.

٣ - إنَّه قادر علىٰ كلِّ المقدورات.

/ [[ص ٢٤]] ٤ - إنَّه عالم بجميع المعلومات.

٥ - غنيٌّ عمَّا سواه.

٦ - مريد للطاعات.

٧ - كاره للمعاصي.

٨ - لا يخلُّ بالواجبات، ولا يفعل القبيحات، ولا يريد ذلك.

٩ - إنَّه تعالىٰ قد كلَّف العباد مصالحهم بقدر وسعهم.

١٠ - إنَّه يجب عليه الألطاف.

١١ - إنَّه تعالىٰ قام بالألطاف الواجبة عليه ممَّا يتعلَّق بتكاليفهم.

١٢ - إنَّه تعالىٰ أزاح علَّتهم ليس غرضه في ذلك إلَّا الإحسان إليهم وإفاضة النِّعَم عليهم.

١٣ - إنَّه كلَّفهم بالوجه الأفضل، والبلوغ به إلىٰ الثواب الأجزل.

١٤ - إنَّه تعالىٰ أرسل محمّداً ﷺ رسولاً معصوماً قائماً بالحقِّ قائلاً بالصدق.

١٥ - أنزل عليه الكتاب العزيز الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فُصِّلت: ٤٢]، فنسخ بشريعته جميع الشرايع، وبسنَّته السنن، وهي باقية إلىٰ يوم الدِّين.

١٦ - إنَّه معصوم من الزلل والخطأ والنسيان.

١٧ - إنَّ اللطف في الواجبات واجب عليه تعالىٰ إذا كان من فعله خاصَّة.

/ [[ص ٢٥]] ١٨ - إنَّه تعالىٰ لم يجعل لكلِّ الناس القوَّة القدسية التي تكون علومهم معها فطرية القياس فتكون القوَّة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دائماً، وهذا ظاهر، فإنَّه لم يُنقَل في عصر من الأعصار ذلك.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٢٠]] والثاني قولنا: هل الإمام، أي هل يكون الإمام موجوداً دائماً أو في بعض الأوقات؟ وهو الذي يُبحَث فيه عن وجوب وجوده في زمان التكليف كلِّه أو بعضه.

والثالث قولنا: لِـمَ وجبت الإمامة؟ وهو الذي يُبحَث فيه عن العلَّة الغائية لوجودها ووجهها في الحكمة.

/ [[ص ٣٢١]] والرابع قولنا: كيف الإمام؟ ويُبحَث فيه عمَّا ينبغي أن يكون عليه من الصفات.

والخامس قولنا: مَنْ الإمام؟ وهو الذي يُبحَث فيه عن تعيُّنه في كلِّ زمانٍ.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٠٩]] إن قالوا: مسألة الإمامة من العلميات، فلا يمكن فيها خبر الواحد، لأنَّه من الظنّيات.

أجاب الإمام قطب الدين الكيدري في كتاب بصائر الأُنس في الإمامة بأنَّه قد روي عن الأئمَّة أحاديث في الشرعيات، يجب عليكم قبولها، فهلَّا استدللتم بوجوب قبولها علىٰ وجوب إمامة ناقليها؟

وفي هذا الجواب نظر، فإنَّ قبول الخبر أعمُّ من وجوب اعتقاد الإمامة، ولو وجب ذلك وجب اعتقاد الإمامة لكلِّ مخبر. إلَّا أن يقال: جزمهم بقبولها دالٌّ علىٰ جزمهم بصدق مصدرها، وذلك هو المعصوم، فهو الإمام.

والحقُّ في الجواب أنَّ عندكم مسألة الإمامة ليست من أركان الدين، بل من فروعه، فالتزموا حجّيتها من الآحاد، ولهذا جوَّزتم عقد الإمامة لأبي بكر بقوم لم يبلغوا حدَّ التواتر. علىٰ أنَّه قد صحَّ

لنـا بحمـد الله التـواتر في ذلـك مـن طريقـي الخاصَّـة والعامَّـة، وسنورده قريباً إن شاء الله.

* * *

حرف الباء

١٧ - البغاة:

فِرَق الشيعة/ الحسن بن موسىٰ النوبختي (ق ٣هـ):

[[ص ١٣]] واختلفوا في حرب عليٍّ عليه السلام ومحاربة من حاربه:

فقالت الشيعة والزيدية ومن المعتزلة (إبراهيم بن سيار النظّام) / [[ص ١٤]] و(بشر بن المعتمر) ومن قال بقولهما من المرجئة (أبو حنيفة) و(أبو يوسف) و(بشر المريسي) ومن قال بقولهم: إنَّ عليًّا عليه السلام كان مصيباً في حربه طلحة والزبير وغيرهما، وأنَّ جميع من قاتل عليًّا عليه السلام وحاربه كان علىٰ خطأ وجب علىٰ الناس محاربتهم مع عليٍّ عليه السلام.

والدليل علىٰ ذلك قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فقد وجب قتالهم لبغيهم عليه لأنَّهم ادَّعوا ما ليس لهم وما لم يكونوا أولياءه من الطلب بدم عثمان فبغوا عليه، واعتلُّوا بالخبر عن علي عليه السلام في قوله: «أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين» فقد قاتلهم ووجب قتالهم.

وقال (بكر ابن أُخت عبد الواحد) ومن قال بقوله: إنَّ عليًّا وطلحة والزبير مشركون منافقون وهم مع ذلك جميعاً في الجنَّة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «أطلع الله عزَّ وجلَّ علىٰ أهل بدر / [[ص ١٥]] فقال: اصنعوا ما شئتم قد غفرت لكم».

وقالت بقيَّة المعتزلة (ضرار بن عمرو) و(معمر) و(أبو الهذيل العلَّاف) وبقيَّة المرجئة: إنّا نعلم أنَّ أحدهما مصيب والآخر مخطئ، فنحن نتولّىٰ كلَّ واحدٍ منهم علىٰ الانفراد ولا نتولَّاهم علىٰ الاجتماع، وعلَّتهم في ذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهم قد ثبتت ولايته وعدالته بالإجماع فلا تزول عنه العدالة إلَّا بالإجماع.

وقالت (الحشوية) و(أبو بكر الأصمُّ) ومن قال بقولهم: إنَّ عليًّا وطلحة والزبير لم يكونوا مصيبين في حربهم، وأنَّ المصيبين هم الذين قعدوا عنهم، وأنَّهم يتولَّونهم جميعاً ويتبرَّؤون من حربهم ويردُّون أمرهم إلىٰ الله عزَّ وجلَّ.

* * *

الاعتقادات/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٣٦]] واعتقادنا فيمن قاتل عليًّا عليه السلام قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَاتَلَ عليًّا فَقَدْ قَاتَلَنِي»، وقوله: «مَنْ حَارَبَ عليًّا فَقَدْ حَارَبَنِي، وَمَنْ حَارَبَنِي فَقَدْ حَارَبَ اللهَ».

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ وفَاطِمَةَ والْحَسَنِ والْحُسَيْنِ عليهم السلام: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ».

* * *

الرسالة الكافئة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧١]] **باب الدلائل علىٰ كفر محاربي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) وخروجهم عن الإيمان:**

سؤال: فإن قال: خبِّروني - الآن - ما الدليل علىٰ [أنَّ] من حارب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بالبصرة فقُتِلَ علىٰ خلافه، أو بقي علىٰ الإصرار، كافر بذلك، خارجٌ عن الإيمان؟

جواب: قيل له: الأدلَّة علىٰ ذلك كثيرة، والحُجَج لصحَّته بيِّنة، والإعلام من ذلك أنّا وجدنا القوم في حربه (صلوات الله عليه وآله) علىٰ الاستحلال، وعلمناهم متديِّنين بسفك دماء من قتلوه من شيعته وأنصاره من أهل الإيمان، وتقرَّر أنَّهم قصدوه بذلك علىٰ العداوة والشنآن.

وقد أجمع أهل الإسلام: أنَّ من قتل مؤمناً بغير حقٍّ علىٰ الاستحلال، أو أباح دمه علىٰ التديُّن بذلك والاعتقاد، فهو كافر بالله تعالىٰ، زائل عنه اسم الإيمان.

ومن ذلك أيضاً عمَّا حصل به الإجماع من أنَّه من استحلَّ جرعة من الخمر بعينه، مع إقامته في الجملة علىٰ الإقرار بجميع الشريعة والشهادة بجُمَل الإسلام، فهو كافر بلا اختلافٍ.

وقد ثبت في العقل والسمع معاً: أنَّ الاستحلال لدماء المسلمين أعظم من استحلال الخمر عند الله وأكبر في معاصيه، وأغلظ في استحقاق العقاب، وأنَّ الزجر عن

ذلك في العقول أكبر من الزجر عن استحلال الخمر، وكذلك ما جاء في السمع من تعاظم النهي عنه وترادف الزجر في غير مكان، وتغليظ الوعيد لمرتكبه أكثر عند التحصيل وأوضح ممَّا جاء في الخمر وشاربها علىٰ الاستحلال.

وإذا ثبت أنَّ القوم كانوا - في حرب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) وقتله وقتل جميع أنصاره - علىٰ ظاهر التديُّن، كما ذكرناه، وظاهر الاستحلال، ولم يمكن أحد دفع ذلك إلَّا بدفع استحلال أهل الشام له، وإنكار وقوع أهل النهروان له علىٰ الاستحلال، وكان ذلك واضح البطلان، ثبت كفر أهل البصرة علىٰ ما رتَّبناه، لاستحالة وجود ما هو أكبر من الكفر فيما ليس بكفر، ووجوب العظم في الكفر الأكبر علىٰ الكفر المتَّفق عليه بين الأنام.

ومن ذلك ظهور قتالهم له علىٰ سبيل العناد، دون الريب فيما اعتلُّوا به في / [[ص ٧٢]] استحقاقه ذلك، والشبهة والإشكال.

وذلك أنَّ طلحة والزبير بايعا علىٰ الطاعة والاختيار من غير جبرٍ ولا إكراه بالاتِّفاق، ثمّ نكثا بيعته بغير حَدَثٍ أوجب علىٰ الأُمَّة خلعها أو سوَّغها الطَّعن في إمامته، وأباح لها إبطال ما أخذه عليهما من الميثاق، وخرجا مع عائشة في جملة من تبعهم يدعون إلىٰ حربه بأمرٍ لا يشكُّون في براءته منه، ويتعلَّقون بما يعلمون فساده في استباحة دمه ودماء المؤمنين من قتل عثمان، وما راموه منهم في تسليم أهل الإسلام إلىٰ من ليس له إقامة الحدود من الرعيَّة ليقتلوهم بغير استحقاق، واستعملوا في حربه ما يُستَعمل في حرب المرتدَّة، وزادوا في ذلك ما يُصنَع بأهل الشرك وما حظره الدِّين في الكُفَّار، فقتلوا أشياعه بعد الإيمان ونكَّلوا بعُمّاله أقبح الفعال، ونفوا من أقام علىٰ طاعته عن الأوطان، وقبضوا أموال المسلمين، ونهبوا بيت المال، وبدأوه عند الحرب بالقتال، وسفكوا دم من جاءهم من قِبَله يدعوهم إلىٰ القرآن، وأعرضوا عن احتجاجه عليهم ولم يصغوا إليه، واستهزأوا بما أورده في حقِّه من البرهان.

وإذا كان الأمر علىٰ ما وصفناه، ثبت أنَّهم في العناد علىٰ ما بيَّنّاه. ولا شكَّ أنَّ من خالف الله تعالىٰ وعصاه علىٰ العباد فهو كافرٌ، بلا تنازع في ذلك ولا اختلاف.

ومن ذلك ما اجتمعت عليه الأُمَّة من قول رسول الله ﷺ في يوم غدير خُمٍّ: «اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه». فقد ثبت أنَّ القوم كانوا أعداءه (عليه وآله السلام) بما قدَّمناه، وممَّا ثبت أنَّ أهل الشرك كانوا أعداء رسول الله ﷺ، وأنَّ يزيد بن معاوية (لعنة الله عليهما) ورهطه (لعنة الله عليهم) كانوا أعداء الحسين بن عليٍّ (صلوات الله عليهما وعلىٰ آلهما).

وإذا كان ذلك ثابتاً - كما وصفناه - وجب أن يكونوا به كُفّاراً؛ لأنَّ الله تعالىٰ لا يعادي من عاداه من قِبَلِ أنَّ المعاداة مفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلَّا من فاعِلَيْن، فمتىٰ اختصَّ فاعل بفعلٍ لم يكن مفاعلةٌ بإجماع أهل اللسان، وإذا كان الله ﷻ معادياً لمن عادىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) وكانت معاداته لهم تقتضي معاداتهم إيّاه، وكان من عادىٰ الله ﷻ كافراً بالإجماع، ثبت أنَّ محاربي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) كُفّار، علىٰ ما شرحناه.

ومن ذلك ما رواه ابن عبّاس، قال: خرج رسول الله ﷺ قابضاً علىٰ يد عليٍّ عليه السلام، فقال: «ألَا من أبغض هذا فقد أبغض الله ورسوله، ومن أحبَّ هذا فقد أحبَّ الله ورسوله».

وقوله (صلوات الله عليه وآله): «كذب من زعم أنَّه يؤمن بي وهو يبغض عليَّ بن أبي طالب عليه السلام».

وقوله أيضاً ﷺ: «من ناصب عليًّا فقد حارب الله ورسوله، ومن شكَّ في عليٍّ فهو كافر».

وقول أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله وسلَّم): «عهدٌ عهده إليَّ رسول الله ﷺ: لا يُحِبُّك إلَّا مؤمن، ولا يُبغِضك إلَّا كافر».

[و]قوله عليه السلام: «لا يبغضني إلَّا كافر أو ولد زنا».

/ [[ص ٧٣]] وقول جابر بن عبد الله الأنصاريّ (رحمة الله عليه): إنّا كنّا نعرف المنافقين ببغضهم عليَّ بن أبي طالب عليه السلام.

وقوله: كنّا نبور أولادنا بحبِّ عليِّ بن أبي طالب؛ فمن أحبَّه قبلناه، ومن أبغضه نفيناه.

في أمثال هذه الأقوال ممَّا يطول بالشرح ذكره.

وإذا ثبت أنَّ القوم إنَّما قاتلوه مع البغض له، لاستحالة قصدهم إلىٰ سفك دمه مع الحبِّ له، وبما بيَّنّاه من دلالة حرب المشركين لرسول الله ﷺ علىٰ بغضه بما يقتضي معنىٰ ذلك في حربه، ثبت أنَّهم كُفّار بقتاله، علىٰ ما وصفناه.

ومن ذلك ما اتَّفق عليه جمهور الرواة من قول رسول الله ﷺ: «حربك يا عليُّ حربي، وسلمك يا عليُّ سلمي».

وقوله عليه السلام: «من حارب عليًّا فقد حاربني، ومن حاربني فقد حارب الله عزَّ وجلَّ».

ولا خلاف أنَّ من حارب رسول الله ﷺ فهو كافر، ولا ينازع أنَّ من حارب الله تعالىٰ علىٰ العناد في معاصيه، فهو مع كفره بذلك ملحدٌ. وإذا كان رسول الله ﷺ حاكماً علىٰ محاربي عليٍّ عليه السلام بحكم محاربيه ومحاربي الله جلَّ ذكره، فقد ثبت أنَّه حاكم عليهم بالكفر والضلال.

ومن ذلك أيضاً ما رواه جمهور أهل الحديث عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) في إكفارهم، والقطع علىٰ ضلالهم، والفسق في أفعالهم:

منهم: عليُّ بن هاشم، عن أبيه، عن أبي عكرمة بكير بن عبد الله الطويل، وعمّار بن أبي معاوية، عن أبي عثمان البجليّ، قال: سمعت أمير المؤمنين عليًّا عليه السلام يوم الجمل يقرأ: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [التوبة: ١٢]، ثمّ حلف حين قرأها: «ما قوتل أهلها منذ نزلت حتَّىٰ كان هذا اليوم».

قال [أبو] عكرمة: وسألت أبا جعفرٍ عليه السلام عن حديث أبي عثمان - وكان يُؤمّنا أربعين سنة -. فقال: «صدق الشيخ، هكذا قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله)، وهكذا كان».

ومنهم: أبوالجحّاف، عن عمّار الدهنيّ، عن بكير الطويل، عن أبي عثمان مثل ذلك.

ومنهم: عثمان بن سعيد، عن عبد الله بن حكيم بن جبير، عن أبيه، قال: لـمَّا لقي عليٌّ عليه السلام أهل الجمل، قال: «ما قوتل أهل هذه الآية قبل اليوم: ﴿قاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]».

ثمّ قال: «أنا فقأت عين الفتنة، ولولاي ما قوتل أهل الجمل».

ومنهم: سعيد بن عبد الغفّار، عن هاشم [بن] البريد، عن عمّار الدهنيّ، قال: حدَّثني مؤذِّن بني أفصىٰ - وكان أذَّن لهم خمسين سنة - أنَّه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «﴿قاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ والله ما قوتل هؤلاء إلَّا اليوم».

/ [[ص ٧٤]] ومنهم: عمر بن سليمان، قال: سمعت الشعبيّ يقول: قال عليه السلام يوم الجمل: «والله ما نزل تأويل هذه الآية إلَّا اليوم: ﴿قاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾».

ومنهم: إسماعيل بن جابر يرفعه، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول يوم [الجمل]: «أُقسم بالله ما قوتل أهل هذه الآية: ﴿فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ﴾ إلَّا اليوم».

ومنهم: داود بن أبي عوف، عن حسّان بن العلاء، عن عامر الشعبيّ، قال: قال عليٌّ عليه السلام: «ألَا إنَّ أئمَّة الكفر في الإسلام خمسة: طلحة، والزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو موسىٰ الأشعريّ (لعنة الله عليهم)».

ومنهم: القاسم بن عوف، عن خالد، عن عرفجة وأبي رجاء، عن عمرو بن صليع، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: «لقد علمت صاحبة الهودج أنَّ أصحاب الجمل ملعونون علىٰ لسان النبيِّ الأُمّيِّ ﷺ أحياءً، وهم يُنقَلون في لعنة الله، وأمواتهم في النار، يُحشَرون علىٰ ملَّة اليهود».

وأخبارٌ أُخر في هذا المعنىٰ يطول شرحها، ويخرج غرضنا في الباب بذكر طُرُقها.

وإذا كان الأمر علىٰ ما وصفناه، واجتمعت الأُمَّة بأسرها - إلَّا من شذَّ عنها - علىٰ تعديل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) والشهادة بصوابه في الحكم علىٰ أهل البصرة وقتالهم علىٰ ما بيَّنّاه، فقد وضح كفرهم بالأخبار، وضمنها الذي شرحناه.

ومن ذلك ما روي عن أهل بيت رسول الله ﷺ في صوابهم حيث يقول: «إنّي مخلِّف فيكم الثقلين ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي. وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

فمنه ما رواه يوسف بن كليب المسعوديّ، قال: حدَّثنا أبو مالك، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام، قال: «قال عليٌّ (صلوات الله عليه وآله): لُعِنَ أهل الجمل.

فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إلَّا من كان منهم مؤمناً.

فقال عليه السلام: ويلك! ما كان فيهم مؤمن».

قال: ثمّ قال أبو جعفر: «لو أنَّ عليًّا قتل مؤمناً واحداً لكان شرًّا عندي من حماري هذا»، وأومأ بيده إلىٰ حمار بين يديه.

وروىٰ صالح بن أبي الأسود، عن كثير النواء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محاربي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله): أقتلهم وهم مؤمنون؟

قال: «إذاً كان والله أضلّ من بغلي هذا».

وروىٰ محمّد بن يحيىٰ، عن أبي الجارود، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: «الشاكُّ في حرب عليٍّ عليه السلام كالشاكِّ في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله».

وروىٰ صالح بن أبي الأسود، عن أخيه أُسيد بن أبي الأسود، قال: سألت عبد الله بن الحسن، عن محاربي أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

فقال: ضُلّال.

/ [[ص ٧٥]] فقلت: ضُلّال مؤمنون.

قال: لا ولا كرامة، إنَّما هذا قول المرجئة الخبيثة.

أفلا ترىٰ إلىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) وذرّيّته عليهم السلام كيف نفوا عنهم الإيمان، وقد ثبت أنَّه لا ينتفي الإيمان في الحقيقة إلَّا عن الكُفّار؟

وروىٰ عبد الله بن بكير الغنويّ، عن حكيم بن جبير، عن الفضل بن العبّاس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ في أهل الجمل ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وروىٰ حكيم بن جبير [عن الفضل بن العبّاس، قال: نزلت هذه الآية في أهل الجمل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ الآية.

وتُصحِّح هاتين الروايتين ما ذكره أصحاب السِّيَر من كتاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلىٰ جرير بن عبد الله البجليّ بعد فتح البصرة، فقال فيه: «فلمَّا نزلتُ بظهر البصرة أعذرتُ في الدعاء، وقدَّمتُ الحجَّة عليهم، وأقلتُ العثرة لأهل الردَّة من قريش وغيرهم، واستتبتُهم من نكثهم بيعتهم وعهد الله عليهم، فأبوا إلَّا قتالي»، فوصفهم بالردَّة كما ضمن الخبر.

ومن ذلك ما رواه عن خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في الحكم عليهم بالإكفار:

فمنه ما رواه وكيع ومحمّد بن فضيل، عن فطر، عن منذر الثوريّ، قال: سمعتُ عمّار بن ياسر (رحمة الله عليه) يقول في أهل البصرة: والله ما أسلم القوم ولكنَّها استسلموا وأسرُّوا الكفر، حتَّىٰ وجدوا عليه أعواناً.

وروىٰ إبراهيم، عن أبيه، عن الأجلح، عن عمران، قال: قال حذيفة: من أراد منكم أن يقاتل شيعة الدجّال فليقاتل الناكثين وأهل النهروان.

يعني بالناكثين أهل البصرة، وأهل النهروان الخوارج علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله).

وثبت أنَّ شيعة الدجّال كُفّار، فيجب أن يكون أهل البصرة والنهروان كُفّاراً.

وروىٰ سَلَمة بن كهيل، عن الشعبيّ، عن صعصعة بن صوحان، عن عبد الله بن مسعود، قال: أئمَّة الكفر خمسة: طلحة، والزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ورجل أخفىٰ ذكره، (عليهم لعنة الله).

وروىٰ زياد بن المنذر، عن عطيَّة، عن جابر بن عبد الله الأنصار[يّ]، قال: الشاكُّ في حرب عليٍّ (صلوات الله عليه) كالشاكِّ في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولا خلاف أنَّ من شكَّ في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو كافرٌ.

ومن ذلك ما روي عن طلحة والزبير خاصَّة في إكفارهما أنفسهما ومن اتَّبعهما علىٰ القتال:

فمنه ما رواه إسماعيل بن عمرو، عن الحسين بن دينار، عن الحسن البصريّ، قال: قال طلحة: لقد خشيتُ أن نموت كُفّاراً.

وروىٰ يونس بن أرقم، عن الحسين بن دينار، عن الحسن البصريّ، قال: / [[ص ٧٦]] حدَّثني من سمع طلحة يوم الجمل، حيث أصابه السهم - ورأىٰ الناس قد انهزموا - أقبل علىٰ رجلٍ فقال: ما أرانا بقيَّة يومنا إلَّا كُفّاراً.

وروىٰ إبراهيم بن عمر، قال: حدَّثني أبي، عن بكر بن عيسىٰ، قال: قال الزبير يوم الجمل لمولىٰ له: ما أرانا بقيَّة يومنا إلَّا كُفّاراً.

وروىٰ بكر بن عوف السعديّ، قال: سمعت الزبير يقول لمولىٰ له: يا فلان، ما أرانا بقيَّة يومنا إلَّا كُفّاراً.

سؤال: فإن قالوا: خبِّرونا عن هذه الأخبار التي أوردتموها وما سطرتموه من الآثار، أهي ممَّا يقطع العذر ويزول بها الارتياب؟ أم هي ممَّا يُعتَقد بالظنِّ وحسن ظواهر نقلها من أهل العدالة والإيمان؟

جواب: قيل لهم: إن أردتم بقطع العذر بها التواتر فيها والانتشار، فلسنا ندَّعي في ذلك جميعها عندنا ما طريقه الآحاد.

وإن أردتم بذلك الحجَّة بالنظر والاستدلال؛ فإنَّ الأدلَّة عندنا يوجب العمل بها، وتولد العلم لمن اعتبرها بالصحيح من الاعتبار، وذلك لعدالة رواتها أوَّلاً، واتِّفاق الفِرَق المختلفة علىٰ نقلها، وعدم المعارض لها ممَّا هو مساوٍ - فيما ذكرناه من الصفة لها - بضدِّها، ومقارنة ما قدَّمناه من الحُجَج العقليَّة لمخبرها، وما بيَّنّاه في معناها من صحيح القياس.

وإذا كان ذلك كذلك، فهي قاطعة العذر بقرائنها علىٰ شرط ترتيب الاستدلال.

سؤال: فإن قالوا: أفليس قد روىٰ عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) لـمَّا دنا إلىٰ الكوفة، مقبلاً من البصرة، خرج الناس مع قرظة بن كعب يتلقَّونه، فلقوه دون نهر النظر بن زياد، فدنوا منه يُهنِّئونه بالفتح، وإنَّه ليمسح العرق عن جبينه، فقال له قرظة بن كعب: الحمد لله يا أمير المؤمنين، الذي أعزَّ وليَّك وأذلَّ عدوَّك، ونصرك علىٰ القوم الباغين الظالمين.

فقال له عبد الله بن وهب الراسبيّ: إي والله، إنَّهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون.

فقال له أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله): ثكلتك أُمُّك، ما أَقْوَلَك بالباطل وأجراك علىٰ أن تقول ما لا تعلم، أبطلتَ يا ابن السوداء، أليس القوم كما تقول؛ لو كانوا مشركين، سبينا وغنمنا أموالهم، وما ناكحناهم ولا وارثناهم».

وكيف يصحُّ لكم مع هذا القطع علىٰ أنَّهم كانوا كافرين؟

جواب: قيل لهم: إنَّ الكفر في نفسه معنىٰ لا يتضمَّن من حيث كان كفراً معنىٰ الشرك، والشرك معنىٰ يتضمَّن الكفر.

وذلك أنَّ كلَّ شرك فهو كفر، وكلُّ مشرك كافر، وليس كلُّ كفر فهو شرك، ولا كلُّ كافر مشرك، لأنَّ الكفر قد يكون بجحد فريضة مع التوحيد، والشرك لا يكون إلَّا مع عدم التوحيد.

فما في هذا الحديث ممَّا ينفي ما حكمنا به علىٰ القوم من الكفر مع ما ذكرناه.

/ [[ص ٧٧]] أوَلسنا قد قدَّمنا فيما مضىٰ من كلامنا أنَّ الكفر في نفسه مختلف الأحكام، وأنَّ أهل البصرة كُفّار ملَّة ومرتدِّين عن الإيمان، دون أن يكونوا مرتدِّين عن جملة ملَّة الإسلام، وأنَّ من كان كافر ملَّة لا يجب أن يُجرىٰ عليه أحكام الكُفّار لجحد التوحيد، أو بإنكار الرسالة، لتباين ما يجب لهذين الفريقين في الديانة من الأحكام.

وإذا كان الأمر علىٰ ما وصفناه، فقد وضح أنَّ الخبر الذي أوردتموه غير مضادٍّ لدلائلنا وأحكامنا علىٰ القوم بالكفر، وما رويناه من الأخبار.

فصل: وممَّا يُوضِّح ذلك أنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) لم يُنكِر علىٰ ابن وهب إلَّا حكمه عليهم بالإشراك، وأمسك عن النكير عليه في تسميتهم بالبغي والكفر والضلال.

فلو كان ما وصفهم به من الكفر - أيضاً - يجري مجرىٰ وصفه بالشرك، في باب الخطاء والتيه عن الصواب، لبيَّن لهم خطاءه فيه، كما بيَّن عن الخطاء في الحكم عليهم في الإشراك، إذ مستحيل في النظر الصحيح والقياس أن يورد إنسان منكَرين، فيقصد الإمام المنصوب للبيان إلىٰ أحدهما، فيُظهر الحقَّ فيه، ويُمسِك عن الآخر، مع استواء العلل في باطلهما، وتكافؤ الدعاوي له علىٰ التغيير علىٰ مرتكبهما والإنكار. وهذا بيِّنٌ، والحمد لله.

سؤال: فإن قال بعض الحشويَّة: فقد روي أنَّ رجلاً سأل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله)، فقال: أمشركون أهل البصرة؟ قال: «لا».

قال: أكُفّار هم؟ قال: «لا».

قال: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: «إخواننا بغوا علينا».

فوصفهم بالأُخوَّة له، ولم يحكم لهم في الأسماء بغير اسم البُغاة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم من أهل الإسلام والإيمان.

جواب: قيل لهم: إنَّ هذا الحديث يَبطُلُ بما قدَّمناه في ضدِّه من الأخبار الصحيحة والآثار الظاهرة المشهورة، وتقضي بفساده دلائل القياس في كفر القوم وبرهان الإجماع.

ولو لم يكن علىٰ سقوطه دليل إلَّا مُنافاة لمذهب أمير المؤمنين ﷺ المعلوم في أهل البصرة - من سفك دمائهم، ولعنتهم، والبراءة منهم، والدعاء إلىٰ عداوتهم، والشهادة عند الخاصِّ والعامِّ بعظيم فسقهم - لكان كافياً.

فكيف، وما ذكرناه من التواتر بخلاف ذلك، ودلائل الإجماع، والنظر الصحيح والاعتبار، مع ضعف الحديث في نفسه بشذوذه، ووهي إسناده وفساد طريقه، وبرهان توليده، وكذب راويه، وافتعاله له.

مع أنّا لو سلَّمناه تسليم جدل، لأمكن تأويله علىٰ وجهٍ من النظر، من قِبَلِ أنَّ السائل سأل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) عن استحقاقهم اسم الشرك، فأخبره بعدم ذلك، فسأله عن تسميتهم بالكفر علىٰ الإطلاق وامتنع من ذلك.

وليس يُنكَر أن يكون أمير المؤمنين ﷺ عَلِمَ من قصده بالكفر ما / [[ص ٧٨]] لا يستحقُّون التسمية به، إذ كان الكفر علىٰ ما بيَّنّاه مختلفاً في الجنس وكانت أحكامه مختلفة في الشرع، فامتنع من التسمية بما قصد.

بل لا شكَّ أنَّ السائل أراد غير الكفر الذي هم به كافرون، من كفر الملَّة دون كفر الردَّة عن جملة الشريعة، وظنَّ أنَّهم يجرون مجرىٰ من ارتدَّ عن الملَّة، أو مجرىٰ أهل الكتاب من الكفر، فلذلك ضمَّه في السؤال إلىٰ الشرك من طريق المقاربة عنده، وتوهَّم المماثلة.

وكان الجواب من أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) علىٰ الفرض كما بيَّنّاه، ولم يحتج إلىٰ تفصيل أجناس الكفر في تلك الحال، أو نعتهم بما استحقُّوه منه، إذ قد تقدَّم له ذلك في مواطن أُخَر، وانتشر في أصحابه، وعنه وعن رسول الله ﷺ من قبله، علىٰ ما ذكرناه في الأخبار المرويَّة وشرحناه.

فأمَّا وصفهم بالأُخوَّة لأهل الإيمان في قوله: «إخواننا بغوا علينا»، فذلك لا يوجب لهم الإسلام، ولا يدلُّ علىٰ أنَّهم من أهل الإيمان من قِبَلِ أنَّه وصفهم مع ذلك بالبغي في معصية الله تعالىٰ علىٰ الإمام العادل وأهل الإيمان من أشياعه وأنصاره علىٰ الحقِّ الظاهر، وذلك موجبٌ لكفرهم، إذ كان البغي لا يقع إلَّا من المعاند، والعناد في الخلاف لله تعالىٰ لا يكون إلَّا من الكافر.

وليس ذكر الأُخوَّة يوجب الاتِّفاق في الديانة؛ لأنَّ ذلك قد يكون للنسب مع خلاف الديانة، وللعشيرة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِلىٰ عادٍ أَخاهُمْ هُوداً قالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ ۝ قالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَراكَ فِي سَفاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكاذِبِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٦٥ و٦٦].

فوصفه سبحانه بالأُخوَّة لقومه، مع كفرهم وضلالتهم وتكذيبهم له وردِّهم عليه، ولم يرد بذلك الديانة، ولا الوصف لهم بالإيمان والطاعة، ولكنَّه أراد الأخ في العشيرة.

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِلىٰ ثَمُودَ أَخاهُمْ صالِحاً قالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ قَدْ جاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هذِهِ ناقَةُ اللهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوها تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللهِ وَلا تَمَسُّوها بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [الأعراف: ٧٣].

فوصفه أيضاً بأنَّه كان أخاً لقومه، وإنَّما أراد أخاً في العشيرة، والعرب تقول لمن يريد مدحه: نِعْمَ أخو العشيرة. وتقول لمن تريد ذمَّه: بئس أخو العشيرة.

وإذا كان الأمر علىٰ ما بيَّنّاه، بطل ما تعلَّق به القوم من الخبر علىٰ ما ذكرناه.

سؤال: فإن قالوا: وإذا كان جميع محاربي أمير المؤمنين ﷺ كُفّاراً، فلِمَ امتنعتم من جواز سبيهم، وأجزتم مناكحتهم، وسوَّغتم موارثتهم ودفنهم في مقابر المسلمين؟

وهلَّا قطعتم علىٰ أنَّ به حكمهم القتل لهم، أو أخذ الجزية منهم، علىٰ ما اجتمعت الأُمَّة عليه أنَّ حكم الكافر والمشرك أن يتوبا أو يُقتلا أو يُؤدّي أهل الكتاب منهم الجزية؟

أوَليس امتناعكم من تسميتكم لهم بالكفر مُناقضة لا تخفىٰ علىٰ أهل العقول؟

/ [[ص ٧٩]] جواب: قيل: فقد تقدَّمت جملة من الجواب عن هذا السؤال فيما مضىٰ من الكتاب، وبيَّنّا أنَّ أحكام أهل الكتاب مختلف علىٰ حسب اختلافهم في الكفر والضلال، وبعد فإنَّ الأحكام الشرعيَّة لا عمل للعقول في إيجابها بإجماع، وإنَّما يُرجَع فيها إلىٰ النصِّ والتوقيف دون الرأي والقياس.

وإذا كان الأمر علىٰ ما وصفناه، لم يُنكَر أن يكون الحكم علىٰ كُفّار المِلَّة ما حكم به أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) في محاربة أهل الصلاة، بل وجب أن يكون ذلك هو الحقُّ عند الله تعالىٰ والصواب؛ لأنَّه الإمام العادل المأمون عليه في أحكامه الجور والفساد.

فأمَّا جواز مناكحتهم: فإنّا لا نذهب إليه علىٰ الابتداء، ولكنّا نوجب نسخه بحدوث الكفر الذي لا يخرج صاحبه عن المِلَّة، وطريقنا في ذلك السمع علىٰ ما وصفناه.

فأمَّا القتل: فإنّا نوجبه عليهم مع عدم التوبة، وبذلك سار أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) في القوم بإطباق نقلة الآثار.

ألَا ترىٰ أنَّه لـمَّا انقضىٰ أمر الحرب وجلس عليه السلام لأخذ البيعة علىٰ الناس استتاب أهل الجمل، وكان فيهم موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله، فلمَّا وفد عليه قال له: «تُبْ إلىٰ الله يا ابن طلحة، وإلَّا والله ضربت عنقك»، فأظهر التوبة - حينئذٍ - وبايع مع جماعة المبايعين ممَّن كان من أهل الخلاف.

وأمَّا أخذ الجزية: فإنَّها ورد بها القرآن، ووقف عليها أهل الإسلام في أهل الكتاب، وليس يجوز تعدّي القرآن والإجماع إلىٰ غير ما ثبت بهما من جهة القياس، فبطل ما تعلَّق به القوم في السؤال.

فصل: وقد أجاب بعض أصحابنا عن ذلك بأنَّ سبي القوم وغنيمة أموالهم واسترقاق ذراريهم قد كان جائزاً، لكن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) منَّ عليهم بترك ذلك، كما منَّ رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ أهل مكَّة في الفتح، وقد كان له أن يسترقَّهم بسيرته في غيرهم من أهل الشرك ببدرٍ وأُحُد والأحزاب وحُنين وسائر المواطن التي غنم فيها الأموال واسترقَّ النساء والأولاد، ولهم بذلك رواية يأثرونها عن أهل البيت عليهم السلام.

سؤال: ثمّ يقال لهم: خبِّرونا عن أحكام الفُسّاق، أليست مختلفة في الشرع بحسب اختلافهم في الفسق والضلال؟

جواب: فإذا قالوا: بلىٰ.

سؤال: قيل لهم: من أيِّ جهة حكم أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ محاربيه من أهل القبلة بالقتل في الإقبال، والنهي عن ذلك في الإدبار، وترك الإجازة علىٰ الجرحىٰ، وقسمة ما حوىٰ عسكرهم من المال والمتاع والسلاح، دون ما عدا ذلك من الأحكام، وهم عندكم فُسّاقٌ فُجّارٌ؟

جواب: فإن قالوا: من جهة القرآن.

سؤال: قيل لهم: وأين تفصيل ذلك علىٰ حسب فعله عليه السلام في صريح / [[ص ٨٠]] القرآن؟

جواب: وإن قالوا: من جهة السُّنَّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في فُسّاق أهل الصلاة.

سؤال: قيل لهم: أوَفي السُّنَّة أنَّ ذلك حكم جميع الفُسّاق؟

جواب: فإن قالوا: نعم.

حكم: نقضوا الإجماع، وخالفوا القرآن.

جوابٌ آخر: وإن قالوا: لا، ولكنَّه فيمن فسق بذلك الضرب بعينه، الذي كان من محاربي أمير المؤمنين (عليه وآله السلام).

سؤال: قيل لهم: أوَليس ذلك دليل فعل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) بالقوم مع قيام الحجَّة علىٰ فسقهم، إذ ليس مع الأُمَّة شرح ذلك الحكم في القوم بنصِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله بقطع العذر من غير جهة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله).

جواب: فلا بدَّ مِنْ: بلىٰ، مع الصدق والإنصاف.

إلزام: قيل لهم: فما أنكرتم أن يكون القوم كُفّاراً، وذلك حكمهم في الضرب الذي كان منهم في حرب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) خاصَّة من بين سائر الأفعال، إذ الكفر في نفسه مختلف، وأحكامه علىٰ حسبه في الاختلاف، ويكون ذلك صوابه فعل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله)، ومع قيام الحجَّة علىٰ كفرهم بما بيَّنّاه.

ولا يجب أن يكون ذلك حكم جميع الكُفّار، كما لم يجب أن يكون عندكم حكم جميع الفُسّاق، وهذا واضح البيان.

فصل: فإن قالوا: ولا سواء، لأنَّ الله تعالىٰ قد حدَّ للكُفّار في القرآن والسُّنَّة حدوداً من القتل والسبي وأخذ الجزية، وكلُّ حكم خالف ذلك في العصاة، علمنا أنَّه ليس من أحكام الكُفّار.

بيان: قيل لهم: قد مضىٰ إسقاط هذا الكلام في ترتيب السؤال، ولو جاز لكم أن تتعلَّقوا بذلك، لجاز لآخر أن

يتعلَّق بمثله في إخراج القوم عن الفسق والتسمية خاصَّة، أو يتعلَّق به أصحابنا في إكفارهم علىٰ البيان، فيقولون: قد وجدنا للفُسّاق أحكاماً مخصوصة في القرآن من الجَلْد، والقطع، والقتل بفعلٍ مخصوص، والنفي، والصلب، والتعزير فيما يلتبس أمره بالفسق، ولا يُقطَع بكونه كبيراً علىٰ البيان، فكلُّ ما خالف ذلك في العصاة، علمنا أنَّه ليس من أحكام الفُسّاق.

فإن رجعتم إلىٰ أنَّ حكم النوع من الفسق مأخوذ عن أمير المؤمنين ﷺ دون صريح القرآن.

قيل لكم: وكذلك حكم النوع بعينه من الكفر مأخوذ عنه، دون صريح التلاوة، علىٰ حسب ما قدَّمناه، وهذا بيِّن لمن تأمَّله.

سؤال: ثمّ يقال لهم: خبِّرونا أمستحيل في العقول عندكم كان مجيء العبادة في بعض الكُفّار بما حكم به أمير المؤمنين ﷺ في أهل البصرة والشام / [[ص ٨١]] والنهروان، فيوجب قتلهم إن لم يتوبوا، ويمنع من اتِّباع مُدبريهم في الحرب، والإجازة علىٰ جريحهم وسبيهم، ويُسوِّغ غنائم ما حوىٰ عسكرهم دون ما لم يحووه ووُجِدَ في غير ذلك من المكان؟

جواب: فإن قالوا: نعم، ذلك مستحيل.

سؤال وحكم: قيل لهم: ومن أين استحال ذلك، والعقول لا توجب الأحكام السمعيَّة، ولا تُؤدّي إلَّا علىٰ المصالح التي من أجلها وجبت العبادات، وهذا ما لا يرتكبه أحد من أهل الديانات؟

جوابٌ آخر: وإن قالوا: لا يستحيل ذلك.

سؤال: قيل لهم: فلِمَ أنكرتم أن يكون السمع قد جاء به، فعمل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) علىٰ حسبه، وصار في الحكم علىٰ القوم مع كفرهم إلىٰ موجبه؟ وهذا ما لا سبيل إلىٰ دفعه مع الإنصاف.

جواب: فإن قالوا: هذا قد كان غير ممتنعٍ، لولا أنَّ السمع منع منه، والإجماع.

سؤال: قيل لهم: أيّ سمعٍ جاء في القرآن، أو الخبر عن سُنَّة النبيِّ ﷺ: أنَّ من كفر بحرب الإمام العادل، مع إقامته علىٰ الشهادتين، وإظهار أحكام الملَّة، يستحيل الملَّة في حكمه ما ذكرناه؟ بل أيّ اتِّفاق حصل علىٰ ذلك؟ أم أيّ إجماع؟ وهذا ما لا سبيل إلىٰ إثباته علىٰ وجهٍ من الوجوه، ولا سبب من الأسباب.

سؤال: ثمّ يقال لهم: هل ورد السمع، أو وقع الإجماع علىٰ أنَّ الكافر علىٰ العموم والاستيعاب يجب سبي ذرِّيَّته، وغنيمة ماله، وأخذ الجزية منه، وتحرم مناكحته وموارثته، ودفنه في مقابر أهل الإسلام؟

جواب: فإن قالوا: نعم.

حكم وبيان: بهتوا؛ لأنَّ ذلك غير موجود في القرآن، ولا معروف في السُّنَّة بالاتِّفاق، واختلاف الأُمَّة فيه موجود علىٰ البيان.

ألَا ترىٰ أنَّ أكثر الشيعة يُجمِعون علىٰ إكفار محاربي أمير المؤمنين ﷺ من غير أن يوجبوا فيهم هذه الأحكام، وجمهور المعتزلة مجمعون علىٰ إكفار المجبِّرة والمشبِّهة مع امتناعهم من أخذ الجزية منهم، أو سبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، وإجازتهم، بل إباحتهم مواريثهم، ودفنهم في مقابر أهل الإسلام.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا عمل للعقول فيما ادَّعاه الخصم من ذلك، وأنَّه لا سمع فيه، ولا إجماع.

وإذا بطل أن يكون فيه ما عدَّدناه، بطل التعلُّق به في دفع إكفار القوم علىٰ ما بيَّنّاه.

فصل: ولعلَّ مستضعفاً من أهل الخلاف يقول عند بيان ما وصفناه: لست أنكر من جهة من الجهات اختصاص طائفة من الكُفّار من الحكم بما حكم به أمير المؤمنين ﷺ في أهل البصرة، ولا يتنافىٰ ذلك فيهم مع الإكفار، لكنَّكم لا يجب أن تستدلُّوا به علىٰ كفرهم دون أن تُثبتوا أوَّلاً كفرهم، ثمّ توجبوا فيهم هذه الأحكام.

/ [[ص ٨٢]] بيان: فيقال لهم: قد فعلنا ذلك، وعليه كان منّا الاعتماد، فدلَّلنا علىٰ كفر القوم بأوضح الدلالة، وكشفنا عنه بجليِّ البرهان، ثمّ أوجبنا الحكم عليهم بفعل الإمام العادل الرشيد المأمون عليه الخطأ، المُصيب في جميع الأفعال.

وإنَّما حرَّرنا السؤال في جواز الأحكام، وصحَّحنا فيها الاستدلال، لإنكاركم جوازها علىٰ أهل الكفر والضلال.

وإذا كنتَ - أيُّها المستضعف - قد أجزتَ ذلك بما أوجبه الاعتبار، فارجع إلىٰ دلائل إكفارهم إلىٰ ما سطرناه في أوَّل الباب، وانتبه من مرقدك، واستيقظ من الغفلة عمَّا

رتَّبناه في الكلام، تجد ذلك علىٰ ما شرحناه، وتقف منه علىٰ ما أوضحناه، والله الموفِّق للصواب.

* * *

[[ص ١٠١]] واعلم - أرشدك الله - أنَّ اختلاف الناصبة من المعتزلة والمرجئة وأصحاب الحديث في الحكم علىٰ محاربي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله)، وأعدائه الخاذلين له، المتمنعين عن بيعته، والقول فيهم علىٰ العقد، يدلُّ علىٰ ضدِّ ما يُظهرونه بالدعوىٰ من ولايته، ويوجب - إذا أضفته إلىٰ أحكامهم فيمن خالف أبا بكر وعمر وعثمان، وأنكر إمامتهم - عداوته ﷺ، بل يضطرُّ إلىٰ عنادهم، وذلك أنَّهم اختلفوا في أحكام محاربيه ﷺ:

/ [[ص ١٠٢]] فقال بعضهم: كانوا مع الحرب من أهل الإيمان والاجتهاد في الدِّين والصواب وأحسنوا لحربه، وكانوا من الهداة الأبرار.

وقال آخرون: كانوا من أهل الإيمان، إلَّا أنَّهم أخطأوا خطأً ترك فضل وإحسان.

وقال آخرون: كانوا مخطئين خطأ ضلال لا يُخرجهم عن الإيمان.

وقال رؤساء المعتزلة: قد وقع من إحدىٰ الطائفتين فسق بالحرب والضلال، لسنا نقطع به علىٰ إحداهما، لكنّا لا نأمن به أن يكون الفاسق به عليُّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه وآله)، وجميع أصحابه من المهاجرين والأنصار وأهل بدر وبيعة الرضوان.

وقال جمهور المعتزلة ومُدَّعي التشيُّع منهم: كانوا فُسّاقاً بفسقٍ لا يجب به الإكفار. وادَّعوا أنَّ رؤساء الفتنة خرجوا عن الفسق بغير بيِّنةٍ أقاموها إلَّا العصبيَّة، وقطعوا عليهم بالجنان.

وقال بعضهم: لم يكن بين عليٍّ عليه السلام وطلحة والزبير قتال، وإنَّما كان ذلك بين الأعراب بهتاً وتجاهلاً واستخفافاً بالدِّين والإيمان.

وقطعت الحشويَّة وجمهور المرجئة علىٰ من امتنع من بيعته (صلوات الله عليه وآله)، وخذَّل الناس عن نصرته، واعتزل القتال، بالسداد والصواب.

وقال بعض المرجئة والمعتزلة: لسنا نُنكِر خطأهم في ذلك، إلَّا أنَّه خطأ في الاجتهاد، وتولَّوهم مع ذلك، وقطعوا لهم بالثواب.

وأسقط كثير منهم المأثم عنهم، وامتنع من وصفهم بالضلال.

وقال أكثرهم مع ما وصفناه من أحكامهم في أعداء أمير المؤمنين ﷺ: إنَّ من خالف أبا بكر وعمر وعثمان وأنكر إمامتهم، كافر بالله تعالىٰ، خارج عن الإيمان.

وقال من هذا الأكثر جماعة: إنَّ من شكَّ في إمامة واحدٍ من الثلاثة، كان كافراً بحكم المرتدِّ عن الإسلام.

وقال الباقون ممَّن ذكرناه: إنَّهم بذلك فُسّاق ضُلّال فُجّار. وزعموا أنَّه لو امتنع في وقت العقد لأبي بكر، أو العقد لعمر، أو لعثمان، ممتنع من عظماء أصحاب رسول الله ﷺ وفضلاء أهل الإيمان، لكان دمه بذلك هدراً حلالاً، بما قضىٰ به عمر بن الخطّاب في الشورىٰ، ورواه نقلة الآثار.

وحكموا علىٰ من أقرَّ بجميع شرايع الإسلام ولم يُنكِر منها شيئاً ألبتَّة، غير أنَّه امتنع من إمامة أبي بكر وأبىٰ أن يحمل إليه الزكاة، بالردَّة والكفر. فأفتوا بحلِّ دمه وماله، وسبي ذرّيَّته، كالسيرة في الإشراك. وهم يعلمون أنَّ عائشة وطلحة والزبير نكثوا بيعة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله)، ودفعوا إمامته، وأنكروا حقَّه، ودعوا إلىٰ حربه، وأباحوا دمه، وقتلوا شيعته وأنصاره صبراً، وامتنعوا من الصلاة معه، ومنعوه الزكاة، وأخذوا أموال المسلمين من بيت المال، وأحكامهم فيهم ما شرحنا[هُ]!

فلولا النصب لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله)، والعداوة لرسول الله (صلّىٰ / [[ص ١٠٣]] الله عليه وآله)، والبغض لأهل بيته، والعصبيَّة عليهم والعناد، لِـمَ لم يسوُّوا بين أعدائه وأعداء المتقدِّمين في الأحكام إن عدلوا عن تغليظ الحكم علىٰ أعدائه خاصَّة بما يوجبه القياس، لعظيم فضله وشرف محلِّه، وتأكيد أمره علىٰ من تقدَّمه وتأخَّر عنه من سائر الأنام؟

أم ما السبب في تخريج العذر لأهل الخلافة والشكِّ في بغضهم وضعف القول فيمن لم يمكن ذلك فيه، لظهور كفره، وانغلاق الباب في العذر لأهل خلاف أبي بكر وعمر وعثمان، ووجوب القوَّة في القول، وتأكيد التغليظ في الحكم علىٰ المتمنعين من القول بإمامتهم، لولا البُغض لأمير المؤمنين عليه السلام، والناصبة لرسول الله ﷺ، والعداوة

لأهل بيته، والودّ لأعدائهم، والولاية لخصمائهم، علىٰ ما بيَّنّاه؟

* * *

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١١٧]] **فصل**: قد كان بعض متكلِّمي المعتزلة رام الطعن في هذا الكلام، بأن قال: قد ثبت أنَّ القوم الذين فرض الله تعالىٰ قتالهم بدعوة من أخبر عنه كُفّار خارجون عن ملَّة الإسلام بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

/ [[ص ١١٨]] وأهل البصرة والشام والنهروان - فيما زعم - لم يكونوا كُفّاراً، بل كانوا من أهل ملَّة الإسلام إلَّا أنَّهم فسقوا عن الدين، وبغوا علىٰ الإمام، فقاتلهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وأكَّد ذلك عند نفسه بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام فيهم، وبخبر رواه عنه عليه السلام أنَّه سُئِلَ عنهم فقال: «إخواننا بغوا علينا»، ولم يخرجهم عن حكم أهل الإسلام.

قال: فثبت بذلك أنَّ الداعي إلىٰ قتال من سمّاه الله تعالىٰ ووصفه بالبأس الشديد إنَّما هو أبو بكر وعمر دون أمير المؤمنين عليه السلام.

فصل: فقلت له: ما أبين غفلتك، وأشدَّ عماك، أنسيت قول أصحابك في المنزلة بين المنزلتين، وإجماعهم علىٰ أنَّ من استحقَّ التسمية بالفسق خارج بما به استحقَّ ذلك عن الإيمان والإسلام، غير سائغ تسميته بأحد هذين الاسمين في الدين علىٰ التقييد والإطلاق، أم جهلت هذا من أصل الاعتزال، أم تجاهلت وارتكبت العناد؟!

/ [[ص ١١٩]] أولست تعلم أنَّ المتعلّق بإيجاب الإسلام علىٰ أهل البصرة والشام والنهروان لا يلزمه بذلك إكفارهم، ولا يمنعه من نفي الكفر عنهم، بحسب ما نبّهناك عليه من مقالة أصحابك في الأسماء والأحكام، فكيف ذهب عليك هذا الوجه من الكلام، وأنت تزعم أنَّك متحقِّق بعلم الحجاج؟! فاستحىٰ لذلك وبانت فضيحته، بما كان يدافع به من الهذيان.

فصل: قال بعض المرجئة وكان حاضر الكلام: قد نجونا نحن من المناقضة التي وقع فيها أهل الاعتزال، لأنّا لا نُخرج أحداً من الإسلام إلَّا بكفر يضادُّ الإيمان، فيجب علىٰ هذا الأصل أن يكون الكلام بيننا في إكفار القوم علىٰ ما تذهبون إليه، وإلَّا لزمكم معنىٰ الآي.

فقلت له: لسنا نحتاج إلىٰ ما ظننت من نقل الكلام علىٰ الفرع، وإن كان مذهبك في الأسماء ما وصفت، لأنَّ الإسلام عندنا وعندك إنَّما هو الاستسلام والانقياد، ولا خلاف بيننا أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أوجب علىٰ محاربي أمير المؤمنين عليه السلام مفارقة ما هم عليه بذلك من العصيان، وألزمهم الاستسلام له والانقياد إلىٰ ما يدعوهم إليه، من الدخول في الطاعة وكفِّ القتال، فيكون قوله تعالىٰ: ﴿تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ / [[ص ١٢٠]] يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، خارجاً علىٰ هذا المعنىٰ الذي ذكرناه، وهو موافق لأصلك، وجار علىٰ أصل اللغة التي نزل بها القرآن، فلحق بالأوَّل في الانقطاع، ولم أحفظ منه إلَّا عبارات فارغة داخلة في باب الهذيان.

فصل: علىٰ أنَّه يقال للمعتزلة والمرجئة والحشوية جميعاً: لِمَ أنكرتم إكفار محاربي أمير المؤمنين عليه السلام وقد فارقوا طاعة الإمام العادل وأنكروها، وردُّوا فرائض الله تعالىٰ عليه وجحدوها، واستحلُّوا دماء المؤمنين وسفكوها، وعادوا أولياء الله المتَّقين في طاعته، ووالوا أعداءه الفجرة الفاسقين في معصيته، وأنتم قد أكفرتم مانعي أبي بكر الزكاة، وقطعتم بخروجهم عن ملَّة الإسلام؟! ومن سمَّيناه قد شاركهم في منع أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة، وأضاف إليه من كبائر الذنوب ما عدَّدناه، وهل فرَّقكم بين الجميع في أحكام الكفر والإيمان إلَّا عناد في الدين وعصبية للرجال؟!

فصل: فإن قالوا: مانعو الزكاة إنَّما منعوها علىٰ وجه العناد، ومحاربو أمير المؤمنين إنَّما حاربوه ومنعوه زكاتهم واستحلُّوا الدماء في خلافه علىٰ / [[ص ١٢١]] التأويل دون العناد، فلهذا افترق الأمران.

قيل لهم: انفصلوا ممَّن قلب القصَّة عليكم، فحكم علىٰ محاربي أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه، واستحلال دماء المؤمنين من أصحابه، ومنعه الزكاة وإنكار حقوقه بالعناد، وحكم علىٰ مانعي أبي بكر الزكاة بالشبهة والغلط في التأويل، وهذا أولىٰ بالحقِّ والصواب، لأنَّ أهل اليمامة لم يجحدوا فرض الزكاة، وإنَّما أنكروا فرض حملها إلىٰ أبي

بكر، وقالوا: نحن نأخذها من أغنيائنا، ونضعها في فقرائنا، ولا نوجب علىٰ أنفسنا حملها إلىٰ من لم يفترض له ذلك علينا بسُنَّة ولا كتاب.

ولم نجد لمحاربي أمير المؤمنين عليه السلام حجَّة في خلافه واستحلال قتاله، ولا شبهة أكثر من أنَّهم نكثوا بيعته فقد أعطوه إيّاها من أنفسهم بالاختيار، وادَّعوا بالعناد أنَّهم أجابوا إليها بالاضطرار، وقرفوه بقتل عثمان وهم يعلمون اعتزاله فتنة عثمان، وطالبوه بتسليم قتلته إليهم وليس لهم في الأرض سلطان، ولا يجوز تسليم القوم إليهم علىٰ الوجوه كلِّها والأسباب، ودعاه المارقون منهم إلىٰ تحكيم الكتاب، فلمَّا أجابهم إليه زعموا أنَّه قد كفر بإجابتهم إلىٰ الحكم بالقرآن، وهذا ما لا يخفىٰ العناد من جماعتهم فيه علىٰ أحد من ذوي الألباب.

/ [[ص ١٢٢]] **فصل**: فإن قالوا: فإذا كان محاربو أمير المؤمنين عليه السلام كُفّاراً عندكم بحربه، مرتكبي العناد في خلافه، فما باله عليه السلام لم يسر فيهم بسيرة الكُفّار فيجهز علىٰ جرحاهم، ويتبع مدبرهم، ويغنم جميع أموالهم، ويسبي نسائهم وذراريهم، وما أنكرتم أن يكون عدوله عن ذلك في حكمهم يمنع من صحَّة القول عليهم بالإكفار؟

قيل لهم: إنَّ الذي وصفتموه في حكم الكُفّار إنَّما هو شيء يختصُّ بمحاربي المشركين، ولم يوجد في حكم الإجماع والسُّنَّة فيمن سواهم في سائر الكُفّار، فلا يجب أن يعدّىٰ منهم إلىٰ غيرهم بالقياس، ألَا ترون أنَّ أحكام الكافرين تختلف، فمنهم من يجب قتله علىٰ كلِّ حالٍ، ومنهم من يجب قتله بعد الإمهال، ومنهم من تُؤخَذ منه الجزية ويُحقَن دمه بها ولا يستباح، ومنهم من لا يحلُّ دمه ولا تُؤخَذ منه الجزية علىٰ حال، ومنهم من يحلُّ نكاحه ومنهم من يحرم بالإجماع، فكيف يجب اتّفاق الأحكام من الكافرين علىٰ ما أوجبتموه فيمن سمَّيناه، إذا كانوا كُفّاراً، وهي علىٰ ما بيَّنّاه في دين الإسلام من الاختلاف؟!

فصل: ثمّ يقال لهم: خبِّرونا هل تجدون في السُّنَّة أو الكتاب أو الإجماع الحكم في طائفة من الفُسّاق بقتل المقبلين منهم وترك المدبرين، وحظر / [[ص ١٢٣]] الإجهاز علىٰ جرحىٰ المقاتلين وغنيمة ما حوىٰ عسكرهم دون ما سواه من أمتعتهم وأموالهم أجمعين؟

فإن ادَّعوا معرفة ذلك ووجوده طولبوا بتعيينه فيمن عدا البغاة من محاربي أمير المؤمنين عليه السلام، فإنَّهم يعجزون عن ذلك، ولا يستطيعون إلىٰ إثباته سبيلاً.

وإن قالوا: إنَّ ذلك وإن كان غير موجود في طائفة من الفاسقين، فحكم أمير المؤمنين عليه السلام به في البغاة دليل علىٰ أنَّه في السُّنَّة أو الكتاب، وإن لم يُعرَف وجه التعيين.

قيل لهم: ما أنكرتم أن يكون حكم أمير المؤمنين عليه السلام في البغاة ممَّن سمَّيتموه دليلاً علىٰ أنَّه حكم الله تعالىٰ في طائفة من الكافرين موجود في السُّنَّة والكتاب وإن لم يعرف الجمهور الوجه في ذلك علىٰ التعيين، فلا يجب أن يخرج القوم من الكفر لتخصيصهم من الحكم بخلاف ما حكم الله تعالىٰ به فيمن سواهم من الكافرين، كما لا يجب خروجهم من الفسق بتخصيصهم من الحكم بخلاف ما حكم الله تعالىٰ به فيمن سواهم من الفاسقين، وهذا ما لا فصل فيه.

فصل: علىٰ أنَّ أكثر المعتزلة يقطعون بكفر المشبِّهة والمجبِّرة، ولا / [[ص ١٢٤]] يخرجونهم بكفرهم عن الملَّة، ويرون الصلاة علىٰ أمواتهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، وموارثتهم، ومنهم من يرىٰ مناكحتهم، ولا يلحقونهم بغيرهم من الكُفّار في أحكامهم المضادَّة لما وصفناه، ولا يلزمون أنفسهم مناقضة في ذلك.

وأبو هاشم الجُبّائي خاصَّة يقطع بكفر من ترك الكفر وأقام علىٰ قبيح أو حسن يعتقد قبحه، ولا يجري عليه شيئاً من أحكام الكافرين من قتل، أو أخذ جزية، أو منع من موارثة، أو دفن في مقابر المسلمين، أو صلاة عليه بعد أن يكون مظهراً للشهادتين، والإقرار بجميع ما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ الإجمال، وهذا يمنعه فيمن تقدَّم ذكره من المعتزلة وأصحابهم من المطالبة في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام بما سلف حكايته عن الخصوم، ولا يُسوِّغ لهم الاعتماد بذكر الإسلام من الأذىٰ.

فصل: فإن قالوا: كيف يصحُّ لكم إكفار أهل البصرة والشام وقد سُئِلَ / [[ص ١٢٥]] أمير المؤمنين عليه السلام عنهم، فقال: «إخواننا بغوا علينا»، لم ينف عنهم الإيمان، ولا حكم عليهم بالشرك والإكفار؟!

قيل لهم: هذا خبر شاذٌّ، لم يأتِ به التواتر من الأخبار،

ولا أجمع علىٰ صحَّته رواة الآثار، وقد قابله ما هو أشهر منه، عن أمير المؤمنين عليه السلام وأكثر نقلةً، وأوضح طريقاً في الإسناد، وهو أنَّ رجلاً سُئِلَ أمير المؤمنين عليه السلام بالبصرة، والناس مصطفُّون للحرب، فقال له: علام نقاتل هؤلاء القوم - يا أمير المؤمنين - ونستحلُّ دمائهم وهم يشهدون شهادتنا، ويصلُّون إلىٰ قبلتنا؟

فتلا عليه السلام هذه الآية، رافعاً بها صوته: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ۝١٢﴾ [التوبة: ١٢].

فقال الرجل حين سمع ذلك: كُفّار، وربِّ الكعبة. وكسر جفن سيفه ولم يزل يقاتل حتَّىٰ قُتِلَ.

وتظاهر الخبر عنه عليه السلام أنَّه قال يوم البصرة: «والله ما قوتل أهل هذه الآية حتَّىٰ اليوم: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ /[[ص ١٢٦]] اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

وجاء مثل ذلك عن عمّار وحذيفة رحمة الله عليهما، وغيرهما من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فالأمر في اجتماع أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ إكفار عثمان والطالبين بدمه وأهل النهروان أظهر من أن يحتاج فيه إلىٰ شرح وبيان، وعنه أخذت الخوارج مذهبها الموجود في أخلافها اليوم من الإكفار لعثمان بن عفّان وأهل البصرة والشام، وإن كانت الشبهة دخلت عليهم في سيرته عليه السلام فيهم، وما استعمله من الأحكام حتَّىٰ ناظره أسلافهم عند مفارقتهم له فحججهم بما قد تواترت به الأخبار.

فصل: علىٰ أنّا لو سلَّمنا لهم الحديث في وصفهم بالإخوة له عليه السلام، لما منع من كفرهم، كما لم يمنع من بغيهم، ولم يضادّ ضلالهم باتِّفاق مخالفينا، ولا فسقهم عن الدِّين واستحقاقهم اللعنة والاستخفاف والإهانة وسلب اسم الإيمان عنهم والإسلام، والقطع عليهم بالخلود في الجحيم.

/[[ص ١٢٧]] قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِلىٰ عادٍ أَخاهُمْ هُوداً﴾ [الأعراف: ٦٥]، فأضافه عليهم بالأُخوَّة، وهو نبيٌّ الله وهم كُفّار بالله عزَّ وجلَّ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِلىٰ ثَمُودَ أَخاهُمْ صالِحاً﴾ [الأعراف: ٧٣].

وقال: ﴿وَإِلىٰ مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْباً﴾ [الأعراف: ٨٥]، ولم ينافِ ذلك كفرهم، ولا ضادَّ ضلالهم وشركهم، فأحرىٰ أن لا يضادَّ تسمية أمير المؤمنين عليه السلام محاربيه بالإخوة مع كفرهم بحربه، وضلالهم عن الدين بخلافه، وهذا بيِّن لا إشكال فيه.

فصل: وممَّا يدلُّ علىٰ كفر محاربي أمير المؤمنين عليه السلام علمنا بإظهارهم التديّن بحربه، والاستحلال لدمه ودماء المؤمنين من ولده وعترته وأصحابه، وقد ثبت أنَّ استحلال دماء المؤمنين أعظم عند الله من استحلال جرعة خمر، لتعاظم المستحقِّ عليه من العقاب بالاتِّفاق.

وإذا كانت الأُمَّة مجمعة علىٰ إكفار مستحلِّ الخمر، وإن شهد الشهادتين وأقام الصلاة وآتىٰ الزكاة، فوجب القطع علىٰ كفر مستحلِّ /[[ص ١٢٨]] دماء المؤمنين، لأنَّه أكبر من ذلك وأعظم في العصيان بما ذكرناه، وإذا ثبت ذلك صحَّ الحكم بإكفار محاربي أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ ما وصفناه.

دليل آخر: ويدلُّ أيضاً علىٰ ذلك ما تواترت به الأخبار من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليٍّ عليه السلام: «حربك - يا عليُّ - حربي، وسلمك سلمي».

وقد ثبت أنَّه لم يرد بذلك الخبر عن كون حرب أمير المؤمنين عليه السلام حربه علىٰ الحقيقة، وإنَّما أراد التشبيه في الحكم دون ما عداه، وإلَّا كان الكلام لغواً ظاهر الفساد، وإذا كان حكم حربه عليه السلام كحكم حرب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجب إكفار محاربيه، كما يجب بالإجماع إكفار محاربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

دليل آخر: وهو أيضاً ما أجمع علىٰ نقله حملة الآثار من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من آذىٰ عليًّا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذىٰ الله تعالىٰ».

ولا خلاف بين أهل الإسلام أنَّ المؤذي للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالحرب والسبِّ والقصد له بالأذىٰ والتعمُّد لذلك كافر، خارج عن ملَّة الإسلام، فإذا ثبت ذلك وجب الحكم بإكفار محاربي أمير المؤمنين عليه السلام، بما أوجبه /[[ص ١٢٩]] النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك بما بيَّنّاه.

دليل آخر: وهو أيضاً ما انتشرت به الأخبار، وتلقّاه

العلماء بالقبول عن رواة الآثار، من قول النبيِّ ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: «اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه».

وقد ثبت أنَّ من عادىٰ الله تعالىٰ وعصاه علىٰ وجه المعاداة فهو كافر خارج عن الإيمان، فإذا ثبت أنَّ الله تعالىٰ لا يعادي أولياءه وإنَّما يعادي أعداءه، وصحَّ أنَّه تعالىٰ معادٍ لمحاربي أمير المؤمنين عليه السلام لعداوتهم له، بما ذكرناه من حصول العلم بتديُّنهم بحربه عليه السلام بما ثبت به عداوة محاربي رسول الله ﷺ ويزول معه الارتياب، وجب إكفارهم علىٰ ما قدَّمناه.

وقد استقصيت الكلام في هذا الباب في كتابي المعروف بـ(المسألة الكافئة)، وفيما أثبتُّه منه هاهنا كفاية إن شاء الله.

* * *

النصرة لسيِّد العترة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٤٩]] **القول في اختلاف الأُمَّة في فتنة الجمل وأحكام القتال فيها:**

أمَّا المتولُّون للقتال في هذه الفتنة فقد أنبأنا عملهم فيها عن اعتقادهم، ودلَّت ظواهرهم في ذلك علىٰ بواطنهم فيه، إذ العلم يحيط بأنَّ أمير المؤمنين عليًّا عليه السلام وولده وأهله من بني هاشم وأتباعه من المهاجرين والأنصار وغيرهم من المؤمنين لم يسلكوا فيما باشروه من الحرب وسعوا فيه من القتل واستباحة الدماء طريق المجرمين لذلك، الطالبين به العاجل، والتاركين به ثواب الآجل، بل كان ظاهرهم في ذلك، والمعلوم من حالهم وقصدهم التديُّن والقربة إلىٰ الله تعالىٰ بعملهم، والاجتهاد فيه، وأنَّ تركه والإعراض عنه موبق من الأعمال والتقصير فيه، موجب لاستحقاق العقاب.

ألَا ترىٰ إلىٰ ما اشتهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام - وقد سُئِلَ عن قتاله للقوم -: «لم أجد إلَّا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله علىٰ محمّد ﷺ»؟

/ [[ص ٥٠]] وقول عمّار بن ياسر رحمه الله: (أيُّها الناس، والله ما أسلموا ولكنَّهم استسلموا وأسرُّوا الكفر، فلمَّا وجدوا له أعواناً أظهروه)، في أمثال هذين القولين من جماعة أجلَّة من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام يطول بشرحها الكتاب، فهم يلائم معاني كلامهم في ذلك ظواهر فعالهم والمعلوم من قصودهم، وهذا ما لا مريَّة فيه بين العلماء، وإنَّما يشتبه الأمر فيه علىٰ الجهلاء الذين لم يسمعوا الأخبار، ولا عثروا بتأمُّل الآثار.

وكذلك الأمر محيط بأنَّ ظاهر عائشة وطلحة والزبير وكثير ممَّن كان في حيِّزهم التديُّن بقتال أمير المؤمنين عليه السلام وأنصاره، والقربة إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ باستفراغ الجهد فيه، وأنَّهم كانوا يريدون - علىٰ ما زعموا - وجه الله والطلب بدم الخليفة المظلوم عندهم، المقتول بغير حقّ، وأنَّهم لا يسعهم فيما أضمروه في اعتقادهم إلَّا الذي فعلوه، فوضح من ذلك أنَّ كلًّا من الفريقين يصوِّب رأيه فيما فعل ويُخطِّئ صاحبه فيما صنع، ويشهد لنفسه بالنجاة ويشهد علىٰ صاحبه بالضلال والهلاك.

إلَّا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صرَّح بالحكم علىٰ محاربيه، ووسمهم بالغدر والنكث، وأخبر أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بقتالهم، وفرض عليه جهادهم، / [[ص ٥١]] ولم يحفظ عن محاربيه فيه شيء ولا سمة له بمثل ذلك، وإن كان المعلوم من رأيهم التخطئة له في القتال، والحكم عليه، في مقامه علىٰ الأمر والامتناع من ردِّه شورىٰ بينهم وتسليم قتلة عثمان إليهم، بالزلل عن الحقِّ وترك الواجب عندهم والصواب.

وكان مذهب سعد بن مالك - أبي وقّاص - وعبد الله بن عمر ومحمّد بن مسلمة الأنصاري وأُسامة بن زيد وأمثالهم - ممَّن رأىٰ القعود عن الحرب والتبديع لمن تولَّاها - والحكم علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام ومحمّد بن عليٍّ عليه السلام وجميع ولد أبي طالب وكافَّة أتباع أمير المؤمنين عليه السلام - من بني هاشم والمهاجرين والأنصار والمتديِّنين بنصرته المتَّبعين له علىٰ رأيه في الجهاد -، بالضلال والخطأ، في المقال والفعال، والتبديع لهم في ذلك علىٰ كلِّ حالٍ.

وكذلك كان مذهبهم في عائشة وطلحة والزبير ومن كان علىٰ رأيهم في قتال أمير المؤمنين عليه السلام، وأنَّهم بذلك ضُلّال عن الحقِّ، عادلون عن الصواب، مبدعون في استحلال دماء أهل الإسلام، ولم يحفظ عنهم في الطائفتين ولا في إحديهما تسمية بالفسوق ولا إخراجهم بما تولَّوه من الحرب والقتال عن الإيمان.

/ [[ص ٥٣]] **فصل: [آراء أهل الفِرَق في المتحاربين في حرب الجمل]:**

[آراء الحشوية]:

الخلاف الذي حكيناه عن السلف بعد النبيِّ ﷺ في الفتنة المذكورة، قد تشعَّب وزاد علىٰ ما أثبتناه عمَّن سمَّيناه في الخلاف، فقالت العامَّة الحشوية المنتسبة إلىٰ السُّنَّة - علىٰ ما زعموا - في ذلك أقاويل مشهورة، وذهبوا مذاهب ظهرت عنهم مذكورة.

/ [[ص ٥٤]] **[رأي سعد بن أبي وقّاص وأتباعه]:**

فمنهم طائفة اتَّبعت رأي سعد بن أبي وقّاص وشركائه - من المعتزلة عن الفريقين ومذهبهم - في إنكار القتال، وحكموا بالخطأ علىٰ أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام ومحمّد بن علي وابن عبّاس وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وأبي أيّوب الأنصاري وأبي الهيثم بن التيهان وعمّار بن ياسر وقيس بن سعد بن عبادة وأمثالهم من وجوه المهاجرين ونقباء الأنصار. وعائشة وطلحة والزبير وجميع من اتَّبعهم في الحرب واستحلَّ معهم القتال، وشهدوا عليهم جميعاً - فيما صنعوه - بالزلل عن الصواب، ووقفوا فيهم مع ذلك ولم يقطعوا لهم بعقاب، ورجوا لهم الرحمة والغفران، وكان الرجاء لهم في ذلك أقوىٰ عندهم من الخوف عليهم من العقاب.

[رأي فرقة أُخرىٰ منهم]:

ومنهم طائفة أُخرىٰ قالت بتخطئة الجميع كما قال الأوَّلون منهم في ذلك، وقطعوا علىٰ أنَّ أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام وابن عبّاس وعمّار بن ياسر / [[ص ٥٥]] وخزيمة ذا الشهادتين وإن كانوا قد زلُّوا في سفك الدماء في القتال فإنَّه مغفور لهم ذلك، لما قدَّموا من عظيم طاعتهم لله تعالىٰ وجهادهم مع رسول الله ﷺ وصحبتهم له، مواساتهم إيّاه. وكذلك قولهم في عائشة وطلحة والزبير ومن شركهم في القتال، ممَّن له صحبة وسالف جهاد. وأمَّا من سوّىٰ الصحابة من الفريقين منهم بقتالهم واستحلالهم الدماء من أهل النار. وحكوا عن بعض مشيختهم وأئمَّتهم في الدين أنَّه كان يقول: (نجت القادة وهلك الأتباع)، وفرَّقوا بين الصحابي وغيره في ذلك بحديث رووه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لبعض المسلمين - ممَّن أدركه ولم تكن له صحبته وقد سامىٰ رجلاً من الصحابة -: «إيّاكم وأصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مدىٰ أحدهم ولا نصفه».

[رأي فرقة مستضعفة]:

ومنهم فرقة أُخرىٰ قالت: لا ينبغي لأحد أن يخوض في ذكر الصحابة وما جرىٰ / [[ص ٥٦]] بينهم من تنازع واختلاف وتباين وقتال، ولا يتعرَّض بالنظر في ذلك ولا الفكر فيه، ويعرض عنه جانباً، وإن استطاع أن لا يسمع شيئاً من الأخبار الواردة به فليفعل، فإنَّه إن خالف هذه الوصاة وأصغىٰ إلىٰ الخبر باختلاف الصحابة، أو تكلَّم بحرف واحد، وتسرَّع بالحكم عليهم بشيء يشين المسلم، فقد أبدع في الدين، وخالف الشرع، وعدل عن قول النبيِّ ﷺ، ولم يحذر ممَّا حذَّره منه بقوله ﷺ: «إيّاكم وما شجر بين أصحابي»، وزعموا أنَّ الرواية بذكر أصحاب السقيفة، ومقتل عثمان والجمل وصفّين بدعة، والتصنيف في ذلك ضلال، أو الاستماع إلىٰ شيء منه يكسب الآثام.

وهذه فرقة مستضعفة من الحشوية يميل إلىٰ قولها جمع كثير ممَّن شاهدناه من العامَّة، ويدعو إليه المتظاهرون بالورع والزهد، والصمت وطلب السلامة، وحفظ اللسان، وهم بذلك بعداء عن العلم وأهله، جُهّال أغمار.

[رأي فرقة تدَّعي المعرفة بالفقه]:

وقالت فرقة من العامَّة - تختصُّ بمذاهب الحشوية غير أنَّها تتعاطىٰ النظر، وتدَّعي المعرفة بالفقه، وتزعم أنَّها من أهل الاعتبار -: إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام ومن كان في حيِّزه من المهاجرين والأنصار وسائر الناس، وعائشة وطلحة / [[ص ٥٧]] والزبير وأتباعهم جميعاً معاً كانوا علىٰ صواب فيما انتهوا إليه من التباين والاختلاف والحرب والقتال وسفك الدماء وضرب الرقاب، فإنَّ فرضهم الذي تعيَّن عليهم من طريق الاجتهاد هو ذلك بعينه دون ما سواه، لم يخرجوا بشيء منه عن طاعة الله ولا دخلوا به في شيء منه إلىٰ معصيته، وأنَّهم كانوا علىٰ الهدىٰ والصواب، ولو قصَّروا عنه مع الاجتهاد المؤدّي لهم إليه، لضلُّوا عن الحقِّ وخالفوا السبيل والرشاد.

وزعموا أنَّهم كانوا جميعاً - مع الحال التي انتهوا إليها من سفك الدماء وقتل النفوس والخروج عن الأموال والديار - علىٰ أتمِّ مصافاة ومودَّة وموالات، ومخالصة في الضماير والنيّات. واستدلُّوا علىٰ ذلك وزعموا بأن قالوا:

وجدنا كلَّ فريق من الفريقين متعلِّقاً بحجَّة تعذره فيما أتاه، وتوجب عليه العمل بما صنعه. وذلك أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان مذهبه تحريم قتل الجماعة بالواحد وإن اشتركوا في قتله معاً، وهو مذهب مشهور من مذاهب أصحاب الاجتهاد، ولم يثبت عنده أيضاً أنَّ المعروفين بقتل عثمان تولَّوه - علىٰ ما ادَّعي عليهم من ذلك - فلم يسعه تسليم القوم إلىٰ من التمسهم منه ليقتلوهم بعثمان، ووجب عليه باجتهاده الدفاع عنهم علىٰ كلِّ حالٍ.

/ [[ص ٥٨]] وكان مذهب عائشة وطلحة والزبير قود الجماعة بالواحد من الناس، وهو مذهب عمر بن الخطّاب وغيره من الصحابة وجماعة من التابعين، وبه دان جماعة من الفقهاء وأصحاب الاجتهاد، وثبت عندهم أنَّ الجماعة ليقتلون بالرجل الواحد، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يُسلِّمهم ليقتلوهم بعثمان، وأنَّ الناس تولَّوا قتله واشتركوا في دمه، وكان إماماً عندهم، مرضياً قُتِلَ بغير حقٍّ، فلم يسعهم ترك المطالبة بدمه، والاستفادة من قاتله، وبذل الجهد في ذلك.

فاختلف الفريقان في ذلك لما ذكروه من الاجتهاد، وعمل كلّ فريق منهم علىٰ رأيه، فكان بذلك مأجوراً وعند الله تعالىٰ مشكوراً، وإن كانوا قد سفكوا فيه الدماء وبذلوا فيه الأموال. وهذا مذهب جماعة قد شاهدتهم وكلَّمتهم وهم في وقتنا هذا خلق كثير وجمٌّ غفير.

فممَّن كلَّمتهم فيه من مشيخة أصحاب المخلوق، المعروف بأبي بكر التمّار الملقَّب بدرزان، وكان في وقته شيخ أصحاب عبد الله بن سعيد بن كُلّاب وأكبرهم سنًّا وأكثرهم تقدُّماً في مجالس الكلام.

ومنهم محارب الصيدياني المكنّىٰ بابن العلاء، خليفة أبي السائب في القضاء.

ومنهم المعروف بالرشفي.

/ [[ص ٥٩]] ومنهم المكنّىٰ بأبي عبد الله المعروف بابن مجاهد البصري الأشعري، صاحب الباهلي تلميذ عليِّ بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري.

ومنهم المعروف بأبي بكر بن الطيِّب والمعروف بابن الباقلاني.

ومنهم أبو العبّاس بن أبي الحسين بن أبي عمر القاضي.

وجميع من سمَّيت ممَّن جاريته في هذا الباب من أصحاب المخلوق، وبعضهم كُلّابية وبعضهم أشعرية. وإليه يذهب في وقتنا هذا جمهور أصحاب الشافعي ببغداد والبصرة وخوزستان وبلاد فارس وخراسان وغيرها من الأمصار، لا أعرف شافعياً له ذكر في قومه وهو يذهب إلىٰ هذا المذهب ليبعد به عن قول الشيعة وأهل الاعتزال.

/ [[ص ٦٠]] **[آراء المعتزلة]:**

[رأي واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد]:

واختلف في ذلك المعتزلة أيضاً كاختلاف الحشوية، فقال إماماهم - المقدَّمان وشيخاهم المعظَّمان، اللَّذان هما أصلان للاعتزال، وافتتحا للمعتقدين فيه الكلام، وهم فخر الجماعة منهم وجمالهم الذي لا يعدلون به سواه واصل بن عطاء الغزّال، وعمرو بن عبيد بن باب المكاري -: إنَّ أحد الفريقين ضالٌّ في البصرة، مضلٌّ فاسق خارج من الإيمان والإسلام، ملعون مستحقٌّ الخلود في النار. والفريق الآخر هادٍ مهدي، مصيب مستحقٌّ للثواب والخلود في الجنّات، غير أنَّهم زعموا أن لا دليل علىٰ / [[ص ٦١]] تعيين الفريق الضالِّ، ولا برهان علىٰ المهتدي، ولا بيِّنة نتوصَّل بها إلىٰ تمييز أحدهما من الآخر في ذلك بحال من الأحوال.

وأنَّه لا يجوز أن يكون عليَّ بن أبي طالب والحسن والحسين عليهما السلام ومحمّد بن عليٍّ عليه السلام وعبد الله وقثم والفضل وعبيد الله بنو العبّاس وعبد الله بن جعفر الطيّار وعمّار بن ياسر وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وأبو أيّوب الأنصاري وأبو الهيثم بن التيهان وكافَّة شيعة عليٍّ عليه السلام وأتباعه من المهاجرين والأنصار وأهل بدر وبيعة الرضوان وأهل الدين المتحيِّزين إليه والمحقِّقين بسمة الإسلام، هم الفريق الضالُّ، والفاسق الباغي الخارج عن الإيمان والإسلام، والعدوُّ لله والبريء من دينه الملعون المستحقُّ للخلود في النار.

وتكون عائشة وطلحة والزبير والحكم بن أبي العاص ومروان ابنه وعبد الله بن أبي سرح والوليد بن عقبة وعبد الله بن عامر بن كريز بن عبد شمس ومن كان في حيِّزهم من أهل البصرة، هم الفريق المهدي، الموفَّق إلىٰ الله المصيب في حربه، المستحقُّ للإعظام والإجلال والخلود في الجنان.

قالا جميعاً: نعم، ما ننكر ذلك ولا نؤمن به، إذ لا دليل يمنع من الحكم به علىٰ ما ذكرناه بحال. وكما أنَّ قولنا ذلك في عليٍّ عليه السلام وأصحابه، فكذلك هو فيمن حاربهم، فإنّا لسنا ننكر أنَّهم وأتباعهم علىٰ السوء، ولسنا ننكر أن يكونوا هم الفريق الضالُّ الملعون، العدوُّ لله، البريء من دينه، المستحقُّ للخلود في النار، وأن يكون عليٌّ عليه السلام وأصحابه هم الفريق الهادي المهتدي، المتولي لله في سبيله، المستحقُّ بقتاله عائشة وطلحة والزبير وقتل / [[ص ٦٢]] من قتل منهم، الجنَّة وعظيم الثواب.

قالا: ومنزلة الفريقين منزلة المتلاعنين، فيهما فاسق لا يعلمه علىٰ التميز له والتعيين إلَّا الله عزَّ وجلَّ.

وهذه مقالة مشهورة عن هذين الرجلين قد سطرها الجاحظ عنهما في كتابه الموسوم بفضيلة المعتزلة وحكاها أصحاب المقالات عنهما ولم تختلف العلماء في المذاهب في صحَّتها عن الرجلين المذكورين وأنَّهما خرجا من الدنيا علىٰ التديُّن بها والاعتقاد لها بلا ارتياب.

[رأي أبي الهذيل العلَّاف]:

وحكىٰ ابن يحيىٰ: أنَّ أبا الهذيل العلَّاف كان علىٰ هذا المذهب في أمير المؤمنين عليه السلام وعائشة وطلحة والزبير، متَّبعاً فيه إمامَيْهِ المذكورَيْنِ ولم يزل عليه إلىٰ أن مات.

[رأي أبي بكر الأصمِّ]:

قال شيخ المعتزلة أيضاً، ومتكلِّميها في الفقه وأحكام الشريعة علىٰ أُصولها / [[ص ٦٣]] الأصمُّ، المكنّىٰ بأبي بكر، الملقَّب بخربان: أنا أقف في كلِّ فريق من الفريقين، فلا أحكم له بهدىٰ ولا ضلال، ولا أقطع علىٰ أحدهما بشيء من ذلك في التفصيل ولا الإجمال، لكنّي أقول: إن كان عليُّ بن أبي طالب عليه السلام قصد بحرب عائشة وطلحة والزبير، كفَّ الفساد ومنع الفتنة في الأرض، ودفعهم عن التغلُّب علىٰ الإمرة والعدوان علىٰ العباد، فإنَّه مصيب مأجور، وإن كان أراد بذلك الجبرية والاستبداد بالأمر بغير مشورة من العلماء، والإمرة علىٰ الناس بالقهر لهم علىٰ ذلك والإضرار، فهو ضالٌّ مضلٌّ من أهل النار.

قال: وإنَّما قلت ذلك لخفاء الأمر عليَّ فيه واستتار النيّات في معناه واشتباه أسباب الباطل فيه باستتار الحقِّ عند العقلاء.

قال: وكذلك قولي في الفريق الآخر، أقول: إنَّ عائشة وطلحة والزبير إن كانوا قصدوا بقتالهم عليَّ بن أبي طالب وأصحابه منعهم من الاستبداد بالأمر من دون رضىٰ العلماء به، وأرادوا الطلب بدم عثمان والاقتصاص له من ظالميه بردِّ الأمر شورىٰ ليختار المسلمون من يرون، فهم بذلك هداة أبرار مستحقُّون للثواب. وإن كانوا أرادوا بذلك الدنيا والعصبية والإفساد في الأمر وتولّي الأمر بغير رضا العلماء، فهم بذلك ضُلّال مستحقُّون اللعنة والخلود في النار، غير أنَّه لا دليل لي علىٰ أعراضهم فيه، ولا حجَّة تظهر في معناه من أعمالهم، فلذلك وقفت فيهم كما وقفت في عليٍّ وأصحابه، كما بيَّنت. وإن كان طلحة والزبير أحسن حالاً من عليٍّ فيما أتاه.

/ [[ص ٦٤]] **[رأي هشام الفوطيّ وعبّاد بن سليمان]:**

وقال هشام القوطي وصاحبه عبّاد بن سليمان الصيمري - وهذان الرجلان أيضاً من أئمَّة المعتزلة -: إنَّ عليًّا وطلحة والزبير وعائشة في جماعة من أتباع الفريقين، كانوا علىٰ حقٍّ وهدىٰ وصواب، وكان الباقون من أصحابهم علىٰ ضلال وبوار، وذلك أنَّ عائشة وطلحة والزبير إنَّما خرجوا إلىٰ البصرة لينظروا في دم عثمان ويأخذوا بثاره من ظالميه، وأرادوا بذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطلبوا به وجه الله تعالىٰ، وخرج عليُّ بن أبي طالب ليتَّفق معهم علىٰ الرأي والتدبير في مصالح الإسلام وأهله، وكفِّ السعي في الفتنة ومنع العامَّة ممَّا ليس إليهم، بل هو إلىٰ وجوه العلماء، وليقع التراضي بينهم علىٰ إنصاف واجتهاد في طلب الحقِّ والاجتماع علىٰ الرأي، فلمَّا تراءىٰ الجمعان تسرَّع غوغاؤهم إلىٰ القتال، فانتشبت الحرب بينهم علىٰ غير اختيار من القادة والرؤساء، وخرج الأمر عن أيديهم في تلافي ذلك، فكان من الإيقاع في الفتنة وسفك الدماء ما لم يُؤثره عليٌّ وطلحة والزبير وعائشة ووجوه أصحابهم من / [[ص ٦٥]] الفضلاء، فهلك بذلك الأتباع ونجا الرؤساء.

وهذا يشبه ما قدَّمنا حكايته عن بعض العامَّة من وجه يخالفه من وجه آخر تميَّز به الرجلان من الكافَّة ودفعا فيه علم الاضطرار وجحد المعروف بالعيان.

[رأي سائر المعتزلة]:

وقال باقي المعتزلة - كبشر بن المعتمر وأبي موسىٰ المراد وجعفر بن بشر والإسكافي والخيّاط والشحّام وأبي مجالد البلخي والجبائي، فيمن اتَّبعهم من أهل الاعتزال - وجماعة الشيعة من الإماميَّة والزيدية: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان / [[ص ٦٦]] محقًّا في جميع حروبه، مصيباً بقتال أهل البصرة والشام والنهروان، مأجوراً علىٰ ذلك، مؤدّياً فرض الله تعالىٰ في الجهاد، وإنَّ كلَّ من خرج عليه وحاربه في جميع المواطن ضُلّال عن الهدىٰ، مستحقُّون بحربه والخلاف عليه النار، غير أنَّ من سمَّيناه من المعتزلة خاصَّة، استثنوا عائشة وطلحة والزبير من الحكم باستحقاق العقاب، وزعموا أنَّهم خرجوا من ذلك إلىٰ استحقاق الثواب بالتوبة والندم علىٰ ما فُرِّطَ منهم في القتال، فحكموا بضدِّ الظاهر من الفعال والمعلوم منهم من المقال، وضعفوا في دعواهم عمَّا هو صناعتهم من الحجاج، وأظنُّهم اتَّقوا به من العامَّة وتقرَّبوا بإظهاره إلىٰ أُمراء الزمان، إذ لا شبهة تعترض أمثالهم من العلماء بالأخبار والنُظّار، المتميِّزين بالكلام من أهل التقليد في فساد هذا الاعتقاد.

وخالف من سمَّيناه من المعتزلة في هذا الباب (الأصمُّ) خاصَّة، فإنَّه زعم أنَّ معاوية كان إماماً محقًّا، لإجماع الأُمَّة عليه - فيما قال - بعد قتل أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام مع تظاهره بالشكِّ منه في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام حسبما حكيناه فيما سلف قبل هذا المكان.

وكلُّ من سمَّيناه منهم سوىٰ (الأصمّ) مع تصويبه عليًّا عليه السلام وتفسيق محاربيه، يقطع علىٰ معاوية وعمرو بن العاص في خلافهما أمير المؤمنين عليه السلام واستحلالهما حربه بالنار، وأنَّهما خرجا من الدنيا / [[ص ٦٧]] علىٰ الفسق الموبق لصاحبه الموجب عليه دوام العقاب، وأنَّ جميع من مات علىٰ اعتقاد إمامة معاوية وتصويبه في قتال عليٍّ عليه السلام فهو عندهم ضالٌّ عن الهدىٰ وخارج عن الإسلام، مستحقٌّ الخلود في النار.

وقد وافق من سمَّيناه من المعتزلة وكافَّة الشيعة، الخوارج في تخطئة معاوية وعمرو بن العاص، وتضليلهما في قتال أمير المؤمنين عليه السلام، وجماعة من المرجئة وأصحاب الحديث من المجبِّرة، غير أنَّ هذين الفريقين وقفا في عذابهما ولم يقطعا / [[ص ٦٨]] علىٰ دخولهما النار، ورجوا لهما ولمحاربي علي وأصحابها من غيرهم ممَّن ظاهره الإسلام، العفو من الله تعالىٰ، وقولهم في الخوارج كذلك مع حكمهم عليهم بالضلال.

/ [[ص ٦٩]] **[رأي الخوارج]:**

وقال الخوارج بأجمعها: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان مصيباً في قتال أهل البصرة وأهل الشام، وإنَّهم كانوا بقتاله ضُلّالاً كُفّاراً، مستحقِّين الخلود في عذاب النار. وادَّعوا مع ذلك أنَّه أخطأ بكفِّه عن قتال أهل الشام حين رفعوا المصاحف، واحتالوا بذلك للكفِّ عن قتالهم، وشهدوا علىٰ أنفسهم بالإثم، لوفاقهم في ذلك الرأي وكفِّهم عن قتال البغاة، إلَّا أنَّهم زعموا أنَّهم لـمَّا ندموا علىٰ ذلك وتابوا منه ودعوا إلىٰ القتال، خرجوا من عهدة الضلال ورجعوا إلىٰ ما كانوا عليه من الإسلام والإيمان، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لـمَّا لم يجبهم إلىٰ القتال وأقام علىٰ الموادعة لمعاوية وأهل الشام كان مرتدًّا بذلك عن الإسلام خارجاً من الدِّين.

وشبهتهم في هذا الباب مضمحلَّة لا يلتبس فسادها علىٰ أهل الاعتبار، وذلك أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام إنَّما كفَّ عن قتال القوم لخذلان أصحابه في الحال، وتركهم النصرة له وكفِّهم عن القتال، فاضطرُّوه بذلك إلىٰ الإجابة لما دعوه إليه من تحكيم الكتاب، ولم يجز له قتالهم من بعد، لمكان العهد لهم في مدَّة الهدنة التي اضطرَّ إليها للفساد في نقض العهود وحظر ذلك في كلِّ ملَّة وخاصَّة في ملَّة الإسلام.

/ [[ص ٧٠]] **[رأي الشيعة]:**

واجتمعت الشيعة علىٰ الحكم بكفر محاربي أمير المؤمنين عليه السلام ولكنَّهم لم يُخرجوهم بذلك عن حكم ملَّة الإسلام، إذ كان كفرهم - من طريق التأويل - كفر ملَّة ولم يكفروا كفر ردَّة عن الشرع مع إقامتهم علىٰ الجملة منه، وإظهار الشهادتين والاعتصام بذلك عن كفر الردَّة المخرِج عن الإسلام، وإن كانوا بكفرهم خارجين عن الإيمان، مستحقِّين اللعنة والخلود في النار حسبما قدَّمناه، وكلُّ من قطع علىٰ ضلال محاربي أمير المؤمنين عليه السلام من المعتزلة، فهو يحكم عليهم بالفسق واستحقاق الخلود في النار، ولا يطلق عليهم الكفر ولا يحكم عليهم بالإكفار. والخوارج تُكفِّر أهل البصرة والشام وتخرجهم بكفرهم الذي اعتقدوه

فيهم ووسموهم به عن ملَّة الإسلام، ومنهم من يُسمِّهم بالشرك ويزيد علىٰ حكمه فيهم بالإكفار.

/ [[ص ٧١]] فهذه جُمَل القول فيما اختلف فيه أهل القبلة، من أحكام الفتنة بالبصرة والمقتولين بها ممَّن ذكرناه، وأحكام صفّين والنهروان، وقد تحرَّيت القول بالمحفوظ عن أرباب المذاهب المشهور عنهم عند العلماء، وإن كان بعضها قد انقرض معتقدوه، وحصل علىٰ فساد القول به الإجماع، وبعضها له معتقد قبل ولم ينقرضوا إلىٰ هذا الزمان، وليس علىٰ فساده إجماع، وإن كان في بطلانه أدلَّة واضحة لمن تأمَّلها من ذوي الألباب.

* * *

/ [[ص ٧٣]] [**عصمة أمير المؤمنين عليه السلام**]:

باب القول علىٰ صواب فعل أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه كلِّها وحقِّه في جميع أقواله وأفعاله والتوفيق المقرون بآرائه وبطلان قول من خالف ذلك من خصمائه وأعدائه:

فمن ذلك وضوح الحجَّة علىٰ عصمته من الخطأ في الدين والزلل فيه، والعصمة له من ذلك يتوصَّل إليها بضربين: أحدهما الاعتبار، والآخر الوثوق بما ورد من الأخبار.

فأمَّا طريق الاعتبار الموصل إلىٰ عصمته عليه السلام: فهو الدليل علىٰ إمامته وفرض طاعته علىٰ الأنام، إذ الإمام لا بدَّ أن يكون معصوماً كعصمة الأنبياء عليهم السلام بأدلَّة كثيرة قد أثبتناها في مواضع من كتبنا المعروفة في الإمامة والأجوبة عن المسائل الخاصَّة في هذا الباب.

فمن ذلك أنَّ الأئمَّة قدوة في الدين، وأنَّ معنىٰ الائتمام هو الاقتداء، وقد ثبت أنَّ / [[ص ٧٤]] حقيقة الاقتداء هو الاتِّباع للمقتدىٰ به فيما فعل وقال، من حيث كان حجَّة فيه دون الاتِّباع لقيام الأدلَّة علىٰ صواب ما فعل وقال، بسوىٰ ذلك من الأشياء، إذ لو كان الاقتداء هو الاتِّباع للمقتدىٰ به من جهة حجَّة سواه علىٰ ذلك، كان كلُّ وفاق لذي نحلةٍ في قول أو فعل لا من جهة قوله وفعله، بل لحجَّة سواه اقتداءً به وائتماماً، وذلك باطل لوفاقنا الكُفّار من اليهود والنصارىٰ وغيرهم من أهل الباطل والضلّال في بعض أقوالهم وأفعالهم، من حيث قامت الأدلَّة علىٰ صواب ذلك فيهم، لا من حيث ما رأوه وقالوه وفعلوه، وذلك باطل بلا ارتياب.

ومن ذلك: أحد أسباب الحاجة إلىٰ الأئمَّة هو جواز الغلط علىٰ الرعيَّة وارتفاع العصمة عنها، ليكون من ورائها يُسدِّد الغالط منها ويُقوِّمه عند الإعوجاج ويُنبِّهه عند السهو منه والإغفال، ويتولّىٰ إقامة الحدِّ عليه فيما جناه، فلو لم تكن الأئمَّة المعصومون معصومين - كما أثبتناه - لشاركت الرعيَّة فيما تحتاج إليه ممَّا ذكرناه وكانت تحتاج إلىٰ أئمَّة عليها ولا تستغني عن رعاة وساسة تكون من ورائها، وذلك باطل بالإجماع علىٰ أنَّ الأئمَّة أغنياء عن إمام.

وغير ما ذكرناه من الأدلَّة علىٰ عصمتهم كثير، وهو موجودة في أماكنه من كُتُبنا علىٰ بيان للوجوه واستقصاء. فإذا تثبت عصمة الأئمَّة عليهم السلام - حسبما وصفناه - وأجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّه لو كان بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إمام علىٰ الفور تجب طاعته علىٰ الأنام، وجب القطع علىٰ أنَّه أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام دون غيره ممَّن ادَّعيت له الإمامة في تلك الحال، للإجماع علىٰ أنَّه لم يكن لواحد ممن ذكروه العصمة التي أوجبناها بالنظر الصحيح لأئمَّة الإسلام، وإجماع الشيعة / [[ص ٧٥]] الإماميَّة علىٰ أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان مخصوصاً بها من بين الأنام، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لخرج الحقُّ عن إجماع أهل الصلاة، وفسد ما في العقول من وجوب العصمة لأئمَّة المسلمين بما ذكرناه. وإذا تثبت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام من الخطأ، ووجب مشاركته للرسول في معناه ومساواته فيها، ثبت أنَّه كان مصيباً في كلِّ ما فعل وقال، ووجب القطع علىٰ خطأ مخالفيه وضلالهم في حربه واستحقاقهم بذلك العقاب. وهذا بيِّن لمن تدبَّره، والله الموفِّق للصواب.

ومن ذلك: ثبوت الحاجة إلىٰ الإمامة باتِّفاق وفساد ثبوت الإمامة من جهة الشورىٰ والآراء. وإذا فسد ذلك وجب النصُّ علىٰ الأئمَّة، وفي وجوبه لثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، إذ الأمر بين رجلين: أحدهما يوجب الإمامة بالنصِّ ويقطع علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ومن جهته دون ما سواها من الجهات، والآخر يمنع من ذلك ويجوّزها بالرأي. وإذا فسد هذا الفريق لفساد ما ذهبوا إليه من عقد الإمامة بالرأي ولم يصحّ خروج الحقِّ عن أئمَّة الإسلام، ثبت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

وأمَّا طريق الوثوق بالآثار: فممَّا يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام من نصِّ القرآن قوله تعالىٰ اسمه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ

وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وهذا خطاب متوجِّه إلىٰ جماعة جعل الله لهم أولياء أُضيفوا إليهم بالذكر، والله وليُّهم ورسوله، ومن عبَّر عنه بأنَّه: من الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وهم راكعون، يعني حال ركوعهم، بدلالة أنَّه لو أراد سبحانه بالخطاب جميع المكلَّفين، / [[ص ٧٦]] لكان هو المضاف ومحال إضافة الشيء إلىٰ نفسه، وإنَّما تصحُّ إضافته إلىٰ غيره، وإذا لم تكن طائفة تختصُّ بكونها أولياء لغيرها وليس لذلك الغير مثل ما اختصَّت به في الولاء وتفرَّد من جملتهم من عناه الله تعالىٰ بالإيمان والزكاة حال ركوعه، لم يبقَ إلَّا ما ذهبت إليه الشيعة في ولاية عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ الأُمَّة من حيث الإمامة له عليها وفرض الطاعة، ولم يكن أحد يُدَّعىٰ له الزكاة في حال ركوعه إلَّا أمير المؤمنين عليه السلام، فقد ثبتت إمامته بذلك علىٰ الترتيب الذي رتَّبناه، وفي ثبوت إمامته ثبوت ما قدَّمناه، فصحَّ أنَّه مصيب في جميع أقواله وأفعاله وتخطئة مخالفيه حسبما شرحناه.

دليل آخر: ومن الخبر ما أجمع عليه أهل القبلة ولم يتنازع في صحَّة الخبر به من أهل العلم بالرواية والآثار اثنان. وهو قول النبيِّ صلى الله عليه وآله له عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فأوجب له بذلك / [[ص ٧٧]] جميع ما كان لهارون من موسىٰ في المنازل إلَّا ما استثناه من النبوَّة، وفي ذلك أنَّ الله تعالىٰ قد فرض طاعته علىٰ أُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله كما كان فرض طاعة هارون علىٰ أُمَّة موسىٰ، وجعله إماماً لهم كما كان هارون إماماً لقوم موسىٰ، وأنَّ هذه المنزلة واجبة له بعد مضيِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله كما كانت تجب لهارون لو بقي بعد أخيه موسىٰ ولم يجز خروجه عنها بحال. وفي ذلك ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، والإمامة تدلُّ علىٰ عصمة صاحبها كما بيَّنّاه فيما سلف ووصفناه، والعصمة تقضي - فيمن وجبت له - بالصواب بالأقوال والأفعال علىٰ أثبتناه فيما تقدَّم من الكلام. وفي ذلك بيان صواب أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه كلِّها وأفعاله بأجمعها وأقواله بأسرها، وخطأ مخالفيه وضلالهم عن هداه. وقد أشبعنا الماضي من كلامنا في ذلك بياناً له، والمنَّة لله.

وفي هذه الأدلَّة لأهل الخلاف من المعتزلة والحشوية والخوارج أسئلة قد أجبنا عنها في مواضعها من غير هذا الكتاب وأسقطنا شبهاتهم بدليل البرهان، لم نوردها هاهنا لغنانا عن ذلك بثبوتها فيما سواه، وإنَّما اقتصرنا علىٰ ذكر هذه الأدلَّة ووجوهها، وعدلنا عن إيراد ما في معناها والمتفرِّع عليه، لإثبات رسم الحجاج في صواب أمير المؤمنين عليه السلام وفساد مذهب الناكثين فيه والإيماء إلىٰ أُصول ذلك، ليقف عليه من نظر في كتابنا هذا ويعلم العمدة بما فيه ويستوفي معانيه، فإن أحبَّ ذلك يجده في مواضعه المختصَّة به لنا ولغيرنا من متكلمي عصابة الحقِّ، ولأنَّ الغرض في هذا الكتاب ما لا يفتقر إلىٰ هذه الأدلَّة من براهين إصابة أمير المؤمنين عليه السلام في / [[ص ٧٨]] حروبه وخطأ مخالفيه ومحاربيه. وإنّما سنذكر فيما يلي هذا الفصل من الكلام ونُوضِّح الحجَّة فيه علىٰ أُصول مخالفينا أيضاً في طريق الإمامة، وثبوتها عندهم من جهة الآراء، وإنكارهم ما نذهب إليه من قصور طريقها علىٰ النصّ والتوفيق كما قدَّمناه وبيَّنّاه عن الغرض فيه ووصفناه.

/ [[ص ٧٩]] **[الدليل علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان مصيباً في حروبه كلِّها]:**

ومن الدليل علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان مصيباً في حروبه كلِّها، وأنَّ مخالفيه في ذلك علىٰ ضلال، وما تظاهرت به الروايات عن النبيِّ صلى الله عليه وآله من قوله: «حربك يا عليُّ حربي وسلمك يا عليُّ سلمي»، وقوله صلى الله عليه وآله: «يا عليُّ أنا حرب لمن حاربك وسلم لمن سالمك»، وهذان القولان مرويّان من طريقي العامَّة والخاصَّة، والمنتسبة من أصحاب الحديث إلىٰ السُّنَّة المنتسبين منهم إلىٰ الشيعة، لم يعترض أحد من العلماء الطعن علىٰ سندهما ولا ادَّعىٰ إنسان من أهل المعرفة بالآثار كذب روايتهما. ومن كان هذا سبيله وجب تسليمه والعمل به، إذ لو كان / [[ص ٨٠]] باطلاً، لما خلت الأُمَّة من عالم منها ينكره ويكذِّب روايته، ولا سلم من طعن فيه، ولعرف سبب تخرُّصه وافتعاله. ولأُقيم دليل الله سبحانه علىٰ بطلانه، وفي سلامة هذين الخبرين من جميع ما ذكرناه حجَّة واضحة علىٰ ثبوتهما حسبما بيَّنّاه.

ومن ذلك: الرواية المستفيضة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: «تقاتل يا عليُّ علىٰ تأويل القرآن، كما قاتلت علىٰ تنزيله».

وقوله لسهيل بن عمر ومن حضر معه لخطابه علىٰ ردِّ من أسلم من مواليهم: «لتنتهينَّ يا معشر قريش ليبعث الله عليكم رجلاً يضربكم علىٰ تأويل القرآن كما ضربتكم علىٰ تنزيله»، فقال له بعض أصحابه: من هو يا رسول الله؟ هو فلان؟ قال: «لا»، قال: ففلان؟ قال: «لا، ولكنَّه خاصف النعل في الحجرة»، فنظروا فإذا عليٌّ عليه السلام في الحجرة يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: «تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين»، والقول في هذه الرواية كالأخبار التي تقدَّمت، قد سلمت من طاعن في سندها بحجَّة ومن قيام دليل علىٰ بطلان ثبوتها، وسلَّم لروايتها الفريقان، فدلَّ علىٰ صحَّتها.

/ [[ص ٨١]] ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ، اللّهمَّ أدر الحقَّ مع عليٍّ حيثما دار»، وهذا أيضاً خبر قد رواه محدِّثو العامَّة، وأثبتوه في الصحيح عندهم، ولم يعترض أحدهم لتعليل سنده، ولا أقدم منهم مقدم علىٰ تكذيب ناقله، وليس توجد حجَّة في العقل ولا السمع علىٰ فساده، فوجب الاعتقاد بصحَّته وصوابه.

ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، وهذا في الرواية أشهر من أن يحتاج معه إلىٰ جمع السند له، وهو أيضاً مسلَّم عند نقلة الأخبار.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «قاتل الله من قاتلك، وعادىٰ الله من عاداك»، والخبر بذلك مشهور وعند أهل الرواية معروف مذكور.

ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من آذىٰ عليًّا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذىٰ / [[ص ٨٢]] الله تعالىٰ»، فحكم أنَّ الأذىٰ له عليه السلام أذىٰ الله، والأذىٰ لله جلَّ اسمه هلاك مخرج عن الإيمان، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وأمثال ما أثبتناه - من هذه الأخبار في معانيها الدالَّة علىٰ صواب أمير المؤمنين عليه السلام وخطأ مخالفيه - كثيرة، إن عملنا علىٰ إيراد جميعها طال به الكتاب وانتشر به الخطاب، وفيما أثبتناه منه للحقِّ كفاية للغرض الذي نأمله إن شاء الله تعالىٰ.

/ [[ص ٨٣]] **فصل: [الاعتراض بأنَّ الدليل من الأخبار الآحاد والجواب عنه]:**

فإن قال قائل: إنَّكم إن كنتم قد اعتمدتم علىٰ هذه الأخبار في عصمة أمير المؤمنين عليه السلام، وهي آحاد ليست من المتواتر الذي يمنع علىٰ قائليه الافتعال، فما الفصل بينكم وبين خصومكم فيما يتعلَّقون به من أمثالها عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في فضل فلان وفلان ومعاوية بن أبي سفيان؟

قيل له: الأخبار التي يتعلَّق بها أهل الخلاف في دعوىٰ فضائل من سمَّيت علىٰ ضربين:

أحدهما: لا تُنكَر صحَّته - وإن كان خصومنا منفردين بنقله - إذ ليس فينا مشارك لهم في شيء منه، كما شاركنا الخصوم في نقل ما أثبتناه من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، إلَّا أنَّهم يغلطون في دعوىٰ التفضيل لهم به علىٰ ما يتخيَّلون في معناه.

والآخر: مقطوع بفساده عندنا بأدلَّة واضحة لا تخفىٰ علىٰ أهل الاعتبار، وليست ممَّا تساوي أخبارنا التي قدَّمناها، لقطعنا علىٰ بطلان ما تفرَّدوا به من ذلك، وطعننا علىٰ رواتها، واستدللنا علىٰ فسادها، وإجماع مخالفينا علىٰ رواية ما رويناه ممَّا قد / [[ص ٨٤]] بيَّنّاه، وتسليمه وتخليدهم صحفهم كما ذكرنا، وعدولهم عن الطعن في شيء منه حسبما وصفناه. وما كان هذا سبيله ليس يكون الأمر فيه كذلك، إلَّا لاعتقاد القوم صحَّته وتسخيرهم لنقله وتسليمهم لرواته، إذ كانت العادة جاريةً بأنَّ كلَّ شيء يتعلَّق به متعلَّق في حجاج مخالفيه ونصرة مذهبه، المتفرِّد به دون خصمه، وكان في الاقرار به شبهة علىٰ صحَّة مقالته المباينة لمقال مخالفيه، فإنَّه لا يخلو من دافع له، وجاحد وطاعن فيما يروم به إبطاله، إلَّا أنَّ تميُّز الحجَّة في صوابه وأن يكون ملطوفاً له في اعتقاده، أو مسخَّراً للإقرار به حجَّة لله تعالىٰ في صحَّته، ودليلاً علىٰ ثبوته وبرهاناً منه علىٰ نصرته وقوَّة المحتجِّ به وتأييد الحقِّ فيه بلطف من لطائفه.

فإذا كان الأمر في هذا الباب علىٰ ما بيَّنّاه وثبت تسليم الفريقين لأخبارنا - مع اختلافهم في الاعتقاد علىٰ ما ذكرناه، وصحَّ الاختلاف بيننا وبين خصومنا في الاحتجاج بالأخبار وبراهينها حسبما اعتمدناه - سقط توهُّم المخالف لما تخيَّله من المساواة بين الأمرين وتظنّاه.

/ [[ص ٨٥]] **[إنكار الخوارج والأُمويَّة والعثمانية فضل أمير المؤمنين عليه السلام]:**

فإن عارض الخوارج وقالوا: هم يدفعون ما أثبتموه من الأخبار الدالَّة علىٰ عصمة أمير المؤمنين عليه السلام، وذكروا الأُمويّة، وما يُعرَف من سلوكهم وظاهر أمرهم في جحد ما رويناه، وقالوا: حكمهم في جحد أخبارنا كحكمهم في جحد أخباركم سواء، وإلَّا فما الفصل بين الأمرين؟

فإنَّه يقال لهم: الفصل بيننا وبين من عارضتم به من الخوارج في دفع النقل، ظاهر لذوي الاعتبار، وذلك أنَّ الخوارج ليسوا من أهل النقل والرواية، ولا يُعرَفون بحفظ الآثار ولا الاعتماد علىٰ الأخبار، لإكفارهم الأُمَّة جميعاً، واتِّهام كلِّ فريق منهم فيما يروونه، واعتمادهم لذلك علىٰ ظاهر القرآن، وإنكارهم ما خرج عن الكتاب من جميع الفرائض والأحكام. ومن كان هذا طريقة دينه وسبيله في اعتقاده، ومذهبه في النقل والأخبار، لم يُعتنَ بخلافه فيها علىٰ حال.

فأمَّا سبيل الأُمويَّة وطريق العثمانية، فسبب جحودهم لفضائل أمير المؤمنين / [[ص ٨٦]] عليه السلام معروف، وهو الحرص علىٰ دولتهم، والعصبية لملوكهم وجبابرتهم، وهم كالخوارج في سقوط الاعتراض بهم فيما طريقه النقل، لبعدهم عن علمهم ونبوِّهم عن فهمه وإطراحهم للعمل به. وقد انقرضوا مع ذلك - بحمد الله ومنِّه - حتَّىٰ لم يبقَ منهم أحد يُنسَب إلىٰ فضل علىٰ حال، ولا منهم من يُذكَر في جملة العلماء لخلافه في شيء من أحكام الملَّة، فسقط الاعتراض بهم كسقوط الاعتراض بالمارقة فيما تُعتمَد فيه علىٰ الأخبار. مع أنَّ الخوارج متىٰ تعاطت الطعن في أخبارنا - التي أثبتناها في الحجَّة علىٰ عصمة أمير المؤمنين عليه السلام - فإنَّما يقطعونها بالطعن علىٰ رواتها في دينها المخالف لما تدين به من إكفار عليِّ بن أبي طالب عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير وعائشة ابنة أبي بكر، وإكفار من تولّىٰ واحداً منهم، أو اعتقد أنَّه من أهل الإسلام، وذلك طعن يعمُّ جميع نقلة الدين من الملَّة، فسقط لذلك قدحهم في الأخبار. وليس كذلك طعوننا في نقل ما تفرَّدت به الناصبة في الحديث، لأنّا نطعن في رواته لكذبهم فيه وقيام الحجَّة علىٰ بطلان معانيه، دون الطعن في عقائدهم - وإن كانت عندنا فاسدة -، فوضح الفرق بيننا وبين من عارضنا من الخصوم برأيه في الأخبار علىٰ ما شرحناه.

/ [[ص ٨٧]] **باب آخر من القول في صواب أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه وخطأ مخالفيه وضلالهم عن الحقِّ في الشكِّ فيه:**

قد بيَّنّا أنَّ الحكم علىٰ محاربي أمير المؤمنين عليه السلام بإضلال، والقضاء له في حربه بالصواب. إذا بني القول فيه علىٰ إمامته المنصوصة وعصمته الواجبة له بما قدَّمناه، ثبت القطع علىٰ حقِّه في كلِّ ما فعل وقال، وإذا صحَّت الأخبار التي ذكرناها فيما قبل هذا المكان - ومضمونها من حكم النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ محاربيه بالفسق المخرج عن الإيمان - لم يكن طريق إلىٰ الشكِّ في صوابه وخطأ مخالفيه علىٰ ما بيَّنّاه.

وفيما أسلفناه في ذلك مقنع لذوي الألباب، وغنىٰ لهم في الحجَّة علىٰ خصومهم فيما سواه. ونحن نُبيِّن القول فيه أيضاً بعد الذي تقدَّم في معناه علىٰ مذهب خصومنا في الإمامة وثبوت البعد لهم من ذوي الرأي حسب اختلافهم في عدد يتمُّ به العقد، واجتماعهم علىٰ ما اتَّفقوا عليه في هذا الباب، ليعلم الناظر في كتابنا هذا قوَّة الحقِّ وتمكُّن ناصريه من الاحتجاج له. والله الموفِّق للصواب.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٢]] ٥ - القول في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام:

واتَّفقت الإماميَّة والزيدية والخوارج علىٰ أنَّ الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كُفّار ضُلّال ملعونون بحربهم أمير المؤمنين عليه السلام، وأنَّهم بذلك في النار مخلَّدون. وأجمعت المعتزلة سوىٰ الغزّال منهم وابن باب / [[ص ٤٣]] والمرجئة والحشوية من أصحاب الحديث علىٰ خلاف ذلك. فزعمت المعتزلة كافَّة إلَّا من سمَّيناه وجماعة من المرجئة وطائفة من أصحاب الحديث أنَّهم فسّاق ليسوا بكُفّار، وقطعت المعتزلة من بينهم علىٰ أنَّهم لفسقهم في النار مخلَّدون.

وقال باقي المرجئة وأصحاب الحديث: إنَّهم لا يستحقّون اسم الكفر والفسوق. وقال بعض هذين الفريقين: إنَّهم كانوا مجتهدين في حربهم أمير المؤمنين عليه السلام ولله بذلك مطيعين وعليه مأجورين.

وقال البعض الآخر: بل كانوا لله تعالىٰ عاصين إلَّا أنَّهم ليسوا بفاسقين ولا يُقطَع علىٰ أنَّهم للعذاب مستحقُّون.

وزعم واصل الغزّال وعمرو بن عبيد بن باب من بين كافَّة المعتزلة أنَّ طلحة والزبير وعائشة ومن كان في حيِّزهم من عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام ومحمّد ومن كان في حيِّزهم كعمّار بن ياسر وغيره من المهاجرين ووجوه الأنصار وبقايا أهل بيعة الرضوان كانوا في اختلافهم كالمتلاعنين وإنَّ إحدىٰ الطائفتين فُسّاق ضُلّال مستحقُّون للخلود في النار إلَّا أنَّه لم يقم عليها دليل.

واتَّفقت الإماميَّة والزيدية وجماعة من أصحاب الحديث علىٰ أنَّ الخوارج علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام المارقين عن الدِّين كُفّار بخروجهم عليه وأنَّهم في النار بذلك مخلَّدون. وأجمعت المعتزلة علىٰ خلاف ذلك، ومنعوا من إكفارهم واقتصروا في تسميتهم علىٰ التفسيق، وأوجبوا عليهم التخليد في الجحيم.

وزعمت المرجئة وباقي أصحاب الحديث أنَّهم فُسّاق يخاف عليهم / [[ص ٤٤]] العذاب ويرجىٰ لهم العفو والثواب ودخول جنّات النعيم.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الميافارقيات)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٨٣]] **مسألة ثالثة وعشرون: [المحارب لعليٍّ عليه السلام كافر]:**

صاحب جيش البصرة والاعتقاد فيه وفي غيره، وكيف كانوا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

الجواب: قتال أمير المؤمنين عليه السلام بغي وكفر جار مجرىٰ قتال النبيِّ صلى الله عليه وآله، لقوله صلى الله عليه وآله: «حربك يا عليُّ حربي وسلمك سلمي»، وإنَّما يريد أنَّ أحكام حروبنا واحدة.

فمن حاربه عليه السلام ومات من غير توبة، قطعنا علىٰ أنَّه ما كان في وقت / [[ص ٢٨٤]] من الأوقات مؤمناً وإن أظهر الإيمان، لأنَّ من كان مؤمناً علىٰ الحقيقة في الباطن لا يجوز أن يكون علىٰ ما كان القوم عليه، لأدلَّة ليس هنا موضع ذكرها.

* * *

الرسائل (ج ٤)/ (جوابات المسائل المصريات)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٤]] **المسألة السادسة والعشرون: [عقاب من قاتل إماماً]:**

من قاتل إماماً عادلاً وهو مؤمن بجميع الشريعة إلَّا خروجه علىٰ الإمام وقُتِلَ ولم يصحّ منه توبة، هل يجوز أن يقتصَّ منه بقدر ظلمه للإمام ويدخل الجنَّة؟

الجواب - وبالله التوفيق -: / [[ص ٣٥]] مقاتلة الإمام العادل كفر ... عقاب فاعله عقاب الكُفّار علىٰ وجه الدوام، ولا يصحُّ العفو عنه والشفاعة فيه، ولا يسقط عقابه إلَّا بالتوبة.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٣٧]] **المسألة الخامسة عشر**: ما يقال لمن احتجَّ علىٰ أنَّ سابَّ أمير المؤمنين عليه السلام ومكفِّره غير خارج عن الإسلام ولا زائل عنه اسمه وحكمه بما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من بقيَّة الأزارقة من الخوارج وتركه قتلهم كما قتل من يأتيه منهم بالمحاربة، وتوريث بعضهم بعضاً، وإجراء الأحكام والسلم عليهم، والمحتجُّ بهذا معرض عمَّا رواه ابن مسعود من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «من سبَّ عليًّا فقد سبَّني، ومن سبَّني فقد سبَّ الله تعالىٰ»؟

الجواب وبالله التوفيق: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن في أيّام مباشرته لتدبير الأُمَّة متفرِّقاً علىٰ اختياره ومتمكِّناً من إيثاره، وكان في تقيَّة ومداراةٍ لأعدائه وطالبي عثراته، ولهذا قال لقضاته وقد سألوه بما يقضون فقال عليه السلام: «اقضوا بما كنتم تقضون حتَّىٰ يكون الناس جماعةً أو أموت»، ولولا هذه الحال لما أقرَّ عليه السلام كثيراً من الأحكام التي كان يرىٰ خلافها، وقد بيَّنّا ذلك في الكتاب (الشافي في الإمامة) وشرحناه، وإنَّما لم يسر في الخوارج بما يواجبه كفرهم وخروجهم عن الملَّة للتقيَّة والاستصلاح، كما لم يسر في محاربته من أهل الجمل وصفِّين بالسيرة التي يستحقّونها للعلَّة التي ذكرناها، ومن أيِّ شيءٍ تمكَّن عليه السلام في أيّام ولايته؟ وما كان إلَّا منغَّصاً مغصَّصاً؟ وهل ما سأل عنه في أمر الخوارج والسيرة فيهم إلَّا كغيره من الأُمور التي لم يتمكَّن عليه السلام من إقامة الحقِّ فيها وتركها علىٰ حالها؟ وذلك فرضها مع التعذُّر وفقد التمكُّن.

* * *

الانتصار/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٧٦]] **مسألة [٢٦٩] [حكم المحاربين]:**

وممَّا انفردت به الإماميَّة: القول بأنَّ من حارب الإمام العادل وبغىٰ عليه وخرج عن التزام طاعته يجري مجرىٰ محارب النبيِّ ﷺ، وخالع / [[ص ٤٧٧]] طاعته في الحكم عليه بالكفر، وإن اختلف أحكامهما من وجه آخر في المدافنة والموارثة وكيفية الغنيمة من أموالهم.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهب المحصِّلون منهم والمحقِّقون إلىٰ أنَّ محاربي الإمام العادل فُسّاق تجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم من غير انتهاء إلىٰ التكفير.

وذهب قوم من حشوية أصحاب الحديث إلىٰ أنَّ الباغي مجتهد، وخطؤه يجري مجرىٰ الخطأ في سائر مسائل الاجتهاد.

والذي يدلُّ علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً فإنَّ الإمام عندنا تجب معرفته وتلزم طاعته كوجوب المعرفة بالنبيِّ ﷺ ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالىٰ، فكما أنَّ جحد تلك المعارف والتشكيك فيها كفر فكذلك هذه المعرفة.

وأيضاً فقد دلَّ الدليل علىٰ وجوب عصمة الإمام من كلّ القبائح، وكلّ من ذهب إلىٰ وجوب عصمته ذهب إلىٰ تكفير الباغي عليه والخالع لطاعته، والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأُمَّة.

فإن قيل: لو كان من ذكرتم بالغاً إلىٰ حدِّ الكفر لوجب أن يكون مرتدًّا، وأن تكون أحكامه أحكام المرتدّين، واجتمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ أحكام الباغي تخالف أحكام المرتدِّ، وكيف يكون مرتدًّا وهو يشهد الشهادتين، ويقوم بالعبادات؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون الباغي له حكم المرتدِّ في الانسلاخ عن الإيمان واستحقاق العقاب العظيم، وإن كانت أحكامه الشرعية في مدافنته وموارثته / [[ص ٤٧٨]] وغير ذلك تخالف أحكام المرتدِّ، كما كان الكافر الذمّي مشاركاً للحربي في الكفر والخروج عن الإيمان وإن اختلفت أحكامهما الشرعية.

فأمَّا إظهار الشهادتين فليس بدالٍّ علىٰ كمال الإيمان، ألَا ترىٰ أنَّ من أظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمناً بل كافراً؟ وكذلك إقامة بعض العبادات من صلاة وغيرها، ومن جحد أكثر العبادات وأوجبها، من طاعة إمام زمانه ونصرته، لم ينفعه أن يقوم بعبادة أُخرىٰ من صلاة وغيرها.

فأمَّا ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشوية من عذر الباغي وإلحاقه بأهل الاجتهاد، فمن الأقوال البعيدة من الصواب، ومن المعلوم ضرورةً أنَّ الأُمَّة أطبقت في الصدر الأوَّل علىٰ ذمِّ البغاة علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ومحاربيه والبراءة منهم، ولم يقم لهم أحد في ذلك عذراً، وهذا المعنىٰ قد شرحناه في كتبنا وفرَّعناه وبلغنا فيه النهاية، وهذه الجملة هاهنا كافية.

فإن اعترض المخالف علىٰ ما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمّر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الغفاري عن عديسة بنت أُهبان بن صيفي، قالت: جاء عليٌّ عليه السلام إلىٰ أبي فقال: «ألا تخرج معنا؟»، قال: ابن عمِّك وخليلك أمرني إذا اختلف الناس أن اتَّخذ سيفاً من خشب.

أو بالخبر الذي يُروىٰ عن أبي ذرٍّ (رحمة الله عليه) أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟»، قال: قلت: ما اختار الله لي ورسوله، قال: «تلحق»، أو قال: «عليك بمن أنت منه»، قال قلت: أفلا آخذ بسيفي وأضعه علىٰ عاتقي؟ قال: «شاركت القوم إذن»، قال: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: «إلزم بيتك»، قلت: فإن دخل عليَّ بيتي؟ قال: «فإن خفت / [[ص ٤٧٩]] أن يبهرك شعاع السيف فألق رداك علىٰ وجهك يبوء بإثمه وإثمك».

قلنا: هذان الخبران وأمثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم المقطوع بالأدلَّة عليه، وهي معارضة بما هو أظهر منها وأقوىٰ وأولىٰ من وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة الحقِّ ومعونة الإمام العادل.

ولو لم يرو في ذلك إلَّا ما رواه الخاصُّ والعامُّ والوليُّ والعدوُّ من قوله ﷺ: «حربك يا عليُّ حربي وسلمك سلمي»، وقد علمنا أنَّه عليه السلام لم يرد أنَّ نفس هذه الحرب تلك، بل أراد تساوي الأحكام، فيجب أن تكون أحكام محاربيه هي أحكام محاربي النبيِّ ﷺ إلَّا ما خصَّه الدليل، وما روي أيضاً من قوله: «اللّهمَّ انصر من نصره واخذل من خذله»، ولأنَّه عليه السلام لـمَّا استنصر في قتال أهل الجمل وصفّين والنهروان أجابته الأُمَّة بأسرها ووجوه الصحابة

وأعيـان التـابعين وسـارعوا إلىٰ نصـرته ومعونتـه، ولم يحـتجّ أحـد عليـه بشـيء ممَّـا تضـمَّنه هـذان الخـبران الخبيثـان الضـعيفان. علىٰ أنَّ الخـبر الأوَّل قـد روي علىٰ خـلاف هـذا الوجـه، لأنَّ زهـرم بـن الحـارث قـال: قـال لي أُهبـان: قـال لي رسـول الله ﷺ: «يـا أُهبـان، أمَـا إنَّـك إن بقيـت بعـدي فسـترىٰ في أصـحابي اختلافـاً، فـإن بقيـت إلىٰ ذلـك اليـوم فاجعل سيفك يا أُهبان من عراجين».

/ [[ص ٤٨٠]] وقد يجوز أن يريـد عليه السلام بـالاختلاف الـذي يرجع إلىٰ القول والمذاهب دون المقاتلة والمخارجة.

علىٰ أنَّ هذا الخبر ما منع مـن قتـال أهـل الـردَّة عنـد بغـيهم ومجاهرتهم، فهـو أيضـاً غـير مـانع مـن قتـال كـلِّ بـاغٍ وخـارجٍ عن طاعة الإمام.

وأمَّا الخبر الثـاني فممَّا يُضـعِّفه أنَّ أبـا ذرٍّ (رحمة الله عليـه) لم يبلـغ إلىٰ وقعـة أحجـار الزيـت، لأنَّ ذلـك إنَّـما كـان مـع محمّـد بـن عبـد الله بـن الحسـن في أوَّل أيّـام المنصـور، وأبـو ذرٍّ رضي الله عنه مات في أيّام عـثمان، فكيـف يقـول لـه رسـول الله ﷺ: «كيـف بك» في وقت لا يبقىٰ إليه؟

علىٰ أنَّ أبـا ذرٍّ رضي الله عنه كـان معروفـاً بإنكـار المنكـر بلسـانه، وبلوغـه فيـه أبعـد الغايـات، والمجـاهرة في إنكـاره، وكيـف يسمع من الرسول ﷺ ما يقتضي خلاف ذلك.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٩٣]] ونحـن نحكـي لفظـه بعينـه، قـال: (كـان واصـل بـن عطـاء يجعـل عليًّـا وطلحـة والـزبير بمنزلـة المتلاعنـين يتـولّىٰ كـلُّ واحـدٍ مـنهم علىٰ حالـه، ولا يتولَّاهمـا مجتمعـين، وكـذلك قولـه: في إجـازة شـهادتهم مجتمعـين / [[ص ٩٤]] ومتفـرِّقين، وكـان عمـرو بـن عبيـد لا يجيـز شـهادتهما مجتمعـين ولا متفـرِّقين، وكـان يُفصِّـل بـين الولايـة والشهادة، وكـان يقـول: قـد أتـولّىٰ مـن لا أقبـل شـهادته، وقـد وجـدت المسـلمين يتولَّـون كـلَّ مسـتور مـن أهـل القبلـة، ولـو شـهد رجـل مـن عُرضـهم علىٰ عـثمان وأبي بكـر أو عمـر بـن الخطّـاب سـأل الحـاكم عنـه السـؤال الشـافي، فأنـا أتَّهـم كـلَّ واحـدٍ منهما بسـفك تلـك الـدماء، وقـد أجمعـوا علىٰ أنَّ المـتَّهم بالدماء غير جائز الشهادة).

هـذه ألفاظـه حرفـاً بحـرف في كتابـه المعـروف بـ(فضـائل المعتزلة)، ولا حكاية أصحُّ وأولىٰ بالقبول من حكاية الجاحظ عن هذين الرجلين وهما شيخا نحلته، ورئيسا مقالته.

وقـد ذكـر أيضـاً هـذه الحكايـة البلخـي في (كتـاب المقـالات)، / [[ص ٩٥]] وأسـندها إلىٰ الجـاحظ، وقـال عنـد انتهائها: (وبعض أصـحابنا يـدفع ذلـك عـن عمـرو بـن عبيـد، ويقول: إنَّ عمـراً لم يكـن بالـذي يخلـف واصـلاً، ويرغـب عـن مقالتـه)، فكأنَّـه صـحَّح عليهـا المـذهب الأوَّل الـذي هـو اعتقـاد (أنَّهـما كـالمتلاعنين، وأنَّ شـهادتهما تُقبَـل إذا كانـا متفـرِّقين، ولا تُقبَـل إذا كانـا مجتمعـين)، ولم يكـن عنـده في دفـع المـذهب الثـاني أكثـر مـن حكايتـه عـن بعـض أصـحابه بتنزيـه عمـرو عـن مخالفـة واصـل، وهـذا إنكـار ضـعيف، والمنكـر لـه للعلَّة التي حكاها كالمقرِّ به، بل أقبح منه حالاً.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٤)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٠]] فأمَّـا تعلُّـق صـاحب الكتـاب بقولـه: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، وإنَّ الذين حاربهم أمير المؤمنين عليه السلام كانوا مسلمين، فأوَّل ما فيه أنَّهم غير مسلمين عنده وعنـد أصـحابه، لأنَّ الكبـائر تُخرِج من الإسلام عندهم كما تُخرِج عن الإيمان، إذ كان الإيمان هو الإسلام علىٰ مذاهبهم، ثمّ مذهبنا نحـن في محـاربي أمـير المـؤمنين معروف، لأنَّهم عندنا كانوا كُفّاراً بحربه بوجوه، ونحن نذكر منها هاهنا طرفاً، ولاستقصائها موضع غيره.

منهـا: أنَّ مـن حاربـه كـان مسـتحلًّا لقتلـه مظهـراً لأنَّـه في ارتكابه علىٰ حقٍّ، ونحـن نعلـم أنَّ مـن أظهـر اسـتحلال شرب جرعـة خمـر فهـو كـافر بالإجماع، واسـتحلال دم المـؤمن فضـلاً عـن أكـابرهم وأفاضـلهم أعظـم مـن شرب الخمـر واستحلاله، فيجب أن يكونوا من هذا الوجه كُفّاراً.

/ [[ص ٤١]] ومنهـا: أنَّ النبـيَّ ﷺ قـال لـه عليه السلام بـلا خـلاف بـين أهـل النقـل: «حربـك يـا عـليُّ حـربي وسـلمك سـلمي»، ونحـن نعلـم أنَّـه لم يـرد إلَّا التشـبيه بيـنهما في الأحكام، ومن أحكام محاربي النبيِّ ﷺ الكفر بلا خلاف.

ومنهـا: أنَّـه عليه السلام قـال بـلا خـلاف أيضـاً: «اللهـم وال مـن والاه، وعـاد مـن عـاداه، وانصـر مـن نصـره، واخـذل مـن خذلـه»، وقـد ثبـت عنـدنا أنَّ العـداوة مـن الله لا تكـون إلَّا للكُفّار الذين يعادونه دون فُسّاق أهل الملَّة.

فأمَّا قوله: (إنّا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلَّفين إلىٰ أيّام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم إلىٰ أيّام أبي بكر) فليس بشيء، لأنَّه إذا لم يكن معلوماً ومقطوعاً عليه، فهو مجوَّز غير معلوم خلافه، والجواز كافٍ لنا في هذا الموضع، ولو قيل له: من أين علمت بقاء المخلَّفين المذكورين في الآية علىٰ سبيل القطع إلىٰ أيّام أبي بكر لكان يفزع إلىٰ أن يقول: حكم الآية يقتضي بقاءهم حتَّىٰ يتمَّ كونهم مدعوّين إلىٰ قتال أُولي البأس الشديد علىٰ وجه يلزمهم فيه الطاعة، وهذا بعينه يمكن أن يقال له ويُعتَمد في بقائهم إلىٰ أيّام أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ ما يوجبه حكم الآية.

فإن قيل: كيف يكون أهل الجمل وصفّين كُفّاراً ولم يسر فيهم أمير المؤمنين عليه السلام بسيرة الكُفّار؟ لأنَّه ما سباهم، ولا غنم أموالهم، ولا أتبع مولّيهم.

قلنا: أحكام الكفر تختلف وإن شملهم اسم الكفر، لأنَّ فيهم من يُقتَل / [[ص ٤٢]] ولا يُستبقىٰ، وفيهم من يُؤخَذ منه الجزية ولا يحلُّ قتله إلَّا بسبب طارٍ غير الكفر، ومنهم من لا يجوز نكاحه بإجماع، ومنهم من يجوز نكاحه علىٰ مذهب أكثر المسلمين. فعلىٰ هذا يجوز أن يكون هؤلاء القوم كُفّاراً وإن لم يسر فيهم بجميع سيرة أهل الكفر، لأنّا قد بيَّنّا أحكام الكُفّار، ونرجع في أنَّ حكمهم مخالف لأحكام الكُفّار إلىٰ فعله عليه السلام وسيرته فيهم. علىٰ أنّا لا نجد من الفُسّاق من حكمه أن يُقتَل مقبلاً ولا يُقتَل مولّياً، ولا يجهز علىٰ جريحه، إلىٰ غير ذلك من الأحكام التي سير بها في أهل البصرة وصفّين.

فإذا قيل - في جواب ذلك -: أحكام الفسق مختلفة، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام هو الحجَّة في أنَّ حكم أهل البصرة وصفّين ما فعله، قلنا مثل ذلك حرفاً بحرف.

* * *

[[ص ٣٦٢]] قال صاحب الكتاب: (أمَّا سعد بن أبي وقّاص فقد بيَّنّا أنَّه رضىٰ بيعته عليه السلام، وإنَّما ترك القتال معه، ولم يُضيِّق أمير المؤمنين عليه السلام عليه، فلا إثم عليه، وإن كان ضيَّق عليه وعلىٰ أمثاله في المحاربة معهم فهم آثمون، ولا ندري ما يبلغ هذا الإثم لأنَّهم الذين يعظم قعودهم والحاجة إليهم ماسَّة).

قال: (وقد روي مع ذلك ما يدلُّ علىٰ الندامة ممَّا لا يُحصىٰ في الوقت ذكره، وروىٰ [جندب بن أبي ثابت]، عن ابن عمر أنَّه كان يقول: ما ندمت علىٰ شيء كندامتي ألَّا أكون قاتلت الفئة الباغية، وروي خبر آخر يجري هذا المجرىٰ عن الزهري أنَّ معاوية قال: من أحقُّ بهذا الأمر منّي؟ قال ابن عمر: فهممت أن أقول: من ضربك وأباك).

قال: (والكلام في محمّد بن مسلمة وأُسامة بن زيد كالكلام فيمن تقدَّم، وإنَّما وجب التشدُّد في ذكر توبة طلحة والزبير وعائشة لأنَّ العلم محيط / [[ص ٣٦٣]] بعظم خطبهم، فكان لا بدَّ من ذكر ما يزول به الذمُّ، فأمَّا غيرهم ممَّن ذكرناه فلا وجه يُقطَع به علىٰ أنَّ الذي فعلوه كبيرة).

وذكر (أنَّ سعد بن أبي وقّاص من العشرة، وخبر البشارة يدلُّ علىٰ توبته).

وحكىٰ عن ابن علي (أنَّ أبا موسىٰ الأشعري تاب بعد ما عمله في التحكيم، وروي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له: وقد دخل إلىٰ الحسن عليه السلام يعوده من علَّة: «أشامت يا أبا موسىٰ أم عائد؟»، قال: بل عائد، قال: «أمَا إنَّه لا يمنعني ما في نفسي عليك أن أقول لك ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من عاد مريضاً كان في رحمة الله ماشياً حتَّىٰ إذا قعد غمرته التوبة»، فإن صحَّ ذلك وما شاكله من الأخبار فقد أزال عن نفسه ما يستحقّه وإلَّا فالذمّ والعقاب لازمان له علىٰ الأمر العظيم الذي ارتكبه).

يقال له: أمَّا سعد بن أبي وقّاص وابن عمر ومن يجري مجراهما ما في التخلُّف عن بيعته أمير المؤمنين عليه السلام فلم يفسقوا عندنا علىٰ الحقيقة بما كان منهم من القعود عن بيعته عليه السلام في تلك الحال، وإنَّما كانوا فُسّاقاً بما تقدَّم من جحودهم النصَّ، وشكِّهم في إمامته بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل، وقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ إمامة أمير المؤمنين لا طريق إليها إلَّا بالنصِّ، وأنَّ من دفع النصَّ لا يُمكِنه أن يُثبِتها بالاختيار، وبيَّنّا / [[ص ٣٦٤]] أنَّ هؤلاء الممتنعين لم يكن لهم عذر في الامتناع عن المحاربة جميعهم، بل فيهم من اعتذر بذلك، وفيهم من التمس أن يكون الاختيار بعد الشورىٰ وإجالة الرأي، وفيهم من راعىٰ الإجماع وامتنع من البيعة لفقده.

وبعد، فأيّ عذر لهم في تأخُّرهم عن المحاربة معه إذا كانوا علىٰ ما ادَّعاه صاحب الكتاب قد بايعوه، ورضوا

بإمامته، والبيعة تشتمل علىٰ النصرة والمحاربة، فكيف يدخل فيها من يخرج عن بعضها، وأن يُحتاج في وجوب المحاربة إلىٰ التشدُّد!؟ لأنَّ سبب وجودها متقدِّم وهو البيعة. علىٰ أنَّه عليه السلام قد استنصر الناس، ودعاهم إلىٰ القتال معه في الجمل وصفّين، ولم يترك غاية في التشدُّد، فينبغي أن يأثموا بالقعود عن المحاربة علىٰ كلِّ حالٍ.

فأمَّا ابن عمر فإن كان قد ندم علىٰ ترك جهاد الفئة الباغية فما ندم علىٰ غيره ممَّا يجب فسقه، وكيف لا يكون ما فعلوه من القعود عن بيعته أو من المحاربة - وقد وجب عليهم - كبيراً، وفي ذلك مشاقّة الإمام وخروج عن طاعته!؟ ولئن جاز أن لا يكون فسقاً ليجوزنَّ أن لا يكون محاربته كذلك.

فأمَّا خبر البشارة فقد مضىٰ الكلام عليه.

فأمَّا أبو موسىٰ فلم يذكر في توبته - علىٰ تصحيفه فيها وتشكُّكه - إلَّا الخبر الذي رواه في العيادة، وليس فيه دليل علىٰ التوبة، وإنَّما روىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ما سمع، ومعلوم أنَّه لا يصحُّ حمله علىٰ العموم، لأنَّ فيمن يعود المرضىٰ الكافر والفاسق، فهم مستثنون منه. علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد صرَّح بما في نفسه عليه، وإن لم يمنعه ذلك أن يُخبِره بما سمع، ولو كان تائباً قبل ذلك لكان ما في النفس عليه زائلاً غير / [[ص ٣٦٥]] ثابت.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٩٥]] **فصل: في ذكر محاربي أمير المؤمنين عليه السلام وتوبة من يدَّعي توبته منه:**

لا خلاف بين المحصِّلين المنصفين من الأُمَّة في أنَّ من حارب أمير المؤمنين عليه السلام وبغىٰ عليه ونكث بيعته وفَرَق عن طاعته فاسق صاحب كبيرة.

واختصَّت الشيعة الإماميَّة بتكفير مقاتله عليه السلام، وحجَّتها علىٰ ذلك إجماعها عليه، فلا خلاف بينهم فيه. وقد بيَّنّا أنَّ إجماع الإماميَّة حجَّة في غير موضع.

وأيضاً فإنَّ الذين حاربوه وبغوا عليه كانوا منكرين لإمامته ودافعين لها، ودفع الإمامة كدفع النبوَّة في الحكم، لأنَّ الجهل بالإمامة كالجهل بالنبوَّة، وقد روي أنَّه صلى الله عليه وآله [قال]: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية».

وروي عنه صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «يا عليُّ حربك حربي وسلمك سلمي»، ومعلوم أنَّه صلى الله عليه وآله إنَّما أراد أنَّ أحكام حربك تماثل أحكام حربي، ولم يرد صلى الله عليه وآله أنَّ أحد الحربين هي الأُخرىٰ، لأنَّ المعلوم ضرورةً خلاف ذلك، وإذا كان حربه صلى الله عليه وآله كفراً وجب مثل ذلك فيما جعل له مثل حكم حربه.

فإذا قيل: لو تساوىٰ حكم الحربين لوجب أن نغنم مال كلِّ واحد منهما / [[ص ٤٩٦]] ونتبع مولّيه ونجهز علىٰ جريحه.

قلنا: الظاهر من التسوية بين الحربين يقتضي اتّفاق جميع الأحكام، وإذا قام دليل علىٰ اختلاف في بعضها أُخرج من الظاهر وبقي ما عداه.

فأمَّا ما يُدَّعىٰ من توبة طلحة والزبير وعائشة وكلُّ ذلك إنَّما يرجع فيه إلىٰ أمر غير مقطوع به ولا معلوم، والمعصية معلومة ومقطوع عليها، وليس يجوز الرجوع عن معلوم إلَّا بمعلوم مثله.

فإذا قيل: هذا يوجب أن لا نرجع عن ذمِّ أحد من الفُسّاق وممَّن علمنا فسقه، لأنَّه وإن أظهر التوبة فإنَّما يرجع في وقوعها وحصول شرائطها علىٰ الوجه المسقط للعقاب إلىٰ غلبة الظنِّ.

قلنا: أمَّا الندم فقد يعلمه الإنسان من غير ضرورة، وأمَّا شرائط التوبة وتكاملها فلا يصحُّ علم الإنسان بها من غيره وإن علمها من نفسه، وطريق إثباتها في الغير غالب الظنّ ممَّا إليه طريق للعلم من ندمه يجب أن يكون معلوماً، وما لا يمكن العلم به عُمِلَ فيه علىٰ غالب الظنِّ كما يُعمَل في نظائره، [و]إذا تعذَّر العلم فمن لا يعلم وقوع الندم منه لا يرجع عن أحكام ما علمناه من فسقه. وإذا علمناه نادماً وغلب بالأمارات ظنّنا في تكامل شرائط توبته مدحناه بشرطه كما نمدح مظهر الإيمان بشرطه.

وإذا تجاوزنا عن هذا الموضع كان لنا فيما يُدَّعىٰ من أخبار التوبة طريقان: أحدهما أن تعارض بأخبار تقتضي الإصرار وارتفاع التوبة. والثاني أن نُبيِّن احتمال كلِّ شيء يُروىٰ ونعتمد في التوبة، ولا يجوز الرجوع عن الفسق الذي ليس بمحتمل بأمر محتمل.

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٣٥]] **مسألة:** قال السيِّد المرتضىٰ رضي الله عنه: والبغاة علىٰ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربوه يجرون في عظم الذنب مجرىٰ

محاربي النبيِّ ﷺ، لقوله عليه السلام له: «حربك حربي وسلمك سلمي». وليس يمتنع أن تختلف أحكامهم في الغنائم والسبىٰ، وإن اتَّفقوا في عظم المعصية، كاختلاف حكم المرتدِّ والحربي مع المعاهد والذمّي وإن تساووا في الكفر.

شرح ذلك: من حارب أمير المؤمنين عليه السلام وضرب وجهه وجه أصحابه بالسيف يجري مجرىٰ من حارب رسول الله ﷺ في كونه كافراً. والدليل علىٰ ذلك إجماع الفرقة المحقَّة الناجية، فإنَّهم لا يختلفون في تكفير من ذكرناه.

/ [[ص ٢٣٦]] ويمكن أن يُستَدلَّ علىٰ ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «يا عليُّ، حربك حربي وسلمك سلمي».

ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو: أنَّه لا يخلو أن يكون النبيُّ عليه وآله السلام أراد أنَّ نفس حربك حربي، وذلك لا يجوز، لأنَّه كذب. أو يكون أراد عليه السلام أنَّ حكم حربك حكم حربي، وإذا كان حكم حرب النبيِّ حكم الكافر بلا خلاف وجب أن يكون حكم حرب أمير المؤمنين عليه السلام مثله وإلَّا لم يفد.

والخبر - وإن كان مرويَّاً من طريق الآحاد - فالأُمَّة بأجمعها قد تلقَّته بالقبول وليس فيها من تردَّد ولا من قطع علىٰ كذب رواته / [[ص ٢٣٧]] وإن اختلفوا في تأويله، وهذا أمارة كونه صحيحاً.

فإن قيل: لو كان من ذكرتم كافراً وجب أن يجري عليه أحكام الكفر من أخذ أموالهم وسبي ذراريهم وأهاليهم والإجهاز علىٰ جريحهم، وأن لا يتوارثوا ولا يُدفنوا في مقابر المسلمين، فلمَّا أجمعنا علىٰ خلافه وأنَّ أمير المؤمنين لم يفعل شيئاً من ذلك دلَّ علىٰ أنَّهم ليسوا بكُفّار.

قلنا لهم: لا يمتنع أن تختلف أحكامهم وإن كانوا كُفّاراً، لأنَّ هذه الأحكام تابعة للشريعة، فينبغي أن نُقرِّرها بحيث قرَّرتها الشريعة ولا نوجبها قياساً.

أَلَا ترىٰ أنَّ أحكام الكُفّار مختلفة: فحكم الحربي والمرتدِّ أن يُقتَلوا ولا يُناكحوا، ولا يجوز ذلك في أهل الذمَّة، ومن عبد الأوثان والأصنام لا تُقبَل منهم الجزية ولا يُنكَح لهم، ويُقبَل الجزية من الكتابيين ويُنكَح إليهم عند أكثر الفقهاء وإن اختلف أحكامهم كما ترىٰ / [[ص ٢٣٨]] وإن كان قد شملهم اسم الكفر؟

فكذلك القول في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام وإن كانوا كُفّاراً لا يمتنع أن يُخَصُّوا بأحكام لا يشاركهم فيها غيرهم من الكُفّار.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٤٠٧]] وأمَّا محاربوه عليه السلام، فبرهان كفرهم أظهر من برهان كفر المتقدِّمين عليه، لأنَّ كلَّ شيء دلَّ علىٰ كفر أُولئك دلَّ علىٰ كفر هؤلاء، عدا الدليل الأوَّل، لأنَّ المعتزلة تحكم بفسق أصحاب الجمل وصفّين دون كفرهم، وتدَّعي توبة أهل البصرة.

ويدلُّ فيهم خاصَّة: ما اجتمعت الأُمَّة عليه من قول رسول الله ﷺ: «حربك يا عليُّ حربي وسلمك سلمي»، وقوله عليه السلام: «من حارب عليًّا فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله»، وقوله ﷺ لعليٍّ عليه السلام: «أنا حرب لمن / [[ص ٤٠٨]] حاربتَ وسلم لمن سالمتَ».

وقد اتَّفقت الأُمَّة علىٰ أنَّ حرب رسول الله ﷺ وعليٍّ عليه السلام لملَّة كفر، ومحاربه كافر، فيجب أن يكون حال حرب عليٍّ عليه السلام عليه ومحاربه كذلك، حسب ما نصَّ عليه وحكم به.

ويدلُّ أيضاً علىٰ ضلالهم: حصول العلم من قصورهم استحلال دماء المؤمنين علىٰ الظاهر باتِّفاق، والمقطوع علىٰ إيمانهم عند الله تعالىٰ، كعليٍّ والحسن والحسين ومحمّد بن الحنفيَّة وابن عبّاس وعمّار وجماعة من الصحابة والتابعين بإجماع، وقد اتَّفق الكلُّ علىٰ كفر مستحلِّ دماء أهل الإيمان، فيجب الكفر لحكمهم.

ويدلُّ أيضاً علىٰ ذلك: المعلوم من شعار أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه في الجمل والصفّين والنهر من الحكم بكفر أهلها وتحليل دمائهم في حال الحرب وبعدها، والحكم بكفر المسلم واستحلال دمه ضلال، ولا أحد حكم بذلك في عليٍّ عليه السلام ووجوه أصحابه، فتثبت صحَّة فتياهم.

إن قيل: أليس الخوارج تدين بكفر من ذكرتم، فكيف يصحُّ مع ذلك هذا الاعتبار؟

قيل: لا اعتداد بفتيا الخوارج، لضلالهم عن الدين ومروقهم من الإسلام بما قدَّمناه، وباتِّفاق الأُمَّة علىٰ كفرهم، ومن هذه حاله لا تأثير لخلافه ولا وفاقه، علىٰ أنَّ الإجماع بإيمان عليٍّ وولده عليهم السلام ومن ذكرناه من أصحابه

والقطع بثوابهم عند الله سبحانه سابق لبدعة الخوارج، فجرىٰ قدحهم في إيمان من ذكرنا حصول الإجماع بإيمانه، وكونه معلوماً من دين النبيِّ ﷺ ضرورةً، مجرىٰ المعلومات من دينه كالصلاة والزكاة والثواب والعقاب، فكما لا يُحكَم للقدح في شيء منها ولا ريب في كفر القادح فكذلك إيمان المذكورين.

وبعد، فإنَّ الخوارج لم تُكفِّر عليًّا عليه السلام وشيعته بقتالهم القوم، ولا بشهادتهم بكفرهم، وكيف بذلك وهم شركاؤهم في الأمرين؟! فسقط الاعتراض بهم علىٰ دليلنا، وبان بعد الشبهة به منه.

/ [[ص ٤٠٩]] وإنَّما اشتبه علىٰ الخوارج الأمر في التحكيم، فظنُّوه كبيرة، ومذهبهم في مرتكب الكبيرة عامَّة كافر.

وقد بيَّنّا حسن التحكيم وجهل من قبَّحه، وسنُبيِّن صحَّة ثبوت الإيمان مع ارتكاب الكبائر، فسقط بكلِّ واحدٍ من الأمرين مذهب الخوارج علىٰ كلِّ وجهٍ، وإن لم يكن الاعتراض بهم قادحاً فيما ذكرناه.

إن قيل: لو كانوا كُفّاراً لحكم فيهم بأحكام الكُفّار: من سبي، وقسمة في استيصال.

قيل: قد ثبت كفرهم بالأدلَّة القاهرة، فلا يقدح في سيرته فيهم بما يخالف أحكام المشركين وأهل الكتاب، بإجماع العلماء علىٰ صواب سيرة أمير المؤمنين عليه السلام فيهم وكونها قدوة لجميع الأُمَّة في محاربي أهل القبلة ومن كان كذلك، فلا اعتراض علىٰ شيء ممَّا يفعله.

وبعد، فقد علمنا اختلاف أحكام الكُفّار، كحال اليهود والنصارىٰ والمجوس الحربيين يخالف حال الداخلين منهم تحت الذمَّة، وحال الجميع يخالف حال عُبّاد الأصنام، وأحكام الكلِّ تخالف أحكام المرتدِّ، وأحكام المرتدِّين تختلف، والمجبِّرة والمشبِّهة عند كافَّة أهل العدل كُفّار، وحالهم يخالف أحوال من قدَّمناه من ضروب الكُفّار، والمعتزلة ومن عداها من الخوارج وغيرهم من الفِرَق الجاحدة للنصِّ أو إمامة إمام من الله تعالىٰ عند الشيعة كُفّار، مع مخالفة حالهم لمن ذكرناه، والمقلِّدة كُفّار عند جميع أهل النظر وإن اعتقدوا الحقَّ بأسره، وأحكامهم خارجه عمَّن ذكرناه.

وإذا علمنا من دين المسلمين اختلاف أحكام الكُفّار مع اشتراكهم في الكفر، لم تكن مخالفة المحاربين في الحكم لبعض الكُفّار مخرجة لهم عن سمة الكفر وحكمه، الثابتين بالأدلَّة، مع علمنا باستناد ذلك علىٰ سيرة المشهود له بالعلم ومقارنة الحقِّ، حيث كان المدلول علىٰ ثبوت الحجَّة بقوله وفعله.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣٥٨]] **في أحكام البغاة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام:**

ظاهر مذهب الإماميَّة أنَّ الخارج علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام والمقاتل له كافر، بدليل إجماع الفرقة المحقَّة علىٰ ذلك، وإجماعهم حجَّة لكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ داخلاً فيهم، وأنَّ المحاربين له كانوا منكرين لإمامته ودافعين النصَّ عليها، ودفع الإمامة وجحدها كدفع النبوَّة وجحدها سواء، بدلالة قوله ﷺ: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية».

/ [[ص ٣٥٩]] وروي عنه ﷺ أنَّه قال لعليٍّ عليه السلام: «حربك يا عليُّ حربي وسلمك سلمي»، وحرب النبيِّ ﷺ كفر بلا خلاف، فينبغي أن يكون حرب عليٍّ عليه السلام مثله، لأنَّه ﷺ أراد حكم حربك حكم حربي، وإلَّا فمحال أن يريد: نفس حربك حربي، لأنَّ المعلوم خلافه.

فإن قيل: لو كان ذلك كفراً لأجرىٰ عليهم أحكام الكفر من منع الموارثة والمدافنة والصلاة عليهم وأخذ الغنيمة واتّباع المدبر والإجازة علىٰ الخروج، والمعلوم أنَّه عليه السلام لم يجر ذلك عليهم، فكيف يكون كفراً؟

قلنا: أحكام الكفر مختلفة كحكم الحربي والمعاهد والذمّي والوثني، فمنهم من تُقبَل منهم الجزية ويقرُّون علىٰ دينهم، ومنهم من لا تُقبَل منهم، ومنهم من يُناكح وتُؤكَل ذبيحته، ومنهم من لا تُؤكَل عند المخالف. ولا يمتنع أن يكون متظاهراً بالشهادتين وأنَّ حكم حكمه مخالف لأحكام الكُفّار كما تقول المعتزلة في المجبِّرة والمشبِّهة وغيرهم من الفِرَق الذين يحكمون بكفرهم وإن لم تجر هذه الأحكام عليهم، فبطل ما قالوه.

فأمَّا من خالف الإماميَّة فمنهم من يحكم عليهم بالفسق، / [[ص ٣٦٠]] ومنهم من يقول: هو خطأ مغفور، ومنهم من يقول: إنَّهم مجتهدون وكلُّ مجتهد مصيب.

فمن حكم بفسقهم من المعتزلة وغيرهم ممَّن يدَّعي توبة للقوم ورجوعهم فنحن نُبيِّن قولهم.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٣١]] ألَا ترىٰ أنَّ طلحة والزبير مع صحبتهما، وكثرة فضلهما في الظاهر ومقاماتهما في الدِّين، قد بايعا أمير المؤمنين عليه السلام طائعين غير مكرهين، ثمّ عادا ناكثين لبيعته، مجلبين عليه، ضاربين لوجهه ووجوه أنصاره بالسيف، ثمّ حملهما خطؤهما علىٰ أن نسبا إليه عليه السلام من المشاركة في دم عثمان ما هو /[[ص ١٣٢]] بريء منه، وهما منغمسان فيه؟

/[[ص ١٣٣]] وهذه عائشة وقد جمعت إلىٰ الصحبة الاختصاص والالتصاق بالرسول صلى الله عليه وآله، وسماع الوحي النازل في بيتها، والمتكرِّر علىٰ سمعها، قد وقع منها في حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع علمها بفضله وكثرة سوابقه، ورواياتها فيه ما يزيد علىٰ كلِّ تعظيم وتبجيل، ما شاركت فيه طلحة والزبير وزادت عليهما.

/[[ص ١٣٤]] وهذا سعد بن أبي وقّاص ومحمّد بن مسلمة يمتنعان من بيعة أمير المؤمنين عليه السلام مع انتفاء كلِّ عذر يمكن أن يقام لهما.

وهذا معاوية وعمرو بن العاص مع صحبتهما أيضاً قد جرىٰ منهما من حرب أمير المؤمنين عليه السلام وإظهار عداوته ولعنه في قنوت الصلاة ما شهرته تغني عن ذكره، وهم يسمعون النبيَّ صلى الله عليه وآله يقول: «حربك /[[ص ١٣٥]] يا عليُّ حربي وسلمك سلمي»، وقوله: «اللّهمّ وال من والاه وعاد من /[[ص ١٣٦]] عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله»، وقوله صلى الله عليه وآله: «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ يدور حيثما دار»، إلىٰ غير ما ذكرناه من الأفعال والأقوال التي تدلُّ علىٰ نهاية الإعظام والإكرام وغاية الفضل والتقدُّم. وأقلُّ أحوالها أن يقتضي المنع من حربه ولعنه ومظاهرته بالعداوة. ونحن نعلم أنَّه ليس فيمن ذكرناه من ضلَّ عن الحقِّ وعدل عن سننه إلَّا من كانت له صحبته وظاهر فضل إن لم يساو فيه القوم الذين يشار إليهم بدفع النصِّ والتواطؤ علىٰ /[[ص ١٣٧]] إزالته عن مستحقِّه، فهو مقارب له، وليس يُعرَف ما بين الفضيلتين ما يقتضي أن يجوز علىٰ هؤلاء من الضلال والعناد ما لا يجوز علىٰ أُولئك.

وليس للمخالف أن يقول: جميع ما ذكرتم ممَّن حارب أمير المؤمنين عليه السلام وقعد عن بيعته إنَّما تمَّ الخطأ عليه بالشبهة دون العمد.

لأنَّ هذا من قائله يدلُّ علىٰ غفلة شديدة وقلَّة علم بحال القوم الذين وقع منهم ما عدَّدناه. وأيُّ شبهة يصحُّ أن تدخل علىٰ طلحة والزبير مع بيعتهما له عليه السلام طوعاً وإيثاراً وعلمهما باختصاصه عليه السلام من الفضائل والسوابق والعلوم بما يزيد علىٰ ما يحتاج إليه الأئمّة أضعافاً مضاعفة حتَّىٰ ينكثا بيعته ويضربا وجهه بالسيف، فيُسفَك من دماء المسلمين بسببهما ما سُفِكَ؟

وهذه حال عائشة في امتناع دخول شبهة عليها في قتاله وخلع طاعته ومطالبته بما قد علمت وعلم كلُّ واحدٍ ببراءته منه.

وأيّ عذر لسعد بن أبي وقّاص وابن مسلمة في الامتناع من بيعته وقد بايعا من لم يظهر من فضله وعلمه ودينه وزهده ما ظهر منه عليه السلام؟ هذا وقد شاهدا الناس قد اجتمعوا عليه ورضوا بإمامته، كما اجتمعوا علىٰ الثلاثة المتقدِّمين فلم يبقَ للشبهة طريق.

وكيف يشتبه علىٰ معاوية وعمرو وأشياعهما أمر حربه ولعنه وهما يعلمان ضرورةً وكلُّ مسلم من دين الرسول صلى الله عليه وآله ما يمنع من ذلك فيه؟ مع ما علموه من ثبوت إمامته، ورضاء المسلمين به.

وإن جاز أن تدخل الشبهة علىٰ من ذكرناه مع أنّا لا نعرف لدخولها /[[ص ١٣٨]] وجهاً فليجوزنَّ أن تدخل الشبهة علىٰ جميع من عمل بخلاف النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وعقد الأمر لغيره، وعدل عن ذكر النصِّ ونقله، حتَّىٰ يكون جميع من فعل ذلك لم يفعله إلَّا بالشبهة. هذا ما لا فصل فيه ولا محيص عنه.

* * *

/[[ص ٢٧٤]] وأمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتل أهل القبلة إلَّا بعهد من الرسول صلى الله عليه وآله. وقد صرَّح بذلك في كثير من كلامه الذي قد مضىٰ حكاية بعضه، ولا يسر فيهم إلَّا بما عهده إليه من السيرة. وليس بمنكر أن يختلف

أحكام المحاربين فيكون فيهم من يُقتَل ويُغنَم، وفيهم من يُقتَل ولا يُغنَم، لأنَّ أحكام الكُفّار في الأصل مختلفة، ومقاتلوا أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كُفّار بقتالهم له. (وإذا) كان في الكُفّار من يُقَرُّ علىٰ كفره، وتُؤخَذ منهم الجزية، ومنهم من لا يُقَرُّ علىٰ كفره ولا يُقعَد عن محاربته إلىٰ غير ذلك ممَّا اختلفوا فيه من الأحكام، (جاز) أيضاً أن يكون فيهم من يُغنَم ومن لا يُغنَم، لأنَّ الشرع لا يُنكَر فيه هذا الضرب من الاختلاف، وقد روي أنَّ مرتدًّا علىٰ عهد أبي بكر يُعرَف بـ (غلابة) ارتدَّ، فلم يعرض أبو بكر لماله، فقالت امرأته: إن يكن غلابة ارتدَّ، فإنّا لم نرتدّ. وروي مثل ذلك في مرتد قُتِلَ في أيّام عمر بن الخطّاب، فلم يعرض لماله. وروي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل مستور العجلي، ولم يعرض لميراثه. فالقتل ووجوبه ليس بأمارة علىٰ تناول المال واستباحته.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٠٧]] وليس لهم أن يقولوا: إنَّ ذلك لا يمكن حمله علىٰ من قاتله عليه السلام من حيث قال: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، والذين حاربوه كانوا علىٰ الإسلام ولم يكونوا علىٰ الكفر. وذلك أنَّ أوَّل ما فيه أنَّهم غير مسلمين عند جميع من خالفنا من المعتزلة، لأنَّ عندهم أنَّ صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا مسلم، لأنَّ الإيمان والإسلام عندهم شيء واحد. وأمَّا مذهبنا في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام فمعروف، لأنَّهم عندنا كُفّار بحربه، لوجوه نذكر منها طرفاً هاهنا، ولاستقصائها موضع آخر:

من ذلك: أنَّ من حاربه كان مستحلًّا لدمه مظهراً، لأنَّه في ارتكابه علىٰ دين وحقٍّ، ونحن نعلم أنَّ من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالإجماع، واستحلال دم المؤمن فضلاً عن أفاضلهم وأكابرهم أعظم من شرب الخمر واستحلاله، فيجب أن يكونوا من هذا الوجه كُفّاراً.

ومنها: أنَّه عليه السلام قال له صلى الله عليه وآله بلا خلاف بين أهل النقل: «حربك يا عليُّ حربي وسلمك سلمي»، ونحن نعلم أنَّه لم يرد إلَّا التشبيه بينهما في الأحكام. ومن أحكام محاربي النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا خلاف الكفر.

ومنها: أنَّه صلى الله عليه وآله قال له بلا خلاف أيضاً: «اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، وقد ثبت عندنا أنَّ / [[ص ١٠٨]] العداوة من الله لا تكون إلَّا للكُفّار الذين يعادونه دون فُسّاق أهل الملَّة.

فإن قيل: كيف يكون أهل صفّين والجمل كُفّاراً ولم يسر أمير المؤمنين فيهم بسيرة الكُفّار، لأنَّه ما سباهم ولا غنم أموالهم ولا أتبع مولّيهم؟

قلنا: أحكام الكُفّار مختلفة وإن شملهم الكفر، لأنَّ فيهم من يُقتَل ولا يُستبقىٰ، وفيهم من يُؤخَذ منه الجزية ولا يحلُّ قتله إلَّا بسبب طارئ غير الكفر، ومنهم من لا يجوز نكاحه بالإجماع، ومنهم من يجوز نكاحه علىٰ مذهب أكثر المسلمين. فعلىٰ هذا يجوز أن يكون هؤلاء القوم كُفّاراً وإن لم يسر فيهم بجميع سيرة أهل الكفر، لأنّا قد بيَّنّا أحكام الكُفّار. ونرجع في أنَّ حكمهم مخالف لأحكام الكُفّار إلىٰ فعله عليه السلام وسيرته فيهم. علىٰ أنّا لا نجد في الفُسّاق من حكمه أن يُقتَل مقبلاً، ولا يُقتَل مولّياً، ولا يُجهَز علىٰ جريحه إلىٰ غير ذلك من الأحكام التي سير بها في أهل البصرة وصفّين. فإذا قيل في جواب / [[ص ١٠٩]] ذلك: أحكام الفسق مختلفة، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام هو الحجَّة في أنَّ حكم أهل البصرة وصفّين ما فعله، قلنا بمثل ذلك حرفاً بحرف.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٤)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ١٣١]] **فصل: في أحكام محاربي أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب والقاعدين عن نصرته عليه السلام:**

عندنا أنَّ من حارب أمير المؤمنين عليه السلام وضرب وجهه ووجه أصحابه بالسيف كافر. والدليل المعتمد فىٰ ذلك إجماع الفرقة المحقَّة من الإماميَّة علىٰ ذلك، فإنَّهم لا يختلفون في هذه المسألة علىٰ حال من الأحوال. وقد دلَّلنا علىٰ أنَّ إجماعهم حجَّة فيما تقدَّم.

وأيضاً فنحن نعلم أنَّ من حاربه كان منكراً لإمامته ودافعاً لها، ودفع الإمامة كفر، كما أنَّ دفع النبوَّة كفر، لأنَّ الجهل بهما علىٰ حدٍّ واحدٍ.

/ [[ص ١٣٢]] وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»، وميتة الجاهلية لا تكون إلَّا علىٰ كفر.

وأيضاً روي عنه ﷺ أنَّه قال: «حربك يا عليُّ حربي، وسلمك يا عليُّ سلمي»، ومعلوم أنَّه ﷺ إنَّما أراد: أنَّ احكام حربك تماثل أحكام حربي، ولم يرد ﷺ أنَّ إحدىٰ الحربين هي الأُخرىٰ، لأنَّ المعلوم ضرورةً خلاف ذلك، وإذا كان حرب النبيِّ ﷺ كفراً وجب مثل ذلك في حرب أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه جعله مثل حربه.

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً قوله ﷺ: «اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه»، ونحن نعلم أنَّه لا تجب عداوة أحد بالإطلاق إلَّا عداوة الكُفّار.

وأيضاً فنحن نعلم أنَّ من كان يقاتله يستحلُّ دمه ويتقرَّب إلىٰ الله بذلك. واستحلال دم امرئ مسلم كفر بالإجماع، وهو أعظم من استحلال جرعة من / [[ص ١٣٣]] الخمر الذي هو كفر بالاتِّفاق.

فإن قيل: لو كانوا كُفّاراً لوجب أن يسير فيهم بسيرة الكُفّار، فيتبع مولّيهم، ويجهز علىٰ جريحهم، وتُسبىٰ ذراريهم، فلمَّا لم يفعل ذلك دلَّ علىٰ أنَّهم لم يكونوا كُفّاراً.

قلنا: لا يجب بالتساوي في الكفر التساوي في جميع أحكامه، لأنَّ أحكام الكفر مختلفة، فحكم الحربي خلاف حكم الذمّي، وحكم أهل الكتاب خلاف من لا كتاب له من عُبّاد الأصنام، فإنَّ أهل الكتاب تُؤخَذ منهم الجزية ويُقَرُّون علىٰ أديانهم، ولا يُفعَل ذلك بعُبّاد الأصنام. وعند من خالفنا من الفقهاء يجوز التزوُّج إلىٰ أهل الذمَّة وإن لم يجز ذلك إلىٰ غيرهم. وحكم المرتدِّ بخلاف حكم الجميع. وإذا كان حكم الكفر مختلفاً مع الاتِّفاق في كونه كفراً لا يمتنع أن يكون من حاربه عليه السلام كافراً، وإن سار فيهم بخلاف أحكام الكُفّار، وفعله عليه السلام حجَّة في الشرع بما ثبت من إمامته وعصمته، فيجب أن تكون سيرته فيهم هو الذي يجب العمل به والاعتقاد لصحَّته. وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة فيما تقدَّم حيث استدلّوا بقوله تعالىٰ: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ...﴾ الآية [الفتح: ١٦]، علىٰ إمامة أبي بكر، فلا وجه لإعادته.

وأمَّا المعتزلة وكثير من المنصفين من غيرهم يقولون بفسق من حاربه عليه السلام ونكث بيعته ومرق عن طاعته، وإنَّما يدَّعون أنَّهم تابوا بعد ذلك، ويرجعون في ادِّعاء توبتهم إلىٰ أُمور غير مقطوع بها ولا معلومة من أخبار الآحاد، والمعصية معلومة مقطوع عليها، وليس يجوز الرجوع عن المعلوم / [[ص ١٣٤]] إلَّا بمعلوم مثله.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

/ [[ص ٢٢٢]] **الفصل الخامس: في أحكام محاربي أمير المؤمنين عليه السلام:**

اعلم أنَّ محاربي أمير المؤمنين عليه السلام عندنا بمنزلة محاربي النبيِّ ﷺ في عظم المعصية، ويدلُّ علىٰ ذلك أُمور:

منها: إجماع الإماميَّة عليه، وإجماعهم حجَّة، لكون المعصوم من جملتهم و/ [[ص ٢٢٣]] داخلاً في جماعتهم.

وأيضاً فقد ثبت وجوب عصمة الإمام، وكلُّ من قال بذلك قال بما ذكرناه في محاربته عليه السلام.

وأيضاً فقد دلَّلنا علىٰ ثبوت النصِّ الجليِّ، وكلُّ من قال بذلك قال بما ذكرناه.

وأيضاً فما قدَّمناه من قوله ﷺ: «حربك يا عليُّ حربي وسلمك سلمي» يدلُّ علىٰ ما قلناه، لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يجوز أن يريد أنَّ إحدىٰ الحربين هي الأُخرىٰ بعينها، لأنَّ ذلك محال، فلم يبقَ إلَّا أن يكون أراد أنَّ أحكام حربك تماثل أحكام حربي، وفي ذلك ما أردناه.

وقول المخالف: يلزم علىٰ ما ذكرتموه أن يثبت فيهم جميع أحكام الكُفّار من اتِّباع المولّي، والإجهاز علىٰ الجريح، وسبي الذراري والنسوان، باطل، لأنَّ الاتِّفاق في الكفر لا يوجب الاتِّفاق في سائر الأحكام.

ألَا ترىٰ أنَّ احكام المعاهد تخالف أحكام الحربي، وأحكام عابد الأوثان تخالف أحكام الكتابي في أخذ الجزية والمناكحة وفي أكل الذبيحة عند المخالف / [[ص ٢٢٤]] خاصَّة؟

علىٰ أنَّ المعتزلة قد حكمت بتكفير من خالفها من المجبِّرة والمشبِّهة، ولم تجر عليهم أحكام غيرهم من الكُفّار، فما أنكروا من مثل ذلك هاهنا؟

وادِّعاء المعتزلة توبة أصحاب الجمل باطل، لأنَّ خطاءهم معلوم وتوبتهم غير معلومة، ولا يجوز الرجوع عن المعلوم إلىٰ المجوَّز.

علىٰ أنَّ خطاء القوم إنَّما كان بنكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربته والخروج عن طاعته، فيجب لو كانوا تابوا

مـن ذلـك أن يصـيروا إلىٰ عسـكره معتـذرين مـن مخالفتـه، بـاذلين مـن أنفسـهم مـا نكثـوا فيـه مـن بيعتـه، لأنَّ مـن شروط صـحَّة التوبـة الخـروج إلىٰ المظلـوم مـن ظلامتـه، فلـمَّا لم يفعلـوا ذلك دلَّ تركه علىٰ انتفاء توبتهم وأنَّها لم تكن.

ومـا يتعلَّقـون بـه في وقـوع التوبـة مـنهم أخبـار آحـاد لا يصحُّ الاعتماد عليها.

ثمّ هي معارضـة بأخبـار مثلهـا تقتضـي الإصرار عـلىٰ أنَّهـا لو سلمت من ذلـك كلّـه لم يكـن فيهـا دلالـة عـلىٰ التوبـة، وقـد بُـيِّن ذلـك في مواضـعه مـن كُتُـب شـيوخنا ﭬ، فمـن أراده وقف عليه هناك، فلا حاجة بنا تمسُّ إلىٰ ذكره هاهنا.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٢١٣]] وأمَّا الطائفة الذين أبغضوه، فهلكوا وأُدخلـوا النار، فهم الـذين نصـبوا لـه العـداوة / [[ص ٢١٤]] وحـاربوه ودفعوه عن مقامه الذي جعل الله له وجعله لـه رسـول الله ﷺ، فمن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا الَّذِيـنَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ ...﴾ [المائـدة: ٥٥] الآيـة، وقـد تقـدَّم اختصاصها به عليه السلام.

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْـمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، فجعلـه نفس نبيِّـه ﷺ، فمـن حاربه أو سبَّه أو دفعه عن مقام الولاء، فقد فعل ذلك برسول الله ﷺ من حيث كان الولاء لهما علىٰ حدٍّ واحد، وكانا نفساً واحـدة بما قد نطق به الكتاب العزيز.

ومن قول النبيِّ ﷺ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

وقوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ».

وبقوله ﷺ: «أنت وليُّ كلِّ مؤمن بعدي ومؤمنة».

وبقولـه ﷺ: «عـليٌّ منّـي وأنـا مـن عـليٍّ، ولا يُـؤدّي عنّـي إلَّا أنا أو عـليٌّ»، وغـير ذلـك في الكتـاب العزيـز، وفي الصـحاح من الأخبار.

وقد تقدَّم بيـان ذلـك وطرقـه، فـلا معنـىٰ لإعادتـه، فلـذلك أورد الله سـبحانه وتعـالىٰ النـار مـن حـادَّه وحاربـه ودفعـه عـن مقامـه، ولقولـه ﷺ لعـليٍّ عليه السلام: «حربـك حـربي، وسـلمك سـلمي»، وقولـه سـبحانه وتعـالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ يُحَـادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ۝﴾ [المجادلة: ٢٠].

* * *

[[ص ٣٤٢]] ٦٦٧ - وبالإسـناد المقـدَّم، قـال: عـن أياس بـن سَـلَمة، عـن أبيـه، عـن النبـيِّ ﷺ، قـال: «مـن سَـلَّ علينا السيف فليس منّا».

قـال يحيـىٰ بـن الحسـن: اعلـم أنَّ في هـذا الخـبر تعريضـاً وكنايـةً تُوضِّـح أنَّ مـن سَـلَّ السـيف عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام ليس مـن النبـيِّ ﷺ، لأنَّ قولـه: «علينـا» لم يـرد نفسـه بـذلك، لأنَّه ﷺ لا خلاف في أنَّـه مـن سَـلَّ عليـه السيف فلـيس منـه، ولأنَّـه مـا كـان / [[ص ٣٤٣]] يسـلُّ عليـه السـيف إلَّا مـن لـيس منـه ولا يـدَّعي لنفسـه ذلـك ولا يـدَّعي لـه ذلـك أحـد، لأنَّهـم أجنـاس ثلاثـة: إمَّـا مشـرك عابـد صـنم، أو يهـودي، أو نصـراني، وليس في هـذه الأجنـاس الثلاثـة مـن يقـول: إنَّـه منـه أو يقال له، نعوذ بالله تعالىٰ مـن أن يقـال ذلـك، فلـم يبـقَ فائـدة هذا القول إلَّا أن يكون عنىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

وقولـه ﷺ: «مـن سَـلَّ علينـا السـيف» المـراد بـه غـيره، وحسـن ذلـك وسـاغ وصـحَّت الكنايـة عنـه لسـببين: أحـدهما وهو الأصـل وعليـه بنـي الآخـر، قولـه سـبحانه وتعـالىٰ في آيـة المباهلـة: ﴿وَأَنْفُسَـنا وَأَنْفُسَـكُمْ﴾ [آل عمـران: ٦١]، فجعـل سـبحانه وتعـالىٰ عليًّـا عليه السلام نفـس رسـول الله ﷺ فلـذلك جاز أن يقـول: «علينـا» والمـراد بـه غـيره مـن حيث إنَّ الـنفس واحـدة. والسـبب الآخـر الـذي قلنـا: إنَّـه فـرع مـن ذلـك الأصل، قول النبيِّ ﷺ: «عليٌّ منّي وأنا منه».

وقد تقـدَّم ذكـر ذلـك كلِّـه مـن الصـحاح مـن غـير طريـق، وإذا كان كـلُّ واحـدٍ مـنهما مـن الآخـر جـاز أن يقـول: «علينـا» والمـراد بـه غـيره، ويقـول: «لـيس منّـا» والمـراد بـه غـيره، فحسـنت الكنايـة حينئـذٍ مـن حيـث كانـت الـنفس واحـدة، يدلُّ علىٰ صحَّة هـذا التأويـل مـا تقـدَّم مـن الصـحاح مـن قـول النبـيِّ ﷺ: «مـن آذىٰ عليًّـا فقـد آذاني»، وقـد ورد ذلـك مـن غـير طريـق. وقولـه ﷺ: «حربـك حـربي، وسـلمك سـلمي»، وقد تقدَّم ذكر ذلك من الصحاح من غير طريق.

وأيضاً مـا قـدَّمناه مـن طريـق ابـن المغـازلي مـن قـول النبـيِّ ﷺ: «يا أيُّها النـاس، مـن آذىٰ عليًّـا بُعِـثَ يـوم القيامـة يهوديـاً أو نصـرانياً»، فقـال جـابر بـن عبـد الله الأنصـاري: يـا رسـول الله، وإن شـهد أن لا إلـه إلَّا الله وأنَّـك محمّـد رسـول الله؟ فقـال: «يـا جـابر، كلمـة يحتجـزون بهـا أن لا تُسـفَكَ دمـاؤهم،

وأن لا تستباح أموالهم، وأن لا يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

ومن قول النبيِّ ﷺ من طريق ابن المغازلي أيضاً لعليٍّ عليه السلام: «من قاتلك في / [[ص ٣٤٤]] آخر الزمان فكأنَّما قاتل مع الدجّال».

فقد اتَّضح بذلك أنَّ الكناية في الخبر والتعريض المراد به أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّ محاربي أمير المؤمنين عليه السلام كلَّهم مدَّعون أنَّهم علىٰ ملَّة رسول الله ﷺ، وأنَّهم راجون شفاعته يوم القيامة، وبئسما اعتقدوا ولؤم ما ظنُّوا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: إنَّهم ليسوا منه ولا هو منهم، ومن حيث خرجوا عن طاعة الوصيِّ، فقد خرجوا عن طاعة الموصي علىٰ السواء.

* * *

مجمع البيان (ج ٩)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٢٢٢]] ثمّ قال: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ أي: فريقان من المؤمنين قاتل أحدهما صاحبه، ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما﴾ [الحجرات: ٩] حتَّىٰ يصطلحا. ولا دلالة في هذا علىٰ أنَّهما إذا اقتتلا بقيا علىٰ الإيمان، ويُطلَق عليهما هذا الاسم، ولا يمتنع أن يفسق إحدىٰ الطائفتين، أو تفسقا جميعاً.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٢٩٥]] ومحاربو عليٍّ عليه السلام كفرة، ومخالفوه فسقة.

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٣٤٤]] وذكر حديث طلحة وخروجه عليه وعائشة وحرب أهل الشام، وادَّعىٰ: (أنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل طعن عليه وعلىٰ طلحة)، وذكر شيئاً من ذلك عن أُسامة.

والذي يقال علىٰ هذا: إنّا قد أوردنا من طريق الخصم أنَّ الحقَّ مع / [[ص ٣٤٥]] عليٍّ عليه السلام، وإذا تقرَّر هذا كان الدرك علىٰ الممتنع [لا علىٰ الممتنع منه].

وأمَّا حديث طلحة وعائشة، فإنَّ من عرف السيرة عرف أنَّهما كانا أصل وقعة البصرة، القادحين في عثمان، عرَّضاه للمتالف ثمّ خرجا آخذين بدمه، وهذا لا يجهله إلَّا جاهل بالسيرة جدًّا، إذ هو ظاهر عند العدوِّ العارف فضلاً عن الصديق المؤآلف.

ثمّ إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام عند الجاحظ وغيره من المسلمين وقعت البيعة له وصحَّت، وإذا تقرَّر هذا فينبغي أن يقوم البرهان علىٰ جواز الخروج عليه، وما عرفناه.

ولهذه المباحث مواضع معروفة، وهذا الذي ذكرنا فيه مقنع، إذ هو كيف تقلَّبت الحال أقوىٰ من كلام الجاحظ عند من اعتبر وأنصف، والمدافعات باب لا يُغلَق إلَّا بيد الإنصاف.

ولو أنّي مثلاً أوردت ما أعرف مفصَّلاً لأمكن الجاحظ أن يقول: لا نُسلِّم، وأن أُحيل علىٰ كتاب لهم يقول: لا أقبل، وإن قبل تأوَّل، وإن تأوَّل عاند في تأويله، وإن لم يتأوَّل أضرب عن الجواب شرع في فحش أو قطع الحديث مارًّا في غلوائه سارياً في بيداء أهوائه.

ونبرهن علىٰ هذا ما أظهرناه عليه من البهت وفنون المدافعات عياناً، / [[ص ٣٤٦]] وقد أسلفنا ما يلزم من الدرك في الطعن علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام والمباعدة له من طريق القوم.

ولنذكر ما روي من قول النبيِّ عليه السلام: «إنَّك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»، من طُرُق القوم إن شاء الله تعالىٰ.

قال أبو عمر الحافظ ابن عبد البرِّ صاحب كتاب الاستيعاب المغربي: وروي من حديث علي ومن حديث ابن مسعود وحديث أبي أيّوب الأنصاري، أنَّه أُمِرَ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين.

وروي عنه أنَّه قال: «ما وجدت إلَّا القتال أو الكفر بما أنزل الله» يعني والله أعلم: ﴿وَجاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ﴾ [الحجّ: ٧٨]، وما كان مثله. هذا آخر كلامه.

ثمّ قال: وذكر أبو الحسن عليُّ بن عمر الدارقطني في المؤتلف والمختلف، قال: حدَّثنا محمّد بن القاسم بن زكريا، قال: حدَّثنا عبّاد بن يعقوب، قال: حدَّثنا عفّان بن سنان، قال: حدَّثنا أبو حنيفة، عن عطا، / [[ص ٣٤٧]] قال: قال ابن عمر: ما آسي علىٰ شيء إلَّا علىٰ ألَّا أكون قاتلت الفئة الباغية، وعلىٰ صوم الهواجر.

وأقول: إنَّ الشيخ العالم الفاضل يحيىٰ بن البطريق روىٰ في كتابه العمدة من الجمع بين الصحيحين، قال: وبالإسناد

المقدَّم ذكره، عن أبان بن سليمان، عن النبيِّ صلّىٰ الله عليه [وآله]، قال: «من سَلَّ علينا السيف / [[ص ٣٤٨]] فليس منّا».

أقول: إنَّه أراد والله أعلم: من ديننا، وقد أسلفت أنَّ عليًّا من رسول الله بمنزلة الرأس من الجسد.

وروىٰ أخطب خطباء خوارزم حديثاً مرفوعاً إلىٰ أبي سعيد الخدري صورة لفظه: أمرنا رسول الله ﷺ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، قلت: يا رسول الله، أمرتنا أن نقاتل هؤلاء، فمع من؟ قال: «مع عليِّ بن أبي طالب، معه يُقتَل عمّار بن ياسر».

ورفع حديثاً آخر إلىٰ عبد الله، قال: خرج رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) فأتىٰ منزل أُمِّ سَلَمة، فجاء علي فقال رسول الله: «هذا والله / [[ص ٣٤٩]] قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين [من] بعدي».

ورفع حديثاً آخر إلىٰ أبي أيّوب نحو حديث ابن معبد، ورفع حديثاً آخر إلىٰ النبيِّ عليه السلام أنَّه قال لعمّار: «تقتلك الفئة الباغية»، ثمّ قال: أخرجه مسلم في الصحيح.

/ [[ص ٣٥٠]] وقال أخطب خطباء خوارزم فيما رواه في كتاب المناقب: إنَّ عليًّا عليه السلام فسَّر الناكثين بأصحاب الجمل، والمارقين بالخوارج، والقاسطين بأهل الشام.

ومن كتاب الطرائف عن الخطيب أنَّ أبا أيّوب فسَّر الناكثين والقاسطين بما فسَّره أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: «وأمَّا المارقون [فهم] أهل الطرفاوات وأهل السعيفات وأهل النخيلات وأهل النهروانات، والله ما أدري أين هم ولكن لا بدَّ من قتالهم».

/ [[ص ٣٥٢]] وقد كان يونس بن حبيب يقول: أُحِبُّ أن أتولّىٰ حساب ثلاثة منهم طلحة والزبير، ما الذي نقما علىٰ عليٍّ حتَّىٰ خرجا عليه؟ أو شيئاً شبه هذا المعنىٰ.

هذا ما نقلناه علىٰ سبيل التخصيص، وأمَّا ما يقال علىٰ سبيل العموم فإنَّ ابن المغازلي الشافعي روىٰ بإسناده عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام بدرنوك من / [[ص ٣٥٣]] الجنَّة، فجلست عليه، فلمَّا صرت بين يدي ربّي كلَّمني وناجاني، فما علَّمني شيئاً إلَّا علَّمه عليًّا»، ثمّ دعاه إليه فقال: «يا عليُّ، سلمك سلمي وحربك حربي، وأنت العلم فيما بيني وبين أُمَّتي بعدي».

وذكر كلاماً عن الشعبي لا طائل فيه، وهو عدوٌّ مبين من حزب عبد المَلِك، وقد كانت للشعبي قصَّة في السرقة للدراهم، ولا ينبغي أن يُقبَل قول سارق، وهو مع ذلك خليط بني مروان، وأمير المؤمنين مشنوؤهم (صلّىٰ الله عليه).

قال عن الشعبي: (إنَّه لم يشهد الجمل ممَّن شهد بدراً أكثر من أربعة)!

وقول الشعبي [كلا قول]، ولو لم يشهد من أهل بدر إلَّا أربعة فإنَّ الدرك عليهم، إذ البيعة وقعت لأمير المؤمنين عليه السلام وصحَّت عند الخصوم، فالمتخلِّف زاهق والناهض معه موفَّق لاحق، ومن عرف السير وعرف أصل القاعدة في حروب أمير المؤمنين عليه السلام كان / [[ص ٣٥٤]] المصوِّب له وإن لم يرد حديث بأنَّ موافقته صواب والعدول عنه خطأ.

أوّل الحال: أنَّ أصحاب الجمل نقموا علىٰ عثمان ما [نقم عليه غيرهم]، وكانوا محاربيه معاديه وعلي مخاصم طلحة علىٰ حمل الماء إليه، وعائشة فحاله معها معلوم، رواه الرواة ودوَّنوه، وقد ذكر جملة منه صاحب كتاب الاستيعاب الذي لا يُتَّهم، فلمَّا قُتِلَ عثمان شرعوا مطالبين عليًّا بدمه، إلَّا أنَّ خروجهم كان لغير ذلك، لأنَّه لم يتجدَّد من علي شيء أصلاً يخاصمونه عليه ويؤاخذونه به، ولا طالت له مدَّة يحدث فيها حوادث ولا عرفت محقًّا ولا مبطلاً ادَّعىٰ ذلك.

ثمّ شرع معاوية يطالب بدم ابن عمِّه عثمان، محارباً أمير المؤمنين عليه السلام، باغياً عليه، فكان ما كان.

وقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «فأيّنا كان أهدىٰ لمقاتله؟».

ثمّ كان من الخوارج ما كان، قهروه علىٰ التحكيم، فلمَّا فعل حاربوه عليه، وهذه أُمور لا يُبنىٰ عليها من حديث خاصٍّ، بل هذه سير يعرفها الخائضون في السير، بل من قاربهم فضلاً عن الإيغال معهم فيما أوغلوا فيه.

* * *

[[ص ٤٢٠]] [و]قال: (ثمّ تزعم الروافض من الدليل علىٰ أنَّ عليًّا كان / [[ص ٤٢١]] محقًّا دون طلحة والزبير أنَّ النبيَّ (صلوات الله عليه) ذكر زيد بن صوحان: «زيد

وما زيد يسبق عضو منه إلىٰ الجنَّة»، فقُتِلَ يوم الجمل، فجعلوا الدليل علىٰ صواب علي في قتاله أنَّ زيداً قُتِلَ في طاعته، قيل لهم: وفي قول النبيِّ عليه السلام: «يسبقه عضو منه إلىٰ الجنَّة» دليل علىٰ أنَّ العضو لم يسبق إلىٰ الجنَّة إلَّا وقد قُطِعَ في طاعة الله، وقد أجمعوا علىٰ أنَّ يده قُطِعَت يوم نهاوند).

والذي يقال في هذا علىٰ قواعد الجارودية: إنَّ غرض الجارودية لا ينتقض في تصويب علي، أمَّا أنَّه يلزم منه تصويب عمر (رضوان الله عليه) فلا، بل يلزم عنه أنَّ أهل نهاوند كانوا ضُلّالاً والمسلمون علىٰ الحقِّ، كما أنَّ أصحاب أمير المؤمنين علىٰ الحقِّ [وعمر علىٰ الحقِّ]، ومحاربهم علىٰ الباطل.

فإن قيل: إذا لزم أن يكون أصحاب أمير المؤمنين علىٰ الحقِّ لزم أن / [[ص ٤٢٢]] يكون [عليٌّ] علىٰ الحقِّ، وإذا تقرَّر هذا فالتزموا في كون أصحاب عمر علىٰ الحقِّ، وعمر علىٰ الحقِّ، وإلَّا فما الفارق؟

والجواب: بما أنَّ الجارودية تقول: إنَّ عمر علىٰ الحقِّ في إنفاذ الجيوش، وأصحابه علىٰ الحقِّ في المحاربة، لكن لا يلزم من ذلك إقرار برئاسة، إذ مجاهدة الكُفّار حسن.

فإن قيل: هل لغير الرئيس تجهيز الجيوش أم لا؟ فإن قلتم: لا، أشكل عليكم، وإن قلتم: نعم، أشكل عليكم.

وتقول الجارودية عند هذا: ليس لغير الرئيس الحقِّ أن يبعث الجيوش، لكن الجيش المحارب عند اصطفاف الكتائب واصطفاف المقانب متعيَّن عليه القتال، فقاتلهم في النار ومقتولهم في الجنَّة، مع أنَّ أمير المؤمنين كان غاية الموافق علىٰ إنفاذ الجيوش ونصرة الإسلام، فأيُّ جيش خرج فعن رضاه خرج وبرضاه انبعث. وبيانه: المشورة علىٰ عمر بأنَّه لا يلقىٰ الجيوش بنفسه، ويستعين علىٰ الجهاد بالمسلمين، فانبعاث الجيوش إذن برضا الرئيس، ولو لم يكن أمير المؤمنين مثلاً يُعرَف منه الرضا والسخط فإنَّ المسلمين إذاً لاقوا المشركين كيف كان لم يكونوا مأجورين في الدفاع عن أنفسهم وحوزة الإسلام، بل مأجورين مشكورين مثابين.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٢٨٧]] الثالث: الباغي علىٰ عليٍّ عليه السلام كافر، ومعنىٰ كفره أنَّه لا يستحقُّ اسم الإيمان ويستحقُّ العقاب الدائم، لقوله عليه السلام: «حربك يا عليُّ حربي وسلمك سلمي»، ولا يخرجون بذلك عن اسم الإسلام وحقن المال والدم إذا لم يحاربوا، لقوله عليه السلام: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتَّىٰ يقولوا: لا / [[ص ٢٨٨]] إله إلَّا الله، فإذا قالوا حقنوا دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها»، فإن حاربوا حلَّ قتلهم حتَّىٰ يكفُّوا، ويُؤخَذ من أموالهم ما حواه العسكر خاصَّة اقتداءً بفعله عليه السلام.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

/ [[ص ٣٦٦]] **القول في أحكام البغاة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربيه:**

لا يخفىٰ مذهب أصحابنا الإماميَّة في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام والبغاة عليه، وأنَّهم يحكمون فيهم بمثل حكم المعتزلة في المجبِّرة والمشبِّهة وغيرهما من الضُّلّال والمبطلين وزائداً عليه، وأمَّا مخالفوهم ففيهم من يُفسِّقهم، وفيهم من يُخطِّأهم خطأ لا يبلغ حدَّ الفسق، والحشوية منهم يقولون في أصحاب الجمل والصفّين: إنَّهم كانوا مجتهدين، فأمَّا أصحاب النهروان والخوارج فإنَّهم مجمعون علىٰ تفسيقهم. وحجَّة أصحابنا فيما اعتقدوه فيهم وجوه:

منها: إجماعهم علىٰ ذلك.

ومنها: أنَّ الذين حاربوه وبغوا عليه كانوا منكرين لإمامته دافعين لها، والجهل بالإمامة والدفع لها كالدفع للنبوَّة والجهل بها، وقد روي عنه عليه السلام أنَّه قال: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية»، وهو ممَّا اشتهر به في الروايات، وتلقَّته الأُمَّة بالقبول من قوله عليه السلام: «حربك يا عليُّ حربي...»، ومعلوم أنَّه صلى الله عليه وآله لم يرد أنَّ حربه بعينها حربه لحصول الخلافة، وإنَّما أراد أنَّ أحكام حربه مثل أحكام حربه عليه السلام، / [[ص ٣٦٧]] ولا شكَّ ولا نزاع في أحكام حرب النبيِّ، فيجب مثلها في حرب أمير المؤمنين عليه السلام.

فإن قيل: لو تساوىٰ حكم الحربين لغنم مال كلِّ واحدٍ منهما، ولأتبع مولّيه، ولأجهز علىٰ جريحه.

قيل: الظاهر يقتضي ذلك، لكن علمنا بالدليل اختلافهما في بعض الأحكام فأخرجناه بالدليل وبقي ما عداه.

ثمّ يقال للمعتزلة: ألستم تحكمون بكفر المجبِّرة والمشبِّهة؟ أفيلزمكم أن يجري عليهم حكم الكُفّار من أهل الحرب؟ وبعد، فإنَّ أحكام الكُفّار مختلفة، ألَا ترىٰ أنَّ الحربي حكمه مخالف لحكم الذمّي، والمرتدُّ يخالف حكمه حكمهما، وإذا كان أحكام الكفر مختلفة لم يمتنع أن يكون أحكام البغاة مخالفة لأحكام سائر الكُفّار. وما يدَّعيه المعتزلة من توبة جماعة منهم فغير صحيح، لتعرّي دعواهم في ذلك عن حجَّة، إذ كلُّ ما يتعلَّقون به من الأخبار في ذلك طريقه الآحاد التي لا توجب علماً، ومعصية القوم معلومة مقطوع عليها، فلا يجوز الرجوع عنها بما لا يكون معلوماً.

فإن قيل: فهذا يقتضي أن لا نرجع عن ذمِّ أحد من الفُسّاق الذين علمنا فسقهم، لأنَّه إذا أظهر التوبة لم نعلم أنَّها وقعت علىٰ شرائطها التي توجب إسقاط الذمِّ والعقاب، فيجب أن لا نرجع عن ذمِّه وإن تاب.

قلنا: لا يلزمنا ما ذُكِرَ في السؤال، لأنّا قد نعلم ندم الغير في بعض الحالات ضرورةً، وأمّا شروط التوبة علىٰ كمالها فلا يصحُّ علمنا بها من غيرنا، وإن علمناها من أنفسنا، فطريق إثباتها في الغير غالب الظنِّ، فما إليه طريق من العلم بندمه يجب أن يكون معلوماً، وما لا يمكن معرفته عُمِلَ فيه علىٰ الظنِّ، كما / [[ص ٣٦٨]] عُمِلَ في نظائره علىٰ ذلك إذا تعذَّر العلم. فإذا علمنا من الغير الندم، وغلب في ظنِّنا بالأمارات تكامل شروط التوبة فيه، رجعنا عن ذمِّه ومدحناه بشرط كما نمدح مُظهِر الإيمان كذلك بشرط.

قال أصحابنا: ثمّ ولو سلَّمنا الأخبار التي رووها في توبة القوم، لكان لنا في الكلام عليها وجهان:

أحدهما: أن نعارضها بأمثالها من الأخبار التي تقتضي الإصرار وعدم التوبة.

وثانيهما: أن نُبيِّن أنَّ كلَّ ما رووه لا ظاهر له يدلُّ علىٰ التوبة، بل يحتمل التوبة وغيرها، ولا يجوز الرجوع عن فسق معلوم غير محتمل بأمر محتمل.

وأوردوا تفاصيل الروايات في ذلك، فمن أراد الاطِّلاع عليها فليطلبها في مظانِّها في كُتُبهم.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٦٧]] ومحاربوه كفرة للنصِّ المتَّفق عليه في قوله ﷺ: «حربك حربي»، وأحكام الكُفّار / [[ص ٢٦٨]] مختلفة كاليهودي المحارب واليهودي الذمّي.

ومخالفونا في مسائل التوحيد وفي مسائل الوعد والوعيد وفي مسائل الإمامة فسقة مبتدعون، ومخالفونا في بعض فروعها مخطئون لا يوجب فسقاً ولا براءةً، والله أعلم.

أقول: لـمَّا فرغ من إثبات الإمامة شرع في حكم المخالفين، أمَّا دافعوا النصِّ فقد ذهب أكثر أصحابنا إلىٰ تكفيرهم، لأنَّ النصَّ معلوم بالتواتر من دين محمّد ﷺ، فيكون ضرورياً، فجاحده يكون كافراً. وحكم بعض منّا بفسقهم خاصَّة.

ثمّ اختلف أصحابنا في أحكامهم في الآخرة، فالأكثر قالوا بتخليدهم في النار، لأنَّ الثواب يُستَحقُّ بالإيمان، وهو لا يتحقَّق بدون الإمامة.

ومنهم من قال بعدم الخلود، وذلك إمَّا بأن ينقلوا منها إلىٰ الجنَّة، وهو قول شاذّ. أو لا إليهما، واستحسنه الشيخ لعدم كفرهم عندهم، وعدم استحقاقهم الثواب، لعدم المقتضي وهو الإيمان.

وأمَّا محاربو أمير المؤمنين عليه السلام فقد اتَّفق أصحابنا علىٰ تكفيرهم لقوله ﷺ: «حربك حربي».

/ [[ص ٢٦٩]] أمَّا الكُفّار فأحكامهم مختلفة، فإنَّ اليهودي المحارب يجب قتله، أو طلب الإسلام منه.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٥٤٠]] المسألة التاسعة: في أحكام المخالفين:

قال: ومحاربو عليٍّ عليه السلام كفرة، ومخالفوه فسقة.

أقول: المحارب لعليٍّ عليه السلام كافر، لقول النبيِّ ﷺ: «حربك يا عليُّ حربي»، ولا شكَّ في كفر من حارب النبيِّ ﷺ. وأمَّا مخالفوه في الإمامة، فقد اختلف قول علمائنا فيهم، فمنهم من حكم بكفرهم، لأنَّهم دفعوا ما عُلِمَ ثبوته من الدين ضرورةً، وهو النصُّ الجليُّ الدالُّ علىٰ إمامته مع تواتره. وذهب آخرون إلىٰ أنَّهم فسقة، وهو الأقوىٰ.

ثمّ اختلف هؤلاء علىٰ أقوال ثلاثة:

أحدها: أنَّهم مخلَّدون في النار، لعدم استحقاقهم الجنَّة.

الثاني: قال بعضهم: إنَّهم يخرجون من النار إلىٰ الجنَّة.

الثالث: ما ارتضاه ابن نوبخت وجماعة من علمائنا أنَّهم

يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود، ولا يدخلون الجنَّة لعدم الإيمان المقتضي لاستحقاق الثواب.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٤١٤]] [٢٢٤/ ٥] مسألة: المحارب لعليٍّ عليه السلام لا يُسمّىٰ مؤمناً ويستحقُّ العقاب الدائم، لقوله عليه السلام: «حربك يا عليُّ حربي وسلمك سلمي»، وقوله عليه السلام: «حبُّك يا عليُّ حسنة لا تضرُّ معها سيِّئة، وبغضك يا عليُّ سيِّئة لا ينفع معها حسنة»، ولا يخرجون بذلك عن الإسلام.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٥٢٧]] (وأمَّا محاربو أمير المؤمنين عليه السلام فقد اتَّفق أصحابنا علىٰ تكفيرهم، لقوله صلى الله عليه وآله: «حربك يا عليُّ حربي»، والمراد: مثل حربي، لاستحالة أن يكون هو بعينه، ومحاربو / [[ص ٥٢٨]] النبيِّ صلى الله عليه وآله كُفّار اتِّفاقاً، فكذا محارب أمير المؤمنين عليه السلام لكونه مماثلاً له.

قوله: (وأمَّا الكُفّار فأحكامهم مختلفة، فإنَّ اليهوديَّ المحارب يجب قتله، أو طلب الإسلام منه، أو قبول الجزية، واليهوديُّ الذمّي يُؤخَذ منه الجزية ولا يُقتَل ولا يُطلَب منه الإسلام، والظاهر أنَّ مراد المصنِّف بذلك جواب سؤال يورد علىٰ ما ذكر من كون محاربي أمير المؤمنين عليه السلام كفرة.

تقريره أن يقال: لو كان محاربو أمير المؤمنين عليه السلام كُفّاراً، لوجب أن يسير [فيهم] سيرته في الكُفّار، بأن يتبع مدبرهم ويجهز علىٰ جريحهم وتُسبىٰ ذراريهم، لكنَّ التالي باطل، فإنَّه عليه السلام أمر أصحابه في محاربة الناكثين وهم أصحاب الجمل أن لا يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا علىٰ جريح ولا تُسبىٰ ذراريهم، والملازمة ظاهرة، لأنَّ الكفر كالملَّة الواحدة.

والجواب: لا نُسلِّم تساوي الكُفّار في الأحكام كلِّها وإن تساووا في بعضها، فإنَّ الكافر الذمّي يجب قبول الجزية منه إذا بذلها والتزم بشرائط الذمَّة، ولا تجب إجابة الوثني إلىٰ ذلك، واليهوديُّ المحارب مباح الدم والمال، واليهوديُّ الذمّي معصوم النفس والمال.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

/ [[ص ٤٢٨]] قال: (**مسألة: المحارب لعليٍّ عليه السلام لا يُسمّىٰ مؤمناً**).

أقول: محاربو عليٍّ كفرة، لقوله [صلى الله عليه وآله]: «حربك حربي يا عليُّ»، ولا شكَّ أنَّ محارب رسول الله كافر. وأيضاً مستحلُّ شرب الخمر مرتدٌّ، لأنَّ تحريم شربه معلوم من دين النبيِّ بالضرورة، فمن يستحلُّ دم أمير المؤمنين ويستحلُّ قتله وقتل أولاده وقتل كبار المهاجرين والأنصار كافر بالضرورة، لأنَّ مودَّتهم ومحبَّتهم وولايتهم معلومة من دين النبيِّ [صلى الله عليه وآله] بالضرورة، فالخوارج والنواصب كفرة مستحقُّون العقاب الدائم، ومخالفوه في الفروع فسقة، لأنَّ حقّية إمامته واضحة، فمتابعته واجبة، فمن خالفه يكون قد خالف سبيل المؤمنين، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

واعلم أنَّه قد اختلف أصحابنا في مخالفيه في الإمامة، فقال قوم بكفرهم، لأنَّهم دفعوا ما عُلِمَ ثبوته من دين النبيِّ بالضرورة، وهو النصُّ الجليُّ الدالُّ علىٰ إمامته.

/ [[ص ٤٢٩]] وقال قوم بفسقهم، ثمّ اختلفوا، فقال قوم منهم: إنَّهم مخلَّدون في النار لعدم استحقاقهم الجنَّة، وقال قوم: إنَّهم يخرجون من النار إلىٰ الجنَّة بعد أزمنة مديدة، وقال قوم - وارتضاه ابن نوبخت وجماعة من المتكلِّمين -: إنَّهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود فيها لكن لا يدخلون الجنَّة لعدم الإيمان المقتضي لاستحقاق الثواب الدائم.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧٨٣]] الأصل السابع: وجوب اعتقاد أنَّ محاربي عليٍّ عليه السلام كَفَرة و[مخالفيه] فَسَقة، وبهذا صرَّحت مصنَّفاتهم وجميع معتقداتهم.

[التعريف بمحاربي عليٍّ عليه السلام وحكمهم]:

وأرادوا بمحاربيه الطوائف [التي] وقع بينهم وبينه المحاربة والمقاتلة من / [[ص ٧٨٤]] الطوائف الثلاث من الناكثين والقاسطين والمارقين، كما سمّاهم النبيُّ صلى الله عليه وآله في قوله: «ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين». وأراد بالناكثين أهل الجمل؛ لأنَّهم نكثوا بيعته بعد عقدها.

وأراد بالقاسطين أهل صفّين وهم معاوية وأتباعه من أهل الشام؛ لأنَّ القاسط معناه العادل عن الحقِّ وهم [الذين] عدلوا عن الخليفة بالحقِّ بالتأويل الباطل. والمراد بالمارقين هم أهل النهروان الذين قال فيهم النبيُّ ﷺ: «هم شرُّ الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة»، وهم الذين مرقوا عن الدِّين بخروجهم عن الإمام العادل بغير حجَّة. واعتقاد الإماميَّة أنَّ هؤلاء كلَّهم هالكون من أهل التخليد في النّار؛ لكونهم كفروا بمحاربة / [[ص ٧٨٥]] الإمام. واحتجُّوا علىٰ ذلك بدلائل كثيرة أقربها مسلكاً قوله ﷺ: «يا عليُّ، حربك حربي وسلمك سلمي»، حديث منقول بين الكلِّ.

[التعريف بمخالفي عليٍّ عليه السلام وحكمهم]:

وأمَّا مخالفوه فهم الذين لم يأخذوا بأحكامه ولم يعتقدوا إمامته بالنصِّ ولا اعتقدوا عصمته، بل جعلوه من سائر الخلفاء الذين كانت خلافتهم بالبيعة والاختيار. فهؤلاء فسقوا بذلك، ولم يخرجوا عن أحكام الإسلام في الأُمور الدنيويَّة؛ لكونهم حقنوا دماءهم وأموالهم بلفظ الشهادتين. وأمَّا أحوالهم في الآخرة فأكثر الأصحاب علىٰ أنَّهم مخلَّدون في النار كالكُفّار؛ لتركهم الأصل الأقوىٰ من أُصول الإسلام.

ولهذا روي عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «الناصبيُّ شرٌّ من اليهوديّ». فقيل له: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ فقال: «لأنَّ الناصبيَّ مَنَعَ لطف الإمامة وهو عامٌّ، / [[ص ٧٨٦]] واليهوديُّ مَنَعَ لطف النبوَّة وهو خاصٌّ».

وصرَّح السيِّد المرتضىٰ بكفرهم وكان يقول: الناس اثنان: إمَّا إماميٌّ، وإمَّا كافر.

وقال جماعة من شذوذ الأصحاب: إنَّهم غير مخلَّدين في النار؛ لاعتقادهم التوحيد والرسالة.

وقال جماعة: إن جاحدوا النصَّ علىٰ عليٍّ كَفَرة؛ لاعتقادهم أنَّ النصَّ من الأُمور الضروريَّة، ومن أنكر ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة فقد كفر.

* * *

حرف الجيم

١٨ - جعفر بن محمّد عليه السلام:

تلخيص الشافي (ج ٤)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ١٩٥]] **فصل: في إمامة أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام:**

ما دلَّلنا به علىٰ إمامة أبيه من اعتبار القطع علىٰ عصمة الإمام ووجوب النصِّ عليه يوجب إمامته، ويُبطِل إمامة كلِّ من تُدَّعىٰ له الإمامة، لأنَّهم بين من لم يكن مقطوعاً علىٰ عصمته، وبين من تُدَّعىٰ له العصمة لم يكن منصوصاً عليه، وفي ثبوت الأمرين ثبوت إمامته عليه السلام.

/ [[ص ١٩٦]] وطريق اعتبار كون الإمام عالماً بجميع أحكام الشريعة يدلُّ علىٰ إمامته، لأنَّه لم يكن هناك من ادُّعيت هذه الصفة له غيره عليه السلام.

وطريقة تواتر الشيعة بالنصِّ عليه من أبيه عليه السلام معتمدة هاهنا أيضاً وما يُسئَل عليه، فالجواب عنه قد تقدَّم.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن فتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٢٠٧]] **مجلس في ذكر أبي عبد الله جعفر بن محمّد وإمامته ومناقبه عليه السلام:**

والإمام بعد أبي عبد الله الصادق عليه السلام علىٰ ما قدَّمناه من نصِّ آبائه عليهم السلام، وكان أفضل أهل زمانه، فبرز علىٰ أقرانه بالفضل والسؤدد في الخاصَّة والعامَّة. ونقل الناس عنه من العلوم ما لم يُنقَل عن أحد من أهل بيته، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة عنهم من الثقاة علىٰ اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل.

قال عليه السلام: «لـمَّا حضر أبي الوفاة قال: يا جعفر، أُوصيك بأصحابي خيراً، قلت: جُعلت فداك، لا أدعهم والرجل يكون منهم في المصر ولا يسأل أحداً».

وسُئِلَ أبو جعفر عليه السلام عن القائم من بعده، فضرب بيده علىٰ أبي عبد الله عليه السلام فقال: «هذا والله قائم آل محمّد».

/ [[ص ٢٠٨]] قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ أبي استودعني ما هناك، فلمَّا حضرته الوفاة قال: أُدْعُ لي شهوداً، فدعوت أربعة من قريش منهم نافع مولىٰ عبد الله بن عمر، قال: أُكتب: هذا ما أوصىٰ به يعقوب بنيه، ﴿يا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وأوصىٰ محمّد بن علي إلىٰ ابنه جعفر بن محمّد وأمره أن يُكفِّنه في برده الذي كان يُصلّي فيه الجمعة، وأن يرفع قبره أربع أصابع، وأن يحلَّ عنه أطماره عند دفنه، ثمّ قال للشهود: انصرفوا رحمكم الله، فقلت له: يا أبة، ما كان في هذا بأن يُشهَد عليه؟ قال: يا بُنَيَّ، كرهت أن تُغلَب، وأن يقال: لم يوص إليه، فأردت أن تكون لك الحجَّة».

وقال زيد بن عليٍّ عليهما السلام: في كلِّ زمان رجل منّا أهل البيت يحتجُّ به الله علىٰ خلقه، وحجَّة زماننا ابن أخي جعفر بن محمّد عليهما السلام، لا يضلُّ من تبعه ولا يهتدي من خالفه.

قال حسّان بن سدير: رأيت في المنام كأنّي دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يديه طبق عليه منديل قد غُطّي به، وكشف المنديل عن الطبق فإذا فيه رطب، فجعل يأكل منه، فقلت له: أطعمني يا رسول الله، فناولني رطبة فأكلتها، ثمّ قلت: أطعمني يا رسول الله، فناولني رطبة فأكلتها، ثمّ قلت: أطعمني يا رسول الله، فناولني رطبة فأكلتها، حتَّىٰ ناولني ثمانية رطبات، فقلت: زدني يا رسول الله، قال: «حسبك» فانتهيت. فلمَّا كان من الغد دخلت علىٰ مولاي جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام وبين يديه طبق قد غُطّي بالمنديل كأنَّه الذي رأيته في المنام، فكشف المنديل عنه فإذا عليه رطب، فجعل يأكل منه، فقلت: أطعمني يابن رسول الله، فناولني رطبة فأكلتها، حتَّىٰ ناولني ثمانية، فقلت له: زدني يابن رسول الله، فقال: «لو زاد جدّي لزدناك، ولكن حسبك».

(وروي) أنَّ المنصور أمر الربيع باحضار أبي عبد الله عليه السلام، فأحضره، فلمَّا بصر به المنصور قال له: قتلني الله إن لم أقتلك، أتلحد في سلطاني وتبغيني الغوايل؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «والله ما فعلت ولا أردت، فإن كان بلغك فمن كاذب، ولو كنت فعلت فقد ظُلِمَ يوسف فغفر، وابتلي أيّوب فصبر، وأُعطي سليمان فشكر، فهؤلاء أنبياء

الله وإليهم يرجع نسبك»، فقال له المنصور: أجل ارتفع هنا، فارتفع، قال: إنَّ فلان بن فلان أخبرني عنك بما ذكرت، فقال له: «أحضره يا أمير المؤمنين ليواقفني علىٰ ذلك»، فأُحضر الرجل المذكور، فقال له المنصور: أنت سمعت ما حكيت عن جعفر؟ قال: نعم، فقال له / [[ص ٢٠٩]] أبو عبد الله: «أنت سمعت؟»، قال: نعم، فاستحلفه علىٰ ذلك، فقال له المنصور: أتحلف؟ قال: نعم، وابتدأ اليمين، قال أبو عبد الله عليه السلام للساعي: «قل: برئت من حول الله وقوَّته والتجأت إلىٰ حولي وقوَّتي لقد فعل كذا وكذا جعفر وقال كذا وكذا جعفر»، فامتنع منها هنيئة، ثمّ حلف بها، فما برح حتَّىٰ ضُرِبَ برجله، فقال أبو جعفر: جرّوا برجله فأخرجوه لعنه الله.

وقال الربيع: وكنت رأيت جعفر بن محمّد عليه السلام حين دخل علىٰ المنصور يُحرِّك شفتيه، فكلَّما حرَّكها سكن غضب المنصور حتَّىٰ أدناه منه وقد رضىٰ عنه، فلمَّا خرج أبو عبد الله عليه السلام من عند أبي جعفر اتَّبعته فقلت له: إنَّ هذا الرجل كان من أشدِّ الناس غضباً عليك، فلمَّا دخلت عليه وأنت تُحرِّك شفتيك، وكلَّما حرَّكتها سكن غضبه عليك، فبأيِّ شيء حرَّكتها؟ قال: «بدعاء جدّي الحسين بن عليٍّ عليهما السلام»، قلت: جُعلت فداك فما هذا الدعاء؟ قال: «يا عدَّتي عند شدَّتي، ويا غوثي عند كربتي، فاحرسني بعينك التي لا تنام، واكفني بركنك الذي لا يرام». قال الربيع: فحفظت هذا الدعاء، فما نزلت في شدَّة قطُّ إلَّا دعوت بهذا ففُرِّج عنّي. قال: وقلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام: لِـمَ منعت الساعي أن يحلف بالله؟ قال: «كرهت أن يراه يُوحِّده ويُمجِّده، فيحلم عنه ويُؤخِّر عقوبته، فاستحلفته بما سمعت، فأخذه الله تعالىٰ أخذة رابية».

(وروي) أنَّ داود بن عليِّ بن عبد الله بن عبّاس قتل المعلّىٰ بن خُنيس مولىٰ جعفر بن محمّد عليهما السلام، وأخذ ماله، فدخل عليه وهو يجرُّ رداءه، فقال له: «قتلت مولاي وأخذت مالي، أمَا علمت أنَّ الرجل ينام علىٰ الثكل ولا ينام علىٰ الحرب، أمَا والله لأدعونَّ الله عليك»، فقال له داود: تُهدِّدنا بدعائك، كالمستهزئ بقوله، فرجع أبو عبد الله عليه السلام إلىٰ داره، فلم يزل ليله كلَّه قائماً وقاعداً حتَّىٰ إذا كان السحر سُمِعَ وهو يقول في مناجاته: «يا ذا القوَّة القويَّة، ويا ذا المحال الشديد، يا ذا العزَّة التي كلُّ خلقك لها ذليل، اكفني هذا الطاغية، وانتقم لي منه»، فما كان إلَّا ساعة حتَّىٰ ارتفعت الأصوات بالصياح، وقيل: قد مات داود بن عليٍّ الساعة.

(ورویٰ) أبو بصير، قال: دخلت المدينة وكانت معي جويرية فأصبت منها، وخرجت إلىٰ الحمّام، فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجِّهون إلىٰ جعفر بن محمّد عليهما السلام، / [[ص ٢١٠]] فخشيت أن يسبقوني ويفوتني الدخول، ومشيت معهم حتَّىٰ دخلت الدار معهم، فلمَّا مشيت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام نظر إليَّ ثمّ قال: «يا أبا بصير، أمَا علمت أنَّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب»، فاستحيت وقلت: يا بن رسول الله، إنّي لقيت أصحابنا وخشيت أن يفوتني الدخول معهم ولن أعود إلىٰ مثلها أبداً وخرجت، فقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «ألواح موسىٰ عليه السلام عندنا، وعصا موسىٰ عندنا، ونحن ورثة الأنبياء». وقال عليه السلام: «عندي سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أُنازع فيه»، ثمّ قال: «إنَّ السلاح مدفوع عنه لو وضع عند شرِّ خلق الله كان خيرهم»، ثمّ قال: «إنَّ هذا الأمر يصير إلىٰ من يلوي إليه الحنك، فإذا كانت من الله فيه المشيَّة خرج فيقول الناس: ما هذا الذي كان؟ ويضع الله له يداً علىٰ رأس رعيَّته».

(ورویٰ) عمر بن أبان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّا يتحدَّث الناس أنَّه وقع إلىٰ أُمِّ سَلَمة صحيفة مختومة، فقال: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لـمَّا قُبِضَ ورث علمه عليٌّ وسلاحه وما هناك، ثمّ صار إلىٰ الحسن، ثمّ صار إلىٰ الحسين»، قال: فقلت ثمّ صار إلىٰ عليِّ بن الحسين، ثمّ إلىٰ ابنه ثمّ انتهىٰ عليك، قال: «نعم».

قال الصادق عليه السلام: «إنَّ عندي سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّ عندي لراية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغلبة، وإنَّ عندي درعه ولامته ومغفره، وإنَّ عندي ألواح موسىٰ وعصاه وإنَّ عندي لخاتم سليمان بن داود عليهما السلام، وإنَّ عندي الطست الذي كان موسىٰ يقرب به القربان، وإنَّ عندي الاسم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا وضعه بين المشركين والمسلمين لم يصل من المشركين إلىٰ المسلمين نشابة، وإنَّ عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة، ومثل السلاح فينا

كمثل التابوت في بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل في أيِّ أهل بيت وُجِدَ التابوت علىٰ أبوابهم أُوتوا النبوَّة، ومن صار إليه السلاح منّا أُوتي الإمامة، ولقد لبس أبي درع رسول الله صلى الله عليه وآله فخطَّت عليه الأرض خطيطاً، ولبستها أنا وكانت، وقايمنا إذا لبسها ملأها إن شاء الله».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «علمنا غابر ومزبور، ونكت في القلوب ونقر في الأسماع، وإنَّ عندنا الجفر الأحمر والجفر الأبيض، ومصحف فاطمة عندنا، وإنَّ عندنا الجامعة فيها جميع ما يحتاج الناس إليه». فسُئِلَ عن تفسير هذا الكلام فقال: «وأمَّا الغابر فالعلم بما يكون، وأمَّا المزبور / [[ص ٢١٢]] فالعلم بما كان، وأمَّا النكت في القلوب فهو الإلهام، وأمَّا النقر في الأسماع فهو حديث الملائكة عليهم السلام يسمع كلامهم ولا تُرىٰ أشخاصهم. وأمَّا الجفر الأحمر فوعاء فيه سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله، ولن يخرج حتَّىٰ يقوم قائمنا أهل البيت. وأمَّا الجفر الأبيض فوعاء فيه توراة موسىٰ وإنجيل عيسىٰ وزبور داود وكتب الله الأُولىٰ. وأمَّا مصحف فاطمة (صلوات الله عليها) ففيه ما يكون من حادث وأسماء كلِّ من يملك إلىٰ أن تقوم الساعة. وأمَّا الجامعة فهي كتاب طوله سبعون ذراعاً إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله من فلق فيه وخطُّ أمير المؤمنين عليه السلام بيده، والله فيه جميع ما يحتاج الناس إلىٰ يوم القيامة حتَّىٰ أنَّ في أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة».

وكان عليه السلام يقول: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين عليه السلام حديث رسول الله، وحديث رسول الله قول الله عزَّ وجلَّ».

وقال عليه السلام: «إنَّ خبرنا صعب مستصعب، لا يحتمله إلَّا ملك مقرَّب أو نبيٌّ مرسَل أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان أو مدينة حصينة»، قيل: وأيّ شيء المدينة الحصينة؟ قال: «القلب المجتمع».

(وروي) أنَّه نزل علىٰ أبي عبد الله الصادق عليه السلام قوم من جهينة فأضافهم، فلمَّا أرادوا الرحلة زوَّدهم ووصلهم وأعطاهم، ثمّ قال لغلمانه: «تنحُّوا لا تعينوهم»، فلمَّا فرغوا جاءوا ليودِّعوه فقالوا له: يابن رسول الله، لقد أضفت فأحسنت الضيافة، وأعطيت فأجزلت العطيَّة، ثمّ أمرت غلمانك أن لا يعينونا علىٰ الرحلة، فقال عليه السلام: «إنّا لأهل بيت لا نعين أضيافنا علىٰ الرحلة من عندنا».

وقال مالك بن أنس فقيه المدينة: كنت أدخل علىٰ الصادق عليه السلام جعفر بن محمّد عليهما السلام فيُقدِّم لي مخدَّة، ويعرف لي قدراً، ويقول: «يا مالك، إنّي أُحِبُّك»، فكنت أسر بذلك وأحمد الله عليه، قال: وكان عليه السلام رجلاً لا يخلو من إحدىٰ ثلاث خصال: إمَّا صائماً، وإمَّا قائماً، وإمَّا ذاكراً، وكان من عظماء العُبّاد وأكابر الزُّهّاد، والذين يخشون ربَّهم عزَّ وجلَّ، وكان كثير الحديث طيِّب المجالسة كثير الفوائد، فإذا قال: «قال رسول الله» اخضرَّ مرَّةً، واصفرَّ مرَّةً أُخرىٰ حتَّىٰ يُنكِره من يعرفه، ولقد حججت معه سنة، فلمَّا استوت به راحلته عند الإحرام / [[ص ٢١٣]] كان كلَّما همَّ بالتلبية انقطع الصوت في حلقه وكاد أن يخرَّ من راحلته، فقلت: يابن رسول الله ولا بدَّ لك أن تقول، فقال: «يابن أبي عامر، فكيف أجسر أن أقول: لبَّيك اللّهمَّ لبَّيك، وأخشىٰ أن يقول الله عزَّ وجلَّ لي: لا لبَّيك ولا سعديك».

وكان مولده عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة عند طلوع الفجر، ويقال: يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأوَّل من سنة ثلاث وثمانين، ومضىٰ (صلوات الله عليه) في شوّال سنة ثمان وأربعين ومئة. وقيل: يوم الاثنين النصف من رجب، وله خمس وستُّون سنة، وكانت إمامته أربعاً وثلاثين سنة، وأُمُّه أُمُّ فروة بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر.

وقال الصادق عليه السلام: «من زارني غُفِرَت له ذنوبه، ولم يمت فقيراً».

(وروي) عن أبي محمّد الحسن بن عليٍّ العسكري عليهما السلام أنَّه قال: «من زار جعفراً وأباه لم يشتكِ عينيه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلىٰ».

(وروي) أنَّ الصادق عليه السلام كثيراً ما يقول:

لكلِّ أُناس دولة يرقبونها ... ودولتنا في آخر الدهر تظهر

وقال محمّد بن أبي طلحة العوني:

سلام علىٰ الطهر المطهَّر جعفر
سلام علىٰ مولىٰ إلىٰ آخر الدهر

وقال السيِّد الحميري فيه:

يا راكباً نحو المدينة جسرة
عذافرة يطوىٰ له كلُّ سبسب
إذا ما هداك الله عاينت جعفراً
فقل لوليِّ الله وابن المهذَّب

ألَا يـا وليَّ الله وابـن وليِّـه

أتـوب إلىٰ الـرحمن ثـمّ تـأوبي

إليك من الذنب الذي كنت مطنباً

أُجاهـد فيهـا دائـماً كـلَّ معـرب

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٣٢]] **الصادق عليه السلام:**

أسـند الخـزّاز إلىٰ مسـعدة أنَّ شـيخاً سـلَّم عـلىٰ الصـادق عليه السلام، وقال: أقمت عـلىٰ قـائمكم منـذ مائـة سـنة، أقـول: هـذا الشـهر، هـذه السـنة، وقـد اقـترب أجـلي، ولا أرىٰ فـيكم مـا أُحِـبُّ، فبكـا الصـادق عليه السلام [لبكائـه]، وقـال: «إن أدركـت كنـت معنـا، وإلَّا جئـت يـوم القيامـة في ثقـل محمّـد، إنَّ قائمنـا يخرج مـن صـلب الحسـن، والحسـن مـن عـليٍّ، / [[ص ١٣٣]] وعـليٌّ مـن محمّـد، ومحمّـد مـن عـليٍّ، وعـليٌّ مـن ابنـي موسـىٰ، نحـن اثنـا عشـر معصـومون»، فقـال الشـيخ: لا أُبـالي بعـد مـا سمعت هذا.

وأسـند النيشـابوري في أماليـه إلىٰ الرقّـي أنَّـه دخـل عـلىٰ الصـادق عليه السلام رجـل وقـال: مـا أكـذبكم، تقولـون: عـرض الله ولايـتكم عـلىٰ يـونس، فلـمَّا اسـتثقلها حبسـه في بطـن الحـوت، فقـال عليه السلام: «يـا رقّـي، خـذ بيـد الرجـل، وضـع يـدك عـلىٰ عينيـه، والأُخـرىٰ عـلىٰ عينيـك، وثـب بـه»، فوثبـت، وفتحـت عينـي وأنـا عـلىٰ شـاطئ الجـال مسـيرة أربعـة أيّـام مـن مدينـة الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم، فصـلّىٰ عليه السلام، وتفـل في البحـر، فتشـقَّقت أمواجـه، فضـجَّ بالشـهادتين، والإقـرار بعـليٍّ وأولاده الأئمَّـة، وخرج شـيء رافـع رأسـه كالجبـل، وقـال: أنـا زاليخـا حـوت يـونس، فقـال عليه السلام: «لأيِّ شـيء حُـبِسَ يـونس فيـك؟»، فقـال: عُرِضَـت ولايـتكم عليـه فقـال: لا أقـدر عـلىٰ حملهـا، فحُـبِسَ فيَّ، وكـان يُسـبِّح بحـقِّ محمّـد وعـليٍّ وفاطمـة والحسـن والحسـين، فقـال عليه السلام: «يـا رقّـي، ثـب»، فقمـت وتركـت الرجـل، فـدخل عليـه بعـد أربعـة أيّـام، وقـال: لم يكـن خلـق أبغـض إليَّ منـك، والآن فـما خلـق أحـبُّ إليَّ منـك، فهـل مـن توبة؟ فقال عليه السلام: «من تاب تاب الله عليه».

وأسـند الحاجـب إلىٰ داود بـن كثـير الرقّـي أنَّـه دخـل عـلىٰ الصـادق عليه السلام وهـو يبكـي، فقـال عليه السلام: «مـا يبكيـك؟»، قـال: قـوم يزعمـون أنَّ الله لم يخصّـكم بشـيء ممَّـا خـصَّ بـه غـيركم، فقـال عليه السلام: «كـذب أعـداء الله»، وركـض الـدار برجلـه، فـإذا بحر وسـفينة، فركبنـا وانتهينـا إلىٰ جزيـرة، وإذا فيهـا قبـاب مـن الـدرِّ، ونـودي منهـا: مرحبـاً بالصـادق والخلـف النـاطق، قلت: مـا هـذه؟ قـال: «الأئمَّـة، كلَّـما فُقِـدَ مـنهم واحـد انتهـىٰ إليهـا»، ثـمّ رُفِـعَ لنـا السـتر عـن قبَّـة، فـإذا فيهـا أمـير المـؤمنين عليه السلام فسـلَّمنا عليـه، ثـمّ أتينـا أُخـرىٰ فـإذا فيهـا الحسـن عليه السلام فسـلَّمنا عليـه، ثـمّ أُخـرىٰ فـإذا فيهـا الحسـين عليه السلام فسـلَّمنا عليـه، ثـمّ أُخـرىٰ فـإذا فيهـا عـليُّ بـن الحسـين عليه السلام فسـلَّمنا عليـه، ثـمّ أُخـرىٰ فـإذا فيهـا محمّـد البـاقر عليه السلام فسـلَّمنا عليـه، ثـمّ قـال لي: «انظـر إلىٰ يمـين الجزيـرة»، فنظـرت، فـإذا خمـس قباب بلا ستور، قلـت: لمـن هـذه؟ قـال عليه السلام: «للأوصـياء مـن ولـدي»، ثـمّ قـال / [[ص ١٣٤]] لي: «انظـر إلىٰ وسـط الجزيرة»، فنظرت فـإذا قبَّـة عاليـة، فقـال: «هـذه للقـائم مـن آل محمّد، أشفيت صـدرك؟»، قلـت: نعـم، ثـمّ رجعنـا مـن حيـث جئنا.

وأسـند محمّـد بـن جعفـر الآدمـي إلىٰ وهـب بـن منبِّـه أنَّ موسـىٰ نظـر إلىٰ شـجرة في الطـور وجـدها ناطقـة باسـم محمّـد واثنـي عشـر وصـيًّا، قـال حسـين بـن علـوان: فـذكرت ذلـك للصـادق عليه السلام، فقـال: «هـم اثنـا عشـر: عـليٌّ، والحسـن، والحسـين، وعـليُّ بـن الحسـين، ومحمّـد بـن عـليٍّ، ومـن شـاء الله»، قلـت: إنَّـما سـألتك لتفتينـي بـالحقِّ، فقـال عليه السلام: «أنـا، وابنـي هـذا - وأومـأ بيـده إلىٰ موسـىٰ بـن جعفـر عليه السلام -، والخامس من ولده يغيب شخصه، ولا يحلُّ ذكره باسمه».

وأسـند الحسـين بـن إدريـس قـول الصـادق عليه السلام: «إنَّ الله خلق أربعـة عشـر نـوراً قبـل الخلـق بأربعـة عشـر ألـف عـام، فهـي أرواحنـا: محمّـد وعـليٌّ وفاطمـة والحسـن والحسـين وتسـعة مـن ولـد الحسـين، آخـرهم القـائم بعـد غيبتـه، يقتـل الدجّال، ويُطهِّر الأرض».

وأسـند جماعـة منّـا: سـأل السـابوري الصـادق عليه السلام عـن قولـه تعـالىٰ: ﴿أَصْـلُها ثابِـتٌ وَفَرْعُهـا فِي السَّـماءِ ٢٤﴾ [إبـراهيم: ٢٤]، فقـال: «النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أصـلها، وعـليٌّ فرعهـا، والحسـنان ثمرهـا، وتسـعة مـن ولـد الحسـين أغصـانها، والشيعة ورقها».

وأسـند المظفَّـر بـن جعفـر العلـوي إلىٰ أبي بصـير قـول الصـادق عليه السلام: «يكـون بعـد الحسـين تسـعة أئمَّـة تاسـعهم قائمهم».

وقد وُجِدَ من بقيّة الأئمّة النصّ علىٰ المهدي عليه السلام، وهو يستلزم العدد المذكور، وستسمعه قريباً إن شاء الله في هذا المسطور.

* * *

[[ص ١٦٢]] **النصُّ علىٰ الصادق عليه السلام**:

روىٰ محمّد بن يعقوب بالأسانيد الصحاح إلىٰ أبي الصباح أنَّ الباقر عليه السلام نظر إلىٰ الصادق عليه السلام وقال: «هذا من الذين قال الله فيهم: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۝﴾ [القَصص: ٥]».

وروىٰ بصحاح الأسانيد إلىٰ جابر بن يزيد أنَّ الباقر عليه السلام سُئِلَ عن القائم بعده، فضرب بيده علىٰ الصادق عليه السلام وقال: «هذا والله قائم آل محمّد» يعني القائم بعد أبيه، لا أنَّه القائم المنتظر عليه السلام.

وروىٰ عليُّ بن الحكم، عن طاهر، قال: أقبل الصادق فقال الباقر عليه السلام: «هذا خير البريَّة».

وروىٰ يونس بن عبد الرحمن مولىٰ آل سام قول الصادق عليه السلام: «أشهد أبي علىٰ أنّي وصيُّه أربعة من قريش، فقلت لأبي في ذلك، فقال: كرهت أن تُغلَب ويُقال: لم يوصِ إليه، فأردت أن تكون لك الحجَّة».

* * *

[[ص ١٨٥]] **جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام**:

وهو أُمور:

١ - مرَّ بمكَّة بامرأة تبكي علىٰ بقرة ماتت، وقالت: كنت أعيش وصبياني منها، فدعا الله وركضها برجله، فعاشت.

٢ - دخل عليه العبدي وامرأته مجهودة في مرضها وقد يئس منها، فأخبره خبرها، فأطرق مليًّا، وكان عليه ثوبان ممصران، ثمّ قال عليه السلام: قد دعوت الله لها، ارجع فتجدها تأكل السكَّر الطبرزد»، فرجع فوجدها كما قال، فسألها فقالت: دخل عليَّ رجل عليه ثوبان ممصران وقال: «يا ملك الموت، ألست أُمرت لنا بالسمع والطاعة؟»، قال: بلىٰ، قال عليه السلام: «أخِّر أمرها عشرين سنة»، فخرجا من عندي، فأفقت.

٣ - قال عليُّ بن [أبي] حمزة: دعا الإمام عليه السلام بنخلة يابسة فأرطبت وأكلنا من رطبها، فقال أعرابي: هذا سحر، فقال عليه السلام: «نحن ورثة الأنبياء، ندعو فنجاب، / [[ص ١٨٦]] إن أحببت أن تُمسَخ كلباً تبصبص لأهلك»، قال الأعرابي لجهله: بلىٰ، فدعا عليه السلام، فمُسِخَ كلباً، فذهب إلىٰ أهله يبصبص، فتبعته وأخذوا له العصيَّ، فرجع إلىٰ الإمام عليه السلام وهو يبكي ويتمرَّغ في التراب ويعوي، فرحمه، فدعا الله له، فعاد إنساناً، فقال: «آمنت؟»، فقال: ألفاً وألفاً.

٤ - قال له جماعة: أحيا إبراهيم الطيور، قال: «أفتحبون أن أراكم مثله؟»، قالوا: بلىٰ، فدعا طاوساً وغراباً وبازاً وحماماً، فطارت بين يديه، فأمرهم بذبحها وتقطيعها وخلطها ففعلوا، ثمّ أخذ برؤوسها ودعاها فقامت أحياءً.

٥ - ذُكِرَ عنده الشيخان فقال عليه السلام: «قد جلسا مجلس أمير المؤمنين غصباً، فلا غفر الله لهما، ولا عفىٰ عنهما»، فأنكر البلخي عليه، فقال: «هلَّا أنكرت إذ فرشت جارية فلان بعد عبورك النهر؟»، قال: والله لقد مضىٰ لهذا أكثر من عشرين سنة وقد تبت، فقال عليه السلام: «ما تاب الله عليك»، ثمّ صوَّت حمار، فقال: «إنَّ أهل النار يتأذَّون بأصواتها كما تتأذَّون بصوت هذا الحمار»، وقال لجبٍّ بعيد القعر: «اسقنا ممَّا فيك»، فارتفع حتَّىٰ نالوه، وقال لنخلة يابسة: «أطعمينا ممَّا فيكِ»، فانتثرت رطباً.

٦ - بعث مَلِك الهند بهدية إليه، فخانه الرسول فيها، ثمّ أراد الدخول علىٰ الإمام، فقال عليه السلام: «لا تأذنوا للخائن»، فبعد حول شُفِّع فيه فدخل عليه وقال: ما ذنبي؟ قال: «خنت»، فحلف ما خان، فاستشهد عليه فروة كانت عليه، فنطقت بلسان عربي بخيانته، ثمّ لبسها فخنقته حتَّىٰ اسودَّ وجهه، فقال: «خلِّي عنه»، ثمّ قال: «أسلم نعطك الجارية»، فأبىٰ فأخذ الهدية وردَّها، فجاء من الملك: إنَّك لـمَّا رددت الجارية اتَّهمت الرسول، فاخترعت كتاباً أنَّه منك، فأقرَّ وحكىٰ قصَّة الفروة، فقتلتها وأنا علىٰ أثر كتابي، ثمّ أتىٰ وأسلم. ونحو ذلك جرىٰ له بجارية أُخرىٰ، فأخبر الرسول أنَّه قربها علىٰ نهر بلخ، فسكت.

٧ - ابتاع لرجل من مواليه دارا في الجنَّة، وكتب له بها صكاً، فلـمَّا دُفِنَ جعل الصكَّ في قبره، فأصبح علىٰ ظهره وفيه: وفا لي وليُّ الله جعفر بن محمّد بما وعد لي.

/ [[ص ١٨٧]] ٨ - سأله حمّاد بن عيسىٰ أن يدعو له، فدعا له بدار حسنة وأولاد كرام، فكان ذلك، ودعا له بمال يحجُّ خمسين حجَّة، فكان ذلك.

٩ - أهدىٰ له رجل جراب قديد، فردَّه، وقال: «ليس لي فيه حاجة»، فقال: اشتريته من مسلم، وقال لي: إنَّه ذكي، فوضعه الإمام عليه السلام في بيت، وقال: «ادخله»، فدخل الرجل، فنطق القديد بأنَّه ليس مثلي يأكله الإمام، فإنّي لست بذكي.

١٠ - قال للكاهلي: «إذا رأيت السبع فاقرأ في وجهه آية الكرسي، وقل: عزمت عليك بعزيمة الله، وعزيمة رسوله، وعزيمة سليمان، وعزيمة علي أمير المؤمنين، والأئمَّة من بعده، فإنَّه ينصرف»، قال: فاعترض يوماً، ففعلت، فانصرف من حيث جاء، فلقيت الصادق عليه السلام، فأخبرته، فقال: «أنا والله صرفته، وعلامة ذلك أنَّك كنت علىٰ شاطئ نهر، ومعك ابن عمِّك».

١١ - شكا رجل إليه علىٰ زوجته، فأخبره أنَّها تموت بعد ثلاث، فكان كما قال.

١٢ - دعا علىٰ داود بن عليٍّ، فبعث الله مَلَكاً فضربه بمرزبة، فصاح لها، فمات منها، فأصبح الناس يُهنِّئونه بإجابتها.

١٣ - جاء غلام وقال: ماتت أُمّي، قال: «لم تمت»، فدخل الصادق عليه السلام فإذا هي قاعدة، فقال لابنها: «شهِّها»، فاشتهت زبيباً مطبوخاً، فأطعمها، فقال له: «قل لها: الرسول بالباب يأمركِ أن توصي»، فأوصت، ثمّ ماتت.

١٤ - دخل عليه أعرابي وفارسي ونبطي وحبشي وصقلبي، فحدَّثهم بحديث واحد بالعربي، ففهمه كلُّ واحد بلسانه.

١٥ - انقضَّ صقرة علىٰ درّاجة، فاستجارت به، فأومأ بكمِّه، فخلّىٰ عنها.

١٦ - قال لهارون بن رباب: «ما يمنع أخاك من ولايتنا؟»، قال: إنَّه يزعم أنَّه يتورَّع، قال: «فأين كان ورعه ليلة نهر بلخ؟»، فأعلم أخاه، فقال: إنَّه حجَّة الله، فقلت له: احك لي، فقال: وقعت علىٰ وصيفة لرجل، فوَالله ما أفشت ولا أفشيت، فمن يعلم ذلك إلَّا الله، ثمّ دخل عليه وقال بإمامته.

/ [[ص ١٨٨]] ١٧ - قال عبد الرحمن بن الحجّاج: ما حقُّ الإمام؟ قال عليه السلام: «لو قال لهذا سر لسار»، فسار جبل هناك، فقال: «لم أعنك».

١٨ - قال داود الرقّي: كان عليَّ دين قد أحزنني، فسمعت فوق رأسي هاتفاً يقول: لا يُقضىٰ حتَّىٰ تحفظ القرآن، فرفعت رأسي فإذا الصادق في الريح، فحفظت القرآن وقضي ديني.

١٩ - قال معلّىٰ بن خُنيس له عليه السلام: بالباب قوم يزعمون أنَّه ليس لكم عليهم فضل، فأخذ عليه السلام نواة فغرسها فنبتت وحملت بسراً، فأخذ منها واحدة وشقَّها، وأخرج منها رقًّا، فقال: «اقرأه»، فإذا فيه البسملة والشهادتين وأسماء الأئمَّة إلىٰ آخرهم.

٢٠ - أمر أبو الدوانيق سيّافه بقتله وقتل إسماعيل، فقتلهما في ظنِّه ليلاً وأخبره، فأصبحا حيَّين، قال: ألست قتلتهما؟ قال: بلىٰ، قال: فاذهب إلىٰ الموضع فانظر، فذهب فإذا جزوران منحوران، فبهت ورجع فأخبره بخبره، فنكَّس رأسه.

٢١ - كان يُحِبُّه رجل ذو مال من وراء النهر، قد جعل علىٰ نفسه له عليه السلام كلَّ سنة ألف دينار، فحجَّ بزوجته، فلمَّا أراد أن يعطيه الألف فلم يجدها، فأعلمه فقال عليه السلام: «مسَّتنا ضيقة فوجَّهنا من الجنِّ من أتانا بها»، فمرضت الزوجة وظنَّ أنَّها ماتت فجهَّزها وحفر قبرها، وأراده يُصلّي عليها، فقال عليه السلام له: «ارجع فستجدها سالمة»، فرجع فوجدها حيَّة سالمة، فلمَّا كانت في الطواف رأته عليه السلام، فسألت زوجها عنه، فقال: هو الإمام، فقالت: هذا والله الذي شُفِّع في ردِّ روحي.

٢٢ - قال شعيب العقرقوفي: بعث معي رجل إليه بألف، فأخذت منها خمسة جيِّدة، ووضعت بدلها خمسة ستوقة، فميَّزها وقال: «خذ خمستك، وهات خمستنا»، وأتيت أيضاً بثلاثمائة دينار، فأخذ منها قبضة وقال عليه السلام: «رُدَّ هذه المائة»، وكنت قد أخذتها من عروة أخي سرًّا فلا يعلم، فعددتها فإذا هي مائة.

٢٣ - استرجع يوماً، فقيل له في ذلك، فقال: «قُتِلَ عمّي زيد الساعة»، فكُتِبَ التاريخ، وجاء من العراق خبر ذلك، فطابقه.

/ [[ص ١٨٩]] ٢٤ - قال له رجل: لا يعيش لي ولد، فقال عليه السلام: «سيدخل إليك كلبة، فتريد امرأتك إن تطعمها، فقل لها أن لا تطعمها، وقل للكلبة: إنَّ أبا عبد الله

عليه السلام أمرني أن أقول: أميطي عنّا لعنكِ الله، فإنَّه تعيش أولادك»، ففعل فعاش له ثلاثة أولاد.

٢٥ - أخبر عليه السلام أبا بصير بقتل المعلّىٰ بن خُنيس وصلبه، ففُعِلَ ذلك به.

٢٦ - خطَّ برجله الأرض فخرجت سبائك، فقال بعض من حضر: أنتم هكذا وشيعتكم محتاجون؟ فقال عليه السلام: «إنَّ الله تعالىٰ جمع لنا ولهم خير الدنيا والآخرة».

٢٧ - وشىٰ رجل إلىٰ المنصور أنَّ الصادق عليه السلام يأخذ لنفسه البيعة، فأرسل إليه، فأنكر، فحلف الواشي، فمات، فلمَّا جُهِّز قعد علىٰ سريره وهو يقول: لقّاني ربّي باللعنة بما كان منّي إلىٰ الصادق عليه السلام، فاتَّقوا الله ولا تهلكوا فيه، ثمّ رجع إلىٰ موته.

٢٨ - دعا لنفسه علىٰ أبي قبيس بشهوة العنب، وبأنَّه عار، فأتاه بُردان وسلَّة عنب بغير أوان.

* * *

حرف الحاء

١٩ - حديث (الأئمَّة الاثني عشر):

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٠٠]] منها: ما أخرجوه في المصابيح وغيرها من قول النبيِّ ﷺ: «الأئمَّة اثنا عشر كلُّهم من قريش»، وقوله ﷺ: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلىٰ اثني عشر خليفة»، وقوله: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

وأسنده البخاري في الجزء الأوَّل من أجزاء ثمانية من صحيحه عن جابر بن سمرة، وفي موضع آخر عن عيينة، وعن ابن عمر أيضاً. وأسنده مسلم في مواضع أُخر من صحيحه بطرق مختلفة، وأبو داود في سننه، والثعلبي في تفسيره، والحميدي في مواضع من الجمع بين الصحيحين، وفي الجمع بين الصحاح الستَّة في موضعين.

وفي تفسير السُّدّي: أمر الله خليله بالنزول بإسماعيل وأُمِّه في بيته التهامي، وقال: «إنّي ناشر به ذرّيَّته، وجاعل منه نبيًّا عظيماً، ومن ذرّيَّته اثني عشر عظيماً».

وقد صنَّف محمّد بن عبد الله بن عيّاش كتاب مقتضب الأثر في إمامة الاثني عشر.

قالوا: قد مضىٰ منهم أربعة، وتمام الاثني عشر يأتي قبل قيام الساعة، إذ / [[ص ١٠١]] لا دليل علىٰ التوالي في الأحاديث، وعلىٰ أنَّهم من نسل علي كما يقوله المتوالي.

قلنا: لا يتمُّ لكم ذلك، وقد رويتم قول النبيِّ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ تصير مُلكاً عضوضاً»، والنصوص الواردة بتعيينهم وأسمائهم تدلُّ علىٰ كونهم من أولاد عليٍّ، وعلىٰ تواليهم. ولأنَّ كلَّ من قال بوجوب هذا العدد قال بأنَّهم المشهورون من ولد الحسين عليه السلام دون كلِّ أحد.

* * *

٢٠ - حديث (الأئمَّة من قريش):

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٢٤]] فأمَّا قوله: (ولا يمكن الاعتماد في ذلك علىٰ قوله عليه السلام: «إنَّ الأئمَّة من قريش»، وأنَّه إذا أوجب فيها هذه الصفة دلَّ علىٰ وجوبها، وذلك لأنَّه عليه السلام قد بيَّن الصفة التي لا تصحُّ العبادة إلَّا معها ويكون نقلاً لما قد يتبيَّن كونها واجبة، فمن أين أنَّه أراد الإمامة الواجبة من قريش دون غيرهم، دون أن يريد أنَّ الإمامة المستحبَّة أو التي ندبتم إليها، أو التي يلزمكم في حال دون حال؟...)، فقد استعمل صاحب الكتاب في الردِّ علىٰ من تعلَّق بالطريقة التي ذكرها مثل ما استعملناه في الردِّ علىٰ طريقته التي ابتدأ بها هذا الباب، وقام في دفعها مقامنا في دفع ما اعتمده، لأنّا نعلم أنَّ قوله: «الأئمَّة من قريش» وإن كان بصورة الخبر فهو أمر، وتقدير الكلام: اختاروا من قريش، أو إذا اخترتم إماماً فليكن من قريش، ولو لم يكن بمعنىٰ الأمر وإن كان له لفظ الخبر لما ساغ الاحتجاج به علىٰ الأنصار، ولا يكون الحجَّة ثابتة عليهم إلَّا إذا كان أمراً في الحقيقة، أو له معنىٰ الأمر.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ١٨٣]] **فصل: في اعتراض كلامه في «إنَّ الأئمَّة من قريش»:**

اعلم أنَّ المذهب في هذا الباب وإن كان واحداً، لأنّا نوافقه علىٰ أنَّ الإمامة لا تصلح في غير قريش، فلنا أن نتكلَّم فيه من حيث اختلفنا في الدلالة والطرق الموصلة إلىٰ هذا المذهب، وإنَّما ذكرنا هذه المقدّمة لئلَّا يظنُّ ظانٌّ أنَّ الخلاف منّا واقع في المذهب.

قال صاحب الكتاب: (قد استدلَّ شيوخنا علىٰ ذلك بما روي عنه ﷺ: «إنَّ الأئمَّة من قريش»، وروي عنه أنَّه قال: «إنَّ هذا الأمر لا يصلح إلَّا في هذا الحيِّ من قريش»، وقوُّوا ذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سبباً لصرف الأنصار عمَّا كانوا عزموا عليه، لأنَّهم عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك، وتركوا الخوض فيه، وقوُّوا ذلك بأنَّ أحداً لم ينكره في تلك الحال، وأنَّ أبا بكر استشهد

في ذلك الحاضرين فشهدوا به [علىٰ النبيِّ (صلّىٰ الله عليه)] حتَّىٰ صار خارجاً عن باب خبر الواحد إلىٰ الاستفاضة، وقوّوا ذلك بأنَّ ما جرىٰ هذا المجرىٰ إذا ذُكِرَ / [[ص ١٨٤]] في ملأ من الناس وادُّعي عليهم المعرفة، فتركهم النكير يدلُّ علىٰ صحَّة الخبر المذكور).

يقال له: ليس يصحُّ احتجاجك بهذه الطريقة التي سلكتها إلَّا بعد أن تُبيِّن أشياء، منها أنَّ أبا بكر ذكر يوم السقيفة ما حكيته واحتجَّ به، وأنَّ ذلك وارد من جهة توجب العلم، ومنها أنَّه لـمَّا احتجَّ بذلك سلَّمت الأُمَّة له احتجاجه وصدَّقته عليه ورضيت به، ومنها أنَّ اللفظ موجب لنفي الإمامة عمَّن ليس بقرشي وأنَّها لا تجوز إلَّا في قرشي، وما رأينا صاحب الكتاب بيَّن شيئاً ممَّا ذكرناه، وإنَّما عوَّل علىٰ جملة الدعوىٰ، ونحن نُبيِّن أنَّ شيئاً من ذلك لم يثبت.

أمَّا احتجاج أبي بكر علىٰ الأنصار بالخبر المتضمِّن: «إنَّ الأئمَّة من قريش»، فأكثر من روىٰ الخبر ونقل السير نقل خبر السقيفة وما جرىٰ فيها لم يذكره بلفظ ولا معنىٰ، بل ذكر من احتجاج أبي بكر وغيره علىٰ الأنصار وجوهاً وطرقاً ليس من جملتها هذا الخبر المدَّعىٰ، وقد روىٰ أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري في كتابه التاريخ قصَّة السقيفة وما جرىٰ فيها من الاحتجاج، ونحن نذكر ما حكاه علىٰ طوله ليُعلَم خلوّه من ذلك، قال: روي عن هشام بن محمّد، عن أبي مخنف، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا قُبِضَ اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: نُولِّي هذا الأمر من بعد محمّد ﷺ سعد بن عبادة، وأخرجوه إليهم وهو / [[ص ١٨٥]] مريض، قال: فلـمَّا اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بني عمّه: إنّي لا أقدر لشكواي أن أُسمِع القوم كلَّهم كلامي، ولكن تلقَّ منّي قولي فاسمعهموه، فكان يتكلَّم ويحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته فيسمع أصحابه، فقال بعد أن حمد الله تعالىٰ وأثنىٰ عليه: يا معشر الأنصار، إنَّ لكم سابقة في الدين، وفضيلة في الإسلام، ليست لقبيلة من العرب، إنَّ محمّداً ﷺ لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلىٰ عبادة الرحمن وخلع الأنداد، فما آمن به من قومه إلَّا رجال قليل، والله ما كانوا يقدرون علىٰ أن يمنعوا رسوله، ولا أن يُعِزُّوا دينه، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عمُّوا به، حتَّىٰ إذا أراد الله بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة، وخصَّكم بالنعمة، فرزقكم الإيمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه، وكنتم أشدَّ الناس علىٰ عدوِّه منكم، وأثقله علىٰ عدوّه من غيركم، حتَّىٰ استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً، وأعطىٰ البعيد المقادة صاغراً واخراً، وحتَّىٰ أثخن الله لرسوله بكم الأرض، ودانت بأسيافكم له العرب، وتوفّاه الله إليه وهو عنكم راضٍ، وبكم قرير العين، استبدّوا بهذا الأمر دون الناس، فإنَّه لكم دون الناس. فأجابوه بأجمعهم أن قد وُفِّقت في الرأي، وأصبت في القول، ولن نعدو ما رأيت، نُولّيك هذا الأمر، فإنَّك فينا مقنع، ولصالح المؤمنين رضاً، ثمّ إنَّهم ترادُّوا الكلام فقالوا: فإن أتت مهاجرة قريش فقالوا: نحن المهاجرون وصحابة رسول الله ﷺ الأوَّلون، ونحن عشيرته وأولياؤه، فعلامَ تنازعوا الأمر من بعده؟ فقالت طائفة منهم: فإنّا نقول إذاً: فمنّا أمير ومنكم أمير، ولن نرضىٰ بدون هذا أبداً، فقال سعد بن عبادة حين سمعها: هذا أوَّل الوهن، وأتىٰ عمر الخبر فأقبل إلىٰ منزل النبيِّ ﷺ فأرسل إلىٰ أبي بكر، وأبو بكر في الدار، وعليُّ بن أبي طالب عليه السلام دائب في جهاز النبيِّ / [[ص ١٨٦]] ﷺ، فأرسل إلىٰ أبي بكر أن اخرج إليَّ، فأرسل إليه: إنّي مشتغل، فأرسل: إنَّه قد حدث الأمر، لا بدَّ لك من حضوره، فخرج إليه، فقال: أمَا علمت أنَّ الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولُّوا هذا الأمر سعد بن عبادة، وأحسنهم مقالةً من يقول: منّا أمير ومن قريش أمير؟ فمضيا مسرعين نحوهم، فلقيا أبا عبيدة فتماشوا إليه، فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة، وقالا لهم: ارجعوا، فإنَّه لن يكون إلَّا ما تُحِبُّون، فقالوا: لا نفعل، فجاؤوهم وهم مجتمعون، فقال عمر بن الخطّاب: أتيناهم وقد كنت زوَّرت في نفسي كلاماً أردت أن أقوم به فيهم، فلـمَّا أن دفعت إليهم، ذهبت لأبتدئ المنطق، فقال لي أبو بكر: رويداً حتَّىٰ أتكلَّم، ثمّ انطق بعد بما أحببت، فنطق، فقال عمر: فما شيء كنت أُريد

أن أقول به إلَّا وقد أتىٰ عليه، قال عبد الله بن عبد الرحمن: فبدأ أبو بكر فحمد الله تعالىٰ وأثنىٰ عليه ثمّ قال: إنَّ الله تعالىٰ بعث محمّداً ﷺ رسولاً إلىٰ خلقه، وشهيداً علىٰ أُمَّته، ليعبدوا الله ويُوحِّدوه، وهم يعبدون من دونه آلهة شتّىٰ، يزعمون أنَّها لمن عبدها شافعة، ولهم نافعة، وإنَّما هي من حجر منحوت، وخشب منجور، ثمّ قرأ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ما لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقالوا: ﴿ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللهِ زُلْفى﴾ [الزمر: ٣]، فعظم علىٰ العرب أن يتركوا دين آبائهم، فخصَّ المهاجرين / [[ص ١٨٧]] الأوَّلين الأوَّلين من قومه بتصديقه، والإيمان به، والمواساة له، والصبر معه علىٰ شدَّة أذىٰ قومهم لهم، وتكذيبهم إيّاهم، وكلّ الناس لهم مخالف، وعليهم زارٍ، فلم يستوحشوا لقلَّة عددهم، وتشنُّف الناس لهم، وإجماع قومهم عليهم، أوَّل من عبد الله في الأرض، وآمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعشيرته، وأحقُّ الناس بهذا الأمر من بعده، ولا ينازعهم في ذلك إلَّا ظالم، وأنتم يا معشر الأنصار من لا يُنكَر فضلهم في الدين، ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله، وجعل إليكم هجرته، وفيكم جُلَّة أصحابه وأزواجه، فليس بعد المهاجرين الأوَّلين أحد عندنا بمنزلتكم، فنحن الأُمراء وأنتم الوزراء، لا تفاوتون بمشورة، ولا تُقضىٰ دونكم الأُمور. فقام إليه المنذر بن الحبّاب - هكذا روىٰ الطبري، والذي رواه غيره أنَّه الحباب [بن] المنذر - فقال: يا معشر الأنصار، أملكوا علىٰ أيديكم فإنَّ الناس في فيئكم وظلِّكم، ولن يجترئ مجترئ علىٰ خلافكم، ولن يصدر الناس إلَّا عن رأيكم، أنتم أهل العزِّ والثروة، وأُولوا العدد والتجربة، وذووا البأس والنجدة، وإنَّما ينظر الناس إلىٰ ما تصنعون، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم، وتنتقض أُموركم، إن أبىٰ هؤلاء إلَّا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير. فقال عمر بن الخطّاب: هيهاتَ لا يجتمع اثنان في قرن، إنَّه والله / [[ص ١٨٨]] لا يرضىٰ العرب أن يُؤمِّروكم ونبيُّها من غيركم، ولكنَّ العرب لا تمتنع أن يُولّىٰ أُمورها من كانت النبوَّة فيهم، ووليُّ أُمورهم منهم، ولنا بذلك علىٰ من أبىٰ من العرب الحجَّة الظاهرة، والسلطان المبين، من ذا ينازعنا سلطان محمّد ﷺ وإمارته، ونحن أولياؤه وعشيرته إلَّا مدل بباطل، أو متجانف لإثم، أو متورّط في هلكة. فقام الحبّاب بن المنذر - وفي رواية غير الطبري: الحسّان بن المنذر - فقال: يا معشر الأنصار، أملكوا علىٰ أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سألتموهم فأجلوهم من هذه البلاد، وتولُّوا عليهم هذه الأُمور، فأنتم والله أحقُّ بهذا الأمر منهم، فإنَّه بأسيافكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين، أنا جذيلها المحكَّك، وأنا عذيقها المرجَّب، أمَا والله لئن شئتم لنعيدنَّها جذعة. فقال له عمر: إذاً يقتلك الله، قال: بل إيّاك يقتل، فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار، إنَّكم أوَّل من نصر وآزر فلا تكونوا أوَّل من بدَّل وغيَّر، فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير فقال: يا معشر الأنصار، أمَا والله لئن كنّا أُولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدِّين، ما أردنا به إلَّا رضا ربِّنا وطاعة نبيِّنا / [[ص ١٨٩]] ﷺ والكدح لأنفسنا، فما نبتغي أن نستطيل بذلك علىٰ الناس، ولا نبتغي من الدنيا عرضاً، فإنَّ الله وليُّ المنَّة علينا بذلك، ألَا إنَّ محمّداً ﷺ من قريش، وقومه أحقُّ به وأولىٰ، وأيم الله لا يراني الله أُنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتَّقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم، فقال أبو بكر: هذا عمر وأبو عبيدة فأيُّهما شئتم فبايعوا، فقالا: لا والله لا نتولّىٰ هذا الأمر عليك، وأنت أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله ﷺ علىٰ الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدَّمك، أو يتولّىٰ هذا الأمر عليك؟ أُبسط يدك نبايعك، فلمَّا ذهبا ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه، فنادىٰ المنذر بن الحبّاب: يا بشير بن سعد عقَّتك عقاق، ما أحوجك إلىٰ ما صنعت، أنفست علىٰ ابن عمّك الإمارة، فقال: لا والله، ولكن كرهت أن أُنازع قوماً حقًّا جعله الله تعالىٰ لهم، فلمَّا رأت الأُوس ما صنع بشير بن سعد، وما تدعو إليه قريش، وما يطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة، قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن الحضير وكان أحد / [[ص ١٩٠]] النقباء: والله لئن

وليتهـا الخـزرج علـيكم مـرَّة لا زالـت لهـم علـيكم بـذلك الفضـيلة، ولا جعلـوا لكـم فيهـا معهـم نصـيباً أبـداً، فقومـوا فبايعوا أبا بكـر، فقـاموا إليـه فبـايعوه، فانكسـر علىٰ سـعد بـن عبادة وعلىٰ الخزرج ما كانوا اجتمعوا له من أمرهم.

قال هشام: قـال أبـو مخنـف: وحـدَّثني أبـو بكـر بـن محمّـد الخزاعـي: إنَّ أسـلم أقبلـت بجماعتهـا حتَّـىٰ تضـايقت بهـم السـكك ليبـايعوا أبـا بكـر، فكـان عمـر يقـول: مـا هـو إلَّا أن رأيت أسلم فأيقنت بالنصر.

قـال هشـام: عـن أبي مخنـف، قـال: قـال عبـد الله بـن عبـد الـرحمن: وأقبـل النـاس مـن كـلِّ جانـب يبـايعون أبـا بكـر، وكـادوا يطـأون سـعد بـن عبـادة، فقـال نـاس مـن أصـحاب سعد: اتَّقـوا سـعداً لا تطـؤه، فقـال عمـر: أُقتلـوه قتلـه الله، ثـمّ قـام عـلىٰ رأسـه فقـال: لقـد هممـت أن أطـأك حتَّـىٰ ينـدر عضـوك، فأخـذ قـيس بـن سـعد بلحيـة عمـر، قـال: والله لـئن حصصت منه شـعرة مـا رجعـت وفي فيـك واضـحة، فقـال أبـو بكر: مهـلاً يـا عمـر، الرفـق هاهنـا أبلـغ، فـأعرض عنـه عمـر، وقـال سـعد: أمَـا والله لـو أرىٰ مـن قـوَّتي مـا أقـوىٰ عـلىٰ النهـوض لسـمعتم منّـي في أقطارهـا وسـككها زئـيراً يجحـرك وأصـحابك، أمَـا والله إذاً لألحقنَّـك بقـوم كنـت فـيهم تابعـاً غير متبـوع، احملـوني مـن هـذا المكـان، فحملـوه فـأدخلوه داره، وتُـرِكَ أيّامـاً، ثـمّ / [[ص ١٩١]] بُعِـثَ إليـه أن أقبـل فبـايع فقد بايع النـاس وبـايع قومـك، فقـال: أمَـا والله حتَّـىٰ أرمـيكم بـما في كنـانتي مـن نـبلي، وأخضـب مـنكم سـنان رمحـي، وأضربكم بسيفي ما ملكتـه يـدي، وأُقـاتلكم بأهـل بيتـي ومـن أطاعني مـن قـومي، ولا أفعـل وأيـم الله لـو أنَّ الجـنَّ اجتمعـت لكم مع الإنس ما بـايعتكم حتَّـىٰ أُعـرض عـلىٰ ربّي، وأعلـم مـا حسابي، فلـمَّا أُتي أبـو بكـر بـذلك قـال لـه عمـر: لا تدعـه حتَّـىٰ يبـايع، فقـال بشـير بـن سـعد: إنَّـه قـد لـجَّ وأبـىٰ، فلـيس بمبـايعكم حتَّـىٰ يُقتَـل، ولـيس بمقتـول حتَّـىٰ يُقتَـل معـه ولـده وأهـل بيتـه وطائفـة مـن عشـيرته، فـاتركوه، فلـيس تركـه بضـائركم، إنَّـما هـو رجـل واحـد، فتركـوه، وقبلـوا مشـورة بشير بـن سـعد، واستنصـحوه لمـا بـدا لهـم منـه، وكـان سـعد لا يُصـلّي بصـلاتهم، ولا يجتمـع معهـم، ولا يحـجُّ معهـم، ولا يفيض بإفاضتهم، فلم يزل كذلك حتَّىٰ هلك أبو بكر.

وهذا الخبر يتضـمَّن مـن شرح أمـر السـقيفة مـا للنـاظر فيـه معتبر، ويستفيد الواقف عليه أشياء:

منهـا: خلـوُّه مـن احتجـاج قـريش عـلىٰ الأنصـار بجعـل النبـيِّ ﷺ الإمامـة فـيهم، لأنَّـه تضـمَّن مـن احتجـاجهم عليهم ما يخـالف ذلـك، وأنَّهـم إنَّـما ادَّعـوا كـونهم أحـقُّ بـالأمر مـن حيـث كانـت النبـوَّة فـيهم، ومـن حيـث كـانوا أقـرب إلىٰ النبيِّ ﷺ نسباً، وأوَّلهم له اتِّباعاً.

ومنهـا: أنَّ الأمـر إنَّـما بنـي في السـقيفة عـلىٰ المغالبـة والمخالسة، وأنَّ كلًّا مـنهم كـان يجذبـه إليـه بـما اتَّفـق لـه، وعـن من حقٍّ وباطل، وقويٍّ وضعيف.

/ [[ص ١٩٢]] ومنهـا: أنَّ سـبب ضـعف الأنصـار وقـوَّة المهـاجرين علـيهم انحيـاز بشـير بـن سـعد حسـداً لسـعد بـن عبادة، وانحياز الأُوس بانحيازه عن الأنصار.

ومنها: أنَّ خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجعوا عنه، وإنَّما أقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلَّة الناصر.

وقـد روىٰ الطـبري بعـد هـذا الخـبر مـن طـرق أُخـر خـبر السقيفة، فلم يـذكر فيـه الاحتجـاج بـأنَّ «الأئمَّـة مـن قـريش»، مع أنَّه جمع في كتابه هذه الروايات المختلفة.

وروىٰ الزهـري مـن طُـرُق كثـيرة خـبر السـقيفة الـذي يتضمَّن أنَّ عمر بـن الخطّـاب خطـب عـلىٰ المنـبر فـذكر مـا كـان في يـوم السـقيفة ومنازعـة الأنصـار للمهـاجرين واحتجـاج كلِّ فريق مـنهم عـلىٰ الآخـر بقـوَّة أسـبابه إلىٰ هـذا الأمـر، فـما في جميـع الأخبـار مـا تضـمَّن احتجـاج أحـد علـيهم ممَّـن حضـر بـأنَّ النبـيَّ قـال: «الأئمَّـة مـن قـريش»، بـل تضـمَّنت الأخبـار الروايـة التـي رواهـا الزهـري كلُّهـا عـلىٰ اختلافهـا أنَّ أبـا بكـر لـمَّا سمع كـلام سـعد بـن عبـادة وخطبتـه التـي مضـىٰ معناهـا في الخبر الذي رواه الطـبري، قـال: أمَّـا بعـد، فـما ذكـرتم فـيكم مـن خـير فـأنتم أهلـه، وأنَّ العـرب لـن تعـرف هـذا الأمـر إلَّا لهذا الحيِّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً.

وروىٰ عاصم بن بهدلـة، عـن زرِّ بـن حبـيش، عـن عبـد الله بن مسعود، قـال: لـمَّا قُـبِضَ رسـول الله ﷺ قالـت الأنصـار: منّا أمير ومنكم أمير، فأتـاهم عمـر فقـال: يـا معشـر الأنصـار، ألسـتم تعلمـون أنَّ رسـول الله ﷺ أمـر أبـا بكـر أن يُصـلّي بالنـاس؟ قـالوا: بـلىٰ، قـال: فـأيّكم تطيـب نفسـه أن يتقـدَّم أبـا بكر بعد ذلك.

/ [[ص ١٩٣]] ولسنا ننكر بعد ذلك أن يكون هذا الخبر مروياً علىٰ الوجه الذي ادَّعوه لكن رواه قليل من كثير، وواحد من جماعات، والقوم عكسوا القصَّة فأوردوه مورد ما لا خلاف فيه، وما لا يُعرَف سواه، وإذا كانت الرواية بغيره أظهر كان العمل بخلافه ممَّا هو الظاهر في الرواية أوجب، والذي يدلُّ علىٰ ضعف هذه الدعوىٰ ما تظاهرت به الرواية عن أبي بكر من قوله عند حضور الموت: ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ عن ثلاثة أشياء، ذكر من جملتها: ليتني كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر حقّ؟ وكيف يقول هذا القول من يروي عنه ﷺ: «الأئمَّة من قريش»، و«إنَّ هذا الأمر لا يصلح إلَّا لهذا الحيِّ من قريش».

/ [[ص ١٩٤]] فأمَّا الكلام علىٰ الفصل الثاني وهو أن يُسلَّم أنَّ أبا بكر احتجَّ بذلك يوم السقيفة لكنّا ننازعه في صحَّته فواضح، وذلك أنَّ أبا بكر لم يكن معصوماً فينتفي الخطأ عنه، فمن أين ما رواه صحيح؟ فإن احتجَّ في صحَّته بالإجماع وترك النكير وأنَّ أبا بكر استشهد في ذلك بالحاضرين فشهدوا به، فأوَّل ما فيه أنَّ ترك النكير غير معلوم ولا مسلَّم، لأنَّ سعد بن عبادة وولده وأهل بيته كانوا مقيمين علىٰ الخلاف علىٰ ما تضمَّنته الروايات، وأيُّ نكير في الخبر أبلغ من الخلاف في متضمَّنه؟ ثمّ لو ارتفع الخلاف والنكير علىٰ ما ادَّعىٰ لم يكن دالًّا علىٰ الرضا والإجماع، لأنَّ ارتفاع النكير علىٰ ضربين: أحدهما أن يُرتَفع علىٰ وجه يُعلَم أنَّه لولا الرضا لم يكن مرتفعاً، والوجه الآخر أن يُرتَفع ويكون ارتفاعه مجوَّزاً فيه الرضا وغيره، وإنَّما يدلُّ علىٰ صحَّة الخبر ارتفاع النكير علىٰ وجه لا يكون إلَّا للرضا، ومن تأمَّل خبر السقيفة وما جرىٰ فيها وسبب رجوع الأنصار عن الأمر علم أنَّ الكفَّ وترك النكير لم يكونا للرضا.

فأمَّا الاستشهاد بالحاضرين فممَّا لا يُستَحسن ادِّعاءه منصف، لأنَّ من روىٰ احتجاج أبي بكر علىٰ قلَّته لم يرو الاستشهاد، علىٰ أنَّ أحداً لا يمكنه أن يدَّعي أنَّه استشهد جميع الحاضرين من المهاجرين والأنصار فشهدوا له، وإنَّما يجوز أن يدَّعي أنَّه استشهد بعضهم، ومن استشهده فشهد له يجوز عليه من الخطأ ما يجوز عليه، علىٰ أنَّه يمكن أن يكون من سمع هذا الخبر من أبي بكر يوم السقيفة لم ينكره، لأنَّه لم يعلم بأنَّ الأمر بخلاف ما ادَّعاه ورواه، وإنَّما يجب أن يردَّ من الأخبار ما لا يجوز أن يكون صحيحاً، وليس إذا لم يردّوه وينكروه فقد صدَّقوه وشهدوا به، لأنَّ أخبار الآحاد في الشريعة الواردة بما يجوز أن يكون صحيحاً غير مردودة ولا مصدَّقة. وليس له أن يقول: إنَّهم عملوا به، والعمل في مثل هذا الموضع / [[ص ١٩٥]] تابع للعلم، فلهذا وجب أن يكونوا مصدِّقين له وأن يكون صحيحاً، وذلك أنَّ الخزرج أوَّلاً لم تعلم به، وأقاموا علىٰ خلافه، وعمل بعض الأُمَّة لا يكون حجَّة، ثمّ غير مسلَّم أنَّهم عملوا به علىٰ وجه، لأنَّ أكثر ما يُدَّعىٰ في ذلك أنَّهم عقدوا لأبي بكر، وكان ذلك عملاً بالخبر، وليس الأمر كذلك، لأنَّ العقد لأبي بكر والبيعة له لا يدلَّان علىٰ العمل بالخبر، لأنَّ من أجاز الإمامة في غير قريش لا يمنعها في قريش، فكيف يكون العقد لقريش عملاً بالخبر؟

وأمَّا الكلام علىٰ الفصل الثالث، وهو علىٰ تسليم الاحتجاج بالخبر وصحَّته، وبيان أنَّه ليس في ظاهره ما يتناول موضع الخلاف لأنَّه خبر محض، والخبر المحض لا يجوز صرفه إلىٰ معنىٰ الأمر إلَّا بدلالة، وأكثر ما يقتضيه أن يكون كلُّ إمام يعقد له من غير قريش، فمن أين أنَّه لا يجوز عقدها لغير قريش؟ وليس له أن يقول: أيُّ فائدةٍ في هذا القول؟ وذلك أنَّ الفائدة فيه ثابتة، لأن يُقطَع علىٰ أحد المجوَّزين قبل وقوعه، لأنَّ السامع لهذا القول كان يُجوِّز حصول الإمامة في قريش وغيرهم، وبهذا الخبر يستفيد أنَّها لا تثبت إلَّا في قريش. وليس له أن يقول: فقد عُقِدَت الإمامة لغير قرشي، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم ينفِ دعوىٰ الإمامة في غير قريش، وإنَّما نفىٰ ثبوتها في غيرهم، ولم تثبت الإمامة علىٰ الحقيقة إلَّا لقرشي، وإن جاز أن يدَّعي الشبهة لغير قرشي. وليس له أن يقول: إنَّ هذا وإن كان خبراً ففيه معنىٰ الأمر، ويجري مجرىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧] وما أشبهه، وذلك أنَّ الظاهر كونه خبراً فلا يعدل إلىٰ أن يُجعَل له معنىٰ الأمر إلَّا بدليل، فأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ / [[ص ١٩٦]] كانَ آمِناً﴾ فالضرورة تدعو إلىٰ جعله أمراً، لأنَّه لو كان خبراً كان كذباً، وإذا كان أمراً كان صحيحاً.

فأمَّا اللفظ الآخر الذي رواه من قوله: «إنَّ هذا الأمر لا يصلح إلَّا في هذا الحيِّ من قريش» فضعيف لا يكاد يُعرَف، واللفظ هو المعروف، وقد روينا في خبر الزهري من طرقه المختلفة أنَّ هذا اللفظ إنَّما حكاه أبو بكر عن نفسه ولم يسنده إلىٰ الرسول ﷺ، وأنَّه قال ﷺ: «إنَّ العرب لن تعرف هذا الأمر إلَّا لهذا الحيِّ من قريش»، ولو سُلِّمَ هذا اللفظ علىٰ علَّاته لم يكن أيضاً فيه حجَّة ودليل، لأنَّ القائل قد يقول: هذه الولاية لا تصلح إلَّا لفلان، إذا كان أقوم بها من غيره وأولىٰ، وإن جازت في غيره، وهذا اللفظ لا يكاد يُستَعمل إلَّا في التفضيل والترجيح، ولا يُستَعمل في الأغلب في التحريم ونفي الجواز، وهذه الجملة تأتي علىٰ ما ذكره.

ثمّ قال صاحب الكتاب بعد كلام لا وجه لذكره: (فإن قيل: فقد روي عن عمر ما يدلُّ علىٰ خلاف ذلك، وهو قوله: لو كان سالم حيًّا ما يخالجني فيه الشكوك، ولم يكن من قريش)، ثمّ قال: (قيل له: ليس في الخبر بيان الوجه الذي لا يتخالجه الشكُّ فيه، ويحتمل أن يريد أن يدخله في المشورة والرأي دون الشورىٰ، فلا يصحُّ أن يُقدَح به فيما قلناه، بل لو ثبت عنه النصُّ الصريح في ذلك لم يَجُز أن يعترض به علىٰ ما رويناه في الخبر...).

يقال له: هذا تأويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر علىٰ حقيقته، / [[ص ١٩٧]] أو من يعرف ذلك ويظنُّ أنَّ من قرأ كلامه لا يجمع بينه وبين الرواية ويقابلها به، وفي الخبر علىٰ ما نقله جميع الرواة تصريح بالوجه الذي تمنّىٰ حضور سالم له، وأنَّه الخلافة دون المشورة والرأي، وقد روىٰ الطبري في تاريخه عن شيوخه من طُرُق مختلفة أنَّ عمر بن الخطّاب لـمَّا طُعِنَ قيل له: يا أمير المؤمنين، لو استخلفت، قال: من استخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجرّاح حيًّا استخلفته، فإن سألني ربّي قلت: سمعت نبيّك عليه السلام يقول: «إنَّه أمين هذه الأُمَّة»، ولو كان سالم مولىٰ أبي حذيفة أيضاً حيًّا استخلفته، فإن سألني ربّي قلت: سمعت نبيَّك عليه السلام يقول: «إنَّ سالماً شديد الحُبِّ لله»، فقال له رجل: أدلُّك عليه، عبد الله بن عمر، فقال: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟

وروىٰ أبو الحسن أحمد بن يحيىٰ بن جابر البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ الأشراف، عن عفّان بن مسلم، عن حمّاد بن سلمة، عن عليِّ بن زيد، عن أبي رافع أنَّ عمر بن الخطّاب كان مستنداً إلىٰ ابن عبّاس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد، فقال: اعلموا أنّي لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم استخلف بعدي أحداً، وإنَّه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حرٌّ من مال الله، قال سعيد بن زيد: أمَا إنَّك لو أشرت برجل من المسلمين أئتمنك الناس، فقال عمر: لقد رأيت من أصحابي حرصاً سيِّئاً، وأنا جاعل هذا الأمر إلىٰ هؤلاء النفر الستَّة الذين مات رسول الله ﷺ / [[ص ١٩٨]] وهو عنهم راضٍ، ثمّ قال: لو أدركني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولىٰ أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجرّاح، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، فأين أنت عن عبد الله بن عمر؟ فقال له: قاتلك الله، والله ما أردت الله بها، أستخلف رجلاً لم يحسن أن يُطلِّق امرأته؟ قال عفّان: يعني بالرجل الذي أشار عليه بعبد الله بن عمر المغيرة بن شعبة.

وهذا كما ترىٰ تصريح بأن تمنّىٰ سالم إنَّما كان لأن يستخلفه كما أنَّه تمنّىٰ أبا عبيدة لذلك، فأيُّ تأويل يبقىٰ مع هذا الشرح والبيان؟ ولسنا ندري ما نقول في رجل بحضرته مثل أمير المؤمنين عليه السلام ومنزلته في خلال الفضل منزلته، وباقي أهل الشورىٰ الذين كانوا في الفضل الظاهر علىٰ أعلىٰ طبقاته، ثمّ يتمنّىٰ مع ذلك حضور سالم تمنّي من لا يجد عنه عوضاً، وإنَّ ذلك لدليل قويٌّ علىٰ سوء رأيه في الجماعة، ولو كان تمنّيه لحضوره إنَّما هو للمشورة والرأي علىٰ ما ادَّعىٰ صاحب الكتاب وأصحابه - وإن كانت الأخبار المروية تمنع من ذلك - لكان الخطب أيضاً جليلاً، لأنّا نعلم أنَّه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها إلَّا من هو لا يساوي سالماً إن لم يفضله في الرأي وجودة التحصيل، فكيف يرغب عنهم في الرأي واختيار من يصلح للأمر فيتلهَّف علىٰ حضور من لا يدنيهم في علم ولا رأي؟

فإن قيل: كيف يجوز أن يطلب عمر سالماً لتولية الخلافة وهو بالأمس يشهد بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الأئمَّة من قريش»، ويدفع الأنصار بهذه الحجَّة عن الأمر، وهل يدلُّ ذلك إلَّا علىٰ ما قلناه من أنَّه أراد المشورة والرأي؟ لأنَّ

المنحرف عن عمر المدَّعي لفساد إمامته لا يمكنه أن يدفع عقله وفرط تحصيله وأنَّه ممَّن لا يناقض علىٰ رؤوس الأشهاد.

قلنا: ليس يجوز أن يدفع المنقول من الرواية المعروف منها بأنَّ الأمر / [[ص ١٩٩]] كان يجب أن يكون علىٰ خلاف ما تضمَّنته، وإنَّما يتأوَّل المحتمل من الكلام، وقد تضمَّنت الأخبار المروية في هذا الباب ما لا يسوغ معه هذا التأويل المتعسِّف المضمحلُّ، فلم يبقَ إلَّا أن يُبيَّن عذر عمر في هذا القول ويُجمَع بين قوله هاهنا وقوله يوم السقيفة، وأحسن ما يقال في ذلك وأدخله في تنزيه عمر عن المناقضة أن يكون الخبر الذي يتضمَّن حصر الإمامة في قريش لا أصل له، ولم يجز له ذكر يوم السقيفة علىٰ ما بيَّنّا أنَّ الروايات المتظاهرة وردت به، فقد مضىٰ من شرحها وأنَّها خالية من الاحتجاج به ما فيه كفاية.

ثمّ حكىٰ صاحب الكتاب عن أبي عليٍّ أنَّه كان يستدلُّ علىٰ أنَّ الإمامة لا تصلح إلَّا في قريش بطريقة أُخرىٰ، وهي: (إنَّهم أجمعوا قديماً علىٰ أنَّ قريشاً تصلح للإمامة، ولا إجماع أنَّ الإمامة تصلح في غيرها، ولا يجوز إثبات الإمامة بغير حجَّة سمعية، فيجب لذلك أن يكون الإمام من قريش...).

يقال له: هذا من ركيك الاستدلال وضعيفه، لأنَّهم وإن أجمعوا علىٰ أنَّ قريشاً تصلح للإمامة، وليس هذا موضع الخلاف، فلم يجمعوا علىٰ أنَّ غيرها لا يصلح، وهو موضع الخلاف، وليس إذا لم يكن في غير قريش إجماع وجب نفي الإمامة عنهم، لأنَّ الحقَّ قد ثبت بالإجماع وغيره، وليس مقصوراً علىٰ الإجماع.

وقوله: (ولا يجوز إثبات الإمامة بغير حجَّة سمعية) صحيح، إلَّا أنَّه لم يبقَ من صلاح غير قريش للإمامة من الحجج السمعية إلَّا الإجماع دون ما عداه، فمن أين أنَّه لا حجَّة سمعية في ذلك؟ علىٰ أنَّه يلزمه علىٰ / [[ص ٢٠٠]] هذه الطريقة إذا كانت صحيحة أن تكون الإمامة مقصورة علىٰ ولد الحسن والحسين عليهما السلام، لأنَّ فيمن عداهم من الناس اختلافاً، ولا إجماع علىٰ صلاح غيرهم للإمامة، ولا اختلاف فيهم، ولا أحد يدفع أنَّهم يصلحون للإمامة، وقد ألزم صاحب الكتاب نفسه هذا الإلزام، وأجاب عنه بما يقتضي هدم استدلاله، لأنَّه قال: (ولا يجب أن لا يثبت الشيء إلَّا من جهة الإجماع، بل قد يثبت بغيره، فليس الخلاف أمارة الفساد وإن كان الإجماع أمارة الصحَّة)، وهذا بعينه يمكن أن يقال له في استدلاله، لأنَّه أضاف في خلال كلامه إلىٰ ذلك أنَّ الإجماع الذي يريده إجماع الصحابة والسلف المتقدِّم.

قال: (وقد علمنا أنَّهم لم يطلبوا للإمامة العترة، ولا اعتقدوا لها موضعاً أخصّ من قريش، وإنَّما حدث الخلاف من بعد، وهو خلاف ممَّن يطعن في طريقة الاختيار علىٰ ما نقوله، وقد بيَّنّا أنَّه لا نصَّ في الإمامة، فلم يبقَ بعده إلَّا الطريقة التي سلكناها).

فيقال له في ذلك: لعمري إنَّ الخلاف في هذا الباب هو ممَّن يقول بالنصِّ ويُفسِد الاختيار، وإذا كان كلامك في هذا الفصل لا يصحُّ إلَّا بعد أن يبطل النصُّ ويصحُّ الاختيار فقد تقدَّم من الأدلَّة علىٰ صحَّة النصِّ وفساد الاختيار ما فيه كفاية.

وأمَّا قوله: (إنَّ الصحابة لم تطلب للإمامة العترة ولا موضعاً أخصّ من قريش)، فقد بيَّنّا العلَّة في أنَّ الطلب لذلك لم يظهر، ودلَّلنا علىٰ سبب الإعراض عن منازعة من لم يكن من العترة، وتكرَّر في ذلك ما لا حاجة بنا إلىٰ إعادته.

/ [[ص ٢٠١]] **فصل: في الاعتراض علىٰ كلامه فهل يجوز العدول عن قريش في باب الإمامة أم لا؟**

حكىٰ عن أبي عليٍّ أنَّه كان يُجوِّز أن لا يوجد في قريش من يصلح للإمامة، وأنَّ ذلك إذا اتَّفق وجب أن ينصب من غيرهم، وفرَّق بين النسب وبين العلم والفضل والعدالة، فقال: (إنَّ فقد القرشي لا يُؤثِّر ويجوز أن ينصب من غيرهم، لأنَّه ليس بشرط واجب، وليس كذلك باقي الشروط لأنَّها واجبة، وفقدها مؤثِّر، فلا يجوز أن ينصب للإمامة من تفقد فيه)، وحكىٰ في آخر الباب عن أبي عبد الله الحسين بن عليٍّ البصري (أنَّه لا يمتنع أن يقال: إنَّه لا يجوز أن تخلو قريش ممَّن يصلح للإمامة لمكان الخبر)، ثمّ سأل نفسه فقال: (إن قيل: ألَّا قلتم: إنَّ الخبر متضمِّن صحَّة وجود من يصلح ومن يلزم العقد له فيهم أبداً ليصحَّ بهذا التكليف؟ قيل له: إذا كان التكليف معلَّقاً

بشـرط فـما الـذي يمنـع مـن أن لا يوجـد ولا يلـزم ذلـك التكليـف؟ فعنـد ذلـك يُرجَـع إلىٰ الدلالـة، فـإذا وجـب بالآيـات التـي ألـزم الله ﷻ فيهـا القيـام بالحـدود ونصب إمـام فواجب أن ينصب من غيرهم).

ثمّ قال: (فإن قيل: فهلَّا قلتم: إنَّـه متىٰ لم يوجد فيهم من يصـلح / [[ص ٢٠٢]] لـذلك سـقط التكليـف في نصـب الأئمَّة؟ كما لو وُجِدَ كـلُّ مـن يصـلح لهـذا الشـأن مختلُّ العدالـة لسقط هذا التكليف).

ثمّ قال: (قيـل لـه: إذا كـان مـا لأجلـه يجب نصـب الإمـام مـن إقامـة الحـدود والقيـام بالأحكـام وغـير ذلـك لا يخـصُّ حال وجود مـن يصـلح لـذلك فـيهم مـن حـال عدمـه فيجـب أن يكون التكليف قائماً...).

يقال لـه: إنَّ المـذهب الـذي حكيتـه عـن أبي عـليٍّ يبعـد عـن الصواب، لأنَّه لـمَّا أجـاز أن تخلـو قـريش ممَّـن يصـلح للإمامـة أجـاز أن ينصـب مـن غـيرهم، ولم يجُـز ذلـك في بـاقي الشـروط، ونحـن نُبـيِّن أنَّ ذلـك مناقضـة، لأنَّـه إذا كنّـا إنَّـما نرجـع في أوصـاف الإمـام وشروط إمامتـه إلىٰ الـنصِّ والسـمع علىٰ مـا تـذهب أنـت وأصـحابك إليـه، والـنصُّ وارد في هـذه الصفات أجمع علىٰ حدٍّ واحدٍ، لأنَّـه قـد دلَّ الـنصُّ عـلىٰ أنَّ مـن شرط الإمام أن يكـون مـن قـريش، كـما دلَّ عـلىٰ أنَّ مـن شرطـه العدالـة والعلـم المخصـوص، ونحـن نعلـم أنَّ هـذه الصـفات لم تُحصَـر في هـذا البـاب إلَّا بـما تقتضـيه المصـلحة، وكـأنَّ المصـلحة تقتضـي كـون الإمـام عـلىٰ صـفات منهـا أن يكـون مـن قـريش، فكيـف يجـوز أن نقـيم مـن غـير قـريش إذا لم نجـد قرشـياً، ولم نُجِـز أن نقـيم غـير عـالم أو غـير عـدل إذا لم نجـد عالمـاً عـدلاً؟ وقولـه: (هـذا شرط لا بـدَّ منـه، وهـذا شرط منـه بدٌّ) اقـتراح، لأنَّـه لا فـرق بينـه وبـين مـن عكسـه وقـال: الـذي لا بدَّ منه هـو النسـب، وبـاقي الشـروط منهـا بـدٌّ، وكـلُّ ذلـك غير صحيح، لأنّـا إنَّـما نعلـم أنَّـه لا بـدَّ منـه مـن حيث اقتضـاء الـنصِّ وعُلِّقَـت الإمامـة بـه، وهـذه الطريقـة عامَّـة لسـائر الشـروط، فـلا وجـه / [[ص ٢٠٣]] لتقسـيمها، عـلىٰ أنَّ صـاحب الكتـاب بتحقيقـه قـول أبي عـليٍّ وارتضائه لـه نـاقض لما استدلَّ بـه في هـذا الكتـاب في بـاب الإجمـاع، عـلىٰ أنَّـه لا بـدَّ في كلِّ عصـر مـن إثبـات مـؤمنين ليصـحَّ أن يتبعـوا لـه، وأنَّـه لا يجـوز خلـوّ الزمـان ممَّـن هـذه صـفته، لأنَّـه اسـتدلَّ هنـاك عـلىٰ هـذا بقولـه: ﴿وَمَـنْ يُشـاقِقِ الرَّسُـولَ...﴾ الآيـة [النسـاء: ١١٥]، وادِّعـاء أنَّ توعُّـدها عـلىٰ تـرك اتِّبـاع سـبيلهم يقتضـي أن يكونـوا متمكِّنـين في كـلِّ عصـر مـن اتِّبـاع سـبيلهم ولا يكونون متمكِّنين مـن ذلـك إلَّا بوجـود المـؤمن في كـلِّ عصـر، وهـو هاهنـا يقـول: إنَّ إيجابـه إقامـة الأئمَّـة مـن قـريش لا يقتضـي وجـود مـن يصـلح للإمامـة في قـريش، وإن كـان إيجاباً وتكليفاً، ويجعلـه مشـروطاً بوجـود مـن يصـلح لـذلك، وهو هنـاك منـع مـن هـذا أشـدَّ منـع، وأحـال أن يكـون إيجابـه اتِّباع سبيل المـؤمنين مشـروطاً، وقـد كلَّمنـاه عـلىٰ هـذا الفصـل في موضـعه مـن هـذا الكتـاب بكـلام طويـل لا معنـىٰ في إعادتـه، وإنَّـما أردنـا الآن التنبيـه عـلىٰ وجـه المناقضـة، وإلَّا فـالخبر لا يقتضـي بظـاهره وجـود مـن يصـلح في قـريش، كـما أنَّ الآية لا تقتضي وجود مؤمنين في كلِّ عصر.

فأمَّـا تعلُّقـه في الجـواب عـمَّا سـأل عنـه نفسـه مـن أنَّ التكليف إذا كـان معلَّقـاً بشـرط فـما الـذي يمنـع مـن سـقوطه عنـد انتفـاء شرطـه بالآيـات التـي ألـزم الله تعـالىٰ فيهـا إقامـة الحـدود والأحكـام، وإنَّ ذلـك إذا كـان مسـتمرًّا وجـب أن يستمرَّ التكليـف ويعـدل إلىٰ غـير قـريش إذا لم يوجـد فـيهم مـن يصـلح للإمامـة، فبعيـد مـن الصـواب، لأنَّ الآيـات التـي ذكرها إذا كانـت موجبـة لإقامـة الحـدود، وموجبـة لإقامـة مـن يقيمهـا عـلىٰ مسـتحقِّها، فـإنَّما توجـب إقامـة مـن لـه صـفة مخصوصـة متـىٰ لم تحصـل ولم يمكـن تحصـيل مـن هـو عليهـا / [[ص ٢٠٤]] فينبغـي أن يسـقط التكليـف، كـما لـو قـدَّرنا فقـد يختصُّ بالعدالـة والعلـم المخصـوص يسـقط التكليـف في إقامـة الإمـام وإن كانـت الآيـات المتضـمِّنة لإقامـة الحـدود ثابتة.

فإن قلت: علمي بوجوب إقامة الحدود وتنفيذ الأحكـام وأنَّ ذلك موجب نصب من يتولَّاه ويقوم به يمنعني من أن أُجوِّز خلوَّ الزمان من عدل عالم يصلح للإمامة.

قيل لك: فألَّا كـان علمـك بـما ذكـرت يمنعـك مـن أن تُجيـز خلـوَّ الزمـان مـن قـرشي يصـلح للإمامـة؟ وألَّا توصَّـلت إلىٰ الأمـرين توصُّـلاً واحـداً؟ فـإذا جـاز أن يُعـدَل عـن القـرشي عنـد فقـده إلىٰ غـيره لأجـل إثبـات التكليـف، فـألَّا جـاز أن يُعدَل عـن العـالم والعـدل إلىٰ غيرهمـا عنـد فقـدهما مـن أجـل إثبات التكليف؟

قال صاحب الكتاب: (وقد يُبيِّن صحَّة ما ذكرناه أنَّ الإمام يجوز أن يعتمد فيما إليه علىٰ الصالحين من غير قريش، وذلك يُبيِّن [أنَّهم أهل القيام بهذه الأُمور، ولا يجوز لو تعذَّر عليه أهل الصلاح أن يعتمد علىٰ الفُسّاق، وذلك] يُبيِّن التفرقة بين الأمرين وصحَّ ما نقوله نحن، وجملة القول في ذلك أنَّ كلَّ شرط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أميراً يقوم بما إلىٰ الإمام، فيجب أن لا يمتنع علىٰ بعض الوجوه أن يكون إماماً، وكلُّ شرط لو فقد لم يصلح أن يكون أميراً وحاكماً فيجب أن يمتنع من عقد الإمامة له...).

يقال له: لِـمَ زعمت أنَّ الإمام إذا جاز أن يعتمد علىٰ غير / [[ص ٢٠٥]] قريش في الإمارة جاز أن يكون الإمام غير قرشي؟ وكيف تكون الإمامة قياساً للإمارة في هذا الباب وأحد شروط الإمام أن يكون قرشياً بلا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب، وليس من شرط الأمير أن يكون قرشياً؟ فكان محصول كلامه إذا جاز أن يولّىٰ الأمير مع تكامل شرائطه المطلوبة فيه، فألَّا جاز أن يولّىٰ الإمام مع اختلال بعض شرائطه المطلوبة فيه؟ ولا خفاء بما في هذا الكلام.

فأمَّا قوله: (إنَّ كلَّ شرط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أميراً فيجب أن لا يمتنع علىٰ بعض الوجوه أن يكون إماماً، وكلُّ شرط لو فقد لم يصلح أن يكون أميراً أو حاكماً [يقوم بما إلىٰ الإمام] فيجب أن يمنع من عقد الإمامة [له]) فيفسد بما ذكرناه، لأنّا قد بيَّنّا الفرق بين الإمارة والإمامة [وأنَّ النسب مطلوب في الإمامة دون الإمارة]، علىٰ أنَّه مقتصر علىٰ دعوىٰ من غير أصل ردَّ إليه كلامه.

فيقال له: لِـمَ زعمت أنَّ الأمر علىٰ ما ادَّعيت؟ وما الدليل علىٰ صحَّة العقد الذي عقدته؟ علىٰ أنَّ هاهنا شرطاً لو فقد صلح أن يكون من يفقد فيه أميراً وإن لم يصلح أن يكون إماماً، لأنَّ من شرط الإمامة عندنا وعنده أن يكون بصيراً باختيار الخلفاء والنائبين عنه، عالماً من يصلح لذلك ممَّن لا يصلح له، وهذا الشرط يصلح أن يكون الأمير أميراً والحاكم حاكماً مع فقده ولا يصلح أن يكون إماماً مع فقده. علىٰ أنَّ أكثر أصحابنا لا يُسلِّم له ما ذكره في الأمير، لأنَّ عندهم أنَّ الفضل في النسب أحد جهات الفضل، ولا يجوز أن يقدم المفضول في شيء منه علىٰ / [[ص ٢٠٦]] الفاضل، ومن ذهب إلىٰ أنَّ هذا المذهب يتناول كلَّما نورد عليه من إمارة غير قرشي إلَّا بأن لا يكون إمارة صحيحة، أو ترد من جهة من ليس له أن يؤمِّر، أو بأن يكون مخصوصاً بمن له من النسب ما لا يفضل عليه نسب المؤمَّر، وعلىٰ كلِّ حالٍ فقد سقط ما تعلَّق به.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٦٠]] [قال القاضي عبد الجبّار المعتزلي]: إنَّ الذي ادَّعوه من أنَّ الأئمَّة من قريش ليس بمقطوع به، ولا رواه أحد من أهل السير.

* * *

[[ص ٦٨]] [قال القاضي عبد الجبّار المعتزلي]: وقد روىٰ الطبري وغيره خبر السقيفة من طُرُق مختلفة خالية كلُّها من ذكر الاحتجاج بالخبر المروي: أنَّ الأئمَّة من قريش.

ويدلُّ علىٰ ضعفه: ما روي عن أبي بكر من قوله عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله عن ثلاثة أشياء - ذكر من جملتها - ليتني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر حقٌّ؟ فكيف يقول هذا القول من يروي عنه ﷺ أنَّ الأئمَّة من قريش، وأنَّ هذا الأمر لا يصلح إلَّا لهذا الحيِّ من قريش؟

ويدلُّ علىٰ ضعفه أيضاً ما روي: أنَّ عمر قال عند موته: (لو كان سالم حيًّا ما تخالجني فيه الشكوك) بعد أن ذكر أهل الشورىٰ، وطعن علىٰ واحد واحد، وسالم لم يكن من قريش، فكيف يجوز أن يقول هذا وقد سمع أبا بكر، وقد روىٰ أنَّ الأئمَّة من قريش؟ وذلك يدلُّ علىٰ بطلان الخبر.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّما أراد: لا تخالجني الشكوك في إدخاله في الشورىٰ والرأي، دون أن يجعله ممَّن يصلح للإمامة. وذلك أنَّ هذا تأويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر علىٰ حقيقته، لأنَّ في الخبر تصريحاً بالوجه / [[ص ٦٩]] الذي تمنّىٰ حضور سالم، وأنَّه الخلافة دون المشورة والرأي.

روىٰ الطبري في تأريخه عن شيوخه من طُرُق مختلفة: أنَّ عمر بن الخطّاب لـمَّا طُعِنَ قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلف. قال: من أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجرّاح حيًّا استخلفته، فإن سألني ربّي قلت: سمعت نبيَّك ﷺ يقول: «إنَّه أمين هذه الأُمَّة»، ولو كان سالم مولىٰ أبي حذيفة حيًّا استخلفته، فإن سألني ربّي قلت: سمعت نبيَّك

يقول: «إنَّ سالماً شديد الحبِّ لله». فقال له رجل: أدلُّك عليه؟ عبد الله بن عمر. فقال: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا. ويحك كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟

وروىٰ أبو الحسن أحمد بن يحيىٰ بن جابر البلاذري في كتابه / [[ص ٧٠]] المعروف بـ (تأريخ الأشراف) عن عفّان بن مسلم، عن حمّاد بن سلمة، عن عليِّ بن زيد، عن أبي رافع: أنَّ عمر بن الخطّاب كان مستنداً إلىٰ ابن عبّاس، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد، فقال: اعلموا أنّي لم أقلّ في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف بعدي أحداً، وإنَّه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو من حُرٍّ من مال الله. قال سعيد بن زيد: أمَا إنَّك لو أشرت برجل من المسلمين ائتمنك الناس. فقال عمر: لقد رأيت من أصحابي حرصاً سيِّئاً، وأنا جاعل هذا الأمر إلىٰ هؤلاء النفر الستَّة، الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. ثمّ قال: لو أدركني أحد رجلين لجعلت هذا الأمر إليه ولوثقت به: سالم مولىٰ أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجرّاح. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، فأين أنت عن عبد الله بن عمر؟ فقال له: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، أستخلف رجلاً لم يحسن أن يُطلِّق امرأته. قال عفّان: يعني بالرجل الذي أشار إليه بـ (عبد الله بن عمر) المغيرة بن شعبة.

وهذا كما ترىٰ تصريح بأنَّ تمنّي سالم إنَّما كان لأن يستخلفه، كما أنَّه تمنّىٰ أبا عبيدة لذلك. فأيّ تأويلٍ يبقىٰ مع هذا الشرح؟

والعجب ممَّن يكون بحضرته مثل أمير المؤمنين ومنزلته في خلال الفضل منزلته وباقي أهل الشورىٰ الذين كانوا في الفضل الظاهر علىٰ أعلا / [[ص ٧١]] طبقاته، ثمّ يتمنّىٰ مع ذلك حضور سالم، تمنّي من لا يجد منه عوضاً. وإنَّ ذلك لدليل قويٌّ علىٰ سوء رأيه في الجماعة. ولو كان تمنّيه للرأي والمشورة كان يكون أيضاً الخطب جليلاً، لأنّا نعلم أنَّه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها إلَّا من مولاه يساوي سالماً إن لم يفضله في الرأي وجودة التحصيل، فكيف يرغب عنهم في الرأي، ويختار من لا يصلح للأمر، ويتلهَّف علىٰ حضور من لا يدانيهم في علم ولا رأي؟

وكلُّ هذه الأخبار إذا سلمت وأحسنا الظنَّ بعمر دلَّت علىٰ أنَّ الخبر الذي رووه بأنَّ الأئمَّة من قريش لا أصل له.

فإن قيل: كيف تدفعون هذا الخبر وأنتم تقولون بمثل ذلك؟

قلنا: نحن لا نرجع في ثبوت إمامة من نقول بإمامته إلىٰ أمثال هذه الأخبار، بل لنا علىٰ ذلك أدلَّة واضحة وحجج بيِّنة. وإنَّما أوردنا خبر السقيفة ليُعلَم أنَّ خلاف سعد وذويه كان قادحاً. ثمّ لو سلَّمنا أنَّه كان مبطلاً في طلب الإمامة لنفسه علىٰ ما يقترحونه لِـمَ لا يُعتَدُّ بخلافه، وهو خالف في أمرين: أحدهما أنَّه اعتقد أنَّ الإمامة تجوز للإنصار، والآخر أنَّه لم يرضَ بإمامة أبي بكر ولا بايعه؟ وهذان خلافان ليس كونه مبطلاً في أحدهما يقتضي أن يكون مبطلاً في الآخر. وليس أحدهما مبنيًّا علىٰ صاحبه، فيكون في إبطال الأصل إبطال الفرع، لأنَّ من ذهب إلىٰ جواز الإمامة في غير قريش لا يمنع من جوازها في قريش، فكيف يُجعَل امتناعه من بيعة قريشي مبنيًّا علىٰ أصله في أنَّ الإمامة تجوز من غير قريش دليلاً علىٰ أنَّه مبطل في امتناعه من بيعة إنسان بعينه؟

* * *

الصراط المستقيم (ج ٣)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٠٩]] وقد ذكر الرازي في النهاية رواية أبي بكر للأنصار: «الأئمَّة من قريش»، أنَّه خبر واحد، ودلالته علىٰ منع غير القرشي من الإمامة ضعيفة، فلا يعارض ما يدَّعونه من النصِّ المتواتر.

ونحن نقول: ولو سلَّمنا الخبر، فعليٌّ أقرب وأشرف، فقد أخرج مسلم في رواية واثلة بن الأسقع عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله اصطفىٰ كنانة من ولد إسماعيل، وقريشاً من كنانة، وهاشماً من قريش، واصطفاني من هاشم»، وعليٌّ أفضل بني هاشم بعد النبيِّ ﷺ، فله التقدُّم لو خلا عن النصِّ، فكيف معه.

* * *

٢١ - حديث (أنت منّي وأنا منك):

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٥٧]] **فصل:**

في قول النبيِّ ﷺ: «أنت منّي وأنا منك»، في مقام بعد مقام، حتَّىٰ شاع ذلك وظهر، وذاع واشتهر، دليل علىٰ إمامته، واستحقاقه لخلافته، لأنَّ (من) هنا ليست لابتداء

الغاية، وإلَّا لكان كلٌّ منهما مبدءاً للآخر، وهو دور. ولا للتبعيض، وإلَّا لكان كلٌّ منهما جزءاً للآخر، وهو دور. نعم قد يُحمَل ذلك علىٰ لازم الجزء من إرادة حراسته، ودفع الأذيَّة عنه، والسعي في إيصال المنافع إليه، والإشفاق التامِّ عليه. ولا زائدة، وإلَّا لكان كلٌّ منهما هو الآخر، وهو اتِّحاد. وليست بمعنىٰ اللام كقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، أي لأجل إملاق، وإلَّا لكان كلٌّ منهما علَّة للآخر، وهو دور. ولا غير ذلك، فلم يبقَ إلَّا أنَّها للجنسية، ومن ثبتت له المجانسة المشابهة بخير البشر، فالاتِّباع له والاقتداء به أجدر.

/ [[ص ٥٨]] وفي صريح وصف النبيِّ ﷺ له وكلامه دليل ظاهر علىٰ أنَّه أحقُّ بمقامه، إذ تخصيصه بهذا القول دون غيره من أُمَّته دليل فضيلته الموجب لاستحقاق رتبته، وسيأتي شيء من ذلك في باب المطاعن، وسنورد ذلك أيضاً في هذا الكتاب من طريق الخصم، ليكون أدعىٰ إلىٰ التسليم.

ففي الجزء الرابع من أجزاء ثمانية في صحيح البخاري: قال عمر: توفّي النبيُّ ﷺ وهو راضٍ عن عليٍّ، وقال له: «أنت منّي وأنا منك»، ونحوه في الجزء الخامس في رابع كرّاس من أوَّله.

وفي الجزء الثاني من الجمع بين الصحيحين من عدَّة طُرُق، عن أبي جنادة، قال النبيُّ ﷺ لعليٍّ: «عليٌّ منّي وأنا من عليٍّ، لا يؤدّي عنّي إلَّا أنا وعليٌّ»، ومثله في سُنَن أبي داود، وصحيح الترمذي، ورواه ابن حنبل أيضاً.

ورواه ابن المغازلي الشافعي من عدَّة طُرُق، وفي بعضها: «عليٌّ منّي، وهو وليُّ كلِّ مؤمن بعدي»، ومثله في فردوس الديلمي، ونحوه عن عمرو بن ميمون عن ابن عبّاس، ونحوه في رواية الخدري، وفيها: «عليٌّ منّي كخاتمي من ظهري، من جحد ما بين ظهري من النبوَّة فقد كفر»، وروىٰ نحوه الواعظ في شرف النبيِّ ﷺ، ورواه التميمي في الجزء الثالث من جواهر الكلام، ورواه ابن سيرين أيضاً، وفي تاريخ الخطيب، وفضائل السمعاني، وفردوس الديلمي زيادة: «عليٌّ منّي مثل رأسي من بدني».

وأسند ابن حنبل إلىٰ عبد الله بن أخطب قول النبيِّ ﷺ لبني ثقيف: «لتسلمنَّ أو لأبعث إليكم رجلاً منّي - أو قال: مثلي أو مثل نفسي - يضرب أعناقكم، ويسبي ذراريكم، ويأخذ أموالكم»، قال عمر: فوَالله ما اشتهيت الإمارة إلَّا يومئذٍ، فنصبت صدري رجاء أن يقول عليَّ، فأخذ بيد عليٍّ وقال: «هو هذا».

وروىٰ ابن حنبل أيضاً من طريقين قول جبرائيل للنبيِّ ﷺ يوم أُحُد وقد قتل عليٌّ أصحاب الألوية: «إنَّ هذه لهي المواساة»، فقال ﷺ: «إنَّه منّي وأنا منه».

/ [[ص ٥٩]] وروي أنَّ الشيخين هربا، ورجع عمر وهو يُنشِّف دموعه، ويسأل عليًّا العفو، فقال له: «ألست المنادي: قُتِلَ محمّد، ارجعوا إلىٰ أديانكم؟»، فقال: إنَّما قاله أبو بكر، فقال عليه السلام: «أنتما ومن اتَّبعكما حينئذٍ حصب جهنَّم، أنتم لها واردون»، ثمّ نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَىٰ الْجَمْعانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وروىٰ ابن حنبل أيضاً أنَّ عليًّا أخذ في اليمن جارية، فكتب خالد مع بريدة إلىٰ النبيِّ ﷺ فأعلمه، فغضب وقال: «يا بريدة، لا تقع في عليٍّ، فإنَّه منّي وأنا منه».

وأورده ابن مردويه من طُرُق عدَّة، وفي بعضها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبريدة: «إيهاً عنك، فقد أكثرت الوقوع في عليٍّ، فوَالله إنَّك لتقع في رجل أولىٰ الناس بكم بعدي»، وفي بعضها أنَّه طلب من النبيِّ ﷺ الاستغفار، فقال له: «حتَّىٰ يأتي عليٌّ»، فلمَّا أتىٰ عليٌّ قال النبيُّ ﷺ لعليٍّ: «إن تستغفر له فاستغفر»، وفي بعضها أنَّ بريدة امتنع من بيعة أبي بكر لأجل النصِّ الذي سمعه من النبيِّ ﷺ بالولاية بعده، وفي بعضها أنَّ بريدة بايع النبيَّ ﷺ علىٰ الإسلام جديداً.

ولولا أنَّ الإنكار علىٰ عليٍّ يوجب تكفيراً لم يكن لبيعة بريدة ثانياً معنىٰ، وهذا شيء لم يوجد لغيره من أصحابه قطعاً.

فهذه كُتُب القوم التي هي عندهم صادقة، بولاية عليٍّ عليه السلام ناطقة، إذ في جعله من بدنه مثل الرأس، دليل تقديمه علىٰ سائر الناس.

* * *

٢٢ - حديث الأشباح:

المسائل السروية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٣٧]] المسألة الثانية: [في الأشباح والذرِّ والأرواح]:

ما قوله (أدام الله تأييده) في معنىٰ الأخبار المروية عن الأئمَّة الهادية عليهم السلام في الأشباح، وخلق الله تعالىٰ الأرواح قبل خلقه آدم عليه السلام بألفي عام، وإخراج الذرّيَّة من صلبه علىٰ صور الذرِّ؟

ومعنىٰ قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأرواح جنود مجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»؟

الجواب - وبالله التوفيق -: أنَّ الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتتباين معانيها، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنَّفوا فيها كُتُباً لغوا فيها وهذوا فيما أثبتوه منه في معانيها، وأضافوا ما حوته الكُتُب إلىٰ جماعة من /[[ص ٣٨]] شيوخ أهل الحقِّ وتخرَّصوا الباطل بإضافتها إليهم، من جملتها كتاب سمُّوه: (كتاب الأشباح والأظلَّة) ونسبوا تأليفه إلىٰ محمّد بن سنان.

ولسنا نعلم صحَّة ما ذكروه في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحاً فإنَّ ابن سنان قد طُعِنَ عليه، وهو متَّهم بالغلوِّ.

فإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه فهو ضالٌّ بضلاله عن الحقِّ، وإن كذبوا فقد تحمَّلوا أوزار ذلك.

/[[ص ٣٩]] والصحيح من حديث الأشباح الرواية التي جاءت عن الثقات: بأنَّ آدم عليه السلام رأىٰ علىٰ العرش أشباحاً يلمع نورها، فسأل الله تعالىٰ عنها، فأوحىٰ إليه: «أنَّها أشباح رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين (صلوات الله عليهم)»، وأعلمه أن لولا الأشباح التي رآها ما خلقه ولا خلق سماءً ولا أرضاً.

والوجه فيما أظهره الله تعالىٰ من الأشباح والصور لآدم عليه السلام أن دلَّه علىٰ تعظيمهم وتبجيلهم، وجعل ذلك إجلالاً لهم ومقدّمةً لما يفترضه من طاعتهم، ودليلاً علىٰ أنَّ مصالح الدين والدنيا لا تتمُّ إلَّا بهم.

ولم يكونوا في تلك الحال صوراً محياة، ولا أرواحاً ناطقة، لكنَّها كانت صوراً علىٰ مثل صورهم في البشرية تدلُّ علىٰ ما يكونون عليه في /[[ص ٤٠]] المستقبل من الهيأة، والنور الذي جعله عليهم يدلُّ علىٰ نور الدِّين بهم، وضياء الحقِّ بحُجَجهم.

وقد روي أنَّ أسماءهم كانت مكتوبةً إذ ذاك علىٰ العرش، وأنَّ آدم عليه السلام لـمَّا تاب إلىٰ الله عزَّ وجلَّ وناجاه بقبول توبته سأله بحقِّهم عليه ومحلِّهم عنده فأجابه.

وهذا غير منكر في العقول ولا مضادٌّ للشرع المنقول، وقد رواه الصالحون الثقات المأمونون، وسلَّم لروايته طائفة الحقِّ، ولا طريق إلىٰ إنكاره، والله وليُّ التوفيق.

/[[ص ٤١]] **فصل: [البشارة بالنبيِّ والأئمَّة (عليهم الصلاة والسلام)]:**

ومثل ما بشَّر به آدم عليه السلام من تأهيله نبيَّه (عليه وآله السلام) لما أهَّله له، وتأهيل أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام لما أهَّلهم له، وفرض عليه تعظيمهم وإجلالهم، كما بشَّر به في الكتب الأُولىٰ من بعثه لنبيِّنا صلى الله عليه وآله، فقال في محكم كتابه: ﴿النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقوله تعالىٰ مخبراً عن المسيح عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصفّ: ٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ /[[ص ٤٢]] وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]، يعني رسول الله صلى الله عليه وآله.

فحصلت البشائر به من الأنبياء أجمعهم قبل إخراجه إلىٰ العالم بالوجود، وإنَّما أراد جلَّ اسمه بذلك إجلاله وإعظامه، وأن يأخذ العهد له علىٰ الأنبياء والأُمم كلِّها، فلذلك أظهر لآدم عليه السلام صورة شخصه وأشخاص أهل بيته عليهم السلام، وأثبت أسماءهم له ليخبره بعاقبتهم ويُبيِّن له عن محلِّهم عنده ومنزلتهم لديه.

ولم يكونوا في تلك الحال أحياءً ناطقين ولا أرواحاً مكلَّفين، وإنَّما كانت أشباحهم دالَّة عليهم حسب ما ذكرناه.

/[[ص ٤٣]] **فصل: [البشارة بالنبيِّ والأئمَّة في الكُتُب الأُولىٰ]:**

وقد بشَّر الله عزَّ وجلَّ بالنبيِّ والأئمَّة عليهم السلام في الكُتُب الأُولىٰ، فقال في بعض كُتُبه التي أنزلها علىٰ أنبيائه عليهم السلام، وأهل الكُتُب يقرُّونه، واليهود والنصارىٰ يعرفونه: إنَّه

نـاجىٰ إبـراهيم الخليـل عليه السلام في مناجاتـه: «إنّي قـد عظَّمتـك وباركـت عليـك وعـلىٰ إسـماعيل، وجعلـت منـه اثنـي عشـر عظيماً وكثرتهم جدًّا جدًّا، وجعلت منهم شعباً عظيماً لأُمَّـة عظيمة».

وأشباه ذلك كثير في كُتُب الله تعالىٰ الأُولىٰ.

* * *

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٧]] وأمَّـا القـول بـأنَّ أشـباحهم عليهم السلام قديمـة فهـو منكـر لا يطلـق، والقـديم في الحقيقـة هـو الله تعـالىٰ الواحـد الـذي لم يـزل، وكـلُّ مـا سـواه محـدَث مصـنوع مبتـدأ لـه أوَّل، والقـول بـأنَّهم لم يزالـوا طـاهرين قـديمي الأشـباح قبـل آدم كالأوَّل في الخطأ، ولا يقال لبشر: إنَّه لم يزل قديماً.

/ [[ص ٢٨]] وإن قيـل: إنَّ أشـباح آل محمّـد عليهم السلام سـبق وجودهـا وجـود آدم، فـالمراد بـذلك أنَّ أمثلـتهم في الصـور كانـت في العـرش فرآهـا آدم وسـأل عنهـا فـأخبره الله أنَّهـا أمثـال صـور مـن ذرّيّتـه شرَّفهـم بـذلك وعظَّمهـم بـه، فأمَّـا أن يكـون ذواتهـم عليهم السلام كانـت قبـل آدم موجـودة، فـذلك باطـل بعيد من الحقِّ، لا يعتقده محصِّـل ولا يـدين بـه عـالم، وإنَّـما قـال بـه طوائـف مـن الغـلاة الجُهّـال، والحشـوية مـن الشـيعة الـذين لا بصر لهم بمعاني الأشياء ولا حقيقة الكلام.

وقـد قيـل: إنَّ الله تعـالىٰ كـان قـد كُتُـب أسـماءهم عـلىٰ العــرش فرآهــا آدم / [[ص ٢٩]] عليه السلام وعــرفهم بــذلك وعلـم أنَّ شـأنهم بـه عنـد الله العظيم عظيم، وأمَّـا القـول بـأنَّ ذواتهـم كانـت موجـودة قبـل آدم عليه السلام فـالقول في بطلانـه عـلىٰ ما قدَّمناه.

* * *

[[ص ٣٠]] **فصل**: فأمَّـا تكـرار القـول بأنَّـه قـد صـحَّ أنَّهـم أنـوار، فقـد قلنـا فيـه مـا يكفـي، وبيَّنّـا / [[ص ٣١]] أنَّـه مـذهب مـردود، ووصـفنا الـذاهب إليـه مـن النـاس بـما ذكـره مـن الغلـوِّ والتقليـد بغـير بيـان. وأمَّـا الخـبر الثابـت عـن النبـيِّ عليه وآلـه السـلام: «أنـا دعـوة إبـراهيم»، فلـم يـأتِ بأنَّـه كـان جواباً عن المسألة له عن بدء أمره. ولـو سُئِلَ عـن بـدء أمـره لمـا كان لقولـه: «أنـا دعـوة إبـراهيم» محصـول، لأنَّـه إن أراد بالبـدء الإرسـال فلـم يكـن عـن دعـوة إبـراهيم، وإن أراد الـذكر فقـد كـان ذلـك قبـل إبـراهيم حـين ذكـره الله لنبيِّـه آدم عليه السلام. وفي الخبر أنَّـه مـذكور للملائكـة قبـل آدم عليه السلام، وبالجملـة فإنّـا غـير مصـحِّحين لِقِـدَم الأنـوار التـي ذكرهـا السـائل، وقـد قلنـا في ذلك ما فيه مقنع إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

[[ص ٦٨]] **فصـل**: وأمَّـا قولـه: إنَّ الأشـباح مخلوقـة قديمة، فهو باطـل وكلامـه متنـاقض. اللّهـمّ إلَّا أن يريـد بـذكر القِدَم تقـدُّم الزمـان الـذي لا ينـافي الابتـداء والحـدوث، فـذلك ممَّا يسـلم بـه الكـلام مـن التنـاقض، إلَّا أنّـا لسـنا نعلـم مـا أراد بقوله: الأشـباح قديمـة ومخلوقـة، ولا مـا عنـاه بـذلك، فيكـون كلامنـا بحسـبه، والقـول بـأنَّ الأشـباح قديمـة، / [[ص ٦٨]] بـدع مـن القـول لم يثبـت عـن صـادق عـن الله سـبحانه فـيما نعرفـه إلَّا مـن كـلام طائفـة مـن الغـلاة وعامَّـة لا معرفـة لهـم بمعاني الكلام.

* * *

٢٣ - حديث (أنت أخي ووصيّي):

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٧٦]] قـال صـاحب الكتـاب: (دليـل لهـم آخـر: واحتجُّـوا بـما رووا عنـه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّـه قـال لأمـير المـؤمنين عليه السلام: «أنـت أخـي ووصـيّي وخليفتـي مـن بعـدي وقـاضي دينـي»، [لأنَّـه لا يكـون كـذلك إلَّا / [[ص ٧٧]] وهـو الـذي يقـوم عنـد القيـام مقامـه]، [قـالوا: أفلـيس في تفـويض الأمـر إليـه دلالة له أوكـد مـن ذلـك، لأنَّـه لـو اقتصـر عـلىٰ قولـه: «أنـت وصـيّي» لكفـىٰ، ولـو اقتصـر عـلىٰ قولـه: «خليفتـي مـن بعدي» لكفـىٰ، وكـذلك قولـه: «قـاضي دينـي»، لأنَّـه لا يكـون كذلك إلَّا وهو النائـب عنـه القـائم مقامـه]، قـالوا: وقـد روي: «وقـاضي دِينـي» بكسـر الـدال، وذلـك يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه الإمـام بعده بأقوىٰ ممَّا يـدلُّ مـا تقـدَّم، لأنَّـه قـد أبـان بـذلك أنَّـه الـذي يقوم بأداء شريعته بعده، وكلُّ ذلك يُبيِّن ما قلناه).

ثمّ قال: (واعلم أنَّ عند شيوخنا أنَّ هـذا الخـبر يجـري مجـرىٰ أخبار الآحاد، والألفاظ المذكورة فيه مختلفة، ففيها مـا هـو أظهـر من بعض، لأنَّ قوله: «أنت وصيّي» أظهر من غيره، ومـع تسـليم ذلك أنَّهم قد تكلَّموا عليه. فأمَّا قوله: «أنت أخي» فسنذكر القول فيه في باب حديث المؤاخاة، [وأمَّا قوله: «أنت وصيّي» فلا يدخل تحت الوصيّة إلَّا ما يختصُّ الموصي مـن الأحـوال دون مـا يتعلَّـق

بالدين والشرع...)، ثمّ أطنب من ذلك بما جملته أنَّ الوصيَّة لا يدخل تحتها معنىٰ الإمامة، إلىٰ أن قال:] (فأمَّا قوله: «وقاضي ديني» فهو بعض ما تناولته الوصيَّة، فإذا كانت لا تدلُّ علىٰ الإمامة فبأن لا يدلَّ ذلك عليها أولىٰ، وإنَّما الشبهة في الوصيَّة المطلقة، فأمَّا إذا خُصَّت بأمر مخصوص فلا شبهة فيها، فأمَّا من / [[ص ٧٨]] روىٰ ذلك بكسر الدال فقد أبعد من جهة الرواية، لأنَّ المشهور ما قدَّمناه، وقد قال شيخنا أبو هاشم: إنَّ هذا اللفظ مضطرب، لأنَّ القضاء لا يُستَعمل إلَّا في الدَّين، فأمَّا في أداء الشرائع والدِّين فلا يُستَعمل، فإذا أُريد به معنىٰ الإخبار قالوا: قضينا إليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنا إِلىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ﴾ [الإسراء: ٤]، فلو كان ﷺ أراد ذلك لقال: القاضي ديني إلىٰ أُمَّتي، ولا يجوز في هذا الموضع أن يحذف ذكر (إلىٰ)، لأنَّ ذلك ليس بمختار، فهذا الوجه أيضاً يُضعِّف الخبر من جهة اللفظ).

ثمّ قال: (وقال - يعني أبا هاشم -: إنَّ المراد بذلك إن كان أنَّه يؤدّي عنه ما تحمَّله من الشرائع غير ما لم يتحمَّله من الشرائع فحكم غيره من الصحابة حكمه، فكيف يدلُّ علىٰ الإمامة؟...).

ثمّ أتبع ذلك بكلام في هذا المعنىٰ لا طائل في حكايته، إلىٰ أن قال:

(وأمَّا قوله: «خليفتي من بعدي» فغير معروف، والمعروف: / [[ص ٧٩]] «وخليفتي في أهلي»، وذلك لا يدلُّ علىٰ الإمامة، بل تخصيصه بالأهل يدلُّ علىٰ أنَّه أراد عليه السلام أن يقوم بأحوالهم التي كان يقوم بها النبيُّ ﷺ بعده. وبعد، فلو كان ما تعلَّقوا به حقًّا لقد كان عليه السلام يدَّعي به النصَّ ولا يستجيز ترك ذكره عند اختلاف الأحوال في باب الإمامة علىٰ ما قدَّمنا القول فيه، وقد بيَّنّا أنَّ ما ثبت من إمامة أبي بكر ثمّ عمر يقتضي صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره، فبأن يجب لأجل ذلك إبطال التعلُّق بالمحتمل من القول أولىٰ...).

يقال له: قد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ هذا الخبر الذي يتضمَّن ذكر الاستخلاف قد تواتر النقل به، وورد مورد الحجَّة، وأنَّه أحد ألفاظ النصِّ الذي يُلَقِّبه أصحابنا بالجليّ، ولا معتبر بقول شيوخهم واعتقادهم في الخبر أنَّه جارٍ مجرىٰ الآحاد، لأنَّ ذلك إذا لم يكن مستنداً إلىٰ حجَّة لم يكن قادحاً، وهذا الخبر ممَّا قد رواه العامَّة والخاصَّة ولم يتفرَّد به الشيعة، غير أنّا لا ندفع أن يكون تواتر النقل به وورده مورد الحجَّة وما يقتضي العلم ممَّا يختصُّ طُرُق الشيعة، والمعتمد من لفظ هذا الخبر في الدلالة علىٰ النصِّ بالإمامة علىٰ لفظ الاستخلاف دون باقي الألفاظ من وصيَّة وغيرها، فلا معنىٰ لتشاغله بالكلام علىٰ أنَّ الوصيَّة تختصُّ في العرف بأُمور مخصوصة لا تعلُّق للإمامة بها، فذلك مسلَّم لا خلاف فيه، وكذلك قضاء الدَّين.

فأمَّا الرواية - بكسر الدال - فما نعرفها، وهي إذا كانت معروفة / [[ص ٨٠]] صحيحة دالَّة علىٰ معنىٰ الإمامة والاستخلاف، لأنَّ أحد أقسام ما يحتمله لفظ القضاء الحكم، ولهذا سُمّي الحاكم قاضياً، وإذا أُضيف ذلك إلىٰ الدِّين فكأنَّه ﷺ قال: أنت حاكم ديني، والحاكم في دينه بعده لا يكون إلَّا الإمام، أو من يجري مجراه من ولاته.

فأمَّا قول أبي هاشم: (إنَّ الكلام يحتاج إلىٰ زيادة، وإنَّه كان يجب أن يقول: القاضي ديني إلىٰ أُمَّتي)، فهذا إنَّما كان يجب لو أراد بلفظ القضاء الإخبار، لأنَّ لفظة (إلىٰ) إنَّما يحتاج إليها من هذا الوجه، فأمَّا إذا أُريد بالقضاء الحكم فذلك غير واجب.

فأمَّا ادِّعاؤه أنَّ «خليفتي من بعدي» غير معروف، وأنَّ المعروف «خليفتي في أهلي» فما فيهما إلَّا معروف ظاهر في الرواية، وليس في ثبوت قوله: «خليفتي في أهلي» نفي لقوله في حال أُخرىٰ: «أنت خليفتي من بعدي»، ومن عادة صاحب الكتاب أن يُضعِّف كلَّ ما يحسُّ فيه بمكان الحجَّة، ولهذا قال في أوَّل الفصل: إنَّ قوله: «أنت وصيّي» أظهر من سائر الألفاظ، من حيث كان هذا اللفظ أبعد من معنىٰ الإمامة من الجميع، علىٰ أنّا لو صرنا إلىٰ ما يريد، وفرضنا أنَّ الخبر لم يرد إلَّا بقوله: «أنت خليفتي في أهلي» لكان نصًّا بالإمامة، لأنَّ من يخلف النبيَّ ﷺ هو من يقوم فيمن كان خليفة عليه بما كان ﷺ يقوم به، ويجب له من امتثال أمره وفرض طاعته ما وجب للنبيِّ ﷺ، وإذا ثبت هذا المعنىٰ بعد النبيِّ ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام في واحدٍ من الناس فضلاً عن جماعة الأهل تثبت له الإمامة، لأنَّ من تجب طاعته، والانتهاء إلىٰ أمره ونهيه لا بدَّ أن يكون إماماً أو والياً من قِبَل الإمام، ولأنَّ حكم الأهل في تدبيرهم والقيام بأُمورهم حكم غيرهم من الأُمَّة، فمن وجب ذلك له علىٰ

الأهل وجب له علىٰ الكلِّ، ومن لم يجب له أحد الأمرين لم يجب له الآخر، وليس له أن يقول: إنَّما أراد بالخلافة / [[ص ٨١]] عليهم معنىٰ الوصيَّة، وذلك أنَّ الوصيَّة قد تقدَّمت في الكلام مصرِّحاً بها، فلا معنىٰ لإدخالها تحت لفظ آخر علىٰ سبيل التكرار، وأيضاً فإنَّ ظاهر لفظ الخليفة في العرف من قام مقام المستخلِف في جميع ما كان إليه، وإنَّما يختصُّ الاستخلاف بالخلافة في بعض الأحوال بإضافات تدخل علىٰ الكلام وإلَّا فالإطلاق في العرف يقتضي ما ذكرناه.

فأمَّا قوله: (ولو كان ذلك حقًّا لكان عليه السلام يذكره عند الاختلاف في الإمامة)، فقد مضىٰ فيما تقدَّم من كلامنا في هذا ما فيه كفاية، وبيَّنّا السبب المانع من ذكر ذلك، وأنَّه لا دلالة في ترك ذكره علىٰ أنَّه لم يكن.

فأمَّا قوله في آخر الفصل: (إنَّ ثبوت إمامة فلان وفلان تقتضي صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره، فبأن يجب ذلك في المحتمل أولىٰ)، فقد مضىٰ أيضاً فيما سلف أنَّ هذا الخبر وأمثاله من ألفاظ النصِّ غير محتمل، وأنَّ ظواهرها وحقائقها تقتضي النصَّ بالإمامة، ولم يثبت ما ادَّعاه من إمامة من ذكره علىٰ وجه فضلاً عن ثبوتها علىٰ وجه غير محتمل فينصرف لذلك عن ظواهر النصوص، وإنَّما يُحيل علىٰ ما يأتي من كلامه في هذا المعنىٰ، وإذا بلغنا إليه بيَّنّا ما فيه بعون الله تعالىٰ.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٨٣]] قوله: (**روي عنه [صلى الله عليه وآله وسلم] أنَّه قال: «أنت أخي...»**) إلىٰ آخره.

أقول: نُقِلَ عنه [صلى الله عليه وآله وسلم] أنَّه قال لعليٍّ عليه السلام: «أنت أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني - بكسر الدال وفتحها -»، وهذا نصٌّ صريح دالٌّ علىٰ خلافته بعده.

* * *

٢٤ - حديث الثقلين:

معاني الأخبار/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ١٨٦]] باب معنىٰ الثقلين والعترة:

١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ / [[ص ١٨٧]] أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابَ الله [عزَّ وجلَّ] حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ طَرَفٌ بِيَدِ الله وَعِتْرَتِي، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، فَقُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: مَنْ عِتْرَتُهُ؟ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِهِ.

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنِّي أَوْشَكَ أَنْ أُدْعَىٰ فَأُجِيبَ، فَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ الله عزَّ وجلَّ وَعِتْرَتِي، كِتَابَ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا بِمَا ذَا تَخْلُفُونِّي».

٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍ[و] صَاحِبَ أَبِي الْعَبَّاسِ تَغْلِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ تَغْلِبَ يُسْئَلُ عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ» لِمَ سُمِّيَا بِثَقَلَيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِهِمَا ثَقِيلٌ.

٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ الله وَعِتْرَتِي، مَنِ الْعِتْرَةُ؟ فَقَالَ: أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْأَئِمَّةُ التِّسْعَةُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ تَاسِعُهُمْ مَهْدِيُّهُمْ وَقَائِمُهُمْ لَا يُفَارِقُونَ كِتَابَ الله وَلَا يُفَارِقُهُمْ حَتَّىٰ يَرِدُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم حَوْضَهُ».

/ [[ص ١٨٨]] ٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّكَّرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ الله وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا

حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ - وَضَمَّ بَيْنَ سَبَّابَتَيْهِ -، فَقَامَ إِلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَنْ عِتْرَتُكَ؟ قَالَ: عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال مصنِّف هذا الكتاب (قدَّس الله روحه): حكىٰ محمّد بن بحر الشيباني، عن محمّد بن عبد الواحد صاحب أبي العبّاس ثعلب في كتابه الذي سمّاه كتاب الياقوتة أنَّه قال: حدَّثني أبو العبّاس ثعلب، قال: حدَّثني ابن الأعرابي [و]قال: العترة قطاع المسك الكبار في النافجة وتصغيرها عتيرة، والعترة الريقة العذبة وتصغيرها عتيرة، والعترة شجرة تنبت علىٰ باب وجار الضبِّ. وأحسبه أراد وجار الضَّبُع لأنَّ الذي للضبِّ مكو وللضبع وجار، ثمّ قال: وإذا خرجت الضبُّ وجارها تمرَّغت علىٰ تلك الشجرة فهي لذلك لا تنمو ولا تكبر والعرب تضرب مثلاً للذليل والذلَّة فيقولون: (أذلُّ من عترة الضبِّ)، قال: وتصغيرها عتيرة. والعترة ولد الرجل وذرّيته من صلبه، فلذلك سُمّيت ذرّيَّة محمّد ﷺ من عليٍّ وفاطمة عليهما السلام عترة محمّد ﷺ. قال ثعلب: فقلت لابن الأعرابي: فما معنىٰ قول أبي بكر في السقيفة: (نحن عترة رسول الله ﷺ)؟ قال: أراد بلدته وبيضته. وعترة محمّد ﷺ لا محالة ولد فاطمة عليها السلام، والدليل علىٰ ذلك ردُّ أبي بكر وإنفاذ عليٍّ عليه السلام بسورة براءة، وقوله ﷺ: «أُمرت ألَّا يُبلِّغها عنّي إلَّا أنا أو رجل منّي»، فأخذها منه ودفعها إلىٰ من كان منه دونه، فلو كان أبو بكر من العترة نسباً - دون تفسير ابن الأعرابي أنَّه / [[ص ١٨٩]] أراد البلدة - لكان محالاً أخذه سورة براءة منه ودفعها إلىٰ عليٍّ عليه السلام. وقد قيل: إنَّ العترة الصخرة العظيمة يتَّخذ الضبُّ عندها جحراً يأوي إليه وهذا لقلَّة هدايته، وقد قيل: إنَّ العترة أصل الشجرة المقطوعة التي تنبت من أُصولها وعروقها، والعترة في [غير] هذا المعنىٰ قول النبيّ ﷺ: «لا فرعة ولا عتيرة»، قال الأصمعي: كان الرجل في الجاهلية ينذر نذراً علىٰ أنَّه إذا بلغت غنمه مائة أن يذبح رجبيته وعتائره، فكان الرجل ربَّما بخل بشاته فيصيد الظباء ويذبحها عن غنمه عند آلهتهم ليوفي بها نذره. وأنشد الحارث بن حلزة:

عنتاً باطلاً وظلماً كما تعتر عن حجرة الربيض الظباء

يعني يأخذونها بذنب غيرها كما يذبح أُولئك الظباء عن غنمهم. وقال الأصمعي: والعترة الريح، والعترة أيضاً شجرة كثيرة اللبن صغيرة تكون نحو القامة، ويقال: العتر: [الظباء] الذكر، عتر يعتر عتراً إذا نعظ. وقال الرياشي: سألت الأصمعي عن العترة، فقال: هو نبت مثل المرزنجوش ينبت متفرِّقاً.

قال مصنِّف هذا الكتاب رضي الله عنه: والعترة عليُّ بن أبي طالب وذرّيته من فاطمة وسلالة النبيِّ ﷺ، وهم الذين نصَّ الله تبارك وتعالىٰ عليهم بالإمامة علىٰ لسان نبيِّه ﷺ، وهم اثنا عشر أوَّلهم علي وآخرهم القائم عليهم السلام علىٰ جميع ما ذهبت إليه العرب من معنىٰ العترة، وذلك أنَّ الأئمَّة عليهم السلام من بين جميع بني هاشم ومن بين جميع ولد أبي طالب كقطاع المسك الكبار في النافجة، وعلومهم العذبة عند أهل الحلِّ والعقد وهم الشجرة التي [قال] رسول الله ﷺ: «[أنا] أصلها وأمير المؤمنين عليه السلام فرعها والأئمَّة من ولده أغصانها وشيعتهم ورقها وعلمهم ثمرها»، وهم عليهم السلام أُصول الإسلام علىٰ معنىٰ البلدة والبيضة، وهم عليهم السلام الهداة علىٰ معنىٰ / [[ص ١٩٠]] الصخرة العظيمة التي يتَّخذ الضبُّ عندها جحراً يأوي إليها لقلَّة هدايته، وهم أصل الشجرة المقطوعة لأنَّهم وتروا وظلموا وجفوا وقطعوا ولم يوصلوا فنبتوا من أُصولهم وعروقهم ولا يضرُّهم قطع من قطعهم وإدبار من أدبر عنهم إذ كانوا من قِبَل الله منصوصاً عليهم علىٰ لسان نبيِّه عليه السلام. ومن معنىٰ العترة هم المظلومون المأخوذون بما لم يجرموه ولم يذنبوه، ومنافعهم كثيرة وهم ينابيع العلم علىٰ معنىٰ الشجرة الكثيرة اللبن، وهم عليهم السلام ذكران غير إناث علىٰ معنىٰ قول من قال: إنَّ العترة هو الذكر، وهم جند الله عزَّ وجلَّ وحزبه علىٰ معنىٰ قول الأصمعي: إنَّ العترة الريح، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرِّيحُ جُنْدُ الله الْأَكْبَرُ» في حديث مشهور عنه عليه السلام، والريح عذاب علىٰ قوم ورحمة لآخرين، وهم عليهم السلام كذلك كما في القرآن المقرون إليهم بقول النبيِّ ﷺ: «إنّي مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي»، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَساراً ۝٨٢﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال عزَّ وجلَّ:

﴿وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذِهِ إِيماناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إِيماناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَماتُوا وَهُمْ كافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة: ١٢٤ و١٢٥]. وهم عليهم السلام أصحاب المشاهد المتفرِّقة علىٰ معنىٰ الذي ذهب إليه من قال: إنَّ العترة هو نبت مثل المرزنجوش ينبت متفرِّقاً، وبركاتهم منبثة في المشرق والمغرب.

* * *

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٩٣]] إنَّ جميع طبقات الزيدية والْإِمَامِيَّةُ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ الله وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وهُمَا الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِي وإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، وتلقُّوا هذا الحديث بالقبول، فوجب أنَّ الكتاب لا يزال معه من العترة من يعرف التنزيل والتأويل علماً يقيناً يخبر عن مراد الله عزَّ وجلَّ كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبر عن المراد، ولا يكون معرفته بتأويل الكتاب استنباطاً ولا استخراجاً كما لم تكن معرفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بذلك استخراجاً ولا استنباطاً ولا استدلالاً ولا علىٰ ما تجوز عليه اللغة وتجري عليه المخاطبة، بل يخبر عن مراد الله ويُبيِّن عن الله / [[ص ٩٤]] بياناً تقوم بقوله الحجَّة علىٰ الناس، كذلك يجب أن يكون معرفة عترة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالكتاب علىٰ يقين ومعرفة وبصيرة، قال الله عزَّ وجلَّ في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿قُلْ هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فأتباعه من أهله وذرّيته وعترته هم الذين يخبرون عن الله عزَّ وجلَّ مراده من كتابه علىٰ يقين ومعرفة وبصيرة، ومتىٰ لم يكن المخبر عن الله عزَّ وجلَّ مراده ظاهراً مكشوفاً فإنَّه يجب علينا أن نعتقد أنَّ الكتاب لا يخلو من مقرون به من عترة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعرف التأويل والتنزيل إذ الحديث يوجب ذلك.

* * *

[[ص ١٢٤]] وقال أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي في نقض كتاب الإشهاد لأبي زيد العلوي، قال صاحب الكتاب بعد أشياء كثيرة ذكرها لا منازعة فيها: وقالت الزيدية والمؤتمَّة: الحجَّة من ولد فاطمة بِقَوْلِ الرَّسُولِ المجْمَعِ عَلَيْهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ويَوْمَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ كِتَابَ الله وعِتْرَتِي، أَلَا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، أَلَا وإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اسْتَمْسَكْتُمْ بِهِمَا». ثمّ أكَّد صاحب الكتاب هذا الخبر وقال فيه قولاً لا مخالفة فيه، ثمّ قال بعد ذلك: إنَّ المؤتمَّة خالفت الإجماع وادَّعت الإمامة في بطن من العترة ولم توجبها لسائر العترة ثمّ لرجل من ذلك البطن في كلِّ عصر.

فأقول - وبالله الثقة -: إنَّ في قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ ما يقول الإماميَّة دلالة واضحة، وذلك أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»، دلَّ علىٰ أنَّ الحجَّة من بعده ليس من العجم ولا من سائر قبائل العرب بل من عترته أهل بيته، ثمّ قرن قوله بما دلَّ [به] علىٰ مراده / [[ص ١٢٥]] فقال: «ألَا وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»، فأعلمنا أنَّ الحجَّة من عترته لا تفارق الكتاب، وإنّا متىٰ تمسَّكنا بمن لا يفارق الكتاب لن نضلَّ، ومن لا يفارق الكتاب ممَّن فرض علىٰ الأُمَّة أن يتمسَّكوا به، ويجب في العقول أن يكون عالماً بالكتاب، مأموناً عليه، يعلم ناسخه من منسوخه، وخاصَّه من عامِّه، وحتمه من ندبه، ومحكمه من متشابهه، ليضع كلَّ شيء من ذلك موضعه الذي وضعه الله عزَّ وجلَّ، لا يُقدِّم مؤخَّراً ولا يُؤخِّر مقدَّماً. ويجب أن يكون جامعاً لعلم الدين كلِّه ليمكن التمسُّك به والأخذ بقوله فيما اختلفت فيه الأُمَّة وتنازعته من تأويل الكتاب والسُّنَّة، ولأنَّه إن بقي منه شيء لا يعلمه لم يمكن التمسُّك به، ثمّ متىٰ كان بهذا المحلِّ أيضاً لم يكن مأموناً علىٰ الكتاب، ولم يؤمن أن يغلط فيضع الناسخ منه مكان المنسوخ، والمحكم مكان المتشابه، والندب مكان الحتم، إلىٰ غير ذلك ممَّا يكثر تعداده، وإذا كان [هذا] هكذا صار الحجَّة والمحجوج سواء، وإذا فسد هذا القول صحَّ ما قالت الإماميَّة من أنَّ الحجَّة من العترة لا يكون إلَّا جامعاً لعلم الدِّين معصوماً مؤتمناً علىٰ الكتاب، فإن وجدت الزيدية في أئمَّتها من هذه صفته فنحن أوَّل من ينقاد له، وإن تكن الأُخرىٰ فالحقُّ أولىٰ ما اتُّبِعَ.

وقال شيخ من الإماميَّة: إنّا لم نقل: إنَّ الحجَّة من ولد

فاطمة عليها السلام قولاً مطلقاً وقلناه بتقييد وشرائط، ولم نحتجّ لذلك بهذا الخبر فقط، بل احتججنا به وبغيره، فأوَّل ذلك أنّا وجدنا النبيَّ صلى الله عليه وآله قد خصَّ من عترته أهل بيته أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام بما خصَّ به ودلَّ علىٰ جلالة خطرهم وعظم شأنهم وعلوِّ حالهم عند الله عزّ وجلّ بما فعله بهم في الموطن بعد الموطن والموقف بعد الموقف ممَّا شهرته تغني عن ذكره بيننا وبين الزيدية، ودلَّ الله تبارك وتعالىٰ علىٰ ما وصفناه من علوِّ شأنهم بقوله: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وبسورة هل أتىٰ وما يشاكل ذلك، فلمَّا قدَّم عليه السلام هذه الأُمور / [[ص ١٢٦]] وقرَّر عند أُمَّته أنَّه ليس في عترته من يتقدَّمهم في المنزلة والرفعة ولم يكن عليه السلام ممَّن ينسب إلىٰ المحاباة ولا ممَّن يولّي ويقدّم إلَّا علىٰ الدين علمنا أنَّهم عليهم السلام نالوا ذلك منه استحقاقاً بما خصَّهم به، فلمَّا قال بعد ذلك كلِّه: «قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ كِتَابَ الله وعِتْرَتِي» علمنا أنَّه عنىٰ هؤلاء دون غيرهم لأنَّه لو كان هناك من عترته من له هذه المنزلة لخصَّه عليه السلام ونبَّه علىٰ مكانه، ودلَّ علىٰ موضعه لئلَّا يكون فعله بأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام محاباة، وهذا واضح، والحمد لله، ثمّ دلَّنا علىٰ أنَّ الإمام بعد أمير المؤمنين الحسن باستخلاف أمير المؤمنين عليه السلام إيّاه واتِّباع أخيه له طوعاً.

* * *

/ [[ص ١٥١]] ثمّ اعلم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لـمَّا أمرنا بالتمسُّك بالعترة كان بالعقل والتعارف والسيرة ما يدلُّ علىٰ أنَّه أراد علماءهم دون جُهّالهم، والبررة الأتقياء دون غيرهم، فالذي يجب علينا ويلزمنا أن ننظر إلىٰ من يجتمع له العلم بالدِّين مع العقل والفضل والحلم والزهد في الدنيا والاستقلال بالأمر فنقتدي به ونتمسَّك بالكتاب وبه.

وإن قال: فإن اجتمع ذلك في رجلين وكان أحدهما ممَّن يذهب إلىٰ مذهب الزيدية والآخر إلىٰ مذهب الإماميَّة بمن يقتدىٰ منهما ولمن يتَّبع؟ قلنا له: هذا لا يتَّفق، فإن اتَّفق فرق بينهما دلالة واضحة إمَّا نصٌّ من إمام تقدَّمه وإمَّا شيء يظهر في علمه كما ظهر في أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ النَّهَرِ حِينَ قَالَ: «والله مَا عَبَرُوا النَّهَرَ ولَا يَعْبُرُوا، والله مَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشَرَةٌ ولَا يَنْجُوا مِنْهُمْ عَشَرَةٌ»، وإمَّا أن يظهر من أحدهما مذهب يدلُّ علىٰ أنَّ الاقتداء به لا يجوز كما ظهر من علم الزيدية القول بالاجتهاد والقياس في الفرائض السمعية والأحكام فيعلم بهذا أنَّهم غير أئمَّة. ولست أُريد بهذا القول زيد بن علي وأشباهه لأنَّ أُولئك لم يظهروا ما ينكر ولا ادَّعوا أنَّهم أئمَّة وإنَّما دعوا إلىٰ الكتاب والرضا من آل محمّد وهذه دعوة حقٍّ.

* * *

[[ص ٢٧٣]] قال مصنِّف هذا الكتاب رحمه الله: إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي كِتَابَ الله وعِتْرَتِي، أَلَا وإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، فقال: ما تنكرون أن يكون أبو بكر من العترة وكلُّ بني أُميَّة من العترة أو لا يكون العترة إلَّا لولد الحسن والحسين فلا يكون عليُّ بن أبي طالب من العترة؟ فقيل له: أنكرت ذلك لما جاءت به اللغة ودلَّ عليه قوله صلى الله عليه وآله، فأمَّا دلالة قَوْلِهِ عليه السلام فَإِنَّهُ قَالَ: «عِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي»، والأهل مأخوذ من أهالة البيت وهم الذين يعمرونه، فقيل لكلِّ من عمر البيت: أهل، كما قيل لمن عمر البيت: أهله، ولذلك قيل لقريش: آل الله، لأنَّهم عُمّار بيته، والآل: الأهل، قال الله عزّ وجلّ في قصَّة لوط: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ٨١]، وقال: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [القمر: ٣٤]، فسمّىٰ الآل أهلاً، والآل في اللغة الأهل. وإنَّما أصله أنَّ العرب إذا ما أرادت أن تُصغِّر الأهل قالت: أُهيل، ثمّ استثقلت الهاء فقالت: آل، وأسقطت الهاء، فصار معنىٰ الآل كلَّ من رجع إلىٰ الرجل من أهله بنسبه.

ثمّ استعير ذلك في الأُمَّة فقيل لمن رجع إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله بدينه: آل، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، وإنَّما صحَّ أنَّ الآل في قصَّة فرعون متَّبعوه لأنَّ الله عزّ وجلّ إنَّما عذَّبه علىٰ الكفر ولم يُعذِّبه علىٰ النسب فلم يجز أن يكون قوله: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ أهل بيت فرعون، فمتىٰ قال قائل: / [[ص ٢٧٤]] آل الرجل فإنَّما يرجع بهذا القول إلىٰ أهله إلَّا أن يدلَّ عليه بدلالة الاستعارة كما جعل الله جلَّ وعزَّ بقوله: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾، وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَنَىٰ إِلَّا ابْنَيْهِ».

وأمَّا الأهل فهم الذرّيَّة من ولد الرجل وولد أبيه وجدِّه ودنيه علىٰ ما تعورف، ولا يقال لولد الجدِّ الأبعد: أهل، ألا ترىٰ أنَّ العرب لا تقول للعجم: أهلنا، وإن كان إبراهيم عليه السلام جدّهما، ولا تقول من العرب مضر لأياد: أهلنا، ولا لربيعة، ولا تقول قريش لسائر ولد مضر: أهلنا، ولو جاز أن يكون سائر قريش أهل الرسول عليه السلام بالنسب لكان ولد مضر وسائر العرب أهله، فالأهل أهل بيت الرجل ودنيه، فأهل رسول الله صلى الله عليه وآله بنو هاشم دون سائر البطون، فإذا ثبت أنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وآله: «إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»، فسأل سائل: ما العترة؟ فقد فسَّرها هو عليه السلام بقوله: «أهل بيتي»، وهكذا في اللغة أنَّ العترة شجرة تنبت علىٰ باب جحر الضبِّ، قال الهذلي:

فما كنت أخشىٰ أن أُقيم خلافهم

لستَّة أبيات كما ينبت العتر

قال أبو عبيد في كتاب الأمثال - حكاه عن أبي عبيدة -: العتر والعطر: أصل للإنسان، ومنه قولهم: (عادت لعترها لميس) أي عادت إلىٰ خلق كانت فارقته.

/ [[ص ٢٧٥]] فالعترة في أصل اللغة أهل الرجل، وكذا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «عِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي»، فتبيَّن أنَّ العترة الأهل والأهل الولد وغيرهم، ولو لم تكن العترة الأهل وكانوا الولد دون سائر أهله لكان قَوْلُهُ عليه السلام: «إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، لم يدخل عليُّ بن أبي طالب عليه السلام في هذه الشريطة لأنَّه لم يدخل في العترة فلا يكون عليٌّ عليه السلام ممَّن لا يفارقه الكتاب ولا ممَّن إن تمسَّكنا به لن نضلَّ ولا يكون ممَّن دخل في هذا القول فيكون كلام النبيِّ صلى الله عليه وآله خاصًّا دون عامٍّ، فإن صلح أن يكون خاصًّا في الولد صلح أن يكون في بعض الولد لأنَّه ليس في الكلام ما يدلُّ علىٰ خصوصية في جنس دون جنس.

وممَّا يدلُّ أنَّ عليًّا عليه السلام داخل في العترة قَوْلُهُ عليه السلام: «إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، وقد أجمعت الأُمَّة - إلَّا من شذَّ ممَّن لا يُعَدُّ في ذلك بخلاف - أنَّ عليًّا عليه السلام لم يفارق حكم كتاب الله، وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يُخلِّف في وقت مضيِّه أحداً أعلم بكتاب الله منه، وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام ممَّن خلَّفهما، فهل في الأُمَّة من يقول: إنَّهما كانا أعلم بكتاب الله منه؟ وهل كانا إلَّا آخذين عنه ومقتديين به؟ ولا يخلو قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله: «إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا» لكلِّ عصر أراد، أو لعصر دون عصر، فإن كان لكلِّ عصر فالعصر الذي كان عليٌّ عليه السلام قائماً فيه من كان مخلّفاً فينا؟ هل كان الحسن والحسين هما المرادين بهذا القول أو عليٌّ عليه السلام؟ فإن قال قائل: إنَّه الحسن والحسين عليهما السلام أوجب أنَّهما كانا في وقت مضيِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله أعلم من أبيهما عليهما السلام وخرج من لسان الأُمَّة، وإن قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أراد بهذا وقتاً دون وقت، أجاز علىٰ نفسه أن يكون أراد بعض العترة دون البعض، لأنَّه ليس الوقت الذي يدَّعيه خصمنا أحقُّ بما ندَّعيه فيه من قول غيره، ولا بدَّ من أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله عمَّ بقوله التخليف لكلِّ الأعصار والدهور أو خصَّ، فإن كان عمَّ فالعصر الذي قام فيه عليُّ بن أبي طالب عليه السلام قد أوجب أن يكون من / [[ص ٢٧٦]] عترته، اللّهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّه ظلم إذ كان بحضرته من ولده من هو أعلم منه، وهذا لا يقول به مسلم، ولا يجيزه علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن، وكان مرادنا بإيراد قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» في هذا الباب إثبات اتِّصال أمر حجج الله عليهم السلام إلىٰ يوم القيامة، وأنَّ القرآن لا يخلو من حجَّة مقترن إليه من الأئمَّة الذين هم العترة عليهم السلام يعلم حكمه إلىٰ يوم القيامة، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: «لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، وهكذا قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مَثَلَهُمْ كَمَثَلِ النُّجُومِ كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» تصديق لقولنا: «إنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة لله علىٰ خلقه ظاهر مشهور أو خافٍ مغمور لئلَّا تبطل حُجَج الله جلَّ وبيِّناته»، وقد بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وآله من العترة المقرونة إلىٰ كتاب الله جلَّ وعزَّ في الخبر الذي:

حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السُّكَّرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صلوات الله عليهم)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ الله

وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ - وَضَمَّ بَيْنَ سَبَّابَتَيْهِ -»، فَقَامَ إِلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ وقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ عِتْرَتُكَ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ والْحَسَنُ والْحُسَيْنُ والْأئمَّة مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وحَكَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ صَاحِبِ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ كِتَابَ الْيَاقُوتَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: الْعِتْرَةُ قِطَاعُ الْمِسْكِ الْكِبَارُ فِي النَّافِجَةِ، وتَصْغِيرُهَا عُتَيْرَةٌ، والْعِتْرَةُ الرِّيقَةُ الْعَذْبَةُ، وتَصْغِيرُهَا عُتَيْرَةٌ، والْعِتْرَةُ شَجَرَةٌ تَنْبُتُ عَلَىٰ بَابِ وِجَارِ الضَّبِّ - وأَحْسَبُهُ أَرَادَ: وِجَارَ الضَّبُعِ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ هُوَ لِلضَّبِّ مكن ولِلضَّبُعِ / [[ص ٢٧٧]] وِجَارٌ -، ثُمَّ قَالَ: وإِذَا خَرَجَتِ الضَّبُّ مِنْ وِجَارِهَا تَمَرَّغَتْ عَلَىٰ تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَهِيَ لِذَلِكَ لَا تَنْمُو ولَا تَكْبُرُ، والْعَرَبُ تَضْرِبُ مَثَلاً لِلذَّلِيلِ والذِّلَّةِ فَتَقُولُ: أَذَلُّ مِنْ عِتْرَةِ الضَّبِّ، قَالَ: وتَصْغِيرُهَا عُتَيْرَةٌ، والْعِتْرَةُ وُلْدُ الرَّجُلِ وذُرِّيَّتُهُ مِنْ صُلْبِهِ، ولِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذرِّيَّة مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ وفَاطِمَةَ عليهما السلام عِتْرَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ ثَعْلَبٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي السَّقِيفَةِ: نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَرَادَ بَلْدَتَهُ وبَيْضَتَهُ، وعترة محمّد ﷺ لا محالة ولد فاطمة عليها السلام، والدليل علىٰ ذلك ردُّ أبي بكر وإنفاذ عليٍّ عليه السلام بسورة براءة، وقَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهَا عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي»، فأخذها منه ودفعها إلىٰ من كان منه دونه، فلو كان أبو بكر من العترة نسباً دون تفسير ابن الأعرابي أنَّه أراد البلدة لكان محالاً أخذ سورة براءة منه ودفعها إلىٰ عليٍّ عليه السلام.

وقد قيل: إنَّ العترة الصخرة العظيمة يتَّخذ الضبُّ عندها جحراً يأوي إليه، وهذا لقلَّة هدايته، وقد قيل: إنَّ العترة أصل الشجرة المقطوعة التي تنبت من أُصولها وعروقها، والعترة في غير هذا المعنىٰ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا فَرَعَةَ ولَا عَتِيرَةَ»، وقال الأصمعي: كان الرجل في الجاهلية ينذر نذراً علىٰ شائه إذا بلغت غنمه مائة أن يذبح رجبيته وعتائره، فكان الرجل ربَّما بخل بشائه فيصيد الظباء ويذبحها عن غنمه عند آلهتهم ليوفي بها نذره، وأنشد الحارث بن حلزة اليشكري بيتاً:

عنتاً باطلاً وظلماً كما تعتـ ـرُ عن حجرة الربيض الظباء

/ [[ص ٢٧٨]] يعني يأخذونها بذنب غيرها كما تذبح أُولئك الظباء عن غنمهم، وقال الأصمعي: والعترة الريح، والعترة أيضاً شجرة كثيرة اللبن صغيرة تكون نحو تهامة، ويقال: العتر الذكر، عتر يعتر عتراً إذا نعظ، وقال الرياشي: سألت الأصمعي عن العترة فقال: هو نبت مثل المرزنجوش ينبت متفرِّقاً.

قال محمّد بن عليِّ بن الحسين مصنِّف هذا الكتاب رضي الله عنه: والعترة عليُّ بن أبي طالب وذرّيَّته من فاطمة وسلالة النبيِّ ﷺ، [وهم] الذين نصَّ الله تبارك وتعالىٰ عليهم بالإمامة علىٰ لسان نبيِّه ﷺ، وهم اثنا عشر: أوَّلهم عليٌّ وآخرهم المهدي (صلوات الله عليهم) علىٰ جميع ما ذهبت إليه العرب من معنىٰ العترة، وذلك أنَّ الأئمَّة عليهم السلام من بين جميع بني هاشم ومن بين جميع ولد أبي طالب كقطاع المسك الكبار في النافجة، وعلومهم العذبة عند أهل الحكمة والعقد، وهم الشجرة التي رسول الله ﷺ أصلها وأمير المؤمنين عليه السلام فرعها، والأئمَّة من ولده أغصانها، وشيعتهم ورقها، وعلمهم ثمرها»، وهم عليهم السلام أُصول الإسلام علىٰ معنىٰ البلدة والبيضة، وهم عليهم السلام الهداة علىٰ معنىٰ الصخرة العظيمة التي يتَّخذ الضبُّ عندها جحراً يأوي إليها لقلَّة هدايته، وهم أصل الشجرة المقطوعة لأنَّهم وتروا وظلموا وجفوا وقطعوا ولم يوصلوا فنبتوا من أُصولهم وعروقهم، لا يضرُّهم قطع من قطعهم وإدبار من أدبر عنهم، إذ كانوا من قِبَل الله منصوصاً عليهم علىٰ لسان نبيِّه ﷺ.

ومن معنىٰ العترة هم المظلومون المأخوذون بما لم يجرموه ولم يذنبوه ومنافعهم كثيرة، وهم عليهم السلام ينابيع العلم علىٰ معنىٰ الشجرة الكثيرة اللبن، وهم عليهم السلام ذكران غير إناث علىٰ معنىٰ قول من قال: إنَّ العترة هو الذكر، وهم عليهم السلام جند الله / [[ص ٢٧٩]] عزَّ وجلَّ وحزبه علىٰ معنىٰ قول الأصمعي: إنَّ العترة الريح، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرِّيحُ جُنْدُ الله الْأَكْبَرُ» في حديث مشهور عنه، والريح عذاب علىٰ قوم ورحمة لآخرين، وهم عليهم السلام كذلك كما في القرآن المقرون إليهم بقول النبيِّ ﷺ: «إنّي مخلِّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي»، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَساراً ﴿٨٢﴾﴾

[الإسراء: ٨٢]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذِهِ إِيماناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إِيماناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَماتُوا وَهُمْ كافِرُونَ ۝﴾ [التوبة: ١٢٤ و١٢٥]. وهم عليهم السلام أصحاب المشاهد المتفرِّقة والبيوت النازحة علىٰ معنىٰ الذي ذهب إليه من قال: إنَّ العترة هو نبت مثل المرزنجوش ينبت متفرِّقاً، وبركاتهم عليهم السلام منبثَّة في المشرق والمغرب.

وأمَّا الذرّيَّة فقد قال أبو عبيدة: تأويل الذرّيّات عندنا إذا كانت بالألف الأعقاب والنسل، وأمَّا الذي في القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، قرأها علي عليه السلام وحده بهذا المعنىٰ، والآية التي في يس: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [يس: ٤١]، وقوله ﷻ: ﴿كَما أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذرّيَّة قَوْمٍ آخَرِينَ ۝﴾ [الأنعام: ١٣٣]، فيه لغتان: ذرّيَّة وذِرّيَّة، مثل عُلّيَّة وعِلّيَّة، وكانت قراءته بالضمِّ وقرأها أبو عمرو، وهي قراءة أهل المدينة إلَّا ما ورد عن زيد بن ثابت أنَّه قرأ: ﴿ذِرّيَّة مَنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣] بالكسر، وقال مجاهد في قوله: ﴿إِلَّا ذرّيَّة مِنْ قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]: إنَّهم أولاد الذين أُرسل إليهم موسىٰ ومات آباؤهم، فقال الفرّاء: إنَّما سمُّوا ذرّيَّة لأنَّ آباءهم من القبط وأُمّهاتهم من بني إسرائيل، قال: وذلك كما قيل لأولاد أهل فارس / [[ص ٢٨٠]] الذين سقطوا إلىٰ اليمن: الأبناء، لأنَّ أمّهاتهم من غير جنس آبائهم، قال أبو عبيدة: يريد الفرّاء أنَّهم يسمّون ذرّيَّة، وهم رجال مذكورون لهذا المعنىٰ، وذرّيَّة الرجل كأنَّهم النشء الذين خرجوا منه، وهو من (ذروت) أو (ذريت) وليس بمهموز، وقال أبو عبيدة: وأصله مهموز ولكن العرب تركت الهمزة فيه وهو في مذهبه من ذرأ الله الخلق كما قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وذرأهم أي أنشأهم وخلقهم، وقوله ﷻ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ﴾ [الشورىٰ: ١١]، أي يخلقكم، فكان ذرّيَّة الرجل هم خلق الله ﷻ منه ومن نسله ومن إنشاء الله ﷻ من صلبه.

ومعنىٰ السلالة الصفوة من كلِّ شيء، يقال: سلالة وسليل، وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ سَلِيلِ الْجَنَّةِ»، ويقال: السليل هو صافي شرابها، وإنَّما قيل له: (سليل) لأنَّه سُلَّ حتَّىٰ خلص، وهو فعيل بمعنىٰ المفعول، قالوا في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝﴾ [المؤمنون: ١٢]، يعني أنَّه من صفوة طين الأرض، والسلالة النتاج، سلَّ من أُمِّه أي نتج، وقالت هند بنت أسماء وكانت تحت الحجّاج بن يوسف الثقفي:

وهل هند إلَّا مهرة عربية ... سليلة أفراس تُجلِّلها بغل

/ [[ص ٢٨١]]

فإن نتجت مهراً كريماً فبالحريِّ ... وإن يكُ أقرافاً فما فعل الفحل

وروي فما جنىٰ الفحل. والسليل المنتوج، والسليلة المنتوجة كأنَّه يريد النتاج الخالص الصافي.

وقيل للحسن والحسين والأئمَّة [من] بعدهما صلوات الله عليهم أجمعين: سلالة رسول الله صلى الله عليه وآله لأنَّهم الصفوة من ولده عليهم السلام. وهذا معنىٰ العترة والذرّيَّة والسلالة في لغة العرب، ونسأل الله التوفيق للصواب في جميع الأُمور برحمته.

* * *

[[ص ٦٨٩]] فعلم الإمام عليه السلام كلُّه من الله ﷻ ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فبذلك يكون عالماً بما في الكتاب المنزل وتنزيله وتفسيره، وتأويله ومعانيه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وحلاله وحرامه، وأوامره وزواجره، ووعده ووعيده، وأمثاله وقَصصه، لا برأي وقياس، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والدليل علىٰ ذلك ما اجتمعت الأُمَّة علىٰ نقله من قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله ﷻ وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

وَبِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: «الْأَئمَّة مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ»، فأعلمنا صلى الله عليه وآله فقال: إنَّه مخلف فينا من يقوم مقامه في هدايتنا وفي معرفته علم الكتاب، وإنَّ الأُمَّة ستفارقهما إلَّا من عصمه الله ﷻ بلزومهما فأنقذه باتِّباعهما

من الضلالة والردىٰ ضماناً منه صحيحاً يؤدّيه عن الله ﷻ إذ لم يكن ﷺ من المتكلّفين، ولم يتّبع إلَّا ما يوحىٰ إليه أنَّ من تمسَّك بهما لن يضلَّ، وأنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليه الحوض.

وبقوله ﷺ: «إنَّ أُمَّته ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية، واثنتين وسبعين فرقة في النار».

فقد أخرج ﷺ من تمسَّك بالكتاب والعترة من الفِرَق الهالكة وجعله من الناجية بما قَالَ ﷺ: إِنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا لَنْ يَضِلَّ.

/ [[ص ٦٩٠]] وبِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ قَدْ فَارَقَ الْكِتَابَ والْعِتْرَةَ، فقد دلَّنا ﷺ بما أعلمنا أنَّ فيما خلَّفه فينا غنىٰ عن إرسال الله ﷻ الرُّسُل إلينا وقطعاً لعذرنا وحجَّتنا، ووجدنا الأُمَّة بعد نبيِّها ﷺ قد كثر اختلافها في القرآن وتنزيله وسوره وآياته وفي قراءته ومعانيه وتفسيره وتأويله، وكلٌّ منهم يحتجُّ لمذهبه بآيات منه، فعلمنا أنَّ الذي يعلم من القرآن ما يحتاج إليه هو الذي قرنه الله تبارك وتعالىٰ ورسوله ﷺ بالكتاب الذي لا يفارقه إلىٰ يوم القيامة.

ومع هذا فإنَّه لا بدَّ أن يكون مع هذا الهادي المقرون بالكتاب حجَّة ودلالة يُبيِّن بهما من الخلق المحجوجين به المحتاجين إليه، ويكون بهما في صفاته وعلمه وثباته خارجاً عن صفاتهم غنيًّا بما عنده عنهم، تثبت بذلك معرفتهم عند الخلق، دلالة معجزة، وحجَّة لازمة يضطرُّ المحجوجين به إلىٰ الإقرار بإمامته لكي يتبيَّن المؤمن المحقُّ [بذلك] من الكافر المبطل المعاند الملبِّس علىٰ الناس بالأكاذيب والمخاريق وزخرف القول، وصنوف التأويلات للكتاب والأخبار، لأنَّ المعاند لا يقبل البرهان.

فإنَّ احتجَّ محتجٌّ من أهل الإلحاد والعناد بالكتاب وأنَّه الحجَّة التي يُستغنىٰ بها عن الأئمَّة الهداة لأنَّ فيه تبياناً لكلِّ شيء، ولقول الله ﷻ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قلنا له: أمَّا الكتاب فهو علىٰ ما وصفت، (فيه تبيان كلِّ شيء) منه منصوص مبيَّن، ومنه ما هو مختلف فيه، فلا بدَّ لنا من مبيِّن يُبيِّن لنا ما قد اختلفنا فيه إذ لا يجوز فيه الاختلاف لقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، ولا بدَّ للمكلَّفين من مبيِّن يُبيِّن ببراهين واضحة تبهر العقول وتلزم بها الحجَّة، كما لم يكن فيما مضىٰ بدٌّ من مبيِّن لكلِّ أُمَّة ما اختلف فيه من / [[ص ٦٩١]] كتابها بعد نبيِّها، ولم يكن ذلك لاستغناء أهل التوراة بالتوراة وأهل الزبور بالزبور وأهل الإنجيل بالإنجيل، وقد أخبرنا الله ﷻ عن هذه الكتب أنَّ فيها هدىٰ ونوراً يحكم بها النبيُّون، وأنَّ فيها حكم ما يحتاجون إليه.

ولكنَّه ﷻ لم يكلهم إلىٰ علمهم بما فيها، وواتر الرُّسُل إليهم، وأقام لكلِّ رسول علماً ووصيًّا وحجَّةً علىٰ أُمَّته، أمرهم بطاعته والقبول منه إلىٰ ظهور النبيِّ الآخر، لئلَّا تكون لهم عليه حجَّة، وجعل أوصياء الأنبياء حُكّاماً بما في كتبه، فقال تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللهِ وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ثمّ إنَّه ﷻ قطع عنّا بعد نبيِّنا ﷺ الرُّسُل عليهم السلام وجعل لنا هداة من أهل بيته وعترته يهدوننا إلىٰ الحقِّ، ويجلون عنّا العمىٰ، وينفون الاختلاف والفرقة، معصومين قد أمنّا منهم الخطأ والزلل، وقرن بهم الكتاب، وأمرنا بالتمسُّك بهما، وأعلمنا علىٰ لسان نبيِّه عليه السلام أنّا لا نضلُّ ما إن تمسَّكنا بهما، ولولا ذلك ما كانت الحكمة توجب إلَّا بعثة الرُّسُل عليهم السلام إلىٰ انقطاع التكليف عنّا، وبيَّن الله ﷻ ذلك في قوله لنبيِّه: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ﴿٧﴾﴾ [الرعد: ٧]، فللهِ الحجَّة البالغة علينا بذلك.

* * *

المجازات النبوية/ الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ):

[[ص ٢٠٣]] ١٩٠ - ومن ذلك قوله (عليه الصلاة والسلام) في الكلام الذي تكلَّم به يوم الغدير: «وأسألكم عن ثقلي كيف خلفتموني فيهما»، فقيل له: وما الثقلان يا / [[ص ٢٠٤]] رسول الله؟ فقال: «الأكبر منهما كتاب الله سبب، طرف منه بيد الله، وطرف بأيديكم»، هذه رواية زيد بن أرقم.

وفي رواية أبي سعيد الخدري: «حبل ممدود من السماء إلىٰ الأرض، والأصغر منهما عترتي أهل بيتي، إنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

فإنَّ الكلام يعود علىٰ الثقلين. وهذه استعارة، لأنَّه (عليه الصلاة والسلام) شبَّه كتاب الله بالحبل الممدود بين الله وبين خلقه، يُعصِم منهم من اعتصم به، ويستنقذ من المهاوي والمعاطب من اعتلق بطرفه، وليس هناك يد علىٰ الحقيقة تُعصِم المتعلّق بها، وتستشيل المتورِّط، وإنَّما ذلك علىٰ التمثيل والتشبيه، لأنَّ المستنقذ من الورطة والمنهض من السقطة في الأكثر إنَّما يجتذب بيده ويستعين بسببه، فأخرج (عليه الصلاة والسلام) كلامه علىٰ العرف المعروف والأمر المعهود.

ومن روىٰ: «حبلان ممدودان» وأراد بأحد الحبلين العترة، فالمعنىٰ أنَّه (عليه / [[ص ٢٠٥]] الصلاة والسلام) أقام عترته مقام الحبل الممدود الذي يكون عصمة المستعصم ونجاة المستسلم، كما قلنا في القرآن.

* * *

[[ص ٢٠٨]] وفي هذا الخبر أيضاً مجاز، وذلك تسميته (عليه الصلاة والسلام) الكتاب والعترة بالثقلين، وواحدهما ثَقَل، وهو متاع المسافر الذي يصحبه إذا رحل، ويسترفق به إذا نزل، فأقام (عليه الصلاة والسلام) الكتاب والعترة مقام رفيقه في السفر، ورفاقه في الحضر، وجعلهما بمنزلة المتاع الذي يخلفه بعد وفاته، فلذلك احتاج إلىٰ أن يوصي بحفظه ومراعاته.

وقال بعض العلماء: إنَّما سُمّيا ثَقَلين لأنَّ الأخذ بهما ثقيل.

وقال بعضهم: إنَّما سُمّيا بذلك لأنَّهما العُدَّتان اللتان يُعوَّل في الدين عليهما، ويقوم أمر العالم بهما، ومنه قيل للإنس والجنِّ: ثَقَلان، لأنَّهما اللذان يَعْمُران الأرض ويُثْقِلانها. ومن ذلك قول الشاعر:

تقومُ الأرضُ ما عُمِّرْتَ فيها	وتبقىٰ ما بقيتَ بها ثقيلا
لأنَّك موضع القسطاس منها	فتمنع جانبيها أن يزولا

* * *

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٧٩]] ثمّ كان ممَّا أكَّد له الفضل وتخصُّصه منه بجليل رتبته، ما تلا حجَّة الوداع من الأُمور المتجدِّدة لرسول الله ﷺ والأحداث التي اتَّفقت (بقضاء الله وقدره).

وذلك أنَّه (عليه وآله السلام) تحقَّق من دنوِّ أجله ما كان (قدَّم الذكر) به لأُمَّته، فجعل عليه السلام يقوم مقاماً بعد مقام في المسلمين يُحذِّرهم من الفتنة بعده والخلاف عليه، ويُؤكِّد وصاتهم بالتمسُّك بسُنَّته والاجتماع عليها والوفاق، ويحثُّهم علىٰ الاقتداء / [[ص ١٨٠]] بعترته والطاعة لهم والنصرة والحراسة، والاعتصام بهم في الدِّين، ويزجرهم عن الخلاف والارتداد. فكان فيما ذكره من ذلك (عليه وآله السلام) ما جاءت به الرواة علىٰ اتِّفاق واجتماع من قوله عليه السلام:

«أيُّها الناس، إنّي فرطكم وأنتم واردون عليَّ الحوض، ألَا وإنّي سائلكم عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنَّ اللطيف الخبير نبَّأني أنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يلقياني، وسألت ربّي ذلك فأعطانيه، ألَا وإنّي قد تركتهما فيكم: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فلا تسبقوهم فتفرَّقوا، ولا تُقصِّروا عنهم فتهلكوا، ولا تُعلِّموهم فإنَّهم أعلم منكم.

أيُّها الناس، لا ألفينكم بعدي ترجعون كُفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فتلقوني في كتيبة كمجرِّ السيل الجرّار، (ألَا وإنَّ عليَّ بن أبي طالب أخي) ووصيّي، يقاتل بعدي علىٰ تأويل القرآن كما قاتلت علىٰ تنزيله».

فكان (عليه وآله السلام) يقوم مجلساً بعد مجلس بمثل هذا الكلام ونحوه.

* * *

المسائل الجارودية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٩]] قالت الجارودية: فإنَّ لنا حجَّة في اختصاص الحسن والحسين عليهما السلام وولدهما بالإمامة دون غيرهم من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وسائر بني هاشم وكافَّة الناس، وهي قول النبيِّ ﷺ: «إنّي مخلف فيكم / [[ص ٤٠]] ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

قالت الإماميَّة: هذا الخبر بأن يكون حجَّة لمن جعل الإمامة في جميع بني هاشم أولىٰ من أن يكون حجَّة لمن جعلها في ولد فاطمة عليها السلام، لأنَّ جميع بني هاشم عترة النبيِّ ﷺ وأهل بيته بلا اختلاف، وإلَّا فإن اقترحتم فيه الحكم علىٰ أنَّه مصروف إلىٰ ولد فاطمة عليها السلام اقترح خصومكم من الإماميَّة الحكم به علىٰ أنَّه من ولد فاطمة في ولد الحسين بعده وبعد أخيه الحسن عليه السلام.

فلا تجدون منه فصلاً.

قالت الجارودية: فإنَّ العترة في اللغة هم اللباب والخاصَّة، من ذلك قيل: عترة المسك، يُراد به خاصَّته، وذلك موجب لكون عترة النبيِّ ﷺ ورثته دون غيرهم من بني هاشم.

قالت الإماميَّة: أجل عترة النبيِّ ﷺ خاصَّته ولبابه كما استشهدتم به في المسك، لكنَّه ليس اللباب والخاصَّة هم الذرّيَّة دون الإخوة والعمومة وبني العمِّ، ولو كان الأمر علىٰ ما ذكرتموه خرج أمير المؤمنين عليه السلام من العترة، وهو سيِّد الأئمَّة وأفضلها، لخروجه من جملة الذرّيَّة، / [[ص ٤١]] وهذا باطل بالاتِّفاق.

قالت الجارودية: فهذا يلزم الإماميَّة فيجب أن يكون العبّاس وولده وعبد شمس وولده داخلين في جملة العترة التي خلَّفها النبيُّ ﷺ في أُمَّته إذا كانت العترة تتعدّىٰ الورثة إلىٰ غيرها من الأهل، وهذا نقض مذهب الشيعة.

قالت الإماميَّة: هذا يلزمنا لو تعلَّقنا في الإمامة باسم العترة كما تعلَّقت الزيدية، لكنّا لا نعتمد علىٰ ذلك ولا نجعله أصلاً لنا في الحجَّة، وكيف يوجَّه علينا ما ظننتموه لولا التحريف في الأحكام؟

قالت الجارودية: فهب إنَّكم لم تعتمدوا في تخصيص ولد الحسين عليه السلام بالإمامة علىٰ قول النبيِّ ﷺ: إنّي مخلِّف فيكم الكتاب والعترة كما اعتمدنا نحن ذلك في تخصيص ولد فاطمة عليها السلام بها، ألستم تثبتون هذا الخبر وتجعلونه حجَّة لكم في الإمامة من وجه من الوجوه؟

فما الذي يمنع من قول خصومكم: إنَّه يوجب الإمامة في جميع بني / [[ص ٤٢]] هاشم أو قريش علىٰ اختلافهم في هذا الباب، إذ كانت العترة عندكم تفيد الذرّيَّة وغيرها من الآل؟

قالت الإماميَّة: نحن وإن احتججنا بقول النبيِّ ﷺ: إنّي مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده من الأئمَّة عليهم السلام فإنّا نرجع فيه إلىٰ معناه المعلوم بالاعتبار وهو أنَّ عترة الرجل كبار أهله وأجلّهم وخاصَّتهم في الفضل ولبابهم.

وقد ثبت عندنا بأدلَّة من غير هذا الخبر فضل أمير المؤمنين عليه السلام في وقته علىٰ سائر أهل بيت النبيِّ عليهم السلام وكذلك فضل الحسن والحسين عليهما السلام من بعده وفضل الأئمَّة من ولد الحسين عليه السلام علىٰ غيرهم من كافَّة الناس، فوجب لذلك أن يكون المخلفون فينا من جملة الرسول ﷺ هم، دون من سواهم علىٰ ما ذكرناه، وأنَّهم العترة للنبيِّ ﷺ من جملة أهله لما بيَّنّاه.

ووجه آخر: وهو أنَّ لفظ الخبر في ذكر العترة عموم مخصوص بما اقترن إليه من البيان من قوله عليه السلام: إنَّهم لا يفارقون الكتاب، وذلك موجب لعصمتهم من الآثام ومانع من تعلُّق السهو بهم والنسيان، إذ لو وقع منهم عصيان أو سهو في الأحكام لفارقوا به القرآن فيما ضمنه البرهان.

وإذا ثبتت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام والأئمَّة من ولده بواضح البيان ثبت أنَّهم المرادون بالعترة من ذكر الاستخلاف.

/ [[ص ٤٣]] وهذا خلاف مذهب الجارودية في الأئمَّة ولو انتحلوه لنا في أُصولهم من دفع الخصوم إلىٰ أن هيَّئ طريق العلم بما ذكرناه من العصمة والفضل علىٰ الأنام.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٢٠]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: وربَّما تعلَّقوا بما روي عنه ﷺ من قوله: «إنّي تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»، وأنَّ ذلك يدلُّ علىٰ أنَّ الإمامة فيهم، وكذلك العصمة، وربَّما قوُّوا ذلك بما روي عنه ﷺ: «إنَّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجىٰ، ومن تخلَّف عنها غرق»، وأنَّ ذلك يدلُّ علىٰ عصمتهم، ووجوب طاعتهم، وحظر العدول عنهم، قالوا: وذلك يقتضي النصَّ علىٰ أمير المؤمنين).

ثمّ قال: (وهذا إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّ إجماع العترة لا يكون إلَّا حقًّا، لأنَّه لا يخلو من أن يريد ﷺ بذلك جملتهم أو كلَّ واحدٍ منهم، / [[ص ١٢١]] وقد علمنا أنَّه لا يجوز أن يريد ﷺ إلَّا جملتهم، ولا يجوز أن يريد كلَّ واحدٍ منهم، لأنَّ الكلام يقتضي الجمع [دون كلِّ واحدٍ]، ولأنَّ الاختلاف قد يقع فيهم علىٰ ما علمناه من حالهم، ولا يجوز أن يكون قول كلِّ واحدٍ منهم حقًّا، لأنَّ الحقَّ لا يكون في الشيء وضدِّه، وقد ثبت اختلافهم فيما هذا حاله، ولا

يجوز أن يقال: إنَّهم مع هذا الاختلاف لا يفارقون الكتاب، وذلك يُبيِّن أنَّ المراد به أنَّ ما أجمعوا عليه يكون حقًّا حتَّىٰ يصحَّ قوله: «لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»، وذلك يمنع من أنَّ المراد بالخبر الإمامة، لأنَّ الإمامة لا تصحُّ في جميعهم، وإنَّما يختصُّ بها الواحد منهم، وقد بيَّنّا أنَّ المقصد بالخبر ما يرجع إلىٰ جميعهم، ويُبيِّن ما قلناه أنَّ أحداً ممَّن خالفنا في هذا الباب لا يقول في كلِّ واحدٍ من العترة أنَّه بهذه الصفة، فلا بدَّ من أن يتركوا الظاهر إلىٰ أمر آخر يُعلَم به أنَّ المراد بعض من بعض، وذلك الأمر لا يكون دالًّا بنفسه، وليس لهم أن يقولوا: إذا دلَّ علىٰ ثبوت العصمة فيهم، ولم يصحّ إلَّا في أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ في واحدٍ واحدٍ من الأئمَّة، فيجب أن يكون هو المراد، وذلك أنَّ لقائل أن يقول: إنَّ المراد عصمتهم فيما اتَّفقوا عليه، ويكون ذلك أليق بالظاهر.

وبعد، فالواجب حمل الكلام علىٰ ما يصحُّ أن يوافق العترة فيه الكتاب، وقد علمنا أنَّ في كتاب الله تعالىٰ دلالة علىٰ الأُمور، فيجب أن / [[ص ١٢٢]] يُحمَل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في العترة علىٰ ما يقتضي كونه دلالة، وذلك لا يصحُّ إلَّا بأن يقال: إنَّ إجماعها حقٌّ ودليل.

فأمَّا طريقة الإماميَّة فمباينة لهذا المقصد، وقد قال شيخنا أبو عليٍّ: إن دلَّ ذلك علىٰ الإمامة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» يدلُّ علىٰ ذلك، وقوله: «إنَّ الحقَّ ينطق عن لسان عمر وقلبه» علىٰ أنَّه الإمام، وقوله: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»، [وما شاكل ذلك]...).

يقال له: أمَّا قوله: «إنّي تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»، فإنَّه دالٌّ علىٰ أنَّ إجماع أهل البيت حجَّة علىٰ ما أقررت به، ودالٌّ أيضاً بعد ثبوت هذه المرتبة علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل بالنصِّ، وعلىٰ غير ذلك ممَّا أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام، ويمكن أيضاً أن يُجعَل حجَّةً ودليلاً علىٰ أنَّه لا بدَّ في كلِّ عصر في جملة أهل البيت من حجَّة معصوم مأمون يُقطَع علىٰ صحَّة قوله، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح» يجري مجرىٰ الخبر الأوَّل في التنبيه علىٰ أهل البيت عليهم السلام والإرشاد إليهم، وإن كان الخبر الأوَّل أعمُّ فائدةً، وأقوىٰ دلالةً، ونحن نُبيِّن الجملة التي ذكرناها.

/ [[ص ١٢٣]] فإن قيل: دلُّوا علىٰ صحَّة هذا الخبر قبل أن تتكلَّموا في معناه.

قلنا: الدلالة علىٰ صحَّته تلقّي الأُمَّة له بالقبول، وإنَّ أحداً منهم مع اختلافهم في تأويله لم يخالف في صحَّته، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحجَّة قامت به في أصله، وأنَّ الشكَّ مرتفع عنه، ومن شأن علماء الأُمَّة إذا ورد عليهم خبر مشكوك في صحَّته أن يُقدِّموا الكلام في أصله، وأنَّ الحجَّة به غير ثابتة، ثمّ يشرعوا في تأويله، وإذا رأينا جميعهم عدلوا عن هذه الطريقة في هذا الخبر، وحمله كلٌّ منهم علىٰ ما يوافق طريقته ومذهبه دلَّ ذلك علىٰ صحَّة ما ذكرناه.

فإن قيل: فما المراد بالعترة؟ فإنَّ الحكم متعلَّق بهذا الاسم الذي لا بدَّ من بيان معناه.

قلنا: عترة الرجل في اللغة هم نسله كولده وولد ولده، وفي أهل اللغة من وسَّع ذلك فقال: إنَّ عترة الرجل هم أدنىٰ قومه إليه في النسب، فعلىٰ القول الأوَّل يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما، وعلىٰ القول الثاني يتناول من ذكرناه ومن جرىٰ مجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب، علىٰ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قيَّد القول بما أزال به الشبهة، وأوضح الأمر بقوله: «عترتي أهل بيتي»، فوجَّه الحكم إلىٰ من استحقَّ هذين الاسمين، ونحن نعلم أنَّ من يُوصَف من عترة الرجل بأنَّهم أهل بيته هو من قدَّمنا ذكره من أولاده وأولاد أولاده ومن جرىٰ مجراهم في النسب القريب، علىٰ أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد بيَّن من يتناوله الوصف بأنَّه من أهل البيت، وتظاهر الخبر بأنَّه جمع أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام في بيته وجلَّلهم بكسائه ثمّ قال: «اللّهمَّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً»، فنزلت الآية، فقالت أُمُّ سَلَمة: يا رسول الله، ألست من أهل / [[ص ١٢٤]] بيتك؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا، ولكنَّكِ علىٰ خير»، فخصَّ هذا الاسم بهؤلاء دون غيرهم، فيجب أن يكون الحكم متوجِّهاً إليهم وإلىٰ من أُلحق بهم بالدليل، وقد أجمع كلُّ من أثبت فيهم هذا الحكم أعني وجوب التمسّك والاقتداء علىٰ أنَّ أولادهم في ذلك يجرون مجراهم، فقد ثبت توجُّه الحكم إلىٰ الجميع.

فإن قيل: فعلىٰ بعض ما أوردتموه يجب أن يكون أمير

المؤمنين عليه السلام ليس من العترة إن كانت العترة مقصورة علىٰ الأولاد وأولاد أولادهم.

قلنا: من ذهب إلىٰ ذلك من الشيعة يقول: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام وإن لم يتناوله هذا الاسم علىٰ سبيل الحقيقة كما لا يتناوله اسم الولد، فهو عليه السلام أبو العترة وسيِّدها وخير منها، والحكم في المستحقِّ بالاسم ثابت له بدليل غير تناول الاسم المذكور في الخبر.

فإن قيل: فما تقولون في قول أبي بكر بحضرة جماعة الأُمَّة: «نحن عترة رسول الله وبيضته التي انفقأت عنه»، وهو يقتضي خلاف ما ذهبتم إليه.

/ [[ص ١٢٥]] قلنا: الاعتراض بخبرٍ شاذٍّ يردُّه ويطعن عليه أكثر الأُمَّة علىٰ خبر مجمع عليه مسلَّم روايته لا وجه له. علىٰ أنَّ قول أبي بكر هذا لو كان صحيحاً لم يكن من حمله علىٰ التوسُّع والتجوُّز بدٌّ، لأنَّ قرب أبي بكر إلىٰ الرسول في النسب لا يقتضي أن يُطلَق عليه لفظة (عترة) علىٰ سبيل الحقيقة، لأنَّ بني تيم بن مرة وإن كانوا إلىٰ بني هاشم أقرب ممَّن بعد عنهم بأب أو أبوين، فكذلك من بعد عنهم بأب أو بأبوين أو أكثر من ذلك هو أقرب إلىٰ بني هاشم ممَّن بعد أكثر من هذا البعد، وفي هذا ما يقتضي أن تكون قريش كلُّها عترة واحدة، بل يقتضي أن يكون جميع ولد معد بن عدنان عترة، لأنَّ بعضهم أقرب إلىٰ بعض من اليمن، وعلىٰ هذا التدريج حتَّىٰ يُجعَل جميع بني آدم عترة واحدة، فصحَّ بما ذكرناه أنَّ الخبر إذا صحَّ كان مجازاً، ويكون وجه ذلك ما أراده أبو بكر من الافتخار بالقرابة من نسب الرسول صلّى الله عليه وآله، وأطلق هذه اللفظة توسُّعاً، وقد يقول من له أدنىٰ شعبة بقوم وأيسر علقة بنسبهم: أنا من بني فلان، علىٰ سبيل التوسُّع، وقد يقول أحدنا لمن ليس بابن له علىٰ الحقيقة: إنَّك ابني وولدي، إذا أراد الاختصاص والشفقة، وكذلك قد يقول لمن لم يلده: أنت أبي، فعلىٰ هذا يجب أن يُحمَل قول أبي بكر، وإن كانت الحقيقة تقتضي خلافه. علىٰ أنَّ أبا بكر لو صحَّ كونه من عترة الرسول عليه السلام علىٰ سبيل الحقيقة لكان خارجاً من حكم قوله: «إنّي مخلف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»، لأنَّ الرسول صلّى الله عليه وآله قيَّد ذلك بصفة معلوم، وأنَّها لم تكن في أبي بكر وهي قوله: «أهل بيتي»، ولا شبهة في أنَّه لم يكن من أهل البيت الذين ذكرنا أنَّ الآية نزلت فيهم واختصَّتهم، ولا ممَّن يُطلَق عليه في العرف أنَّه من أهل بيت الرسول صلّى الله عليه وآله، لأنَّ من اجتمع مع غيره بعد عشرة آباء أو نحوهم لا يقال: إنَّه من أهل بيته، وإذا صحَّت / [[ص ١٢٦]] هذه الجملة التي ذكرناها وجب أن يكون إجماع العترة حجَّة، لأنَّه لو لم يكن بهذه الصفة لم يجب ارتفاع الضلال عن التمسُّك بالعترة علىٰ كلِّ وجه، وإذا كان صلّى الله عليه وآله قد بيَّن أنَّ المتمسِّك بالعترة لا يضلُّ ثبت ما ذكرناه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون صلّى الله عليه وآله إنَّما نفىٰ الضلال عمَّن يتمسَّك بالكتاب والعترة معاً؟ فمن أين أنَّ المتمسِّك بالعترة وحدها بهذه الصفة؟

قلنا: لولا أنَّ المراد بالكلام أنَّ المتمسِّك بكلِّ واحدٍ من الكتاب والعترة لا يضلُّ لكان لا فائدة في إضافة ذكر العترة إلىٰ الكتاب، لأنَّ الكتاب إذا كان حجَّة فلا معنىٰ لإضافة ما ليس بحجَّة إليه، والقول في الجميع أنَّ المتمسِّك بهما محقٌّ، لأنَّ هذا حقيقة العبث. علىٰ أنَّ إضافة العترة إذا لم تكن في قولهم الحجَّة كإضافة غيرهم من سائر الأشياء فأيُّ معنىٰ لتخصيصهم، والتنبيه عليهم، والقطع علىٰ أنَّهم لا يفترقون حتَّىٰ يردوا القيامة؟ وهذا ممَّا لا إشكال في سقوطه، وإذا صحَّ أنَّ إجماع أهل البيت حجَّة قطعنا علىٰ صحَّة كلِّ ما اتَّفقوا عليه، وممَّا اتَّفقوا عليه القول بإمامة أمير المؤمنين بعد النبيِّ صلّى الله عليه وآله بلا فصل علىٰ اختلافهم في حصول ذلك بنصٍّ جليٍّ أو خفيٍّ، أو بما يحتمل التأويل أو لا يحتمله.

فإن قيل: كيف تدَّعون الإجماع من أهل البيت علىٰ ما ذكرتم وقد رأينا كثيراً منهم يذهب مذهب المعتزلة في الإمامة.

قلنا: أمَّا نحن فما رأينا أحداً من أهل البيت يذهب إلىٰ خلاف ما ذكرناه، وكلُّ من سمعنا عنه فيما مضىٰ بخلاف ما حكيناه، فليس أولىٰ إذا صحَّ ذلك عنه ممَّن يعترض بقوله علىٰ الإجماع لشذوذه، وأكثر من يُدَّعىٰ عليه هذا القول الواحد والاثنان، وليس بمثل هذا اعتراض علىٰ الإجماع، ثمّ إنَّك لا تجد أحداً ممَّن يُدَّعىٰ عليه هذا من جملة علماء أهل البيت عليهم السلام، ولا من ذوي الفضل منهم، ومتىٰ فتَّشت عن

أمره وجدته متعرِّضاً / [[ص ١٢٧]] بذلك لفائدة، مرتقياً به علىٰ بعض أغراض الدنيا، ومتىٰ طرقنا الاعتراض بالشذّاذ والآحاد إلىٰ الجماعات أدّىٰ هذا إلىٰ بطلان استقرار الإجماع في شيء من الأشياء، لأنّا لا نعلم أنَّ في الغلاة والإسماعيلية من يخالف في الشرائع كأعداد الصلاة وغيرها، ومنهم من يذهب إلىٰ أنَّه كان بعد الرسول ﷺ عدَّة أنبياء، وأنَّ الرسالة ما انختمت به، ومع هذا فلا يمنعنا ذلك من أن ندَّعي الإجماع علىٰ انقطاع النبوَّة، وتقرير أُصول الشرائع، ولا يُعْتَدُّ بخلاف من ذكرناه، ومعلوم ضرورةً أنَّهم أضعاف أضعاف من يظهر من أهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في الإمامة، علىٰ أنَّه قد شاهدنا وناظرنا بعض من يُعَدُّ في جملة الفقهاء وأهل الفتيا علىٰ أنَّ الله تعالىٰ يعفو عن اليهود والنصارىٰ وإن لم يؤمنوا ولا يعاقبهم، وعلىٰ غير ذلك ممَّا لا شكَّ في أنَّ الإجماع حجَّة فيه، علىٰ أنّا لو جعلنا القول بذلك معترضاً علىٰ أدلَّتنا، وعلىٰ إجماع أهل البيت، وحفلنا بقول من يُحكىٰ ذلك عنه لم يقدح فيما اعتمدناه، لأنَّ من المعلوم أنَّ أزمنة كثيرة لا يُعرَف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره، فإنّا لم نشاهد في وقتنا هذا قائلاً بالمذهب الذي أفسدناه، ولا أُخبرنا عمَّن هذه حاله فيه، والمعتبر في الإجماع كلُّ عصر، فثبت ما أردناه.

فأمَّا ما يمكن أن يُستَدلُّ بهذا الخبر عليه من ثبوت حجَّة مأمون في جملة أهل البيت في كلِّ عصر، فهو أنّا نعلم أنَّ الرسول ﷺ إنَّما خاطبنا بهذا القول علىٰ طريق إزاحة العلَّة لنا، والاحتجاج في / [[ص ١٢٨]] الدين علينا، والإرشاد إلىٰ ما يكون فيه نجاتنا من الشكوك والريب، والذي يُوضِّح ذلك: أنَّ في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر وهما: «الخليفتان من بعدي»، وإنَّما أراد أنَّ المرجع إليهما بعدي فيما كان يُرجَع إليَّ فيه في حياتي، فلا يخلو من أن يريد أنَّ إجماعهم حجَّة فقط دون أن يدلَّ القول علىٰ أنَّ فيهم في كلِّ حالٍ من يُرجَع إلىٰ قوله، ويُقطَع علىٰ عصمته، أو يريد ما ذكرناه، فلو أراد الأوَّل لم يكن مكمِّلاً للحجَّة علينا، ولا مزيحاً لعلَّتنا، ولا مستخلفاً من يقوم مقامه فينا، لأنَّ العترة أوَّلاً قد يجوز أن تُجمَع علىٰ القول الواحد، ويجوز أن لا تُجمَع بل تختلف، فما هو الحجَّة من إجماعها ليس بواجب، ثمّ ما أجمعت عليه هو جزء من ألف جزء من الشريعة، فكيف يحتجّ علينا في الشريعة بمن لا نصيب عنده من حاجتنا إلَّا القليل من الكثير، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بدَّ في كلِّ عصر من حجَّة في جملة أهل البيت مأمون مقطوع علىٰ قوله، وهذا دلالة علىٰ وجود الحجَّة علىٰ سبيل الجملة، وبالأدلَّة الخاصَّة يُعلَم من الذي هو حجَّة منهم علىٰ سبيل التفصيل.

علىٰ أنَّ صاحب الكتاب قد حكم بمثل هذه القضيَّة في قوله: (إنَّ الواجب حمل الكلام علىٰ ما يصحُّ أن يوافق فيه العترة للكتاب، وإنَّ الكتاب إذا كان دلالة علىٰ الأُمور وجب في العترة مثل ذلك).

وهذا صحيح للجمع بينهما في اللفظ والإرشاد إلىٰ التمسّك بهما ليقع الأمان من الضلال، والحكم بأنَّهما لا يفترقان إلىٰ القيامة، وإذا وجب في الكتاب أن يكون دليلاً وحجَّةً وجب مثل ذلك في قول العترة، وإذا كانت دلالة الكتاب مستمرَّة غير منقطعة موجودة في كلِّ حالٍ وممكنة إصابتها في كلِّ زمانٍ وجب مثل ذلك في قول العترة المقرون بها، والمحكوم له بمثل حكمها، وهذا لا يتمُّ / [[ص ١٢٩]] إلَّا بأن يكون فيها في كلِّ حالٍ من قوله حجَّة، لأنَّ إجماعها علىٰ الأُمور ليس بواجب علىٰ ما بيَّنّاه، والرجوع إليها مع الاختلاف وفقد المعصوم لا يصحُّ، فلا بدَّ ممَّا ذكرناه.

وأمَّا الأخبار الثلاثة التي أوردها علىٰ سبيل المعارضة للخبر الذي تعلَّقنا به، فأوَّل ما فيها أنَّها لا تجري مجرىٰ خبرنا في القوَّة والصحَّة، لأنَّ خبرنا ممَّا نقله المخالفون، وسلَّمه المتنازعون، وتلقَّته الأُمَّة بالقبول، وإنَّما وقع اختلافهم في تأويله، والأخبار التي عارض بها لا تجري هذا المجرىٰ، لأنَّها ممَّا تفرَّد المخالف بنقله، وليس فيها إلَّا ما إذا كشفت عن أصله، وفتَّشت عن سنده، ظهر لك انحراف من راويه وعصبيَّة من مدَّعيه، وقد بيَّنّا فيما تقدَّم سقوط المعارضة بما جرىٰ هذا المجرىٰ من الأخبار.

فأمَّا ما رواه من قوله: «اقتدوا باللذين من بعدي»، فقد تقدَّم الكلام عليه في معارضته بهذا الخبر استدلالنا بخبر الغدير واستقصيناه هناك، فلا معنىٰ لإعادته.

وأمَّا ما رواه من قوله: «إنَّ الحقَّ ينطق علىٰ لسان عمر»،

فهو مقتضٍ إن كان صحيحاً عصمة عمر، والقطع علىٰ أنَّ أقواله كلّها حجَّة، وليس هذا مذهب أحد في عمر، لأنَّه لا خلاف في أنَّه ليس بمعصوم، وأنَّ خلافه سائغ، وكيف يكون الحقُّ ناطقاً علىٰ لسان من يرجع في الأحكام من قول إلىٰ قول، ويشهد علىٰ نفسه بالخطأ، ويخالف في / [[ص ١٣٠]] الشيء ثمّ يعود إلىٰ قول من خالفه فيوافقه عليه ويقول: «لولا علي لهلك عمر»، و«لولا معاذ لهلك عمر»؟ وكيف لم يحتجّ بهذا الخبر هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج إلىٰ الاحتجاج فيها؟ وكيف لم يقل أبو بكر لطلحة لـمَّا قال له: ما تقول لربِّك إذ ولَّيت علينا فظًّا غليظاً؟ أقول له: ولَّيت من شهد الرسول (صلّى الله عليه وآله) بأنَّ الحقَّ ينطق علىٰ لسانه؟

وليس لأحدٍ أن يدَّعي في الامتناع من الاحتجاج بذلك سبباً مانعاً كما ندَّعيه في ترك أمير المؤمنين (عليه السلام) الاحتجاج بذلك بالنصِّ، لأنّا قد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ لتركه (عليه السلام) ذلك سبباً ظاهراً، وهو تآمر القوم عليه، وانبساط أيديهم، وأنَّ الخوف والتقيَّة واجبان ممَّن له السلطان، ولا تقيَّة علىٰ عمر وأبي بكر من أحدٍ، لأنَّ السلطان كان فيهما ولهما، والتقيَّة منهما لا عليهما. علىٰ أنَّ هذا الخبر لو كان صحيحاً في سنده ومعناه لوجب علىٰ من ادَّعىٰ أنَّه يوجب الإمامة أن يُبيِّن كيفية إيجابه لذلك، ولا يقتصر علىٰ الدعوىٰ المحضة، وعلىٰ أن يقول: إذا جاز أن يدَّعي في كذا وكذا أنَّه يوجب الإمامة جاز في هذا الخبر، لأنّا لـمَّا ادَّعينا في الأخبار التي ذكرناها ذلك لم نقتصر علىٰ محض الدعوىٰ، بل بيَّنّا كيفية دلالة ما تعلَّقنا به علىٰ الإمامة، وقد كان يجب عليه إذا عارضنا بأخباره أن يفعل مثل ذلك.

فأمَّا ما تعلَّق به من الرواية عنه (صلّى الله عليه وآله) أنَّه قال: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»، فالكلام في أنَّه غير معارض لقوله (صلّى الله عليه وآله): «إنّي مخلِّف فيكم الثقلين»، وغيره من أخبارنا جارٍ علىٰ ما بيَّنّاه آنفاً، فإذا تجاوزنا عن ذلك كان لنا أن نقول: لو كان هذا الخبر صحيحاً لكان موجباً لعصمة كلّ واحد من الصحابة ليصحَّ ويحسن الأمر بالاقتداء بكلِّ واحدٍ منهم، وليس هذا قولاً لأحدٍ من الأُمَّة فيهم، وكيف يكونون معصومين ويجب الاقتداء بكلِّ واحدٍ منهم وفيهم من ظهر فسقه وعناده وخروجه عن الجماعة وخلافه للرسول (صلّى الله عليه وآله)؟ ومن / [[ص ١٣١]] جملة الصحابة معاوية وعمرو بن العاص وأصحابهما، ومذهب صاحب الكتاب وأصحابه فيهم معروف، ومن جملتهم طلحة والزبير ومن قاتل أمير المؤمنين (عليه السلام) في يوم الجمل، ولا شبهة في فسقهم وإن ادَّعىٰ مدَّعون توبتهم بعد ذلك، ومن جملتهم من قعد عن بيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم يدخل مع جماعة المسلمين في الرضا بإمامته، ومن جملتهم من حصر عثمان بن عفّان ومنعه الماء وشهد عليه بالردَّة ثمّ سفك دمه، فكيف يجوز مع ذلك أن يأمر الرسول (صلّى الله عليه وآله) بالاقتداء بكلِّ واحدٍ من الصحابة؟ ولا بدَّ من حمل هذا الخبر إذا صحَّ علىٰ الخصوص، ولا بدَّ فيمن عني به وتناوله من أن يكون معصوماً لا يجوز الخطأ عليه في أقواله وأفعاله، ونحن نقول بذلك ونُوجِّه هذا الخبر لو صحَّ إلىٰ أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام)، لأنَّ هؤلاء ممَّن ثبتت عصمته وعُلِمَت طهارته. علىٰ أنَّ هذا الخبر معارض بما هو أظهر منه وأثبت روايةً، مثل ما روي عن النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) من قوله: «إنَّكم تحشرون إلىٰ الله يوم القيامة حفاة عراة، وإنَّه سيجاء برجال من أُمَّتي فيُؤخَذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنَّهم لم يزالوا مرتدّين علىٰ أعقابهم منذ فارقتهم»، وما روي من قوله (صلّىٰ / [[ص ١٣٢]] الله عليه وآله): «إنَّ من أصحابي لمن لا يراني بعد أن يفارقني»، وقوله: «أيُّها الناس بينا أنا علىٰ الحوض إذ مرَّ بكم زمراً فتفرق بكم الطرق، فأُناديكم: ألَا هلمّوا إلىٰ الطريق، فينادي منادٍ من ورائي: إنَّهم بدَّلوا بعدك، فأقول: ألَا سحقاً، ألَا سحقاً»، وما روي من قوله (صلّى الله عليه وآله): «وما بال أقوام يقولون: إنَّ رحم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ينقطع يوم القيامة، بلىٰ والله إنَّ رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة، وإنّي أيُّها الناس فرطكم علىٰ الحوض، فإذا جئتم قال الرجل منكم: يا رسول الله، أنا فلان بن فلان، وقال الآخر: أنا فلان بن فلان، فأقول: أمَّا النسب فقد عرفته، ولكنَّكم أحدثتم بعدي وارتددتم القهقرىٰ»، وقوله لأصحابه: «لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتَّىٰ لو دخل أحدهم جحر ضبٍّ لدخلتموه»، فقالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ قال: «فمن إذاً؟»، وقال في حجَّة الوداع لأصحابه: «ألَا إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألَا ليُبلِّغ الشاهد منكم

الغائب، ألَا لأعرفنَّكم ترتدُّون بعدي كُفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألَا إنّي قد شهدت وغبتم»، فكيف يصحُّ مع ما ذكرناه الأمر بالاقتداء بمن / [[ص ١٣٣]] يتناوله اسم الصحبة؟ علىٰ أنَّ هذا الخبر لو سَلِمَ من كلِّ ما ذكرناه لم يقتض الإمامة علىٰ ما ادَّعاه صاحب الكتاب، لأنَّه لم يُبيِّن في لفظه الشيء الذي يُقتدىٰ بهم فيه، ولا أنَّه ممَّا يقتضي الإمامة دون غيرها، فهو كالمجمل الذي لا يمكن أن يتعلَّق بظاهره، وكلُّ هذا واضح.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٨١]] ومن ذلك: ما اتَّفقت الأُمَّة عليه من قوله عليه السلام: «إنّي مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض، ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا»، فأخبر عليه السلام بوجود قوم من آله مقارنين للكتاب في الوجود والحجَّة، وذلك يقتضي عصمتهم، ولأنَّه عليه السلام أمر بالتمسُّك بهم، والأمر بذلك يقتضي مصلحتهم، لقبح الأمر بطاعة من يجوز منه القبح مطلقاً، ولأنَّه عليه السلام حكم بأمان المتمسِّك بهم من الضلال، وذلك يوجب كونهم ممَّن لا يجوز منه الضلال، وإذا ثبتت عصمة المذكورين في الخبر ثبت توجُّه خطابه إلىٰ أئمَّتنا عليهم السلام، لعدم ثبوتها لمن عداهم أو دعواها له، وذلك يقتضي إمامتهم من الوجهين المذكورين.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٩٥]] ويدلُّ علىٰ ذلك من جهة السُّنَّة ما اتَّفق عليه نقلة الشيعة وفي نقلهم الحجَّة، ورواه أصحاب الحديث من غيرهم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال في غير موطن: «إنّي مخلِّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا، ولن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»، وقال في مقامات: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من / [[ص ٩٦]] ركبها نجا ومن تخلَّف عنها وقع في النار»، وفي رواية: «هلك»، وفي رواية: «غرق»، وقال في مواضع أُخر: «مثل أهل بيتي فيكم كباب حِطَّة من دخله كان آمناً».

ووجه الحديث الأوَّل أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أمر علىٰ جهة الإخبار بالتمسُّك بكتاب الله وعترته، وخصَّ المرادين من العترة بصفة تقتضي عصمتهم، هي أمان للمتمسِّك بهم من الضلال، إذ لو كان الخطأ جائزاً علىٰ المتمسِّك لم يكن المتمسِّك آمناً من الضلال، ولأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهم وبين الكتاب المهيمن علىٰ كلِّ حجَّة في وجوب التمسُّك.

وذلك مقتض لكونهم حُجَجاً يجب الاقتداء بهم كالكتاب، ولأنَّه (صلوات الله عليه وعليهم) أوجب التمسّك بهم في كلِّ شيء ببرهان إطلاق التمسُّك من غير تخصيص، ولمساواته في ذلك بينهم وبين الكتاب الذي يجب التمسُّك بجميعه، وذلك مقتض للاقتداء بأقوالهم وأفعالهم المتعلِّقة بالتكليف، وهذا معنىٰ فرض الطاعة الذي لا يستحقُّه إلَّا الإمام وهو دالٌّ أيضاً علىٰ عصمتهم لما بيَّنّاه من أنَّ عموم الاقتداء تقتضي عصمة المقتدىٰ به.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٣٩]] وممَّا يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام أيضاً بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل: إجماع أهل البيت عليهم السلام، فإنَّهم لا يختلفون في ذلك وإن اختلفوا في الاعتقادات، وقد ثبت أنَّ إجماعهم حجَّة.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ إجماعهم حجَّة: ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «إنّي مخلف فيكم الثقلين، ما لو تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا: كتاب الله وعترتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

وقال في خبر آخر: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلَّف عنها غرق».

/ [[ص ٢٤٠]] فجعلهم عليهم السلام في الخبر الأوَّل بمنزلة الكتاب، فكما أنَّ التمسُّك بالكتاب لا يكون إلَّا حقًّا، فكذلك التمسُّك بهم يجب أن يكون حقًّا. والخبر الآخر جعلهم بمنزلة سفينة نوح، فيجب أن يكون المتمسِّك بهم ناجياً، كما أنَّ المتمسِّك وراكب سفينة نوح كان ناجياً. وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ إجماعهم حجَّة، وإذا ثبت أنَّ إجماعهم حجَّة وهم مجتمعون علىٰ إمامته عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل وجب القول به.

فإن قيل: دلُّوا علىٰ صحَّة الخبر أوَّلاً قبل أن تتكلَّموا في معناه.

قلنا: الدلالة علىٰ صحَّته تلقّي الأُمَّة له بالقبول، وإنَّ

واحداً منهم مع اختلافهم في تأويله لم يخالف في صحَّته. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحجَّة قامت به في أصله، وأنَّ الشكَّ مرتفع منه، ومن شأن علماء الأُمَّة إذا أُورد عليهم خبر مشكوك في صحَّته أن يُقدِّموا الكلام في أصله، وأنَّ الحجَّة به غير ثابتة، ثمّ يشرعوا في تأويله. وإذا رأينا جميعهم عدل عن هذه الطريقة في هذا الخبر وحمله كلٌّ منهم علىٰ ما يوافق طريقته ومذهبه دلَّ ذلك علىٰ صحَّة ما ذكرناه.

فإن قيل: ما المراد بالعترة؟ فإنَّ الحكم متعلِّق بهذا الاسم الذي لا بدَّ من بيان معناه.

قلنا: عترة الرجل في اللغة: هم نسله كولده وولد ولده. وفي أهل اللغة من وسَّع ذلك فقال: إنَّ عترة الرجل هي أدنىٰ قومه إليه في النسب. فعلىٰ الأوَّل يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن والحسين وأولادهما. وعلىٰ القول الثاني يتناول من ذكرناه ومن يجري مجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب.

علىٰ أنَّ الرسول ﷺ قد قيَّد القول بما أزال به الشبهة وأوضح الأمر بقوله: «عترتي أهل بيتي»، فوجَّه الحكم إلىٰ من استحقَّ / [[ص ٢٤١]] هذين الاسمين. ونحن نعلم أنَّ من يُوصَف من عترة الرجل بأنَّهم أهل بيته هو من قدَّمنا ذكره من أولاده وأولاده أولاده ومن جرىٰ مجراهم في النسب القريب.

علىٰ أنَّ الرسول ﷺ قد بيَّن من يتناوله الوصف بأنَّه من أهل البيت. وتظاهر الخبر بأنَّه ﷺ جمع أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام في بيته، وجلَّلهم بكسائه، ثمّ قال: «اللّهمَّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً»، فنزلت الآية، فقالت أُمُّ سَلَمة: يا رسول الله، ألستُ من أهل بيتك؟ فقال ﷺ: «ولكنَّكِ علىٰ خير»، فخصَّ هذا الاسم بهؤلاء / [[ص ٢٤٢]] دون غيرهم. فيجب أن يكون الحكم متوجِّهاً إليهم، وإلىٰ من لحق بهم بالدليل، وقد أجمع كلُّ من أثبت فيهم هذا الحكم أعني وجوب التمسُّك والاقتداء علىٰ أنَّ أولادهم في ذلك يجرون مجراهم، فقد ثبت توجُّه الحكم إلىٰ الجميع.

فإن قيل: فعلىٰ بعض ما أوردتموه يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ليس من العترة، إن كانت العترة مقصورة علىٰ الأولاد وأولادهم.

قلنا: من ذهب إلىٰ ذلك من الشيعة يقول: أمير المؤمنين عليه السلام وإن لم يتناوله هذا الاسم علىٰ سبيل الحقيقة، كما لا يتناوله اسم الولد، فهو ﷺ أبو العترة وسيِّدها وخير منها. والحكم المستحقُّ بالاسم ثابت بدليل غير تناول الاسم المذكور في الخبر.

فإن قيل: فما تقولون في قول أبي بكر بحضرة جماعة الأُمَّة: (نحن عترة رسول الله وبيضته التي انفقأت عنه)، وهو يقتضي خلاف ما ذهبتم إليه؟

قلنا: الاعتراض بخبر شاذٍّ يردُّه ويطعن عليه أكثر الأُمَّة علىٰ خبر مجمع عليه مسلَّم الرواية لا وجه له.

علىٰ أنَّ قول أبي بكر هذا لو كان صحيحاً لم يكن إلَّا من حمله علىٰ التوسُّع والتجوُّز بدٌّ، لأنَّ قربىٰ أبي بكر إلىٰ الرسول ﷺ في النسب لا يقتضي أن يُطلَق عليه لفظ (عترة) علىٰ سبيل الحقيقة، لأنَّ بني تيم بن مرَّة وإن كانوا أقرب إلىٰ بني هاشم ممَّن بعد عنهم بأب أو أبوين، فكذلك من بعد عنهم بأب أو أبوين أو أكثر من ذلك هو أقرب إلىٰ بني هاشم ممَّن بعد أكثر من هذا البعد. وفي هذا ما يقتضي أن تكون قريش كلُّها عترة واحدة، بل يقتضي أن يكون جميع ولد معد بن عدنان عترة، لأنَّ بعضهم أقرب إلىٰ بعض من اليمن، وعلىٰ هذا التدريج، حتَّىٰ يجعل جميع ولد آدم عترة واحدة. فصحَّ بما ذكرنا أنَّ الخبر إذا صحَّ كان مجازاً، ويكون وجه ذلك / [[ص ٢٤٣]] ما أراده أبو بكر من الافتخار بالقرابة من نسب رسول الله ﷺ، فأطلق هذه اللفظة توسُّعاً. وقد يقول من له أدنىٰ شعبة بقوم وأيسر علقة بنسبهم: أنا من بني فلان، علىٰ سبيل التوسُّع. وقد يقول أحدنا لمن ليس بابن له علىٰ الحقيقة: إنَّك ابني وولدي، إذا أراد الاختصاص والشفقة. وكذلك قد يقول لمن لم يلده: أنت أبي. فعلىٰ هذا يجب أن يُحمَل قول أبي بكر، وإن كانت الحقيقة تقتضي خلافه.

علىٰ أنَّ أبا بكر لو صحَّ كونه من عترة الرسول ﷺ علىٰ سبيل الحقيقة لكان خارجاً من حكم قوله: «إنّي مخلف فيكم الثقلين»، لأنَّ الرسول ﷺ قيَّد ذلك بصفة معلومة أنَّها لم تكن في أبي بكر، وهي قوله: «أهل بيتي»، ولا شبهة في أنَّه لم يكن من أهل البيت الذين ذكرنا أنَّ الآية نزلت فيهم واختصَّتهم، ولا ممَّن يُطلَق عليه في العرف أنَّه من

أهل بيت الرسول ﷺ، لأنَّ من اجتمع مع غيره بعد عشرة آباء ونحوهم لا يقال: إنَّه من أهل بيته.

وإذا صحَّت الجملة التي ذكرناها، وجب أن يكون إجماع العترة حجَّة، لأنَّه لو لم يكن بهذه الصفة لم يجب ارتفاع الضلال عن التمسُّك به علىٰ كلِّ وجه، فإذا كان ﷺ قد بيَّن أنَّ المتمسِّك بالعترة لا يضلُّ، ثبت ما ذكرناه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون ﷺ إنَّما نفىٰ الضلال عمَّن تمسَّك بالكتاب والعترة معاً؟ فمن أين أنَّ المتمسِّك بالعترة وحدها بهذه الصفة؟

قلنا: لولا أنَّ المراد بالكلام: أنَّ المتمسِّك بكلِّ واحد من الكتاب والعترة لا يضلُّ، لكان لا فائدة في إضافة ذكر العترة إلىٰ الكتاب، لأنَّ الكتاب إذا كان حجَّة، فلا معنىٰ لإضافة ما ليس بحجَّة إليه. والقول في الجميع: إنَّ المتمسِّك بهما محقٌّ، لأنَّ هذا حقيقة العبث.

علىٰ أنَّ إضافة العترة إذا لم يكن / [[ص ٢٤٤]] في قولهم الحجَّة كإضافة غيرهم من سائر الأشياء، فأيّ معنىٰ لتخصيصهم والتنبيه عليهم والقطع علىٰ أنَّهم لا يفترقون حتَّىٰ يردوا القيامة. وهذا ممَّا لا إشكال في سقوطه.

وإذا صحَّ أنَّ إجماع أهل البيت حجَّة، قطعنا في صحَّة كلِّ ما اتَّفقوا عليه. وممَّا اتَّفقوا عليه القول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيِّ ﷺ بلا فصل علىٰ اختلافهم في حصول ذلك بالنصِّ الخفيِّ أو الجليِّ، أو بما يحتمله التأويل أو لا يحتمله.

وليس لأحدٍ أن ينكر هذا الإجماع بما يُحكىٰ عن شذّاذ من أهل البيت يذهبون مذهب المعتزلة في الإمامة. وذلك أنّا إذا رأينا أحداً من أهل البيت يذهب إلىٰ خلاف ما ذكرناه، وكلُّ من سمعنا عنه فيما مضىٰ بخلاف ما حكيناه، فليس أوَّلاً إذا صحَّ ذلك عنه ممَّن يعترض بقوله علىٰ الإجماع لشذوذه، فإنَّ أكثر من يُدَّعىٰ عليه هذا القول الواحد والاثنان، وليس بمثل هذا اعتراض علىٰ الإجماع. ثمّ إنَّك لا تجد أحداً ممَّن يُدَّعىٰ عليه هذا من جملة علماء أهل البيت وذوي الفضل منهم. ومتىٰ فتَّشت عن أمره، وجدته متعرِّضاً بذلك لفائدة عاجلة، مرتقىٰ به علىٰ بعض أغراض الدنيا. ومتىٰ طرقنا الاعتراض بالشذّاذ والآحاد علىٰ الجماعات أدّىٰ ذلك إلىٰ بطلان استقرار الإجماع في شيء من الأشياء، لأنّا نعلم أنَّ في الغلاة والباطنية من يخالف في الشرائع / [[ص ٢٤٥]] كأعداد الصلاة، ومنهم من يذهب إلىٰ أنَّه كان بعد النبيِّ عدَّة أنبياء، وأنَّ الرسالة ما انختمت. ومع هذا فلا يمنعنا ذلك من ادِّعاء الإجماع علىٰ انقطاع النبوَّة وتقرُّر أُصول الشرائع، ولا يُعتَدُّ بخلاف من ذكرناه، ومعلوم ضرورةً أنَّهم أضعاف أضعاف من يُظهِر من أهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في الإمامة.

علىٰ أنَّه قد كان أخيراً أنَّ ممَّن يناظر في المجالس ويُعَدُّ من جملة الفقهاء وأهل الفتيا من يقول: إنَّ الله يعفو عن اليهود والنصارىٰ وإن لم يؤمنوا، - وذكر في الكتاب رحمه الله في كتاب (الشافي) أنَّه شاهد هذا الإنسان -، وأنَّ الله لا يعاقبهم، ويناظر علىٰ ذلك، وعلىٰ غير ذلك ممَّا لا خلاف أنَّ الإجماع حجَّة فيه. علىٰ أنّا لو حفلنا بقول من يُحكىٰ عنه ذلك، لم يقدح فيما اعتمدناه، لأنَّ من المعلوم أنَّ أزمنة كثيرة لا يُعرَف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره، فإنّا لم نعلم في وقتنا هذا قائلاً يقول بهذا المذهب، ولا نعلم من أخبرنا عنه في هذا الزمان، والمعتبر في الإجماع كلُّ عصر، فثبت ما أوردناه.

ويمكن أن نستدلَّ بهذا الخبر علىٰ أنَّه في كلِّ وقت لا بدَّ من حجَّة مأمون في جملة أهل البيت، بأن نقول: نحن نعلم أنَّ الرسول ﷺ إنَّما خاطبنا بهذا القول علىٰ طريق إزاحة العلَّة لنا والاحتجاج في الدِّين علينا والإرشاد إلىٰ ما يكون فيه نجاتنا من الشكوك والريب. والذي يُوضِّح ذلك: أنَّ في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر: «وهما الخليفتان من بعدي»، وإنَّما أراد: أنَّ المرجع إليهما بعدي فيما كان يُرجَع إلي فيه في حياتي، فلا يخلو من أن يريد: أنَّ إجماعهم حجَّة فقط دون أن يدلَّ القول علىٰ أنَّ فيهم في كلِّ حال من يُرجَع إلىٰ قوله، ويُقطَع علىٰ عصمته، أو يريد ما ذكرناه. فإن أراد الأوَّل لم يكن مكملاً للحجَّة علينا ولا مزيحاً لعلتنا ولا مستخلفاً من / [[ص ٢٤٦]] يقوم مقامه، لأنَّ العترة أوَّلاً قد يجوز أن تجتمع علىٰ القول الواحد ويجوز أن لا تجتمع بل تختلف. كما هو الحجَّة من إجماعنا ليس بواجب. ثمّ ما أجمعت عليه جزء من الشريعة، فكيف يحتجُّ علينا في الشريعة بمن لا نصيب عنده من حاجتنا إلَّا القليل من الكثير. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بدَّ في كلِّ عصر من حجَّة في

جملة أهل البيت، مأمون مقطوع علىٰ قوله. وهذا دلالته علىٰ وجود الحجَّة علىٰ سبيل الجملة. وبالأدلَّة الخاصَّة يُعلَم من الذي هو حجَّة علىٰ سبيل التفصيل.

والذي يكشف عمَّا ذكرناه: أنَّ النبيَّ ﷺ قرنها بالكتاب، فكما أنَّ الكتاب يجب أن يكون دليلاً وحجَّةً في كلِّ وقت، وجب مثل ذلك في قول العترة. ولا يتمُّ ذلك إلَّا بأن يكون فيها من قوله حجَّة في كلِّ وقت، لأنَّ إجماعهم في كلِّ وقت ليس بواجب حصوله. وذلك يقتضي مخالفته للكتاب، وقد بيَّنّا وجوب اتّفاقهما علىٰ كلِّ حال وفي كلِّ وجه.

فإن قيل: هذه الأخبار معارضة بما روي من قوله: «اقتدوا باللذين من بعدي»، وبقوله: «إنَّ الحقَّ يُنطَق علىٰ لسان عمر وقلبه»، وقوله: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتهم اهتديتم».

قلنا: أوَّل ما في هذه الأخبار أنَّها لا تجري مجرىٰ أخبارنا، لأنَّ أخبارنا قد نقلها المخالف والموافق، وسلَّمها المتنازعون، وتلقَّتها الأُمَّة بالقبول، وإنَّما وقع اختلافهم في تأويلها. والأخبار التي عارضوا بها لا تجري هذا المجرىٰ، / [[ص ٢٤٧]] لأنَّها ممَّا تفرَّد المخالف بنقله. وليس فيها إلَّا ما إذا كشفت عن أصله وفتَّشت عن سنده، ظهر لك انحراف من راويه، وعصبية من مدَّعيه. وقد بيَّنّا فيما تقدَّم سقوط المعارضة بما يجري هذا المجرىٰ من الأخبار.

فأمَّا خبر الاقتداء، فسنتكلَّم عليه فيما بعد علىٰ من استدلَّ به علىٰ إمامة أبي بكر، ونُبيِّن ما فيه.

وأمَّا ما روي من قوله: «إنَّ الحقَّ يُنطَق علىٰ لسان عمر»، فإن كان صحيحاً فإنَّه يقتضي عصمة عمر، والقطع علىٰ أنَّ أقواله كلّها حجَّة. وليس هذا مذهب أحد فيه، لأنَّه لا خلاف في أنَّه ليس بمعصوم، وأنَّ خلافه سائغ.

وكيف يكون الحقُّ ناطقاً علىٰ لسان من يرجع في الأحكام من قول إلىٰ قول، وشهد علىٰ نفسه بالخطأ، ويخالف بالشيء ثمّ يعود إلىٰ قول من خالفه ويوافقه عليه، ويقول: (لولا علي لهلك عمر)، و(لولا معاذ لهلك عمر)؟

/ [[ص ٢٤٨]] وكيف لا يحتجُّ بهذا الخبر هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج إلىٰ الاحتجاج فيها؟

وكيف لم يقل أبو بكر لطلحة حين أنكر نصَّه عليه بأنَّ الحقَّ يُنطَق علىٰ لسانه؟

ولا يمكن أن يُدَّعىٰ في الامتناع في ذلك وجه كما ندَّعيه نحن في امتناع أمير المؤمنين عليه السلام في الاحتجاج بنصوصه وفضائله، لأنَّ لامتناعه عليه السلام أسباباً معروفة: من انقباض يده، وانعقاد الرئاسة علىٰ خلافه، وحصول السلطان في غيره. وكلُّ ذلك مفقود في عمر، فلمَّا لم يذكره دلَّ علىٰ أنَّه ليس له أصل.

فأمَّا الكلام في قوله: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم» مثل الكلام في هذا الخبر في أنَّه غير معارض لما استدللنا به.

ولنا أن نقول: لو كان الخبر صحيحاً لوجب بذلك عصمة كلِّ واحدٍ من الصحابة، وليس ذلك بقول لأحد، لأنَّ فيهم من ظهر فسقه وعناده وخروجه علىٰ الجماعة، مثل أهل البصرة وصفّين، ومن كان معهم من الصحابة الذين / [[ص ٢٤٩]] لا يشكُّ أكثر من خالفنا في فسقهم، ومنهم من حصر عثمان ومنعه الماء وغيره، وسفك دمه، وذلك فسق عند جميع من خالفنا، وفيهم من قعد عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وامتنع منها. فكيف يجوز الاقتداء بهؤلاء؟

ونحن نقول: إنَّ هذا الخبر توجَّه إلىٰ قوم معصومين، مثل أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، لأنَّ هذا أوَّل دليل علىٰ عصمتهم وطهارتهم.

علىٰ أنَّ هذا الخبر معارض بما روي عن النبيِّ ﷺ من قوله: «إنَّكم تُحشَرون إلىٰ الله يوم القيامة حفاة عراة، وإنَّه سيجاء برجال من أُمَّتي ويُؤخَذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربِّ أصحابي؟ فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنَّهم لم يزالوا مرتدِّين علىٰ أعقابهم منذ فارقتهم»، وما روي من قوله ﷺ: «إنَّ من أصحابي لمن لا يراني بعد أن يفارقني»، وقوله: «أنا علىٰ الحوض إذ مرَّ بكم زمر فتفرَّق بكم الطريق، فأُناديكم: هلمُّوا إلىٰ الطريق، فينادي منادٍ من ورائي: إنَّهم بدَّلوا بعدك، فأقول: ألَا سحقاً، ألَا سحقاً»، وما روي من قوله ﷺ: «ما بال أقوام يقولون: إنَّ رحم رسول الله لا ينفع يوم القيامة، بلىٰ والله، إنَّ رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة، وإنّي أيُّها الناس فرطكم علىٰ الحوض،

فإذا جئتم، قال الرجل منكم: يا رسول الله، أنا فلان بن فلان، وقال الآخر: أنا فلان بن فلان، فأقول: / [[ص ٢٥٠]] أمَّا الأنساب فقد عرفتها، ولكنَّكم أحدثتم بعدي، وارتددتم القهقرىٰ»، وقوله ﷺ: «لتتبعنَّ بسنن من كان قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتَّىٰ لو دخل أحدهم جحر ضبٍّ لدخلتموه»، فقالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارىٰ؟ قال: «فمن إذن؟»، وقال في حجَّة الوداع لأصحابه: «ألَا إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، ألَا يبلِّغ الشاهد منكم الغائب، ألَا لأعرفنَّكم ترتدُّون بعدي كُفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألَا إنّي قد شهدت وغبتم»، فكيف يصحُّ الأمر بالاقتداء بمن يتناوله اسم الصحبة؟

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ٢١٣]] ويدلُّ أيضاً علىٰ ذلك ما اتُّفِقَ علىٰ صحَّته من قوله ﷺ: «إنّي مخلِّف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض، ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا»، وذلك مقتضي لعصمتهم عليهم السلام من وجوه:

/ [[ص ٢١٤]] منها: أنَّه ﷺ حكم بأمان المتمسِّك بهم من الضلال، وجواز الخطاء عليهم لا يؤمن ضلال المتمسِّك بهم.

ومنها: أنَّه أمر بلفظ الخبر بالتمسُّك بهم مطلقاً من غير تخصيص، وذلك لا يحسن مع ارتفاع العصمة علىٰ ما بيَّنّاه.

ومنها: أنَّه ﷺ قرن بينهم وبين القرآن - الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - في الحجَّة ووجوب التمسُّك، وذلك موجب لا محالة لعصمتهم.

وإذا ثبت ذلك ثبت توجُّه الخبر إلىٰ أمير المؤمنين وأبنائه عليهم السلام لمثل ما قدَّمناه، فثبت إمامتهم بالإجماع علىٰ ما أوضحناه.

ويدلُّ أيضاً علىٰ ذلك ما أجمع علىٰ ثبوته من قوله ﷺ: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلَّف عنها هلك»، وفي رواية أُخرىٰ: «وقع في النار»، / [[ص ٢١٥]] لأنَّه مفيد لعصمة المذكورين، لأنَّ من يجوز عليه الخطاء لا يمكن القطع علىٰ نجاة متَّبعيه، وفي ذلك توجُّهه إلىٰ من قدَّمنا ذكره علىٰ ما بيَّنّاه، وثبوت إمامتهم من الوجه الذي ذكرناه.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٧٠]] قال يحيىٰ بن الحسن: وقد تقدَّم تفسير أهل بيته منهم من مسند أحمد بن حنبل وصحيحي مسلم والبخاري، ومن كتاب الحميدي، وصحاح الستَّة للعبدري، ومن تفسير الثعلبي في باب تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ۝﴾ [الأحزاب: ٣٣]، من غير طريق، وذكر عددهم، وهم: عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

وتفسير رسول الله ﷺ أولىٰ من تفسير زيد وغيره من تفسير خلق الله جميعاً.

ثمّ يزيده بياناً، استفهام أُمّ سَلَمة له، من أهل بيته ﷺ، ويقول: «إنَّكِ من أزواج النبيِّ، وإنَّك إلىٰ خير»، فلم يذكرها في الجملة. ولفظة (الأهل) أين وردت فالمراد بها الأربعة نفر، الذين فسَّرهم رسول الله ﷺ، ونطق بهم لفظ القرآن العزيز أنَّهم أهل البيت.

ويزيد ذلك بياناً، ما ذكره الثعلبي في تفسيره: وهم الذين لم يفترقوا في الجاهلية والإسلام، ولا يوجد من لم يفترق قديماً ولا حديثاً سواهم.

ويزيده بياناً، أنَّ زيداً الراوي قد رجع فسَّر أهل البيت بـ(من هم في الخبر الذي نذكره بعد هذا الخبر).

* * *

[[ص ٧٣]] قال يحيىٰ بن الحسن: فهذه ألفاظ هذه الأخبار الصحاح تنطق بصحَّة الاستخلاف، وفيها ما ينطق بخليفتين، وإذا كان النبيُّ ﷺ قد خلَّف علىٰ الأُمَّة ما إن تمسَّكوا به لن تضلّوا، فقد صار نصُّ الاستخلاف علىٰ أهل البيت عليهم السلام.

وكذلك ترويه الشيعة علىٰ السواء أيضاً. وإذا حصل عليه الإجماع من الخاصِّ والعامِّ، صحَّ التمسُّك به والاستدلال، فهذا نصٌّ صريحٌ يأمر به النبيُّ ﷺ كلَّ من شمله لفظ الإسلام.

فمن كان من المسلمين، لزمه الاقتداء بالثقلين: الكتاب والعترة.

ولا يلزم أهل بيته الاقتداء بأحد، لأنَّ الوصيَّة بالتمسُّك بأهل بيته والأمر بذلك لأُمَّته، وهو أيضاً أمر

بالاقتداء بهما إلىٰ آخر انقطاع التكليف، لأنَّه قيَّد التمسُّك بهما بالأبد، وجعل مدَّة اجتماعهما إلىٰ ورود الحوض عليه ﷺ.

ومطلق الأمر، قد اختلف فيه المتكلِّمون، فذهب جميع الفقهاء وطائفة من المتكلِّمين إلىٰ أنَّ الأمر يقتضي إيجاب الفعل علىٰ المأمور به، وربَّما قالوا: في وجوبه.

وقال آخرون: مطلق الأمر إذا كان من حكيم اقتضىٰ كون المأمور به مندوباً إليه، وإنَّما يُعلَم الوجوب بدلالة زائدة.

وذهب آخرون إلىٰ وجوب الوقف في مطلق الأمر، بين الإيجاب والندب والرجوع في كلِّ واحد من الأمرين إلىٰ دلالة غير الظاهر إمَّا علىٰ أنَّ تركه قبيح فيُعلَم أنَّه واجب، أو أنَّه ليس بقبيح فيُعلَم أنَّه ندب.

/ [[ص ٧٤]] وهذا الأمر منه ﷺ بالتمسُّك بأهل بيته عليهم السلام عامٌّ لكلِّ أهل الإسلام، وهو أيضاً واجب، يدلُّ علىٰ وجوبه قبح تركه، لأنَّه عليه السلام قال: «ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا»، فجعل ترك التمسُّك بهما هو الضلال، فصار ترك هذا الأمر قبيحاً، فعُلِمَ وجوبه لقبح تركه.

ثمّ جعل ذلك مستمرًّا ممتدًّا بذكر الأبد في لفظ الخبر، وضرب له غاية ينتهي إليها، وهو قوله ﷺ: «حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

فصار ذلك دليلاً علىٰ الاقتداء بهما إلىٰ آخر الأبد، فقد صار الخبر الوارد بإجماع كافَّة أهل الإسلام من قول النبيِّ ﷺ: «افترقت أُمَّة أخي موسىٰ إلىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية والباقون في النار. وافترقت أُمَّة أخي عيسىٰ اثنين وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية والباقون في النار. وستفترق أُمَّتي ثلاثاً وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية والباقون في النار»، بياناً عن الفرقة الناجية من أُمَّته، وهي التي تمسَّكت بالثقلين، وهما كتاب الله وعترة رسوله، بدليل قوله ﷺ: «ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا»، فصار التمسُّك بهما هو طريق النجاة، وترك التمسُّك بهما هو طريق الضلال.

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ١٦٢]] **حديث الثقلين:**

١٧١ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَصِيَّةِ الْوَاضِحَةِ وَالدَّلَالَةِ الْمُحَقَّقَةِ عَلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بَعْدَهُ وَيُخَلِّفُهُ فِي أُمَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ عُذْراً فِي مُخَالَفَتِهِ، فَرَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، وَأَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابُ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

/ [[ص ١٦٥]] وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: عِتْرَةُ النَّبِيِّ عَلِيٌّ.

١٧٢ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ إِسْرَائِيلَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ أَوْ خَارِجٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله يَقُولُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٣ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ خَلِيفَتَيْنِ، كِتَابَ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

١٧٤ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، فَمِنْهَا فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْهُ مِنْ أَجْزَاءٍ سِتَّةٍ فِي آخِرِ كُرَّاسِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَوَّلِهِ مِنَ النُّسْخَةِ الْمَنْقُولِ مِنْهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا عِنْدَهُ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا / [[ص ١٦٦]] سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَالله لَقَدْ كَبِرَ سِنِّي، وَقَدِمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا لَا أُحَدِّثُكُمْ فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ

الثَّقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي...» الْخَبَرَ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِهَذِهِ المَعَانِي فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ المَذْكُورِ عَلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قَائِمَةً مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ تِلْكَ النُّسْخَةِ.

١٧٥ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي المَعْنَىٰ مِنْ كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ أَجْزَاءٍ أَرْبَعَةٍ مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ كِتَابُ السُّنَنِ، وَمِنْ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ، وَهُوَ كِتَابُ الله، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِّي فِي عِتْرَتِي».

١٧٦ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا المَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ابْنُ المَغَازِلِيِّ عَنْ عِدَّةِ طُرُقٍ فِي كِتَابِهِ بِأَسَانِيدِهَا، فَمِنْهَا: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوْشَكَ أَنْ أُدْعَىٰ فَأُجِيبَ، وَإِنِّي قَدْ / [[ص ١٦٧]] تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، كِتَابَ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا مَا ذَا تَخْلُفُونِّي فِيهِمَا».

قال عبد المحمود: لقد أثبتُّ في عدَّة طُرُق، وقد تركت من الحديث بالمعنىٰ مقدار عشرين رواية لئلَّا يطول الكتاب بتكرارها مسندة من رجال الأربعة المذاهب المشهور حالهم بالعلم والزهد والدين.

قال عبد المحمود: كيف خفي عن الحاضرين مراد النبيِّ بأهل بيته ﷺ وقد جمعهم لـمَّا أنزلت آية الطهارة تحت الكساء، وهم عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ»؟

وقد وصف أهل بيته الذين قد جعلهم خلفاً منه بعد وفاته مع كتاب الله تعالىٰ بأنَّهم لا يفارقون كتاب الله تعالىٰ حتَّىٰ يردوا عليه الحوض، فيُنظَر من كان من العترة معصوماً لا يفارق كتاب الله تعالىٰ في سرٍّ ولا جهر ولا في غضب ولا رضىٰ ولا غنىٰ ولا فقر ولا خوف ولا أمن، فأُولئك الذين أشار إليهم ﷺ.

١٧٧ - وَمِنْ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ الله وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَقَرَابَتِي»، [فقيل: من قرابتك؟]، قَالَ: «آلَ عَقِيلٍ، وَآلَ جَعْفَرٍ، وَآلَ عَبَّاسٍ».

١٧٨ - وَمِنْ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ المُخْتَارِ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ الله وَعِتْرَتِي أَهْلَ / [[ص ١٦٨]] بَيْتِي»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

١٧٩ - وَمِنْ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ أَيْضاً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، فَأَسْأَلُكُمْ حِينَ تَلْقَوْنِي عَنِ الثَّقَلَيْنِ كَيْفَ خَلَفْتُمُونِي فِيهِمَا»، فَاعْتَلَّ عَلَيْنَا لَا نَدْرِي مَا الثَّقَلَانِ، حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا الثَّقَلَانِ؟ قَالَ: «الْأَكْبَرُ مِنْهُمَا كِتَابُ الله، طَرَفٌ بِيَدِ الله تَعَالَىٰ وَطَرَفٌ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَا تَزِلُّوا وَلَا تَضِلُّوا، وَالْأَصْغَرُ مِنْهُمَا عِتْرَتِي، مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتِي وَأَجَابَ دَعْوَتِي، فَلَا تَقْتُلُوهُمْ وَلَا تَغْزُوهُمْ، فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَأَعْطَانِي أَنْ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ - وَأَشَارَ بِالمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ -، نَاصِرُهُمَا نَاصِرِي، وَخَاذِلُهُمَا خَاذِلِي، وَعَدُوُّهُمَا عَدُوِّي، أَلَا وَإِنَّهُ لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ تَدَيَّنَ بِأَهْوَائِهَا، وَتَظَاهَرَ عَلَىٰ نَبِيِّهَا، وَتَقْتُلَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْقِسْطِ فِيهَا».

قال عبد المحمود: فهذه عدَّة أحاديث برجال متَّفق علىٰ صحَّة أقوالهم يتضمَّن الكتاب والعترة، فانظروا وأنصفوا هل جرىٰ من التمسُّك بهما ما قد نصَّ عليهما؟ وهل اعتبر المسلمون من هؤلاء من أهل بيته الذين ما فارقوا الكتاب؟ وهل فكَّروا في الأحاديث المتضمِّنة أنَّهما خليفتان من بعده؟ وهل ظُلِمَ أهل بيت نبيٍّ من الأنبياء مثل ما ظُلِمَ أهل بيت محمّد ﷺ، وبعد هذه الأحاديث المذكورة المجمع علىٰ صحَّتها؟ وهل بالغ نبيٌّ أو خليفة أو ملك من ملوك الدنيا في النصِّ علىٰ من يقوم مقامه بعد وفاته أبلغ ممَّا اجتهد فيه محمّد رسول الله؟ لكن له أُسوة بمن خولف من الأنبياء قبله، وله أُسوة بالله الذي خولف في ربوبيته بعد / [[ص ١٦٩]] هذه الأحاديث المذكورة المجمع علىٰ صحَّتها.

١٨٠ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنِ المُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ جَارَ الله

فَخْرُ خُوارِزْمَ أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَالِحٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ بِأَسْمَاءِ رُوَاتِهِ وَتَرَكْتُ ذَلِكَ اخْتِصَاراً، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ بَهْجَةُ قَلْبِي، وَابْنَاهَا ثَمَرَةُ فُؤَادِي، وَبَعْلُهَا نُورُ بَصَرِي، وَالْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِهَا أُمَنَاءُ رَبِّي، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ هَوَىٰ» هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

١٨١ - وَمِنْ ذَلِكَ بِإِسْنَادِ الشَّيْخِ مَسْعُودٍ السِّجِسْتَانِيِّ أَيْضاً فِي كِتَابِهِ، عَنِ ابْنِ زِيَادٍ مُطَرِّفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي وَيَمُوتَ مِيتَتِي وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ الَّتِي وَعَدَنِي رَبِّي بِهَا وَهِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ، فَلْيَتَوَالَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَذُرِّيَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ بَابِ الْهُدَىٰ وَلَنْ يُدْخِلُوهُمْ فِي بَابِ ضَلَالَةٍ».

١٨٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنِ السِّجِسْتَانِيِّ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيبِ الْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ الَّذِي غَرَسَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فَلْيَتَمَسَّكْ بِحُبِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَذُرِّيَّتِهِ الطَّاهِرِينَ».

١٨٣ - وَمِنْ ذَلِكَ بِإِسْنَادِ الْحَافِظِ مَسْعُودِ بْنِ نَاصِرٍ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: مَنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَبِيعَةُ السَّعْدِيُّ، / [[ص ١٧٠]] فَقَالَ لِي: مَرْحَباً مَرْحَباً بِأَخٍ لِي، قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَلَمْ أَرَ شَخْصَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ، حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ: مَا جِئْتُ فِي طَلَبِ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَكِنِّي قَدِمْتُ مِنَ الْعِرَاقِ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ قَدِ افْتَرَقُوا خَمْسَ فِرَقٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سُبْحَانَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَا دَعَاهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ وَاضِحٌ بَيِّنٌ؟ وَمَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ وَأَوْلَىٰ بِالنَّاسِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ الصِّدِّيقَ، وَكَانَ مَعَهُ فِي الْغَارِ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الدِّينَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: اللهُ تَعَالَىٰ أَعَزَّ الدِّينَ بِمُحَمَّدٍ وَلَمْ يُعِزَّهُ بِغَيْرِهِ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه، لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ عَلَىٰ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْدَقُ مِنْهُ وَخَيْرٌ، وَقَدْ أَظَلَّتْهُ الْخَضْرَاءُ وَأَقَلَّتْهُ الْغَبْرَاءُ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِ: «أَدْرَكَ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَأَدْرَكَ الْعِلْمَ الْآخِرَ، وَهُوَ بَحْرٌ لَا يُنْزَفُ، وَهُوَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»، ثُمَّ إِنِّي سَكَتُّ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ ذِكْرِ الْفِرْقَةِ الْخَامِسَةِ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَنِّي مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا جِئْتُ مُرْتَاداً لَهُمْ، وَقَدْ عَاهَدُوا اللهَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُخَالِفُوكَ، وَأَنْ يَنْزِلُوا عِنْدَ أَمْرِكَ، فَقَالَ لِي: يَا رَبِيعَةُ، اسْمَعْ مِنِّي وَعِهِ وَاحْفَظْهُ وَقِهِ وَبَلِّغِ النَّاسَ عَنِّي، أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَوَضَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ وَجَعَلَ يَقِي بِعَقِبِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مِنِ اسْتِكْمَالِ حُجَّتِي عَلَىٰ الْأَشْقِيَاءِ مِنْ بَعْدِي التَّارِكِينَ وَلَايَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَلَا وَإِنَّ التَّارِكِينَ وَلَايَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُمُ الْمَارِقُونَ مِنْ دِينِي. أَيُّهَا النَّاسُ، / [[ص ١٧١]] هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ خَيْرُ النَّاسِ جَدًّا وَجَدَّةً، جَدُّهُ رَسُولُ اللهِ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ، وَجَدَّتُهُ خَدِيجَةُ سَابِقَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ إِلَىٰ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَهَذَا الْحُسَيْنُ خَيْرُ النَّاسِ أَباً وَأُمًّا، أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَصِيُّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَزِيرُهُ وَابْنُ عَمِّهِ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا الْحُسَيْنُ خَيْرُ النَّاسِ عَمًّا وَعَمَّةً، عَمُّهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُزَيَّنُ بِالْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ، وَعَمَّتُهُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، وَهَذَا الْحُسَيْنُ خَيْرُ النَّاسِ خَالًا وَخَالَةً، خَالُهُ الْقَاسِمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ وَخَالَتُهُ زَيْنَبُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، ثُمَّ وَضَعَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ وَدَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، وَهَذَا الْحُسَيْنُ جَدُّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَجَدَّتُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُ فِي الْجَنَّةِ، وَأُمُّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَمُّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَخَالُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَخَالَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَخُوهُ فِي الْجَنَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْ ذرّيّة الْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِينَ مَا أُعْطِيَ الْحُسَيْنَ، وَلَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَجَدُّ الْحُسَيْنِ خَيْرٌ مِنْ جَدِّ يُوسُفَ، فَلَا تُخَالِجَنَّكُمُ الْأُمُورُ بِأَنَّ الْفَضْلَ وَالشَّرَفَ وَالْمَنْزِلَةَ وَالْوَلَايَةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَا يَذْهَبَنَّ بِكُمُ الْأَبَاطِيلُ»، قَالَ الشَّيْخُ مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرٍ الْحَافِظُ السِّجِسْتَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ.

قال عبد المحمود: وقد وقفت علىٰ كتاب اسمه كتاب

العمدة في الأُصول، اسم مصنِّفه محمّد بن محمّد بن النعمان، ويُلقَّب بالمفيد، قد أورد فيه الاحتجاج علىٰ صحَّة الإمامة بحديث نبيِّهم محمّد ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين»، وهذا لفظه: لا يكون شيء أبلغ من قول القائل: قد تركت فيكم فلاناً، كما يقول الأمير إذا خرج من بلده واستخلف من يقوم مقامه لأهل البلد: قد تركت فيكم فلاناً يرعاكم ويقوم فيكم مقامي، وكما يقول من أراد الخروج عن /[[ص ١٧٢]] أهله وأراد أن يوكل عليهم وكيلاً يقوم بأمرهم: قد تركت فيكم فلاناً، فاسمعوا له وأطيعوا.

فإذا كان ذلك كذلك هو النصُّ الجليُّ الذي لا يحتمل غيره إذا خلف في جميع الخلق أهل بيته، وأمرهم بطاعتهم والانقياد لهم بما أخبر به عنهم من العصمة، وأنَّهم لا يفارقون الكتاب، ولا يتعدّون الحكم بالصواب. هذا لفظه في المعنىٰ.

ولعمري إنَّني أرىٰ عقلي شاهداً أنَّ من نعىٰ نفسه إلىٰ قومه، وقال كما قال نبيُّهم: «إنّي بشر يُوشَك أن أُدعىٰ فأُجيب»، ثمّ قال بعد ذلك: «إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي»، كما رووه في كتبهم، فإنَّه لا يشكُّ عاقل أنَّه قصد أنَّ كتاب الله وعترته الذين لا يفارقون كتابه يقومان مقامه بعد وفاته، /[[ص ١٧٤]] وأنَّ التمسُّك بهم أمان من الضلال. والله إنَّني قد قلت هذا المقال وليس لي غرض فاسد بحال، وقد ذكروا أخباراً كثيرة بهذا المعنىٰ.

١٨٤ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي تَصْرِيحِ النَّصِّ عَلَىٰ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ مَسْعُودٌ السِّجِسْتَانِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْبُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ وَإِلَىٰ عَائِشَةَ، قَالَ: لَـمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ حِجَّةِ الْوَدَاعِ نَزَلَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ بِعَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغِضْ مَنْ أَبْغَضَهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَعِزَّ مَنْ أَعَزَّهُ، وَأَعِنْ مَنْ أَعَانَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَجَبَتْ وَالله فِي أَعْنَاقِ الْقَوْمِ.

١٨٥ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَسْعُودٌ السِّجِسْتَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ...﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦٧]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ غَدِيرِ خُمٍّ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَسْتُ أَنِّي أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، /[[ص ١٧٥]] قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ...» تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي المَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] بِأَسَانِيدِهِ، فَمِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ خَلِيفَتَيْنِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابُ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ قَالَ: إِلَىٰ الْأَرْضِ -، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

/[[ص ١٧٦]] ١٨٦ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي المَعْنَىٰ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، فَمِنْهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله فِينَا خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَوَعَدَ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

وَفِي إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ الْحُمَيْدِيِّ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا وَأَيْمُ الله، إِنَّ المَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَىٰ أَبِيهَا وَقَوْمِهَا... الْخَبَرَ.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٢٥]] حديث الثقلين:

الخامس والعشرون: رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِعَرَفَاتٍ وَعَلِيٌّ تُجَاهَهُ: «أُدْنُ مِنِّي يَا عَلِيُّ، خُلِقْتُ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ شَجَرَةٍ، فَأَنَا أَصْلُهَا، وَأَنْتَ فَرْعُهَا، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَغْصَانُهَا، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ».

/ [[ص ٢٢٦]] وفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، الثَّقَلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابُ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْوَعْظِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

/ [[ص ٢٢٧]] وَرَوَىٰ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِنَاداً لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُوَ الثِّقَةُ المَأْمُونُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، قَالَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَاطِمَةُ مُهْجَةُ قَلْبِي، وَابْنَاهَا ثَمَرَةُ فُؤَادِي، وَبَعْلُهَا نُورُ بَصَرِي، وَالْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِهَا أُمَنَاءُ رَبِّي، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ هَوَىٰ».

وَرَوَىٰ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا / [[ص ٢٢٨]] النَّاسُ، قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، خَلِيفَتَيْنِ، إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّمَا يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٠١]] تذنيب:

اشتهر بين المسلمين قوله ﷺ: «إنّي مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، / [[ص ١٠٢]] أهل بيتي، ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا»، وقد ذكره ابن مردويه من تسعة وثمانين طريقاً.

[قالوا]: وقد قال أبو بكر: أنا من العترة.

قلنا: خبر شاذٌّ، مع إمكان حمله علىٰ المجاز، فإنَّ الإنسان يقول للأجنبي: هذا أبي، هذا ابني.

قالوا: الحمل علىٰ الحقيقة واجب.

قلنا: يمنع منها قوله ﷺ: «أهل بيتي»، فإنَّه ليس من أهل البيت قطعاً، ولو أُطلق علىٰ البعيد أنَّه من العترة لأُطلق علىٰ جميع بني آدم أنَّهم من العترة، إذ لا بدَّ من وصله.

إن قالوا: نفىٰ النبيُّ الضلال عن من تمسَّك بهما، ولا يلزم نفيه عن من تمسَّك بالعترة خاصَّة منهما.

قلنا: كان يلزم العتب علىٰ النبيِّ ﷺ حيث ضمَّ إلىٰ الكتاب ما لا فائدة فيه، ولا وجه لتخصيصهم بالضمِّ دون غيرهم، وقد تواتر النقل فيهم، فيجب القطع بإمامتهم، وإن نيطت صحَّة الإجماع بقولهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ أراد بالتمسُّك بقولهم إزاحة العلَّة، فلا بدَّ في كلِّ واحدٍ من وصفه بالعصمة، ولله النعمة.

تذنيب آخر:

ذكر ابن مردويه في كتاب المناقب من مائة وثلاثين طريقاً أنَّ العترة علي وفاطمة والحسنان.

وأسند عبّاد بن يعقوب في كتاب المعرفة قول النبيِّ ﷺ: «ترد أُمَّتي الحوض علىٰ خمس رايات: راية العجل، وراية فرعون أُمَّتي، وراية فلان، وراية المخدج، وآخذ بيد كلِّ واحد فيسودُّ وجهه، وترجف قدماه، وتخفق أحشاؤه، وكذلك أتباعه، فأقول: ما أخلفتموني في الثقلين؟ فيقولون: كذَّبنا الأكبر، واضطهدنا الأصغر، فأقول: اسلكوا ذات الشمال، فينصرفوا ظامئين مسودّين، لا يذوقون منه قطرة، ثمّ يرد أمير المؤمنين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، فآخذ بيده، فيبيضُّ وجهه ووجه أتباعه، فأقول: ما أخلفتموني في الثقلين؟ فيقولون: تبعنا الأكبر، ونصرنا الأصغر، فيشربون وينصرفون، ووجه إمامهم كالشمس، ووجوههم كالبدر».

/ [[ص ١٠٣]] قال الحارث: اشهدوا عليَّ غداً عند الله أنَّ صخر بن الحكم حدَّثني، وقال صخر: اشهدوا عليَّ غداً عند الله أنَّ حيّان حدَّثني، وقال حيّان: اشهدوا عليَّ غداً عند الله أنَّ الربيع حدَّثني، وقال الربيع: اشهدوا عليَّ عند الله أنَّ مالكاً حدَّثني، وقال مالك: اشهدوا عليَّ عند الله أنَّ أبا ذرٍّ حدَّثني به، وقال أبو ذرٍّ: اشهدوا عليَّ عند الله أنَّ رسول الله ﷺ حدَّثني به، وقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا عليَّ جبرائيل حدَّثني به عن الله».

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧١١]] التاسع: روىٰ الكلُّ قوله ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، حبلان ممدودان ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا، لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوضَ». فاقتضىٰ الحديث أنَّ من تمسَّك بهما غير ضالٍّ، وليس المراد / [[ص ٧١٢]] التمسُّك بواحد منهما دون الآخر، بل أراد الجمع بينهما في التمسُّك، فوجب علىٰ كلِّ عاقل بنصِّ الحديث التمسُّكُ بالكتاب والعترة وأنَّ المتمسِّك بهما غيرُ ضالٍّ.

/ [[ص ٧١٣]] فأمَّا الكتاب فمعلوم.

وأمَّا العترة فقال أهل اللغة: إنَّ عترة الرجل أقاربه وأولىٰ الناس به، فعترته عليه السلام هم أهل بيته قطعاً وهو قد حكم بوجوب التمسُّك بهم ونفىٰ الضلال عمَّن تمسَّك بهم ونفىٰ افتراقهما، فالمتمسِّك بالعترة متمسِّك بالكتاب قطعاً.

فالمأمور بالتمسُّك بهم من العترة إمَّا من عُلِمَت عصمته أو علىٰ الإطلاق. والثاني باطل؛ لأنَّ غير المعصوم جائزٌ وقوع المعصية منه، فلا يصحُّ الأمر بالتمسُّك به علىٰ الإطلاق؛ لقبحه ولمخالفته القواعدَ الشرعيَّة والأُصول المعتبرة، فتعيَّنَ الأوَّل. وكلُّ من قال بذلك قال بأنَّهم الأئمَّة الاثنا عشر؛ لأنَّ أحداً لم يدَّع العصمة لغيرهم.

* * *

٢٥ - حديث خاصف النعل:

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٢٢٤]] **الفصل الثامن والعشرون: في قوله ﷺ لعليٍّ عليه السلام: «خاصف النعل»:**

٣٥٣ - من مسند ابن حنبل، وبالإسناد المقدَّم، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمّد، قال: حدَّثنا يحيىٰ الحمّاني، قال: حدَّثنا شريك، قال: حدَّثنا منصور - ولو أنَّ غير منصور حدَّثني ما قبلته منه - ولقد سألته فأبىٰ أن يُحدِّثني، فلمَّا جرت بيني وبينه المعرفة كان هو الذي دعاني إليه، وما سألته عنه ولكن هو ابتدأني به، فقال: حدَّثني ربعي بن خراش، قال: حدَّثنا عليُّ بن أبي طالب عليه السلام بالرحبة، قال: «اجتمعت قريش إلىٰ النبيِّ ﷺ وفيهم سهيل بن عمرو، فقالوا: يا محمّد، إنَّ قومنا لحقوا بك فارددهم علينا، فغضب حتَّىٰ رؤي الغضب في وجهه، ثمّ قال: لتنتهنَّ يا معشر قريش أو ليبعثنَّ الله عليكم رجلاً منكم امتحن الله قلبه للإيمان، يضرب رقابكم علىٰ الدين. قيل: يا رسول الله، أبو بكر؟ قال: لا. قيل: فعمر؟ قال: لا، ولكن خاصف النعل في الحجرة»، ثمّ قال عليٌّ: «أمَا إنّي قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تكذبوا عليَّ، فمن كذب عليَّ متعمِّداً أولجته النار».

٣٥٤ - وبالإسناد المقدَّم، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني يحيىٰ بن آدم، قال: حدَّثنا يونس بن إسحاق، عن زيد بن يثيع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهينَّ بنو وليعة أو لأبعثنَّ إليهم رجلاً كنفسي يُمضي / [[ص ٢٢٥]] فيهم أمري، يقتل المقاتلة ويسبي الذرّيَّة»، قال: فقال أبو ذر: فما راعني إلَّا برد كفِّ عمر في حجزتي من خلفي، فقال: من تراه يعني؟ قلت: ما يعنيك، ولكنَّه يعني خاصف النعل، يعني عليًّا.

٣٥٥ - وبالإسناد المقدَّم، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدَّثنا أحمد بن منصور، قال: حدَّثنا الأحوص بن جواب، قال: حدَّثنا عمّار بن رزيق، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا جلوساً في المسجد فخرج علينا رسول الله ﷺ وعليٌّ عليه السلام في بيت فاطمة عليها السلام، فانقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فأعطاها عليًّا عليه السلام يُصلِحها، ثمّ جاء فقام علينا فقال: «إنَّ منكم من يقاتل علىٰ تأويل القرآن كما قاتلت علىٰ تنزيله»، قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ فقال: «لا». قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنَّه صاحب النعل».

قال إسماعيل: فحدَّثني أبي أنَّه شهد - يعني عليًّا عليه السلام - بالرحبة، فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هل كان من حديث النعل شيء؟ قال: «وقد بلغك؟»، قال: نعم، قال: «اللّهمّ إنَّك تعلم أنَّه ممَّا كان يُخفي إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله».

٣٥٦ - وبالإسناد المقدَّم، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبد الرزّاق، قال: حدَّثنا معمر، عن طاوس، عن أبيه، عن عبد المطَّلب بن عبد الله بن حنطب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لوفد ثقيف حين جاؤه: «والله لتسلمنَّ أو لأبعثنَّ إليكم رجلاً منّي - أو قال: مثل نفسي / [[ص ٢٢٦]] - فليضربنَّ أعناقكم وليسبينَّ ذراريكم وليأخذنَّ أموالكم»، قال عمر: والله ما اشتهيت الإمارة إلَّا يومئذٍ، فجعلت أنصب صدري له رجاء أن يقول: هذا، فالتفت إلىٰ علي عليه السلام فأخذه بيده ثمّ قال: «هو هذا، هو هذا»، مرَّتين.

٣٥٧ - ومن الجمع بين الصحاح الستَّة لرزين العبدري - إمام الحرمين - من الجزء الثالث في آخره في باب ذكر غزوة الحديبية من سُنَن أبي داود وصحيح الترمذي، وبالإسناد المقدَّم، قال: عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام بالرحبة، قال: لـمَّا كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين (فيهم سهيل بن عمرو وأُناس) من رؤسائهم، فقالوا: (يا رسول الله)، قد خرج إليك ناس من أبنائنا (وإخواننا) وأرقّائنا، (وليس لهم فقه في الدِّين) وإنَّما خرجوا فراراً من خدمتنا (أموالنا وضياعنا) فارددهم إلينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «[فإن لم يكن لهم فقه في الدِّين سنُفقِّهم»، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله]: «يا معشر قريش، لتنتهنَّ عن مخالفة أمر الله أو ليبعثنَّ الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف علىٰ الدِّين، قد امتحن الله قلبه علىٰ الإيمان»، قال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: من هو يا رسول الله؟ قال: «هو خاصف النعل»، وكان قد أعطىٰ عليًّا عليه السلام نعله يخصفها.

قال يحيىٰ بن الحسن بن البطريق المصنِّف: اعلم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله إنَّما قال ذلك تنويهاً بذكر أمير المؤمنين عليه السلام ونصًّا عليه بأُمور:

منها أنَّه وليّ الأُمَّة بعده، لأنَّه قال: يضرب رقابكم علىٰ الدين بعد قوله صلى الله عليه وآله امتحن الله قلبه للإيمان، وجعل ذلك ببعث الله سبحانه وتعالىٰ له لا من قِبَل نفسه، وهذا نصٌّ منه عليه السلام ومن قِبَل الله تعالىٰ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام باستحقاق استيفاء حقِّ الله تعالىٰ ممَّن كفر وأشرك، وذلك لا يستحقُّه بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله إلَّا الإمام عليه السلام.

/ [[ص ٢٢٧]] يدلُّ علىٰ صحَّة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وآله في الخبر: «رجلاً منّي»، أو قال: «مثل نفسي»، فدلَّ علىٰ أنَّ المراد بذلك التنويه باستحقاق الولاء، لأنَّه مثل نفسه في استحقاق الولاء.

ويزيده بياناً وإيضاحاً قول عمر بن الخطّاب وقسمه بالله تعالىٰ أنَّه ما اشتهىٰ الإمارة إلَّا يومئذٍ، والمتمنّي والطالب والمشتهي لا يطلبون ما هو دون قدرهم إلَّا ما هو أعلىٰ من قدرهم.

والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، فدلَّ علىٰ أنَّ التمنّي إنَّما يكون لما فُضِّل به البعض علىٰ البعض لا بما استووا فيه.

ويزيده بياناً ما تقدَّم في الخبر الأوَّل من قول أبي بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال عمر: يا رسول الله، أنا هو؟ قال: «لا»، فلو لم يعلما أنَّ ذلك كان علامة من النبيِّ صلى الله عليه وآله تدلُّ علىٰ مستحقِّ الأمر بعده، ما تطاولا إلىٰ طلبة ذلك واحد بعد واحد.

فإن قال قائل: إنَّهما إنَّما طلبا ذلك لأنَّه ممَّا ظنَّ كلُّ واحدٍ منهما أن يكون له ذلك، لأنَّه صلى الله عليه وآله قال: «رجلاً قد امتحن الله قلبه للإيمان»، لا لموضع استحقاق الأمر بعده.

قلنا: الذي يدلُّ علىٰ كونه لاستحقاق الولاء دون ما عداه قوله صلى الله عليه وآله: «إنَّ منكم من يقاتل علىٰ تأويل القرآن كما قاتلت علىٰ تنزيله»، فجعل القتالين سواء، لأنَّه ذكرهما بكاف التشبيه، لأنَّ إنكار التأويل كإنكار التنزيل سواء، لأنَّ منكر التنزيل جاحد لقبوله ومنكر التأويل جاحد لقبول العمل به، فهما سواء في الجحود، وليس مرجع قتال الفريقين إلَّا إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله أو إلىٰ من قام بعده في مقامه، فدلَّ علىٰ أنَّ الكناية إنَّما كانت لاستحقاق الإمامة حسب ما قدَّمناه.

وقوله صلى الله عليه وآله عنه بلفظ: «الذين امتحن الله قلوبهم للتقوىٰ» وهو واحد في هذه / [[ص ٢٢٨]] الأخبار

الصحاح لا يخلو من قسمين: إمَّا أن يكون الراوي أراد ضياع الفائدة في الخبر، أو يكون قد أورده علىٰ جهته، فإن كان قد قصد المعنىٰ الأوَّل فيكون قد خالف ألفاظ هذه الأخبار المتقدِّمة فيتوجَّه الردّ عليه بها لاتِّفاق ألفاظها علىٰ مخالفة لفظه. والقسم الثاني إن كان قد أورده علىٰ جهته من غير زيادة ولا نقصان فله معنىٰ صحيح، فيكون قد ذكره في لفظ هذا الخبر بلفظ (الذين) كما ذكره سبحانه وتعالىٰ في الكتاب العزيز بلفظ (الذين) وهو قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، فذكره سبحانه وتعالىٰ في لفظ هذه الآية بـ(الذين) في موضعين وهو واحد، وذكره له بلفظ الجمع في الخبر من قوله: «امتحن الله قلوبهم للتقوىٰ»، كمثل ذكره له تعالىٰ بلفظ الجمع في الآية المذكورة وفي آية المباهلة أيضاً وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وهو عليه السلام واحد وهو نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدَّم ذكره في الصحاح، واطَّرد ذلك في اسمه كما اطَّرد ذلك في اسم الله تعالىٰ سبحانه وهو قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنا إِلى أُمِّ مُوسىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص: ٧]، فعبَّر عن اسمه العزيز تعالىٰ في هذه الآية بلفظ الجمع في أربعة مواضع، وكذا في الكناية عن أمير المؤمنين عليه السلام في الآية المتقدّمة، بلفظ الجمع في سبعة مواضع، ومثل هذا في الكتاب العزيز كثير والمراد بذلك كلِّه التعظيم.

وأمَّا قوله صلى الله عليه وآله وسلم عنه عليه السلام في لفظ الخبر: «منهم خاصف النعل» فلم يرد - إن تمَّ - غيره بهذه الصفة وهو مستثنىٰ منهم، وإنَّما أراد أنَّ هذه الصفة موجودة فيه لا في / [[ص ٢٢٩]] غيره، وذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] لم يرد بذلك إلَّا جميع من قال بهذه المقالة من الناس، لم يكن مستثنياً بعضاً من كلٍّ.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتابَ إِلَّا أَمانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، وأراد بذلك سبحانه وتعالىٰ جميع من كان بهذه الصفة وإبانة من هو مستحقٌّ لإطلاقها عليه لم يكن مستثنياً بعضاً من كلٍّ.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، فلم يرد أنَّه ترك البعض ممَّن هو بهذه الصفة وذكر البعض، وإنَّما أراد تعالىٰ بيان من هو مستحقٌّ بهذه الصفة دون غيره.

وكذلك ذكره عليه السلام في لفظ هذا الخبر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «منهم» أنَّه هو المستحقُّ لهذه الصفة دون غيره، لا أنَّه بعض من كلٍّ، ولله المنَّة والحمد.

لهم رُتِّب فضلاً علىٰ الناس كلِّهم فضائل يستعلىٰ بها المترتِّب
محاسن من دنيا ودين كأنَّما بها خلقت بالأمس عنقاء مغرب

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٦٢]] **فصل: في حديث خصف النعل:**

روىٰ البخاري ومسلم قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في موضع: «يا معشر الناس، لتنتهنَّ عن مخالفة أمر الله أو ليبعثنَّ عليكم من يضرب رقابكم بالسيف، الذين امتحن الله قلوبهم للتقوىٰ»، والمراد بالجمع هنا التعظيم، وقد جاء مثله في مواضع من الذكر الحكيم.

وروىٰ حديث خصف النعل رزين في الجزء الثالث من الجمع بين الصحاح الستَّة، والترمذي في سننه، وزاد أنَّهم قالوا: من هو يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «هو خاصف النعل».

وذكر نحوه الخطيب في تاريخه، والسمعاني في فضائله، وأحمد بن حنبل أيضاً من طرق أربعة في مسنده، وابن بطَّة في إبانته، وفي بعضها: قالوا: يا رسول الله، هو أبو بكر؟ فقال: «لا»، قالوا: عمر؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا، ولكنَّه خاصف النعل بالحجرة».

وفي حلية الأولياء: قال الخدري: انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتناوله علي ليصلحها، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ منكم من يقاتل علىٰ تأويل القرآن كما قاتلت علىٰ تنزيله»، قال أبو بكر: هو أنا يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال عمر: / [[ص ٦٣]] هو أنا؟ قال: «لا، ولكنَّه خاصف النعل»، فابتدرنا فإذا بعليٍّ يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي هذا الحديث دليل ظاهر، علىٰ نصٍّ قاهر، من الله تعالىٰ ومن رسوله علىٰ علي بالإمامة، حيث قال الرسول، الذي لا ينطق عن الهوىٰ: «أو ليبعثن الله عليكم»، وفي

قولـه: «يضـرب رقـابكم» إشـارة أُخـرىٰ، لأنَّ ضرب الرقـاب لا يكـون إلَّا للـرئيس دون المـرؤوس، وفي تشـبيه المقاتلـة عـلىٰ تأويلـه بالمقاتلـة [عـلىٰ تنزيلـه] إشـارة أُخـرىٰ، لأنَّ التشـبيه بالفعل الذي لا يكـون إلَّا مـن النبـيِّ، لا يكـون إلَّا مـن الإمـام الذي هو مشـابه النبـيِّ، فـإنَّ جاحـد العمـل بالتأويـل كجاحـد العمل بالتنزيـل، ومرجـع قتـال الفـريقين لـيس إلَّا إلىٰ النبـيِّ أو الإمام، فمراد النبيِّ بذلك القول الإمامة لا غير.

وقـد روىٰ البخـاري ومسـلم قـول النبـيِّ ﷺ: «فرقتـان تخرج من بينهما فرقـة ثالثـة يـلي قـتلهم أولاهـم بـالحقِّ»، فـانظر كيـف سـمّىٰ عليًّـا علیه السلام أنَّـه أولىٰ بـالحقِّ، وحيـث أطلـق الأولويـة مـن غـير تقييـد بزمـان عمَّـت الأوقـات وأفـراد الإنسـان، وقـد أشـار الحمـيري في شـعره، إلىٰ مـا ذكـره ابـن جبر في نخبه:

وفي خاصف النعل البيـان وغـيره
لمعتـبر إذ قـال والنعـل يرقـع

لأصـحابه في مجمـع إنَّ مـنكم
وأنفسـهم شـوقاً إليـه تطلَّـع

إمامـاً عـلىٰ تأويلـه غـير جـائر
يقاتـل بعـدي لا يضـلُّ ويهلـع

فقـال أبـو بكـر أنـا هـو قـال لا
وقال أبو حفـص أنـا هـو فاشـفع

فقـال لهـم لا لا ولكنَّـه أخـي
وخاصـف نعـلي فـاعرفوه المرقِّـع

وقال العبدي:

لـمَّا أتـاه القـوم في حجراتـه
والطهـر يخصـف نعلـه ويُرقِّـع

قـالوا لـه إن كـان أمـر مـن لنـا
خلـف إليـه مـن الحـوادث نرجـع

قـال النبـيُّ خليفتـي هـو
خاصف النعل الزكيِّ العالم المتورِّع

* * *

٢٦ - حديث الدار:

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧]] وبقـول النبـيِّ ﷺ يـوم الـدار، وقـد جمـع بنـي عبـد المطَّلـب - خاصَّـة - فيهـا للإنـذار: «مـن يـؤازرني عـلىٰ هـذا الأمـر يكـن أخـي ووصـيّي ووزيـري ووارثـي وخليفتـي من بعـدي»، فقـام إليـه أمـير المـؤمنين علیه السلام مـن بـين جماعتهم، وهو أصغرهم يومئـذٍ سـنًّا فقـال: «أنـا أُؤازرك يـا رسـول الله»، فقـال لـه النبـيُّ ﷺ: «اجلـس فأنـت أخـي ووصـيّي / [[ص ٨]] ووزيـري ووارثـي وخليفتـي مـن بعـدي»، وهـذا صريـح القول في الاستخلاف.

* * *

[[ص ٤٨]] فمـن ذلـك: أنَّ النبـيَّ ﷺ جمـع خاصَّـة أهلـه وعشـيرته، في ابتـداء الـدعوة إلىٰ الإسـلام، فعـرض علـيهم الإيـمان، واستنصـرهم عـلىٰ أهـل الكفـر والعـدوان، وضـمن لهـم عـلىٰ ذلـك الحظـوة في الـدنيا، والشـرف / [[ص ٤٩]] وثواب الجنان، فلم يجبه أحـد مـنهم إلَّا أمـير المـؤمنين عـليّ بـن أبي طالـب علیه السلام، فنحلـه بـذلك تحقيـق الأُخـوَّة والـوزارة والوصية والوراثة والخلافة، وأوجب له به الجنَّة.

وذلـك في حـديث الـدار، الـذي أجمـع عـلىٰ صـحَّته نُقّـاد الآثـار، حـين جمـع رسـول الله ﷺ بنـي عبـد المطَّلـب في دار أبي طالـب، وهـم أربعـون رجـلاً - يومئـذٍ - يزيـدون رجـلاً أو ينقصـون رجـلاً - فـيما ذكـره الـرواة - وأمـر أن يُصـنَع لهـم فخذ شاة مـع مُـدٍّ مـن الـبُرِّ، ويُعَـدُّ لهـم صـاع مـن اللـبن، وقـد كـان الرجـل مـنهم معروفـاً بأكـل الجذعـة في مقـام واحـد، ويشـرب الفَـرْق مـن الشـراب في ذلـك المقـام، وأراد علیه السلام بإعـداد قليـل الطعـام والشـراب لجماعـتهم إظهـار الآيـة لهـم في شبعهم وريِّهم ممَّا كان لا يُشبع الواحد منهم ولا يُرويه.

ثـمّ أمـر بتقديمـه لهـم، فأكلـت الجماعـة كلّهـا مـن ذلـك اليسير حتَّىٰ تملَّؤوا منـه، فلـم يَـبِن مـا أكلـوه منـه وشربـوه فيـه، فبهـرهم بـذلك، وبـيَّن لهـم آيـة نبوَّتـه، وعلامـة صـدقه ببرهـان الله تعالىٰ فيه.

ثـمّ قـال لهـم بعـد أن شـبعوا مـن الطعـام ورووا مـن الشـراب: «يـا بنـي عبـد المطَّلـب، إنَّ الله بعثنـي إلىٰ الخلـق كافَّـة، وبعثنـي إلـيكم خاصَّـة، فقـال ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشـعراء: ٢١٤]، وأنـا أدعـوكم إلىٰ كلمتـين خفيفتـين عـلىٰ اللسـان ثقيلتـين في الميـزان، تملكـون بهـما العـرب والعجـم، / [[ص ٥٠]] وتنقـاد لكـم بهـما الأُمـم، وتـدخلون بهـما الجنَّـة، وتنجـون بهـما مـن النـار، شـهادة أن لا إلـه إلَّا الله

وأنّي رسول الله، فمن يجيبني إلىٰ هذا الأمر ويؤازرني عليه وعلىٰ القيام به، يكن أخي ووصيّي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي»، فلم يجب أحد منهم.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فقمت بين يديه من بينهم - وأنا إذ ذاك أصغرهم سنًّا، وأحمشهم ساقاً، وأرمضهم عيناً -، فقلت: أنا يا رسول الله أُؤازرك علىٰ هذا الأمر. فقال: أُجلس، ثمّ أعاد القول علىٰ القوم ثانية فأُصمتوا، وقمت فقلت مثل مقالتي الأُولىٰ، فقال: أُجلس. ثمّ أعاد علىٰ القوم مقالته ثالثة فلم ينطق أحد منهم بحرف، فقلت: أنا أُؤازرك يا رسول الله علىٰ هذا الأمر، فقال: أُجلس، فأنت أخي ووصيّي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي».

فنهض القوم وهم يقولون لأبي طالب: يا أبا طالب، ليَهْنِك اليوم إن دخلت في دين ابن أخيك، فقد جعل ابنك أميراً عليك.

فصل: وهذه منقبة جليلة اختصَّ بها أمير المؤمنين عليه السلام ولم يشركه / [[ص ٥١]] فيها أحد من المهاجرين الأوَّلين ولا الأنصار، ولا أحد من أهل الإسلام، وليس لغيره عدل لها من الفضل ولا مقارب علىٰ حال، وفي الخبر بها ما يفيد أنَّ به عليه السلام تمكَّن النبيُّ صلى الله عليه وآله في تبليغ الرسالة، وإظهار الدعوة، والصدع بالإسلام، ولولاه لم تثبت الملَّة، ولا استقرَّت الشريعة، ولا ظهرت الدعوة. فهو عليه السلام ناصر الإسلام، ووزير الداعي إليه من قِبَل الله عز وجل وبضمانه لنبيِّ الهدىٰ عليه السلام النصرة تمَّ له في النبوَّة ما أراد، وفي ذلك من الفضل ما لا توازنه الجبال فضلاً، ولا تعادله الفضائل كلُّها محلًّا وقدراً.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٩٣]] فالأوَّل: خبر الدار، وهو جمع النبيُّ عليه السلام لبني هاشم أربعين رجلاً، فيهم من يأكل الجذعة ويشرب الفرق، ويصنع لهم فخذ شاة بمُدٍّ من قمح وصاع من لبن، فأكلوا بأجمعهم وشربوا والطعام والشراب بحاله.

ثمّ خطبهم فقال بعد حمد الله والثناء عليه: «إنَّ الله تعالىٰ أرسلني إليكم يا بني هاشم خاصَّة وإلىٰ الناس عامَّة، فأيُّكم يؤازرني علىٰ هذا الأمر وينصرني يكن أخي ووصيّي ووزيري ووارثي والخليفة من بعدي؟».

فأمسك القوم وقام عليٌّ عليه السلام فقال: «أنا أُؤازرك يا رسول الله علىٰ هذا الأمر»، فقال: «أُجلس، فأنت أخي ووصيّي ووزيري ووارثي والخليفة من بعدي».

وقد أطبق الناقلون من الفريقين علىٰ هذا كنقلهم المعجزات، إذ كان من جملتها إطعام الخلق الكثير باليسير من الطعام وهو هذا اليوم، وكلُّ من روىٰ هذا المقام روىٰ القصَّة كما شرحناها.

وأيضاً فقد أجمع علماء القبلة علىٰ يوم الدار، وطريق العلم به النقل، وكلُّ نقل ورد به منتقل علىٰ ما ذكرناه من النصِّ علىٰ عليٍّ عليه السلام بالأُخوَّة والوصيَّة والوزارة وشدِّ الأزر والخلافة من بعده، فلحق هذا التفصيل بتلك الجملة إذ جَحْدُهُ جَحْدٌ لها.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ١٨١]] ويدلُّ أيضاً علىٰ إمامته عليه السلام ما تواترت به الشيعة ووافقهم من خالفهم في الإمامة علىٰ نقله من خبر الدار، وهو أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله جمع من بني هاشم أربعين رجلاً، وأحضر لهم فخذ شاة صنعها بمُدٍّ من بُرٍّ، وأحضر صاعاً من لبن، فاكتفوا بأسرهم شبعاً وريًّا، والطعام والشراب بحالهما، وفيهم من يأكل الجذعة ويشرب الفرق.

ثمّ خطبهم وقال - بعد حمد لله تعالىٰ والثناء عليه -: «إنَّ الله تعالىٰ أرسلني / [[ص ١٨٢]] إليكم يا بني هاشم خاصَّة، وإلىٰ الناس عامَّة، فأيّكم يوازرني علىٰ هذا الأمر وينصرني يكن أخي ووصيّي ووزيري ووارثي والخليفة من بعدي».

فأمسك القوم كلُّهم إلَّا عليًّا عليه السلام، فإنَّه قام وقال: «أنا أُوازرك يا رسول الله علىٰ هذا الأمر»، فأمره بالجلوس، ثمّ أعاد القول عليهم تمام ثلاث مرّات، وهم لا يُجيبوه، وفي كلِّ ذلك يقوم عليٌّ عليه السلام ويقول مثل ما قال أوَّلاً، فقال له في الثالثة: «اجلس فأنت أخي ووصيّي ووزيري ووارثي والخليفة من بعدي».

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٣١١]] فمنها يوم الدار، وأنَّه لـمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]

جمع النبيُّ ﷺ بني عبد المطَّلب في دار ووعظهم وأنذرهم ودعاهم إلىٰ دينه، ثمّ قال: «من يؤازرني علىٰ هذا الأمر يكن أخي ووصيّي ووزيري وخليفتي من بعدي؟»، فقام أمير المؤمنين عليه السلام من بين القوم وقال: «أنا أُوازرك علىٰ هذا الأمر»، فأجلسه النبيُّ عليه السلام، وكرَّر القول، فقام إليه أمير المؤمنين ثانياً وقال مثل مقالته الأُولىٰ، فأجلسه النبيُّ عليه السلام ثانياً، وكرَّر قوله ثالثاً، فقام إليه كرَّة أُخرىٰ وأعاد قوله الأوَّل، فقال له النبيُّ عليه السلام: «أُجلس فأنت أخي ووصيّي ووزيري وخليفتي من بعدي»، وما روته الشيعة في ذلك متَّفق المعنىٰ، وإن تفاوتت ألفاظه.

فلا يخلو إمَّا أن يكونوا صادقين فيما رووه أو كاذبين، فإن كانوا صادقين فقد ثبت ما أردناه من النصِّ الصريح عليه بالإمامة، وإن كانوا كاذبين لم يخلُ حالهم من أحد أُمور: إمَّا أن يكونوا اتَّفق لهم هذا الكذب، فذكروه تبخيتاً ونُقِلَ عنهم، أو تواطئوا عليه إمَّا بالاجتماع في موضع أو بالمراسلة والمكاتبة، أو جمعهم علىٰ ذلك جامع ممَّا يجري مجرىٰ التواطؤ من الرغبة أو الرهبة، أو اتَّفق بعض هذه الوجوه في إحدىٰ الفِرَق الناقلة بيننا وبين النبيِّ عليه السلام، أو كان الأصل فيهم واحداً ثمّ انتشر الخبر وظهر.

فإذا بيَّنّا فساد هذه الوجوه أجمع بطل كون خبرهم كذباً، وإذا بطل كونه كذباً تعيَّن كونه صدقاً، لامتناع خلوِّ الخبر من الكذب والصدق جميعاً.

فإن قيل: أليس الخبر الصدق يقال ويُنقَل لا لوجه من هذه الوجوه، فلِمَ / [[ص ٣١٢]] لا يجوز في الكذب مثله؟

قلنا: علم المخبرين بكون ما يقولونه ويُخبِرون به صدقاً يدعوهم إلىٰ قوله والإخبار به، فيكفيهم ذلك في بعثهم عليه، وليس كذلك الكذب، فإنَّ علمهم بكونه كذباً يصرفهم عن قوله. فإذا لم يقع منهم اتِّفاقاً وتبخيتاً فلا بدَّ من داعٍ يدعوهم إليه ويجمعهم جامع عليه، وذلك الجامع لا يخلو من الوجوه التي ذكرناها.

فإن قيل: فأبطلوا هذه الوجوه وبيِّنوا أنَّه لم يثبت في نقل هذا الخبر شيء منها ليتمَّ استدلالكم.

قلنا: أمَّا وقوع هذا الخبر من هؤلاء الجماهير اتِّفاقاً وتبخيتاً من غير تواطؤ، فالعادة مانعة منه. ألَا ترىٰ أنّا نعلم استحالة أن يتَّفق لشعراء جماعة كثيرين التوارد في قصيدة واحدة ووزن واحد ومعنىٰ واحد وقافية واحدة ورويٍّ واحد؟ وكذا يستحيل علىٰ جمع عظيم كأهل الرأي أن يتكلَّموا بكلام واحد متَّفق اللفظ والمعنىٰ اتِّفاقاً وتبخيتاً. ونظير هذا استحالة اجتماعهم علىٰ تناول طعام واحد والتزيّي بزيٍّ واحد تبخيتاً من غير جامع يجمعهم علىٰ ذلك. وإذا كانت استحالة هذه الأُمور ظاهرة من حيث العادة كان اجتماع الشيعة مع كثرتها علىٰ نقل النصِّ الذي وصفناه اتِّفاقاً وتبخيتاً من غير تواطؤ وجامع في الاستحالة من حيث العادة كهذه الأُمور.

وأمَّا وقوعه تواطئواً باجتماع بعضهم إلىٰ بعض أو بالمكاتبة والمراسلة، فظاهر البطلان أيضاً لكثرتهم وتباعد ديارهم، إذ من المستحيل أن يكاتب الشيعة في البلاد المتباعدة بعضهم إلىٰ بعض ويتَّفقوا علىٰ شيء بعينه، وكيف يصحُّ ذلك مع أنَّهم في كلِّ قطر من الأرض جمعاً عظيماً، لا يعرفون من في الأقطار إلَّا الآحاد منهم، فأمَّا الباقون فلا يعرفونهم؟ والجماعات الذين هذا حالهم يستحيل فيهم الاجتماع في موضع والمكاتبة والمراسلة أيضاً. ثمّ ولو كان ذلك / [[ص ٣١٣]] صحيحاً فرضاً وتقديراً لواجب أن يظهر تواطؤهم علىٰ ما تواطئوا عليه في أقرب زمان وأسرع مدَّة، لأنَّ ما يجري مجرىٰ ذلك من الأُمور التي يتواطأ الناس عليها، فإنَّه لا بدَّ من أن يظهر ولا يخفىٰ. وقد أنشدنا في الكلام في النبوَّة عند كلامنا في معجزات النبيِّ التي هي ما عدا القرآن ما قاله القائل:

وسرُّك ما كان بين امرئ

وسرُّ الثلاثة غير الخفي

وأمَّا ما يجري مجرىٰ التواطؤ ممَّا يجمع الجموع علىٰ شيء واحد كالرغبة في النفع العاجل، والرهبة من الضرر العاجل، أيضاً فمنفي عن النصِّ، لأنَّ من ادُّعي له النصَّ لم يكن له سلطان تُخاف سطوته فيدعو الخوف منه إلىٰ افتعال النصِّ له، بل الصوارف كانت متوفِّرة عن نقل فضائله ونشر مناقبه، والدواعي قويَّة إلىٰ كتمانها والإعراض عن نقلها ونشرها. ولا كان له دنياً فيكون الطمع في نيلها داعياً إلىٰ وضع النصِّ له. ولو كان الأمران حاصلين له لما جاز أن يكون ذلك داعياً إلىٰ افتعال خبر

بعينه، إلَّا من جهة التواطؤ الذي أبطلناه. وإنَّما كان يجوز أن يكون الأمران داعيين إلىٰ وضع فضيلة ما له في الجملة، فأمَّا إلىٰ شيء بعينه علىٰ صيغة مخصوصة فغير جائز. وجميع ما ذكرناه في الطبقة التي تلينا يبطل أيضاً أن يكون قد اتَّفقوا في بعض الطبقات التي بيننا وبين النبيِّ عليه السلام شيء من ذلك، لأنَّ هؤلاء الناقلين إلينا كما نقلوا الخبر ذكروا أنَّهم أخذوه عن أمثالهم في الكثرة واستحالة التواطؤ عليهم، فلو جاز أن يكونوا كاذبين في أنَّهم أخذوا الخبر عن أمثالهم في الكثرة جاز أن يكونوا في نفس الخبر، وقد بيَّنّا بطلان ذلك.

فإن قيل: كونهم بصفة المتواترين طريقة الاستدلال، فلا يمتنع دخول شبهة عليهم في ذلك، فيعتقدوا أنَّهم بصفة المتواترين وإن لم يكونوا كذلك، فينقلوا أنَّهم بصفة المتواترين بحسب اعتقادهم.

قلنا: العلم بأنَّ الجماعة بلغت في الكثرة حدًّا لا يجوز عليهم التواطؤ، ووقوع / [[ص ٣١٤]] كذب مخصوص منهم متَّفق اللفظ والمعنىٰ اتِّفاقاً وتبخيتاً ممَّا يحصل بأدنىٰ اعتبار العادة، فلا يُتصوَّر دخول الشبهة فيه، إذ الشبهة إنَّما تدخل فيما طريقه الدلالة، وليس هذا من ذلك القبيل، فالأمر بخلاف ما قدَّره السائل. وعلىٰ أنَّه إن لم تكن الطبقات المتوسِّطة بيننا وبين النبيِّ عليه السلام مثل الطبقة التي تلينا في الكثرة، وكان الأصل فيما نُقِلَ إلينا من الخبر واحداً افتعله أو جماعة قليلي العدد، بحيث يجوز عليهم التواطؤ ووقوع الكذب المتَّفق اللفظ والمعنىٰ منهم تبخيتاً واتِّفاقاً، ثمّ انتشر وشاع واستفاض نقله، لوجب أن يُعلَم الوقت الذي أُحدِث فيه، وأنَّ المحدِث المفتعل له من هو علىٰ وجه لا يشتبه الأمر فيه علىٰ العقلاء السامعين للأخبار. ألَا ترىٰ أنَّ القول بالتحكيم لـمَّا كان في الصفّين عُلِمَ ذلك، والقول بالمنزلة بين المنزلتين لـمَّا كان الأصل فيه واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد عُلِمَ أيضاً، وكذلك مذهب أبي الهذيل في تناهي مقدورات الله تعالىٰ، وأنَّه عالم بعلم هو هو، وكذا قول النظّام من متكلِّمي الإسلام بانقسام الجزء، وكذلك مذهب جهم في الجبر وحدوث علمه تعالىٰ لـمَّا حدث من جهته عُلِمَ ذلك، وكذا مذهب ابن كلاب والأشعري في قِدَم الصفات لـمَّا حدث من جهتهما عُلِمَ ذلك ولم يشكّ فيه أحد، وكذلك مذاهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم من الفقهاء المشهورين في الفقه لـمَّا كان من جهتهم عرف جميع ذلك من سمع الأخبار، وأقرَّ به الموافق والمخالف؟ فلو كان القول بالنصِّ الذي ذكرناه من إحداث واحد أو جمع قليل لعُرِفَ مثل ذلك ولم يخفَ علىٰ أحد.

فإن قيل: أليس قد قال بعض مخالفيكم: إنَّ الذي أحدثه إنَّما هو هشام بن الحكم، وتابعه بعد ذلك ابن الراوندي وأبو عيسىٰ الورّاق؟

قلنا: لو كان الأمر علىٰ ما قاله ذلك المفتري، لعُلِمَ ذلك ضرورةً كما عُلِمَ نظائره، ولو عُلِمَ ذلك لما حسن مناظرة من ادَّعىٰ اتِّصاله بالنبيِّ كما لا يحسن / [[ص ٣١٥]] مناظرة من زعم أنَّ القول بالتحكيم تقدَّم زمان الخوارج، وأنَّ القول بالمنزلة بين المنزلتين وتسمية الذاهبين إليه بالمعتزلة سبق زمان واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وأنَّ مقالة جهم في الجبر الصريح وحدوث العلم للباري تعالىٰ قد كانت قبله إلىٰ غيرها من نظائرها، وفي الفرق بين الموضعين دليل علىٰ بطلان ما قاله المفتري.

فإن قيل: لو كان النصُّ الصريح بالإمامة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام واقعاً علىٰ ما تدَّعونه لعُلِمَ ضرورةً، كما عُلِمَ ضرورةً أنَّ في الدنيا بصرة وبغداد وغيرهما من البلاد.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٣٢٥]] ومنها: قوله صلى الله عليه وآله يوم الدار: «أنت أخي ووصيّي وخليفتي»، لـمَّا نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فجمع النبيُّ صلى الله عليه وآله منهم أربعين رجلاً، وقال: «قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، من يوازرني؟»، قال ذلك ثلاثاً، وعليٌّ يقوم في كلِّ مرَّة، ويقول: «أنا».

ذكر ذلك الفرّاء في معالمه، وهو بهذا الفنِّ أعلم الصحابة، والثعلبي بإسناده في تفسيره وغيره، من طُرُق كثيرة.

وقد ذكر ابن حنبل في مسنده قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لسلمان: «وصيّي ووارثي عليُّ بن أبي طالب»، وأسنده إلىٰ ابن عبّاس أيضاً، وإلىٰ عليٍّ عليه السلام أيضاً، وذكره ابن إسحاق في كتابه، وأبو رافع، والشيرازي، والخركوشي، ورواه الطبري في

موضعين من تاريخه، والجرجاني في صفوته، وابن جبر في نُخَبه.

وفي مناقب ابن المغازلي: لـمَّا انقضَّ الكوكب في دار عليٍّ قال النبيُّ ﷺ: «من انقضَّ في داره فهو الوصيُّ بعدي»، قالوا: غوي في حُبِّ عليٍّ، فنزلت: ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوىٰ ۝١ ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١ و٢].

وفي مجمع البيان للإمام الطبرسي: أخبر السيِّد أبو الحمد، عن الحاكم الحسكاني، عن جماعة تاسعهم الضحّاك بن مزاحم، أنَّه لـمَّا رأت قريش تقديم النبيِّ عليًّا قالوا: فُتِنَ به، فنزلت: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝٥ بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ ۝٦﴾ [القلم: ٥ و٦].

/ [[ص ٣٢٦]] وقال البخاري: ذكروا عند عائشة أنَّ عليًّا كان وصيًّا.

وقال صاحب الوسيلة عن بريدة: «لكلِّ نبيٍّ وصيٌّ ووارث، وعليٌّ وصيّي ووارثي»، وذكر في الوصيَّة أيضاً أنَّ الوصيَّة من خصائص عليٍّ، وفيها أيضاً: «اختارني نبيًّا واختار عليًّا وصيًّا»، وفيها عن أنس، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خليلي، ووزيري، وخليفتي في أهلي، وخير من أترك بعدي، يُنجِز موعدي، ويقضي ديني، عليُّ بن أبي طالب».

قال الحميري:

وقيل له أنذر عشيرتك الأُولىٰ ... وهم من شباب أربعين وشيب

فقال لهم إنّي رسول إليكم ... ولست أراني عندكم بكذوب

وقد جئتكم من عند ربٍّ مهيمن ... جزيل العطايا للجزيل وهوب

فأيُّكم يقفي مقالي وأمسكوا ... فقال ألَا من ناطق ومجيب

ففاز بها منهم عليٌّ وسادهم ... وما ذاك من عاداته بغريب

وقال أيضاً:

ويوم قال لهم جبريل قد علموا ... أنذر عشيرتك الأدنين إن نذروا

فقام يدعوهم من دون أُمَّته ... فما تخلَّف عنه منهم بشرُ

ومنهم آكل في مجلس جذعاً ... وشارب ملء عسٍّ وهو محتقرُ

فصدَّهم عن نواحي قصعة شبع ... فيها من الحَبِّ صاع فوقه الوذرُ

فقال يا قوم إنَّ الله أرسلني ... إليكم فأجيبوا الله وادَّكروا

فأيُّكم يجتبي قولي ويؤمن بي ... أنّي نبيٌّ رسول فانبرىٰ عذروا

فقال تبًّا أتدعونا لتلفتنا ... عن ديننا ثمّ ثاب القوم واشتمروا

من ذا الذي قال منهم وهو ... سنًّا وخيرهم في الذكر إن سطروا

آمنت أنَّك قد أُعطيت نافلة ... لم يعطها أحد جنٌّ ولا بشرُ

وإنَّ ما قلتها حقٌّ وإنَّهم ... إن لم يجيبوا فقد خابوا وقد

ففاز منهم بها والله أكرمه ... فكان سبّاق غايات إذا ابتدروا

/ [[ص ٣٢٧]] ومع هذه الشهرة ينكر الواسطيُّ الغويُّ رواية نصب النبيِّ في يوم الدار لعليٍّ عليه السلام، قال: لأنَّه عليه السلام أمر في الآية بإنذار الأقربين لا بطلب من يوازره، فكيف يخصُّ واحداً منهم دون الباقين؟

قلنا: قد أنذرهم، ثمّ خصَّ بطلب الوزارة واحداً منهم، زيادةً في ترغيبهم، لوفور علمه أنَّ الرسالة يُسارع إليها كلٌّ منهم، ولا منافاة بين إنذارهم وطلب الوزارة من بعضهم.

قال: الإيصاء والاستخلاف علىٰ قوم لا يكون إلَّا بعد انقيادهم، وهم كانوا حينئذٍ بخلاف ذلك. وكيف يليق من النبيِّ تحكيم واحد عليهم، ويقول: استمعوا له وأطيعوا، وهم حينئذٍ لم يسمعوا للنبيِّ ولم يطيعوا؟ وهل هذا إلَّا كالمثل المضروب، فمن قال لآخر: أعطني ديناراً بعلامة أنَّ أُستاذي طلب منك فلساً، فلم تعطه؟

قلنا: النبيُّ لا ينطق عن الهوىٰ، وإنَّما فعل ذلك بوحي من الله تعالىٰ، ولا منافاة بين أن ينذرهم، ثمّ يقول: هذا خليفتي عليكم. وأمَّا ذكر «اسمعوا وأطيعوا» فمختلف

منهم، فإن نازع في اختلافه أحد قلنا له: قد أنكرت أصل الرواية الواردة به، وحيث عارض بالمثل قول النبيِّ ﷺ فهو بإثمه يبوء، قال تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠]، فقد تبع رؤساء الشياطين الذين حذَّر العلماء عنها طُلَّاب اليقين، شوائب الطبيعة، ووساوس العادة، ونواميس الأمثلة.

قال: ذكر صاحب المعالم عن عليٍّ عليه السلام أنَّ الرواية التي فيها ذكر الوصيَّة لعليٍّ مرسلة، وليس فيها ذكر الإنذار المطابق للآية، فهي مضادَّة لها، وذكر ثلاث روايات عن غيره مسندة، وخالية عن ذكر الوصيَّة، فهنَّ معارضات لها.

قلنا: تقرَّر في الأُصول قبول الزيادة، وقد جاز العمل بالمرسَل إذا عُلِمَ من طريق آخر أنَّه مسند كمراسيل ابن المسيّب، وقد جاء في صحيح البخاري مراسيل، / [[ص ٣٢٨]] وعدم ذكر الإنذار لا يدلُّ علىٰ عدم المطابقة للآية، فلا معارضة في تلك الروايات للرواية.

ومن العجب أنَّه يُضعِّف قول أصحابه طلباً للشبهة، ونحن لا نذكر قول أصحابنا طلباً للزوم الحجَّة.

قال: رويتم أنَّ عليًّا لم يزل مسلماً، أو أسلم قبل يوم الدار، وهو المأمور بجمع العشيرة الكُفّار، فلا معنىٰ لإجابته إلىٰ الموازرة، والخطاب ليس له مع بلاغته، بل للكُفّار.

قلنا: أمَّا أنَّه لم يزل مسلماً، فلا معنىٰ لاختصاصنا به، إذ أجمع المسلمون عليه، وجاءت روايات الخصم فيه، قال الزمخشري في كشّافه: قال النبيُّ ﷺ: «سبّاق الأُمم ثلاثة، لم يكفروا بالله طرفة عين: عليُّ بن أبي طالب، وصاحب يس، ومؤمن آل فرعون»، ورواه صاحب الوسيلة، وزاد: «أكرمهم وأفضلهم عليُّ بن أبي طالب»، وبهذا يندفع قولهم: إنَّ أبا بكر صدّيق، لأنَّه أوَّل من صدَّق، وقد سبقه عليٌّ وخديجة وورقاء وغيرهم.

قوله: لم يحسن جوابه بالموازرة، إذ لم يتناوله الخطاب.

قلنا: فقد رويتم قول النبيِّ ﷺ يوم الخندق: «من يبرز إلىٰ عمرو بن [عبد] ودٍّ، ويكون جاري في الجنَّة»، فلم يجبه أحد، فقام عليٌّ، فقال له: «إنَّه عمرو»، فقال عليٌّ: «وإن كان عمراً»، فقد أجاب ولم يتناوله الخطاب. وقد ذهب أكثر المحقِّقين إلىٰ أنَّ إبليس لم يكن من الملائكة، وتناوله الأمر بالسجود، لأجل حضوره فيهم. وجاز أنَّ كلام عليٍّ بالموازرة ابتداء لا جواب قول النبيِّ، فلا منافاة للبلاغة.

قال: شرط الوصيَّة والاستخلاف الجزم بهما، لا تعليقهما بشرط يوجد، ولا يكونان إلَّا لمعيَّن، والنبيُّ ﷺ قال: «من يوازرني؟»، فلا تعيين.

قلنا: ذلك وعيد بالوصيَّة، فلا يُشترَط الجزم بالوعيد، ولا التعيين، ولم تحصل الوصيَّة لأحد في حال الخطاب، بل لعليٍّ خاصَّة بعد الجواب.

/ [[ص ٣٢٩]] قال: فلو أجابه أكثر من واحد جاز أن يقع الشقاق.

قلنا: جاز أن يكون الله تعالىٰ أمره بذلك مع علمه بعدم قبولهم، ويكون فعل النبيِّ ﷺ توكيداً عليهم، كما أمره بإنذار كُفّار مع علمه بعدم إيمانهم.

قال: إجابة واحد تنفير الباقين.

قلنا: لا تنفير مع الانقياد التامّ، وعندكم أنَّ الله يفعل لا لغرض، فلِمَ نفيتموه هنا؟

قال: جمعهم يقتضي ترغيبهم، فطلب الوزارة من بعضهم يقتضي تزهيدهم، فلا فائدة في جمعهم.

قلنا: إيمانهم يُرغِّبهم فيه بما يعمّهم، وهو قوله: «جئتكم بخير الدنيا والآخرة»، ونحوه.

قال: الوصيَّة هي الاستخلاف، فكيف عطفه عليها؟

قلنا: لا ترادف، إذ بينهما عموم من وجه، ولو سُلِّم الترادف جوَّزنا العطف، مثل: ﴿صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. علىٰ أنَّ كتبهم قد نطقت بالوصيَّة، فإذا سُلِّم الترادف التزم بالاستخلاف.

قال: عليٌّ كان مؤمناً، فلا معنىٰ لوزارته في ذلك اليوم.

قلنا: ليس كلُّ مؤمن خليفة.

قال: إن كان غرض النبيِّ ﷺ الوصيَّة لأحدهم، استحال أن يكون لعليٍّ، ويلزم تحصيل الحاصل إن كان الغرض ثبوتها لعليٍّ.

قلنا: قد يكون الغرض لهم ولم يقع، وقد أراد شيئاً ولم يقع. ويجوز أن يكون الغرض إظهار أنَّ الوصيَّة لعليٍّ، لجواز التأكيد مرَّة بعد مرَّة.

قال: من الحاضرين من آمن كالعبّاس، وقد بايع أبا بكر.

قلنا: قد تركها أوّلاً، فجاز وقوعها تقيَّةً.

قالوا: رواية الاستخلاف لم ترد إلّا من عليٍّ، فهو متَّهم.

قلنا: قد جاءت من طُرُقكم عن ابن حنبل، والبراء بن عازب، وغيرهما. وليس ذلك شهادة، بل رواية، ولم يُفرِّق أحد بين الروايتين لنفسه وغيره، بعد ثبوت عدالته، فضلاً عن الثابتة / [[ص ٣٣٠]] بآية التطهير وغيرها. ومن طُرُقهم رواية جامع الأُصول عن النبيِّ ﷺ: «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ معه»، وغيرها في مصابيح الفرّاء وغيره، وقد شهدت عائشة لأبيها بصلاته، وجعلوها سبباً لخلافته.

قال: إن سُلِّمت الرواية، اقتضت كونه خليفة علىٰ العشيرة.

قلنا: لا قائل بالفرق، ويلزم اجتماع إمامين، ولم يقل به أحد، ولهذا قال عمر للأنصار: سيفان في غمد لا يجتمعان. ولا يلزم من تخصيصهم بالإنذار تخصيصهم بالاستخلاف، إذ أحدهما غير الآخر.

قال: كان عليٌّ صبياً، فإسلامه غير معتبر، ولا بالتبعية لأصلية الكفر من أبويه، والاستخلاف لا يكون إلّا للبالغ.

قلنا: لم يشترط أحد من المسلمين البلوغ في استخلاف الله ورسوله، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ⑫﴾ [مريم: ١٢]، وقال: ﴿فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وقد كان حينئذٍ ابن أحد عشر سنة، وعند أصحابنا أنَّ عليًّا أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة أو أربعة عشرة. وروىٰ الخمس عشرة العاقولي منهم في شرحه للمصابيح، وروىٰ الأربعة عشرة منهم شارح الطوالع، وقد ذكر البخاري عن المغيرة، قال: احتلمت وأنا ابن اثنتي عشر سنة. ولأنَّ النبيَّ ﷺ دعاه إلىٰ الإسلام صبيًّا، فلو لم يكن يحكم بإسلامه، لزم العبث في دعائه، وإن لم يكن بدعائه كان إسلامه من خصائصه، لكمال عقله حال صغره دون غيره. وقد عُرِفَ أنَّ التكليف العقلي لم يُشترَط فيه البلوغ الشرعي.

وقد أخرج صاحب الوسيلة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلَّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليٍّ سبع سنين قبل أن يسلم بشر».

وأخرج أبو نعيم في حليته قول النبيِّ ﷺ لعليٍّ: «لك سبع خصال لا يحاجّك أحد فيهنَّ يوم القيامة: أنت أوَّل المؤمنين بالله إيماناً، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم / [[ص ٣٣١]] بأمر الله، وأرأفهم بالرعيَّة، وأقسمهم بالسويَّة، وأعلمهم بالقضيَّة، وأعظمهم يوم القيامة مزيَّة». فقد مدحه علىٰ سبق إيمانه، ودلَّ علىٰ عظم شأنه، والمعاند يقول: لا يُحكم بإيمانه، مع انتشار ذلك في كتب إخوانه، وقد سلف ذلك في الفصل الثاني والعشرين من الباب السابع مستوفىٰ، اخترنا هنا إيراد طرف منه، فإن لكلِّ مقام مقالاً.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٧٦]] **[يوم الدار]:**

فيوم الدار: كان في أوَّل الأمر وبدء الدعوة وأوَّل الإسلام، خصَّه رسول الله ﷺ فيه بالخلافة والولاية والقيام مقامه بعده بمشهد جماعة من بني هاشم، والقصَّة مشهورة في كُتُب السِّيَر والتواريخ. بعد أن عرض الإسلام والموازرة والنصرة علىٰ جميعهم بشرط ولاية العهد والخلافة، فلم يقبله أحد منهم وقبِله عليٌّ عليه السلام من بينهم، فأعطاه النبيُّ ﷺ ما شرطه وقَبِلَ منه من أجابه إليه.

* * *

٢٧ - حديث الراية:

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٤]] ومنها: قوله ﷺ يوم خيبر: «لأُعطينَّ الراية غداً رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللهُ ورسولهُ، كرّاراً غير فرّار، لا يرجع حتَّىٰ يفتح الله علىٰ يديه»، فأعطاها من بين أُمَّته جميعاً عليًّا عليه السلام، ثمّ بيَّن له من الفضيلة بما بان به من الكافّة، ولولا ذلك لاقتضىٰ الكلام خروج الجماعة من هذه الصفات علىٰ كلِّ حالٍ، وذلك محال، أو كان التخصيص بها ضرباً من الهذيان، وذلك أيضاً فاسد محال، وإذا وجب أنَّه أفضل الخلق بما شرحناه ثبت أنَّه كان الإمام دون من سواه، علىٰ ما رتَّبناه.

* * *

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦٣]] ومثل ذلك ما كان في يوم خيبر من انهزام من انهزم، وقد أُهِّلَ لجليل المقام بحمل الراية، فكان بانهزامه من الفساد ما لا خفاء به علىٰ الألبّاء، ثمّ أعطىٰ صاحبه الراية بعده، فكان من انهزامه مثل الذي سلف من الأوَّل، وخيف في ذلك علىٰ الإسلام وشأنه ما كان من

الرجلين في الانهزام، فأكبر ذلك رسول الله ﷺ وأظهر / [[ص ٦٤]] النكير له والمساءة به، ثمّ قال معلناً: «لأُعطينَّ الراية غداً رجلاً يُحِبُّه اللهُ ورسولُه، ويُحِبُّ اللهَ ورسولَه، كرّاراً غير فرّار، لا يرجع حتَّىٰ يفتح الله علىٰ يديه»، فأعطاها أمير المؤمنين عليه السلام، فكان الفتح علىٰ يديه.

ودلَّ فحوىٰ كلامه عليه السلام علىٰ خروج الفرّارين من الصفة التي أوجبها لأمير المؤمنين عليه السلام كما خرجا بالفرار من صفة الكرِّ والثبوت للقتال، وفي تلافي أمير المؤمنين عليه السلام بخيبر ما فرط من غيره، دليل علىٰ توحُّده من الفضل فيه بما لم يشركه فيه من عداه.

وفي ذلك يقول حسّان بن ثابت الأنصاري:

وكان عليٌّ أرمد العين يبتغي ... دواءً فلمَّا لم يُحِسَّ مداويا

شفاه رسول الله منه بتُفلة ... فبورك مرقياً وبورك راقيا

وقال سأُعطي الراية اليوم صارماً ... كميًّا محبًّا للإله مواليا

يُحِبُّ إلهي والإله يُحِبُّه ... به يفتح الله الحصون الأوابيا

فأصفىٰ بها دون البريَّة كلِّها ... عليًّا وسمّاه الوزير المؤاخيا

* * *

الرسائل (ج ٤)/ (شرح القصيدة المذهَّبة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٠٣]] (٧١ - ٧٣)

وله بخيبر إذ دعاه لراية ... رُدَّت عليه هناك أكرم منقب

إذ جاء حاملها فأقبل متعباً ... يهوىٰ بها العدوي أو كالمتعب

يهوىٰ بها وفتىٰ اليهود يشلُّه ... كالثور ولّىٰ من لواحق أكلب

(ش ١) هذه قصَّة يوم خيبر، مشهورة. وروىٰ أبو سعيد الخدري (رحمه الله تعالىٰ) أنَّ رسول الله ﷺ أرسل عمر إلىٰ خيبر فانهزم هو ومن معه، حتَّىٰ جاء إلىٰ رسول الله ﷺ يجبِّن أصحابه ويجبِّنونه، فبلغ / [[ص ١٠٤]] ذلك من رسول الله ﷺ كلَّ مبلغ، فبات ليلته مهموماً، فلمَّا أصبح خرج إلىٰ الناس ومعه الراية، فقال: «لأُعطينَّ الراية اليوم رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه كرّار غير فرّار»، فتعرَّض لها المهاجرون والأنصار، ثمّ قال: «أين عليٌّ؟»، فقالوا: يا رسول الله هو أرمد، فبعث إليه سلمان وأبا ذرٍّ، فجاءا به وهو يقاد لا يقدر علىٰ فتح عينيه، وقال: «اللّهمَّ أذهب عنه الرمد والحَرَّ والبرد، وانصره علىٰ عدوِّه، فإنَّه عبدك يُحِبُّك ويُحِبُّ رسولك»، ثمّ دفع إليه الراية، فقال حسّان بن ثابت: يا رسول الله، أتأذن لي أن أقول فيه شعراً؟ فأذن له، فقال:

وكان عليٌّ أرمد العين يبتغي ... دواءً فلمَّا لم يُحِسَّ مداويا

شفاه رسول الله منه بتُفلة ... فبورك مرقياً وبورك راقيا

وقال سأُعطي الراية اليوم ماضياً ... كميًّا محبًّا للرسول مواليا

يُحِبُّ إلهي والرسول يُحِبُّه ... به يفتح الله الحصون الأوابيا

فأصفىٰ بها دون البريَّة كلِّها ... عليًّا وسمّاه الوزير المؤاخيا

فقال: إنَّ عليًّا عليه السلام لم يجد بعد ذلك أذىٰ في عينيه، ولا أذىٰ حَرٍّ ولا برد.

وفي رواية أُخرىٰ: إنَّ الراية أعطاها رسول الله ﷺ أبا بكر فعاد منهزماً يجبِّن أصحابه ويجبِّنونه في ذلك اليوم، ثمّ أعطاها في اليوم الثاني عمر فرجع بها منهزماً يجبِّن أصحابه ويجبِّنونه وقد جُرِحَ في رجله، فلمَّا كان في اليوم الثالث دفعها إلىٰ عليٍّ عليه السلام وقال ما حكيناه في الرواية الأُولىٰ.

والذي قاله النبيُّ ﷺ في عليٍّ عليه السلام حين سلَّم الراية إليه يقتضي ظاهره التقديم والتعظيم في الصفات التي وصفه بها علىٰ من تقدَّمه ممَّن سُلِّمت الراية إليهم أوَّلاً.

/ [[ص ١٠٥]] والمنقب: جمع منقبة ومناقب أيضاً. والمنقبة: طريق الخير والفضل. والمنقب والنقب أيضاً: الطريق الضيِّق.

والعدوي: عمر بن الخطّاب، لأنَّه من ولد عدي بن كعب بن لؤي بن غالب.

والهوي في السير: المضيُّ بسرعة.

وأخو اليهود: مرحب (لعنه الله).

والشلُّ: الطرد، ورجل شلول ومشلٌّ: سواق وسريع.

واللواحق: التوابع المدركات، ويقال للفرس: لاحق الأقراب إذا لحق بطنه بظهره فهو من الضمر. والأقراب: الخواصر.

(ش ٢) أمَّا قصَّة غزو خيبر فمشهورة مذكورة، وكان فيها لأمير المؤمنين عليه السلام البلاء العظيم، والعناء الجسيم.

وروىٰ أبو سعيد الخدري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل عمر إلىٰ خيبر فانهزم ومن معه، وقدم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله يجبِّن أصحابه، فبلغ ذلك من رسول الله كلَّ مبلغ، فبات ليلته مهموماً، فلمَّا أصبح خرج إلىٰ الناس ومعه الراية، فقال صلى الله عليه وآله: «لأُعطينَّ الراية اليوم رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه، كرّار غير فرّار». فتعرَّض لها جميع المهاجرين والأنصار، فقال: «أين عليٌّ؟»، فقالوا: هو يا رسول الله أرمد، فبعث إليه أبا ذرٍّ وسلمان، فجاءا به يُقاد ولا يقدر علىٰ فتح عينيه من الرمد، فلمَّا دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله تفل في عينيه وقال: «اللّهمَّ أذهب عنه الحَرَّ والبرد، وانصره علىٰ عدوِّه، فإنَّه عبدك يُحِبُّك ويُحِبُّ رسولك غير مراء». ثمّ دفع إليه الراية، فاستأذنه حسّان بن ثابت أن يقول فيه شعراً فأذن له، فقال:

وكان عليٌّ أرمد العين يبتغي ... دواءً فلم يحسن هناك مداويا

/ [[ص ١٠٦]]

شفاه رسول الله منه بتُفلة ... فبورك مرقياً وبورك راقيا

وقال سأُعطي الراية اليوم صارماً ... كميًّا محبًّا للرسول مواليا

يُحِبُّ النبيَّ والرسول يُحِبُّه ... به يفتح الله الحصون الأوابيا

فأصفىٰ بها دون البريَّة كلِّها ... عليًّا وسمّاه الوزير المؤاخيا

فيقال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يجد بعد ذلك أذىٰ حَرٍّ ولا برد.

وفي رواية أُخرىٰ غير هذه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطىٰ الراية أوَّلاً أبا بكر، فانهزم وانهزم الناس معه. ثمّ بعث من غد عمر، فرجع منهزماً وقد جُرِحَ في رجليه، فحينئذٍ دفعها إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وقال ما كتبناه في الرواية الأُولىٰ.

وهذه حالة تقتضي غاية التعظيم ونهاية التقديم. وفي الشيعة من جعل مخرج هذا الكلام دالًّا بظاهره علىٰ نفي الصفات المذكورة في أمير المؤمنين عليه السلام عمَّن تقدَّمه، ويقولون: إنَّ بعض الملوك لو أرسل إلىٰ غيره رسولاً ففرَّط الرسول في رسالته وحرَّفها، فغضب المرسِل وأنكر فعله، ثمّ قال: لأرسلنَّ رسولاً حقيقاً بحسن القيام بأداء رسالتي غير محرِّف لها ولا مفرِّط فيها، لكان ظاهر كلامه يقتضي انتفاء هذه الصفات عن الرسول الأوَّل.

أمَّا المنقب: فجمع منقبة، وهي الفضيلة، والطريقة الجميلة. ويقولون: فيه مناقب حسان، الواحدة منقبة، أي طريق من طُرُق الخير. والمنقبة أيضاً: الطريق الضيِّق يكون بين الدارين لا يمكن أن يُسلَك. ويقال: منقب ومنقبة للطريق: إذا كان في موضع غليظ.

ومنقبة الفرس: حيث ينقب البيطار.

وقوله: (يهوي بها العدوي) أراد عمر بن الخطّاب، لأنَّ عمر من ولد عدي / [[ص ١٠٧]] بن كعب بن لؤي بن غالب.

والهوي في السير: المضيُّ فيه.

وفتىٰ اليهود: يعني مرحباً.

الشلُّ: الطرد هاهنا، ورجل شلول: مثل سواق سريع.

اللواحق من الكلاب: يحتمل هاهنا الضوامر، لأنَّ الفرس يوصف بأنَّه لاحق إذا لحق بطنه بظهره من شدَّة الضمر. والوجه الآخر: أن يريد باللواحق: البوالغ المدركات لأوطارها.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٨٦]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: وقد تعلَّقوا بقوله صلى الله عليه وآله: «لأعطينَّ الراية غداً رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ ويُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ»، وبما روي من قوله صلى الله عليه وآله: «اللّهمَّ آتيني بأحبِّ خلقك إليك ليأكل معي من هذا الطائر»، قالوا: وإذا دلَّ ذلك علىٰ أنَّه أفضل خلق الله تعالىٰ بعده، وأحبُّهم إلىٰ الله تعالىٰ، فيجب أن يكون هو الإمام)، ثمّ قال: (وهذا بعيد، لأنَّه إنَّما يمكن أن يتعلَّق به في أنَّه أفضل، فأمَّا في النصِّ علىٰ أنَّه إمام فغير جائز التعلُّق به إلَّا

من حيث يقال: إنَّ الإمامة واجبة للأفضل، وقد بيَّنّا أنَّها غير مستحقَّة بالفضل، فإنَّه لا يمتنع في المفضول أن يتولّاها أو فيمن يساويه غيره في الفضل، وسنُبيِّن القول في ذلك من بعد، وقوله: «لأُعطينَّ الراية غداً رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ» إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّه فاضل، ولا يمتنع أن يكون غيره موازياً له في ذلك، فالتعلُّق به في الإمامة والتفضيل يبعد، ولا يمكن أن يتعلَّق به من حيث يقتضي دفع الراية الإمامة، لأنَّ ذلك لا يقتضيها، ولا يدلُّ عليها، وقد كان ﷺ يُعطي الراية لمن يُؤدّيه اجتهاده إليه في الوقت، ولمن يكون ذلك فيه أصلح، كما كان يستخلف ويولّي من هذه حاله...).

يقال له: هذان الخبران اللَّذان ذكرتهما إنَّما يدلّان عندنا علىٰ الإمامة / [[ص ٨٧]] كدلالة حديث المؤاخاة وما جرىٰ مجراها، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ كلَّ شيءٍ دلَّ علىٰ التفضيل والتعظيم فهو دلالة علىٰ استحقاق أعلىٰ الرُّتَب والمنازل، وأنَّ أولىٰ الناس بالإمامة من كان أفضلهم وأحقّهم بأعلىٰ منازل التبجيل والتعظيم، وقد مضىٰ طرفٌ من الكلام في أنَّ المفضول لا يحسن إمامته، وإن ورد من كلامه في المستقبل شيء من ذلك أفسدناه بعون الله تعالىٰ.

فأمَّا ادِّعاؤه في قوله: «لأُعطينَّ الراية غداً» أنَّه إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّه فاضل، ولا يمتنع أن يكون غيره موازياً له في ذلك، فباطل، لأنَّه لا بدَّ من أن يكون له مزيَّة ظاهرة في ذلك علىٰ غيره من المؤمنين وسائر الصحابة، من حيث كانت صورة الحال وكيفية خروج القول من النبيِّ ﷺ يقتضي ذلك ويدلُّ عليه، لأنَّ أبا سعيد الخدري روىٰ أنَّ رسول الله ﷺ أرسل عمر إلىٰ خيبر فانهزم ومن معه، فقَدِمَ علىٰ رسول الله ﷺ يُجبِّن أصحابه وهم يُجبِّنونه، فبلغ ذلك من رسول الله ﷺ كلَّ مبلغ، فبات ليلته مهموماً، فلمَّا أصبح خرج إلىٰ الناس ومعه الراية، فقال: «لأُعطينَّ الراية اليوم رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ كرّاراً غير فرّار»، فتعرَّض لها جميع المهاجرين والأنصار، / [[ص ٨٨]] فقال ﷺ: «أين عليٌّ؟»، فقالوا: يا رسول الله، هو أرمد، فبعث إليه أبا ذرٍّ وسلمان فجاءا به يُقاد لا يقدر علىٰ فتح عينيه من الرمد، فلمَّا دنىٰ من رسول الله ﷺ تفل في عينيه، فقال: «اللّهمَّ أذهب عنه الحرَّ والبردَ، وانصره علىٰ عدوِّه، فإنَّه عبدك يُحِبُّك ويُحِبُّ رسولك كرّار غير فرّار»، ثمّ دفع إليه الراية، فاستأذنه حسّان بن ثابت أن يقول فيه شعراً، قال: «قل»، فأنشأ يقول:

وكان عليٌّ أرمد العين يبتغي ... دواءً فلمَّا لم يُحِسَّ مداويا

شفاه رسول الله منه بتَفْلَةٍ ... فبورك مرقياً وبورك راقيا

وقال سأُعطي الراية اليوم صارماً ... كميًّا محبًّا للرسول مواليا

يُحِبُّ إلهي والإله يُحِبُّه ... به يفتح الله الحصون الأوابيا

فأصفىٰ بها دون البريَّة كلِّها ... عليًّا وسمّاه الوزير المؤاخيا

ويقال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يجد بعد ذلك أذىٰ حرٍّ ولا بردٍ.

وروىٰ سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس هذا الخبر بعينه علىٰ وجه آخر، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر إلىٰ خيبر فرجع وقد انهزم وانهزم الناس معه، ثمّ بعث من الغد عمر فرجع وقد جُرِحَ في رجليه، وانهزم الناس معه، فهو يُجبِّن الناس والناس يُجبِّنونه، فقال رسول الله ﷺ: «لأُعطينَّ الراية غداً رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ ويُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ، ليس بفرّار، ولا يرجع حتَّىٰ يفتح الله عليه»، وقال ابن عبّاس: فأصبحنا متشوِّقين نرائي وجوهنا رجاء أن يُدعىٰ رجل منّا، فدعا رسول الله ﷺ عليًّا وهو أرمد، فتفل في عينيه، ودفع إليه الراية، ففتح الله عليه.

فهذه الأخبار وجميع ما روي في هذه القصَّة وكيفية ما جرت عليه يدلُّ علىٰ غاية التفضيل والتقديم، لأنَّه لو لم يفد القول إلَّا المحبَّة التي هي / [[ص ٨٩]] حاصلة للجماعة وموجودة فيهم لما تصدُّوا لدفع الراية وتشوَّقوا إلىٰ دعائهم إليها، ولا غُبِطَ أمير المؤمنين عليه السلام بها ولا مدحته الشعراء، ولا افتخرت له بذلك المقام، وفي مجموع القصَّة وتفصيلها إذا تأمَّلت ما يكاد يضطرُّ إلىٰ غاية التفضيل، ونهاية التقديم، وفي أصحابنا من لم يرضَ بأن يكون هذا القول من الرسول ﷺ يدلُّ علىٰ تفضيل أمير المؤمنين وتقديمه علىٰ الجماعة، حتَّىٰ بيَّن أنَّه يدلُّ علىٰ أنَّه مختصٌّ من الأوصاف المذكورة في الخبر بما ليس موجوداً عند من تقدَّمه في الحرب، قالوا: لأنَّه

لـو كـان عنـدهم مـا عنـده أو يختصُّـون بشـيءٍ ممَّـا ذكـر اختصاصه به لكان القـول عبثاً وخلفاً، ولـيس هـذا مـن دليـل الخطـاب في شيء، لأنَّهـم لم يرجعـوا في نفـي الصـفة عـن غـيره إلىٰ مجـرَّد إثباتهـا لـه، وإنَّـما اسـتدلُّوا بكيفيـة مـا جـرىٰ في الحـال عـلىٰ ذلـك، لأنَّـه ﷺ لا يجـوز أن يغضـب مـن فـرار مـن فـرَّ وينكـره، ثـمّ يقـول: إنَّنـي أدفـع الرايـة غـداً إلىٰ مـن عنـده كـذا وفيـه كـذا، وكـلُّ ذلـك عنـد مـن تقـدَّم، ألَا تـرىٰ أنَّ بعـض حصـفاء الملـوك لـو أرسـل رسـولاً إلىٰ غـيره ففـرَّط في أداء رسـالته وحرَّفهـا ولم يُؤدِّهـا عـلىٰ حقِّهـا، فغضـب لـذلك المرسَـل وأنكـر فعلـه، وقـال: لأُرسـلنَّ رسـولاً حصـيفاً حسـن الكـلام والقيـام بـأداء رسـالتي مضـطلعاً بهـا، لكنّـا نعلـم أنَّ الـذي أثبتـه منفـيٌّ عـن الأوَّل؟ قـالوا: وكـما انتفـىٰ عمَّـن تقـدَّم فتح الحصـن عـلىٰ أيـديهم، والكـرُّ الـذي لا فـرار معـه، كـذلك يجـب أن ينتفـي سـائر مـا أثبـت لـه ﷺ، لأنَّ الكـلَّ خـرج مخرجاً واحـداً وورد عـلىٰ طريقـة واحـدة، وهـذا وجـهٌ وإن كـان الـذي لا يمكـن أن يُـدفَع ولا يُشـغَب فيـه هـو دلالـة الكـلام، وجملـة القصَّـة عـلىٰ أنَّـه يزيـد عـلىٰ القـوم في جميـع مـا ذُكِـرَ، ويفضـل علـيهم فيـه فضـلاً ظـاهراً لـن يشـاركوه في شيءٍ منـه، فإنَّه لـيس في هـذا مـن الشـبهة مـا في ادِّعـاء نفـي المشـاركة وإن قلَّت وضعفت.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٣]] وممَّـا يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه أفضـل الصـحابة: مـا روي مـن قـول النبـيِّ ﷺ: «لأُعطـينَّ الرايـة غـداً رجـلاً يُحِـبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللهُ ورسـولُه، كـرّار غـير فـرّار»، ووجـه الدلالـة من الخبر: هو أنَّه لا يخلـو أن يكـون المـراد بـالخبر مجـرَّد الإخبـار عن محبَّة الله تعـالىٰ لـه ومحبتـه لله تعـالىٰ، وإن كـان مشـاركاً لـه في هـاتين المنـزلتين غـيره أو عـلىٰ وجـه لا يشـركه فيـه غـيره. فـإن كـان الوجـه الأخـير فـذلك هـو المـراد، وفي ذلـك كونـه أفضـل الأصـحاب، وإن كـان المـراد بـه الوجـه الأوَّل، فشـاهد الحـال ومـا خـرج عليـه الخـبر يـدلُّ عـلىٰ بطلانـه. ألَا تـرىٰ إلىٰ مـا رواه أبـو سـعيد الخـدري: مـن أنَّ رسـول الله ﷺ أرسـل عمـر إلىٰ خيبر فـانهزم هـو ومـن معـه، فقـدم عـلىٰ رسـول الله ﷺ يُجبِّن أصـحابه ويُجبِّنونـه، فبلـغ ذلـك مـن رسـول الله كـلَّ مبلـغ، فبات ليلته مهمومـاً. فلـمَّا أصـبح خـرج إلىٰ النـاس ومعـه الرايـة فقـال: «لأُعطـينَّ الرايـة اليـوم رجـلاً يُحِـبُّ اللهَ ورسـولَه ويُحِبُّـه اللهُ ورسـولُه كـرّار غـير فـرّار»، فتعـرَّض لهـا جميـع المهـاجرين والأنصـار، فقـال ﷺ: «أيـن عـليٌّ؟»، فقـالوا: يـا رسـول، هـو أرمـد العـين، فبعـث إليـه أبـا ذرٍّ وسـلمان، فجـاءا بـه يُقـاد، لا يقدر علىٰ فتح عينيه من الرمـد. فلـمَّا دنـا مـن رسـول ﷺ تفـل في عينيـه، وقـال: «اللّهـمَّ أذهـب عنـه الحـرَّ والـبرد، وانصـره عـلىٰ عـدوِّه، فإنَّـه عبـدك يُحِبُّك ويُحِبُّ رسـولك، غـير فـرّار»، ثمّ دفـع إليـه الرايـة، واسـتأذنه حسّـان بـن ثابـت أن يقـول فيـه شعراً، قال: «قل ما شئت»، فأنشأ يقول:

/ [[ص ١٤]]

وكـان عـليٌّ أرمـد العـين يبتغـي ... دواءً فلـمَّا لم يُحِسَّ مـداويا

شـفاه رسـول الله منـه بتَفْلَـةٍ ... فبـورك مرقيـاً وبـورك راقيـا

وقـال سـأُعطي الرايـة اليـوم صـارماً ... كميًّـا محبًّـا للرسـول مواليـا

يُحِـبُّ إلهـي والإلـه يُحِبُّـه ... بـه يفـتح الله الحصـون الأوابيـا

فأصـفىٰ بهـا دون البريَّـة كلِّهـا ... عليًّـا وسـمّاه الـوزير المواخيـا

وقـال: إنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام لم يجـد بعـد ذلـك أذىٰ حـرٍّ ولا برد.

وروىٰ سـعيد بـن جبـير، عـن ابـن عبّـاس هـذا الخـبر بعينـه عـلىٰ وجـه آخـر، فقـال: بعـث رسـول الله ﷺ أبـا بكـر إلىٰ خيـبر، فرجـع وقـد انهـزم وانهـزم النـاس معـه، ثـمّ بعـث مـن الغد عمر، فرجـع وقـد جـرح في رجليـه، انهـزم وانهـزم النـاس معـه، فهـو يُجـبِّن النـاس والنـاس يُجبِّنونـه، فقـال رسـول الله ﷺ: «لأُعطـينَّ الرايـة غـداً رجـلاً يُحِـبُّ اللهَ ورسـولَه ويُحِبُّـه اللهُ ورسـولُه لـيس بفـرّار، ولا يرجـع حتَّـىٰ يفـتح الله عليـه». وقال ابن عبّـاس: فأصـبحنا متشـوِّقين نـري وجوهنـا رجـاءً أن يـدعو رجـلاً منّـا، فـدعا رسـول الله عليًّـا وهـو أرمـد، فتفـل في عينه ودفع إليه الراية، ففتح الله علىٰ يديه.

فهـذه الأخبـار وجميـع مـا روي في هـذه القصَّـة وكيفيـة مـا جرت عليه يدلُّ عـلىٰ غايـة التفضـيل والتقـديم، لأنَّـه لـو لم يفـد

القول إلَّا المحبَّة التي هي حاصلة للجماعة وموجودة فيهم، لما قصدوا لدفع الراية وتشوَّقوا إلىٰ دعائهم إليها، ولا غُبِطَ أمير المؤمنين بها، ولا مدحته الشعراء، ولا افتخر له بذلك المقام، / [[ص ١٥]] وفي مجموع القصَّة وتفصيلها إذا تُؤمِّلت ما يكاد يضطرُّ إلىٰ غاية التفضيل ونهاية التقديم.

وفي أصحابنا من لم يرضَ بأن يكون هذا القول من الرسول ﷺ يدلُّ علىٰ تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام وتقديمه علىٰ الجماعة حتَّىٰ بيَّن: أنَّه يدلُّ علىٰ أنَّه مختصٌّ من الأوصاف المذكورة في الخبر بما ليس موجوداً عند من تقدَّمه إلىٰ الحرب. قالوا: لأنَّه لو كان عندهم ما عنده أو يختصُّون بشيء ممَّا ذُكِرَ اختصاصه به، لكان القول عبثاً وخلفاً. وليس هذا من دليل الخطاب في شيء، لأنَّهم لم يرجعوا في نفي الصفة عن غيره إلىٰ مجرَّد إثباتها له، وإنَّما استدلُّوا بكيفية ما جرىٰ في الحال علىٰ ذلك، لأنَّه ﷺ لا يجوز أن يغضب من فرار من فرَّ وينكره، ثمّ يقول: إنَّني أدفع الراية إلىٰ من عنده كذا وفيه كذا وكذا وكلُّ ذلك عند من تقدَّم. ألَا ترىٰ أنَّ بعض حصفاء الملوك لو أرسل رسولاً إلىٰ غيره، ففرَّط في أداء رسالته وحرَّفها ولم يؤدِّها علىٰ حقِّها، فغضب لذلك المرسل وأنكر فعله، فقال: لأرسلنَّ رسولاً حصيفاً حسن القيام بأداء رسالتي مضطلعاً بها، (لكنّا) نعلم أنَّ الذي أثبته منفيٌّ عن الأوَّل؟ قالوا: وكما انتفىٰ عمَّن تقدَّم فتح الحصن علىٰ أيديهم، والكرّ الذي لا فرار معه، كذلك يجب أن ينتفي سائر ما أُثبت له عليه السلام، لأنَّ الكلَّ خرج مخرجاً واحداً، وورد علىٰ طريقة واحدة. وهذا وجه وإن كان الذي لا يمكن أن يدفع ولا يشعب فيه دلالة الكلام.

وجملة القصَّة: علىٰ أنَّه يزيد علىٰ القوم في جميع ما ذُكِرَ، ويفضل عليهم فيه فضلاً ظاهراً لم يشاركوه في شيء منه، فإنَّه ليس في هذا من الشبهة ما في ادِّعاء نفي المشاركة، وإن قلَّت وضعفت.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ١٥٨]] قال يحيىٰ بن الحسن: اعلم أنَّ إعطاء الراية لأمير المؤمنين عليه السلام في يوم خيبر كان غاية في التبجيل له ونهاية في التعظيم، لأنَّه أبان عن أشياء توجب ذلك، والتنزيه عن أشياء توجب ضدّ ذلك، فما يوجب المدح والتعظيم والتبجيل فهو محبَّة الله تعالىٰ ومحبَّة رسوله ﷺ المذكورين في لفظ هذه الأخبار الصحاح، ولم يجب له ذلك إلَّا من حيث الجدِّ في الإقدام والإخلاص في الجهاد.

يدلُّ علىٰ ذلك قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وما وصفه الله سبحانه وتعالىٰ بالفوز العظيم فليس بعده ملتمس مطلوب، ثمّ وكَّد سبحانه وتعالىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصفّ: ٤]، فأبان محبَّته تعالىٰ بماذا تحصل، ثمّ أبان سبحانه وتعالىٰ محبَّته لهم ومحبَّتهم له بماذا تكون، فقال تعالىٰ مبيِّناً لذلك: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ﴾، ثمّ كشف عن حقيقة حال من يُحِبُّ اللهَ تعالىٰ ومن يُحِبُّهُ اللهُ تعالىٰ بقوله في تمام الآية: ﴿يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤]، وهذه الآية بعينها في أمير المؤمنين عليه السلام خاصَّة، ذكرها الثعلبي في تفسيره كذلك.

/ [[ص ١٥٩]] ثمّ جعل ذلك فضلاً منه تعالىٰ خاصًّا غير عامٍّ، لأنَّه تعالىٰ قال: ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ﴾، فصارت محبَّة الله تعالىٰ وفضله المخصوصان والفضل العظيم والجنَّة ومحبَّة من أحبَّ الله تعالىٰ، كلُّ ذلك في جواب الجدِّ والإقدام في الجهاد، ووصفهم سبحانه وتعالىٰ بأنَّهم ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ﴾، ولم يرد سبحانه وتعالىٰ بالذلَّة هاهنا أن يكون من الجبن والهلع الذي هو ضدُّ الشجاعة، وإنَّما أراد تعالىٰ بالذلَّة هاهنا الرأفة والرحمة بالمؤمنين حتَّىٰ تكون حالهم معهم من كثرة الشفقة والرأفة بهم كحال الذليل الذي لا يقدر أن يوصل أذيَّة إلىٰ من لا يقدر علىٰ أذيَّته، وهذا هو غاية المبالغة في اللطف والرأفة بالمؤمنين، ومنه الحديث المشهور عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ أكثر أهل الجنَّة البله والمجانين»، ولم يرد بالبله هاهنا الذي هو ضدُّ اليقظة، وإنَّما أراد ﷺ الذين يجتنبون

الفـواحش ولا يواقعـون منهـا شـيئاً جملـةً، فشـبَّههم بالبلـه مـن حيث إنَّهم تركـوا ذلـك كـأنَّهم بلـه عنـه لم يعرفـوه أصـلاً، ومنـه قول الشاعر:

ولقـد لهـوت بطفلـة ميـادة   بلهاء تطلعني عـلىٰ أسرارهـا

يريد البلهاء عـن الخنـأ، كأنَّهـا مـن إعراضـها عنـه لا تعرفـه، ولو وصفها بالبله الذي هـو ضـدّ اليقظـة لكـان مبالغـاً في ذمِّهـا غير مادح لها، ومثله قول الشاعر:

ضعيف العصا بادي العروق تـرىٰ

عليها إذا ما أجـذب النـاس إصـبعا

وهـذا وصـف راعيـاً حسـن السياسـة عـلىٰ إبلـه، يريـد بقولـه: (ضـعيف العصـا) أي / [[ص ١٦٠]] ضـعيف ضرب العصـا، أي مـن إحسـانه إليهـا يشـفق عليهـا مـن الضـرب. ويريـد بقولـه: (إصـبعا) أي نعمـة، لأنَّ الإصـبع في لغـة العـرب النعمـة والأثـر الحسـن، ولم يـرد بضـعف العصـا عن القوَّة.

وأمَّا الأشياء التي تنـزَّه بهـذه المدحـة عنهـا فهـو الفـرار مـن الزحـف، فلـمَّا كـان الإقـدام غايـة في المـدح جعـل الفـرار مـن الزحف غاية في الذمِّ، بدليل الآية.

ومـا بلغـت كـفُّ امـرئ متنـاول

من المجد إلَّا حيث ما نلت أطـول

وما بلغ المهدون في القـول مدحـة

وإن صدقوا إلَّا الذي فيك أفضـل

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٣٠٢]] وروىٰ سـعد بـن أبي وقّـاص، وأبـو هريـرة، وسـهل بـن سـعد، وبريـدة الأسـلمي، وأبـو سـعيد الخـدري، وعبـد الـرحمن بـن عمـر، وعمـران بـن الحصـين، وسَـلَمة بـن الأكـوع، كلُّهـم بمعنـىٰ واحـد عـن النبـيِّ (صـلّىٰ الله عليـه / [[ص ٣٠٣]] [وآلـه]) أنَّـه قـال يـوم خيـبر: «لأُعطـينَّ الرايـة غـداً رجـلاً يُحِـبُّ اللهَ ورسـولَه، ويُحِبُّـه اللهُ ورسـولُه، لـيس بفرّار، يفـتح الله عـلىٰ يديـه»، ثـمّ دعـا لـه وهـو أرمـد، فتفـل في عينيه، وأعطاه الراية، ففتح الله عليه.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٥٠]] السـادس: خـبر الرايـة، وهـو مـا روي أنَّـه صلى الله عليه وآله وسلم بعـث أبـا بكـر إلىٰ خيـبر فرجـع منهزمـاً، ثـمّ بعـث عمـر فرجـع منهزمـاً، فبلـغ ذلـك مـن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيَّ مبلـغ، فبات ليلته مهمومـاً، فلـمَّا أصبح خـرج إلىٰ النـاس ومعـه الرايـة فقـال: «لأُعطـينَّ الرايـة اليـوم رجـلاً يُحِبُّ اللهَ ورسـولَه ويُحِبُّـه اللهُ ورسـولُه، كـرّاراً غـير فـرّار»، فتعـرَّض لهـا المهـاجرون والأنصـار، فقـال صلى الله عليه وآله وسلم: «أيـن عـليٌّ؟»، فقـالوا: إنَّـه أرمـد العـين، فجـاء إلىٰ النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فتفـل في عينـه، ثـمّ دفـع إليـه الراية.

فهذا الحـديث وكيفيـة مـا جـرىٰ يسـتلزم سـلب الأوصـاف الحميـدة التـي تثبـت لعـليٍّ عليه السلام عـن غـيره، خصوصـاً الـذين غضـب علـيهم، وإلَّا لمـا كـان في تخصيصـه بهـذه الأوصـاف فائدة، ولـيس ذلـك مـن دليـل الخطـاب، بـل اسـتدلال بقـرائن كيفية ما جرت الحكاية عليه.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١]] ومنهـا: مـا ذكـره مسـلم والبخـاري وغيرهمـا، مـن قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في خيـبر، لـمَّا فـرَّ الشـيخان برايتـه: «لأُعطـينَّ الرايـة غـداً رجـلاً يُحِـبُّ اللهَ ورسـولَه، ويُحِبُّـه اللهُ ورسـولُه، كـرّار غـير فـرّار، لا يرجـع حتَّـىٰ يفـتح الله عـلىٰ يديه»، فـدعا بعـليٍّ، فجـيء بـه أرمـد، فبصـق في عينيـه، فبرأتـا، وأعطاه الراية، فمضىٰ، وكان الفتح.

وقـد عـرَّض النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالهـاربين بقولـه: «غـير فـرّار»، وصـرَّح بمدحـه في قولـه: «كـرّار»، وفي محبَّـة الله ورسـوله التـي هـي عبـارة عـن كثـرة الثـواب، المسـتلزمة للأفضـلية، المقتضـية للإمامـة، وثبـوت الإمامـة، ومحبَّـة الله وإن كانـت لكلِّ طائع إلَّا أنَّهـا تتفـاوت، فـزاد الله عليًّـا مـن فواضـله بقطـع شـواغله، وتطهـير باطنـه عـن تعلُّقـه بكـدورات الـدنيا، ورفـع الحجاب عن أحوال الأُخرىٰ.

قالوا: محبَّـة الله دليـل فيهـا عـلىٰ نفـي غـيره مـن محبَّتـه، لأنَّـه دليل خطاب.

قلنـا: لم يثبـت تخصيصـه بمجـرَّد القـول، بـل بحـال غضـبه عليه السلام عليهما.

وقـد روىٰ فرَّهمـا وثباتـه الحـافظ في حليـة الأوليـاء عـن سَـلَمة بـن الأكـوع، وابـن حنبـل في مسنده عـن عبـد الله بـن الـزبير، وفي موضـع آخـر عـن بريـدة، وفي موضـع ثالـث عـن

رجال شتّىٰ، والبخاري في الجزء الثالث من صحيحه، وفي الكرّاس الرابع من الجزء الخامس، ورواه مسلم في الكرّاس الأخير من الجزء الرابع، والترمذي في الجزء الثالث، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي، والثعلبي في تفسيره، وابن / [[ص ٢]] المغازلي عن أبي هريرة تارةً، وعن الخدري تارةً.

فعليٌّ الإمام الكرّار، حصل به الغنيمة وسرور النبيِّ ﷺ والأنصار، والهارب الفرّار حصل منه الهزيمة وغمُّ النبيِّ المختار بظهور الكُفّار، وهذه صحاحهم تُخبِر أنَّها أحبَّه الله لجدِّه في الإقدام، وإخلاصه في جهاد الطغام، يدلُّ علىٰ ذلك قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ...﴾ الآية [التوبة: ١١١]، ثمّ أكَّد ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصفّ: ٤]، فأبان بما تحصَّل به محبَّته، ثمّ أوضحها بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ﴾، ثمّ كشف في تمام الآية عن حال من يُحِبُّ اللهَ ويُحِبُّه بقوله: ﴿يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهذه نزلت في عليٍّ خاصَّة كما ذُكِرَ في تفسيره.

كلُّ ذلك جاء في فرِّهما وثباته، ولو دانىٰ عليًّا في الشجاعة بطل لما اختصَّ بضرب المثل، كسخاء حاتم، وقد تبيَّن من ربِّ العباد أنَّ محبته في مقابلة الجهاد، ولذلك مدح النبيُّ ﷺ عليًّا علىٰ الكرِّ والإقدام، وذمَّ غيره علىٰ الفرار والإحجام، واستأذنه حسّان أن يقول في وصف الحال، فأذن له فقال:

وكان عليٌّ أرمد العين يبتغي
دواءً فلمَّا لم يحسّ مداويا

شفاه رسول الله منه بتفلة
فبورك مرقياً وبورك راقيا

وقال سأُعطي الراية اليوم صارماً
حميًّا محبياً للرسول مواليا

يُحِبُّ إلهي والإله يُحِبُّه
به يفتح الله الحصون الأوابيا

فأصفا بها دون البريَّة كلِّها
عليًّا وسمّاه الوزير المؤاخيا

قالوا: ذلك لا يقتضي تخصيص عليٍّ بمحبَّة الله، بل هذه صفة لجميع المؤمنين، / [[ص ٣]] كما قال في عسكر عمر بالقادسية [وكانوا كُفّاراً]: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

قلنا: ذكرتم أنَّ أهل القادسية كانوا كُفّاراً، والآية فيها خطاب للمؤمنين بقوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، وقد روىٰ كثير من الناس أنَّها نزلت في المرتدِّين يوم الجمل بحربهم لعليٍّ عليه السلام.

إن قيل: انقطع الوحي قبل الجمل.

قلنا: قد ذكر العلماء أنَّ كلَّ من انطبق عليه آية جاز أن يقال: إنَّها نزلت فيه. علىٰ أنَّ وصف النبيِّ له بالكرّار ونفي الفرار، يُخرج عن هذه المحبَّة الموصوف بالفرار.

قالوا: لفظة (قوم) في الآية لا تصلح لواحد.

قلنا: قد سلف جواز إطلاق الجمع علىٰ الواحد للتعظيم ولغيره، كما قال الله تعالىٰ: ﴿لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾، نزلت في ثابت بن قيس، سخر به رجل، ﴿وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، نزلت في عائشة سخرت بأُمِّ سَلَمة.

قالوا: تفتخرون لعليٍّ بفتح قرية فيها يهود طغام، ونحن لا نفتخر للمشايخ الثلاثة بإزاحة الملوك العظام، مثل قيصر وهرقل والشام، وكسرىٰ والروم وغيرهم من الأنام، وأين خيبر من القادسية التي قُتِلَ فيها الأبرار، مائة ألف من الكُفّار، واليرموك الذي كان فيه من الروم أربعمائة ألف مقاتل، وكان في الصحابة ثلاثون ألف مقاتل؟

قلنا: ليس في جرِّ العساكر مثل شجاعة المباشر، ولم يكن لهم في الإسلام قتيل يُذكر، ولا جريح يُشهَر، وناهيك ما جرىٰ في بدر وأُحُد وخيبر، وقد نفىٰ جبرائيل عن الربِّ العليِّ، من يقارب عليًّا الوليِّ، في قوله:

لا سيف إلَّا ذو الفقار ولا فتىٰ إلَّا عليّ

وأمَّا تصغيرهم خيبر، فكلمة لا يخفىٰ قبحها، وقد فرح النبيُّ بعد الغمِّ الشديد بفتحها، وقد عجز الشجعان عنها، قال ابن حمدون في التذكرة: شجاعة عليٍّ معجزة / [[ص ٤]] للنبيِّ، إذ لو قيل له: ما دليل صدقك؟ فقال: شجاعة عليٍّ، لم يمكن أحداً إنكاره. وقد ذكر قتله لمرحب مسلم، والبخاري، والعاقولي، وخطيب دمشق، وابن قتيبة.

وكان الواجب أن يُقاس أصحاب مشايخهم بالقادسية

بأصحاب عليٍّ، إذ لا قياس بين الثلاثة وبين عليٍّ، إذ الثلاثة كانوا من القاعدين وعليٌّ من المجاهدين، ولا يخفىٰ ما في الكتاب المبين من تفضيل المجاهدين علىٰ القاعدين، وقتل عليٌّ ببدر شجعان المشركين، وفيهم نوفل وكان من شياطين قريش، وقتل بالخندق عمراً بعد إحجام المسلمين عنه، وقد قال عدوُّه معاوية لابن الزبير: لا جرم أنَّ عليًّا قتلك وقتل أباك بيسرىٰ يديه، وبقيت يمناه فارغة يطلب بها من يقتله غيركما.

وفي كتاب ابن مسكويه: قال ابن العاص يوم الهرير: لله دُرُّ ابن أبي طالب، ما كان أكثره عند الحروب، ما آنست أن أسمع صوته في أوَّل الناس إلَّا وسمعته في آخرهم، ولا في الميمنة إلَّا وسمعته في الميسرة. فهذا اعتراف أعدائه بشجاعته، لـمَّا لم يتمكَّنوا من استتارها لاشتهارها.

قال سعد لمعاوية: لقد رأيته يوم بدر يحمحم، ويقول:

بازل عامين حديث سُنّي ... سجسجة الليل كأنّي جنّي

لمثل هذا ولدتني أُمّي

فما رجع إلَّا وقد خضب من دماء القوم.

وادَّعوا لأبي بكر الشجاعة بقتال أهل الردَّة، وأشار عليٌّ بالكفِّ عنهم.

قلنا: ذلك لعلمه بعدم استحقاقهم القتال، ولم يشتهر لأبي بكر قتيل من الأرذال فضلاً عن أحد من الأبطال، وقد قدَّمنا أنَّ الشجاعة إنَّما تكون بمصادمة الرماح، ومصافحة الصفاح، ولهذا لـمَّا ذكرنا فرارهم عن النبيِّ ﷺ، اعتذروا بأنَّ الله عفا عنهم.

قلنا: كان العفو عن العاجل خاصَّة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْؤُولاً ۝١٥﴾ [الأحزاب: ١٥]، والآية محكمه بالإجماع.

قالوا: وصف الله كلَّ الصحابة بالشجاعة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩].

قلنا: صحيح، لكنَّها متفاوته فيهم باعترافكم، فليس في ذلك حجَّة لكم. وقد روىٰ أبو نعيم في قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوىٰ عَلىٰ سُوقِهِ﴾، قال: اشتهر الإسلام بسيف عليِّ بن أبي طالب، وهم يدَّعون الشجاعة للهارب الجالب للمثالب.

قال بعض الفضلاء:

وما بلغت كفُّ امرئ متناول ... بها المجد إلَّا حيثما نلت أطول

ولا بلغ المهدون في القول مدحة ... وإن صدقوا إلَّا الذي قيل أفضل

وقد ظهر ممَّا أسلفناه، اختصاصه بمزيد محبَّة الله دون من سواه.

تذنيب:

روىٰ ابن حنبل عن مشيخته أنَّه اقتلع باب خيبر، فحمله سبعون رجلاً فكان جهدهم أن أعادوه.

وأسند الحافظ أنَّه لـمَّا اقتلعه دحىٰ به خلف ظهره، ولم يطق حمله أربعون رجلاً.

وقال البستي في كتاب الدرجات: كان وزن حلقة الباب أربعين منّاً، فهزَّه حتَّىٰ ظنّوا أنَّها زلزلة، ثمّ هزَّه أُخرىٰ فاقتلعه، ودحىٰ به أربعين ذراعاً.

وقال الطبري صاحب المسترشد: حمله بشماله، وهو أربعة أذرع في خمسة أشبار في أربعة أصابع، وكان صخرا صلداً، فأثَّرت إبهامه فيه، وحمله بغير مقبض.

وقال ميثم: كان من صخرة واحدة.

قال ديك الجنِّ:

سطا يوم بدر بأبطاله ... وفي أُحُد لم يزل يحمل

ومن بأسه فتحت خيبر ... ولم ينجها بابها المقفل

دحىٰ أربعين ذراعاً به ... هزبر له دانت الأشبل

وقيل: كان طول الباب ثمانية عشر ذراعاً، وعرض الخندق عشرون، فوضع / [[ص ٦]] علىٰ طرف الخندق جانبها، وضبط الآخر بيده، حتَّىٰ عبر الجيش، وهو ثمانية آلاف وسبعمائة رجل.

وروي أنَّ بعض الصحابة قال: يا رسول الله، ما عجبنا من قوَّته وحمله ورميه، بل من وضع إحدىٰ يديه تحت طرفه، فقال ﷺ: «انظروا إلىٰ رجليه»، قال: فنظرت الصحابة إليها، فرأينها معلَّقين، فقلن: هذا أعجب، رجلاه علىٰ الهواء، قال ﷺ: «لا، بل علىٰ جناحي جبرائيل».

وهذا حسّان قد أنشأ فيه أبياته الحسان:

إنَّ امرأً حمل الرتاج بخيبر ... يوم اليهود بقدرة لمؤيَّد

حمل الرتاج رتاج بـاب قموصـها

والمسـلمون وأهـل خيـبر تشـهد

فرمـىٰ بـه ولقـد تكلَّـف ردَّه

سـبعون كلُّهـم لـه متشـدِّد

وهـذا كلُّـه خـرق العـادات، لا يتَّفـق إلَّا لنبـيٍّ أو وصيِّ نبيٍّ، ولـمَّا لم يكن نبيًّا اتِّفاقاً كان وصيًّا التزاماً.

وقال ابن زريك:

والباب لـمَّا دحاه وهـو في سـغب

مـن الصيام ومـا يخفـىٰ تعبُّـده

وقلقل الحصن فارتـاع اليهـود لـه

وكـان أكـبرهم عمـداً يُفنِّـده

نادىٰ بأعلىٰ العلىٰ جبرئيـل ممتـدحاً

هذا الـوصيُّ وهـذا الطهـر أحمـده

وبالجملـة فقـد أنشـأت الفضـلاء فيـه مـدايحهم، ونـوَّرت الشـعراء بـذكره أشـعارهم، مثـل الـورّاق، والنـاشي، وابـن حمّـاد، والعـوني، وابـن العلويـة، والحمـيري، وتـاج الـدوائر، وابن مكنّىٰ.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٨٩]] وأمَّـا يـوم بعـث خيـبر فهـو أيضـاً مـن الوقـائع المشـهورة والأخبـار المتـواترة، وذلـك أنَّـه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حـاصر خيـبراً مـدَّة وكانـت حصـناً منيعـاً. فبعـث الرايـة يومـاً مـع أبي بكـر فسـار والمسـلمون بـين يديـه، فـما لبـث أن رجـع منهزمـاً يحطُّ الراية وقد قُتِـلَ مـن أصـحابه جماعـة. فأعطاهـا يـوم الثـاني عمـراً، فرجـع كصـاحبه وهـو يُجبِّـن أصـحابه وأصـحابه يُجبِّنونـه. فـاغتمَّ النبـيُّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لـذلك، ثـمّ إنَّـه (عليه السلام) قـال - وقـد اجتمع أصحابه إليه لـيلاً -: «لأُعطـينَّ الرايـة غـداً رجـلاً يُحِـبُّ اللهَ ورسـولَه ويُحِبُّـه اللهُ وسـولُه، / [[ص ١١٩٠]] كـرّاراً غـير فـرّار، لا يرجـع حتَّـىٰ يفـتح الله عـلىٰ يديـه». فبـاتوا عـلىٰ فُـرُش الهناء، كلٌّ يقـول: أنـا، وكـان عـليٌّ (عليه السلام) يومئـذٍ أرمـد العينـين. فلـمَّا أصـبح واجتمـع النـاس إليـه قـال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «أيـن عـليٌّ؟»، فقيـل: يـا رسـول الله! إنَّـه أرمـد العينـين لا يبصـر مـن شـدَّة الرمـد. فقـال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «ادعـوه لي»، فجـاءه (عليه السلام) وهـو يتهـادىٰ بـين اثنـين مـن شـدَّة الوجـع، فقـال: «ادنُ منّـي يـا عـليُّ»، فـدنا منه، فتفل في عينيـه ودعـا لـه، فـبرأ لوقتـه وسـاعته، ثـمّ أعطـاه الرايـة وقـال: امـض بهـا، فأنـت أولىٰ بهـا. فمضـىٰ عـليٌّ (عليه السلام) بالرايـة عجـلاً والمسـلمون حولـه، فقـال (عليه السلام): «أرسـلته كـرّاراً غير فرّار».

/ [[ص ١١٩١]] ولـمَّا انتهـىٰ عـليٌّ (عليه السلام) إلىٰ القـوم خـرج إليه مَرْحَـب وكـان رئـيس خيـبر وشـجاعها، فلـم يُمهلـه (عليه السلام) أن ضربـه ضربـة شـطره وجـواده بهـا نصـفين، فـانهزم عسـكره بقتلـه وانكمشـوا داخـل الحصـن وأغلقـوا عليـه البـاب، وكـان حصـناً منيعـاً وبابـاً محكـماً عظـيماً يقوتـون بـه كـلَّ مـن طلـبهم. فجاء (عليه السلام) وجمـع أذيالـه وقعـر الخنـدق حتَّـىٰ وصـل إلىٰ البـاب وقـبض عـلىٰ حلقـة البـاب فاقتلعـه مـن موضـعه، وكـان بابـاً عظـيماً مـن الصـخر وكـان مـن ثقلـه لا يغلقـه إلَّا عشـرون ولا يفتحـه إلَّا عشـرون مـن أقويـاء النـاس. فـدحا بـه (عليه السلام) وجعله جسـراً عـلىٰ الخنـدق وعـبر عليـه الجـيش بعـد أن شـدَّه بيـده الشـريفة وعـبر الجـيش كلُّـه وهـو يُمسِـكه بيـده، ففـتح الحصـن وأخـذ الغنـائم وجـارىٰ بالأُسـارىٰ إلىٰ النبـيِّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وفـيهم صـفيَّة بنـت حُيَـيِّ بـن أخطـب رئـيس اليهـود، فاصطفاها النبيُّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من الغنيمة وجعلها من جملة نسائه.

/ [[ص ١١٩٢]] **[سبب إعطاء النبيِّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الرايـة في اليـومين الأوَّلين لأبي بكر وعمر]:**

وفي هـذه الواقعـة عـدَّة مـن الـدلائل وجملـة مـن الفضـائل لـولا خـوف الإطالـة لأشرنـا إلىٰ تفصيلها، وقـد ذكرناهـا عـلىٰ سـبيل الإجمـال وتركنـا التفصـيل إحالـة عـلىٰ ذوي العقـول الباهرة والفطنة الظـاهرة. قـال بعـض أهـل الفحـص في إعطـاء النبـيِّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الرايـة في اليـومين الأوَّلـين للـرجلين المـذكورين ووقوع ما وقع منها مـن الانهـزام والخـذلان: إنَّـما كـان لإظهـار شأنهما وبيـان حـالهما؛ لـيعلم الكـلُّ بـالعلم الضـروريّ نقصـهما وأنَّهـما لا يصـلحان للمراتـب العاليـة ولا أنَّهـما مـن أهـل الكـمالات النفسـانيَّة ولا البدنيَّـة التـي يسـتحقّان بهـا أقـلّ المراتـب، فكيـف بالمناصـب الجليلـة التـي هـي الخلافـة النبويَّـة والولاية الإلهيَّـة؟ وذلـك ظـاهر بـيِّن عنـد ذوي العقـول وأهـل الإنصـاف إذا خلـوا عـن شـبهة التقليـد وتركـوا التعصُّـب؛ لأنَّ ذلـك منـه (عليه السلام) مـا كـان عـن اجتهـاد أو ظـنٍّ، بـل عـن علـم ومعرفـة ووحـي مـن الله تعـالىٰ؛ لتكـون الحجَّـة عـلىٰ الخلـق قائمـة والدلالـة عـلىٰ المسـتحقِّ لتلـك المناصـب دلالـة ظـاهرة

رفعاً لأوهام جماعة من الضعفاء وأهل التقليد والاتِّباع الذين كانوا يظنُّون ويتوهَّمون في الرجلين شيئاً من تلك الخصائص؛ لما رأوه لهما من القرب الظاهر. فأظهر الله تعالىٰ ورسوله لهم ما تُرفَع به تلك الأوهام وتزيل به الشكوك وتقوم به علىٰ الكلِّ حجَّة، وذلك ظاهر واضح.

* * *

٢٨ - حديث ردِّ الشمس:

الرسائل (ج ٤)/ (شرح القصيدة المذهَّبة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٧٨]] (٣٣)

رُدَّت عليه الشمس لـمَّا فاته

وقت الصلاة وقد دنت للمغرب

هذا خبر عن ردِّ الشمس له عليه السلام في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله، لأنَّه روي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان نائماً ورأسه في حجر أمير المؤمنين، فلـمَّا حان وقت صلاة العصر كره أن ينهض لأدائها فيزعج النبيَّ صلى الله عليه وآله من نومه، فلـمَّا مضىٰ وقتها وانتبه النبيُّ دعا الله بردِّها عليه، فردَّها وصلّىٰ الصلاة في وقتها.

فإن قيل: يقتضي أن يكون عليه السلام عاصياً بترك الصلاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّه إنَّما يكون عاصياً إذا ترك الصلاة بغير عذر، وإزعاج النبيِّ لا ينكر أن يكون عذراً في ترك الصلاة.

فإن قيل: الأعذار في ترك جميع أفعال الصلاة لا تكون إلَّا بفقد العقل والتميُّز كالنوم والإغماء وما شاكلهما، ولم يكن في تلك الحال بهذه الصفة، وأمَّا الأعذار التي يكون معها العقل والتميُّز ثابتين كالزمانة والرباط والقيد والمرض الشديد واشتباك القتال، فإنَّما يكون عذراً في استيفاء أفعال الصلاة وليس بعذر في تركها أصلاً، فإنَّ كلَّ معذور ممَّن ذكرنا يُصلّيها علىٰ حسب طاقته ولو بالإيماء.

/ [[ص ٧٩]] قلنا: غير منكر أن يكون صلّىٰ مومياً وهو جالس لـمَّا تعذَّر عليه القيام إشفاقاً من انزعاج النبيِّ صلى الله عليه وآله. وعلىٰ هذا تكون فائدة ردِّ الشمس ليُصلّي مستوفياً لأفعال الصلاة، وليكون أيضاً فضيلة له ولآله علىٰ عظم شأنه.

والجواب الآخر: أنَّ الصلاة لم تنته بمعنىٰ جميع وقتها، وإنَّما فاته ما فيها من الفضيلة والمزيَّة من أوَّل وقتها، ويقوي هذا شيئان:

أحدهما: الرواية الأُخرىٰ في الشعر (حين تفوته)، لأنَّ قوله: (حين تفوت) صريح في أنَّ الفوت لم يقع وإنَّما قارب وكاد.

والشيء الآخر قوله: (وقد دنت للمغرب)، وهذا أيضاً يقتضي أنَّها لم تغرب وإنَّما دنت وقاربت الغروب.

فإن قيل: إذا كانت لم تنته فأيُّ معنىٰ للدعاء بردِّها حتَّىٰ يُصلّي في الوقت وهو قد صلّىٰ فيه؟

قلنا: الفائدة في ردِّها ليُدرك فضيلة الصلاة في أوَّل وقتها، ثمّ ليكون ذلك دلالة علىٰ سموِّ محلِّه وجلالة قدره في خرق العادة من أجله.

فإن قيل: إذا كان النبيُّ صلى الله عليه وآله هو الداعي بردِّها له، فالعادة إنَّما خرقت للنبيِّ صلى الله عليه وآله لا لغيره.

قلنا: إذا كان النبيُّ إنَّما دعا بردِّها لأجل أمير المؤمنين عليه السلام ليُدرك ما فاته من فضل الصلاة، فشرف انخراق العادة والفضيلة به منقسم بينهما.

فإن قيل: كيف يصحُّ ردُّ الشمس وأصحاب الهيئة والفلك يقولون: إنَّ ذلك محال لا تناله قدرة؟ وهبه كان جائزاً في مذهب أهل الإسلام، أليس لو رُدَّت الشمس من وقت الغروب إلىٰ وقت الزوال، لكان يجب أن يعلم أهل المشرق والمغرب بذلك؟ لأنَّها تبطئ بالطلوع علىٰ أهل البلاد، فيطول ليلهم علىٰ وجه / [[ص ٨٠]] خارق للعادة، ويمتدُّ من نهار قوم آخرين ما لم يكن ممتدًّا. ولا يجوز أن يخفىٰ علىٰ أهل البلاد غروبها ثمّ عودها طالعة بعد الغروب، وكانت الأخبار تنتشر بذلك، ويُؤرَّخ هذا الحادث العظيم في التواريخ، ويكون أهمّ وأعظم من الطوفان.

قلنا: قد دلَّت الأدلَّة الصحيحة الواضحة علىٰ أنَّ الفلك وما فيه من شمس وقمر ونجوم غير متحرِّك بنفسه، ولا بطبيعته علىٰ ما يهذي به القوم، وأنَّ الله تعالىٰ هو المحرِّك له والمصرف باختياره. ولقد استقصينا الحُجَج علىٰ ذلك في كثير من كُتُبنا، وليس هذا موضع ذكره.

وأمَّا علم المشرق والمغرب والسهل والجبل بذلك - علىٰ ما مضىٰ في السؤال - فغير واجب، لأنّا لا نحتاج إلىٰ

القول بأنَّها رُدَّت من وقت الغروب إلىٰ وقت الزوال، أو ما يقاربه علىٰ ما مضىٰ في السؤال، بل نقول: إنَّ وقت الفضل في صلاة العصر هو ما يلي بلا فصل زمان أداء المصلّي لفرض الظهر أربع ركعات عقيب الزوال، وكلُّ زمان - وإن قصر وقلَّ - يجاوز هذا الوقت، فذلك الوقت فائت. وإذا رُدَّت الشمس هذا القدر اليسير، الذي يُفرَض أنَّه مقدار ما يُؤدّي فيه ركعة واحدة، خفي علىٰ أهل الشرق والغرب ولم يشعر به، بل هو ممَّا يجوز أن يخفىٰ علىٰ من حضر الحال، وشاهدها إن لم يمعن النظر فيها والتنقير عنها، فبطل السؤال علىٰ جواب الثاني المبني علىٰ فوت الفضيلة.

وأمَّا الجواب الآخر المبنيُّ علىٰ أنَّها فاتت بغروبها للعذر الذي ذكرناه، فالسؤال أيضاً باطل عنه، لأنَّه ليس بين مغيب قرص الشمس في الزمان وبين مغيب بعضها وظهور بعض، إلَّا زمان يسير قليل يخفىٰ فيه رجوع الشمس، بعد مغيب جميع قرصها، إلىٰ ظهور بعضه علىٰ كلِّ قريب وبعيد. ولا يُفطَن إذا لم يُعرَف سبب ذلك بأنَّه علىٰ وجه خارق للعادة. ومن فطن بأنَّ ضوء الشمس غاب / [[ص ٨١]] ثمّ غاب بعضه يجوز أن يكون ذلك لغيم أو حائل.

(٣٤)

حتَّىٰ تبلج نورها في وقتها

للعصر ثمّ هوت هوي الكوكب

التبليج: مأخوذ من قولهم: بلج الصبح يبلج بلوجاً إذا أضاء، والبلجة: آخر الليل، وجمعها: بلج. والبلجة - بالفتح -: الحاجبان غير مقرونين، يقال منه: رجل أبلج وامرأة بلجاء.

وأمَّا (هوي الكوكب) فأراد به سقوط الكوكب وغيبوبته، يقولون: أهويت أهوي هوياً إذا سقطت إلىٰ أسفل، وكذلك الهوي في السير وهو المضيُّ فيه. ويقال: هوىٰ من السقوط فهو هاو، وهوىٰ من العشق فهو هو، وهوت الظبية تهوي: إذا فتحت فاها. ويقال: مضىٰ هوي من الليل، أي ساعة.

(٣٥)

وعليه قد حُبِسَت ببابل مرَّة

أُخرىٰ وما حُبِسَت لخلق معرب

هذا البيت يتضمَّن الإخبار عن ردِّ الشمس ببابل علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، والرواية بذلك مشهورة، وأنَّه عليه السلام لـمَّا فاته وقت صلاة العصر رُدَّت الشمس له حتَّىٰ صلَّاها في وقتها.

وخرق العادة ههنا لا يمكن أن يقال: إنَّ نسبته إلىٰ غيره، كما أمكن في أيّام النبيِّ صلى الله عليه وآله. والصحيح في فوت الصلاة ههنا أحد الوجهين اللذين / [[ص ٨٢]] تقدَّم ذكرهما في ردِّ الشمس علىٰ عهد النبيِّ صلى الله عليه وآله، وهو أنَّ فضيلة أوَّل الوقت فاتته بضرب من الشغل، فرُدَّت الشمس ليدرك الفضيلة بالصلاة في أوَّل الوقت، وقد بيَّنّا هذا الوجه في البيت الذي أوَّله: (رُدَّت عليه الشمس)، وأبطلنا قول من يدَّعي أنَّ ذلك يجب أن يقيم الخلق في الآفاق معرفته حتَّىٰ يُدوِّنوه ويُؤرِّخوه.

وأمَّا من ادَّعىٰ أنَّ الصلاة فاتته - بأن انقضىٰ جميع وقتها، إمَّا لتشاغله بتعبيته عسكره، أو لأن بابل أرض خسف لا تجوز الصلاة عليها - فقد أبطل، لأنَّ الشغل بتعبية العسكر لا يكون عذراً في فوت صلاة فريضة. وأمَّا أرض الخسف فإنَّها تُكرَه الصلاة فيها مع الاختيار. فأمَّا إذا لم يتمكَّن المصلّي من الصلاة في غيرها وخاف فوت الوقت وجب أن يُصلّي فيها وتزول الكراهة.

وأمَّا قوله: (وعليه قد حُبِسَت ببابل) فالمراد بحُبِسَت: رُدَّت، وإنَّما كره أن يعيد لفظة الردّ لأنَّها قد تقدَّمت.

فإن قيل: حُبِسَت بمعنىٰ وقفت، ومعناه يخالف معنىٰ رُدَّت.

قلنا: المعنيان ههنا واحد، لأنَّ الشمس إذا رُدَّت إلىٰ الموضع الذي تجاوزته فقد حُبِسَت عن المسير المعهود وقطع الأماكن المألوفة.

وأمَّا المعرب: فهو الناطق المفصح بحجَّته، يقال: أعرب فلان عن كذا، إذا أبان عنه.

(٣٦)

إلَّا لأحمد أو له ولردِّها

ولحبسها تأويل أمر معجب

الذي أعرفه وهو المشهور في رواية: (إلَّا ليوشع أو له)، فقد روي أنَّ يوشع / [[ص ٨٣]] عليه السلام رُدَّت عليه الشمس.

وعلىٰ الروايتين معاً سؤال، وهو أن يقال: سواء قال:

(لأحمد)، أم قال: (ليوشع أو له)، فإنَّ الردَّ عليهما جميعاً، وإذا رُدَّت الشمس لكلّ واحد منهما لم يجز إدخال لفظة (أو)، والواو أحقُّ بالدخول ههنا، لأنَّه يوجب الاشتراك والاجتماع، ألَا ترىٰ أنَّه لا يجوز أن يقول قائل: (جاءني زيد أو عمرو) وقد جاءا جميعاً، فإنَّما يقال ذلك إذا جاء أحدهما.

والجواب عن السؤال: إنَّ الرواية إذا كانت: (إلَّا لأحمد أو له) فإنَّ دخول لفظة (أو) ههنا صحيح، لأنَّ ردَّ الشمس في أيّام النبيِّ ﷺ يضيفه قوم إليه دون أمير المؤمنين عليه السلام، وقد رأينا قوماً من المعتزلة الذين يذهبون إلىٰ أنَّ العادات لا تنخرق إلَّا للأنبياء عليهم السلام دون غيرهم، ينصرون ويُصحِّحون ردَّ الشمس في أيّام النبيِّ ﷺ ويضيفونه إلىٰ النبوَّة، فكأنَّه قال: إنَّ الشمس قد حُبِسَت عليه ببابل، وما حُبِسَت إلَّا لأحمد ﷺ علىٰ ما قاله قوم، أو له علىٰ ما قاله آخرون، لأنَّ ردَّ الشمس في أيّام النبيِّ ﷺ مختلف في جهة إضافته، فأدخل لفظة (أو) للشكِّ لهذا السبب.

وأمَّا الرواية إذا كانت بذكر يوشع فمعنىٰ (أو) هيهنا معنىٰ الواو، فكأنَّه قال: ليوشع وله، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَهِيَ كَالْحِجارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، علىٰ أحد التأويلات في الآية، وكما قال الشاعر:

وقد زعمت ليلىٰ بأنّي فاجر
لنفسي تقاها أو عليَّ فجورها

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ١٢٧]] **في رجوع الشمس له عليه السلام:**

١١٧ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ المَغَازِلِيِّ فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ، فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا رَبِّ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ عَلَىٰ طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ»، فَرَأَيْتُهَا غَرَبَتْ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَابَتْ.

١١٨ - وَفِي مَنَاقِبِ ابْنِ المَغَازِلِيِّ أَيْضاً عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَرُدَّتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا غَابَتْ حَتَّىٰ رَجَعَتْ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْوَقْتِ، فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاةَ الْعَصْرِ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ.

وربَّما قال بعض الجاهلين بقدرة الله: كيف تُعاد الشمس؟

وهذا ممكن من طُرُق كثيرة عند الله سبحانه وتعالىٰ، منها أن يخلق مثل الشمس في الموضع الذي أعادها إليه ابتداءً، أو يُهبِط بعض الأرض فتظهر الشمس، أو يخلق مثل الشمس في صورتها ويجعل حكمها في صلاة عليٍّ كحكم تلك الشمس، وغير ذلك من مقدوراته التي يعلمها سبحانه، وقد رووا أيضاً أنَّ الشمس حُبِسَت لبعض الأنبياء فيما سلف.

/ [[ص ١٢٨]] ١١٩ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي وَالسَّبْعِينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ».

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٠١]] **الفصل الخامس عشر:**

أخرج أبو بكر بن فورك في كتاب الفصول عن أسماء بنت عميس حديث ردِّ الشمس علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وأسند محمّد بن عثمان المزني، وأخرج ابن المغازلي من طريقي فاطمة بنت حبش ورافع مولىٰ رسول الله ﷺ، وأخرجه القاضي أبو يعلىٰ في المعتمد، وصاحب كتاب الشافي في بشائر المصطفىٰ، وقال فيه إمام المعتزلة ابن أبي الحديد:

إمام هدىٰ بالفرض آثر فاقتضىٰ
له القرص ردَّ القرص أبيض

وأخرج ابن مردويه، والنطنزي، وابن مندة، والجرجاني، وابن إسحاق، / [[ص ٢٠٢]] والشيرازي، والورّاق، والحسكاني، وصنَّف أبو عبد الله الجعل فيه كتاباً، وابن شاذان كتاباً، وقد ذكر ابن شهر آشوب أنَّه روي أنَّها

رُدَّت لـه في مواضـع كثـيرة، منهـا بالصـهباء في غـزوة خيـبر، قال ابن حمّاد:

والشـمس قـد رُدَّت عليـه بخيـبر
وقد انبدت زهر الكواكـب تطلـع

وببابـــل رُدَّت عليـــه ولم يكـــن
والله خـــير مـــن عـــليٍّ يوشـــع

وقال العوني:

ولا تنسَ يوم الشمس إذ رجعـت
بمنتشـــر وار مـــن النـــور مقنـــع

كذلك بالصهباء وقد رجعـت لـه
ببابـــل أيضـــاً رجعـــة المتطـــوِّع

ورویٰ الكلينـــي في الكـــافي ردَّهـــا بمســـجد الفضـــيخ، والمشـهور مرَّتـان: مـرَّة بكـراع الغمـيم، روتهـا أُمُّ سَـلَمة، وأسماء بنت عميس، وجـابر، وابـن عبّـاس، والخـدري، وأبـو هريـرة، والبـاقر والصـادق عليهما السلام، أنَّ الـوحي تغشّـیٰ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فأسـنده عـلي، فلـمَّا تـمَّ قـال: «صـلَّيت؟»، قـال: «لا»، قـال: «ادعـو الله يـردُّ عليـك الشـمس»، فـدعا فـرُدَّت. وقـد ذكـره ابـن جمهـور في كتـاب الواحـدة، وقـد روي أنَّـه صـلّیٰ إيـماءً، فلـمَّا رُدَّت الشـمس أعـاد، فـأمر النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حسّـاناً أن يُنشِد شعراً، فقال:

لا تقبـــل التوبـــة مـــن تائـــب
إلَّا بحُـــبِّ ابـــن أبي طالـــب

أخـي رسـول الله بـل صـهره
والصـهر لا يعـدل بالصـاحب

يـا قـوم مـن مثـل عـليٍّ وقـد
رُدَّت عليـه الشـمس بالغائـب

ومرَّة ببابل، رواهـا جويريـة بـن مسـهر، وأبـو رافـع، وزيـن العابـدين والبـاقر عليهما السلام، أنَّـه لـمَّا عـبر الفـرات لم يفرغـوا مـن العبـور حتَّـیٰ غابـت، فلـم يصـلِّ الجمهـور، فـتكلَّم النـاس في ذلك، فسأل الله فرُدَّت فصلُّوا، فقال قدامة السعدي:

ردَّ الوصيُّ لنا الشمس التي غربت
حتَّیٰ قضينا صلاة العصر في مهل

لم أنسـه حـين يـدعوها فتتبعـه
طوعاً تُلبّيـه مهـلاً هـا بـلا عجـل

وتلـك آياتـه فينـا وحجَّتـه
فهل له في جميع النـاس مـن مثـل

أقسـمت لا أبتغـي يومـا بـه بـدلاً
وهـل يكـون لنـور الله مـن بـدل

/ [[ص ٢٠٣]]

حسبي أبي حسـن مـولیٰ أدين بـه
ومـن بـه دان رسـل الله في الأُوَل

وبالجملـة فهـذان الموضـعان أمـران شـائعان، قـال السـيِّد المرتضیٰ:

رُدَّت عليه الشمس يجذب ضوءها
صـبحاً عـلیٰ بعـد مـن الإصـباح

مـن قـاس ذا شرف بـه فكـأنَّما
وزن الجبـال السـود بالأشـباح

وقال الحميري:

رُدَّت عليـه الشـمس لـمَّا فاتـه
وقت الصلاة وقد دنت للمغـرب

وعليــه قــد رُدَّت ببابــل مــرَّةً
أُخـریٰ ومـا رُدَّت لخلـق مغـرب

وقال الصاحب بن عبّاد الرازي:

كـان النبـيُّ مدينـة العلـم التـي
حوت الكمال وكنت أفضل بـاب

رُدَّت عليك الشمس وهي مضيئة
ظهـرت ولم تسـتر بكـفٍّ نقـاب

وقال آخر:

جاد بالقرص والطویٰ بين جنبيـه
وعـاف الطعـام وهـو سـغوب

فأعـــاد القـــرص المنـــير عليـــه
الفرض والمقرص الكريم كسوب

وقـد أنشـد فيـه ابـن حمّـاد، والمفجَّـع المصـري، وكشـاجم، والعـــوني، والـــرضي، والســـروجي، وابـــن الحجّـــاج، والصـــنوبري، وابـــن رزيـــك، وابـــن الرومـــي، والجـــماني، والإسكافي، والأصفهاني.

اعـترض ابـن فـورك في كتـاب الفصـول أنَّـه لـو كـان صحيحاً لرآه جميع الأبشار في ساير الأقطار.

أجبنا بانشقاق القمر للنبيِّ المختار، ولم تعترف به طوائف الكُفّار، وقد اختلف الناس فيما هو أظهر من ذلك: البسملة والوضوء وغيره ممَّا كان النبيُّ يُكرِّره، وقد عرفت برواية الفريقين بطلان ما قالوه من أنَّ تلك الروايات ليست حجَّة علينا، لأنَّها من طرقكم.

قالوا: لو رُدَّت الشمس لعليٍّ لزم أن يكون أفضل من النبيِّ، لأنَّ العصر فاتته يوم الخندق، ولم تردّ له.

قلنا: هذا من رواياتكم الكاذبة، لتُسقِطوا بها فضيلة عليٍّ، كيف ذلك وقد ذكر خطيب دمشق عن صاحب كتاب الفتوح أنَّ عليًّا عليه السلام / [[ص ٢٠٤]] ليلة الهرير بُسِطَ له نطع فصلّىٰ نافلته والسهام تمرُّ عليه، فلم ترعه وتُريِّع النبيَّ يوم الخندق فلم يُصلِّ، والهرير أشدُّ من الخندق، لأنَّها انكشفت عن ستَّة وثلاثين ألف قتيل، فكان يلزم كون عليٍّ أشجع من النبيِّ، وبطلانه إجماعي.

قالوا: نام النبيُّ عن صلاة الغداة ولم ترجع الشمس إلىٰ الليل.

قلنا: قد أخرج البخاري في صحيحه قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «تنام عيني ولا ينام قلبي»، وهو يُكذِّب ذلك.

قالوا: ترك عليٌّ للصلاة إن كان عمداً أو نسياناً بطل ما تدَّعونه من عصمته، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «ليس بين الإيمان والكفر إلَّا ترك الصلاة».

قلنا: قد جاء أنَّ عليًّا صلّىٰ جالساً ليجمع بين طاعة ربِّه في صلاته، وما فيه تكميل الوحي إلىٰ نبيِّه، فلـمَّا أفاق النبيُّ ورأىٰ غمَّه علىٰ تكميل صلاته، سأل ربَّه أن يردَّها كرامةً له وله، وفي رواية أنَّ الله تعالىٰ ألقىٰ علىٰ عليٍّ النعاس ليُفرد نبيَّه بإسماع الوحي، فلم ينتبه فنزلت عن موضع الفضيلة، ورجعت إليه. وببابل اشتغل الناس بالعبور، وصلّىٰ وحده، فتكلَّموا في ذلك، فأراد جمعهم علىٰ الصلاة، وليريهم كرامته. وقيل: لم يُصلِّ فيها لأنَّها أرض خسف، وقد أمر النبيُّ أصحابه أن لا يبيتوا في وادٍ خوف الشياطين ففعلوا ففاتهم الصبح، وقيل: صلّىٰ عليٌّ منفرداً، وأعادها بهم، لإذهاب إرجاف أعدائهم، وليزيل بكرامته شكَّ أصحابه في أمره.

تذنيب:

روىٰ محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، عن جابر، أنَّ الشمس كلَّمت عليًّا سبع مرّات:

الأوَّل: قالت: يا أمير المؤمنين، اشفع لي عند ربّي لا يُعذِّبني. الثاني: أمرني أن أُحرق مبغضيك. الثالث: لـمَّا قال لها ببابل: «ارجعي»، قالت: لبّيك. الرابع: قال لها: «هل تعرفين لي خطيئة؟»، قالت: وعزَّة ربِّي لو خلق الله الخلق مثلك لم يخلق النار. الخامس: لـمَّا اختلفوا في الصلاة في عهد أبي بكر، فخالفوا عليًّا، فقالت: الحقُّ له وبيده ومعه، وسمعها قريش ومن حضر. السادس: لـمَّا جاءته بالسطل / [[ص ٢٠٥]] فتوضَّأ وقال: «من أنتِ؟»، قالت: الشمس المضيئة. السابع: لـمَّا دنت وفاته جاءته فسلَّمت عليه، وعهد إليها وعهدت إليه. وأنشأ في ذلك الناشي، والعوني، وابن حمّاد، والمغربي، وغيرهم.

* * *

٢٩ - حديث سدِّ الأبواب:

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ١٨١]] قال يحيىٰ بن الحسن: فقد أبان الله سبحانه وتعالىٰ الفرق بين أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام وبين غيره فيما حلَّ له وحرم علىٰ غيره، وإذا كان الحرام علىٰ غيره حلالاً له وجبت مرتبته وثبتت عصمته، لموضع الأمن منه لوقوع ما يكره الله سبحانه من غيره وقوعه.

وهذا محمول علىٰ ما تقدَّم من شواهد الكتاب العزيز له ولولديه وزوجته عليهم السلام، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والنبيُّ صلى الله عليه وآله فعل فتح أبواب الجميع علىٰ ظاهر الحال، لأنَّ ظاهر الحال كانت صالحة، ولا يعلم النبيُّ من حال الأُمَّة غير الظاهر إلَّا ما يُطلِعه عليه القديم تعالىٰ الذي يعلم الغيوب والبواطن، ففتح الأبواب للجميع ولم يُفرِّق بين القريب والصاحب لظاهر الأحوال الصالحة، فمنع القديم تعالىٰ للقوم الجواز.

وسدُّ أبوابهم لا يخلو من قسمين: إمَّا أن يكون علىٰ ظاهر الحال، أو علىٰ باطن الحال، فظاهر الحال قد بيَّنّا أنَّها كانت صالحة، وهي التي بنىٰ نبيُّ الله صلى الله عليه وآله فعله في الإباحة، فلم يبقَ إلَّا أن يكون منع الله تعالىٰ لهم علىٰ باطن الحال لا علىٰ ظاهره، لأنَّه سبحانه وتعالىٰ هو المتولّي للبواطن، فعلم

سبحانه وتعالىٰ من حاله وصلاحها ما لم يحط به النبيُّ ﷺ علماً إلَّا بعد وحي الله تعالىٰ إليه، لأنَّ علم الغيب إليه لا إلىٰ غيره تعالىٰ، ولا يحيط بعلم الغيب ولا يظهر عليه من البشر إلَّا من ارتضىٰ الله تعالىٰ عليه من رُسُله، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلىٰ غَيْبِهِ أَحَداً ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ / [[ص ١٨٢]] يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً ﴿٢٧﴾﴾ [الجنّ: ٢٦ و٢٧].

وإذا كان عليه السلام قد انفرد بصلاح الباطن دون غيره، وظاهره صالحة كظاهر غيره، فقد اتَّفق له صلاح الظاهر والباطن معاً دون الناس جميعاً، وحصل غيره بصلاح الظاهر دون الباطن، فقد حصلت الميزة بينه وبين غيره بحال أدركها هو من غيره وحال لا يدركها غيره منه بل هي خاصَّة له، والفرق والإبانة أيضاً بوحي الله سبحانه وتعالىٰ، لأنَّه لو علم تعالىٰ من صلاح باطن غيره كما علم من صلاح باطنه لشركه معه في سكنىٰ المسجد.

ثمّ لا يخلو منعه سبحانه وتعالىٰ القوم من الجواز في المسجد من قسمين: إمَّا أن يكون لسبب موجب، أو لغير سبب موجب، فإن كان لغير سبب فقد منع الله سبحانه وتعالىٰ أقارب رسوله ﷺ وأصحابه جواز المسجد والاستقرار فيه لغير سبب موجب، وذلك لا يجوز علىٰ الله تعالىٰ، لأنَّ ما لا يكون عن سبب خارج عن وجه حكمة، وما خرج عن وجه حكمة كان عبثاً، وما كان عبثاً كان قبيحاً، والله سبحانه وتعالىٰ لا يفعله، لأنَّ القبيح لا يفعله إلَّا جاهل بقبحه أو محتاج إليه، والقديم تعالىٰ عالم بقبح القبيح ومستغن عنه، فلا يجوز ان يفعله، وقد نزَّه الله سبحانه وتعالىٰ نفسه عن فعل العبث وتمدَّح بذلك بقوله تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٥ و١١٦].

فثبت أنَّ منعهم من جواز المسجد لا يكون عبثاً، وما لا يكون عبثاً لا بدَّ له من سبب موجب، وهو وجه الحكمة فيه، وإذا ثبت وجه الحكمة في منع غيره وإباحته هو عليه السلام ثبتت له الميزة بصلاح باطنه، وإذا ثبت له صلاح الباطن عند الله تعالىٰ ولا مشارك له في ذلك وجب له الفضل علىٰ غيره، ووجب اتِّباعه والاقتداء به لموضع فضله بهذه المنزلة، وإذا ثبت التمييز بينه وبين غيره في الباطن بوحي الله تعالىٰ اعتبرنا ذلك أيضاً من أفعال الرسول به وأقواله فيه، فوجدنا ألفاظ الصحاح / [[ص ١٨٣]] ما تقدَّم منها وما يأتي فيما بعد، منها شاهدة له عليه السلام بأُمور تدل علىٰ صلاح باطنه عنده، وهو قوله ﷺ: «عليٌّ منّي وأنا منه» من غير طريق، وسيرد عليك بيانه فيما بعد. وبما تقدَّم من قوله عليه السلام له: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، وبقوله ﷺ: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»، وبقوله ﷺ له: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وبقوله ﷺ: «صلَّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليٍّ سبع سنين قبل الناس»، وقوله: في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾: «إنَّ أهل البيت عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام»، وبقول الله سبحانه وتعالىٰ له أن يجعل ابنيه ابنيه، وزوجته نساءه، ويجعل نفس عليٍّ نفسه، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وغير ذلك من قول الله سبحانه وتعالىٰ ومن قول النبيِّ ﷺ ممَّا قد تقدَّم ذكره وممَّا سيأتي بمشيئة الله تعالىٰ بعد.

ولم يُنزِله النبيُّ ﷺ منه بهذه المنازل إلَّا وقد علم صلاح باطنه بوحي الله سبحانه وتعالىٰ، ولو لم يعلم ذلك منه لما أقامه بمقام نفسه في شيء من ذلك، ولم يأذن الله تعالىٰ له فيه في لفظ الكتاب العزيز، فقد ثبت له سلامة الباطن عند الله تعالىٰ وعند رسوله ﷺ، فهذا ما قد انفرد به دون غيره من الناس، وما صحَّ لغيره المماثلة له فيه من صلاح الظاهر، وقلنا: إنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك به وبغيره من فتح أبواب الجميع، فله أيضاً الميزة علىٰ الناس في صلاح الظاهر، وهو أنَّ صلاح الظاهر في الأُمَّة يُعتبر بأشياء:

أوَّلها: العلم، ويدلُّ علىٰ كون العلم درجة للفضل قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وأمير المؤمنين / [[ص ١٨٤]] عليُّ بن أبي طالب عليه السلام أعلم الأُمَّة بعد رسول الله ﷺ بدليل ما نذكره فيما بعد من

الصحاح، لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ رجعوا إلىٰ حكمه في قضاياهم وسألوه، ولم يسأل هو أحداً منهم ولا رجع إلىٰ حكمه بما لا ريب في إثباته في الصحاح، وفي تفسير قوله ﷺ: «أنت أخي ووارثي»، وقوله ﷺ: «ترث منّي ما ورَّث الأنبياء من قبلك، وهو كتاب الله تعالىٰ وسُنَّة نبيِّهم»، ومن ورث الكتاب والسُّنَّة فلا شكَّ أنَّه أعلم الناس، لأنَّ العلم لا يخرج عن الكتاب والسُّنَّة، وإذا كان وارثهما كان أعلم بهما من سائر الناس، وإذا كان أعلم بهما كان أفضل الأُمَّة، بدليل ما تقدَّم من الآيات الدالَّة علىٰ تفضيل العالم علىٰ من هو دونه في العلم.

والثاني ممَّا يُعلَم به صلاح الظاهر أيضاً: الجهاد، والدليل علىٰ أنَّ الجهاد درجة الفضل قوله تعالىٰ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

والثالث: ثبوت الولاية للأُمَّة كثبوتها لله تعالىٰ ولرسوله ﷺ، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ ...﴾ الآية [المائدة: ٥٥]، فقد تقدَّم ثبوت اختصاص هذه الآية به من الصحاح، وبقول النبيِّ ﷺ: «أنت وليُّ كلِّ مؤمن بعدي ومؤمنة».

والرابع: كونه مولىٰ الأُمَّة، بدليل قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وقد تقدَّم ثبوت ذلك من الصحاح من غير طريق.

والخامس: ثبوت الأُخوَّة لرسول الله ﷺ، بدليل قوله ﷺ: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»، وقد تقدَّم بيانه، وغير ذلك ممَّا يكثر عدده.

وإذا ثبت له سلامة الباطن والظاهر وجب أن يكون أولىٰ بالأُمَّة، ومن كان كذلك كان أحقُّ بالاتِّباع، بدليل / [[ص ١٨٥]] أن ليس لأحد ظاهر أن يضاهي ظاهره، ولا باطن يضاهي باطنه، فثبت اختصاصه بهما دون غيره بما لا يُدفَع لثبوته ظاهراً في محكم آيات الكتاب العزيز، وفي الصحاح من أخبار الرسول.

وكيف لا يُحسَد امرئ عُلِمَ ... له علىٰ كلِّ هامة قدم

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٣١]] **الفصل الحادي والعشرون: في سدِّ الأبواب دون باب عليٍّ عليه السلام:**

هذا الفصل يتضمَّن معنىٰ النصِّ من الله ورسوله لكونه بأمر الله وفعل رسوله، وفي رواية أبي رافع: لـمَّا سدَّ الأبواب تكلَّموا فيه، فصعد المنبر وقال: «ما فعلت إلَّا عن أمر ربّي، إنَّ الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ موسىٰ وهارون: ﴿أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، ثمّ أمره أن يسكن مسجده، فلا يدخله جنب غيره وغير هارون وذرّيَّته، واعلموا أنَّ عليًّا منّي بمنزلة هارون من موسىٰ، إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

وهذا أمر مستفيض، رواه الفريقان، واتَّفق عليه الخصمان، فرواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن ابن عمر، وعن عمر.

وعن زيد بن أرقم: ولـمَّا تكلَّموا فيه صعد المنبر وقال: «أُمرت بسدِّ هذه الأبواب غير باب عليٍّ، وقال فيه قائلكم / [[ص ٢٣٢]] فوَالله ما سددت شيئاً ولا فتحته، و لكن أُمرت بشيءٍ فاتَّبعته».

وأسنده الحافظ الأصفهاني إلىٰ ابن عبّاس، وفيه: «إنَّ موسىٰ سأل الله أن يُطهِّر مسجده، ولا يسكن فيه إلَّا هو وهارون وأولاد هارون، وإنّي سألت الله لك ولذرّيتك ذلك»، وفيه: «ما أنا سددت ولا فتحت، ولكنَّ الله سدَّ أبوابكم وفتح باب عليٍّ».

ورواه ابن المغازلي الشافعي من طُرُق ثمانية: عدي بن ثابت، وسعد بن أبي وقّاص بسندين، والبرّاء بن عازب، وابن عبّاس بسندين، ونافع مولىٰ عمر، وحذيفة بن أسيد.

وفيه: انقضَّ كوكب فقال النبيُّ ﷺ: «من انقضَّ في داره فهو الوصيُّ من بعدي»، فنظر فتية من بني هاشم فإذا هو في دار عليٍّ، فقالوا: غوّىٰ في حبِّ علي، فنزل: ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوىٰ ﴿١﴾ ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم: ١ و٢].

وفيه: أنَّه بعث معاذ بن جبل إلىٰ أبي بكر وعمر وعثمان وحمزة بسدِّ أبوابهم، فقالوا: سمعاً وطاعةً، وقال لعليٍّ عليه السلام: «أُسكن طاهراً مطهَّراً»، فبلغ حمزة قول النبيِّ، فقال: تُخرجنا وتُسكن غلمان بني عبد المطَّلب؟ فقال: «لو كان الأمر لي ما جعلت من دونكم أحداً، والله ما أعطاه إيّاه إلَّا الله».

ورواه أحمد في فضائله، وأبو يعلىٰ في مسنده، والسمعاني، وذكره في الخصائص، وحلية الأولياء، والخطيب في تاريخ بغداد، وصاحب الإبانة في مسند العشرة وشرف المصطفىٰ، والزمخشري في الفائق، وأبو صالح في الأربعين، والعطّار الهمداني، والترمذي في جامعه، والخطيب أيضاً في الحدائق.

وفيه: «لا يحلُّ أن يدخل مسجدي جنباً غيره، وغير ذرّيَّته، فمن شاء فهنا» وأشار بيده نحو الشام، فقال المنافقون: لقد ضلَّ وغوىٰ في أمر ختنه، فنزل: ﴿ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوىٰ ۝٢﴾ [النجم: ٢].

ورواه ابن جبر في نخبه عن الباقر والرضا عليهما السلام، وعن نحو ثلاثين رجلاً من الصحابة منهم ابن عبّاس، وعن أُمِّ سَلَمة أيضاً.

هداية:

إذا كان الله هو المطَّلع علىٰ البواطن سدَّ أبوابهم وفتح بابه، فعلمه / [[ص ٢٣٣]] بصلاح باطنه دونهم، أوجب تُميِّزه عنهم، وأرشد بذلك إلىٰ المنع من اتِّباعهم، إذ نوَّه بشرف ذكره وظهور فضله، وعرَّض بنقصهم وعدم صلاحهم.

قال السيِّد الحميري:

وخصَّ رجالاً من قريش بأنَّني
لهم حُجراً فيه وكان مسدَّدا

فقيل له أُسدد كلَّ باب فتحته
سوىٰ باب ذي التقوىٰ علي فسدَّدا

لهم كلَّ باب أشرعوا دون بابه
وقد كان منفوساً عليه محسَّدا

وقال أيضاً:

وأسكنه في مسجد الطهر وحده
وزوجته والله من شاء يرفعُ

فجاوره فيه الوصيُّ وغيره
وأبوابهم في مسجد الطهر شُرَّعُ

فقال لهم سدُّوا عن الله صادقاً
فضنُّوا بها عن سدِّه وتمنَّعوا

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٨٥]] ويوم سدِّ الأبواب التي كانت شارعة في بيوت بعض الصحابة إلىٰ المسجد، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسدِّها بوحي الله تعالىٰ لـمَّا عَلِمَ أنَّ جماعة يدخلون المسجد بالجنابة، فأراد الله تكرمة نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم بتطهير مسجده، فأمره بسدِّ الأبواب وإخراج الكلِّ من المسجد ما خلا عليًّا عليه السلام؛ فإنَّه لم يسدّ بابه كما سدَّ أبوابهم، بل شابه بينه وبين نفسه في إطلاق الباب وبقائه علىٰ حاله، وقال: «إنَّه لا يحلُّ لأحد أن يدخل المسجد جنباً غيري وغير عليٍّ». فلم ينسخ ذلك الحكم بالنسبة إلىٰ نفسه وإلىٰ عليٍّ عليه السلام ونسخه بالنسبة إلىٰ الكلِّ، فلمَّا عوتب علىٰ ذلك أجاب بأنّي ما سددتُ أبوابكم وفتحتُ بابه، بل الله سدَّ أبوابكم وفتح بابه أن يحلَّ له في مسجدي ما يحلُّ لي.

فاختصَّ عليٌّ عليه السلام بمماثلته عليه السلام في جميع أحواله، فلم يثبت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم / [[ص ١١٨٦]] فضيلة إلَّا وأثبت لعليٍّ عليه السلام مثلها تنبيهاً لذوي البصائر علىٰ ترجيحه عليهم واختصاصه دونهم باجتماع خصائص الكمال واشتماله علىٰ نهاية الاعتدال. فيجب له التعظيم والإجلال المستلزم لوجوب الطاعة والمودَّة وولاية المقام وجميع المزايا التي كانت لنبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنَّ جميع الحالات التي كان عليها الكامل بعد الله كان عليٌّ عليه السلام موصوفاً بها علىٰ أتمّ الأحوال؛ لعلَّة المماثلة والمشاكلة والبعضيَّة بل النفسيَّة، فيستحقُّ ولايته والقيام مقامه؛ لاجتماع سائر المقامات فيه واحتوائه لجميع مراتب الولاية واشتماله علىٰ سائر الكمالات النبويَّة الأحمديَّة التي لا يمكن الاستقصاء عليها في هذا المختصر. نعم! ذكرها متكلِّمو أصحابنا في مصنَّفاتهم المطوَّلة.

ومن مشاهير مزاياه وخصائصه يوم الأحزاب، ويوم بعث خيبر، ويوم غَزاة السلسلة، ويوم خصف النعل، وحديث المقاتلة علىٰ التأويل كالتنزيل، وحديث أخذ براءة، وحديث الطائر، والقرابة، والمناجاة، وإيجاب المودَّة، والتطهير، والمباهلة، والتزويج، والولادة، ومواقف غيرها كثيرة تملأ الطرس ويعجز عن حصرها الجنُّ والإنس.

* * *

٣٠ - حديث السفينة:

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٨١]] ومن ذلك قوله عليه السلام: «مثل أهل بيتي

فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلَّف عنها وقع في النار»، وفي آخر: «هلك»، وذلك يفيد عصمة المرادين، لأنَّه لا يمكن القطع علىٰ نجاة المتَّبِع مع تجويز الخطأ علىٰ المتَّبَع، وعصمة المذكورين يفيد توجُّه الخطاب إلىٰ من عيَّناه، وتوجب إمامتهم علىٰ الوجه الذي بيَّنّاه.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٩٥]] وقال في مقامات: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من / [[ص ٩٦]] ركبها نجا ومن تخلَّف عنها وقع في النار»، وفي رواية: «هلك»، وفي رواية: «غرق»، وقال في مواضع أُخر: «مثل أهل بيتي فيكم كباب حِطَّة من دخله كان آمناً».

* * *

[[ص ٩٦]] ووجه عموم الحديثين الثاني والثالث، أنَّه ﷺ نصَّ علىٰ نجاة متَّبع أهل بيته وأمانه من الضلال، وذلك برهان عصمتهم، إذ لو جاز عليهم الخطأ لم يمكن القطع بنجاة متَّبعهم وأمانه من الضلال، وثبوت عصمتهم مقتض لإمامتهم، لأنَّه لا أحد فرَّق بين الأمرين، وثبوت هذه الأُمور فيمن تعلَّق به مقتضىٰ الأخبار دليل علىٰ تخصيصها بمن عيَّناه من الأئمَّة الاثني عشر (صلوات الله عليهم) دون سائر الذرّيَّة، لأنَّها لم يثبت / [[ص ٩٧]] لأحد عداهم ولا ادُّعيت له.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧١٣]] العاشر: الحديث المشهور المنقول بالتواتر عند الكلِّ قوله ﷺ: «مَثَل أهل بيتي مَثَل سفينة نوح، من ركبها نجىٰ ومن تخلَّف عنها هلك». وفيه دلالة علىٰ / [[ص ٧١٤]] وجوب اتِّباع أهل بيته وأنَّ المتَّبع لهم ناجٍ لنجاتهم والمتخلِّف عنهم هالك لتخلُّفه عنهم وعدم اتِّباعه لهم. وذلك دالٌّ علىٰ أنَّهم القدوة لجميع الخلق، وذلك يوجب لهم الإمرة والخلافة قطعاً وإلَّا لم يكن للأمر باتِّباعهم فائدة، هذا خلف.

وحينئذٍ نقول: أهل البيت المأمور باتِّباعهم والمحكوم بنجاة من اتَّبعهم يجب أن يكونوا هم أهل العصمة قطعاً؛ لأنَّ غير المعصوم لا يصحُّ الحكم بنجاة من اتَّبعه علىٰ الإطلاق، وذلك ظاهر. وإذا وجب أن يكونوا هم أهل العصمة تعيَّن أن يكونوا هم الاثني عشر؛ لعدم القائل بغيرهم.

* * *

٣١ - حديث الطير:

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٣]] ومنها: قوله ﷺ علىٰ الاتِّفاق: «اللّهمَّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاءه بأمير المؤمنين عليه السلام فأكل / [[ص ٣٤]] معه، وقد ثبت أنَّ أحبَّ الخلق إلىٰ الله تعالىٰ أفضلهم عنده، إذ كانت محبَّته منبئة عن الثواب دون الهوىٰ وميل الطباع، وإذا صحَّ أنَّه أفضل خلق الله تعالىٰ ثبت أنَّه كان الإمام لفساد تقدُّم المفضول علىٰ الفاضل في النبوَّة وخلافتها العامَّة في الأنام.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٩٦]] ومن كلام الشيخ (أدام الله عزَّه): سُئِلَ في مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم العلوي المحمّدي، فقيل له: ما الدليل علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب كان أفضل الصحابة؟

فقال: الدليل علىٰ ذلك قول النبيِّ ﷺ: «اللّهمَّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء أمير المؤمنين عليه السلام. وقد ثبت أنَّ أحبَّ الخلق إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ أعظمهم ثواباً عند الله، وأنَّ أعظم الناس ثواباً لا يكون إلَّا لأنَّه أشرفهم أعمالاً وأكثرهم عبادةً لله تعالىٰ، وفي ذلك برهان علىٰ فضل أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ الخلق كلِّهم سوىٰ / [[ص ٩٧]] النبيِّ ﷺ.

فقال له السائل: وما الدليل علىٰ صحَّة هذا الخبر؟ وما أنكرت أن يكون غير معتمد لأنَّه إنَّما رواه أنس بن مالك وحده، وأخبار الآحاد ليست بحجَّة فيما يُقطَع علىٰ الله تعالىٰ بصوابه.

فقال الشيخ (أدام الله عزَّه): هذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد علىٰ ما ذكرت من أنَّ أنس بن مالك رواه وحده، فإنَّ الأُمَّة بأجمعها قد تلقَّته بالقبول ولم يرووا أنَّ أحداً ردَّه علىٰ أنس ولا أنكر صحَّته عند روايته، فصار الإجماع عليه هو الحجَّة في صوابه ولم يخل ببرهانه كونه من أخبار الآحاد كما شرحناه.

مـع أنَّ التـواتر قـد ورد بـأنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام احـتجَّ بـه في مناقبه يوم الدار، فقـال: أنشـدكم بـالله هـل فـيكم أحـد قـال له رسـول الله صلى الله عليه وآله: «اللّهـمَّ ائتني بأحـبِّ خلقـك إليـك يأكـل معي من هذا الطائر، فجـاء أحـد غـيري؟»، فقـالوا: اللّهـمَّ لا، فقـال: «اللّهـمَّ اشـهد». فـاعترف القـوم بصـحَّته ولم يـكُ أمـير المـؤمنين عليه السلام بالـذي يحـتجُّ بباطـل لاسـيّما وهـو في مقـام المنازعة والتوسُّل بفضـائله إلىٰ أعـلىٰ الرُّتَـب التـي هـي الإمامـة والخلافـة للرسـول صلى الله عليه وآله وإحاطـة علمـه بـأنَّ الحاضـرين معـه في الشـورىٰ يريـدون الأمـر دونـه، مـع قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله: «عـليٌّ مـع الحـقِّ والحـقُّ مـع عـليٍّ يـدور حيـثما دار»، وإذا كـان الأمـر علىٰ ما وصفناه دلَّ علىٰ صحَّة الخبر حسبما بيَّنّاه.

فـاعترض بعـض المجـبِّرة فقـال: إنَّ احتجـاج الشـيعة بروايـة أنـس مـن أطـرف الأشـياء، وذلـك أنَّهـم يعتقـدون تفسـيق أنـس بـل تكفـيره، ويقولـون: إنَّـه كـتم الشـهادة في الـنصِّ حتَّـىٰ دعـا عليـه أمـير المـؤمنين عليه السلام بـبلاء لا تواريـه الثيـاب فـبرص عـلىٰ كـبر السـنِّ فـمات وهـو أبـرص، فكيـف يجوز بأن يستشهد برواية الكافرين؟

فقالـت المعتزلـة: قـد أسـقط هـذا الكـلام الرجـل ولم يجعـل الحجَّـة في الروايـة / [[ص ٩٨]] أنسـاً وإنَّـما جعلهـا الإجمـاع، وهذا الذي أوردته هذيان قد تقدَّم إبطاله.

فقال السائل: هب أنّـا سـلَّمنا صـحَّة الخـبر، مـا أنكـرت ألَّا يفيـد مـا ادَّعيـت مـن فضـل أمـير المـؤمنين عليه السلام عـلىٰ الجماعـة، وذلـك أنَّ المعنـىٰ فيـه «اللّهـمَّ ائتني بأحـبِّ الخلـق إليـك يأكـل معـي مـن هـذا الطـائر»، يريـد أحـبّ الخلـق إلىٰ الله عزَّ وجلَّ في الأكـل معـه دون أن أراد أحـبَّ الخلـق إليـه في نفسـه لكثـرة أعمالـه، إذ قـد يجـوز أن يكـون الله سـبحانه يُحِـبُّ ألَّا يأكـل مـع نبيِّه من غيره أفضل منه ويكون ذلك أحبّ إليه للمصلحة.

فقـال الشـيخ (أدام الله عـزَّه): هـذا الـذي اعترضـت بـه ساقط، وذلك أنَّ محبَّـة الله تعـالىٰ ليسـت ميـل الطبـاع وإنَّـما هـي الثواب كـما أنَّ بغضـه وغضـبه ليسـا باهتيـاج الطبـاع وإنَّـما همـا العقـاب. ولفـظ (أفعـل) في أحـبّ وأبغـض لا يتوجَّـه إلَّا إلىٰ معناهمـا مـن الثـواب والعقـاب، ولا معنـىٰ عـلىٰ هـذا الأصـل لقـول مـن زعـم أنَّ (أحبّ الخلـق إلىٰ الله يأكـل مـع رسـول الله صلى الله عليه وآله) توجَّـه إلىٰ محبَّـة الأكـل والمبالغـة في ذلـك بلفـظ (أفعـل) لأنَّـه يخـرج اللفـظ عـمَّا ذكرنـاه مـن الثـواب إلىٰ ميـل الطبـاع، وذلك محال في صفة الله تعالىٰ سبحانه.

وشيء آخـر وهـو أنَّ ظـاهر الخطـاب يـدلُّ عـلىٰ مـا ذكرنـاه دون مـا عارضـت بـه أن لـو كانـت المحبَّـة عـلىٰ غـير معنـىٰ الثـواب، لأنَّـه صلى الله عليه وآله قـال: «اللّهـمَّ ائتني بأحـبِّ خلقـك إليـك يأكـل معـي مـن هـذا الطـائر»، وقولـه: «بأحـبِّ الخلـق إليـك» كـلام تـامٌّ، وقولـه بعـده: «يأكـل معـي مـن هـذا الطـائر» كـلام مستأنف لا يفتقـر الأوَّل إليـه، ولـو كـان أراد مـا ذكـرت لقـال: (اللّهمّ ائتني بأحـبِّ خلقـك إليـك في الأكـل معـي)، فلـمَّا كـان اللفـظ عـلىٰ خـلاف هـذا وكـان عـلىٰ مـا قـد ذكرنـاه لم يجـز العدول عن الظاهر إلىٰ محتمل علىٰ المجاز.

وشيء آخـر وهـو أنَّـه لـو تسـاوىٰ المعنيـان في ظـاهر الكـلام لكـان الواجـب علينـا / [[ص ٩٩]] تحمـيلهما اللفـظ معـاً دون الاقتصار علىٰ أحـدهما إلَّا بالـدليل لأنَّـه لا يتنـافىٰ الجمـع بيـنهما فيكـون أراد بقولـه: «أحـبّ خلقـك إليـك» في نفسـه وللأكـل معي، وإذا كان الأمر علىٰ ما بيَّنّاه سقط اعتراضك.

وقـال رجـل مـن الزيديـة كـان حاضـراً للسـائل: هـذا الاعتراض سـاقط عـلىٰ أصـلك وأصـلنا، لأنّـا نقـول جميعـاً: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يريـد المبـاح والأكـل مـع النبـيِّ صلى الله عليه وآله مبـاح ولـيس بفـرض ولا نفـل فيكـون الله عزَّ وجلَّ يُحِبُّـه فضـلاً عـن أن يكـون بعضه أحبّ إليه من بعض.

وهـذا السـائل مـن أصـحاب أبي هاشـم فلـذلك أسـقط الزيـدي كلامـه عـلىٰ أصـله إذ كـان يوافقـه في الأُصـول عـلىٰ مذهب أبي هاشم فخلـط السـائل هنيـأة، ثـمّ قـال للشـيخ (أدام الله عـزَّه): فأنـا أعـترض بـاعتراض آخـر وهـو أن أقـول: مـا أنكـرت أن يكـون هـذا القـول إنَّـما أفـاد أنَّ عليًّـا عليه السلام كـان أفضـل الخلـق في يـوم الطـائر ولكـن بِـمَ يُـدفَع أن يكـون قـد فضـله قـوم مـن الصـحابة عنـد الله عزَّ وجلَّ بكثـرة الأعـمال والمعارف بعد ذلـك، وهـذا أمـر لا يُعلَـم بالعقـل ولـيس معـك سـمع في نفـس الخـبر يمنـع مـن ذلـك ويـدلُّ عـلىٰ أنَّـه عليه السلام أفضـل الصـحابة كلِّهـم إلىٰ وقتنـا هـذا. فإنّـا لا نسـألك عـن فضله عليهم وقتاً بعينه.

فقال الشـيخ (أدام الله عـزَّه): هـذا السـؤال أوهـن ممَّـا تقـدَّم والجواب عنه أيسر، وذلك أنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ إبطـال قـول مـن زعم أنَّ أحداً اكتسب أعمالاً زادت علىٰ الفضل الذي حصل لأمير المؤمنين عليه السلام علىٰ الجماعة، من قِبَل أنَّهم بين قائلين:

فقائـل يقـول: إنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام كـان أفضـل مـن الكلِّ في وقـت الرسـول صلى الله عليه وآله ولم يسـاوه أحـد بعـد ذلـك وهـم

الشيعة الإماميَّة والزيدية وجماعة من شيوخ المعتزلة وجماعة من أصحاب الحديث.

/ [[ص ١٠٠]] وقائل يقول: إنَّه لم يبن لأمير المؤمنين في وقتٍ من الأوقات فضل علىٰ سائر الصحابة يُقطَع به علىٰ الله ﷻ وتجزم الشهادة بصحَّته ولا بان لأحد منهم فضل عليه وهم الواقفة في الأربعة من المعتزلة، منهم أبو عليٍّ وأبو هاشم وأتباعهما.

وقائل يقول: إنَّ أبا بكر كان أفضل من عليٍّ أمير المؤمنين في وقت الرسول ﷺ وبعده، وهم جماعة من المعتزلة، وبعض المرجئة وطوائف من أصحاب الحديث.

وقائل يقول: إنَّ أمير المؤمنين خرج عن فضله بحوادث كانت منه فساواه غيره وفُضِّلَ عليه من أجل ذلك من لم يكن له فضل عليه وهم الخوارج وجماعة من المعتزلة، منهم الأصمّ والجاحظ.

وجماعة من أصحاب الحديث أنكروا قتال أهل القبلة، ولم يقل أحد من الأُمَّة: إنَّ أمير المؤمنين كان أفضل عند الله سبحانه تعالىٰ من الصحابة كلِّهم ولم يخرج عن ولاية الله ﷻ ولا أحدث معصية لله تعالىٰ، ثمّ فُضِّلَ عليه غيره بعمل زاد به ثوابه علىٰ ثوابه ولا جوَّز ذلك فيكون معتبراً، وإذا بطل الاعتبار به للاتّفاق علىٰ خلافه سقط، وكان الإجماع حجَّة يقوم مقام قول الله تعالىٰ في صحَّة ما ذهبنا إليه. فلم يأتِ بشيء.

وذاكرني الشيخ (أدام الله عزَّه) في هذه المسألة بعد ذلك فزادني فيها زيادة ألحقتها وهي أن قال: إنَّ الذي يُسقِط ما اعترض به السائل في تأويل قول النبيِّ ﷺ: «اللّهمّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك»، علىٰ المحبَّة للأكل معه دون محبَّته في نفسه بإعظام ثوابه، بعد الذي ذكرناه في إسقاطه، أنَّ الرواية جاءت عن أنس بن مالك أنَّه قال: لـمَّا دعا رسول الله ﷺ أن يأتيه الله ﷻ بأحبِّ الخلق إليه، قلت: اللّهمّ اجعله رجلاً من الأنصار ليكون لي الفضيلة بذلك، فجاء عليٌّ / [[ص ١٠١]] ؈ فرددته، وقلت له: رسول الله علىٰ شغل. فمضىٰ ثمّ عاد ثانيةً، فقال لي: «استأذن لي علىٰ رسول الله»، فقلت له: إنَّه علىٰ شغل. فجاء ثالثةً فاستأذنت له فدخل فقال له النبيُّ ﷺ: «قد كنت سألت الله تعالىٰ أن يأتيني بك دفعتين ولو أبطأت علىٰ الثالثة لأقسمت علىٰ الله بأن يأتيني بك».

فلولا أنَّ النبيَّ ﷺ سأل الله ﷻ أن يأتيه بأحبِّ خلقه إليه في نفسه وأعظمهم ثواباً عنده، وكانت هذه من أجلّ الفضائل لما آثر أنس أن يختصَّ بها قومه، ولولا أنَّ أنساً فهم ذلك من معنىٰ كلام الرسول ﷺ لما دافع أمير المؤمنين ؈ عن الدخول ليكون ذلك الفضل لرجل من الأنصار فيحصل له جزء منه.

وشيء آخر وهو أنَّه لو احتمل معنىٰ لا يقتفي الفضيلة لأمير المؤمنين ؈ لما احتجَّ به أمير المؤمنين ؈ يوم الدار، ولا جعله شاهداً علىٰ أنَّه أفضل من الجماعة، وذلك أنَّه لو لم يكن الأمر علىٰ ما وصفناه وكان محتملاً لما ظنَّه المخالفون من أنَّه سأل ربَّه أن يأتيه بأحبِّ الخلق إليه في الأكل معه، لما أمن أمير المؤمنين ؈ من أن يتعلَّق بذلك بعض خصومه في الحال أو يشتبه ذلك علىٰ إنسان. فلمَّا احتجَّ به أمير المؤمنين ؈ علىٰ القوم واعتمده في البرهان، دلَّ علىٰ أنَّه لم يكن مفهوماً منه إلَّا فضله، وكان إعراض الجماعة أيضاً عن دفاعه عن ذلك بتسليم ما ادَّعاه دليلاً علىٰ صحَّة ما ذكرناه.

وهذا بعينه يُسقِط قول من زعم أنَّه يجوز مع إطلاق النبيِّ ﷺ في أمير المؤمنين ؈ ما يقتضي فضله عند الله تعالىٰ علىٰ الكافَّة، وجود من هو أفضل منه في المستقبل، لأنَّه لو جاز ذلك لما عدل القوم عن الاعتماد عليه ولجعلوه شبهة في منعه ممَّا ادَّعاه من القطع علىٰ نقصانهم عنه في الفضل، وفي عدول القوم عن ذلك دليل علىٰ أنَّ القول مفيد بإطلاقه فضله ؈ ومؤمن من بلوغ أحد منزلته في الثواب بشيء من الأعمال، وهذا بيِّن لمن تدبَّره.

* * *

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٨]] ولو لم يكن منها إلَّا ما انتشر ذكره، واشتهرت الرواية به من حديث الطائر، وقول النبيِّ ﷺ: «اللّهمَّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك، يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء أمير المؤمنين ؈ لكفىٰ، إذ كان أحبُّ الخلق إلىٰ الله تعالىٰ، وأعظمهم ثواباً عنده، وأكثرهم قرباً إليه، وأفضلهم عملاً له.

* * *

تفضيل أمير المؤمنين/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٧]] فصل: [الاستدلال بحديث الطائر المشويِّ]:

ومن ذلك قوله (عليه وآله السلام) المروي عن الفئتين

الخاصَّـة والعامَّـة: «اللّهـمَّ ائتنـي بأحـبِّ خلقـك إليـك يأكـل معي من هذا الطـائر»، فجـاء عـليٌّ عليه السلام، فلـمَّا بصـر بـه رسـول الله صلى الله عليه وآله، قـال: «وإليَّ»، يعنـي بـه أحـبّ الخلـق إلىٰ الله تعـالىٰ وإليه.

وقد علمنا أنَّ محبَّة الله لخلقـه إنَّـما هـي ثوابـه لهـم، وتعظيمـه إيّـاهم، وإكبـاره وإجلالـه لهـم، وتعظـيمهم، وأنَّهـا لا توضـع عـلىٰ التفصـيل الـذي يشـمل الأطفـال والبهـائم وذوي العاهـات والمجـانين، لأنَّـه لا يقـال: إنَّ الله تعـالىٰ يُحِـبُّ / [[ص ٢٨]] الأطفـال والبهـائم. فعُلِـمَ أنَّهـا مفيـدة الثـواب عـلىٰ الاسـتحقاق، وليسـت باتِّفـاق الموحِّـدين كمحبَّـة الطبـاع بالميل إلىٰ المشتهىٰ والملذوذ من الأشياء.

وإذا ثبـت أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام أحـبُّ الخلـق إلىٰ الله تعـالىٰ، فقـد وضـح أنَّـه أعظمهـم ثوابـاً عنـد الله، وأكـرمهم عليـه، وذلـك لا يكـون إلَّا بكونـه أفضـلهم عمـلاً، وأرضـاهم فعلاً، وأجلّهم في مراتب العابدين.

وعموم اللفظ بأنَّه أحبُّ خلق الله تعالىٰ إليه علىٰ الوجـه الـذي فسَّـرناه، وقضينا بأنَّه أفضل مـن جميع الملائكـة والأنبيـاء عليهم السلام، ومن دونهم من عالمي الأنام، ولولا أنَّ الـدليل أخـرج رسـول الله صلى الله عليه وآله من هذا العموم، لقضـىٰ بدخوله فيه ظاهر الكـلام، لكنَّـه اختصَّ بالخروج منه بما لا يمكن قيامه علىٰ سواه، ولا يسـلم لمـن ادَّعاه.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٩١]] وممَّا يمكـن أن يُستَدلَّ بـه عـلىٰ الفضـل خـبر الطـائر، ووجـه دلالتـه أنَّ المحبَّـة إذا أُضيفت إلىٰ الله تعـالىٰ فـلا وجـه لهـا إلَّا مـا يرجـع إلىٰ الـدين وكثـرة الثـواب، فالأحـبُّ إلىٰ الله منهم هو الأفضل.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: جـوِّزوا أن يريـد [بلفـظ] (أحـبّ) إلىٰ إرادة المنـافع الكثـيرة، كأنَّـه تعـالىٰ عرَّضـه بـالتكليف الشـاقّ بمنـافع يريـد عـلىٰ مـا عـرَّض غـيره / [[ص ٤٩٢]] لـه، وكـذلك عرَّضـه (صـلوات الله عليـه وآلـه) لأعـواض كثـيرة، فمـن أيـن لكـم أنَّـه أراد كثـرة الثـواب؟ وذلـك أنَّ أحـداً مـن الأُمَّـة مـا حمـل الخـبر عـلىٰ هـذا الوجـه، ومـا منـع منـه لإجمـاع باطل.

ويُبطِل ذلك أيضاً أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ذكر هـذا الخـبر يـوم الشورىٰ مستدلًّا به عـلىٰ فضـله وتقدُّمـه في جملـة مـا عـدَّده مـن فضائله، وما اعترض عليه من القوم معترض بهذا التأويل، فلـولا أنَّهم فهموا ما يمنع منه لوجب اعتراضهم به.

ولـيس لأحـدٍ أيضـاً أن يقـول: الخـبر إنَّـما يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه أحبُّ الخلق إليه في الحـال، فمـن أيـن أنَّـه كـذلك بعـد الرسـول صلى الله عليه وآله، وحال الفاضل قد يختلف في الأوقات؟

وذلـك أنَّ الإجمـاع يمنـع ممَّـا اعـترض بـه، لأنَّ أحـداً مـن الأُمَّـة لا يـذهب إلىٰ أنَّـه عليه السلام أفضـل في حـال دون حـال، وهـذا الخـبر - وإن روي مـن طُـرُق مختلفـة وأسـانيد كثـيرة - فالأُمَّـة متَّفقـة عـلىٰ تقبُّلـه، وإنَّـما اختلفـوا في تأويلـه، ومـا فـيهم من أنكره ودفعه.

وأوضـح مـا دلَّ بـه عـلىٰ صـحَّته مناشـدة أمـير المـؤمنين عليه السلام أهل الشورىٰ بهـذا الخـبر في جملـة فضـائله، فـما كـان فـيهم إلَّا مقـرٌّ غـير منكـر، والعلـم بـذكره عليه السلام هـذا الخـبر في الشورىٰ كالعلم بالشورىٰ نفسها، فلا اعتراض لشكٍّ فيه.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١١]] ويـدلُّ عـلىٰ كونـه أفضـل أيضـاً: خـبر الطـائر، وهـو قولـه صلى الله عليه وآله: «اللّهـمَّ ائتنـي بأحـبِّ خلقـك أليـك يأكـل معي مـن هـذا الطـائر»، فأتـاه أمـير المؤمنين عليه السلام. وقـد علمنـا أنَّ أحـبَّ الخلـق إلىٰ الله تعـالىٰ لا يكـون إلَّا أكثـرهم ثوابـاً، لأنَّ ما عدا ذلك من معاني هذه اللفظة لا يجوز عليه تعالىٰ.

فإن قيل: دلُّوا أوَّلاً علىٰ صحَّة الخبر.

قيـل: الـدليل عـلىٰ صـحَّته وجـوه: أحـدها: تـواتر الشـيعة به. ثانيها: إجماع الأُمَّـة عليـه، لأنَّهـا أجمـع روت هـذا الخـبر وإن اختلفت في تأويله. و لم يُحكَ عن أحد أنَّه أنكر هذا الخبر.

وأيضـاً فـإنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام ناشـد أهـل الشـورىٰ وقـرَّرهم عـلىٰ صـحَّته فـأقرُّوا لـه بـه، ولم ينكـره أحـد مـنهم. وكلُّ ذلك يدلُّ علىٰ صحَّته.

فـإن قيـل: أكثـر مـا في الخـبر أنَّـه كـان أحـبُّ الخلـق إلىٰ الله تعالىٰ في تلك الحال، فمـن أيـن أنَّـه لم يفضـله غـيره فـيما بعـد، في مستقبل الأوقات بالاستكثار من الأعمال الصالحات؟

/ [[ص ١٢]] قيـل: هـذا سـاقط بالإجمـاع، لأنَّـه إذا ثبـت أنَّـه كـان أفضـل الخلـق في حـال مـن الأحـوال، دلَّ عـلىٰ أنَّـه أفضـلهم في سـائر الأحـوال، لأنَّ أحـداً لم يُفـرِّق بـين الحـالين،

فانتسابه أفضل في حال، ثمّ انتسابه مفضولاً في حالة أُخرىٰ بعدها خروج عن الإجماع، إلَّا ما يُحكىٰ عن الخوارج. وليس كلامنا الآن عليهم. وأمَّا من عداهم، فليس فيهم من قال بذلك.

فإن قيل: لو كان الأمر علىٰ ذلك، لوجب أن يكون أفضل جميع من خلق الله تعالىٰ من الملائكة والأنبياء والرسل. وهذا ظاهر البطلان.

قيل: إنَّ في أصحابنا من قال بهذا القول، وقال: إنَّه أفضل الخلق غير نبيِّنا محمّد ﷺ، فالسؤال ساقط. ومن امتنع عن ذلك فله أن يقول: لو خُلّيت وظاهر الخبر لقلت بذلك، إلَّا أنَّه قد قام الدليل علىٰ تخصيصه، فبقىٰ الباقي علىٰ عمومه.

فإن قيل: النبيُّ ﷺ إنَّما سأل الله تعالىٰ، فقال ذلك عند حضور الطائر، فينبغي أن يُحمَل الخبر علىٰ ما يطابق الحال، فكأنَّه سأل الله تعالىٰ أن يأتيه بأحبِّ خلقه إليه في الأكل معه. وليس يمتنع أن تتعلَّق المصلحة بأن يُحِبَّ أن يكون الآكل معه أمير المؤمنين عليه السلام، وإن كان غيره أكثر ثواباً.

قيل: لنا عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ المحبَّة من الله هي الإرادة علىٰ مذهب أكثركم، والله تعالىٰ لا يريد المباح، والأكل مع النبيِّ ﷺ من جملة المباحات، فلا يجوز أن يكون مراداً.

والجواب الآخر: أنَّ هذا تخصيص من قائله، وقصر الخبر علىٰ سببه من غير دليل. وليس ذلك مذهبنا ولا مذهب أكثركم، لأنَّ السبب وإن كان علىٰ ما قالوه فظاهر الخبر علىٰ عمومه، فينبغي أن نحمله علىٰ السبب وغيره.

وليس لأحدٍ أن يقول: جوِّزوا أن يريد بلفظ (أحبّ): إرادة المنافع / [[ص ١٣]] الكثيرة، فكأنَّه جلَّ وعزَّ عرَّضه بالتكليف الشاقِّ لمنافع تزيد علىٰ ما عرَّض غيره له، فكذلك عرَّضه لأغراض كثيرة لم يُعرِّض غيره لها، فمن أين لكم: أنَّه أراد كثرة الثواب؟ وذلك أنَّ هذا التأويل خارج عن أقوال الأُمَّة، لأنَّ أحداً منهم لم يحمل الخبر عليه.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٢٥٢]] قال يحيىٰ بن الحسن: اعلم أنَّ المحبَّة تشتمل علىٰ معنىٰ وعبارة، فأمَّا المعنىٰ فهو عبارة عن الإرادة، وأمَّا العبارة فهي أن يقال: إنَّها حقيقة في الشهوة، والشهوة إذا كثرت وزادت وقويت، سُمّيت عشقاً، فهذا تلخيص حقيقة المحبَّة، فإذا وُصِفَ الإنسان منّا بأنَّه يُحِبُّ الله تعالىٰ، فالمراد به أنَّه يريد به تعظيمه والقيام بطاعته، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك، وإذا وُصِفَ القديم تعالىٰ بأنَّه يُحِبُّ أحداً من الناس، فالمراد بذلك أنَّه يريد تعظيمه بقربه من طاعته وإنعامه تعالىٰ عليه بزيادة درجاته وزيادة منافعه، فهي من القديم تعالىٰ حقيقة في الإرادة لذلك، ولا دخول للعبارة في ذلك، لأنَّ الشهوة لا تجوز إلَّا علىٰ الأجساد، فإذا كان النبيُّ ﷺ قد سأل الله تعالىٰ أن يأتيه بأحبِّ خلقه إليه وإلىٰ رسوله، وتردَّد السؤال من النبيِّ ﷺ في ذلك، وفي الجميع لم يأتِ إلَّا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فثبت أنَّه دعوة الرسول ﷺ، وإذا كانت المحبَّة من الله تعالىٰ له هي إرادة تعظيمه ورفعته ودنوِّه منه وقربه من طاعته، وقد سألها النبيُّ ﷺ بلفظة (أفعل) وهي ممَّا يبالَغ به في المدح، لأنَّه ﷺ قال: «اللّهمَّ ايتني بأحبِّ خلقك إليك»، و(أحبّ) علىٰ وزن (أفعل)، لأنَّ تشديده تقوم مقام حرف، تقدير أحبّ: / [[ص ٢٥٣]] أحبب علىٰ وزن أفعل، فصارت هذه هي غاية المدحة له، وإذا كان الله تعالىٰ يريد قربه ورفعته وتعظيمه زيادة علىٰ كافَّة خلقه تعالىٰ، فقد ثبتت مزيَّته علىٰ ساير الخلق بدليل ثابت وهو سؤال النبيِّ ﷺ لذلك، وإذا كان أحبّ خلق الله تعالىٰ إليه، وجب الاقتداء به دون غيره، وهو غاية التنويه بذكره ودعاء الخلق إلىٰ اتِّباعه.

وفي هذه المدحة أيضاً قطع النظارة له، لأنَّه إذا كان أحبّ خلق الله تعالىٰ إليه فلا مماثل له في ذلك إلَّا النبيُّ ﷺ، لأنَّ النبيَّ ﷺ خارج من هذه الدعوة، يدلُّ علىٰ ذلك قوله ﷺ حين رآه: «اللّهمّ وإليَّ»، وفي الخبر الآخر يقول ﷺ: «إليك وإلىٰ رسولك»، فثبت أنَّ السؤال لمن عداه، لأن لا يعترض معترض علىٰ هذا الكلام، ومن كان أحبّ خلق الله تعالىٰ إليه وأحبّ خلق الله تعالىٰ إلىٰ رسوله فقد عُدِمَ نظيره ووجب تفرّده بعلوِّ المنزلة عند الله تعالىٰ وعند رسوله ﷺ.

[قال] الفرزدق أبو فراس:

إن عُدَّ أهل التقىٰ كانوا أئمَّتهم

أو قيل من خير خلق الله قيل هُمُ

لا يستطيع جواد بعد غايتهم
ولا يدانيهم خلق وإن كرموا

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٣٠٧]] وأمَّا حديث الطائر، فرواه الشيخ الحافظ المعظَّم يحيىٰ بن البطريق عن ربع السُّنَّة ابن حنبل، وعن الشيخ الحافظ ابن المغازلي، ومن الجمع بين الصحاح الستَّة لرزين العبدري من الجزء الثالث في باب مناقب أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام من صحيح أبي داود السجستاني وهو كتاب السُّنَن.

أقول: مجموع الروايات نحو خمس قوائم.

قال الشيخ المعظَّم يحيىٰ بن البطريق: قال ابن المغازلي: قال / [[ص ٣٠٨]] أسلم: روىٰ هذا الحديث عن أنس بن مالك يوسف بن إبراهيم الواسطي، وإسماعيل بن سليمان الأزرق، [و]الزهري، وإسماعيل السُّدّي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وسعيد بن زربي.

قال ابن سمعان: سعيد بن زربي [إنَّما] حدَّث به [عن ثابت]، عن أنس.

وقد روىٰ جماعة عن أنس، منهم: سعيد بن المسيّب، وعبد الملك بن عمير، ومسلم الملائي، وسليمان بن حجّاج الطائفي، وابن أبي الرجا الكوفي أبو الهندي، وإسماعيل بن عبد الله بن جعفر، ونعيم بن سالم بن هبيرة، وغيرهم.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٤٩]] الرابع: خبر الطير، وهو ما روي أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أُهدي إليه طائر مشويّ، فقال: «اللّهمَّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك، يأكل معي من هذا الطائر»، وفي رواية أُخرىٰ: «اللّهمَّ أدْخِل إليَّ أحبّ أهل الأرض إليك»، فجاء علي عليه السلام وأكل معه من ذلك الطير، والاستدلال به: أنَّ أحبَّ الخلق إلىٰ الله ليس إلَّا أكثرهم ثواباً، لأنَّ المحبَّة منه تعالىٰ لعبده ليس إلَّا إرادة الثواب، وأمَّا أنَّ أكثر الناس ثواباً أفضل فهو ظاهر.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٥٣٥]] منها: ما ورد في خبر الطائر، وهو أنَّه قال: «اللّهمَّ ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، فأكل معه. وفي رواية: «اللّهمَّ أدخِل إليَّ أحبّ أهل الأرض إليك»، رواه أنس وسعد بن أبي وقّاص وأبو رافع مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عبّاس، وعوَّل أبو جعفر الإسكافي وأبو عبد الله البصري علىٰ هذا الحديث في أنَّه عليه السلام أفضل من غيره، وادَّعىٰ أبو عبد الله شهرة هذا الحديث وظهوره بين الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، فيكون متواتراً.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٩٨]] الثالث: ما نُقِلَ عنه عليه السلام في خبر الطائر نقلاً متواتراً أنَّه قال: «اللّهمَّ ائتني بأحبِّ / [[ص ٣٩٩]] خلقك إليك يأكل معي»، فجاء عليٌّ عليه السلام، والمعنيُّ من محبَّة الله تعالىٰ هو إرادة الثواب الزائد له، وذلك لا يُستَحَقُّ إلَّا بالعمل، فيكون عمل علي أكمل من عمل غيره، فيكون أفضل.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٨٣]] قوله: (**الثاني: ما نُقِلَ عنه [صلى الله عليه وآله وسلم] في خبر الطائر**).

أقول: وهو أنَّه نُقِلَ نقلاً متواتراً أنَّ النبيَّ [صلى الله عليه وآله وسلم] قال: «اللّهمّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء عليٌّ. ومحبَّة الله تعالىٰ لا معنىٰ لها إلَّا زيادة الثواب، وذلك لا يكون إلَّا بالعمل، فيجب أن يكون عمل عليٍّ عليه السلام أكثر من عمل غيره، فهو أفضل من غيره.

قال الجُبّائي: (إذا صحَّ خبر الطائر فعليٌّ أفضل المسلمين).

أقول: قد صحَّ لأنَّه متواتر نَقَلَه المخالف والمؤالف فيفيد اليقين.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٨٣]] [الوجه] الثاني: خبر الطائر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللّهمَّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء عليٌّ عليه السلام. والخبر مشهور متواتر. ومعلوم أنَّ المحبَّة هي كثرة الثواب التي هي عبارة عن الأفضلية، فمن كان أحبُّ، فهو أفضل.

لا يقال: لفظة «أحبُّ» ليست باقية علىٰ العموم، إذ يحتمل أن يكون أحبُّ في كلِّ الأُمور وفي بعضها، فلا يكون دليلاً علىٰ الأفضلية.

/ [[ص ٣٨٤]] لأنّا نقول: هذا باطل، لأنَّه خلاف الظاهر، فإنَّ قوله: «أحبُّ خلقك إليك» يقتضي العموم، لمكان الإضافة، فجرىٰ مجرىٰ قولنا: زيد أفضل الناس، فإنَّه يقتضي العموم.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٥٣]] الثاني: خبر الطائر، نقلاً متواتراً أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بطائر مشوي، فقال: «اللّهمَّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء عليٌّ عليه السلام. والمعنىٰ من محبَّة الله هو إرادة الثواب الزائد، وذلك لا يُستَحقُّ إلَّا بأكمل الطاعات، فتكون طاعات عليٍّ عليه السلام أكمل، فيكون أفضل.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٩٢]] **الفصل الثاني عشر:**

في الطائر المشوي فضيلة لعلي بدعوة النبيِّ لا يُنكِرها إلَّا الغويّ، أخرج الفرّاء في مصابيحه، وصاحب جامع الأُصول، وصاحب الوسيلة، وابن حنبل في مسنده، وابن المغازلي في مناقبه، ورزين في الجزء الثالث من الجمع بين الصحاح الستَّة، وأبو داود في سُنَنه، والترمذي في جامعه، وأبو نعيم في حليته، والبلاذري في تاريخه، وابن البيع، والخركوشي، ومسعود، والنطنزي، وداود، وأبو حاتم، والسمعاني، وابن إسحاق، والأزدي، وشعبة، والمازني، وابن شاهين، والبيهقي، ومالك، والطبري.

/ [[ص ١٩٣]] وقال ابن المغازلي: رواه عن أنس يوسف بن إبراهيم الواسطي، وإسماعيل بن سليمان الأزهري، وإسماعيل السُّدّي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وسعيد بن زربي، ورواه من الصحابة عن أنس خمسة وثلاثون رجلاً، وذكره الخطيب في تاريخ بغداد، وصنَّف فيه أحمد بن سعيد كتاباً، وصحَّحه القاضي عبد الجبّار.

وقال أبو عبد الله البصري: إنَّ طريقة أبي عليٍّ الجبّائي في تصحيح الأخبار تقتضي تصحيحه، حيث ذكره عليٌّ عليه السلام يوم الشورىٰ، فلم يُنكِروا.

وفي تكرير الدعاء زيادة مرتبة لعليٍّ في محبَّة الله ورسوله لا يقاربه أحد فيها، فسقط ما يُهوِّلون به من أنَّ الله يُحِبُّ المتَّقين، لأنَّ المحبَّة تتفاوت بتفاوت التقوىٰ.

وفي مسند أحمد بن حنبل: أهدت امرأة من الأنصار إلىٰ النبيِّ ﷺ طيرين، فقال: «اللّهمّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك وإلىٰ رسولك يأكل معي»، فدخل عليٌّ وأكل معه. وزاد ابن المغازلي: أنَّه أتىٰ مرَّتين، ويردُّه أنس، وفي الثالث سمعه النبيُّ فقال ﷺ: «ادخل، ما أبطأك عنّي؟»، قال: «هذه ثالثة، ويردّني أنس»، قال: «ما حملك؟»، قال: سمعت دعوتك فأحببت أن يكون رجلاً من قومي. وفي موضع آخر من المناقب: أنَّه قال: «أحبّ خلقك إليك وإليَّ»، وفي موضع منها: «يا أنس، أَوَفي الأنصار خير من عليٍّ؟ أَوَفي الأنصار أفضل من عليٍّ؟»، وقد رواه ابن المغازلي قريباً من ثلاثين طريقاً.

وفي المحاسن للمفيد أنَّه لـمَّا دخل قال له: «قد كنت سألت الله أن يأتيني بك مرَّتين، ولو أبطأت لأقسمت عليه أن يأتيني بك»، ونحو ذلك في كتب القوم كثير حذفناه وحذفنا بعض الألفاظ اختصاراً، فهل يسوغ لمسلم أن يدَّعي أنَّه حديث مكذوب بعد هذه الشهرة، وقد جعل القوم أساس دينهم قول عائشة وحدها: مروا أبا بكر فليُصلِّ؟

قالوا: قلتم: كذب أنس ثلاث مرّات أنَّ رسول الله ﷺ علىٰ الحاجة، فكيف قبلتم روايته؟

قلنا: ذكرناه إلزاماً، وقد أُجمع علىٰ جواز الأخذ عن الراوي قبل / [[ص ١٩٤]] فسقه كما ذكره ابن الصلاح في كتابه.

هذا روىٰ أنس بن مالك لم يكن
ما قد رواه مصحَّفاً ومبدَّلا
وشهادة الخصم الألدِّ فضيلة
للخصم فاتَّبع الطريق الأسهلا

قالوا: خبر واحد.

قلنا: تلقَّته الأُمَّة بالقبول، فلحق بالمجمع عليه. ولأنَّه موافق للقرآن في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ

وَيُحِبُّونَهُ ...﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وللسُّنَّة. فذكر ابن جبر في نخبه قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ: «من زعم أنَّه آمن بما جئت به و هو مبغضك فهو كاذب»، وفي كتاب الثقفي قال عليه السلام: «لا يبغضك مؤمن، ولا يُحِبُّك منافق»، وفي إبانة العكبري، وكتاب ابن عقدة، وفضائل أحمد، عن جابر والخدري: كنّا نعرف المنافقين علىٰ عهد النبيِّ ببغض عليٍّ. وفي شرح الآلكاني عن زيد بن أرقم: كنّا نعرفهم ببغض عليٍّ وولده.

قالوا: معنىٰ «أحبّ خلقك» أي الذي كتبته رزقاً له، لا أنَّه أحبّ الخلق إلىٰ الله، وإلَّا لكان أحبّ من النبيِّ.

قلنا: خرج النبيُّ بقوله: «ائتني»، فإنَّه ليس بمن يأتي إلىٰ نفسه. وقد رويتم: «ما أظلَّت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء أصدق من أبي ذرٍّ»، فيلزم علىٰ قولكم أنَّه أصدق من نبيِّكم، ولو كان القصد بالمحبَّة ما ذكروه من كُتُب الرزق، فلم يبقَ لقوله: «إليَّ» أو «إلىٰ رسولك» فائدة، وكان الواجب علىٰ العلماء علىٰ هذا التأويل أن لا يُخرِّجوا ذلك في مناقب عليٍّ عليه السلام.

إن قالوا: فلفظة (أحبّ) قد لا توجب [أفعل] التفضيل، لقوله تعالىٰ: ﴿أَصْحابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقال الشاعر:

تمنَّت سليمىٰ أن أموت وإن أمت

فتلك سبيل لست فيه بأوحد

أي بواحد.

قلنا: لا شكَّ أنَّ ذلك من المجاز، فلا يُعدَل عن الحقيقة إليه، فإنَّ الإنسان إذا قال: فلان أحبُّ الناس إليَّ، تبادر إلىٰ الذهن أنَّ غيره لم يبلغ في المحبَّة منزلته. وأيضاً فلولا قصد التفضيل حتَّىٰ صار المعنىٰ: ائتني بالمحبوبين، / [[ص ١٩٥]] لم يكن قد أُجيب دعاء النبيِّ صلى الله عليه وآله، لعدم إتيان كلِّ المحبوبين، ولكان إفراد عليٍّ من بينهم ترجيحاً بلا مرجِّح. ولأنَّ في قول النبيِّ صلى الله عليه وآله له: «ما أبطأك عنّي؟» دليل علىٰ أنَّه كان ينتظره بعينه دون غيره، ولولا ذلك لم يُحِبّ أنس أن يكون رجلاً من قومه، لما فهم الفضل والشرف بذلك.

قالوا: لا يدلُّ الفضل في الحال علىٰ الفضل في الاستقبال.

قلنا: لولا ذلك لم يخصم به عليٌّ في الشورىٰ معانديه من الرجال، وفي عدم ردِّ ذلك منهم دليل ثبوت الفضل في الاستقبال كالحال، وقد أنشأ الفضلاء في ذلك أشعارهم، فمن أبيات للحميري:

وفي طائر جاءت به أُمُّ أيمن

بيان لمن بالحقِّ يرضىٰ ويقنع

فقال إلهي آتِ عبدك بالذي

تُحِبُّ وحبُّ الله أعلىٰ وأرفع

وقال الصاحب:

عليٌّ له في الطير ما طار ذكره

وقامت به أعداؤه وهي تشهد

وقال ابن رزيك:

وفي الطائر المشوي أوفىٰ دلالة

لو استيقظوا من غفلة وسبات

وفي رواية أنَّ كلًّا من عائشة وحفصة قالت: اللّهمّ اجعله أبي، وفي بعضها: لم يبقَ في البيت أحد إلَّا أرسلته إلىٰ أبيها، وفي رواية: لـمَّا قال: أحببت أن يكون رجلاً من قومي، قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «أبىٰ الله إلَّا أن يكون عليُّ بن أبي طالب».

قال الطبرسي في احتجاجه: أسند الصادق عليه السلام إلىٰ آبائه عليهم السلام أنَّ عليًّا قال: «جاع النبيُّ، فطلب من الله، فجاءه جبرائيل عليه السلام بطير، قال النبيُّ: فقلت: اللّهمَّ يسِّر عبداً يُحِبُّك ويُحِبُّني يأكل معي، فلم يأتِ أحد، فقلت ثانية: اللّهمّ يسِّر عبداً يُحِبُّك ويُحِبُّني وأُحِبُّه، فلم يأتِ أحد، فقلت ثالثة: اللّهمّ يسِّر عبداً يُحِبُّك وتُحِبُّه ويُحِبُّني وأُحِبُّه، فسمعت صوتك، فقلت لعائشة: أدخليه، أخبرني ما أبطأك عنّي؟ فقلت: طرقت الباب مرَّةً فقالت عائشة: نائم، فانصرفت، وطرقته ثانيةً فقالت: علىٰ الحاجة، فرجعت، وجئت وطرقته ثالثاً عنيفاً، فسمعني النبيُّ فأدخلني، وقال: ما أبطأك عنّي؟ فقلت: هذه ثالثة، وتردّني عائشة، فكلَّمها، فقالت: اشتهيت أن يكون أبي، / [[ص ١٩٦]] فقال صلى الله عليه وآله: ما هذا بأوَّل ضغن بينكِ وبينه، لتقاتليه، وإنَّه لكِ خير منكِ له، ولينذرنَّك بما يكون الفراق بيني وبينكِ في الآخرة، وكذا كلُّ من فرَّق بيني وبينه بعد وفاتي».

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٩٩]] وأمَّا حديث الطائر فهو من الأحاديث

المتواترة التي لا يُنكِرها أحد، أنَّ النبيَّ ﷺ أُهدي إليه طائر مشويٌّ فقال ﷺ: «اللّهمَّ ائتني بأحبّ خلقك إليك وإليَّ يأكل معي من هذا الطائر». فجاء عليٌّ عليه السلام، فقال له أنس: إنَّ رسول الله ﷺ علىٰ حاجة، فرجع عليٌّ عليه السلام. فدعاه النبيُّ ﷺ ثانيةً، فجاء عليٌّ عليه السلام، فقال له أنس كما / [[ص ١٢٠٠]] قال أوّلاً، فرجع. فدعا النبيُّ ﷺ ثالثةً، فجاء عليٌّ عليه السلام وطرق الباب، فسمع النبيُّ الصوت فقال: «من بالباب يا أنس؟»، فقال: عليٌّ. فقال ﷺ: «ادخل ياأبا الحسن، ما أبطأك عنّي؟ لقد دعوت الله ثلاثاً، والله لقد هممت في الرابعة أن آمر الأرض أن يلتقي طرفاها حتّىٰ يجمع الله بيني وبينك، اجلس يا عليُّ وكُلْ معي من هذا الطائر». فقال عليٌّ عليه السلام: «لقد جئت يا رسول الله قبل هذه مرَّتين في كلتاهما يردُّني أنس». فقال رسول الله: «ما حملك يا أنس علىٰ ذلك؟»، فقال أنس: سمعت الدعوة، فأحببت أن يكون لها رجل من قومي. فتبسَّم النبيُّ ﷺ وقال: «إنَّ الرجل ليُحِبَّ قومه».

/ [[ص ١٢٠١]] وفي هذا الحديث دلالة بيِّنة وحجَّة واضحة علىٰ شدَّة اعتناء النبيِّ ﷺ بعليٍّ عليه السلام، وأنَّ الله تعالىٰ ورسوله لم يكن أحد من الخلق أحبّ من عليٍّ عندهما، وتلك المحبَّة لا تكون واقعة إلَّا علىٰ سبيل الصحَّة والسداد والاستحقاق بالضرورة. فعلمنا أنَّ عليًّا كان أعظم الخلق عندهما وأقربهم لديهما، فاستحقَّ الخلافة عنهما والولاية لهما علىٰ جميع ما لهما الولاية عليه، وهو بيِّن لمن اتَّبع هداه وترك هواه.

* * *

٣٢ - حديث (عليٌّ منّي):

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٢٠٥]] ٣١٩ - ويليه من الباب أيضاً، وبالإسناد المقدَّم من سُنَن أبي داود وصحيح الترمذي، قال: عن أبي جنادة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عليٌّ منّي وأنا من عليٍّ، ولا يؤدّي عنّي إلَّا أنا أو عليٌّ».

قال يحيىٰ بن الحسن: اعلم أنَّ (من) فيها أربعة أوجه: تكون لابتداء الغاية، وتكون للتبعيض، وتكون زائدة، وتكون لتبيين الجنس.

فأمَّا كونها لابتداء الغاية فمثل قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿سُبْحانَ الَّذِي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، يريد سبحانه وتعالىٰ: أنَّ ابتداء سيره من المسجد الحرام وانتهاء غاية سيره إلىٰ المسجد الأقصىٰ.

وأمَّا كونها للتبعيض فمثل قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ [التوبة: ١٠٣]، يريد تعالىٰ: أخذ البعض من أموالهم ما يُطهِّر به الباقي ويُزكّيه أي يزيده، لأنَّ الزكاة في لغة العرب هي عبارة عن النماء.

/ [[ص ٢٠٦]] وأمَّا كونها زائدة فمثل قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرِي﴾ [القَصص: ٣٨]، أي ما لكم إله غيره، لأنَّ معنىٰ الزائد أنَّه إذا حُذِفَ لم يتغيَّر الكلام، ومع حذف هذه (من) صحَّ إخلاص التوحيد.

وأمَّا كونها لتبيين الجنس فمثل قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ﴾ [الحجّ: ٣٠]، فنهىٰ في لفظ الآية بفحوىٰ الخطاب عن الرجس كافَّة، ثمّ قال تعالىٰ مبيِّناً لما ورد النهي عنه فقال: ﴿مِنَ الْأَوْثانِ﴾ فبيَّن الجنس المنهي عنه من دون غيره في تلك الحال.

فإذا ثبت ذلك فقول النبيِّ ﷺ: «عليٌّ منّي وأنا منه»، لا يخلو أن يُراد بلفظة (من) أحد هذه الأقسام الأربعة، فنقول: أمَّا ابتداء الآية وهو الوجه الأوَّل، فلا يجوز أن يكون مراده ﷺ، لأنَّه إذا كان ابتداء غاية عليٍّ عليه السلام من ابتداء غاية النبيِّ ﷺ فكيف يجوز العكس في الكلام بعد الطرد بقوله ﷺ: «وأنا من عليٍّ»؟ لأنَّه يجب أن يكون ابتداء غاية النبيِّ ﷺ من ابتداء غاية عليٍّ عليه السلام، وهذا متناقض.

وأمَّا الوجه الثاني وهو كونها للتبعيض، فلا يجوز أن يكون مراده ﷺ، لأنَّه ليس بجزء من عليٍّ، ولا عليٌّ عليه السلام جزء منه، وهذا معلوم ضرورةً، ولا يحتاج إلىٰ دليل.

وأمَّا الوجه الثالث وهو كونها زائدة، فلا يجوز أن يكون مراده ﷺ، لأنَّ معنىٰ الزائدة إذا حذفتها لم يتغيَّر الكلام، وهذه (من) إذا حُذِفَت من أحدهما تغيَّر الكلام والمعنىٰ، لأنَّها إذا حُذِفَت صار الكلام تقديره: عليٌّ أنا وأنا عليٌّ، وهذا ما لا يقوله عاقل.

وأمَّا الوجه الرابع وهو كونها لتبيين الجنس، فهو المراد بقوله ﷺ من دون سائر الأقسام، فيكون قوله ﷺ: «منّي»: من جنسي في التبليغ والأداء ووجوب فرض الطاعة، لأنَّ النبيَّ ﷺ نبيٌّ وإمام، كما قال تعالىٰ لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي / [[ص ٢٠٧]] جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤] مع كونه نبيًّا من أُولي العزم، فصار استحقاق الإمامة له كاستحقاق النبوَّة للنبيِّ ﷺ، لأنَّ جنس طريق الاستحقاق واحدة، وهو سؤال إبراهيم عليه السلام، لأنَّه سأل الإمامة لذرّيَّته، فقال له تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾، فقال: ومن الظالم؟ فقال: من عبد الأصنام، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، فسأل عند ذلك الإعفاء له ولذرّيته من ذلك، فقال: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك مستوفىٰ، فلا وجه لإعادته.

ويزيده إعظاماً في تفخيم أمره عليه السلام قوله ﷺ: «وأنا منه»، لأنَّه لو أطلق اللفظ بقوله: «عليٌّ منّي» واقتصر علىٰ ذلك، لاحتمل وجوهاً من التأويل، وإنَّما لـمَّا قال له: «وأنا منه» دلَّ علىٰ تعظيم القصَّة، وأنَّه ما أراد إلَّا الجنس المستحقّ به الإمامة.

وممَّا يُوضِّح ذلك ويزيده بياناً وأنَّه الوجه المقصود به دون ما عداه، أنَّ له قرينتين في لفظ الخبر تدلّان علىٰ صحَّة هذا التأويل وهما قوله ﷺ: «ولا يؤدّي عنّي إلَّا أنا أو عليٌّ»، وقوله ﷺ: «عليٌّ منّي وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ مؤمن بعدي»، وهاتان القرينتان من أدلِّ دليل علىٰ أنَّ مراده ﷺ بقوله: «منّي وأنا منه» استحقاق الإمامة بعده، لأنَّه لا يؤدّي عن النبيّ ﷺ إلَّا الإمام المفروض الطاعة، فلا يكون وليُّ المؤمنين بعده إلَّا الإمام المنصوب لاستحقاق الولاء من الأُمَّة، وهاتان الرتبتان قد تقدَّم ذكر اختصاصه بهما من قول الله سبحانه وتعالىٰ الذي هو أصل كلِّ دليل واعتماد كلِّ تأويل وهو قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ الآية إلىٰ آخرها [المائدة: ٥٥]، واختصاصها به دون غيره بما قد تقدَّم ذكره من الصحاح، فهذا / [[ص ٢٠٨]] في ذكر الولاء من الخبر.

وأمَّا ذكر الأداء في الخبر، فقوله سبحانه وتعالىٰ في استرجاع سورة (براءة): «لا يؤدّيها إلَّا أنت أو من هو منك»، فخصَّصه بذلك واسترجعها منه وسلَّمها إليه فأدّاها علىٰ المواسم، وقد تقدَّم ذكر ذلك واختصاصه به مستوفىٰ، فدلَّ علىٰ أنَّ الجنسية في الخبر هي جنسية الأداء والولاء، وهما لا يكونا إلَّا لمستحقّ الإمامة دون غيره، وقول النبيِّ ﷺ: «عليٌّ منّي» لم يكن من قِبَل نفسه وإنَّما هو بوحي سابق لذلك، وهو قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ كانَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧]، والذي علىٰ بيِّنة من ربِّه هو النبيُّ ﷺ، والشاهد الذي يتلوه منه عليُّ بن أبي طالب عليه السلام.

٣٢٠ - يدلُّ علىٰ ذلك ما ذكره الثعلبي بالإسناد المقدَّم في تفسير هذه الآية، قال: أخبرني أبو عبد الله القاري، أخبرنا القاضي أبو القاسم النصيبي، حدَّثنا أبو بكر السبيعي، حدَّثنا عليُّ بن محمّد الدهّان والحسن، عن حيّان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: ﴿أَفَمَنْ كانَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ﴾، قال: عليٌّ خاصَّة.

٣٢١ - وبه عن الشعبي، قال: أخبرنا عليُّ بن إبراهيم بن محمّد العلوي، عن الحسين بن الحكم، حدَّثنا إسماعيل بن صبيح، حدَّثنا أبو الجارود حبيب بن يسار، عن زاذان، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: «والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة، لو كُسِرَت لي الوسادة، يقول: لو ثنيت لي وسادة، فأجلست عليها، لحكمت بين أهل / [[ص ٢٠٩]] التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، فوَالذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة، ما من رجل من قريش إلَّا وقد نزلت فيه الآية والآيتان»، فقال له رجل: فأنت أيش نزل فيك؟ فقال عليٌّ عليه السلام: «أمَا تقرأ الآية التي في (هود) ﴿وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ﴾؟».

فإن قيل: فما المانع أن يكون المراد بها الوجه وهو ابتداء الغاية؟ لأنَّ أصل عليٍّ من أصل النبيِّ (عليهما صلوات الله وسلامه)، فقد انتظم اللفظ والمعنىٰ جميعاً.

قلنا: الجواب عن ذلك أنَّه لو كان المراد به الأصل من دون قرينة أُخرىٰ لوجب أن يشاركه في ذلك جميع بني عبد المطَّلب من كان منهم عابداً للأصنام ومن لم يكن كذلك،

فكان اختصاصه بذلك دونهم غير صحيح، فثبت أنَّه لا بدَّ من قرينة أُخرىٰ مضافة إلىٰ ممازجة الأصل، ممَّا يدلُّ علىٰ اختصاصه بالإمامة دون غيره.

يشهد بصحَّة هذا التأويل ما قدَّمناه في باب ذكر الوصيَّة وباب ذكر الخلافة، وهو ما ذكرناه من مسند ابن حنبل بطريقه ورجاله، يرفعه إلىٰ سلمان الفارسي ﷺ، قال: سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول: «كنت أنا وعليٌّ نوراً بين يدي الله ﷻ قبل أن يخلق الله ﷻ آدم عليه السلام بأربعة عشر ألف عام، فلمَّا خلق الله آدم عليه السلام قسَّم ذلك النور جزئين: فجزء أنا وجزء عليٌّ».

وذكرناه من طريق ابن المغازلي رفعه إلىٰ سلمان الفارسي، وزاد فيه: «حتَّىٰ افترقنا من صلب عبد المطَّلب، ففيَّ النبوَّة وفي عليٍّ الخلافة».

وذكرناه أيضاً من كتاب الفردوس لابن شيرويه الديلمي في باب الخاء عن سلمان أيضاً بمثله علىٰ السواء.

/ [[ص ٢١٠]] وذكره أيضاً الفقيه المغازلي من طريق آخر وقال: «حتَّىٰ قسَّمه جزئين، فجعل جزءاً في صلب عبد الله وجزءاً في صلب أبي طالب، فأخرجني نبيًّا وأخرج عليًّا وصيًّا».

وقد تقدَّم ذكر الأوَّلين في باب ما كنّىٰ عنه عليه السلام بلفظ الخلافة، والخبر الأخير ذكرناه في باب الوصيَّة بطُرُقها، إلَّا أنَّه قال: «قبل أن يخلق آدم بألف عام» أعني ابن المغازلي.

فإن أراد بـ(من) ابتداء الغاية فهذا هو المراد بأصلها وهو راجع إلىٰ تبيين الجنس دون الاقتصار علىٰ صريح النسب وهو الذي قصدناه وبيَّنّا أنَّه وجه الاختصاص، فثبت بذلك ما أردناه ولله المنَّة.

[قال] الكميت:

ونعم وليُّ الأمر بعد وليِّه ... ومنتجع التقوىٰ ونعم المؤدِّب

ونعم طبيب الداء من أمر أُمَّة ... تواكلها ذو الطبِّ والمطبِّب

* * *

٣٣ - حديث الغدير:

الإيضاح/ الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ):

[[ص ٩٨]] [فتفهَّموا هذه الآيات فإنّا قد] رأيناهم قاتل بعضهم بعضاً [في آيات من / [[ص ٩٩]] كتاب الله شبه ما ذكرنا] فاحتجنا أن نُميِّزهم بفعالهم لنعلم من المفروض علينا طاعتهم من الذين أوقع الله عليهم التهمة في قوله: ومن الناس، ومن الناس، فلمَّا ميَّزناهم بفعالهم وجدنا رسول الله ﷺ قد أخرج عليًّا عليه السلام من التهمة التي أوقعها علىٰ الناس ولم يسمّهم [لما خصَّه به حين نصبه] علماً يوم غدير خُمٍّ وأمر أن ينادىٰ بالصلاة جامعة، فلمَّا اجتمع الناس قام خطيباً فحمد الله وأثنىٰ عليه ثمّ قال:

«أيُّها الناس ألستم تعلمون أنّي أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، قالوا: اللّهمّ نعم؛ فقال: «اللّهمّ اشهد»، ثمّ أخذ بيد عليٍّ صلوات الله عليه فرفعها حتَّىٰ رأىٰ الناس بياض ابطيهما (صلّىٰ الله عليهما)، ثمّ قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، [فلمَّا برئ من التهمة وخرج منها بقيت معلَّقة بغيره، فوالينا] من والاه وعادينا من عاداه، وعرفنا به الحقَّ من الباطل، فمن والاه فقد [والىٰ الله ورسوله، ومن عاداه فقد عادىٰ الله ورسوله، ومن / [[ص ١٠٠]] نصره فقد نصر الله ورسوله، ومن خذله فقد خذل الله ورسوله].

* * *

معاني الأخبار/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

/ [[ص ١٦٠]] **باب معنىٰ قول النبيِّ ﷺ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»:**

١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الْجِعَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ / [[ص ١٦١]] لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَا مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، قَالَ: «أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ الْإِمَامُ بَعْدَهُ».

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الْجِعَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَىٰ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، فَقَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، تَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ عَلَّمَهُمْ أَنَّهُ يَقُومُ فِيهِمْ مَقَامَهُ».

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الْجِعَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ [بْنِ الْحُسَيْنِ] عليهما السلام قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، قَالَ: نَصَبَهُ عَلَماً لِيُعْرَفَ بِهِ حِزْبُ الله عز وجل عِنْدَ الْفُرْقَةِ.

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الْجِعَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَلِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «اللهُ رَبِّي وَلَا إِمَارَةَ لِي مَعَهُ، وَأَنَا رَسُولُ رَبِّي وَلَا إِمَارَةَ مَعِي، وَعَلِيٌّ [وَلِيِّي وَ]وَلِيُّ مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ وَلَا إِمَارَةَ مَعَهُ».

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الْجِعَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَسَّامٍ الْحَرَّانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلِّلُ بْنُ نُفَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلَمَةَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ، وَمَنْ كُنْتُ إِمَامَهُ فَعَلِيٌّ إِمَامُهُ، وَمَنْ كُنْتُ أَمِيرَهُ فَعَلِيٌّ أَمِيرُهُ، وَمَنْ كُنْتُ نَذِيرَهُ فَعَلِيٌّ نَذِيرُهُ، وَمَنْ كُنْتُ هَادِيَهُ فَعَلِيٌّ هَادِيهِ، وَمَنْ كُنْتُ وَسِيلَتَهُ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ فَعَلِيٌّ وَسِيلَتُهُ إِلَىٰ الله (عَزَّ / [[ص ١٦٢]] وَجَلَّ)، فَالله سُبْحَانَهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ».

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الْجِعَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «عَلِيٌّ إِمَامُ كُلِّ [مُؤْ]مِنٍ بَعْدِي».

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الْجِعَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَمْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ طَلِيقٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي قَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافّات: ٢٤]، قَالَ: «عَنْ وَلَايَةِ عَلِيٍّ مَا صَنَعُوا فِي أَمْرِهِ وَقَدْ أَعْلَمَهُمُ الله عز وجل أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِهِ».

٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ مَوْلَىٰ الرَّشِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَارِمُ بْنُ قَبِيصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ».

قال أبو جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين مصنِّف هذا الكتاب رضي الله عنه: نحن نستدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قد نصَّ علىٰ عليِّ بن أبي طالب واستخلفه وأوجب فرض طاعته علىٰ الخلق بالأخبار الصحيحة، وهي قسمان:

قسم قد جامعنا عليه خصومنا في نقله وخالفونا في تأويله، وقسم قد خالفونا في نقله، فالذي يجب علينا في ما وافقونا في نقله أن نريهم بتقسيم الكلام وردّه إلىٰ مشهور اللغات والاستعمال المعروف أنَّ معناه هو ما ذهبنا إليه من النصِّ والاستخلاف دون ما ذهبوا هم إليه من خلاف ذلك، والذي يجب علينا فيما / [[ص ١٦٣]] خالفونا في نقله أن نُبيِّن أنَّه ورد وروداً يقطع مثله العذر وأنَّه نظير ما قد قبلوه وقطع عذرهم واحتجُّوا به علىٰ مخالفيهم من الأخبار التي تفرَّدوا هم بنقلها دون مخالفيهم وجعلوها مع ذلك قاطعة للعذر وحجَّة علىٰ من خالفهم. فنقول وبالله نستعين:

إنّا ومخالفينا قد روينا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَامَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَقَدْ جَمَعَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلَىٰ، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ».

ثمّ نظرنا في معنىٰ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «ألست أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، ثمّ [في] معنىٰ قوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فوجدنا ذلك ينقسم في اللغة علىٰ وجوه لا يُعلَم في اللغة غيرها - أنا ذاكرها إن شاء الله -، ونظرنا فيما يجمع له النبيُّ صلى الله عليه وآله الناس ويخطب به ويُعظِّم الشأن فيه فإذا هو شيء لا يجوز أن يكونوا علموه فكرَّره عليهم ولا شيء لا يفيدهم بالقول فيه معنىٰ لأنَّ ذلك في

صفة العابث والعبث عن رسول الله ﷺ منفي، فنرجع إلىٰ ما يحتمله لفظة المولىٰ في اللغة. يحتمل أن يكون المولىٰ مالك الرقِّ كما يملك المولىٰ عبيده وله أن يبيعه ويهبه؛ ويحتمل أن يكون المولىٰ المعتق من الرقِّ؛ ويحتمل أن يكون المولىٰ المعتق؛ وهذه الأوجه الثلاثة مشهورة عند الخاصَّة والعامَّة، فهي ساقطة في قول النبيِّ ﷺ، لأنَّه لا يجوز أن يكون عنىٰ بقوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» واحدة منها، لأنَّه لا يملك بيع المسلمين، ولا عتقهم من رقِّ العبودية، ولا أعتقوه عليه السلام. ويحتمل أيضاً أن يكون المولىٰ ابن العمِّ، قال الشاعر:

مهلاً بني عمِّنا مَهلاً موالينا

لِـمَ تظهرون لنا ما كان مدفونا

/ [[ص ١٦٤]] ويحتمل أن يكون المولىٰ العاقبة، قال الله ﷻ: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، أي عاقبتكم وما يؤول بكم الحال إليه؛ ويحتمل أن يكون المولىٰ لما يلي الشيء مثل خلفه وقدّامه، قال الشاعر:

فغدت، كلا الفرجين تحسب أنَّه

مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

ولم نجد أيضاً شيئاً من هذه الأوجه يجوز أن يكون النبيُّ ﷺ عناه بقوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، لأنَّه لا يجوز أن يقول: من كنت ابن عمِّه فعليٌّ ابن عمِّه لأنَّ ذلك معروف معلوم وتكريره علىٰ المسلمين عبث بلا فائدة، وليس يجوز أن يعني به عاقبة أمرهم ولا خلف ولا قدّام لأنَّه لا معنىٰ له ولا فائدة. ووجدنا اللغة تجيز أن يقول الرجل: (فلان مولاي) إذا كان مالك طاعته، فكان هذا هو المعنىٰ الذي عناه النبيُّ ﷺ بقوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، لأنَّ الأقسام التي تحتملها اللغة لم يجز أن يعنيها بما بيَّنّاه ولم يبقَ قسم غير هذا فوجب أن يكون هو الذي عناه بقوله ﷺ: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وممَّا يُؤكِّد ذلك قوله ﷺ: «ألست أَوْلىٰ بِالْـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، ثمّ قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ معنىٰ (مولاه) هو أنَّه أولىٰ بهم من أنفسهم، لأنَّ المشهور في اللغة والعرف أنَّ الرجل إذا قال لرجل: إنَّك أولىٰ بي من نفسي فقد جعله مطاعاً آمراً عليه ولا يجوز أن يعصيه، وإنّا لو أخذنا بيعة علىٰ رجل وأقرَّ بأنّا أولىٰ به من نفسه لم يكن له أن يخالفنا في شيء ممَّا نأمره به، لأنَّه إن خالفنا بطل معنىٰ إقراره بأنّا أولىٰ به من نفسه، ولأنَّ العرب أيضاً إذا أمر منهم إنسان إنساناً بشيء وأخذه بالعمل به وكان له أن يعصيه فعصاه قال له: يا هذا أنا أولىٰ بنفسي منك إنَّ لي أن أفعل بها ما أُريد وليس ذلك لك منّي، فإذا كان قول الإنسان: أنا أولىٰ بنفسي منك يوجب له أن يفعل بنفسه ما يشاء إذا كان في الحقيقة أولىٰ بنفسه من غيره وجب لمن هو أولىٰ بنفسه منه أن يفعل به ما يشاء ولا يكون له أن يخالفه / [[ص ١٦٥]] ولا يعصيه إذا كان ذلك كذلك ثمّ قال النبيّ ﷺ: «ألست أَوْلىٰ بِالْـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، فأقروا له عليه السلام بذلك ثمّ قال متبعاً لقوله الأوَّل بلا فصل: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فقد عُلِمَ أنَّ قوله: «مولاه» عبارة عن المعنىٰ الذي أقرّوا له بأنَّه أولىٰ بهم من أنفسهم، فإذا كان إنَّما عنىٰ بقوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» أي أولىٰ به فقد جعل ذلك لعليِّ بن أبي طالب عليه السلام بقوله: «فعليٌّ مولاه»، لأنَّه لا يصلح أن يكون عنىٰ بقوله: «فعليٌّ مولاه» قسماً من الأقسام التي أحلنا أن يكون النبيُّ ﷺ عناها في نفسه، لأنَّ الأقسام هي أن يكون مالك رقٍّ أو معتقاً أو ابن عمٍّ أو عاقبة أو خلفاً أو قدّاماً، فإذا لم يكن لهذه الوجوه فيه ﷺ معنىٰ لم يكن لها في عليٍّ عليه السلام أيضاً معنىٰ وبقي ملك الطاعة، فثبت أنَّه عناه، وإذا وجب ملك طاعة المسلمين لعليٍّ عليه السلام فهو معنىٰ الإمامة، لأنَّ الإمامة إنَّما هي مشتقَّة من الايتمام بالإنسان والايتمام هو الاتِّباع والاقتداء والعمل بعمله والقول بقوله، وأصل ذلك في اللغة سهم يكون مثالاً يعمل عليه السهام ويتبع بصنعة صنعها وبمقداره مقدارها، فإذا وجبت طاعة عليٍّ عليه السلام علىٰ الخلق استحقَّ معنىٰ الإمامة.

فإن قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما جعل لعليٍّ عليه السلام بهذا القول فضيلة شريفة وإنَّها ليست الإمامة.

قيل لهم: هذا في أوَّل تأدّي الخبر إلينا قد كانت النفوس تذهب إليه، فأمَّا تقسيم الكلام وتبيين ما يحتمله وجوه لفظة (المولىٰ) في اللغة حتَّىٰ يحصل المعنىٰ الذي جعله لعليٍّ عليه السلام بها فلا يجوز ذلك لأنّا قد رأينا أنَّ اللغة تجيز في لفظة

(المولىٰ) وجوهاً كلَّها لم يعنها النبيُّ ﷺ بقوله في نفسه ولا في عليٍّ عليه السلام وبقي معنىٰ واحد فوجب أنَّه الذي عناه في نفسه وفي عليٍّ عليه السلام وهو ملك الطاعة.

فإن قالوا: فلعلَّه قد عنىٰ معنىٰ لم نعرفه لأنّا لا نحيط باللغة.

قيل لهم: ولو جاز ذلك لجاز لنا في كلِّ ما نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ وكلِّ ما في القرآن أن نقول: لعلَّه عنىٰ به ما لم يستعمل في اللغة وتشكل فيه وذلك تعليل / [[ص ١٦٦]] وخروج عن التفهُّم، ونظير قول النبيِّ ﷺ: «ألست أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، فلمَّا أقرُّوا له بذلك قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، قول رجل لجماعة: أليس هذا المتاع بيني وبينكم نبيعه والربح بيننا نصفان والوضيعة كذلك؟ فقالوا له: نعم، قال: فمن كنت شريكه فزيد شريكه، فقد أعلم أنَّ ما عناه بقوله: فمن كنت شريكه [أنَّه] إنَّما عنىٰ به المعنىٰ الذي قرَّرهم به بدءاً من بيع المتاع واقتسام الربح والوضيعة ثمّ جعل ذلك المعنىٰ الذي هو الشركة لزيد بقوله: فزيد شريكه، وكذلك قول النبيِّ ﷺ: «ألست أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم» وإقرارهم له بذلك ثمّ قوله ﷺ: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، إنَّما هو إعلام أنَّه عنىٰ بقوله المعنىٰ الذي أقرُّوا به بدءاً، وكذلك جعله لعليٍّ عليه السلام بقوله: «فعليٌّ مولاه» كما جعل ذلك الرجل الشركة لزيد بقوله: فزيد شريكه، ولا فرق في ذلك.

فإن ادَّعىٰ مدَّعٍ أنَّه يجوز في اللغة غير ما بيَّنّاه فليأتِ به ولن يجده فإن اعترض بما يدَّعونه من خبر زيد بن حارثة وغيره من الأخبار التي يختصُّون بها لم يكن ذلك لهم لأنَّهم راموا أن يخصُّوا معنىٰ خبر ورد بإجماع بخبر رووه دوننا وهذا ظلم لأنَّ لنا أخباراً كثيرة تؤكِّد معنىٰ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وتدلُّ علىٰ أنَّه إنَّما استخلفه بذلك وفرض طاعته هكذا نروي نصًّا في هذا الخبر عن النبيِّ ﷺ وعن عليٍّ عليه السلام، فيكون خبرنا المخصوص بإزاء خبرهم المخصوص ويبقىٰ الخبر علىٰ عمومه نحتجُّ به نحن وهم بما توجبه اللغة والاستعمال فيها وتقسيم الكلام وردّه إلىٰ الصحيح منه ولا يكون لخصومنا من الخبر المجمع عليه ولا من دلالته ما لنا وبإزاء ما يروونه من خبر زيد بن حارثة أخبار قد جاءت علىٰ ألسنتهم شهدت بأنَّ زيداً أُصيب في غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب عليه السلام وذلك قبل يوم غدير خُمٍّ بمدَّة طويلة لأنَّ يوم الغدير كان بعد حجَّة / [[ص ١٦٧]] الوداع ولم يبقَ النبيُّ ﷺ بعده إلَّا أقلّ من ثلاثة أشهر، فإذا كان بإزاء خبركم في زيد ما قد رويتموه في نقضه لم يكن ذلك لكم حجَّة علىٰ الخبر المجمع عليه ولو أنَّ زيداً كان حاضراً قول النبيِّ ﷺ يوم الغدير لم يكن حضوره بحجَّة لكم أيضاً لأنَّ جميع العرب عالمون بأنَّ مولىٰ النبيِّ ﷺ مولىٰ أهل بيته وبني عمِّه [و]مشهور ذلك في لغتهم وتعارفهم، فلم يكن لقول النبيِّ ﷺ للناس: اعرفوا ما قد عرفتموه وشهر بينكم، لأنَّه لو جاز ذلك لجاز أن يقول قائل: ابن أخي أب النبيِّ ليس بابن عمّه، فيقوم النبيُّ فيقول: فمن كان ابن أخي أبي فهو ابن عمّي، وذلك فاسد لأنَّه عيب وما يفعله إلَّا اللاعب السفيه وذلك منفي عن النبيِّ ﷺ.

فإن قال قائل: إنَّ لنا أن نروي في كلِّ خبر نقلته فرقتنا ما يدلُّ علىٰ معنىٰ «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

قيل له: هذا غلط في النظر، لأنَّ عليك أن تروي من أخبارنا أيضاً ما يدلُّ علىٰ معنىٰ الخبر مثل ما جعلته لنفسك في ذلك، فيكون خبرنا الذي نختصُّ به مقاوماً لخبرك الذي يختصُّ به ويبقىٰ «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» من حيث أجمعنا علىٰ نقله حجَّة لنا عليكم موجباً ما أوجبناه به من الدلالة علىٰ النصِّ، وهذا كلام لا زيادة فيه.

فإن قال قائل: فهلَّا أفصح النبيُّ ﷺ باستخلاف عليٍّ عليه السلام إن كان كما تقولون؟ وما الذي دعاه إلىٰ أن يقول فيه قولاً يحتاج فيه إلىٰ تأويل وتقع فيه المجادلة؟

قيل له: لو لزم أن يكون الخبر باطلاً أو لم يرد به النبيُّ ﷺ المعنىٰ الذي هو الاستخلاف وإيجاب فرض الطاعة لعليٍّ عليه السلام لأنَّه يحتمل التأويل أو لأنَّ غيره عندك أبين وأفصح عن المعنىٰ للزمك إن كنت معتزلياً أنَّ الله عزّ وجلّ لم يرد بقوله في كتابه: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أي لا يرىٰ، لأنَّ قولك: لا يرىٰ يحتمل التأويل، وأنَّ الله عزّ وجلّ لم يرد بقوله في كتابه: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَما تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافّات: ٩٦]، أنَّه خلق / [[ص ١٦٨]] الأجسام التي تعمل فيها العباد دون أفعالهم، فإنَّه لو أراد ذلك لأوضحه

بأن يقول قولاً لا يقع فيه التأويل، وأن يكون الله ﷻ لم يرد بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، أنَّ كلَّ قاتل للمؤمن ففي جهنَّم كانت معه أعمال صالحة أم لا لأنَّه لم يُبيِّن ذلك بقول لا يحتمل التأويل. وإن كنت أشعرياً لزمك ما لزم المعتزلة بما ذكرناه كلّه لأنَّه لم يُبيِّن ذلك بلفظ يفصح عن معناه الذي هو عندك بالحقِّ. وإن كان من أصحاب الحديث قيل له: يلزمك أن لا يكون قال النبيُّ ﷺ: «إنَّكم ترون ربَّكم كما ترون القمر في ليلة البدر لا تُضامون في رؤيته»، لأنَّه قال قولاً يحتمل التأويل ولم يفصح به وهو لا يقول: ترونه بعيونكم لا بقلوبكم، ولـمَّا كان هذا الخبر يحتمل التأويل ولم يكن مفصحاً علمنا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعن به الرؤية التي ادَّعيتموها وهذا اختلاط شديد لأنَّ أكثر [الـ]ـكلام في القرآن وأخبار النبيِّ ﷺ بلسان عربي ومخاطبة لقوم فصحاء علىٰ أحوال تدلُّ علىٰ مراد النبيِّ ﷺ.

وربَّما وكل علم المعنىٰ إلىٰ العقول أن يتأمَّل الكلام، ولا أعلم عبارة عن معنىٰ فرض الطاعة أوكد من قول النبيِّ ﷺ: «ألست أَوْلىٰ بِالْـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، ثمّ قوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، لأنَّه كلام مرتَّب علىٰ إقرار المسلمين للنبيِّ ﷺ يعني الطاعة وأنَّه أولىٰ بهم من أنفسهم، ثمّ قال ﷺ: فمن كنت أولىٰ به من نفسه فعليٌّ أولىٰ به من نفسه، لأنَّ معنىٰ «فمن كنت مولاه» هو فمن كنت أولىٰ به من نفسه، لأنَّها عبارة عن ذلك بعينه، إذ كان لا يجوز في اللغة غير ذلك، ألا ترىٰ أنَّ قائلاً لو قال لجماعة: أليس هذا المتاع بيننا نبيعه ونقتسم الربح والوضيعة فيه؟ فقالوا له: نعم، فقال: فمن كنت شريكه فزيد شريكه، كان كلاماً صحيحاً؟ والعلَّة في ذلك أنَّ الشركة هي عبارة عن معنىٰ قول القائل: هذا المتاع / [[ص ١٦٩]] بيننا نقتسم الربح والوضيعة، فلذلك صحَّ بعد قول القائل: فمن كنت شريكه فزيد شريكه، وكذلك [هنا] صحَّ بعد قول النبيِّ ﷺ: «ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟ [فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»]، لأنَّ مولاه عبارة عن قوله: «ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، وإلَّا فمتىٰ لم تكن اللفظة التي جاءت مع الفاء الأُولىٰ عبارة عن المعنىٰ الأوَّل لم يكن الكلام منتظماً أبداً ولا مفهوماً ولا صواباً، بل يكون داخلاً في الهذيان، ومن أضاف ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ كفر بالله العظيم، وإذا كانت لفظة «فمن كنت مولاه» تدلُّ علىٰ من كنت أولىٰ به من نفسه علىٰ ما أرينا وقد جعلها بعينها لعليٍّ عليه السلام، فقد جعل أن يكون عليٌّ عليه السلام أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم وذلك هو الطاعة لعليٍّ عليه السلام كما بيَّنّاه بدءاً.

وممَّا يزيد ذلك بياناً أنَّ قوله عليه السلام: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» لو كان لم يرد بهذا أنَّه أولىٰ بكم من أنفسكم جاز أن يكون لم يرد بقوله ﷺ: «فمن كنت مولاه» أي من كنت أولىٰ [به] من نفسه، وإن جاز ذلك لزم الكلام الذي من قبل هذا من أنَّه يكون كلاماً مختلطاً فاسداً غير منتظم ولا مفهم معنىٰ ولا ممَّا يلفظ به حكيم ولا عاقل، فقد لزم بما مرَّ من كلامنا وبيَّنّا أنَّ معنىٰ قول النبيِّ ﷺ: «ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، أنَّه يملك طاعتهم، ولزم أنَّ قوله: «فمن كنت مولاه» إنَّما أراد به فمن كنت أملك طاعته فعليٌّ يملك طاعته بقوله: «فعليٌّ مولاه»، وهذا واضح، والحمد لله علىٰ معونته وتوفيقه.

* * *

المجازات النبوية/ الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ):

[[ص ٢٠٥]] وهذا الخبر بتمامه هو خبر يوم الغدير الذي يقول فيه ﷺ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، واخذل من خذله، وانصر من نصره».

وقد رواه من مشهوري الصحابة عشرة: أوَّلهم أمير المؤمنين عليه السلام، وهو الصادق المصدَّق، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد، والبراء بن عازب، وسعد بن أبي وقّاص، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبو / [[ص ٢٠٦]] أيّوب خالد بن زيد، وأنس بن مالك، وبريدة بن الحُصيب الأسلمي.

فأمَّا زيد بن أرقم، وبريدة بن الحُصيب، فقد روي عنهما في هذا الخبر: «من كنت وليّه فعليٌّ وليّه»، ووافقهما ابن عبّاس علىٰ ذلك. وأخبرنا بهذه الرواية خاصَّة - وهي أشهر الروايات - أبو عبيد الله محمّد بن عمران المرزباني، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمّد بن عرفة الواسطي، قال: حدَّثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، قال: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: / [[ص ٢٠٧]] حدَّثنا نوح بن قيس، قال:

حدَّثنا الوليد بن صالح، عن ابن امرأة زيد بن أرقم، عن زيد بن أرقم. أخبرنا بذلك أبو عبيد الله المرزباني في جملة ما أخبرنا به من رواياته ومصنَّفاته، وعلىٰ هذه الرواية تخرج اللفظة من الاحتمال، وتكون أقرب إلىٰ المعنىٰ المراد، لأنَّ وليَّ النبيِّ ﷺ أولىٰ به من غيره، وأحقُّ بالاستيلاء عليه من كلِّ من لم يضرب فيه بمثل حقِّه.

وقد روىٰ عمران بن حُصَين عن النبيِّ (عليه الصلاة والسلام) أنَّه قال: «عليٌّ وليُّ كلِّ مؤمن بعدي».

وفي هذا الخبر تصريح بأنَّه من بعده وليُّ الأمر وواليه، والقائم مقامه فيه، كما قال الكميت بن زيد في ذلك:

/ [[ص ٢٠٨]]

ونعم وليُّ الأمر بعد وليِّه

ومنتجع التقوىٰ ونعم المؤدِّب

والكلام في هذا المعنىٰ يطول. وليس كتابنا هذا من مظانِّ استقصائه، ومواضع استيفائه.

* * *

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٢]] فمنها: ما سلَّم لروايته الجميع من قول الرسول ﷺ بغدير خُمٍّ بعد أن قرَّر أُمَّته علىٰ المفترض له من الولاء الموجب لإمامته عليهم، والتقدُّم لسائرهم في الأمر والنهي والتدبير، فلم يُنكِره أحد منهم، / [[ص ٣٣]] وأذعنوا بالإقرار له طائعين: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فأعطاه بذلك حقيقة الولاية، وكشف به عن مماثلته له في فرض الطاعة والأمر لهم، والنهي والتدبير والسياسة والرئاسة، وهذا نصٌّ - لا يرتاب بمعناه من فهم اللغة - بالإمامة.

* * *

أقسام المولىٰ/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٢٧]] بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلواته علىٰ سيِّدنا محمّد وآله الطاهرين.

المولىٰ ينقسم في اللغة علىٰ عشرة أوجه:

أوَّلها: (الأولىٰ)، وهو الأصل والعماد، الذي ترجع إليه المعاني في باقي الأقسام. قال الله تعالىٰ في سورة الحديد: ﴿فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٥﴾ [الحديد: ١٥].

يريد (جلَّ اسمه): هي أولىٰ بكم، علىٰ ما جاء في التفسير، وذكره أهل اللغة المحقِّقون.

/ [[ص ٢٨]] قال لبيد:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنَّه

مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

يريد: أولىٰ المخافة. ولسنا نعلم من أهل اللغة في المعنىٰ خلافاً.

والثاني: (مالك الرقِّ)، قال الله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ ... وَهُوَ كَلٌّ عَلىٰ مَوْلاهُ﴾ [النحل: ٧٥ و٧٦]، يريد: مالكه، والأمر في هذا المعنىٰ أبين من أن يحتاج فيه إلىٰ الاستشهاد.

والثالث: (المعتَق).

والرابع: (المعتِق).

/ [[ص ٢٩]] والخامس: (ابن العمِّ)، قال الشاعر:

مهلاً بني عمِّنا مهلاً موالينا

لا تنشروا بيننا ما كان مدفونا

والسادس: (الناصر)، قال الله (جلَّ وعزَّ): ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكافِرِينَ لا مَوْلىٰ لَهُمْ ۝١١﴾ [محمّد: ١١]، يريد: لا ناصر لهم.

والسابع: (المتولّي) يتضمَّن الجريرة، ويحوز الميراث.

والثامن: (الحليف).

والتاسع: (الجار).

والعاشر: (الإمام السيِّد المطاع).

وهذه الأقسام التسعة بعد (الأولىٰ)، إذا تُؤمِّل المعنىٰ فيها وجد راجعاً إلىٰ (الأولىٰ) ومأخوذاً منه، لأنَّ مالك الرقِّ لـمَّا كان أولىٰ بتدبير عبده من غيره [كان مولاه].

والمعتَق لـمَّا كان أولىٰ بميراث المعتِق من غيره، كان لذلك مولاه.

والمعتِق لـمَّا كان أولىٰ بمعتَقه في تحمّل جريرته، واتَّصف به ممَّن أعتقه غيره كان مولاه أيضاً لذلك.

/ [[ص ٣٠]] وابن العمِّ لـمَّا كان أولىٰ بالميراث ممَّن بعد عن نسبه، وأولىٰ بنصرة ابن عمِّه من الأجنبي، كان مولىٰ لأجل ذلك.

والناصر لـمَّا اختصَّ بالنصرة فصار بها أولىٰ، كان من أجل ذلك مولىٰ.

والمتوِّلي لتضمُّن الجريرة لـمَّا ألـزم نفسـه مـا يلـزم المعتَـق كـان بـذلك أولىٰ ممَّـن لم يقبـل الـولاء، وصـار بـه أولىٰ لميراثـه، فكان لذلك مولىٰ.

والحليـف لاحـق في معنـاه بـالمتولّي، فلهـذا السـبب كـان مولىٰ.

والجـار لـمَّا كـان أولىٰ بنصـرة جـاره ممَّـن بعـد عـن داره، وأولىٰ بالشفعة في عقاره، فلذا كان أولىٰ.

والإمام المطاع لـمَّا كان لـه مـن طاعـة الرعيَّـة وتـدبيرهم مـا يماثـل الواجـب بملـك الـرقِّ، كـان لـذلك أولىٰ، فصـار جميـع المعـاني فـيما حـدَّدناه يرجـع إلىٰ معنـىٰ الأولىٰ، ويكشـف عـن نتيجة ما ذكرناه في حقيقته ووصفناه.

وقد حمـل العنـاد الناصـبة عـلىٰ أن جحـد بعضـهم أن يكـون (الأولىٰ) أحـــد أقســـام المـــولىٰ، أو يحصـــل ذلـــك في معنـــاه، واعـترف بعضـهم أنفـة مـن العنـاد، وادَّعـوا أنَّـه مجـاز مـن الأقسام.

وفـيما قـدَّمناه مـن الـدليل عـلىٰ أنَّـه الأصـل والعـماد بيـان فضيحة هؤلاء الأوغاد.

علىٰ أنَّه لا فصـل بيـنهم وبـين مـن جحـد الأقسـام التسـعة، واقتصـر بـه عـلىٰ الأوَّل، فـادَّعىٰ فيهـا الاسـتعارة والمجـاز، بـل هو بهذه الدعوىٰ أقرب إلىٰ الصواب لما شرحناه.

/ [[ص ٣١]] **بـاب طـرف مـن الاسـتدلال عـلىٰ إمامـة أمـير المـؤمنين عليه السلام بـما اسـتفاض عـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله في يـوم الغدير من المقال:**

قد أجمع حملة الأخبار، واتَّفق نقلة الآثار، علىٰ أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله جمع الناس بغدير خُمٍّ، عند مرجعه من حجَّـة الـوداع، ثـمّ واجـه جماعتهم بالخطاب فقال: «ألست أولىٰ بكم منكم؟»، فلـمَّا أذعنـوا له بالإقرار قال لهم علىٰ النسق من غـير فصـل في الكـلام: «فمـن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ والِ مـن والاه، وعـادِ مـن عـاداه، وانصـر من نصره، واخذل من خذله».

فقـــرَّرهم صلى الله عليه وآله عـــلىٰ فـــرض طاعتـــه علـــيهم بصـــريح الكلام، ثمّ عطف علىٰ اللفـظ الخـاصِّ بـما ينطـوي عـلىٰ معنـاه، وجـاء فيـه / [[ص ٣٢]] بحـرف العطـف مـن (الفـاء) التـي لا يبتدأ بها الكـلام، فـدلَّ عـلىٰ أنَّـه الأولىٰ دون مـا سـواه، لمـا ثبـت من حكمته (عليـه وآلـه السـلام) وأراد بـه البيـان، إذ لـو لم يـرد ذلـك وأراد مـا عـداه، لكـان مسـتأنفاً لمقـال لا تعلُّـق لـه بالمتقدِّم، جـاعلاً لحـرف العطـف حـرف الاسـتيناف، وهـذا مـا لا يقع إلَّا من أحد نفسين:

أحدهما: جاهل باللغة والكلام.

والآخر: قاصد إلىٰ التعمية والألغاز.

ورسـول الله صلى الله عليه وآله يجـلُّ عـن الوصـفين، ويـنزَّه عـن الـنقص في الصفات.

وشيء آخـر: لا يخلـو رسـول الله صلى الله عليه وآله فـيما يلفـظ بـه مـن عبارة (مولىٰ) من وجهين لا ثالث لهما علىٰ البيان:

إمَّـا أن يكـون مـراده فيـه المعنـىٰ الـذي قـرَّر بـه الأنـام، مـن فـرض الطاعــة عــلىٰ مــا ذكرنــاه. أو يكــون أراد غــيره مــن الأقسام.

فإن كان مراده من ذلك فرض طاعته علىٰ الأنـام، فهـو الـذي نذهب إليه، وقد صحَّت الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام.

وإن كـان مـراده سـواه مـن الأقسـام، فقـد عـبَّر عـن مـراده بكلام يحتمـل خـلاف مـا أراد، ولـيس في العقـل دليـل عـلىٰ مـا أراد، وهــذا مــا لا يقــع إلَّا مــن جاهــل نــاقص عــاجز عــن البيـان، أو متعمـد لإضـلال المخـاطبين عـن الغـرض، وعدولـه عن الإفهام.

وقـد أجـلَّ الله نبيَّـه عـن هـذين القسـمين وأشـباههما مـن النقص عن الكمال.

وشيء آخـر وهـو: إذا كـان لفـظ (مـولىٰ) ينقسـم عـلىٰ عشـرة أقسام، ثـمّ اعتبرنـا ثمانيـة منهـا، فـأخرج لنـا الاعتبـار أنَّ النبـيّ صلى الله عليه وآله لم يقصـد إلىٰ شيء منهـا، ولم يـرده عـلىٰ وجـه مـن الوجـوه، ولا سـبب مـن الأسـباب، ثبـت / [[ص ٣٣]] أنَّـه عليـه وآلـه السـلام أراد الخـارج عنهـا مـن الأقسـام، أو بعضـه كائناً ما كان، لا محالـة، إذ كـان لا يخلـو كلامـه صلى الله عليه وآله مـن مـراد، وهذا ممَّا لا شكَّ فيه ولا ارتياب.

فنظرنـا في القسـم الـذي يـلي الأوَّل عـلىٰ مـا رتَّبنـاه، وهـو (مالـك الـرقّ) فوجـدناه ممَّـا لا يجـوز أن يقصـده النبـيُّ (عليـه وآلـه السـلام)، لأنَّـه لم يكـن عـلي مالكـاً لـرقِّ كـلِّ مـن ملـك النبيُّ صلى الله عليه وآله رقَّه، فيكون بذلك مولىٰ من كان مولاه.

ونظرنـا في الـذي يليـه، وهـو (المعتِـق)، وكـان القـول فيـه كـالقول في (مالـك الـرقّ) سـواء، لأنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام لم يكـن معتِقـاً لكـلِّ مـن أعتقـه النبـيُّ صلى الله عليه وآله مـن الـرقِّ، فيكـون لذلك مولاه.

ولا كان عليه السلام معتَقاً من رقٍّ، ولا الرسول كذلك حاشاهما من ذلك.

ولم يجز أن يعنىٰ من كنت ابن عمِّه فعليٌّ ابن عمِّه، لأنَّ هذا لغو من الكلام مع معرفة الجميع بأنَّ عليًّا عليه السلام ابن عمِّ الرسول صلى الله عليه وآله، وعلمهم يقيناً بالاضطرار بأنَّ ابن عمِّ الرجل هو ابن عمِّ جميع بني عمِّه علىٰ كلِّ حالٍ.

ولا يجوز أن يريد (الناصر)، لأنَّ المسلمين كلَّهم أنصار من نصره النبيُّ عليه وآله السلام، فلا معنىٰ لتخصيصه من الجماعة بما قد شاركته فيه علىٰ البيان، لأنَّ هذا هو العبث في الفعل، واللغو في الكلام.

ولم يكن كلُّ من تولّىٰ النبيَّ (عليه وآله السلام) تولّىٰ عليًّا، ولا يجوز أن يخبر بذلك كلِّه لتنافي الكلام، ولا يجب أن يكون قد أوجبه لأمرين:

(الأوَّل): أنَّه خاطب الكافَّة، ولم يكونوا بأسرهم أولياء علىٰ معنىٰ الاعتزاء إليه بضمان الجرائر، واستحقاق الميراث.

/ [[ص ٣٤]] (والثاني): للاتِّفاق علىٰ أنَّ ذلك لم يكن واجباً في شيء من الأزمان.

ولا يجوز أن يكون قصد معنىٰ (الحليف)، لأنَّه لم يكن عليه السلام حليفاً لجميع حلفاء النبيِّ صلى الله عليه وآله.

ولا معنىٰ لإرادته بلفظ مولىٰ (الجار)، لأنَّه قد كان معروفاً عند جميع من عرف منزلة عليٍّ عليه السلام أنَّه جار من جاوره النبيُّ (عليه وآله السلام) في الدار، بحلوله معه في المكان، ولا إذا افترقا بالأسفار، ولم يجب أن يكون عليٌّ عليه السلام جاراً لجيران النبيِّ (عليه وآله السلام)، وكان الخبر عن ذلك كذباً من الأخبار.

مع أنَّه لو كان حقًّا لم يكن فيه فائدة توجب جمع الناس لها، وتقريرهم علىٰ الطاعة وتعظيم الشأن.

فلم يبقَ إلَّا أنَّه (ما) أراد بقوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» إلَّا الإمامة التي يُعبَّر عنها تارةً بلفظ أولىٰ، ويُعبَّر عنها بصريح فرض الطاعة، فإنَّه أحرىٰ، وهذا واضح البرهان.

/ [[ص ٣٥]] **باب شواهد الإمامة من هذا المقال بشعر الفصحاء من الشعراء:**

وممَّا يدلُّ علىٰ ما ذكرناه ما تواترت به الأخبار أنَّ حسّان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن النبيَّ عليه السلام في يوم الغدير أن يقول شعراً في ذلك المقام، فأذن له، فأنشأ يقول:

يناديهم يوم الغدير نبيُّهم ... بخُمٍّ وأسمع بالرسول مناديا

يقول: ومن مولاكم ووليُّكم؟ ... فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا وأنت نبيُّنا ... فلن تجدنَّ منّا لك اليوم عاصيا

فقال له: قم يا عليُّ فإنَّني ... رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

فمن كنت مولاه فهذا وليُّه ... فكونوا له أنصار صدق مواليا

هناك دعا اللّهمَّ وال وليَّه ... وكن للذي عادىٰ عليًّا معاديا

فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: «لا تزال يا حسّان مؤيَّداً بروح / [[ص ٣٦]] القدس ما نصرتنا بلسانك».

فلولا أنَّ النبيَّ (عليه وآله السلام) أراد بما ذكره في ذلك المقام النصَّ علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ حسب ما صرَّح به حسّان في هذا المقال، لما دعا له النبيُّ صلى الله عليه وآله بالتأييد، ومدحه من أجله وأثنىٰ عليه.

ولو كان (عليه وآله السلام) عنىٰ غيره من أقسام المولىٰ، لأنكر علىٰ حسّان ولم يقرّه علىٰ ما اعتقده فيه، وبيَّن له غلطه فيما حكاه، لأنَّه محال مع نصب الله تعالىٰ نبيَّه للبيان، أن يشهد بصحَّة الباطل، وهو علىٰ الضلال أن يمدح علىٰ الغلط من الاعتقاد.

وفي شهادته (عليه وآله السلام) بصدق حسّان فيما حكاه، ونظمه الكلام بمدحه عليه، ودعائه له بالتأييد من أجله علىٰ ما بيَّنّاه، دليل علىٰ صحَّة ما ذكرناه، وشاهد علىٰ أنَّ المولىٰ عبارة في اللغة عن (الإمام) لفهم حسّان والجماعة ذلك منها بما شرحناه.

ومن ذلك ما تطابقت به الأخبار، ونقله رواة السير والآثار، ودوَّنه حملة العربية والأشعار، من قول قيس بن سعد بن عبادة، سيِّد نقباء رسول الله صلى الله عليه وآله من الأنصار رحمه الله، ومعه راية أمير المؤمنين عليه السلام، وهو بين يديه بصفِّين في قصيدته اللامية التي أوَّلها:

/ [[ص ٣٧]]

قلـت لـمَّا بغـىٰ العـدوُّ علينـا
حسـبنا ربّنـا ونعـم الوكيـل

حسبنا ربّنا الـذي فـتح البصـرة
بـالأمس والحـديث طويـل

حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ قوله:

وعـليٌّ إمامنـا وإمـام لسـ
ـوانا أتـىٰ بـه التنزيـل

يوم قال النبيُّ: مـن كنـت مـولا
ه فهـذا مـولاه خطـب جليـل

إنَّ مـا قالـه النبـيُّ عـلىٰ الأُمَّـة
حـتم مـا فيـه قـال وقيـل

وفي هذا الشعر دليلان علىٰ ما ذكرناه:

أحـدهما: أنَّ المـولىٰ يتضـمَّن الإمامـة عنـد أهـل اللسـان، للاتّفـاق عـلىٰ فصـاحة قـيس، وأنَّـه لا يجوز عليه أن يُعبِّر عـن معنىٰ مـا لا يقـع عليـه مـن اللفـظ عنـد أهـل الفصـاحة لاسـيّما في النظم الذي يعتمد صاحبه فيه الفصاحة والبيان.

والثـاني: إقـرار أمـير المـؤمنين عليه السلام قيسـاً وتـرك نكـيره، وهـو ينشـد بحضـرته، ويشـهد بالإمامـة لـه، ويحتج بـه عـلىٰ الأعـداء، وأمـير المـؤمنين عليه السلام ممَّـن لا يقـرُّ عـلىٰ باطـل ولا يمسك عـن الإنكـار، لاسـيّما مـع ارتفـاع التقيَّـة عنـه، وتمكُّنـه من الإنكار.

ومـن ذلـك احتجـاج أمـير المـؤمنين عليه السلام لنفسـه بـذلك في جوابـه لمعاويـة عـن كتابـه إليـه مـن الشـام، وقـد رام الافتخـار فقـال: «أعـليَّ يفتخـر / [[ص ٣٨]] ابـن آكلـة الأكبـاد»، ثـمّ قال لعبيد الله بن أبي رافع: «أُكتب»:

محمّـد النبـيُّ أخـي وصـنوي
وحمـزة سـيِّد الشـهداء عمّـي

وجعفر الذي (يُمسي ويُضحي)
يطـير مـع الملائكـة ابـن أُمّـي

وبنـت محمّـد سـكني وعـرسي
فخـالط لحمهـا بـدمي ولحمـي

وسـبطا أحمـد ولـداي منهـا
فـأيُّكم لـه سـهم كسـهمي

سـبقتكم إلىٰ الإسـلام طـرًّا
صـغيراً مـا بلغـت أوان حلمـي

/ [[ص ٣٩]]

وأوجـب لي ولايتـه علـيكم
رسـول الله يـوم غـدير خُـمٍّ

فأوجب الحجَّـة عـلىٰ خصـمه بالإمامـة عـلىٰ الجماعـة، فقـال النبيُّ صلى الله عليه وآله فيه يـوم الغـدير مـا قـال، وهـذا الشـعر منقـول عنـه علىٰ الظاهر والانتشار.

وممَّـا يـدلُّ عـلىٰ مـا ذكرنـاه أيضـاً في هـذا البـاب قـول الأخطـل - وهـو رجـل نصـراني لا يتحيَّـز إلىٰ فرقـة مـن فِـرَق الإسـلام ولا يـتهمُّ بالعصـبية للشـعر [للشـيعة ظ صـحَّ]، ولا يطعن عليـه في العلـم باللسـان - في قصـيدته التـي يمـدح فيهـا عبـد المَلِـك بـن مـروان فقـد علمـت الكافَّـة عداوتـه لأمـير / [[ص ٤٠]] المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام:

فـما وجـدت فيهـا قـريش لأمرهـا
أعـف وأوفىٰ مـن أبيـك وأمجـدا

فـأورىٰ بزنديـه ولـو كـان غـيره
غداة اختلاف الناس يوري لا صـلدا

فأصبحت مولاها من النـاس كلِّهـم
وأحـرىٰ قـريش أن تهـاب وتحمـدا

فمدحـه بالإمامـة ورياسـة الجماعـة، واقتصـر في العبـارة علىٰ ذلـك، وأنَّـه أولىٰ بـه مـن النـاس كافَّـة عـلىٰ لفظـة: (مـولىٰ) لإفادتها في اللغـة ومعرفـة أهلهـا بأنَّهـا عبـارة عنـه، ودالَّـة عـلىٰ معناه، وهذا بيِّن لا خفاء فيه علىٰ منصف، ولا ارتياب فيه.

وهـذا الكميـت بـن زيـد الأسـدي رحمـة الله عليـه، وإن لم يكـن الحجَّـة بـه في اللغـة كحسّـان وقـيس بـن سـعد، فإنَّـه لا حجَّـة فيهـا عـلىٰ حـال. وقـد أجمـع أهـل العلـم بالعربيـة عـلىٰ فضـله، وثقتـه في روايتـه لهـا، / [[ص ٤١]] واستشـهدوا بشعره علىٰ صحَّة بعض ما اختلف منها.

وقـال الأعـرابي: كـان الكميـت بـن زيـد أعـرف النـاس بلغـات العـرب وأشـعارها، وكـان أوكـد مـا دعـاه إلىٰ التشـيُّع، والقـول بـالنصِّ عـلىٰ إمامـة أمـير المـؤمنين عليه السلام، قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله يـوم الغـدير: «مـن كنـت مـولاه فعـليٌّ مـولاه»، وذلـك قوله في قصيدته العينية:

ويوم الدوح دوح غدير خُمٍّ أبان لـه الولايـة لـو أُطيعـا
ولكـنَّ الرجـال تبايعوهـا فلـم أرَ مثلها خطـراً مبيعـا

فلـولا أنَّ لفظـة (مـولىٰ) تفيـد الإمامـة، لمـا جـاز مـن الكميت - وهو مـن أهـل المعرفـة باللغـة بحيث مـا وصـفناه - أن يحكـم لأمـير المـؤمنين عليه السلام بالإمامـة بهـا، ولا أن يحـتجَّ بـذلك في شـعره الـذي هـو الطريـق إلىٰ العلـم بمقـداره في المعرفـة باللسـان، ويجعلـه في نظمـه الـذي تسـير بـه عنـه الركبـان.. عنـد الناصـبة في الاعتقـاد والشـبهة بـه داخلـة عليـه في باب الاستدلال.

كيـف يجـوز أن تلحقـه التهمـة في الجهـل بالعربيـة عنـد الخاصَّـة والعامَّـة مـن النـاس، وكيـف يجـوز أن يُعـرَف بالعصـبية في هـذا البـاب، فإنَّـه حمـل لفظـاً عربيـاً غـير محتمـل عنـد أهلـه عـلىٰ الوجـوه كلِّهـا والأسـباب، ولم يوجـد أحـد / [[ص ٤٢]] مـن نظرائـه فعـل مثـل ذلـك لعصـبية ولا عنـاد، ولـئن جـاز هـذا عليـه مـع مـا وصـفناه ليجـوزنَّ عـلىٰ جريـر والفـرزدق والأخطـل بـل عـلىٰ لبيـد وزهـير وامـرئ القـيس حتَّـىٰ لا يصـحّ الاستشـهاد بشـيء مـن أشـعارهم عـلىٰ غريـب القرآن، ولا عـلىٰ لغـة، ولا عـلىٰ إعـراب، وهـذا قـول مـن صـار إليه ظهر جهله عند العقلاء.

فصحَّ ممَّا أثبتناه من هـذه الأشـعار ودلائلهـا مـا ذكرنـاه مـن برهـان قـول / [[ص ٤٣]] رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم عـلىٰ إمامـة أمـير المؤمنين عليه السلام، والله الموفِّق للصواب.

* * *

رسالة في معنىٰ المولىٰ/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٦]] قـال الشـيخ المفيـد رحمه الله: أنكـر رجـل مـن البهشمية - ضـمَّنا وإيّـاه وجماعـة مـن المعتزلـة والمجبِّرة مجلس - أن يكـون قـول رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مـن كنـت مـولاه فعـليٌّ مولاه» يحتمل الإمامة، أو فرض الطاعة والرئاسة.

وقـال: غـير معـروف في اللغـة، ولا معلـوم عنـد أهلهـا، أنَّ (المولىٰ) إمـام، ولا مفـترض الطاعـة، ولا يُعـبِّر أحـد مـنهم عـن الإمـام بــ(المـولىٰ)، ولا / [[ص ١٧]] عـن المفـترض الطاعـة، إلَّا إذا كان فرض طاعته من جهة الملك.

وقـال: إنَّ أهـل اللغـة هـم الأصـل في هـذا البـاب، وإلـيهم يرجـع في صـحَّته وفسـاده، وإذا ثبـت عـنهم مـا ذكرنـاه في نفـي معناكم في (مولىٰ) من لفظه، سقط تعلُّقكم.

فقلت له: مـا أنكـرت عـلىٰ مـن قـال لـك: إنَّـك لم تـزد عـلىٰ الـدعوىٰ في جميـع مـا ذكرتـه شـيئاً، وإنَّ اللغـة وأهلهـا بخـلاف وصـفك مـن إقـرارهم بتضـمُّن لفظـة (مـولىٰ) الإمامـة، وعلمهـم بـذلك وظهـوره وانتشـاره في أشـعارهم، وكثرتـه في استعمالهم.

فمـن ذلـك قـول الأخطـل وهـو يمـدح عبـد المَلِـك بـن مروان حيث / [[ص ١٨]] يقول:

فـما وجـدت فيهـا قـريش لأمرهـا
أعــف وأوفىٰ مــن أبيــك وأمجــدا
فـأورىٰ بزنديـه ولـو كـان غـيره
غداة اختلاف الناس أكـدىٰ وأصـلدا
فأصبحت مولاها من النـاس كلِّهـم
وأحـرىٰ قـريش أن تهـاب وتحمـدا

فوصـفه بأنَّـه أصـبح إمامهـا ورئيسـها مـن بـين كـلِّ النـاس بلفظة (مولاها).

والأخطـل مـن لا يطعـن عليـه في العربيـة، ولا يمكـن تخطئتـه فـيما علـم مـن جهـة اللغـة، كـان أحـد شـعراء العـرب وفصحائهم، والمبرزين في معرفة العربية.

والكميـت بـن زيـد، وهـو ممَّـن استشـهد بشـعره في كتـاب الله عزَّ وجلَّ، وأجمـع أهـل العلـم عـلىٰ فصـاحته ومعرفتـه باللغـة، ورئاسـته في الـنظم، / [[ص ١٩]] وجلالتـه في العـرب، حيث يقول في قصيدته المشهورة:

ويوم الدوح دوح غدير خُمٍّ أبان لـه الولايـة لـو أُطيعـا
ولكـنَّ الرجـال تبايعوهـا فلـم أرَ مثلهـا خطـراً مبيعـا
فلـم أبلـغ بـه لعنـاً ولكـن أسـاء بـذلك أوَّلهـم صـنيعا

وأوجـب لـه الإمامـة بخـبر الغـدير، ووصـفه بالرئاسـة مـن جهة (المولىٰ).

ولـيس يجـوز عـلىٰ الكميـت مـع جلالتـه في اللغـة والعربيـة وضـع عبـارة عـلىٰ معنـىٰ لم يوضـع عليـه قـطُّ في اللغـة، ولا استعملها قبلـه فيـه أحـد مـن أهـل العربيـة، ولا عرفتهـا شيء عنه (كذا) كـما وصـفت أحـد مـنهم، لأنَّـه لـو جـاز ذلـك عليـه جاز علىٰ غيره ممَّـن هـو مثلـه وفوقـه ودونـه، حتَّـىٰ يفسـد اللغـة بأسرهـا، ولا يكـون لنـا طريـق إلىٰ معرفـة لغـة العـرب عـلىٰ الحقيقة، وينغلق الباب في ذلك.

ثـمّ مـن تقـدَّم هـذين الـرجلين مـن أصـحاب رسـول الله

ﷺ، وفصحاء العرب الذين تحدّوا بالقرآن، وكان علامة إعجازه عجزهم عنه، وقد شهدوا رسول الله ﷺ يقول هذا الكلام في أمير المؤمنين عليه السلام، ووصفه به، وفهموا معناه، واضطرُّوا إلىٰ قصده فيه، لمشاهدتهم مخارج ألفاظه ومعاينتهم إشاراته، واضطرارهم بتحصيل ذلك إلىٰ مراده، كقيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه حيث يقول في / [[ص ٢٠]] قصيدته التي لا يشكُّ أحد من أهل النقل فيها، والعلم بها من قوله كالعلم بنصرته أمير المؤمنين عليه السلام وحربه أهل صفين والبصرة معه، وهي التي أوَّلها:

/ [[ص ٣٧]]

قلت لـمَّا بغىٰ العدوُّ علينا
حسبنا ربّنا ونعم الوكيل

حسبنا ربّنا الذي فتح البصرة
بالأمس والحديث طويل

حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ قوله:

وعلي إمامنا وإمام لسـ
ـوانا أتىٰ به التنزيل

يوم قال النبيُّ: من كنت مولا
ه فهذا مولاه خطب جليل

إنَّ ما قاله النبيُّ علىٰ الأُمَّة
حتم ما فيه قال وقيل

فيشهدها هكذا شهادة قاطعة بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام من جهة خبر يوم الغدير، ويصرِّح بأنَّ المقول فيه يوجب رئاسته علىٰ الكلِّ، وإمامته عليه. هذا مع صحبته رسول الله ﷺ، ورئاسته في الأنصار، ومشاهدته الحال كما قدَّمنا بدءاً.

ثمّ حسّان بن ثابت، وشعره المشهور في ذلك، وهو شاعر رسول الله / [[ص ٢١]] ﷺ، المقدَّم في الفصاحة في الجاهلية والإسلام، وقد قال له رسول الله ﷺ: «لا تزال مؤيَّداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»، هذا مع رواية الشيعة بأجمعها عن أسلافها، إلىٰ أن ينتهي إلىٰ عصر رسول الله ﷺ أنَّ الذي جعله رسول الله ﷺ لعليٍّ عليه السلام في يوم الغدير هو الإمامة، فإنَّ الذي ضمَّنه لفظة (مولىٰ) هو الرئاسة.

وفي جملتهم أهل بيت رسول الله عليهم السلام جميعاً يدَّعون ذلك، ويُصحِّحونه ويعتمدون عليه في إمامة أبيهم أمير المؤمنين عليه السلام، وليس يمكن عاقلاً دفع أحد منهم عن العلم بالعربية، والاضطلاع باللغة، إذ كانوا أهلها، وعنهم أُخذ أكثرها، فلو لم يكن مع أصحابنا غير النقل في هذا الباب لأغناهم عن الأشعار، واستشهاد أقوال أعيانهم من أهل اللغة، فكيف ومعهم جميع ذلك، وهذا يكشف عن خطأ دعواك علىٰ أهل اللغة، واعتمادك علىٰ فساد قولنا من جهتهم.

فقال: جميع ما ذكرت لا دليل فيه علىٰ صحَّة ما ذهبت إليه، وذلك أنَّ ما بدأت فيه من شعر الأخطل فإنَّ المكنّىٰ عنه بـ(الهاء) التي في / [[ص ٢٢]] (مولاها) هي الأُمَّة، لأنَّه عنىٰ بقوله: (فأصبحت مولاها) ناصر الأُمَّة، والذابُّ عنها بولايتك، هي دون أن يكون عنىٰ الإمامة.

وكيف يكون مراده في هذا الباب الإمامة، و(الهاء) علىٰ ما قدَّمنا كناية عن الأُمَّة، ولو كان أراد ذلك لكان معنىٰ كلامه: فأصبحت إمام الأُمَّة، وهذا ممَّا لا يتلفَّظ به عاقل.

فأمَّا شعر الكميت الذي ذكر فيه (مولىٰ)، فإنَّه لا حجَّة فيه، من قِبَل أنَّه خبر عن اعتقاده في معنىٰ خبر الغدير، والعرب ليس يعصمها فصاحتها من الغلط في الاعتقاد، وإنَّما كان يسوغ لك التعلُّق بالكميت لو ضمَّن شعره الذي ذكر خبراً عن العرب، فأمَّا وهو عن عقده كما شاء فليست فيه حجَّة.

وكذلك أيضاً ما ذكرته عن قيس إن صحَّ، فهو خبر عن عقده دون العرب كافَّة، وأهل الفصاحة عامَّة.

فأمَّا حسّان فقد كفينا التعلُّق به لشهرة مذهبه في أبي بكر وعمر وعثمان، ممَّا ينفي ما يدَّعىٰ عليه في القول بإمامة عليٍّ بعد رسول الله ﷺ.

فأمَّا ما ذكرت عن الشيعة فلسنا ندفع أكثرهم عن الفصاحة، ولكنّا ندفع جميعهم عن صحَّة عقد في معنىٰ لفظة (مولىٰ) إذا اعتقدوا فيها الإمامة، وإذا كان الأمر علىٰ ذلك، فقد صحَّ ما ذهبنا إليه في هذا الباب.

فقلت: ما أنكرت علىٰ من قال لك: إنَّ ما تأوَّلت به شعر الأخطل، ورمت بالالتجاء إليه إفساد تعلُّقنا به واضح البطلان، وذلك أنَّ (الهاء) إنَّما هي كناية عمَّن تقدم وصفه دون ما لم يتقدَّم، بل لم يجر ذكره البتَّة.

ألَا ترىٰ أنَّه قد بدأ بذكر قريش فقال: (فما وجدت فيها قريش لأمرها...) إلىٰ آخر كلامه؟

/ [[ص ٢٣]] ثمّ قال علىٰ النسق: (فأصبحت مولاها...) من غير خلط للأُمَّة بذكر قريش أو غيرها، ممَّا يصحُّ أن يكنّىٰ بـ (الهاء) عنه.

فكيف يمكن تأويلك علىٰ ما تأوَّلت مع أنَّه لو كان علىٰ ما ذهبت إليه، لخرج الكلام من حدِّ المدح المخصَّص أو تناقض في اللفظ، ودلَّ علىٰ فساد الغرض، وذلك أنَّ نصرة الأُمَّة لم تكن مقصورة عليه دون غيره كما ليست مقصورة علىٰ سائر الأئمَّة دون جماعة المسلمين، بل قصرها علىٰ مذهبك يجب أن يكون علىٰ غير الإمام من العاقدين له، لأنَّها بعقدهم يثبت، وباختيارهم يصحُّ، مع كونهم من وراء الإمام، لتأديبه عند الغلط، وتقويمه عند الإعوجاج والزلل.

فكان لا يبين منهم ممَّا خصَّه به من المدح، بل يكون الخاصّ له بذلك سفيهاً في قصده، جاهلاً في غرضه مع استحالة قوله: (فأصبحت مولاها) مبيِّناً له ذلك بعد العقد دون ما قبله، وهو علىٰ ما ذهبت إليه عنىٰ أمراً قد كان حاصلاً له لا محالة عند الخلق قبل العقد من النصرة التي يشترك فيها جميع أهل الإسلام، وهذا باب يكشف عن صحَّة القول فيه تأمُّل شعر المادح، ويستدلُّ علىٰ أغراضه، ويُعرَف به حقيقة ما قلناه عند الانصاف دون ما تأوَّلت.

فأمَّا اعتذارك في شعر الكميت بذكر عقده، وجواز الغلط في العقد، فإنَّه من أعجب شيء، وذلك أنَّ عقده في معنىٰ اللفظ لم يكن من طريق العقول ولا القياس، فتجيز عليه الغلط فيه، وإنَّما كان من جهة اللغة إذ كانت معاني الألفاظ لا يرجع أحد من أهل العقل في عبارتها المستحقَّة لها إلىٰ غير اللسان، فلو جاز أن يتوهَّم علىٰ الكميت أن يغلط في اعتقاده معنىٰ لفظ (المولىٰ) حتَّىٰ يجعله عند نفسه ما لم يجعله عربي قبله قطُّ / [[ص ٢٤]] مع جلالته في اللغة، لجاز أن يتوهَّم علىٰ جرير والأخطل والفرزدق.

بل علىٰ من تقدَّمهم مثل إمرئ القيس وزهير ونحوهما من شعراء الجاهلية وضع (رجل) و(فرس) و(حمار) علىٰ ما لم يضعه أحد من العرب قبلهم عليه، بل لا ينكر أن يكون من تقدَّم هؤلاء أيضاً قد فعلوا ذلك ومثله، وهذا هو الذي قدَّمناه من غلق باب اللغة والحيلة من إفساد الشريعة، وهو يكفي في إسقاط ما ذكرته عن القيس إذ كان شيئاً / [[ص ٢٥]] واحداً.

فأمَّا ما دفعت به حكايتنا عن حسّان بمذهبه المشهور، فليس بشيء يعتمد عليه، وذلك أنَّه لا يمتنع عندي وعندك، بل عند كلِّ أهل العقل أن يعتقد الإنسان مذهباً في وقت، ثمّ ينصرف عنه إلىٰ غيره في وقت آخر، ويُظهِر قولاً في زمان، ثمّ يُظهِر ضدَّه في زمان آخر، وهو قول حسّان المتضمِّن للشهادة علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام بخبر الغدير بعينه عند القول، وذلك أنَّ الرواية جاءت بأنَّه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله عندما سمع منه في أخيه أمير المؤمنين عليه السلام أن يقول شعراً، فأذن له فقال ذلك الشعر، وليس بمنكر أن يُؤثِر الدنيا بعده، ويرغب عن الآخرة فيمدح أعداءه ويذمَّه هو بعد أن مدحه.

وقد كان زياد بن مرجانة بلا خلاف بين الأُمَّة من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، ومن أشدّ الناس حبًّا له وولاية في الظاهر، ثمّ آل أمره إلىٰ التشيُّع لعثمان والإغراق في مدحه، وذمِّ أمير المؤمنين عليه السلام والإغراق في سبِّه، فما يُنكِر أن يكون حال حسّان كحاله، ولا يستحيل / [[ص ٢٦]] صحَّة هذا الشعر منه.

فأمَّا قولك: إنَّ الشيعة ليس يدفع فصاحة أكثرها، غير أنَّ ما تدَّعيه في لفظ (مولىٰ) غلط منها من جهل العقد، فالكلام فيه كالكلام في باب قيس والكميت حرفاً بحرف.

مع أنَّك قد أغفلت موضع الاعتماد، وهو أنّا اعتمدنا انتشارها عن سلفها من أهل الفصاحة، وعن أهل بيت نبيِّها عليهم السلام خلفاً عن سلف، إلىٰ أن ينتهي إلىٰ من حضر منهم يوم الغدير، أنَّهم اعتقدوا إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بالقول، وفهموها منه، وعلموها يقيناً بقصد رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ إفهامهم، وإشارته إليها عليهم، وليس هذا ممَّا يقع الغلط فيه قياساً ولا عقلاً، بل إنَّما يقع إن وقع حسًّا وسماعاً، وهذا باطل لا محالة، فيُعلَم أنَّك لم تعلم ممَّا قلناه شيئاً البتَّة.

فقال صاحب المجلس حين انتهيت إلىٰ هذا الموضع: وإنَّ شيخنا - أعزَّه الله - قد اعتمد أصلاً صحيحاً، وهو أنَّ ما طريقه اللغة فسبيل التوصُّل إليه سلوك طريقه دون التجاوز إلىٰ غيره.

وقـد رأينـا جماعـة ممَّـن لا يختلـف النـاس في معـرفتهم باللغـة، ولا يُطعَـن علـيهم في علمهـا، وقـد صـنَّفوا الكتـب المرجـوع إليهـا مـن هـذا البـاب، كالخليـل بـن أحمـد، / [[ص ٢٧]] وأبي زيـد، وفـلان، وفـلان، ثـمّ لم يـذكروا في موضـع مـن كلامهـم ولا تصـنيفاتهم أنَّ (المـولىٰ) إمـام، فعُلِـمَ أنَّ مـا ذكـره مـن دخـول الشـبهة عـلىٰ الشـيعة في معنـىٰ اللفـظ صـحيح، إذ لم يكونـوا راجعـين فيهـا إلىٰ أحـد مـن عـدَّدناه، وهم أئمَّة اللغة.

فأمَّا أمر الكميت فإنَّه يحتمل ثلاثة أوجه:

أحـدها: أن يكـون عـبَّر عـن الإمامـة بلفـظ (المـولىٰ) لاعتقـاده الإمامـة بهـا، ولا يكـون ذلـك معروفـاً عنـد أهـل اللسان.

والوجـه الآخـر: أن يكـون اتَّقـىٰ الله في معنـىٰ الإمامـة مـن لفظـة (مـولىٰ) يـومي إلىٰ أنَّـه تعمَّـد الكـذب في ذلـك عـلىٰ أهـل اللغة، فلم يتَّق الله علىٰ القلب والصدر.

والوجه الآخـر: أن يكـون اعتقـد أنَّ مـا جـرىٰ يـوم الغـدير يوجـب لـه التفضـيل عـلىٰ الكـلِّ، والتفضـيل علامـة الإمامـة عـلىٰ مـا ذهـب إليـه جماعـة الراونديـة واعتقـدوا إمامـة أمـير المؤمنين عليه السلام مـن جهـة فضـله فـيما / [[ص ٢٨]] زعمـوا عـلىٰ الكلِّ لا من جهة النصِّ.

فأمَّـا حسّـان، فـما سـمعنا منـك قـولاً عنـه فكنّـا نتأمَّلـه، وننظر معناه، غير أنَّك أضـفت إليـه في الجملـة مثـل مـا أضـفت إلىٰ الكميت، وهلـمَّ مـا قـال حسّـان لكـي ننظـره كـما نظرنـا مـا تقدَّم.

فقلـت لـه: مـا أنكـرت عـلىٰ مـن قـال لـك: إنَّ الـذين وصـفتهم بمعرفـة اللغـة، وجعلـتهم أئمَّـة فيهـا، وأشرت إلىٰ وجـوب الرجـوع إلـيهم فـيما تعلَّـق بهـا، لـيس هـم الحجَّـة بـانفرادهم دون غـيرهم، ولا كـلُّ مـن عـداهم مـن أهـل اللغـة راجعـاً إلـيهم، بـل لـو قـالوا قـولاً بـأجمعهم، وخـالفهم عليـه مثلهم في العدد أو دونهـم، ممَّـن قـد اشـتهر أيضـاً بمعرفـة اللغـة وإن لم يكن لـه مصـنَّف يـأتي بـه، لوجـب الترجـيح عنـدك بـين القـولين، والنظـر في المـذهبين، حتَّـىٰ لـو أنَّهـم أنكـروا شـيئاً فجاء بصـحَّته رجـل مـن أهـل الباديـة لشـاع لمحبِّـه، ولم يمتنـع بإنكارهم.

وإنَّما كـان يسـلم لـك مـا تعلَّقـت بـه، لـو كـان مـن عـدَّدت وذكـرت جميـع أهـل اللغـة المرجـوع إلـيهم، كيـف والـذين عدَّدت إنَّما هـم في جملـة أهـل اللغـة كـالجزء الـذي لا يتجـزَّأ في أكثـر العـالم، فلـيس لـك بهـم تعلُّـق، مـع أنَّـك لم تجـد عـنهم النكـير عـلىٰ مـن جعـل (المـولىٰ) إمامـاً وبمعنـىٰ الإمـام، ولم ترجـع في ذلـك إلىٰ شيء مـن كُتُـبهم ومصـنَّفاتهم، وإنَّـما رجعـت خلـوّ الكُتُـب والمصـنَّفات مـن تسـطير ذلـك، ولـيس خلوّها منه دلـيلاً عـلىٰ فسـاده، لاسيّما وقـد بيَّنّـا إثبـات مـن لا يُطعَـن عليـه مـن أهـل اللغـة، أنَّ الإمامـة بلفظـة (مـولىٰ) / [[ص ٢٩]] واستشـهدنا بأشـعارهم التـي هـي أشـهر عـنهم من أن يجحد لـو أمكـن إنكارهـا، ولا خـلاف بـين أهـل العلـم أنَّ المثبت في هذا الباب وأشكاله أولىٰ من النافي.

فأمَّـا مـا قسَّـمته مـن أمـر الكميـت، فـإنَّ القسـم الأوَّل منـه قد أتينا عليه بما لم نسمع له جواباً.

والثاني قد مضىٰ أيضاً ما هـو إسـقاط لـه، وهـو أنَّـه إن جـاز أن يتـوهَّم عـلىٰ الكميـت وهـو أحـد مـن استشـهد بشـعره في كتـاب الله عزَّ وجلَّ، وفـاق في الـنظم شـعر أهـل عصـره، وبلـغ في الفصـاحة الرتبـة التـي لم يخـفَ عـلىٰ أحـد مـن أهـل الأدب أن يكـون حملتـه العصـبية والعنـاد عـلىٰ أن يتَّقـي الله تعـالىٰ عـلىٰ مـا وصـفت بالقلـب، ويسـتعمل عبـارة لم يسـتعملها أحـد قبلـه، ويضـع لفظـاً عـلىٰ غـير معنـاه، حتَّـىٰ يُسـيِّره في الشـعر، ويُظهِـر التديُّن به، لم يأمن أن يكـون كثـير مـن فصـحاء الجاهليـة الـذين لم يعتقـدوا الإيـمان فيحجـزهم عـن الكـذب دون أن يكونـوا كالكميـت في الديانـة، قـد وضـعوا أكثـر هـذه الألفـاظ الـذي نضـعها نحـن عـلىٰ المعـاني الآن، ولم يكـن لهـا قبـل، بـل كانـت عـلىٰ غيرهـا، ومعهـودة في سـواها لعصـبية عـلىٰ طائفـة مـنهم لغرض مـن الأغـراض، أو محبَّـة الإبـداع ليعرفـوا بـالخلاف، أو عناداً لبعض مـنهم، أو لسـبب مـن الأسـباب، فـاتَّقوا الله تعـالىٰ في ذلـك عـلىٰ حسـب اتِّقـاء الكميـت في لفظـة (مـولىٰ)، ويكونـوا بـه أخلـق وفعلهـم لـه أجـدر، وهـو علـيهم ومـنهم أجـوز، وهـذا هـدم للأصـل بـأسره، وإفسـاد اللغـة جميعـاً، وتشكيك فيها جملة، وهو باب الإلحاد.

فأمَّـا الوجـه الثالـث، فإنَّـه تأويـل فاسـد بـيِّن الإحالـة، وذلـك أنَّـه لـو كـان / [[ص ٣٠]] كـما وصـفت جعلـت إمامـاً باعتقاد الفضل لا بالقول، لعلَّـق مـا يعينـه بـه مـن الولايـة عـلىٰ الجميـع والرئاسـة بـذكر الفضـل بعينـه دون القـول الـذي لم

يوجبه البتَّة، وإنَّما كان علىٰ ما زعمت عنده كاشفاً عن رتبة بها يستحقُّ ذلك الوصف، أو كان إذ ذكر القول لا يقتصر عليه في باب الرئاسة دون ما يوجبه من الفضل، بل يضمُّ أحدهما إلىٰ الآخر.

فلمَّا أفرد القول نفسه، دلَّ علىٰ أنَّه لم يرد إيجاب الإمامة بغيره، كيف وهو مع هذا يُعدِّد في جميع قصائده المشهورة في مدائح بني هاشم فضله، الذي بان به من الكلِّ شيئاً بعد شيء، وخصلة بعد خصلة، ولا يوجب له الإمامة عند ذكر شيء فيه بلفظه، حتَّىٰ إذا انتهىٰ إلىٰ يوم الغدير بعينه.

فالإمامة بنفس القول الواقع فيه دون ما سواه، فهل يخفىٰ هذا الباب علىٰ أحد، أو يمكن تأويله مع ما وصفنا إلَّا عند إمكان تأويل جميع أقوال الشعراء علىٰ غير أغراضهم، وصرفها بأسرها عن مراداتهم؟

وأمَّا استشراحك إيّاي شعر حسّان، فإنّي لم انصرف عنه إلىٰ الإجمال إلَّا لعلمي بشهرته عندكم واستفاضته، فكان اقتصاري علىٰ ما مضىٰ من نظيره في الشهرة من الشعر يغني عن ذكره معيَّناً.

فأمَّا إذا رمتم شرحه، فهو قوله عند نصب رسول الله ﷺ عليًّا عليه السلام في يوم الغدير بعد استئذانه في قول الشعر والإذن له في ذلك علىٰ ما جاء في الأخبار:

/ [[ص ٣١]]

يناديهم يوم الغدير نبيُّهم
بخُمٍّ وأسمع بالرسول مناديا

يقول: فمن مولاكم ووليُّكم؟
فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا وأنت وليُّنا
فلن تجدنَّ منّا لك اليوم عاصيا

فقال له: قم يا عليُّ فإنَّني
رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

فمن كنت مولاه فهذا وليُّه
فكونوا له أنصار صدق مواليا

هناك دعا اللّهمَّ وال وليَّه
وكن للذي عادىٰ عليًّا معاديا

وهذا صريح في الإقرار منه بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام، من جهة القول الكائن في يوم الغدير، من رسول الله ﷺ لعليٍّ عليه السلام، لا يمكن تأويله، ولا يسوغ صرفه إلىٰ غير حقيقته.

فقال صاحب المجلس: هكذا قال رسول الله ﷺ في يوم الغدير: (قم يا عليُّ فإنَّني رضيتك للعالم إماماً) كما قال حسّان فيما أضفته [إليه؟ فإن كان قال ذلك فقد سقطت الخصومة، ولا حاجة بك إلىٰ التعلُّق] بلفظة (مولىٰ) مع احتمالها.

وإن كان إنَّما قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، علىٰ ما تقدَّم القول فيه، فهذا القول الذي حكيته عن حسّان كذب لا محالة، والكذب سبيلنا جميعاً أن نطرحه.

فقلت له: إنَّ رسول الله ﷺ وإن لم يكن قال هذا القول مفصَّلاً، حتَّىٰ حسب تفصيل حسّان له، فقد أتىٰ بمعناه بأخصر لفظ وأفهمه، فافتقر حسّان في شرحه إلىٰ ما حكيناه عنه من القول، وليس كلُّ حكاية تضمَّنت غير لفظ المحكي وإن أفادت المعنىٰ مطرحة ولا / [[ص ٣٢]] مستدلًّا بها علىٰ كذب الحاكي، ولا غلطه.

ولو كان ما اعتمدت عليه اعتماداً لاستحال حكاية العربي بالفارسي، والفارسي بالنبطي، والعبراني بالسرياني، وبطلت جميع الحكايات المنظومة، إذ كان ما حكي بها غير منظوم، وهذا يوجب أن لا يكون أحد من الشعراء المتقدِّمين ولا المتأخِّرين صدق في حكاية قضيَّة مضت، وحكمة نقلت، وذكر كرم وجد، وفعل عجيب وقع، إلَّا إذا حكوه بألفاظه الجليَّة عيناً، وذكروه علىٰ ترتيب التعبير سواء، وهذا ما لا نذهب إليه، ولا أحد من أهل النظر فنشتغل في الإطناب فيه.

فعاد صاحبي المتكلِّم أوَّلاً فقال: إنَّ الذي أتيت به من شعر الأخطل فإنَّه وإن لم يكن أراد بقوله: (فأصبحت مولاها) الخلافة علىٰ ما قلت، وأراد قريشاً علىٰ ما وصفت، فليس أيضاً فيه دلالة علىٰ ما ذهبت إليه، وذلك أنَّه أراد بـ(مولىٰ) أي ناصر قريش، ومن يجب أن ينصره قريش.

والكميت فقد قلنا: إنَّه لا يستحيل أن يكون اعتقد فضل أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ الكلِّ بما جرىٰ يوم الغدير، فأوجب له الإمامة به لا من جهة القول.

فراسله الكلام صاحب المجلس هاهنا فقال: ويمكن

أن يكون غلط وإن كان من أهل اللغة، وإنَّ إمرء القيس مع جلالته في معنىٰ صاحبه قد غلَّطه جماعة في شيء ذكره عنه لم أحفظه في وقت إتياني هذه المسألة، وهو نفسه - أعني الكميت - قد غلط في قوله:

أبرق وأرعد يا يزيـ ... ـد فما وعيدك لي بضائر

فلم يُنكَر غلطه في لفظة (مولىٰ) وإن كان علىٰ الصفة التي هو عليها / [[ص ٣٣]] في اللغة.

فقال المتكلِّم أوَّلاً: الأمر كما وصفه سيِّدنا (أدام الله عزَّه) - يعني صاحب المجلس -، ويمكن أيضاً ما قلناه.

وتكلَّم رجل منهم من آخر المجلس فقال: وكيف وهم يدَّعون - يعني أصحابنا - أنَّ رسول الله ﷺ قال في ذلك لعليٍّ عليه السلام: «أنت أمير المؤمنين»، فلا يستحيل أن يكون الكميت عمل علىٰ هذا فقال ما قال في شعره من جهته، ولم يقله من جهة لفظة (مولىٰ).

وتكلَّم قوم من جنبات المجلس، واختلط كلامهم، فسكَّتهم، ثمّ أقبلت علىٰ صاحبي المتكلِّم الأوَّل مهمًّا: ما (أنكرت علىٰ من) قال لك: إنَّ ما لجأت إليه أيضا في هذه النوبة مع تسليم أنَّ (الهاء) كناية عن قريش من أنَّ (المولىٰ) هو الناصر، وإنَّما أراد نصرته لقريش، ونصرتهم له يسقط من قِبَل أنَّ نصرة قريش لم يتجدَّد وجوبها عليه بالعقد له بالإمامة، بل هي لازمة (نصرتهم له) قد تقدَّم وجوبها عليهم قبل العقد له من جهة السُّنَّة والكتاب والإجماع علىٰ وجوب نصرة المسلم للمسلم، والمتديِّن أخاه في الدين.

فلم يكُ يحتاج في وجوبها إلىٰ طلب كرم أبيه وفضله كما زعم الشاعر في طلب قريش ذلك حيث يقول ما ذكره:

فما وجدت فيها قريش لأمرها ... أعفَّ وأوفىٰ من أبيك وأمجدا

فأورىٰ بزنديه ولو كان غيره ... غداة اختلاف الناس أكدىٰ وأصلدا

/ [[ص ٣٤]] تجدُّد حال بعد أن لم تكن.

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم ... وأحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

ولولا أنَّ الأمر علىٰ ما قلناه دون ما قلت، ما كان وجوب نصرته لهم ونصرتهم له ممَّا يوجب تهنئته وحمده دون سائر الناس الناصرين والمنصورين، اللّهمَّ إلَّا أن يكون نصرة إمامة، وسلطان رئاسته، فيعود الأمر إلىٰ ما قلناه، وقد قدَّمت أنَّ تأمُّل الشعر بعين الانصاف يُؤكِّد قولنا، ويبطل ما خالفه دون النظر والاحتجاج، وقد بان ذلك والحمد لله.

ثمّ أقبلت علىٰ صاحب المجلس، فقلت: ما قاله سيِّدنا (أدام الله عزَّه) في غلط امرئ القيس عند من غلَّطه، والكميت في بيته من الشعر الذي طعن فيه، فقد رضينا به شاهداً، وذلك أنَّ الذي غلَّطهما من منتحلي اللغة شذَّ بتغليطهما من سائر أهلها، وتفرَّد في الحكم بما لم يوافقه عليه أحد من رؤساء علمائها، وصار في ذلك فرداً من بينها، ومسنًّا في الشذوذ من جملتها، ولم يكن كذلك إلَّا لرئاستهما في المعرفة، وتقدُّمها في الصناعة، وكونهما قدوة لمن نشأ بعدهما.

وإذا كان كذلك، فواجب أن تكون هذه الحال حال من غلَّط من عدَّدناه في لفظة (مولىٰ) وما عبَّر بها، وهذا يُؤكِّد ما قلناه ويزيده بياناً ويسقط ما خالفه وضادَّه في معناه، علىٰ أنَّ البيت الذي حكي عن الأصمعي الطعن فيه علىٰ الكميت (رحمة الله عليه) بخلاف بيته / [[ص ٣٥]] المتضمِّن النصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير في الحكم، وذلك أنَّه إنَّما ساغ لمن طعن فيه الطعن لتفرُّده دون متقدِّم متبوع، ولا قرين مماثل مذكور، مع ما في ظاهر اللغة المشهورة في خلافه، وإن كانت له فيه حجج يعتمد عليها، ودلائل يلجأ في جوازه إليها.

وما تأوَّله من خبر الغدير وصرَّح به فيه، فقد سبقه إليه من يعتمد في باب القول عليه ممَّن عدَّدناه من أهل الفصاحة من الصحابة وأهل البيت عليهم السلام، وحكموا فيه بمثل ما حكم، وطابقه عليه وسائر أهل عصره من الشيعة، ومن (نشأ بعده) من أهل الفصاحة، فلم يكُ عروضاً لذلك، ولا نظيراً له من وجه من الوجوه.

ثمّ شرعت في إفساد ما تعلَّق به الرجل الذي حكيت اعتراضه بالخبر الوارد في يوم الغدير في السلام علىٰ عليٍّ بإمرة المؤمنين، فامتنعوا من استماعه.

وقال صاحبي المتكلِّم: الكلام معي دونه، وليس يجب أن تُكلِّم كلَّ من كلَّمك، فيذهب الزمان، وفرُّوا من الكلام عليه كلَّ الفرار، ثمّ شرع في كلام أورده لم أحفظ فيه زيادة علىٰ ما تكلَّم بعدم موافقته علىٰ معاني ما أسقطته به ممَّا تقدَّم من كلامي، وانقضىٰ المجلس وانصرفنا.

/ [[ص ٣٦]] **فصل**: اعلم أرشدك الله، أنَّ نفس ما اعتمدوا عليه في دفعنا عن معنىٰ لفظة (مولىٰ) يفسد عليهم بالذي راموا به فساد دليلنا في صحَّته من الشعر والرواية بعينه، وذلك أنَّه يقال لهم: إذا كنتم قد تركتم حال من ذكرناه من أهل الفصاحة، وجعلنا اعتمادنا ثلاثة منازل:

أحدها: الجهل والغلط.

والثاني: العصبية والعناد.

والثالث: التأويل المتعلِّق بالاعتقاد.

فما أنكرتم أن تكون هذه الثلاثة المنازل حال من دعوتمونا إلىٰ الرجوع إليه وإلىٰ كتبه ومصنَّفاته، وزعمتم أنَّهم العماد في هذا الباب، إذ لم يكونوا معصومين من ذلك، ولا مبرَّأين منه، ولا علم عليهم في دفع جوازه منهم، بل كانت أحوالهم داعية إليه، وأسبابهم مقرِّبة منه، ودواعيهم موقعة فيه، لأنَّه قد فصلت لهم الرئاسة لا شكَّ من جهة من كان يدفع نصَّ النبيِّ ﷺ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، ويتديَّن بذلك، ويلبث عليه معاقب، وقد علم كلُّ عاقل تأثير الرغبة والرهبة في الحقِّ وستره، والباطل وقسره، وهذا ما لا يجدون فيه فصلاً.

/ [[ص ٣٧]] **فصل**: وقد كنت ذكرت بعد انصرافي من المجلس شيئاً من كتاب غريب القرآن لأبي عبيدة معمّر بن المثنّىٰ، يبطل دعواهم التي اعتمدوها، وتغلُّطهم فيها، ذاكرت بها بعضهم بعد ذلك، وهو أنَّ أبا عبيدة وظاهر أمره ومذهبه المشهور الخلاف علىٰ الشيعة، والمضادَّة لهم، قال في كتاب غريب القرآن، في تفسير قوله عزّ وجلّ في سورة الحديد: ﴿هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]: أي أولىٰ بكم، قال لبيد:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنَّه

مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

هذا لفظه بعينه، في كتابه بعينه، لا زيادة فيه ولا نقصان منه، ولولا أنَّ أبا عبيدة لم يخطر بباله عند تفسير هذه اللفظة بهذا التفسير ما للشيعة من التعلُّق في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ما صرَّح به ولكتمه كسلفه وإخوانه ومضىٰ علىٰ سنَّتهم، والله وليُّ الحمد في إتمام نوره ولو كره المشركون.

/ [[ص ٣٨]] **فصل**: ويقال لمن اعترض فقال: ما أنكرتم أن يكون الكميت بن زيد (رحمة الله عليه) إنَّما عنىٰ بقوله:

ويوم الدوح دوح غدير خُمٍّ أبان له الولاية لو أُطيعا

ما جاء في الخبر أنَّ رسول الله ﷺ أمر الناس في ذلك اليوم بالسلام علىٰ عليٍّ بإمرة المؤمنين، فتوهَّمه صحيحاً يعمل عليه، ولم يعن قوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، لأنَّه كان من أهل الفصاحة، ولم يكُ يجهل مثل هذا، فبطل ما تعلَّقتم به.

أوَّل ما في هذا الباب أنَّه لو كان علىٰ ما وصفت، لكان من أدلّ دليل علىٰ تكذيب أصحابك جميعاً، أو بطلان دعواهم علىٰ الشيعة أنَّه لم يكُ أحد منهم فيما مضىٰ يدَّعي الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام من جهة القول الصريح، حتَّىٰ قذفه إليه ابن الراوندي وافتعله ورتَّبه، فتعلَّقوا به، وأحدثوا الاحتجاج والذبَّ عنه، وهذا إسقاط لكافَّتهم، وطعن لا شبهة فيه علىٰ سائر شيوخهم ممَّن تأخَّر وكان في عصر ابن الراوندي وبعده، كأنَّهم بأجمعهم يدَّعون ذلك ويقولون به، ويستغرون الجُهّال، لاسيّما وشيخهم الأجلّ أبو عليٍّ اعتماده عليه، وهذا ممَّا لا به نفس الذي قدَّمت حكاية الاعتراض عنه، ولا أحد منهم كافَّة الآن.

/ [[ص ٣٩]] **فصل**: ثمّ يقال له: إنَّ الروايات التي جاءت بأنَّ رسول الله ﷺ أمر الأُمَّة أن تسلِّم في يوم الغدير علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين، إنَّما جاءت بأنَّه لـمَّا قرَّر الأُمَّة علىٰ فرض طاعته، ثمّ قال عقيب ذلك: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، واستوفىٰ الكلام فيه أمر الأُمَّة حينئذٍ أن تقرَّ له بمعنىٰ ما جعله له بلفظة (مولىٰ)، فقال لهم: سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين، كان أمره عليه السلام إيّاهم بذلك كشفاً عن معنىٰ اللفظ، وجارياً مجرىٰ التفسير، وأخذاً بالإقرار بالمعلوم، وتأكيد المقصود، وهذا موضِّح عن صحَّة ما قلناه نحن في لفظة (مولىٰ) له.

وشيء آخر هو: أنَّ المقام إذا وجد فيه شيئان أجمع علىٰ أحدهما، واختلف في الآخر، وكتم التعلُّق به في مدح إن كان ما وقع فيها مدحاً، أو ذمًّا إن كان ذمًّا، ونظم المتعلِّق به شعراً، أو تكلَّم فيه نثراً، فمحال أن يقصد إلىٰ المختلف منه دون المتَّفق عليه، والمكتوم دون المشهور، إلَّا أن يكون في غاية الجهل والعناد والنقص.

وليس يُتوهَّم بالكميت رحمه الله هذه المنازل وإن كان يُطعَن

عليه في الغلط من جهة الرأي والقياس، وما يقع من العقلاء الألباب بالشبهات.

وإذا كان الأمر علىٰ ما وصفناه، وكان قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، مجمعاً علىٰ أنَّه كان في يوم الغدير، وظاهر ذلك عامٌّ في الكلِّ، حتَّىٰ لا يذكر الغدير إلَّا ويُراد بذكره مقدّمة القول، ولا يقال القول إلَّا وسائر مستمعيه ذاكرون به المقام، ولم يكُ ما اختصَّت به الشيعة من قوله عليه السلام في ذلك اليوم: «سلِّموا علىٰ عليٍّ بإمرة بالمؤمنين» يجري هذا / [[ص ٤٠]] المجرىٰ، بل كان علىٰ ما تقدَّم وصفه من المختلف فيه، المجحود المختصّ بطائفة دون أُخرىٰ، دلَّ ذلك علىٰ أنَّه لم يرده الكميت، وقد أجمل التعلُّق بالغدير ويومه، ولم يُفصِّل ما فيه.

وشيء آخر وهو: أنَّ الشيعة لم تقتصر في ادِّعاء النصِّ علىٰ يوم الغدير بدون غيره، بل قد روته في يوم الدار عند دعوة بني هاشم، ووافقها علىٰ ذلك جمهور أصحاب الحديث من العامَّة وغيرهم، وفي أماكن شتّىٰ، ومقامات أُخر، فكيف يصحُّ أن يكون أراد ذلك الكميت، فلم يعلِّقه بيوم الدار، مع استفاضته في الطائفتين، ولا بغيره ممَّا عدَّدناه، وعلَّقه بيوم الغدير، وهو يرىٰ الشيعة كلَّها تعتمد من يوم الغدير في الإمامة علىٰ لفظة (مولىٰ) للإجماع خاصَّة، دون ما كان بعدها ممَّا رووه وأقلُّوا من الاحتجاج به لموضع الخلاف، وهذا ما لا يتوهَّم أحد، وبالله نستعين، وصلّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمّد النبيِّ وآله الطاهرين، وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً.

* * *

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٨]] وبقوله - أيضاً - عليه السلام يوم غدير خُمٍّ وقد جمع الأُمَّة لسماع الخطاب: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، فقالوا: اللّهمَّ بلىٰ، فقال لهم عليه السلام - علىٰ النسق من غير فصل بين الكلام -: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فأوجب له عليهم من فرض الطاعة والولاية ما كان له عليهم، بما قرَّرهم به من ذلك ولم يتناكروه. وهذا أيضاً ظاهر في النصِّ عليه بالإمامة والاستخلاف له في المقام.

* * *

[[ص ١٧٤]] ولـمَّا قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله نسكه أشرك عليًّا عليه السلام في هديه، وقفل إلىٰ المدينة وهو معه والمسلمون، حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ الموضع المعروف بغدير خُمٍّ، وليس بموضع إذ ذاك للنزول لعدم الماء / [[ص ١٧٥]] فيه والمرعىٰ، فنزل صلى الله عليه وآله في الموضع ونزل المسلمون معه.

وكان سبب نزوله في هذا المكان نزول القرآن عليه بنصبه أمير المؤمنين عليه السلام خليفة في الأُمَّة من بعده، وقد كان تقدَّم الوحي إليه في ذلك من غير توقيت له فأخَّره لحضور وقت يأمن فيه الاختلاف منهم عليه، وعلم الله سبحانه أنَّه إن تجاوز غدير خُمٍّ انفصل عنه كثير من الناس إلىٰ بلادهم وأماكنهم وبواديهم، فأراد الله تعالىٰ أن يجمعهم لسماع النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام تأكيداً للحجَّة عليهم فيه. فأنزل جلَّت عظمته عليه: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني في استخلاف عليٍّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام والنصِّ بالإمامة عليه، ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فأكَّد به الفرض عليه بذلك، وخوَّفه من تأخير الأمر فيه، وضمن له العصمة ومنع الناس منه.

فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله المكان الذي ذكرناه، لما وصفناه من الأمر له بذلك وشرحناه، ونزل المسلمون حوله، وكان يوماً قائظاً شديد الحرِّ، فأمر عليه السلام بدوحات هناك فقُمَّ ما تحتها، وأمر بجمع الرحال في ذلك المكان، ووضع بعضها علىٰ بعض، ثمّ أمر مناديه فنادىٰ في الناس بالصلاة. فاجتمعوا من رحالهم إليه، وإنَّ أكثرهم ليلفُّ رداءه علىٰ قدميه من شدَّة الرمضاء. فلـمَّا اجتمعوا صعد (عليه وآله السلام) علىٰ تلك الرحال حتَّىٰ صار في ذروتها، ودعا أمير المؤمنين عليه السلام فرقىٰ معه حتَّىٰ قام عن يمينه، / [[ص ١٧٦]] ثمّ خطب للناس فحمد الله وأثنىٰ عليه، ووعظ فأبلغ في الموعظة، ونعىٰ إلىٰ الأُمَّة نفسه، فقال عليه وآله السلام: «إنّي قد دُعيت ويُوشك أن أُجيب، وقد حان منّي خفوف من بين أظهركم، وإنّي مخلِّف فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلّوا أبداً: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

ثمّ نادىٰ بأعلىٰ صوته: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، فقالوا: اللّهمَّ بلىٰ، فقال لهم علىٰ النسق، وقد

أخذ بضبعي أمير المؤمنين عليه السلام فرفعهما حتَّىٰ رُئي بياض إبطيهما وقال: «فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله».

ثمّ نزل صلى الله عليه وآله - وكان وقت الظهيرة -، فصلّىٰ ركعتين، ثمّ زالت الشمس فأذَّن مؤذِّنه لصلاة الفرض فصلّىٰ بهم الظهر، وجلس صلى الله عليه وآله في خيمته، وأمر عليًّا أن يجلس في خيمة له بإزائه، ثمّ أمر المسلمين أن يدخلوا عليه فوجاً فوجاً فيُهنِّؤوه بالمقام، ويُسَلِّموا عليه بإمرة المؤمنين، ففعل الناس ذلك كلُّهم، ثمّ أمر أزواجه وجميع نساء المؤمنين معه أن يدخلن عليه، ويُسلِّمن عليه بإمرة المؤمنين ففعلن.

/ [[ص ١٧٧]] وكان ممَّن أطنب في تهنئته بالمقام عمر بن الخطّاب، فأظهر له المسرَّة به وقال فيما قال: بخ بخ يا عليُّ، أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة.

وجاء حسّان إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله، ائذن لي أن أقول في هذا المقام ما يرضاه الله، فقال له: «قل يا حسّان علىٰ اسم الله»، فوقف علىٰ نشز من الأرض، وتطاول المسلمون لسماع كلامه، فأنشأ يقول:

يناديهم يوم الغدير نبيُّهم
بخُمٍّ وأسمع بالرسول مناديا

يقول: فمن مولاكم ووليُّكم؟
فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا وأنت وليُّنا
فلن تجدنَّ منّا لك اليوم عاصيا

فقال له: قم يا عليُّ فإنَّني
رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

فمن كنت مولاه فهذا وليُّه
فكونوا له أنصار صدق مواليا

هناك دعا اللّهمَّ وال وليَّه
وكن للذي عادىٰ عليًّا معاديا

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تزال يا حسّان مؤيَّداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك».

وإنَّما اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله في الدعاء له، لعلمه بعاقبة أمره في الخلاف، ولو علم سلامته في مستقبل الأحوال لدعا له علىٰ الإطلاق، ومثل ذلك ما اشترط الله تعالىٰ في مدح أزواج النبيِّ عليه السلام، ولم يمدحهنَّ بغير اشتراط، لعلمه أنَّ منهنَّ من يتغيَّر بعد / [[ص ١٧٨]] الحال عن الصلاح الذي يستحقُّ عليه المدح والإكرام، فقال عزَّ قائلاً: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ولم يجعلهنَّ في ذلك حسب ما جعل أهل بيت النبيِّ صلى الله عليه وآله في محلِّ الإكرام والمدحة، حيث بذلوا قوتهم للمسكين واليتيم والأسير، فأنزل سبحانه وتعالىٰ في عليِّ بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقد آثروا علىٰ أنفسهم مع الخصاصة التي كانت بهم، فقال جلَّ قائلاً: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴿٨﴾ إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلا شُكُوراً ﴿٩﴾ إِنَّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً ﴿١٠﴾ فَوَقاهُمُ اللهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً ﴿١١﴾ وَجَزاهُمْ بِما صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً ﴿١٢﴾﴾ [الإنسان: ٨ - ١٢]، فقطع لهم بالجزاء، ولم يشترط لهم كما اشترط لغيرهم، لعلمه باختلاف الأحوال علىٰ ما بيَّنّاه.

فصل: فكان في حجَّة الوداع من فضل أمير المؤمنين عليه السلام الذي اختصَّ به ما شرحناه، وانفرد فيه من المنقبة الجليلة بما ذكرناه، فكان شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في حجِّه وهديه ومناسكه، ووفَّقه الله تعالىٰ لمساواة نبيِّه عليه وآله السلام في نيَّته، ووفاقه في عبادته، / [[ص ١٧٩]] وظهر من مكانه عنده صلى الله عليه وآله وجليل محلِّه عند الله سبحانه ما نوَّه به في مدحته، فأوجب به فرض طاعته علىٰ الخلائق واختصاصه بخلافته، والتصريح منه بالدعوة إلىٰ اتِّباعه والنهي عن مخالفته، والدعاء لمن اقتدىٰ به في الدِّين وقام بنصرته، والدعاء علىٰ من خالفه، واللعن لمن بارزه بعداوته. وكشف بذلك عن كونه أفضل خلق الله تعالىٰ وأجلّ بريَّته، وهذا ممَّا لم يشركه - أيضاً - فيه أحد من الأُمَّة، ولا تعرَّض منه بفضل يقاربه علىٰ شبهة لمن ظنَّه، أو بصيرة لمن عرف المعنىٰ في حقيقته، والله المحمود.

* * *

مسار الشيعة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٨]] وفي اليوم الثامن عشر منه سنة عشر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لمولانا أمير المؤمنين عليِّ بن أبي

طالب العهد بالإمامة في رقاب الأُمَّة كافَّة، وذلك بغدير خُمٍّ، عند مرجعه من حجَّة الوداع، حين جمع الناس فخطبهم، ووعظهم، ونعىٰ إليهم نفسه عليه السلام، ثمّ قرَّرهم علىٰ فرض طاعته حسب ما نزل به القرآن، وقال لهم علىٰ أثر ذلك: / [[ص ٣٩]] «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، ثمّ نزل فأمر الكافَّة بالتسليم عليه بإمرة المؤمنين تهنئةً له بالمقام، وكان أوَّل من هنّاه بذلك عمر بن الخطّاب، فقال له: بخٍّ بخٍّ يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة.

وقال في ذلك اليوم حسّان بن ثابت [شعراً:

يناديهم يوم الغدير نبيُّهم
بخُمٍّ وأسمع بالرسول مناديا

يقول عليٌّ مولاكم ووليُّكم
فقال ولم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا وأنت نبيُّنا
ولم ترَ منّا في الولاية عاصيا

فقال له: قم يا عليُّ فإنَّني
رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

فمن كنت مولاه علىٌّ أميره
فكونوا له أنصار صدق مواليا

هناك دعا اللّهمَّ وال وليَّه
وكن للذي عادىٰ عليًّا معاديا]

وأُنزل علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله عند خاتمة كلامه في الحال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

وهو يوم عيد عظيم بما أظهره الله تعالىٰ من حجَّته وأبانه من خلافة وصيِّ نبيِّه وأوجبه من العهد في رقاب بريَّته.

ويُستَحبُّ صيامه شكراً لله تعالىٰ علىٰ جليل النعمة فيه، ويُستَحبُّ / [[ص ٤٠]] أن يُصلّىٰ فيه قبل الزوال ركعتان يتطوَّع العبد بهما، ثمّ يحمد الله تعالىٰ بعدهما، ويشكره ويُصلّي علىٰ محمّد وآله، والصدقة فيه مضاعفة، وإدخال السرور فيه علىٰ أهل الإيمان يحطُّ الأوزار.

وفي هذا اليوم بعينه من سنة (٣٤) أربع وثلاثين من الهجرة قُتِلَ عثمان بن عفّان، وله يومئذٍ اثنان وثمانون سنة، وأُخرج من الدار فأُلقي علىٰ بعض مزابل المدينة، لا يقدم أحد علىٰ مواراته خوفاً من المهاجرين والأنصار، حتَّىٰ احتيل له بعد ثلاث فأُخذ سرًّا، فدُفِنَ في حشِّ كوكب، وهي [كانت مقبرة] لليهود بالمدينة، فلمَّا ولي معاوية بن أبي سفيان وصلها بمقابر أهل الإسلام.

وفي هذا اليوم بعينه بايع الناس أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام بعد عثمان، ورجع الأمر إليه في الظاهر والباطن، واتَّفقت الكافَّة عليه طوعاً وبالاختيار.

وفي هذا اليوم فلج موسىٰ بن عمران علىٰ السحرة، وأخزىٰ الله تعالىٰ فرعون وجنوده من أهل الكفر والضلال.

وفي هذا اليوم، نجّىٰ الله تعالىٰ إبراهيم الخليل عليه السلام من / [[ص ٤١]] النار، وجعلها عليه برداً وسلاماً كما نطق به القرآن.

وفيه نصب موسىٰ [يوشع بن نون وصيَّه، ونطق بفضله علىٰ رؤوس الأشهاد.

وفيه أظهر عيسىٰ بن مريم] عليه السلام وصيَّه شمعون الصفا.

وفيه أشهد سليمان بن داود عليه السلام سائر رعيَّته علىٰ استخلاف آصف بن برخيا وصيّه، ودلَّ علىٰ فضله بالآيات والبيِّنات، وهو يوم عظيم كثير البركات.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٢]] وذكرت بحضرة الشيخ أبي عبد الله (أدام الله عزَّه) ما ذكره أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي رحمه الله في كتاب (الإنصاف) حيث ذكر أنَّ شيخاً من المعتزلة أنكر أن تكون العرب تعرف المولىٰ سيِّداً وإماماً. قال: فأنشدته قول الأخطل:

فما وجدت فيها قريش لأمرها
أعفَّ وأولىٰ من أبيك وأمجدا

وأورىٰ بزنديه ولو كان غيره
غداة اختلاف الناس أكدىٰ وأصلدا

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم
وأحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

قال أبو جعفر: فأُسكت الشيخ كأنَّما أُلقم حجراً، وجعلت أستحسن ذلك.

* * *

[[ص ٢٩٠]] قال الشيخ (أيَّده الله): وممَّا يشهد لقول الشيعة في معنىٰ المولىٰ وأنَّ النبيَّ ﷺ أراد به يوم الغدير الإمامة، قول حسّان بن ثابت علىٰ ما جاء به الأثر أنَّ رسول الله ﷺ لـمَّا نصب عليًّا عليه السلام يوم الغدير للناس علماً وقال فيه ما قال، استأذنه حسّان بن ثابت في أن يقول شعراً في ذلك المقام فأذن له فأنشأ يقول:

يناديهم يوم الغدير نبيُّهم
بخُمٍّ وأسمع بالنبيِّ مناديا

يقول: فمن مولاكم ووليُّكم؟
فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا وأنت وليُّنا
ولن تجدنَّ منّا لك اليوم عاصيا

فقال له: قم يا عليُّ فإنَّني
رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

/ [[ص ٢٩١]]

فمن كنت مولاه فهذا وليُّه
فكونوا له أنصار صدق مواليا

هناك دعا اللَّهمَّ والِ وليَّه
وكن للذي عادىٰ عليًّا معاديا

فلمَّا فرغ من هذا القول قال له النبيُّ ﷺ: «لا تزال يا حسّان مؤيَّداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»، فلولا أنَّ النبيَّ ﷺ أراد بالمولىٰ الإمامة لما أثنىٰ علىٰ حسّان بإخباره بذلك ولأنكره عليه وردَّه عنه.

ومنه قول قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه وهو متوجِّه إلىٰ صفّين قصيدته اللّامية التي أوَّلها:

قلت لـمَّا بغىٰ العدوُّ علينا
حسبنا ربّنا ونعم الوكيل

حسبنا ربّنا الذي فتح البصـ
ـرة بالأمس والحديث طويل

إلىٰ قوله:

وعليٌّ إمامنا وإمام
لسوانا أتىٰ به التنزيل

يوم قال النبيُّ: من كنت مو
لاه فهذا مولاه خطب جليل

إنَّما قاله النبيُّ علىٰ الأُمَّـ
ـة حتم ما فيه قال وقيل

وهذه الأشعار مع تضمُّنها الاعتراف بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام فهي دلائل علىٰ ثبوت سلف الشيعة وإبطال عناد المعتزلة في إنكارهم ذلك.

* * *

الرسائل (ج ٣)/ (مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة لخبر يوم الغدير)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٥١]] وسألوا أيضاً فقالوا: أنتم تحتجُّون بالنصِّ علىٰ صاحبكم بما قال فيه يوم الغدير، وليس في ذلك أنَّ عليًّا بعدي الإمام فيكم والخليفة عليكم، وموضع الردِّ عليكم بزعمكم، فهي جاحد الكلام الوارد، ومن المفصح المبيِّن عليه السلام إلىٰ مكلَّفكم له واحتجاجكم، لثبت معناه الذي تدَّعونه.

ولو كان أراد النبيُّ ﷺ بذلك اللفظ الموجد للشبهة والموقع للتأويل ما ذهبتم إليه لكان حينئذٍ أقدر منكم اليوم علىٰ بلوغ غلبة الإفصاح بالغرض المقصود والأمر المشهود، وإلَّا نصَّ علىٰ الخطاب نفسه.

كما استغنينا علىٰ زعمكم مع أمره ونهيه عليه السلام، إلىٰ أقاويل شريعة مكمِّلة لدينا، متَّهمة عندنا بآرائنا وقياسنا، وتأويل لغة واستحسان أمر، فيجيء إذ نحن مفتقرون إلىٰ الاجتهاد، مضطرُّون إلىٰ الإبانة والإيضاح، أم تراه عليه السلام قد كان أوضح كلَّ شيء من أُمور الشريعة وأحوال الدِّين إلَّا ما يتعلَّق / [[ص ٢٥٢]] بالإمامة حيث ما تأوَّلتم له من النصِّ، وجعلتم له معنىٰ وكلاماً إذا استظهر لنفسه في الاجتهاد والأخذ بسائغ الظنِّ.

الجواب - وبالله التوفيق -: قال الأجلّ المرتضىٰ علم الهدىٰ (قدَّس الله روحه): إنَّ كلامه عليه السلام في يوم الغدير تصريح في النصِّ بالإمامة، والاستخلاف علىٰ الأُمَّة، وأنَّه لا يحتمل سوىٰ هذا المعنىٰ ولا يليق بخلاف هذا...

وأنَّه إن حمل علىٰ غيره كان خطلاً من القول ثبت ما قصدناه واعتمدناه، فصار من إلزامنا أن يعدل عن هذا اللفظ إلىٰ غيره من الألفاظ مبسطاً في الاقتراح معنا، لأنَّ الألفاظ إذا دلَّت علىٰ معنىٰ واحد فإنَّ المتكلِّم مخيَّر بينها، ولا لفظ إلَّا وقد يجوز أن تقع الشبهة فيه للمتأمِّل، وأن لا يوفي النظر حقَّه.

ألَا ترىٰ أنَّه عليه السلام لو قال فيه: (أنت الإمام من بعدي والخليفة علىٰ أُمَّتي)، وذلك أصرح الألفاظ، جاز أن تدخل شبهة علىٰ مبطل، فيقول: إنَّه عليه السلام إنَّما أراد بلفظة (بعدي) بعد عثمان. أو يقول: أنت الخليفة إن اختارتك الأُمَّة واجتمعت عليك.

فإذا قيل: إنَّ هذا خلاف ظاهر الكلام.

قلنا: وكذلك حمل لفظ الغدير علىٰ غير النصِّ بالإمامة، عدول عن ظاهر الكلام، وسنُبيِّن ذلك.

فأمَّا دخول الشبهة في لفظ خبر الغدير، فإنَّما أُتي فيها من دخلت عليه من قلَّة تبصُّره وقلَّة تأمّله، كما دخلته علىٰ قوم في قوله تعالىٰ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

/ [[ص ٢٥٣]] فلا خلاف بيننا وبين المعتزلة في أنَّ الله تعالىٰ كان قادراً علىٰ أن يقول بدلاً من هذا اللفظ الذي دخلت فيه الشبهة علىٰ المخالفين في الرؤية: (لا يراه ذو الأبصار بأبصارهم في الدنيا والآخرة)، حتَّىٰ تزول شبهة من خالف في أنَّ الإدراك غير الرؤية، وأنَّ نفي إدراك الأبصار ليس ينفي إدراك البصر، فإنَّ الكلام ليس بعامٍّ في الآخرة لما هو متناول للدنيا.

فإذا قيل لنا: كيف تعدل بين [ظ: من] اللفظ الصريح إلىٰ اللفظ المحتمل الذي عُلِمَ دخول الشبهة معه؟

لم يكن لنا جواب إلَّا مثل ما أجبناه في خبر الغدير، ولم يبقَ إلَّا أن ندلَّ علىٰ أنَّ خبر الغدير يقتضي الاستخلاف في الإمامة من غير احتمال لسواها.

والذي يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قرَّر [ظ: قرن] مع أُمَّته علىٰ فرض طاعته الذي أوجبها الله تعالىٰ له بقول الله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وإنَّما أراد تعالىٰ أنَّه أحقّ بتدبيرهم وتصريفهم، وأنَّ طاعته عليهم واجبة، فقال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

فأتىٰ من لفظة (مولىٰ) بلفظ يحتمل المعنىٰ المتقدِّمة وإن كان محتملاً لغيرها، لأنَّ لفظ (المولىٰ) يحتمل الأولىٰ، وابن العمِّ، والحليف، والناصر، والجار، وغير ذلك، فقد نصَّ جميع أهل اللغة علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) محتملة للأولىٰ العرب وما هو مسطور، والحال في احتمال هذه اللفظة للمعنىٰ الذي ذكرنا أشهر من أن يخفىٰ علىٰ محصِّل.

ومن شأن الأُدباء إذا عطفت جملة مفسِّرة بكلام يحتمل للمعنىٰ الأوَّل ولما يحتمل غيره أن لا يريدوا ما بالكلام إلَّا المعنىٰ الأوَّل دون ما عداه.

/ [[ص ٢٥٤]] ألَا ترىٰ أنَّ أحدهم إذا قال لجماعة: (ألستم تعرفون عبدي زيد)، وله عبيد كثيرة، ثمّ قال عاطفاً علىٰ كلامه: (فاشهدوا أنَّني قد أعتقت عبدي أو وهبته لفلان)، لم يجز أن يحمل لفظة (عبدي) ثاني المحتمل إلَّا علىٰ العبد الأوَّل الذي وقع التصريح به، ومن حمله علىٰ سواه كان مخطئاً عادلاً عن حقيقة الكلام ووضعه.

وإذا صحَّ ما ذكرنا وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله قال: «فمن كنت أولىٰ به من نفسه فعلي أولىٰ به من نفسه»، ولا يكون أولىٰ بنا من نفوسنا إلَّا وطاعته واجبة علينا، ولا يكون طاعته واجبة علينا إلَّا وهو إمام مستخلف.

ولا فرق علىٰ ما ذكرناه ورتَّبناه بين أن يقول الله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وبين أن يقول: (طاعته واجبة عليكم ولازمة لكم)، وبين أن يقول: (ألست أولىٰ بكم من أنفسكم).

هذه جملة كافية في جواب هذه المسائل، فمن أراد التفصيل والتطويل فعليه بكتاب (الشافي) وما جرىٰ مجراه من كتبنا في الإمامة، وتصانيفنا وأمالينا. ونسأل الله تأييداً وتوفيقاً وتسديداً في قول وعمل، فإنَّه نعم المولىٰ ونعم النصير.

* * *

الرسائل (ج ٤)/ (شرح القصيدة المذهَّبة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٢٩]] (١٠٢ - ١٠٥)

وبخُمٍّ إذ قال الإله بعزمة

قم يا محمّد بالولاية فاخطب

وانصب أبا حسن لقومك إنَّه

هادٍ وما بلَّغت إن لم تنصب

/ [[ص ١٣٠]]

فــــدعاه ثـــمّ دعـــــاهم فأقامــــه

لهـــم فبـــين مصـــدِّق ومكـــذِّب

جعـــل الولايـــة بعـــده لمهـــذَّب

مـــا كـــان يجعلهـــا لغـــير مهـــذَّب

أمَّـا (خُـمّ) فهـو الموضـع الـذي يُضـاف إليـه الغـدير في قولهم: غدير خُمٍّ، وهو الذي عناه الكميت مرَّة بقوله:

ويـــوم الـــدوح دوح غـــدير خُـــمٍّ

أبـــان لـــه الولايـــة لـــو أُطيعـــا

ويجـب أن يكـون مشـتقًّا مـن الخُـمِّ وهـو الكـنس، يقولـون: خممـت أخُمُّـه خمًّـا إذا كنسـته. والخمامـة الكناسـة، والمخمـة: المكنسـة، ورجـل مخمـوم الـنفس والقلـب: نقيـه مـن الـدنس. وكان هذا الوضع لاشية فيه ولا أذىٰ ولا قذىٰ.

يـرویٰ أنَّ النبـيَّ ﷺ لـمَّا عـاد مـن حجَّـة الـوداع نـزل بغدير خُمٍّ، وأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿يـا أَيُّـهَا الرَّسُـولُ بَلِّـغْ مـا أُنْـزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّـكَ وَإِنْ لَـمْ تَفْعَـلْ فَـما بَلَّغْـتَ رِسالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] نزل في هذا الموضع.

ويـرویٰ أنَّ في هـذا الموضـع نـزل قولـه تعـالىٰ: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُـمْ دِيـنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَـيْكُمْ نِعْمَـتِي وَرَضِيتُ لَكُـمُ الْإِسْـلامَ دِينـاً﴾ [المائـدة: ٣]، وأنَّ النبـيَّ ﷺ نـزل، واليوم شديد متوهِّج القيظ، فـأمر ﷺ بـما تحـت الشـجر مـن الشـوك فقُـمَّ، ثـمّ قـام وقـال للنـاس مقـبلاً علـيهم: «ألسـت أولىٰ بكـم مـن أنفسـكم؟»، فلـمَّا أجـابوه بـالاعتراف والإقـرار، أخـذ بضـبعي أمـير المـؤمنين عليه السلام /[[ص ١٣١]] فـرفعهما حتَّـىٰ نظـر النـاس إلىٰ بيـاض إبـط رسـول الله ﷺ، ثـمّ قـال: «فمـن كنـت مـولاه فهـذا عـليٌّ مـولاه، اللّهـمَّ وال مـن والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله».

واسـتأذن حسّـان رسـول الله ﷺ أن يقـول في ذكـر الحـال شـعراً، فـأذن لـه، فقـال حسّـان: يـا معشـر مشـيخة قـريش اسمعوا قولي بشهادة من رسول الله ﷺ، ثمّ قال:

ينـــاديهم يـــوم الغـــدير نبـــيُّهم

بخُـــمٍّ وأســـمع بالرســـول مناديـــا

يقـــول: فمـــن مـــولاكم ولـــيُّكم؟

فقـــالوا ولم يبـــدوا هنـــاك التعاميـــا

إلهـــك مولانـــا وأنـــت وليُّنـــا

فلـــن تجـــدنَّ منّـــا لأمـــرك عاصـــيا

فقـــال لـــه: قـــم يـــا عـــليُّ فـــإنَّني

رضـيتك مـن بعـدي إمامـاً وهاديـا

وروي أنَّ عمـر بـن الخطّـاب قـال لأمـير المـؤمنين عليه السلام في الحـال: بـخٍّ بـخٍّ لـك يـا عـليُّ، أصـبحت مـولاي ومـولىٰ كـلِّ مؤمن ومؤمنة.

وقـد بيَّنّـا في الكتـاب (الشـافي) خاصَّـة وفي غـيره مـن كتبنـا عامَّـة أنَّ هـذا الكـلام نـصٌّ عليـه بالإمامـة وإيجـاب لفـرض طاعته، لأنَّ النبيَّ ﷺ قـرَّر أُمَّتـه بفـرض طاعتـه بـما أوجبـه لـه قولـــه ﷻ: ﴿النَّـــبِيُّ أَوْلىٰ بِـــالْمُؤْمِنِينَ مِـــنْ أَنْفُسِـــهِمْ﴾ [الأحـزاب: ٦]، ولا خـلاف بـين أهـل اللغـة بـأنَّ الأولىٰ هـو الأخصّ الأحـقّ بالشـيء الـذي قيـل وهـو أولىٰ بـه، فـإذا قـال ﷺ: «مـن كنـت مـولاه فعـليٌّ مـولاه»، فقـد أتـىٰ مـن لفظـة مـولىٰ بـما يحتمـل معنـىٰ أولىٰ، وإن كـان محـتملاً لغـيره مـن النـاصر والحليـف والمعتـق /[[ص ١٣٢]] وابـن العـمِّ وغـير ذلك ممَّا قد سُطِرَ وذُكِرَ، فـلا بـدَّ أن يكـون إنَّـما أراد مـن اللفظـة المحتملـة - وهـي لفظـة مـولىٰ - معنـىٰ الأولىٰ الـذي تقـدَّم التصـريح بـه، لأنَّ مـن شـأن أهـل اللسـان إذا عطفـوا محـتملاً عـلىٰ صريـح لم يجـز أن يريـدوا بالمحتمـل إلَّا معنـىٰ الصـريح. ألَا تـرىٰ أنَّ مـن لـه عبيـد كثـيرون إذا أقبـل عـلىٰ جماعـة قـال: ألسـتم عـارفين بعبـدي زيـد؟ ثـمّ قـال عاطفـاً عـلىٰ الكـلام: فاشـهدوا أنَّ عبـدي حُـرٌّ لوجـه الله تعـالىٰ، لم يجـز أن يريـد بلفظـة عبـدي الثانيـة، وهـي مشـتركة بـين جماعـة عبيـده إلَّا العبـد الأوَّل الـذي تقـدَّم التصـريح باسـمه، مـن أراد غـيره كان سفيهاً ملغزاً معمياً.

وبيَّنّـا بحيـث أشرنـا إليـه مـا يـرد عـلىٰ هـذا الكـلام مـن الأسئلة المختلفـة، واستقصـينا الجـواب عنهـا وأزلنـا كـلَّ شـبهة معترضـة فيهـا، ولـيس هـذا موضـع اسـتيفاء ذلـك، ومـن أراد تناوله فمن مواضعه.

وأمَّـا قـول السـيِّد: (إذ قـال الإلـه بعزمـة) والعـزم لا يجـوز عـلىٰ الله تعـالىٰ، لأنَّـه اسـم لإرادة متقدِّمـة عـلىٰ الفعـل، فـإرادة التقـديم لفعلـه لا تتقدَّمـه، لأنَّ تقـدُّمها عيـب، فالوجـه فيـه أنَّ السـيِّد إنَّـما أراد ههنـا القطـع بـالأمر والثبـات لـه والإيجـاب، لأنَّهـم يقولـون: عزمـت عليـك أن تفعـل كـذا وكـذا، أي

ألزمتك وأوجبت عليك. والإرادة إذا تناولت فعل الغير لا تُسمّىٰ عزمة، وتُسمّىٰ الواجبات عزائم، ولا يسمّون المندوبات بذلك، ولهذا قالوا: عزائم السجود في القرآن، وهي السور التي فيها سجود واجب، فما أخطأ السيِّد في ذكر العزمة ولا وضعها في غير موضعها.

فإن قيل: فإنَّ السيِّد ذكر في شعره الولاية، وهي الولاء والمحبَّة والنصرة، ولم يذكر الإمامة، وقد كان قادراً علىٰ أن يقول: (قم يا محمّد بالإمامة واخطب)، فكيف عدل عن لفظ الإمامة إلىٰ لفظ الولاية؟

قلنا: لا فرق هنا بين اللفظتين، وإنَّما أراد بالولاية الخلافة وتولّي الأمر / [[ص ١٣٣]] الموجب لفرض الطاعة. ألَا ترون أنَّ الخليفة إذا أمر أميراً وفوَّض إليه تدبير أمره قيل: إنَّه قد ولاه ولاية، من حيث جعل له طاعة علىٰ أهل ولايته، وكلُّ رتبة تقتضي طاعة فهي تُسمّىٰ ولاية.

وإنَّما اشتقَّ السيِّد الاسم الذي ذكره من لفظ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو (المولىٰ) ولم يعتمد الاشتقاق من المعنىٰ، والمعنىٰ في كلا اللفظتين ثابت. وقد صرَّح بمعنىٰ الإمامة دون الموالاة التي هي النصرة في قوله: (وانصب أبا حسن لقومك...) إلىٰ آخره، وهذا اللفظ لا يليق إلَّا بالإمامة والخلافة دون المحبَّة والنصرة.

وقوله: (جعل الولاية لمهذَّب) صريح في الإمامة، لأنَّ الإمامة هي التي جُعِلَت له بعده، والمحبَّة والنصرة حاصلتان في الحال وغير مختصَّتين بعد الوفاة.

فإن قيل: فأيُّ معنىٰ لقوله: (فبين مصدِّق ومكذِّب)؟

قلنا: إنَّما أراد أنَّ النبيَّ لـمَّا تأهَّب للكلام ودعا أمير المؤمنين وأخذ بيده، تصرَّفت الظنون واختلفت الأفكار فيما يريد أن يظهره، فبين تصديق وتكذيب وتصعيد وتصويب. وإنَّما أراد أنَّهم كانوا كذلك قبل استماع الكلام ووقوع التصريح المزيل لكلِّ شبهة الدافع لكلِّ ريبة، ولله درَّه وإجادته في هذا.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٧٥]] دليل آخر: وممَّا يدلُّ علىٰ النصِّ خبر الغدير، ووجه دلالته أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قدَّر الأُمَّة علىٰ فرض طاعته عليهم، وما أوجبه الله تعالىٰ له في قوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فقال: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، فلمَّا اعترفوا بذلك قال عليه السلام: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فعطف عليه السلام علىٰ الجملة المتقدِّمة بلفظ يحتمل ما صرَّح في الأُولىٰ به وإن كان محتملاً لغيره من لفظة (مولىٰ)، فيجب بحكم اللغة العربية أن يريد باللفظة المحتملة المعطوفة ما يطابق المقدّمة المصرِّح بها، ومتىٰ أراد غير ذلك كان ملغزاً ملبساً. ألَا ترىٰ أنَّه لا يحسن أن يقبل أحدنا إلىٰ جماعة فيقول: ألستم تعرفون عبدي زيداً، وله جماعة عبيد، ثمّ يعطف ما قدَّر عليه فيقول: فاشهدوا أنّي قد أعتقت عبدي أو وهبته، ويريد بلفظة (عبدي) الثانية المحتملة غير ما أراد باللفظ الأوَّل، بل لا بدَّ من أن يريد بالعبد الأوَّل الذي سمّاه؟ ولا خلاف بين أهل اللغة في أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد (أولىٰ)، وأنَّه أحد أقسامها، ولا خلاف أيضاً في أنَّ لفظة (أولىٰ) تفيد فرض الطاعة والتحقيق بالتدبُّر، فكأنَّه عليه السلام قال: من كانت طاعتي واجبة عليه فطاعة عليٍّ عليه السلام واجبة عليه. وهذا هو التصريح بالنصِّ علىٰ الإمام، وقد بيَّنّا في كتابنا (الشافي في الإمامة) تفصيل ما أجملناه هاهنا، وفرَّعناه وبسطناه وانتهينا فيه إلىٰ أبعد غاية، ودلَّلنا علىٰ صحَّة الخبر وأنَّه لا مجال للشكِّ عليه، فمن أراد الاستقصاء والشرح وجده هناك، وإن كانت / [[ص ١٧٦]] هذه الجملة كافية.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٥٨]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر من طريق السُّنَّة: قالوا: قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خُمٍّ ما يدلُّ علىٰ أنَّه نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، لأنَّه مع الجمع العظيم في ذلك المقام قام فيهم خطيباً فقال: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، فقالوا: اللّهمَّ نعم، فقال بعده إشارةً إليه: «فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، حتَّىٰ قال عمر بن الخطّاب له: بخٍّ بخٍّ، أصبحت مولاي ومولىٰ كلّ مؤمن ومؤمنة، ولا يجوز أن يريد بقوله: «من كنت مولاه» إلَّا ما تقتضيه مقدّمة الكلام، وإلَّا لم يكن لتقديمها فائدة، فكأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: / [[ص ٢٥٩]] فمن

كنت أولىٰ به من نفسه فعليٌّ أولىٰ به، لتكون المقدّمة مطابقة لما تقدَّم ذكره، وما قُصِدَ إليه من الذكر بعد المقدّمة يكون مطابقاً لها، وقد علمنا أنَّه لم يرد بقوله: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟» إلَّا في الطاعة والاتِّباع والانقياد، فيجب فيما عُطِفَ عليه أن يكون هذا مراده به، وذلك لا يليق إلَّا بالإمامة.

واستدلَّ بعضهم بدلالة الحال في ذلك، وهو أنَّه تعالىٰ أنزل علىٰ رسوله ﷺ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فأمر النبيُّ ﷺ عند ذلك في غدير خُمٍّ بجمع أصحابه، وقام وأخذ بيد أمير المؤمنين عليه السلام فرفعها حتَّىٰ رأىٰ قوم بياض إبطه، وقال هذا القول مع كلام تقدَّم أو تأخَّر، ولا يجوز أن يفعل ذلك إلَّا لبيان أمر عظيم، وذلك لا يليق إلَّا بالإمامة التي فيها إحياء معالم الدين دون سائر ما يُذكَر في هذا الباب ممَّا يشركه فيه غيره، وممَّا قد بان وظهر من قبل.

وقال بعضهم في وجه الاستدلال بذلك: إنَّه ﷺ لـمَّا قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» لم يخلُ من أن يريد بذلك مالك الرقِّ أو المعتق وابن العمِّ، أو يريد بذلك العاقبة كقوله تعالىٰ: ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥] أي عاقبتكم، أو يريد بذلك ما يليه خلفه أو قدّامه، لأنَّه قد يُراد ذلك بهذا اللفظ، أو يُراد بذلك مالك الطاعة، لأنَّ ذلك قد يُراد بهذا اللفظ، فإذا بطلت تلك الأقسام من حيث يُعلَم أنَّه ﷺ لم يرد مالك الرقِّ ولا المعتِق أو المعتَق، فيجب أن يكون هذا هو المراد، / [[ص ٢٦٠]] ومالك الطاعة لا يكون إلَّا بمعنىٰ الإمام، لأنَّ الإمامة مشتقَّة من الائتمام به، والائتمام هو الاتِّباع والاقتداء والانقياد، فإذا وجبت طاعته فلا بدَّ من أن يستحقَّ هذا المعنىٰ.

وفيهم من استدلَّ بذلك بأن قال: إنَّه ﷺ قال هذا القول فلو لم يرد به الإمامة علىٰ ما نقول لكان بأن يكون محيِّراً لهم وملبِّساً عليهم أقرب من البيان، والحال حال بيان، فلا بدَّ من حمله علىٰ ما ذكرناه، وأن يقال: إنَّ القوم عرفوا قصده ﷺ في ذلك، لأنَّهم لو لم يعرفوا مراده في إثبات الإمامة بما يقول لكان قوله هذا خارجاً عن طريقة البيان، وزعم أنَّ الذي له قاله معروف بالتواتر، وإنَّما كتمه بعضهم وعدل عنه بغضاً ومعاداةً...).

يقال له: الوجه المعتمد في الاستدلال بخبر الغدير علىٰ النصِّ هو ما نُرتِّبه، فنقول: إنَّ النبيَّ ﷺ استخرج من أُمَّته بذلك المقام الإقرار بفرض طاعته، ووجوب التصرُّف بين أمره ونهيه، بقوله ﷺ: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، وهذا القول وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام فالمراد به التقرير، وهو جارٍ مجرىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فلـمَّا أجابوه بالاعتراف والإقرار رفع بيد أمير المؤمنين عليه السلام، وقال عاطفاً علىٰ ما تقدَّم: «فمن كنت مولاه فهذا مولاه»، وفي روايات أُخرىٰ: «فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، فأتىٰ عليه السلام بجملة يحتمل لفظها معنىٰ / [[ص ٢٦١]] الجملة الأُولىٰ التي قدَّمها، وإن كان محتملاً لغيره، فوجب أن يريد بها المعنىٰ المتقدِّم الذي قرَّرهم به علىٰ مقتضىٰ استعمال أهل اللغة وعرفهم في خطابهم، وإذا ثبت أنَّه ﷺ أراد ما ذكرناه من إيجابه كون أمير المؤمنين عليه السلام أولىٰ بالإمامة من أنفسهم، فقد أوجب له الإمامة، لأنَّه لا يكون أولىٰ بهم من أنفسهم إلَّا فيما يقتضي فرض طاعته عليهم، ونفوذ أمره ونهيه فيهم، ولن يكون كذلك إلَّا من كان إماماً.

فإن قال: دلُّوا علىٰ صحَّة الخبر، ثمّ علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) محتملة لـ (أولىٰ)، وأنَّه أحد أقسام ما يحتمله، ثمّ علىٰ أنَّ المراد بهذه اللفظة في الخبر هو (الأولىٰ) دون سائر الأقسام، ثمّ علىٰ أنَّ (الأولىٰ) يفيد معنىٰ الإمامة.

قيل له: أمَّا الدلالة علىٰ صحَّة هذا الخبر فما يطالب بها إلَّا متعنِّت لظهوره وانتشاره، وحصول العلم لكلِّ من سمع الأخبار به، وما المطالب بتصحيح خبر الغدير والدلالة عليه إلَّا كالمطالب بتصحيح غزوات الرسول الظاهرة المشهورة، وأحواله المعروفة، وحجَّة الوداع نفسها، لأنَّ ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة.

وبعد، فإنَّ الشيعة قاطبة تنقله وتتواتر به، وأكثر رواة أصحاب الحديث يروونه بالأسانيد المتَّصلة، وجميع أصحاب السير ينقلونه ويتلقَّونه عن أسلافهم خلفاً عن سلف، نقلاً بغير إسناد مخصوص، كما نقلوا الوقائع والحوادث الظاهرة، وقد أورده مصنِّفوا الحديث في جملة الصحيح، فقد استبدَّ هذا الخبر بما لا يشركه فيه سائر

الأخبار، لأنَّ الأخبار علىٰ ضربين: أحدهما لا يُعتَبر في نقله الأسانيد المتَّصلة كالخبر عن وقعة بدر وحنين / [[ص ٢٦٢]] والجمل وصفّين، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من الأُمور الظاهرة التي نقلها الناس قرناً بعد قرن بغير إسناد معيَّن وطريق مخصوص، والضرب الآخر يُعتَبر فيه اتّصال الأسانيد كأكثر أخبار الشريعة، وقد اجتمع في خبر الغدير الطريقان معاً مع تفرُّقهما في غيره من الأخبار، علىٰ أنَّ ما اعتبر في نقله من أخبار الشريعة اتِّصال الأسانيد لو فتَّشت جميعه لم تجد رواته إلَّا الآحاد، وخبر الغدير قد رواه بالأسانيد الكثيرة المتَّصلة الجمع الكثير، فمزيَّته ظاهرة.

وممَّا يدلُّ علىٰ صحَّة الخبر إطباق علماء الأُمَّة علىٰ قبوله، ولا شبهة فيما ادَّعيناه من الإطباق، لأنَّ الشيعة جعلته الحجَّة في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، ومخالفو الشيعة تأوَّلوه علىٰ خلاف الإمامة علىٰ اختلاف تأويلاتهم، فمنهم من يقول: إنَّه يقتضي كونه الأفضل، ومنهم من يقول: إنَّه يقتضي موالاته علىٰ الظاهر والباطن، وآخرون يذهبون فيه إلىٰ ولاء العتق ويجعلون سببه ما وقع من زيد بن حارثة وابنه أُسامة من المشاجرة، إلىٰ غير ما ذكرناه من ضروب التأويلات والاعتقادات.

وما نعلم أنَّ فرقة من فِرَق الأُمَّة ردَّت هذا الخبر واعتقدت بطلانه، وامتنعت من قبوله، وما تجمع الأُمَّة عليه لا يكون إلَّا حقًّا عندنا وعند مخالفينا، وإن اختلفنا في العلَّة والاستدلال.

فإن قال: فما في تأويل مخالفيكم للخبر ما يدلُّ علىٰ تقبُّلهم له، أوَليس قد يتأوَّل المتكلِّمون كثيراً ممَّا يقبلونه كأخبار المشبِّهة وأصحاب الرؤية؟ فما المانع من أن يكون في الأُمَّة من يعتقد بطلانه أو يشكُّ في صحَّته؟

قيل له: ليس يجوز أن يتأوَّل أحد من المتكلِّمين خبراً يعتقد / [[ص ٢٦٣]] بطلانه، أو يشكُّ في صحَّته، إلَّا بعد أن يُبيِّن ذلك من حاله، ويدلُّ علىٰ بطلان الخبر، أو علىٰ فقد ما يقتضي صحَّته، ولم نجد مخالفي الشيعة في ماضٍ ولا مستقبل يستعملون في تأويل خبر الغدير إلَّا ما يستعمله المتقبِّل، لأنَّا لا نعلم أحداً منهم يُعْتَدُّ بمثله قدَّم الكلام في إبطاله، والدفع له أمام تأويله، ولو كانوا أو بعضهم يعتقدون بطلانه أو يشكُّون في صحَّته لوجب مع ما نعلمه من توفُّر دواعيهم إلىٰ ردِّ احتجاج الشيعة به وحرصهم علىٰ دفع ما يجعلونه الذريعة إلىٰ تثبيته أن يظهر عنهم دفعه سالفاً وآنفاً، ويشيع الكلام منهم في دفع الخبر كما شاع كلامهم في تأويله، لأنَّ دفعه أسهل من تأويله، وأقوىٰ في إبطال التعلُّق به، وأنفىٰ للشبهة.

فإن قال: أليس قد حكي عن ابن أبي داود السجستاني دفع الخبر، وحكي مثله عن الخوارج، وطعن الجاحظ في كتاب (العثمانية) فيه؟

/ [[ص ٢٦٤]] قيل له: أوَّل ما نقوله: إنَّه لا معتبر في باب الإجماع بشذوذ كلِّ شاذٍّ عنه، بل الواجب أن يُعلَم أنَّ الذي خرج عنه ممَّن يُعتَبر قول مثله في الإجماع، ثمّ يُعلَم أنَّ الإجماع لم يتقدَّم خلافه، فابن أبي داود والجاحظ لو صرَّحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرناه من الإجماع، خصوصاً بالذي لا شبهة فيه من تقدُّم الإجماع، وفقد الخلاف، وقد سبقهما ثمّ تأخَّر عنهما.

علىٰ أنَّه قد قيل: إنَّ ابن أبي داود لم ينكر الخبر، وإنَّما أنكر كون المسجد الذي بغدير خُمٍّ متقدِّماً، وقد حكي عنه التنصُّل من القدح في الخبر، والتبرّي ممَّا قذفه به محمّد بن جرير الطبري، والجاحظ أيضاً لم يتجاسر علىٰ التصريح بدفع الخبر، وإنَّما طعن في بعض رواته، وادَّعىٰ اختلاف ما نُقِلَ من لفظه، ولو صرَّحا وأمثالهما بالخلاف لم يكن قادحاً، لما قدَّمناه.

أمَّا الخوارج فما يقدر أحد علىٰ أن يحكي عنهم دفعاً لهذا الخبر، أو امتناعاً من قبوله، وهذه كُتُبهم ومقالاتهم موجودة معروفة وهي خالية ممَّا ادُّعي، والظاهر من أمرهم حملهم الخبر علىٰ التفضيل وما جرىٰ مجراه من ضروب تأويل مخالفي الشيعة، وإنَّما آنس بعض الجهلة بهذه الدعوىٰ علىٰ الخوارج ما ظهر منهم فيما بعد من القول الخبيث في أمير المؤمنين عليه السلام، فظنَّ أنَّ رجوعهم عن ولايته يقتضي أن يكونوا جاحدين لفضائله / [[ص ٢٦٥]] ومناقبه، وقد أبعد هذا المدَّعي غاية البعد، لأنَّ انحراف الخوارج إنَّما كان بعد التحكيم للسبب المعروف، وإلَّا فاعتقادهم لإمامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله وتقدُّمه قد كان ظاهراً، وهم علىٰ كلِّ حالٍ بعض أنصاره وأعوانه، وممَّن جاهد معه الأعداء، وكانوا في عداد الأولياء إلىٰ أن كان من أمرهم ما كان.

وقد استدلَّ علىٰ صحَّة الخبر بما تظاهرت به الرواية من احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام به في الشورىٰ علىٰ الحاضرين في جملة ما عدَّده من فضائله ومناقبه، وما خصَّه الله تعالىٰ به حين قال: «أُنشدكم الله هل فيكم أحد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال: من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه غيري؟»، فقال القوم: اللّهمَّ لا.

قالوا: وإذا اعترف به من حضر الشورىٰ من الوجوه، واتَّصل أيضاً بغيرهم من الصحابة ممَّن لم يحضر الموضع كما اتَّصل به سائر ما جرىٰ، ولم يكن من أحد نكير ولا إظهار شكّ فيه، مع علمنا بتوفُّر الدواعي إلىٰ إظهار ذلك لو كان الخبر بخلاف ما حكمنا به من الصحَّة، فقد وجب القطع علىٰ صحَّته، هذا علىٰ أنَّ الخبر لو لم يكن في الوضوح كالشمس لما جاز أن يدَّعيه أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، لاسيّما في ذلك المقام الذي ذكرناه، لأنَّه عليه السلام كان أنزه وأجلّ قدراً من ذلك.

قالوا: وبمثل هذه الطريقة يحتجُّ خصومنا في تصحيح ما ذكره /[[ص ٢٦٦]] أبو بكر يوم السقيفة وأسنده إلىٰ الرسول صلى الله عليه وآله من قول: «الأئمَّة من قريش»، وفيما جرىٰ مجراه من الأخبار.

فإن قال: كيف يصحُّ احتجاجكم بهذه الطريقة وغاية ما فيها أن يكون الحاضرون للشورىٰ صدَّقوا بخبر الغدير، وشهدوا بصحَّته، وأن يكون من عداهم من الصحابة الذين لم يحضروا وبلغهم ما جرىٰ أمسكوا عن ردِّه، وإظهار الشكِّ فيه علىٰ سبيل التصديق أيضاً، وليس في جميع ذلك حجَّة عندكم، لأنَّكم قد رددتم فيما مضىٰ من الكتاب علىٰ من جعل تصديق الصحابة بخبر الإجماع وإمساكهم عن ردِّه حجَّة في صحَّته.

قيل له: إنَّما رددنا علىٰ من ذكرت من حيث لم يصحّ عندنا أوَّلاً إطباق الصحابة علىٰ الخبر المدَّعىٰ في الإجماع، ثمّ لـمَّا سلَّمنا للخصوم ما يدَّعونه من إطباق الصحابة أريناهم أنَّه لا حجَّة فيه علىٰ مذاهبهم وأُصولهم، لأنَّهم يجيزون علىٰ كلِّ واحد منهم عقلاً الغلط، واعتقاد الباطل بالشبهة، فلا أمان قبل صحَّة ما يدَّعونه من السمع من وقوع ما جاز عليهم، وأبطلنا ما يتعلَّقون به من عادة الصحابة في قبول الصحيح من الأخبار وردِّ السقيم، وبيَّنّا أنَّهم لم يقولوا في ذلك إلَّا علىٰ دعوىٰ لا يعضدها برهان، وأنَّهم رجعوا في أنَّ الخطأ لا يجوز عليهم إلىٰ قولهم أو ما يجري مجرىٰ قولهم، وهذا لا يمنعنا من القطع علىٰ صحَّة ما يجمع عليه الأُمَّة علىٰ مذاهبنا، لأنَّا لا نجيز علىٰ كلِّ واحدٍ منهم الخطأ والضلال كما أجازوه من طريق العمل، وإنَّما نجيزهما علىٰ من عدا الإمام، لأنَّ العقل قد دلَّنا علىٰ وجود المعصوم في كلّ زمان، ومنعنا من اجتماع الأُمَّة علىٰ الباطل إنَّما هو /[[ص ٢٦٧]] لأجله، فمن يسلك طريقتنا يجب أن نمنعه من الثقة بالإجماع وتمسُّكه به.

فإن قال: جميع ما ذكرتموه إنَّما يصحُّ في متن الخبر، أعني هو قوله صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» دون المقدّمة المتضمِّنة للتقرير، لأنَّ أكثر من روىٰ الخبر لم يروها، والإطباق من العلماء علىٰ القبول واستعمال التأويل غير موجود فيها، لأنَّكم تعلمون خلاف خصومكم فيها، وإنشاد أمير المؤمنين عليه السلام أهل الشورىٰ لم يتضمَّنها في شيء من الروايات، ودليلكم علىٰ إيجاب الإمامة من الخبر متعلّق بها، فدلُّوا علىٰ صحَّتها.

قيل له: ليس يُنكَر أن يكون بعض من روىٰ خبر الغدير لم يذكر المقدّمة، إلَّا أنَّ من أغفلها ليس بأكثر ممَّن ذكرها ولا يقاربه، وإنَّما حصل الإخلال بها من آحاد من الرواة، ونقلة الشيعة كلُّهم ينقلون الخبر بمقدّمته، وأكثر من شاركهم من رواة أصحاب الحديث أيضاً ينقلون المقدّمة، ومن تأمَّل نقل الخبر وتصفَّحه علم صحَّة ما ذكرناه، وإذا صحَّ فلا نكير في إغفال من أغفل المقدّمة، لأنَّ الحجَّة تقوم بنقل من نقلها، بل ببعضهم.

فأمَّا إنشاد أمير المؤمنين عليه السلام أهل الشورىٰ، وخلوُّه من ذكر المقدّمة، فلا يدلُّ علىٰ نفيها أو الشكِّ في صحَّتها، لأنَّه عليه السلام قرَّرهم من الخبر بما يقتضي الإقرار بجميعه علىٰ سبيل الاختصار، ولا حاجة به إلىٰ أن يذكر القصَّة من أوَّلها إلىٰ آخرها وجميع ما جرىٰ فيها، لظهورها، ولأنَّ الاعتراف بما اعترف به منها هو اعتراف بالكلِّ، وهذه عادة الناس /[[ص ٢٦٨]] فيما يُقرِّرونه، ألَا ترىٰ أنَّ أمير المؤمنين لـمَّا أن قرَّرهم في ذلك المقام بخبر الطائر في جملة الفضائل والمناقب اقتصر علىٰ أن قال: «أفيكم رجل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمَّ ابعث إليَّ بأحبِّ خلقك يأكل معي،

غيري؟»، ولم يذكر إهداء الطائر وما تأخَّر عن هذا القول من كلام الرسول، وكذلك لـمَّا أن قرَّرهم صلوات الله عليه بقول الرسول صلى الله عليه وآله فيه لـمَّا ندبه لفتح خيبر ذكر بعض الكلام دون بعض ولم يشرح القصَّة وجميع ما جرىٰ فيها، وإنَّما اقتصر عليه السلام علىٰ القدر المذكور اتِّكالاً علىٰ شهرة الأمر، وأنَّ في الاعتراف ببعضه اعترافاً بكلِّه، ولا يُنكَر أن يكون هذه علَّة من أغفل رواية المقدّمة من الرواة، فإنَّ أصحاب الحديث كثيراً ما يقولون: فلان يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله كذا فيذكرون بعض لفظ الخبر والمشهور منه علىٰ سبيل الاختصار، والتعويل علىٰ ظهور الباقي، فإنَّ الجميع يجري مجرىٰ واحداً، وسنُبيِّن فيما بعد بعون الله ما يفتقر من الأدلَّة علىٰ إيجاب الإمامة من خبر الغدير إلىٰ المقدّمة وما لا يفتقر إليها إن شاء الله.

وأمَّا الدليل علىٰ أنَّ لفظ (مولىٰ) تفيد في اللغة (أولىٰ) فظاهر، لأنَّ من كان له أدنىٰ اختلاط باللغة وأهلها يعرف أنَّهم يضعون هذه اللفظة مكان (أولىٰ)، كما أنَّهم يستعملونها في ابن العمِّ، وما المنكر لاستعمالها في (الأولىٰ) إلَّا / [[ص ٢٦٩]] كالمنكر لاستعمالها في غيره من أقسامها، ومعلوم أنَّهم لا يمتنعون من أن يقولوا في كلِّ من كان أولىٰ بالشيء: إنَّه مولاه، فمتىٰ شئت أن تُفحِم المطالب بهذه المطالبة فاعكسها عليه ثمّ طالبه بأن يدلَّ علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد في اللغة ابن العمِّ والجار أو غيرهما من الأقسام، فإنَّه لا يتمكَّن إلَّا من إيراد بيت شعر أو مقاضاة إلىٰ كتاب أو عرف لأهل اللغة، وكلُّ ذلك موجود ممكن لمن ذهب إلىٰ أنَّها تفيد (الأولىٰ).

علىٰ أنَّا نتبرَّع بإيراد جملة تدلُّ علىٰ ما ذهبنا إليه فنقول: قد ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنّىٰ - ومنزلته في اللغة منزلته - في كتابه في القرآن المعروف بالمجاز لـمَّا انتهىٰ إلىٰ قوله: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]: أولىٰ بكم، وأنشد بيت لبيد عاضداً لتأويله:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنَّه

مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

وليس أبو عبيدة ممَّن يغلط في اللغة، ولو غلط فيها أو وهم لما جاز أن يُمسَك عن النكير عليه والردِّ لتأويله غيره من أهل اللغة ممَّن أصاب ما غلط فيه علىٰ عادتهم المعروفة في تتبُّع بعضهم لبعض، وردِّ بعض علىٰ بعض، فصار قول أبي عبيدة الذي حكيناه مع أنَّه لم يظهر من أحد من أهل اللغة ردٌّ له، كأنَّه قول للجميع، ولا خلاف بين المفسِّرين في أنَّ قوله / [[ص ٢٧٠]] تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣)﴾ [النساء: ٣٣] أنَّ المراد بالموالي من كان أملك بالميراث وأولىٰ بحيازته وأحقُّ به.

وقال الأخطل:

فأصبحت مولاها من الناس بعده

وأحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

وقال أيضاً مخاطباً بني أُميَّة:

أعطاكم الله جدًّا تنصرون به

لا جدّ إلَّا صغير بعدُ محتقر

لم تأشروا فيه إذ كنتم مواليه

ولو يكون لقوم غيركم أشروا

وقال غيره: / [[ص ٢٧١]]

كانوا موالي حقٍّ يطلبون به

فأدركوه وما ملُّوا وما تعبوا

وقال العجّاج:

الحمد لله الذي أعطىٰ الخير

موالي الحقِّ أنَّ المولىٰ شكر

وروي في الحديث: «أيّما امرأة تزوَّجت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»، كلُّ ما استشهدنا به لم يرد بلفظ (مولىٰ) فيه إلَّا معنىٰ (أولىٰ) دون غيره، وقد تقدَّمت حكايتنا عن المبرَّد قوله: (إنَّ أصل تأويل الوليِّ الذي هو أولىٰ أي أحقّ، ومثله المولىٰ)، وقال في هذا الموضع بعد أن ذكر تأويل قوله تعالىٰ: ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمّد: ١١]: (والوليُّ والمولىٰ معناهما سواء، وهو الحقيق بخلقه، المتولّي لأُمورهم).

وقال الفرّاء في كتاب (معاني القرآن): الوليُّ والمولىٰ في كلام / [[ص ٢٧٢]] العرب واحد، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (إنَّما مولاكم الله ورسوله) مكان (وليّكم).

وقال أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري في كتابه في القرآن المعروف بـ(المشكل): (والمولىٰ في اللغة ينقسم علىٰ

ثمانية أقسام: أوَّلهنَّ المولىٰ المنعِم المعتِق، ثمّ المنعَم عليه المعتَق، والمولىٰ الوليّ، والمولىٰ الأولىٰ بالشيء)، وذكر شاهداً عليه الآية التي قدَّمنا ذكرها وبيت لبيد، (والمولىٰ الجار، والمولىٰ ابن العمِّ، والمولىٰ الصهر، والمولىٰ الحليف)، واستشهد علىٰ كلِّ قسم من أقسام المولىٰ بشيء من الشعر لم نذكره، لأنَّ غرضنا سواه.

وقال أبو عمرو غلام ثعلب في تفسير بيت الحارث بن حلزة الذي هو: / [[ص ٢٧٣]]

زعموا أنَّ كلَّ من ضرَّ

بَ العَير موالٍ لنا وأنّىٰ الولاءُ:

أقسام المولىٰ، وذكر في جملة الأقسام أنَّ المولىٰ السيِّد وإن لم يكن مالكاً، والمولىٰ الوليّ.

وقد ذكر جماعة ممَّن يُرجَع إلىٰ مثله في اللغة أنَّ من جملة أقسام المولىٰ السيِّد الذي ليس بمالك ولا معتِق، ولو ذهبنا إلىٰ ذكر جميع ما يمكن أن يكون شاهداً فيما قصدناه لأكثرنا، وفيما أوردناه كفاية ومقنع.

فإن قيل: أليس ابن الأنباري قد أورد أبيات الأخطل التي استشهدتم بها وشعر العجّاج والحديث الذي رويتموه وتأوَّل لفظة (مولىٰ) في جميعه علىٰ (وليٍّ) دون (أولىٰ)، فكيف ذكرتم أنَّ المراد بها (الأولىٰ)؟

قيل له: الأمر علىٰ ما حكيته عن ابن الأنباري غير معلوم في اللغة أنَّ لفظة (وليٍّ) تفيد معنىٰ (أولىٰ)، وقد دلَّلنا علىٰ ذلك فيما تقدَّم من الكلام في تأويل قوله: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، وجميع ما استشهدنا به من الشعر والخبر لا يجوز أن يكون المراد بـ(مولىٰ) فيه إلَّا (الأولىٰ) ومن كان مختصًّا بالتدبير ومتولّياً للقيام بأمر (ما قيل: إنَّه مولاه، لأنَّه متىٰ لم يُحمَل علىٰ ما قلناه لم يفد، فكيف يصحُّ حمل قوله: بغير إذن مولاها) إذا قيل: إنَّ المراد به وليُّها علىٰ غير من يملك تدبيرها وإليه العقد عليها؟

فإن قيل: قد دلَّلتم علىٰ استعمال لفظة (مولىٰ) في (أولىٰ)، فما الدليل علىٰ أنَّ استعمالهم جرىٰ علىٰ سبيل الحقيقة لا المجاز، والمجاز قد يدخل في الاستعمال كما تدخل الحقيقة؟

/ [[ص ٢٧٤]] قيل له: إنَّما يُحكَم في اللفظ بأنَّه مستعمل في اللغة علىٰ وجه الحقيقة بأن يظهر استعماله فيها من غير أن يثبت ما يقتضي كونه مجازاً من توقيف من أهل اللغة أو ما يجري مجرىٰ التوقيف، فأصل الاستعمال يقتضي الحقيقة، وإنَّما يُحكَم في بعض الألفاظ المستعملة بالمجاز لأمرٍ يوجب علينا الانتقال عن الأصل.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ المراد بلفظة (مولىٰ) في خبر الغدير (الأولىٰ)، فهو أنَّ من عادة أهل اللسان في خطابهم إذا أوردوا جملة مصرِّحة وعطفوا عليها بكلام محتمل لما تقدَّم التصريح به ولغيره لم يجز أن يريدوا بالمحتمل إلَّا المعنىٰ الأوَّل، يُبيِّن صحَّة ما ذكرناه أنَّ أحدهم إذا قال مقبلاً علىٰ جماعة ومفهماً لهم وله عدَّة عبيد: ألستم عارفين بعبدي فلان؟ ثمّ قال عاطفاً علىٰ كلامه: فاشهدوا أنَّ عبدي حرٌّ لوجه الله تعالىٰ، لم يجز أن يريد بقوله: عبدي، بعد أن قدَّم ما قدَّمه إلَّا العبد الذي سمّاه في أوَّل كلامه دون غيره من سائر عبيده، ومتىٰ أراد سواه كان عندهم ملغِّزاً خارجاً عن طريقة البيان، ويجري قوله: فاشهدوا أنَّ عبدي حرٌّ، عند جميع أهل اللسان مجرىٰ قوله: فاشهدوا أنَّ عبدي فلاناً حرٌّ إذا كرَّر مجرىٰ تسميته وتعيينه، وهذه حال كلِّ لفظ محتمل عُطِفَ علىٰ لفظ مفسّر علىٰ الوجه الذي صوَّرناه، فلا حاجة بنا إلىٰ تكثير الأمثلة منه.

فإن قال: وكيف يشبه المثال الذي أوردتموه خبر الغدير وإنَّما تكرَّرت فيه لفظة (عبدي) غير موصوفة علىٰ سبيل الاختصار بعد أن تقدَّمت موصوفة، وخبر الغدير لم يتكرَّر فيه لفظة واحدة، وإنَّما وردت لفظة (مولىٰ) فادَّعيتم أنَّها تقوم مقام (أولىٰ) المتقدِّمة.

قيل له: إنَّك لم تفهم موقع التشبيه بين المثال وخبر الغدير وكيفية / [[ص ٢٧٥]] الاستشهاد به، لأنَّ لفظة (عبدي) وإن كانت متكرِّرة فيه فإنَّها لـمَّا وردت أوَّلاً موصولة بـ(فلان) جرت مجرىٰ المفسِّر المصرِّح الذي هو ما تضمَّنته المقدّمة في خبر الغدير من لفظ (أولىٰ)، ثمّ لـمَّا وردت من بعد غير موصولة حصل فيها احتمال واشتباه لم يكن في الأوَّل، فصارت كأنَّها لفظة أُخرىٰ تحتمل ما تقدَّم وتحتمل غيره، وجرت مجرىٰ لفظة (مولىٰ) من خبر الغدير في احتمالها لما تقدَّم ولغيره، علىٰ أنَّا لو جعلنا مكان قوله: فاشهدوا أنَّ عبدي حرٌّ: اشهدوا أنَّ غلامي أو مملوكي حرٌّ لزالت الشبهة في مطابقة المثال للخبر، وإن كان لا فرق في الحقيقة بين لفظة (عبدي) إذا تكرَّرت وبين ما يقوم مقامها من الألفاظ في المعنىٰ الذي قصدناه.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون إنَّما قبح أن يريد القائل الذي حكيتم قوله بلفظة (عبدي) الثانية والتي تقوم مقامها من عدا المذكور الأوَّل الذي قرَّرهم بمعرفته، من حيث تكون المقدّمة إذا أراد ذلك لا معنىٰ لها ولا فائدة فيها، ولأنَّه أيضاً لا تعلُّق لها بما عُطِفَ عليها بالفاء التي تقتضي التعلُّق بين الكلامين، وليس هذا في خبر الغدير، لأنَّه إذا لم يرد بلفظة (مولىٰ) أولىٰ وأراد أحد ما يحتمله من الأقسام لم تخرج المقدّمة من أن تكون مفيدة ومتعلّقة بالكلام الثاني، لأنَّها تفيد التذكير بوجوب الطاعة، وأخذ الإقرار بها ليتأكَّد لزوم ما يوجبه في الكلام الثاني لهم، ويصير معنىٰ الكلام: إذا كنت أولىٰ بكم، وكانت طاعتي واجبة عليكم، فافعلوا كذا وكذا، فإنَّه من جملة ما آمركم بطاعتي فيه، وهذه عادة الحكماء فيما يلزمونه من يجب عليه طاعتهم، فافترق الأمران، وبطل أن يُجعَل حكمهما واحداً.

قيل له: لو كان الأمر علىٰ ما ذكرت لوجب أن يكون متىٰ حصل في المثال الذي أوردناه فائدة لمقدّمته وإن قلَّت وتعلُّق بين المعطوف والمعطوف / [[ص ٢٧٦]] عليه أن يحسن ما ذكرناه وحكمناه بقبحه، ووافقنا عليه، ونحن نعلم أنَّ القائل إذا أقبل علىٰ جماعة فقال: ألستم تعرفون صديقي زيد الذي كنت ابتعت منه عبدي فلاناً الذي من صفته كذا وأشهدناكم علىٰ أنفسنا بالمبايعة؟ ثمّ قال عقيب قوله: فاشهدوا أنَّني قد وهبت له عبدي، أو رددت عليه عبدي، لم يجز أن يريد بالكلام الثاني إلَّا العبد الذي سمّاه وعيَّنه في صدر الكلام، وإن كان متىٰ لم يرد ذلك يصحُّ أن يحصل فيما قدَّمه فائدة ولبعض كلامه تعلُّق ببعض، لأنَّه لا يمتنع أن يريد بما قدَّمه من ذكر العبد تعريف الصديق، ويكون وجه التعلُّق بين الكلامين أنَّكم إذا كنتم قد شهدتم بكذا وعرفتموه، فاشهدوا أيضاً بكذا، وهو لو صرَّح بما قدَّمناه حتَّىٰ يقول بعد المقدّمة: فاشهدوا أنَّني قد وهبت له أو رددت إليه عبدي فلاناً الذي كنت ملكته منه، ويذكر من عبيده غير من تقدَّم ذكره لحسن، وكان وجه حسنه ما ذكرناه، فثبت أنَّ الوجه في قبح حمل الكلام الثاني علىٰ معنىٰ غير الأوَّل مع احتماله له خلاف ما ادَّعاه السائل، وأنَّه الذي ذهبنا إليه.

فأمَّا الدليل علىٰ أنَّ لفظة (أولىٰ) تفيد معنىٰ الإمامة فهو أنّا نجد أهل اللغة لا يضعون هذا اللفظ إلَّا فيمن كان يملك تدبير ما وُصِفَ بأنَّه أولىٰ به وتصريفه وينفذ فيه أمره ونهيه، ألَا تراهم يقولون: السلطان أولىٰ بإقامة الحدود من الرعيَّة، وولد الميِّت أولىٰ بميراثه من كثير من أقاربه، والزوج أولىٰ بامرأته، والمولىٰ أولىٰ بعبده؟ ومرادهم في جميع ذلك ما ذكرناه، ولا خلاف بين المفسِّرين في أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ / [[ص ٢٧٧]] مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، المراد به أنَّه أولىٰ بتدبيرهم، والقيام بأُمورهم، من حيث وجبت طاعته عليهم، ونحن نعلم أنَّه لا يكون أولىٰ بتدبير الخلق وأمرهم ونهيهم من كلِّ أحدٍ منهم إلَّا من كان إماماً لهم مفترض الطاعة عليهم.

فإن قالوا: اعملوا علىٰ أنَّ المراد بلفظة (مولىٰ) في الخبر ما تقدَّم من معنىٰ (وليّ)، من أين لكم أنَّه أراد كونه أولىٰ بهم في تدبيرهم وأمرهم ونهيهم دون أن يكون أراد أنَّه أولىٰ بأن يوالوه ويُحِبّوه أو يُعظِّموه ويُفضِّلوه؟ لأنَّه ليس يكون أولىٰ بذواتهم، بل بحالٍ لهم وأمرٍ يرجع إليهم، فأيُّ فرقٍ في ظاهر اللفظ أو معناه بين أن يريد بما يرجع إليهم تدبيرهم وتصريفهم وبين أن يريد أحد ما ذكرناه؟

قيل له: سؤالك يبطل من وجهين:

أحدهما أنَّ الظاهر من قول القائل: فلان أولىٰ بفلان، أنَّه أولىٰ بتدبيره، وأحقُّ بأن يأمره وينهاه، فإذا انضاف في ذلك القول بأنَّه أولىٰ به من نفسه زالت الشبهة في أنَّ المراد ما ذكرناه، ألَا تراهم يستعملون هذه اللفظة مطلقة في كلِّ موضع حصل فيه تحقُّق بالتدبير، واختصاص بالأمر والنهي كاستعمالهم لها في السلطان ورعيَّته، والوالد وولده، والسيِّد وعبده؟ وإن جاز أن يستعملوها مقيَّدة في غير هذا المعنىٰ إذا قالوا: فلان أولىٰ بمحبَّة فلان أو بنصرته أو بكذا وكذا منه، إلَّا أنَّ مع الإطلاق لا يُعقَل عنهم إلَّا المعنىٰ الأوَّل، ولذلك نجدهم يمتنعون من أن يقولوا في المؤمنين: إنَّ بعضهم أولىٰ ببعض من أنفسهم، ويريدون فيما يرجع إلىٰ المحبَّة والنصرة وما أشبههما، ولا يمتنعون من القول بأنَّ النبيَّ ﷺ أو الإمام أو من اعتقدوا أنَّ له فرض طاعته عليهم أولىٰ بهم من أنفسهم، ويريدون أنَّه أحقُّ بتدبيرهم / [[ص ٢٧٨]] وأمرهم ونهيهم.

والوجه الآخر أنَّه إذا ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ أراد بما قدَّمه

مـن كونـه أولىٰ بـالخلق مـن نفوسـهم أنَّـه أولىٰ بتـدبيرهم وتصـريفهم مـن حيث وجبت طاعتـه عليهم بـلا خـلاف، وجـب أن يكـون مـا أوجبـه لأمـير المـؤمنين عليه السلام في الكـلام الثـاني جاريـاً ذلـك المجـرىٰ، لأنَّـه صلى الله عليه وآله بتقـديم مـا قدَّمـه يستغني عـن أن يقـول: فمـن كنـت أولىٰ بـه في كـذا وكـذا فعـلي أولىٰ به فيه، كما أنَّه بتقديم ما قدَّمه استغنىٰ عن أن يُصـرِّح بلفظـة (أولىٰ)، إذ أقـام مقامهـا لفظـة (مـولىٰ)، والـذي يشـهد بصـحَّة مـا قلنـاه أنَّ القائـل مـن أهـل اللسـان إذا قـال: فـلان وفـلان - وذكـر جماعـة - شركـائي في المتـاع الـذي مـن صـفته كذا، ثمّ قـال عاطفـاً علىٰ كلامـه: فمـن كنـت شريكـه فعبـد الله شريكـه، اقتضـىٰ ظـاهر لفظـه أنَّ عبـد الله شريكـه في المتـاع الـذي قـدَّم ذكـره، وأخـبر أنَّ الجماعـة شركـاؤه فيـه، ومتـىٰ أراد أنَّ عبـد الله شريكـه في غـير الأمـر الأوَّل كـان سـفيهاً عابثـاً ملغِّزاً.

فإن قـال: إذا سُـلِّمَ لكـم أنَّـه عليه السلام أولىٰ بهـم بمعنـىٰ التـدبير ووجـوب الطاعـة، مـن أيـن لكـم عمـوم وجـوب فـرض طاعته في جميع الأُمـور التـي تقـوم بهـا الأئمَّـة؟ ولعلَّـه أراد أنَّـه أولىٰ بأن يطيعوه في بعض الأشياء دون بعض.

قيـل لـه: الوجـه الثـاني الـذي ذكرنـاه في جـواب سـؤالك المتقدّم يُسقِط هـذا السـؤال، وممَّا يُبطِلـه أيضاً أنَّـه إن أثبـت لـه عليه السلام فـرض طاعتـه علىٰ جميـع الخلـق في بعـض الأُمـور دون بعض وجبت إمامتـه، وعمـوم فـرض طاعتـه، لأنَّـه معلـوم أنَّ مـن وجبـت علىٰ جميـع النـاس طاعتـه، وامتثـال تـدبيره، لا يكـون إلَّا الإمـام، ولأنَّ الأُمَّـة مجمعـة علىٰ أنَّ مـن هـذه صـفته هـو / [[ص ٢٧٩]] الإمـام، ولأنَّ كـلَّ مـن أوجـب لأمـير المـؤمنين مـن خـبر الغـدير فـرض الطاعـة علىٰ الخلـق أوجبهـا عامَّـة في الأُمـور كلِّهـا علىٰ الوجـه الـذي يجـب للأئمَّـة ولم يخصّ شيئاً دون شيء.

وبمثل هذه الوجـوه نجيب مـن سـأل فقـال: كيـف علمـتم عمـوم القـول لجميـع الخلـق مضـافاً إلىٰ عمـوم إيجـاب الطاعـة لسـائر الأُمـور ولسـتم ممَّـن يُثبِـت للعمـوم صـيغةً في اللغـة فتتعلَّقـون بلفظـة (مَـنْ) وعمومهـا؟ ومـا الـذي يمنـع علىٰ أُصولكم من أن يكـون أوجـب طاعتـه علىٰ واحـد مـن النـاس أو جماعـة مـن الأُمَّـة قليلـة العـدد؟ لأنَّـه لا خـلاف في عمـوم تقريـر النبـيِّ صلى الله عليه وآله للأُمَّـة، وعمـوم قولـه صلى الله عليه وآله بعـد: «فمـن كنـت مـولاه» وإن لم يكـن للعمـوم صـيغة، وقـد بيَّنّـا أنَّ الـذي أوجبـه ثانيـاً يجـب مطابقتـه لمـا قدَّمـه في وجهـه وعمومـه في الأُمـور، فكـذلك يجـب عمومـه في المخـاطبين بمثـل تلـك الطريقة، ولأنَّ كـلَّ مـن أوجـب مـن الخـبر فـرض الطاعـة ومـا يرجـع إلىٰ معنـىٰ الإمامـة ذهـب إلىٰ عمومـه لجميـع المكلَّفـين، كما ذهب إلىٰ عمومه في الأفعال.

طريقة أُخرىٰ في الاستدلال بخبر الغدير:

وقد يُستَدلُّ علىٰ إيجاب الإمامـة مـن الخـبر بـأن يقـال: قـد علمنـا أنَّ النبـيّ صلى الله عليه وآله أوجـب لأمـير المـؤمنين عليه السلام أمـراً كـان واجبـاً لـه لا محالـة، فيجـب أن يُعتَـبر مـا يحتملـه لفظـة (مـولىٰ) مـن الأقسـام ومـا يصـحُّ منهـا كـون النبـيِّ (صـلّىٰ الله / [[ص ٢٨٠]] عليـه وآلـه) مختصًّـا بـه ومـا لا يصـحُّ، ومـا يجـوز أن يوجبـه لغـيره في تلـك الحـال ومـا لا يجـوز، ومـا يحتملـه لفـظ (مـولىٰ) ينقسـم إلىٰ أقسـام: منهـا مـا لم يكـن صلى الله عليه وآله عليـه، ومنهـا ما كان عليـه، ومعلـوم لكـلِّ أحـد أنَّـه عليه السلام لم يـرده، ومنهـا مـا كان عليه ومعلوم بالـدليل أنَّـه لم يـرده، ومنهـا مـا كـان حاصـلاً لـه صلى الله عليه وآله ويجـب أن يريـده لـبطلان سـائر الأقسـام، واسـتحالة خلوِّ كلامه من معنىٰ وفائدة.

فالقسـم الأوَّل: هـو المعتَـق والحليـف، لأنَّ الحليـف هـو الـذي ينضـمُّ إلىٰ قبيلـة أو عشـيرة فيحالفهـا عـلىٰ نصـرته والدفاع عنه، فيكـون منتسـباً إليهـا متعـزِّزاً بهـا، ولم يكـن النبـيُّ صلى الله عليه وآله حليفاً لأحدٍ علىٰ هذا الوجه.

والقسم الثاني: ينقسـم عـلىٰ قسـمين: أحـدهما معلـوم أنَّـه لم يـرده لبطلانـه في نفسـه كـالمعتِق والمالـك والجـار والصـهر والحليـف والإمـام إذا عُـدَّ مـن أقسـام مـولىٰ، والآخـر معلـوم أنَّـه لم يـرده مـن حيـث لم يكـن فيـه فائـدة وكـان ظـاهراً شـائعاً وهو ابن العمِّ.

[القسـم] الثالـث: الـذي يُعلَـم بالـدليل أنَّـه لم يـرده هـو ولايـة الـدين، والنصـرة فيـه، والمحبَّـة، أو ولاء المعتَـق، والدليل علىٰ أنَّه صلى الله عليه وآله لم يـرد ذلـك أنَّ كـلَّ أحـدٍ يعلـم مـن دينـه صلى الله عليه وآله وجـوب تـولّي المـؤمنين ونصـرتهم، وقـد نطـق الكتـاب بـه، ولـيس يحسـن أن يجمعهـم علىٰ الصـورة التـي حُكيـت في تلـك الحـال، ويُعلِّمهـم مـا هـم مضـطرُّون إليـه مـن دينـه، وكذلك هم يعلمـون أنَّ ولاء العتـق لبنـي العـمِّ قبـل الشـريعة وبعدها، وقـول عمـر بـن الخطّـاب في الحـال علىٰ مـا تظـاهرت

بـه الروايـة لأمـير المـؤمنين عليه السلام: (أصـبحت مـولاي ومـولىٰ كـلِّ مـؤمن ومؤمنـة) / [[ص ٢٨١]] يُبطِـل أن يكـون المـراد بالخبر ولاء العتـق، ولمثل مـا ذكرنـاه في إبطـال أن يكـون المـراد بـالخبر ولاء العتـق أو إيجـاب النصـرة في الـدين اسـتبعد أن يريـد صلى الله عليه وآله وسلم قسـم ابـن العـمِّ، لأنَّ خلـوَّ الكـلام مـن فائـدة متـىٰ حُمِلَ علىٰ أحد الأمـرين كخلـوِّه منهـا إذا حُمِـلَ عـلىٰ الآخـر، فلـم يبقَ إلَّا القسـم الرابـع الـذي كـان حاصـلاً لـه عليه السلام، ويجـب أن يريـده، وهـو الأولىٰ بتـدبير الأُمَّـة وأمـرهم ونهـيهم، وقـد دلَّلنـا عـلىٰ أنَّ مـن كـان بهـذه الصـفة فهـو الإمـام المفـترض الطاعـة، ودلَّلنا أيضاً فيما تقـدَّم عـلىٰ أنَّ مـن جملـة أقسـام (مـولىٰ) الأولىٰ، فلـيس لأحـد أن يعـترض بـذلك، ولـيس لـه أيضـاً أن يقـول: قـد ادَّعيـتم في صـدر الاسـتدلال أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أوجـب أمـراً كـان لـه، ولـيس يجـب مـا ادَّعيتمـوه، بـل لا يمتنـع أن يريـد بقولـه: «فمـن كنـت مـولاه» مـا يرجـع إلىٰ وجـوب الطاعـة، ويريـد بقولـه: «فعـليٌّ مـولاه» أمـراً آخـر لم يكـن عليـه، ولا يتعلَّق بـما تقـدَّم، لأنّـا لا نفتقـر في هـذه الطريقـة إلىٰ أن نُثبِـت أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أوجـب مـا كـان حاصـلاً لـه، لأنَّـه صلى الله عليه وآله وسلم لا بـدَّ أن يوجب بلفظة (مـولىٰ) عـلىٰ كـلِّ حـالٍ أحـد مـا يحتملـه في اللغـة مـن الأقسـام، وقـد علمنـا بطـلان إيجابـه لمـا عـدا الإمامـة مـن سـائر الأقسـام بـما تقـدَّم ذكـره، فوجـب أن يكـون المـراد هـو الإمامـة وإلَّا فـلا فائـدة في الكـلام، ولـيس لـه أن يقـول: إنَّ المـراد هـو إثبـات المـوالاة ظـاهراً وباطنـاً، لأنَّ إبطـال هـذا الوجه يأتي عند الكلام علىٰ صاحب الكتاب مستقصىٰ.

/ [[ص ٢٨٢]] طريقـة أُخـرىٰ: ويمكـن أن يسـتدلَّ مـن ذهـب إلىٰ أنَّ اللفـظ المحتمـل لأُمـور كثـيرة إذا أُطلـق يجـب حملـه عـلىٰ سـائر محتملاتـه إلَّا مـا منـع منـه الـدليل عـلىٰ إيجـاب الإمامـة مـن الخـبر بهـذه الطريقـة بعـد أن يُبـيِّن أنَّ مـن أقسـام (مـولىٰ) أولىٰ، وإنَّ (أولىٰ) يفيـد معنـىٰ الإمامـة، وقـد ذكرنـا فـيما تقـدَّم فسـاد الاسـتدلال بطريقـة الاحـتمال، وأنَّ الأصـل الـذي هـي مبنيَّـةٌ عليـه لا يثبـت صـحَّته، وإذا قـد فرغنـا ممَّـا أردنـا تقديمـه أمـام مناقضـته فـنحن نرجـع إلىٰ كلامـه، فنقـول: أمَّـا الدلالـة (الأولىٰ) فقـد رتَّبناهـا وشرحناهـا وهـي عـلىٰ خـلاف ما حكـاه، لأنّـا لا نقـول: إنَّ المـراد بلفظـة (مـولىٰ) لـو لم يطـابق المقدّمـة لم تكـن للمقدّمـة فائـدة، بـل الدلالـة عـلىٰ وجـوب مطابقتها للمقدّمة قد بيَّنّاها في كلامنا.

فأمَّـا الدلالـة الثانيـة التـي حكاهـا فليسـت دلالـة تقـوم بنفسها، لأنَّه لو قيـل للمستدلِّ بهـا: لِـمَ زعمـت أنَّـه لا بـدَّ أن يُبيِّن في تلـك الحـال أمـراً عظيـماً؟ ثـمّ لِـمَ زعمـت أنَّـه لـيس في أقسـام (مـولىٰ) أمـر عظـيم يسـتحقُّ أن يُبـيَّن؟ وأنَّ سـائر مـا يُـذكَر لا يصـحُّ أن يُـراد؟ لم يكـن بُـدٌّ مـن الرجـوع إلىٰ طريقـة التقسيم التي ذكرناها.

فأمَّـا الدلالـة الثالثـة وهـي دلالـة التقسـيم، وقـد مضـت مرتَّبة.

وأمَّـا الدلالـة الرابعـة فتجـري مجـرىٰ الثالثـة في أنهَّـا متـىٰ لم يستند إلىٰ دلالة كانـت دعـوىٰ، لأنَّ أصـحابنا إنَّـما يقولـون: لـو لم يرد النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مـا ذهبنـا إليـه لوجـب أن يكـون ملبِّسـاً محـيِّراً إذا تبيَّن وجـه دلالـة القـول عـلىٰ الإمامـة، فـلا بـدَّ إذاً مـن بيـان إيجـاب القـول للإمامـة بالطريقـة المتقدّمـة ليسـتقيم أن يقـول: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لكان محيِّراً.

وأمَّـا المعرفـة بقصـده عليه السلام ضـرورةً فلـيس ممَّـا يعتمـده أصـحابنا في هـذا الخـبر وأمثالـه، ولا يمتنـع عنـدنا أن يكـون المـراد معلومـاً بضـربٍ مـن الاسـتدلال، ولا يقولـون أيضـاً: لـو لم نعـرف القصـد مـن الكـلام باضـطرارٍ لم / [[ص ٢٨٣]] يكن بيانـاً، بـل يقولـون: لـو لم يـرد الإمامـة مـع إيجـاب خطابـه لهـا لكـان ملغِّـزاً عـادلاً عـن طريـق البيـان، بـل عـن طريـق الحكمة.

قال صـاحب الكتـاب: (واعلـم أنَّ المـراد بـالخبر - عـلىٰ مـا ذهـب إليـه شـيخانا - الإبانـة عـن فضـل مقطـوع بـه لا يتغـيَّر عـلىٰ الأوقـات، لأنَّ وجـوب المـوالاة عـلىٰ القطـع يـدلُّ عـلىٰ أنَّ مـن وجـب ذلـك لـه باطنـه كظـاهره، وإذا أوجـب النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم موالاتـه عليه السلام ولم يُقيِّـده بوقـت، فيجـب أن يكـون هـذه حالـه في سـائر الأوقـات، ولـو لم يكـن هـذا هـو المـراد لوجـب أن لا يلـزم سـائر مـن غـاب عـن الموضـع موالاتـه، ولمـا وجـب بعـد ذلك الوقت عليهم موالاتـه، وبطـلان ذلـك يُبـيِّن أنَّـه يقتضـي الفضـل الـذي لا يتغـيَّر، وهـذه منزلـة عظيمـة تفـوق منزلـة الإمامـة، ويخـتصُّ هـو بهـا دون غـيره، لأنَّـه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُبـيِّن في غـيره هـذه الحالـة كـما بـيَّن فيـه، ولأنَّ الإمامـة إنَّـما تعظـم مـن حيـث كانـت وصـلة إلىٰ هـذه الحالـة، فلـو لم تكـن هـذه مـن أشرف الأحوال لم تكن الإمامة شريفة.

ودلُّـوا عـلىٰ أنَّ المـراد بــ(مـولىٰ) مـا ذكـروه بقولـه تعـالىٰ:

﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمّد: ١١]، وأنَّ المراد بذلك موالاة الدين والنصرة فيه، وبقوله ﷻ: ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]، وأنَّ المراد بذلك النصرة في الدِّين، وبيَّنوا أنَّ الموالاة في اللغة وإن كانت مشتركة فقد غلب عرف الشرع في استعمالها / [[ص ٢٨٤]] في هذا الوجه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

قالوا: ويدلُّ علىٰ أنَّ هذا هو المراد قوله ﷺ: «اللّهمّ وال من والاه»، ولو لم يكن المراد بما تقدَّم ما ذكرناه لم يكن هذا القول لائقاً به، وقول عمر: (أصبحت مولاي ومولىٰ كلّ مؤمن ومؤمنة) يدلُّ علىٰ أنَّ هذا هو المراد، لأنَّه ما أراد إلَّا هذا الوجه...).

يقال له: أمَّا الدلالة الأُولىٰ التي رتَّبناها وبيَّنّا كيفية الاستدلال بها فهي مسقطة لكلامك في هذا الفصل، ومزيلة للاعتراض به، لأنّا قد بيَّنّا بما لا يُتمكَّن من دفعه أنَّ المراد بلفظة (مولىٰ) يجب أن يكون موافقاً للمقدّمة، وأنَّه لا يسوغ حمله إلَّا علىٰ معناها، ولو صحَّ أن يُراد بلفظة (مولىٰ) ما حكيته عن شيخيك، وكان ذلك من بعض أقسامها في اللغة، وليس بصحيح في الحقيقة، لكان حكم هذا المعنىٰ حكم سائر المعاني التي تحتملها اللفظة في وجوب صرف المراد عنها، وحمله علىٰ ما تضمَّنته المقدّمة علىٰ ما دلَّلنا عليه، فلم يبقَ إلَّا أن يُبيَّن أنَّه غير قادح أيضاً في دلالة التقسيم، والذي يُبيِّنه أنَّك لا تخلو فيما ادَّعيته من حمل الكلام علىٰ إيجاب الموالاة مع القطع علىٰ الباطن من أن تسنده إلىٰ ما يقتضيه لفظة (مولىٰ) ووضعها في اللغة أو في عرف الشريعة أو إلىٰ إطلاق الكلام من غير تقييد بوقت، وتخصيص بحال، أو إلىٰ أنَّ ما أوجبه عليه السلام يجب أن يكون مثل ما وجب له، وإذا كان الواجب له هو الموالاة علىٰ هذا الوجه وجب مثله فيما أوجبه، فإن أردت الأوَّل فهو ظاهر الفساد، لأنَّ من المعلوم أنَّ لفظة / [[ص ٢٨٥]] (مولىٰ) لا تفيد ذلك في اللغة، ولا في الشريعة، وأنَّها إنَّما تفيد في جملة ما يحتمله من الأقسام تولّي النصرة والمحبَّة من غير تعلُّق بالقطع علىٰ الباطن، أو عموم سائر الأوقات، ولو كانت فائدتها ما ادَّعيته لوجب أن لا يكون في العالم أحد موالياً لغيره علىٰ الحقيقة إلَّا أن يكون ذلك الغير نبيًّا أو إماماً معصوماً، وفي علمنا بإجراء هذه اللفظة حقيقة في المؤمن وكلِّ من تولّىٰ نصرة غيره، وإن لم يكن قاطعاً علىٰ باطنه دليل علىٰ أنَّ فائدتها ما ذكرناه دون غيره.

وإن أردت الثاني فغير واجب أن يُقطَع علىٰ عموم القول بجميع الأوقات من حيث لم يُقيَّد بوقت، لأنَّه كما لم يكن في اللفظ تخصيص بوقت بعينه، فكذلك ليس فيه ذكر قد استوعب الأوقات، فادّعاء أحد الأمرين لفقد خلافه من اللفظ كادّعاء الآخر لمثل هذه العلَّة، وقد بيَّنّا فيما مضىٰ من الكتاب أنَّ حمل الكلام علىٰ سائر الأوقات، والحمل علىٰ سائر محتملاته لفقد ما يقتضي التخصيص غير صحيح، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] ولم يُخصِّص بعضاً دون بعض من الأوقات، كما لا تخصيص في ظاهر خبر الغدير، ولم يقل أحدٌ: إنَّه تعالىٰ أوجب بالآية موالاة المؤمنين علىٰ الظاهر دون الباطن، وفي الأحوال التي يظهر منهم فيها الإيمان، وما يقتضي الموالاة، فلا يُنكَر أن يكون ما أوجب من الموالاة في خبر الغدير جارياً هذا المجرىٰ.

وليس لأحدٍ أن يقول: متىٰ حملنا ما أوجب من الموالاة في الخبر علىٰ الظاهر دون الباطن لم نجعله مفيداً، لأنَّ وجوب هذه الموالاة لجميع المؤمنين معلوم قبل الخبر، فيجب أن يكون المراد ما ذكرناه من الموالاة المخصوصة، وذلك أنَّ الذي ذكره يوجب العدول عن حمله علىٰ الموالاة جملةً، لأنَّه ليس هو بأن يقترح إضافته إلىٰ الموالاة المطلقة التي يحتملها اللفظ وزيادة فيها ليجعل للخبر فائدة، أولىٰ ممَّن أضاف إلىٰ الموالاة ما نذهب إليه من إيجاب فرض / [[ص ٢٨٦]] الطاعة، وقال: إنَّه عليه السلام إنَّما أراد من كان يواليني موالاة من يجب طاعته، والتدبُّر بتدبيره فليوال عليًّا علىٰ هذا الوجه، واعتلَّ في تمحُّله من الزيادة أيضاً طلب الفائدة للخبر، وإذا حاول دعوىٰ من ادَّعىٰ الموالاة المخصوصة غيرها وجب إطراحها، والرجوع إلىٰ ما يقتضيه اللفظ، فإذا علمنا أنَّ حمله علىٰ الموالاة المطلقة الحاصلة بين جميع المؤمنين يُسقِط الفائدة وجب أن يكون المراد ما ذهبنا إليه من كونه أولىٰ بتدبيرهم وأمرهم ونهيهم.

وإن أردت القسم الثالث قلنا لك: لِمَ زعمت أنَّه عليه السلام

إذا كـان ممَّـن يجـب لـه المـوالاة عـلىٰ الظـاهر والبـاطن وفي كـلِّ حال، فلا بدَّ أن يكون مـا أوجبـه في الخـبر مـماثلاً للواجـب لـه؟ أوَلسـتم تمنعونـا ممَّـا هـو آكـد مـن اسـتدلالكم هـذا إذا أوجبنـا حمـل لفظـة (مـولىٰ) عـلىٰ مـا تقتضيه المقدّمـة وأحلنـا أن يُعـدَل بهـا عـن المعنـىٰ الأوَّل، وتـدَّعون أنَّ الـذي أوجبنـاه غـير واجـب، وأنَّ النبـيَّ ﷺ لـو صـرَّح بخلافـه حتَّـىٰ يقـول بعـد المقدّمـة: فمـن وجـب عليـه مـوالاتي فليـوال عليًّـا، أو فمـن كنـت أولىٰ بـه مـن نفسـه فليفعـل كـذا وكـذا، ممَّـا لا يرجـع إلىٰ المقدّمـة لحسـن وجـاز؟ فـألَّا التـزمتم مثـل ذلـك في تـأويلكم؟ لأنّـا نعلـم أنَّـه عليه السلام لـو صـرَّح بخـلاف مـا ذكرتمـوه حتَّـىٰ يقول: فمن ألزمته مـوالاتي عـلىٰ البـاطن والظـاهر فليـوال عليًّـا في حيـاتي أو مـا دام متمسِّـكاً بـما هـو عليـه، لجـاز وحسـن، وإذا كـان جـائزاً حسـناً بطـل أن يكـون الخـبر مقتضـياً لمماثلـة مـا أوجبه من الموالاة فيما وجب له منها.

/ [[ص ٢٨٧]] فـإن قيـل: كيـف يصـحُّ أن تجمعـوا بـين الطعـن عـلىٰ مـا ادَّعينـاه مـن إيجـاب النبـيِّ ﷺ في الخـبر مـن الموالاة مثل مـا وجـب لـه، وبـين القطـع عـلىٰ أنَّ لفظـة (مـولىٰ) يجـب مطابقتهـا لمـا قـدَّره الرسـول ﷺ لنفسـه في المقدّمـة مـن وجـوب الطاعـة وعمومهـا في سـائر الأُمـور وجميـع الخلـق، والطريـق إلىٰ تصـحيح أحـد الأمـرين طريـق إلىٰ تصـحيح الآخر؟

قلنـا: إنّـا لم نوجـب مطابقـة لفـظ (مـولىٰ) لمعنـىٰ المقدّمـة في الوجـوه المـذكورة مـن حيـث يجـب أن يكـون مـا أوجبـه عليـه مطابقاً لما أوجبه له عـلىٰ مـا ظنَّـه مخالفونـا وتعلَّقـوا بـه في تأويـل الخـبر عـلىٰ المـوالاة باطنـاً وظـاهراً، وإنَّـما أوجبنـا ذلـك مـن حيث صـرَّح النبيُّ ﷺ في المقدّمـة بتقريـرهم بـما يجـب لـه مـن فـرض الطاعـة بـلا خـلافٍ، ثـمّ عطـف عـلىٰ الكـلام بلفـظ محتمل لـه يجـري مجـرىٰ المثـال الـذي أوردنـاه في الشـركة، وأنَّ من قدَّم ذكر شركـة مخصوصـةٍ وعطـف عليهـا محتملاً لهـا كـان ظـاهر الكـلام يفيـد المعنـىٰ الأوَّل، وجـرىٰ مـا يأوِّلـه مخالفونـا مجـرىٰ أن يقـول القائـل مـن غـير تقـدُّم مقدّمـة تتضـمَّن ذكـر شـركة مخصوصـة: مـن كنـت شريكـه ففـلان شريكـه، فكـما أنَّ ظـاهر هـذا القـول لا يفيـد إيجابـه شركـة فـلان في كـلِّ مـا كـان شريكـاً فيـه لغـيره وعـلىٰ وجهـه، ولم يمتنـع أن يريـد إيجـاب شركتـه في بعـض الشـرك الـذي بينـه وبـين غـيره وعـلىٰ بعـض الوجـوه، ولم يجـر هـذا القـول عنـد أحـد مـن أهـل اللسـان في وجـوب حمـل المعنـىٰ الثـاني عـلىٰ الأوَّل مجـرىٰ أن يقـول: فمـن كنت شريكـه ففـلان شريكـه بعـد، وقولـه: فـلان وفـلان حتَّـىٰ يـذكر جميـع شركائـه - شركـائي - في كـذا وكـذا وعـلىٰ وجـه كـذا فيـذكر متاعـاً مخصوصـاً، وشركـة مخصوصـة، ولا يجـري قوله: من كنت شريكـه في كـذا عـلىٰ وجـه كـذا ففـلان شريكـه، فكـذلك مـا ذكـروه لا وجـه فيـه لإيجـاب مثـل مـا كـان للرسول ﷺ من الموالاة المخصوصة.

/ [[ص ٢٨٨]] فـإن قيـل: جميـع مـا ذكرتمـوه إنَّـما يُبطِـل القطع علىٰ أنَّ الرسـول ﷺ أوجـب مـن المـوالاة مثـل مـا كـان لـه، ولا شـكَّ في أنَّـه مفسـد للمـذهب الـذي حكـاه صـاحب الكتـاب عـن أبي عـلي وأبي هاشـم وشرع في نصــرته وتقويتـه، فبـأيِّ شــيء ينكـرون عـلىٰ مـن جـوَّز أن يريـد عليه السلام ذلـك ولم يقطع عـلىٰ عـدم جـواز غـيره وسـوّىٰ في بـاب الجـواز بـين هـذه المنزلة وبين المنزلـة التـي تعـود إلىٰ معنـىٰ الإمامـة، لأنَّـه لا مـانع في جميع ما ذكرتموه مـن التجـويز، ودلالـة التقسيم لا يـتمُّ لكـم دون أن تُبيِّنــوا أنَّ شــيئاً مــن الأقســام التــي يجــوز أن يُــراد باللفظـة لا يصـحُّ أن يكـون المـراد مـن الخـبر سـوىٰ القسـم المقتضـي لمعنـىٰ الإمامـة، وهـذا آكـد مـا يسـأل عنـه عـلىٰ هـذه الطريقة.

والجـواب عنـه: أنَّـه إذا ثبـت أنَّ القسـم المقتضــي للإمامـة جـائز أن يكـون مـراداً، ووجـدنا كـلَّ مـن جـوَّز كـون الإمامـة مـراده في الخـبر يُقطَـع عـلىٰ إيجابهـا وحصـولها، لأنَّ مـن خـالف القـائلين بـالنصِّ لا يجـوز أن يكـون الإمامـة ولا معناهـا مـرادة من الخبر، ومـن جـوَّز أن تكـون مـرادة كالقـائلين بـالنصِّ قطـع عليها فوجب أن يكون ما ذهبنـا إليـه هـو المقطـوع بـه مـن هـذه الحجَّـة، لأنَّ مـا عـدا مـا ذكرنـاه مـن القـولين خـارج عـن الإجماع.

فأمَّـا قـول صـاحب الكتـاب - فـيما حكينـاه مـن كلامـه في هـذا الفصـل -: (إنَّ المـراد [بـالخبر - عـلىٰ مـا ذهـب إليـه شـيخانا - الإبانـة عـن فضـل مقطـوع بـه لا يتغـيَّر عـلىٰ الأوقـات] لـو لم يكـن مـا ذكـره لوجـب أن لا يلـزم مـن غـاب عـن الموضـع موالاتـه، ولمـا وجبـت عـليهم المـوالاة بعـد ذلـك الوقـت)، فغـير لازم، لأنَّ الصـحيح عنـدنا أنَّ موالاتـه عليه السلام إنَّـما وجبـت في الحـال وبعـدها عـلىٰ مـن حضـر وغـاب، لأنَّ

الرسـول ﷺ أوجـب لـه الإمامـة / [[ص ٢٨٩]] بـالقول وإلَّا يجب موالاتـه عـلىٰ سـائر الوجـوه، فلـيس في وجـوب الموالاة علىٰ ما ذكر دلالة علىٰ صحَّة تأويله، ولو قال من خالف طريقة صاحب الكتاب أيضاً ليس يمتنع أن يكون ما أوجبه من الموالاة يلزم من غاب، وفيما بعد الحال علىٰ الحدِّ الذي يلزم لجماعة المؤمنين ما داموا متمسِّكين بالإيمان وما يقتضي التبجيل والتعظيم، ولا يكون في ذلك دلالة علىٰ الموالاة المخصوصة التي ادَّعيت لم يمكنه دفع كلامه، اللّهمَّ إلَّا أن يقول: إنَّني عنيت أنَّ موالاته تلزم من غاب علىٰ كلِّ حالٍ وبغير شرط، وكذلك في المستقبل من الأوقات، وهذا إذا ادَّعاه غير مسلَّم له، وهو مدفوع عنه أشدّ الدفاع، ولا سبيل عندنا إلىٰ تثبيت هذه المنزلة بالخبر إلَّا بعد أن يثبت ما نذهب إليه من إيجابه إمامته عليه السلام.

فأمَّا قوله: (وهذه منزلة عظيمة تفوق منزلة الإمامة) فغلط منه، لأنَّ الإمامة لا تحصل إلَّا لمن حصلت له هذه المنزلة، وقد تحصل هذه المنزلة لمن ليس بإمام، فكيف تفوق منزلة الإمامة وهي مشتملة عليها مع اشتمالها علىٰ غيرها من المنازل العالية، والرتب الشريفة، وما نُنكِر أن يكون المنزلة التي ادَّعاها من أشرف المنازل غير أنَّها لا تفوق منزلة الإمامة ولا تساويها لما ذكرناه، وقد دلَّلنا فيما سلف من الكتاب علىٰ أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً مأمون الباطن، وليس له أن يقول: إنَّكم عوَّلتم في حصول الموالاة علىٰ الباطن للإمام علىٰ دعوىٰ.

فأمَّا ما ذكره من الآيات مستشهداً به علىٰ أنَّ المراد بلفظة (مولىٰ) الموالاة في الدِّين، فإنَّما يكون طاعناً علىٰ من أنكر احتمال اللفظة لهذا الوجه في جملة محتملاتها.

فأمَّا من أقرَّ بذلك وذهب إلىٰ أنَّ المراد في خبر الغدير خلافه فليس / [[ص ٢٩٠]] يكون ما ذكره صاحب الكتاب مفسداً لمذهبه، وكيف يكون كذلك وأكثر ما استشهد به أنَّ لفظة (مولىٰ) أُريد بها معنىٰ الموالاة فيما تلاه من القرآن؟ وذلك لا يحظر أن يُراد بها خلاف الموالاة في الخبر.

وقوله: (إنَّ الموالاة في اللغة وإن كانت مشتركة فقد غلب عرف الشرع في استعمالها) في الوجه الذي ذكره مغالطة، لأنَّ لفظة الموالاة غير لفظة (مولىٰ) والموالاة وإن كان أصلها في اللغة المتابعة فإنَّ العرف قد خصَّصها بموالاة الدِّين ومتابعة النصرة فيه، ولفظة (مولىٰ) خارجة عن هذا الباب، وكلامنا إنَّما هو في لفظة (مولىٰ) لا في الموالاة، والنبيُّ ﷺ لم يقل: من كان يواليني فليوال عليًّا، بل قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

فأمَّا استدلاله علىٰ ما ادَّعاه بقوله ﷺ: «اللّهمّ وال من والاه» فغير واجب أن يكون ما تقدَّم لفظة (مولىٰ) محمولاً علىٰ معنىٰ الموالاة، لأجل أنَّ آخر الخبر تضمَّنها، لأنَّه لو صرَّح بما ذهبنا إليه حتَّىٰ يقول: من كنت أولىٰ به من نفسه فعليٌّ أولىٰ به من نفسه، أو من كانت طاعتي عليه مفترضة فطاعة عليٍّ عليه مفترضة، اللّهمَّ وال من والاه»، لكان كلاماً صحيحاً يليق بعضه ببعض، ولسنا نعلم من أين ظنَّ أنَّ المراد بالكلام الأوَّل لو كان إيجاب فرض الطاعة لم يَلِقْ بما تأخَّر عنه؟ فإنَّه من الظنِّ البعيد.

وادِّعاؤه أنَّ عمر أراد بقوله: (أصبحت مولاي ومولىٰ كلّ مؤمن ومؤمنة) ما ذهب إليه حتَّىٰ جعل قوله دليلاً علىٰ صحَّة تأويله طريف، لأنَّ عمر لم يُصرِّح بشيء يدلُّ علىٰ ما يخالف مذهبنا ويوافق مذهبه، وإنَّما شهد لأمير المؤمنين عليه السلام بمثل ما تضمَّنه لفظ الرسول (صلّىٰ الله عليه / [[ص ٢٩١]] وآله)، فأيّ حجَّة له في قوله وخصومه يقولون في جوابه: إنَّ عمر لم يرد بكلامه إلَّا ما ذهبنا إليه من وجوب فرض الطاعة والرئاسة، ويكونون في ظاهر الحال منتصفين منه، هذا إذا لم يدلُّوا علىٰ صحَّة قولهم في اقتضاء الخبر للإمامة وفرض الطاعة ببعض ما تقدَّم، فيكونوا أسعد حالاً من صاحب الكتاب وأظهر حجَّةً.

قال صاحب الكتاب: (ويدلُّ علىٰ ذلك منه أنَّه ﷺ أثبت له هذا الحكم في الوقت، لأنَّه في حال ما أثبت نفسه مولىٰ لهم أثبته مولىٰ من غير تراخٍ، ولا يصحُّ أن يُحمَل ذلك علىٰ الإمامة، لأنَّ المتعالم من حاله أنَّه في حال حياة الرسول ﷺ لا يكون مشاركاً للرسول في الأُمور التي يقوم بها الإمام كما هو مشارك له في وجوب الموالاة باطناً وظاهراً، فحمله علىٰ هذا الوجه هو الذي يقتضيه الظاهر، وقولهم: إنَّه إمام في الوقت مع سلبهم إيّاه معنىٰ الإمامة والتصرُّف في الحال لا وجه له، ويعود الكلام فيه إلىٰ غباوة، وكذلك إذا قالوا: إنَّه إمام صامت ثمّ يصير ناطقاً، لأنَّ ظاهر الخبر يقتضي له مثل ما يقتضي للرسول، فإن

أُريد بذلك الإمامة وجب أن يكون له أن يتصرَّف فيما إلىٰ الإمام برأيه واجتهاده من دون مراجعة الرسول، وليس ذلك بقول لأحد، ومتىٰ قالوا: يفعل ذلك بالمراجعة، فليس له في ذلك من الاختصاص إلَّا ما لغيره...).

يقال له: من أين قلت: إنَّ الذي أوجبه الرسول ﷺ في خبر الغدير يجب أن يكون ثابتاً في الحال؟

فإن قالوا: لو لم أُوجِّب ذلك إلَّا من حيث أراكم تُوجِّبون عموم فرض الطاعة لسائر الخلق وفي سائر / [[ص ٢٩٢]] الأُمور، وتتعلَّقون بالمقدّمة، وأنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا قرَّر الأُمَّة بفرض طاعته عليهم في كلِّ أمر وجب مثله لمن أوجب له مثل ما كان واجباً لنفسه، ومن المعلوم أنَّ فرض طاعة النبيِّ ﷺ علىٰ الخلق لم يكن مختصًّا بحال دون حال، بل كان عامًّا في سائر الأحوال التي من جملتها حال الخطاب بخبر الغدير، فساوىٰ ما ذكرتموه.

قيل له: أمَّا إذا صرت إلىٰ هذا الوجه، وأوجبت ما ادَّعيته من هذه الجهة، فأكثر ما فيه أن يكون ظاهر الخطاب يقتضيه، وما يقتضيه ظاهر الخطاب قد يجوز الانصراف عنه بالدلائل، ونحن نقول: إنّا لو خُلِّينا والظاهر لأوجبنا عموم فرض الطاعة لسائر الأحوال، وإذا منع من ثبوت ما وجب بالخبر في حال حياة الرسول ﷺ امتنعنا له وأوجبنا الحكم فيما يلي هذه الأحوال بالخبر، لأنَّه لا مانع من ثبوت الإمامة وفرض الطاعة فيها لغير الرسول ﷺ، وإذا كان اللفظ يقتضي سائر الأحوال فخرج بعضها بدلالة نفي البعض.

وممَّا نجيب به أيضاً عن كلامه أنَّه قد ثبت كون النبيِّ ﷺ مستخلفاً لأمير المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير، والعادة جارية فيمن يستخلف أن يحصل له الاستحقاق في الحال ووجوب التصرُّف بعد الحال، ألَا ترىٰ أنَّ الإمام إذا نصَّ علىٰ خليفة له يقوم بالأمر بعده اقتضىٰ ظاهر استخلافه الاستحقاق في الحال والتصرُّف بعدها بالعادة الجارية في أمثال هذا الاستخلاف؟ فيجب بما ذكرناه أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مستحقًّا في تلك الحال وما وليها من أحوال حياة الرسول / [[ص ٢٩٣]] للإمامة والتصرُّف في الأُمَّة بالأمر والنهي بعد وفاته، ومتىٰ أحسنا الظنَّ بمن قال في أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّه إمام صامت في حال حياة الرسول ﷺ حملنا قوله من طريق المعنىٰ علىٰ هذا الوجه، وإن كان غالطاً في إطلاقه لفظ الإمامة، لأنَّه لـمَّا رأىٰ أنَّ الخبر يقتضي لأمير المؤمنين عليه السلام استحقاق الأمر والاختصاص به في الحال من غير تصرُّف فيه ذهب إلىٰ أنَّه الإمام، وجعل صموته عن الدعاء والقيام بالإمامة من حيث رأىٰ أنَّ التصرُّف لا يجب له في الحال، وأنَّه متأخِّر عنها صمتاً، وإنَّما غلط في الوصف بالإمامة من حيث كان الوصف بها يقتضي ثبوت التصرُّف في الحال، فمن لم يكن له التصرف في حال من الأحوال لا يكون إماماً فيها.

وقد أجاب قوم من أصحابنا بأن قالوا: إنَّ الخبر يوجب لأمير المؤمنين عليه السلام فرض الطاعة في الحال علىٰ جميع الأُمَّة، حتَّىٰ يكون له عليه السلام أن يتصرَّف فيهم بالأمر والنهي، ومنهم من خصَّص وجوب فرض طاعته فقال: إنَّ الكلام أوجب طاعته علىٰ سبيل الاستخلاف، فليس له أن يتصرَّف بالأمر والنهي والرسول حاضر، وإنَّما له أن يتصرَّف في حال غيبته أو حال وفاته، وامتنع الكلُّ من إجراء اسم الإمامة عليه وإن كان مفترض الطاعة علىٰ الوجه الذي ذكرناه، وقالوا: إنَّما يجري اسم الإمامة علىٰ من اختصَّ بفرض الطاعة مع أنَّه لا يد فوق يده، فأمَّا من كان مطاعاً وعلىٰ يده يد فإنَّه لا يكون إماماً ولا يستحقُّ هذه التسمية، كما لا يستحقُّها جميع أُمراء النبيِّ ﷺ وخلفائه في الأمصار وإن كانوا مطاعين، ويقولون: إنَّ التسمية بالإمامة وإن امتنع منها في الحال فواجب إجراؤها بعد الوفاة لزوال العلَّة المانعة من إجرائها، والوجه الأوَّل أقوىٰ الثلاثة، وهو الذي نختاره.

فإن قيل: كيف يصحُّ أن يكون ما اقتضاه الخبر غير ثابت في الحال / [[ص ٢٩٤]] مع ما يُروىٰ من قول عمر: (أصبحت مولاي ومولىٰ كلّ مؤمن ومؤمنة)، وظاهر قوله: (أصبحت) يقتضي حصول الأمر في الحال؟

قلنا: ليس في قول عمر: (أصبحت مولاي) ما يقتضي حصول الإمامة في الحال، وإنَّما يقتضي ثبوت استحقاقها في حال التهنئة، وإن كان التصرُّف متأخِّراً، وليس يمتنع أن يُهنَّأ الإنسان بما يثبت له استحقاقه في الحال وإن كان التصرُّف فيه يتأخَّر عنها، لأنَّ أحد الملوك والأئمَّة لو

استخلف علىٰ رعيَّته من يقوم بأمرهم إذا غاب عنهم أو توفّي لجاز من رعيَّته أن يُهنِّئوا ذلك المستخلَف بما ثبت له من الاستحقاق وإن لم يغب الملك ولا توفّي، وهذه الجملة تأتي علىٰ كلامه في الفصل.

قال صاحب الكتاب بعد سؤال أورده وأجاب عنه لا يُسئَل عن مثله: (فإن قيل: كيف يجوز أن يريد ﷺ ذلك وقد تبيَّن من حاله من قبل بل من حال غيره ما يوجب الموالاة؟ وكيف يجمع الناس لمثل ذلك والحال ما قلنا؟)، ثمّ قال: (قيل له: قد بيَّنّا أنَّ هذه المرتبة تفوق مرتبة الإمامة، وأنَّ الإمامة إنَّما يشرف للوصول بها إلىٰ هذه المنزلة، فلا يمتنع أن يجمع له ﷺ لذلك الناس وليظهر هذه المنزلة له. ولو قيل: إنَّ جمعه عليه السلام الناس عند هذا الخبر يدلُّ علىٰ ما قلناه، لأنَّه من أشرف المنازل لكان أقرب، وقد بيَّنّا أنَّ في الخبر من إبانة فضله ما لم يظهر لغيره، وهو القطع علىٰ أنَّ باطنه كظاهره فيما يوجب الموالاة، وأنَّه لا يتغيَّر علىٰ الدوام، وذلك لم يثبت لغيره ولا يثبت بسائر الأخبار له، لأنَّ المروي في هذا الباب من الأخبار لا يخلو من وجهين: إمَّا أن يقتضي الفضل في الحال، وإمَّا أن يقتضي علاقة / [[ص ٢٩٥]] العاقبة، وأمَّا أن يقتضي ما ذكرناه فغير حاصل إلَّا في هذا الخبر، علىٰ أنَّه لو كان حاصلاً في غيره كان لا يمتنع أن يجمع الناس له ليُؤكِّد هذا الأمر، ويُبيِّن الحال فيه بياناً شافياً ظاهراً، كما أنَّ من خالفنا في الإمامة فإنَّهم يزعمون أنَّه يدلُّ علىٰ الإمامة، وإن كان غيره من الأخبار قد دلَّ علىٰ ذلك، علىٰ أنَّ الذي يروون من جمع الناس ومن المقدّمات الكثيرة التي يذكرونها في هذا الباب، ليس بمتواتر، وإنَّما يُرجَع فيه إلىٰ الآحاد، فكيف يصحُّ الاعتماد عليه فيما طريقه العلم؟...).

يقال له: إنَّ أحداً لا يسألك عن السؤال الذي أوردته علىٰ نفسك في هذا الفصل، علىٰ أنَّ الموالاة الواجبة بالخبر هي الموالاة المخصوصة التي ادَّعيتها، بل علىٰ أن يكون الموالاة المطلقة التي تجب لجماعة المؤمنين، فإذا سألت عن ذلك فليس يقال لك أيضاً: إنَّ الموالاة لا يجوز أن يكون المراد، لأجل أنَّ إيجابها قد تقدَّم بيانه من قبل، بل الذي يقال: إنَّها لا يجوز أن يكون المراد في خبر الغدير من قِبَل أنَّ وجوه موالاة المؤمنين بعضهم لبعض في الدين قد كان معلوماً لكلِّ أحد من دينه عليه السلام، وليس يصحُّ أن يدخل في مثله شبهة، فلو جاز مع ما ذكرناه أن يُكرِّر عليه السلام بيانه وإيجابه لم يمتنع قول من حمل الخبر علىٰ أنَّ المراد به من كنت ابن عمِّه فعليٌّ ابن عمِّه، وإن كان ما يفيده هذا القول معلوماً لا يدخل في مثله شبهة، ولو صحَّ أن يكون المراد ما توهَّمه من الموالاة المخصوصة لحسن أن يجمع ﷺ الناس، لأنَّ فيه فائدة معقولة، غير أنّا قد بيَّنّا أنَّ الخطاب لا يقتضيه، وادِّعاؤه لا يصحُّ، علىٰ أنَّه لو كان حاصلاً في غيره لم يمتنع أن يجمع الناس له ليُؤكِّد الأمر، فإن أراد بما يُؤكِّد الموالاة / [[ص ٢٩٦]] المطلقة العامَّة فإنَّ تأكيدها لا يحسن لما ذكرناه، كما لا يحسن أن يريد قسم ابن العمّ علىٰ جهة التأكيد، والإمامة وإن كان أصحابنا يقولون: إنَّ بيان إيجابها متقدّم ليوم الغدير فليس يجري مجرىٰ ما هو معلوم من دينه عليه السلام من وجوب الموالاة بين المؤمنين، فلهذا حسن تأكيدها وتكرير بيانها، وإن لم يحسن في غيرها من المعلوم الظاهر الذي لا تعترض الشبهة فيه.

فأمَّا المقدّمة المتضمِّنة للتقرير فقد بيَّنّا أنَّ الخبر متواتر بها، وأنَّ أكثر من روىٰ الخبر رواها، وذكرنا ما يمكن أن يكون وجهاً في إغفال من أغفلها، وكذلك القول في جمع الناس، فإنَّه أيضاً ظاهر منقول.

فأمَّا الكلام الزائد علىٰ قوله: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم»، أو «بالمؤمنين من أنفسهم»، علىٰ اختلاف الرواية، فما يُنكَر أن يكون أكثر الروايات خالية منه، واعتمادنا في خبر الغدير غير مفتقر إليه، علىٰ أنَّ من تعلَّق بعدم الفائدة وأبطل أن يكون المراد الموالاة في الدين إنَّما ينصر بذلك طريقة التقسيم، لأنَّ الطريقة الأُولىٰ لا يحتاج في إبطال قول من ادَّعىٰ إثبات الموالاة في الدين بالخبر إلىٰ ذكر الفائدة، بل سقط قوله بما يوجبه الكلام من حمل المعنىٰ علىٰ ما طابق المقدّمة، وطريقة التقسيم غير مفتقرة إلىٰ شيءٍ من المقدّمات وجمع الناس، فلو صحَّ أنَّه ﷺ لم يجمع أحداً ولا قدَّم كلاماً لقطعنا علىٰ أنَّه لم يرد الموالاة في الدين التي تجب لسائر المؤمنين لما تقدَّم بيانه، ولأوجبنا أن يكون المراد ما ذهبنا إليه إذا بطلت سائر الأقسام.

قال صاحب الكتاب: (فإن قيل: كيف يجوز أن يكون

المراد ما ذكرتموه مع تقديمه ﷺ: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، وقد علمتم أنَّ الجملة التابعة للمقدّمة لا بدَّ من أن يُراد بها ما أُريد بالمقدّمة وإلَّا كانت في حكم اللغو، فإذا كان مراده ﷺ بقوله: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟» وجوب الطاعة والانقياد فما عُطِفَ / [[ص ٢٩٧]] عليه من قوله: «فمن كنت مولاه» مثله، فكأنَّه قال: فمن كنت أولىٰ به فعلي أولىٰ به، وهذا تصريح بما ذكرناه. قيل له: لا نُسلِّم أنَّ المراد بالمقدّمة معنىٰ الإمامة، بل المراد بها معنىٰ النبوَّة، أو المراد بها معنىٰ الإشفاق والرحمة وحسن النظر، يُبيِّن ذلك أنَّ ظاهر اللفظ يقتضي أنَّه ﷺ أولىٰ بهم في أمرٍ يشاركونه فيه، وذلك لا يليق بالإمامة، ويليق بمقتضىٰ النبوَّة، لأنَّه ﷺ بيَّن لهم الشرع الذي بقيامهم به يصلون إلىٰ درجة الثواب، فيكون البيان من قِبَله والقيام به من قِبَلهم، لكنَّه لـمَّا لم يتمّ إلَّا ببيانه (صلوات الله عليه) كانت منزلته في ذلك أبلغ، فصلح أن يكون أولىٰ، وكذلك متىٰ أُريد بذلك الرأفة والرحمة والإشفاق وحسن النظر، لأنَّه فيما يُرجَع إلىٰ الدِّين هو أحسن نظراً لأُمَّته منهم لأنفسهم، ومتىٰ حُمِلَ الأمر علىٰ ما قالوه خالف الظاهر. فإن قالوا: قد دخل فيما ذكرتموه وجوب الطاعة، وذلك يُصحِّح ما قلناه، قيل لهم: إنَّه وإن كان كذلك فليس هو المقصود وإن كان تابعاً له، وإنَّما قدحنا بما ذكرناه في قولكم لأنَّكم جعلتموه المقصود، وعلىٰ هذا الوجه لا يُطلَق في الرسول ﷺ أنَّه إمام علىٰ ظاهر ما يقولون في إمام الزمان، وإنَّما يُطلَق ذلك بمعنىٰ الاتِّباع، لأنَّ الإمامة عبارة عن أُمور مخصوصة لا زيادة فيها ولا نقصان، فلا يجب وإن كان النبيُّ ﷺ يقوم بما يقوم به الإمام أن يُوصَف بذلك علىٰ الوجه الذي ذكرناه، كما لا يُوصَف بأنَّه أمير وساع وحاكم، وإن كان يقوم بما يقوم به جميعهم، وليس يمتنع في اللفظ أن يفيد معنىٰ من المعاني إذا انفرد، فإذا كان داخلاً في غيره لم يقع الاسم عليه، وهذا كثير في الأسماء، وإذا لم يصحّ أن يُراد بقوله: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟» / [[ص ٢٩٨]] معنىٰ الإمامة فقد بطل ما ادَّعوه، علىٰ أنَّ كثيراً ممَّن تقدَّم من شيوخنا ينكر أن تكون هذه المقدّمة ثابتة بالتواتر ويقول: إنَّها من باب الآحاد، والثابت هو قوله ﷺ: «من كنت مولاه...» إلىٰ آخر الخبر، وهو الذي كرَّره أمير المؤمنين عليه السلام في مجالس عدَّة عند ذكر مناقبه...).

يقال له: أوَّل ما نقوله: إنّا لا نعلم أحداً تقدَّم أو تأخَّر ممَّن تكلَّم في تأويل خبر الغدير خالف في أنَّ مراد النبيِّ ﷺ بالمقدّمة هو التقرير لوجوب فرض طاعته علىٰ الأُمَّة في سائر الأُمور من غير تخصيص لبيان شرع من غيره، كما لم يخالف أحد في أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] المراد به أولىٰ بتدبيرهم، وبأن يطيعوه وينقادوا لأوامره، ومعلوم أنَّ التقرير الواقع بالمقدّمة في خبر الغدير مطابق لما أوجبه الله تعالىٰ للرسول ﷺ في الآية، وموافق لمعناها، ومع هذا فقد أجاب صاحب الكتاب عن غير ما سأل عنه، لأنَّه ألزم نفسه في السؤال أن يكون المراد فرض الطاعة من غير إضافة إلىٰ إمامة أو غيرها، وفرض الطاعة لا يختلف في الإمام والنبيِّ ﷺ.

وقال في الجواب: (إنّا لا نُسلِّم أنَّ المراد بالمقدّمة معنىٰ الإمامة بل معنىٰ النبوَّة)، وهذا عدول ظاهر عمَّا سأل نفسه عنه، علىٰ أنَّه قد فسَّر ما ذهب إليه، وادَّعىٰ أنَّ المراد ببعض ما يشتمل عليه وجوب الطاعة، لأنَّ بيان الشرع أحد ما يطاع فيه النبيَّ ﷺ، ولا خلاف في أنَّ طاعته واجبة في كلِّ ما يأمر به وينهىٰ عنه، سواء كان بيان شرع أو / [[ص ٢٩٩]] غيره، وإنَّما وجب أن يطيعوه في بيان الشرع من حيث كانت طاعته واجبة عليهم في كلِّ أمر علىٰ العموم.

وبعد، فإنَّ صاحب الكتاب ادَّعىٰ أنَّ ظاهر اللفظ يقتضي أنَّه أولىٰ بهم في أمر يشاركونه فيه، وفسَّر ذلك بما لا اشتراك فيه، لأنَّ النبيَّ ﷺ وإن كان مبيِّناً للشرع، والأُمَّة قائمة بما بيَّنه لهم، فلم تشاركه الأُمَّة في صفة واحدة، لأنَّ البيان الذي يختصُّ هو عليه السلام به لا يشاركه فيه الأُمَّة، وليس يكون قيامهم بالشرع مشاركة له في البيان.

فإن قنع صاحب الكتاب لنفسه بما ذكره فمثله في مقتضىٰ الإمامة، لأنَّ الإمام من حيث وجبت طاعته يقيم في الأُمَّة الأحكام ويأمرهم وينهاهم، فيكون الأوامر من جهته والامتثال من جهتهم، وقد دلَّلنا فيما تقدَّم علىٰ أنَّ تصرُّف الإمام لطف في فعل الواجبات والامتناع من المقبَّحات، وهذا مثل ما ذكره من الاشتراك، لأنَّ الامتناع

من القبيح وفعل الواجب من جهة المكلَّفين، وما هو لطف فيهما من جهته، وقد دلَّلنا أيضاً علىٰ أنَّ الإمام حجَّة في بيان الشرع وإن كان يخالف النبيَّ ﷺ من حيث كان النبيُّ مبيِّناً للشرع ومبتدئاً بغير واسطة من البشر، وما نطق صاحب الكتاب بحمل نفسه علىٰ القول بأنَّ التقرير اختصَّ ببيان الشرع مع هذه المزيَّة المخصوصة، لأنَّ شبهته في ذلك الاشتراك في الصفة، وقد بيَّنّا أنَّهما تدخل في مقتضىٰ الإمامة من الوجوه الثلاثة التي لو لم يثبت منها إلَّا ما لا خلاف فيه من وجوب طاعة الإمام، ولزوم الدخول تحت أحكامه ممَّا يقتضي الاشتراك علىٰ الوجه الذي ذكره، لكان فيه كفاية في رفع كلامه.

/ [[ص ٣٠٠]] فأمَّا الإشفاق والرحمة فليس يجوز أن يكون عليه السلام أشفق علينا وأرحم بنا بالإطلاق وفي كلِّ أمر وحال، بل لا بدَّ من أن يُقيَّد ذلك بما يرجع إلىٰ الدِّين، فإذا قُيِّد به فقد عاد الأمر إلىٰ فرض الطاعة، لأنَّه لا يكون بهذه الصفة إلَّا من وجبت طاعته، ولزوم الانقياد لأمره ونهيه، وكيف لا يجب طاعة من يُقطَع علىٰ أنَّه لا يختار لنا ويدعونا إلَّا إلىٰ ما هو أصلح لنا في ديننا، وأعود علينا وأدخل في حسن النظر لمعادنا، وكان صاحب الكتاب عبَّر عن التقرير لفرض الطاعة بلفظ آخر يقوم مقامه، لأنَّه لا فرق بين أن يقول: إنَّه أولىٰ بأن نطيعه وننقاد له، وبين أن يقول: إنَّه أولىٰ بالإشفاق علينا وحسن النظر فيما يرجع إلىٰ ديننا، لأنَّ الوصف الذي لا يثبت إلَّا لمفترض الطاعة كالوصف بفرض الطاعة، وهذه الصفة يعني الإشفاق وحسن النظر في الدين حاصلة للإمام عندنا، فكيف يقال: إنَّ اللفظ لا يليق بالإمامة، ويليق بمقتضىٰ النبوَّة.

وقوله: (ليس بمقصود) لا يغني شيئاً، لأنّا قد ذكرنا أنَّ أحداً لم يجعله غير مقصود، وأبطلنا شبهة من حمله علىٰ خلاف التقرير بفرض الطاعة، وبيَّنّا أنَّ الذي ذكره من الوجهين: إمَّا أن يكون بعض ما وجبت له فيه الطاعة والانقياد، أو إثبات صفة لا تحصل إلَّا لمن تجب طاعته، فكأنَّ النبيَّ ﷺ إذا صرنا إلىٰ ما ذكره صاحب الكتاب قرَّرهم في المقدّمة بإحدىٰ الصفتين اللتين قد بيَّنّا أنَّهما لا تحصلان إلَّا لمفترض الطاعة، وإذا أوجب لغيره في الكلام مثل ما وجب له في المقدّمة فقد حصلت له البغية، لأنَّ من تجب طاعته علىٰ الخلق في سائر أُمور الدِّين لا يكون إلَّا الإمام إذا لم يكن نبيًّا.

/ [[ص ٣٠١]] وقوله: (لا يُطلَق في النبيِّ ﷺ أنَّه إمام كما لا يُطلَق أنَّه كذا وكذا) لا نحتاج إلىٰ مضايقته فيه، وإن كان غير ممتنع إطلاق كون الرسول ﷺ إماماً لنا بمعنىٰ أنَّه يجب علينا الاقتداء به، والامتثال لأوامره، لأنّا لم نسمّه القول بأنَّ الرسول ﷺ قرَّرهم في المقدّمة بكونه إماماً، وإنَّما ذهبنا إلىٰ أنَّ التقرير وقع لفرض الطاعة التي تجب للرسول والإمام، ولا يختلف فيهما، ولا خلاف بيننا وبينه في أنَّ الرسول ﷺ تجب طاعته، ويصحُّ أن يُقرِّر بوجوبها أُمَّته، فامتناع إطلاق لفظ الإمامة عليه لا يضرُّنا ولا يُؤثِّر فيما قصدناه.

وقوله: (إذا لم يصحّ أن يُراد بقوله: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟» معنىٰ الإمامة فقد بطل ما ادَّعوه)، فما رأيناه أبطل معنىٰ الإمامة بشيء أكثر ممَّا ذكروه من معنىٰ الاشتراك، وقد بيَّنّا أنَّه يدخل في معنىٰ الإمامة، وبما ذكره من امتناع إطلاق لفظ الإمام علىٰ الرسول ﷺ، وذلك غير مبطل لحصول معنىٰ الإمامة في التقرير، لأنَّه اعتمد أنَّ الرسول ﷺ وإن كان يقوم بما يقوم به الإمام، فإنَّ الوصف بالإمامة لا يُطلَق عليه، والمعنىٰ حاصل له، فعلىٰ هذا فما المانع من أن يكون التقرير وقع بفرض الطاعة وهو معنىٰ الإمامة، لأنَّ المراد بقولنا: إنَّه بمعناها أنَّ هذه الصفة لا تحصل بعد النبيِّ ﷺ إلَّا لمن كان إماماً قائماً بما يقوم به الأئمَّة، وإن كان إطلاق الاسم يمتنع لما ذكره.

فأمَّا حكايته عن كثير من شيوخه دفع التواتر بالمقدّمة فليس / [[ص ٣٠٢]] بحجَّة، وقد دلَّلنا فيما مضىٰ علىٰ أنَّ الشيعة تتواتر بالخبر بمقدّمة الحديث، وأكثر من رواة من العامَّة روىٰ المقدّمة أيضاً، وإنَّما أغفلها من الرواة قليل من كثير، وبيَّنّا ما يصحُّ أن يكون عذراً في ترك من ترك روايتها، وليس يجوز أن يُجعَل إغفال من أغفلها حجَّة في دفع رواية من رواها.

وأمَّا اقتصار أمير المؤمنين في الاحتجاج علىٰ ذكر ما عدا المقدّمة من الخبر فإنَّه لا يدلُّ أيضاً علىٰ بطلانها، لأنَّه عليه السلام احتجَّ من الخبر بما يكون الاعتراف به اعترافاً بالجميع علىٰ

عادة الناس في أمثال هذه الاحتجاجات، وقد تقدَّم الكلام في هذا، وذكرنا أيضاً أنَّ طريقة التقسيم غير مفتقرة إلىٰ المقدّمة، وإنَّما يحتاج إليها في الطريقة الأُولىٰ التي اعتمدناها، وطريق إثباتها واضح بما أوردناه، ويمكن أن يُستَدلَّ علىٰ الإمامة بالخبر من وجه آخر لا يفتقر إلىٰ المقدّمة، وهو أن يقال: قد ثبت أنَّ من جملة ما يحتمله لفظة (مولىٰ) من الأقسام معنىٰ الإمام بما دلَّلنا عليه من قبل، ووجدنا كلّ من ذهب إلىٰ أنَّ لفظ خبر الغدير يحتمل معنىٰ الإمامة، وأنَّ لفظة (مولىٰ) يقتضيها في جملة أقسامها يذهب إلىٰ أنَّ الإمامة هي المرادة بالخبر، وهذه طريقة قويَّة يمكن أن تُعتَمد.

قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّ ذلك لو صحَّ وثبت أنَّ المراد به ما قالوه لم يجب فيما تعقَّبه من الجملة أن يُراد به ذلك، بل يجب أن يُحمَل / [[ص ٣٠٣]] علىٰ ما يقتضيه لفظه، فإنَّ كان لفظه يقتضي ما ذكروه فلا وجه لتعلُّقهم بالمقدّمة، وإن كان لا يقتضي ذلك لم يصر مقتضياً له لأجل المقدّمة، وإنَّما قدَّم صلى الله عليه وآله ذلك ليُؤكِّد ما يريد أن يُبيِّن لهم من وجوب موالاته عليه السلام وموالاة أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّ العادة جارية فيمن يريد أن يُلزِم غيره أمراً عظيماً في نفسه أن يُقدِّم مثل هذه المقدّمات تأكيداً لحقِّ الرجل الرئيس السيِّد الذي يريد إلزام قومه أمراً، فيقول لهم: ألست القائم بأُموركم، والذابُّ عنكم، والناصر لكم، والمنعم عليكم، فإذا قالوا: نعم، فيقول عنده: فافعلوا كيت وكيت، وإن كان ما أمرهم به ثانياً لا يتَّصل بما أمرهم أوَّلاً، ولا يكون لتقديم ذلك حكمة، وعلىٰ هذا الوجه قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنَّما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط ولا بول»، فقدَّم صلى الله عليه وآله عند إرادته بيان ما يختصُّ بحال الخلوة، ما يدلُّ علىٰ إشفاق وحسن نظر، فكذلك القول فيما ذكرناه، ولو أنَّ الذي ذكرناه صرَّح به لكان خارجاً من العبث صلى الله عليه وآله ليسلم من العيب بأن يقول: ألست أولىٰ بكم في بيان الشرع لكم، وما يجب عليكم، وما يحلُّ عليكم، وما يحرم، فإذا كنت كذلك في باب الدِّين فمن يلزمه موالاتي باطناً وظاهراً بالإعظام والمدح والنصرة فليوال عليًّا علىٰ هذا الحدِّ، لكان الكلام حسناً مستقيماً يليق بعضه ببعض، وإنَّما كان يجب ما ذكروه لو كان متىٰ حُمِلت الجملة الثانية علىٰ ما قلناه نبت عن الجملة / [[ص ٣٠٤]] الأُولىٰ ونافرتها، فأمَّا إذا كانت الحال ما ذكرناه فهو مستقيم لا خلل فيه...).

يقال له: قد مضىٰ في جملة ما قدَّمناه من الكلام ما يُبطِل معاني فصلك هذا، فأمَّا نفيك لأن يكون الكلام مقتضياً لما ذكرناه لأجل المقدّمة، وقولك: (يجب أن يُحمَل علىٰ ما يقتضيه لفظه من غير مراعاة للمقدّمة) فغير صحيح، لأنَّك إن أردت بذلك الاقتضاء علىٰ سبيل الاحتمال لا علىٰ الإيجاب فاللفظ ليس يصير لأجل المقدّمة مقتضياً، فغير ما كان مقتضياً له، وإن أردت بالاقتضاء الإيجاب، فقد بيَّنَّا أنَّ بورود المقدّمة لا بدَّ من تخصيص اللفظ الوارد من بعدها بمعناها، وضربنا له الأمثال.

وممَّا يُبيِّن صحَّة ما ذكرناه أنَّ قول القائل: عبدي حرٌّ، وله عبيد كثير لفظه محتمل مشترك بين سائر عبيده، فإذا قال بعد أن يُقرِّر بمعرفة بعض عبيده ممَّن يُسمّيه ويُعيِّنه: فعبدي حرٌّ، كان كلامه الثاني محمولاً علىٰ سبيل الوجوب علىٰ العبد الذي قدَّم تعيينه وتعريفه، وصار قوله: فعبدي حرٌّ إذا ورد بعد المقدّمة مقتضياً علىٰ سبيل الإيجاب لما لو لم يحصل لم يكن مقتضياً له علىٰ هذا الوجه، وإن كان يقتضيه علىٰ طريق الاحتمال.

وأمَّا قوله عليه السلام: «إنَّما أنا لكم مثل الوالد...» إلىٰ آخر الخبر، فغير معترض علىٰ كلامنا، لأنَّه صلى الله عليه وآله لم يورد في الكلام الثاني لفظاً يحتمل معنىٰ الكلام المتقدِّم، وأراد به خلاف معناه، والذي أنكرناه في خبر الغدير غير هذا، لأنَّه لو لم يرد بلفظة (مولىٰ) معنىٰ (أولىٰ) لكان قد أورد لفظاً محتملاً لما تقدَّم من غير أن يريد به معنىٰ المتقدِّم، وفساد ذلك ظاهر، وليس يُنكَر أن يكون صلى الله عليه وآله لو صرَّح بما ذكره صاحب / [[ص ٣٠٥]] الكتاب علىٰ سبيل التقدير مفيداً فكلامه خارج عن العبث، إلَّا أنَّه متىٰ لم يُصرِّح بذلك وأورد اللفظ المحتمل فلا بدَّ من أن يكون مراده ما ذكرناه، كما أنَّ القائل إذا أقبل علىٰ جماعة وقال لهم: ألستم تعرفون ضيعتي الفلانية، ثمّ قال: فاشهدوا أنَّ ضيعتي وقف، لا يجوز أن يُفهَم من لفظه الثاني إذا كان حكيماً إلَّا وقفه للضيعة التي قدَّم ذكرها، وإن كان جائزاً أن يُصرِّح بخلاف ذلك، فيقول بعد تقريره بمعرفة الضيعة: فاشهدوا

أنَّ ضيعتي التي تجاورها وقف، فيُصرِّح بوقفه غير الضيعة التي سمّاها أو عيَّنها، وهذه الجملة تأتي علىٰ كلامه.

قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر التعلُّق بإمساك أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين عن الاحتجاج بالنصِّ من خبر يوم الغدير في المواقف التي وقع التنازع في الإمامة فيها فقد مضىٰ الكلام عليه مستوفىٰ: (وقد قال شيخنا أبو هاشم: إنَّ ظاهر الخبر يقتضي إثبات حال ما أثبته صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام في الحال، وذلك لا يتأتّىٰ في الإمامة، [فيجب حمله علىٰ ما ذكرناه]، ومتىٰ قالوا: إنَّ الظاهر وإن اقتضىٰ الحال فإنّا نحمله علىٰ بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله، لم يكونوا بذلك أولىٰ ممَّن حمله علىٰ الوقت الذي بويع فيه، ويكون ذلك أولىٰ لما ثبت بالدليل من صحَّة إمامة أبي بكر، وقال: متىٰ قالوا: تثبت له الإمامة في الحال لكنَّه إمام صامت، قيل لهم: فيجب أن لا يصير ناطقاً بهذا الخبر، لأنَّه إنَّما دلَّ علىٰ كونه إماماً صامتاً، ومتىٰ قالوا: إنَّه يدلُّ علىٰ كونه إماماً ناطقاً، فيجب أن يكون كذلك في الوقت، وبيَّن أنَّه لا يمكنهم القول بأنَّه إمام مع أنَّه لا يقوم بما إلىٰ الأئمَّة في حال حياته)، / [[ص ٣٠٦]] وقال: (لا فرق بين من استدلَّ بذلك علىٰ النصِّ وبين من قال: إنَّ قوله صلى الله عليه وآله لأبي بكر: «اتركوا لي أخي وصاحبي، صدَّقني حيث كذَّبني الناس»، وهو نصٌّ علىٰ إمامته بعد وفاته إلىٰ غير ذلك ممَّا روي نحو قوله صلى الله عليه وآله: «لو كنت متَّخذاً خليلاً لاتَّخذت أبا بكر خليلاً»، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، إلىٰ غير ذلك ممَّا اشتهرت فيه الرواية...).

يقال له: إنَّ الكلام في إلزامنا حمل الخبر علىٰ إيجاب الإمامة في الحال فقد مضىٰ مستقصىٰ، والذي يُبطِل قول من ألزمنا وجوب النصِّ به بعد عثمان ما تقدَّم أيضاً عند كلامنا في النصِّ الجليِّ، وهو أنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ أنَّ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان لم تحصل له بنصٍّ من الرسول صلى الله عليه وآله تناول تلك الحال، واختصَّ بها دون ما تقدَّمها، ويُبطِله أيضاً أنَّ كلَّ من أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام النصَّ علىٰ الإمامة بخبر الغدير أثبته علىٰ استقبال وفاة الرسول صلى الله عليه وآله من غير تراخٍ عنها.

فأمَّا الأخبار التي أوردها علىٰ سبيل المعارضة فالإضراب عن ذكرها، وترك تعاطي الانتصاف من المستدلّين بخبر الغدير لها أستر علىٰ موردها، وأوَّل ما في هذه الأخبار أنَّها لا تساوي ولا تداني خبر الغدير في باب الصحَّة والثبوت ووقوع العلم، لأنّا قد بيَّنّا فيما تقدَّم تواتر النقل بخبر الغدير ووقوع العلم به لكلِّ من صحَّح الأخبار، وأنَّه ممَّا أجمعت الأُمَّة / [[ص ٣٠٧]] علىٰ قبوله، وإن كانوا مختلفين في تأويله، وليس شيء من هذا في الأخبار التي ذكرها.

علىٰ أنَّ أصحابنا قديماً قد تكلَّموا علىٰ هذه الأخبار، وبيَّنوا أنَّ حديث الخلَّة يناقض ويُبطِل آخره أوَّله، لأنَّهم يروون عنه صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «لو كنت متَّخذاً خليلاً لاتَّخذت فلاناً خليلاً، ولكن ودًّا وإخاء إيمان»، فأوَّل الخبر يقتضي أنَّ الخلَّة لم تقع، وآخره يقتضي وقوعها علىٰ الشرط المذكور الذي يعلم كلُّ أحد أنَّ الخلَّة منه صلى الله عليه وآله لا تكون إلَّا عليه، لأنَّه لا يصحُّ أن يخالَّ أحداً إلَّا في الإيمان وما يقتضيه الدِّين، ويذكرون أيضاً في ذلك ما يروونه من قوله صلى الله عليه وآله قبل وفاته: «برئت إلىٰ كلِّ خليل من خليل، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد اتَّخذ صاحبكم خليلاً»، ويقولون: إن كان أثبت الخلَّة بينه وبين غيره فيما تقدَّم فقد نفاها وبرئ منها قبل وفاته، وأفسدوا حديث الاقتداء، بأن ذكروا أنَّ الأمر بالاقتداء بالرجلين يستحيل، لأنَّهما مختلفان في كثير من أحكامهما وأفعالهما، والاقتداء بالمختلفين والاتّباع لهما متعذِّر غير ممكن، ولأنَّه يقتضي عصمتهما، والمنع من جواز الخطأ عليهما، وليس هذا بقول لأحد فيهما، وطعنوا في / [[ص ٣٠٨]] رواية الخبر بأنَّ راويه عبد المَلِك بن عمير، وهو من شيع بني أُميَّة، وممَّن تولّىٰ القضاء لهم، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل البيت أيضاً، ظنيناً في نفسه وأمانته.

وروي أنَّه كان يمرُّ علىٰ أصحاب الحسين بن عليٍّ عليهما السلام وهم جرحىٰ فيجهز عليهم، فلمَّا عوتب علىٰ ذلك قال: إنَّما أُريد أن أُريحهم، وفيهم من حكىٰ رواية الخبر بالنصب، وجعل أبا بكر وعمر علىٰ هذه الرواية مناديين مأمورين بالاقتداء بالكتاب والعترة، وجعل قوله: «اللذين من بعدي» كناية عن الكتاب والعترة، واستشهد علىٰ صحَّة تأويله بأمره صلى الله عليه وآله في غير هذا الخبر بالتمسُّك بهما والرجوع إليهما في قوله: «إنّي مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسَّكتم بهما

لن تضلُّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وأنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

وأبطل من سلك هذه الطريقة في تأويل الخبر اعتراض الخصوم بلفظ (اقتدوا)، وأنَّه خطاب للجميع لا يسوغ توجُّهه إلىٰ الاثنين، بأن قال: ليس يُنكَر أن يكون (اقتدوا باللذين) متوجِّهاً إلىٰ جميع الأُمَّة، وقوله: «من بعدي أبا بكر وعمر» نداءً لهما علىٰ سبيل التخصيص لهما، لتأكيد الحجَّة عليهما، وشرح هذه الجملة موجودة في مواضعه من الكتب، وإن كان مخالفونا يدفعون ورود الرواية بالنصب أشدّ دفع، / [[ص ٣٠٩]] ويدَّعون أنَّه ممَّا خرج علىٰ سبيل التأويل من غير رجوع إلىٰ رواية.

وممَّا يمكن أن يُعتَمد في إبطال خبر الاقتداء أنَّه لو كان موجباً للنصِّ علىٰ الوجه الذي عارض به أبو هاشم لاحتجَّ به أبو بكر لنفسه في السقيفة، ولما جاز أن يعدل إلىٰ روايته (أنَّ الأئمَّة من قريش)، ولا خفاء علىٰ أحد في أنَّ الاحتجاج بخبر الاقتداء أقطع للشغب وأخصّ بالحجَّة وأشبه بالحال، لاسيّما والتقيَّة والخوف عنه زائلان، ووجوه الاحتجاج له معرضة، وجميع ما يدَّعيه الشيعة بالنصِّ الذي تذهب إليه عن الرجل منتفية، ولوجب أيضاً أن يحتجَّ به أبو بكر علىٰ طلحة لـمَّا نازعه فيما رواه من النصِّ علىٰ عمر، وأظهر الإنكار لفعله، فكان احتجاجه في تلك الحال بالخبر المقتضي لنصِّ رسول الله ﷺ علىٰ عمر ودعائه الناس إلىٰ الاقتداء به والاتِّباع له أولىٰ وألزم من قوله: (أقول: يا ربِّ وُلّيت عليهم خير أهلك)، وأيضاً لو كان هذا الخبر صحيحاً لكان حاظراً مخالفة الرجلين وموجباً لموافقتهما في جميع أقوالهما وأفعالهما، وقد رأينا كثيراً من الصحابة قد خالفهما في كثير من أحكامهما وذهبوا إلىٰ غير ما يذهبان إليه، وقد أظهروا ذلك، فيجب أن يكونوا بذلك عصاة مخالفين لنصِّ الرسول ﷺ، وقد كان يجب أيضاً أن يُنبِّه الرجلان من يخالفهما علىٰ مقتضىٰ هذا الخبر، ويذكر أنَّهم بأنَّ خلافهما محظور ممنوع منه، علىٰ أنَّ ذلك لو اقتضىٰ النصّ بالإمامة علىٰ ما ظنُّوا لوجب أن يكون ما رووه عنه عليه السلام من قوله: «أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم» موجباً لإمامة الكلِّ، وإذا لم / [[ص ٣١٠]] يكن هذا الخبر موجباً للإمامة فكذلك الآخر، وقد رووا أيضاً عنه عليه السلام أنَّه قال: «اهتدوا بهدي عمّار، وتمسَّكوا بعهد ابن أُمِّ عبد»، ولم يكن في شيء من ذلك نصٌّ بإمامة ولا فرض طاعة، فكيف يظنُّ هذا في خبر الاقتداء وحكم الجميع واحد في مقتضىٰ ظاهر اللفظ؟

وبعد، فلو تجاوزنا عن هذا كلِّه، وسلَّمنا رواية الأخبار وصحَّتها، لم يكن في شيء منها تصريح بنصٍّ ولا تلويح إليه.

أمَّا خبر الخلَّة وما يدَّعونه من قوله عليه السلام: «اتركوا لي أخي وصاحبي»، فلا شبهة علىٰ عاقل في بعدهما عن الدلالة علىٰ النصِّ.

فأمَّا خبر الاقتداء فهو كالمجمل، لأنَّه لم يُبيِّن في أيِّ شيء يُقتدىٰ بهما، ولا علىٰ أيِّ وجه، ولفظة (بعدي) مجملة ليس فيها دلالة علىٰ أنَّ المراد بعد وفاتي دون بعد حال أُخرىٰ من أحوالي، ولهذا قال بعض أصحابنا: إنَّ سبب هذا الخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان سالكاً بعض الطريق، وكان أبو بكر وعمر متأخِّرين عنه جائيين علىٰ عقبه، فقال النبيُّ (صلّىٰ الله / [[ص ٣١١]] عليه وآله) لبعض من سأله عن الطريق الذي يسلكه في اتِّباعه واللحوق به: «اقتدوا باللذين من بعدي»، وعنىٰ بسلوك الطريق دون غيره، وهذا القول وإن كان غير مقطوع به فلفظ الخبر محتمله كاحتماله لغيره، وأين الدلالة علىٰ النصِّ والتسوية بينه وبين أخبارنا، ونحن حيث ذهبنا في خبر الغدير وغيره إلىٰ النصِّ لم نقتصر علىٰ محض الدعوىٰ، بل كشفنا عن وجه الدلالة، واستقصينا ما يورد من الشبه، وقد كان يجب علىٰ من عارضنا بهذه الأخبار وادِّعاء إيجابها للنصِّ أن يفعل مثل ما فعلناه أو قريباً منه.

وليس لأحدٍ أن يتطرَّق إلىٰ إبطال ما ذكرناه من التأويلات بأن يدَّعي أنَّ الناس في هذه الأخبار بين منكر ومتقبِّل، فالمنكر لا تأويل له، والمتقبِّل يحملها علىٰ النصِّ ويدفع سائر التأويلات، لأنَّ هذا القول يدلُّ علىٰ غفلة شديدة من قائله أو مغالطة، وكيف يكون ادِّعاؤه صحيحاً ونحن نعلم أنَّ كلَّ من أثبت إمامة أبي بكر من طريق الاختيار وهم أضعاف من أثبتها من طريق النصِّ ينقلون هذه الأخبار من غير أن يعتقدوا فيها دلالة علىٰ نصٍّ عليه.

قال صاحب الكتاب: (وقد قال شيخنا أبو الهذيل في

هذا الخبر: إنَّه لو صحَّ لكان المراد به الموالاة في الدين، وذكر أنَّ بعض أهل العلم حمله علىٰ أنَّ قوماً نقموا علىٰ علي عليه السلام بعض أُموره فظهرت مقالاتهم له، وقولهم فيه، فأخبر عليه السلام بما يدلُّ علىٰ منزلته وولايته وفعاله وأفعالهم عمَّا خاف فيه الفتنة، وقد قال بعضهم في سبب ذلك: إنَّه وقع بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين أُسامة بن زيد كلام، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «أتقول هذا لمولاك»، فقال: لست مولاي، وإنَّما / [[ص ٣١٢]] مولاي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، يريد بذلك قطع ما كان من أُسامة، وتبيان أنَّه بمنزلته في كونه مولىٰ له، وقال بعضهم مثل ذلك في زيد بن حارثة، وأنكروا أنَّ خبر الغدير بعد موته، والمعتمد في معنىٰ الخبر علىٰ ما قدَّمناه، لأنَّ كلَّ ذلك لو صحَّ وكان الخبر خارجاً فلم يمنع من التعلُّق بظاهره وما يقتضيه لفظه، فيجب أن يكون الكلام في ذلك دون بيان السبب الذي وجوده كعدمه، في أنَّ وجود الاستدلال بالخبر يتغيَّر...).

يقال له: أمَّا الذي يُبطِل ما حكيته عن أبي الهذيل فهو جميع ما تقدَّم من كلامنا.

فأمَّا التعلُّق بذكر السبب وما ادَّعىٰ من ملاحاة زيد بن حارثة أو أُسامة ابنه فالذي يفيده ما قدَّمناه أيضاً من اقتضاء الكلام لمعنىٰ الإمامة، وأنَّ صرفه عن معناها يُخرِجه عن حدِّ الحكمة، وقد ذكر أصحابنا في ذلك وجوهاً:

منها: أنَّ زيد بن حارثة قُتِلَ بمؤتة، وخبر الغدير كان بعد منصرف / [[ص ٣١٣]] النبيِّ صلى الله عليه وآله عن حجَّة الوداع، وبين الوقتين زمان طويل، فكيف يمكن أن يكون سببه ما ادَّعوه، وهذا الوجه أيضاً يختصُّ بذكر زيد بن حارثة، وما تقدَّم وتأخَّر من الوجوه يعمُّ التعلُّق بزيد وأُسامة ابنه.

ومنها: أنَّ أسباب الأخبار يجب الرجوع فيها إلىٰ النقل، كالرجوع في نفس الأخبار، ولا يحسن أن يُقتَصر فيها علىٰ الدعاوي والظنون، وليس يمكن أحداً من الخصوم أن يسند ما يدَّعيه من السبب إلىٰ رواية معروفة، ونقل مشهور، والمحنة بيننا وبينهم في ذلك ولو أمكنهم علىٰ أصعب الأُمور أن يذكروا رواية في السبب لم يمكن الإشارة فيه إلىٰ ما يوجب العلم وتتلقّاه الأُمَّة بالقبول علىٰ الحدِّ الذي ذكرناه في خبر الغدير، وليس لنا أن نحمل تأويل الخبر الذي هو صفة علىٰ سبب أحسن أحواله أن يكون ناقله واحداً لا يوجب خبره علماً ولا يُثلِج صدراً.

ومنها: أنَّ الذي يدَّعونه في السبب لو كان حقًّا لما حسن من أمير المؤمنين عليه السلام أن يحتجَّ به في الشورىٰ علىٰ القوم في جملة فضائله ومناقبه، وما خصَّه الله تعالىٰ به، لأنَّ الأمر لو كان علىٰ ما ذكروه لم يكن في الخبر شاهد علىٰ فضل، ولا دلالة علىٰ تقدُّم، ولوجب أن يقول له القوم في جواب احتجاجه: وأيُّ فضيلة لك بهذا الخبر علينا، وإنَّما كان سببه كيت وكيت ممَّا تعلمه ونعلمه؟ وفي احتجاجه عليه السلام به وإضرابهم عن ردِّ الاحتجاج دلالة علىٰ بطلان ما يدَّعونه من السبب.

ومنها: أنَّ الأمر لو كان علىٰ ما ادَّعوه في السبب لم يكن لقول عمر / [[ص ٣١٤]] بن الخطّاب في تلك الحال علىٰ ما تظاهرت به الروايات الصحيحة: (أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة) معنىٰ، لأنَّ عمر لم يكن مولىٰ الرسول صلى الله عليه وآله من جهة ولاء العتق ولا جماعة المؤمنين.

ومنها: أنَّ زيداً أو أُسامة ابنه لم يكن بالذي يخفىٰ عليه أنَّ ولاء العتق يرجع إلىٰ بني العمِّ فينكره، وليس منزلته منزلة من يستحسن أن يكابر فيما يجري هذا المجرىٰ، ولو خفي عليه لما احتمل شكُّه فيه ذلك الإنكار البليغ من النبيِّ صلى الله عليه وآله الذي جمع له الناس في وقت ضيِّق وقدَّم فيه من التقرير والتأكيد ما قدَّم.

ومنها: أنَّ السبب لو كان صحيحاً لم يكن طاعناً علىٰ تأويلنا، لأنَّه لا يمتنع أن يريد النبيُّ صلى الله عليه وآله ما ذهبنا إليه مع ما يقتضيه السبب من ولاء العتق، وإنَّما يكون السبب طاعناً لو كان حمل الخبر علىٰ موجبه ينافي تأويلنا، وأكثر ما تقتضيه الأسباب أن يُجعَل الكلام الخارج عليها مطابقاً لها، فأمَّا أن لا يتعدّاها فغير واجب.

ومنها: أنَّ كلام النبيِّ صلى الله عليه وآله يجب أن يُحمَل علىٰ ما يكون مفيداً عليه، ثمّ علىٰ ما يكون أدخل في الفائدة، لأنَّه صلى الله عليه وآله أحكم الحكماء، وإذا كان هذا واجباً لم يحسن أن يحمل خبر الغدير علىٰ ما ادَّعوه، لأنَّه إذا حُمِلَ عليه لم يفد، من قِبَل أنَّه معلوم لكلِّ أحد علماً لا يخالج فيه الشكّ أنَّ ولاء العتق لبني العمِّ.

قال صاحب الكتاب بعد كلام قد تقدَّم كلامنا عليه: (وأمَّا من استدلَّ بأنَّ ذكر القسمة فيما يحتمله لفظة (مولىٰ) من ملك الرقّ، والمعتِق، وابن العمِّ، والعاقبة، وأبطل كلَّ ذلك، وزعم أنَّه ليس بعده إلَّا الإمامة، فإنَّه يقال له: ومن أين أنَّ هذه اللفظة تفيد الإمامة في لغة / [[ص ٣١٥]] أو شرع أو تعارف ليتمَّ لك إدخاله في القسمة؟ لأنَّه إنَّما يدخل في القسمة ما يفيده القول ويحتمله دون غيره، فإن قال: لأنَّ لفظة الإمام تقتضي الائتمام به والاقتداء، ووجوب الطاعة، ولفظة (مولىٰ) تُطلَق علىٰ ذلك في التفصيل، فيجب دخول الإمامة تحته، فيقال له: ومن أين أنَّ وجوب الطاعة يستفاد بمولىٰ؟ أوَلست تعلم أنَّ طاعة الوالد علىٰ الولد واجبة، ولا يقال له: إنَّه مولىٰ؟ وإذا ملك بعقد الإجارة الأجير يلزمه طاعته ولا يقال ذلك فيه، وقد استعمل أهل اللغة في الرئيس المقدَّم لفظة (الربِّ)، ولم يستعملوا لفظة (المولىٰ) إلَّا إذا أرادوا به النصرة، فإن قال: قد ثبت أنَّهم يقولون في السيِّد: إنَّه مولىٰ العبد لما ملك طاعته، ولزمه الانقياد له، وذلك قائم في الإمام، فوجب أن يُوصَف بذلك، قيل له: لم يُوصَف المولىٰ بذلك لما ذكرته، وإنَّما يُوصَف لأنَّه يملك بيعه وشراءه، والتصرُّف فيه بحسب التصرُّف في المَلِك، وذلك لا يصحُّ في الإمام...).

يقال له: قد بيَّنّا أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد في اللغة من كان أولىٰ بالتدبير، وأحقُّ بالشيء الذي قيل: إنَّه مولاه، واستشهدنا من الاستعمال بما لا يمكن دفعه، غير أنَّ ما يُستَعمل هذه اللفظة فيه علىٰ ضربين:

أحدهما لا يصحُّ مع التخصُّص بتدبيره والتحقُّق بالتصرُّف فيه وصفه بالطاعة كسائر ما يُملَك سوىٰ العبيد، فإنَّه قد يُوصَف المالك للأموال وما جرىٰ مجراها من المملوكات بأنَّه مولىٰ لها علىٰ الحدِّ الذي وصف الله تعالىٰ به الورثة المستحقِّين للميراث، والمختصِّين بالتصرُّف فيه في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وإن كان دخول لفظ الطاعة ووجوبها في ذلك ممتنعاً.

والضرب الآخر يصحُّ مع / [[ص ٣١٦]] التحقُّق به والتملُّك له وصفه بالطاعة ووجوبها، كالوصف للسيِّد بأنَّه مولىٰ العبد، ووليّ المرأة في الخبر الذي أوردناه متقدِّماً بأنَّه مولاها. ورجوع كلا الوجهين إلىٰ معنىٰ واحد وهو التحقُّق بالشيء والتخصُّص بتدبيره، ولا معتبر بامتناع دخول لفظ الطاعة في أحدهما دون الآخر إذا كانت الفائدة واحدة.

فأمَّا إلزامه إجراء لفظة (مولىٰ) علىٰ الوالد والمستأجر للأجير من حيث وجبت طاعتهما فغير ممتنع أن يقال في الوالد: إنَّه مولىٰ ولده بمعنىٰ أنَّه أولىٰ بتدبيره، كما أنَّه قد يُستَعمل فيه ما يقوم مقام مولىٰ من الألفاظ فيقال: إنَّه أحقُّ بتدبير ولده وأولىٰ به، وكذلك القول في المستأجر، لأنَّه يملك تصرُّف الأجير، إلَّا أنَّ إطلاق ذلك من غير تفسير وضرب من التفصيل ربَّما لم يحسن، ليس لأنَّ اللغة لا تقتضيه، لكن لأنَّ لفظة (مولىٰ) قد كثر استعمالها بالإطلاق في مالك العبد ومن جرىٰ مجراه، فصار تقييدها في الوالد واجباً إزالة للبس والإيهام، ومثل هذا كثير في الألفاظ، وليس هو بمخرج لها عن حقائقها وأُصولها.

ثمّ يقال له: إذا قلت: إنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد الموالاة في الدين التي يحصل بين المؤمنين، فهلَّا أطلقت علىٰ الوالد أنَّه مولىٰ ولده، والمستأجر أنَّه مولىٰ أجيره إذا كان الجميع مؤمنين، وذهبت في اللفظة إلىٰ معنىٰ الموالاة؟

فإن قلت: إنّي أُطلِق ذلك لا أحتشم منه، قلنا لك: ونحن أيضاً نُطلِق ما سُمْتنا إطلاقه فيهما، ويزيد المعنىٰ الذي ذهبنا إليه، لأنَّ قلَّة الاستعمال إذا لم تكن مانعة لك من إطلاق اللفظ علىٰ المعنىٰ الذي اخترته / [[ص ٣١٧]] لم تكن مانعة - وأدلَّتنا ثابتة - لنا، وإذا ثبت الإطلاق كنت مناقضاً إلَّا أن تعتذر بمثل ما اعتذرنا به.

فأمَّا الرئيس السيِّد فلا شبهة في إجراء لفظة (مولىٰ) عليه، وقد حكينا ذلك فيما تقدَّم عن أهل اللغة، وليس هو ممَّا يَقِلُّ استعماله في كلامهم، بل ظهوره بينهم كظهور استعمال لفظة (ربٍّ) في الرئيس، ودفع ما جرىٰ هذا المجرىٰ قبيح.

فأمَّا إنكاره استعمال لفظة (مولىٰ) في مالك العبد من حيث ملك طاعته، وقوله: (إنَّما وُصِفَ بمولىٰ من حيث ملك بيعه وشراه والتصرُّف فيه)، فهو إنكار متضمّن للإقرار وإن لم يشعر به، لأنّا نعلم أنَّ المالك من العبد التصرُّف بالبيع والاستخدام وغيرها من وجوه المنافع لا يصحُّ أن يكون مالكاً لذلك إلَّا ويجب علىٰ العبد طاعته

فيه، والانقياد له في جميعه، فقد صار مالك التصرُّف غير منفصل من مالك الطاعة ووجوبها، بل المستفاد بمالك التصرُّف معنىٰ وجوب الطاعة والانقياد فيما يرجع إلىٰ العبد، وإنَّما انفصل التصرُّف المستحقُّ علىٰ العبد من الذي ليس لمملوك ولا مستحقٌّ بهذه المزيَّة، وهذا يُبيِّن أنَّ الذي أباه صاحب الكتاب لا بدَّ له من الاعتراف به.

ثمّ يقال له: إذا كان وصف مولىٰ العبد إنَّما أُجري من حيث ملك بيعه وشراه لا من حيث وجبت طاعته عليه، فيلزمك أن تجري هذا الوصف في كلِّ موضع حصل فيه هذا المعنىٰ، فتقول في المالك للثوب والدار والبهيمة والضيعة: إنَّه مولىٰ لجميع ذلك، وتطلق القول من غير تقييده، فإن فعلت وأطلقت ما سمَّينا لك إطلاقه ذهاباً إلىٰ أنَّ أصل اللفظة في الوضع ومعناها يقتضيانه، ولم تحفل بقلَّة الاستعمال جاز لنا أن نُطلِق أيضاً في / [[ص ٣١٨]] الوالد أنَّه مولىٰ ولده، وكذلك في الأجير، ونذهب إلىٰ معنىٰ اللفظة وما يقتضيه وضعها، ولا نجعل قلَّة الاستعمال مؤثِّراً، فليس ما سُمْتنا إطلاقه بأقلّ في الاستعمال ممَّا ألزمناك أن تُطلِقه، وإن أبيت الإطلاق فليس لك بُدٌّ من أن تصير إلىٰ ما ذكرناه، وإلَّا كنت مناقضاً، ويسقط علىٰ كلّ حال إلزامك الذي ظننت أنَّك تتوصَّل به إلىٰ إبطال قولنا في إجراء لفظة (مولىٰ) علىٰ من وجبت طاعته.

علىٰ أنَّ استدلالنا بخبر الغدير علىٰ إيجاب الإمامة لا يفتقر إلىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تجري علىٰ الإمام، ومالك الطاعة بغير واسطة، لأنَّا قد بيَّنّا احتمالها للأولىٰ، وهذا ممَّا لا يمكن صاحب الكتاب ولا أحداً دفعه، فإنَّه ظاهر في اللغة، وقد ذكرنا فيما تقدَّم من كلامنا في الشواهد عليه ما في بعضه كفاية، وإذا احتملت أولىٰ من غير إضافة، وقد علمنا أنَّ الأولىٰ في اللغة هو الأحقُّ بلا خلافٍ، وقد يجوز أن يُستَعمل لفظة أحقّ وأولىٰ مضافتين إلىٰ الطاعة كما يجوز استعمالها في غير الطاعة من ضروب الأشياء، وإذا جاز ذلك وثبت أنَّ مقدّمة خبر الغدير تضمَّنت التقرير بوجوب الطاعة وكان معنىٰ (أولىٰ بكم) أولىٰ بتدبيركم، ووجوب الطاعة عليكم بغير خلاف أيضاً، وكنّا قد دلَّلنا فيما تقدَّم علىٰ أنَّ ما أوجبه في الكلام الثاني يجب أن يكون مطابقاً لمقتضىٰ المقدّمة الأُولىٰ، حتَّىٰ كأنَّه قال عليه السلام: من كنت أولىٰ به في تدبيره وأمره ونهيه فعلي أولىٰ به في ذلك، فقد وضح ما قصدناه من الدلالة علىٰ النصِّ بالإمامة من غير حاجة إلىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تجري علىٰ ملك الطاعة بنفسها، هذا علىٰ الطريقة الأُولىٰ.

فأمَّا علىٰ طريقة التقسيم فهي أيضاً غير مفتقرة إلىٰ ذلك، لأنَّه إذا بطل أن يكون مراده صلى الله عليه وآله وسلم بلفظة (مولىٰ) سائر ما يحتمله اللفظة سوىٰ / [[ص ٣١٩]] (أولىٰ)، وبطل أن يريد بأولىٰ شيئاً ممَّا يجوز أن يضاف إلىٰ هذه اللفظة سوىٰ ما يقتضي الإمامة، والتحقّق بالتدبير لما تقدَّم ذكره، فقد وضح وجه الاستدلال بالطريقتين معاً.

قال صاحب الكتاب: (وقد ذكر أبو مسلم أنَّ هذه الكلمة مأخوذة من الموالاة بين الأشياء يعني اتِّباع بعضها بعضاً، ولذلك يقولون فيمن يختصُّون به من أقربائهم إذا أخبروا عنهم: هذا لي ولمن يليني، وكان المعنىٰ في كون المؤمن موالياً لأخيه أن يكون متابعاً له، ثمّ تصرَّفوا في الاستعمال قرينة علىٰ أنَّ التعارف في ذلك هو بمعنىٰ النصرة ومتابعة البعض للبعض فيما يتَّصل بأمر الدين، وذلك لا يليق بالإمامة، لأنَّ الوجه الذي له يكون مولىٰ لهم يقتضي أن يختصُّوا بمتابعته، ويكون المتابعة من أحد الطرفين واشتقاق اللفظ يقتضي المتابعة من كلا الطرفين، وذلك يليق بالموالاة في الدين، وإنَّما يقال في الإمام إنَّه مولىٰ لا من جهة الإمامة، بل من جهة الدِّين، لأنَّه إذا اختصَّ بالإمامة لزمته النصرة وسائر ما يختصُّ به ويتعلَّق بالدين، وعلىٰ هذا الوجه يقال في سائر رعيَّته إنَّهم موالٍ له كما يقال فيه إنَّه مولىٰ لهم، وقد بيَّنّا أنَّ المعاني التي يختصُّ بها الإمام وتفيدها الإمامة لا يُعلَم إلَّا بالشرع، لأنَّ العقل لا يُميِّز ذلك من غيره، وإنَّما نعرف ذلك شرعاً، فلا يمكن أن يقال: إنَّ لفظة (مولىٰ) تفيده من جهة اللغة إلَّا علىٰ وجه التشبيه، ولا يمكن أن يقال: إنَّها لفظة شرعية ولا للتعارف فيها مدخل، فكيف يمكن ما ذكروه من إدخال ذلك في القسمة فضلاً علىٰ أن يقولوا: إنَّه الظاهر من الكلام؟ ومن عجيب الأُمور في هذا المستدلِّ أنَّه ذكر في الخبر / [[ص ٣٢٠]] سائر الأقسام وترك ما حمل شيوخنا الخبر عليه، ولو اشتغل بذلك لكان أولىٰ به...).

يقال له: إنَّ الذي حكيته عن أبي مسلم لا يُنكَر أن يكون صحيحاً، وهو إذا صحَّ لا يضرُّنا ولا ينفعك، وإن كنت قد أتبعته بشيء من عندك ليس بصحيح، ولا خافٍ الفساد، لأنَّ أبا مسلم فسَّر معنىٰ الموالاة واشتقاقها، ولم يقل: إنَّ لفظة (وليٍّ) أو (مولىٰ) لا معنىٰ لها، ولا يُحتَمل إلَّا الموالاة التي فسَّرها بالمتابعة، بل قد صرَّح بضدِّ ذلك، ونحن نحكي كلامه بعينه في الموضع الذي نقل منه صاحب الكتاب الحكاية، قال أبو مسلم في كتاب (تفسير القرآن) عند انتهائه إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥] بعد كلام قدَّمه:

(وقد ذكرنا معنىٰ (الوليِّ والموالاة) في عدَّة مواضع ممَّا فسَّرنا من السور الماضية، وجملة معناه أن يكون الرجل تابعاً محبَّة أخيه في كلِّ أحواله، ويملك منه ما يملكه من نفسه، ويريد له ما يريد لها، والناس يقولون فيمن يختصُّون من أقاربهم إذا أخبروا عنهم: هذا لي ولمن يليني، وكأنَّ المعنىٰ مأخوذ من الموالاة بين الأشياء، أي اتِّباع بعضها بعضاً، فيكون المؤمن موالياً لأخيه أي متابعاً له، ويكون المعنىٰ في نسبة ذلك إلىٰ الله تعالىٰ بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥] أي من يملككم ويلي أمركم، ويجب عليكم طاعته واتِّباعه، وإلىٰ الرسول بما عطف من ذكره علىٰ الله تعالىٰ، بما فرض الله من طاعته في أدائه عن الله تعالىٰ، إذ يقول: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وبما يبذله من النصح للمؤمنين، وهو فوق ما يعطيه بعضهم بعضاً، كما قال الله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ /[[ص ٣٢١]] أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وإنَّما يُنسَب إلىٰ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ [المائدة: ٥٥] ما قدَّمناه من الاتِّفاق بينهم وطاعة كلِّ واحدٍ منهم لصاحبه ومظافرته إيَّاه علىٰ أمر الله، وملكه من أخيه ما يملكه من نفسه فيه)، هذا كلامه بألفاظه وهو يشهد بما يذهب إليه من إجراء لفظة (وليّ) علىٰ من تجب طاعته والانتهاء إلىٰ أمره علىٰ خلاف ما يريده صاحب الكتاب ويذهب إليه، وإذا كان معناها وأصل اشتقاقها إذا أُريد بها الموالاة يقتضيان المتابعة علىٰ ما ذكر لم ينافِ ذلك قولنا ولا قدح فيه، لأنّا قد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ لفظة (مولىٰ) و(وليٍّ) تجريان علىٰ الموالاة في الدِّين، ودلَّلنا علىٰ أنَّ المراد بهما في الآية وخبر الغدير ما ذهبنا إليه دون غيره، وفي كلام أبي مسلم ما يخالف رأي صاحب الكتاب من وجه آخر، لأنَّه جعل قوله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] موافقاً لمعنىٰ الآية التي ذكرناها في اقتضاء وجوب الطاعة والاتِّباع، ومعلوم أنَّ التقرير في مقدّمة خبر الغدير وقع بما أوجبه الله تعالىٰ في الآية لرسوله ﷺ، وأنَّ المعنيين متطابقان، وصاحب الكتاب ينكر فيما حكيناه من كلامه ونقضناه أن يكون التقرير وقع بفرض الطاعة في خبر الغدير، وقد بيَّنّا أنَّه خلاف للأُمَّة، وقد كان يجب عليه إذا احتجَّ بكلام أبي مسلم في الموضع الذي حكاه وجعله قدوة فيما يرجع إلىٰ اللغة والاشتقاق أن يلتزم جميع ما ذكره هناك، ولا يقتصر احتجاجه علىٰ ما وافق هواه دون ما خالفه.

وليس له أن يقول: إنَّ الخطأ يجوز علىٰ أبي مسلم في بعض كلامه دون بعض، لأنَّ ذلك إنَّما يجوز فيما طريقه الاستدلال، فأمَّا فيما طريقه اللغة التي لا مجال للاستدلال والقياس فيها، وإنَّما يؤخذ سماعاً فإنَّه لا يجوز، لاسيّما وقد جعل قوله في معنىٰ اللفظة واشتقاقها حجَّة، ومن كان بهذه المنزلة فيما يرجع إلىٰ اللغة يجب أن يرجع إلىٰ جميع قوله في معنىٰ هذه اللفظة وتأويلها.

/[[ص ٣٢٢]] فأمَّا الخطأ الذي اتَّبع صاحب الكتاب كلام أبي مسلم فهو اعتقاده أنَّ الموالاة إذا كانت بمعنىٰ المتابعة استحال حصولها من جهة واحدة، ووجب أن لا يدخل إلَّا بين اثنين، وهذا خطأ فاحش، لأنَّ لفظة المفاعلة ليس يجب في كلِّ موضع دخوله بين الاثنين، وإن كان قد يدخل بينهما في أكثر المواضع، فمن لفظة المفاعلة المستعملة في الواحد دون الاثنين قولهم: ناولت وعاقبت وظاهرت وعافاه الله، وما يجري مجرىٰ ما ذكرناه ممَّا يتَّسع ذكره، وقولهم: تابعت وواليت لاحق بما عدَّدناه ممَّا يكون عبارة عن الواحد وإن كان لفظه لفظ المفاعلة.

فأمَّا ما ذكره في آخر كلامه من أنَّ ما تفيده الإمامة ويختصُّ به الإمام لا يُعلَم إلَّا بالشرع، وتوصُّله بذلك إلىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) لا تفيد الإمامة فغير صحيح، لأنَّ الإمامة تجري في اللغة علىٰ معنىٰ الاتِّباع والاقتداء، وهي في الشرع أيضاً تفيد هذا المعنىٰ، وإن كانت الشريعة وردت بأحكام

يتولَّاها الإمام علىٰ التفصيل لا يفيدها اللفظة اللغوية المفيدة للاتِّباع والاقتداء علىٰ سبيل الجملة.

وقد بيَّنّا أنَّ الخبر إذا اقتضىٰ وجوب الطاعة والاتِّباع فقد دلَّ علىٰ الإمامة بجميع أحكامها الشرعية، لأنَّ الطاعة علىٰ جميع الخلق في سائر الأُمور لا تجب بعد النبيِّ إلَّا للإمام، فقد بطل قوله: (إنَّ الإمامة لا تدخل في القسمة).

فأمَّا تأويل شيوخه للخبر فقد تقدَّم كلامنا عليه.

قال صاحب الكتاب: (فأمَّا ما أورده من زعم أنَّه لو لم يرد صلى الله عليه وآله وسلم به الإمامة لكان قد تركهم في حيرة وعمىٰ عليهم، فإنَّه يقال له: ما الذي يمنع أن يثبت في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يدلُّ ظاهره / [[ص ٣٢٣]] علىٰ المراد، فإن قال: لأنَّه يؤدّي إلىٰ ضدِّ ما بُعِثَ له من البيان، قيل له: أليس في كتاب الله تعالىٰ البيان والشفا وفيه متشابه لا يدلُّ ظاهره علىٰ المراد؟ فإن قال: إنَّ المتشابه وإن كان ظاهره لا يدلُّ علىٰ المراد، ففي دليل العقل ما يُبيِّن المراد به، قيل له: فيجوز مثله في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، لأنَّ من خالف لا يقول: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد بذلك فائدة، وإنَّما يقول: إنَّ ظاهره لا يدلُّ علىٰ مراده، وإنَّما يدلُّ عليه بقرينة)، ثمّ قال: (فإن قال: إنَّما أردت أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لـمَّا عُرِفَ قصده عند هذا الكلام باضطرار إلىٰ الإمامة فلو لم يدلّ الكلام عليه لكان معمِّياً...).

ونشرع في الجواب عن هذا السؤال بما لم نذكره، لأنّا لا نسأله عنه قطُّ فنشتغل بإضمار جوابه.

وقال في آخر الفصل: (ومن عجيب أمر هذا المستدلِّ أنَّه ادَّعىٰ ما يجري مجرىٰ الضرورة عند هذا الخبر، ثمّ ذكر أنَّه اشتبه علىٰ الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال هذا النصّ من حيث ثبت عندهم قوله: (الأئمَّة من قريش) وظنُّوا أنَّ هذا العموم يقضي علىٰ ذلك النصِّ)، قال: (وهذا من بعيد ما يقال، لأنَّهم إذا عرفوا ذلك باضطرار وهم جمع عظيم، فلا بدَّ من أن يعرفه غيرهم بخبرهم، ومتىٰ اشتهرت الحال في ذلك لم يصحّ وقوع الاشتباه عليهم...).

يقال له: قد علمنا من الذي وجَّهت كنايتك في هذا الفصل إليه، وهو شيخنا أبو جعفر بن قبة رحمه الله، والذي ذكره في صدر كتابه المعروف / [[ص ٣٢٤]] بـ(الإنصاف والإصاف) خلاف ما ظننته، لأنَّه إنَّما أوجب كون النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ملبِّساً محيِّراً متىٰ لم يقصد النصَّ بخبر الغدير، من حيث بيَّن رحمه الله اقتضاء ظاهر الكلام للنصِّ، وأنَّه متىٰ حُمِلَ علىٰ خلافه كان القول خارجاً عن مذهب أهل اللغة، وقد فرَّق في الكتاب أيضاً بين متشابه القرآن وبين ما أنكره بأن قال: (إنَّ العقل دالٌّ علىٰ أنَّه تعالىٰ لم يقصد بذلك التشبيه وما جرىٰ مجراه ممَّا لا يجوز عليه، والمخاطبون في تلك الحال بالمتشابه قد فهموا معناه، وليس مثل هذا في النصِّ، لأنَّ العقل لا يحيل أن يكون قصد بخبر الغدير إلىٰ النصِّ)، وأسقط رحمه الله قول من سأل فقال: جوِّزوا أن يكون السامعون لخبر الغدير من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قد فهموا مراده، وأنَّه لم يرد به النصَّ بأن قال: (إذا كانت معرفة المراد من الكلام لازمة لنا كلزومها لهم لم يجز أن يخصُّوا بدلالة أو ما يجري مجرىٰ الدلالة ممَّا يوصل إلىٰ معرفة المراد دوننا، ولوجب أن يقطع عذر الجميع في معرفة مراده لعموم التكليف لهم).

فأمَّا ما توهَّمه علىٰ أبي جعفر من ادِّعاء الضرورة في معرفة النصِّ من خبر الغدير، وأنَّه ناقض من بعد بقوله: (إنَّ الأمر اشتبه علىٰ الناس حتَّىٰ ظنُّوا أنَّ العمل بقوله عليه السلام: «الأئمَّة من قريش» أولىٰ)، فغلط منه عليه، لأنَّ الرجل لم يدَّع الضرورة في شيء من كلامه، ومن استقرأ كلامه في هذا الباب وغيره عرف صحَّة ما ذكرناه، بل قد صرَّح بما يدلُّ علىٰ خلاف الضرورة، لأنَّه استدلَّ علىٰ إيجاب النصِّ من الخبر باللغة وما تقتضيه المقدّمة والعطف عليها، ولو كان قائلاً بالضرورة في معرفة المراد لم يحتج إلىٰ شيء ممَّا ذكره، علىٰ أنَّه قد قال أيضاً عند تقسيم النصِّ إلىٰ قسمين: (فأمَّا النصُّ / [[ص ٣٢٥]] الذي وقع بحضرة العدد الكثير فإنَّما كان يوم الغدير، وكلُّهم كانوا ذاكرين لكلامه عليه السلام، غير أنَّهم ذهبوا عنه بتأويل فاسد، لأنَّهم إنَّما دخلت عليهم الشبهة، من حيث توهَّموا أنَّ لذلك الكلام ضرباً من التأويل يجوز معه للرؤساء إذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة أن يختاروا إماماً)، ومعلوم أنَّ هذا كلام من لا يدَّعي الاضطرار إلىٰ معرفة المراد بخبر الغدير، لأنَّ الضرورة تنافي دخول التأويلات، ولو كان القوم عنده مضطرِّين ما جاز أن يقول: (إنَّهم ظنُّوا أنَّ للكلام ضرباً

من التأويل عند دخول الشبهة)، ولسنا نعلم من أين وقع لصاحب الكتاب ما ظنَّه مع بعده، وهذه جملة كافية، والمنَّة لله تعالىٰ.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٤٢]] دليل آخر: وهو ما روي من تقرير النبيِّ ﷺ: «ألستُ أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، فلمَّا أجابوه بالإقرار رفع بيد أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليهما) وقال عاطفاً علىٰ كلامه الأوَّل: «فمن كنت مولاه فهذا مولاه»، وفي روايات أُخر: «فعليٌّ مولاه»، فأتىٰ (صلوات الله وسلامه عليه وآله) بكلام ثانٍ يحتمل / [[ص ٤٤٣]] لفظه معنىٰ الجملة الأُولىٰ التي قدَّمها وإن كان محتملاً لغيره، فوجب أن يريد باللفظة المحتملة المعنىٰ المصرَّح به في الكلام المتقدِّم الذي قرَّره ﷺ.

وإذا أوجب ﷺ كونه أولىٰ بهم من أنفسهم فهو إيجاب لطاعته ﷺ ونفوذ أمره فيهم. وهذا تصريح بنصِّ الإمامة.

فإن قيل: دلُّوا علىٰ صحَّة الخبر، ثمّ علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) يحتمل (الأولىٰ)، ثمّ علىٰ أنَّ المراد في الخبر بهذه اللفظة هو (الأولىٰ) دون سائر الأقسام، ثمّ علىٰ أنَّ فائدة (أولىٰ) ترجع إلىٰ معنىٰ الإمامة.

قلنا: أمَّا العلم بصحَّة هذا الخبر فهو كالعلم بسائر الأُمور الظاهرة من الحوادث والغزوات، وحجَّة الوداع نفسها، فإن كان العلم به ضرورياً علىٰ ما قطع عليه قوم فالخبر بالغدير مثله، وكلُّ من خالط أهل الأخبار وسمع الروايات لا يُفرِّق في وقوع العلم له بين جميع ما ذكرناه.

وبعد، فالشيعة الإماميَّة تتواتر خلفاً عن سلف بهذا الخبر، وأكثر رواة أصحاب الحديث يروونه بالأسانيد المتَّصلة، وجميع أصحاب السير نقلوه، ومصنِّفو صحيح الأحاديث ذكروه. فقد شارك هذا الحديث الأخبار الظاهرة واستبدَّ بما ليس لها، لأنَّ الأخبار علىٰ ضربين: فضرب لا يُعتَبر في نقله بالأسانيد المتَّصلة كالأخبار عن البلدان والحوادث العظام، والضرب الآخر يُعتَبر فيه اتِّصال الأسانيد. وخبر الغدير قد حصل فيه الوجهان وكمل له الطريقان.

وأيضاً فإنَّ علماء الأُمَّة مطبقون علىٰ قبوله، وإنَّما اختلفوا في تأويله، وما فيهم من دفعه وتشكَّك فيه.

/ [[ص ٤٤٤]] وما حكي عن أبي داود السجستاني من دفع هذا الخبر باطل، وقد حكىٰ عنه التبري ممَّا قرنه به الطبري من دفعه الخبر. وقيل: إنَّ السجستاني [ما] أنكر الخبر نفسه، وإنَّما أنكر كون المسجد الذي بغدير خمّ علىٰ متقدِّم الزمان. ولو ثبت أنَّه مخالف لما التُفِتَ إلىٰ خلافه لشذوذه.

وقد اعتمد في صحَّة هذا الخبر ما تظاهرت به الرواية من احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورىٰ لـمَّا عدَّد فضائله ومناقبه، والأمر في ذلك ظاهر، وإنَّ أحداً من الحاضرين ما دفعه عن ذلك ولا عن شيء احتجَّ به من فضائله، فقد صار ذلك إجماعاً متقدِّماً.

وأمَّا الدليل علىٰ [...] له مولىٰ من جملة أقسامها وأحد محتملاتها (أولىٰ)، فالأمر فيها ظاهر لمن له أدنىٰ مخالطة لأهل اللغة، فإنَّ العلم بأنَّهم يستعملون هذه اللفظة في (أولىٰ) كالعلم [بأنَّهم] يستعملونها في ابن عمٍّ، وما منكر أحد الأمرين إلَّا كمنكر الآخر.

وقد استقصينا الكلام في هذا الموضع في جمل كتابنا المعروف بـ(الشافي)، وحكينا عن علماء أهل اللغة مثل أبي عبيدة معمر بن المثنّىٰ إلىٰ من تأخَّر زمانه من أبي بكر محمّد بن القاسم الأنباري وأبي عمر غلام ثعلب أنَّهم صرَّحوا باحتمال لفظة (الأولىٰ) وعدُّوا ذلك من أقسامها، فلا معنىٰ للتطويل بذكره، والأُمور الظاهرة لا تحتاج إلىٰ الإغراق في كشفها.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) في الخبر لم يرد بها إلَّا (الأولىٰ) دون باقي أقسامها، فهو أنَّ من عرف أهل العربية إذا قدَّموا جملة مصرَّحة وعطفوا / [[ص ٤٤٥]] عليها بكلام محتمل ما تقدَّم التصريح به ويحتمل غيره لم يجز أن يريدوا بالمحتمل إلَّا المعنىٰ الأوَّل.

ألَا ترىٰ أنَّ أحدهم إذا قال - وأقبل علىٰ جماعة وله عبيد عدَّة -: (ألستم عارفين بعبدي فلان)، ثمّ قال: فاشهدوا أنَّ عبدي حرٌّ لوجه الله. لم يجز أن يريد بلفظ (عبدي) الثانية إلَّا العبد الذي صرَّح بذكره في كلامه دون غيره من سائر عبيدة، فصارت لفظة (عبدي) بعد وقوعها هذا الموقع مختصَّة، بعد أن كانت محتملة لو وقعت في غير هذا الموضع.

وليس لأحدٍ أن يطعن فيما ذكرناه: بأنَّه لا خلاف في جواز عطفه علىٰ المتقدِّمة مصرِّحاً، بما لا يرجع إلىٰ معناها، لأنَّه لو قال بعد تقرير عرض الطاعة: فأحبّوا عليًّا، أو انصروه، أو شيِّعوه في خروجه. لكان كلاماً صحيحاً واقعاً في موقعه.

والجواب عن هذا الطعن: أنّا ما أنكرنا أن يستأنف بعد هذا التقرير كلاماً لا يتعلَّق بإيجاب الطاعة والإمامة إذا لم يأتِ بلفظ محتمل لذلك، وإنَّما أنكرنا أن يعطف بلفظ محتمل لما تقدَّم، وإن احتمل غيره ثمّ لا يريد به المعنىٰ المتقدّم، وهذا لا يجدونه في قوله: فانصروا عليًّا صلوات الله عليه أو شيِّعوه.

فإن قيل: المثال الذي ذكرتموه لا يشبه خبر الغدير، وإنَّما قبح ممَّن قرَّر علىٰ معرفة عبد له مخصوص ثمّ عطف علىٰ هذا التقرير بقوله: (فعبدي حرٌّ)، أن يريد غير العبد الأوَّل، لأنَّه لو أراد غيره لم يكن في تقديم المتقدِّمة فائدة ولا الكلام الثاني تعلَّق بالأوَّل. ولمقدّمة خبر الغدير فائدة صحيحة وإن عطف عليها بما هو غريب منها، بأن يقول: فانصروا عليًّا، أو افعلوا كذا وكذا من ضروب الأفعال، لأنَّه أمرهم بما يجب طاعته فيه بعد أن قرَّرهم علىٰ الطاعة ووجوبها، وهذا لا تجدونه في المثال الذي ذكرتموه.

قلنا: يمكن أن نجعل في مقدّمة المثال الذي أوردناه فائدةً وتعلُّقاً بين / [[ص ٤٤٦]] المعطوف والمعطوف عليه، فنقول: لو أنَّ رجلاً أقبل علىٰ جماعة فقال: ألستم تعرفون صديقي زيداً الذي ابتعت منه عبدي فلاناً - ويصفه بأخصِّ صفاته - وأشهدناكم علىٰ أنفسنا بالمبايعة، ثمّ قال عقيب كلامه هذا: فاشهدوا أنَّني قد وهبت له عبدي. لم يجز أن يريد بلفظة (عبدي) الثانية إلَّا ما أراد بلفظة (عبدي) الأُولىٰ، وإن كان متىٰ لم يرد ذلك يكون لمقدّمته فائدة ولبعض كلامه تعلُّق بالبعض الآخر.

لأنَّه غير ممتنع أن يريد بما يريد بما قدَّمه من ذكر العبد في الأوَّل تعريف الصديق به، ويكون وجه التعلُّق بين الكلامين: أنَّكم إذا كنتم قد شهدتم علينا بكذا فاشهدوا بكذا. ولو صرَّح بما قدَّرناه حتَّىٰ يقول بعد المقدّمة المذكورة: فاشهدوا أنَّني وهبت له عبدي فلاناً. ويذكر غير من قدَّم ذكره من العبد، ويكون وجه حسن كلامه ما ذكرناه. فثبت بهذه الجملة صحَّة ما عقدناه عليه الكلام.

وقد استوفينا في (الشافي) الكلام علىٰ هذه النكت، وذكرنا مثالاً آخر، وهو: أن يقبل مقبل علىٰ جماعة فيقول: ألستم تعرفون بضيعتي الفلانية؟ ثمّ يقول عاطفاً علىٰ الكلام: فاشهدوا أنَّ ضيعتي وقف. ومعلوم أنّا لا نفهم من كلامه إلَّا وقفه للضيعة المقدَّم ذكرها، وإن كان له ضياع كثيرة. وقد كان جائزاً أن يُصرِّح بخلاف ذلك فيقول بعد تقريره علىٰ معرفة الضيعة المعيَّنة: فاشهدوا أنَّ ضيعتي التي يجاورها وقف. فيُصرِّح بوقف غير ما سمّاه وعيَّنه. ويكون وجه التعلُّق بين الكلامين، وفائدة المقدّمة الأُولىٰ التجاور بين الضيعتين.

فقد ثبت أن ليس كلُّ ما يحسن التصريح به يجوز أن يُراد مع اللفظ المحتمل.

/ [[ص ٤٤٧]] فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ فائدة لفظ (أولىٰ) يرجع إلىٰ معنىٰ الإمامة ووجوب الطاعة، فهو ظاهر استعمال أهل اللغة، لأنَّهم يقولون: السلطان أولىٰ بتدبير رعيَّته وتصرُّفهم، وولد الميِّت أولىٰ بميراثه من كثير من أقاربه، والمولىٰ أولىٰ بعبده. والمراد بجميع ذلك تملُّك التدبير والتصرُّف وفرض الطاعة.

ولا خلاف بين أهل التفسير في قوله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، أنَّ المراد به أنَّه أولىٰ بطاعتهم وتدبير أُمورهم، ومعلوم أنَّه لا يكون أولىٰ بتدبير الأُمَّة إلَّا من كان إماماً لهم، ومفترض الطاعة عليهم.

فإن قيل: لفظة (أولىٰ) لا بدَّ فيها من إضافة حتَّىٰ تفيد، وإضافتها إلىٰ أنَّه أولىٰ بتدبير أُمورهم كإضافتها إلىٰ أنَّهم أولىٰ بأن يوالوه ويُعظِّموه ويُحِبُّوه. فمن أين لكم أنَّ المراد به أولىٰ بطاعتهم وتدبير أُمورهم علىٰ ما ادَّعيتموه دون الوجه الآخر؟

قلنا: الظاهر من إطلاق قولهم: (فلان أولىٰ) الاختصاص بالتدبير والأمر والنهي، لاسيّما إذا انضاف إلىٰ ذلك أنَّه أولىٰ به من نفسه، وإن جاز أن يستعملوا هذه اللفظة مضافة إلىٰ شيء مخصوص فيقول: بمحبَّته ونصرته، ومع الإطلاق لا يُفهَم إلَّا ما ذكرناه، فإنَّ موضوع الكلام يقتضي أنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أولىٰ بنا فيما كان النبيُّ ﷺ أولىٰ بنا فيه، وإذا كان (صلوات الله

وسلامه عليه وآله) أولىٰ بنا في التدبير والتصريف ووجوب الطاعة وجب بحكم العطف ومخرج الكلام أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام أولىٰ بنا في ذلك، ويكون صلوات الله عليه بتقديم ما قدَّمه وترتيب ما رتَّبه يستغني عن أن يقول: من كنت أولىٰ به في كذا وكذا فعليٌّ أولىٰ به فيه. كما أنَّه (صلّىٰ الله وسلامه عليه وآله) بتقديم ما قدَّمه استغنىٰ عن أن يُصرِّح في / [[ص ٤٤٨]] الكلام المعطوف به لفظة (أولىٰ) وأقام مقامها لفظة (مولىٰ).

والذي يدلُّ علىٰ ما ذكرناه: أنَّ القائل من أهل العربية إذا قال: فلان وفلان - وذكر جماعة - شركائي في متاع وصفه وعيَّنه، ثمّ قال عاطفاً علىٰ كلامه: فمن كنت شريكه فزيد شريكه. فاقتضىٰ ظاهر الكلام أنَّ زيداً شريكه في المتاع الذي تقدَّم وصفه بعينه، ومتىٰ أراد غير ذلك كان مُلغِزاً معميًّا.

فإن قيل: فمن أين لكم عموم وجوب طاعته في جميع الأُمور ولجميع الخلق؟

فجوابنا: أنَّ النبيَّ (صلوات الله وسلامه عليه وآله) أوجب لأمير المؤمنين عليه السلام ما هو واجب له بحكم موضوع الكلام، فإذا عمَّت طاعته صلى الله عليه وآله جميع الأُمور وجميع الخلق وجب مثل ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام.

وأيضاً فكلُّ من أوجب بخبر الغدير فرض الطاعة وولاية التدبير، عمَّ بذلك كلَّ الأُمور وجميع الخلق.

طريقة أُخرىٰ في الاستدلال بخبر الغدير:

إذا علمنا أنَّه صلى الله عليه وآله لا بدَّ أن يريد معنىٰ من المعاني الذي يحتملها لفظة (مولىٰ) في العربية، وأبطلنا ما عدا الأولىٰ بالطاعة والتدبير فثبت ما أردناه.

ومعلوم بغير شبهة لم يرد المعتَق، ولا المعتِق، ولا الحليف، والمالك، والجار، والصهر، والأمام والخلف. والأمر في ذلك أظهر من أن يُدَلَّ عليه.

ولا يجوز أن يريد ابن العمِّ، لأنَّه معلوم بالضرورة، ولا فائدة في بيانه / [[ص ٤٤٩]] وجمع الناس له.

ولا يجوز أيضاً أن يريد الموالاة في الدين والنصرة فيه، أو ولاء العتق، لأنَّه معلوم من دينه صلى الله عليه وآله وجوب تولّي المؤمنين ونصرتهم، وقد ورد الكتاب بذلك. وليس يحسن أن يجمع الأُمَّة في تلك الحال وعلىٰ ذلك الوجه ويُعلِمهم ما هم مضطرُّون إلىٰ علمه من دينه.

وكذلك ولاء العتق معلوم أنَّه لبني العمِّ قبل الشريعة وبعدها.

وقول ابن الخطّاب في الحال - علىٰ ما شاعت به الرواية - لأمير المؤمنين عليه السلام: (أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة) يُبطِل أن يكون المراد ولاء العتق، فلم يبقَ من الأقسام إلَّا أنَّه أراد: أنَّك أولىٰ بتدبير الأُمَّة وأمرهم ونهيهم، ومن كان بهذه الصفة فهو الإمام.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد وجوب الموالاة علىٰ القطع، علىٰ الظاهر والباطن علىٰ ما ذهب مخالفوكم، وقالوا: إنَّ هذه منزلة جليلة تفوق الإمامة.

قلنا: أمَّا هذا الطعن فلا يجوز أن يتوجَّه علىٰ الطريقة الأُولىٰ التي بيَّنّا فيها أنَّ المراد بلفظة (مولىٰ) في اللغة لإيجاب الموالاة علىٰ الباطن، لم يجز حمل اللفظة عليه، كما لم يجز حملها علىٰ ما عداه. لما بيَّنّاه من إيجاب المطابقة بين معنىٰ لفظة (مولىٰ) ومعنىٰ المقدّمة.

فأمَّا إذا سُئِلَ هذا السؤال علىٰ طريقة التقسيم، وهي الثانية، فالجواب عنه: أنَّه لا يجوز حمل لفظة (مولىٰ) علىٰ ما لا يحتمله في اللغة ولا ذكره القوم في أقسام معاني هذه اللفظة. والموالاة علىٰ القطع علىٰ الباطن لا يعرفه أهل / [[ص ٤٥٠]] اللسان ولا عدّوه من أقسام هذه اللفظة، وإنَّما يعرفون الموالاة والنصرة علىٰ الظاهر، وكلُّ من تولّىٰ نصرة غيره سمُّوه مولىٰ [له] من غير اعتبار البواطن، وإنَّما يوالي المؤمنون بعضهم بعضاً علىٰ هذا الوجه. والذي قال المخالف غير معروف ولا معهود.

فإذا قيل لنا: جوِّزوا أن يكون المراد بلفظة (مولىٰ) علىٰ طريق التقسيم ما ذكرناه، لأنَّ هذا المعنىٰ وإن لم يكن من موجب اللغة ومقتضىٰ وضع اللفظة فقد يجوز أن يُراد بهذه اللفظة موالاة مخصوصة.

قلنا: الجواب الواضح عن هذه الشبهة أنَّ كلَّ من جوَّز أن يكون معنىٰ الإمامة مراداً في الخبر لم يجز خلافه، لأنَّ من خالف الذاهبين إلىٰ النصِّ لم يُجوِّز أن يكون معنىٰ الإمامة مستفاداً من الخبر، ومن جوَّز ذلك من الذاهبين إلىٰ النصِّ قطع عليه، وتجويز ذلك مع عدم القطع عليه خارج عن إجماع الأُمَّة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضاً: بأنَّ حمل اللفظة

العربية علىٰ المعنىٰ الذي وُضِعَ لها في العربية أولىٰ من حملها علىٰ ما لم يُوضَع فيها وهو كالزيادة والإلحاق، وقد عدَّ القوم الأولىٰ بالتدبير من أقسام لفظة (مولىٰ) ولم يفعلوا ذلك في الموالاة علىٰ الظاهر والباطن.

وأمَّا قول المخالف: إنَّ هذه المنزلة تفوق الإمامة فغلط، لأنَّ الإمامة تشتمل علىٰ الأمرين من حيث كان الإمام عندنا لا بدَّ من أن يكون معصوماً.

وممَّا يُبطِل حمل اللفظة في الخبر علىٰ الموالاة في الدين إمَّا علىٰ القطع أو علىٰ الظاهر: أنَّ النبيَّ (صلوات الله وسلامه عليه وآله) كذلك جعل أمير المؤمنين / [[ص ٤٥١]] (صلوات الله عليه) مولىٰ لنا، كما أنَّه ﷺ كذلك، ولم يقل: من كان مولىٰ لي فهو مولىٰ لعليٍّ، والمولىٰ هو متولّي النصرة، لا من يتولّىٰ نصرته. فلم يبقَ إلَّا أن [يكون] المراد أن يقال: فمن كنت [أولىٰ] بأن ينصرني فعليٌّ أولىٰ بأن ينصره، فحينئذٍ يعود الأمر إلىٰ أنَّ المراد بلفظة (مولىٰ) في الخبر (الأولىٰ)، ولا يكون أحد أولىٰ بأن ينصره ويعينه، ويكون له المزيَّة في هذا المعنىٰ علىٰ ما يجب للمؤمنين بعضهم علىٰ بعض من ذلك إلَّا من هو مفروض الطاعة كالنبيِّ والإمام.

فإن قيل: الخبر يقتضي ظاهره إيجاب ما أوجب لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في الحال غير تراخٍ ولا تمادٍ، لاسيّما علىٰ ما قرَّرتموه من أنَّ الكلام يقتضي أنَّ أحكام ما وجب للنبيِّ ﷺ من عموم الطاعة في الأُمور كلِّها والإمامة ثابتة لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وعموم الأحوال لعموم أُمور الأُمَّة، وإذا لم يكن في الحال (صلوات الله عليه) إماماً يبطل حمل الخبر علىٰ الإمامة، واختصَّ بما يجب له في الحال.

قلنا: إذا سلَّمتم أنَّ ظاهر الخبر يقتضي إثبات فرض الطاعة والإمامة في الحال جاز أن يُعدَل عن الظاهر بالدليل القاطع، ولـمَّا اجتمعت الأُمَّة علىٰ أنَّه لا إمام مع النبيِّ ﷺ عدلنا عن الظاهر في هذه الأحوال، وأوجبناها بعد وفاته ﷺ، لأنَّه لا مانع من ذلك والظاهر يقتضيه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضاً: بأنَّ فرض الطاعة في الحال واجب لأمير المؤمنين عليه السلام كما هو واجب للنبيِّ ﷺ، لأنَّه بعد هذا الخبر خليفة له ﷺ ومفروض الطاعة علىٰ أُمَّته، ولا يجب / [[ص ٤٥٢]] أن يُسمّىٰ إماماً، لأنَّ هذا الاسم مختصٌّ بمن لا يد فوق يده، ومن كان رئيساً غير مرؤوس. ألَا ترىٰ أنَّ أُمراء الأمصار في أيّام النبيِّ ﷺ يجب طاعتهم ولم يُسمّوا أئمَّة للعلَّة التي ذكرناها؟

فإن قيل: علىٰ الوجه الأوَّل إذا لم توجبوا الإمامة في الحال ولا معناها فجوِّزوا أن تكون واجبة له ﷺ بهذا الخبر بعد عثمان.

قلنا: إنَّما نفينا الإمامة في الحال وأخرجناها من عموم ما يقتضيه ظاهر الخبر لمانع معقول ليس بثابت بعد وفاة النبيِّ ﷺ بلا فصل، فيجب أن نُثبِتها بعد الوفاة بغير فصل.

وأيضاً: فإنَّ الإجماع يمنع من إثبات إمامته عليه السلام بعد عثمان بالنصِّ، لأنَّ الأُمَّة بين قائلين: فقائل يذهب إلىٰ أنَّ إمامته عليه السلام بعد عثمان تثبت بالاختيار، وهم كلُّ من عدا الشيعة. وقائل يذهب إلىٰ أنَّ إمامته (صلوات الله عليه) تثبت في تلك الحال بنصٍّ متقدِّم أوجب كونه إماماً عقيب وفاة الرسول (صلوات الله وسلامه عليه وآله)، فلا أحد من الأُمَّة يوجب له عليه السلام الإمامة بعد عثمان بنصٍّ يختصُّ بتلك الحال.

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٠٣]] **مسألة:** قال السيِّد المرتضىٰ رحمه الله: وخبر الغدير وخبر غزوة تبوك يدلَّان علىٰ ما ذكرناه من النصِّ عليه (صلوات الله عليه) في مواضع كثيرة.

/ [[ص ٢٠٤]] **شرح ذلك:** هذان الخبران - أعني غزوة تبوك وخبر الغدير - يدلَّان علىٰ النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام بالإمامة بضرب من الاعتبار علىٰ ما نُبيِّنه.

/ [[ص ٢٠٥]] ووجه الاستدلال من خبر الغدير هو أنَّ رسول الله ﷺ لـمَّا رجع عن حجَّة الوداع وحصل في الموضع المعروف بغدير خُمٍّ وجمع الناس وخطب لهم الخطبة المعروفة، فقال لهم فيها آخذاً بيد أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، فقال الناس جميعهم: بلىٰ يا رسول الله. فقال عقيب ذلك: / [[ص ٢٠٦]] «من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، إنَّك علىٰ كلِّ شيءٍ قدير».

فأتىٰ عليه السلام بلفظة تحتمل علىٰ ما تقدَّم تقريرهم عليه، وإن احتملت غيره فوجب حمله علىٰ ما تقدَّم، وإلَّا كانت المقدَّمة لغواً. ولا يجوز ذلك في كلام النبيِّ عليه السلام.

وإذا ثبت ذلك فكأنَّه عليه السلام قال: من كنت أولىٰ به فعليٌّ أولىٰ به.

فلمَّا كان عليه السلام أولىٰ بنا من حيث كان مفترض الطاعة علىٰ العموم وأثبت هذه المنزلة لأمير المؤمنين عليه السلام وجب أن يكون مفترض الطاعة. وفرض الطاعة علىٰ العموم لا يثبت إلَّا للنبيِّ والإمام القائم مقامه، وإذا لم يكن عليه السلام نبيًّا وجب أن يكون إماماً.

فإن قيل: دلُّوا أوَّلاً علىٰ أنَّ (المولىٰ) يحتمل (الأولىٰ)، ثمّ دلُّوا علىٰ أنَّه يجب حمله علىٰ ما تقدَّم.

قلنا: أمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ المولىٰ يحتمل معنىٰ (الأولىٰ): ما هو معروف عند أهل اللغة، فإنَّ عندهم (مولىٰ) و(أولىٰ) و(وليّ) عبارات / [[ص ٢٠٧]] عن شيءٍ واحد، ذكر ذلك المبرَّد وغيره، وقد روىٰ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل». يعني بغير إذن من هو أولىٰ بها. وقال الله تعالىٰ: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الحديد: ١٥]. واستشهد أبو عبيدة علىٰ ما ذكرناه بقول لبيد:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنَّه
مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

وقال: إنَّما أراد أولىٰ بها، وذلك هو الأشهر في الاستعمال.

وقال الأخطل في قصيدة يمدح بها عبد المَلِك بن مروان: / [[ص ٢٠٨]]

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم
وأولىٰ قريش أن يُهاب ويُحمدا

يعني أولىٰ بها.

وإذا ثبت أنَّ لفظ (مولىٰ) يحتمل (أولىٰ)، فالذي يدلُّ علىٰ أنَّه يجب حمله علىٰ (أولىٰ) ما قدَّمه النبيُّ عليه السلام من قوله: «ألست أولىٰ»، فيجب أن يكون ما عطف به عليه إذا احتمله أن يكون محمولاً عليه، وإلَّا كان الكلام قبيحاً مخلَّطاً لا يتعلَّق بعضه ببعض.

ألَا ترىٰ أنَّ القائل لو قال لجماعة حاضرين عنده: ألستم تعرفون عبدي سالماً؟ فإذا قالوا له: بلىٰ. قال: فاشهدوا أنَّ عبدي حرٌّ. فلا يجوز لهم أن يحملوا قوله: (عبدي حرٌّ) إلَّا علىٰ سالم الذي قرَّرهم علىٰ معرفته، وإلَّا كانت المقدّمة لغواً. وإن كان لو انفرد قوله: (عبدي حرٌّ) عن المقدّمة جاز أن يريد به سالماً وغير سالم، لكن لمكان المقدّمة لم يجز حمله إلَّا عليه؟

فكذلك القول في الخبر يجب حمل قوله: «من كنت مولاه» علىٰ أنَّ المراد به: من كنت أولىٰ به فهذا عليٌّ أولىٰ به، لمكان المقدّمة التي قدَّمها، وهي قوله: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم»، وهذا واضح والحمد لله.

وقد استوفينا الكلام في هذه الطريقة ومعنىٰ هذا الخبر في مواضع كثيرة لا يحتملها هذا الموضع.

ولنا أن نستدلَّ بهذا الخبر علىٰ وجه آخر وإن لم نبنه علىٰ المقدّمة المذكورة، وهو أن نقول: قد ثبت أنَّ رسول الله (صلّىٰ الله عليه / [[ص ٢٠٩]] وآله) قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وقد علمنا أنَّ المولىٰ ينقسم إلىٰ أقسام كثيرة في كلام العرب، ثمّ نُبيِّن أنَّه لا يجوز أن يريد شيئاً منها إلَّا معنىٰ (أولىٰ)، فثبت حينئذٍ ما نريد.

أمَّا احتمالها معنىٰ (أولىٰ) فقد بيَّنّاه واستشهدنا عليه.

ويحتمل أيضاً ابن العمِّ، ومولىٰ العتق في المعتَق والمعتِق، والجار، والحليف، والناصر.

ولا يجوز أن يريد بذلك ابن العمِّ، لأنَّه قد كان ذلك معلوماً لهم كلُّهم، فلا يجوز أن يُعرِّفهم ما هم عارفون به ضرورةً.

ولا يجوز أن يريد العتق، لأنَّه لم يكن أمير المؤمنين معتِقاً لمن اعتقه النبيُّ عليه السلام، فكان يكون كذباً.

ومتىٰ قيل: إنَّه أراد أنَّ له ولاء من أعتقه كما أنَّ لي ولاءه.

قلنا: هذا لا يجوز، لأنَّ ذلك أيضاً كان معلوماً لهم يقولون به في الجاهليَّة والإسلام، فلا فائدة في ذكره.

وأمَّا كونهما معتَقين فحاشاهما (صلىٰ الله عليهما) فإنَّهما يجلَّان معاً عن هذه الخصلة وعن هذا المعنىٰ، ولا أحد يفوه مثل ذلك.

وأمَّا الحليف فأيضاً لا يجوز أن يكون مراداً، لأنَّه لم يكن المحالفة بين أمير المؤمنين وبين كلِّ من حالفه النبيُّ صلى الله عليه وآله. ولأنَّ ذلك لا يقتضي أن يقوم النبيُّ عليه السلام ذلك المقام له، ويُخبِر الناس أنَّ من كنت حليفه فعليٌّ حليفه، إذ لا فائدة فيه.

ولا يجوز أن يريد الناصر، لأنَّ ذلك معلوم للناس كلِّهم أنَّه يجب أن ينصر المؤمنين بعضهم بعضاً، فلا اختصاص لأمير المؤمنين عليه / [[ص ٢١٠]] السلام في ذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ولا يجوز أن يريد الجار، لأنَّ هذا المعنىٰ يكون لغواً لا فائدة فيه، وفيه ما ذكرناه في معنىٰ الحليف.

فإذا بطلت الأقسام كلُّها إلَّا (الأولىٰ) ثبت ما أردناه من اقتضاء هذه اللفظة الإمامة لا غير.

وليس لأحدٍ أن يقول: لو اقتضت الإمامة لوجب أن يثبت له في الحال، ولا أحد من الأُمَّة يقول: إنَّه كان مع النبيِّ إمام في الحال.

وذلك أنَّ لنا عن هذا جوابين:

أحدهما: أنّا قد بيَّنّا أنَّه أفاد الخبر فرض الطاعة، وفرض الطاعة قد كان حاصلاً له في حياة النبيِّ عليه السلام، وإنَّما لم يسمَّ إماماً لأنَّ الإمامة تفيد فرض الطاعة علىٰ وجه لا يد فوق يده، ولـمَّا كانت يد النبيِّ عليه السلام فوق يده مُنِعَ من إطلاق هذا اللفظ عليه.

والجواب الآخر أن نقول: إنَّ ظاهر اللفظ يقتضي ثبوت الإمامة في الحال وفيما بعده من الأحوال، فإذا منع في حال وجود النبيِّ عليه السلام مانع يثبت فيما عداه، لأنَّه لا مانع من ذلك.

وللكلام في استقصاء هذه المسألة واستيفاء جوابات الأسئلة عليها موضع غير هذا، وقد ذكرناه في (الشافي) وفي (الذخيرة).

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٢٠٥]] وأمَّا النصُّ المعلوم مراده منه (صلوات الله عليه) بالاستدلال: فخبرا تبوك والغدير، وطريق العلم بهما كبدر وأُحُد وحنين وغزوة تبوك وحجَّة الوداع وصفِّين والجمل، لأنَّ كل ناقل لغزوة تبوك ناقل لقوله صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

وكلُّ من نقل حجَّة الوداع نقل نزول النبيِّ صلى الله عليه وآله بغدير خُمٍّ، وجمع الناس به، وقيامه فيهم خطيباً، وتقريره الأُمَّة علىٰ فرض طاعته، وقوله بعد الإقرار منهم: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

كما أنَّ كلَّ من روىٰ بدراً روىٰ مبارزة عليٍّ وحمزة وأبي عبيدة لشيبة وعتبة والوليد وقتل الثلاثة.

وكلُّ من روىٰ أُحُداً روىٰ قتل وحشي حمزة بن عبد المطَّلب عليه السلام.

وكلُّ من روىٰ الجمل روىٰ قتل طلحة والزبير، وعقر الجمل، وهزيمة أنصاره.

وكلُّ من روىٰ صفّين نقل قتل عمّار بن ياسر رضي الله عنه [و]ذي الكلاع الحميري (لعنه الله)، ورفع المصاحف.

وحصول العلم بهذا التفصيل لكلِّ مخالط متأمِّل للسير والآثار كالجمل.

وإذا كان العلم بخبري تبوك والغدير جارياً مجرىٰ ما ذكرناه من الوقائع المعلومة علىٰ وجه يقبح الخلاف فيه لم يحتج إلىٰ استدلال علىٰ إثباتهما، كما لم يحتج إليه في شيء من الوقائع، وما ذكرناه من تفصيل الحادث فيها.

/ [[ص ٢٠٦]] هذا مع علمنا وكلِّ متأمِّل للروايات بثبوت ذين الخبرين في نقل من لم يرو المغازي ممَّن تقوم الحجَّة بنقله من الخاصَّة والعامَّة، فشاركا لعامَّة الوقائع في النقل، واستبدّا بنقل متواتر من الشيعة وأصحاب الحديث، فيجب الحكم بتساوي الطريق إلىٰ العلم بالجميع إن لم يحكم لما ذكرناه بالزيادة لما بيَّنّا له من المزيَّة علىٰ الوقائع.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الأمر لو كان كذلك لاشترك في العلم به العامّي والخاصُّ، لأنَّ العلم به ليس من كمال العقل فيجب القول بعمومه، وإنَّما يحصل للمخالط المتأمِّل للآثار علىٰ الوجه الذي ذكرناه، دون البعيد عنهما، كأمثاله من المعلومات التي يعلم العلم بها من خالط العلماء وتأمَّل النقل، ولا يحصل للمعرض، كتفصيل ما جرىٰ في بدر وأُحُد والجمل وصفّين وتبوك وحجَّة الوداع وكون الركوع والسجود والطواف والوقوف بعرفة من أركان الصلاة والحجِّ وتعلُّق فرض الزكاة بأنواع التسعة، وإيجاب تعمُّد الأكل والشرب والجماع في الصوم بالقضاء والكفّارة، إلىٰ باقي أحكام هذه العبادات، وما ثبت تحريمه من المآكل والمشارب والمناكح والمعايش وأحكام البيوع والشهادات والقصاص والمواريث، والمعلوم ضرورةً من دينه صلى الله عليه وآله وجوبها، مع وجود أكثر العامَّة وقطّان البدو والسواد جاهلين بجميعها أو معظمها، لتشاغلهم بما بينهم من المعايش والأغراض الدنيوية.

فإن كان جهل العامّي المعرض عن سماع النقل بخبري الغدير وتبوك قادحاً في عموم علمهما لكلِّ مخالط متأمِّل للآثار، كجهل من ذكرنا من / [[ص ٢٠٧]] العوامِّ وأهل البدو والسواد والجند والأكراد بما يعمُّ العلم به من تفاصيل الحروب الدِّينية والأحكام الشرعية قادح فيما أجمع عليها المسلمون منها وعمَّ العلم به لكلِّ مخالط متأمِّل، وهذا ما لا يُطلِقه أحد من العلماء، لعظيم ما فيه.

وإن كان جهل هؤلاء الحاصل فيهم لتشاغلهم عن مخالطة العلماء وإعراضهم عن سماع النقل والفتيا غير قادح في عموم العلم بما اتَّفق العلماء عليه وعُلِمَ من دينه ﷺ من الشرعيات، لم يقدح جهل العوامِّ وطغام الناس بخبري تبوك والغدير في ثبوتهما وعموم العلم بهما.

ولذلك لا نجد أحداً من علماء القبلة قديماً وحديثاً يُنكِرهما ولا يقف في صحَّتهما، كما لا يشكُّ في شيء من الأحكام المجمع عليها، وإن خالف في المراد بهما.

ولا يقدح في هذا ما حكاه الطبري عن ابن أبي داود السجستاني من إنكار خبر الغدير، بل ذلك يُؤكِّده، لأنَّه لا شبهة في عموم العلم بما انقضت الأعصار خالية من منكر له، مع ثبوت الاحتجاج به علىٰ أكثر أهلها، ووقوف دعوىٰ إنكاره علىٰ واحد لا ثاني له، قد سبقه إجماع أهل الأعصار وتأخَّر عنه، إذ بهذا تميَّزت المعلومات العامَّة من غيرها، ولم يقدح فيها - بعد استقرارها وانقراض العصر بفتيا صحَّتها واتِّفاق العلماء علىٰ عموم الحجَّة بها - حدوث مخالف فيها، بل أطرح الكلُّ قوله، لولا ذلك لبطلت الشريعة جملة إذ لا معلوم منها إلَّا وقد حدث من يخالف فيه.

علىٰ أنَّ المضاف إلىٰ السجستاني من ذلك موقوف علىٰ حكاية الطبري، / [[ص ٢٠٨]] مع ما بينهما من الملاحاة والشنآن، وقد أكذب الطبري في حكايته عنه، وصرَّح بأنَّه لم ينكر الخبر، وإنَّما أنكر أن يكون المسجد بغدير خُمٍّ متقدِّماً، وصنَّف كتاباً معروفاً يعتذر فيه ممَّا قرفه به الطبري ويتبرَّأ منه.

وما يجري حاله في الثبوت هذا المجرىٰ الذي لا يمكن دعوىٰ مخالف فيه إلَّا واحد [اجتمع] عليه العلماء بخلافه، ويعتذر هو ممَّا أُضيف إليه، ويكذب الحاكي عنه الذاهب إليه مستغنٍ عن إقامة حجَّة علىٰ صحَّته.

وليس لأحدٍ أن يقول: فإذا كان العلم بخبري تبوك والغدير عامًّا، فلِمَ فزع أكثر سلفكم إلىٰ إيراد الأسانيد بهما وإثبات طريق النقل لهما؟ وأيّ حاجة فيما عمَّ العلم به كبدر وحنين إلىٰ ترتيب نقل؟

لأنَّ العلماء من سلفنا وخلفنا رضي الله عنهم لم يُعوِّلوا في إثبات ذين الخبرين إلَّا علىٰ ما ذكرناه، وإنَّما نبهوا في الاستدلال علىٰ الطريق وصفة التواتر تأكيداً للحجَّة وتنبيهاً للمعرض علىٰ الطريق التي يعمُّ العلم بتأمُّلها.

وجروا في ذلك مجرىٰ من يسأل بيان العلم بصفة حجَّة النبيّ ﷺ هل هي قِران أو إفراد أو تمتُّع؟ وأعيان المخلَّفين عن غزاة تبوك؟ وهل كانت ذات حرب أم لا؟ وبقتل حمزة بن عبد المطَّلب رضي الله عنه يوم أُحُد دون غيره؟ وبقتل عتبة وشيبة والوليد ببدر؟

في فزعه إلىٰ الإشارة إلىٰ كتب أصحاب السيرة وطرق الناقلين لذلك لا يجد مندوحة عنه، إذ هو الطريق الذي منه لحق التفصيل بالجمل في عموم العلم، ولذلك يجد كلّ من لم يخالط العلماء ويسمع الأخبار ويتأمَّل الآثار من العوامِّ وأهل السواد والأعراب وأشباههم لا يعلم شيئاً من ذلك، ولا يكون التنبيه لهم / [[ص ٢٠٩]] علىٰ طريق العلم بما نقله الرواة وأصحاب السير من تفاصيل ما جرىٰ قادحاً في عموم العلم بها لكلِّ متأمّل للآثار.

كذلك حال المنبِّه من شيوخنا رضي الله عنهم علىٰ طرق الناقلين والمشير إلىٰ صفات المتواترين بخبري تبوك والغدير للمعرض عن سماع ذلك ليس بقادح فيما بيَّنّاه من عموم العلم بهما للمتأمِّلين.

علىٰ أنَّ بإيراد ما نقله أصحاب الحديث من الخاصَّة والعامَّة حصل للسامع العلم بهما، كما ينقل الرواة للمغازي حصل العلم بها لكلِّ سامع، وكيف يكون التنبيه علىٰ طريق عموم العلم بالمنقول قادحاً فيه لولا الغفلة.

وإذا كانت الحجَّة ثابتة بهما علىٰ الوجه الذي ذكرناه تعيّن فرض النظر فيهما ليعلم المراد بهما، ومتىٰ فعل هذا الواجب دلَّ فاعله علىٰ كون كلٍّ منهما دالًّا علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من وجوه.

* * *

[[ص ٢١٤]] وأمَّا خبر الغدير فدالٌّ علىٰ إمامته عليه السلام من وجهين:

أحدهما: أنَّه (صلوات الله عليه) قرَّر المخاطبين بها له عليهم من فرض الطاعة بقوله: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، فلمَّا أقرُّوا قال عاطفاً من غير فصل بحرف التعقيب: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وذلك يقتضي كون عليٍّ عليه السلام مشاركاً له (صلوات الله عليه وآله) في كونه أولىٰ بالخلق من أنفسهم، وذلك مقتض لفرض طاعته عليهم، وثبوتها علىٰ هذا الوجه يفيد إمامته بغير شبهة.

إن قيل: دلُّوا علىٰ أنَّ من جملة أقسام مولىٰ أولىٰ، وأنَّها في الخبر مختصَّة به، وأنَّ أولىٰ يفيد الإمامة.

قيل: أمَّا كون أولىٰ من جملة أقسام مولىٰ فظاهر في العربية ظهوراً لا يدخل فيه شبهة علىٰ أحد عرفها، لثبوتها من جملة أقسامها، وحصول النصِّ منهم عليها، كالمالك والمملوك، ونصِّ أهلها علىٰ كونها من جملة الأقسام كهما، وقد نطق القرآن بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، / [[ص ٢١٥]] يريد أولىٰ بكم، وقوله سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، يريد أولىٰ بالميراث بغير خلاف بين علماء التأويل، ولأنَّه لا تحتمل لفظة مولىٰ في الآيتين إلَّا الأولىٰ.

علىٰ أنَّ اشتقاق أقسام مولىٰ يرجع إلىٰ الأولىٰ علىٰ ما بيَّنته، وذلك يوجب حملها عليه، لكونها حقيقة في الأولىٰ دون سائر الأقسام.

وأمَّا كونها مقصودة في الخبر دون سائر الأقسام فمن وجهين:

أحدهما: أنَّها الأصل لسائر أقسام مولىٰ، فيجب حمل مطلقها عليها، كخطاب سائر الحكماء.

الثاني: اتِّفاق العلماء بالخطاب علىٰ أنَّ تقديم البيان علىٰ المجمل، وطريق المخاطبين علىٰ المراد به أبلغ في الإفهام من تأخيره.

يُوضِّح ذلك: أنَّ مواضعة المكلِّف سبحانه علىٰ معنىٰ صلاة وزكاة قبل الخطاب بهما أبلغ في البيان من تأخير ذلك عليه، وأنَّ قول القائل لمن يريد إفهامه: ألستَ عارفاً بأخي زيد الفقيه، وداري الظاهرة بمحلَّة كذا؟ فإذا قال: بلىٰ، قال: فإنَّ أخي ارتدَّ وداري احترقت، أبلغ في الإبانة عن مراده من تأخير هذا البيان عن قوله: ارتدَّ أخي واحترقت داري، لوقوع العلم بمقصوده مع الخطاب الأوَّل في الحال، وتراخيه مع الثاني، ولاختلاف العلماء فيما يتأخَّر بيانه، وهل هو بيان له أم لا؟ واتِّفاقهم علىٰ كون ما تقدَّم بيانه مفيداً للعلم بالمراد حين يسمع المجمل.

وإذا تقرَّر هذا وكنّا وخصومنا وكلُّ عارف بأحكام الخطاب متَّفقين علىٰ أنَّه (صلوات الله عليه وآله) لو قال بعد قوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»: أردت بمولىٰ أولىٰ، لم يحسن الشكُّ في إرادته بلفظة مولىٰ أولىٰ، ولم يستحقّ المخالف فيه / [[ص ٢١٦]] جواباً إلَّا التنبيه علىٰ غفلته، فتقديمه (صلوات الله عليه وآله) التقرير علىٰ الأولىٰ وإتيانه بعده بالمجمل أبلغ في بيان مراده من التقرير الأوَّل، علىٰ ما أوضحناه من ذلك.

وليس لأحدٍ عرف الخطاب أن يقول: دلُّوا علىٰ أنَّ الكلام الثاني مبنيٌّ علىٰ الأوَّل، وأنَّ الأوَّل بيان له.

لأنَّ دخول الفاء المختصَّة بالتعقيب في الكلام الثاني يوجب تعلُّقه بالأوَّل علىٰ أخصّ الوجوه، وتعلُّقه به مع احتماله - لو انفرد - له ولغيره من المعاني دليل علىٰ كونه بياناً له، لأنَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن كنت مولاه» متعلّق بقوله: «ألست أولىٰ بكم» بمقتضىٰ العطف، وتعلُّقه به يقتضي إرادة مولىٰ، لترتُّبه عليه وكونه بياناً له، وقوله عليه السلام إثر ذلك: «فعليٌّ مولاه» جار هذا المجرىٰ، فيجب إلحاقه به، والحكم له بمقتضاه.

وأمَّا إفادة الأولىٰ للإمامة فظاهر، لأنَّ حقيقة الأولىٰ الأملك بالتصرُّف، الأحقّ بالتدبير، يقولون: فلان أولىٰ بالدم وبالمرأة وباليتيم وبالأمر، بمعنىٰ الأحقّ الأملك، فإذا حصل هذا المعنىٰ بين شخص وجماعة اقتضىٰ كونه مفترض الطاعة عليهم، من حيث كان أولىٰ بهم من أنفسهم في تقديم مراداته وإن كرهوا واجتناب مكروهاته وإن أرادوا، وعلىٰ هذا خُرِّجَ قوله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وعليه قرَّرهم صلى الله عليه وآله وسلم.

وإذا وجب مثله للمنصوص عليه به وجبت طاعته علىٰ الوجه الذي كان له عليه السلام، ووجوبها علىٰ هذا الوجه يقتضي إمامته بغير نزاع.

وبهذا التحرير تسقط شبهة من يظنُّ اختصاص أولىٰ بشيء دون شيء، أو بحال دون حال، أو مكلَّف دون

مكلَّف، لأنَّ ترتُّبها علىٰ ما قرَّره (صلوات الله عليه وآله) من فرض الطاعة الثابت عمومها للمكلَّفين والأحوال والأُمور يوجب / [[ص ٢١٧]] المشاركة له (صلوات الله عليه وآله) في جميع ذلك، ولأنَّه لا أحد قال: إنَّ مراده بمولىٰ أولىٰ إلَّا قال بإيجاب طاعته عليه السلام علىٰ الجميع، وعمومها للأحوال والأُمور.

والوجه الثاني من الاستدلال: أنَّ مجرَّد قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» يدلُّ علىٰ أنَّه عليه السلام أراد الأولىٰ المفيد للإمامة - لما قرَّرناه - من وجوه ثلاثة، منها: أنَّ لفظة مولىٰ حقيقة في الأولىٰ، لاستقلالها بنفسها ورجوع سائر الأقسام في الاشتقاق إليها، لأنَّ المالك إنَّما كان مولىٰ لكونه أولىٰ بتدبير رقيقه وبحمل جريرته، والمملوك مولىٰ لكونه أولىٰ بطاعة مالكه، والمعتِق والمعتَق كذلك، والناصر لكونه أولىٰ بنصرة من نصره، والحليف لكونه أولىٰ بنصرة حليفه، والجار لكونه أولىٰ بنصرة جاره والذبِّ عنه، والصهر لكونه أولىٰ بمصاهره، والأمام والوراء لكونه أولىٰ بمن يليه، وابن العمِّ لكونه أولىٰ بنصرة ابن عمه والعقل عنه، والمحبُّ المخلص لكونه أولىٰ بنصرة محبِّه ومُوادِّه.

وإذا كانت لفظة مولىٰ حقيقة في الأولىٰ وجب حملها عليها دون سائر أقسامها، كوجوب ذلك في سائر الخطاب الجاري هذا المجرىٰ.

الثاني: أنَّ لفظة مولىٰ لو كانت مشتركة بين سائر الأقسام وغير مختصَّة ببعضها لوجب حمل خطابه صلوات الله عليه وآله بها علىٰ جميع محتملاتها إلَّا ما منع مانع، كوجوب مثل ذلك في خطاب مشترك فقدت الدلالة من المخاطب به علىٰ تُخصِّص مراده ببعض محتملاته.

الثالث: أنَّه عليه السلام جمع الخلق لهذا الأمر، وأظهر من الاهتمام به ما لم يظهر منه في شيء ممَّا أتىٰ به، ولا بدَّ لذلك من غرض مثله، لأنَّ خلوَّه من غرض أو غرض مثله عبث وسفه، ولا يجوز وصفه عليه السلام به.

/ [[ص ٢١٨]] ولا يجوز أن يريد عليه السلام: المالك، ولا المملوك، ولا المعتِق، ولا المعتَق، ولا الحليف، ولا الجار، ولا الأمام، ولا الوراء، ولا الصهر، لحصول العلم الضروري بخلاف ذلك أجمع.

ولا يجوز أن يريد: ابن العمِّ، لأنَّه لا فائدة فيه، لحصول العلم به قبل خطابه.

ولا يجوز أن يريد: ولاية المحبَّة والنصرة، لوجوبهما علىٰ كافَّة المسلمين، فلا وجه لتخصيصه عليًّا بها.

فلم يبقَ إلَّا الأولىٰ الأحقّ بالتدبير، الأملك بالتصرُّف.

وليس لأحد أن يحمل مراده عليه السلام بلفظة مولىٰ علىٰ الموالاة علىٰ الظاهر والباطن - حسب ما وجب له عليه السلام علىٰ المخاطبين - من وجوه، منها: أنَّ طريقته المقدّمة يمنع منه.

ومنها: كون مولىٰ حقيقة في أولىٰ يجب لها حمل المراد عليها حسب ما بيَّنّاه.

ومنها: وجوب حمل اللفظ المحتمل للأشياء علىٰ جميع محتملاته، فلو كان ما ذكروه ممَّا يحتمله لفظة مولىٰ لوجب دخوله تحت المراد من غير منافاة لإرادة الأولىٰ.

ومنها: أنَّ الموالاة علىٰ الباطن ليست من أقسام مولىٰ في لغة العرب المخاطبين بها، فلا يجوز حمل خطابه عليه السلام علىٰ ما لا يفيد مطلقه من غير مواضعة تقدَّمت ولا بيان تأخَّر.

ومنها: أنَّه لو كانت هذه الولاية من جملة الأقسام لوجب - لو أرادها - أن يقول: من كان مولاي فهو مولىٰ لعلي، لأنَّه وعليًّا عليهما السلام هما / [[ص ٢١٩]] المتولّيان علىٰ الظاهر والباطن دون المخاطبين، فلمَّا خرج خطابه صلى الله عليه وآله بعكس ذلك استحال حمل مولىٰ في الخبر علىٰ ولاية الباطن، والظاهر لو كان ذلك شائعاً في اللغة، لأنَّه يقتضي كون النبيِّ وعليٍّ (صلوات الله عليهما) هما المتولّيان للمخاطبين علىٰ الظاهر والباطن، وهذا ظاهر الفساد.

علىٰ أنَّ الحامل لمخالفينا علىٰ هذا التأويل المتعسِّف تخصيص عليٍّ عليه السلام بما لا يشركه فيه غيره حسب ما اقتضت الحال، والولاية علىٰ الظاهر والباطن حاصلة لجماعة من الصحابة باتِّفاق، فمنع ذلك من تخصيص عليٍّ عليه السلام بها لو كان الخطاب محتملاً لها.

اللّهمَّ إلَّا أن يريدوا ولاية خاصَّة لا يشرك النبيُّ صلى الله عليه وآله فيها غير عليٍّ عليه السلام، فيكون ذلك تسليماً منهم الإمامة بغير شبهة.

إن قيل: فطريقكم من هذا الخبر يوجب كون عليٍّ عليه السلام إماماً في الحال، والإجماع بخلاف ذلك.

قيل: هذا يسقط من وجوه:

أحدها: أنَّه جرىٰ في استخلافه عليًّا (صلوات الله عليهما) علىٰ عادة المستخلفين الذين يُطلِقون إيجاب الاستخلاف في الحال ومرادهم بعد الوفاة، ولا يفتقرون إلىٰ بيان، لعلم السامعين بهذا العرف المستقرِّ.

وثانيها: أنَّ الخبر إذا أفاد فرض طاعته وإمامته عليه السلام علىٰ العموم وخرج حال الحياة بالإجماع بقي ما عداه.

وليس لأحدٍ أن يقول: علىٰ هذا الوجه فألحقوا بحال حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله أحوال المتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

لأنّا إنَّما أخرجنا حال الحياة من عموم الأحوال للدليل، [ولا دليل] علىٰ / [[ص ٢٢٠]] إمامة المتقدِّمين، وسنُبيِّن ذلك في ما بعد، ولأنَّ كلَّ قائل بالنصِّ قائل بإيجاب إمامته عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل، فإذا كان دالًّا علىٰ النصِّ بما أوضحنا سقط السؤال، ووجب إلحاق الفرع بالأصل.

وثالثها: أنّا نقول بموجبه من كونه عليه السلام مفترض الطاعة علىٰ كلِّ مكلَّف وفي كلِّ أمر وحال منذ النطق به وإلىٰ أن قبضه الله تعالىٰ إليه وإلىٰ الآن، وموسوماً بذلك، ولا يمنع منه إجماع، لاختصاصه بالمنع من وجود إمامين، وليس هو في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله كذلك، لكونه مرعيًّا للنبيِّ (صلوات الله عليهما) وتحت يده، وإذا كان مفترض الطاعة فقط لثبوته للأُمراء، وإنَّما كان كذلك لأنَّه لا يد فوق يده، وهذا لم يحصل إلَّا بعد وفاته (صلوات الله عليه).

* * *

كنز الفوائد (ج ٢)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٨٤]] دليل النصِّ بخبر الغدير علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

اعلم أنَّه ممَّا يدلُّ أنَّه المنصوص بالإمامة عليه ما نقله الخاصُّ والعامُّ من أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لـمَّا رجع من حجَّة الوداع نزل بغدير خُمٍّ - ولم يكن منزلاً -، ثمّ أمر مناديه فنادىٰ في الناس بالاجتماع، فلمَّا اجتمعوا خطبهم ثمّ قرَّرهم علىٰ ما جعله الله تعالىٰ له عليهم من فرض طاعته وتصرّفهم بين أمره ونهيه بقوله: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، فلـمَّا أجابوه بالاعتراف، وأعلنوا بالإقرار، رفع بيد أمير المؤمنين عليه السلام وقال - عاطفاً علىٰ التقرير الذي تقدَّم به الكلام -: «فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله».

فجعل لأمير المؤمنين عليه السلام من الولاء في أعناق الأُمَّة مثل ما جعله الله له / [[ص ٨٥]] عليهم ممَّا أخذ به إقرارهم، لأنَّ لفظة (مولىٰ) يفيد ما تقدَّم من التقرير من ذكر (الأولىٰ)، فوجب أن يريد بكلامه الثاني ما قرَّرهم عليه في الأوَّل، وأن يكون المعنىٰ فيهما واحداً حسبما يقتضيه استعمال أهل اللغة وعرفهم في خطابهم.

وهذا يوجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام أولىٰ بهم من أنفسهم، ولا يكون أولىٰ بهم إلَّا وطاعته فرض عليهم وأمره ونهيه نافذ فيهم، وهذه رتبة الإمام في الأنام قد وجبت بالنصِّ لأمير المؤمنين عليه السلام.

واعلم - أيَّدك الله - أنَّك تُسئَل في هذا الدليل عن أربعة مواضع:

أحدها: أن يقال لك: ما حجَّتك علىٰ صحَّة الخبر في نفسه، فإنّا نرىٰ من يُبطِله؟

وثانيها: أن يقال لك: ما الحجَّة علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تحتمل (أولىٰ)، وأنَّها أحد أقسامها؟

وثلاثها: إذا ثبت أنَّها أحد محتملاتها، فما الحجَّة علىٰ أنَّ المراد بها في الخبر (الأولىٰ) دون ما سوىٰ ذلك من أقسامها؟

ورابعها: ما الحجَّة علىٰ أنَّ (الأولىٰ) هو الإمام، ومن أين يستفاد ذلك في الكلام؟

/ [[ص ٣٩]] **الجواب عن السؤال الأوَّل:**

أمَّا الحجَّة علىٰ صحَّة خبر الغدير فما يطالب بها إلَّا متعنِّت، لظهوره وانتشاره وحصول العلم لكلِّ من سمع الأخبار به، ولا فرق بين من قال: ما الحجَّة علىٰ صحَّة خبر الغدير؟ وهذه حاله، وبين من قال: ما الحجَّة علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله حجَّ حجَّة الوداع؟ لأنَّ ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلةٍ واحدةٍ.

وبعد، فقد اختصَّ هذا الخبر بما لم يشركه فيه سائر الأخبار، فمن ذلك أنَّ الشيعة نقلته وتواترت به، وقد نقله أيضاً أصحاب السير نقل المتواترين به، يحمله خلف عن سلف، وضمَّنه / [[ص ٨٦]] جميعهم الكُتُب بغير إسناد معيَّن، كما فعلوا في إيراد الوقايع الظاهرة والحوادث الكائنة، التي لا يحتاج في العلم بها إلىٰ سماع الأسانيد المتَّصلة.

ألَا ترىٰ إلىٰ وقعة بدر وحنين وحرب الجمل وصفّين،

كيف لا يفتقر في العلم بصحَّة شيء من ذلك إلىٰ سماع إسناد ولا اعتبار أسماء الرجال، لظهوره المغني وانتشاره الكافي ونقل الناس له قرناً بعد قرن بغير إسناد معيَّن، حتَّىٰ عمَّت المعرفة به واشترك الكلُّ في ذكره؟

وقد جرىٰ خبر يوم الغدير هذا المجرىٰ، واختلط في الذكر والنقل بما وصفنا، فلا حجَّة في صحَّته أوضح من هذا.

ومن ذلك أنَّه قد ورد أيضاً بالأسانيد المتَّصلة، ورواه أصحاب الحديثين من الخاصَّة والعامَّة من طرق في الروايات كثيرة، فقد اجتمع فيه الحالان، وحصل له البيان.

ومن ذلك أنَّ كافَّة العلماء قد تلقَّوه بالقبول، وتناولوه بالتسليم، فمن شيعيٍّ يحتجُّ به في صحَّة النصِّ بالإمامة، ومن ناصبي يتأوَّله ويجعله دليلاً علىٰ فضيلة ومنزلة جليلة، ولم نرَ للمخالفين قولاً مجرَّداً في إبطاله، ولا وجدناهم قبل تأويله قد قدَّموا كلاماً في دفعه وإنكاره، فيكون جارياً مجرىٰ تأويل أخبار المشتبهة وروايتها بعد الإبانة عن بطلانها وفسادها، بل ابتدأوا بتأويله ابتداء من لا يجد حيلةً في دفعه، وتوفُّره علىٰ تخريج الوجوه له لتوفُّر من قد لزمه الإقرار به، وقد كان إنكاره أروح لهم لو قدروا عليه، وجحده أسهل عليهم لو وجدوا سبيلاً إليه.

/ [[ص ٨٧]] فأمَّا ما يُحكىٰ عن أبي داود السجستاني من إنكاره له، وعن الجاحظ من طعنه في كتاب الثمانية فيه، فليس بقادح في الإجماع الحاصل علىٰ صحَّته، لأنَّ القول الشاذّ لو أثَّر في الإجماع، وكذلك الرأي المستحدث لو أبطل مقدَّم الاتِّفاق، لم يصحّ الاحتجاج بالإجماع ولا ثبت التعويل علىٰ اتِّفاق.

علىٰ أنَّ السجستاني قد تنصَّل من نفي الخبر، فأمَّا الجاحظ فطريقته المشتهرة في تصنيفاته المختلفة، وأقواله المتضادّة المتناقضة، وتأليفاته القبيحة في اللعب والخلاعة، وأنواع السخف والمجانة، الذي لا يرتضيه لنفسه ذو عقل وديانة، يمنع من الالتفات إلىٰ ما يحكيه، وتوجب التهمة له فيما ينفرد به ويأتيه.

وأمَّا الخوارج الذين هم أعظم الناس عداوةً لأمير المؤمنين عليه السلام فليس يحكي عنهم صادق دفعاً للخبر، والظاهر من حالهم حملهم له علىٰ وجهٍ من التفضيل، ولم يزل القوم يقرُّون لأمير المؤمنين عليه السلام بالفضائل، ويُسلِّمون له المناقب، وقد كانوا أنصاره وبعض أعوانه، وإنَّما دخلت الشبهة عليهم بعد الحكمين، فزعموا أنَّه خرج عن جميع ما كان يستحقُّه من الفضائل بالتحكيم، وقد قال شاعرهم:

كان عليٌّ قبل تحكيمه
جلدةً بين العين والحاجب

ولو لم يكن الخبر كالشمس وضوحاً لم يحتجّ به أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورىٰ، حيث قال للقوم في ذلك المقام: «أُنشدكم الله هل فيكم أحد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه، غيري؟»، / [[ص ٨٨]] قالوا: اللّهمَّ لا. فأقرَّ القوم به ولم يُنكِروه، واعترفوا بصحَّته ولم يجحدوه.

فإن قال قائل: فما باله لم يذكر في حال احتجاجه به تقرير رسول الله صلى الله عليه وآله للناس علىٰ أنَّه أولىٰ بهم منهم بأنفسهم؟ ولِـمَ اقتصر علىٰ ما ذكر وهو لا ينفع في الاستدلال عندكم ما لم يثبت التقرير المتقدِّم؟ وما جوابكم لمن قال: إنَّ المقدّمة لم تصحّ، وليس لها أصل، وقد سمعنا هذا الخبر ورد في بعض الروايات وهو عارٍ منها، فما قولكم فيها؟

قيل له: إنَّ خلوَّ مناشدة أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر المقدّمة لا يدلُّ علىٰ نفيها أو الشكِّ في صحَّتها، لأنَّه قرَّرهم من بعض الخبر علىٰ ما يقتضي الإقرار بجميعه، اختصاراً في كلامه، وغنىٰ بمعرفتهم بالحال عن إيراده علىٰ كماله، وهذه عادة الناس فيما يُقرّون به.

وقد قرَّرهم عليه السلام في ذلك المقام بخبر الطائر فقال: «أفيكم رجل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمَّ ابعث إليَّ بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي، غيري؟»، ولم يذكر هذا الطائر.

وكذلك لـمَّا قرَّرهم بقول النبيِّ عليه السلام فيه حيث ندبه لفتح خيبر، وذكر لهم بعض الكلام دون جميعه اتِّكالاً منه علىٰ ظهوره بينهم واشتهاره.

فأمَّا المتواترون بالخبر فلم يوردوه إلَّا علىٰ كماله، ولا سطروه في كُتُبهم إلَّا بالتقرير الذي في أوَّله.

/ [[ص ٨٩]] وكذلك رواه معظم أصحاب الحديث الذاكرين الأسانيد، وإن كان منهم آحاد قد أغفلوا ذكر

المقدّمة، فيُحمَل أن يكون ذلك تعويلاً منهم علىٰ العلم بالخبر، فذكروا بعضه لأنَّه عندهم مشتهر، فإنَّ الأصحاب كثيراً ما يقولون: فلان يروي عن رسول الله ﷺ خبر كذا، ويذكرون بعض لفظ الخبر اختصاراً.

وفي الجملة: فإنَّ الآحاد المتفرِّدون بنقل بعضة لا يُعارَض بهم المتواترين الناقلين لجميعه علىٰ كماله.

الجواب عن السؤال الثاني:

وأمَّا الحجَّة علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تحتمل (أولىٰ)، وأنَّها أحد أقسامها، فليس يطالب بها أيضاً منصف كان له أدنىٰ الاطِّلاع في اللغة، وبعض الاختلاط بأهلها، لأنَّ ذلك مستفيض بينهم، غير مختلف عندهم، وجميعهم يُطلِقون القول فيمن كان أولىٰ بشيء أنَّه مولاه.

وأنا أُوضِّح لك أقسام (مولىٰ) في اللسان لتعلمها علىٰ بيان.

اعلم أنَّ لفظة (مولىٰ) في اللغة تحتمل عشرة أقسام:

أوَّلها: (الأولىٰ)، وهو الأصل الذي يرجع إليه جميع الأقسام، قال الله تعالىٰ: ﴿فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٥﴾ [الحديد: ١٥]، يريد سبحانه: هي أولىٰ بكم، علىٰ ما جاء في التفسير، وذكره أهل اللغة.

وقد فسَّره علىٰ هذا الوجه أبوعبيدة معمّر بن المثنّىٰ في كتابه المعروف بالمجاز في القرآن، ومنزلته في العلم بالعربية معروفة، وقد استشهد علىٰ صحَّة تأويله ببيت لبيد:

/ [[ص ٩٠]]

قعدت كلا الفرخين تحسب أنَّه

مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

يريد: أولىٰ بالمخافة، ولم ينكر علىٰ أبي عبيدة أحد من أهل اللغة.

وثانيها: مالك الرقِّ، قال الله سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾ [إلىٰ قوله تعالىٰ]: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلىٰ مَوْلاهُ﴾ [النحل: ٧٥ و٧٦]، يريد: مالكه، و[اشتهار] هذا القسم يغني عن الإطالة فيه.

وثالثها: المعتِق.

ورابعها: المعتَق، وذلك أيضاً مشهور معلوم.

وخامسها: ابن العمِّ، قال الشاعر:

مهلاً بني عمِّنا مهلاً موالينا

لا تنشروا بيننا ما كان مدفونا

وسادسها: الناصر، قال الله ﷻ: ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكافِرِينَ لا مَوْلىٰ لَهُمْ ۝١١﴾ [محمّد: ١١]، [يريد: لا ناصر لهم].

وسابعها: المتولّي لضمان الجريرة ومن يحوز الميراث، قال الله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ۝٣٣﴾ [النساء: ٣٣]، وقد أجمع المفسِّرون علىٰ أنَّ المراد بالموالي هاهنا من كان أملك بالميراث، وأولىٰ بحيازته.

قال الأخطل: / [[ص ٩١]]

فأصبحت مولاها من الناس بعده

وأحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

وثامنها: الحليف.

وتاسعها: الجار.

وهذا[ن] القسمان أيضاً معروفان.

وعاشرها: الإمام السيِّد المطاع، وسيأتي في الجواب عن السؤال الرابع إن شاء الله تعالىٰ.

فقد اتَّضح لك بهذا البيان ما تحتمله لفظة (مولىٰ) من الأقسام، وأنَّ (أولىٰ) أحد محتملاتها في معاني الكلام، بل هي الأصل وإليها يرجع معنىٰ كلِّ قسم، لأنَّ مالك الرقِّ لـمَّا كان أولىٰ بتدبير عبده من [غيره]، كان لذلك مولاه.

[والمعتِق لـمَّا كان أولىٰ بميراث المعتَق من غيره، كان مولاه].

والمعتَق لـمَّا كان أولىٰ بمعتِقه في تحمُّله لجريرته وألصق به من غيره، كان مولاه.

وابن العمِّ لـمَّا كان أولىٰ بالميراث ممَّن هو أبعد منه في نسبه، وأولىٰ أيضاً من الأجنبي بنصرة ابن عمِّه، كان مولىٰ.

والناصر لـمَّا اختصَّ بالنصرة وصار بها أولىٰ، كان لذلك مولىٰ.

وإذا تأمَّلت بقيَّة الأقسام وجدتها جارية هذا المجرىٰ، وعائدة بمعناها إلىٰ (الأولىٰ)، وهذا يشهد بفساد قول من زعم أنَّه متىٰ أُريد بمولىٰ (أولىٰ) كان ذلك مجازاً، وكيف يكون مجازاً وكلُّ قسم من أقسام (مولىٰ) عائد إلىٰ معنىٰ

(الأولىٰ)؟! وقد قال الفرّاء في كتاب (معاني القرآن): إنَّ الوليَّ والمولىٰ في كلام العرب واحد.

/ [[ص ٩٢]] **الجواب عن السؤال الثالث:**

فأمَّا الحجَّة علىٰ أنَّ المراد بلفظة (مولىٰ) في خبر الغدير (الأولىٰ)، فهي أنَّ من عادة أهل اللسان في خطابهم إذا أوردوا جملة مصرَّحةً وعطفوا عليها بكلام محتمل لما تقدَّم به التصريح ولغيره، فإنَّهم لا يريدون بالمحتمل إلَّا ما صرَّحوا به من الخطاب المتقدِّم.

مثال ذلك: أنَّ رجلاً لو أقبل علىٰ جماعة فقال: ألستم تعرفون عبدي فلاناً الحبشي؟ ثمّ وصف لهم أحد عبيده وميَّزه عنهم بنعتٍ يخصُّه صرَّح به، فإذا قالوا: بلىٰ، قال لهم عاطفاً علىٰ ما تقدَّم: فاشهدوا أنَّ عبدي حرٌّ لوجه الله ﷻ، فإنَّه لا يجوز أن يريد بذلك إلَّا العبد الذي سمّاه وصرَّح بوصفه دون ما سواه، ويجري هذا مجرىٰ قوله: فاشهدوا أنَّ عبدي [فلاناً] حرٌّ، ولو أراد غيره من عبيده لكان ملغزاً غير مبيِّن في كلامه.

وإذا كان الأمر كما وصفناه، وكان رسول الله ﷺ لم يزل مجتهداً في البيان، غير مقصِّر فيه من الإمكان، وكان قد أتىٰ في أوَّل كلامه يوم الغدير بأمر صرَّح به، وقرَّر أُمَّته عليه، وهو أنَّه أولىٰ بهم من بأنفسهم، علىٰ المعنىٰ الذي قال الله تعالىٰ في كتابه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، ثمّ عطف علىٰ ذلك بعد ما ظهر من اعترافهم بقوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وكانت (مولاه) يحتمل ما صرَّح به في مقدّمة كلامه ويحتمل غيره، لم يجز أن يريد إلَّا ما صرَّح به في كلامه الذي قدَّم وأخذ إقرار أُمَّته به دون سائر أقسام (مولىٰ)، وكان هذا قائماً مقام قوله: «فمن كنت أولىٰ به من نفسه فعليٌّ أولىٰ به من نفسه»، وحاشا لله أن لا يكون الرسول ﷺ أراد هذا بعينه.

/ [[ص ٩٣]] **ووجه آخر:**

وهو أنَّ قول النبيِّ ﷺ: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» لا يخلو من حالين: إمَّا أن يكون أراد بـ(مولىٰ) ما تقدَّم به التقرير من (الأولىٰ)، أو يكون أراد قسماً غير ذلك من أحد محتملات (مولىٰ).

فإن أراد الأوَّل فهو ما ذهبنا إليه واعتمدنا عليه، وإن أراد وجهاً غير ما قدَّمه من أحد محتملات (مولىٰ) فقد خاطب الناس بخطاب يحتمل خلاف مراده، ولم يكشف لهم فيه عن قصده، ولا في العقل دليل عليه يُغني عن التصريح بمعنىٰ ما نحا إليه، وهذا لا يجيزه علىٰ رسول الله ﷺ إلَّا جاهل لا عقل له.

الجواب عن السؤال الرابع:

وأمَّا الحجَّة علىٰ أنَّ لفظة (أولىٰ) يفيد معنىٰ الإمامة والرئاسة علىٰ الأُمَّة، فهو أنّا نجد أهل اللغة لا يصفون بهذه اللفظة إلَّا من كان يملك تدبير ما وصف بأنَّه أولىٰ به، وتصريفه وينفذ فيه أمره ونهيه. ألَا تراهم يقولون: إنَّ السلطان أولىٰ بإقامة الحدود من الرعيَّة، والمولىٰ أولىٰ بعبده، والزوج أولىٰ بامرأته، وولد الميِّت أولىٰ بميراثه من جميع أقاربه؟ وقصدهم بذلك ما ذكرناه دون غيره.

وقد أجمع المفسِّرون علىٰ أنَّ المراد بقوله سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أنَّه أولىٰ بتدبيرهم والقيام بأُمورهم، من حيث وجبت طاعته عليهم.

وليس يشكُّ أحد من العقلاء في أنَّ من كان أولىٰ بتدبير الخلق وأمرهم ونهيهم من كلِّ أحد منهم، فهو إمامهم المفترض طاعته عليهم.

ووجه أحسن:

وممَّا يُوضِّح أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن يوجب لأمير المؤمنين ﵇ بذلك منزلة الرئاسة والإمامة والتقدّم علىٰ الكافَّة فيما يقتضيه فرض الطاعة، أنَّه قرَّرهم بلفظة (أولىٰ) علىٰ أمر يستحقُّه عليهم من معناها، ويستوجبه من مقتضاها، وقد ثبت أنَّه يستحقّ في كونه أولىٰ بالخلق من أنفسهم أنَّه الرئيس عليهم، / [[ص ٩٤]] والنافذ الأمر فيهم، والذي طاعته مفترضة علىٰ جميعهم، فوجب أن يستحقَّ أمير المؤمنين ﵇ مثل ذلك بعينه، لأنَّه جُعِلَ له مثل ما هو واجب له، فكأنَّه قد قال: من كنت أولىٰ به من نفسه في كذا وكذا فعليٌّ أولىٰ به من نفسه فيه.

ووجه آخر:

وهو أنّا إذا اعتبرنا ما يحتمله لفظة (مولىٰ) من الأقسام، لم نرَ فيها ما يصحُّ أن يكون مراد النبيِّ ﷺ إلَّا ما اقتضاه الإمامة والرئاسة علىٰ الأنام، وذلك أنَّ أمير المؤمنين ﵇ لم يكن مالكاً لرقِّ كلِّ من ملك رسول الله ﷺ رقَّه، ولا معتِقاً لكلِّ من أعتقه، فيصحُّ أن يكون أحد هذين القسمين

المراد، ولا يصحُّ أن يريد المعتِق لاستحالة هذا القسم فيها علىٰ كلِّ حالٍ.

ولا يجوز أن يريد ابن العمِّ والناصر، فيكون قد جمع الناس في ذلك المقام ويقول لهم: من كنت ابن عمِّه فعليٌّ ابن عمِّه! أو: من كنت ناصره فعليٌّ ناصره! لعلمهم ضرورةً بذلك قبل هذا المقام، [ومن ذا الذي يشكُّ في أنَّ كلَّ من كان رسول الله ﷺ ابن عمِّه فإنَّ عليًّا عليه السلام كذلك ابن عمِّه؟]، ومن ذا الذي لم يعلم أنَّ المسلمين كلَّهم أنصار من نصره النبيُّ ﷺ؟ فلا معنىٰ لتخصيص أمير المؤمنين عليه السلام بذلك دون غيره.

ولا يجوز أن يريد ضمان الجرائر واستحقاق الميراث، للاتِّفاق علىٰ أنَّ ذلك لم يكن واجباً في شيءٍ من الأزمان.

وكذلك لا يجوز أن يريد الحليف، لأنَّ عليًّا عليه السلام لم يكن حليفاً لجميع حلفاء رسول الله ﷺ.

ولا يصحُّ أيضاً أن يريد: من كنت جاره فعليٌّ جاره، لأنَّ ذلك لا فائدة فيه، وليس هو أيضاً صحيحاً في كلِّ حالٍ.

فإذا بطل أن يكون مراده ﷺ شيئاً من هذه الأقسام، لم يبقَ إلَّا أن يكون قصده ما كان حاصلاً له من تدبير الأنام، وفرض الطاعة علىٰ الخاصِّ والعامِّ، وهذه هي رتبة الإمام، وفيما ذكرناه كفاية لذي الأفهام.

/ [[ص ٩٥]] **فصل وزيادة:**

فأمَّا الذين ادَّعوا أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما قصد بما قاله في أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير أن يُؤكِّد ولاءه في الدِّين، ويجب نصرته علىٰ المسلمين، وأنَّ ذلك علىٰ معنىٰ قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وأنَّ الذي أوردناه من البيان علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) يجب أن يطابق معنىٰ ما تقدَّم به التقرير في الكلام، وأنَّه لا يسوغ حملها علىٰ غير ما يقتضي الإمامة من الأقسام، يدلُّ علىٰ بطلان ما ادَّعوه في هذا الباب، ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام بخامل الذكر فيحتاج أن يقف في ذلك المقام ويُؤكِّد ولاءه علىٰ الناس، بل قد كان مشهوراً، وفضائله ومناقبه وظهور علوِّ رتبته وجلالته قاطعاً للعذر في العلم بحاله عند الخاصِّ والعامِّ.

علىٰ أنَّ من ذهب في تأويل الخبر إلىٰ معنىٰ الولاء في الدين والنصرة، فقوله داخل في قول من حمله علىٰ الإمامة والرئاسة، لأنَّ إمام العالمين تجب موالاته في الدِّين، ويتعيَّن نصرته علىٰ كافَّة المسلمين، وليس من حمله علىٰ الموالاة في الدِّين والنصرة يدخل في قوله ما ذهبنا إليه من وجوب الإمامة، فكان المصير إلىٰ قولنا أولىٰ.

وأمَّا الذين غلطوا فقالوا: إنَّ السبب في ما قاله رسول الله ﷺ يوم الغدير إنَّما هو كلام جرىٰ بين أمير المؤمنين وبين زيد بن حارثة، فقال علي لزيد: «تقول هذا وأنا مولاك؟!»، فقال له زيد: لست مولاي، إنَّما مولاي رسول الله ﷺ، فوقف يوم الغدير فقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، إنكاراً علىٰ زيد، وإعلاماً له أنَّ عليًّا مولاه!

فإنَّهم فضحهم العلم بأنَّ زيداً قُتِلَ مع جعفر بن أبي طالب في أرض / [[ص ٩٦]] (مؤتة) من بلاد الشام قبل يوم غدير خُمٍّ بمدَّةٍ طويلةٍ من الزمان، وغدير خُمٍّ إنَّما كان قبل وفاة النبيِّ ﷺ بنحو ثمانين يوماً. وما حملهم علىٰ هذا الدعوىٰ إلَّا عدم معرفتهم بالسير والأخبار.

ولـمَّا رأت الناصبة غلطها في هذه الدعوىٰ رجعت عنها، وزعمت أنَّ الكلام كان بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين أُسامة بن زيد، والذي قدَّمناه من الحجج يُبطِل ما زعموه ويُكذِّبهم فيما ادَّعوه.

ويُبطِله أيضاً ما نقله الفريقان من أنَّ عمر بن الخطّاب قام في يوم الغدير فقال: بخٍّ بخٍّ لك يا أبا الحسن، أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة. ثمّ مدح حسّان بن ثابت في الحال بالشعر المتضمِّن رئاسته وإمامته علىٰ الأنام، وتصويب النبيِّ ﷺ له في ذلك. ثمّ احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام به يوم الشورىٰ، فلو كان ما ادَّعاه المنتحلون حقًّا، لم يكن لاحتجاجه عليهم به معنىٰ، وكان لهم أن يقولوا: أيّ فضل لك بهذا علينا؟! وإنَّما سببه كذا وكذا.

وقد احتجَّ له أمير المؤمنين عليه السلام دفعات، واعتدَّه في مناقبه الشراف وكُتُب يفتخر به في جملة افتخاره إلىٰ معاوية بن أبي سفيان في قوله:

وأوجب لي الولاء معاً عليكم
خليلي يوم دوح غدير خُمٍّ

وهذا الأمر لا لبس فيه.

وأمَّا الذين اعتمدوا علىٰ أنَّ خبر الغدير لو كان موجباً

للإمامة لأوجبها لأمير المؤمنين عليه السلام في كلِّ حالٍ، إذ لم يُخصِّصها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بحالٍ دون حالٍ، وقولهم: إنَّه كان يجب أن يكون مستحقًّا لذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّهم جهلوا معنىٰ الاستخلاف والعادة المعهودة في هذا الباب.

/ [[ص ٩٧]] وجوابنا أن نقول لهم: قد أوضحنا الحجَّة علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم استخلف عليًّا عليه السلام في ذلك المقام، والعادة جارية فيمن يستخلف أن يُخصِّص له الاستحقاق في الحال، والتصرّف بعد الحال، ألَا ترون أنَّ الإمام إذا نصَّ علىٰ حالٍ له يقوم بالأمر بعده، أنَّ الأمر يجري في استحقاقه وتصرُّفه علىٰ ما ذكرناه؟!

ولو قلنا: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يستحقُّ بهذا النصِّ التصرُّف والأمر والنهي في جميع الأوقات علىٰ العموم والاستيعاب إلَّا ما استثناه الدليل - وقد استثنت الأدلَّة في زمان حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يجوز أن يكون فيه متصرّف في الأُمَّة [غيره] ولا آمر ناهٍ لهم سواه - لكان هذا أيضاً من صحيح الجواب.

فإن قال الخصم: إذا جاز أن تُخصِّصوا بذلك زماناً دون زمان، فما أنكرتم أن يكون إنَّما يستحقُّها بعد عثمان؟

قلنا له: أنكرنا ذلك من قِبَل أنَّ القائلين بأنَّه استحقّها بعد عثمان مجمعون علىٰ أنَّها لم تحصل له في ذلك الوقت بيوم الغدير ولا بغيره من وجوه النصِّ عليه، وإنَّما حصلت له بالاختيار، وكلُّ من أوجب له الإمامة بالنصِّ أوجبها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير تراخٍ في الزمان، والحمد لله.

حدَّثني القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحرّاني رحمه الله، قال: أخبرني أبو حفص عمر بن علي العتكي، قال: حدَّثنا أحمد بن محمّد بن هارون الحنبلي، قال: حدَّثنا حسين بن الحكم، قال: حدَّثنا حسن بن حسين، قال: حدَّثنا أبو داود الطهوي، عن عبد الأعلىٰ الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: قام عليٌّ عليه السلام خطيباً في الرحبة وهو يقول: «أُنشد الله أمرءاً شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخذاً يديَّ ورفعهما إلىٰ السماء وهو يقول: يا معشر المسلمين، ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟ فلمَّا قالوا: بلىٰ، قال: فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ والِ من والاه وعادِ من عاداه، وانصر من / [[ص ٩٨]] نصره واخذل من خذله، إلَّا قام فشهد بها»، فقام بضعة عشر بدرياً فشهدوا بها، وكتم أقوام فدعا عليهم، فمنهم من برص، ومنهم من عمي، ومنهم من نزلت به بليَّة في الدنيا، فعُرِفوا بذلك حتَّىٰ فارقوا الدنيا.

/ [[ص ٥٨]] وممَّا حُفِظَ عن قيس بن سعد بن عبادة أنَّه كان يقول وهو بين يدي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بصفّين ومعه الراية، في قطعة له أوَّلها:

قلت لـمَّا بغىٰ العدوُّ علينا ... حسبنا ربّنا ونعم الوكيل

حسبنا ربّنا الذي فتح البصـ ... ـرة بالأمس والحديث يطول

وعليٌّ إمامنا وإمام ... لسوانا أتىٰ به التنزيل

يوم قال النبيُّ: من كنت مولاه ... فهذا مولاه خطب جليل

إنَّما قاله النبيُّ علىٰ الأُمَّة ... حتم ما فيه قال وقيل

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٥٦٩]] دليل آخر علىٰ إمامته عليه السلام:

يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام ما تواترت من الأخبار، من أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لـمَّا رجع من حجَّة الوداع، وبلغ الموضع المعروف بـ(غدير خُمٍّ) نزل، وأمر الناس بالاجتماع ونصب الرحالَ، فَرَقي إليها وخطب، وقال بعدها: «ألستُ أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، فقالوا: بلىٰ، قال عاطفاً علىٰ ذلك: «فمن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه»، وفي بعضها: «فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله». فأتىٰ بجملة من الكلام بعد الجملة التي قدَّمها، وكانت الجملة الثانية محتملةَ للمعنىٰ الذي هو في الجملة الأُولىٰ ولغيره، فوجب حملها عليه دون غيره، علىٰ ما جرت عادة الصحابة به في الخطاب.

فإن قيل: دُلُّوا أوَّلاً علىٰ صحَّة الخبر؛ فإنَّ فيهم مَنْ دفعه، ومنهم من جعله في خبر الآحاد، ثمّ دُلُّوا علىٰ أنَّ

(مولىٰ) يفيد معنىٰ (أولىٰ) في اللغة، ثمّ بيّنوا أنَّه لا بدَّ أن يكون ذلك مراداً بالخبر، دون غيره من الأقسام.

[في ما يدلُّ علىٰ صحَّة حديث الغدير]:

قلنا: الذي يدلُّ علىٰ صحَّة الخبر ما تواترت به الشيعة عن النبيِّ ﷺ، وترتيبه ما قدَّمناه في النصِّ الجليِّ، فلا معنىٰ لتكراره. وقد رواه أيضاً مِنْ مخالفيهم مَنْ إن لم يزيدوا علىٰ حدِّ التواتر لم ينقصوا عنه؛ لأنَّه ليس في الشرع خبر اتَّفق أهل النقل علىٰ أنَّه متواتر به نُقِلَ كنقل هذا الخبر؛ لأنَّ أصحاب الحديث طرقوه من طُرُق كثيرة، أورده محمّد بن جرير الطبريّ من نيِّفٍ وسبعين طريقاً في كتابه، وأبو العبّاس أحمد بن محمَد بن سعيد بن عقدة رواه من مائةٍ و/ [[ص ٥٧٠]] خمس طُرُق، وذكره غيره من مائة وخمسة وعشرين طريقاً، وفيهم من قال: إنَّه رواه أكثر من هؤلاء. فإن لم يكن مع ذلك متواتراً فليس هاهنا خبر متواتر به.

علىٰ أنَّ الأُمَّة بأجمعها قد صحَّحت هذا الخبر، وإن اختلفت في تأويله، ولم يُقدِم أحد منهم علىٰ إبطاله. ولو لم يكن صحيحاً لما خلا من طاعنين فيه؛ لأنَّ ذلك كاد أن يكون إجماعاً علىٰ خطاء، وذلك منفيٌّ عنهم بالاتِّفاق.

وما حكي عن السجستاني من أنَّه أنكره فليس بصحيح؛ لأنَّه إنَّما أنكر المسجد المعروف عند غدير خُمٍّ، وقال: لم يكن ذلك قديماً، فأمَّا الخبر فلم يُنكِره، وتبرَّأ ممَّا قرَّفه به الطبري، ولو أنكره لكان محجوجاً بالإجماع الذي تقدَّمه وتأخَّر عنه.

وأيضاً: فلا خلاف أنَّه (عليه وآله السلام) احتجَّ به يوم الشورىٰ، ولم يقل أحد من الجماعة: إنَّه لا أصل له، بل أقرُّوا به وسلَّموه له.

وأيضاً: فنحن إذا بيَّنّا فيما بعد أنَّ مقتضاه الإمامة لا غير، ثبت لنا صحَّته؛ لأنَّ كلَّ من ذهب إلىٰ أنَّ مقتضاه الإمامة قطع علىٰ صحَّته، ومن قال: إنَّه خبر واحد لم يذهب في مقتضاه إلىٰ معنىٰ الإمامة، فالفرق بين الأمرين خروج عن الإجماع.

[في ما دلَّ علىٰ أنَّ (مولىٰ) يفيد (الأولىٰ)]:

فإذا ثبتت صحَّته، فالذي يدلُّ علىٰ أنَّ (مولىٰ) يفيد (الأولىٰ) في اللغة فهو استعمال أهلها؛ لأنَّ أبا عبيدة معمر بن المثنّىٰ لـمَّا فسَّر قوله تعالىٰ: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، قال: معناه: هي أولىٰ بكم، / [[ص ٥٧١]] واستشهد بقول لبيد:

فغدت كلا الفرجين يحسب أنَّه
مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

وقول أبي عبيدة حجَّة في اللغة.

وقال الأخطل، يمدح عبد المَلِك بن مروان:

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم
وأحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

أي: أحقّ بالأمر فيها، وأصبحت سيِّدها.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»، وإنَّما أراد بذلك من هو أحقّ بالعقد عليها.

وقد حكينا عن أبي العبّاس المبرَّد أنَّه قال: الوليُّ: الذي هو الأحقّ والأولىٰ، ومثله المولىٰ، وجعل الثلاث عبارات بمعنىٰ واحد. ومن له أُنس بالعربيَّة وكلام أهلها لا يخفىٰ عليه ذلك.

وفي أصحابنا من قال: إنَّ هذه اللفظة لا تُستَعمل في موضع من المواضع إلَّا بمعنىٰ الأولىٰ، وإنَّما يفيد الأولىٰ في شيء مخصوص بحسب ما يضاف إليه. وقال: ابن العمِّ إنَّما سُمّي مولىٰ؛ لأنَّه يعقل عن بني عمِّه ويحوز ميراثه، فكان بذلك أولىٰ من غيره. وسُمّي الجار مولىٰ؛ لأنَّه أولىٰ بملاصقته من غيره ممَّن بَعُد عنه. وسُمّي الحليف مولىٰ؛ لأنَّه أولىٰ بنصرة حليفه ممَّن لا حلف بينه وبينه. وسُمّي المعتق مولىٰ؛ لأنَّه أولىٰ بميراث معتقه وتضمُّن جريرته من غيره. وكذلك سُمّي المعتق مولىٰ؛ لأنَّه أولىٰ بنصرة معتقه من غيره، ففي جميع الأقسام الأولىٰ ملحوظ.

/ [[ص ٥٧٢]] [في أنَّ المراد من (مولىٰ) في الحديث هو (الأولىٰ)]:

فإذا ثبت أنَّ في أقسامه أولىٰ، فالدليل علىٰ أنَّ ذلك مراد في الخبر دون غيره ما قدَّمناه، من أنَّه عليه السلام قدَّم جملةً ثمّ عطف عليها بجملة أُخرىٰ محتملة لها ولغيرها، فلولا أنَّ المراد بالثانية الأُولىٰ وإلَّا كان ملغزاً في كلامه، وواضعاً له في غير موضعه، وذلك منفيٌّ عنه عليه وآله السلام.

ألَا ترىٰ أنَّ القائل إذا قال لجماعة: ألستم تعرفون عبدي فلاناً؟ فقرَّرهم علىٰ معرفة عبدٍ له من جملة عبيده، فلمَّا

قالوا: بلىٰ، قال لهم: فاعلموا أنَّ عبدي حُرٌّ؛ لا يجوز أن يريد بقوله: (فاعلموا أنَّ عبدي حُرٌّ) إلَّا العبد الذي تقدَّم تقريره إيّاهم علىٰ معرفته، وإلَّا أدّىٰ ذلك إلىٰ الالغاز الذي قدَّمناه؟

وليس لأحد أن يقول: لا خلاف أنَّه يجوز أن يعطف علىٰ المقدّمة مصرِّحاً ما لا يرجع إلىٰ معناها؛ لأنَّه لو قال بعد تقدير فرض الطاعة: فأحبُّوا عليًّا وانصروه، أو شيِّعوه في حروبه، كان كلاماً تامًّا صحيحاً جائزاً.

وذلك؛ أنّا لا نُنكِر أن يستأنف بعد التقرير كلاماً لا يتعلَّق بإيجاب الطاعة والإمامة، إذا صرَّح بذلك، وإنَّما أنكرنا أن يعطف بلفظ محتمل لما تقدَّم مع احتماله لغيره، ولا يريد به المعنىٰ المتقدِّم، وهذا غير حاصل فيما قالوه؛ لأنَّ ما قالوه صريح لا يشبه الخبر.

وليس لهم أيضاً أن يقولوا: المثال الذي ذكرتموه لا يشبه الخبر؛ لأنَّه إنَّما قبح ممَّن قرَّر علىٰ معرفة عبدٍ له مخصوص، ثمّ عطف علىٰ ذلك بقوله: (فعبدي حُرٌّ) أن يريد غير العبد الأوَّل؛ لأنَّه لو أراد غيره لم يكن في تقديم المقدّمة فايدةٌ، ولا للكلام الثاني تعلُّق بالأوَّل، ولمقدّمة خبر الغدير فايدةٌ صحيحةٌ، وإن عطف عليها بما هو غريب منها، كأنَّه قال: والوا عليًّا وافعلوا كذا وكذا؛ لأنَّه أمرهم بما يجب طاعته فيه، بعد أن قرَّرهم علىٰ الطاعة ووجوبها، وهذا ليس بحاصل في المثال الذي قلتموه.

وذلك؛ أنّا إذا قدَّرنا في مقدّمة المثال الذي ذكرناه فايدةً وتعلُّقاً بين المعطوف والمعطوف / [[ص ٥٧٣]] عليه، بأن نقول: لو أنَّه قال مقبلاً علىٰ جماعةٍ: ألستم تعرفون صديقي زيداً الذي ابتعتُ منه عبدي فلاناً - ويصفه بصفاته - وأشهدناكم علىٰ أنفسنا بالبيع، ثمّ قال عقيب كلامه هذا: فاشهدوا أنّي قد وهبتُ له عبدي، لم يجز أن يريد بلفظة (عبدي) الثانية إلَّا العبد الذي أراده بلفظة (عبدي) الأوَّل، وإن كان متىٰ لم يرد ذلك كان لمقدّمته فايدةٌ، وتعلَّق كلامه بعضه ببعض؛ لأنَّه لا يمتنع أن يريد بما قدَّمه مِنْ ذكر العبد في الأوَّل تعريف الصديق به، ويكون وجه التعلُّق بين الكلامين أنَّكم إذا كنتم قد شهدتم علينا بكذا فاشهدوا أيضاً بكذا. ولو صرَّح بما قدَّرناه، حتَّىٰ يقول بعد المقدّمة المذكورة: فاشهدوا أنّي قد وهبت له عبدي فلاناً، غير الذي قدَّم ذكره من العبيد، كان حسناً جائزاً، ويكون وجه حسن كلامه ما ذكرناه. فثبت بذلك أنَّ مع التصريح يحسن ما لا يحسن مع الإجمال والإطلاق.

وأيضاً: فلو قال لجماعة: ألستم تعرفون ضيعتي الفلانية؟ فإذا قالوا: بلىٰ؛ قال: فاشهدوا أنَّ ضيعتي وقف، لا يجوز أن يريد وقف ضيعةٍ غير الضيعة التي قدَّم ذكرها. وإن كان له ضياع كثيرة، وقد كان يجوز أن يُصرِّح بخلاف ذلك، ويقول بعد التقرير علىٰ معرفة الضيعة المعيَّنة: فاشهدوا أنَّ ضيعتي التي تجاورها وقف، فيُصرِّح بوقف غيرها، ويكون وجه التعلُّق بين الكلامين وفايدةُ المقدّمة الأُولىٰ التجاورَ بين الضيعتين. فثبت بذلك أنَّه ليس كلُّ ما يحسن التصريح به يجوز أن يُراد مع الإجمال.

[في أنَّ لفظة (أولىٰ) يفيد معنىٰ الإمامة ووجوب الطاعة]:

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ لفظة (أولىٰ) يفيد معنىٰ الإمامة ووجوب الطاعة، استعمال أهل اللغة؛ لأنَّهم يقولون: السلطان أولىٰ بتدبير رعيَّته وتصريفهم، وولد الميِّت أولىٰ بميراثه من كثير من أقاربه، و/ [[ص ٥٧٤]] المولىٰ أولىٰ بعبده، والمراد بجميع ذلك ملك التصرُّف والتدبير ووجوب الطاعة.

وعلىٰ هذا حمل المفسِّرون قوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦) بلا خلاف بينهم، ومعلوم أنَّه لا يكون أولىٰ بتدبير الأُمَّة إلَّا من كان إماماً لهم ومفترَض الطاعة عليهم، إذا لم يكن نبيًّا.

وليس لأحد أن يقول: لفظة (أولىٰ) لا بدَّ فيها من إضافةٍ حتَّىٰ تفيد، وإضافتها إلىٰ أنَّه أولىٰ بتدبيرهم كإضافتها إلىٰ أنَّه أولىٰ بأن يوالوه ويُعظِّموه ويُحِبُّوه، فمن أين لكم أنَّ المراد به أولىٰ بطاعتهم وبتدبير أُمورهم علىٰ ما قلتموه؟

وذلك؛ أنَّ الظاهر من قول القائل: فلانٌ أولىٰ بكذا، الاختصاص بالتدبير والأمر، لاسيّما إذا أُضيف إليه أنَّه أولىٰ به من نفسه، وإن جاز خلافه مع الإضافة والتصريح، لكن مع الإطلاق لا يجوز إلَّا ما قلناه.

وأيضاً: فظاهر الكلام يقتضي أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أولىٰ بنا فيما كان النبيُّ ﷺ أولىٰ بنا فيه، وإذا كان عليه السلام أولىٰ بنا في التدبير والتصريف ووجوب الطاعة، وجب بحكم العطف ومخرج الكلام أن يكون أمير

المؤمنين عليه السلام أولىٰ بنا في ذلك.

وأيضاً: فإنَّ القائل إذا قال: فلانٌ وفلانٌ شريكاي في متاع وصفه وعيَّنه، ثمّ قال بعد ذلك: فمن كنتُ شريكه فزيدٌ شريكه، اقتضىٰ ظاهر كلامه أنَّ زيداً شريكه في المتاع الذي تقدَّم وصفه بعينه ومتىٰ أراد غيره كان ملغزاً معمياً.

[في عموم وجوب طاعته عليه السلام]:

فإن قيل: من أين لكم عموم وجوب طاعته في جميع الأُمور ولجميع الخلق؟

قلنا: إذا أوجب لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ما هو واجب له، فإذا عمَّت طاعته جميع الأُمور وجميع الخلق وجب مثل ذلك لأمير المؤمنين، بحكم العطف الذي قدَّمناه.

وأيضاً فكلُّ من أوجب بخبر الغدير فرض الطاعة وولاية التدبير عمَّ به كلَّ الأُمور وجميع / [[ص ٥٧٥]] الخلق.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «فمن كنتُ مولاه» ظاهره يقتضي ثبوت المنزلة في الحال، وذلك لا يليق بالإمامة؛ لأنَّها إنَّما ثبتت بعد الوفاة إجماعاً.

فلنا عن ذلك جوابان: أحدهما: أنَّ فرض الطاعة الذي اقتضاه الخبر كان حاصلاً لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في الحال، وإنَّما لم يأمر لأنَّ وجود النبيِّ (عليه وآله السلام) كالمانع له من الأمر والنهي، فإذا زال المنع جاز له الأمر والنهي، كما أنَّ من وصّىٰ إلىٰ غيره فإنَّ استحقاق التصرُّف للوصيِّ يحصل في الحال، وإن وقف التصرُّف علىٰ بعد الوفاة، وكذلك من جعل غيره وليَّ عهده يثبت له الاستحقاق في الحال، وإن وقف التصرُّف علىٰ بعد الوفاة.

والجواب الثاني: أنَّ الظاهر يقتضي ثبوت المنزلة في الحال وفيما بعد من الأوقات، فإذا علمنا بدليل الإجماع أنَّه لم يكن معه إمام في الحال ثبت أنَّه إمام بعده بلا فصل.

وليس لأحد أن يقول: هلَّا حملتم الخبر علىٰ بعد عثمان؟ لأنَّه إذا جاز تخصيص بعض الأزمنة جاز تخصيص ما زاد عليه.

وذلك؛ أنَّ هذا يُسقِطه الإجماع؛ لأنَّ أحداً لا يُثبِت له عليه وآله السلام الإمامة بعد عثمان بهذا الخبر؛ لأنَّ من عدا الشيعة يُثبِتون إمامته بعد عثمان بالاختيار.

طريقة أُخرىٰ: وهي أنّا إذا ذكرنا جميع أقسام مولىٰ، وأفسدنا ما عدا الأَولىٰ وفرض الطاعة، ثبت ما أردناه، وقد علمنا أنَّه لم يرد المعتِق ولا المعتَق ولا الحليف ولا الجار ولا الصهر ولا الأمام ولا الخلف؛ لأنَّ الأمر في بطلان ذلك ظاهر لا يحتاج إلىٰ الدلالة علىٰ إفساده.

ولا يجوز أن يريد ابن العمِّ؛ لأنَّ ذلك معلوم ضرورةً، فلا فائدةَ في ذكره وجمع الناس له.

ولا يجوز أيضاً أن يريد الموالاة في الدِّين أو ولاء العتق؛ لأنَّ ذلك معلوم من دينه (عليه وآله السلام)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، وما هذه صفته لا يجمع الناس له وإعلامهم ما هو معلوم لهم.

/ [[ص ٥٧٦]] وولاء المعتق أيضاً معلوم أنَّه لابن العمِّ قبل الشرع وبعده، وقول عُمَر بن الخطّاب: (بخٍّ بخٍّ يا بن أبي طالب، فقد أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة) لا يليق بذلك. فلم يبقَ إلَّا أنَّه أراد أولىٰ بالتدبير وفرض الطاعة، ومن كان هكذا فهو الإمام.

وليس لأحد أن يقول: هلَّا حملتم ذلك علىٰ الموالاة ظاهراً وباطناً، وتلك منزلةٌ تفوق الإمامة، وقد ذهب إلىٰ ذلك جماعة من مخالفيكم؟

وذلك؛ أنَّ السؤال لا يتوجَّه علىٰ الطريقة الأُولىٰ المبنيَّة علىٰ المقدّمة؛ لأنَّ اللفظ لو كان محتملاً لما قالوه، وإن كان لا يحتمله لما جاز حمله عليه؛ لما قلناه من وجوب حمل الجملة الثانية علىٰ مطابقة الجملة الأُولىٰ ومطابقة المقدّمة.

لكن إذا سُئلنا عن ذلك علىٰ هذه الطريقة فالجواب عنه: أنَّه لا يجوز حمل اللفظة علىٰ ما لا يحتمله في اللغة ولا عُدَّ في أقسام مولىٰ بوجه من الوجوه، ولا عرفه أهل اللغة؛ لأنَّهم سمُّوا كلَّ من تولّىٰ نصرة غيره بأنَّه مولاه، من غير اعتبار الباطن، والمؤمنون يوالي بعضهم بعضاً علىٰ هذا الوجه، فما قالوه غير معروف.

فإن قيل: هذا اللفظ وإن لم يحتمل ذلك بحكم اللغة؛ فإنَّه يجوز أن يُراد باللفظ موالاةٌ مخصوصةٌ؛ لأنَّه أثبتها له كما أثبتها لنفسه.

قلنا: هذا يُسقِطه الإجماع؛ لأنَّ كلَّ من جوَّز أن يكون معنىٰ الإمامة مراداً بالخبر قطع علىٰ أنَّه المراد دون غيره، ولم

يُجوِّز خلافه؛ لأنَّ من خالف النصَّ لا يُجوِّز أن يكون معنىٰ الإمامة مستفاداً من الخبر أصلاً، ومن جوَّز ذلك قطع عليه، وتجويز ذلك مع عدم القطع عليه خروج عن الإجماع.

وقول من قال: إنَّ هذه المنزلة تفوق الإمامة باطل؛ لأنَّ الإمامة تشتمل علىٰ الأمرين؛ لأنَّه لا بدَّ / [[ص ٥٧٧]] أن يكون معصوماً عندنا.

وقد قيل في بطلان حمل اللفظ علىٰ الموالاة - إمَّا ظاهراً وإمَّا باطناً -: إنَّ النبيَّ ﷺ جعله مولىٰ لنا، كما أنَّه عليه وآله السلام كذلك، ولم يقل: من كان مولىٰ لي فهو مولىٰ لعليٍّ، والمولىٰ هو المتولّي النصرة لا من يتولّىٰ نصرته، فلم يبقَ إلَّا أن يقال: معناه: من كنت أولىٰ بأن ينصرني فعليٌّ أولىٰ بأن ينصره، فذلك راجع إلىٰ أنَّ المراد بلفظة (مولىٰ) في الخبر أنَّ له المزيَّة في هذا المعنىٰ علىٰ ما يجب للمؤمنين بعضهم علىٰ بعض، وذلك لا يكون إلَّا لمن هو مفروض الطاعة، كالنبيِّ والإمام.

طريقة أُخرىٰ: وهي أن تحتمل اللفظة علىٰ جميع محتملاتها إلَّا ما أخرجه الدليل، وإذا ثبت أنَّ من اقسامها فرض الطاعة والأولىٰ بالتدبير وجب أن يكون ذلك مراداً؛ لدخوله تحت اللفظ.

وأيضاً: ما روي من الصحابة أنَّهم فهموا من ذلك الإمامة حتَّىٰ نظموا فيه الأشعار، كحسّان بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة، وقول عُمَر له الذي قدَّمناه، وذلك لا يليق إلَّا بما قدَّمناه. / [[ص ٥٧٨]] ولم يسمع من أحد النكير عليهم، والنبيُّ ﷺ بمرأىٰ ومسمع ولم يردّ عليهم، ولا قال: إنّي ما أردت ذلك، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المراد ما قلناه.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣٤٣]] دليل آخر علىٰ إمامته عليه السلام: وممَّا يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام الخبر المعروف الذي لم يدفعه أحد من / [[ص ٣٤٤]] أهل العلم يُعتَدُّ به، أنَّ النبيَّ ﷺ حين انصرف من حجَّة الوداع وبلغ الموضع المعروف بغدير خُمٍّ نزل ونادىٰ في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس، فلمَّا رآهم رقىٰ الرحال وخطب خطبةً معروفة، ثمّ أقبل علىٰ الناس فقال: «ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله. فقال عاطفاً علىٰ ذلك: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله»، فأتىٰ بلفظ: (أولىٰ) وقرَّرهم بها علىٰ طاعته، ثمّ عطف بجملة أُخرىٰ عليها محتملة لها ولغيرها فوجب حملها علىٰ مقدِّمتها بموجب استعمال أهل اللغة، فوجب بذلك أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة كما كان النبيُّ ﷺ كذلك، وفرض الطاعة يفيد الإمامة فوجب أن يكون إماماً.

وهذه الجملة تحتاج إلىٰ بيان أشياء:

أحدها: أن نُبيِّن صحَّة الخبر.

والثاني: أن نُبيِّن أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد (أولىٰ) في اللغة. ثمّ نُبيِّن أنَّه ﷺ أراد ذلك في الخبر دون غيره من الأقسام.

فالذي يدلُّ علىٰ صحَّة الخبر تواتر الشيعة خلفاً عن سلف علىٰ ما بيَّنّاه في التواتر بالنصِّ الجليِّ. وكلَّما يُسئَل عنه من الأسئلة فالجواب عنه ما تقدَّم.

وأيضاً فقد رواه أصحاب الحديث من طُرُق كثيرة لم يروَ في / [[ص ٣٤٥]] الشريعة خبر متواتر أكثر طُرُقاً منه، فإنَّه روىٰ الطبري من نيف وسبعين طريقاً، وابن عقدة من مائة (وخمس طُرُق وغيره من مائة) وخمسة وعشرين طريقاً، فإن لم تثبت بذلك صحَّته فليس في الشرع خبر صحيح.

وأيضاً فأمير المؤمنين عليه السلام احتجَّ به يوم الشورىٰ فلم ينكره أحد ولا دفعه، فدلَّ علىٰ صحَّته.

وأيضاً فقد اجتمعت الأُمَّة علىٰ صحَّته وإن اختلفوا في معناه. وما يُحكىٰ عن أبي داود من جحده له فليس بصحيح، لأنَّه إنَّما أنكر المسجد المعروف بغدير خُمٍّ ولم يجحد نفس الخبر، وخلافه أيضاً لا يُعتَدُّ به لأنَّه سبقه الإجماع وتأخَّر عنه. وإذا ثبت أنَّ مقتضاه الإمامة ثبتت صحَّته لأنَّ الأُمَّة بين قائلين قائل يقول: مقتضاه الإمامة فهو يقطع علىٰ صحَّته، وقائل يقول: ليس مقتضاه الإمامة، فقوله هو خبر واحد.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ (مولىٰ) يفيد (الأولىٰ) فقول أهل اللغة، قال أبو عبيدة معمر بن المثنّىٰ في قوله تعالىٰ: «النار مولىٰ لهم»، قال: معناه أولىٰ لهم، واستشهد ببيت لبيد:

/ [[ص ٣٤٦]]

فعدت علىٰ الفرجين تحسب أنَّه

مـولىٰ المخافـة خلفهـا وأمامهـا

وقول أبي عبيدة حجَّة في اللغة.

وقال الأخطل يمدح عبد المَلِك بن مروان:

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم

وأحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

أي أولىٰ الناس بها، وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»، وفي خبر آخر: «بغير إذن وليِّها»، وأراد بذلك: من هو أولىٰ بالعقد عليها، وقد حكينا عن المبرَّد أنَّه قال: مولىٰ ووليّ وأولىٰ وأحقّ بمعنىٰ واحد، فمن عرف عادة أهل اللغة عرف صحَّة ما قلناه.

وإذا ثبت ذلك فالذي يدلُّ علىٰ أنَّ المراد به في الخبر الأوَّل ما قلناه من أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم جملة ثمّ عطف عليها بأُخرىٰ محتملة لها ولغيرها، فوجب حملها علىٰ مقدّمها، وإلَّا أدّىٰ إلىٰ أن يكون ﷺ ملغواً في كلامه واضعاً له في غير موضعه، وذلك لا يليق به ﷺ. ألَا ترىٰ أنَّ العاقل إذا أقبل علىٰ جماعة فقال: ألستم تعرفون عبدي سالماً؟ فإذا قالوا: بلىٰ، قال: فاشهدوا أنَّ عبدي حرٌّ، لم يُفهَم من كلامه إلَّا عتق العبد الذي تقدَّم تقريرهم علىٰ معرفته، ولو أراد غيره لكان ملغواً. وإذا قال لهم: ألستم تعرفوا لي ضيعتي الفلانية؟ فإذا قالوا: بلىٰ، قال لهم بعد ذلك: فاشهدوا أنَّ ضيعتي / [[ص ٣٤٧]] (وقف، لم يُحمَل ذلك إلَّا علىٰ الضيعة الذي قرَّرهم علىٰ معرفتها، هذا هو المعهود من الكلام الفصيح.

وليس لأحدٍ أن يقول: أليس لو قال مصرِّحاً بعد تقريرهم علىٰ فرض طاعته: فمن يجب عليه طاعتي فليحبّ عليًّا كان جائزاً، فهلَّا جاز ذلك في غير المصرَّح؟ وذلك أنَّه ليس كلَّما حسن في التصريح حسن في الاحتمال. ألَا ترىٰ أنَّه لو قال: ألستم تعرفون ضيعتي الفلانية؟ فإذا قالوا: بلىٰ، قال بعد ذلك: فاشهدوا أنَّ ضيعتي) التي بجنبها وقف، مصرِّحاً بها كان ذلك جائزاً مفيداً، ولا يجوز مثل ذلك إذا قال كلاماً محتملاً علىٰ ما مضىٰ بيانه. والفرق بين المصرَّح به والمكنّىٰ عنه واضح.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد الإمامة وفرض الطاعة استعمال أهل اللغة، لأنَّهم يقولون: السلطان أولىٰ بتدبير رعيَّته من غيره، وولد الميِّت أولىٰ بميراثه من غيره ممَّن ليس بولد، والمولىٰ أولىٰ بعبده من غيره، يعني فرض طاعته عليه. ولا خلاف بين المفسِّرين أنَّ قول النبيِّ ﷺ: «أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم» المراد به ومعناه: أولىٰ بتدبيرهم وفرض طاعتهم، ولا يكون أحد أولىٰ بتدبير / [[ص ٣٤٨]] الأُمَّة إلَّا من كان نبيًّا أو إماماً، فإذا لم يكن نبيًّا وجب أن يكون إماماً.

وأيضاً: فلا خلاف أنَّ النبيَّ ﷺ كان أولىٰ بنا من حيث فرض الطاعة، وإذا حصل له هذه المنزلة وجب أن يكون مفترض الطاعة علينا، وإنَّما يُعلَم وجوب فرض طاعته علىٰ جميع الأُمَّة وفي جميع الأشياء من حيث إنَّ النبيَّ ﷺ كان كذلك وقد جعله بمنزلته فوجب أن يثبت له ذلك.

وأيضاً: فكلُّ من أوجب لأمير المؤمنين بهذا الخبر فرض الطاعة في شيء من الأشياء أثبته في جميع الأشياء، فالتفرقة بينهما خلاف الإجماع.

وليس لأحدٍ أن يقول: كيف يكون المراد به الإمامة وهي لم تثبت في الحال والخبر يوجب ثبوت المنزلة في الحال؟ فلا دلالة لكم في الخبر. وذلك أنّا إذا قلنا: إنَّ المراد به فرض الطاعة واستحقاقه لها فذلك كان حاصلاً له في الحال، فسقط السؤال. فإذا قلنا: المراد به الإمامة فإنَّه وإن اقتضاها في الحال فهو يقتضيها في الحال / [[ص ٣٤٩]] وفيما بعده إلىٰ وقت خروجه من الدنيا، فإذا علمنا أنَّه لم يكن مع النبيِّ ﷺ في حال حياته إماماً بالإجماع بقي ما بعده علىٰ جملته.

ولا يمكن حمله علىٰ ما بعد عثمان، لأنَّ أحداً لم يُثبِت له الإمامة بعد عثمان بهذا الخبر إلَّا وأثبتها قبله بعد النبيِّ ﷺ، ومن خصَّصه بعد عثمان أثبت إمامته بالاختيار لا بهذا الخبر، واستحقاقه الإمامة بهذا الخبر مثل استحقاق الوصيّ الوصيَّة بقول الموصي: فلان وصيّي، فإنَّه يثبت له الوصيَّة في الحال، وإن كان التصرُّف ليس له إلَّا بعد الوفاة، وكذلك استحقاق الإمامة كان حاصلاً في الحال وإن وقف التصرُّف علىٰ بعد الوفاة، فإنَّ وجود النبيِّ كالمانع من التصرُّف في حال وجوده، ومثله قول المستخلِف: فلان وليُّ عهدي، فإنَّه يثبت استحقاقه في الحال وإن كان التصرُّف واقفاً علىٰ بعد الوفاة.

طريقة أُخرىٰ: وهي أن نقول: إذا بيَّنّا أقسام (مولىٰ) كلَّها، وأفسدناها عدىٰ (الأولىٰ) دلَّ علىٰ أنَّه المراد، وإلَّا بطلت فائدة الخبر وذلك لا يجوز.

فمن أقسامه: المعتِق، والحليف، والجار، والصهر، والإمام، / [[ص ٣٥٠]] وهذا كلُّه معلوم بطلانه فلا يحتاج إلىٰ إفساده.

ومن أقسامه: ابن العمِّ، ولا يجوز أن يكون ذلك مراداً، لأنَّه معلوم ضرورةً أنَّه ابن عمِّه ولا فائدة في ذلك.

ومن أقسامه: الموالاة في الدِّين، ولا يجوز أن يكون ذلك مراداً، لأنَّه ليس فيه تخصيص له، لأنَّها واجبة لجميع المؤمنين بالإجماع. وبقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن أقسامه: ولاء العتق، ولا يجوز أن يكون مراداً، لأنَّ ذلك معلوم من دينه، وكان قبل الشرع أيضاً معلوماً أنَّ ولاء العتق يستحقُّه ابن العمِّ، وبذلك ورد الشرع، ولا يليق ذلك بمثل ذلك الوقت والمكان وقول عمر: (بخٍّ بخٍّ لك يا علي أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة)، ولا يليق شيء من ذلك به.

وليس لأحدٍ أن يقول: احملوه علىٰ الموالاة ظاهراً وباطناً. وذلك أنَّ هذا ليس بمستعمل في اللغة، ولا يُفهَم من كلامهم، ولا يجوز أن يُحمَل اللفظ علىٰ ما لم يُوضَع له في اللغة.

ومتىٰ قيل: يُحمَل علىٰ ذلك، لأنَّه أثبت الموالاة كما أثبتها لنفسه.

قيل: إنَّما وجب الموالاة للنبيِّ ﷺ ظاهراً وباطناً من حيث كان نبيًّا، وإذا كانت النبوَّة مرتفعة عنه لم تجب الموالاة له باطناً.

علىٰ أنَّه إنَّما يجب حمله علىٰ ما قالوه إذا لم يمكن حمله علىٰ ما تقتضيه اللغة، وقد بيَّنّا أنَّه إذا حُمِلَ علىٰ أنَّه مفترض الطاعة وأولىٰ / [[ص ٣٥١]] بتدبير الأُمَّة كان محمولاً علىٰ ما تشهد به اللغة، ولا يحتاج إلىٰ هذا التمحُّل.

فإذا فسدت الأقسام كلُّها لم يبقَ إلَّا أنَّه أراد فرض الطاعة والاستحقاق للإمامة. وقد قيل: إنَّه إذا كان من أقسامه فرض الطاعة والأولىٰ بتدبير الأُمَّة وجب حمل ذلك علىٰ جميعه إلَّا ما أخرجه الدليل.

وأيضاً: فقد روي عن جماعة من الصحابة أنَّهم فهموا من الخبر فرض الطاعة والإمامة، منها: قول عمر الذي قدَّمناه، وذلك لا يليق إلَّا بما قلناه. ومنها: قول حسّان بن ثابت الأنصاري:

يناديهم يوم الغدير نبيُّهم ... بخُمٍّ وأسمع بالنبيِّ مناديا
يقول: فمن مولاكم ووليُّكم؟ ... فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا
إلهك مولانا وأنت وليُّنا ... فلن تجدنَّ منّا لك اليوم عاصيا
فقال له: قم يا عليُّ فإنَّني ... رضيتك من بعدي إماماً وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليُّه ... فكونوا له أنصار صدق مواليا
هناك دعا اللّهمَّ وال وليَّه ... وكن للذي عادىٰ عليًّا معاديا

وقال قيس بن سعد بن عبادة:

قلت لـمَّا بغىٰ العدوُّ علينا ... حسبنا ربّنا ونعم الوكيل
حسبنا ربّنا الذي فتح البصرة ... بالأمس والحديث طويل
وعلي إمامنا وإمام لـ ... ـمن سوانا أتىٰ به التنزيل
يوم قال النبيُّ: من كنت مولاه ... فهذا مولاه خطب جليل

وقول حسّان كان بمرئىٰ من النبيِّ ﷺ ومستمع منه، فلو لم يرد / [[ص ٣٥٢]] به الإمامة لأنكر عليه، وقال له: غلطت ما أردت ذلك وأردت كيت وكيت، فلـمَّا لم يُنكِر ذلك دلَّ علىٰ ما قلناه.

واستقصاء الكلام علىٰ هذا الخبر ذكرناه في كتاب (تلخيص الشافي) و(شرح الجمل) وغير ذلك فلا نطول بذكره هاهنا.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ):

/ [[ص ١٦٧]] دليل آخر علىٰ إمامته عليه السلام: وهو ما تظاهرت به الأخبار من خبر (الغدير)، وأنَّ النبيَّ ﷺ

حين رجع من حجَّة الوداع، فلمَّا بلغ الموضع المعروف بـ (غدير خُمٍّ) نزل، ثمّ نادىٰ بالصلاة جامعة، فلمَّا اجتمع الناس، قام فيهم خطيباً، ثمّ قال: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، قالوا: اللّهمَّ بلىٰ، فقال بعده إشارةً إليه: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله».

ووجه الاستدلال بالخبر: هو أنَّه ﷺ استخرج من أُمَّته في ذلك المقام الإقرار بفرض طاعته، ووجوب التصرّف بين أمره ونهيه بقوله: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، وهذا القول وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام / [[ص ١٦٨]] فالمراد به التقرير. وهو جارٍ مجرىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فلمَّا أجابوه بالاعتراف والإقرار، رفع بيد أمير المؤمنين عليه السلام، وقال عاطفاً علىٰ ما تقدَّم: «فمن كنت مولاه فهذا مولاه»، وفي رواية أُخرىٰ: «فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، فأتىٰ عليه السلام بجملة يحتمل لفظها معنىٰ الجملة الأُولىٰ التي قدَّمها. وإن كان محتملاً لغيره لوجب أن يريد به المعنىٰ المتقدِّم الذي قرَّرهم به علىٰ مقتضىٰ استعمال أهل اللغة، وعرفهم في خطابهم. وإذا ثبت أنَّه ﷺ أراد ما ذكرناه من إيجابه كون أمير المؤمنين عليه السلام أولىٰ بالأُمَّة من أنفسهم فقد أوجب له الإمامة، لأنَّه لا يكون أولىٰ بهم من أنفسهم إلَّا فيما يقتضي فرض طاعته عليهم ونفوذ أمره ونهيه فيهم، ولن يكون كذلك إلَّا من كان إماماً.

فإن قيل: دلُّوا أوَّلاً علىٰ صحَّة الخبر، ثمّ علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) محتملة لـ (أولىٰ)، فإنَّه أحد أقسام ما يحتمله، ثمّ علىٰ أنَّ المراد بهذه اللفظة في الخبر هو (الأولىٰ) دون سائر الأقسام، ثمّ علىٰ أنَّ (الأولىٰ) يفيد معنىٰ الإمامة.

قيل لهم: أمَّا الدلالة علىٰ صحَّة هذا الخبر، فما يطالب به إلَّا متعنِّت، لظهوره وانتشاره وحصول العلم لكلِّ من يسمع الأخبار به. وما المطالب بتصحيح خبر الغدير والدلالة عليه إلَّا كالمطالب بتصحيح غزوات الرسول ﷺ الظاهرة المشهورة، وأحواله المعروفة، وحجَّة الوداع نفسها، لأنَّ ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة.

وبعد، فإنَّ الشيعة قاطبةً تنقله وتتواتر به. وأكثر رواة أصحاب الحديث ترويه بالأسانيد المتَّصلة. وجميع أصحاب السير ينقلونه عن أسلافهم خلفاً عن سلف نقلاً بغير إسناد مخصوص، كما نقلوا الوقائع والحوادث / [[ص ١٦٩]] الظاهرة. وقد أورده مصنِّفو الحديث في جملة الصحيح، فقد استبدَّ هذا الخبر بما لا يشاركه فيه سائر الأخبار، لأنَّ الأخبار علىٰ ضربين:

أحدهما: لا تُعتَبر في نقله الأسانيد المتَّصلة كالخبر عن وقعة بدر، وحنين، والجمل، وصفِّين، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من الأُمور الظاهرة التي نقلها الناس قرناً بعد قرن بعد إسناد معيَّن وطريق مخصوص.

والضرب الآخر: يُعتَبر فيه اتِّصال الأسانيد، كأكثر أخبار الشريعة. وقد اجتمع في خبر الغدير الطريقان معاً مع تفرُّقهما في غيره من الأخبار. علىٰ أنَّ ما اعتبر في نقله من أخبار الشريعة اتِّصال الإسناد لو فتَّشت عن جميعه لم تجد رواية إلَّا الآحاد. وخبر الغدير قد رواه بالأسانيد المتَّصلة الجمع الكثير، فميزته ظاهرة.

وممَّا يدلُّ علىٰ صحَّة الخبر، إطباق علماء الأُمَّة علىٰ قبوله. ولا شبهة فيما ادَّعيناه من الإطباق، لأنَّ الشيعة جعلته الحجَّة في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، ومخالفوا الشيعة تأوَّلوه علىٰ خلاف الإمامة علىٰ اختلاف تأويلاتهم، فمنهم من يقول: إنَّه يقتضي كونه عليه السلام الأفضل، ومنهم من يقول: إنَّه يقتضي موالاته علىٰ الظاهر والباطن. وآخرون يذهبون فيه إلىٰ ولاء العتق ويجعلون سببه ما وقع من زيد بن حارثة أو ابنه أُسامة من المشاجرة، إلىٰ غير ما ذكرناه من ضروب التأويلات والاعتقادات. وما نعلم أنَّ فرقة من فِرَق الأُمَّة ردَّت هذا الخبر، أو اعتقدت بطلانه، أو امتنعت من قبوله. وما تجمع الأُمَّة عليه لا يكون إلَّا حقًّا عندنا وعند مخالفينا وإن اختلفنا في العلَّة والاستدلال.

/ [[ص ١٧٠]] فإن قيل: وما في تأويل مخالفيكم للخبر ممَّا يدلُّ علىٰ تقبُّلهم له؟ أوَليس قد يتناول المتكلِّمون كثيراً ممَّا يقبلونه كأخبار المشبِّهة وأصحاب الرؤية؟ وما المانع من أن يكون في الأُمَّة من يعتقد بطلانه أو يشكُّ في صحَّته؟

قيل له: ليس يجوز أن يتناول أحد من المتكلِّمين خبراً يعتقد بطلانه أو يشكُّ في صحَّته، إلَّا بعد أن يُبيِّن ذلك من

حالـه، ويـدلُّ عـلىٰ بطـلان الخـبر أو عـلىٰ فقـد مـا يقتضــي صـحَّته. ولم نجـد مخـالفي الشـيعة في مـاضٍ ولا مسـتقبل يسـتعملون في تأويـل خـبر الغـدير إلَّا مـا يسـتعمله المتقبِّـل، لأنّـا لا نعلـم أحـداً مـنهم يُعتَـدُّ بمثلـه قـدم الكـلام في إبطالـه والـدفع لـه أمـام تأويلـه. ولـو كـانوا أو بعضــهم يعتقـدون بطلانـه، أو يشكُّون في صـحَّته، لوجـب مـا نعلمـه مـن تـوفُّر دواعـيهم إلىٰ ردِّ احتجـاج الشـيعة بـه، وحرصـهم عـلىٰ دفـع مـا يجعلونه الذريعـة إلىٰ تثبيتـه أن يظهـر عـنهم دفعـه سـالفاً وآنفـاً، وتشـنيع الكـلام مـنهم في دفـع الخـبر كـما شـاع كلامهـم في تأويله، لأنَّ دفعه أسـهل مـن تأويلـه، وأقـوىٰ في إبطـال التعلُّـق به، أو نفي للشبهة.

فـإن قـال: ألـيس قـد حكـىٰ ابـن أبي داود السجسـتاني دفـع الخـبر، / [[ص ١٧١]] وحكـي مثلـه عـن الخـوارج، وطعـن الجاحظ في كتابه (العثمانية) فيه؟

/ [[ص ١٧٢]] قيــل: أوَّل مــا نقولــه: إنَّــه لا معتــبر في باب الإجماع بشـذوذ كـلِّ شـاذٍّ عنـه، بـل الواجـب أن يُعلَـم أنَّ الذي خرج عنه ممَّـن يُعتَـبر قـول مثلـه في الإجمـاع، ثـمّ يُعلَـم أنَّ الإجمـاع لم يتقـدَّم خلافـه، وابـن أبي داود والجـاحظ لـو صرَّحـا بـالخلاف لسـقط خلافهـما بـما ذكرنـا، خصوصـاً مـن تقـدُّم الإجمـاع الـذي لا شـبهة فيـه، وفقـد الخـلاف مـنهما، ثـمّ تـأخّره عـنهما. عـلىٰ أنَّـه قـد قيـل: إنَّ ابـن أبي داود لم ينكـر الخـبر، وإنَّـما أنكر كون المسجد الـذي بــ (غـدير خُـمٍّ) متقـدِّما. وقـد حكـي عنه التنصُّل من القدح في الخبر والتبرّي ممَّـا قرنـه بـه محمّـد بـن جريـر الطـبري، / [[ص ١٧٣]] والجــاحظ أيضــاً لم يتجــاسر عـلىٰ التصــريح بــدفع الخـبر، وإنَّـما طعـن في بعـض رواتـه، وادَّعـىٰ اخـتلاف مـا نُقِـلَ مـن لفظـه. ولـو صرَّحـا وأمثـالهما بالخلاف لم يكن ذلك قادحاً لما قدَّمناه.

فأمَّـا الخـوارج، فـما يقـدر أحـد أن يحكـي عـنهم دفعـاً لهـذا الخـبر، أو امتناعــاً مــن قبولــه. وهــذه كُتُــبهم ومقــالاتهم موجودة معروفة وهي خالية ممَّـا ادُّعـي. والظـاهر مـن أقـوالهم حملهـم الخـبر عـلىٰ التفضـيل أو مـا جـرىٰ مجـراه مـن تأويـل مخـالفي الشـيعة. وإنَّـما آنـس بعـض الجهلـة بهـذه الـدعوىٰ عـلىٰ الخـوارج مـا ظهـر مـنهم فـيما بعـد مـن القـول الخبيـث في أمـير المـؤمنين عليه السلام، وظـنَّ أنَّ رجـوعهم عـن ولايتـه يقتضــي أن يكونـوا جاحـدين لفضـائله ومناقبـه. وقـد أبعـد هـذا المـدَّعي غايـة البعـد، لأنَّ انحـراف الخـوارج إنَّـما كـان بعـد التحكـيم للسـبب المعـروف، وإلَّا فاعتقـادهم لإمامـة أمـير المـؤمنين عليه السلام وفضـله وتقدُّمـه قـد كـان ظـاهراً، وهـم عـلىٰ كـلِّ حـالٍ بعـض أنصـاره وأعوانـه، وممَّـن جاهـد معـه الأعـداء، وكـان في عداد الأولياء إلىٰ أن كان من أمرهم ما كان.

وقـد اسـتُدِلَّ أيضـاً عـلىٰ صـحَّة الخـبر بـما تظـاهرت بـه الروايـة مـن احتجـاج أمـير المـؤمنين عليه السلام بـه في الشـورىٰ عـلىٰ الحـاضرين في جملـة مـا عـدَّده مـن / [[ص ١٧٤]] فضـائله ومناقبه، وما خصَّـه الله تعـالىٰ بـه حـين قـال: «أنشـدكم الله هـل فيكم أحد أخـذ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيـده فقـال: مـن كنـت مـولاه فهذا مولاه، اللّهـمَّ وال مـن والاه وعـاد مـن عـاداه، غـيري؟»، فقـال القـوم: اللّهـمَّ لا. قـالوا: (وإذا) اعـترف بـه مـن حضـر الشـورىٰ مـن الوجـوه، واتَّصـل أيضـاً بغـيرهم مـن الصـحابة ممَّـن لم يحضــر الموضـع، كـما اتَّصـل بهـم سـائر مـا جـرىٰ، ولم يكن من أحد نكـير لـه ولا إظهـار شـكٍّ فيـه، مـع علمنـا بتـوفُّر الدواعي إلىٰ إظهار ذلك لـو كـان الخـبر بخـلاف مـا حكمنـا بـه من الصحَّة، (فقد) وجب القطع علىٰ صحَّته.

هـذا عـلىٰ أنَّ الخـبر لـو لم يكـن في الوضـوح كالشـمس لمـا جـاز أن يدَّعيـه أمـير المـؤمنين عليه السلام عـلىٰ النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، سـيَّما في مثل المقـام الـذي ذكرنـاه، لأنَّـه (صـلوات الله عليـه) كـان أنـزه وأجلّ قدراً من ذلك.

قـالوا: وبمثـل هـذه الطريقـة يحـتجُّ خصـومنا في تصـحيح ما ذكـره أبـو بكـر يـوم السـقيفة وأسـنده إلىٰ الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم مـن قوله: «الأئمَّة من قريش»، وفيما جرىٰ مجراه من الأخبار.

فإن قال: جميع مـا ذكرتمـوه إنَّـما يصـحُّ في مـتن الخـبر الـذي هـو قولـه صلى الله عليه وآله وسلم: «مـن كنـت مـولاه» دون المقدّمـة المتضـمِّنة للتقريـر، لأنَّ أكثـر مـن روىٰ الخـبر لم يروهـا. والإطبـاق مـن العلـماء عـلىٰ القبـول واسـتعمال التأويـل غـير موجـود فيهـا، لأنَّكـم تعلمـون خـلاف خصـومكم فيهـا. وإنشـاد أمـير المــؤمنين عليه السلام أهــل الشــورىٰ لم يتضــمَّنها في شيء مــن الروايات. ودليلكم علىٰ إيجاب الإمامـة مـن الخـبر متعلّـق بهـا، فدلُّوا علىٰ صحَّتها.

قيل له: ليس ينكـر أن يكـون بعـض مـن روىٰ خـبر الغـدير لم يذكر المقدّمة، إلَّا أنَّ مـن أغفلهـا لـيس بـأكثر ممَّـن ذكرهـا ولا يقاربهـا، وإنَّـما حصـل / [[ص ١٧٥]] الإخـلال بهـا مـن آحـاد

من الرواة. ونقلة الشيعة كلُّهم ينقلون الخبر بمقدّمته، وأكثر من شاركهم من رواة أصحاب الحديث أيضاً ينقلون المقدّمة. ومن تأمَّل نقل الخبر وتصفَّحه علم صحَّة ما ذكرناه. وإذا صحَّ فلا نكران في إغفال من أغفل المقدّمة، لأنَّ الحجَّة تقوم بنقل من نقلها بل ببعضهم.

فأمَّا إنشاد أمير المؤمنين عليه السلام أهل الشورىٰ وخلوّه من ذكر المقدّمة فلا يدلُّ علىٰ نفيها أو الشكِّ في صحَّتها، لأنَّه عليه السلام قرَّرهم من الخبر بما يقتضي الإقرار بجميعه علىٰ سبيل الاختصار، ولا حاجة به إلىٰ أن يذكر القصَّة من أوَّلها إلىٰ آخرها وجميع ما جرىٰ فيها لظهورها، ولأنَّ الاعتراف بما اعترف به منها هو اعتراف بالكلِّ، وهذه عادة الناس فيما يقرِّرون به. ألَا ترىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لـمَّا أن قرَّرهم في ذلك المقام بخبر الطائر في جملة الفضائل والمناقب اقتصر علىٰ أن قال: «أفيكم رجل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمَّ ائتني بأحبِّ خلقك يأكل معي غيري؟»، ولم يذكر هذا الطائر، وما تأخَّر عن هذا القول من كلام الرسول صلى الله عليه وآله. فكذلك لـمَّا أن قرَّرهم عليه السلام بقول الرسول صلى الله عليه وآله فيه لـمَّا ندبه لفتح خيبر ذكر بعض الكلام دون بعض، ولم يشرح القصَّة، وجميع ما جرىٰ فيها، وإنَّما اقتصر عليه السلام علىٰ القدر المذكور اتِّكالاً علىٰ شهرة الأمر. وإنَّ في الاعتراف ببعضه اعترافاً بكلِّه، فلا ينكر أن تكون هذه علَّة من أغفل رواية المقدّمة من الرواة، فإنَّ أصحاب الحديث كثيراً ما يقولون: فلان يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله كذا، فيذكرون بعض لفظ الخبر والمشهور منه علىٰ سبيل الاختصار والتعويل علىٰ الظهور في الباقي وأنَّ الجميع يجري مجرىٰ واحداً. وسنُبيِّن فيما بعد بعون الله ما يفتقر من الأدلَّة علىٰ إيجاب الإمامة من خبر الغدير إلىٰ المقدّمة، وما لا يفتقر.

وأمَّا الدليل علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد في اللغة (أولىٰ) فظاهر، / [[ص ١٧٦]] لأنَّ من كان له أدنىٰ اختلاط باللغة وأهلها يعرف أنَّهم يضعون هذه اللفظة مكان (أولىٰ)، كما أنَّهم يستعملونها في (ابن العمِّ). وما المنكر في استعمالها في الأوَّل إلَّا كالمنكر لاستعمالها في غيره من أقسامها. ومعلوم أنَّهم لا يمتنعون من أن يقولوا في كلِّ من كان أولىٰ بالشيء: إنَّه مولاه. ومتىٰ شئت أن تفحم المطالب بهذه المطالبة، فاعكسها عليه، وطالبه بأن يدلَّ علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد في اللغة: ابن العمِّ أو الجار أو غيرهما من الأقسام، فإنَّه لا يتمكَّن إلَّا من إيراد بيت شعر، أو مقاضات إلىٰ كتاب أو عرف لأهل اللغة، وكلُّ ذلك موجود ممكن لمن ذهب إلىٰ أنَّها تفيد الأولىٰ.

علىٰ أنَّا نتبرَّع بإيراد جملة تدلُّ علىٰ ما ذهبنا إليه، فنقول: قد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنّىٰ - ومنزلته في اللغة منزلته - في كتابه في القرآن / [[ص ١٧٧]] المعروف بـ(المجاز) لـمَّا انتهىٰ إلىٰ قوله: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]: إنَّ معنىٰ ﴿مَوْلاكُمْ﴾: أولىٰ بكم. وأنشد بيت لبيد شاهداً لتأويله:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنَّه

مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

وليس أبو عبيدة ممَّن يغلط في اللغة. ولو غلط فيها أو وهم، لما جاز أن يمسك عن النكير عليه والردِّ لتأويله غيره من أهل اللغة ممَّن أصاب ما غلط فيه علىٰ عادتهم المعروفة في تتبُّع بعضهم لبعض وردِّ بعضهم علىٰ بعض، فصار قول أبي عبيدة الذي حكيناه - مع أنَّه لم يظهر من أحد من أهل اللغة ردّ له - كأنَّه قول للجميع.

ولا خلاف بين المفسِّرين في أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣)﴾ [النساء: ٣٣] أنَّ المراد بالأولياء من كان أملك بالميراث وأولىٰ بحيازته وأحقّ به.

وقال الأخطل يخاطب بني أُميَّة:

أعطاكم الله جدًّا تُنصَرون به

لا جدَّ إلَّا صغير بعد محتقر

لم تأشروا فيه إذ كنتم مواليه

ولو يكون لقوم غيركم أشروا

/ [[ص ١٧٨]] وقال أيضاً يمدح عبد المَلِك بن مروان:

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم

وأحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

وقال غيره:

كـانوا مـوالي حـقٍّ يطلبـون بـه
فـأدركوه ومـا ملُّـوا ومـا تعبـوا

وقال العجاج:

الحمـد لله الـذي أعطـىٰ الخـير
مـوالي الحـقِّ إنَّ المـولىٰ شـكر

/ [[ص ١٧٩]] وروي في الحـديث: «أيّـما امـرأة تزوَّجـت بغير إذن مولاها، فنكاحها باطل».

وكلُّ مـا استشـهدنا بـه لم يـرد بلفظـة (مـولىٰ) فيـه إلَّا معنـىٰ (أولىٰ) دون غـيره. وقـد تقـدَّمت حكايتنـا عـن المـبرّد قولـه: إنَّ أصـل تأويـل (الـوليّ) الـذي هـو أولىٰ: أي أحـقّ، ومثلـه (المـولىٰ). وقـال في هـذا الموضـع بعـد أن ذكـر تأويـل قولـه تعـالىٰ: ﴿ذٰلِـكَ بِـأَنَّ اللهَ مَـوْلَىٰ الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ [محمّـد: ١١]: والـوليّ والمـولىٰ معناهمـا سـواء، وهـو الحقيـق بخلقـه، المتـولّي لأُمورهم.

وقـال الفـرّاء في كتـاب معـاني القـرآن: الـوليُّ والمـولىٰ في كـلام / [[ص ١٨٠]] العـرب واحـد. وفي قـراءة عبـد الله بـن مسعود: (إنَّما مولاكم الله ورسوله) مكان ﴿وَلِيُّكُمُ﴾.

وقـال أبـو بكـر محمّـد بـن القاسـم الأنبـاري في كتابـه في القـرآن المعـروف / [[ص ١٨١]] بــ(المشـكل): والمـولىٰ في اللغة ينقسم إلىٰ ثمانيـة أقسـام: أوَّلهـن: المـولىٰ المـنعم المعتِـق، ثـمّ المـنعَم عليـه المعتَـق، والمـولىٰ الـوليّ، والمـولىٰ الأولىٰ بالشـيء، وذكـر شـاهداً عليـه الآيـة التـي قـدَّمنا ذكرهـا، وبيـت لبيـد، والمـولىٰ الجـار، والمـولىٰ ابـن العـمِّ، والمـولىٰ الصـهر، والمـولىٰ الحليف. واستشـهد عـلىٰ كـلِّ قسـم مـن أقسـام (مـولىٰ) بشـيء من الشعر، لم نذكره لأنَّ غرضنا سواه.

وقال أبـو عمـرو وغـلام تغلـب في تفسـير بيت الحـرث بـن حلـزة الـذي هـو: (زعمـوا أنَّ كـلَّ مـن ركـب العـير مـوال لنـا وأنّـىٰ الـولاء) / [[ص ١٨٢]] أقسـام المـولىٰ، وذكـر في جملـة الأقسام أنَّ المولىٰ السيِّد، وإن لم يكن مالكاً، والمولىٰ الوليّ.

وقـد ذكـر جماعـة ممَّـن يُرجَـع إلىٰ مـثلهم في اللغـة أنَّ مـن جملة أقسام (مولىٰ) السيِّد الذي ليس بمالك ولا معتِق.

ولـو ذهبنـا إلىٰ ذكـر جميـع مـا يمكـن أن يكـون شـاهداً فـيما قصدناه لأكثرنا، وفيما أوردناه كفاية ومقنع.

فـإن قـال: ألـيس ابـن الأنبـاري قـد أورد أبيـات الأخطـل التـي استشـهدتم بهـا وشـعر العجـاج والحـديث الـذي رويتمـوه، وتـأوَّل لفظـة (مـولىٰ) في جميعـه عـلىٰ (وليّ) دون (أولىٰ)؟ فكيف ذكرتم أنَّ المراد بها (الأولىٰ)؟

قيل لـه: الأمـر معلـوم عـلىٰ مـا حكيتـه عـن ابـن الأنبـاري، غـير أنَّـه معلـوم في اللغـة أنَّ لفظـة (وليٍّ) تفيـد معنـىٰ (أولىٰ)، وقـد دلَّلنـا عـلىٰ ذلـك فـيما تقـدَّم مـن الكـلام في تأويـل قولـه تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، وجميـع مـا استشـهدنا بـه مـن الشـعر والخـبر لا يجـوز أن يكـون المـراد بــ(مـولىٰ) منـه إلَّا (الأولىٰ) ومـن كـان مختصًّـا بالتـدبير، ومتولّيـاً للقيـام بـأمر مـا قيـل: إنَّـه (مـولاه)، لأنَّـه متـىٰ لم يُحمَـل عـلىٰ مـا قلنـاه لم يفـد. وكيـف يصـحُّ حمـل قولـه: «بغـير إذن مولاهـا» إذا قيـل: إنَّ المـراد بـه (وليّهـا) عـلىٰ غـير مـن يملـك تـدبير / [[ص ١٨٣]] أُمورها، وإليه العقد عليها.

فإن قال: قـد دلَّلـتم عـلىٰ استعمال لفظـة (مـولىٰ) في (أولىٰ)، فـما الـدليل عـلىٰ أنَّ اسـتعمالهم جـرىٰ عـلىٰ سـبيل الحقيقـة؟ لأنَّ المجاز قد يدخل في الاستعمال كما تدخل الحقيقة.

قيل له: إنَّما يُحكَم في اللفظ بأنَّه يُستَعمل في اللغـة عـلىٰ وجـه الحقيقة بأن يظهر استعماله فيها من غير أن يثبت ما يقتضي كونـه مجازاً من توقيف أهل اللغـة، أو يجـري مجـرىٰ التوقيـف، فأصـل الاسـتعمال يقتضـي الحقيقـة، وإنَّـما يُحكَـم في بعـض الألفـاظ المستعملة بـ(المجاز) لأمر يوجب علينا الانتقال عن الأصل.

وأمَّـا الـذي يـدلُّ عـلىٰ أنَّ المـراد بلفظـة (مـولىٰ) في خـبر الغـدير (الأولىٰ) فهـو أنَّ مـن عـادة أهـل اللسـان في خطـابهم إذا أوردوا جملـة مصـرّحة وعطفـوا عليهـا بكـلام محتمـل لمـا تقـدَّم التصـريح بـه ولغـيره، لم يجـز أن يريـدوا بالمحتمـل إلَّا المعنـىٰ الأوَّل، يُبـيِّن صـحَّة مـا ذكرنـاه أنَّ أحـدهم إذا قـال مقبلاً عـلىٰ جماعـة ومفهِّـماً لهـم ولـه عـدَّة عبيد: ألسـتم عـارفين بعبـدي فـلان؟ ثـمّ قـال عاطفـاً عـلىٰ كلامـه: فاشـهدوا أنَّ عبـدي حـرٌّ لوجـه الله. (لم يجـز) أن يريـد بقولـه: (عبـدي) بعـد أن قـدَّم مـا قدَّمـه إلَّا العبـد الـذي سـمّاه في أوَّل كلامـه دون غـيره مـن سـائر عبيـده، ومتـىٰ أراد سـواه كـان عنـدهم ملغـزاً خارجـاً عـن طريقـة البيـان. ويجـري قولـه: (فاشـهدوا أنَّ عبـدي حـرٌّ) عنـد جميـع أهـل اللسـان مجـرىٰ قولـه: (فاشـهدوا أنَّ عبـدي فلانـاً حـرٌّ) إذا كـرَّر تسـميته وتعيينـه. وهـذه حـال كـلِّ لفـظ محتمـل عطـف عـلىٰ لفـظ مفسَّـر عـلىٰ الوجـه الـذي صوَّرناه، فلا حاجة بنا إلىٰ تكثير الأمثلة.

فإن قال: فكيف يشبه المثال الذي أوردتموه خبر الغدير، وإنَّما / [[ص ١٨٤]] تكرَّرت فيه لفظة (عبدي) غير موصوفة علىٰ سبيل الاختصار، بعد أن تقدَّمت موصوفة، وخبر الغدير لم تتكرَّر فيه لفظة واحدة، وإنَّما وردت لفظة (مولىٰ) فادَّعيتم أنَّها تقوم مقام (أولىٰ) المتقدِّم؟

قيل له: إنَّك لم تفهم موقع التشبيه بين المثال وخبر الغدير، وكيفية الاستشهاد به، لأنَّ لفظة (عبدي) وإن كانت متكرِّرة فيه فإنَّها لـمَّا وردت أوَّلاً موصوفة بفلان جرت مجرىٰ التفسير المصرّح الذي هو ما تضمَّنته المقدّمة في خبر الغدير من لفظ (أولىٰ)، ثمّ لـمَّا وردت من بعد غير موصوفة، حصل منها احتمال واشتباه لم يكن في (الأولىٰ)، فصارت كأنَّها لفظة أُخرىٰ تحتمل ما تقدَّم وتحتمل غيره، وجرت مجرىٰ لفظة (مولىٰ) من خبر الغدير في احتمالها لما تقدَّم ولغيره.

علىٰ أنّا لو جعلنا مكان قوله: (فاشهدوا أنَّ عبدي حرٌّ): (اشهدوا أنَّ غلامي أو مملوكي حرٌّ) لزالت الشبهة في مطابقة المثال للخبر، وإن كان لا فرق في الحقيقة بين لفظة (عبدي) إذا تكرَّرت وبين ما يقوم مقامها في الألفاظ في المعنىٰ الذي قصدناه.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون إنَّما قبح أن يريد القائل الذي حكيتم قوله بلفظة (عبدي) الثانية أو التي يقوم مقامها من عدا المذكور الأوَّل الذي قرَّر بمعرفته من حيث تكون المقدّمة، إذا أراد ذلك لا معنىٰ لها ولا فائدة فيها، ولأنَّه أيضاً لا تعلُّق لها بما عطف عليها بالفاء التي تقتضي التعلُّق بين الكلامين. وليس هذا في خبر الغدير، لأنَّه إذا لم يرد بلفظة (مولىٰ) (أولىٰ) وأراد أحد ما يحتمله من الأقسام، لم تخرج المقدّمة من أن تكون مقيّدة ومتعلّقة بالكلام الثاني، لأنَّها تفيد التذكير بوجوب الطاعة وأخذ الإقرار بها ليتأكَّد لزوم ما يوجبه في الكلام الثاني لهم، ويصير معنىٰ الكلام: إذا كنت أولىٰ بكم، وكانت طاعتي واجبة عليكم، فافعلوا كذا وكذا، فإنَّه من جملة / [[ص ١٨٥]] ما آمركم بطاعتي فيه. وهذه عادة الحكماء فيما يلزمونه من تجب عليه طاعتهم، فافترق الأمران وبطل أن يُجعَل حكمهما واحداً.

قيل له: لو كان الأمر علىٰ ما ذكرت، لوجب أن يكون متىٰ حصلت في المثال الذي أوردناه فائدة لمقدّمته وإن قلَّت وتعلُّق بين المعطوف والمعطوف عليه أن يحسن ما حكمنا بقبحه ووافقتنا عليه. ونحن نعلم أنَّ القائل إذا أقبل علىٰ جماعة، فقال: ألستم تعرفون صديقي زيداً الذي ابتعت منه عبدي فلاناً، الذي صفته كذا، وأشهدناكم علىٰ أنفسنا بالمبايعة، ثمّ قال عقيب قوله: (فاشهدوا أنّي قد وهبت له عبدي) أو (رددت عليه عبدي)، لم يجز أن يريد بالكلام الثاني إلَّا العبد الذي سمّاه وعيَّنه في صدر الكلام. وإن كان متىٰ لم يرد ذلك يصحُّ أن تحصل فيما قدَّمه فائدة، ولبعض كلامه تعلُّق ببعض، لأنَّه لا يمتنع أن يريد بما قدَّمه من ذكر العبد تعريف الصديق ويكون وجه التعلُّق بين الكلامين: أنَّكم إذا كنتم قد شهدتم بكذا وعرفتموه فاشهدوا أيضاً بكذا. وهو لو صرَّح بما قدَّرناه حتَّىٰ يقول بعد المقدّمة: فاشهدوا أنّي قد وهبت له أو رددت إليه عبدي فلاناً الذي كنت قد ملكته، ويذكر من عبيده غير من تقدَّم ذكره لحسن، وكان وجه حسنه ما ذكرناه، فثبت أنَّ الوجه في قبح حمل الكلام الثاني علىٰ غير معنىٰ الأوَّل مع احتماله له خلاف ما ادَّعاه السائل، وإنَّه الذي ذهبنا إليه.

فأمَّا الدليل علىٰ أنَّ لفظة (أولىٰ) تفيد معنىٰ الإمامة: فهو أنّا نجد أهل اللغة لا يضعون هذا اللفظ إلَّا فيمن كان يملك تدبير ما وُصِفَ بأنَّه أولىٰ به وتصريفه، وينفذ فيه أمره ونهيه. ألَا تراهم يقولون: السلطان أولىٰ بإقامة الحدود من الرعيَّة، وولد الميِّت أولىٰ بالميراث من كثير من أقاربه، والزوج أولىٰ بامرأته، والمولىٰ بعبده، ومرادهم في جميع ذلك ما ذكرناه؟ ولا / [[ص ١٨٦]] خلاف بين المفسِّرين في أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ المراد به أنَّه أولىٰ بتدبيرهم والقيام بأمرهم من حيث وجبت طاعته عليهم، ونحن نعلم أنَّه لا يكون أولىٰ بتدبير الخلق وأمرهم ونهيهم من كلِّ أحد منهم إلَّا من كان إماماً لهم مفترض الطاعة عليهم.

فإن قالوا: اعملوا علىٰ أنَّ المراد بلفظ (مولىٰ) ما تقدَّم من معنىٰ (أولىٰ)، من أين لكم: أنَّه أراد كونه أولىٰ بهم في تدبيرهم وأمرهم ونهيهم، دون أن يكون أراد به أولىٰ بأن يوالوه أو يعظِّموه أو يفضِّلوه؟ لأنَّه ليس يكون أولىٰ بذواتهم، بل بحال لهم وأمر يرجع إليهم، فأيّ فرقٍ في

ظاهر اللفظ أو معناه بين أن يريد بما يرجع إليهم تدبيرهم وتصديقهم، وبين أن يريد أحد ما ذكرناه؟

قيل لهم: سؤالكم يبطل من وجهين:

أحدهما: أنَّ الظاهر من قول القائل: فلان أولىٰ بفلان: أنَّه أولىٰ بتدبيره، وأحقُّ بأن يأمره وينهاه، فإذا انضاف إلىٰ ذلك القول بأنَّه أولىٰ به من نفسه، زالت الشبهة في أنَّ المراد ما ذكرناه. ألَا تراهم يستعملون هذه اللفظة مطلقة في كلِّ موضع حصل فيه تحقُّق بالتدبير، واختصاص بالأمر والنهي كاستعمالهم لها في السلطان ورعيَّته، والوالد وولده، والسيِّد وعبده؟ وإن جاز أن يستعملوها مقيَّدة في غير هذا المعنىٰ إذا قالوا: فلان أولىٰ بمحبَّة فلان، أو بنصرته، أو بكذا وكذا منه، إلَّا أنَّ مع الإطلاق لا يُعقَل عنهم إلَّا المعنىٰ الأوَّل. وكذلك نجدهم يمتنعون من أن يقولوا في المؤمنين: إنَّ بعضهم أولىٰ ببعض من أنفسهم، ويريدون فيما يرجع الىٰ المحبَّة والنصرة، وما أشبههما، ولا يمتنعون من القول: بأنَّ النبيَّ أو الإمام أو من اعتقدنا أنَّ له فرض طاعة عليهم أولىٰ بهم من أنفسهم، ويريدون: أنَّه أحقُّ بتدبيرهم وأمرهم ونهيهم.

والوجه الآخر: أنَّه إذا ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ أراد بما قدَّمه من كونه / [[ص ١٨٧]] أولىٰ بالخلق من نفوسهم: أنَّه أولىٰ بتدبيرهم وتصريفهم من حيث وجبت طاعته عليهم بلا خلاف وجب أن يكون ما أوجبه لأمير المؤمنين عليه السلام في الكلام الثاني جارياً ذلك المجرىٰ، لأنَّه عليه السلام بتقديم ما قدَّمه يستغني عن أن يقول: فمن كنت أولىٰ به في كذا وكذا، فعليٌّ أولىٰ به فيه، كما أنَّه بتقديم ما قدَّمه استغنىٰ عن أن يُصرِّح بلفظة (أولىٰ) إذا أقام مقامها لفظة (مولىٰ). والذي يشهد بصحَّة ما قلناه أنَّ القائل من أهل اللسان إذا قال: فلان وفلان - وذكر جماعة - شركائي في المتاع الذي من صفته كذا وكذا، ثمّ قال عاطفاً علىٰ كلامه: من كنت شريكه فعبد الله شريكه، اقتضىٰ ظاهر لفظه أنَّ عبد الله شريكه في المتاع الذي تقدَّم ذكره وأخبر أنَّ الجماعة شركاؤه فيه. ومتىٰ أراد أنَّ عبد الله شريكه في غير الأمر الأوَّل كان سفيهاً عابثاً ملغزاً.

فإن قال: إذا سُلِّم لكم أنَّه عليه السلام أولىٰ بهم بمعنىٰ التدبير ووجوب الطاعة، من أين لكم عموم وجوب فرض طاعته في جميع الأُمور التي يقوم بها الأئمَّة؟ ولعلَّه أراد به: أولىٰ بأن يطيعوه في بعض الأشياء دون بعض.

قيل له: الوجه الثاني الذي ذكرناه في جواب سؤالك المتقدِّم يُسقِط هذا السؤال. وممَّا يُبطِله أيضاً أنَّه إذا ثبت له عليه السلام فرض طاعته علىٰ جميع الخلق في بعض الأُمور، وجبت إمامته وعموم فرض طاعته، لأنَّه معلوم أنَّ من وجب علىٰ جميع الناس طاعته وامتثال تدبيره لا يكون إلَّا الإمام، لأنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ أنَّ من هذه صفته هو الإمام، ولأنَّ كلَّ من أوجب لأمير المؤمنين عليه السلام في خبر الغدير فرض الطاعة علىٰ الخلق أوجبها عامَّة في الأُمور كلِّها علىٰ الوجه الذي يجب للأُمَّة، ولم يخصّ شيئاً دون شيء.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون قوله عليه السلام: أولىٰ بكم منكم بأنفسكم / [[ص ١٨٨]] غير التقرير علىٰ فرض طاعته، بل يكون المراد بذلك التقرير علىٰ نبوَّته، أو علىٰ كونه أرأف بنا وأشفق علينا؟ لأنَّ من حقيقة لفظة (أولىٰ) أن يفيد صفة له نشاركه فيها، ويفضل علينا فيها، وهذا غير موجود في فرض الطاعة وهو موجود في النبوَّة، لأنَّه ﷺ يُبيِّن الشرع، ونقوم نحن بما يُبيِّنه، فنكون مشاركين له. وكذلك نشفق عليه نحن، لكنَّه يكون أشفق علينا وأرأف بنا.

قيل له: لا أحد ممَّن تكلَّم في معنىٰ هذا الخبر خالف في أن يكون المراد بقوله: «ألست أولىٰ بكم» التقرير علىٰ فرض الطاعة، بل كلُّهم قالوا: إنَّه مطابق لقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وذكر أنَّ المراد به في الموضعين معاً التقرير بفرض الطاعة، وهذا السؤال يُسقِط هذا القدر.

علىٰ أنَّ كونه ممَّن يُبيِّن الشرع أحد ما تجب فرض طاعته فيه، وإن كان بذلك يدخل في أن يكون مشاركاً لنا، فبأن يكون بكونه مفترض الطاعة بالإطلاق وعلىٰ كلِّ وجهٍ مشاركاً لنا أولىٰ وأحرىٰ.

ثمّ الذي ذكرناه: من كوننا مشاركين له من حيث نقوم بما بيَّنه غير صحيح، لأنَّ الصفتين مختلفتان، ألَا ترىٰ أنَّ صفته هي كونه مبيِّناً لنا، وصفتنا كوننا قائمين بما بيَّنه؟ وهما مختلفان كما ترىٰ، وإنَّما تبتغي المشاركة في صفة واحدة. علىٰ أنَّه إن جاز أن تقع بما ذكره المشاركة جاز لنا أن نقول

مثل ذلك في فرض الطاعة بأن نقول: إنَّه يأمر ونمتثل نحن، فتقع المشاركة من هذا الوجه.

فأمَّا الاشفاق والرأفة، فليس يجوز أن يكون عليه السلام أشفق علينا وأرحم بنا بالإطلاق وفي كلِّ أمر وحال، بل لا بدَّ من أن نُقيِّد ذلك بما يرجع إلىٰ الدين، فإذا قُيِّد به فقد عاد الأمر إلىٰ فرض الطاعة، لأنَّه لا يكون بهذه الصفة إلَّا /[[ص ١٨٩]] من وجبت طاعته، ولزم الانقياد لأمره ونهيه. وكيف لا تجب طاعة من يُقطَع علىٰ أنَّه لا يختار لنا ويدعونا إلَّا إلىٰ ما هو أصلح لنا في ديننا وأعود علينا؟ فكأن السائل عبَّر عن التقرير بفرض الطاعة بلفظ آخر يقوم مقامه، لأنَّه لا فرق بين أن يقول: إنَّه أولىٰ بأن نطيعه ونقتاد له، وبين أن نقول: إنَّه أولىٰ بالإشفاق علينا وحسن النظر فيما يرجع إلىٰ ديننا، لأنَّ الوصف الذي لا يثبت إلَّا لمفترض الطاعة كالوصف لفرض الطاعة، وهذه الصفة يعني الاشفاق بالرأفة في الدِّين حاصلة للإمام عندنا، فكيف يقال: إنَّ اللفظ لا يليق بالإمامة، ويليق بمقتضي النبوَّة؟

فإن قيل: أليس يجب إذا كان قوله: «ألست أولىٰ بكم» يقتضي فرض طاعته أن يكون الثاني محمولاً عليه، مع أنَّه محتمل لغيره، بل ينبغي أن يُحمَل علىٰ ما يقتضي ظاهره؟ ألَا ترىٰ أنَّه لو صرَّح بغير ما قرَّرهم عليه لكان الكلام صحيحاً سائغاً؟ وإنَّما قدَّم المقدّمة تأكيداً لفرض طاعته، حتَّىٰ إذا ذكر أمراً آخر وإن كان مخالفاً له يجب عليهم امتثاله فيه. ويجري ذلك مجرىٰ ما روي عنه صلّى الله عليه وآله أنَّه قال: «إنَّما أنا لكم مثل الوالد»، ثمّ قال: «فإذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»، وإن كان الكلام الثاني يفيد غير ما أفاد الأوَّل.

قيل له: قد مضىٰ فيما تقدَّم ما هو جواب عن هذا السؤال. فأمَّا قول السائل: يجب أن يُحمَل الكلام علىٰ ما يقتضيه لفظه من غير مراعاة للمقدّمة فغير صحيح، لأنَّه إن أراد بذلك الاقتضاء علىٰ سبيل الاحتمال لا علىٰ الإيجاب فاللفظ ليس يصير لأجل المقدّمة مقتضياً لغير ما كان مقتضياً له. وإن أراد /[[ص ١٩٠]] بالاقتضاء الإيجاب، فقد بيَّنا أنَّ بورود المقدّمة لا بدَّ من تخصيص اللفظ الوارد من بعدها بمعناها، وضربنا له الأمثال.

وممَّا يُبيِّن صحَّة ما ذكرناه: أنَّ قول القائل: عبدي حرٌّ، وله عبيد كثيرة لفظ محتمل مشترك بين سائر عبيده. فإذا قال قائل بعد أن تقرَّر بمعرفة بعض عبيده ممَّن يسمّيه ويُعيِّنه: فعبدي حرٌّ، كان كلامه الثاني محمولاً علىٰ سبيل الوجوب علىٰ العبد الذي قدَّم تعيينه وتعريفه. وصار قوله: فعبدي حرٌّ إذا ورد بعد المقدّمة مقتضياً علىٰ سبيل الإيجاب لما لو لم تحصل المقدّمة لم يكن مقتضياً له علىٰ هذا الوجه وإن كان يقتضيه علىٰ طريق الاحتمال.

فأمَّا قوله صلّى الله عليه وآله: «إنَّما أنا لكم مثل الوالد...» إلىٰ آخر الخبر، فغير معترض علىٰ كلامنا، لأنَّه صلّى الله عليه وآله لم يورد في الكلام الثاني لفظاً يحتمل معنىٰ الكلام المتقدِّم وأراد به خلاف معناه. والذي أنكرناه في خبر الغدير غير هذا، لأنَّه صلّى الله عليه وآله لو لم يرد بلفظة (مولىٰ) معنىٰ (أولىٰ) لكان قد أورد لفظاً محتملاً لما تقدَّم، من غير أن يريد به المعنىٰ المتقدِّم. وفساد ذلك ظاهر. وليس بمنكر أن يكون صلّى الله عليه وآله صرَّح بما ذكره علىٰ سبيل التقرير، مفيداً بكلامه وخارجاً عن العبث، إلَّا أنَّه متىٰ لم يُصرِّح ذلك وأورد اللفظ المحتمل، فلا بدَّ من أن يكون مراده ما ذكرناه، كما أنَّ القائل إذا أقبل علىٰ جماعة، فقال لهم: ألستم تعرفون ضيعتي الفلانية، ثمّ قال: فاشهدوا أنَّ ضيعتي وقف، لا يجوز أن يُفهَم من لفظه الثاني إذا كان حكيماً إلَّا وقفه للضيعة التي قدَّم ذكرها، وإن كان جائزاً أن يُصرِّح بخلاف ذلك، فيقول بعد تقريره بمعرفة الضيعة: فاشهدوا أنَّ ضيعتي التي تجاورها وقف، فيُصرِّح بوقفه غير الضيعة التي سمّاها وعيَّنها. وهذه الجملة كافية في إبطال ما ذكروه.

/[[ص ١٩١]] **طريقة أُخرىٰ في الاستدلال بالخبر:**

وقد يُستَدلُّ بهذا الخبر علىٰ إيجاب الإمامة، بأن يقال: قد علمنا أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله أوجب لأمير المؤمنين عليه السلام أمراً كان واجباً له لا محالة، فيجب أن يُعتَبر ما تحتمله لفظة (مولىٰ) من الأقسام، وما يصحُّ منها كون النبيِّ صلّى الله عليه وآله مختصًّا به وما لا يصحُّ، وما يجوز أن يوجبه لغيره في تلك الحال وما لا يجوز.

وما تحتمله لفظة (مولىٰ) ينقسم إلىٰ أقسام:

منها: ما لم يكن صلّى الله عليه وآله عليه.

ومنها: ما كان عليه، ومعلوم لكلِّ أحد أنَّه صلّى الله عليه وآله لم يرده.

ومنها: ما كان عليه، ومعلوم بالدليل أنَّه لم يرده.

ومنها: ما كان حاصلاً له ﷺ ويجب أن يريده، لبطلان سائر الأقسام واستحالة خلوِّ كلامه من معنىٰ وفائدة.

فالقسم الأوَّل هو المعتَق والحليف، لأنَّ الحليف هو الذي ينضمُّ إلىٰ قبيلة أو عشيرة، فيحالفها علىٰ نصرته والدفاع عنه، فيكون منتسبا إليها متعزِّزاً بها، ولم يكن النبيُّ ﷺ حليفاً لأحد علىٰ هذا الوجه.

والقسم الثاني ينقسم إلىٰ قسمين: أحدهما معلوم أنَّه لم يرده، لبطلانه في نفسه كالمعتِق، والمالك، والجار، والصهر، والخلف والأمام إذا عُدَّا من أقسام (مولىٰ)، والآخر معلوم أنَّه ﷺ لم يرده، حيث لم يكن فيه فائدة وكان ظاهراً شائعاً، وهو ابن العمِّ.

والقسم الثالث الذي يُعلَم بالدليل أنَّه لم يرده: هو ولاية الدين والنصرة فيه، والمحبَّة، أو ولاء العتق. والدليل علىٰ أنَّه ﷺ لم يرد ذلك: / [[ص ١٩٢]] أنَّ كلّ أحد يعلم من دينه وجوب تولّي المؤمنين ونصرتهم، وقد نطق الكتاب به، وليس يحسن أن يجمعهم علىٰ الصورة التي حكيت في تلك الحال، ويُعلِمهم ما هم مضطرّون إليه من دينه، وكذلك هم يعلمون أنَّ ولاء المعتِق لبني العمّ قبل الشريعة وبعدها. وقول عمر بن الخطّاب في الحال علىٰ ما تظاهرت به الرواية لأمير المؤمنين عليه السلام: (أصبحت مولاي ومولىٰ كلّ مؤمن ومؤمنة) يبطل أن يكون المراد: ولاء العتق. وبمثل ما ذكرناه في إبطال أن يكون المراد بالخبر ولاء العتق أو إيجاب النصرة في الدين استبعد أن يريد ﷺ قسم ابن العمِّ، لأنَّ خلوَّ الكلام من فائدة متىٰ حُمِلَ علىٰ أحد الأمرين كخلوِّه منها إذا حُمِلَ علىٰ الآخر.

/ [[ص ١٩٣]] فلم يبقَ إلَّا القسم الرابع الذي كان حاصلاً له ﷺ ويجب أن يريده، وهو الأولىٰ بتدبير الأُمَّة وأمرهم ونهيهم. وقد دلَّلنا علىٰ أنَّ من كان بهذه الصفة فهو الإمام المفترض الطاعة. ودلَّلنا أيضاً فيما تقدَّم علىٰ أنَّ من جملة أقسام (مولىٰ) (الأولىٰ).

فليس لأحدٍ أن يعترض بذلك. وليس له أيضاً أن يقول: قد ادَّعيتم في صدر الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أوجب أمراً كان له، وليس يجب ما ادَّعيتموه، بل لا يمتنع أن يريد بقوله: «فمن كنت مولاه» يرجع إلىٰ وجوب الطاعة، ويريد بقوله: «فعليٌّ مولاه» أمراً آخر لم يكن عليه، ولا يتعلَّق بما تقدَّم، لأنَّا لا نفتقر في هذه الطريقة إلىٰ أن نُثبِت أنَّ النبيَّ ﷺ لا بدَّ أن يوجب بلفظة (مولىٰ) علىٰ كلِّ حال أحد ما تحتمله اللغة من الأقسام. وقد علمنا بطلان إيجابه لما عدا الإمامة من سائر الأقسام بما تقدَّم ذكره، فوجب أن يكون المراد به هو الإمامة، وإلَّا فلا فائدة في الكلام.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بالخبر: الموالاة له علىٰ الظاهر والباطن، وهذا يجوز أن يكون مراداً له، لأنَّه أعظم من الإمامة وأجلّ منها.

يقال له: لا يخلو ما ذكرتموه من حمل الكلام علىٰ إيجاب الموالاة مع القطع علىٰ الباطن من أن تسندوه إلىٰ ما تقتضيه لفظة (مولىٰ) ووضعها في اللغة أو في عرف الشريعة، أو إلىٰ إطلاق الكلام من غير تقييد بوقت وتخصيص بحال، أو إلىٰ أنَّ ما أوجبه عليه السلام يجب أن يكون مثلما وجب له. وإذا كان الواجب له هو الموالاة علىٰ هذا الوجه وجب مثله فيما أوجبه.

فإن أُريد به الأوَّل فهو ظاهر الفساد، لأنَّ من المعلوم أنَّ لفظة (مولىٰ) لا تفيد ذلك في اللغة ولا في الشريعة، وأنَّها إنَّما تفيد في جملة ما يحتمله من الأقسام تولّي النصرة والمحبَّة من غير تعلُّق بالقطع علىٰ الباطن، أو عموم سائر الأوقات، / [[ص ١٩٤]] ولو كانت فائدتها ما ادَّعاه السائل، لوجب أن لا يكون في الحال أحد موالياً لغيره علىٰ الحقيقة، إلَّا أن يكون ذلك الغير نبيًّا أو إماماً معصوماً. وفي ما علمناه بإجراء هذه اللفظة حقيقة في المؤمنين وكلُّ من تولّىٰ نصرة غيره وإن لم يكن قاطعاً علىٰ باطنه دليل علىٰ أنَّ فائدتها ما ذكرناه دون غيره.

وإن أُريد الثاني فغير واجب أن يُقطَع علىٰ عموم القول بجميع الأوقات من حيث لم يُقيَّد بوقت، لأنَّه كما لم يكن في اللفظ تخصيص لوقت بعينه فكذلك ليس فيه ذكر استيعاب الأوقات وادِّعاء أحد الأمرين لفقد خلافه من اللفظ كادِّعاء الآخر لمثل هذه العلَّة. وقد بيَّنّا فيما مضىٰ من الكتاب أنَّ حمل الكلام علىٰ سائر الأوقات والقول علىٰ سائر محتملاته، لفقد ما يقتضي التخصيص غير صحيح. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ

بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، ولم يُخصِّص وقتاً من وقت، كما لا تخصيص في ظاهر الخبر، ولم يقل أحد: إنَّه تعالىٰ أوجب بالآية موالاة المؤمنين علىٰ الباطن والظاهر وفي كلِّ حالٍ، بل الذي قاله جميع المسلمين: إنَّه تعالىٰ أوجب بالآية موالاة المؤمنين علىٰ الظاهر، وفي الأحوال التي يظهر منهم فيها الإيمان، وبما يقتضي الموالاة، فلا ينكر أن يكون ما أوجب من الموالاة في خبر الغدير جارياً هذا المجرىٰ.

وليس لأحدٍ أن يقول: متىٰ حملنا ما أوجب من الموالاة في الخبر علىٰ الظاهر دون الباطن، لم نجعله مقيَّداً، لأنَّ وجوب هذه الولاية لجميع المؤمنين معلوم قبل الخبر، فيجب أن يكون المراد ما ذكرناه من الموالاة المخصوصة. وذلك أنَّ الذي ذكره يوجب العدول عن حمله علىٰ الموالاة جملة، لأنَّه ليس هو بأن يقترح إضافته إلىٰ الموالاة المطلقة التي يتحمَّلها اللفظ وزيادة فيها لتحصل للخبر فائدة أولىٰ ممَّن أضاف إلىٰ الموالاة ما نذهب إليه من إيجاب / [[ص ١٩٥]] الطاعة، وقال: إنَّه ﷺ إنَّما أراد: من كان يواليني موالاة من تجب طاعته والتدبُّر بتدبيره، فليوال عليًّا علىٰ هذا الوجه. واعتلَّ في تحمُّله الزيادة أيضاً بطلب الفائدة للخبر. فإذا عادل دعوىٰ من دعوىٰ الموالاة المخصوصة غيرها وجب إطراحها والرجوع إلىٰ ما يقتضيه اللفظ، فإذا علمنا أنَّ حمله علىٰ الموالاة المطلقة الحاصلة بين جميع المؤمنين يُسقِط الفائدة وجب أن يكون المراد ما ذهبنا إليه من كونه أولىٰ بتدبيرهم وأمرهم ونهيهم.

وإن أُريد القسم الثالث فلنا أن نقول: ولِمَ زعمتم أنَّه ﷺ إذا كان ممَّن تجب له الموالاة علىٰ الظاهر والباطن وفي كلِّ حالٍ، فلا بدَّ أن يكون ما أوجبه في الخبر مماثلاً للواجب له؟ أَوَلستم تمنعونا ممَّا هو آكد من استدلالكم هذا إذا أوجبنا حمل لفظة (مولىٰ) علىٰ ما تقتضيه المقدّمة، وأحلنا أن يُعدَل بها عن المعنىٰ الأوَّل، وتدَّعون أنَّ الذي أوجبناه غير واجب، وأنَّ النبيّ ﷺ لو صرَّح بخلافه حتَّىٰ يقول بعد المقدّمة: فمن وجبت عليه موالاتي فليوال عليًّا، أو: فمن كنت أولىٰ به من نفسه فليفعل كذا وكذا، ممَّا لا يرجع إلىٰ معنىٰ المقدّمة (لحسن) وجاز؟ فألَّا التزمتم مثل ذلك في تأويلكم، لأنَّا نعلم أنَّه ﷺ لو صرَّح بخلاف ما ذكرتموه، حتَّىٰ يقول: فمن لزمته موالاتي علىٰ الباطن والظاهر فليوال عليًّا في حياتي، أو ما دام متمسِّكاً بما هو عليه، لجاز وحسن، وإذا كان جائزاً حسناً بطل أن يكون الخبر مقتضياً لمماثلة ما أوجبه لما وجب له منها.

فإن قيل: كيف يصحُّ أن تجمعوا بين الطعن علىٰ ما ادَّعيناه، وهو إيجاب النبيِّ ﷺ في الخبر من الموالاة مثل ما وجب له، وبين القطع علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تجب مطابقتها لما قرَّره الرسول ﷺ لنفسه في المقدّمة من وجوب الطاعة وعمومها في سائر الأُمور وجميع الخلق، والطريق إلىٰ تصحيح أحد الأمرين / [[ص ١٩٦]] طريق إلىٰ تصحيح الآخر؟

قلنا: إنَّا لم نوجب مطابقة لفظة (مولىٰ) لمعنىٰ المقدّمة في الوجوه المذكورة، من حيث يجب أن يكون ما أوجبه ﷺ مطابقاً لما أوجب له علىٰ ما ظنَّه مخالفونا، وتعلَّقوا به في تأويل الخبر علىٰ الموالاة باطناً وظاهراً، وإنَّما أوجبنا ذلك من حيث صرَّح ﷺ في المقدّمة بتقريرهم بما يجب له من فرض الطاعة بلا خلاف، ثمّ عطف علىٰ الكلام بلفظ محتمل له، فجرىٰ مجرىٰ المثال الذي أوردناه في الشركة، وإنَّ من قدَّم ذكر شركة مخصوصة، وعطف عليها بمحتمل لها، كان ظاهر كلامه يفيد المعنىٰ الأوَّل، وجرىٰ ما تأوَّله مخالفونا مجرىٰ أن يقول القائل من غير مقدّمة تتضمَّن ذكر شركة مخصوصة: «من كنت شريكه ففلان شريكه»، فكما أنَّ ظاهر هذا القول لا يفيد إيجابه شركة فلان في كلِّ ما كان شريكاً لغيره فيه وعلىٰ وجهه، ولم يمتنع أن يريد إيجاب شركته في بعض الشرك التي بينه وبين غيره علىٰ بعض الوجوه، ولم يجر هذا القول عند أحد من أهل اللسان في وجوب حمل المعنىٰ الثاني علىٰ الأوَّل مجرىٰ أن يقول: فمن كنت شريكه ففلان شريكه بعد قوله: فلان وفلان - حتَّىٰ يذكر جماعة - شركائي في كذا وكذا علىٰ وجه كذا وكذا، فيذكر متاعاً مخصوصاً وشركة مخصوصة. ولا يجري قوله: من كنت شريكه في كذا علىٰ وجه كذا ففلان شريكه، فكذلك ما ذكروه لا وجه فيه لإيجاب مثل ما كان الرسول ﷺ عليه من الموالاة.

فإن قيل: جميع ما ذكرتموه إنَّما يُبطِل القطع علىٰ أنَّ الرسول ﷺ أوجب من الموالاة مثل ما كان له، ولا شكَّ في أنَّه مفسد لذلك، فبأيّ شيء تُنكِرون علىٰ من جوَّز أن

يريد ﷺ ذلك ولم يقطع عليه، وسوّىٰ في باب الجواز بين هذه المنزلة وبين المنزلة التي تعود إلىٰ معنىٰ الإمامة؟ لأنَّه / [[ص ١٩٧]] لا مانع في جميع ما ذكرتموه من التجويز، ودلالة التقسيم لا تتمُّ لكم دون أن تُبيِّنوا أنَّ شيئاً من الأقسام التي يجوز أن يُراد باللفظ، لا يصحُّ أن يكون المراد في الخبر سوىٰ القسم المقتضي لمعنىٰ الإمامة. وهذا آكد ما يُسئل عنه علىٰ هذه الطريقة.

والجواب عنه: أنَّه إذا ثبت أنَّ القسم المقتضي للإمامة جائز أن يكون مراداً، ووجدنا كلَّ من جوَّز كون الإمامة مرادة بالخبر، يُقطَع علىٰ إيجابها وحصولها، لأنَّ من خالف القائلين بالنصِّ لا يُجوِّز أن تكون الإمامة ولا معناها مرادة بالخبر، ومن جوَّز أن تكون مرادة من القائلين بالنصِّ قطع عليها، فوجب أن يكون ما ذهبنا إليه هو المقطوع به من هذه الجهة، لأنَّ ما عدا ما ذكرناه من القولين خارج عن الإجماع.

فأمَّا ما ذكره السائل: من أنَّ هذه المنزلة تفوق منزلة الإمامة فغلط، لأنَّ الإمامة لا تحصل إلَّا لمن حصلت له هذه المنزلة، وقد تحصل هذه المنزلة لمن ليس بإمام، فكيف تفوق منزلة الإمامة، وهي مشتملة عليها، مع اشتمالها علىٰ غيرها من المنازل الجليلة والرُّتَب الشريفة؟ وما يُنكَر أن تكون المنزلة التي ذكروها من أشرف المنازل غير أنَّها لا تفوق منزلة الإمامة ولا تقارنها لما ذكرناه.

وليس لأحدٍ أن يقول: لو كان المراد بالخبر غير الموالاة، لما كان لقوله: «اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه» معنىٰ، لأنَّه يجب أن يكون ذلك مطابقاً لما قدَّمه، ولا يكون كذلك إلَّا بأن يكون المراد بالمقدّمة الموالاة. لأنَّ ذلك لا يوجب أن يكون ما تقدَّم من لفظة (مولىٰ) محمولاً علىٰ معنىٰ الموالاة، لأجل أنَّ آخر الخبر تضمَّنها، لأنَّه ﷺ لو صرَّح بما ذهبنا إليه حتَّىٰ يقول: «من كنت أولىٰ به من نفسه فعلي أولىٰ به من نفسه»، أو: «من كانت طاعته / [[ص ١٩٨]] مفترضة عليه فطاعة عليٍّ عليه السلام عليه مفترضة، اللّهمَّ وال من والاه» لكان كلاماً صحيحاً يليق بعضه ببعض.

فإن قيل: لو كان مراده ﷺ بالخبر الإمامة، لوجب أن تكون ثابتة له في الحال، ولو كانت ثابتة له في الحال لكان له التصرّف والأمر والنهي من غير استيذان للنبيِّ ﷺ. وقد علمنا أنَّ ذلك غير حاصل، والذي حصل في الحال هو الموالاة التي ذكرناها. وليس لكم أن تقولوا: نحن نحمل علىٰ ما بعد الوفاة، لأنَّ ذلك ترك لظاهر الخبر. وإن جاز لغيركم أن يحمل علىٰ ما بعد عثمان، وذلك ضدُّ ما تذهبون إليه.

قيل له: من أين قلت: إنَّ الذي أوجب ﷺ في الخبر يجب أن يكون ثابتاً في الحال؟

فإن قال: لو لم أُوجِّب ذلك إلَّا من حيث أراكم توجِّبون عموم فرض الطاعة لسائر الخلق، وفي سائر الأُمور، وتتعلَّقون بالمقدّمة، وأنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا قرَّر الأُمَّة بفرض طاعته عليهم في كلِّ أمر يوجب مثله لمن أوجب له مثل ما كان واجباً لنفسه. ومن المعلوم أنَّ فرض طاعته عليه السلام علىٰ الخلق لم يكن مختصًّا بحال دون حال، بل كان عامًّا في سائر الأحوال التي من جملتها حال الخطاب بخبر الغدير لساوىٰ ما ذكرتموه.

قيل له: أمَّا إذا صرتم إلىٰ هذا الوجه وأوجبتم ما ادَّعيتموه من هذه الجهة فأكثر ما فيه أن يكون الظاهر يقتضيه، وما يقتضيه ظاهر الخطاب قد يجوز الانصراف عنه بالدلائل، ونحن نقول: أمَّا لو خلّينا والظاهر لأوجبنا عموم فرض الطاعة لسائر الأحوال، وإذا منع من ثبوت ما وجب في الخبر في حال حياة الرسول ﷺ مانع امتنعنا له، وأوجبنا الحكم فيما يلي هذه الأحوال بالخبر، لأنَّه لا مانع من ثبوت الإمامة وفرض الطاعة فيها لغير الرسول، / [[ص ١٩٩]] وإذا كان اللفظ يقتضي سائر الأحوال فخرج بعضها بدلالة بقي البعض.

وممَّا أُجيب أيضاً عن ذلك أنَّه قد ثبت كونه ﷺ مستخلفاً لأمير المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير، والعادة جارية ممَّن يستخلف أن يحصل له الاستحقاق في الحال، ووجوب التصرُّف بعد الحال. ألَا ترىٰ أنَّ الإمام إذا نصَّ علىٰ خليفة له يقوم بالأمر بعده مقامه، اقتضىٰ ظاهر استخلافه الاستحقاق في الحال والتصرُّف بعدها بالعادة الجارية في أمثال هذا الاستحقاق؟ فيجب بما ذكرناه أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مستحقًّا في تلك الحال، وما وليها من أحوال حياة الرسول ﷺ للإمامة، والتصرُّف في الأُمَّة بالأمر والنهي بعد وفاته.

ومن قال من أصحابنا: إنَّه إمام صامت في حال حياة الرسول ﷺ، حملنا قوله من طريق المعنىٰ علىٰ هذا الوجه، وإن كان غالطاً في إطلاق لفظة (الإمامة) عليه، لأنَّه لـمَّا رأىٰ أنَّ لفظ الخبر يقتضي لأمير المؤمنين عليه السلام استحقاق الأمر والاختصاص به في الحال من غير تصرُّف فيه، ذهب إلىٰ أنَّه الإمام، وجعل صموته عن الدعاء والقيام بالإمامة، من حيث رأىٰ أنَّ التصرُّف لا يجب له في الحال، وأنَّه متأخِّر عنها، وإنَّما غلط في الوصف بالإمامة من حيث كان الوصف بها يقتضي ثبوت التصرُّف في الحال، فمن لم يكن له التصرُّف في حال من الأحوال لا يكون إماماً فيها.

وقد أجاب قوم من أصحابنا بأن قالوا: إنَّ الخبر يوجب لأمير المؤمنين عليه السلام فرض الطاعة في الحال علىٰ جميع الأُمَّة، حتَّىٰ يكون له عليه السلام أن يتصرَّف فيهم بالأمر والنهي، وفيهم من خصَّص وجوب فرض طاعته، فقال: إنَّ الكلام أوجب طاعته علىٰ سبيل الاستخلاف، فليس له أن يتصرَّف بالأمر والنهي والرسول حاضر، وإنَّما له أن يتصرَّف في حال غيبته أو حال وفاته، وامتنع / [[ص ٢٠٠]] الكلُّ من إجراء اسم الإمامة عليه، وإن كان مفترض الطاعة علىٰ الوجه الذي ذكرناه، وقالوا: إنَّما يجري اسم الإمامة علىٰ من اختصَّ بفرض الطاعة، مع أنَّه لا يد فوق يده. فأمَّا من كان مطاعاً وعلىٰ يده يد فإنَّه لا يكون إماماً ولا يستحقُّ هذه التسمية، كما لا يستحقُّها جميع أُمراء النبيِّ ﷺ وخلفائه في الأمصار، وإن كانوا مطاعين، ويقولون: إنَّ التسمية بالإمامة وإن امتنع منها في الحال، فواجب إجراؤها بعد الوفاة، لزوال العلَّة المانعة من إجرائها.

فإن قيل: كيف يصحُّ أن يكون ما اقتضاه الخبر في الحال غير ثابت مع ما روي من قول عمر: (أصبحت مولاي ومولىٰ كلّ مؤمن ومؤمنة)، وظاهر قوله: (أصبحت) يقتضي حصول الأمر في الحال؟

قلنا: ليس في قول عمر: (أصبحت مولاي) ما يقتضي حصول الإمامة في الحال، وإنَّما يقتضي ثبوت استحقاقها في حال التهنئة وإن كان التصرُّف متأخِّراً، وليس يمتنع أن يُهنَّأ الإنسان بما ثبت له استحقاقه في الحال وإن كان التصرّف فيه يتأخَّر عنها، لأنَّ أحد الملوك أو الأئمَّة لو استخلف علىٰ رعيَّته من يقوم بأمرهم إذا غاب عنهم أو توفّي، لجاز من رعيَّته أن يُهنِّئوا ذلك المستخلَف بما ثبت من الاستحقاق، وإن لم يغب الملك ولا توفّي.

فأمَّا الجواب عمَّا قالوه من ثبوت الإمامة بعد عثمان: فهو ما تقدَّم عند كلامنا في النصِّ الجليِّ: وهو أنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ أنَّ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان لم تحصل له بنصٍّ من الرسول ﷺ، تناول تلك الحال واختصَّ بها دون ما تقدَّمها.

ويُبطِله أيضاً: أنَّ كلَّ من أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام النصَّ علىٰ الإمامة بخبر الغدير، أثبته علىٰ استقبال وفاة الرسول ﷺ من غير تراخ عنها.

فإن قيل: أليس قد روي أنَّ سبب هذا الخبر هو أنَّه وقع بين / [[ص ٢٠١]] أمير المؤمنين عليه السلام وبين زيد بن حارثة أو أُسامة بن زيد - علىٰ اختلاف الروايات فيه - كلام، فقال أمير المؤمنين عليه السلام له: «أتقول هذا لمولاك؟»، فقال: لست مولاي، وإنَّما مولاي رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه»؟ أراد بذلك قطع ما كان منه، وبيان أنَّه بمنزلته في كونه مولىٰ له.

قيل له: الذي يدلُّ علىٰ فساد ما ذكرتموه هو ما قدَّمناه من اقتضاء الكلام لمعنىٰ الإمامة، وأنَّ صرفه عن معناه يُخرِجه عن حدِّ الحكمة. وقد ذكر أصحابنا رحمهم الله في ذلك وجوها:

منها: أنَّ زيد بن حارثة قُتِلَ بـ(موتة) وخبر الغدير كان بعد منصرف النبيِّ ﷺ من حجَّة الوداع، وبين الوقتين زمان طويل، فكيف يمكن أن يكون سببه ما ادَّعوه؟

وهذا الوجه يختصُّ ذكر زيد بن حارثة، وما نذكره من بعد يتعلَّق بزيد وأُسامة ابنه.

ومنها: أنَّ أسباب الأمر أخبار يجب الرجوع فيها إلىٰ النقل كالرجوع في نفس الأخبار، ولا يحسن الاقتصار فيها علىٰ الدعاوىٰ والظنون، وليس يمكن أحداً من الخصوم أن يسند ما يدَّعيه من السبب إلىٰ رواية معروفة، ونقل مشهور، والمحنة بيننا وبينهم في ذلك. ولو أمكنهم علىٰ أصعب الأُمور أن يذكروا رواية في السبب لم يمكنهم الإشارة فيه إلىٰ ما يوجب العلم وتتلقّاه الأُمَّة بالقبول علىٰ الحدِّ الذي ذكرناه في خبر الغدير. وليس لنا أن نحمل تأويل الخبر

الذي هذه صفته علىٰ سبيل أحسن أحواله أن يكون ناقله واحداً، لا يوجب خبره علماً ولا يُثلِج صدراً.

ومنها: أنَّ الذي تدَّعونه في السبب لو كان حقًّا لما حسن من أمير المؤمنين عليه السلام أن يحتجَّ به في الشورىٰ علىٰ القوم في جملة فضائله ومناقبه وما خصَّه الله تعالىٰ به، لأنَّ الأمر لو كان علىٰ ما ذكروه لم يكن في الخبر شاهد علىٰ فضل / [[ص ٢٠٢]] ولا دلالة علىٰ ما تقدَّم، ولوجب أن يقول له القوم في جواب احتجاجه: وأيُّ فضيلةٍ لك بهذا الخبر علينا، وإنَّما كان سببه كيت وكيت فيما تعلمه ونعلمه؟ وفي احتجاجه عليه السلام به وإضرابهم عن ردِّ الاحتجاج دلالة علىٰ بطلان ما يدَّعونه من السبب.

ومنها: أنَّ الأمر لو كان علىٰ ما ادَّعوه في السبب لم يكن لقول عمر بن الخطّاب في تلك الحال علىٰ ما تظاهرت به الروايات: (أصبحت مولاي ومولىٰ كلّ مؤمن ومؤمنة) معنىٰ، لأنَّ عمر لم يكن مولىٰ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهة ولاء العتق.

ومنها: أنَّ زيداً أو أُسامة لم يكن بالذي يخفىٰ عليه أنَّ ولاء العتق يرجع إلىٰ بني العمِّ فينكره. وليس منزلته منزلة من يستحسن أن يكابر فيما يجري هذا المجرىٰ، ولو خفي عليه لما احتمل شكُّه فيه ذلك الإنكار البليغ من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الذي جمع له الناس في وقت ضيِّق وقدَّم فيه من التقرير والتأكيد ما قدَّم.

ومنها: أنَّ السبب لو كان صحيحاً لم يكن طاعناً علىٰ تأويلنا، لأنَّه لا يمتنع أن يريد النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ما ذهبنا إليه، مع ما يقتضيه السبب من ولاء العتق. وإنَّما يكون السبب طاعناً لو كان حمل الخبر عليه ينافي تأويلنا. وأكثر ما تقتضيه الأسباب أن يُحمَل الكلام الخارج عليها مطابقاً لها، فأمَّا أن لا يتعدّاها فغير واجب.

ومنها: أنَّ كلام النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن يُحمَل علىٰ ما يكون مفيداً عليه، ثمّ علىٰ ما يكون أدخل في الفائدة، لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أحكم الحكماء. وإذا كان هذا واجباً لم يحسن أن يُحمَل خبر الغدير علىٰ ما ادَّعوه، لأنَّه إذا حُمِلَ عليه لم يفد، من قِبَل أنَّه معلوم لكلِّ أحد علماً لا يخالج فيه الشكُّ أنَّ ولاء / [[ص ٢٠٣]] العتق لبني العمِّ.

فإن قيل: طريقتكم هذه مبنيَّة علىٰ أنَّ من جملة أقسام (مولىٰ): المفترض الطاعة. ونحن لا نُسلِّم ذلك، فدلّوا أوَّلاً علىٰ ذلك، لأنَّه لو كان ذلك من جملة أقسامه، لوجب أن يكون الوالد مولىٰ ولده من حيث كانت طاعته واجبة عليه، وكان يجب أن يكون المستأجر مولىٰ لأجيره، لأنَّ طاعته واجبة عليه. وكلُّ ذلك فاسد بلا خلاف.

قيل لهم: فقد بيَّنّا أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد في اللغة: من كان أولىٰ بالتدبير، وأحقُّ بالشيء الذي قيل: إنَّه مولاه. واستشهدنا من الاستعمال ما لا يمكن دفعه، غير أنَّ ما تُستَعمل هذه اللفظة فيه علىٰ ضربين:

أحدهما: لا يصحُّ مع التخصيص بتدبيره، والتحقُّق بالتصرُّف فيه وصفه بالطاعة، كسائر ما يُملَك سوىٰ العبيد، فإنَّه قد يُوصَف المالك للأموال وما يجري مجراها من المملوكات بأنَّه مولىٰ لها، علىٰ الحدِّ الذي وصف الله تعالىٰ به الورثة المستحقّين للميراث المختصّين بالتصرُّف فيه في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ ...﴾ [النساء: ٣٣]، وإن كان دخول لفظة (الطاعة) ووجوبها في ذلك ممتنعاً.

والضرب الآخر: يصحُّ مع التحقُّق به والتملُّك له وصفه بالطاعة ووجوبها، كالوصف للسيِّد بأنَّه مولىٰ للعبد، ووليُّ المرأة في الخبر الذي أوردناه متقدِّماً بأنَّه مولاها.

فرجوع كلا الوجهين إلىٰ معنىٰ واحد، وهو التحقُّق بالشيء والتخصيص بتدبيره. ولا معتبر بامتناع دخول لفظة الطاعة في أحدهما دون الآخر، إذا كانت الفائدة واحدة.

فأمَّا إلزامه إجراء لفظة (مولىٰ) علىٰ الوالد والمستأجر للأجير من / [[ص ٢٠٤]] حيث وجبت طاعتها، فغير ممتنع أن يقال في الوالد: إنَّه مولىٰ ولده، بمعنىٰ أنَّه أولىٰ بتدبيره، كما أنَّه قد يُستَعمل فيه ما يقوم مقام مولىٰ من الألفاظ فيقال: إنَّه أحقُّ بتدبير ولده وأولىٰ به. وكذلك القول في المستأجر، لأنَّه يملك تصرُّف الأجير، إلَّا أنَّ إطلاق ذلك من غير تفسير وضرب من التفصيل ربَّما لم يحسن، ليس لأنَّ اللغة لا تقتضيه، لكن لأنَّ لفظة (مولىٰ) قد كثر استعمالها بالإطلاق في مالك العبد ومن جرىٰ مجراه، فصار تقييدها في الوالد واجباً، إزالة للبس والإبهام. ومثل

هذا كثير في الألفاظ. وليس هو بمخرج لها عن حقائقها وأُصولها.

ثمّ يقال لهم: إذا قلتم: إنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد الموالاة في الدين التي تحصل بين المؤمنين، فهلَّا أطلقتم علىٰ الوالد: إنَّه مولىٰ ولده، والمستأجر: إنَّه مولىٰ أجيره إذا كان الجميع (مؤمنين)؟

فإن قالوا: نحن نُطلِق ذلك ولا نحتشم منه.

قلنا: ونحن أيضاً نُطلِق ما ألزمتمونا، ونريد المعنىٰ الذي ذهبنا إليه.

ثمّ يقال لهم: نحن نعلم أنَّهم يقولون في مالك العبد بأنَّه (مولىٰ) من حيث ملك بيعه وشراءه والتصرُّف فيه، لأنّا نعلم أنَّ المالك من العبد التصرُّف بالبيع والاستخدام أو غيرهما من وجوه المنافع لا يصحُّ أن يكون مالكاً لذلك إلَّا وتجب علىٰ العبد طاعته فيه والانقياد له في جميعه. فقد صار ملك التصرُّف غير منفصل عن ملك الطاعة ووجوبها، بل المستفاد بملك التصرُّف معنىٰ وجوب الطاعة والانقياد فيما يرجع إلىٰ العبد. وإنَّما انفصل التصرُّف المستحقُّ علىٰ العبد من الذي ليس بمملوك ولا مستحقٍّ بهذه المنزلة. وهذا يُبيِّن أنَّ الذي أنكروه لا بدَّ من الاعتراف به.

ثمّ يقال لهم: إذا كان وصف مولىٰ العبد إنَّما أُجري من حيث ملك بيعه / [[ص ٢٠٥]] وشراءه، لا من حيث وجبت طاعته عليه، فيلزمكم أن تجروا هذا الوصف في كلِّ موضوع حصل فيه هذا المعنىٰ حتَّىٰ تقولوا في مالك الثوب والدار والبهيمة والضيعة: إنَّه مولىٰ لجميع ذلك، وتُطلِقوا القول من غير تقييد، (فإن) أطلقتم ذلك ذهاباً إلىٰ أنَّ أصل اللفظة في الوضع ومعناها يقتضيانه، ولم تحفلوا بقلَّة الاستعمال، (جاز) لنا أن نُطلِق أيضاً في الوالد أنَّه مولىٰ ولده، وكذلك في الأجير. ونذهب إلىٰ معنىٰ اللفظة وما يقتضيه وضعها. ولا نجعل قلَّة الاستعمال مؤثِّراً، فليس أحدهما في الاستعمال بأبعد من الآخر.

* * *

الرسائل/ (المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمَّة عليهم السلام)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٣٣]] وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ إمامته عليه السلام ما تواترت به الأخبار من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله يوم غدير خُمٍّ حين رجع من حجَّة الوداع بعد أن جمع الناس ونصب الرجال ورقىٰ إليها وخطب ووعظ وزجر ونعىٰ إلىٰ الخلق نفسه، ثمّ قرَّرهم علىٰ فرض طاعته بقوله: «ألست أولىٰ بكم منكم؟»، فلمَّا قالوا: بلىٰ، قال عاطفاً علىٰ ذلك: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله».

/ [[ص ١٣٤]] [فإنَّ] الجملة المتأخِّرة محتملة للمعنىٰ الذي هو في الجملة الأُولىٰ ولغيره، فينبغي أن تكون محمولة عليه دون غيره علىٰ ما جرت به عادتهم في الخطاب.

فإن قيل: دلُّوا أوَّلاً علىٰ صحَّة الخبر فإنَّ مخالفيكم يقولون: إنَّه من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً، ثمّ دلّوا علىٰ أنَّ (مولىٰ) يفيد معنىٰ (أولىٰ) في اللغة، ثمّ بيِّنوا بعد ذلك أنَّه لا بدَّ أن يكون ذلك مراداً بالخبر دون غيره من الأقسام.

قيل له: الذي يدلُّ علىٰ صحَّة الخبر هو أنَّه قد تواترت به الشيعة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، وقد رواه أيضاً من مخالفيهم وإن لم يزيدوا علىٰ حدِّ التواتر لم ينقصوا منه، لأنَّه لا خبر في الشريعة ممَّا قد اتَّفق مخالفونا معناً علىٰ أنَّه متواتر نُقِلَ كنقله، ألَا ترىٰ أنَّ أصحاب الحديث طرقوه من طرق كثيرة، هذا محمّد بن جرير الطبري قد أورده من نيف وسبعين طريقاً في كتابه المعروف في ذلك، وهذا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد قد رواه من مائة وخمسة طُرُق، وقد ذكره أبو بكر الجعابي من مائة وخمسة وعشرين طريقاً، وفي أصحاب الحديث من ذكر أنَّه قد رواه أكثر من هؤلاء أيضاً.

وليس في شيء من أخبار الشريعة ما نُقِلَ هذا النقل، فإن لم يكن هذا متواتراً فليس هاهنا خبر متواتر.

وأيضاً فإنَّ الأُمَّة بأجمعها قد سلَّمت هذا الخبر وإن اختلفت في تأويله ولم يقدم أحد منهم علىٰ إبطاله، فلو لم يكن صحيحاً لما خلا من طاعن يطعن عليه، لأنَّ ذلك كأن يكون إجماعاً علىٰ الخطأ، وذلك لا يجوز عندنا ولا عند مخالفينا وإن اختلفنا في علَّة ذلك.

وأيضاً فنحن إذا بيَّنّا فيما بعد أنَّ مقتضىٰ هذا الخبر الإمامة دون غيرها ثبت لنا صحَّته، لأنَّ كلَّ من ذهب إلىٰ أنَّ مقتضاه الإمامة قطع علىٰ صحَّته، ومن قال: إنَّه خبر واحد لم يذهب في مقتضاه إلىٰ معنىٰ الإمامة.

وإذا ثبت صحَّته فالذي يدلُّ علىٰ أنَّ (المولىٰ) يفيد (الأولىٰ) في اللغة هو استعمال أهلها، هذا أبو عبيدة معمّر بن المثنّىٰ فسَّر قوله تعالىٰ: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ / [[ص ١٣٥]] مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥] أي هي أولىٰ بكم، واستشهد ببيت لبيد:

فغدت كلا القرحين يحسب أنَّه

مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

وقول أبي عبيدة حجَّة في اللغة.

وهذا الأخطل يمدح عبد المَلِك بن مروان فيقول:

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم

وأحرىٰ قريش أن تُهاب وتُحمدا

أي أحقّ بالأمر منها وأصبحت سيِّدها.

وروي عن النبيِّ ﷺ: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»، وإنَّما أراد بذلك من هو أحقّ بالعقد عليها.

وقد ذكرنا عن أبي العبّاس المبرَّد أنَّه قال: المولىٰ الذي هو الأولىٰ والأحقّ ومثله المولىٰ، فجعل الثلاث عبارات بمعنىٰ واحد.

ومن له أدنىٰ معرفة بالعربية وكلام أهلها فإنَّه لا يخفىٰ ذلك عليه علىٰ كلِّ حالٍ.

علىٰ أنَّ من أصحابنا من قال: إنَّ هذه اللفظة لا تُستَعمل في موضع إلَّا بمعنىٰ (الأولىٰ)، وإنَّما تفيد في شيء مخصوص بحسب ما يضاف إليه، وذكر أنَّ ابن العمِّ إنَّما سُمّي مولىٰ لأنَّه يعقل عن بني عمِّه ويحوز ميراثه ويكون بذلك أولىٰ من غيره، وسُمّي الحليف [الجار - ظ] مولىٰ لأنَّه أولىٰ بصقبه من غيره، لقول النبيِّ عليه السلام: «الجار أحقُّ بصقبه»، وسُمّي المعتِق مولىٰ لأنَّه أولىٰ بميراث معتَقه ويتضمَّن جريرته من غيره، وكذلك سُمّي المعتَق مولىٰ لأنَّه أولىٰ بنصرة معتِقه من غيره، فجميع أقسام المولىٰ لا يخلو من أن يكون فيه معنىٰ الأولىٰ موجوداً.

وإذا ثبت بذلك أنَّ (مولىٰ) يفيد (الأولىٰ) فالذي يدلُّ علىٰ أنَّه مراد في الخبر دون غيره من الأقسام ما قدَّمناه من إتيانه بهذه الجملة بعد أن قدَّم جملة أُخرىٰ محتملة لها ولغيرها، فلو لم يكن المراد بذلك ما قدَّمناه لكان ملغزاً في الكلام ويجلُّ عليه السلام عن ذلك، ألَا ترىٰ أنَّ القائل إذا أقبل علىٰ جماعة فقال لهم: / [[ص ١٣٦]] ألستم تعرفون عبدي فلاناً؟ فقرَّرهم علىٰ معرفة عبد له من عبيده، فلمَّا قالوا: بلىٰ، قال لهم: فاعلموا أنَّ عبدي حرٌّ، فلا يجوز أن يريد بقوله: (فاعلموا أنَّ عبدي حرٌّ) إلَّا العبد الذي قدم تقريرهم علىٰ معرفته، وإلَّا أدّىٰ ذلك إلىٰ الالغاز الذي قد بيَّنّاه؟

وإذا ثبت أنَّ معنىٰ قوله ﷺ: «من كنت مولاه» أي من كنت أولىٰ به وكان أولىٰ بنا عليه السلام من حيث كان مفترض الطاعة علينا وجب علينا امتثال أمره ونهيه، ومن جعل هذه المنزلة لأمير المؤمنين عليه السلام دلَّ علىٰ أنَّه إمام، لأنَّ فرض الطاعة - بلا خلاف - لا يجب إلَّا لنبيٍّ أو إمام، وإذا علمنا أنَّه لم يكن نبيًّا ثبت أنَّه إمام.

فإن قيل: ظاهر قوله: «من كنت مولاه» يقتضي أن يكون المنزلة ثابتة في الحال، وذلك لا يليق بالإمامة التي ثبتت [بعد] الوفاة.

قيل له: لأصحابنا عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ فرض الطاعة الذي اقتضاه الخبر قد كان حاصلاً لأمير المؤمنين عليه السلام في الحال، وإنَّما لم يأمر مع وجوده كالمانع له من الأمر والنهي، فإذا زال المنع جاز له الأمر والنهي بمقتضىٰ الخبر، ويجري مجرىٰ من يوصي إلىٰ غيره أو من يستخلف غيره في أنَّ استحقاق الوصيَّة يثبت للوصيِّ في الحال واستحقاق ولاية العهد يثبت لوليِّ العهد في الحال [و]لم يجز لهما الأمر والنهي إلَّا بعد موت الموصي والمستخلِف.

والجواب الآخر قوله: «من كنت مولاه...» الخبر، [يعمُّ] في الحال وفيما بعده من الأوقات [كما كانت] هذه المنزلة له عليه السلام، فإذا علمنا أنَّه لم يكن معه إمام في الحال ثبت أنَّه إمام بعده بلا فصل.

وليس لهم أن يقولوا: إذا جاز لكم أن تُخصِّصوا بعض الأوقات مع أنَّ الظاهر يقتضيه جاز لنا أيضاً أن نُخصِّص به فنحمله علىٰ بعد عثمان، لأنَّ هذا يسقط بالإجماع، لأنَّ أحداً لا يُثبِت لأمير المؤمنين الإمامة بعد عثمان بهذا الخبر، وإنَّما يُثبِت إمامته من عدا الشيعة بعد عثمان بالاختيار، وذلك يُبطِل السؤال.

ولك أن تستدلَّ علىٰ أنَّ معنىٰ الخبر (الأولىٰ) وإن لم تراع المقدّمة، بأن / [[ص ١٣٧]] تقول: إذا ثبت أنَّ هذه

اللفظة تُستَعمل في معنىٰ (الأولىٰ) وغيره من الأقسام، [و]أبطلنا كلّ قسم سوىٰ ذلك، ثبت أنَّه مراد وإلَّا أدّىٰ إلىٰ أن يكون الكلام لغواً.

والذي يدلُّ علىٰ فساد الأقسام ما ... الأوَّل أنَّه لا يجوز أن يريد النبيُّ (عليه وآله السلام) من جملة الأقسام ...، لأنَّ أحد القسمين محال فيه و... أمير المؤمنين، لأنَّه لم يكن معتَقاً...

وما يُدَّعىٰ عند هذا الكلام أنَّ المراد بالخبر كان الردّ علىٰ أُسامة بن زيد باطل، لأنَّه كان من المعلوم أنَّ له منزلة الولاء فإنَّه ثابت لبني عمِّه كما هو ثابت له في الجاهلية والإسلام، ولم يكن أُسامة بحيث ينكر ذلك، ولو كان أنكر لما جاز للنبيِّ عليه السلام أن يقوم ذلك المقام في مثل ذلك الوقت ويجمع ذلك الجمع، بل كان يكفي أن يقول لأُسامة: إنَّ عليًّا مولىٰ من أنا مولاه، ولا يحتاج إلىٰ أكثر من ذلك.

ولا يجوز أن يكون المراد به الحليف، لأنَّه عليه السلام لم يكن حليفاً لأحدٍ، ولأنَّ الحليف هو الذي ينضمُّ إلىٰ قبيلة ويتوالىٰ إليهم ليدفعوا عنه.

ولا يجوز أن يكون المراد به ابن العمِّ، لأنَّ ذلك عبث لا فائدة فيه، لأنَّه كان معلوماً لإصحابه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ابن عمِّه.

ولا يجوز أن يكون المراد به ... مولىٰ، لأنَّ ذلك محال.

ولا يجوز أن يكون المراد به تولّي النصرة، لأنَّ ذلك أيضاً معلوم من ...، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فلا فائدة في ذكره في مثل ذلك المقام.

وإذا ثبت فساد جميع الأقسام حسب ما قدَّمناه لم يبقَ بعد ذلك إلَّا ما قدَّمناه من أنَّ المراد به (الأولىٰ).

فإن قيل: ما [أنكرتم أن] يكون أراد عليه السلام بالخبر الموالاة له علىٰ الظاهر و... يجوز أن يقوم لأجلها ذلك المقام؟!

قيل: ... من أقسام المولىٰ التولّي / [[ص ١٣٨]] علىٰ الظاهر والباطن ولا يعرف ...، ولا يجوز أن يُحمَل كلام النبيِّ عليه السلام علىٰ معنىٰ لا ...، لأنَّه لو جاز ذلك لجاز لغيرهم أن يحمله علىٰ غير ذلك ... بالخبر أصلاً، وذلك فاسد بالاتِّفاق.

وليس لهم أن يقولوا ...

حيث اللغة التولّي علىٰ الظاهر، ونعلم أنَّه أراد ...، لأنَّه جعل ولايته كولاية نفسه، ولـمَّا كان ولايته ...

علىٰ أنَّ مراده بالخبر ذلك، لأنَّ هذا ... إذا ... عن الظاهر ... لك، فأمَّا إذا أمكن حمل الخبر علىٰ معنىٰ يليق به ويفيده ... أن يسند إلىٰ أمر آخر فحمله عليه أولىٰ.

وممَّا يدلُّ أيضاً [علىٰ أنَّ المراد بالمولىٰ في] الخبر هو الإمامة وفرض الطاعة ما ثبت من جماعة من الصحابة [العالمين] بالخطاب أنَّهم فهموا منه ذلك، ونظموا في ذلك الأشعار [وحملوا الكلام علىٰ هذا المعنىٰ] ولم ينكر ذلك عليهم أحد منهم، وقد أنشد [حسّان بن ثابت في مدحه عليه السلام الأبيات المعروفة التي] يقول فيها:

يناديهم يوم الغدير نبيُّهم

[بخُمٍّ وأسمع بالرسول مناديا...]

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

/ [[ص ٧٤]] وقال (عليه وآله السلام): «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه».

وقال (عليه وآله السلام): «عليٌّ منّي وأنا من عليٍّ».

/ [[ص ٧٥]] وكان آخر قوله صلى الله عليه وآله في غدير خُمٍّ، بعد مرجعه من حجَّة الوداع، وقد نزل جبرائيل عليه السلام عليه صلى الله عليه وآله بهذه الآية: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، وعلم الله سبحانه أنَّه صلى الله عليه وآله يتَّقي أصحابه، فأوحىٰ الله إليه: ﴿وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ بعد أن قال له: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، فلـمَّا أخبره ربَّه أنَّه قد عصمه منهم، قام خطيباً فيهم، وأخذ بيد أمير المؤمنين عليه السلام، وقال بعد كلام له في خطبة له: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه...» في كلام تقدَّم بعضه.

فاستأذنه حسّان بن ثابت في ذكر ذلك المقام، فأذن له في ذلك، فقال وشرح الحال:

[الطويل]

يناديهم يوم الغدير نبيُّهم
بخمٍّ وأسمع بالنبيِّ مناديا

يقول فمن مولاكم ووليُّكم
فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا

/ [[ص ٧٦]]

إلهــك مولانــا وأنــت وليُّنــا ولــن تجـدنَّ منّـا لأمـرك عاصـيا

فقــال لــه قــم يــا عــليُّ فــإنَّني رضيتك من بعـدي إمامـاً وهاديـا

فقال عمر بن الخطّاب: بـخٍّ بـخٍّ، أصبحت مـولاي ومـولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة.

في أخبار كثيرة، إن ذكرتها طال بها الكتاب، وخرج عن الغرض المقصود.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٨٣]] ولفظة (مـولىٰ) صريحـة في الإمامـة، دليلـه أقـوال أهـل اللغـة، لأنَّهـا بمعنـىٰ (أولىٰ)، ومنـه قولـه تعـالىٰ: ﴿النَّـارُ هِيَ مَـوْلاكُمْ﴾ [الحديـد: ١٥]، أي أولىٰ بكـم، وإن كانت مشتركة، إلَّا أنَّ القرائن المنقولة في الخبر تدفع احتمال غيرها، وتهنية الصحابة له تدلُّ علىٰ ذلك، وإلَّا فأيّ معنىٰ لتهنيته بذلك، مع أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزل يذكر فضائله وفضائل غيره أيضاً، واحتجاجات أمير المؤمنين عليه السلام في مواضع كثيرة تدلُّ علىٰ ما ذكرناه، ومقدّمة الخبر صريحة أيضاً، وإلَّا لم يحسن فاء التعقيب. وخبر المنزلة دليل عليه، وإلَّا لم يكن للاستثناء فائدة.

/ [[ص ٨٤]] **تتبُّع اعتراضاتهم:**

القدح بعدم الإمامة في الحال فاسد، لأنّا نقول بها تارةً ونحمل الكلام علىٰ الاستحقاق عاجلاً والتصرُّف أجلاً [ثانياً]، أو نترك الظاهر لدليلٍ ثالثاً.

وحمله علىٰ واقعة زيد بن حارثة هذيان، لقتله في موتة، والمقدّمة [تدفعه و]تدفع كلَّ احتمال، ولا يصحُّ حمله علىٰ وقت البيعة، لأنَّ النبيَّ عليه السلام مولىٰ المتقدِّمين، ولأنَّ أحداً لا يُثبِت الإمامة له، إذ ذلك بالنصِّ وقد أبطل أصحابنا كلَّ الاحتمالات، والإمامة ظاهرة، وإرادة الغير تلبيس لا يجوز علىٰ الحكيم، وليس هذا كمتشابه القرآن، للطف في ذلك عند التأمُّل دون هذا.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ١٦٧]] ويدلُّ أيضاً علىٰ إمامته عليه السلام ما اتُّفِقَ علىٰ صحَّته من قوله ﷺ - بعد قوله / [[ص ١٦٨]] لكافَّة من حضره: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم»، وأخذه إقرارهم بفرض طاعته -: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، ولفظة (مولىٰ) في الخبر تفيد في اللغة الأولىٰ بالتدبير وفرض الطاعة، وفي ذلك ثبوت إمامته عليه السلام.

فإن قيل: دلُّوا علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تفييد في اللغة (الأولىٰ) وأنَّها لا تحتمل في الخبر سوىٰ ذلك من الموالاة في الدِّين، إمَّا علىٰ القطع أو علىٰ الظاهر، أو ولاء عتق، علىٰ ما ادَّعاه مخالفوكم، وأنَّ لفظة (أولىٰ) تفيد الإمامة، فبذلك يتمُّ لكم الاستدلال.

قلنا: أمَّا الأوَّل فظاهر في اللغة ظهوراً لا يدخل في مثله شبهة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، يريد بذلك من هو / [[ص ١٦٩]] أولىٰ بالميراث بلا خلاف بين العلماء.

وقال تعالىٰ خطاباً للمنافقين: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، معناه: أولىٰ بكم.

وقال لبيد:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنَّه مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

وقال الأخطل يمدح عبد المَلِك بن مروان:

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم وأحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

وقال المبرَّد في كتابه الذي وسمه بالعبارة عن صفات الله تعالىٰ: أصل / [[ص ١٧٠]] تأويل (الوليّ) هو أولىٰ أي أحقّ، ومثله (المولىٰ)، والشواهد علىٰ ذلك كثيرة، والأُمور الظاهرة المعلومة غير محتاجة إلىٰ الإطالة والإسهاب في الكشف عنها.

وإنَّما قلنا: إنَّ ذلك هو المراد باللفظة في الخبر دون ما عداه ممَّا ذُكِرَ في السؤال لأُمور:

منها: أنَّه ﷺ أتىٰ بعد التقرير بلفظة (أولىٰ) بلفظة (مولىٰ)، وهي محتملة لمعناها، فيجب أن يكون هو المراد دون غيره.

ألَا ترىٰ أنَّ الحكيم إذا قال لجماعة - وله عدَّة عبيد -: ألستم تعرفون صديقي زيداً الذي ابتعت منه عبدي فلاناً وأشهدناكم علينا بالمبايعة؟ ثمّ قال عقيب إقرارهم بمعرفة

ذلك: فاشهدوا أنّي قد وهبت له عبدي، لا يجوز أن يريد بلفظة (عبدي) الثانية إلَّا من أراده بلفظة (عبدي) الأُولىٰ، ومتىٰ أراد غيره لم يعدّ حكيماً، وكان ملبِّساً في كلامه ومعمّياً؟ وذلك لا يليق به ﷺ.

ومنها: أنَّ الموالاة في الدِّين معلومة من دينه ﷺ بالإجماع، وبقوله سبحانه: ﴿وَ/ [[ص ١٧١]] الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وكذلك ولاء العتق معلوم أنَّه لبني العمِّ قبل الشرع وبعده، فلا يجوز جمع الناس في تلك الحال وعلىٰ الوجه المرويّ لتعريفه.

ومنها: احتجاجه عليه السلام بهذا الخبر يوم الشورىٰ، وجعله ذلك من جملة فضائله، و مدح جماعة من الصحابة له علىٰ ذلك، وهذا لا يليق بالمحبَّة في الدِّين، ولا ولاء العتق، لأنَّه لا اختصاص له بذلك.

ويُبطِل ولاء العتق أيضاً قول عمر بن الخطّاب له في ذلك اليوم: بخٍّ بخٍّ يابن أبي طالب أصبحت مولاي و مولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة.

وأيضاً فالسبب الذي يُدَّعىٰ خروج هذا الخبر عليه من المنازعة بين عليٍّ عليه السلام وأُسامة بن زيد غير معلوم، فلا يجوز حمل الخبر عليه وهو معلوم.

/ [[ص ١٧٢]] وأيضاً فلو كان معلوماً لكان إنَّما يقتضي مطابقة الخبر له، ولا يجب مع المطابقة نفي التعدّي.

ويُبطِل الموالاة في الدِّين أيضاً إمَّا علىٰ قطع أو علىٰ الظاهر، أنَّ الموالىٰ هو المتولّي للنصرة لا من يتولّىٰ نصرته، فلو أراد ﷺ ذلك لقال: من كان مولاي فهو مولىٰ لعليٍّ، لأنَّهما هما المتولّيان دون المتخاطبين، وفي عدوله ﷺ عن ذلك دليل علىٰ ما أردناه.

وأيضاً فالموالاة علىٰ الباطن ليست من أقسام لفظة (مولىٰ) في لغة العرب المخاطبين بها، فلا يجوز حمل خطابه ﷺ علىٰ ما لا يفيده مطلقه من غير تقدُّم مواضعة ولا تأخُّر بيان.

وأيضاً فالحامل للمخالف علىٰ هذا التعسُّف في التأويل تخصيص عليٍّ بما لا يشاركه عليه السلام فيه غيره، لدلالة شاهد الحال علىٰ ذلك، والموالاة من الوجه الذي ذكروه حاصلة (له و)لجماعة من الصحابة بلا خلاف، وذلك يمنع من تخصيصه بها.

علىٰ أنَّ ما ذكروه لو كان ممَّا يحتمله لفظة (مولىٰ) لا يمتنع من مقصودنا، لوجوب حمل اللفظ المشترك مع الإطلاق علىٰ سائر محتملاته، فثبت ما قلناه وبطل ما اعترضوا به من كلِّ وجه، والمنَّة لله تعالىٰ.

وإنَّما قلنا: إنَّ لفظة (أولىٰ) تفيد الإمامة وفرض الطاعة، وهو ما مضىٰ في / [[ص ١٧٣]] السؤال ثالثاً، لأنَّ أهل اللغة يقولون: السلطان أولىٰ برعيَّته، والمولىٰ أولىٰ بعبده، وولد الميِّت أولىٰ بميراثه، ولا يُفهَم من ذلك مع الإطلاق إلَّا التدبير والتصرُّف وفرض الطاعة، وعلىٰ هذا المعنىٰ أجمع المفسِّرون في قوله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وإذا ثبت ذلك فلا أحد أولىٰ بتدبير الأُمَّة بعد النبيِّ ﷺ إلَّا من كان إماماً لها.

وأيضاً فقد دلَّلنا علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أوجب لأمير المؤمنين عليه السلام مثل ما أوجب له، وإذا كان كذلك وكان قوله ﷺ: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم» يفيد التدبير وفرض الطاعة وجب بحكم العطف ومخرج الكلام أن يكون أمير المؤمنين أولىٰ بنا في ذلك. وبهذا يسقط سؤال من يقول: ما أنكرتم من اختصاص لفظة (أولىٰ) ببعض المكلَّفين أو الأحوال أو الأُمور، فيكون الخبر مفيداً فرض طاعته في حال ولايته بعد عثمان، أو محمولاً علىٰ أنَّه أولىٰ بأن يُحِبَّ وينصر.

لأنَّ طاعة النبيِّ ﷺ عامَّة في كلِّ ذلك، وقد جعل أمير المؤمنين عليه السلام فيها بمنزلته.

/ [[ص ١٧٤]] وأيضاً فكلُّ من قال بأنَّ الخبر يفيد فرض طاعته عليه السلام قال بعمومها للمكلَّفين والأُمور والأحوال، فالقول باختصاصها بما ذُكِرَ في السؤال مع القول بإفادة الخبر لها خروج عن الإجماع.

وليس لأحد أن يقول: فيلزم علىٰ ما ذكرتموه أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام إماماً مفترض الطاعة في الحال، وقد ثبت بالإجماع أنَّه لم يكن مع النبيِّ ﷺ إماماً.

لأنَّه ﷺ وإن أطلق القول الموجب بظاهره استخلاف أمير المؤمنين عليه السلام في الحال، فمراده بذلك بعد الوفاة، علىٰ ما جرت به عادة كلِّ مستخلفٍ أطلق القول المقتضي للاستخلاف، ولاستقرار العرف بذلك، وعلم السامع به، استغنىٰ عليه السلام عن بيانه.

علىٰ أنَّـه لا يمتنـع أن يكـون فـرض طاعتـه عليه السلام مسـتحقًّا وواجباً في الحال وإن لم يسمَّ فيها إماماً، لأنَّ ذلك يختصُّ لمن لا يد فوق يده ولمن كان رئيساً غير مرؤوس وراعياً غير مرعيّ، ولهذا لم يسمَّ أُمراء النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه علىٰ الأمصار أئمَّةً وإن وجبت طاعتهم، وفي هذا إسقاط السؤال.

علىٰ أنَّ حال حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرجت من ظاهر الخبر لدليل خصَّها وهو / [[ص ١٧٥]] الإجماع، بقي سائر ما عداها من الأُمور والأحوال.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ١١١]] قال يحيىٰ بن الحسن: وقد ذكر محمّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ خبر يوم الغدير وطُرُقه من خمسة وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سمّاه (كتاب / [[ص ١١٢]] الولاية). وذكر أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة خبر يوم الغدير، وأفرد له كتاباً، وطُرُقه من مائة وخمسة. وهذا قد تجاوز حدَّ التواتر، فلا يوجد خبر قطُّ نُقِلَ من طرق بقدر هذه الطرق، فيجب أن يكون أصلاً متَّبعاً، وطريقاً مهيَّعاً.

قال يحيىٰ بن الحسن في بيان معنىٰ لفظة المولىٰ في اللغة: اعلم أنَّ لفظة مولىٰ في اللغة تنقسم علىٰ عشرة أوجه:

أوَّلها: (الأولىٰ) وهو الأصل والعماد، التي ترجع إليه المعاني في باقي الأقسام. ثمّ اعلم أنَّ أهل اللغة ومصنِّفي العربية قد نصُّوا علىٰ أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد الأولىٰ، وفسَّروا ذلك في كتبهم من كتاب الله تعالىٰ ومن أشعار العرب. فأمَّا من كتاب الله العزيز فإنَّ أبا عبيدة معمّر بن المثنّىٰ وهو مقدَّم في علم العربية غير مطعون عليه في معرفتها، قد ذكر في كتابه المتضمِّن تفسير غريب القرآن المعروف بالمجاز، في سورة الحديد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الحديد: ١٥]: يريد جلَّ اسمه: هي أولاكم، علىٰ ما جاء في التفسير. واستشهد بقول اللبيد:

فغدت كلا الفرخين تحسب أنَّه
مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

ومعناه أولىٰ بالمخافة، يريد: أنَّ هذه الضبية تحيَّرت فلم تدرِ أخلفها أولىٰ بالمخافة أم أمامها. ويقول الأخطل في عبد الملك بن مروان:

فما وجدت فيها قريش لأمرها
واعف وأوفىٰ من أبيك وأمجدا

وأورىٰ بزنديه ولو كان غيره
غداة اختلاف الناس أكدىٰ

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم
وأحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

/ [[ص ١١٣]] فخاطبه بلفظ مولىٰ، وهو خليفة مطاع الأمر، من حيث اختصَّ بالمعنىٰ الذي احتمله، وليس أبو عبيدة متَّهماً بالتقصير في علم اللغة، ولا مظنوناً به الميل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، بل هو معدود من جملة الخوارج.

وقد شاركه في مثل ذلك التفسير ابن قتيبة، وهو أيضاً لا ميل له إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، إلَّا أنَّه لو علم أنَّ الحقَّ في غير هذا المعنىٰ لقاله.

وقال الفرّاء في كتابه (كتاب معاني القرآن) في تفسير هذه الآية: إنَّ الوليَّ والمولىٰ في لغة العرب واحد.

وقال أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري في كتابه المعروف بتفسير المشكل في القرآن، في ذكر أقسام المولىٰ: إنَّ المولىٰ: الوليّ. والمولىٰ: الأولىٰ بالشيء. واستشهد علىٰ ذلك بالآية المقدَّم ذكرها، وببيت لبيد أيضاً، وأنشد غير بيت لبيد أيضاً:

كانوا موالي حقٍّ يطلبون به   فأدركوه وما ملُّوا ولا لغبوا

وقد روي أنَّ في قراءة عبد الله بن مسعود: (إنَّما مولاكم الله ورسوله)، مكان: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥].

وفي الحديث: «أيّما امرأة تزوَّجت - وقيل: نكحت - بغير إذن مولاها، فنكاحها باطل»، والمعلوم من ذلك أنَّ المراد بمولاها وليّها، والذي هو أولىٰ الناس بها.

والأخطل وهو أحد شعراء العرب، وممَّن لا يُطعَن عليه في معرفة، ولا ميل له إلىٰ مذهب الإسلام، بل هو من المبرزين في علم اللغة، وقد حكي عن أبي العبّاس المبرَّد أنَّه قال: الوليُّ: الذي هو الأحقّ والأولىٰ، ومثله المولىٰ، فيجعل الثلاث / [[ص ١١٤]] عبارات لمعنىٰ واحد.

ومن له أدنىٰ أُنس بالعربية وكلام أهلها لا يخفىٰ عليه ذلك.

والثاني من أقسام المولىٰ: هو مالك الرقِّ، قال الله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلىٰ مَوْلاهُ﴾ [النحل: ٧٥]، يريد: مالكه، والأمر في ذلك أشهر من أن يحتاج إلىٰ استشهاد.

والثالث: المعتِق.

والرابع: المعتَق.

والخامس: ابن العمِّ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي﴾ [مريم: ٥]، يعني: ابن العمِّ. ومنه قول الشاعر:

مهلاً بني عمِّنا مهلاً موالينا ... لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا

والسادس: الناصر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ﴾ [التحريم: ٤]، يريد: ناصره. وقال تعالىٰ: ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكافِرِينَ لا مَوْلىٰ لَهُمْ ۝﴾ [محمّد: ١١]، يريد: لا ناصر لهم.

والسابع: المتولّي لتضمُّن الجريرة وتحويز الميراث.

والثامن: الحليف، قال الشاعر:

موالي حلف لا موالي قرابة ... ...

والتاسع: الجار، قال الشاعر:

... ... مولىٰ اليمين ومولىٰ الجار والنسب

والعاشر: الإمام، السيِّد المطاع.

وهذه الأقسام التسعة بعد الأولىٰ، إذا تأمّل المعنىٰ فيها، وجد راجعاً إلىٰ معنىٰ الأولىٰ، ومأخوذاً منه، لأنَّ مالك الرقِّ لـمَّا كان أولىٰ بتدبير عبده من غيره، كان مولاه دون غيره.

والمعتِق لـمَّا كان أولىٰ بميراث المعتَق من غيره، كان مولاه.

والمعتَق لـمَّا / [[ص ١١٥]] كان أولىٰ بمعتِقه في تحمُّل جريرته، وألصق به ممَّن أعتقه غيره، كان مولاه أيضاً كذلك.

وابن العمِّ لـمَّا كان أولىٰ بالميراث ممَّن بعده عن نسبه، وأولىٰ بنصرة ابن عمِّه من الأجنبي، كان مولاه لأجل ذلك.

والناصر لـمَّا اختصَّ بالنصرة فصار بها أولىٰ، كان من أجل ذلك مولىٰ.

والمتولّي لتضمُّن الجريرة لـمَّا ألزم نفسه ما يلزم المعتِق، كان بذلك أولىٰ ممَّن لا يقبل الولاء، فصار به أولىٰ بميراثه، فكان بذلك مولىٰ.

والحليف لاحقٌ في معناه بالمتولّي، فلهذا السبب كان مولىٰ.

والجار لـمَّا كان أولىٰ بنصرة جاره ممَّن بعد عن داره، وأولىٰ بالشفعة في عقاره، فلذلك صار مولىٰ.

والإمام المطاع لـمَّا كان له من طاعة الرعيَّة وتدبيرهم ما يماثل الواجب بملك الرقّ، كان لذلك مولىٰ.

فصارت جميع تلك المعاني فيما حدَّدناه ترجع إلىٰ معنىٰ الوجه الأوَّل الذي هو الأولىٰ. وتكشف عن صحَّة معناه فيما ذكرناه في حقيقته ووصفناه، فليتأمّل ذلك، ففيه بيان لمن تأمَّله.

فإن قيل: فإذا ثبت أنَّ لفظة (مولىٰ) قد تُستَعمل مكان (الأولىٰ)، وأنَّها أحد محتملاتها، فما الدليل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أراد بها يوم الغدير الأولىٰ دون أن يكون أراد بها غيره من الأقسام التي يُعبَّر بها عنها؟

قيل له: مقدّمة الكلام التي بدأ بذكرها وأخذ إقرار الأُمَّة بها من قوله ﷺ: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، ثمّ عطف عليها بلفظ يحتملها ويحتمل غيرها، دليل علىٰ أنَّه لم يرد بها غير المعنىٰ الذي قرَّرهم عليه من دون إحدىٰ محتملاتها، وأنَّه قصد بالمعطوف ما هو معطوف عليه، فلا يجوز أن يرد من الحكيم / [[ص ١١٦]] تقرير بلفظ مقصور علىٰ معنىٰ مخصوص، ثمّ يعطف عليه بلفظ يحتمله إلَّا ومراده المخصوص الذي ذكره وقرَّره دون أن يكون أراد بها غيره ما عداه.

يُوضِّح ذلك ويزيده بياناً: أنَّه لو قال: ألستم تعرفون داري التي في موضع كذا؟ ثمّ وصفها وذكر حدودها، فإذا قالوا: بلىٰ، قال لهم: فاشهدوا أنَّ داري وقف علىٰ المساكين، وكانت له دور كثيرة، لم يجز أن يُحمَل قوله في الدار التي وقفها إلَّا علىٰ أنَّها الدار التي قرَّرهم علىٰ معرفتها ووصفها.

وكذلك لو قال لهم: ألستم تعرفون عبدي فلاناً (النوبي)؟ فإذا قالوا: بلىٰ، قال لهم: فاشهدوا أنَّ عبدي حرٌّ لوجه الله تعالىٰ، وكان له مع ذلك عبيد سواه، لم يجز أن يقال: إنَّه أراد إلَّا عتق من قررهم علىٰ معرفته دون غيره من عبيده، وإن اشترك جميعهم في اسم العبودية.

وإذا كان الأمر علىٰ ما ذكرناه، ثبت أنَّ مراد النبيّ ﷺ بقوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، معنىٰ الأولىٰ، الذي قدَّم ذكره وقرَّره، ولم يجز أن يُصرَف إلىٰ غيره من سائر أقسام لفظة (مولىٰ) وما يحتمله، وذلك يوجب أنَّ عليًّا عليه السلام أولىٰ بالناس من أنفسهم، بما ثبت أنَّه مولاهم، كما أثبت النبيُّ ﷺ لنفسه أنَّه مولاهم، وأثبت له القديم تعالىٰ أنَّه أولىٰ بهم من أنفسهم، فثبت أنَّه أولىٰ بهم من أنفسهم، فثبت أنَّه أولىٰ بلفظ الكتاب العزيز، وثبت أنَّه مولىٰ بلفظ نفسه، فلو لم يكن المعنىٰ واحداً لما تجاوز ما حُدَّ له في لفظ الكتاب العزيز إلىٰ لفظ غيره، فثبت لعليٍّ عليه السلام ما ثبت له في هذا المعنىٰ من غير عدول إلىٰ معنىٰ سواه.

ويزيده بياناً أيضاً، أنّا نتصفَّح جميع ما تحتمله لفظة مولىٰ من الأقسام التي يُعبَّر بها عنها، وننظر ما يصحُّ أن يكون مختصًّا بالنبيِّ ﷺ منها، وما لا يصحُّ اختصاصه به، وما يجوز أن يوجبه لغيره في تلك الحال ممَّا يخصُّه، وما لا يجوز أن يوجبه، ومع اعتبارها لا يوجد فيها ما يوجبه لأمير المؤمنين عليه السلام غير الأولىٰ والإمام والسيِّد المطاع، ونحن نذكرها مفصَّلة علىٰ البيان، فنقول:

/ [[ص ١١٧]] أمَّا المالك والمعتِق فلا يصحُّ أن يكونا مراده ﷺ، لأنَّ عليًّا عليه السلام لم يكن مالكاً لرقِّ كلِّ من ملك النبيُّ ﷺ رقَّه، ولا معتِقاً لمن أعتقه.

وأمَّا المعتَق فيستحيل أن يُنسَب إليه ﷺ.

وأمَّا الحليف والجار فلا يجوز أن يكونا مراده ﷺ، لأنَّ الحليف هو المنضوي إلىٰ غيره، يمنع منه وينصره، ولم يكن النبيُّ ﷺ حليفاً لأحد علىٰ هذا الوجه، فيكون أمير المؤمنين عليه السلام حليفه، ولا كان أيضاً في كلِّ حالٍ جار من هو جاره.

فأمَّا منزلها في المدينة فمعلوم أنَّه واحد، فهو فيه جار من هو جاره، وهذا ما لا فائدة في ذكره.

وأمَّا ضامن الجريرة فلا يجوز أن يكون مراده، لأنَّه لم يكن ضامن جريرة كلِّ من ضمن جريرته، ولا يصحُّ أن يكون قد أوجب ذلك، لأنَّه قد خاطب به الكافَّة، ولم يكن ضامن جرائرهم، ومستحقٌّ مواريثهم.

وأمَّا الناصر وابن العمِّ فلا يصحُّ أيضاً أن يكونا مراده ﷺ، للعلم المشترك من الكافَّة بأنَّه ناصر من هو ناصره، وابن عمِّ من هو ابن عمِّه، فلا يجوز من الرسول ﷺ أن يجمع الناس في مثل ذلك المقام العظيم الكبير، ويقفهم علىٰ الرمضاء في الحَرِّ الشديد، ثمّ يُعلِمهم ما هم عالموه، ويُخبِرهم بما هم متيقِّنوه، وإذا لم يصحّ أن يكون مراده ﷺ شيئاً من هذه الأقسام، علمنا أنَّ مراده منها ما بقي منها، ممَّا هو واجب له علىٰ العباد، ويصحُّ أن يوجبه لمن أراد، ولم يبقَ غير قسمين وهما: الأولىٰ والسيِّد المطاع، فهما علىٰ كلِّ حالٍ المراد.

/ [[ص ١١٨]] ولو لم يكونا، ولا واحد منهما مراده، خرج كلامه عن أن يتضمَّن معنىٰ يستفاد.

وهذا دليل معتمد عليه فليتأمَّل فيه، ففيه كفاية في هذا الباب، غير مفتقر إلىٰ ذكر المقدّمة المقرَّرة في أوَّل الكتاب، وهو شاهد بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام الأولىٰ والسيِّد المطاع.

ويزيده بياناً وإيضاحاً أيضاً وإن كان بغير لفظة (مولىٰ) ما قدَّمنا ذكره من صحيح مسلم، ومن كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي، ومن كتاب الجمع بين الصحاح الستَّة لرزين العبدري، ما ذكره من صحيح أبي داود السجستاني، وصحيح الترمذي، وهو ما رووه عن زيد بن أرقم، أنَّه قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماء يُدعىٰ خُمًّا، بين مكَّة والمدينة، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ووعظ وذكَّر، ثمّ قال:

«أمَّا بعد.. ألَا أيّها الناس، فإنَّما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربِّي فأُجيب، وأنا تارك فيكم الثقلين: أوَّلهما كتاب الله فيه الهدىٰ والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحثَّ علىٰ كتاب الله ورغَّب فيه، ثمّ قال:

«وأهل بيتي، أُذكِّركم الله في أهل بيتي، أُذكِّركم الله في أهل بيتي، أُذكِّركم الله في أهل بيتي»، فأوصىٰ بكتاب الله دفعة، وبأهل بيته عليهم السلام ثلاث دفعات، ولم يزد في التأكيد بالوصيَّة بهم إلَّا أنَّهم حفظة الكتاب، والمترجمون عنه بما لا يعلمه غيرهم، فثبَّت الوصا الوصيَّة بهم وبالكتاب العزيز.

ثمّ قال ﷺ: «حبلان ممدودان، لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

ويدلُّ علىٰ أنَّ ذلك كان منه ﷺ وصيَّة، أنَّه نعىٰ إليهم نفسه، ثمّ وعَّظ وذكَّر، وقال الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وإن كان الراوي لهذا الخبر الغدير، قد قصد الإعراض عن ذكر لفظة (مولىٰ) في الخبر، فقد أتىٰ بأوضح منه وأجلىٰ في البيان، وأوجب للطاعة والسيادة، وألزم للوصيَّة.

/ [[ص ١١٩]] وممَّا يُؤيِّد ما قلناه من أنَّه ممَّا أراد بلفظة (مولىٰ) استحقاق الإمامة وولاء الأُمَّة، دون ما عداه من سائر الأقسام، ما ذكرناه من قول عمر بن الخطّاب: هنيئاً لك يا بن أبي طالب، أصبحت مولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة. فدلَّ بالتهنئة له علىٰ استحقاق الولاية، فمن كان مؤمناً فعليٌّ مولاه، ومن ليس بمؤمن فلا حاجة لذكره، لخروجه عن دائرة الإسلام، فإنَّ عليًّا عليه السلام لم يكن مولاه، لموضع شرط النبيِّ صلى الله عليه وآله، وشهادة عمر بذلك، وهذا من أدلِّ دليل علىٰ صحَّة ما ذكرناه.

وأقادهم رقّ الأنام بوقعة

في الروح إذ أضحىٰ عليهم واليا

ما استدرك الإنكار منهم ساخط

إلَّا وكان بها هنالك راضيا

* * *

الإقبال (ج ٢)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

[[ص ٢٣٩]] **فصل (٢): فيما نذكره من مختصر الوصف ممَّا رواه علماء المخالفين عن يوم الغدير من الكشف:**

اعلم أنَّ نصَّ النبيِّ (صلوات الله عليه وآله) علىٰ مولانا عليِّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه) يوم الغدير بالإمامة لا يحتاج إلىٰ كشف وبيان لأهل العلم والأمانة والدراية، وإنَّما نذكر تنبيهاً علىٰ بعض ما رواه ليقصد من شاء ويقف علىٰ معناه.

فمن ذلك ما صنَّفه أبو سعد مسعود بن ناصر السجستاني المخالف لأهل البيت في عقيدته، المتَّفق عند أهل المعرفة به علىٰ صحَّة ما يرويه لأهل البيت وأمانته، صنَّف كتاباً سمّاه كتاب الدراية في حديث الولاية، وهو سبعة عشر جزء، روىٰ فيه حديث نصِّ النبيِّ (عليه أفضل السلام) بتلك المناقب والمراتب علىٰ مولانا عليِّ بن أبي طالب عليه السلام عن مائة وعشرين نفساً من الصحابة.

ومن ذلك ما رواه محمّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير صنَّفه وسمّاه كتاب الردّ علىٰ الحرقوصية، روىٰ فيه حديث يوم الغدير وما نصَّ النبيُّ علىٰ عليٍّ عليه السلام بالولاية والمقام الكبير، وروىٰ ذلك من خمس وسبعين طريقاً.

ومن ذلك ما رواه أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني في كتاب سمّاه كتاب دعاء الهداة إلىٰ أداء حقِّ الموالاة.

ومن ذلك الذي لم يكن مثله في زمانه أبو العبّاس أحمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، الذي زكّاه وشهد بعلمه الخطيب مصنِّف تاريخ بغداد، فإنَّه صنَّف كتاباً سمّاه حديث الولاية، وجدت هذا الكتاب بنسخة قد كُتِبَت في زمان أبي العبّاس بن عقدة مصنِّفه، تاريخها سنة ثلاثين وثلاثمائة، صحيح النقل، عليه خطُّ الطوسي وجماعة من شيوخ / [[ص ٢٤٠]] الإسلام، لا يخفىٰ صحَّة ما تضمَّنه علىٰ أهل الأفهام، وقد روىٰ فيه نصَّ النبيِّ (صلوات الله عليه) علىٰ مولانا عليٍّ عليه السلام بالولاية من مائة وخمس طُرُق.

وإن عدَّدت أسماء المصنِّفين من المسلمين في هذا الباب، طال ذلك علىٰ من يقف علىٰ هذا الكتاب، وجميع هذه التصانيف عندنا الآن إلَّا كتاب الطبري.

فصل (٣): في بعض تفصيل ما جرت عليه حال يوم الغدير من التعظيم والتبجيل:

اعلم أنَّ ما نذكر في هذا الفصل ما رواه أيضاً مخالفوا الشيعة المعتمد عليهم في النقل.

فمن ذلك ما رواه عنهم مصنِّف كتاب الخالص، المسمّىٰ بالنشر والطيِّ، وجعله حجَّة ظاهرة باتِّفاق العدوِّ والوليِّ، وحمل به نسخة إلىٰ الملك شاه مازندران رستم بن علي لـمَّا حضره بالريِّ، فقال فيما رواه عن رجالهم:

فصل: وعن أحمد بن محمّد بن عليٍّ المهلَّب، أخبرنا الشريف أبو القاسم عليُّ بن محمّد بن عليِّ بن القاسم الشعراني، عن أبيه، حدَّثنا سَلَمة بن الفضل الأنصاري، عن أبي / [[ص ٢٤١]] مريم، عن قيس بن حنّان، عن عطيَّة السعدي، قال: سألت حذيفة بن اليمان عن إقامة النبيِّ صلى الله عليه وآله عليًّا يوم الغدير كيف كان؟ فقال: إنَّ الله تعالىٰ أنزل علىٰ نبيِّه صلى الله عليه وآله.

أقول: لعلَّه يعني بالمدينة.

﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، فقالوا: يا رسول الله، ما هذه الولاية التي أنتم بها أحقّ بأنفسنا؟ فقال عليه السلام: «السمع والطاعة فيما أحببتم وكرهتم»، فقلنا: سمعنا وأطعنا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثاقَهُ الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَأَطَعْنا﴾ [المائدة: ٧].

فخرجنا إلىٰ مكَّة مع النبيِّ صلى الله عليه وآله في حجَّة الوداع، فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: «يا محمّد، إنَّ ربَّك يقرئك السلام ويقول: انصب عليًّا عليه السلام علماً للناس»، فبكىٰ النبيُّ صلى الله عليه وآله حتَّىٰ اخضلَّت لحيته، وقال: «يا جبرئيل، إنَّ قومي حديثو عهد بالجاهلية، ضربتهم علىٰ الدين طوعاً وكرهاً حتَّىٰ انقادوا لي، فكيف إذا حملت علىٰ رقابهم غيري؟»، قال: فصعد جبرئيل.

ثمّ قال صاحب كتاب النشر والطيّ: عن حذيفة: وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وآله بعث عليًّا عليه السلام إلىٰ اليمن، فوافىٰ مكَّة ونحن مع الرسول، ثمّ توجَّه عليٌّ عليه السلام يوماً نحو الكعبة يُصلّي، فلمَّا ركع أتاه سائل فتصدَّق عليه بحلقة خاتمه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥].

فكبَّر رسول الله وقرأه علينا، ثمّ قال: «قوموا نطلب هذه الصفة التي وصف الله بها»، / [[ص ٢٤٢]] فلمَّا دخل رسول الله المسجد استقبله سائل، فقال: «من أين جئت؟»، فقال: من عند هذا المصلّي تصدَّق عليَّ بهذه الحلقة وهو راكع.

فكبَّر رسول الله صلى الله عليه وآله ومضىٰ نحو علي، فقال: «يا عليُّ، ما أحدثت اليوم من خير؟»، فأخبره بما كان منه إلىٰ السائل، فكبَّر ثالثة.

فنظر المنافقون بعضهم إلىٰ بعض وقالوا: إنَّ أفئدتنا لا تقوىٰ علىٰ ذلك أبداً مع الطاعة له، فنسأل رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُبدِّله لنا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبروه بذلك، فأنزل الله تعالىٰ قرآناً وهو: ﴿قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي...﴾ الآية [يونس: ١٥]، فقال جبرئيل: «يا رسول الله أتمّه»، فقال: «حبيبي جبرئيل قد سمعت ما تؤامروا به»، فانصرف عن رسول الله الأمين جبرئيل.

ثمّ قال صاحب كتاب النشر والطيّ من غير حديث حذيفة: فكان من قول رسول الله في حجَّة الوداع بمنىٰ: «يا أيّها الناس، إنّي قد تركت فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلُّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنَّه قد نبَّأني اللطيف الخبير أنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض كإصبعي هاتين - وجمع بين سبّابتيه -، ألَا فمن اعتصم بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هلك، ألَا هل بلَّغت أيُّها الناس؟»، قالوا: نعم، قال: «اشهد».

ثمّ قال صاحب كتاب النشر والطيّ: فلمَّا كان في آخر يوم من أيّام التشريق أنزل الله عليه: ﴿إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ ...﴾ إلىٰ آخرها [النصر: ١]، فقال عليه السلام: «نعيت إليَّ نفسي»، فجاء إلىٰ المسجد الخيف فدخله ونادىٰ: «الصلاة جامعة»، فاجتمع الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، وذكر خطبته عليه السلام.

ثمّ قال فيها: «أيّها الناس، إنّي تارك فيكم الثقلين، الثقل الأكبر كتاب الله عزَّ وجلَّ، طرف بيد الله عزَّ وجلَّ وطرف بأيديكم فتمسَّكوا به، والثقل الأصغر عترتي أهل بيتي، فإنَّه نبَّأني اللطيف الخبير أنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض كإصبعي هاتين - وجمع بين سبّابتيه -، ولا أقول كهاتين - وجمع بين سبّابتيه والوسطىٰ - فتفضل هذه / [[ص ٢٤٣]] علىٰ هذه».

قال مصنِّف كتاب النشر والطيّ: فاجتمع قوم وقالوا: يريد محمّد أن يجعل الإمامة في أهل بيته، فخرج منهم أربعة ودخلوا إلىٰ مكَّة، ودخلوا الكعبة وكتبوا فيما بينهم: إن أمات الله محمّداً أو قُتِلَ لا يردُّ هذا الأمر في أهل بيته، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿أَمْ أَبْرَمُوا أَمْراً فَإِنَّا مُبْرِمُونَ ﴿٧٩﴾ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْواهُمْ بَلىٰ وَرُسُلُنا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٧٩ و٨٠].

أقول: فانظر هذا التدريج من النبيِّ صلى الله عليه وآله، والتلطُّف من الله جلَّ جلاله في نصِّه علىٰ مولانا عليٍّ (صلوات الله عليه)، فأوَّل أمره بالمدينة قال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾، فنصَّ علىٰ أنَّ الأقرب إلىٰ النبيِّ (صلوات الله عليه) أولىٰ به من المؤمنين والمهاجرين، فعزل جلَّ جلاله عن هذه الولاية المؤمنين والمهاجرين، وخصَّ بها أُولي الأرحام من سيِّد المرسَلين.

ثمّ انظر كيف نزل جبرئيل بعد خروجه عليه السلام إلىٰ مكَّة

بـالتعيين عـلىٰ عـليٍّ عليه السلام، فلـمَّا راجـع النبـيُّ (صـلوات الله عليه) وأشفق علىٰ قومه من حسدهم لعليٍّ عليه السلام، كيف عاد الله جلَّ جلاله وأنـزل: ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُـولُهُ﴾، وكشف عـن عليٍّ عليه السلام بذلك الوصف.

ثمّ انظر كيف مال النبيُّ صلّى الله عليه وآله إلىٰ التوطئة بذكر أهل بيته بمنىٰ، ثمّ عاد ذكرهم في مسجد الخيف.

ثـمّ ذكـر صـاحب كتـاب النشـر والطـيّ تـوجُّههم إلىٰ المدينة ومراجعة رسول الله مـرَّة بعد مـرَّة لله جلَّ جلاله، ومـا تكـرَّر مـن الله تعالىٰ إلىٰ رسول الله في ولاية عـليٍّ عليه السلام، قال حذيفة: وأذن النبيُّ صلّى الله عليه وآله بالرحيل نحو المدينة فارتحلنا.

ثمّ قال صاحب كتاب النشر والطيّ: فنزل جبرئيل علىٰ النبيِّ عليهما السلام بضجنان في حجَّة الوداع بإعلان عليٍّ عليه السلام.

/ [[ص ٢٤٤]] ثـمّ قـال صـاحب الكتـاب: فخـرج رسول الله صلّى الله عليه وآله حتَّىٰ نـزل الجحفة، فلـمَّا نـزل القـوم وأخـذوا منـازلهم، فأتـاه جبرئيـل عليه السلام فـأمره أن يقـوم بعـليٍّ عليه السلام، وقال: «يـا ربِّ، إنَّ قـومي حـديثو عهـد بالجاهلية فمتىٰ أفعل هذا يقولوا: فعل بابن عمِّه».

أقـول: وزاد في الجحفـة أبـو سـعيد مسـعود بـن نـاصر السجستاني في كتاب الدراية، فقال بإسناده من عـدَّة طُرُق إلىٰ عبد الله بن عبّاس، قال: لـمَّا خرج النبيُّ صلّى الله عليه وآله في حجَّة الوداع، فنزل جحفة أتاه جبرئيل عليه السلام فأمره أن يقوم بعـليٍّ عليه السلام، قـال: «ألسـتم تزعمـون أنّي أولىٰ بـالمؤمنين مـن أنفسهم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فعـليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه، وأحـبَّ من أحبَّه، وابغض من أبغضه، وانصر من نصره، وأعن من عانه»، قال ابن عبّاس: وجبت والله في أعناق الناس.

أقول: وسار النبيُّ صلّى الله عليه وآله من جحفة.

قـال مسعود السجستاني في كتاب الدراية بإسناده إلىٰ عبد الله بن عبّاس أيضاً، قال: أُمِرَ رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يُبلِّغ ولاية عليٍّ عليه السلام، فـأنزل الله تعالىٰ: ﴿يـا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مـا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

يقـول رضي الـدِّين ركـن الإسـلام أبـو القاسـم عـليُّ بـن موسىٰ بن جعفر بن محمّد بن محمّد الطاوس (أمدَّه الله بعناياته وأيَّده بكراماته):

اعلـم أنَّ موسىٰ نبيَّ الله راجع الله تعالىٰ في إبلاغ رسالته وقـال في مراجعتـه: ﴿إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْساً فَأَخافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ۝٣٣﴾ [القصص: ٣٣]، وإنَّما كان قتل نفساً واحدة، وأمَّا عـليُّ بن أبي طالب، فإنَّه كان قد قتل من قريش وغيرهم من القبائل قتلىٰ كلُّ واحدٍ منهم يحتمل مراجعة النبيِّ صلّى الله عليه وآله لله جلَّ جلاله في تأخير ولاية مولانا عـليٍّ عليه السلام وترك إظهار عظيم فضله وشرف محلِّه، وكان النبيُّ شفيقاً علىٰ أُمَّته كما / [[ص ٢٤٥]] وصفه الله جلَّ جلاله، فأشفق عليهم من الامتحان بإظهار ولاية عليٍّ عليه السلام في أوان.

ويحتمـل أن يكـون الله جلَّ جلاله أذن للنبـيِّ عليه السلام في مراجعته لتظهر لأُمَّته أنَّه ما آثره لمولانا عـليٍّ عليه السلام، وإنَّما الله جلَّ جلاله آثره كما قال: ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ و٤].

قال صاحب كتاب النشر والطيّ في تمام حديثه ما هذا لفظه: فهبط جبرئيل فقال: «اقرأ: ﴿يـا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ...﴾ الآية».

وقد بلَّغنا غدير خُمٍّ في وقت لو طُرِحَ اللحم فيه علىٰ الأرض لانشوىٰ، وانتهىٰ إلينا رسول الله فنادىٰ: «الصلاة جامعة»، ولقد كان أمر عـليٍّ عليه السلام أعظم عند الله ممَّا يُقدَّر، فدعا المقداد وسلمان وأبا ذرٍّ وعمّار، فأمرهم أن يعمدوا إلىٰ أصل شجرتين فيقمُّوا ما تحتهما فكسحوه، وأمرهم أن يضعوا الحجارة بعضها علىٰ بعض كقامة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأمر بثوب فطُرِحَ عليه، ثمّ صعد النبيُّ صلّى الله عليه وآله المنبر ينظر يمنة ويسرة ينتظر اجتماع الناس إليه.

فلمَّا اجتمعوا فقال: «الحمد لله الذي علا في توحُّده ودنا في تفرُّده...»، إلىٰ أن قال: «أقرُّ له علىٰ نفسي بالعبودية وأشهد له بالربوبية وأُؤدّي ما أوحىٰ إليَّ، حذار إن لم أفعل أن تحلَّ بي قارعة، أوحىٰ إليَّ: ﴿يـا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ...﴾ الآية.

معاشر الناس، ما قصَّرت في تبليغ ما أنزله الله تبارك وتعالىٰ، وأنا أُبيِّن لكم سبب هذه الآية، إنَّ جبرئيل هبط إليَّ مراراً أمرني عن السلام أن أقول في المشهد وأُعلِم الأبيض والأسود، أنَّ عـليَّ بن أبي طالب أخي وخليفتي والإمام بعدي.

أيُّها الناس، علمي بالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما

ليس في قلوبهم ويحسبونه / [[ص ٢٤٦]] هيِّناً وهو عند الله عظيم، وكثرة إذاهم لي مرَّة سمُّوني أُذُناً لكثرة ملازمته إيّاي وإقبالي عليه، حتَّىٰ أنزل الله: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] محيط، ولو شئت أن أُسمّي القائلين بأسمائهم لسمَّيت.

واعلموا أنَّ الله قد نصبه لكم وليًّا وإماماً، مفترضاً طاعته علىٰ المهاجرين والأنصار وعلىٰ التابعين، وعلىٰ البادي والحاضر، وعلىٰ العجمي والعربي، وعلىٰ الحُرِّ والمملوك، وعلىٰ الكبير والصغير، وعلىٰ الأبيض والأسود، وعلىٰ موحِّد، فهو ماض حكمه، جائز قوله، نافذ أمره، ملعون من خالفه ومرحوم من صدَّقه.

معاشر الناس، تدبَّروا القرآن وافهموا آياته ومحكماته ولا تتبَّعوا [متشابهه]، فوَالله لا يُوضِّح تفسيره إلَّا الذي أنا آخذ بيده ورافعها بيدي، ومُعلِّمكم أنَّ من كنت مولاه فهو مولاه، وهو عليٌّ.

معاشر الناس، إنَّ عليًّا والطيِّبين من ولدي من صلبه هم الثقل الأصغر والقرآن الثقل الأكبر، لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض، ولا يحلُّ إمرة المؤمنين لأحدٍ بعدي غيره».

ثمّ ضرب بيده علىٰ عضده، فرفعه علىٰ درجة دون مقامه، متيامناً عن وجه رسول الله ﷺ، فرفعه بيده وقال:

«أيُّها الناس، من أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، قالوا: الله ورسوله، فقال: «ألَا من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، إنَّما أكمل الله لكم دينكم بولايته وإمامته، وما نزلت آية خاطب الله بها المؤمنين إلَّا بدأ به، ولا شهد الله بالجنَّة في هل أتىٰ إلَّا له، ولا أنزلها في غيره، ذرِّيَّة كلِّ نبيٍّ من صلبه وذرّيتي من صلب عليٍّ، لا يبغض عليًّا إلَّا شقي، ولا يوالي عليًّا إلَّا تقي، وفي عليٍّ نزلت: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾، وتفسيرها: وربِّ عصر القيامة، ﴿إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ أعداء آل محمّد، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بولايتهم، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾ بمواساة إخوانهم، ﴿وَتَواصَوْا / [[ص ٢٤٣٧]] بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ في غيبة غائبهم [العصر: ١ - ٣].

معاشر الناس، آمنوا بالله والنور الذي أنزل، أنزل الله النور فيَّ، ثمّ في عليٍّ، ثمّ النسل منه إلىٰ المهدي، الذي يأخذ بحقِّ الله.

معاشر الناس، إنّي رسول الله قد خلت من قبلي الرُّسُل، ألَا إنَّ عليًّا الموصوف بالصبر والشكر، ثمّ من بعده من ولده من صلبه.

معاشر الناس، قد ضلَّ من قبلكم أكثر الأوَّلين، أنا صراط الله المستقيم الذي أمركم أن تسلكوا الهدىٰ إليه، ثمّ عليٌّ من بعدي، ثمّ ولدي من صلبه أئمَّة يهدون بالحقِّ، إنّي قد بيَّنت لكم وفهَّمتكم، هذا علي يُفهِّمكم بعدي، ألَا وإنّي عند انقطاع خطبتي أدعوكم إلىٰ مصافحتي علىٰ بيعته والإقرار له بولايتهن ألَا إنّي بايعت لله وعليٌّ بايع لي، وأنا آخذكم بالبيعة له عن الله، ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفىٰ بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ۝١٠﴾ [الفتح: ١٠].

معاشر الناس، أنتم أكثر من أن تصافحوني بكفٍّ واحدة، قد أمرني الله أن آخذ من ألسنتكم الإقرار بما عقدتم الإمرة لعليٍّ بن أبي طالب، ومن جاء من بعده من الأئمَّة منّي منه، علىٰ ما أعلمتكم إنَّ ذرّيتي من صلبه فليُبلِّغ الحاضر الغائب، فقولوا: سامعين مطيعين راضين لما بلَّغت عن ربِّك، نبايعك علىٰ ذلك بقلوبنا وألسنتنا وأيدينا، علىٰ ذلك نحيا ونموت ونُبعَث، لا نُغيِّر ولا نُبدِّل ولا نشكُّ ولا نرتاب، أعطينا بذلك الله وإيّاك، وعليًّا والحسن والحسين والأئمَّة الذين ذكرت، كلَّ عهد وميثاق من قلوبنا وألسنتنا، ونحن لا نبتغي بذلك بدلاً ونحن نُؤدّي ذلك إلىٰ كلِّ من رأينا».

فبادر الناس بنعم نعم، سمعنا وأطعنا أمر الله وأمر رسوله آمنّا به بقلوبنا، وتداكُّوا علىٰ رسول الله وعليٍّ عليهما السلام بأيديهم، إلىٰ أن صُلّيت الظهر والعصر في وقتٍ واحدٍ، وباقي ذلك اليوم إلىٰ أن صُلّيت العشاء آنٍ في وقتٍ واحدٍ ورسول الله ﷺ يقول كلَّما أتىٰ فوج: «الحمد لله الذي فضَّلنا علىٰ العالمين».

/ [[ص ٢٤٨]] فصل: وأمَّا رواه مسعود بن ناصر السجستاني في صفة نصِّ النبيِّ ﷺ علىٰ مولانا عليٍّ عليه السلام بالولاية، فإنَّه مجلَّد أكثر من عشرين كرّاساً.

وأمَّا الذي ذكره محمّد بن جرير صاحب التاريخ في

ذلـك فإنَّـه مجلَّـد، وكـذلك مـا ذكـره أبـو العبّـاس بـن عقـدة وغيره من العلماء وأهل الروايات فإنَّها عدَّة مجلَّدات.

فصـل: وأمَّـا مـا جـرىٰ مـن إظهـار بعـض مـن حضـر في يـوم الغـدير لكراهـة نـصِّ النبـيِّ (صـلوات الله عليـه) عـلىٰ مولانا عليٰ (صلوات الله عليه).

فقـد ذكـر الثعلبي في تفسيره: أنَّ النـاس تنحّـوا عـن النبـيِّ عليه السلام، فـأمر عليًّـا فجمعهـم، فلـمَّا اجتمعـوا قـام وهـو متوسِّـد علىٰ يد عليِّ بن أبي طالب، فحمد الله وأثنىٰ عليه.

ثمّ قال: «أيُّهـا النـاس، إنَّـه قـد كرهـت تخلُّفكـم عنّـي حتَّـىٰ خُيِّـل إليَّ أنَّـه لـيس شـجرة أبغـض إلـيكم مـن شـجرة تلينـي»، ثمّ قال: «لكن عليّ بـن أبي طالـب أنزلـه الله منّـي بمنزلتـي منـه، فـرضي الله عنـه كـما أنـا راضٍ عنـه، فإنَّـه لا يختـار عـلىٰ قـربي ومحبّـي شـيئاً»، ثـمّ رفـع يديـه فقـال: «مـن كنـت مـولاه فعـليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه».

قـال: فابتـدر النـاس إلىٰ رسـول الله (عليـه وآلـه [السـلام]) يبكـون ويتضـرَّعون ويقولـون: يـا رسـول الله، مـا تنحَّينـا عنـك إلَّا كراهيـة أن نُثقِـل عليـك، فنعـوذ بـالله مـن سـخط رسوله، فرضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم عند ذلك.

فصـل: وقـال مصـنِّف كتـاب النشـر والطـيّ: قـال أبـو سـعيد الخـدري: فلـم ننصـرف حتَّـىٰ نزلـت هـذه الآيـة: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِيـنَكُمْ وَأَتْمَمْـتُ عَلَـيْكُمْ نِعْمَـتِي وَرَضِـيتُ لَكُـمُ الْإِسْـلامَ دِينـاً﴾ [المائـدة: ٣]، فقـال رسـول الله صلى الله عليه وآله: الحمـد لله عـلىٰ كـمال الـدِّين وتمـام النعمـة ورضىٰ الـربِّ برسـالتي وولايـة عـليِّ بـن أبي طالـب، ونزلـت: ﴿الْيَـوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ...﴾ الآية.

قـال صـاحب الكتـاب: فقـال الصـادق عليه السلام: «يـئس الكفرة وطمع الظلمة».

/ [[ص ٢٤٩]] قلـت أنـا: وقـال مسـلم في صـحيحة بإسناده إلىٰ طـارق بـن شـهاب، قـال: قالـت اليهـود لعمـر: لـو علينـا معشـر اليهـود نزلـت هـذه الآيـة: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِيـنَكُمْ وَأَتْمَمْـتُ عَلَـيْكُمْ نِعْمَـتِي وَرَضِـيتُ لَكُـمُ الْإِسْـلامَ دِينـاً﴾، نعلـم اليـوم الـذي أنزلـت فيـه لاتَّخـذنا ذلـك اليوم عيداً.

وروىٰ نـزول هـذه يـوم الغـدير جماعـة مـن المخـالفين ذكرناهم في الطرائف.

وقال مصنِّف كتاب النشـر والطـيّ مـا هـذا لفظـه: فصـل: وروي أنَّ الله تعـالىٰ عـرض عليًّـا عـلىٰ الأعـداء يـوم الابتهـال فرجعـوا عـن العـداوة، وعرضـه عـلىٰ الأوليـاء يـوم الغـدير فصاروا أعداء، فشتّان ما بينهما.

وروىٰ أبـو سـعيد السـمّان بإسـناده أنَّ إبلـيس أتـىٰ رسـول الله صلى الله عليه وآله في صـورة شـيخ حسـن السـمت، فقـال: يـا محمّـد، مـا أقلّ من يبايعك عـلىٰ مـا تقـول في ابـن عمِّـك عـليٍّ؟ فـأنزل الله: ﴿وَلَقَـدْ صَـدَّقَ عَلَـيْهِمْ إِبْلِـيسُ ظَنَّـهُ فَـاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقـاً مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ ۝٢٠﴾ [سـبأ: ٢٠]، فـاجتمع جماعـة مـن المنـافقين الذين نكثـوا عهـده فقـالوا: قـد قـال محمّـد بـالأمس في مسجد الخيـف مـا قـال، وقـال هاهنـا مـا قـال، فـإن رجـع إلىٰ المدينـة يأخـذ البيعـة لـه، والـرأي أن نقتـل محمّـداً قبـل أن يـدخل المدينة.

فلمّا كـان في تلـك الليلـة قعـد لـه عليه السلام أربعـة عشـر رجـلاً في العقبـة ليقتلـوه - وهـي عقبـة بـين الجحفـة والإيـواء -، فقعـد سـبعة عـن يمـين العقبـة وسـبعة عـن يسـارها لينفـروا ناقتـه، فلـمَّا أمسـىٰ رسـول الله صلى الله عليه وآله صـلّىٰ وارتحـل وتقـدَّم أصحابه، وكان صلى الله عليه وآله عـلىٰ ناقـة ناجيـة، فلـمَّا صـعد العقبـة نـاداه جبرئيـل: يـا محمّـد، إنَّ فلانـاً وفلانـاً - وسـمّاهم كلَّهـم وذكـر صاحب الكتـاب أسـماء القـوم المشـار إلـيهم -، ثـمّ قـال: قـال جبرئيـل: «يـا محمّـد، هـؤلاء قـد قعـدوا لـك في العقبـة ليغتالوك».

فنظر رسول الله إلىٰ من خلفه، فقال: «من هذا خلفي؟»، فقال حذيفة بن اليمان: أنا حذيفة يا رسـول الله، قـال: «سـمعت [مـا] سمعناه؟»، قال: نعم، قال: «اكتم»، ثمّ دنا منهم فناداهم / [[ص ٢٥٠]] بأسمائهم وأسماء آبائهم، فلمَّا سمعوا نداء رسـول الله صلى الله عليه وآله مرُّوا ودخلوا في غمار الناس وتركوا رواحهم وقـد كـانوا عقلوهـا داخل العقبـة، ولحـق النـاس برسـول الله وانتهـىٰ رسـول الله إلىٰ رواحلهم فعرفها.

فلمَّا نزل قـال: «مـا بـال أقـوام تحـالفوا في الكعبـة: إن أمـات الله محمّداً أو قُتِلَ لا نـردُّ هـذا الأمـر إلىٰ أهـل بيتـه، ثـمّ همُّـوا بـما همُّـوا بـه؟»، فجـاؤوا إلىٰ رسـول الله يحلفـون أنَّهـم لـن يهمُّـوا بشـيء مـن ذلـك، فـأنزل الله تبـارك وتعـالىٰ: ﴿يَحْلِفُـونَ بِـاللهِ مـا قـالُوا وَلَقَـدْ قـالُوا كَلِمَـةَ الْكُفْـرِ وَكَفَـرُوا بَعْـدَ إِسْـلامِهِمْ وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا ...﴾ الآية [التوبة: ٧٤].

فصل: وذكر الزمخشري في كتاب الكشّاف، وهو ممَّن لا يُتَّهم عند أهل الخلاف، فقال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]، ما هذا لفظه: وعن ابن جريح: وقفوا لرسول الله ليلة الثنية علىٰ العقبة، وهم اثنا عشر رجلاً، ليفتكوا به من قبل غزاة تبوك ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ ودبَّروا لك الحيل والمكائد ودوَّروا الآراء في إبطال أمرك، وقُرِئَ: وقلبوا - بالتخفيف - حتَّىٰ جاء الحقُّ وظهر أمر الله.

ثمّ قال الزمخشري أيضاً في الكتاب في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا ...﴾ الآية، ما هذا لفظه: وهو الفتك برسول الله، وذلك عند مرجعه من تبوك تواثق خمسة عشر منهم علىٰ أن يدفعوه عن راحلته إلىٰ الوادي إذا تسنَّم العقبة بالليل، فأخذ عمّار بن ياسر رضي الله عنه بخطام راحلته يقودها، وحذيفة خلفه يسوقها، فبينا هو كذلك إذ سمع حذيفة توقُّع أخفاف الإبل بقعقعة السلام، فالتفت قوم متلثِّمون فقال: «إليكم أعداء الله»، فهربوا.

فصل: وبلغ أمر الحسد لمولانا عليٍّ عليه السلام علىٰ ذلك المقام والإنعام إلىٰ بعضهم / [[ص ٢٥١]] الهلاك والاصطلام.

فروىٰ الحاكم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني في كتاب دعاء الهداة إلىٰ أداء حقِّ الموالاة، وهو من أعيان رجال الجمهور، فقال: قرأت علىٰ أبي بكر محمّد بن محمّد الصيدلاني فأقرَّ به، حدَّثكم أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن جعفر الشيباني، حدَّثنا عبد الرحمن بن الحسين الأسدي، حدَّثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي، حدَّثنا الفضل بن دكين، حدَّثنا سفيان بن سعيد، حدَّثنا منصور بن ربعي، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعليٍّ: «من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه»، قام النعمان بن المنذر الفهري فقال: هذا شيء قلته من عندك أو شيء أمرك به ربُّك؟ قال: «لا بل أمرني به ربّي»، فقال: اللّهمَّ أنزل علينا حجارة من السماء، فما بلغ رحله حتَّىٰ جاءه حجر فأدماه فخرَّ ميِّتاً، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ ۝١﴾ [المعارج: ١].

أقول: وروىٰ هذا الحديث الثعلبي في تفسيره للقرآن بأفضل وأكمل من هذه الرواية.

وكذلك رواه صاحب كتاب النشر والطيّ، قال: لـمَّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خُمٍّ نادىٰ الناس فاجتمعوا فأخذ بيد عليٍّ فقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فشاع ذلك في كلِّ بلد، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ ناقة له، حتَّىٰ أتىٰ الأبطح فنزل عن ناقته وأناخها وعقلها، ثمّ أتىٰ النبيَّ وهو في ملأ من أصحابه، فقال: يا محمّد، أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّك رسول الله فقبلناه، وأمرتنا أن نُصلّي خمساً فقبلناه، وأمرتنا بالحجِّ فقبلناه، ثمّ لم ترضَ بذلك حتَّىٰ رفعت بضبع ابن عمِّك ففضَّلته علينا، وقلت: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، أهذا شيء من عندك أم من الله؟ فقال: «والله الذي لا إله إلَّا هو أنَّ هذا من الله»، فولّىٰ الحارث يريد راحلته وهو يقول: اللّهمّ إن كان ما يقوله محمّد حقًّا فأمطر علينا / [[ص ٢٥٢]] حجارةً من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتَّىٰ رماه الله بحجر فسقط علىٰ هامته، وخرج من دُبُره، فقتله.

أقول: فإذا كان الحال كما ذكرناه من الحاسدين الكارهين لما أنزل الله ولما أمر به رسوله (صلوات الله عليه وآله) من ولاية عليِّ بن أبي طالب علىٰ الإسلام والمسلمين، وكان ذلك في حياة النبيِّ (صلوات الله عليه وآله) وهو يرجا ويخاف والوحي ينزل عليه، فكيف يُستَبعد ممَّن كان بهذه الصفات في الحسد والعداوات أن يعزلوا الولاية عن مولانا عليٍّ عليه السلام بعد وفاة النبيِّ (صلوات الله عليه) أو يكتموا كثير من النصوص عليه؟

باعوه بالأمل الضعيف سفاهة
وقت الحياة فكيف بعد وفاته
خذلوه في وقت يُخاف ويُرتجىٰ
أيُراد منهم أن يفوا لمماته

فصل (٤): فيما نذكره من فضل الله ﷻ بعيد الغدير علىٰ سائر الأعياد، وما فيه من المنَّة علىٰ العباد:

اعلم أنَّ كلَّ عيد جديد أطلق الله ﷻ فيه شيئاً من الجود لعبد سعيد، فإنَّما يكون إطلاقه ﷻ لذلك الإحسان لمن ظفر بمعرفة الله ﷻ ومعرفة رسوله صلوات الله عليه وإمام الزمان، وكان صحيح الإيمان، فإنَّ النقل عن صاحب الشريعة النبويَّة ورد متظاهراً أنَّه من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية.

وهذا عيد يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجَّة، فيه كشف الله ورسوله عن واضح الحجَّة، ونصَّ بها علىٰ من اختاره للإمامة والحجَّة، وكلُّ عبد علاقة عليه كالعبد الذي يخدم بين يديه ويتقرَّب إليه.

واعلم أنَّ المنَّة بكشفه والمحنَّة بلطفه، تكاد أن تزيد علىٰ الامتحان بصاحب النبوَّة العظيم الشأن، لأنَّ الرسول المبعوث (صلوات الله وسلامه عليه)، بُعِثَ في أوَّل أمره بمكَّة إلىٰ قوم يعبدون أحجاراً وأخشاباً لا تدفع ولا تنفع ولا تسمع خطاباً ولا تردُّ جواباً.

قد شهدت عقول أهل الوجود بجهل من اتَّخذ آلهة من دون الله المعبود، ولم يكن / [[ص ٢٥٣]] بين أهل مكَّة وبين رسول الله ﷺ عداوة قبل رسالته، ولا بينهم وبينه قتل ولا دماء قد سفكها، تمنع طبعاً وعقلاً من قبول نبوَّته.

وأمَّا مولانا أمير المؤمنين (عليه أفضل السلام)، الذي نصَّ الله ﷻ عليه علىٰ لسان رسوله (عليه أعظم الصلاة والسلام) في يوم الغدير، فإنَّ أهل الإسلام كانوا قد اتَّسعت عليهم شبهات العقول والأحلام وتأويل ما يقدرون فيه علىٰ التأويل، وكان مولانا عليٌّ عليه السلام قد عادىٰ كثيراً في الله ﷻ وفي طاعة الرسول الجليل، فسفك دماء عظيمة من أسلافهم وعظمائهم وأمثالهم، وسار مع رسول الله عليه السلام سيرة واحدة في معاداة من عاداه من أوَّل أمره إلىٰ آخره، من غير مراعاة لحفظ قلوب من كان عاداه من رجالهم، وظهرت له من العنايات والكرامات ما اقتضت حسد أهل المقاماة.

فحصل لإمامته من المعاداة والحسد له علىٰ الحياة ونفور الطبايع، بأنَّه ما يسير إلَّا سيرة واحدة من غير مداهات زيادةً علىٰ ما كان عند بعثة النبيِّ (عليه أفضل الصلوات)، بلغ الأمر إلىٰ ما قدَّمناه قبل هذا الفصل من العداوات.

فصل: ولقد حكىٰ أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل، وهو من المخالفين المعاندين، كلاماً جليلاً في سبب عداوة الناس لمولانا عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال في مدح أبو الهيثم بن التيهان: إنَّه أوَّل من ضرب علىٰ يد رسول الله ﷺ في ابتداء أمر نبوَّته، ثمّ قال بإسناده إلىٰ أبو الهيثم بن التيهان: إنَّه قام خطيباً بين يدي أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب فقال: إنَّ حسد قريش إيّاك علىٰ وجهين: أمَّا خيارهم فتمنّوا أن يكونوا مثلك منافسةً في الملأ وارتفاع الدرجة، وأمَّا شرارهم فحسدوا حسداً أثقل القلوب وأحبط الأعمال، وذلك أنَّهم رأوا عليك نعمة قدَّمها إليك الحظّ وأخَّرهم عنها الحرمان، فلم يرضوا أن يلحقوا حتَّىٰ طلبوا أن يسبقوك، فبعدت والله عليهم الغاية وأسقط المضمار، فلمَّا تقدَّمهم بالسبق وعجزوا عن اللحاق بلغوا منك ما رأيت، وكنت والله أحقّ / [[ص ٢٥٤]] قريش بشكر قريش، نصرت نبيَّهم حيًّا، وقضيت عنه الحقوق ميِّتاً، والله ما بغيهم إلَّا علىٰ أنفسهم، ولا نكثوا إلَّا بيعة الله، يد الله فوق أيديهم فيها، ونحن معاشر الأنصار أيدينا وألسنتنا معك، فأيدينا علىٰ من شهد وألسنتنا علىٰ من غاب.

أقول: فهذا أبو الهيثم بن التيهان من أشرف الأنصار، وقد حضر أوَّل أمر النبوَّة وما جرت الحال عليه، وقوله حجَّة علىٰ قريش وغيرهم فيما أشار رحمه الله.

فليكن تعظيم عيد أهل الشرايع علىٰ قدر ما فيه من المنافع، وعلىٰ قدر ما سلَّم الله ﷻ الظافر بما فيه من الحوائل والقواطع، فإنَّ كلَّ نعمة لله علىٰ عباده علىٰ قدر ما سلَّمهم فيها من أخطار غضبه وإبعاده، وعلىٰ قدر مفارقتهم لأهل عناده وموافقتهم لمراده.

فصل (٥): فيما نذكره من فضل عيد الغدير عند أهل العقول من طريق المنقول:

فمن ذلك ما أخبرني به الشيخ العالم حسين بن أحمد السوراوي والشيخ الأوحد الملقَّب عماد الدِّين أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني، بإسنادهما المقدَّم ذكره عن الشيخ السعيد المجيد أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (قدَّس الله روحه)، قال: أخبرنا جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبري، قال: حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد الخراساني الحاجب في شهر رمضان سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، قال: حدَّثنا سعيد بن هارون أبو عمرو المروزي - وقد زاد علىٰ الثمانين سنة -، قال: حدَّثنا الفيّاض بن محمّد بن عمر الطوسي بطوس سنة تسع وخمسين ومأتين، وقد بلغ التسعين، أنَّه شهد أبا الحسن علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصَّته قد احتسبهم للإفطار، وقد قدَّم إلىٰ منازلهم الطعام والبرَّ

والصلات والكسوة حتَّىٰ الخواتيم والنعال، وقد غيَّر أحوالهم وأحوال حاشيته وجُدِّدت له الآلة غير الآلة التي جرىٰ الرسم بابتذالها قبل يومه، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه، فكان من قوله عليه السلام:

«حدَّثني الهادي أبي، قال: حدَّثني جدّي الصادق، قال: حدَّثني الباقر، قال: حدَّثني سيِّد العابدين، قال: حدَّثني أبي الحسين، قال:

/ [[ص ٢٥٥]] اتَّفق في بعض سنيِّ أمير المؤمنين عليه السلام الجمعة والغدير، فصعد المنبر علىٰ خمس ساعات من نهار ذلك اليوم، فحمد الله حمداً لم يُسمَع بمثله، وأثنىٰ عليه بما لا يتوجَّه إلىٰ غيره، فكان ما حُفِظَ من ذلك:

الحمد لله الذي جعل الحمد من غير حاجة منه إلىٰ حامديه، وطريقاً من طُرُق الاعتراف بلاهوتيَّته وصمدانيَّته وفردانيَّته، وسبباً إلىٰ المزيد من رحمته، ومحجَّة للطالب من فضله، وكمن في إبطان حقيقة الاعتراف له بأنَّه المنعم علىٰ كلِّ حمد باللفظ وإن عظم.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، شهادة نزعت عن إخلاص الطوي ونطق اللسان بها عبارة عن صدق خفي، إنَّه الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنىٰ، ليس كمثله شيء، إذ كان الشيء من مشيَّته وكان لا يشبهه مكوِّنه.

وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، استخلصه في القِدَم علىٰ سائر الأُمَم، علىٰ علم منه، بأنَّه انفرد عن التشاكل والتماثل من أبناء الجنس، وانتجبه آمراً وناهياً عنه، أقامه في سائر عالمه في الأداء مقامه، إذ كان لا تدركه الأبصار ولا تحويه خواطر الأفكار، ولا تُمثِّله غوامض الظنون في الأسرار.

لا إله إلَّا هو الملك الجبّار، قرن الاعتراف بنبوَّته بالاعتراف بلاهوتيَّته، واختصَّه من تكرمته بما لم يلحقه فيه أحد من بريَّته، فهو أهل ذلك بخاصَّته وخلَّته، إذ لا يختصُّ من يشوبه التغيير، ولا يخالل من يلحقه التظنين، وأمر بالصلاة عليه، مزيداً في تكرمته، وطريقاً للداعي إلىٰ إجابته، فصلّىٰ الله عليه وكرَّم وشرَّف وعظَّم، مزيداً لا تلحقه التفنية ولا ينقطع علىٰ التأبيد.

وإنَّ الله تعالىٰ اختصَّ لنفسه بعد نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم بريَّته خاصَّة، علاهم بتعليته، وسمىٰ بهم إلىٰ رتبته، وجعلهم الدعاة بالحقِّ إليه، والأدلَّاء بالإرشاد عليه، لقرن قرن، وزمن وزمن، أنشأهم في القدم قبل كلِّ مذرٍّ و مبرٍّ، وأنواراً أنطقها بتحميده وألهمها علىٰ شكره وتمجيده.

وجعلها الحُجَج علىٰ كلِّ معترف له بملكوت الربوبية، وسلطان العبودية، واستنطق / [[ص ٢٥٦]] بها الخرسات بأنواع اللغات، بخوعاً له بأنَّه فاطر الأرضين والسماوات، واستشهدهم خلقه وولَّاهم ما شاء من أمره.

جعلهم تراجم مشيَّته وألسن إرادته، عبيداً لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم، ولا يشفعون إلَّا لمن ارتضىٰ، وهم من خشيته مشفقون، يحكمون بأحكامه ويستنُّون بسُنَّته، ويعتمدون حدوده، ويؤدُّون فرضه.

ولم يدع الخلق في بهم صُمًّا ولا في عمىٰ بكماً، بل جعل لهم عقولاً مازجت شواهدهم، وتفرَّقت في هياكلهم، حقَّقها في نفوسهم واستعدَّ لها حواسُّهم، فقرَّر بها علىٰ أسماع ونواظر وأفكار وخواطر، ألزمهم بها حجَّته وأراهم بها محجَّته وأنطقهم عمَّا شهدته بألسن ذرّيَّة بما قام فيها من قدرته وحكمته، وبيَّن عندهم بها ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وإنَّ الله لسميع عليم، بصير شاهد خبير.

وإنَّ الله تعالىٰ جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين، لا يقوم أحدهما إلَّا بصاحبه، ليكمل لكم عندكم جميل صنعه، ويقفكم علىٰ طريق رشده، ويقفوا بكم آثار المستضيئين بنور هدايته، ويسلك بكم منهاج قصده، ويُوفِّر عليكم هنيئ رفده.

فجعل الجمعة مجمعاً ندب إليه لتطهير ما كان قبله، وغسل ما أوقعته مكاسب السوء من مثله إلىٰ مثله، وذكرىٰ للمؤمنين وتبيان خشية المتَّقين، ووهب لأهل طاعته في الأيّام قبله وجعله لا يتمُّ إلَّا بالايتمار لما أمر به، والانتهاء عمَّا نهىٰ عنه، والبخوع بطاعته فيما حثَّ عليه وندب إليه، ولا يقبل توحيده إلَّا بالاعتراف لنبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم بنبوَّته، ولا يقبل ديناً إلَّا بولاية من أمر بولايته، ولا ينتظم أسباب طاعته إلَّا بالتمسُّك بعصمه وعصم أهل ولايته.

فأنزل علىٰ نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الدوح ما بيَّن فيه عن إرادته

في خلصائه / [[ص ٢٥٧]] وذوي اجتبائه، وأمره بالبلاغ وترك الحفل بأهل الزيغ والنفاق، وضمن له عصمته منهم وكشف عن خبايا أهل الريب وضمائر أهل الارتداد ما رمز فيه.

فعقله المؤمن والمنافق، فأذعن مذعن وثبت علىٰ الحقِّ ثابت، وازدادت جهالة المنافق، وحميَّة المارق، ووقع العضُّ علىٰ النواجذ والعمر علىٰ السواعد، ونطق ناطق، ونعق ناعق، ونشق ناشق، واستمرَّ علىٰ مارقته مارق، ووقع الإذعان من طائفة باللسان دون حقائق الإيمان، ومن طائفة باللسان وصدق الإيمان.

وأكمل الله دينه، وأقرَّ عين نبيِّه والمؤمنين والمتابعين، وكان ما قد شهده بعضكم وبلغ بعضكم، وتمَّت كلمة الله الحسنىٰ علىٰ الصابرين، ودمَّر الله ما صنع فرعون وهامان وقارون وجنوده وما كانوا يعرشون، وبقيت حثالة من الضلال، لا يألون الناس خبالاً.

فيقصدهم الله في ديارهم، ويمحوا آثارهم، ويبيد معالمهم، ويعقبهم عن قرب الحسرات، ويلحقهم عن بسط أكفِّهم، ومدِّ أعناقهم، ومكَّنهم من دين الله حتَّىٰ بدَّلوه ومن حكمه حتَّىٰ غيروه، وسيأتي نصر الله علىٰ عدوِّه لحينه، والله لطيف خبير، وفي دون ما سمعتم كفاية وبلاغ.

فتأمَّلوا رحمكم الله ما ندبكم الله إليكم، وحثَّكم عليه، واقصدوا شرعه، واسلكوا نخجه، ولا تتَّبعوا السبل فتُفرِّق بكم عن سبيله.

هذا يوم عظيم الشأن فيه وقع الفرج، ورفعت الدرج، ووضحت الحجج، وهو يوم الإيضاح والإفصاح عن المقام الصراح، ويوم كمال الدِّين، ويوم العهد المعهود، ويوم / [[ص ٢٥٨]] الشاهد والمشهود، ويوم تبيان العقود عن النفاق والجحود، ويوم البيان عن حقائق الإيمان، ويوم دحر الشيطان، ويوم البرهان.

هذا يوم الفصل الذي كنتم به توعدون، هذا يوم الملأ الأعلىٰ الذي أنتم عنه معرضون، هذا يوم الإرشاد، ويوم محنة العباد ويوم الدليل علىٰ الروّاد، هذا يوم ابداء خفايا الصدور، ومضمرات الأُمور، هذا يوم النصوص علىٰ أهل المخصوص.

هذا يوم شيث، هذا يوم إدريس، هذا يوم يوشع، هذا يوم شمعون، هذا يوم الأمن المأمون، هذا يوم إظهار المصون من المكنون، هذا يوم ابداء السرائر.

فلم يزل عليه السلام يقول: هذا يوم هذا يوم، فراقبوا الله واتَّقوه، واسمعوا له وأطيعوه، واحذروا المكر ولا تخادعوه، وفتِّشوا ضمائركم، ولا تواربوه، وتقرَّبوا إلىٰ الله بتوحيده، وطاعة من أمركم أن تطيعوه، ولا تمسَّكوا بعصم الكوافر.

ولا ينجح بكم الغيُّ فتضلُّوا عن سبيل الرشاد، باتِّباع أُولئك الذين ضلُّوا وأضلُّوا، قال الله تعالىٰ (عزَّ من قائل) في طائفة ذكرهم بالذمِّ في كتابه: ﴿إِنَّا أَطَعْنا سادَتَنا وَكُبَراءَنا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ۝ رَبَّنا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً ۝﴾ [الأحزاب: ٦٧ و٦٨]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَتَحاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِنَ النَّارِ ۝﴾ [غافر: ٤٧]، أفتدرون استكبار ما هو؟ ترك الطاعة لمن أمر الله بطاعته والترفُّع عمَّن ندبوا إلىٰ متابعته، والقرآن ينطق من هذا عن كثير، إن تدبَّره متدبِّر زجره ووعظه.

واعلموا أيّها المؤمنون أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ ۝﴾ [الصفّ: ٤]، أتدرون ما سبيل الله ومن سبيله ومن صراط الله ومن طريقه؟

/ [[ص ٢٥٩]] أنا صراط الذي من لا يسلكه بطاعة الله فيه هوىٰ به إلىٰ النار، أنا سبيله الذي نصبني للاتّباع بعد نبيّه صلّى الله عليه وآله، أنا قسيم النار، أنا حجَّة الله علىٰ الفُجّار، أنا نور الأنوار.

فانتبهوا من رقدة الغفلة، وبادروا بالعمل قبل حلول الأجل، وسابقوا إلىٰ مغفرة من ربّكم قبل أن يضرب بالسور بباطن الرحمة وظاهر العذاب، فتنادون فلا يسمع نداؤكم، وتضجُّون فلا يحفل بضجيجكم، وقبل أن تستغيثوا فلا تُغاثوا، سارعوا إلىٰ الطاعات قبل فوات الأوقات، فكان قد جاء هادم اللذّات فلا مناص نجات ولا محيص تخليص.

عودوا رحمكم الله بعد انقضاء مجمعكم بالتوسعة علىٰ

عيالكم، والبرِّ بإخوانكم، والشكر لله ﷻ علىٰ ما منحكم، وأجمعوا يجمع الله شملكم، وتباروا يصل الله أُلفتكم، وتهانوا نعمة الله كما هنّاكم بالصواب فيه علىٰ أضعاف الأعياد قبله وبعده إلَّا في مثله، والبرُّ فيه يُثمِر المال ويزيد في العمر، والتعاطف فيه يقتضي رحمة الله وعطفه، وهبوا لإخوانكم وعيالكم عن فضله بالجهد من جودكم، وبما تناله القدرة من استطاعتكم، وأظهروا البشرىٰ فيما بينكم والسرور في ملاقاتكم.

واحمدوا الله علىٰ ما منحكم وعودوا بالمزيد علىٰ أهل التأميل لكم، وساووا بكم ضعفاءكم ومن ملككم وما تناله القدرة من استطاعتكم وعلىٰ حسب إمكانكم، فالدرهم فيه بمأتي ألف درهم والمزيد من الله ﷻ.

وصوم هذا يوم ممَّا ندب الله إليه، وجعل العظيم كفالة عنه، حتَّىٰ لو تعبَّد له عبد من العبيد في التشبيه من ابتداء الدنيا إلىٰ تقضّيها صائماً نهارها قائماً ليلها، إذا خلص المخلص في صومه لقصرت أيّام الدنيا عن كفايته، ومن أسعف فيه أخاه مبتدئاً وبرّه راغباً، فله كأجر من صام هذا اليوم وقام ليله، ومن فطَّر مؤمناً في ليلته فكأنَّما فطَّر / [[ص ٢٦٠]] فئاماً فئاماً، يعدها بيده عشرة.

فنهض ناهض فقال: يا أمير المؤمنين، وما الفئام؟ قال: مأتي ألف نبيّ وصدّيق وشهيد، فكيف بمن يكفل عدداً من المؤمنين والمؤمنات، فأنا ضمينه علىٰ الله تعالىٰ الأمان من الكفر والفقر.

وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلىٰ مثله، من غير ارتكاب كبيرة، فأجره علىٰ الله، ومن استدان لإخوانه وأعانهم، فأنا الضامن علىٰ الله إن أبقاه وإن قبضه حمله عنه، وإذا تلاقيتم فتصافحوا بألسنتكم وتهانُّوا بالنعمة في هذا اليوم، وليُبلِّغ الحاضر الغائب والشاهد البائن، وليعد الغنيُّ علىٰ الفقير والقويُّ علىٰ الضعيف، أمرني رسول الله ﷺ بذلك.

ثمّ أخذ (صلوات الله عليه) في خطبته الجمعة، وجعل صلاة جمعته صلاة عيد، وانصرف بولده وشيعته إلىٰ منزل أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، بما أعدَّ له من طعامه، وانصرف غنيُّهم وفقيرهم برفده إلىٰ عياله».

فصل (٦): فيما نذكره من فضل يوم الغدير من كتاب النشر والطيِّ:

رواه عن الرضا عليه السلام، قال: «إذا كان يوم القيامة زُفَّت أربعة أيّام إلىٰ الله كما تزفُّ العروس إلىٰ خدرها»، قيل: ما هذه الأيّام؟ قال: «يوم الأضحىٰ ويوم الفطر ويوم الجمعة ويوم الغدير، وإنَّ يوم الغدير بين الأضحىٰ والفطر والجمعة كالقمر بين الكواكب، وهو اليوم الذي نجا فيه إبراهيم الخليل من النار، فصامه شكراً لله، وهو اليوم الذي أكمل الله به الدين في إقامة النبيِّ عليه السلام عليًّا أمير المؤمنين علماً وأبان فضيلته ووصايته، فصام ذلك اليوم، وإنَّه اليوم الكمال ويوم مرغمة الشيطان، ويوم تقبُّل أعمال الشيعة ومحبّي آل محمّد، وهو اليوم الذي يعمد الله / [[ص ٢٦١]] فيه إلىٰ ما عمله المخالفون فيجعله هباءً منثوراً.

وهو اليوم الذي يأمر جبرئيل عليه السلام أن يُنصَب كرسي كرامة الله بإزاء بيت المعمور ويصعده جبرئيل عليه السلام وتجتمع إليه الملائكة من جميع السماوات ويثنون علىٰ محمّد ويستغفرون لشيعة أمير المؤمنين والأئمَّة عليهم السلام ومحبِّيهم من ولد آدم عليه السلام، وهو اليوم الذي يأمر الله فيه الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن محبّي أهل البيت وشيعتهم ثلاثة أيّام من يوم الغدير، ولا يكتبون عليهم شيئاً من خطاياهم كرامةً لمحمّد وعلي والأئمَّة.

وهو اليوم الذي جعله الله لمحمّد وآله وذوي رحمه، وهو اليوم الذي يزيد الله في حال من عبد فيه ووسَّع علىٰ عياله ونفسه وإخوانه ويعتقه الله من النار، وهو اليوم الذي يجعل الله فيه سعي الشيعة مشكوراً وذنبهم مغفوراً وعملهم مقبولاً.

وهو يوم تنفيس الكرب ويوم تحطيط الوزر ويوم الحباء والعطيَّة ويوم نشر العلم ويوم البشارة والعيد الأكبر، ويوم يستجاب فيه الدعاء، ويوم الموقف العظيم، ويوم لبس الثياب ونزع السواد، ويوم الشرط المشروط ويوم نفي الهموم ويوم الصفح عن مذنبي شيعة أميرا لمؤمنين.

وهو يوم السبقة، ويوم إكثار الصلاة علىٰ محمّد وآل محمّد، ويوم الرضا، ويوم عيد أهل بيت محمّد، ويوم قبول الأعمال، ويوم طلب الزيادة ويوم استراحة المؤمنين ويوم المتاجرة، ويوم التودُّد، ويوم الوصول إلىٰ رحمة الله، ويوم التزكية، ويوم ترك الكبائر والذنوب ويوم العبادة ويوم تفطير الصائمين، فمن فطَّر فيه صائماً مؤمناً كان كمن أطعم

فئاماً وفئاماً - إلىٰ أن عدَّ عشراً -»، ثمّ قال: «أوَتدري ما الفيام؟»، قال: لا، قال: «مائة ألف.

وهو يوم التهنئة، يُهنِّي بعضكم بعضاً، فإذا لقىٰ المؤمن أخاه يقول: الحمد لله الذي جعلنا من المتمسِّكين بولاية أمير المؤمنين والأئمَّة عليهم السلام، وهو يوم التبسُّم في وجوه الناس من أهل الإيمان، فمن تبسَّم في وجه أخيه يوم الغدير نظر الله إليه يوم القيامة بالرحمة وقضىٰ له ألف حاجة، وبنىٰ له قصراً في الجنَّة من درَّة بيضاء، ونضَّر وجهه.

/ [[ص ٢٦٢]] وهو يوم الزينة، فمن تزيَّن ليوم الغدير غفر الله له كلَّ خطيئة عملها، صغيرة أو كبيرة، وبعث الله إليه ملائكة يكتبون له الحسنات ويرجعون له الدرجات إلىٰ قابل مثل ذلك اليوم، فإن مات مات شهيداً وإن عاش عاش سعيداً، ومن أطعم مؤمناً كان كمن أطعم جميع الأنبياء والصدِّيقين، ومن زار فيه مؤمناً أدخل الله قبره سبعين نوراً ووسَّع في قبره ويزور قبره كلَّ يوم سبعون ألف ملك ويُبشِّرونه بالجنَّة.

وفي يوم الغدير عرض الله الولاية علىٰ أهل السماوات السبع فسبق إليها أهل السماء السابعة فزيَّن بها العرش، ثمّ سبق إليها أهل السماء الرابعة فزيَّنها بالبيت المعمور، ثمّ سبق إليها أهل السماء الدنيا فزيَّنها بالكواكب، ثمّ عرضها علىٰ الأرضين فسبقت مكَّة فزيَّنها بالكعبة، ثمّ سبقت إليها المدينة فزيَّنها بالمصطفىٰ محمّد صلى الله عليه وآله، ثمّ سبقت إليها الكوفة فزيَّنها بأمير المؤمنين عليه السلام، وعرضها علىٰ الجبال فأوَّل جبل أقرَّ بذلك ثلاثة جبال: جبل العقيق وجبل الفيروزج وجبل الياقوت، فصارت هذه الجبال جبالهنَّ وأفضل الجواهر، ثمّ سبقت إليها جبال أُخر، فصارت معادن الذهب والفضَّة، وما لم يقرّ بذلك ولم يقبل صارت لا تنبت شيئاً.

وعرضت في ذلك اليوم علىٰ المياه فما قبل منها صار عذباً وما أنكر صار ملحاً أُجاجاً، وعرضها في ذلك اليوم علىٰ النبات فما قبله صار حلواً طيِّباً وما لم يقبل صار مُرًّا، ثمّ عرضها في ذلك اليوم علىٰ الطير فما قبلها صار فصيحاً مصوتاً وما أنكرها صار أخرس مثل اللكن، ومثل المؤمنين في قلوبهم ولاء أمير المؤمنين في يوم غدير خُمٍّ كمثل الملائكة في سجودهم لآدم، ومثل من أبىٰ ولاية أمير المؤمنين في يوم الغدير مثل إبليس، وفي هذا اليوم أُنزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وما بعث الله نبيًّا إلَّا وكان يوم بعثه مثل يوم الغدير عنده وعرف حرمته إذ نصب لأُمَّته وصيًّا وخليفةً من بعده في ذلك اليوم».

/ [[ص ٢٦٣]] **فصل (٧): فيما نذكره أيضاً من فضل يوم الغدير، برواية جماعة من ذوي الفضل الكثير، وهي قطرة من بحر غزير:**

فمن هؤلاء ما رواه محمّد بن يعقوب الكليني، بإسناده إلىٰ عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحىٰ والفطر؟ قال: «نعم أعظمها حرمةً»، قلت: وأيّ عيد هو جُعلت فداك؟ قال: «اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه»، قلت: وأيّ يوم هو؟ قال: «ما تصنع باليوم، إنَّ السنة تدور، ولكنَّه يوم ثماني عشر من ذي الحجَّة»، فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال: «تذكرون الله فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمّد وآل محمّد صلّىٰ الله عليهم، وأوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين أن يتَّخذ ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء تفعل، كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتَّخذونه عيداً».

ومن أُولئك ما رواه عليُّ بن الحسن بن فضّال في كتاب الصيام، بإسناده إلىٰ الحسن بن راشد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد سوىٰ الفطر والأضحىٰ؟ فقال: «نعم أعظمها وأشرفها»، قال: قلت: أيّ يوم هو؟ قال: «يوم نصب رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين للناس فدعاهم إلىٰ ولايته»، قال: قلت: في أيّ يوم ذلك؟ قال: «يوم ثمانية عشر من ذي الحجَّة»، قال: قلت: فما ينبغي فيه وما يستحبُّ فيه؟ قال: «الصيام والتقرّب إلىٰ الله عزَّ وجلَّ فيه بأعمال الخير»، قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: «يُحسَب له بصيام ستّين شهراً».

/ [[ص ٢٦٤]] ومن أُولئك ما رواه الشيوخ المعظَّمون أبو جعفر محمّد بن بابويه والمفيد محمّد بن محمّد بن النعمان وأبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، بإسنادهم جميعاً عن الصادق عليه السلام أنَّ العمل في يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجَّة يعدل العمل في ثمانين شهراً.

وفي حديث آخر بإسنادهم آخر جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صوم يوم غدير خُمٍّ كفّارة ستّين سنة».

ومن أُولئك مصنِّف كتاب النشر والطيّ، قال بإسناده إلىٰ الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي الكوفي، حدَّثنا فرات بن إبراهيم الكوفي، حدَّثنا محمّد بن ظهير، حدَّثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «يوم غدير خُمٍّ أفضل أعياد أُمَّتي هو اليوم الذي أمرني الله فيه بنصب أخي عليّ بن أبي طالب فيه علماً لأُمَّتي يهتدون به بعدي، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين وأتمَّ علىٰ أُمَّتي فيه النعمة ورضىٰ لهم الإسلام ديناً»، ثمّ قال: «معاشر الناس، إنَّ عليًّا منّي وأنا من علي، خُلِقَ من طينتي وهو بعدي يُبيِّن لهم ما اختلفوا فيه من سُنَّتي، وهو أمير المؤمنين وقائد الغرّ المحجَّلين ويعسوب المؤمنين وخير الوصيِّين وزوج سيِّدة نساء العالمين وأبو الأئمَّة المهديِّين».

ومن أُولئك ما رواه محمّد بن عليِّ بن محمّد الطرازي في كتابه، بإسناده المتَّصل إلىٰ المفضَّل بن عمر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة زُفَّت أربعة أيّام إلىٰ الله عزَّ وجلَّ كما تزفُّ العروس إلىٰ خدرها: يوم الفطر ويوم الأضحىٰ ويوم الجمعة ويوم غدير خُمٍّ، ويوم غدير خُمٍّ بين الفطر والأضحىٰ ويوم الجمعة كالقمر بين الكواكب، وإنَّ الله ليوكل بغدير خُمٍّ ملائكته المقرَّبين، وسيِّدهم يومئذٍ جبرئيل عليه السلام، وأنبياء الله المرسَلين وسيِّدهم يومئذٍ / [[ص ٢٦٥]] محمّد صلى الله عليه وآله، وأوصياء الله المنتجبين، وسيّدهم يومئذٍ أمير المؤمنين، وأولياء الله، وساداتهم يومئذٍ سلمان وأبو ذر والمقداد وعمّار، حتَّىٰ يورده الجنان كما يورد الراعي بغنمه الماء والكلاء»، قال المفضَّل: سيِّدي، تأمرني بصيامه؟ قال لي: «إي والله، إي والله، إي والله، إنَّه اليوم الذي تاب الله فيه علىٰ آدم عليه السلام فصام شكراً لله علىٰ ذلك اليوم، وإنَّه اليوم الذي نجّىٰ الله تعالىٰ فيه إبراهيم عليه السلام من النار فصام شكراً لله تعالىٰ علىٰ ذلك اليوم، وإنَّ اليوم الذي أقام موسىٰ هارون عليهما السلام علماً فصام شكراً لله تعالىٰ ذلك اليوم، وإنَّه اليوم الذي أظهر عيسىٰ عليه السلام وصيَّه شمعون الصفا فصام شكراً لله عزَّ وجلَّ علىٰ ذلك اليوم. وإنَّه اليوم الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليًّا للناس علماً وأبان فيه فضله ووصيَّته فصام شكراً لله تبارك وتعالىٰ ذلك اليوم، وإنَّه ليوم صيام وقيام وإطعام وصلة الإخوان وفيه مرضاة الرحمن ومرغمة الشيطان».

فصل (٨): فيما نذكره من جواب من سأل عمَّا في يوم الغدير من الفضل، وقصر فهمه عمَّا ذكرناه في ذلك من الفضل:

اعلم أنَّ من التنبيه علىٰ أنَّ فضل يوم الغدير ما عرف مثله بعده ولا قبله لأحد من الأوصياء والأعيان فيما مضىٰ من الأزمان وجوه:

منها: أنَّ الله جلَّ جلاله جعل نفس عليٍّ عليه السلام نفس النبيِّ صلى الله عليه وآله في آية المباهلة، فقال تعالىٰ: ﴿فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقد ذكرنا في الطرائف عن المخالف أنَّ الأبناء الحسن والحسين، والنساء فاطمة، / [[ص ٢٦٦]] وأنفسنا عليُّ بن أبي طالب (صلوات الله عليهم)، فمنها جرىٰ من التعظيم لنفس رسول الله، فمولانا عليٌّ عليه السلام داخل فيما يمكن فيه من ذلك المقام، ولو اقتصرنا علىٰ هذا الوجه الكبير لكفىٰ في تعظيم يوم الغدير.

ومنها: أنّنا روينا في الطرائف أيضاً عن المخالف، أنَّ نور عليٍّ من نور النبيِّ صلى الله عليه وآله في أصل خلقتها، وأنَّ ذلك يُنبِّه علىٰ تعظيم منزلتها.

ومنها: أنَّ مولانا عليًّا (صلوات الله عليه) في أُمَّته.

ومنها: أنَّ كلَّما عصمت حرمة المنصوص عليه بالخلافة كان ذلك تعظيماً لمن كان عنه، ومولانا عليٌّ عليه السلام نائب عن الله ورسوله في كلِّ رحمة ورأفة وأماناً من مخافة.

ومنها: أنَّ الله جلَّ جلاله قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فيكون عليٌّ عليه السلام بمقتضىٰ هذا الوصف الذي لا يُجحَد ولا يُنكر، الرئيس من الله ورسوله صلى الله عليه وآله علىٰ هذه الأُمَّة، التي هي خير الأُمم، أعظم من كلِّ رئيس في شرف القِدَم وعلوِّ الهمم وكمال القسم.

ومنها: أنَّ الامتحان بنصِّ الله جلَّ جلاله ورسوله (صلوات الله عليه) علىٰ مولانا عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، وجدناه أعظم من كلِّ امتحان عرفناه للأوصياء لأجل ما اتَّفق لمولانا عليٍّ (صلوات الله عليه) من كثرة الحاسدين وأعداء الدِّين، الذين عاداهم وجاهدهم في الله ربِّ العالمين وفي نصرة سيِّد المرسَلين، وقد شهدت عدالة الألباب أنَّ

المنازل في الفضل تزيد بزيادة الامتحان الوارد من جانب مالك الأسباب.

ومنها: أنَّ مولانا عليًّا عليه السلام وقىٰ النبيَّ صلى الله عليه وآله وحفظ الإسلام والمسلمين في عدَّة مقامات، عجز عنها كثير من قوَّة العالمين، فجازاه جلّ جلاله ورسوله / [[ص ٢٦٧]] (صلوات الله عليه) شرف ذلك الفضل المبين بهذا المقام المكين، مثل أنَّه بات علىٰ فراش رسول الله صلى الله عليه وآله بمكَّة، وقد عجز عنها كلُّ من قرب منه، وكانوا بين هارب أو عاجز عنه، فكلَّما جرىٰ بالمهاجرة من الشهادة في الدنيا والآخرة، فمولانا حيث فداه بمهجته أصل الفوائد بنبوَّته.

ومنها: أداؤه سورة براءة ونبذ عهود المشركين، لما نزل إلىٰ خاتم النبيِّين أنَّه لا يؤدّيها إلَّا أنت أو رجل منك، فكان القائم مقام النبوَّة مولانا عليٌّ أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: مقامات مولانا عليٍّ عليه السلام في بدر وخيبر وحنين وفي أُحُد، وفي كلِّ موقف كان يمكن أن يخذل الوالد للولد.

ومنها: قتل مولانا عليٍّ (صلوات الله عليه) لعمرو بن عبد ودٍّ، العظيم الشأن، وقد روينا في الطرائف عن المخالف أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «لضربة عليٍّ لعمرو بن عبد ودٍّ أفضل من عمل أُمَّتي إلىٰ يوم القيامة»، وكذلك قال النبيُّ (صلوات الله عليه) لـمَّا برز مولانا علي إليه: «برز الإسلام كلُّه إلىٰ الكفر كلِّه»، فما ظنُّك برجل يرىٰ النبيُّ (صلوات الله عليه) أنَّه هو الإسلام كلُّه؟ وكيف يُدرَك بالبيان والتبيان فضله؟ ولله دُرُّ القائل:

يفنىٰ الكلام ولا يحيط بوصفه

أيحيط ما يفنىٰ بما لا ينفد

ومنها: أنَّ الله جلّ جلاله جعل النصَّ منه جلّ جلاله ومن رسوله (صلوات الله عليه) بالخلافة لعليٍّ (صلوات الله عليه) يقوم مقام جميع فضل الرسالة، وهذا مقام لا يبلغ وصفي حقيقته، فقال جلّ جلاله: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد ذكرنا في الطرائف عن المخالف وفي هذا الكتاب أنَّ المراد / [[ص ٢٦٨]] بهذه الآية ولاية عليٍّ (صلوات الله عليه) يوم الغدير من غير ارتياب.

ومنها: أنَّ عناية الله جلّ جلاله بمولانا عليٍّ عليه السلام بلغت بتكرار الآيات والمعجزات والكرامات إلىٰ أن ادَّعىٰ فيه خلق عظيم باقون إلىٰ هذه الأوقات ما ادَّعىٰ بعض النصارىٰ في عيسىٰ (صلوات الله عليه)، وأنَّه ربُّ العالمين الذي يجب أن تُوجَّه العبادات إليه.

ومنها: أنَّ مولانا عليًّا عليه السلام عذَّب الذين ادَّعوا فيه الأُلوهيَّة كما أمره صاحب النبوَّة الربّانية، ولم يزدهم تعذيبه لهم إلَّا ملزماً بأنَّه ربّ العالمين، وما عرفنا أنَّ معبوداً عذَّب من يعبده بمثل ذلك العذاب، وهو مقيم علىٰ عبادته بالجدِّ والاجتهاد، فكان ذلك تنبيها علىٰ أنَّ ظهور فضله خرق العقول والبصائر حتَّىٰ بلغ إلىٰ هذا الأمر الباهر.

وما يقدر علىٰ شرح فضائل مولانا عليٍّ عليه السلام علىٰ التفصيل، وقد ذكرنا في الطرائف وجوهاً دالَّة علىٰ مقامه الجليل، وقد نطق القرآن الشريف بنِعَم الله تعالىٰ علىٰ عباده مطلقاً علىٰ التجميل، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها﴾ [النحل: ١٨]، فهذا يكون من تلك النعم التي لا تُحصىٰ، لأنَّه عليه السلام رئيس القوم الذين ظفروا بها وحصَّلوها.

فصل (٩): فيما نذكره من تعظيم يوم الغدير في السماوات برواية الثقات، وفضل زيارته عليه السلام في ذلك الميقات:

روينا بإسنادنا الذي ذكرناه قبل هذا الفصل إلىٰ الشيخ الموثوق بروايته محمّد بن أحمد بن داود، في كتاب كامل الزيارات، قال: أخبرنا أبو عليٍّ أحمد بن محمّد بن عمّار الكوفي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عليُّ بن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: / [[ص ٢٦٩]] كنّا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاصٌّ بأهله، فتذاكروا يوم الغدير، فأنكره بعض الناس، فقال الرضا عليه السلام: «حدَّثني أبي، عن أبيه عليهما السلام، قال: إنَّ يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض، إنَّ لله عزَّ وجلَّ في الفردوس الأعلىٰ قصراً، لبنة من ذهب ولبنة من فضَّة، فيه مائة ألف قبَّة من ياقوتة حمراء ومائة ألف خيمة من ياقوت أخضر، ترابه المسك والعنبر، فيه أربعة أنهار: نهر من خمر، ونهر من ماء، ونهر من لبن، ونهر من عسل، حواليه أشجار جميع الفواكه، عليه طيور أبدانها من لؤلؤ وأجنحتها من ياقوت، تُصوِّت بألوان الأصوات.

فـإذا كـان يـوم الغـدير ورد إلىٰ ذلـك القصـر أهـل السـماوات يُسبِّحون الله ويُقدِّسـونه ويُهلِّلونـه، فتطـاير تلـك الطيـور فتقـع في ذلـك المـاء وتتمـرَّغ عـلىٰ ذلـك المسـك والعنبر، فـإذا اجتمعـت الملائكـة طـارت تلـك الطيـور فتـنفض ذلك، وأنَّهـم في ذلـك اليـوم ليتهـادون نثـار فاطمـة عليها السلام، فـإذا كان آخـر اليـوم نـودوا: انصـرفوا إلىٰ مـراتبكم فقـد أمنـتم مـن الخطـأ والزلـل إلىٰ قابـل في مثـل هـذا اليـوم تكرمـة لمحمّـد وعليٍّ عليه السلام».

ثـمّ التفـت فقـال لي: «يـا ابـن أبي نصـر، أيـن مـا كنـت فاحضـر يـوم الغـدير عنـد أمـير المـؤمنين عليه السلام، فـإنَّ الله تبـارك وتعـالىٰ يغفـر لكـلِّ مـؤمن ومؤمنـة ومسـلم ومسـلمة ذنـوب سـتّين سـنة، ويعتـق مـن النـار ضـعف مـا أعتـق مـن شـهر رمضان وليلة القـدر وليلـة الفطـر، ولـدرهم فيـه بـألف درهـم لإخوانـك العـارفين، وأفضـل عـلىٰ إخوانـك في هـذا اليـوم وسُرْ فيه كلَّ مؤمن ومؤمنة».

ثـمّ قـال: «يـا أهـل الكوفـة، لقـد أُعطيـتم خـيراً كثـيراً، وإنَّكـم لمـن امـتحن الله قلبـه للإيـمان، مسـتذلُّون مقهـورون ممتحنـون يصـبُّ الـبلاء علـيهم صـبًّا، ثـمّ يكشـفه كاشـف الكـرب العظـيم، والله لـو عـرف النـاس فضـل هـذا اليـوم بحقيقتـه لصـافحتهم الملائكـة في كـلِّ يـوم عشـر مـرّات، ولولا أنّي أكره التطويـل لـذكرت فضـل هـذا اليـوم ومـا أعطـاه الله لمن عرفه / [[ص ٢٧٠]] ما لا يُحصىٰ بعدد».

قال علي بن الحسن بـن فضّـال: قـال لي محمّـد بـن عبـد الله: لقد تـردَّدت إلىٰ أحمـد بـن محمّـد أنـا وأبـوك والحسـن بـن جهـم أكثر من خمسين مرَّة سمعناه منه.

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ٢٠٩]] **حديث الغدير:**

ومـن ذلـك مـا ذكـره النبـيُّ صلى الله عليه وآله لعـليِّ بـن أبي طالـب عليه السلام بمنىٰ ويوم غـدير خُـمٍّ مـن التصـريح بـالنصِّ عليه والإرشـاد إليه في مقـام يشـهد لـه بيـان المقـال ولسـان الحـال بأنَّـه الخليفـة والقائم مقامه في أُمَّته.

وقـد صـنَّف العلـماء بالأخبـار كُتُبـاً كثـيرة في حـديث يـوم الغـدير ووقائعـه في الحـروب وذكـر فضـائل اخـتصَّ بهـا مـن دون غيره وتصديق ما قلناه.

/ [[ص ٢١٢]] وممَّـن صـنَّف تفصـيل مـا حقَّقنـاه أبـو العبـاس أحمـد بـن محمّـد بـن سـعيد الهمـداني الحـافظ المعـروف بـابن عقـدة، وهـو ثقـة عنـد أربـاب المـذاهب، وجعـل ذلـك كتاباً محـرَّراً سـمّاه: حـديث الولايـة، وذكـر الأخبـار عـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله بـذلك وأسـماء الـرواة مـن الصـحابة، والكتـاب عنـدي وعليـه خـطُّ الشـيخ العـالم الربّـاني أبي جعفـر الطـوسي وجماعـة مـن شـيوخ الإسـلام، لا يخفـىٰ صـحَّة مـا تضـمَّنه عـلىٰ أهـل الأفهـام، وقـد أثنـىٰ عـلىٰ ابـن عقـدة الخطيـب صـاحب تـاريخ بغداد وزكّاه.

/ [[ص ٢١٣]] وهـذه أسـماء مـن روي عـنهم حـديث يـوم الغـدير ونـصَّ النبـيِّ صلى الله عليه وآله عـلىٰ عـليٍّ (علـيهما الصـلاة والسـلام والتحيَّـة والإكـرام) بالخلافـة، وإظهـار ذلـك عنـد الكافَّة، ومنهم من هنَّأ بذلك:

أبو بكر عبـد الله بـن عـثمان، عمـر بـن الخطّـاب، عـثمان بـن عفّـان، عـليُّ بـن أبي طالـب عليه السلام، طلحـة بـن عبيـد الله، الـزبير بن العوّام، عبد الـرحمن بـن عـوف، سـعيد بـن مالـك، العبّـاس بـن عبـد المطَّلـب، الحسـن بـن عـليِّ بـن أبي طالـب عليه السلام، الحسـين بـن عـليِّ بـن أبي طالـب عليه السلام، عبـد الله بـن عبّـاس، عبد الله بـن جعفـر بـن أبي طالـب، عبـد الله بـن مسـعود، عـمّار بـن يـاسر، أبـو ذرٍّ / [[ص ٢١٤]] جنـدب بـن جنـادة الغفـاري، سـلمان الفـارسي، أسـعد بـن زرارة الأنصـاري، خزيمـة بـن ثابـت الأنصـاري، أبـو أيّـوب خالـد بـن زيـد الأنصـاري، سـهل بـن حنيـف الأنصـاري، حذيفـة بـن اليـمان، عبـد الله بـن عمـر بـن الخطّـاب، الـبراء بـن عمـر بـن عـازب الأنصـاري، رفاعـة بـن رافـع، سـمرة بـن جنـدب، سَـلَمة بـن الأكـوع الأسـلمي، زيـد بـن ثابـت الأنصـاري، أبـو لـيلىٰ الأنصـاري، أبـو قدامـة الأنصـاري، سـهل بـن سـعد الأنصـاري، عـدي بـن حـاتم الطـائي، ثابـت بـن زيـد بـن وديعـة، كعـب بـن عجـرة الأنصـاري، أبـو الهيـثم بـن التيهـان الأنصـاري، هاشـم بـن عتبـة بـن أبي وقّـاص الزهـري، المقـداد بن عمـرو الكنـدي، عمـر بـن أبي سَـلَمة، عبـد الله بـن أبي عبـد الأسـد المخزومـي، عمـران بـن حصـين الخزاعـي، يزيـد بـن الخصيب الأسـلمي، جبلـة بـن عمـرو الأنصـاري، أبـو هريـرة الـدوسي، أبـو بـرزة نضـلة بـن عتبـة الأسـلمي، أبـو سـعيد الخـدري، جـابر بـن عبـد الله الأنصـاري، حريـز بـن عبـد الله،

زيد بن عبد الله، زيد بن أرقم الأنصاري، أبو رافع مولىٰ رسول الله ﷺ، أبو عمرة بن عمرو بن محصن الأنصاري، أنس بن مالك الأنصاري، ناجية بن عمرو الخزاعي، أبو زينب بن عوف الأنصاري، يعلىٰ بن مرَّة الثقفي، سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري، حذيفة بن أسيد، أبو شريحة الغفاري، عمرو بن الحمق الخزاعي، زيد بن حارثة الأنصاري، ثابت بن وديعة الأنصاري، مالك بن حويرث أبو سليمان، جابر بن سمرة السواني، عبد الله بن ثابت الأنصاري، جيش بن جنادة السلولي، ضميرة الأسدي، عبد الله بن عازب الأنصاري، عبد الله بن أبي أوفىٰ الأسلمي، يزيد بن شراحيل الأنصاري، عبد الله بن بشير المازني، النعمان بن العجلان الأنصاري، عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، أبو الفضالة الأنصاري، عطيَّة بن بشير المازني، عامر بن ليلىٰ الغفاري، أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني، عبد الرحمن بن عبد ربٍّ الأنصاري، حسّان بن ثابت الأنصاري، سعد بن جنادة العوفي، عامر بن عمير النميري، عبد الله بن ياميل، حبَّة بن جوين العرني، عقبة بن عامر الجهني، أبو ذؤيب الشاعر، أبو شريح الخزاعي، أبو جحيفة وهب بن عبد الله النسوي، أبو أُمامة الصدي بن عجلان الباهلي، عامر بن ليلىٰ بن جندب بن سفيان الغفلي البجلي، أُسامة / [[ص ٢١٥]] بن زيد بن حارثة الكلبي، وحشي بن حرب، قيس بن ثابت بن شماس الأنصاري، عبد الرحمن بن مديح، حبيب بن بديل بن ورقاء الخزاعي، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، عائشة بنت أبي بكر، أُمُّ سَلَمة أُمُّ المؤمنين، أُمُّ هاني بنت أبي طالب، فاطمة بنت حمزة بن عبد المطَّلب، أسماء بنت عميس الخثعمية.

ثمّ ذكر ابن عقدة ثمانية وعشرين رجلاً من الصحابة لم يذكرهم ولم يذكر أسماءهم أيضاً.

قال عبد المحمود: وهذا أبلغ ما انتهىٰ إليه من الأنباء فيما بلغني مع أُمَّته في الكشف عن خلافته ووصيَّته، وسيأتي طُرُق من أخبار يوم الغدير.

وكان هذا المقام من نبيِّهم محمّد ﷺ في حجَّة الوداع، وهي آخر ما كان له من المواقف والأسفار التي تضمَّنت الأخبار أنَّ نبيَّهم ﷺ أظهر فيه ما أمر الله تعالىٰ بإظهاره، ونعىٰ إلىٰ المسلمين نفسه الشريفة، وعرَّفهم أنَّه قد قرب انتقاله إلىٰ ربِّه، فكان ذلك يوم ثامن عشر من ذي الحجَّة، وقدم المدينة، فأقام باقي ذي الحجَّة والمحرَّم وتوفّي في صفر، وقيل: في ربيع الأوَّل.

وقد روىٰ الحديث في ذلك محمّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ من خمس وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سمّاه حديث الولاية، ورواه أيضاً أبو عبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد المعروف بابن عقدة بخبر يوم الغدير من مائة وخمس طُرُق، وأفرد له كتاباً سمّاه حديث الولاية، وقد تقدَّم تسمية من روىٰ عنهم، وذكر محمّد بن الحسن الطوسي في كتاب الاقتصاد وغيره أنَّه قد روىٰ خبر الغدير غير المذكورين من مائة وخمس وعشرين طريقاً، ورواه أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده أكثر من خمسة عشر طريقاً، ورواه الفقيه ابن المغازلي الشافعي في كتابه أكثر من اثني عشر طريقاً.

قال ابن المغازلي الشافعي بعد رواياته خبر يوم الغدير: هذا حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، وقد روىٰ حديث غدير خُمٍّ نحو مائة نفس منهم العشرة، وهو حديث ثابت لا أعرف له علَّة، تفرَّد علي عليه السلام بهذه الفضيلة، لم يشركه فيها أحد. هذا لفظ ابن / [[ص ٢١٦]] المغازلي.

٢١٧ - وَمِنْ رِوَايَاتِ ابْنِ المَغَازِلِيِّ فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِنىٰ، وَإِنِّي لَأَدْنَاهُمْ إِلَيْهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَيْمُ الله لَئِنْ فَعَلْتُمُوهَا لَتَعْرِفُنِّي فِي الْكَتِيبَةِ الَّتِي تُضَارِبُكُمْ»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ خَلْفِهِ فَقَالَ: «أَوْ عَلِيٌّ أَوْ عَلِيٌّ» ثَلَاثاً، فَرَأَيْنَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ غَمَزَهُ، وَأَنْزَلَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ ﴿٤١﴾﴾ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ﴿أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْناهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزخرف: ٤١ و٤٢]، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي ما يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [المؤمنون: ٩٣ و٩٤]، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ فِي أَمْرِ عَلِيٍ، ﴿إِنَّكَ عَلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾، وَإِنَّ علياً لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ، ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ

لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف: ٤٣ و٤٤] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام».

هَذَا آخِرُ الحَدِيثِ، كَانَ اللَّفْظَ المُنْزَلَ المَذْكُورَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ النَّبِيِّ عليه السلام بعضه قرآن وبعضه تأويل.

وَقَدْ رَوَىٰ السُّدِّيُّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ ﴿٤١﴾﴾، قَالَ: بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

٢١٨ - وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ابْنُ المَغَازِلِيِّ فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ الْوَلِيدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ مَكَّةَ فِي حِجَّةِ / [[ص ٢١٧]] الْوَدَاعِ حَتَّىٰ نَزَلَ بِغَدِيرٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِالدَّوْحَاتِ، فَقُمَّ مَا تَحْتَهُنَّ مِنْ شَوْكٍ، ثُمَّ نَادَىٰ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَخَرَجْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، وَإِنَّ مِنَّا لَمَنْ يَضَعُ رِدَاءَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَبَعْضَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَحْمِيدَهُ للهِ وَتَوْحِيدَهُ وَشَهَادَتَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِنَبِيٍّ مِنَ الْعُمُرِ إِلَّا نِصْفٌ مِنْ عُمُرِ مَنْ قَبْلَهُ، وَإِنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَإِنِّي قَدْ أَسْرَعْتُ فِي الْعِشْرِينَ، أَلَا وَإِنِّي يُوشِكُ أَنْ أُفَارِقَكُمْ، أَلَا وَإِنِّي مَسْئُولٌ وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ، هَلْ بَلَّغْتُكُمْ فَمَا ذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، فَقَامَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْقَوْمِ مُجِيبٌ يَقُولُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ، وَصَدَعْتَ بِأَمْرِهِ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّىٰ أَتَاكَ الْيَقِينُ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَىٰ نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَ مَا بَلَّغَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكِتَابِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنْتُمْ تَبَعِي تُوشِكُونَ أَنْ تَرِدُوا عَلَيَّ الحَوْضَ، فَأَسْأَلُكُمْ حِينَ تَلْقَوْنِي عَنْ ثَقَلِي كَيْفَ خَلَفْتُمُونِي فِيهِمَا»، قَالَ: فَأُعِيلَ عَلَيْنَا مَا نَدْرِي مَا الثَّقَلَانِ، حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الثَّقَلَانِ؟ قَالَ: «الْأَكْبَرُ مِنْهُمَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ وَطَرَفٌ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ وَلَا تَزِلُّوا وَلَا تَشُكُّوا وَلَا تَضِلُّوا، وَالْأَصْغَرُ مِنْهُمَا عِتْرَتِي»، ثُمَّ ذَكَرَ وَصِيَّتَهُ صلى الله عليه وآله بِعِتْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَأَلْتُ لَهُمَا اللَّطِيفَ الخَبِيرَ فَأَعْطَانِي، نَاصِرُهُمَا لِي نَاصِرٌ، وَخَاذِلُهُمَا لِي خَاذِلٌ، وَوَلِيُّهُمَا لِي وَلِيٌّ، وَعَدُوُّهُمَا لِي عَدُوٌّ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَهْلِكْ أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ تَدَيَّنَ بِأَهْوَائِهَا، وَتَظَاهَرَ عَلَىٰ نُبُوَّتِهَا، وَتَقْتُلَ مَنْ قَامَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَرَفَعَهَا، فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، وَمَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَهَذَا وَلِيُّهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» قَالَهَا ثَلَاثاً، آخِرَ الخُطْبَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ ابْنِ المَغَازِلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي / [[ص ٢١٨]] حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىٰ.

٢١٩ - وَذَكَرَ أَيْضاً الْفَقِيهُ ابْنُ المَغَازِلِيِّ فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ فِيمَا حَضَرَهُ وَسَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ فِي المَعْنَىٰ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ وَتَكَرَّرَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ تَنَحَّىٰ أَصْحَابُهُ عَنْهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ عَنْ تَعْيِينِهِ عَلَىٰ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْإِمَامَةِ بَعْدَهُ، فَخَافَ صلى الله عليه وآله أَنْ يَكُونُوا كَرِهُوا ذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الثَّعْلَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهَةِ بَعْضِ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَزَلَ بِخُمٍّ، فَتَنَحَّىٰ النَّاسُ عَنْهُ، وَنَزَلَ مَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَقَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ تَأَخُّرُ النَّاسِ، فَأَمَرَ عَلِيّاً فَجَمَعَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ فِيهِمْ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كَرِهْتُ تَخَلُّفَكُمْ عَنِّي حَتَّىٰ خُيِّلَ لِي بِأَنَّهُ لَيْسَ شَجَرَةٌ أَبْغَضَ إِلَيْكُمْ مِنْ شَجَرَةٍ تَلِينِي»، ثُمَّ قَالَ: «لَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَنْزَلَهُ اللهُ مِنِّي بِمَنْزِلَتِي مِنْهُ، فَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا أَنَا عَنْهُ رَاضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَارُ عَلَىٰ قُرْبِي وَمَحَبَّتِي شَيْئاً»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»، قَالَ: فَابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَبْكُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَنَحَّيْنَا عَنْكَ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ نَثْقُلَ عَلَيْكَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَخَطِ اللهِ وَسَخَطِ رَسُولِهِ، فَرَضِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ.

٢٢٠ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ابْنُ المَغَازِلِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ وَهُوَ فِي دِهْلِيزٍ لَهُ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فِيكُمْ مَا فِيكُمْ، قَالَ: قُلْتُ:

أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنِّي لَسْتُ مِنْهُمْ، لَيْسَ عَلَيْكَ عَارٌ، قَالَ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ، / [[ص ٢١٩]] قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجَّتِهِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ، وَهُوَ آخِذٌ بِعَضُدِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

٢٢١ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ الحَافِظُ عِنْدَهُمْ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فِي غَدِيرِ خُمٍّ، أَمَرَ بِمَا كَانَتْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ مِنْ شَوْكٍ فَقُمَّ، وَذَلِكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَأَخَذَ بِضَبْعَيْهِ فَرَفَعَهُمَا حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَىٰ بَيَاضِ إِبْطَيْ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ وَرِضَىٰ الرَّبِّ بِرِسَالَتِي وَالوَلَايَةِ لِعَلِيٍّ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: يَا رَسُولَ الله، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَقُولَ أَبْيَاتاً؟ فَقَالَ: «قُلْ عَلَىٰ بَرَكَةِ الله»، فَقَالَ حَسَّانُ: يَا مَعْشَرَ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ اسْمَعُوا شَهَادَةَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يُنَادِيهِمْ يَوْمَ الغَدِيرِ نَبِيُّهُمْ
بِخُمٍّ وَأَسْمِعْ بِالنَّبِيِّ مُنَادِياً

أَلَسْتُ أَنَا مَوْلَاكُمْ وَوَلِيَّكُمْ
فَقَالُوا وَلَمْ يَبْدُوا هُنَاكَ التَّعَامِيَا

إِلَهُكَ مَوْلَانَا وَأَنْتَ وَلِيُّنَا
وَلَا تَجِدَنْ فِي الخَلْقِ لِلأَمْرِ عَاصِياً

فَقَالَ لَهُ قُمْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّنِي
رَضِيتُكَ مِنْ بَعْدِي إِمَاماً وَهَادِياً

قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: هَنِيئاً لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ.

/ [[ص ٢٢٠]] وَمِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ المَرْزُبَانِيِّ لِهَذَا الحَدِيثِ أَيْضاً بِأَلْفَاظِهِ فِي أَوَاخِرِ الجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ مِرْقَاةِ الشِّعْرِ، إِلَىٰ آخِرِ الأَبْيَاتِ الَّتِي أَنْشَدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ.

٢٢٢ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ المَغَازِلِيِّ فِي كِتَابِهِ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً، وَهُوَ يَوْمُ غَدِيرِ خُمٍّ لَـمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: بَخْ بَخْ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

ومن طرائف ما رووه في فضيلة يوم نزول آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾ الآية، ما ذكروه في صحاحهم، وقد رواه مسلم في صحيحه أيضاً في المجلَّد الثالث عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾ نعلم اليوم الذي أُنزلت فيه لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً... الخبر.

قال عبد المحمود: وكذا كان يجب علىٰ أهل الإسلام أن يكون ذلك اليوم عظيماً عند الأنام، فأضاعه المخالفون لأهل البيت عليهم السلام إمَّا عداوةً أو حسداً أو لغير ذلك، وما رأيت من أهل الإسلام من يحفظ ذلك ويُعيِّن السنة التي كان فيها ويُعيِّن الشهر والأُسبوع واليوم المذكور إلَّا أهل البيت وشيعتهم علىٰ التحقيق، والله وليُّ التوفيق.

/ [[ص ٢٢١]] ومن ذلك ما ذكره أيضاً الخطيب المخالف لأهل البيت في كتابه تاريخ بغداد بإسناده إلىٰ أبي هريرة كما رواه ابن المغازلي لحديث يوم الغدير ونزول آية: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

٢٢٣ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ المَغَازِلِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عَمِيرَةَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً عليه السلام عَلَىٰ المِنْبَرِ نَاشِداً أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ غَدِيرٍ يَقُولُ مَا قَالَ فَلْيَشْهَدْ»، فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

/ [[ص ٢٢٢]] قال عبد المحمود بن داود مؤلِّف هذا الكتاب: وقد تركت باقي الروايات عن الفقيه ابن المغازلي في يوم الغدير خوف الإطالة، وقد روىٰ روايات تدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يُقرِّر هذا المعنىٰ عند أصحابه قبل يوم الغدير بما يناسب هذه الألفاظ.

٢٢٤ - فَمِنْ رِوَايَاتِ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ ابْنِ المَغَازِلِيِّ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ المُبَاهَلَةِ وَآخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَلِيٌّ وَاقِفٌ يَرَاهُ وَيَعْرِفُ مَكَانَهُ، لَمْ يُوَاخِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَانْصَرَفَ عَلِيٌّ عليه السلام بَاكِيَ الْعَيْنِ، فَافْتَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ؟»، قَالُوا: انْصَرَفَ بَاكِيَ الْعَيْنِ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «يَا بِلَالُ، اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ»، فَمَضَىٰ بِلَالٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ عليه السلام وَقَدْ دَخَلَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ بَاكِيَ / [[ص ٢٢٣]] الْعَيْنِ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: «مَا يُبْكِيكَ؟ لَا أَبْكَىٰ اللهُ عَيْنَيْكَ»، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَنَا وَاقِفٌ يَرَانِي وَيَعْرِفُ مَكَانِي، وَلَمْ يُوَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ»، قَالَتْ: «لَا يَحْزُنْكَ أَنَّهُ لَعَلَّهُ إِنَّمَا ادَّخَرَكَ لِنَفْسِهِ»، قَالَ بِلَالٌ: يَا عَلِيُّ، أَجِبِ النَّبِيَّ، فَأَتَىٰ عَلِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟»، قَالَ: «آخَيْتَ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا وَاقِفٌ تَرَانِي وَتَعْرِفُ مَكَانِي، وَلَمْ تُوَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ»، قَالَ: «إِنَّمَا ادَّخَرْتُكَ لِنَفْسِي، أَلَا يَسُرُّكَ أَنْ تَكُونَ أَخَا نَبِيِّكَ؟»، قَالَ: «بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، أَنَّىٰ لِي بِذَلِكَ»، فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَأَرْقَاهُ المِنْبَرَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا إِنَّهُ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

٢٢٥ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا اتَّفَقَ عَلَىٰ نَقْلِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ وَالْفَقِيهُ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام الْيَمَنَ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ عليًّا، فَتَنَقَّصْتُهُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَغَيَّرُ، قَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

٢٢٦ - وَأَمَّا رِوَايَاتُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ لِحَدِيثِ يَوْمِ الْغَدِيرِ، فَمِنْهَا مَا اتَّفَقَ عَلَىٰ مَعْنَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ...﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦٧]، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَىٰ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حِجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ، / [[ص ٢٢٤]] فَنُودِيَ فِينَا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وَكُسِحَ لِرَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ شَجَرَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ، وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ عليه السلام وَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»، قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هَنِيئاً لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ.

٢٢٧ - وَمِنْ رِوَايَاتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَأَنَا أَسْمَعُ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ: وَادِي خُمٍّ، فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا، قَالَ: فَخَطَبَنَا، وَظُلِّلَ لِرَسُولِ الله ﷺ بِثَوْبٍ عَلَىٰ شَجَرَةٍ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَوَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنِّي أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

٢٢٨ - وَمِنْ رِوَايَاتِ أَبِي لَيْلَىٰ الْكِنْدِيِّ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ»، فَقَالَ زَيْدٌ: نَعَمْ، قَالَهَا رَسُولُ الله أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٢٢٩ - وَمِنْ رِوَايَاتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغِضْ مَنْ أَبْغَضَهُ».

/ [[ص ٢٢٥]] ٢٣٠ - وَمِنْ رِوَايَاتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ وَرَبِيعَةَ الْجُرَشِي أَنَّهُ ذُكِرَ عَلِيٌّ عِنْدَ رَجُلٍ وَعِنْدَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَذْكُرُ عليًّا؟ إِنَّ لَهُ مَنَاقِبَ أَرْبَعاً لَأَنْ يَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ حُمْرَ النَّعَمِ. قَوْلُهُ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً»، وَقَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ»، وَقَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، وَنَسِيَ سُفْيَانُ وَاحِدَةً.

٢٣١ - وَمِنْ رِوَايَاتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ إِلَىٰ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام فِي الرَّحْبَةِ وَهُوَ يَنْشُدُ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَا قَالَ، فَقَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

٢٣٢ - وَمِنْ رِوَايَاتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ كُلَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَا سَمِعَ لَـمَّا قَامَ»، فَقَامَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقَامَ أُنَاسٌ كَثِيرٌ فَشَهِدُوا حِينَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «أَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ».

قال عبد المحمود: وقد تركت باقي روايات أحمد بن حنبل في مسنده لخبر يوم الغدير، ففي اليسير دلالة علىٰ الكثير.

٢٣٣ - وَمِنْ رِوَايَاتِ الثَّعْلَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ لِخَبَرِ يَوْمِ الْغَدِيرِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ / [[ص ٢٢٦]] فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ ...﴾ الْآيَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «مَعْنَاهُ: بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «مَعْنَاهُ: بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فِي عَلِيٍّ عليه السلام».

٢٣٤ - وَمِنْ ذَلِكَ بِإِسْنَادِ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ...﴾ الْآيَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

٢٣٥ - وَمِنْ ذَلِكَ بِإِسْنَادِ الثَّعْلَبِيِّ أَيْضاً قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ ۝١﴾ [المعارج: ١]، فِيمَنْ نَزَلَتْ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «لَـمَّا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِغَدِيرِ خُمٍّ نَادَىٰ النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، فَشَاعَ ذَلِكَ وَطَارَ فِي الْبِلَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَرث بْنَ النُّعْمَانِ الْفِهْرِيَّ، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْأَبْطَحَ، فَنَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأَنَاخَهَا وَعَقَلَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَمَرْتَنَا عَنِ الله أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله فَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَأَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ خَمْساً فَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَأَمَرْتَنَا بِالزَّكَاةِ فَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَأَمَرْتَنَا أَنْ نَصُومَ شَهْراً فَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَأَمَرْتَنَا أَنْ نَحُجَّ الْبَيْتَ فَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ، ثُمَّ لَمْ تَرْضَ بِهَذَا حَتَّىٰ رَفَعْتَ بِضَبْعَيْ ابْنِ عَمِّكَ فَفَضَّلْتَهُ عَلَيْنَا وَقُلْتَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، فَهَذَا شَيْءٌ مِنْكَ أَمْ مِنَ الله؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ مِنْ أَمْرِ الله، فَوَلَّىٰ الْحَرثُ بْنُ النُّعْمَانِ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقّاً فَأَمْطِرْ / [[ص ٢٢٧]] عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَمَا وَصَلَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ رَمَاهُ اللهُ بِحَجَرٍ، فَسَقَطَ عَلَىٰ هَامَتِهِ وَخَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ ۝١ ...﴾ الْآيَةَ».

٢٣٩ - وَمِنَ الرِّوَايَاتِ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ وَهُوَ كِتَابُ السُّنَنِ، وَصَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ فِي بَابِ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَىٰ حَدِّ ثُلُثِ الْكِتَابِ، قَالَ: عَنِ ابْنِ سَرْحَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

وَرَوَاهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ مِنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ فِي أَحَادِيثِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالثَّقَلَيْنِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ.

وقد تقدَّم هناك أيضاً بعض ما رواه مسلم في صحيحه والحميدي في الجمع بين الصحيحين في ذكر حديث يوم الغدير أيضاً فلا حاجة إلىٰ إعادته.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٢٢٦]] ولحديث الغدير المتواتر.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٢٥٠]] ومنها قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعليٌّ

مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه»، والمولىٰ هو الأولىٰ، لاستحالة أن يريد وليَّ النصرة.

/ [[ص ٢٥١]] يدلُّ عليه وجهان: الأوَّل: أنَّ عمر قال في ضمن ذلك: (بخٍّ بخٍّ أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة)، وهذا يدلُّ علىٰ اختصاص علي عليه السلام بما لم يحصل لغيره، والنصرة ثابتة من المسلمين كافَّة، فلا يختصُّ عليًّا عليه السلام.

والثاني: أنَّ ولاية النصرة ثابتة، فلم تكن حاجة إلىٰ تقريرها بمثل هذه الحال التي احتاج فيها إلىٰ إصلاح المنزل، وجمع الرجال، وتقديم المقدّمات، الدالَّة علىٰ اهتمام القويّ، فكيف كان ينصُّ عليه في ذلك المكان بأمر عامٍّ في المسلمين كلِّهم؟ هذا ممَّا ينبغي أن يُنزَّه عن مثله منصب النبوَّة، فتعيَّن أنَّه أراد الدلالة علىٰ أنَّه أولىٰ من غيره، وأن يُثبِت له مثل منزلته عليه السلام في الحكم والسيادة. وهذا بيِّن لا شبهة فيه علىٰ منصف.

* * *

الرسالة الماتعية/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣٠٩]] وأمَّا الخفيُّ فقوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحقَّ معه كيف ما دار».

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٢٩٤]] وإذا عرفت هذا فنقول: أمَّا حديث الغدير وقول النبيِّ صلى الله عليه وآله [في شأن عليٍّ]: «من كنت مولاه...» إلىٰ آخره، فإنَّ الشيخ الحافظ المعظَّم ربع المنتسبين إلىٰ السُّنَّة أحمد بن حنبل روىٰ بإسناده الذي لا أعرف فيه رافضياً كما يقول في قصَّة الغدير وفي سياقه: يقول البراء بن عازب عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: وأخذ بيد علي فقال: «ألستم تعلمون أنّي أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قالوا: بلىٰ، قال: «ألستم تعلمون أنّي أولىٰ بكلِّ مؤمن من نفسه؟»، قالوا: بلىٰ، فأخذ بيد عليٍّ فقال: «اللّهمَّ من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه»، فلقيه عمر بعد ذلك فقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة.

وبإسناده الذي لا أعرف فيه رافضياً - كما زعم - مرفوعاً إلىٰ زيد بن أرقم، وقال في السياق: فقال النبيُّ: «أوَلستم تعلمون أوَلستم تشهدون أنّي / [[ص ٢٩٥]] أولىٰ بكلِّ مؤمن من نفسه؟»، قالوا: بلىٰ، قال: «فمن كنت مولاه...» إلىٰ آخره.

وبإسناده عن أبي الطفيل، وذكر نحوه، وفي آخره: «اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه».

وبإسناده عن أبي الطفيل، عن أبي السريحة أو زيد بن أرقم - شعبة الناسي -، قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

[وبإسناده عن رياح بن الحرث، وسمع أنَّ أبا أيّوب روىٰ عن النبيِّ: «من / [[ص ٢٩٦]] كنت مولاه فعليٌّ مولاه»].

وبإسناده عن زاذان، وأنَّه سمع ثلاثة عشر رجلاً فشهدوا أنَّهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه».

وبإسناده عن عطيَّة العوفي، عن زيد بن أرقم، وروىٰ نحو هذا عن النبيِّ / [[ص ٢٩٧]] وقال: إنَّما أُخبرك بما سمعته.

وبإسناده عن سعيد بن وهب، قال: نشد علي الناس فقام خمسة أو ستَّة من أصحاب النبيِّ عليه السلام فشهدوا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

وبإسناده عن أبي إسحاق: سمعت عمر، وزاد فيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره وأحبّ من أحبَّه وأبغض من أبغضه».

وبإسناده عن البراء بن عازب، قال: أقبلنا مع النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) في حجَّة الوداع، وقال في السياق عن النبيِّ عليه السلام في عليٍّ: «اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه»، فلقيه عمر فقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة.

/ [[ص ٢٩٨]] وبإسناده عن زيد بن أرقم، عن النبيِّ عليه السلام في شأن عليٍّ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

وبإسناده عن طاوس، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السلام يقول في شأن علي: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

وبإسناده عن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

وبإسناده عن بريدة، عن النبيِّ عليه السلام يقول في شأن عليٍّ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

/ [[ص ٢٩٩]] ورواه ابن مردويه من طُرُق كثيرة جدًّا، وهو ممَّن لا يُتَّهم علىٰ نفسه وأهل نحلته، وهو أحد الحُفّاظ، فممَّا روىٰ فيه عن عمر الإقرار له بأنَّه مولاه، فربَّما كانت رواية ابن مردويه خمس كراريس زائداً فناقصاً.

ورويت في بعض أسفاري يقول من رويت عنه: عمّي، روىٰ عنه نقله شيخ المحدِّثين وأحد أئمَّة المسلمين أحمد بن حنبل من ستّ طُرُق.

ومن الجمع بين الصحاح الستَّة لرزين العبدري إمام الحرمين من صحيح أبي داود السجستاني وهو كتاب السُّنَن، ومن صحيح الترمذي عن أبي سريحة وزيد بن أرقم.

ونقله الدارقطني في جامعه عن عمر بن الخطّاب من طريقين، وعن ابن عبّاس من طريق آخر، وعن عدي بن ثابت من طريق واحد.

وساقه الإمام الحافظ النسائي في كتابه خصائص أمير المؤمنين عليه السلام من تسع طُرُق عن زيد بن يثيع من طريقين، وعن زيد بن أرقم من طريقين، وعن البراء بن عازب من طريق واحد، وعن ابن حصين من طريق عبد الله بن عمر.

وساقه أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري صاحب التفسير / [[ص ٣٠٠]] والتاريخ الكبير من خمسة وسبعين طريقاً.

ورواه أبو بكر الجويني من مائة وخمسة وعشرين طريقاً.

ابن عبدة رواه من مائة وخمس طُرُق.

الحافظ أبو بكر بن مردويه يرويه عن مائة نفر من أصحاب رسول الله منهم نساء خمس.

الحافظ أبو العلاء الهمداني يقول: أنا أرويه عن مائتين وثلاثين / [[ص ٣٠١]] طريقاً.

ونقله مسلم بن الحجّاج ومسلم بن الهيثم النيسابوري.

ورواه أبو نعيم الحافظ في كتابه حلية الأولياء.

نقله الفقيه العدل أبو الحسن علي بن حمارويه الشافعي الواسطي من اثنين وسبعين طريقاً، منهم نساء ستّ، منهم: [فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وعائشة بنت أبي بكر (الصدّيق)]، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطَّلب، [و]أُمُّ سَلَمة زوج النبيِّ عليه السلام، وأُمُّ هانئ بنت أبي طالب، [و]أسماء بنت عميس الخثعمية.

ورواه أبو العبّاس أحمد بن عقدة من مائة طريق.

قال الفقيه برهان الدين حجَّة الإسلام أبو جعفر محمّد بن عليٍّ / [[ص ٣٠٢]] الحمداني القزويني: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: شاهدت بالكوفة شابًّا بيده مجلَّدة يذكر فيها روايات هذا الكتاب مكتوب عليه المجلَّدة الثامنة والعشرون من طريق خبر قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، ويتلوه في المجلَّدة التاسعة أخبرني.

وقد رأيت الاقتصار علىٰ هذا، فكيف يتقدَّر من ذي لُبٍّ أن يتَّهم هؤلاء ولا أعرفهم متَّهمين ولا رافضة كما يزعم عدوُّ أمير المؤمنين عليه السلام؟

قال الحافظ المعظَّم أبو عمر صاحب كتاب الاستيعاب الشاطبي - وليس من الروافض في شيء -: وروىٰ أبو هريرة وجابر والبرّاء بن عازب وزيد بن أرقم كلُّ واحدٍ منهم عن النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) أنَّه قال يوم غدير خُمٍّ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، [اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه»، وبعضهم لا يزيد علىٰ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»].

* * *

[[ص ٣١١]] ولنذكر الآن ما أورده الجاحظ علىٰ هذه المتون ونتكلَّم عليه إن شاء الله تعالىٰ.

قال: (إنَّ قوله عليه السلام: «وعاد من عاداه»، إنَّما سمعناه من / [[ص ٣١٢]] الشيع، ولم نجد له أصلاً في الحديث المحمول).

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّ الجاحظ متَّهم فيما يقوله، وهذا لا شبهة فيه، وهو جاهل بالقرآن والسُّنَّة، مدَّع المحال.

بيانه: أنَّه جهل أنَّ في القرآن: ﴿فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلىٰ رَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وادَّعىٰ الإجماع علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِي قالَ لِوالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُما﴾ [الأحقاف: ١٧] نزل في عبد الرحمن بن أبي بكر، وكذَّبته عائشة.

وادَّعىٰ الإجماع علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطىٰ وَاتَّقىٰ ۝﴾ [الليل: ٥] نزل في أبي بكر، ويرد عليه العيان،

وكذا غير هذا ممَّا ادَّعىٰ فيه الإجماع ولا نعرفه في الآحاد، وقد أسلفنا قواعد الحديث جليَّة من جهة القوم ثابتة جدًّا.

وكذا ادَّعىٰ (أنَّ قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» لم يروه إلَّا شخص)، وهو كذب صريح يرد عليه العيان، وقد أسلفت ذلك.

وقد أوردت من قواعد الحديث علىٰ عين ما أنكره جملة كافية، ويكفي في ثبوت ذلك كون المعظَّم ربع السُّنَّة ارتضىٰ الرواية، وهو أعلم بالحديث منه، ولا نسبة بينه وبينه، وقد أسلفت من طريق أبي عمر الشاطبي صاحب كتاب / [[ص ٣١٣]] الاستيعاب الخبير العارف المعظَّم الذي لا يُتَّهم وليس من الرفض في شيء أنَّ هذه الصورة التي أنكرها ثابتة، فظهر كذب ملقِّح الفتن.

وأمَّا الرواية من طريق ابن مردويه فتكاد تلحق بالتواتر.

وقال: (إنَّ قوله عليه السلام: «من كنت وليُّه فعليٌّ وليُّه» يشركه فيه سعد بن معاذ)، وكذب، لأنَّ اللفظة إمَّا أن يريد بها الأولىٰ أو الناصر، فإن كان الأوَّل امتنع إجماعاً، إذ ما عرفنا بشراً يقول عن بشر: إنَّه يقول كلُّ من كان الرسول أولىٰ به فإنَّ سعداً أولىٰ به، وإن كان يريد الناصر فمن أين اقتحم وقال: إنَّ كلَّ من نصرته فإنَّ سعداً ناصره؟ هذا قول سفيه يتقحَّم في مساقط الزلل عياناً أو سفهاً.

ثمّ إنَّه عدل عن قوله عليه السلام: «مولاه» إلىٰ «وليِّه»، وقد روينا الرواية صريحة بمولاه، وقال: (إنَّهم رووا لعليٍّ كلاماً قبيحاً).

والذي أقول علىٰ عدوِّ الله وعدوِّ رسوله، سابِّ الله ورسوله، المنافق بالنصِّ الصحيح عند القوم، ملعون القنابر، علىٰ ما رويت من جهة من لا يُتَّهم، إذ صورة هذا الكلام يقتضي بغضه أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك ثمرته.

أقول: من الذي روىٰ ومن الذي قال؟ ولأن فتح باب رووا فلنا / [[ص ٣١٤]] أن نقول: سمعنا من يقول: لعن الله الجاحظ وأخزاه وجعل مثواه درك الجحيم، غير مسندين ذلك إلىٰ أصل ثابت وقاعدة، وكما أنَّ ذلك ما كان يجوز لنا قبل أن يثبت عندنا جوازه فكذا كان ينبغي له أن يتوقَّف كما توقَّفنا.

وعدل المنافق بالرواية عن وجهها إلىٰ كون ذلك (إشارة إلىٰ زيد بن حارثة، وأنَّ النبيَّ عليه السلام قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»)، وهذا لا يقوله إلَّا معاند فاجر.

أين نسبة ما رويناه عمَّن لا يُتَّهم من الأشياخ المعظَّمين من صورة حال هذا القول؟ وما ذهب إليه السفيه أبو عثمان وفرَّع علىٰ هذا هذياناً لا أصل له علىٰ قاعدته في التعرُّض بالكتاب والتصغير له.

وذكر: (أنَّه أسلف في صدر كتابه: أنَّ إسلام زيد كان قبل إسلام عليٍّ، وأنَّه دلَّ علىٰ فضيلة إسلامه علىٰ إسلام عليٍّ)، وكذب، كيف يكون الدليل في جهة الممتنع والبرهان في قبيل المتعذِّر، وقد روىٰ علماء الحديث وحُفّاظه خلاف ذلك [فيما سلف]؟ ونُؤكِّده إن شاء الله تعالىٰ بما يقتضيه ضيق الوقت والرغبة في المبادرة.

/ [[ص ٣١٥]] روىٰ الحافظ ابن مردويه، قال: حدَّثنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف، قال: حدَّثنا عليُّ بن المنزل الربيعي، قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدَّثنا أمير المؤمنين المأمون، [قال: حدَّثنا أبي] الرشيد، عن أبيه المهدي، عن أبيه المنصور، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبد الله بن عبّاس، قال: سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يقول: قال النبيُّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]): «يا عليُّ، أنت أوَّل المسلمين إسلاماً، وأنت أوَّل المؤمنين إيماناً».

وروىٰ المشار إليه فقال: حدَّثنا عبد الله بن محمّد بن عيسىٰ، قال: حدَّثنا الحسين بن معاذ بن حرب، قال: حدَّثنا محفوظ بن أبي توبة وواصل بن عبد الأعلىٰ، قالا: حدَّثنا ضرار بن صرد، قال: حدَّثنا معتمر، قال: سمعت أبي يذكر عن الحسن، عن أنس أنَّ رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) قال: «عليٌّ أعلم الناس علماً وأقدمهم سلماً».

حدَّثنا إبراهيم بن محمّد بن موسىٰ، حدَّثنا الحسن بن عليِّ بن نصر، قال: حدَّثنا محمّد بن السكن الأبلي، قال: حدَّثنا داود بن المفضَّل الطائي، قال: حدَّثنا أبو محمّد السلمي، عن محمّد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ، قال: دخلنا علىٰ النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) فقلنا: من أحبُّ أصحابك إليك؟ فإن كان أمراً كنّا معه وإن كان نائبة كنّا من دونه، قال: «هذا عليٌّ أقدمكم سلماً وإسلاماً»، / [[ص ٣١٦]] وروىٰ نحو كرّاستين مع الذي

نقلت من كتابه، وليس الغرض المبالغة في هذا وشبهه، إذ ليس هذا موضع الإيغال في هذه المقامات.

ورواه [صاحب العمدة عن] أحمد بن حنبل في أسانيد كثيرة، منها: ما رواه ولده عنه، عن عبد الرزّاق، عن معمّر، [قال]: أخبرني عثمان الجذري، عن مقسم، عن ابن عبّاس: أنَّ عليًّا أوَّل من أسلم.

ورواه عن الثعلبي / [[ص ٣١٧]] والشافعي ابن المغازلي في عدَّة أحاديث.

وأقول: إنَّ صاحب كتاب الاستيعاب المعظَّم الذي ليس برافضي ولا يُتَّهم فضله وبعده عن الشيعة معروف، [ذكر] ما صورته: وروىٰ عن سلمان وأبي ذرٍّ والمقداد وخبّاب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم: أنَّ عليَّ بن أبي طالب أوَّل من أسلم، وفضَّله [هؤلاء] علىٰ غيره.

وقال ابن إسحاق: أوَّل من آمن بالله ورسوله محمّد (صلّىٰ الله عليه [وآله]) من الرجال عليُّ بن أبي طالب، وهو قول ابن شهاب إلَّا أنَّه قال: من الرجال بعد خديجة. وهو قول الجميع في خديجة.

وذكر غير ذلك في ممادحه، ثمّ قال: حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، حدَّثنا / [[ص ٣١٨]] قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير بن حارث، قال: حدَّثنا الحسن بن حمّاد، قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي بلخ، عن عمر بن ميمون، عن ابن عبّاس، قال: كان علي أوَّل من آمن من الناس بعد خديجة.

قال أبو عمر: هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد، لصحَّته [وثقة نقلته]، وهو يعارض ما ذُكِرَ عن ابن عبّاس في باب أبي بكر، والصحيح في أمر أبي بكر أنَّه أوَّل من أظهر.

الإشارة إلىٰ طريق الرواية في باب أبي بكر.

روىٰ عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا شيخ لنا، قال: حدَّثنا مجالد، عن الشعبي، عن ابن عبّاس أنَّه سُئِلَ عن أوَّل الناس إسلاماً، فقال: أمَا سمعت قول حسّان؟ إشارة إلىٰ أبي بكر.

والذي أقول علىٰ هذا: إنَّه ضعيف من وجوه: أحدها جهالة الشيخ، والثاني معرفتنا بأنَّ الراوي الشعبي، وهو منحرف عن أهل البيت، صاحب / [[ص ٣١٩]] عبد المَلِك، سارق الدراهم علىٰ ما يرويه الخصوم.

وقال ابن حبّان عن مجالد: إنَّه كان رديء الحفظ يُقلِب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به، وحكىٰ عن يحيىٰ بن معين أنَّه ضعيف، وعن الشافعي ما يناسب هذا.

وذكر ابن حبّان أنَّه روىٰ عن الشعبي وذكر غير هذا.

ثمّ [إنَّ] ابن عبّاس ما صرَّح بالخلاف، ولو ثبتت الروايات متساوية كان الرجحان لما رووه لنا لا علينا لبعد التهمة.

قال: (ولو كان هذا الحديث مجتمعاً علىٰ أصله وصحَّة مخرجه، وكان لا يحتمل من التأويل إلَّا معنىٰ واحداً، ما اختلف في تأويله العلماء، ولا اضطربت فيه الفقهاء، ولكان ذلك ظاهراً لكلِّ من صحَّ لبُّه وحسن بيانه، ولاسيّما إذا كان الحديث ليس مفصحاً عن نفسه ومعرباً عن تأويله إلَّا عن قصد الرسول وإرادته، لأن يكفيهم مؤونة الرؤية والأسباب المشكّكة، فينبغي علىٰ هذا أن يكون علماء العثمانية وفقهاء المرجئة تعرف من ذلك ما تعرف الروافض، [و]لكنَّها تجحد ما تعرف وتنكر ما تعلم).

وأرىٰ كلامه هذا متعلِّقاً بخبر الغدير: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، واعلم / [[ص ٣٢٠]] أنَّ هذا الكلام ساقط جدًّا، من أين يلزم إذا اختلف الناس في تأويل الحديث المشار إليه أن يكون الذين أشار إليهم عارفين بما تعرف به الإماميَّة؟ إذ القاعدة الحقَّة أنَّ المختلفين قد يختلفون فبعض يصيب في التأويل وبعض يخطئ.

وهذا الكلام الذي صدر عنه إن كان ما فهم الدرك عليه فيه فهو بليد، وإن كان عرفه وتعصَّب علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فهو إذن منافق بالحديث الصحيح الشاهد بذلك.

ثمّ إنَّه لو اتَّفقت الآراء وتناسبت الاجتهادات فإنَّ الاختلاف في الظاهر لا يندفع إذا كانت شائبة العناد، وإنَّما كانت الاختلافات تقلُّ إذا كانت المقاصد متناسبة في إيثار الحقِّ ونزع سربال العصبية، ومناسبة الاجتهادات والاعتبارات والعصبية موجودة، والأذهان قد تتفاوت، وعلىٰ هذا فلا يلزم من وجود المحلِّ القابل للتأويل اشتراك العقلاء جميعاً في إصابة الصواب، ولا أنَّ حزباً منهم أقرب إلىٰ إصابة الصواب إلَّا بدليل يدلُّ علىٰ ذلك أو أمارة،

وليس مع الجاحظ دليل علىٰ الاشتراك ولا أمارة يعرفها علىٰ أنَّ حزبه فيما ذهب إليه من حزب القائلين بالإمامة، فبطل قوله في لزوم الاشتراك، وبطل أن يكون حزبه أرباب الأهلية للظفر بالصواب دون غيرهم.

ويمكن أن يقال بعد هذا: إنَّ الجاحظ قال: (إنَّ الكلام لو لم يحتمل إلَّا معنىٰ واحداً ما وقع الاختلاف، وهذا شيء ما أجبتم عنه).

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّه قد يكون الشيء لا يحتمل في الإنصاف إلَّا معنىٰ واحداً ويقع الاختلاف بالعباد، أو يحتمل معاني كثيرة يكون الصواب / [[ص ٣٢١]] في أحدها، و[هو] تفسير الإماميَّة، وبراهينهم الدالَّة علىٰ ذلك هي مذكورة في مباحثهم.

قال: (ولو كان هذا الحديث مجتمعاً علىٰ أصله، ولكنَّه غامض التأويل، كان العذر في جهل إمامته واسعاً لأكثر المسلمين وجلِّ الناقلين ولكبراء المتكلِّمين).

واعلم: أنَّ الخصم يقول: إنَّه ليس بغامض، بل هو مقترن بقرائن عدَّة دالَّة علىٰ مراد رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله])، منه ذُكِرَت في مواضعها، وإنَّما عاند من عاند، ومن أعندهم صاحب الكلام، لما تضمَّنت مطاوي هذه الأوراق من التنبيه عليه.

قال ما حاصله: (إنَّه إذا كان الغرض بالنصِّ تخفيف المؤونة علىٰ المكلَّفين، وكون ذلك لا يحصل في الاختيار، فليكن بيِّناً).

قلنا: للنصِّ أُسوة بغير ذلك من التكاليف التي لم تُنقَل إلينا ضرورية كالعلم بمكَّة ونحوها، مع أنَّ الإماميَّة يدَّعون العلم يقيناً، وأنَّ من خالف ذلك حائد عن الطريق الحقِّ.

/ [[ص ٣٢٢]] وأيضاً فإنّا لا نقول: العلَّة في النصِّ التخفيف بخلاف الاختيار، إذ فيه نوع كلفة، بل نقول: الاختيار محال بما قرَّرناه ونُقرِّره، وتقرَّر بيننا وبين الخصم أنَّه لا بدَّ من إمام، فتعيَّن النصُّ حسب ما تقوم به الحجَّة، وقد روي ذلك من طُرُقنا وطُرُق القوم.

وذكر لأرباب الإمامة بعد هذا تعلُّقهم بحديث الطائر، قال المشار إليه: (قيل لهم: أمَّا واحدة فإنَّ هذا الحديث ساقط عند أهل الحديث، [وبعد فإنَّه لم يأتِ] إلَّا من قِبَل أنس، وأنس وحده ليس بحجَّة، وبعد فأنتم تُكفِّرون أنساً، فلا يكون قوله مبنيًّا عليه).

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّ المشار إليه كذب في تضعيف الرواية بما نقلناه قبل من صواب طُرُقها ووضوح أسانيدها من طريق أرباب الحديث من غيرنا، فالمشار إليه دائر بين الجهل المفرط والإقدام علىٰ القول بالهوىٰ في الآثار النبويَّة، أو معاند لأمير المؤمنين، فهو إذن منافق بالحديث الصحيح أو الأحاديث الصحاح من طُرُق القوم.

وأمَّا قوله: إنَّه جاء من قِبَل أنس وحده [فليس بحجَّة]، فإنَّه يرد عليه أنَّ خبر الواحد حجَّة عند المسلمين إلَّا من شذَّ منهم.

وقوله: واهٍ متروك، ويعارض هذا الشيخ بما يرويه معتمداً عليه من طريق لا يذكرها أصلاً، بل يروي مرسلاً، وهو يريد بذلك الحجَّة، والحديث الواحد عن/ [[ص ٣٢٣]] الثقة خير من المرسَل خاصَّة في موضع مصادمة الخصم.

وأمَّا قوله: (أنس عندكم كافر)، فإنَّها دعوىٰ. سلَّمنا ذلك [جدلاً] لكن قد أسلفنا القاعدة في أنَّ إيراد هذا وأمثاله حسن في باب الإلزام.

قال: (وأُخرىٰ أنَّه إن كان هذا الحديث كما تقولون وقد صدقتم علىٰ أنس [فقد زعم أنس] بزعمكم أنَّه كذَّب النبيُّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) في موقف ثلاث مرّات، وقد أمسك النبيُّ عن الطعام وهو يشتهيه، وكلُّ ذلك رواه أنس ويكذب له). وقال: (إنَّ الحديث أضعف حديث عند أصحاب الأثر).

أقول: إنّا قد بيَّنّا الكذب في ضعف الخبر فضلاً عن كونه أضعف حديث، وإذا اعتبرت قول ملقِّح الفتن عدوّ أمير المؤمنين وبغضه رأيت الخوارج بالنسبة إليه علىٰ سبيل المبالغة غلاة في حبِّ أمير المؤمنين، إذ كانوا إنَّما نقموا عليه التحكيم وهو شيء جنوه، وهذا الناصب ملقِّح الفتن ذو فنون في القول ساقطة بليغة، وإنَّما قلت ذلك وهذا أمر يعقله من له أدنىٰ فطنة، إذ كيف ضبط جميع الأحاديث النبويَّة وعرف أنَّ هذا أضعفها؟ ونحن عياناً نعرف أنَّ فيها الضعيف الساقط جدًّا يأتي في الجبر والتشبيه وغير ذلك من سقطات يثبتها ضعفاء الحديث لا يشتبه حالها علىٰ ناقد،

فكيف وقد روىٰ هذا الحديث المحدِّثون المعتبرون في الصحيح عندهم؟

/ [[ص ٣٢٤]] وأمَّا أنَّ أنساً كذب ثلاث مرّات، فلا أدري ما وجهه؟ أمَّا إنَّه كتم فلا نزاع فيه، ويكفي في براءته من الحوب عدم إنكار رسول الله ﷺ وإقامة العذر له بأنَّه يحبُّ قومه.

* * *

كشف الغمَّة (ج ١)/ عليُّ بن عيسىٰ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

[[ص ٨٢]] وبقوله في غدير خُمٍّ، وهو حديث مجمع علىٰ صحَّته، أورده نقلة الحديث وأصحاب الصحاح: «ألست أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم؟»، فقالوا: بلىٰ، فقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه...» الحديث بتمامه. فأوجب له من الولاية ما كان واجباً له ﷺ، وهذا نصٌّ ظاهر جليٌّ لولا الهوىٰ.

وبقوله ﷺ حين توجَّه إلىٰ تبوك: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

وهذا أيضاً من الصحاح، وقد أورده الجماعة، ونقلته من مسند أحمد بن حنبل من عدَّة طرق، فثبتت له وزارته ﷺ والقيام بكلِّ ما كان هارون يقوم به، ولم يستثن عليه إلَّا النبوَّة كما أخبر الله تعالىٰ: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ۝ هارُونَ أَخِي ۝ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۝ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۝﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢]، وقال في استخلافه له: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ / [[ص ٨٣]] وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ۝﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فثبتت له خلافته بمحكم التنزيل، فجعل له النبيُّ ﷺ كلَّ ما لهارون عليه السلام عدا النبوَّة، وجعل له استخلافه وشدَّ أزره وشركته في أمره وقيامه بنصره.

وأمثال هذا كثير يرد في مواضعه من هذا الكتاب بحول الله وقوَّته.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٠٩]] البرهان الثاني: التمسُّك بقوله يوم غدير خُمٍّ وقد جمع الناس بعد رجوعه عند حجَّة الوداع، وكان يوماً صائفاً حتَّىٰ أنَّ الرجل ليضع رداءه تحت قدميه لشدَّة الحرِّ، وجمع الرحال وصعد عليها مخاطباً لهم: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، قالوا: اللّهمَّ بلىٰ، قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله».

/ [[ص ١١٠]] والاستدلال بهذا الخبر لـمَّا كان مشروطاً بصحَّته وجب تصحيحه أوَّلاً ثمّ بيان وجه الاستدلال به.

أمَّا الأوَّل: فعندنا أنَّ هذا الخبر متواتر، لكن حصول العلم عقيب خبر التواتر لـمَّا كان من باب الوجدانيات مع أنَّه لا يعمُّ، لم يمكنّا الاستدلال به علىٰ خصومنا؛ فلا جرم حاولنا إثباته عليهم من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأُمَّة أجمعت علىٰ نقله، وإجماعهم علىٰ مذهب الخصم حجَّة.

أمَّا أنَّها أجمعت علىٰ صحَّته فلأنَّ الشيعة بأسرهم ينقلونه ليُثبِتوا به إمامتهم، والخصم ينقله ليُثبِت به فضيلته، فوجب أن يكون مجمعاً علىٰ صحَّته.

الثاني: أنَّ عليًّا عليه السلام ذكره في الشورىٰ عند أن حاول ذكر فضائله ولم ينكره أحد منهم، فعدم إنكارهم لذلك مع توفُّر دواعي الخصم علىٰ إنكاره فيما يفتخر خصمه عليه ما يشهد بصحَّته شهادةً ضروريةً.

وأمَّا المقام الثاني، وهو دلالته علىٰ الإمامة، فمبني علىٰ أُمور ثلاثة:

أحدها: أنَّ لفظة المولىٰ محتملة لمعنىٰ الأولىٰ.

الثاني: أنَّها متعيَّنة للمراد هنا.

الثالث: أنَّه يلزم من ذلك القول بإمامة عليٍّ عليه السلام.

أمَّا الأوَّل: فيدلُّ عليه الكتاب، والسُّنَّة، والشعر، والنقل.

أمَّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، قال المفسِّرون: / [[ص ١١١]] معناه: أولىٰ بكم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، أطبق المفسِّرون علىٰ أنَّ معناه: من كان أولىٰ بالميراث وأحقّ به.

وأمَّا السُّنَّة فقوله عليه السلام: «أيّما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن مولاها» في بعض الروايات، ولا يصحُّ حمل المولىٰ هاهنا علىٰ غير المالك لأمرها والأولىٰ به.

وأمَّا الشعر فقول لبيد:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنَّه ... مولىٰ المخالفة خلفها وأمامها

وقال الأخطل:

فأصبحت مولاها علىٰ الناس وأحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

وقال:

كانوا موالي حقٍّ يطلبون به فأدركوه وما ملُّوا ولا لغبوا

/ [[ص ١١٢]]

لم يأشَروا فيه إذ كانوا مواليه ولو يكون لقوم غيرهم أشِروا

فكان الوليُّ في هذه الأبيات ليس المقصود منه إلَّا الأولىٰ.

وأمَّا النقل فقال الفرّاء في كتاب (معاني القرآن): الوليُّ والمولىٰ في كلام العرب واحداً.

وقال المبرَّد: هو تأويل الأولىٰ.

وقال ابن الأنباري في (مشكل القرآن): المولىٰ هو الأولىٰ بالشيء؛ وأمثال ذلك كثيرة.

فثبتت بهذه الوجوه أنَّ لفظ المولىٰ محتمل [معنىٰ] الأولىٰ.

وأمَّا بيان الثاني: وهو أنَّ المراد بالمولىٰ في هذا الحديث (الأولىٰ)، فمن وجوه:

الأوَّل: أنَّ ذكر مقدّمة الكلام وهي قوله: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، وذكر المولىٰ عقيب ذلك دليل يُوضِّح أنَّ المقصود بالمولىٰ هو الأولىٰ السابق لوجهين:

/ [[ص ١١٣]] أحدهما: أنَّه السابق إلىٰ الفهم، والسبق إلىٰ الفهم دليل الحقيقة.

الثاني: أنَّه لم يرد إلَّا الأولىٰ، وإلَّا لم يبقَ للمقدّمة فائدة وكان ذلك ألغازاً لا بياناً، مثاله: لو قال إنسان لجماعة وله عدَّة عبيد: ألستم تعرفون عبدي زيداً؟ أُشهدكم أنَّ عبدي حُرٌّ، فإنّا نفهم أنَّه أراد عبده زيداً دون غيره، فكذا هاهنا لـمَّا قدَّم ذكر الأولىٰ ثمّ أردفه بذكر المولىٰ المحتمل [معنىٰ] وجب أن يكون المولىٰ هو الأولىٰ.

والثاني: أنَّ لفظة المولىٰ تفيد المعتِق، والمعتَق، والعمَّ، والجار، والحليف، والناصر، والأولىٰ بالتصرُّف. فلفظة المولىٰ هاهنا إمَّا أن تكون بمعنىٰ المعتِق، وهو باطل، لأنَّه ليس معه صفات النبيِّ ﷺ ولا من صفات عليٍّ عليه السلام، وكذلك المعتَق، فأمَّا ابن العمِّ فيستلزم كذب الكلام، لأنَّ التقدير: من كنت ابن عمِّه كان عليٌّ ابن عمِّه! ومعلوم أنَّه عليه السلام كان ابن عمٍّ لجعفر وعقيل ولم يكن عليٌّ كذلك بل كان أخاً لهما، وأمَّا الجار فهو أيضا ظاهر، وأمَّا الحليف فلم يكن النبيُّ ﷺ حليفاً. وأمَّا الناصر فغير مراد أيضاً، لأنَّ كلَّ أحد يعلم من ضرورة الدِّين وجوب تولّي المؤمنين بعضهم لبعض لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فجمع الناس لشرح هذا المعنىٰ الواضح الظاهر غير لائق بالنبيِّ ﷺ، وإذا بطلت هذه الأقسام لم يبقَ إلَّا المولىٰ بمعنىٰ الأولىٰ بالنصر، وهو المطلوب.

الثالث: أنَّه إمَّا أن نكون نحمل هذه اللفظة علىٰ كلِّ هذه المعاني ونجعلها / [[ص ١١٤]] حقيقة في كلِّ واحدٍ منها فيكون ذلك اشتراكاً لفظياً، وإنَّه خلاف الأصل، أو نستعملها في بعض هذه المعاني دون البعض، وهو ترجيح من غير مرجِّح، وهو محال، فتعيَّن أن نحملها علىٰ العلَّة المشتركة بين هذه المفهومات وهو الأولىٰ حقيقةً، وعلىٰ كلِّ واحدٍ من هذه المفهومات مجازاً، ولا يمكن المعارضة بأنَّ المجاز خلاف الأصل لأنّا إذا تردَّدنا بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولىٰ كما هو مبيَّن في أُصول الفقه.

الرابع: أنَّ عمر قال له عقيب كلام النبيِّ ﷺ: (بخٍّ بخٍّ لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة إلىٰ يوم القيامة)، وظاهر بالضرورة أنَّ عمر لم يرد معتِقي ولا معتَقي ولا حليفي ولا ابن عمّي، بقي أن يقال: أراد: أصبحت ناصري، لكنَّه باطل أيضاً لوجهين:

أحدهما: أنَّ النصرة معلومة من قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾، وأمثاله.

الثاني: أنَّ نصرة عليٍّ عليه السلام وأهله أمر في غاية الظهور، بل لا نسبة لأحد من الصحابة إليه في ذلك، وما كان كذلك فلا يكون تعظيم عمر له بذلك وغبطه به لائقاً بذكاء عمر وفطنته، فلم يبقَ إلَّا أن يقال: إنَّه أراد الأولىٰ بالتصرُّف في الأُمور، وهو المطلوب.

وأمَّا بيان الثالث: وهو أنَّه لـمَّا كان المراد بالوليِّ في الحديث: الأولىٰ كان ذلك دليلاً علىٰ إمامته، وبيانه من وجهين:

أحـدهما: أن تقـول: إنَّ الأولىٰ لا يقبـل إلَّا معنـىٰ الأولىٰ بالتصـرُّف، فـإنَّ أهـل اللغـة لا يطلقـون لفظـة الأولىٰ إلَّا في مـن تملُّك تـدبير الأمـر المتصـرِّف فيـه، فـإنَّهم / [[ص ١١٥]] يقولـون: السـلطان أولىٰ بإقامـة الحـدود، والولـد أولىٰ بـالميراث، والـزوج أولىٰ بامرأتـه، ومـرادهم لـيس إلَّا مـا ذكرنـاه، واتَّفـق المفسِّـرون علىٰ أنَّ قولـه تعـالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] المـراد بـه أولىٰ بتـدبيرهم والقيـام بـأُمورهم، وإذا ثبـت أنَّ المـراد بـالأولىٰ المتصـرّف فيـه ثبـت كونـه إمامـاً، إذ لا معنـىٰ للإمـام إلَّا الشخص الذي هو أولىٰ الناس بتدبير الخلق والتصرُّف.

والثـاني: أن نسـاعد علىٰ أنَّ لفظـة المولىٰ غـير متعيِّنـة [في معنىٰ] الأولىٰ بالتصـرُّف، لكـن نُبـيِّن أنَّ المـراد بـالأولىٰ هاهنـا هـو الأولىٰ بالتصـرُّف، لأنَّـه إذا ثبـت حمـل قولـه: «فعـليٌّ مـولاه» علىٰ الأولىٰ بالتصـرُّف بـالأمر والنهـي لأجـل المقدّمـة أيضـاً، لأنَّ قـول النبـيِّ ﷺ: «ألسـت أولىٰ بكـم مـنكم بأنفسـكم» معنـاه: أولىٰ بالتصـرُّف فـيكم بـالأمر والنهـي، فيجـب أن يكـون قولـه: «فعـليٌّ مـولاه» معنـاه: أولىٰ بهـم مـن أنفسـهم في التصـرُّف في أُمـورهم، وهـو المطلـوب. فثبـت أنَّ المطلوب من هذا الحديث الإمامة.

[الشبهات في الاستدلال بالحديث]:

لا يقال: لا نُسـلِّم صـحَّة هـذا الحـديث، أمَّـا دعـوىٰ العلـم الضـروري بصـحَّته فمكـابرة، إذ لـيس العلـم بـه كـالعلم بوجـود محمّـد ﷺ والعلـم بغزواتـه مـع الكُفّـار / [[ص ١١٦]] وفتحه لمكَّـة وغـير ذلـك مـن المتـواترات، وأيضـاً فـلأنَّ كثـيراً مـن أصـحاب الحـديث لم ينقلـوا هـذا الحـديث كالبخـاري ومسـلم والواقـدي وغـيرهم، وأيضـاً فـلا تزعمـون أنَّـه ﷺ إنَّـما قـال هـذا الكـلام بغـدير خُـمٍّ بعـد رجوعـه عـن الحـجِّ، ولم يكـن عـليٌّ عليه السلام مـع النبـيِّ (صـلّىٰ الله عليـه [وآلـه]) في ذلك الوقت، لأنَّه كان باليمن.

وأمَّـا دعـواكم تـواتر هـذا الخـبر فنقـول: مخـالفوكم أيضـاً يـدَّعون تـواتر الأخبـار الدالَّـة علىٰ فضـائل الشـيخين، فـإن قبلتموهـا تـركتم مـذهبكم، وإن لم تقبلوهـا لاحـتمال أن يكـون ذلـك التـواتر لا علىٰ سـبيل الروايـة بـل علىٰ سـبيل مـذاكرة الخبر ببعضـهم مـع بعـض، واحـتمال إنهـاء ذلـك إلىٰ جمـع قليـل في أوَّل الأمر، فكذلك ما ذكرتموه.

وأيضـاً فتعـويلكم علىٰ روايـة الشيعة إمَّـا أن يكـون لأجـل كثـرتهم، أو لمـا تقولونـه مـن أنَّ إجمـاعهم حجَّـة، والأوَّل باطـل لأنَّ سـلفهم بلغـوا حـدَّ التـواتر، ولأنَّ مخـالفيهم يـروون فضائل الشيخين مع أنَّهـم أكثـر، ومـع ذلـك فالشـيعة يقـدحون في تلـك الأحاديـث، وإن كـان لمـا يقولـون مـن أنَّ إجمـاعهم حجَّة فذلك باطل عنـدنا، ولأنَّ ذلـك فـرع مـن مسـألة الإمامـة فتصحيحها بها دور.

وأمَّـا الوجـه الأوَّل ممَّـا اسـتدلُّوا بـه فنقـول: الأُمَّـة أجمعـت علىٰ جعلـه مـن أخبـار الآحـاد أو مـن أخبـار التـواتر، والأوَّل مسـلَّم والثـاني ممنـوع، فلِـمَ قلـتم: إنَّ ذلـك يـدلُّ علىٰ القطـع بصحَّته؟

بيانـه: أنَّ أكثـر الأُمَّـة يجعلونـه خـبراً واحـداً، بمعنـىٰ أنَّهـم يعتقـدون أنَّ صـحَّته مظنونـة لا معلومـة، وإنَّ كـلَّ مـا يكـون صـحَّته غـير يقينيـة عنـد الأُمَّـة فـإنَّهم لا يقبلونـه، بـل أكثـر الأخبـار التـي قبلوهـا وعملـوا بهـا واجتهـدوا في معرفـة معانيهـا / [[ص ١١٧]] غـير مقطوعـة الصـحَّة، فثبتـت بهـذا أنَّـه لا يلـزم مـن عـدم ردِّ الأُمَّـة لهـذا الحـديث أو اشـتغالهم بحملـه تـارةً علىٰ الإمامـة وتـارةً علىٰ الفضـيلة قطعهـم بصحَّته.

ثـمّ إن سـلَّمنا حصـول الإجمـاع، ولكـن قـد بيَّنّـا أنَّـه لا يمكـنكم التمسُّـك بالإجمـاع لاحـتمال أن يكـون الإمـام لا يظهر الحقُّ لأجل الخوف من الظالمين.

أمَّـا الوجـه الثـاني وهـو المناشـدة بـه في الشـورىٰ، فهـو ضـعيف، لأنَّ الحاجـة إلىٰ تصـحيح المناشـدة كالحاجـة إلىٰ تصـحيح هـذا الحـديث، بـل ذلـك أولىٰ، لأنَّ أكثـر المحـدِّثين ينكـرون تلـك المناشـدة، وبتقـدير صـحَّتها فـلا نُسـلِّم إنهائهـا إلىٰ جميـع الصـحابة، وبتقـدير إنهائهـا إلىٰ كلِّهـم فـلا نُسـلِّم أنَّ ذلـك يـدلُّ علىٰ قطعهـم بصـحَّة الحـديث، بـل الظـاهر أنَّهـم قبلوا هذا الحديث كما قبلـوا سـائر الأحاديـث مـن سـائر الـرواة مـن العـدول وأن يقطعـوا بصـحَّتها، وبتقـدير أنَّهـم لم يعتقـدوا صـحَّة الحـديث، فلعلَّهـم سـكتوا عـن التكـذيب تقيَّـةً وخوفـاً مـن بنـي هاشـم. وهـذه المقـدّمات ممَّـن لا يُنكِـر تقـديرها، لاسـيّما علىٰ مـذهب مـن يُجـوِّز علىٰ الخلـق العظيم كـتمان مـا عملوا به.

ثـمّ إن سـلَّمنا صـحَّة هـذا الحـديث ولكـن لا نُسـلِّم صـحَّة

هـذه المقدّمـة وهـو قولـه ﷺ: «ألسـت أولىٰ بكـم مـن أنفسكم»، بيانه أنَّ الطرق التي ذكرتموها في تصحيح أصل الحديث لم يوجد في شيء منها هـذه المقدّمة، فلم يمكن دعوىٰ التواتر فيها، ولم يمكن أيضاً دعوىٰ إطباق الأُمَّة علىٰ قبولها، لأنَّ من خالف الشيعة إنَّما يروي أصل الحديث للاحتجاج به علىٰ فضيلة عليٍّ عليه السلام ولا يروي هذه المقدّمة.

وأيضاً فلم يقل أحد: إنَّ عليًّا عليه السلام ذكرها يوم الشورىٰ، فثبت أنَّه لا يمكنكم إثبات هذه المقدّمة، سلَّمنا أصل الحديث ومقدّمته لكن لا نُسلِّم دلالته علىٰ الإمامة، ولا نُسلِّم أنَّ لفظة المولىٰ محتملة للأولىٰ، ويدلُّ عليه أمران:

/ [[ص ١١٨]] أحدهما: أنَّ أولىٰ موضوع ليدلَّ علىٰ معنىٰ التفضيل، ومفعل موضوع ليدلَّ علىٰ الحدثان أو الزمان أو المكان، ولم يذكر أحداً من أئمَّة النحو واللغة أن مفعلاً قد يكون بمعنىٰ أفعل التفضيل، وذلك يوجب امتناع إفادة المولىٰ بمعنىٰ الأولىٰ.

وثانيهما: أنَّ المولىٰ لو كان يجيء بمعنىٰ الأولىٰ لصحَّ أن يُقرَن بأحدهما ما صحَّ أن يُقرَن بالآخر، والثاني باطل فالمقدَّم كذلك، بيان الشرطية أنَّ تصرُّف الواضع ليس إلَّا في وضع الألفاظ المفردة للمعاني المفردة، فأمَّا ضمُّ بعض الألفاظ إلىٰ بعض الوضع فهو أمر عقلي، وإذا ثبت ذلك فلفظة الأولىٰ إذا كانت موضوعة لمعنىٰ آخر فصحَّة دخول إحداهما علىٰ الأُخرىٰ لا يمكن بالوضع بل بالعقل، وإذا كان كذلك فلو كان المفهوم من لفظة المولىٰ هو المفهوم من لفظة الأولىٰ في العقل نحكم أيضاً بصحَّة اقتران مفهومها لمفهوم الأولىٰ، لأنَّ صحَّة ذلك الاقتران ليس بين اللفظين بل بين مفهومهما.

وأمَّا أنَّه ليس كلَّما صحَّ دخوله علىٰ أحدهما صحَّ دخوله علىٰ الآخر فظاهر، إذ لا يقال: مولىٰ من فلان كما يقال: أولىٰ منه، فثبت أنَّه لا يجوز حمل المولىٰ علىٰ الأولىٰ.

فأمَّا النقل عن أئمَّة اللغة فلا حجَّة فيه لوجهين:

أحدهما: أنَّ أبا عبيدة قال في قوله تعالىٰ: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]: / [[ص ١١٩]] معناه: أولىٰ بكم، وذكر ذلك أيضاً الأخفش والزجّاج وعلي بن عيسىٰ واستشهدوا ببيت لبيد، لكن ذلك تساهل من هؤلاء الأئمَّة لا تحقيق، لأنَّ الأكابر مثل الخليل وأضرابه لم يذكروه، والذاكرون له لم يذكروه إلَّا في تفسير هذه الآية وآية أُخرىٰ مرسَلاً غير مسند، ولم يذكروه في الكتب الأصلية من اللغة، وليس كلَّما يُذكر في التفاسير كان ذلك لغةً أصيلة، ولذلك فإنَّهم يُفسِّرون اليمين بالقوَّة في قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، والقلب بالعقل في قوله تعالىٰ: ﴿لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، مع أنَّ ذلك ليس لغةً أصيلة.

وثانيهما: أنَّ أصل تركيب (ولي) يدلُّ علىٰ الدنوِّ والقرب، يقال: وليته إليه ولياً، أي دنوت منه دنوًّا، وأوليته إيّاه، أي أدنيته منه، وتباعدنا بعد ولي، ومنه قوله: «كُلْ ممَّا يليك»، وقولهم: فلان أولىٰ من فلان، أفعل التفضيل من الوالي، فالأدنىٰ والأقرب من الداني والقريب، ففيه معنىٰ القرب، لأنَّ الأحقّ بالشيء أقرب إليه، والمولىٰ اسم لموضع الوَلْي كالمرقىٰ والممشىٰ لموضع الرقي والمشي.

وإذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ تفسير أبي عبيدة: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥] بأنَّه أولىٰ بكم فنقول: إنَّ ذلك ليس حقيقة، لأنَّ ذلك يقتضي أن يكون / [[ص ١٢٠]] للكُفّار حصَّة في الجنَّة إلَّا أنَّ النار أحقّ بهم، لأنَّ من لوازم أفعل التفضيل ذلك، وهو باطل، بل الأولىٰ أن نحملها علىٰ الناصر أي هي ناصركم، ومعناه: لا ناصر لكم غيرها، والمقصود نفي الناصر مطلقاً.

وأمَّا بيت لبيد فقد حكي عن الأصمعي فيه قولان:

أحدهما: أنَّ المولىٰ اسم لموضع الوَلي، أي تحتسب البقرة أنَّ كلًّا من الجانبين موضع المخافة، وإنَّما جاء مفتوح العين تغليباً لحكم اللام علىٰ الفاعل أنَّ الفتح في المولىٰ ألفاً قد جاء كثيراً.

الثاني: أنَّه أراد بالمخافة الكلاب، ومولاها: صاحبها.

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، فمعناه: ورّاثاً يلون ما تركه الوالدان.

وأمَّا قول الأخطل: فأصبحت مولاها علىٰ الناس كلِّهم...، وقوله: لم يأشروا فيه إذ كانوا مواليه...، وقوله: (كانوا) موالي (حقٍّ) يطلبون (به)...، فالمراد به: الأولياء، ومنه قوله عليه السلام: «مزينة وجهينة وأسلم وغفار موالي / [[ص ١٢١]] الله ورسوله»، أي أولياء الله ورسوله.

وقوله عليه السلام: «أيّما امرأة تزوَّجت بغير إذن مولاها»، فالرواية المشهورة مفسِّرة له.

وقوله تعالىٰ: ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمّد: ١١]، أي وليّهم وناصرهم، هكذا روي عن ابن عبّاس ومجاهد وعامَّة المفسِّرين، فقد ظهر بما قلنا أنَّ لفظة المولىٰ غير محتملة الأولىٰ.

سلَّمناه لكن لِمَ قلتم بتعيين حمله في هذا الحديث عليه في الوجه الأوَّل، وأنَّ من ذكر كلاماً محتملاً لأشياء عقيب كلام خرج في أحد محتملاته، فإنَّه يريد بذلك المحتمل ذلك الصريح؟

قلنا: هذا ممنوع.

قوله: الإنسان إذا كان له عبيد فيهم زيد فقال للجماعة: ألستم تعرفون عبدي زيداً؟ أُشهدكم أنَّ عبدي حرٌّ، فُهِمَ منه أنَّه أراد عبده زيداً.

قلنا: لا نُسلِّم، بدليل حسن الاستفهام والتوكيد هاهنا الذين هما عندكم دليل الاشتراك، فإنَّه لو أشهد أقواماً علىٰ ذلك لم يشهدوا حتَّىٰ يستفسروه: أيُّ عبيدك تريد؟ ويحسن منه أن يقول بعد المقدّمة: أُشهدكم أنَّ عبدي الذي هو زيد.

ثمّ سلَّمنا أنَّ تقديم تلك المقدّمة يقتضي أن يكون المراد بالمولىٰ الأولىٰ، / [[ص ١٢٢]] ولكن مؤخِّرة الحديث وهي قوله (صلّىٰ الله عليه [وآله]): «اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله» تقتضي أن يكون المراد من المولىٰ الناصر؛ وذلك أنَّ لفظة المولىٰ لـمَّا كانت محتملة لذلك المعنىٰ ولغيره، ثمّ ذكر عقيبها لفظاً صريحاً في ذلك المعنىٰ وهي الموالاة التي هي ضدُّ العداوة، يبادر إلىٰ الذهن أنَّه إنَّما أراد بالمولىٰ الناصر.

قوله في الوجه الثاني: إنَّ المولىٰ له معانٍ كثيرة لكن لا يمكن حمله هاهنا إلَّا علىٰ الأولىٰ.

قلنا: لا نُسلِّم، ولِمَ لا يجوز حمله علىٰ ولاية الدِّين والنصرة؟

قوله: كون المؤمنين بعضهم أولياء بعض معلوم، فكيف يجوز أن يجمع النبيُّ ﷺ الجموع في مثل ذلك ليقرأ علىٰ الخلق إيجاب ما تقدَّم إيجابه من موالاته؟

قلنا: في ذكره فائدتان:

إحداهما: أنَّ لفظ العامِّ ممكن للمعاند من أن يقول: إنَّما أوجب الله تعالىٰ ولاية المؤمنين، فمن أين فلان منهم؟ ولا يمكن أن نقول ذلك إذا عيَّن رسول الله ﷺ فلاناً بالولاية، لأنَّ ما نصَّ عليه الرسول ﷺ فهو أحقّ.

الثانية: أنَّه ﷺ ربَّما أحسَّ بقوم أنَّهم غير مخلصين في ولاية عليٍّ عليه السلام، فأراد أن يحملهم علىٰ الإخلاص في موالاته بموالاة نفسه.

بيانه: أنَّه عليه السلام إنَّما قال ذلك بعد الفتح، وقد دخل في الإسلام بعد الفتح من كان عليٌّ عليه السلام قتل أقاربهم، ولا يمتنع أن يكون النبيُّ ﷺ أشفق أن يكون قد بقي في قلوب أُولئك بقايا نفار، فأراد ﷺ إزالته، وإذا كانت هذه الوجوه محتملة / [[ص ١٢٣]] لم يلزم من حمل المولىٰ علىٰ الناصر التكرار وخلوّه عن الفائدة.

ثمّ إن سلَّمنا خلوَّه عن الفائدة لكن لِمَ لا يجوز ذلك؟ أليس عندكم أنَّ إمامة عليٍّ عليه السلام كانت ثابتة بالنصوص الجليَّة؟ فإذا جاز بعد سبق العلم بإمامته بالنصوص الجليَّة جمع الجموع لإثبات إمامته بمثل هذا النصِّ الخفيِّ، فلئن يجوز فيما قلناه كان أولىٰ.

سلَّمناه، قوله في الوجه الثالث: إنَّ لفظة المولىٰ تفيد في جميع محاملها معنىٰ واحداً وهو الأولىٰ، فوجب حملها عليها دفعاً للاشتراك.

قلنا: أهل اللغة في هذه اللفظة فريقان: منهم من جعلها مشتركة بين هذه المعاني، ومنهم من جعلها بمعنىٰ القرب والدنوِّ علىٰ ما بيَّنّاه، فالقول بأنَّها موضوعة لمعنىٰ واحد وهو الأولىٰ خرق للإجماع.

سلَّمنا أنَّه لا يكون مخالفاً للإجماع ولكن المعتِق يُسمّىٰ مولىٰ مع أنَّه ليس أولىٰ بالتصرُّف، فبطل قولكم: إنَّ هذه الأولوية ثابتة في جميع مفهومات هذه اللفظة.

سلَّمنا أنَّ الأولوية ثابتة في جميع مفهوماتها، لكن معنىٰ القرب والدنوِّ قدر مشترك بينهما، وقد نصَّ أهل اللغة علىٰ أنَّها موضوعة لذلك، فيكون ذلك أولىٰ ممَّا ذكرتموه، وأيضاً فمعنىٰ النصرة حاصل في الجميع فلِمَ لا تحملونه عليه؟!

قوله في الوجه الرابع: إنَّ عمر قال: (بخٍّ بخٍّ)... إلىٰ آخره.

قلنا: لِمَ لا يجوز أن يكون أراد النصرة؟

قوله: النصرة أمر ظاهر.

قلنا: تقدَّم الكلام فيه.

سلَّمناه لكن لو كان المراد ما ذكرتموه للزم أن يكون أولىٰ بالتصرُّف في حال وجود النبيِّ ﷺ أيضاً، كما كان النبيُّ ﷺ كذلك، ومعلوم أنَّكم لا تقولون به.

/ [[ص ١٢٤]] سلَّمنا أنَّ المولىٰ يفيد الأولىٰ فلِمَ قلتم: إنَّ ذلك يدلُّ علىٰ الإمامة؟

قوله في الوجه الأوَّل: إنَّ أهل اللغة لا يستعملون ذلك إلَّا فيمن يملك التدبير والتصرُّف.

قلنا: لا نُسلِّم، بل قد جاء في القرآن لغير ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]، فأخبر أنَّ أتباع إبراهيم كانوا أولىٰ به، ومعلوم أنَّهم ليسوا بأولىٰ بالتصرُّف فيه، فكذلك أتباع السلطان يقولون: نحن أولىٰ بسلطاننا، والتلامذة: نحن أولىٰ بأُستاذنا، وليس المقصود إلَّا الأولوية في أمر ما، لا في التصرُّف فقط، لأنَّ صحَّة الاستفهام عمَّا هو فيه والتوكيد بذكره دليلان علىٰ الاشتراك.

قوله في الوجه الثاني: إنَّ قولنا: فلان أولىٰ بي من نفسي، وإن كان لا يقتضي الأولوية في التصرُّف إلَّا أنَّه هاهنا كذلك، لأنَّه لـمَّا كان قوله عليه السلام: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم» معناه أولىٰ بالتصرُّف فيكم، وجب أن يكون قوله: «فعليٌّ مولاه» أولىٰ بكم من أنفسكم في التصرُّف فيكم.

قلنا: هذا أيضاً ممنوع بدليل حسن الاستفهام والتوكيد.

[بداية الإجابة عن الشبهات]:

لأنّا نجيب:

عن الأوَّل: أنَّ العلم بصحَّته ضروري من التواتر.

قوله: هذه مكابرة إذ ليس العلم له كوجود مكَّة وغيرها من المتواترات.

/ [[ص ١٢٥]] قلنا: عندنا أنَّه كذلك، فأمَّا عندكم فإن زعمتم أنَّه لم يحصل لكم العلم به أصلاً فلم يضرُّنا ذلك، وغير ممتنع أن يحصل لكم العلم، للعلَّة التي ذكرناها وهو اعتقادكم لما ينافي موجب الخبر، وإن زعمتم أنَّ العلم به حاصل لكن بينه وبين المتواترات تفاوت، فقد سلَّمتم أنَّه متواتر، وأمَّا التفاوت فغير ضارٍّ لأنَّ العلوم الضرورية مختلفة بالأشدِّيَّة والأضعفيَّة.

قوله: إنَّ كثيراً من أكابر نقلة الحديث لم ينقلوها كمسلم والبخاري وغيرهما.

قلنا: كون شخص أو شخصين أهملا حديثاً لم يلزم منه سقوط ذلك الحديث وكذبه، فإنَّه لو نقل كلَّ الرواة كلَّ الأخبار كما وقعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله لما وقع بين الناس خلاف في خبرٍ قطُّ، ومعلوم أنَّ الخلاف في الأخبار أكثر من أن يُحصىٰ، ثمّ (الحامل لهم) علىٰ الإهمال إمَّا عدم الوصول إلىٰ التزكية، أو لاعتقادهم عدم صحَّته لشبهة عندهم، أو لعدم اعتقادهم لصحَّته، أو لتوقُّفهم في رواته، حتَّىٰ إنَّ تاركيه لو صرَّحوا بفساده لم يلزم فساده.

قوله: علىٰ أنَّ عليًّا عليه السلام كان يوم الغدير باليمن ولم يكن حاضراً.

قلنا: لا نُسلِّم فإنَّ كلَّ من نقل هذا الحديث نقل حضور عليٍّ عليه السلام وأخذ النبيِّ صلى الله عليه وآله بضبعه والإشارة إليه بهذا الكلام، فالعلم الحاصل بهذا الخبر مستلزم للعلم بوجوده عليه السلام في ذلك الوقت. وأيضاً فكلام عمر مخاطباً له وشعر حسّان / [[ص ١٢٦]] بن ثابت في هذا المعنىٰ يشهدان بحضوره في ذلك الوقت.

قوله: أمَّا دعواكم تواتر هذا الخبر فمخالفوكم أيضاً يدَّعون تواتر الأخبار الدالَّة علىٰ فضائل الشيخين... إلىٰ آخره.

قلنا: أمَّا ما كان من تلك الأخبار مستلزم صحَّته إمَّا منهما، أو قادحاً فيما علمناه بالضرورة في حقِّ عليٍّ عليه السلام فنحن نجزم بعدم صحَّته، لاستحالة أن يتكلَّم النبيُّ صلى الله عليه وآله بكلامين متنافيين، وما لم يكن كذلك من الأخبار الدالَّة علىٰ فضيلةٍ لهما من خارج فنحن لا نمنع أن يقول النبيُّ صلى الله عليه وآله في حقِّ أحدٍ كلاماً يستميل به قلبه، فتتأكَّد فيه محبَّة الإيمان ورسوخه، بعد ثبوت صحَّة ذلك النقل علىٰ وجهه.

قوله: تعويلكم علىٰ رواية الشيعة إمَّا لأجل كثرتهم أو لأجل إجماعهم، والأوَّل باطل، لأنَّهم ما بلغوا في الزمن الأوَّل حدَّ التواتر.

قلنا: إنَّ مثل هذا الخبر لا يختصُّ بنقله الشيعة فقط حتَّىٰ لا تكون كثرتهم تفيد العلم.

سلَّمنا أنَّ الشيعة هم الناقلون فقط، لكن لِـمَ قلتم: إنَّهم لم يبلغوا في الكثرة إلىٰ حدِّ التواتر؟ وظاهر أنَّهم لم يزالوا بالغين إلىٰ حدِّ التواتر؟

سلَّمنا لكنَّ العلم التواتري لا يتوقَّف علىٰ الكثرة، فإنَّ المخبر الواحد مع انضمام القرائن إليه قد يفيد خبره العلم، فليس من شرط التواتر تحقُّق الكثرة دائماً.

قولـه: إجمـاع الأُمَّـة إمَّـا أن يكـون عـلىٰ كونـه مـن أخبـار الآحـاد أو أخبـار / [[ص ١٢٧]] التـواتر، الأوَّل مسـلَّم والثاني ممنوع، فلِمَ قلتم: إنَّ ذلك يدلُّ علىٰ القطع؟

قلنا: اتِّفاق الأُمَّـة عـلىٰ نقلـه واعتقـاد صـحَّته دليـل جـزمهم به.

قولـه: إنَّ أكثـر الأُمَّـة تجعلـه خـبر واحـد بمعنـىٰ أنَّهـم يعتقدون أنَّ صحَّته مظنونة لا معلومة... إلىٰ آخره.

قلنا: لا نُسـلِّم، وذلـك أنّ أكثـر الأُمَّـة إذا اعتقـدوا بـأسرهم مخـالفهم ومـؤالفهم صـحَّته خصوصـاً، وفي المخـالفين لمـا يتضـمَّنه هـذا الخـبر مـن شـديد المعانـدة في إنكـار مقتضـاه، فيسـتحيل أن يكـون فيـه تسـليم لـه ثـمّ بعـد ذلـك يتعسَّـف في صرفه عـن ظـاهره إلىٰ تـأويلات نـادرة لا تُسمِن ولا تُغني مـن جوع.

قولـه: ولـو سـلَّمنا ذلـك لكـن لا يمكـنكم التمسُّـك بالإجماع، لجواز أن يكـون الإمـام لم يُظهِـر الحـقَّ لأجـل الخـوف من الظالمين.

قلنا: مرادنـا مـن الإجمـاع إطبـاق الخلـق بـأسرهم عـلىٰ نقلـه والتواتر به.

سلَّمناه لكـن هـذا الاعـتراف لـيس بشـيء، لأنَّ الحـقّ إمَّـا صـحَّة هـذا الخـبر أو كذبـه، فـإن كـان الأوَّل فـالخلق بـأسرهم قد أطبقوا علىٰ نقلـه فالتقيَّـة ممَّـن تكـون؟ ومـا مـانع الإمـام مـن إظهار الحقِّ؟ وإن كـان الحـقُّ كذبـه فـلا شـكَّ أنَّ مضـمونه عـلىٰ ما قرَّرناه ممَّـا ينكـره جمهـور الخلـق، فلـو كـان الإمـام يعلـم أنَّـه كـذب لكـان إظهـار ذلـك منـه ممَّـا يوافـق طبـاع أكثـر الخلـق ويُحِبُّوه وتميل أنفسـهم إليـه، لأنَّهـم حينئـذٍ كـانوا يسـتغنون عـن التعسُّف في تأويله وحملـه عـلىٰ الوجـوه التـي لا يخفـىٰ فسـادها، وكانت التقيَّة أيضاً عنه زائلة لمساعفة أكثر الخلق علىٰ ذلك.

/ [[ص ١٢٨]] قولـه في الوجـه الثـاني: وأمَّـا المناشـدة في الشـورىٰ فضـعيف، لأنَّ الحاجـة إلىٰ تصـحيح هـذه المناشـدة كالحاجـة إلىٰ تصـحيح أصـل الحـديث بـل ذلـك أولىٰ... إلىٰ آخره.

قلنـا: أمَّـا المناشـدة فمعلومـة بـالتواتر كـما عُلِـمَ أصـل الحديث.

قولـه: ويتعـذَّر صـحَّتها فـلا نُسـلِّم إنهاءهـا إلىٰ جميـع الصحابة.

قلنـا: لا شـكَّ في حضـور المعتـبرين مـن الصـحابة الـذين يـدَّعون الضـدّية في هـذا الأمـر وأنَّهـم أولىٰ بـه، وتقـدير الاعـتراض أن نقـول: يجـوز أن يكـون احتجـاج عـليٍّ عليه السلام في الشورىٰ بهـذا الخـبر لـو وصـل إلىٰ كـلِّ الصـحابة لأنكـر واحـد مـنهم، لكنَّـه إذا ثبـت أنَّ أجـلّ الصـحابة المتنـازعين في هـذا الأمـر كـانوا حضـوراً في وقـت الخـبر وفي وقـت احتجـاج عـليٍّ عليه السلام بـه لم يُنقَـل عـن أحـد مـنهم إنكـاره، فبطريـق الأولىٰ أن لا يُنكِـره أحـد مـن غـيرهم ممَّـن لا طمـع لـه في هـذا الأمـر لـو وصـله، هـذا مـع تسـليم أنَّ الصـحابة بـأسرهم لم يكونـوا حضـوراً عنـد احتجـاج عـليٍّ عليه السلام في الشـورىٰ، وهـو غـير مسلَّم.

قولـه: بتقـدير تسـليم إنهائهـا إلىٰ كلِّهـم، فـلا نُسـلِّم أنَّـه لم يوجد فيهم من أنكر ذلك.

قلنـا: لا شـكَّ أنَّ ذلـك مـن الوقـائع الكبـار في الإسـلام والأُمـور العظيمـة التـي يجـب تـوافر الـدواعي عـلىٰ نقلهـا، فعلمنا أنَّه لو كان هناك إنكار لنُقِلَ.

قولـه: وبتقـدير عـدم النكـير فـلا نُسـلِّم أنَّ ذلـك يـدلُّ عـلىٰ قطعهم بصحَّته... إلىٰ آخره.

قلنا: لو لم يجزمـوا بصـحَّته عنـد احتجاجـه علـيهم بـه لكـان لهـم أن يُنكِـروه، خصوصـاً وهـم في محـلِّ الحاجـة إلىٰ دفعـه عليه السلام عن هذا الأمر، وقد سبق تقرير ذلك.

قوله: لعلَّهم سكتوا تقيَّةً وخوفاً.

/ [[ص ١٢٩]] قلنـا: التقيَّـة والخـوف في حـقِّ تلـك الأُمَّـة من نفـر يسـير غـير جـائز ولا مسـموع، ولـو صـحَّ الخـوف مـن بنـي هاشـم لكـان الخـوف مـنهم عنـد سـلبهم لمنصـبه عـلىٰ اطِّلاعهم عـلىٰ أولويَّتـه بـه وطلبـه لمثـل تلـك المناشـدة وغيرهـا، وكـذلك ردُّهـم لشـهادته ومـنعهم لإرث فاطمـة عليها السلام وغـير ذلك ممَّا تواترت به الروايـة مـن أفعـالهم أولىٰ وأتـمّ، فهـل يجـوز أن يسـكتوا لمثـل هـذا الخـبر في مناشـدته تقيَّـةً لبنـي هاشـم ولا يجوز تقيَّتهم في مثل هذه المواضع وأمثالها؟

قوله: ثـمّ إن سـلَّمنا أصـل الحـديث فـلا نُسـلِّم صـحَّة هـذه المقدّمة... إلىٰ آخره.

قلنـا: أمَّـا المقدّمـة فمعلومـة لنـا بـالتواتر، وذلـك لأنَّ كـلَّ ناقل مـن الشيعة نقـل هـذا الخـبر فهـو ناقـل لهـا، وقـد بيَّنّـا أنَّ نقـل اليسـير مـن النـاس قـد يفيـد التـواتر فضـلاً عـن كثـير

الشيعة في كلِّ الأطراف، وإنكار بعض الأُمَّة لهذه المقدّمة لا يضرُّنا فيما علمناه جزماً.

قوله: إنَّ أحداً لم ينقل أنَّ عليًّا عليه السلام ذكرها يوم الشورىٰ.

قلنا: من روىٰ احتجاجه بالخبر يوم الشورىٰ فإنَّه يروي المقدّمة أيضاً.

سلَّمناه لكن عدم نقلهم لمقدّمته لا توجب أنَّهم لم يسمعوها منه، لجواز نقل البعض من الحديث اكتفاءً به عن كلِّه، لشهرته أو لأنَّهم نسوا ذكره للمقدّمة حال الرواية وإن كانوا قد سمعوها حال الاحتجاج.

سلَّمناه لكن عدم ذكره لها يوم الشورىٰ لا يستلزم عدم ذكرها من الرسول عليه السلام عند ذكر هذا الخبر، وهو ظاهر.

قوله: سلَّمنا أصل الحديث لكن لا نُسلِّم دلالته علىٰ الإمامة.

/ [[ص ١٣٠]] قلنا: قد بيَّنّاه، وكذلك احتمال لفظ المولىٰ (لمعنىٰ) الأولىٰ.

قوله: إنَّه باطل لوجهين: أحدهما: أنَّ (أفعل من كذا) موضوع ليدلَّ علىٰ معنىٰ التفضيل، ومفعل موضوع ليدلَّ علىٰ الحدثان أو الزمان أو المكان.

قلنا: هب أنَّه كذلك ولكن وضع مفعل لو مُنِعَ كونه موضوعاً في الأصل لما ذكرت من إطلاقه علىٰ غير هذا المعنىٰ لكان كما يدلُّ علىٰ معنىٰ التفضيل كذا لا يدلُّ علىٰ باقي المسمّيات المشتركة فيه، كالمعتِق والمعتَق والناصر والحليف وابن العمِّ، فلا يكون حينئذٍ لفظاً مشتركاً، وقد أجمع أهل اللغة والنحو أنَّه كذلك، فإذن كون مفعل في الأصل موضوعاً لهذه المعاني إمَّا من واضع واحد أو أكثر علىٰ ما بُيِّن في أُصول الفقه.

قوله: إنَّ أحداً من أئمَّة اللغة لم يذكروا أنَّ مفعلاً قد يكون بمعنىٰ أفعل التفضيل.

قلنا: قد بيَّنّا أنَّ أكثر أهل اللغة ذكروه وأنَّ المفسِّرين أطبقوا علىٰ وروده بمعنىٰ أفعل التفضيل في القرآن، وكذلك أئمَّة النحويين كالمبرِّد والفرّاء وابن الأنباري وغيرهم من رؤساء العربية والنحو.

قوله: لو كان لفظة المولىٰ بمعنىٰ الأولىٰ لصحَّ أن يُقرَن بأحدهما ما يُقرَن بالآخر... إلىٰ آخره.

قلنا: لا نُسلِّم، بل التحقيق أنَّ صحَّة إقران اللفظ باللفظ من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني، إذ لو لم يكن كذلك لصحَّ أن يُدَّل اللفظ بمرادفه من الفارسي، وكان يحسن أن يقال عوارض قوله: اسقني معه إناء الماء أو اسقني من آب؛ وإذا كان صحَّة الاقتران من عوارض الألفاظ لم يلزم في كلِّ ما عرض للفظ / [[ص ١٣٠]] أن يحسن عروضه للآخر، وقد تقرَّر ذلك في أُصول الفقه، فلا يلزم إذاً أن يصحَّ أن يُقرَن بلفظ المولىٰ ما صحَّ اقترانه للفظ الأولىٰ.

قوله: أمَّا النقل عن أئمَّة اللغة فلا حجَّة [فيه] لوجهين: أحدهما... إلىٰ آخره.

قلنا: أمَّا المرجع في اللغة إلىٰ أئمَّة اللغة والنقل فذلك ظاهر مجمع عليه، فلا يُلتَفت إلىٰ منعه.

قوله: إنَّ ذلك منهم لتساهل لا تحقيق، فإنَّ أحداً من أكابر الأئمَّة كالخليل وأضرابه لم يذكروه.

قلنا: لا نُسلِّم أنَّهم لم يذكروه، غاية ما في الباب أنَّكم لم تجدوا لهم نقلاً، لكن عدم وجدانكم لا يدلُّ علىٰ عدم وجوده.

سلَّمناه لكن كون كلِّ واحدٍ من أهل اللغة لم يذكره ونقله الباقون لا يوجب القدح في النقلة، فإنَّ التساهل إذا جاز من الأكثرين جاز من الأقلّ، فإذن الخليل لو ذكره لكان متساهلاً وحينئذٍ لا يبقىٰ وثوق بنقل اللغة.

قوله: إنَّ الذاكرين له لم يذكروه إلَّا في تفسير هذه الآية وآية أُخرىٰ مرسلاً غير مسند لم يذكروه في الكتب الأصلية من اللغة، وليس كلَّما يُذكر في التفاسير كان ذلك لغة أصلية، ولذلك فإنَّهم يُفسِّرون اليمين بالقوَّة.

قلنا: اشتمال اللغة علىٰ الحقيقة والمجاز ظاهر، ومعلوم أنَّ المجاز إنَّما يصار إليه عند تعذُّر حمل الكلام علىٰ الحقيقة، وإلَّا فالأصل في الكلام الحقيقة.

ثمّ إنَّ المجاز الأصلي قد يشيع ويكثر استعماله حتَّىٰ تصير الحقيقة اللغوية بالنسبة إليه مجازاً، وإذا كان كذلك فنقول: إنَّ لفظة المولىٰ وإن كانت مشتركة إلَّا أنَّ / [[ص ١٣٢]] أهل اللغة فهموا بحسب القرينة في هذا الخبر أنَّ المراد من المولىٰ هو الأولىٰ، بعد فهمهم أنَّه من جملة مسمّياتهم اللغوية، فدعوىٰ أنَّه ليس لغةً أصلية استلزم أنَّه

منقول، وهو معارض بما أنَّه خلاف الأصل، فتفسير هذه الآية أو غيرها إذن بحسب اللغة الأصلية.

وأمَّا ذكر أهل اللغة له مرسلاً فلا يدلُّ علىٰ فساده، فإنَّ الإرسال قد يكون لظهور الرواية، وقد يكون لظهور مطابقة التفسير.

وأمَّا تفسيرهم بغير اللغة الأصلية كاليمين وأمثاله فذاك إنَّما كان لاستعماله اليمين بمعنىٰ الجارحة علىٰ الله تعالىٰ، فلا جرم لـمَّا لم تصحّ الحقيقة للإرادة عدلوا إلىٰ المجاز.

قوله: إنَّ أصل تركيب مولىٰ يدلُّ علىٰ القرب والدنوِّ... إلىٰ آخره.

قلنا: هب أنَّه كذلك.

قوله: إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ تفسير أبي عبيدة: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، فإنَّها الأولىٰ بكم ليس حقيقة... إلىٰ آخره.

قلنا: إنَّ أفعل جاءت لإثبات الفضل فقط، فيحتمل أن يكون أبو عبيدة عنىٰ بذلك أنَّ النار لها ولايتهم، لا أنَّها أفضل من غيرها، وذلك لا ينافي غرضنا.

سلَّمنا أنَّه يقتضي أن يكون للكُفّار حصَّة في الجنَّة لكن ذلك حقّ، وأنَّ الإنسان لمبدأ فطرته ثبت استحقاق الجنَّة له، وبأعماله الرديَّة الطارئة علىٰ نفسه المرسَلة لها ثبت استحقاق النار له، ولـمَّا كانت الشقاوة بحسب الكفر كانت النار لهم / [[ص ١٣٣]] أحقّ، ويدلُّ علىٰ ذلك قول النبيِّ ﷺ: «كلُّ مولود يُولَد علىٰ فطرة الإسلام، وإنَّما أبواه هما يُهوِّدانه ويُنصِّرانه».

قوله: وأمَّا بيت لبيد فقد حكي عن الأصمعي فيه قولان: أحدهما: أنَّ المولىٰ اسم لموضع الوليّ... إلىٰ آخره.

قلنا: الأصل في اسم الموضع أن يكون مكسور العين، فدعوىٰ تقليب حكم اللام مدفوع.

قوله في الوجه الثاني: إنَّه أراد بالمخافة الكلاب، وبالمولىٰ صاحبها، لو كان كذلك لكان لا يجوز له في خلفها وأمامها إلَّا النصب، لأنَّ الرفع يقتضي أن يكون صاحب الكلاب فهو نفس الخلف والإمام فيصحُّ رفعه، وحمله علىٰ الأولىٰ حمل هو هو.

قوله: وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، فمعناه ورّاث يلون ما تركه الوالدان.

قلنا: لو كان المراد هو أن يليه فقط دون أن يكون أولىٰ لكان لمن يلي حمله ونقله من الأجانب والأقارب الذين ليسوا في درجة الوارث فيه حصَّة كما للوارث، لعلَّة أنَّهم يلونه، وهو ظاهر الفساد.

قوله: وأمَّا قول الأخطل: (فأصبحت مولاها)، وقوله: (لم يثأروا فيه / [[ص ١٣٤]] إن كانوا مواليه)، وقوله: (موالي حقٍّ)، فالمراد به الأولياء.

قلنا: المرجع في هذه المفهومات إلىٰ أهل اللغة والنحو، وقد بيَّنا أنَّهم فسَّروها بالأولىٰ، علىٰ أنَّه لا معارض بين المفسِّرين، لأنَّ الأولىٰ فعيل بمعنىٰ فاعل فيكون المعنىٰ والي، ولا شكَّ أنَّ الوالي هو الأولىٰ بالتصرُّف، وهو الجواب عن قوله عليه السلام: «مزينة وجهينة وأسلم وغفار موالي الله ورسوله»، أي أولياء الله، وقوله عليه السلام: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن مواليها»، فالرواية الثانية تُفسِّره.

قلنا: فإنَّ المذكورين موالي الله، أي كلُّ واحدٍ منهم وليُّ الله، أي والٍ علىٰ إقامة مراضيه. وقد عرفت أنَّ الوالي هو الأولىٰ، فهم أولىٰ بالتصرُّف فيما يرضي الله تعالىٰ.

لا يقال: فلزم أن يكون هؤلاء أولىٰ بالتصرُّف في مراضي الله تعالىٰ من أكابر الصحابة.

لأنّا نقول: الأولوية هاهنا بالله لهم بالنسبة إلىٰ من دونهم في ذلك.

فإن قلت: فيلزم أن يكون الحال في الخبر كذلك، فيكون الأولوية فيه ثابتة لعليٍّ عليه السلام بالنسبة إلىٰ من هو دونه، وذلك ممَّا لا نأباه.

قلت: الفرق ظاهر، فإنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا كان أولىٰ من جميع الخلق بأنفسهم وجب أن يكون عليٌّ عليه السلام كذلك، بخلاف خبر المذكورين، وكذلك الجواب عن / [[ص ١٣٥]] الخبر في وليِّ المرأة، وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكافِرِينَ لا مَوْلى لَهُمْ ١١﴾ [محمّد: ١١]، فحمله المولىٰ هاهنا علىٰ الأولىٰ بالتصرُّف حسن، علىٰ أنّا لا نُنكِر أن يكون هاهنا بمعنىٰ الناصر، فإنّا ما ادَّعينا أنَّ لفظة المولىٰ في كلِّ موضوع تفيد الأولىٰ، بل في هذا الخبر.

قوله: سلَّمناه لكن لِـمَ قلتم: إنَّه يتعيَّن حمله في حسن الاستفهام والتوكيد؟

قلنا: أمَّا الاستفهام فلا نُسلِّم حسنه في هذه المواضع، بل الذهن السليم يشهد بقبحه، وأمَّا حسن التوكيد فلا

يدلُّ علىٰ الاشتراك، بأنَّك إذا قلت: جاءني زيد، يتبادر إلىٰ فهم كلِّ عاقل أنَّ هذا الإنسان المخصوص وصل إليك، والمبادرة إلىٰ الذهن قرينة الحقيقة، فإن كان يحسن أن يؤكِّده فيقول: جاءني زيد بنفسه.

وأمَّا المنع من الشهادة عليه إلَّا بعد الاستفسار، فلا نُسلِّم ذلك مطلقاً. وبيانه: أنَّ الفهم هاهنا قد يختلف بحسب ذلك السامع وبلادته ونقصه وعدم تفطُّنه، فجائز أن يسبق إلىٰ ذهن واحد المعنىٰ المراد قبل الآخر، وأقوىٰ منه، فيجوز له علىٰ ذلك التقدير أن يشهد عليه، وجائز لمن لم يكن كذلك أن يستفسر، بل قد يجب الاستفسار لاستثبات الحقوق الشرعية، وأمَّا التأكيد فقد علمت أنَّه لا يلزم منه الاشتراك.

قوله: سلَّمناه لكن مؤخِّرة الحديث يقتضي أن يكون المراد من الحديث الناصر... إلىٰ آخره.

/ [[ص ١٣٦]] قلنا: لا نُسلِّم مبادرة الذهن إلىٰ ما ذكرتم، بل نقول: دلالتها علىٰ ما أوردناه أولىٰ، بيانه: أنَّ قوله: «اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله» غير لائق إلَّا بمن كان له أولياء وأنصار وخاذلون أعداء ويحتاج إلىٰ النصرة ويتضرَّر بالخذلان، وذلك لا يليق إلَّا بالسلطان.

وأمَّا قوله: لا يُسلَّم حمله علىٰ الأولىٰ، ولِـمَ لا يجوز حمله علىٰ ولاية الدِّين والنصرة؟!

قلنا - لما تقدَّم قوله - في ذكره فائدتان: إحداهما: أنَّ لفظ العامِّ... إلىٰ آخره.

قلنا: أمَّا أنَّ اللفظ عامٌّ فظاهر، وأمَّا تمكين المعاند من أن يقول ما قلتم حتَّىٰ يحتاج إلىٰ تعيين الرسول (صلّىٰ الله عليه [وآله]).

قلنا: بطلان هذا الكلام ظاهر، وذلك أنَّ أحداً من الصحابة في زمن الرسول ﷺ لا يشكُّ [في] أنَّ عليًّا سيِّداً من سادات المؤمنين، وقد عرفوا مكانه من رسول الله ﷺ، وجهاده في سبيل الله، وطاعته لله، بل كان منهم من يعتقد أنَّه أفضل الخلق بعد الرسول ﷺ. والذين جحدوا فضائله ونافسوا وكانوا يدَّعون المثلية في زمن الرسول ﷺ لم يُنقِصوه عن مراتب سادات المؤمنين حتَّىٰ يحتاج الرسول إلىٰ ذلك الجمع العظيم في ذلك الوقت الشديد الحَرِّ الذي [كان] يحتاج الشخص منهم إلىٰ أن يضع رداءه تحت قدميه من شدَّة الحَرِّ، ويخطبهم ليُقرِّر عليهم مثل هذا الأمر الظاهر.

وهذا هو الجواب عن الفائدة الثالثة.

قوله: سلَّمنا خلوَّه عن الفائدة، فلِمَ لا يجوز ذلك؟ أليس عندكم أنَّ إمامة عليٍّ عليه السلام ثابتة بالنصِّ الجليِّ... إلىٰ آخره.

قلنا: الفائدة هاهنا حاصلة، وذلك لأنَّ النصوص الجليَّة لم تكن بمحضر / [[ص ١٣٧]] مثل هذا الجمع العظيم من الصحابة، فيجوز أن يكون النبيُّ ﷺ قصد هاهنا أن يشهد بذلك الحال ويُسمِعها كلَّ الصحابة في ذلك الوقت، لأنَّه قريب وفاته ﷺ، فهو وقت الحاجة.

وأمَّا أنَّه لِـمَ [لم] يشهره في الوقت الأوَّل وينهيه إلىٰ جميع الصحابة؟

فلجواز أن يكون عليه السلام عالماً بامتداد عمره فلا يجب عليه إشاعته وجوباً مضيَّقاً في ذلك الوقت، لأنَّه حكيم لا يُعترَض عليه بتخصيص بعض الأوقات بإيقاع فعل أو قول دون وقت آخر، لجواز أن يفعل ذلك لمصلحة لا يُطَّلع عليها.

قوله في الوجه الثالث: إنَّ أهل اللغة فريقان... إلىٰ آخره.

قلنا: لا نُسلِّم حصرهم في الفريقين المذكورين، فإنَّ منهم من جعلها حقيقة في القدر المشترك أيضاً، سلَّمنا أنَّ ذلك لم يقل به أحد من أهل اللغة السابقين، لكن لا نُسلِّم أنَّ أخذ كلِّ فرقة بقول يستلزم تحريم إحداث قول ثالث.

قوله: إنَّ ذلك إجماع منهم فيكون القائل بغير أحد القولين خارقاً للإجماع.

قلنا: لا نُسلِّم أنَّ الإجماع حاصل، سلَّمناه لكن لا نُسلِّم أنَّ مثل هذا إجماع، فإنَّ الإجماع عبارة عن: اتِّفاق أهل الحلِّ والعقد من أُمَّة محمّد ﷺ علىٰ أمر من الأُمور اتِّفاقاً مقصوداً بالقصد الأوَّل، بحيث يُفهَم من كلٍّ منهم أنَّ الحقَّ ما اتَّفقوا عليه دون غيره، وهاهنا ليس كذلك، فإنَّ اتِّفاق أهل اللغة علىٰ أنَّ المراد بهذه اللفظة أمر واحد أو أمران لا يحتمل غيرهما، غير حاصل.

/ [[ص ١٣٨]] نعم لو بيَّن الخصم أنَّه حصر أهل

اللغة وحصر أقوالهم، ثمّ بيّن أنّهم افترقوا إلىٰ هاتين الفرقتين، وأنَّ كلَّ واحدة منهما قالت بوجه من الوجهين المذكورين، وأنّهم اتَّفقوا علىٰ أنَّ هذه اللفظة لا تحتمل شيئاً آخر، لأمكنه أن يستدلَّ بالإجماع لكنَّه لم يمكنه ذلك.

قوله في المعارضة بالمعتِق: إنَّه يُسمّىٰ مولىٰ وليس أولىٰ بالتصرُّف.

قلنا: بل هو أولىٰ بالتصرُّف فيما هو أهل له، وهو خدمة معتَقه والأُمور التي تلزمه مراعاتها.

قوله: معنىٰ القرب قدر مشترك بينهما بنصِّ أهل اللغة، فحملها عليه أولىٰ.

قلنا: حملها علىٰ ما ذكرناه أكثر فائدةً، لأنَّ فيه معنىٰ القرب وزيادة فكان أولىٰ.

وهو الجواب عن قوله: إنَّ معنىٰ النصرة أيضاً حاصل في الجميع فلِمَ لا تحملوها عليه؟

قوله في قول عمر: لِـمَ لا يجوز أن يكون أراد النصرة؟

قلنا: الضرورة تقتضي بأنَّ كلام عمر مستلزم للغبطة، والنصرة لا شكَّ أنَّها عامَّة لكلِّ المؤمنين، ولا يحصل بتنصيصها في حقِّ عليٍّ عليه السلام غبطة. وأيضاً: كلامه يدلُّ بظاهره علىٰ حصول مرتبة لعلي ليست لغيره، والنصرة عامَّة لكلِّ المؤمنين، فلا يحصل لعليٍّ عليه السلام بإظهارها في حقِّه مرتبة له.

قوله: لو كان المراد ما ذكرتموه لزم أن يكون أولىٰ بالتصرُّف في حياة النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]).

قلنا: ليس في اللفظ إلَّا إثبات الولاية له عليه السلام كما ثبت للنبيِّ صلى الله عليه وآله، أمَّا أنَّ / [[ص ١٣٩]] تلك الولاية تكون في زمان النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) أو بعده فليس في اللفظ ما يدلُّ عليه، إلَّا أنَّ العقل حكم بحسب العرف والعادة أنَّ التصرُّف للإمام في الأُمور لا يحصل بالفعل إلَّا عند عدم النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله])، ثمّ لو سلَّمنا في أنَّ اللفظ يعمُّ الأوقات فلنا أن نقول: إنَّ التخصيص بالعقل جائز.

قوله: سلَّمنا ذلك، لكن لِـمَ قلتم: إنَّها تدلُّ علىٰ الإمامة؟!

قلنا: لما بيَّنّاه.

قوله: إنَّه جاء في القرآن لغير ذلك، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨].

قلنا: هذا مطابق لغرضنا، لأنَّ الذين اتَّبعوا إبراهيم هم أولىٰ بالتصرُّف في خدمته وأحواله من الكُفّار الذين لم يتَّبعوه، وكذلك الرعيَّة للسلطان، والتلامذة للأُستاذ، وهذا هو المتبادر إلىٰ الأفهام، والتبادر إلىٰ الذهن دليل الحقيقة، ولا يحتمل الاستفهام، وأمَّا التوكيد فقد عرفت أنَّه لا يوجب كون اللفظ مشتركاً.

قوله علىٰ الوجه الثاني: إنَّ ذلك أيضاً ممنوع، بدليل حسن الاستفهام والتوكيد.

قلنا: أمَّا حسن الاستفهام فممنوع، وأمَّا التأكيد فقد عرفت أنَّه قد يُؤكِّد اللفظ ويُراد به حقيقة ظاهرة، وبالله التوفيق.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٣٤]] فأمَّا النصوص الأُخر، فمن جملتها ما استفاض واشتهر من أنَّ النبيَّ عليه السلام لـمَّا رجع من حجَّة الوداع وبلغ الموضع المعروف بغدير خُمٍّ نزل وأمر الناس بالاجتماع، ونصب الرحال فترقىٰ إليها وخطب، وقال بعد الخطبة: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ، فقال عاطفاً علىٰ ذلك: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، فأتىٰ بجملة من الكلام بعد الجملة التي قدَّمها، وكانت الجملة التي أتىٰ بها أخيراً محتملة للمعنىٰ الذي هو في الجملة الأُولىٰ ولغيره، فوجب حملها عليه دون غيره علىٰ ما جرت عادة الفصحاء به في الخطاب.

وهذا الاستدلال مبنيٌّ علىٰ أُصول ثلاثة:

أوَّلها: تصحيح هذا الخبر، فإنَّ من الناس من دفعه، وفيهم من جعله في خبر الآحاد.

وثانيها: بيان أنَّ لفظ (مولىٰ) يفيد معنىٰ (أولىٰ) في اللغة، وأنَّ هذا المعنىٰ من جملة محتملاته.

وثالثها: أنَّ هذا المعنىٰ هو المراد بلفظ (مولىٰ) في الخبر دون غيره من محتملاته.

أمَّا الأصل الأوَّل وهو الكلام في صحَّة الخبر، فبيانه ما تواترت به الشيعة عن النبيِّ عليه السلام، وترتيب ما ذكرناه في النصِّ الجليِّ، ولا معنىٰ لتكراره. وأيضاً فقد رواه من مخالفيهم من إن لم يزيدوا علىٰ حدِّ التواتر لم ينقصوا عنه، إذ

ليس في الشرع خبر اتَّفق عليه أهل النقل ورواة الحديث نُقِلَ كنقل هذا الخبر، لأنَّ أصحاب الحديث أوردوه من طرق كثيرة، كمحمّد بن جرير الطبري، فإنَّه أورده من نيف وسبعين طريقاً في كتابه، وأبي العبّاس أحمد بن سعيد بن / [[ص ٣٣٥]] عقدة، فإنَّه أورده من مائة وخمسين طريقاً، وغيرهما أورده من مائة وخمسة وعشرين طريقاً، وفي المخالفين من قال: إنَّه رواه أكثر من هؤلاء. فإن لم يكن هذا الخبر مع هذه الكثرة في رواته وطُرُق روايته متواتراً [فليس هناك] خبر متواتر.

وبعد، فإنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ صحَّة هذا الخبر، وهو متلقّىٰ عندهم بالقبول، وإنَّما اختلفوا في تأويله، وما أقدم أحد منهم علىٰ إبطاله. وأمَّا ما حكي عن السجستاني من أنَّه أنكره فغير صحيح، لأنَّه إنَّما أنكر المسجد المعروف عند غدير خُمٍّ، وقال: ذلك لم يكن فيما تقدَّم من الأيّام. فأمَّا الخبر فلم يُنكِره، وتبرَّأ ممَّا قرفه به الطبري. هذا علىٰ أنَّه لو أنكره لكان محجوجاً بالإجماع الذي سبقه وتأخَّر عنه.

وأيضاً فلا خلاف في أنَّ أمير المؤمنين احتجَّ بهذا الخبر في يوم الشورىٰ، ولم يُنكِر عليه أحد من الجماعة، ولا قال: إنَّه لا أصل لهذا الخبر، بل سلَّموه وأقرُّوا له به.

وأيضاً فإذا بيَّنّا بما نُتمِّم القول فيه: أنَّ مقتضىٰ هذا الخبر الإمامة لا غير، ثبت لنا صحَّته، لأنَّ كلَّ من قال: إنَّ مقتضاه الإمامة قطع علىٰ صحَّته، و[من] قال: إنَّه خبر واحد، لم يقل: إنَّ مقتضاه الإمامة. والفرق بين الأمرين خروج عن الإجماع، فثبت صحَّة الخبر بجميع ما ذكرناه، وهي الأصل الأوَّل.

وأمَّا الأصل الثاني، وهو أنَّ (مولىٰ) يفيد في اللغة (الأولىٰ)، فهو استعمال أهل اللغة هذه اللفظة في هذا المعنىٰ، لأنَّ أبا عبيدة معمر بن المثنّىٰ لـمَّا فسَّر قوله تعالىٰ: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، قال: معناه: هي أولىٰ بكم، واستشهد بقول لبيد:

فقدت كلا الفرجين تحسب أنَّه

مولىٰ المخالفة خلفها وأمامها

/ [[ص ٣٣٦]] وقول أبي عبيدة ممَّا يُحتَجُّ به في اللغة.

وقال الأخطل يمدح عبد المَلِك بن مروان:

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم

وأُحرىٰ قريش أن تهاب وتحمدا

أي الأحقُّ بالأمر وأصبحت سيِّدها. وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»، وإنَّما أراد بالمولىٰ من هو أحقُّ بالعقد عليها. وقد حكينا عن أبي العبّاس المبرَّد أنَّه قال: الوليُّ الذي هو الأحقُّ والأولىٰ، ومثله المولىٰ. فجعل هذه الألفاظ الثلاث عبارات بمعنىٰ واحد.

وفي الجملة استعمال (المولىٰ) بمعنىٰ (الأولىٰ) لا يخفىٰ علىٰ من له أُنس بالعربية. وبعض أصحابنا قال: إنَّ هذه اللفظة لا تُستَعمل في موضع من المواضع إلَّا بمعنىٰ الأولىٰ، لكنَّه يفيد الأولىٰ في كلِّ موضع في شيء مخصوص بحسب ما يضاف إليه، وقال: إنَّ ابن العمِّ إنَّما سُمّي مولىٰ لأنَّه يعقل عن بني عمِّه ويحوز ميراثهم فكان بذلك أولىٰ من غيره. وإنَّما سُمّي الجار مولىٰ لأنَّه أولىٰ بملاصقته من غيره ممَّن بَعُدَ عنه. والحليف إنَّما سُمّي مولىٰ لأنَّه أولىٰ بنصرة حليفه ممَّا لا حلف بينه وبينه. والمعتِق إنَّما سُمّي مولىٰ لأنَّه أولىٰ بميراث معتَقه، وتضمُّن جريرته من غيره. والمعتَق إنَّما سُمّي مولىٰ لأنَّه أولىٰ بنصرة معتِقه من غيره. نفىٰ جميع أقسام المولىٰ الأولىٰ ملحوظ، فثبت بما ذكرناه وتحقَّق أنَّ من جملة محتملات لفظ المولىٰ الأولىٰ إذا ثبت الخبر دون غيره من محتملاته، وهو الأصل الثالث الذي قلنا: إنَّ الاستدلال بهذا الخبر مبنيٌّ عليه في ابتداء استدلالنا هذا، من أنَّه عليه السلام قدَّم جملة مفيدة لمعنىٰ / [[ص ٣٣٧]] مخصوص، ثمّ عطف عليها جملة أُخرىٰ محتملة للمعنىٰ الذي أرادوه بالجملة الأُولىٰ ولغيره، فوجب أن يريد بالجملة الثانية ما أراده بالجملة الأُولىٰ، وإلَّا كان ملغزاً معميًّا في كلامه، واضعاً له في غير موضعه، وذلك ممَّا يُنزَّه عليه السلام عنه. ألَا ترىٰ أنَّ القائل إذا قال لجماعة: ألستم تعرفون عبدي فلاناً؟ وقرَّرهم علىٰ معرفة عبد له من جملة عبيده حتَّىٰ قالوا: بلىٰ نعرفه، فإذا قالوا: بلىٰ نعرفه قال لهم: فاعلموا أنَّ عبدي حُرٌّ، فإنَّه لا يجوز أن يريد بقوله: فاعلموا أنَّ عبدي حُرٌّ إلَّا تحرير العبد الذي قرَّرهم علىٰ معرفته؟ وإلَّا لكان ذلك إلغازاً علىٰ ما قدَّمناه.

وليس لأحدٍ أن يقول: لا خلاف أنَّه يجوز أن يعطف علىٰ المقدّمة التي قدَّمها مصرِّحاً ما لا يرجع إلىٰ معناها،

لأنَّـه لـو قـال بعـد تقريـرهم علىٰ فـرض طاعتـه: فـأحبّوا عليًّـا وانصـــروه أو شـيِّعوه في حروبـه، لكــان كلامــاً صــحيحاً. وذلـك أنّـا لا نُنكِـر أن يسـتأنف بعـد التقريـر كلامـاً لا يتعلَّـق بالإمامـة وإيجـاب الطاعـة، وإنَّـما أنكرنـا أن يعطـف بلفـظ محتمل لمعنىٰ مـا تقـدَّم ولغيره مـن المعـاني ولا يريـد بـه المعنىٰ المتقدِّم.

فـإن قيـل: المثـال الـذي ذكرتمـوه لا يشـبه الخـبر، لأنَّـه إنَّـما قـبح ممَّـن قـرَّر علىٰ معرفـة عبـد لـه مخصـوص ثـمّ عطـف علىٰ ذلك بقولـه: فعبـدي حُـرٌّ، أن يريـد بـه غـير العبـد الأوَّل، لأنَّـه لـو أراد غـيره لم يكـن في تقـديم المقدّمـة فائـدة، ولا للكـلام الثـاني تعلُّـق بـالأوَّل. ولمقدّمـة خـبر الغـدير فائـدة صـحيحة وإن عطـف عليهـا بـما هـو غريـب منهـا، كـأن يقـول: فوالـوا عليًّـا وأحبُّـوه وافعلـوا بـه كيـت وكيـت، لأنَّـه يكـون في ذلـك آمـراً لهـم بـما يجـب علـيهم طاعتـه فيـه بعـد أن قـرَّرهم علىٰ وجــوب طاعتــه علــيهم، كأنَّـه يقــول: إذا ثبــت أنَّ طــاعتي واجبـة علـيكم فـآمركم بكـذا وكـذا، / [[ص ٣٣٨]] وهـذه العلقة غير حاصلة في المثال الذي فرضتموه.

قلنا: نحن نُقـرِّر في المثـال الـذي فرضـناه فائـدة وتعلُّقـاً بـين المعطـوف والمعطـوف عليـه، ومـع ذلـك فإنَّــه لا يجـوز مـن المـتكلِّم بمثـل ذلـك الكـلام أن يريـد بالجملـة المحتملـة إلَّا المعنـىٰ الـذي أراده بالجملـة التـي هـي غـير محتملـة، فيبطـل بذلك ما ذكره السـائل. وذلـك التقـدير هـو أنَّ القائـل لـو قـال مقـبلاً علىٰ جماعـة: ألسـتم تعرفـون صـديقي زيـداً الـذي اشتريت عبدي فلانـاً منـه؟ ويصـفه بصـفاته بالمبايعـة، ثـمّ قـال عاطفاً علىٰ ما قالـه: فاشـهدوا إنّي قـد وهبـت لـه عبـدي، لم يجـز أن يريـد بلفـظ (عبـدي) الثـاني إلَّا العبـد الـذي أراده بلفـظ (عبـدي) الأوَّل، وإن كـان لـو لم يـرد ذلـك العبـد بعينـه لكـان لمقدّمتـه فائـدة وتعلَّـق كلامـه بعضـه بـبعض، لأنَّـه لا يمتنـع أن يريـد بـما قدَّمـه مـن ذكـر العبـد الأوَّل تعريـف الصـديق الـذي يهب له العبـد بـه، ويكـون وجـه التعلُّـق بـين الكلامـين: أنَّكـم إذا شـهدتم علينـا بكـذا فاشـهدوا أيضـاً بكـذا، ولـو صرَّح بـما قرَّرنـاه حتَّـىٰ يقـول بعـد المقدّمـة المـذكورة: فاشـهدوا أنّي قـد وهبت له عبدي فلانـاً غـير الـذي قـدَّم ذكـره مـن العبـد الـذي اشتراه منه لكان حسـناً جـائزاً، ويكـون وجـه حسـن كلامـه مـا ذكرناه.

فتحقَّق بـما ذكرنـاه ثبـوت الفائـدة في تقـديم المقدّمـة وتعلُّـق الكـلام بعضـه بـبعض، وثبـت بـه أيضـاً أنَّ مـع التصـريح يحسن ما لا يحسن مع الإجماع. وأيضاً فلـو قـال قائـل لجماعـة: ألسـتم تعرفـون ضـيعتي الفلانيـة؟ فـإذا قـالوا: بـلىٰ قـال: فاشـهدوا أنَّ ضـيعتي وقـف، لم يجـز أن يريـد بالضـيعة التـي ذكرها ثانياً غير الضـيعة التـي قـدَّم ذكرهـا. وقـد كـان يجـوز أن يُصـرِّح بخـلاف ذلـك، فيقـول بعـد التقريـر / [[ص ٣٣٩]] عـلىٰ معرفـة الضـيعة المعيَّنـة: فاشـهدوا أنَّ ضـيعتي التـي تجاورها وقف، فيُصـرِّح بوقـف غيرهـا، ويكـون وجـه التعلُّـق بـين الكلامـين وفائـدة المقدّمـة الأُولىٰ التجـاور بـين الضـيعتين، فثبـت بـذلك أنَّـه لـيس كـلُّ مـا يصـحُّ التصـريح بـه يجـوز أن يُراد مع الإجمال.

والـذي يـدلُّ عـلىٰ أنَّ لفـظ (أولىٰ) يفيـد معنـىٰ الإمامـة ووجـوب الطاعـة، أنَّ أهـل اللغـة يسـتعملون لفـظ (أولىٰ) في هـذا المعنـىٰ، لأنَّهـم يقولـون: السـلطان أولىٰ بتـدبير رعيَّتـه وتصـريفهم، وولـد الميِّـت أولىٰ بميراثـه مـن كثـير مـن أقاربـه، والمـولىٰ أولىٰ بعبـده، والمـراد بجميـع ذلـك ملـك التصـرُّف والتـدبير ووجـوب الطاعـة. وعـلىٰ هـذا حمـل المفسِّـرون قولـه تعـالىٰ: ﴿النَّـبِيُّ أَوْلَىٰ بِـالْمُؤْمِنِينَ مِـنْ أَنْفُسِـهِمْ﴾ [الأحـزاب: ٦] بلا خـلاف بيـنهم، ومعلـوم أنَّـه لا يكـون أولىٰ بتـدبير الأُمَّـة إلَّا مـن كـان إمامـاً لهـم ومفـترض الطاعـة علـيهم إذا لم يكـن نبيًّا.

فإن قيـل: لفظـة (أولىٰ) لا بـدَّ فيهـا مـن إضـافة حتَّـىٰ يفيـد، فإضـافتها إلىٰ أنَّـه أولىٰ بتـدبيرهم كإضـافتها إلىٰ أنَّـه أولىٰ بـأن يوالـوه ويُعظِّمـوه ويُحبّـوه، فمـن أيـن لكـم أنَّ المـراد بـه أولىٰ بطاعتهم وتدبير أمرهم علىٰ ما قلتموه؟

قلنـا: الظـاهر مـن قـول القائـل: فـلان أولىٰ بكـذا، الاختصـاص بالتـدبير والأمـر، لاسـيّما إذا أُضـيف إليـه أنَّـه أولىٰ به من نفسـه، وإن جـاز خلافـه مـع الإضـافة والتصـريح، لكن مع الإطلاق لا يجوز إلَّا ما قلناه.

قال أبو الحسين معترضـاً عـلىٰ اسـتدلالنا بهـذا الخـبر بالبنـاء علىٰ مقدّمته التـي ذكرناهـا مـن قولـه: أولىٰ بكـم مـن أنفسـكم، بعـد أن نـازع في أنَّ (مـولىٰ) يفيـد / [[ص ٣٤٠]] أولىٰ، وأنَّـه لـو أفـاد (أولىٰ) لمـا دلَّ عـلىٰ الإمامـة، وأنَّـه لا يجـب لأجـل المقدّمـة حمـل (مـولىٰ) عـلىٰ (أولىٰ)، لأنَّ مـن الجـائز أن يكـون

النبيُّ إنَّـما قـرَّر بالمقدّمـة فـرض طاعتـه عليهم، ثـمّ لـمَّا قـرَّر ذلـك قـال: «مـن كنـت مـولاه فعـليٌّ مـولاه»، أي فأنـا أُلـزمكم أن تحبُّوا عليًّا وتنصـروه، ولـو صرَّح بـما ذكرنـاه بعـد المقدّمـة لكـان كلامـاً صـحيحاً متعلِّقـاً بعضـه بـبعض. وأمَّـا تشـبيههم ذلـك بقـول القائـل: أتعـرف عبـدي زيـداً؟ أُشـهدك أنَّ عبـدي حُـرٌّ، فلـيس بكـلام مسـتعمل، وإنَّـما المسـتعمل هـو أن يقـول: أُشـهدك أنَّـه حُـرٌّ. وعـلىٰ أنّـا إنَّـما نقـول بـأنَّ قولـه: أُشـهدك أنَّ عبـدي حُـرٌّ، يجـب أن ينصـرف إلىٰ زيـد المـذكور في أوَّل الكلام، لأنَّـه إنَّـما ذكـره ليُعـرِّف الشـهود مـن يريـد أن يشـهدوا لـه بالحُرِّيـة، فلـو لم ينصـرف الكـلام الثـاني إليـه لبطـل فائـدة قولـه: أتعـرف عبـدي زيـداً؟ ولـيس كـذلك الخـبر، لأنَّ قولـه: «فمن كنت مولاه» لـو لم يـرد بـه الأوَّل لم يخـرج المقدّمـة مـن أن تكـون فيهـا فائـدة وهـي تقريـر فـرض الطاعـة، فليسـوا بـأن يحملـوا قولـه: «فمـن كنـت مـولاه» عـلىٰ المقدّمـة أولىٰ منّـا إذا حملناهـا عـلىٰ المـؤخّرة وهـي قولـه عليه السلام: «اللّهـمَّ وال مـن والاه وعـاد مـن عـاداه وانصـر مـن نصـره واخـذل مـن خذلـه»، وهـذا يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه أراد بقولـه: «فعـليٌّ مـولاه» النصـرة والموالاة التي هـي ضـدُّ العـداوة، لأنَّ مـن أتـىٰ بكـلام مشـترك بـين أشـياء ثـمّ حـثَّ عـلىٰ بعـض تلـك الأشـياء فإنَّـه قـد عنـىٰ بكلامـه الأوَّل مـا حـثَّ عليـه. ألَا تـرىٰ أنَّ الإنسـان إذا قـال لغيره: صلِّ عند الشـفق كـان هـذا الكـلام مشـتركاً بـين الأحمـر والأبـيض، فـإذا قـال عقيـب ذلـك: اللّهـمَّ ارحـم مـن يُصـلّي عند الشـفق الأحمـر، عُلِـمَ أنَّـه أراد بقولـه عنـد الشـفق: الشـفق الأحمـر؟ فكـذلك قولـه: «اللّهـمَّ وال مـن والاه، وعـاد مـن عـاداه» يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه أراد بقولـه: «فعـليٌّ مـولاه» النصـرة والمحبَّـة، وخصَّـه بـذلك تفخيـماً لشـأنه كـما خـصَّ الله جبرئيـل وميكائيـل تفخيـماً لشـأنها في قولـه: ﴿مَـنْ كانَ عَـدُوًّا لِلهِ وَمَلائِكَتِـهِ وَرُسُـلِهِ / [[ص ٣٤١]] وَجِبْرِيـلَ وَمِـيكالَ﴾ [البقـرة: ٩٨]، ولـو أراد الإمامـة لكـان إمامـاً مـع النبـيِّ، لأنَّ قولـه: «فعـليٌّ مـولاه» إخبـار عـن الحـال، فـدلَّ عـلىٰ أنَّـه أراد الموالاة والنصرة. هذه ألفاظه.

الجـواب يقـال لـه: أمَّـا جميـع مـا قدَّمتـه عـلىٰ أقوالـك التـي حكينـا ألفاظهـا، فقـد ذكرهـا غـيرك وأوردناهـا عـلىٰ أنفسـنا وأجبنـا عنهـا بـما هـو كـافٍ للمنصـف. وأمَّـا مـا ذكرتـه بعـدها مـن قولـك: (وأمَّـا تشـبيههم ذلـك بقـول القائـل: أتعـرف عبـدي زيـداً؟ أُشـهدك أنَّ عبـدي حُـرٌّ، فلـيس بكـلام مسـتعمل، وإنَّـما المسـتعمل هـو أن يقـول: أُشـهدك أنَّـه حُـرٌّ) فغـير مسـلَّم ولا صـحيح، بـل هـو مستعمل، لأنَّ مـن يـذكر غيره باسـم أو وصـف يخصُّـه ولا يشـرك فيـه غـيره ثـمّ أراد أن يُخـبِر عنـه ويضـيف شـيئاً، فإنَّـه قـد يـذكره بـما ذكـره أوَّلاً مـن الاسـم أو الوصـف الخـاصِّ، وقـد يـذكره بوصـف أو اسـم يشـركه فيه...

عـلىٰ أنَّ القـول الأوَّل الـذي هـو غـير محتمـل يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه المعنـيُّ بـالقول الثـاني، وقـد يـذكره بضـمير عائـد إليـه عـلىٰ مـا يقتضـيه رأيـه. ألَا تـرىٰ أنَّ القائـل إذا قـال لمخاطبـه: أرأيـت الرجل المسمّىٰ زيـداً الـذي دخـل المسـجد مـع عمـر، وثـمّ أراد أن يُخـبِر عنـه بـما عملـه بعمـرو، فإنَّـه ربَّـما يقـول: زيـد الـذي وصفته لـك صـنع بعمـرو كـذا وكـذا، وربَّـما يقـول: إنَّ الرجـل صنع بعمرو كذا، وربَّما يقول: إنَّه عمل بعمرو كذا؟

وجميـع مـا قالـه مـن أنَّ ذلـك لـو كـان قليـل الاسـتعمال أو عديمـه، لكـان مقصـودنا يـتمُّ بتقـديره بـأن نقـول: ألـيس لـو اسـتعمل أحـد مثـل ذلـك لكـان يجـب حمـل الكـلام الثـاني المحتمل علىٰ معنـىٰ الكـلام الأوَّل الـذي هـو غـير محتمـل؟ وفي الجملـة القـدح في المثـال لا يقـدح في / [[ص ٣٤٢]] الممثَّـل له.

وأمَّـا قولـه: وعـلىٰ أنّـا إنَّـما نقـول: إنَّ قولـه: أُشـهدك أنَّ عبـدي حُـرٌّ، يجـب أن ينصـرف إلىٰ زيـد المـذكور في أوَّل الكلام، ليثبـت لتقـديم التعريـف فائـدة، ولـيس كـذلك الخـبر، فإنَّـه وإن لم يعـن بـالمولىٰ الأولىٰ لثبتـت للمقدّمـة فائـدة. فقـد ذكرنـا أنَّ هـذا السـؤال ممَّـا أورده غـيره وأوردنـاه نحـن عـلىٰ أنفسنا وأجبنا عنه، فلا وجه لإطالة القول بإعادته.

وأمَّا قوله: فليسـوا بـأن يحملـوا قولـه: «فمـن كنـت مـولاه» عـلىٰ المقدّمـة أولىٰ منّـا إذا حملنـاه عـلىٰ المـؤخّرة، وهـو قولـه: «اللّهمَّ وال من والاه».

فـالجواب عنـه أن نقـول: أوَّلاً: قولـه: «اللّهـمَّ وال مـن والاه» مبالغـة في ترتيـب القـوم في طاعتـه وحـثِّهم عليهـا والنزول تحت حكمـه وأمـره ونهيـه بالـدعاء لهـم، وهـذا لا يعـدُّ مـؤخّرةً مقابلـة لتلـك المقدّمـة حتَّـىٰ يقـال: لـيس حمـل قولـه: «فعـليٌّ مـولاه» عـلىٰ معنـىٰ المقدّمـة أولىٰ مـن حملـه عـلىٰ معنـىٰ المؤخّرة. ألَا ترىٰ أنَّه لو صـرَّح بـأن يقـول: مـن كانـت طـاعتي

عليه مفترضة فطاعة عليٍّ مفترضة عليه، ثمّ قال: «اللّهمَّ والِ من والاه» لكان كلاماً صحيحاً لائقاً بعضه لبعض؟ ولا فرق في هذا الغرض وهو المبالغة في حثِّهم علىٰ طاعته وترغيبهم فيها بين هذا الدعاء، وبين أن يدعو لهم بطول العمر وكثرة المال والولد وحصول المقاصد عاجلاً ورفعة الدرجات آجلاً، ولعلَّه إنَّما دعا لهم بهذا الدعاء مراعاةً لتجنيس اللفظ، لأنَّ من عادة الفصحاء التجنيس في اللفظ وإن لم يتجانس المعنىٰ. ونظيره ما يُروىٰ عنه عليه السلام: «إنّي لا أُحِبُّ العقوق، من شاء أن يعقَّ عن ولده فليفعل»، / [[ص ٣٤٣]] ولا مجانسة بين معنىٰ العقوق ومعنىٰ يعقُّ عن ولده.

هذا علىٰ تسليم القول بأنَّ معنىٰ الدعاء مخالف لما نقوله في معنىٰ مضمون الخبر، وليس الأمر كذلك، بل المعنيان متوافقان. وبيانه: أنَّه عليه السلام بتقرير فرض طاعته والنزول تحت حكمه مرغِّب في المعنىٰ في محبَّته ونصرته حاثٌّ عليهما، لأنَّ من تجب طاعته تجب محبَّته ونصرته...، المؤخّرة تقتضي تفخيم شأن أمير المؤمنين عليه السلام في لزوم المحبَّة والنصرة له. واعترف بأنَّ له من المزيَّة في المحبَّة والنصرة ما ليس لغيره، ولا شكَّ في أنَّ هذه المزيَّة ثابتة للإمام، فأيّ مخالفة بين المقدّمة والمؤخّرة حتَّىٰ يقال: حمله علىٰ المقدّمة أولىٰ من حمله علىٰ المؤخّرة؟ علىٰ أنّا سنُبيِّن أنَّه لو كان بين المقدّمة والمؤخّرة مخالفة ومباينة لكان حمل الكلام المتوسِّط المحتمل لمعنييهما علىٰ معنىٰ المقدّمة أولىٰ من حمله علىٰ معنىٰ المؤخّرة.

أمَّا قوله: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه أراد بقوله: «فعليٌّ مولاه» النصرة والموالاة التي هي ضدُّ المعاداة، لأنَّ من أتىٰ بكلام مشترك بين أشياء ثمّ حثَّ علىٰ بعضها، فإنَّه قد عنىٰ بكلامه الأوَّل ما حثَّ عليه.

فالجواب عنه أن نقول: الموالاة التي أشرت إليها وادَّعيت أنَّها مراد الرسول عليه السلام، لا يخلو من أن تكون موالاة تتساوىٰ حال المؤمنين فيها، أو موالاةً زائدةً علىٰ ما هو ثابت لعموم المسلمين. إن كانت موالاة تتساوىٰ فيها حال جميع المؤمنين، فتلك الموالاة معلومة بالقرآن ومعلومة بالضرورة من دين النبيِّ عليه السلام، فلا وجه لجمع الناس وتقديم المقدّمة المشار إليها التي اعترف بها / [[ص ٣٤٤]] هو هذا المعترض لتعريف ما هم به عارفون. وإن كانت الموالاة الزائدة المؤكّدة علىٰ ما اعترف به، فقد قلنا: إنَّ ذلك من مقتضىٰ فرض طاعته وإمامته، فمن أين أنَّه أرادها فقط دون غيرها ممَّا دلَّت عليه المقدّمة؟ فبطل قوله: وهذا يدلُّ، إذ لا دلالة فيه علىٰ ما بيَّنّاه.

فأمَّا قوله: إنَّ الإنسان إذا قال لغيره: صلِّ عند الشفق، كان هذا الكلام مشتركاً بين الأحمر والأبيض، فإذا قال عقيب ذلك: اللّهمَّ ارحم من يُصلّي عند الشفق الأحمر، عُلِمَ أنَّه أراد بقوله: صلِّ عند الشفق: الأحمر، فكذلك قوله: «اللّهمَّ والِ من والاه».

فأوَّل ما نقوله عليه: إنَّ هذا الكلام علىٰ هذا الوجه غير مسموع ولا مستعمل، وهو ممَّا ينبو الطبع عنه. ومن عجيب الأمر أنَّه قال: فيما استشهد أصحابنا به قول القائل لغيره: أتعرف عبدي زيداً؟ فإذا قال: بلىٰ، قال: أُشهدك أنَّ عبدي حُرٌّ: إنَّه ليس بكلام مستعمل، ثمّ أورد مثل هذا الكلام مع نبوته عن الطبع والاستعمال ولم يخطر له أنَّه غير مستعمل، فصار مصداقاً لما قاله عليه السلام: «يبصر أحدكم القذىٰ في عين أخيه ويدع الجذع في عينه».

ثمّ يقال له: إنَّما وجب في الصورة التي ذكرتها حمل ما ذكره من الشفق مطلقاً في الأوَّل علىٰ ما صرَّح به، وذكره مفسَّراً في الثاني من الشفق الأحمر من...، في قوله: صلُّوا عند الشفق، ما يمكن حمل لفظ الشفق عليه وصرفه إليه، فلزم بحكم ضرورة الحال [أن] يحمل ما ذكره أخيراً بياناً لما ذكره أوَّلاً، ويحمل الشفق الذي ذكره أوَّلاً علىٰ أنَّ المراد به الشفق الأحمر الذي ذكره أخيراً. / [[ص ٣٤٥]] وهذا لا يشبه الخبر، لأنَّ فيه مقدّمة مفسَّرة غير محتملة موجبة لحمل ما ذكره عليه السلام بعدها من القول المحتمل لمعناها ولغيره علىٰ معناها علىٰ ما بيَّناه. وإنَّما الذي يشبهه أن يقول قائل لجماعة: ألستم تعرفون الشفق الذي هو حمرة تظهر في الأُفق الغربي بعد غيبوبة الشمس، فإذا قالوا: بلىٰ، قال: فصلُّوا عند ظهور الشفق، ثمّ يقول: اللّهمَّ اغفر وارحم من يُصلّي عند الشفق الذي هو البياض، ليثبت في الكلام المقدّمة والمؤخّرة. ومعلوم أنَّه لا يجوز أن يريد بالشفق الذي أرسله وأطلقه إلَّا الذي قرَّرهم علىٰ معرفته، وأنَّه لا يتبدر إلىٰ الخواطر إلَّا ذلك، وأنَّه إنَّما قال: اللّهمَّ اغفر

وارحم مَن يُصلّي عند الشفق الذي هو البياض تنبيهاً علىٰ أنَّه إن فاتت فضيلة الصلاة عند الحمرة فينبغي أن يُصلّي عند البياض، وأنَّ من يُؤخّر الصلاة إلىٰ حين ظهور البياض جدير بأن يستغفر ويُرحَم له.

فإن أعاد السؤال الذي ذكره قبل هذا، وهو أنَّه إنَّما أوجب حمل الشفق الذي ذُكِرَ مطلقاً علىٰ معنىٰ الشفق الذي قرَّرهم علىٰ معرفته، من حيث إنَّه لو أراد معنىٰ آخر لضاع تقديم تلك المقدّمة من تقريرهم علىٰ معرفة ذلك الشفق، وللغي ذلك التقرير ولم يثبت له فائدة. وليس كذلك الخبر، لأنَّه وإن عنىٰ عليه السلام بقوله: «فعليٌّ مولاه» المعنىٰ الذي ذكره في المؤخّرة من الدعاء، لما ضاع تقديم المقدّمة، ولثبت في المقدّمة فائدة. أعدنا الصورة التي ذكرناها في جواب مثل هذا السؤال من قبل، وألحقنا به مؤخّرة لتكون مطابقة لما نتكلَّم فيه ويتمُّ بها مقصودنا في الجواب. وتلك الصورة هي أن نقول: إذا قال القائل: ألستم تعرفون صديقي زيداً الذي اشتريت منه عبدي مباركاً؟ فإذا قالوا: بلىٰ، قال: فاشهدوا أنّي قد وهبت له عبدي، ثمّ قال: اللّهمَّ ارحم صديقي زيداً وأنقذه من النار كما أنقذ عبدي سالماً من الغرق والهلاك. ومعلوم أنَّ أحداً لا يحمل قوله: (عبدي) المتوسِّط بين تلك المقدّمة وهذه المؤخرة إلَّا علىٰ العبد الذي قرَّرهم علىٰ معرفته في المقدّمة دون الذي ذكره في المؤخّرة. وإن كان لو أراد غير / [[ص ٣٤٦]] ذلك، لثبت لتلك المقدّمة ولذلك التقرير فائدة، وهي تعريف زيد الذي يهب له العبد، ويفهم تلك الجملة من كلامه أنَّه إنَّما وهب له مباركاً وإنَّما دعا له بسبب إنقاذه عبده سالماً من الغرق.

طريقة أُخرىٰ في الاستدلال بهذا الخبر، وهي أن نذكر جميع الأقسام التي تحتملها لفظة المولىٰ و... الطاعة، فيثبت ما أردناه. فمنها المعتِق، ومنها المعتَق، ومنها الحليف، ومنها الجار، ومنها الصهر، ومنها الإمام، ومنها الخلف، ومنها ابن العمِّ، ومنها الأولىٰ الذي تجب طاعته.

ولا يجوز أن يريد المعتِق، ولا المعتَق، ولا الحليف، ولا الجار، ولا الصهر، ولا الإمام، ولا الخلف، وبطلان جميع هذه الأقسام ظاهر غير محتاج إلىٰ الدلالة عليه.

ولا يجوز أن يريد ابن العمِّ، لأنَّ ذلك معلوم ضرورةً، فلا فائدة في ذكره وجمع الناس له.

ولا يجوز أيضاً أن يريد الموالاة في الدِّين أو ولاء العتق، لأنَّ ذلك معلوم من دينه عليه السلام ومن القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وما هذه صفته لا يحسن جمع الناس له وإعلامهم بما هو معلوم لهم. وولاء العتق أيضاً معلوم أنَّه لابن العمِّ قبل الشرع وبعده. فلم يبقَ إلَّا القسم الأخير الذي هو الأولىٰ ومن تجب طاعته، فوجب أن يكون المراد، وإلَّا خرج عن الإفادة، ومن كان كذلك كان إماماً.

يُوضِّح ما ذكرناه ويُؤيِّده قول عمر: (بخٍّ بخٍّ يا بن أبي طالب، فقد أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن / [[ص ٣٤٧]] ومؤمنة)، من حيث إنَّ هذه التهنئة لا تليق إلَّا بما ذكرناه دون غيره من الأقسام.

فإن قيل: لعلَّ النبيّ عليه السلام أراد بما ذكره الموالاة ظاهراً وباطناً، وهذه منزلة تفوق الإمامة، فيحسن جمع الناس لإعلامهم ثبوت هذه المنزلة لعليٍّ عليه السلام، ويحسن تهنئة صاحبها، وهذا الذي ذكرناه ممَّا قد ذهب إليه جمع من مخالفيكم.

قلنا: أوَّل ما نقوله في الجواب عن هذا السؤال: إنَّ هذا السؤال لا يتوجَّه علىٰ الطريقة الأُولىٰ المبنيَّة علىٰ المقدّمة، لأنَّ اللفظ وإن كان محتملاً للمعنىٰ الذي ذُكِرَ في السؤال فرضاً وتقديراً، فإنَّه لا يجوز حمله عليه لما قلناه من وجوب حمل الجملة الثانية علىٰ المعنىٰ الذي تضمَّنته الجملة الأُولىٰ التي هي المقدّمة.

وأمَّا إذا أُورد علىٰ هذه الطريقة، فالجواب عنه أنَّه لا يجوز حمل اللفظ علىٰ ما لا يحتمله في اللغة، ولا عُدَّ في أقسام محتملاته ومعانيه، والموالاة ظاهراً وباطناً لم يذكرها أحد في أقسام المولىٰ بوجه من الوجوه ولا عرفه أهل اللغة، لأنَّهم سمُّوا كلَّ من تولّىٰ نصرة غيره بأنَّه مولاه من غير اعتبار الباطن، والمؤمنون يوالي بعضهم بعضاً علىٰ هذا الوجه، فما قاله السائل غير معروف.

فإن قيل: هذا اللفظ وإن لم يحتمل ذلك بحكم اللغة، فإنَّه يجوز أن يُراد: أثبتها له كما أثبتها لنفسه.

قلنا: هذا يُسقِطه الإجماع، لأنَّ كلَّ من جوَّز أن تكون الإمامة مراداً بالخبر / [[ص ٣٤٨]] قطع علىٰ أنَّه المراد دون غيره ولم يُجوِّز خلافه، لأنَّ من خالف في كونه عليه السلام

منصوصاً عليه بالإمامة لم يُجوِّز كون الإمامة مستفاداً من الخبر أصلاً، ومن جوَّز ذلك قطع عليه، فتجويز ذلك مع عدم القطع عليه خروج عن الإجماع.

وقول من قال: إنَّ هذه المنزلة تفوق الإمامة باطل، لأنَّ الإمامة تشمل الأمرين، من حيث كون الإمام مقطوعاً علىٰ عصمته، وقد قيل في بطلان حمل اللفظ علىٰ الموالاة ظاهراً وباطناً: إنَّ النبيَّ عليه السلام جعله مولىٰ لنا كما أنَّه عليه السلام كذلك، ولم يقل: من كان مولىٰ لي فهو مولىٰ لعليٍّ، والمولىٰ هو متولّي النصرة لا من يولّىٰ نصرته، فلم يبقَ إلَّا أن يقال: معناه: من كنت أولىٰ بأن ينصرني، فعليٌّ أولىٰ بأن ينصره، وذلك راجع إلىٰ أنَّ المراد بلفظة (مولىٰ) في الخبر أنَّ له المزيَّة في هذا المعنىٰ علىٰ ما يجب للمؤمنين بعضهم علىٰ بعض، ولا يكون ذلك إلَّا لمن هو مفترض الطاعة كالنبيِّ والإمام.

طريقة أُخرىٰ: وهي أن تُحمَل لفظة (مولىٰ) علىٰ جميع محتملاتها، إلَّا ما أخرجه الدليل، وقد ثبت أنَّ من محتملاتها فرض الطاعة والأولوية بالتدبير، فوجب أن يكون ذلك مراداً، لدخوله تحت هذه اللفظة.

ويدلُّ أيضاً علىٰ صحَّة ما ذكرناه ويُؤيِّده ويُؤكِّده ما روي عن الصحابة ممَّا يقتضي أنَّهم فهموا من ذلك الإمامة، نحو تهنئتهم أمير المؤمنين عليه السلام نظماً كشعر حسّان بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة، ونثراً كقول عمر الذي قدَّمناه، وذلك لا يليق إلَّا بما ذكرناه من الإمامة والخلافة، ولم يُسمَع من أحد النكير عليهم، والنبيُّ عليه السلام بمرأىٰ ومسمع منهم، ولم يردّ عليهم ولا قال: إنّي ما أردت ذلك، فدلَّ كلُّ ذلك علىٰ أنَّ المراد ما قلناه.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٧٢]] نزول آية التبليغ في عليٍّ عليه السلام:

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، / [[ص ١٧٣]] نَقَلَ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَيَانِ فَضْلِ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ الْغَدِيرِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِيَدِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَسْتُ أَوْلَىٰ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ».

المولىٰ يُراد به الأولىٰ بالتصرُّف، لتقدُّم: «ألست»، ولعدم صلاحية غيره هاهنا.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٥٧]] الحديث الثاني: خبر الغدير:

وهو أنَّه لـمَّا رجع من حجَّة الوداع كان سائراً وقت الظهيرة، فأمر بالنزول بغدير خُمٍّ، وجعل الأحمال علىٰ شبه المنبر، وصعد عليه وقال: «يا أيُّها الناس، ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، ومن كنت نبيُّه فهذا عليٌّ أميره، اللّهمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقَّ مع عليٍّ كيفما دار».

ولفظة (مولىٰ) تدلُّ علىٰ معانٍ بالاشتراك، ومن جملتها: (الأولىٰ) بالنقل عن أهل اللغة، ولقوله تعالىٰ: ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ أي أولىٰ بكم. وهو المراد هنا لوجوه:

أحدها: أنَّ القرائن المنقولة في الخبر تدلُّ عليه، فإنَّه من المستحيل أن يفعل النبيُّ صلى الله عليه وآله ما فعله بالناس في ذلك الوقت لبيان أنَّ عليَّ بن أبي طالب ابن عمّه أو أنَّه حليفه أو جاره، وهذا لا يقوله محصِّل.

الثاني: أنَّ الصحابة هنّوه بذلك، حتَّىٰ قال له عمر بن الخطّاب: (بخٍّ بخٍّ يا عليُّ، أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة)، والتهنية إنَّما تكون بالإمامة، لاستحالة التهنية علىٰ ما تقدَّم.

الثالث: أنَّ مقدَّمة الخبر تدلُّ عليه، وهو قوله صلى الله عليه وآله: «ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، / [[ص ٢٥٨]] ثمّ أتىٰ بفاء التعقيب، وذلك نصٌّ بأنَّ المراد بالمولىٰ الأولىٰ.

المسألة التاسعة: في تتبّع اعتراضات الخصوم:

قال: تتبُّع اعتراضاتهم:

القدح بعدم الإمامة في الحال فاسد، لأنّا نقول بها تارةً، ونحمل الكلام علىٰ الاستحقاق عاجلاً، والتصرُّف آجلاً ثانياً، أو ترك الظاهر لدليل ثالثاً.

وحمله علىٰ واقعة زيد بن حارثة هذيان، لقتله في موتة، والمقدَّمة تدفعه وتدفع كلَّ احتمال، ولا يصحُّ حمله علىٰ وقت البيعة، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله مولىٰ المتقدِّمين. ولأنَّ أحداً لا يُثبِت الإمامة له، إذ ذلك بالنصِّ.

وقد أبطل أصحابنا كلَّ الاحتمالات، والإمامة ظاهرة، وإرادة الغير تلبيس لا يجوز علىٰ الحكيم. وهذا ليس كمتشابه القرآن، للطف في ذلك عند التأمُّل دون هذا.

والقدح بموت هارون قبل موسىٰ فاسد، لأنَّه مستخلَف في حياته. ولأنَّه لو بقي لتصرَّف. ولأنَّ الاستثناء يدفعه. وحمله علىٰ خلافة المدينة فاسد، لأنَّ غيره قد وليها، فأيّ فخر له في ذلك حتَّىٰ يبتهج يفتخر به؟ وأيضاً الاستثناء يدفعه.

أقول: هذه وجوه من الاعتراضات أوردها الخصوم علىٰ حديثي الغدير والمنزلة:

قالوا: حديث الغدير يدلُّ علىٰ الإمامة في الحال، وأنتم لا تقولون به، إذ في حياة الرسول ﷺ لا ولاية لأحد غيره. وبأنَّه يحتمل أن يكون الحديث قد خرج عن سبب، وهو واقعة زيد بن حادثة، أو علىٰ وقت البيعة، ونحن نقول بموجبه، إذ هو إمام في تلك الحال، فهو أولىٰ من غيره حينئذٍ. وبأنَّ الحديث يحتمل إرادة غير الإمامة وإن كانت الإمامة ظاهرة، فإنَّ الظهور لا ينافي إرادة نقيضه كمتشابه القرآن.

وحديث / [[ص ٢٥٩]] المنزلة لا يدلُّ علىٰ الإمامة، فإنَّ هارون مات قبل موسىٰ، فلا يُعلَم حاله: هل يكون إماماً بعده أم لا؟ ويُحتَمل أن يكون المراد بذلك خلافته علىٰ المدينة لا الإمامة.

وأجاب أصحابنا عن الأوَّل بوجوه:

أحدها: بالمنع من استحالة إمامته في الحال، ونقول: إنَّه إمام في الحال، وغيره أولىٰ منه بالتصرُّف.

الثاني: يُحمَل علىٰ استحقاقه للإمامة عاجلاً، ونفوذ التصرُّف منه آجلاً.

الثالث: أنَّ الظاهر وإن دلَّ علىٰ ثبوت الإمامة في الحال، لكنّا نتركه لدليل أقوىٰ منه، ونقول: إنَّ المراد منه الإمامة بعد الرسول لأدلَّة خارجة، وذلك غير مستبعد.

والحمل علىٰ واقعة زيد بن حارثة لا يقوله محصِّل، لأنَّ مقدَّمة الحديث تدفعه وتدفع كلَّ احتمال غير الإمامة، وهو قوله ﷺ: «ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه»، وهذا البيان لا يفيد غير الإمامة.

والحمل علىٰ وقت البيعة باطل، لأنَّ النبيَّ ﷺ هو المولىٰ للمتقدِّمين، لإجماع / [[ص ٢٦٠]] أهل الحلِّ والعقد كما يقوله الخصم. ولأنَّ أحداً لا يُثبِت الإمامة حينئذٍ بالنصِّ، إذ القائل فريقان: منهم من أثبت الإمامة بالنصِّ، وهؤلاء يقولون بإمامته بعد وفاة الرسول ﷺ بلا فصل، ومنهم من أثبتها بالبيعة، وهؤلاء لايقولون بالنصِّ لا وقت البيعة ولا قبلها، فإحداث ثالث باطل. ولـمَّا بطل القول الثاني تعيَّن الأوَّل.

والحمل علىٰ إرادة غير الإمامة باطل، لما بيَّنا من كون السياق يدلُّ علىٰ الإمامة قطعاً، وليس ذلك كالمتشابه، لوجود اللطف هناك والمفسدة هنا.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٩٩]] قال: ولحديث الغدير المتواتر.

أقول: هذا دليل آخر علىٰ إمامة علي عليه السلام، وتقريره: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غدير خُمٍّ وقد رجع من حجَّة الوداع: «معاشر المسلمين، ألست أولىٰ بكم من / [[ص ٥٠٠]] أنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ، قال ﷺ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله». وقد نقل المسلمون كافَّة هذا الحديث نقلاً متواتراً، لكنَّهم اختلفوا في دلالته علىٰ الإمامة. ووجه الاستدلال به أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد (الأولىٰ)، لأنَّ مقدَّمة الحديث تدلُّ عليه. ولأنَّ عرف اللغة يقتضيه، وكذا الاستعمال، لقوله تعالىٰ: ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، أي أولىٰ بهم، وقول الأخطل: (فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم)، وقولهم: مولىٰ العبد، أي الأولىٰ بتدبيره والتصرُّف فيه. ولأنَّها مشتركة بين معانٍ غير مرادة هنا إلَّا الأولىٰ. ولأنَّه إمَّا كلُّ المراد أو بعضه، ولا يجوز خروجه عن الإرادة، لأنَّه حقيقة فيه، ولم يثبت إرادة غيره.

* * *

[[ص ٥٣٥]] ومنها: خبر الغدير، وهو قوله ﷺ لـمَّا خطب الناس بغدير خُمٍّ في عوده من حجّة الوداع: «معاشر المسلمين ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، فأخذ بيد عليٍّ عليه السلام وقال: «من كنت مولاه فهذا عليٌّ

مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقَّ مع علي كيف ما دار»، وقد بيَّنّا أنَّ المراد بالمولىٰ هاهنا الأولىٰ بالتصرُّف، وإذا كان عليٌّ عليه السلام أولىٰ من كلِّ أحد بالتصرُّف في نفسه كان أفضل منهم قطعاً.

اعترض بعضهم علىٰ هذا بجواز أن يكون المراد به الولاء، لأنَّه وقع مشاجرة بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين زيد بن حارثة، فقال له عليٌّ عليه السلام: «أنت مولاي»، فقال زيد: أنا مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، ولست بمولاك، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

والجواب من وجوه:

الأوَّل: ما ذكره أبو عبد الله البصري، وهو أنَّه لا اختصاص لعليٍّ عليه السلام بالولاء دون غيره من أقارب النبيِّ صلى الله عليه وآله، فلا يجوز حمله علىٰ هذا المعنىٰ.

الثاني: ما ذكره أبو عبد الله أيضاً، وهو أنَّ عمر قال له بعد هذا الحديث: هنيئاً / [[ص ٥٣٦]] لك أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة. وقالت عائشة والأنصار بعد ذلك: يا مولانا. فلا يجوز حمله علىٰ الولاء.

الثالث: أنَّ مقدَّمة الحديث تنفي هذا المعنىٰ، وهو قوله عليه السلام: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟».

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤١٤]] **خبر الغدير ودلالته علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام:**

قال: ويوم الغدير.

/ [[ص ٤١٥]] أقول: هذا هو الوجه الرابع، وهو أنَّه قد حصل التواتر بأنَّ النبيَّ عليه السلام لـمَّا رجع من حجَّة الوداع قال في غدير خُمٍّ: «معاشر المسلمين، ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ. قال: «فمن كنت مولاه (فهذا عليٌّ) مولاه، اللّهمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقَّ معه كيفما دار». وهذا الخبر مع تواتر الشيعة به تلقَّته الأُمَّة بالقبول، وشرع المخالف في تأويله، وذلك دليل علىٰ صحَّته.

إذا عرفت هذا فنقول: لفظة (مولىٰ) يُراد بها تارةً الأولىٰ بالتصرُّف، وتارةً السيِّد، وتارةً العبد، وتارةً ابن العمِّ، وتارةً الجار. والمراد بها هنا المعنىٰ الأوَّل لا غير، لأنَّه عليه السلام مهَّد للمسلمين قاعدة، هي أولويَّته بالتصرُّف، وذكر هذا الكلام عقيب ذلك طالباً منه مساواة عليٍّ عليه السلام له، ومن المحال أن ينصب الرسول عليه السلام أمتعة الناس علىٰ شكل المنبر ويصعد عليه ثمّ يقول للمسلمين: من كنت ابن عمِّه فعليٌّ ابن عمِّه، أو من كنت جاره (فعليٌّ جاره)! وإذا ثبت أنَّه أولىٰ بالتصرُّف في المسلمين منهم كان إماماً، لأنّا لا نعني بالإمام إلَّا ذلك.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٠٤]] (د) تواتر النقل عنه عليه السلام يوم الغدير في قوله: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ، قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله». والمراد بالمولىٰ: (الأولىٰ)، لسبق تمهيد القاعدة به. ولامتناع إرادة غيره من معانيها، لاستحالة أن يجمع النبيُّ صلى الله عليه وآله الأُمَّة وقت الهجير وينصب شبه المنبر ويأخذ بعضد عليٍّ عليه السلام ويريد: من كنت ابن عمِّه، فهذا عليٌّ ابن عمِّه، أو من كنت خليفته فهذا خليفته، أو من كنت ناصره فهذا ناصره. مع قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٠٦]] العاشر: الخبر المتواتر، وهو قوله عليه السلام يوم غدير خُمٍّ وقد رجع من حجَّة الوداع: «معاشر المسلمين، ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، واخذل من خذله، وانصر من نصره، وأدر الحقَّ معه كيفما دار».

وهذا الخبر لم ينازع فيه أحد البتَّة، أمَّا المخالف فإنَّه تأوَّله، وأمَّا المؤالف فإنَّه قال بظاهره، فدلَّ علىٰ قبوله، مع أنَّه متواتر.

إذا ثبت هذا فنقول: المراد بالمولىٰ هاهنا الأولىٰ، وذلك لأنَّ لفظة (مولىٰ) قد يُراد بها هذا المعنىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، وقول الأخطل: فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم، وتقول: للسيِّد مولىٰ العبد، فيفهم العرب منه أنَّه أولىٰ به في التصرُّف.

وهاهنا لـمَّا مهَّد النبيُّ ﷺ قاعدة لنفسه هي أنَّه أولىٰ بالتصرُّف من كلِّ أحد من المسلمين بنفسه، ثمّ ذكر عقيبه هذا اللفظ الدالَّ علىٰ هذا المعنىٰ، فنحكم قطعاً بإرادته منه.

ولأنَّ هذه اللفظة تفيد هذا المعنىٰ، وقد يُعنىٰ بها الناصر وابن العمِّ والجار والحليف والمعتِق / [[ص ٤٠٧]] [والمعتَق]، ولا اختصاص لعليٍّ عليه السلام من بني هشام بهذه الأوصاف، فلو لم يرد الأوَّل لكان عبثاً.

ولأنَّ الناس يعرفون ذلك، ويقبح من الرسول ﷺ جمع الصحابة في ذلك الوقت الصعب وهم علىٰ طريق ونصب الأحمال كالمنبر ثمّ يقول: من كنت ابن عمِّه فعليٌّ ابن عمّه، أو من كنت جاره فعليٌّ جاره، هذا لا يقوله محصِّل، فإذن المراد هو الأولىٰ بالتصرُّف، ولا معنىٰ للإمامة إلَّا ذلك.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٥٠٧]] **[الثاني: خبر الغدير]:**

(الثاني: خبر الغدير، وهو أنَّه ﷺ لـمَّا رجع [من] حجَّة الوداع كان سائراً وقت الظهيرة، فأمر) أصحابه (بالنزول بغدير خُمٍّ وجعل الأحمال علىٰ شبه المنبر وصعد عليه وقال: «أيُّها النّاس، ألست [أولىٰ] منكم من أنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، ومن كنت نبيُّه فهذا عليٌّ أميره، اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقَّ مع عليٍّ كيف ما دار». ولفظة (مولىٰ) يدلُّ علىٰ معانٍ متعدِّدة بالاشتراك) أي علىٰ سبيل البدل (ومن جملتها) أي من جملة تلك المعاني المدلول عليها (الأولىٰ)، وذلك منقول (عن أهل اللغة)، والمرجع في موضوعات الألفاظ إليهم، لأنَّهم واضعوها.

/ [[ص ٥٠٨]] (ولقوله تعالىٰ: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، أي أولىٰ بكم، وهو) أي الأولىٰ هو (المراد) من لفظة (مولىٰ) في هذا الخبر (لوجوه:

الأوَّل: أنَّ القرائن المنقولة في الخبر) ومقدّماته (تدلُّ عليه) أي علىٰ أنَّه أراد هذا المعنىٰ - أعني (الأولىٰ) من لفظة (مولىٰ) هنا، ويستحيل إرادة غيره من معاني (مولىٰ) كابن العمِّ والعتيق والمعتِق والحليف والجار، فإنَّه من المستحيل (أن يفعل النبيُّ ﷺ ما فعله) من النزول وسط النهار وتعبئة الرحال علىٰ شبه المنبر وجمع الناس ومخاطبتهم آخذاً بيد عليٍّ عليه السلام لبيان أنَّ من كنت ابن عمِّه فعليٌّ بن أبي طالب ابن عمِّه، أو من كنت جاره فعليٌّ جاره، أو من كنت حليفه فعليٌّ حليفه، (هذا) يعني القول بإرادة شيء من هذه المعاني المذكورة بهذا اللفظ في الخبر المذكور (لا يقوله محصِّل).

(الثاني: أنَّ الصحابة هنّوه) أي هنّوا عليًّا عليه السلام (بذلك) أي بما قاله النبيُّ ﷺ، وهو الخبر المذكور - حتَّىٰ قال له عمر بن الخطّاب: بخٍّ بخٍّ لك يا عليُّ، أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة. والتهنية إنَّما تكون بالإمامة، لاستحالة التهنية علىٰ ما تقدَّم) يعني أحد المعاني الموضوع لها لفظة (مولىٰ) غير (الأولىٰ)، وهو ابن العمِّ والجار والحليف والمعتَق.

(الثالث: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام احتجَّ بهذا الحديث علىٰ الإمامة في مواطن كثيرة في مجمع من الصحابة ولم ينكروا عليه، وذلك يدلُّ علىٰ اتِّفاقهم علىٰ إرادة الإمامة من لفظة الخبر، إذ لو كان المراد بها أحد المعاني المغايرة للأولىٰ من معاني (مولىٰ) لم يكن فيه دلالة علىٰ الإمامة، ولو كان كذلك لأنكر عليه الصحابة.

الرابع: (أنَّ مقدَّمة الخبر تدلُّ عليه)، أي علىٰ إرادة (الأولىٰ) من لفظة (مولىٰ) في هذا الخبر، / [[ص ٥٠٩]] وهو قوله ﷺ: «ألست أولىٰ بكم من أنفسكم»، وذلك وإن كان مستعملاً في الاستفهام، إلَّا أنَّه ذُكِرَ للتقرير والتمهيد، كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، (ثمّ أتىٰ بفاء التعقيب)، فقال: «من كنت مولاه فهذا عليٌّ أو فعليٌّ مولاه»، (وذلك نصٌّ في أنَّ المراد بالمولىٰ الأولىٰ) أي بالتصرُّف، لأنَّ اللفظ الموضوع للمعاني المتعدِّدة علىٰ سبيل الاشتراك يجب حمله علىٰ أحدها، إذا كان ثَمَّ قرينة تدلُّ علىٰ إرادته، ولا قرينة أوضح دلالة علىٰ إرادة [هذا] المعنىٰ من مقدَّمة الخبر.

[المسألة التاسعة: في تتبُّع اعتراضات الخصوم]:

قال المصنِّف: (تتبُّع اعتراضاتهم، القدح بعدم الإمامة في الحال فاسد، لأنّا نقول بها تارةً ونحمل الكلام علىٰ الاستحقاق عاجلاً والتصرُّف آجلاً ثانياً، أو نترك الظاهر

لدليل ثالثاً. وحمله علىٰ واقعة زيد بن حارثة هذيان، لقتله في موتة. والمقدَّمة تدفعه وتدفع كلّ احتمال. ولا يصحُّ حمله علىٰ وقت البيعة، لأنَّ النبيَّ عليه السلام مولىٰ المتقدِّمين. ولأنَّ أحداً لا يُثبت الإمامة له، إذ ذاك بالنصِّ، وقد أبطل أصحابنا كلَّ الاحتمالات، والإمامة ظاهرة وإرادة الغير تلبيس لا يجوز للحكيم، وليس هذا كمتشابه القرآن، للطف في ذاك عند التأمُّل دون هذا. والقدح بموت هارون قبل موسىٰ فاسد، لأنَّه مستحيل في الحياة، ولأنَّه لو بقي لتصرَّف، ولأنَّ الاستثناء يدفعه. وحمله علىٰ خلافة المدينة فاسد، لأنَّ غيره قد وليها، فأيّ فخر له حتَّىٰ يبتهج ويفتخر به؟ والاستثناء يدفعه أيضاً).

قال الشارح (دام ظلُّه): (هذه وجوه من الاعتراضات أوردها الخصوم) علىٰ الاستدلال / [[ص ٥١٠]] بالحديثين المذكورين علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

(قالوا: حديث الغدير يدلُّ علىٰ الإمامة في الحال، وأنتم لا تقولون به، إذ في حياة الرسول صلى الله عليه وآله لا ولاية لأحد غيره بالاتِّفاق. وبأنَّه يحتمل أن يكون الحديث) يعني حديث الغدير، واللَّام فيه للعهد، (وقد خرج علىٰ سبب، وهو واقعة زيد بن حارثة)، وذلك أنَّه قد روي أنَّه وقع بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين زيد بن حارثة كلام، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «أتقول هذا لمولاك؟»، فقال له: لستَ مولاي، وإنَّما مولاي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وأراد بذلك قطع ما كان من زيد، وبيان أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام بمنزلته في كونه مولىٰ له.

قوله: (أو علىٰ وقت البيعة)، أي ويحتمل أن يكون المراد بالحديث الإمامة وقت البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة بعد عثمان، (ونحن نقول بموجبه، إذ هو إمام في تلك الحال، وهو أولىٰ من غيره حينئذٍ، وبأنَّ الحديث المذكور يحتمل غير الإمامة)، لأنَّ لفظة (مولىٰ) له معانٍ متعدِّدة غير الأولىٰ، فيحتمل أن يكون المراد أحدها، (وإن كانت الإمامة ظاهرة فيه) بمعنىٰ أنَّ احتمال إرادة الإمامة منه أرجح من احتمال إرادة غيره من المعاني، لكنَّ الظهور لا يقتضي الوجوب بحيث يمتنع إرادة نقيضه، (كمتشابه القرآن)، كقوله تعالىٰ: ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، [وقوله تعالىٰ]: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنا﴾ [القمر: ١٤]، [وقوله تعالىٰ]: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فإنَّ هذه الألفاظ ظاهرة في الأعضاء الجسمانية مع أنَّه يجب العدول عن الظواهر، لحصول الدليل الدالِّ علىٰ خلافها.

(وحديث المنزلة) وهو قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، (لا يدلُّ علىٰ الإمامة، فإنَّ هارون مات قبل موسىٰ عليه السلام، فلا يُعلَم حاله) بعد موسىٰ (عليه / [[ص ٥١١]] السلام)، (هل يكون إماماً أم لا؟ ويحتمل أن يكون المراد) من هذا الحديث (استخلافه علىٰ المدينة لا الإمامة)، لأنَّه صلى الله عليه وآله قال هذا الحديث عند استخلافه لأمير المؤمنين عليه السلام علىٰ المدينة، ومضيِّه إلىٰ غزاة تبوك.

([و]أجاب أصحابنا عن الأوَّل بوجوه:

الأوَّل: المنع من استحالة كونه إماماً في الحال، ونقول: إنَّه إمام في الحال، وغيره) وهو الرسول صلى الله عليه وآله (أولىٰ منه بالتصرُّف)، ونمنع وقوع الاتِّفاق علىٰ خلاف ذلك.

(الثاني: يُحمَل علىٰ أنَّه عليه السلام مستحقٌّ للإمامة عاجلاً، ونفوذ التصرُّف منه يكون آجلاً) بعد الرسول صلى الله عليه وآله.

(الثالث: أنَّ الظاهر وإن دلَّ علىٰ ثبوت الإمامة في الحال، لكنّا نتركه لدليل أقوىٰ منه، ونقول: المراد منه الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله لأدلَّة خارجة) أي عن الحديث المذكور (وذلك غير مستبعد)، بل هذا هو الواجب، لأنَّ اللفظ العامّ المقتضي لثبوت حكم ما إذا خرج بعض جزئيات ذلك العامِّ بدليل عن ذلك الحكم بقي الحكم ثابتاً في ما عداه، وكذلك المطلق إذا دلَّ دليل علىٰ تقييده بقي معمولاً به في جميع ما عدا ما أخرجه القيد، وهاهنا الحديث كذلك، فإنَّ مدلوله ثبوت الإمامة لأمير المؤمنين [عليه السلام] مطلقاً من غير تقييد بالحال والاستقبال، فإذا دلَّ دليل علىٰ استحالة الإمامة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله لوجوب طاعته صلى الله عليه وآله علىٰ جميع ما عداه صلى الله عليه وآله ونفوذ أمره علىٰ كافَّة الخلائق، بقيت دلالته علىٰ الإمامة بعده لعدم المعارض.

(والحمل علىٰ واقعة زيد بن حارثة لا يقوله محصِّل، لأنَّ مقدَّمة الحديث تدفعه) أي تدفع احتمال إرادة ما ذكروه في قصَّة زيد، وتدفع كلَّ احتمال غير الإمامة، وهي) أي مقدَّمة / [[ص ٥١٢]] الحديث (قوله صلى الله عليه وآله: «ألست أولىٰ منكم

بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه». وأيضاً فممَّا يُكذِّب هذا الاحتمال أنَّ زيد بن حارثة قُتِلَ مع جعفر بن أبي طالب عليه السلام في غزاة موتة، وحديث الغدير المذكور جرىٰ بعد ذلك بمدَّة متطاولة، لأنَّه وقع بعد رجوع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من حجَّة الوداع. ولأنَّه لو كان الحديث ورد علىٰ هذه القصَّة وكان مقصوراً عليها لم يحسن من أمير المؤمنين عليه السلام أن يحتجَّ به علىٰ الإمامة يوم الشورىٰ بمحضر من الصحابة، وكان يجب أن يقول له الحاضرون: أيُّ دلالة في ذلك علىٰ الإمامة ومراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منه كذا وكذا؟ ولما كان يحسن من عمر بن الخطّاب تهنية أمير المؤمنين بذلك وقوله: (بخٍّ بخٍّ أصبحت مولاىٰ ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة).

(والحمل علىٰ وقت البيعة باطل) أي حمل الحديث علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وقت بيعة الصحابة له بعد قتل عثمان باطل، (لأنَّ النبيَّ عليه السلام هو المولّي للمتقدِّمين) يعني أبا بكر وعمر وعثمان علىٰ هذا التقدير، (لإجماع أهل الحلِّ والعقد كما يقوله الخصم).

وتقرير ذلك أن يقال: لو كان المراد من الحديث المذكور كونه عليه السلام إماماً بعد الثلاثة المتقدِّمين لزم أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم المولّي لهم - أي الجاعل لهم خلفاء والناصُّ علىٰ إمامتهم -، والتالي باطل بالإجماع، لأنَّ أصحابنا ينفون إمامتهم مطلقاً ولا أثبتوها لا بالنصِّ ولا بالإجماع من أهل الحلِّ والعقد، وخصومنا يقولون: إنَّ إمامتهم ثابتة بالإجماع لا بالنصِّ، فظهر أنَّ التالي - وهو القول بكون النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مولّياً للمتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ناصًّا علىٰ إمامتهم - باطل، فيكون المقدَّم - وهو كون المراد من الحديث المذكور إمامة أمير المؤمنين بعد الثلاثة - باطلاً مثله، والملازمة ظاهرة، لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم إذ قال: / [[ص ٥١٣]] «من كنت مولاه بعد إمامة الثلاثة المتقدِّمين» كان ذلك نصًّا علىٰ إمامتهم. وهذا غاية ما يمكن في تقرير هذا الجواب.

وقد أضفنا إلىٰ كلام الشارح (دام ظلُّه) ما به تتمُّ دلالته علىٰ هذا المعنىٰ، لأنَّه بدونه لا يُفهَم منه كلام المصنِّف. ويمكن أن يكون قد تصحَّف علىٰ ناسخ الأصل، وقد كان هكذا: (لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مولىٰ المتقدِّمين)، وتقرير الجواب علىٰ هذا أن يقال: لو كان المراد من الحديث إثبات الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد الثلاثة المتقدِّمين لزم أن [لا] يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مولىٰ لهم، والتالي باطل بالإجماع، فالمقدِّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لا يكون مولىٰ للمتقدِّمين علىٰ ذلك التقدير مطلقاً، إذ لا ولاية له في زمن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعده، إذ لم يكن إماماً في زمانهم، ويلزم من سلب ولاية أمير المؤمنين عليه السلام سلب ولاية النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عليهم للحديث المذكور وهو قوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فإنَّ ذلك يلزم بطريق عكس النقيض أنَّ من ليس عليٌّ مولاه فلست مولاه. وهذا أنسب وأوضح دلالةً.

قوله: (ولأنَّ أحداً لا يُثبِت الإمامة حينئذٍ) أي حين البيعة بعد موت الثلاثة بالنصِّ، (إذ القائل فريقان: منهم من أثبت الإمامة) أي لأمير المؤمنين عليه السلام (بالنصِّ، وهؤلاء / [[ص ٥١٤]] يقولون بإمامته بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل، ومنهم من أثبتها بالبيعة، وهؤلاء لا يقولون بالنصِّ لا وقت البيعة ولا قبلها، فإحداث ثالث) أي قول ثالث مغاير للقولين اللذين اتَّفق عليهما المسلمون (باطل)، والقول بثبوت إمامته عليه السلام وقت البيعة بالنصِّ قول ثالث مغاير للقولين المذكورين، فيكون باطلاً، (ولـمَّا بطل القول الثاني) وهو نفي النصِّ علىٰ إمامته عليه السلام باطل لما بيَّنّا من كون السياق - أي سياق هذا الحديث - يدلُّ علىٰ الإمامة قطعاً - أي دلالة قطعية لا احتمال فيها -، (تعيَّن) القول (الأوَّل)، وهو إثبات إمامته عليه السلام بلا فصل بالنصِّ، وهو المطلوب.

قوله: (وليس ذلك كالمتشابه) أي ليس هذا الحديث كالمتشابه الذي له ظاهر، والمراد منه خلاف ظاهره، (لوجود اللطف هناك) أي في المتشابه، فإنَّ المكلَّف عند التأمُّل والبحث عن المراد منه يحصل بالثواب (والمفسدة) أي ولوجود المفسدة (هنا)، أي في إرادة غير الإمامة من هذا الحديث، لأنَّ فيه تلبيساً وتعميةً علىٰ الأُمَّة، وذلك لا يجوز علىٰ الحكيم.

وأيضاً لا نُسلِّم وجود الخطاب بالمتشابهات التي لها ظواهر عارياً عمَّا يقتضي العدول عن تلك الظواهر، فإنَّ ذلك عندنا غير جائز، وكذا عند أبي الحسين البصري وجماعة من الأُصوليين، وأمَّا المتشابهات المجملة والآيات المذكورة الدالَّة علىٰ ثبوت الأعضاء الجسمانية لله تعالىٰ

اقترنت بها أدلَّة العقل الدالَّة علىٰ استحالتها عليه تعالىٰ، فلا يقاس عليها مسألتنا، فإنَّ دلالة الحديث علىٰ الإمامة هاهنا ليست مجملة، بل قطعيَّة.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن ا لعتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٨٨]] قوله: (**العاشر: الخبر المتواتر...**) إلىٰ آخره.

أقول: وجه الاحتجاج به بأنَّ لفظ (المولىٰ) قد يُراد به الأولىٰ بالتصرُّف، وقد يُراد به الناصر والمعزُّ والمعتِق والمعتَق والجار وابن العمِّ.

أمَّا إرادة الأولىٰ فدلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، أمَّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، فقال المفسِّرون: أراد به من كان أولىٰ وأحقّ بالميراث. وقوله: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، أي أولىٰ بكم.

وأمَّا السُّنَّة فقوله فيما روي: «أَيُّـمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاها فَنِكَاحُهَا بَاطِل»، أراد بالمولىٰ المالك لأمرها والأولىٰ بالتصرُّف فيها.

وأمَّا الناصر والمعين فدلَّ عليه الكتاب والشعر، أمَّا الكتاب فقوله: ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكافِرِينَ لا مَوْلىٰ لَهُمْ ۝١١﴾ [محمّد: ١١]، أراد به الناصر.

/ [[ص ٣٨٩]] وأمَّا الشعر فقول الأخطل:

فَأَصْبَحْتَ مَوْلَاهَا مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ
[وَأَحْرَىٰ قُرَيْشٍ أَنْ يُهَابَ

معناه: ناصرها والذابُّ عنها.

وأمَّا إرادة المعتِق والمعتَق فظاهرة.

فأمَّا إرادة الجار، فقول الشاعر:

جَزَىٰ اللهُ خَيْراً وَالجَزَاءُ بِكَفِّهِ
كُلَيْبَ بنَ يَرْبُوعٍ وَزَادَهُمُ حَمْدَا

هُمُ خَلَطُونَا بِالنُّفُوسِ وَأَلجَمُوا
إِلىٰ نَصْرِ مَوْلاهُمْ مُسَوَّمَةً جُرْدَا

أراد: جارهم.

وأمَّا إرادة ابن العمِّ فقوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي﴾ [مريم: ٥]، ومنه قول / [[ص ٣٩٠]] ابن عتبة بن أبي لهب:

مَهْلاً بَنِي عَمِّنَا مَهْلاً مَوَالِينَا
لا تَنْبِشُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدْفُونَا

فلفظ (المولىٰ) إمَّا أن يكون ظاهراً في الأوَّل، أو لا. فإن [كان] الأوَّل وجب الحمل عليه دون غيره عملاً بالظاهر، وإن كان الثاني وجب الحمل عليه لوجهين:

[الأوَّل]: أنَّ اللفظ المتَّحد إذا أُطلق وله محامل واقترن به ما يُبيِّن أحدها يجب الحمل عليه، (وهو قوله: «معاشر المسلمين، ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وأدر الحقَّ معه كيفما دار»)، نظراً إلىٰ الترجيح الحاصل بسبب اقتران ما يُعيِّنه، وأوَّل الحديث قرينة تصلح لأن يُعيَّن لفظ (المولىٰ) بـ(الأولىٰ)، وهو قوله: «معاشر المسلمين ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا / [[ص ٣٩١]] رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وأدر الحقَّ معه كيفما دار»، وقوله: «عليٌّ أولىٰ بكم».

الثاني: أنَّه يتعذَّر حمل لفظ (المولىٰ) في الحديث علىٰ ما سوىٰ (الأولىٰ) فتعيَّن حمله عليه. وأمَّا أنَّه يتعذَّر حمله علىٰ ما سواه فلأنَّه يمتنع حمل الناصر، لأنَّه معلوم من قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. ويمتنع حمله علىٰ المعتِق والمعتَق والجار وابن العمِّ والحليف، لكونه كذباً. وإذا ثبت أنَّ لفظ (المولىٰ) بمعنىٰ (الأولىٰ) وقد اتَّفق الناس أنَّ معنىٰ قوله: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم»، وفي رواية: «أولىٰ بكم من أنفسكم» معناه: ألست أولىٰ بتدبيركم والتصرُّف في أُموركم، وأنَّ نفاذ حكمه فيهم أولىٰ من نفاذ حكمهم في أنفسهم، ولأنَّ ذلك هو المتبادر من إطلاق لفظ (الأولىٰ) في قولهم: [القريب] أولىٰ بالميراث من غيره، والسلطان أولىٰ بإقامة الحدود من الرعيَّة، والزوج أولىٰ بامرأته، والمولىٰ أولىٰ بعبده.

فحاصل الحديث أنَّ قوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»: من كنت أولىٰ بالتصرُّف فيه فعليٌّ أولىٰ بالتصرُّف فيه، وذلك يدلُّ علىٰ إمامته فإنَّه لا معنىٰ للإمامة إلَّا هذا الوجه.

* * *

الاعتماد/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ٩٤]] ومنها: قوله ﷺ يوم الغدير: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدِرِ الحقَّ معه حيث ما دار»، والمولىٰ المراد به الأولىٰ أيضاً، لاستعمال ذلك في اللغة.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٣٨]] الثاني: حديث الغدير، وهو قوله ﷺ: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقَّ معه كيفما دار».

وهو متواتر نقله الجميع، فبعض جعله دليل الأفضلية، وبعض دليل الإمامة، وهو الحقُّ، إذ المراد بالمولىٰ هنا: / [[ص ٣٣٩]] الأولىٰ بالتصرُّف، للاستعمال، نحو: مولىٰ العبد أولىٰ به. ولقوله تعالىٰ: ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، أولىٰ بكم. ولأنَّ غيره من معانيها إمَّا محال الإرادة كالمعتِق والمعتَق، وإمَّا ظاهر لا فائدة في إعلامه كابن العمِّ والجار والسيِّد، أو الدلالة تدفعه كالناصر. ولأنَّ مقدَّمة الخبر وهو قوله: «ألست أولىٰ بكم» نصٌّ فيه، فيكون عليٌّ عليه السلام أولىٰ بنا، وهو المطلوب. ولذلك هنَّأه الصحابة بذلك المقام حتَّىٰ قال عمر: (بخٍّ بخٍّ لك يا عليُّ، أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة). وبذلك يبطل حمله علىٰ واقعة زيد. وأيضاً فإنَّ زيداً قُتِلَ في مؤتة سنة ثمان من الهجرة. ولأنَّ عليًّا عليه السلام احتجَّ به علىٰ الصحابة ولم يردّوا عليه دلالته علىٰ مطلوبه.

* * *

[[ص ٣٨٥]] [الوجه] الثامن: قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، ودلالته من وجهين:

الأوَّل: المولىٰ هو الأولىٰ بالأمر والتصرُّف كما تقدَّم، فيكون أفضل.

الثاني: أنَّه يفيد كونه مخدوماً ومقدَّماً ورئيساً، فيكون أفضل، ولهذا قال عمر: (أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة إلىٰ يوم القيامة).

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ١٢٢]] الوجه الثاني: أنَّه نُقِلَ نقلاً متواتراً أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا رجع من حجَّة الوداع أمر بالنزول بغدير خمٍّ وقت الظهر، ووُضِعَت له الأحمال شبه المنبر، وخطب الناس واستدعىٰ عليًّا عليه السلام ورفع بيده وقال: «أيُّها الناس، ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ، يا رسول الله. قال: «فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل / [[ص ١٢٣]] من خذله، وأدر الحقَّ معه كيف ما دار»، وكرَّر ذلك عليهم ثلاثاً.

والمراد بالمولىٰ هو الأولىٰ، لانَّ أوَّل الخبر يدلُّ علىٰ ذلك، وهو قوله ﷺ: «ألست أولىٰ بكم». ولقوله تعالىٰ في حقِّ الكُفّار: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، أي أولىٰ بكم. وأيضاً فإنَّ غير ذلك من معانيه غير جائز هنا، كالجار والمعتِق والحليف وابن العمِّ، لاستحالة أن يقوم النبيُّ ﷺ في ذلك الوقت الشديد الحَرِّ ويدعو الناس ويُخبِرهم بأشياء لا مزيد فائدة فيها بأن يقول: من كنت جاره أو معتِقه أو ابن عمِّه، فعليٌّ عليه السلام كذلك. وإذا كان عليٌّ عليه السلام هو الأولىٰ بنا، فيكون هو الإمام.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٤٦]] قال [أي العلَّامة الحلّي]: الرابع: الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله عليه السلام: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله. فقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، / [[ص ٣٤٧]] اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقَّ معه أينما دار».

ولفظة (مولىٰ) يُراد بها الأولىٰ بالتصرُّف. أمَّا أوَّلاً، فللاستعمال كما يقال لسيِّد العبد: (مولاه)، أي أولىٰ به. وأمَّا ثانياً، فلانتفاء معانيها سوىٰ المطلوب. وأمَّا ثالثاً، فلأنَّ مقدَّمة الخبر تدلُّ عليه.

أقول: الرابع من دلائل إمامته عليه السلام خبر [يوم] الغدير، وهو أنَّ الرواة نقلوا نقلاً متواتراً أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا رجع من حجَّة الوداع وصل إلىٰ موضع يقال له: غدير خُمٍّ، فكان ذلك وقت الظهيرة في حرٍّ شديد، فأمر أصحابه

بالنزول وأن يضعوا [له] الأحمال شبه المنبر، فوُضِعَت، فصعد عليها وخطب الناس خطبة عظيمة، قال فيها: «أيُّها الناس، ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقَّ معه كيف ما دار».

والاستدلال به يتوقَّف علىٰ أمرين:

الأوَّل: بيان صحَّة الخبر، فهذا ممَّا لا شكَّ فيه بين الرواة ونقلة الأحاديث، وهو ما ذكره عليٌّ عليه السلام يوم الشورىٰ. وأيضاً إنَّ الأُمَّة اختلفوا في دلالته، فقالت الشيعة: يدلُّ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام، وقال أهل السُّنَّة: يدلُّ علىٰ أفضليته، ولم يقدم أحد علىٰ منعه، فيكون صحيحاً إجماعاً.

/ [[ص ٣٤٨]] إن قلت: إنَّ ابن داود السجستاني منع من صحَّته، والجاحظ طعن في رواته، فلا يكون مجمعاً علىٰ نقله.

قلت: نُقِلَ أنَّ ابن داود تنصَّل من القدح فيه وتبرَّأ ممَّا قذفه به محمّد بن جرير الطبري حين خرَّجه للحديث من سبعين طريقاً. والجاحظ إنَّما طعن في بعض رواته لا فيه. مع أنَّ خلاف الواحد لا يقدح.

الثاني: أنَّ المراد هنا بـ(المولىٰ) الأولىٰ بالتصرُّف، لوجوه:

الأوَّل: أنَّها مستعملة في ذلك، كما يقال لسيِّد العبد: (مولاه) أي أولىٰ به، وكما في قوله تعالىٰ في حقِّ الكُفّار: ﴿مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، قال أبو عبيدة: أي أولىٰ بكم، وقال الأخطل في حقِّ عبد الملك يمدحه:

فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم
وأُخرىٰ قريش أن تُهاب وتُحمَدا

وقال المبرَّد: الوليُّ والمولىٰ بمعنىٰ واحد، أي الأولىٰ.

وقال الفرّاء في كتاب (معاني القرآن): الوليُّ والمولىٰ بمعنىٰ واحد، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

الثاني: أنَّ لفظة (مولىٰ) وردت لمعانٍ متعدِّدة، كالأولىٰ بالتصرُّف كما ذكرنا، والسيِّد وابن العمِّ والجار والحليف والمعتق والناصر، ولا شيء من معانيها سوىٰ الأوَّل بمراد، فيكون هو المتعيَّن، فهو المطلوب. وإنَّما قلنا: إنَّ ما عدا الأوَّل غير مراد، لأنَّ فيها ما هو كاذب عليه، ومنها ما هو معلوم لكلِّ أحد، فلا فائدة في إعلامه. ونصب الرجال شبه المنبر في ذلك الوقت في الحَرِّ الشديد والإخبار بما هو ظاهر كقوله: من كنت ابن عمِّه فعليٌّ ابن عمِّه، أو من كنت جاره فعليٌّ جاره، هذا ممَّا لا يقوله ذو بصيرة.

إن قلت: لِـمَ لا يجوز أن يكون المراد غير ما ذكرتم؟ وهو أنَّ يُراد به / [[ص ٣٤٩]] المشاجرة التي جرت بين عليٍّ عليه السلام وزيد بن حارثة، وذلك أنَّ عليًّا عليه السلام قال لزيد: إنّي مولاك كما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مولاك، بمعنىٰ ولاء الإرث، فأنكر زيد ذلك، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله يُصدِّق عليًّا عليه السلام بهذا الحديث.

قلت: هذا كلام باطل، وذلك لأنَّ زيداً قُتِلَ في سرية مؤتة سنة ثمان من الهجرة، وهذا الكلام كان في حجَّة الوداع سنة عشر من الهجرة، فأين أحدهما من الآخر؟

الثالث: أنَّ مقدَّمة الخبر ولواحقه ومتنه تدلُّ علىٰ ما قلناه.

أمَّا المقدَّمة، فهو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مهَّد قاعدة لهذا المعنىٰ بقوله: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، ثمّ عطف عليه بالفاء بقوله: «فمن كنت مولاه...» إلىٰ آخره، فدلَّ علىٰ أنَّ المراد بالمولىٰ هو الأولىٰ، وإلَّا لم يكن لتقديم تلك المقدَّمة والعطف عليها فائدة، لأنَّ إيراد اللفظ المشترك لا مع القرينة إلغاز، وهو غير لائق بالنبيِّ صلى الله عليه وآله.

وأمَّا لواحقه، فهو أنَّ الصحابة في ذلك المقام هنَّئوا لعليٍّ عليه السلام بذلك، والتهنئة بغير هذا المعنىٰ غير مستحسنة، بل ولا شيء من غير هذا يوجب له التهنئة أصلاً، هذا مع أنَّ عمر صرَّح بذلك في تهنئته بقوله: (بخٍّ بخٍّ لك يا عليُّ، أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة).

وأمَّا متنه، فهو أنَّ عليًّا عليه السلام احتجَّ به علىٰ العموم مراراً متعدِّدة، منها يوم الشورىٰ، ولم يرد عليه أحد بأنَّه لا دليل فيه علىٰ مرادك، فدلَّ علىٰ أنَّ القوم فهموا معناه، وهو المطلوب.

وإذا ثبت أنَّه أولىٰ بالتصرُّف فينا كان هو الإمام، إذ لا نعني بالإمام إلَّا ذلك.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٩٨]] ومنها: ما أخرجه الملَّا في المجلَّد الخامس

من الوسيلة فيما خُصَّ به عليٌّ من حديث الغدير، نادىٰ النبيُّ ﷺ الصلاة جامعة، وأخذ بيد علي، وقال: «ألست بأولىٰ من كلِّ مؤمن من نفسه؟»، قالوا: بلىٰ، قال ﷺ: «هذا مولىٰ من أنا مولاه، اللّهمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه»، فلقيه عمر بعد ذلك وهنَّأه بأنَّه مولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة.

قالوا: لفظ المولىٰ يشتمل علىٰ العتق والنصرة وغيرهما، فلا تتعيَّن ولاية /[[ص ٢٩٩]] المؤمنين بها.

قلنا: تالي الخبر يُنبئ علىٰ مقدَّمه، وفي مقدَّمته ولاية النبيِّ ﷺ علىٰ المؤمنين. ولأنَّ صاحب الوسيلة ذكر ذلك فيما يختصُّ بأمير المؤمنين، ولو أُريد غيره لشاركه كثير من المسلمين، ولو أُريد ما قالوه من نصرته لم يكن عمر ناصراً لهم بحكم تهنيته.

إن قيل: إنَّ عليًّا كان له مبالغة في النصرة دون عمر وغيره، فليكن الاختصاص لأجلها لا لعدم المشاركة في أصلها.

قلنا: مبالغته معلومة لكلِّ أحد، فالنصُّ عليها بعد ذلك في مثل الحرِّ الشديد، وما أتىٰ عليه من التوكيد، يجري مجرىٰ إيضاح الواضحات، ولا شكَّ أنَّ ذلك من أعظم العبثات.

وقد قيل: إنَّ ذلك الحديث من وضع ابن الراوندي، ولو كان صحيحاً أو صريحاً لاحتجَّ به، ولما عدل عنه علي عليه السلام يوم الشورىٰ إلىٰ ذكر فضائله من سبقه إلىٰ الإسلام، وإفنائه الطغام، ومبيته علىٰ فراش خير الأنام، وتجهيزه لرسول الملك العلَّام، وتخصيصه بالأسهام، بأنَّه أحبُّ الخلق إلىٰ الله تعالىٰ في خبر الطائر المشويِّ عنه عليه السلام، إلىٰ غير ذلك ممَّا ذكر من صفات الإكرام.

قلنا: إنَّما عدل عن ذكر النصِّ لوجهين:

١ - لو ذكره فأنكروه حُكِمَ بكفرهم، حيث أنكروا متواتراً.

٢ - إنَّهم قصدوا في الشورىٰ الأفضل، فاحتجَّ عليهم بما يوجب تقديمه في زعمهم.

قالوا: طلب العبّاس مبايعة علي دليل عدم النصِّ.

قلنا: إنَّما طلبها لـمَّا جعلوها طريقاً، فأراد أن يسبقهم إلىٰ بيعته بما يلتزمون بصحَّته.

قالوا: طلب عليٍّ بيعة أصحابه دليل علىٰ عدم نصِّه.

قلنا: الخلافة حقَّه، فله التوصُّل إليها بما يمكنه.

قالوا: بويع أبو بكر ولم يدَّع أحد لعليٍّ نصًّا.

قلنا: جاء من وجوه ذكره البخاري والأصفهاني وغيرهم.

قالوا: طلبت الأنصار منهم أميراً ومنهم أميراً، فلا نصَّ.

قلنا: عليٌّ لم يحضرهم /[[ص ٣٠٠]] فيدَّعيه، بل كان مشغولاً بمصيبة النبيِّ ﷺ، فسارع غيره إلىٰ فرجة خلافته، وما أحسن قول بعضهم في يوم السقيفة:

حملوها يوم السقيفة أثقالاً ... تخفُّ الجبال وهي ثقالُ

ثمّ جاؤوا من بعدها يستقيلون ... وهيهاتَ عثرة لا تقالُ

قالوا: جهل الأوَّل والصحب الوصيَّة لعليٍّ.

قلنا: فكيف نقلوها في صحاحهم عن النبيِّ؟ وإنَّما ذلك لجحودهم بعد عرفانهم، كما قال تعالىٰ في الكُفّار: ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وسيأتي تكميل ذلك في ردِّ الشبهات، والمعترفون بوجود حديث الغدير وهم الجلُّ والجمهور كما ستعرفه في كتبهم طعنوا بما هو أوهن من بيت العنكبوت في دلالته لـمَّا لم يتمكَّنوا من الطعن في متنه.

فرواه أحمد بن حنبل في مسنده بطريق ثمانية: عليُّ بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وشعبة، وأبي الطفيل، وبريدة، والفضل، وعبد الله بن الصقر.

ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسنده بطريق ثمانية أيضاً: رباح، وزاذان، وابن أرقم بطريقين، وسعيد بن وهب، وشعبة، والبرّاء، وعبد الرزّاق.

وأورده أحمد بن عبد ربِّه في الجزء التاسع والعشرين من كتاب العقد.

وأورده مسلم في الجزء الرابع من صحيحه علىٰ حدِّ ثمان قوائم من أوَّله.

وذكره الثعلبي في مواضع من تفسيره.

وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم.

وذكره رزين العبدري في الجزء الثالث من الجمع بين الصحاح الستَّة.

وفي سُنَن أبي داود السجستاني، وصحيح الترمذي.

ورواه في المناقب في اثني عشر طريقاً الفقيه الشافعي عليُّ بن المغازلي، وقال: حديث صحيح، رواه مائة نفس، وهو ثابت لا أعرف له علَّة، تفرَّد علي بهذه الفضيلة، لم يشركه فيها أحد. هذا آخر كلامه.

وأسنده في كتاب الخصائص محمّد بن عليٍّ النطنزي الذي قال فيه محمّد بن النجّار: / [[ص ٣٠١]] إنَّه نادرة الفلك، وكان أوحد أهل زمانه.

ورواه ابن إسحاق، وابن مردويه، وابن أبي شيبة، وابن الجعد، وشعبة، والأعمش، وابن عبّاس، وابن الفلَّاح، وابن البيِّع، وابن ماجة، والبلاذري، والأصفهاني، والدارقطني، والمروزي، والباقلاني، والجويني، والخركوشي، والسمعاني، والشعبي، والزهري، والأقليشي، والجعابي، واللالكاني، وشريك القاضي، والنسائي، والموصلي من عدَّة طُرُق، وابن بطَّة من ثلاثة وعشرين طريقاً.

وصنَّف فيه المهلبي كتاباً، وابن سعيد كتاباً، والشجري كتاباً، والرازي كتاباً.

وهؤلاء كلُّهم من أهل المذاهب الأربعة.

شعر:

فأنت الإمام بما قد رووه

وأنت الوصيُّ وأنت الخليفة

ومن لا يدين بما قد رووه

يخالف جهد الدِّين الحنيفة

وأمَّا غيرهم فجماعة كثيره أيضاً، منهم: ابن عقدة، أورده من مائة وخمسين طريقاً، وأفرد له كتاباً، وأبو جعفر الطوسي من مائة وخمسة وعشرين طريقاً، ورواه صاحب الكافي عن الجعابي في كتابه نخب المناقب برواة عدَّتهم سبعة وثمانون نفساً.

وقال محمّد بن شهرآشوب: سمعت الهمذاني يقول: أروي هذا علىٰ مائتين وخمسين طريقاً. وقال جدّي: سمعت الجويني يقول: شاهدت مجلَّداً ببغداد في رواه هذا الخبر، مكتوب عليه المجلَّد الثامنة والعشرون، ويتلوها التاسعة والعشرون. وقال برهان الدين القزويني: إنَّه سمع ذلك من بعض أصحاب أبي حنيفة. وأسنده في الشافي بما يزيد علىٰ مائة إسناد.

ومنهم: الشيخ أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، فقد أورده من نيِّف وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سمّاه كتاب الولاية.

منها: بإسناده إلىٰ زيد بن أرقم، لـمَّا نزل النبيُّ ﷺ بغدير خُمٍّ في حَرٍّ شديد، أمر بالدوحات، فقُمِّمت، ونادىٰ: «الصلاة جامعة»، فاجتمعنا، فخطب خطبة بالغة، ثمّ قال: «إنَّ الله تعالىٰ أنزل إليَّ: ﴿بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ [مِنْ رَبِّكَ] وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ / [[ص ٣٠٢]] رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد أمرني جبرائيل عن ربّي أن أقوم في هذا المشهد، وأُعلم كلَّ أبيض وأسود أنَّ عليَّ بن أبي طالب أخي ووصيّي وخليفتي والإمام بعدي.

فسألت جبرائيل أن يستعفيني من ربّي، لعلمي بقلَّة المتَّقين، وكثرة المؤذين لي واللائمين، لكثرة ملازمتي لعليٍّ، وشدَّة إقبالي عليه، حتَّىٰ سمّوني أُذُناً، فقال تعالىٰ فيهم: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]، ولو شئت أن أُسمّيهم وأدلُّ عليهم لفعلت، ولكنّي بسترهم قد تكرَّمت، فلم يرضَ الله إلَّا بتبليغي فيه.

فاعلموا معاشر الناس ذلك، فإنَّ الله قد نصبه لكم إماماً، وفرض طاعته علىٰ كلِّ أحدٍ، ماضٍ حكمه، جائز قوله، ملعون من خالفه، مرحوم من صدَّقه، اسمعوا وأطيعوا، فإنَّ الله مولاكم، وعليٌّ إمامكم، ثمّ الإمامة في ولدي من صلبه إلىٰ يوم القيامة، لا حلال إلَّا ما حلَّله الله وهم، ولا حرام إلَّا ما حرَّمه الله وهم، فصلوه، فما من علم إلَّا وقد أحصاه الله فيَّ ونقلته إليه.

لا تضلُّوا عنه، ولا تستنكفوا منه، فهو الذي يهدي إلىٰ الحقِّ، ويعمل به، لن يتوب الله علىٰ أحد أنكره، ولن يغفر له، حتم علىٰ الله أن يفعل ذلك، وأن يُعذِّبه عذاباً نُكراً أبد الآبدين، فهو أفضل الناس بعدي ما نزل الرزق وبقي الخلق، ملعون من خالفه.

قولي عن جبرائيل، عن الله: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، افهموا محكم القرآن، ولا تتَّبعوا متشابهه، ولن يُفسِّر لكم ذلك إلَّا من أنا آخذ بيده، شائل بعضده، ألَا وقد أدَّيت، ألَا وقد بلَّغت، ألَا وقد أسمعت، ألَا وقد أوضحت. إنَّ الله قال، وأنا قلت عنه، لا تحلُّ إمرة المؤمنين بعدي لأحدٍ غيره».

ثـمّ رفعـه إلىٰ السماء حتَّىٰ صارت رجلـه مـع ركبتـه ﷺ، وقال:

«معـاشر النـاس، هـذا أخـي، ووصـيّي، وواعـي علمـي، وخليفتـي عـلىٰ مـن آمـن بي، وعـلىٰ تفسـير كتـاب ربّي، اللّهـمَّ إنَّـك أنزلـت عنـد تبيـين ذلـك في عـليٍّ: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ /[[ص ٣٠٣]] لَكُـمْ دِيـنَكُمْ﴾ [المائـدة: ٣] بإمامتـه، فمـن لم يـأتمّ بـه وبمـن كـان مـن ولـدي مـن صـلبه إلىٰ القيامـة، فـ ﴿أُولئِـكَ حَبِطَـتْ أَعْمـالُهُمْ وَفِي النَّـارِ هُـمْ خـالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبـة: ١٧]. إنَّ إبلـيس أخـرج آدم مـن الجنَّـة مـع كونـه صـفوة الله بالحسـد، فـلا تحسـدوا فتحـبط أعمالكـم، وتـزلُّ أقـدامكم، في عـلي نزلـت سـورة: ﴿وَالْعَصْـرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسـانَ لَفِي خُسْـرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِيـنَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحاتِ وَتَواصَـوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١ - ٣].

معـاشر النـاس، آمنـوا بـالله ورسـوله والنـور الـذي أُنـزل معـه، ﴿مِـنْ قَبْـلِ أَنْ نَطْمِـسَ وُجُوهـاً فَنَرُدَّهـا عَلىٰ أَدْبارِهـا أَوْ نَلْعَـنَهُمْ كَمـا لَعَنَّـا أَصْـحابَ السَّـبْتِ﴾ [النسـاء: ٤٧]، النـور من الله فيَّ، ثمّ في علي، ثمّ في النسل منه إلىٰ القائم المهدي.

معـاشر النـاس، سـيكون مـن بعـدي أئمَّـة ﴿يَـدْعُونَ إِلَى النَّـارِ وَيَـوْمَ الْقِيامَـةِ لا يُنْصَـرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القَصـص: ٤١]، وإنَّ الله وأنـا بريئـان مـنهم، إنَّهـم وأنصـارهم وأتبـاعهم فِي الـدرك الأسـفل مـن النـار، وسـيجعلونها ملكـاً واغتصـاباً، فعنـدها يفـرغ لكـم أيُّـه الـثقلان، و﴿يُرْسَـلُ عَلَيْكُمـا شُـواظٌ مِنْ نارٍ وَنُحاسٌ فَلا تَنْتَصِـرانِ ﴿٣٥﴾﴾ [الرحمن: ٣٥].

معاشر الناس، عـدوُّنا كـلُّ مـن ذمَّـه الله ولعنـه، ووليُّنـا كـلُّ من أحبَّه الله ومدحه».

ثـمّ ذكـر ﷺ الأئمَّـة مـن ولـده، وذكـر قـائمهم، وبسـط يـده، وأوصـاهم بشـعائر الإسـلام، ودعـاهم عَلىٰ مصـافقة البيعة للإمام، وقال: إنَّ ذلك بأمر الملك العلَّام.

«معـاشر النـاس، قولـوا: أعطينـاك عـلىٰ ذلـك عهـداً مـن أنفسنا، وميثاقـاً بألسـنتنا، وصـفقةً بأيـدينا، نؤدّيـه إلىٰ مـن رأينـا وولدنا، لا نبغي بذلك بـدلاً، وأنـت شـهيد علينـا، وكفـىٰ بـالله شهيداً.

قولـوا مـا قلـت لكـم، وسـلِّموا عـلىٰ عـلي بـإمرة المـؤمنين، وقولـوا: ﴿الْحَمْـدُ لِلهِ الَّذِي هَـدانا لِهـذا وَمـا كُنَّـا لِنَهْتَـدِيَ لَـوْ لا أَنْ هَـدانَا اللهُ﴾ [الأعـراف: ٤٣]، فـإنَّ الله يعلـم كـلَّ صوت، وخائنـة كـلِّ عـين، ﴿فَمَـنْ نَكَـثَ فَإِنَّمـا يَنْكُـثُ عَلىٰ نَفْسِـهِ وَمَـنْ أَوْفىٰ بِمـا عاهَـدَ عَلَيْـهُ اللهَ فَسَـيُؤْتِيهِ أَجْـراً عَظِيماً ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

قولـوا مـا يـرضىٰ الله عـنكم، وإن تكفـروا فـإنَّ الله غنـيٌّ عنكم».

/[[ص ٣٠٤]] فعنـد ذلـك بـادر النـاس بقـولهم: نعـم سـمعنا وأطعنـا عـلىٰ مـا أمـر الله ورسـوله بقلوبنـا، وكـان أوَّل من صـافق النبـيَّ ﷺ وعليًّا أبـو بكـر وعمـر وعـثمان وطلحـة والـزبير، وبـاقي المهـاجرين، وبـاقي النـاس، إلىٰ أن صـلّىٰ الظهـرين في وقـتٍ واحـدٍ، وامتـدَّ ذلـك إلىٰ أن صـلّىٰ العشـاءين في وقتٍ واحدٍ، واتَّصل ذلك ثلاثاً.

وبالجملة، فهـذا أمـر لشـهرته لا يحتـاج الـوليُّ إلىٰ إثباتـه لمـن جحد، ولا يسـتطيع المـولّي نفيـه وإن جهـد، وقـد فهـم كـلُّ مـن حضــر ذلـك المشـهد السـنيّ، مـا أراده النبـيُّ ﷺ لعـليٍّ، فـلا يُخرجه إلىٰ التأويل سوىٰ الغبيُّ الغويُّ.

وفي روايـة ابـن مردويـه وهـو مـن أعيـانهم أنَّهـما لم يفترقـا حتَّـىٰ نزلـت: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِيـنَكُمْ وَأَتْمَمْـتُ عَلَـيْكُمْ نِعْمَـتِي ...﴾ الآيـة [المائـدة: ٣]، فقـال النبـيُّ ﷺ: «الله أكـبر عـلىٰ كـمال الـدِّين وتمـام النعمـة، ورضىٰ الـربِّ برسـالتي، والولايـة لعـليٍّ بـن أبي طالـب»، وروىٰ نزولهـا فيـه أبو نعيم أيضاً.

قـالوا: لـو دلَّ عـلىٰ الإمامـة لكـان إمامـاً في حيـاة النبـيِّ ﷺ، لإطـلاق الخـبر، ولعمـوم ولايـة النبـيِّ الأوقـات، فكـذا هنا.

قلنـا: الإطـلاق لا يقتضــي العمـوم، وقـد قـال تعـالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُـونَ [وَالْمُؤْمِنـاتُ] بَعْضُـهُمْ أَوْلِيـاءُ بَعْـضٍ﴾ [التوبـة: ٧١]، وذلـك في بعـض الأحـوال وبعـض الأزمـان، وقـد علـم كلُّ أحـدٍ أنَّ الخليفـة لا يكـون حـال حيـاة مـن نصـبه، بـل بعـد ذلك، فلم يجب تصرُّفه في حياته بالأمر والنهي.

إن قيل: فـإذا خـرج عـن عمومـه حـال الحيـاة، فليخـرج مـا بعدها إلىٰ آخر ولاية عثمان.

قلنا: إنَّـما أخرجنـا مـن العمـوم حيـاة المـوصي للعـرف، أمَّـا بعدها فلا رافع للعموم.

إن قيـل: لـولا ثبـوت عمـوم الولايـة لبطـل قـول عمـر: أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة.

قلنـا: التهنئـة في الحـال تقتضــي ثبـوت الاسـتحقاق في الحال، لا ثبـوت الأمـر والنهـي في الحـال. وقـد اسـتأذن حسّـان

بـن ثابـت في ذلـك رسـول الله ﷺ، أن يقـول فيـه، فـأذن لـه، فقال:

/ [[ص ٣٠٥]]

ينـــاديهم يـــوم الغـــدير نبـــيُّهم
بخـــمٍّ وأســـمع بـــالنبيِّ مناديـــا

بـــأنّي مـــولاكم نعـــم ولـــيّكم
فقـــالوا ولم يبـــدوا هنـــاك التعاميـــا

إلهـــك مولانـــا وأنـــت نبيُّنـــا
ولـن تجدنَّ منّا لـك اليـوم عاصـيا

فقـال لـه قـم يـا عـليُّ فـإنَّني
رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

وقـد أسـند ذلـك إلىٰ حسّـان سـبط [ابـن] الجـوزي في الخصائص، والفقيه حميد في المحاسن.

قـالوا: ذلـك لواقعـة زيـد بـن حارثـة حـين قـال لـه عـليٌّ عليه السلام: «تنـازعني وأنـا مـولاك»، فشـكىٰ زيـد ذلـك إلىٰ النبـيِّ، فقال ﷺ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

قلنا: مـات زيـد قبـل الغـدير بسـنتين كـما أخرجـه في جـامع الأُصـول، فلـمَّا لـزمتهم بـذلك الفضـيحة إلىٰ القيامـة، نقلـوا واقعـة زيـد إلىٰ أُسـامة. وللقرينـة الحاليـة مـن النـزول في الهـاجرة، وإقامـة الرحـال، والمقاليـة مـن الخطبـة والتحـريص، وإثبات الولاية لنفسه، أولىٰ بمنع ذلك الاحتمال.

وحكىٰ سـبط [ابـن] الجـوزي في البـاب الثالـث مـن كتـاب خواصِّ الأئمَّـة، عـن كتـاب سـرِّ العـالمين للغـزالي، حـين أورد الغـزالي حـديث الغـدير وبـخٍّ بـخٍّ عمـر، قـال: هـذا رضـىٰ وتسـليم، وولايـة وتحكـيم، وبعـد ذلـك غلـب الهـوىٰ، وحـبُّ الرئاسـة، وعقـود البنـود، وازدحـام الجنـود، فحملهـم عـلىٰ الخـلاف، فنبـذوه وراء ظهـورهم، واشـتروا بـه ثمنـاً قلـيلاً، فبئس ما يشترون. انتهىٰ كلامه، وفيه تبصرة لذي بصيرة.

علىٰ أنَّه لـو كـان المـراد واقعـة زيـد لم يحتجّ عـلي في الشـورىٰ بخـبر الغـدير في جملـة فضـائله، بـل كـانوا قـالوا: وأيّ فضـيلة لـك في ذلـك؟ وإنَّـما هـو لكـذا وكـذا. ولأنَّ تهنئـة عمـر تُبطِـل ذلك. ولـو سُـلِّمَ أنَّ السـبب ذلـك، لكـن جـاز أن يعـمَّ، كغـيره من الآيات التي نزلت علىٰ أسباب ثمّ عمَّت.

إن قيل: فـإذا كـان معنـىٰ (مـولىٰ) فـرض الطاعـة، فـأطلقوه علىٰ الأب والمستأجر.

قلنا: لا مانع منـه لغـةً، لـولا أغلبيـة الاسـتعمال عرفـاً، فـإنَّ الوالد أولىٰ بتدبير ابنه، والمستأجر أولىٰ باستعمال أجيره.

/ [[ص ٣٠٦]] قـال الجـاحظ: «مـن كنـت مـولاه فعـليٌّ مولاه، ومن كنت وليَّه فعليٌّ وليُّه» شركه فيه سعد بن معاذ.

قلنـا: هـذا خـلاف الإجمـاع، إذ لم يسـغ لبشـر أن يقـول: كـلُّ مـن كـان الرسـول أولىٰ بـه فسـعد أولىٰ بـه. وإن أُريـد النصرة، فلا يصحُّ أن يقـال: كـلُّ مـن كـان النبـيُّ نـاصره فسـعد ناصره.

اعـترض المخـالف بمنـع صـحَّة الحـديث، ودعـوىٰ العلـم الضروري به ممنوعة، لمخالفتنا.

قلنا: قـد شرط المرتضـىٰ في قبـول الضـروري عـدم سـبق شبهة تمنع من اعتقـاده، وهـو حـقٌّ، فـإنَّ اعتقـاد أحـد الضـدَّين يمنـع مـن اعتقـاد الآخـر، والمخـالف تمكَّنـت في قلبـه الشـبهة، فمنعته من ذلك.

قالوا: نجد الفرق بينه وبين الوقائع العظام.

قلنا: يجوز التفاوت في الضروريات.

قالوا: لم ينقله مسلم والبخاري والواقدي.

قلنا: عـدم نقلهـم لا يـدلُّ عـلىٰ بطلانـه، ولـو نقلـت الـرواة كلَّ خبر لم يختلفوا في خبر أصلاً.

قـالوا: لم يكـن عـلي حـاضراً يـوم الغـدير، بـل كـان في اليمن.

قلنـا: نقـل حضـوره كـلُّ مـن نقـل الخـبر، ويعضـده شـعر حسّان، وبخبخة عمر.

قالوا: فنحن نقلنا تواتر فضائل الشيخين.

قلنـا: لا يلـزم مـن ذكـر الفضـيلة فـيهما ليسـتميلهما ثبـوت إمامتهما، كما ذكر فضائل غيرهما.

قالوا: نقلنا أخباراً في خلافتهما.

قلنـا: نجـزم بردِّهـا لمناقضـتها مـا تـواتر لعـلي، وامتنـاع التناقض في حديث النبيِّ ﷺ.

إن قـالوا: لـيس الحكـم بثبـوت نقيضـكم وحـذف نقيضـنا أولىٰ من العكس.

قلنـا: نحـن وأنـتم نقلنـا نقيضـاً، فـما وقـع فيـه الخلـف أولىٰ بالحذف.

قالوا: لم يكن لكم كثرة تفيد التواتر ابتداءً.

قلنا: لا نُسلِّم عـدمها. عـلىٰ أنَّكـم شـاركتمونا فيهـا، ولـيس كلُّ مقبول مشروط بالكثرة، كالمحتفِّ بالقرائن.

قالوا: وليس لكم أن تسندوا صحَّة هذا الخبر إلىٰ الإجماع، لاعتبار الإمام فيه عندكم، فلو أثبتم الإمام فيه عندكم لزم الدور.

قلنا: هو من المتلقّىٰ بالقبول / [[ص ٣٠٧]] الموجب للجزم به، ونقله المخالف مع شدَّة معاندته، فالإجماع معتبر به فيما بعد ثبوته.

قالوا: يجوز أن يعلم الإمام كذبه ويكتمه للخوف من إظهاره.

قلنا: مرادنا بالإجماع إطباق الخلق عليه، وقد وقع، فعُلِمَت صحَّته. ولأنَّه إن كان الحقُّ كذبه فلا خوف علىٰ الإمام في إظهاره، لموافقته طبع الجمهور المنكرين له، إذ كان يريحهم من التعسّف في تأويله.

قالوا: قلتم: احتجَّ به في المناشدة، ولا نعلم صحَّة ذلك.

قلنا: عُلِمَت بالضرورة، كما عُلِمَ أصل الخبر.

قالوا: يجوز أن لا تصل المناشدة به إلىٰ كلِّ الصحابة، ولو وصلت لأنكره كلُّهم أو بعضهم.

قلنا: لا يشكُّ في حضور المعتبرين من الصحابة يوم الشورىٰ، وإذا لم ينكره أحدهم مع طمعهم في الإمرة، فبالأولىٰ أن لا ينكره غيرهم.

قالوا: قد يحصل الإنكار ولم يُنقَل.

قلنا: هو من الوقائع العظام، فتتوفَّر الدواعي إلىٰ نقلها لو وقعت.

قالوا: يجوز منهم ترك الإنكار تقيَّةً.

قلنا: لا يُتصوَّر خوف الأمير من قوم قليلين، وأراهم ما خافوا عند سلبه لمنصبه، مع اطِّلاعهم علىٰ موجبه.

قالوا: قلتم: مقدَّمة الخبر وهي: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم» تدلُّ علىٰ الإمامة في تاليه، فنحن نمنع وصول المقدَّمة.

قلنا: كلُّ من نقله نقلها.

قالوا: لم يذكرها علي في الشورىٰ.

قلنا: لا نُسلِّمه، وعدم نقلها عنه لا يدلُّ علىٰ عدمها منه. ولجواز تركها، للغناء عنها.

قالوا: ولو قالها فلا دلالة فيها علىٰ بناء تاليه عليها، لحسن التوكيد والاستفهام بعدها، فإنَّ من قال عند جماعة: (عبدي زيد حُرٌّ) حسن الاستفهام منهم أن يقولوا وقت إشهادهم: أيّ عبيدك تريد؟ وحسن منه أن يقول: عبدي الذي هو زيد.

قلنا: نمنع حسن الاستفهام إلَّا للغافل، ونمنع حسن التوكيد، لامتناع فهم غير المذكور.

/ [[ص ٣٠٨]] قالوا: لا يدلُّ لفظة (مولىٰ) علىٰ (أولىٰ)، لأنَّ مفعل موضوعة لغةً للحدث، وأفعل موضوعة للتفضيل.

قلنا: إنَّ مفعَل مع وضعها للحدث لا تنفي غيرها، وإلَّا لما أُطلقت علىٰ باقي معاني مولىٰ كالمعتق وغيره، وقد أجمع أهل اللغة علىٰ اشتراكها فيها. ولو وُضِعَت مفعَل للحدث لغةً لا يمتنع وضعها للتفضيل عرفاً.

علىٰ أنَّ المبرَّد والفرّاء وابن الأنباري وغيرهم ذكروا أنَّها بمعنىٰ أفعل التفضيل.

قالوا: لم يذكرها الخليل وأضرابه بمعنىٰ أفعل التفضيل.

قلنا: لا نُسلِّم عدم ذكره، وعدم وجدانكم لا يدلُّ علىٰ عدمه.

قالوا: الأصل عدمه.

قلنا: فلا يلزم من عدمه بطلان نقل غيره، لجواز التسهُّل في تركه، والاكتفاء بنقل غيره، أو تركه لشهرته. علىٰ أنَّه لو صرَّح بإنكاره لم يبطل، لكونه شهادة علىٰ نفي، فكيف مع سكوته؟

قالوا: من ذكره من أهل اللغة في التفسير ذكره مرسلاً لم يسند إلىٰ أصل.

قلنا: اكتفوا بإرساله لظهور الرواية.

قالوا: لو كان (مولىٰ) بمعنىٰ (أولىٰ) لصحَّ أن يقترن بإحداهما ما يقترن بالأُخرىٰ، وليس كذلك، إذ لا يقال: مولىٰ من فلان، كما يقال: أولىٰ منه.

قلنا: لا نُسلِّم أنَّ كلَّ لفظة تُرادف الأُخرىٰ، يصحُّ أن يقترن بها ما يقترن بالأُخرىٰ، فإنَّ صحَّة الاقتران من عوارض الألفاظ لا من لوازمها، فإنَّ الأوتاد والجبال مترادفة، ويقال: ضربت الوتد، وسرت في الجبل، دون العكس فيهما.

قالوا: أهل اللغة قسمان: قسم حملها علىٰ معنىٰ القرب، كما يقال: فلان يلي كذا، أي قريب منه. وقسم حملها علىٰ

جميع معانيها، فمن قال بحملها علىٰ معنىٰ واحد منها وهو ولاية النصرة، خرق الإجماع.

قلنا: لا نُسلِّم الحصر في القسمين، فإنَّ منهم من جعلها للقدر المشترك. علىٰ أنّا لا نُسلِّم إجماع القسمين علىٰ ذلك، ومعنىٰ القرب غير مراد هنا، وإلَّا كُسِرَ لام / [[ص ٣٠٩]] المولىٰ. علىٰ أنَّه وإن احتمله، فما حملناه عليه وهو الإمارة، أكثر فائدةً، ترجَّح.

قالوا: إن دلَّت مقدَّمته علىٰ أولوية التصرُّف، دلَّت مؤخَّرته علىٰ النصرة في قوله ﷺ: «وانصر من نصره».

قلنا: لا يتبادر إلىٰ الذهن إلَّا ولاية التصرُّف، فإنَّه غير لائق إلَّا بسلطان له أولياء وأعداء، وخُذّال وأنصار.

قالوا: قد كان الغدير بعد عام الفتح، فأراد النبيُّ ﷺ أن يُبيِّن به لمن هو قريب الإسلام عظم منزلة علي، ليُذهِب ما في نفوسهم من الحقد له، لقتله أقاربهم.

قلنا: لم يشكّ أحد من المسلمين وغيرهم في عظم منزلته من رسوله، لقيام الدِّين بسيفه دون غيره، فلم يحسن من النبيِّ ﷺ مع شدَّة الحرِّ، تعريف ما يعترف كلُّ أحد به.

قالوا: إمامته عندكم ثابتة بالنصِّ الجليِّ، فلا فائدة بعده بالنصِّ الخفيِّ.

قلنا: لم يكن النصُّ الجليُّ بمثل هذا الجمع العظيم، فقصد النبيُّ ﷺ شهرته، لقرب وفاته منه، فصار إظهاره مضيِّقاً عليه، لمسيس الحاجة إليه.

قالوا: في القرآن لفظة (أولىٰ) لغير الولاية: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وفي العرف التلامذة أولىٰ بالأُستاذ، والرعيَّة أولىٰ بالسلطان.

قلنا: ذلك لا ينافي ما قلناه، إذ معناه الذين اتَّبعوا إبراهيم أولىٰ بالتصرُّف في خدمته دون غيرهم، وكذا الآخران.

وبالجملة فاللفظة لا تحتمل غير ما فهم منها الحاضرون، ولو تُرِكَت هذه الاعتراضات، وخُلّي العاقل عن النظر فيها، لم يفهم سوىٰ ما ذكرناه، والماء الصافي إذا خُضخِضَ في منبعه تكدَّر، وإذا تُرِكَ صفا، فكذا في هذه ونحوها، وبالله العصمة من ذلك، وهذه الوجوه وإن تكرَّرت ألفاظها فإنَّما هي للاستيناس بها.

إذا شعرت بهذا الباب، فلنورد فيه شيئاً ممَّا شعرت أُولو الألباب:

فقال عليٌّ عليه السلام:

/ [[ص ٣١٠]]

أنا البطل الذي لن تنكروه ... ليوم كريهة أو يوم سلم

وأوجب لي ولايته عليكم ... رسول الله يوم غدير خُمٍّ

وقال كميت:

ويوم الدوح دوح غدير خمٍّ ... أبان له الولاية لو أُطيعا

ولكن الرجال تبايعوها ... فكم لك مثلها خطباً منيعا

ولم أرَ مثل ذاك اليوم يوماً ... ولم أرَ مثله حقًّا أُضيعا

وروي أنَّ ابن الكميت رأىٰ النبيَّ ﷺ في المنام، فقال: أنشدني قصيدة أبيك، فلمَّا وصل إلىٰ هذا بكىٰ بكاءً شديداً، وقال ﷺ: «صدق أبوك رحمه الله، إي والله لم أرَ مثله حقًّا أُضيعا».

وقال عمرو بن العاص:

وضربته كبيعته بخمٍّ ... معاقدها من الناس الرقابُ

هو النبأ العظيم وفلك نوح ... وباب الله وانقطع الخطابُ

وقال الزاهي:

من قال أحمد في يوم الغدير له ... بالنقل عن خبر بالصدق مأثور

قم يا عليُّ فكن بعدي لهم علماً ... وأسعد بمنقلب في البعث محبور

مولاهم أنت والموفي بأمرهم ... نصًّا بوحي علىٰ الأفهام مسطور

وذاك أنَّ إله الحقِّ قال له ... بلِّغ وكن عند أمري خير مأمور

فإن عصيت ولم تفعل فإنَّك ما ... بلَّغت أمري ولم تصدع بتذكير

وقال الصاحب:

وقــالوا عليًّــا عــلا قلــت لا
فــإنَّ العُــلىٰ بعــليٍّ عــلا
ومــا قلــت فيــه بقــول الغــلا
ة ولا كنــت أحســبه مرسَــلا
ولكــن أقــول بقــول النبــيِّ
وقــد جمــع الخلــق كــلَّ المــلا
ألَا إنَّ مــن كنــت مــولىٰ لــه
يــوالي عليًّــا وإلَّا فــلا

/ [[ص ٣١١]] وقال أبو الفرج:

تجلّىٰ الهدىٰ يوم الغدير عـن الشبه
وبـرَّز إبريـز البيـان عـن الشـبه
وأكمل ربُّ العرش للناس دينهم
كـما نـزَّل القـرآن فيـه فأعربـه
وقام رسـول الله في الجمـع جاذبـاً
بضبع عليٍّ ذي التعالي عـلىٰ الشبه
وقال ألَا مـن كنـت مـولىٰ لنفسـه
فهـذا لـه مـولىٰ فيـا لـك منقبـه

وقال المَلِك الصالح:

ويـوم خـمٍّ وقـد قـال النبـيُّ لـه
بين الحضور وشالت عضـده يـده
من كنت مولىٰ له هـذا يكـون لـه
مــولىٰ أتــاني بــه أمــر يُؤكِّــده
مــن كــان يخذلــه فــالله يخذلــه
أو كــان يعضــده فــالله يعضــده

وقال الجوهري:

أمَا أخذت عليكم إذ نزلـت بكـم
غـدير خـمٍّ عقـوداً بعـد إيـمانِ
وقـد جـذبت بضـبعي خـير مـن
البطحاء من مضـر العليا وعـدنانِ
وقلـت والله يـأبىٰ أن أُقصِّـر أو
أعفـي الرسـالة مـن شرح وتبيـانِ
هــذا عــليٌّ لمــولىٰ مــن بعثــت لــه
مولىٰ وطـابق سـرّي فيـه إعـلاني
هذا بن عمّي ووالي منبري وأخـي
ووارثـي دون أصـحابي وإخـواني
محـلُّ هـذا إذا قايسـت مـن بـدني
محلُّ هارون من موسىٰ بن عمـران

وقال السيِّد الحميري:

وقــال في النــاس النبــيُّ الــذي
كــان بــما قيــل لــه يصــدعُ
فقــام مــأموراً وفي كفِّــه
كــفُّ عــليٍّ لهــم تلمــعُ
رافعهــا للنــاس أكــرم بهــا
كفًّــا وبــالكفِّ التــي ترفــعُ
مــن كنــت مــولاه فهــذا لــه
مــولىٰ فلــم يرضــوا ولم يقنعــوا

وذكر ذلك في إحدىٰ وعشرين موضعاً من شعره، ومنها:

قد قال يـوم الـدوح خـير الـورىٰ
بوجهــه للنــاس مســتقبلُ
مــن كنــت مــولاه فهــذا لــه
مــولىٰ فلــم يرضــوا ولم يقبلــوا

/ [[ص ٣١٢]]

لكــن تواصــوا لعــليٍّ الهــدىٰ
أن لا يوالــوه وأن يخــذلوا

وقال العوني:

حتَّـىٰ لقـد قـال ابـن خطّـاب لـه
لمـا تنـوَّص مـن هنـاك وقامـا
أصبحت مولاي ومولىٰ كـلِّ مـن
صـلّىٰ لـربِّ العـالمين وصـاما

وقال أبو تمام:

ويوم الغدير استوضح الحقَّ أهلـه
بفيحاء ما فيها حجاب ولا سـترُ
أقـام رسـول الله يـدعوهم بهـا
ليقـربهم عـرفٌ وينهـاهم نكـرُ
يمــدُّ بضــبعيه ويُعلِــم أنَّــه
وليٌّ ومـولاكم فهـل لكـم خـبرُ

وقال أبو نواس:

قـام النبـيُّ بهـا يـوم الغـدير لهـم
والله يشـهد والأمـلاك والأُمَـمُ

حتَّىٰ إذا أنكر الشيخان صـاحبها
باتـت تنازعهـا الـذئبان والـرخمُ

وصُـيِّرت بيـنهم شـورىٰ كـأنَّهم
لا يعلمـون ولاة الأمـر أيـن هـمُ

تالله ما جهـل الأقـوام موضـعها
لكنَّهم ستروا وجـه الـذي علمـوا

وقال محسن بن داود:

فـيما نظـرت إلىٰ كـلام محمّـد
يـوم الغـدير وقـد أُقيم المحمـلُ

مـن كنـت مـولاه فهـذا حيـدر
مـولاه لا يرتـاب فيـه محصِّـلُ

نـصَّ النبـيُّ عليـه نصًّـا ظـاهراً
بخلافـة غـرَّاء لا تتـأوَّلُ

وقال غيره:

وسـمّاه مـولىٰ بـإقرار مـن
لـو اتَّبـع الحـقَّ لم يجحـد

فملـتم بهـا حسـد الفضـل منـه
ومـن يـكُ مـولىٰ الـورىٰ يُحسَـد

فهـذه نبـذة مـن أقـوال العلـماء والشـعراء، وكـلُّ خبـير نحريـر غنـيٌّ عـن تطويـل / [[ص ٣١٣]] وتحريـر، فلـورود ذلـك عـلىٰ مـرور الأزمـان في عـلي لا يمكـن جحـده العـدوُّ الغويُّ، ويُؤكِّد إيمان الوليِّ الوفيِّ.

وبالجملة لو أمكـن إنكـار هـذا الحـديث لم يُعلَـم صـحَّة كـلِّ حديث، وقد روي أنَّ يـوم الغـدير شـهد فيـه لعـليٍّ ستّون ألفـاً، وقيـل: سـتَّة وثمانـون ألفـاً مـن الأمصـار والقبائـل المتفرِّقـات، وإذا بلـغ الخـبر دون هـذا انـتظم في سـلك المتـواترات، فالمرتاب فيه ممَّـن طُبِـعَ عـلىٰ فـؤاده، جـزاءً لانحرافـه عـن الحـقِّ وعناده.

وقـد ذكـر الـرازي والقزوينـي والنيشـابوري والطـبرسي والطوسي وأبو نعيم أنَّه لـمَّا شاع ذلك في البلاد، أتـىٰ الحـارث إلىٰ النبيِّ ﷺ، وقال: يا رسـول الله، هـذا شـيء منـك أم مـن الله؟ فقال ﷺ: «والله إنَّه من أمر الله تعالىٰ»، فولّىٰ يريد راحلته، فقـال حينئذٍ: اللّهمَّ إن كان ما يقول محمّد حقًّا ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنـا حِجـارَةً مِنَ السَّماءِ أَوِ ائْتِنا بِعَذابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفـال: ٣٢]، فرمـاه الله تعالىٰ بحجر علىٰ هامته فخرج مـن دبـره فقتلـه، فـأنزل الله تعـالىٰ حينئذٍ: ﴿سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ ﴿١﴾ لِلْكافِرينَ لَيْسَ لَهُ دافِعٌ ﴿٢﴾﴾ [المعارج: ١ و٢].

وروىٰ معاويـة بـن عـمّار، عـن الصـادق عليه السلام، أنَّ رجـلاً قـال: إنَّـما هـو شـيء يتقوَّلـه، فـأنزل الله تعـالىٰ: ﴿وَلَـوْ تَقَـوَّلَ عَلَيْنـا بَعْـضَ الْأَقاوِيـلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَـذْنا مِنْـهُ بِـالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُـمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقَّة: ٤٤ - ٤٦].

وفي الحـديث أنَّـه لـمَّا نـصَّ عـلىٰ عـليٍّ بالإمامـة في ابتـداء الأمـر، جـاءه قـوم مـن قـريش وقـالوا: يـا رسـول الله، النـاس قريبـو عهـد بالإسـلام، ولا يرضـوا أن تكـون النبـوَّة فيـك، والإمامـة في عـلي ابـن عمِّـك، فقـال ﷺ: «مـا فعلتـه برأيـي فأتخيَّر فيه، ولكـنَّ الله أمـرني بـه وفرضـه عـليَّ»، قـالوا: فأشـرك معـه رجـلاً مـن قـريش، لـئلَّا تخـالف النـاس عليـك، فنزلـت: ﴿لَـئِنْ أَشْرَكْـتَ لَيَحْـبَطَنَّ عَمَلُـكَ وَلَتَكُـونَنَّ مِـنَ الْخـاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمـر: ٦٥]. ونحـوه خـبر آخـر عـن الصادق عليه السلام.

/ [[ص ٣١٤]] وعـن أبي الحسـن المـاضي عليه السلام، وعـن البـاقر عليه السلام، أنَّ ابـن هنـد قـام وتمطّـىٰ وخـرج مغضـباً، وقـال: والله لا نُصدِّق محمّداً عـلىٰ مقالتـه، ولا نقرُّ لعـلي بولايتـه، فهـمَّ النبـيُّ ﷺ بقتلـه، فقـال لـه جبرائيـل عليه السلام: ﴿لا تُحَـرِّكْ بِـهِ لِسـانَكَ لِتَعْجَـلَ بِـهِ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦]، وأنـزل الله: ﴿قـالَ الَّذِيـنَ لا يَرْجُـونَ لِقاءَنَـا ائْـتِ بِقُـرْآنٍ غَـيْرِ هـذا أَوْ بَـدِّلْهُ﴾ [يـونس: ١٥]، يعنـون: اجعـل لنـا أئمَّـة دون عـليٍّ، فهـذا كلُّـه حسداً منهم لعليٍّ الأطهر، وما تُخفي صدورهم أكبر.

وقـد روىٰ أبـان بـن تغلـب أنَّ الصـادق عليه السلام قـال: «إنَّ أبـا بكـر وعمـر هـزّا رأسـهما، وقـالا: لا نُسـلِّم لـه أبـداً، فسـمعهما رجـل، فـأعلم النبـيَّ ﷺ بـذلك، فأحضـرهما، فـأنكرا قـولهما، فنزلـت قولـه تعـالىٰ: ﴿يَحْلِفُـونَ بِـاللهِ مـا قـالُوا وَلَقَـدْ قـالُوا كَلِمَـةَ الْكُفْـرِ ...﴾ إلىٰ قولـه: ﴿فَـإِنْ يَتُوبُـوا يَـكُ خَـيْراً لَهُـمْ وَإِنْ يَتَوَلَّـوْا يُعَـذِّبْهُمُ اللهُ عَـذاباً أَلِيمـاً﴾ [التوبـة: ٧٤]»، قـال الصـادق عليه السلام: «والله تولّيـا وماتـا ومـا تابـا». وروي عـن البـاقر عليه السلام نحو ذلك.

ومن هذا وغيره استحقّا العذاب واللعن في الدنيا والآخرة، كما قال وفعل الحارث الفهري، وقد أسلفناه.

وفي المقنع أنَّ سالماً مولىٰ أبي حذيفة وأبا عبيدة لـمَّا رأيا النبيَّ ﷺ رافعه، قال بعضهم: انظروا إلىٰ عينيه تدوران، كأنَّهما عينا مجنون، فنزلت: ﴿وَإِنْ يَكادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ وَما هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [القلم: ٥١ و٥٢].

تذنيب:

إن قيل: إنَّ الإمامة إن كانت ركناً في الدِّين، فقد أخلَّ الله ورسوله بها / [[ص ٣١٥]] قبل يوم الغدير، إذ فيه أُنزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولزم أنَّ من مات قبل ذلك لم يكن مؤمناً لفوات ركن من إيمانه، وفيه تأخير البيان عن [وقت] الحاجة، وإن لم تكن ركناً لم يضرّ تركها.

قلنا: هي ركن من بعد موت النبيِّ ﷺ، لقيامه مقامه، فلا تأخير عن الحاجة. ولا شكَّ أنَّ دين النبيِّ ﷺ إنَّما تكمَّل تدريجاً بحسب الحوادث، أو أنَّه كمل قبل فرض التكليف، والميِّتون قبل الغدير كمل الدِّين لهم بالنبيِّ ﷺ، والخطاب للحاضرين، وليس فيه تكميل الدين لغيرهم.

علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ علىٰ علي في مواضع شتّىٰ في مبدأ الأمر، وسيأتي شيء منها في آخر هذا الباب.

تذنيب آخر:

قد سلف [أنَّ] لفظة (مولىٰ) مرادفة للأولىٰ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألست أولىٰ»، ثمّ قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ له مولىٰ»، وقال الله تعالىٰ: ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]. وذكر ذلك أبو عبيدة وابن قتيبة ولبيد في قوله: (مولىٰ المخافة خلفها وأمامها)، والأخطل في قوله: (فأصبحت مولاها من الناس كلُّهم)، وذكر ذلك القول في كتاب معاني القرآن، وابن الأنباري في كتاب مشكل القرآن.

وقد روي أنَّ ابن مسعود قرأ: (إنَّما مولاكم الله ورسوله).

وقد فهم كلُّ من حضر أنَّ المراد بالمولىٰ الإمامة، ولو أراد غيرها لما أقرَّهم النبيُّ ﷺ عليها، إذ نوَّهوا في أشعارهم بها، وكذا القيام في ذلك الحرِّ الشديد، والتهنئة والبخبخة، وقد استعفىٰ النبيُّ ﷺ ثلاثاً فلم يعفه، وخاف أن يقتله الناس، فبشَّره بالعصمة منهم.

/ [[ص ٣١٦]] سؤال: كيف يستعفي وهو لا ينطق عن الهوىٰ؟ فكأنَّ الله أمره بشيء وأمره بالاستعفاء منه.

جواب: لا محال في ذلك، وتكون الفائدة فهم الحاضرين شدَّة التأكيد من الربِّ المجيد، ليُعلِمهم أنَّه لا بدل له ولا عنه محيد. ويماثله ما فعله النبيُّ ﷺ من إرساله لأبي بكر بسورة براءة، وذلك بأمر الله، لعموم الآية، ثمّ أمره الله بعزله، ليُنبِّه به علىٰ عدم صلاحه، ولو لم يبعثه أوَّلاً لم يكن فيه من التأكيد ما كان في بعثه وعزله. وأمَّا لفظ (ألست) فهي للتقرير والإيجاب، منه:

ألستم خير من ركب المطايا
وأندىٰ العالمين بطون راح

وفي يوم الغدير نصب موسىٰ يوشع، وعيسىٰ شمعون، وسليمان آصف، فأمر الله تعالىٰ محمّداً ﷺ أن ينصب فيه عليًّا، وهذا يُسقِط كلَّ ما يُهوِّلون به من أنَّه أراد غير معنىٰ الإمامة.

* * *

الكلمات النافعات/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٥٧]] وقد قال الثعلبي في تفسيره: لـمَّا نزلت: ﴿بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ...﴾ الآية [المائدة: ٦٧]، أخذ النبيُّ بيد عليٍّ وقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

فلـمَّا شاع ذلك بلغ الحرث بن النعمان الفهري فأتىٰ النبيَّ ﷺ وقال - بعد كلام -: هذا شيء منك أم من الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «والذي لا إله إلَّا هو إنَّه من أمر الله»، فولّىٰ الحرث وهو يقول: اللّهمَّ إن كان ما يقول محمّد حقًّا فأمطر علينا حجارةً من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فرماه الله بحجر علىٰ هامته فخرج من دُبُره. وأنزل الله سبحانه: ﴿سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ ﴿١﴾ ...﴾ الآية [المعارج: ١].

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٧٦]] [**يوم الغدير**]:

ويوم الغدير: هو اليوم المشهور كان بمحضر الحشد العظيم وجماعة أهل الإسلام الذين كانوا في حجَّة الوداع والقصَّة متواترة. فإنَّه عليه السلام أشار / [[ص ١١٧٧]] في ذلك اليوم إلىٰ جماعتهم مخاطباً بقوله: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله! فقال: «من كنت

مولاه فعليٌّ مولاه. اللّهمَّ والِ من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقَّ معه كيف ما دار». رواه عامَّة / [[ص ١١٧٩]] أهل العلم بطُرُق متعدِّدة لا يُنكِره إلَّا من يُنكِر حجَّة الوداع، حتَّىٰ إنَّ أهل الخلاف حملوه علىٰ التأويل البعيد اعترافاً بصحَّته، بناءً علىٰ وجوب حسن الظنِّ بأفعال السلف وتصحيح الواقع منهم كيف ما كان وقوعها.

* * *

٣٤ - حديث المؤاخاة:

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٨١]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر)، ثمّ قال: (وقد استدلَّ الخلق منهم بحديث المؤاخاة، وأنَّه ﷺ قصد إلىٰ أمر زائد علىٰ ما تقتضيه الأُخوَّة في الدِّين، لأنَّه لو أراد ذلك لم يكن ليخصَّ بعضاً دون بعض بأُخوَّة غيره، وإذا صحَّ أنَّ المقصد أمر زايد فليس إلَّا إبانة الاختصاص والتقارب بين من آخىٰ بينهما، فإذا آخىٰ بين عليٍّ عليه السلام وبينه ﷺ فقد دلَّ علىٰ أنَّه أخصُّ الناس به، وأقربهم إليه، وأفضلهم بعده، وذلك يقتضي أنَّه أولىٰ بالإمامة)، / [[ص ٨٢]] ثمّ قال: (وهذا إذا سُلِّمَ فإنَّما يدلُّ علىٰ أنَّه أفضل من غيره، أو علىٰ أنَّه أقربهم إلىٰ قلبه وأحبُّهم إليه، أو علىٰ جميع ذلك، فأمَّا أن يدلَّ علىٰ الإمامة فبعيد، لأنَّه ليس في ظاهر المؤاخاة ولا في معانيها ما يقتضي ذلك، ولو كانت المؤاخاة تقتضي هذا المعنىٰ لكان ﷺ من حيث آخىٰ بين أبي بكر وعمر أن يكون عمر خليفة من غير عهد إليه، فلمَّا طلبت الصحابة منه أن يعهد إلىٰ غيره بطل هذا القول، وقد قال شيخنا أبو هاشم: إنَّما قصد ﷺ بالمؤاخاة التآلف والاستنابة والبعث علىٰ المعونة والمواساة، ولذلك لما آخىٰ بين عبد الرحمان [بن عوف وبين] غيره قال له: «هذا مالي فخذ شطره» علىٰ ما روي في هذا الباب، وقد كان المهاجرون في ابتداء الهجرة في شدَّة وضيق، فأراد ﷺ بالمؤاخاة بين بعضهم وبين الأنصار طريقة المعونة، ولـمَّا كان أمير المؤمنين عليه السلام أقربهم إليه في هذه الوجوه آخىٰ بينه وبين نفسه، وقد بيَّنّا أنَّ ما يدلُّ علىٰ كونه أفضل منهم لا يدلُّ علىٰ الإمامة، فإن دلَّ الخبر علىٰ أنَّه أفضل منهم لم يجب أن يكون هو الإمام...).

يقال له: قد بيَّنّا في ابتداء كلامنا في النصِّ أنَّ النصَّ من النبيِّ ﷺ علىٰ ضربين، منه ما يدلُّ بلفظه وصريحه علىٰ الإمامة، ومنه ما يدلُّ فعلاً كان أو قولاً عليها بضرب من الترتيب والتنزيل، وقلنا: إنَّ كلَّ أمر وقع منه عليه السلام من قول أو فعل يدلُّ علىٰ تميُّز أمير المؤمنين عليه السلام واختصاصه من الرتب العالية، والمنازل السامية بما ليس / [[ص ٨٣]] لهم، فهو دالٌّ علىٰ النصِّ بالإمامة من حيث كان دالًّا علىٰ عظم المنزلة وقوَّة الفضل، والإمامة هي أعلىٰ منازل الدِّين بعد النبوَّة، فمن كان أفضل في الدِّين، وأعظم قدراً فيه، وأثبت قدماً في منازله، فهو أولىٰ بها، وكان من دلَّ علىٰ ذلك في حاله قد دلَّ علىٰ إمامته، ويُبيِّن ذلك أنَّ بعض الملوك لو تابع بين أقوال وأفعال طول عمره وولايته يدلُّ في بعض أصحابه علىٰ فضل شديد، واختصاص وكيد، وقرب منه في المودَّة والنصرة والمخالصة، لكان ذلك عند ذوي العادات بهذه الأفعال مرشِّحاً له لهؤلاء علىٰ المنازل بعده، وكالدالِّ علىٰ استحقاقه لأفضل الرتب، وربَّما كانت دلالة هذه الأفعال أقوىٰ من دلالة الأقوال، لأنَّ الأقوال يدخلها المجاز الذي لا يدخل هذه الأفعال.

وأمَّا قوله: (لو سُلِّمَ أنَّ الخبر يدلُّ علىٰ الفضل لم يكن فيه دلالة علىٰ الإمامة، لأنَّ الأفضل لا يجب أن يكون إماماً)، فهذا ممَّا قد بيَّنّا فساده فيما تقدَّم، ودلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون الأفضل، وأنَّه لا يجوز أن يكون مفضولاً، فلا حاجة بنا إلىٰ إعادة ما قدَّمناه في ذلك.

فأمَّا ذكر المؤاخاة بين أبي بكر وعمر، وظنُّه أنَّ ذلك يوجب أن يكون عمر خليفته من غير عهد إليه، فنحن نقول في المؤاخاة بين أبي بكر وعمر مثل ما قلناه في المؤاخاة بين النبيِّ ﷺ وبين أمير المؤمنين عليه السلام، والمؤاخاة بينهما تدلُّ علىٰ تقارب منزلتهما، وتداني أحوالهما، وإنَّ ما يصلح له كلُّ واحدٍ منهما يصلح له الآخر، وإنَّ عمر حقيق بمقام أبي بكر، وأولىٰ من غيره به، وهذا هو المعنىٰ الذي أثبتناه في المؤاخاة التي تقدَّمت.

فأمَّا قوله: (إنَّ المؤاخاة إنَّما كان الغرض فيها طريقة المعونة والمواساة للشدَّة التي كان المهاجرون فيها من ابتداء الأمر) فغلط، وذلك لأنّا لم / [[ص ٨٤]] نستدلّ بهذه

المؤاخاة علىٰ الفضل والتقدُّم، بل لم يواخ النبيُّ ﷺ في هذه المؤاخاة بين أمير المؤمنين وبين نفسه، وإنَّما آخىٰ بين كلِّ رجل من الأنصار ورجل من المهاجرين للمواساة والمعونة، والتساهم والتشارك، وهذه المؤاخاة نسخت حكمها آيات المواريث، ولم يكن فيها أبو بكر أخاً لعمر، والمؤاخاة الثانية هي التي اعتبرناها، واستدللنا بها علىٰ ما ذكرناه، ولم يكن الغرض فيها ما ظنَّه من المواساة والمعونة، والذي يدلُّ علىٰ أنَّ هذه المؤاخاة كانت تقتضي تفضيلاً وتعظيماً، وأنَّها لم تكن علىٰ سبيل المعونة والمؤاخاة، تظاهر الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام في غير مقام بقوله مفتخراً متبجِّحاً: «أنا عبد الله وأخو رسوله، لا يقولها بعدي إلَّا كذّاب مفتري»، فلولا أنَّ في الأُخوَّة تفضيلاً وتعظيماً لم يفتخر عليه السلام بها، ولا أمسك عن مواقفة علىٰ أنَّه لا مفتخر فيها، ويشهد أيضاً بذلك، وأنَّ هذه المؤاخاة ذريعة قويَّة إلىٰ الإمامة، وسبب وكيد في استحقاقها، أنَّه يوم الشورىٰ لـمَّا عدَّد فضائله ومناقبه وذرائعه إلىٰ استحقاق الإمامة، قال في جملة ذلك: «أفيكم أحد آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين نفسه غيري؟»، ويشهد أيضاً باقتضاء المؤاخاة الفضل الباهر والمزيَّة الظاهرة ما / [[ص ٨٥]] رواه عيسىٰ بن عبد الله بن عمر بن عليِّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدِّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربِّي فيك خمساً فمنعني واحدة وأعطاني أربعاً، سألته أن يجمع عليك أُمَّتي فأبىٰ، وأعطاني فيك أنّي أوَّل من تنشقُّ عنه الأرض يوم القيامة وأنت معي، ومعي لواء الحمد وأنت تحمله بين يدي تسوق به الأوَّلين والآخرين، وأعطاني أنَّك أخي في الدنيا والآخرة، وأنَّ بيتك مقابل بيتي في الجنَّة، وأعطاني أنَّك أولىٰ بالمؤمنين من بعدي».

وروىٰ حفص بن عمر بن ميمون، قال: أخبرنا جعفر بن محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ عليًّا عليه السلام قال علىٰ المنبر بالكوفة: «يا أيُّها الناس، إنَّه كانت لي من رسول الله ﷺ عشر خصال لهنَّ أحبُّ إليَّ ممَّا طلعت عليه الشمس، قال: يا عليُّ أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأنت أقرب الخلق منّي يوم القيامة في الموقف بين يدي الجبّار، ومنزلك في الجنَّة يواجه منزلي كما يتواجه منازل الإخوان في الله، وأنت الوارث منّي، وأنت الوصيُّ منّي في عداتي وأمري، وفي كلِّ غيبة»، يعني بذلك حفظه في أزواجه.

وروىٰ كثير بن إسماعيل، عن جميع بن عمير التيمي، قال: أتيت ابن عمر في المسجد فسألته عن عليٍّ عليه السلام، فقال: هذا منزل رسول الله ﷺ، وهذا منزل عليٍّ عليه السلام، وإن شئت حدَّثتك، قلت: نعم، قال: آخىٰ رسول الله ﷺ بين المهاجرين حتَّىٰ بقي عليٌّ وحده فقال: «يا رسول الله، آخيت بين المهاجرين، فمن أخي؟»، قال: «أمَا / [[ص ٨٦]] ترضىٰ أن تكون أخي في الدنيا والآخرة»، قال: «بلىٰ»، قال: «فأنت أخي في الدنيا والآخرة»، وكلُّ هذا الذي أوردناه - وإن كان قليلاً من كثير - صريح في دلالة المؤاخاة علىٰ الفضل وبطلان قول من ظنَّ خلاف ذلك.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٦٥]] قال أهل العدل: وجدنا رسول الله ﷺ لـمَّا آخىٰ بين أصحابه ضمَّ كلَّ شكل إلىٰ شكله، وكلَّ إنسان إلىٰ مثله، وكلَّ نظير إلىٰ / [[ص ٦٦]] نظيره، فضمَّ أبا بكر إلىٰ عمر، وعثمان إلىٰ أبي عبيدة بن الجرّاح، وطلحة إلىٰ الزبير، وسعد بن أبي وقّاص إلىٰ سعيد بن نفيل، وآخىٰ بينهم علىٰ هذا المثال.

وآخىٰ بينه وبين أمير المؤمنين عليهما السلام.

* * *

/ [[ص ٦٩]] ومعلوم أنَّ النبيَّ ﷺ إذا كان كاملاً لم يُؤاخ ناقصاً، لأنَّه ﷺ منزَّه أن يكون مؤاخياً لجاهل غير كامل.

ومعلوم أنَّ الذي فعله النبيُّ ﷺ بأمير المؤمنين عليه السلام، من المؤاخاة، والمباهلة، وتسليم سورة براءة بأمر الله تعالىٰ، وأمره غير مردود، ومن خالف رسول الله ﷺ خرج من الإيمان، واستحقَّ الخلود في النيران.

فإن قال قائل: إنَّه فعل ذلك محاباةً وإثرةً له، واعتقد ذلك، فقد صرَّح بالكفر بما جاء به رسول الله ﷺ.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ١٧٢]] قال يحيىٰ بن الحسن: قوله ﷺ لعليٍّ: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»، أراد به غاية المدحة ونهاية

المبالغة في علوِّ المنزلة، لأنَّه ﷺ لـمَّا آخىٰ بين الرجل ونظيره لم يجد لعليٍّ نظيراً غير نفسه، فهو نظيره من وجوه:

نظيره في الأصل، بدليل شاهد النسب الصريح بينهما بلا ارتياب.

ونظيره في العصمة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ونظيره في كونه وليّ الأُمَّة، بدليل قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ٥٥﴾ [المائدة: ٥٥]، واختصاص هذه الآية بأمير المؤمنين عليه السلام قد تقدَّم من الصحاح.

ونظيره في الأداء والتبليغ، بدليل الوحي الوارد عليه يوم أعطىٰ سورة براءة لغيره، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال: إنَّه لا يُؤدّيها إلَّا أنت أو من هو منك، فاستعادها منه، فأدّاها عليٌّ عليه السلام بوحي الله تعالىٰ إلىٰ الموسم، بما قد تقدَّم ثبوت طُرُقه وبما يأتي ذكره أنَّه لا يُؤدّي عنه إلَّا هو أو عليٌّ في باب ذكر خاصف النعل.

ونظيره في كونه عليه السلام مولىٰ الأُمَّة، بدليل قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، بما قد تقدَّم ذكره من عدَّة طُرُق.

/ [[ص ١٧٣]] ونظيره في مماثلة نفسيهما، وأنَّ نفسه مقام نفسه عليهما السلام، وأنَّ الله تعالىٰ جعله نفس رسول الله ﷺ، بدليل قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ ٦١﴾ [آل عمران: ٦١]، فجعل نفس علىٰ نفسه عليهما السلام، لأنَّه تعالىٰ قال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ﴾ والداعي لا يدعو نفسه وإنَّما يدعو غيره، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فثبت أنَّ المراد بنفسه في الدعاء نفس عليٍّ عليه السلام، وبذلك قد ورد تفسير هذه الآية.

ونظيره في فتح بابه في المسجد كفتح باب رسول الله ﷺ، وجوازه في المسجد كجوازه، ودخوله في المسجد جنباً كحال رسول الله ﷺ علىٰ السواء، وسيرد عليك بيان طُرُقه إن شاء الله تعالىٰ.

ونظيره في استحقاق الإمامة، لأنَّه يستحقُّها علىٰ طريق استحقاق النبيِّ ﷺ للنبوَّة سواء، بدليل قوله سبحانه وتعالىٰ لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، والظلم هاهنا هو الشرك، وحدُّ الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، والمشرك قد وجَّه عبادته إلىٰ غير مستحقِّها وهو عبادة الأصنام وهي غير مستحقَّة للعبادة.

والدليل علىٰ أنَّ الظلم هاهنا هو الشرك، ما ذُكِرَ بالإسناد المقدَّم في الجزء الثاني من صحيح البخاري في ثالث كرّاس من أوَّله في باب ما جاء في المتولِّين، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع. ح حدَّثنا يحيىٰ، قال: حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله، قال: لـمَّا نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا / [[ص ١٧٤]] وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شقَّ ذلك علىٰ أصحاب النبيِّ ﷺ وقالوا: أيّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس كما تظنُّون، وإنَّما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ [لقمان: ١٣]»، وهذا التأويل بعينه في تفسير سورة لقمان في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾، ذكره رزين العبدري في الجزء الثالث من الجمع بين الصحاح الستَّة من صحيح أبي داود السجستاني وصحيح الترمذي.

فصارت الإمامة مستحقَّة له بطريق لا ينبغي أن تُستَحقّ إلَّا منها، كما أنَّ النبوَّة مستحقَّة للنبيِّ ﷺ بطريق لا ينبغي أن تُستَحقّ إلَّا منها.

ويزيده بياناً، أنَّ إبراهيم عليه السلام لـمَّا طلب الإمامة لبنيه قال الله سبحانه وتعالىٰ مجيباً له: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ ٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٦﴾ [إبراهيم: ٣٥ و٣٦]، فجعل المستحقَّ لهذه الدعوة من بنيه هو الذي اتَّبعه، وهو الذي لم يعبد الأصنام، جعله منه دون من عبدها وإن كان من ولده أيضاً، لأنَّ الله سبحانه وتعالىٰ

لـمَّا منعه الدعوة إلَّا مع التقييد وهو ترك عبادة الأصنام، سأل ذلك لبنيه الذين يستحقُّون هذه المنزلة.

ومثل ذلك قوله سبحانه وتعالىٰ حاكياً عن نوح: ﴿وَنادىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]، فقال الله سبحانه وتعالىٰ مجيباً له: ﴿يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، وقرئ: (عملَ غير صالح)، فبيَّن له تعالىٰ من أيّ طريق نفىٰ عنه لفظة (الأهليَّة) ولم ينفِ عنه صحَّة النسب، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ﴾ أو عملَ غير صالح، فلذلك خرج من أن يكون من / [[ص ١٧٥]] أهلك لا يُطعَن في نسبه.

فثبتت المناظرة والمشابهة والمشاكلة له بالنبيِّ إلَّا فيما استثناه النبيُّ من الأمر الذي لا نظير له فيه وهو النبوَّة بقوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

فلذلك صحَّ من النبيِّ ﷺ أن يجعله أخاه في الدنيا والآخرة، بما ثبت له من المشابهة والمشاكلة في هذه المنازل وبمشاركته له في بيان منزلته في الجنَّة بما قد تضمَّنته ألفاظ هذه الأخبار المذكورة المتقدّمة، أمَّا هذا الكلام:

وما فاتني نصركم باللسان ... إذا فاتني نصركم باليدِ

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٣٠٨]] وأمَّا حديث المؤاخاة، / [[ص ٣٠٩]] فإنَّ الشيخ العالم الفاضل يحيىٰ بن البطريق رواه عن الشيخ المقدَّم ربع السُّنَّة أحمد بن حنبل رفعه إلىٰ سعيد بن المسيِّب أنَّ رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) آخا بين أصحابه فبقي رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) وبقي أبو بكر وعمر وعليٌّ، فآخا بين أبي بكر وعمر، وقال لعليٍّ عليه السلام: «أنت أخي».

وفي حديث آخر: أنَّ عليًّا لـمَّا قال: «آخيت بين الناس وتركتني»، قال: «ولمن تراني تركتك؟ إنَّما تركتك لنفسي».

وفي حديث آخر عن زيد بن أبي أوفىٰ نحو الأوَّل، وفيه زوائد عدَّة، منها: «وأنت معي في قصري في الجنَّة مع ابنتي فاطمة، وأنت أخي ورفيقي».

/ [[ص ٣١٠]] ورواه بإسناده أيضاً من طريق حذيفة.

ورواه عن ابن المغازلي / [[ص ٣١١]] من عدَّة طُرُق.

ورواه من الجمع بين الصحاح الستَّة لرزين العبدري من الجزء الثالث في باب مناقب أمير المؤمنين عليه السلام من سُنَن أبي داود وصحيح الترمذي، قال عن ابن عمر: لـمَّا آخا رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) بين أصحابه جاء علي عليه السلام تدمع عيناه فقال: «يا رسول الله، آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد»، قال: فسمعت النبيَّ عليه السلام يقول: «أنت أخي في الدنيا والآخرة».

وأقول: إنَّ الشيخ الحافظ ابن مردويه رواه في نحو سبع قوائم، وليس هذا الكتاب جمع الفضائل، إذ ذلك لا ينحصر، وإنَّما ذكرنا ما يُنبِّه علىٰ غرضنا ويدلُّ عليه.

* * *

[[ص ٣٣١]] أقول: إنَّ المشار إليه ذكر حديث المؤاخاة وادَّعىٰ (أنَّ المؤاخاة كانت بين عليٍّ وسهل بن حنيف)، وادَّعىٰ (أنَّ هذا لا دافع له، وأورد علىٰ نفسه أن تكون المؤاخاة بين عليٍّ وسهل وبين النبيِّ وعليٍّ، وذلك لا يتنافىٰ)، وأورد علىٰ ذلك (أنَّه لم يجد بذلك إسناداً يثق به أصحاب الحديث، وأنَّه كان ينبغي أن يؤاخي بينه وبين أفضل الأنصار حيث رضيه لنفسه).

والذي يقال علىٰ الجاهل بالكتاب والسُّنَّة عدوِّ أمير المؤمنين عليه السلام: إنّا قد روينا فيما سلف الحديث من طريق ربع المتنسبين إلىٰ / [[ص ٣٣٢]] السُّنَّة أحمد بن حنبل، ومن الصحيح لرزين العبدري، ومن طريق ابن المغازلي، ومن طريق الحافظ ابن مردويه، وليس أحد من هؤلاء رافضياً خاصَّة مع تصحيح رزين للطريق، فإذن الحديث في الصحيح برزين وبمن روىٰ عنه، فظهر زلل الجاحظ عدوِّ الدِّين.

أمَّا أنَّه كان علىٰ قود ما ادَّعيناه أن يؤاخي بينه وبين أفضل الصحابة حيث رضيه لنفسه فهذيان، إذ وجه المصالح يعرفها الحاضر ويجهلها الغائب، وما يدرينا ما الوجه الذي يراه رسول الله ﷺ في ذلك؟ وما يدرينا أنَّ غير سهل خير منه؟ والبواطن إلىٰ الله إلَّا أن ينصَّ رسول الله ﷺ أنَّ فلاناً أفضل من فلان كما نصَّ في عليٍّ عليه السلام.

ثمّ من وافق الجاحظ أنَّ أمير المؤمنين كان أخاً لسهل بن حنيف؟ وأمَّا مؤاخاة النبيِّ لعليٍّ عليه السلام فإنَّها بالقرائن دالَّة علىٰ تخصيصه له بالمنزلة وبقوله: «تركتك لنفسي».

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٤٩]] الخامس: حديث المؤاخاة، فإنَّه عليه السلام لـمَّا آخىٰ بين أصحابه اتَّخذه أخاً / [[ص ١٥٠]] لنفسه، وذلك يدلُّ علىٰ علوِّ شأنه وزيادة منقبته.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٩٩]] الرابع: المؤاخاة لرسول الله صلى الله عليه وآله دالَّة علىٰ فضله علىٰ باقي الصحابة.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٨٥]] [الوجه] العاشر: المؤاخاة فإنَّه صلى الله عليه وآله لـمَّا آخىٰ بين الصحابة اتَّخذه أخاً لنفسه، ويُؤكِّده قوله عليه السلام: «أنا عبد الله وأخو رسول الله، لا يقولها بعدي إلَّا كذّاب. أنا الصدّيق الأكبر، أنا الفاروق الأعظم الذي يفرق بين الحقِّ والباطل»، قال ذلك مراراً كثيرة ولم يُنكر عليه، ومعلوم أنَّ المؤاخاة تدلُّ علىٰ الأفضلية. ولأنَّ المؤاخاة مظنَّة المساواة في المنصب، بل هي المساواة بعينها، فيكون كلُّ واحد منهما قائماً مقام الآخر، ولـمَّا كان النبيُّ صلى الله عليه وآله أفضل الخلق لزم أن يكون مساويه أفضل، وهو المطلوب.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ٣٥٤]] الثالث: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لـمَّا آخىٰ بين الصحابة آخىٰ بينه وبين عليٍّ عليه السلام، والمؤاخاة لرسول الله صلى الله عليه وآله دالَّة علىٰ أفضليته علىٰ باقي الصحابة.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٤]] ومنها: «لـمَّا نزلت: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ونزلت: ﴿إِخْواناً عَلىٰ سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، قال جبرائيل: هم أصحابك يا محمّد، أمرك الله تعالىٰ أن تواخي بينهم في الأرض كما واخىٰ الله بينهم في السماء، فقلت: إنّي لا أعرفهم، قال: أنا قائم بإزائك، كلَّما أقمت مؤمناً قلت لك: أقم فلاناً فإنَّه مؤمن، وكلَّما أقمت كافراً قلت لك: أقم فلاناً فإنَّه كافر، فواخ بينهما».

فلمَّا فعل ذلك ضجَّ المنافقون، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ما كانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلىٰ ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، فحزن عليٌّ عليه السلام إذ أخَّره بأمر جبرائيل، فأنزل الله تعالىٰ إليه: «إنَّما خبَّأته لك، وآخيت بينكما في السماء والأرض»، فقام النبيُّ صلى الله عليه وآله وذكر لنفسه مزايا، وذكر لعليٍّ نحوها، ليدلَّ بها علىٰ / [[ص ٢٥]] عظيم منزلته، فإنَّه مستحقٌّ خلافته، أوردها محمّد بن جعفر المشهدي في كتاب ما اتَّفق من الأخبار، حذفناها طلبا للاختصار.

وهذه المواخاة أدلُّ علىٰ الفضل من مؤاخاة النسب، لأنَّ الكافر قد يكون أخو المؤمن من النسب، وفي هذه المماثلة من الأوصاف، ﴿ما نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِها﴾ [الزخرف: ٤٨]، ﴿يا أُخْتَ هارُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، ولم يكن بينهما نسب، كما ذكر ذلك جماعة من المفسِّرين.

وأسند ابن حنبل وابن المغازلي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله رأىٰ في الإسراء علىٰ باب الجنَّة: «محمّد رسول الله، عليٌّ أخو رسول الله»، ورواه في الجزء الثالث من الجمع بين الصحيحين من صحيح أبي داود وصحيح الترمذي.

فانظر إلىٰ مرتبته حيث أمر الله نبيَّه بالمواخاة بين صحابته، فلم يجد فيهم غير علي يصلح لأُخوَّته، لأنَّه نظيره في النسب وصراحته، وفي آية التطهير المفوِّهة بعصمته، وفي آية ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ [المائدة: ٥٥] المبيِّنة لإمامته، وفي كونه منه في حديث سورة براءة وتأديته، وفي قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعالَوْا نَدْعُ﴾ [آل عمران: ٦١] يوم المباهلة، وفي استطراق مسجده جنباً، وفتح باب سدَّته.

شعر:

آخىٰ النبيُّ عليًّا والأُخوَّة لا ... تدعو سوىٰ المثل عند الضرب

وقد تمدَّح به عليٌّ عليه السلام في قوله:

ومن حين آخىٰ بين من كان ... دعاني وآخاني وبيَّن من فضلي

وقد علم كلُّ ذكيٍّ أنَّ من تقدَّم علىٰ عليٍّ فقد تقدَّم علىٰ نظيره، أي النبيِّ صلى الله عليه وآله.

/ [[ص ٢٦]] **نكتة:**

قيل لابن بابويه: أتُفضِّل عليًّا علىٰ أبي بكر؟ قال: لا،

قيل: أتُفضِّل أبا بكر علىٰ علي؟ قال: لا، قيل: فلا تفاضل بينهما؟ قال: نعم، قيل: وكيف تقول؟ قال: الأشياء إمَّا أضداد، وظاهر أنَّه لا تفاضل بينهما، أو أشباه وأمثال، وأبو بكر لا يشابه عليًّا، لما عُلِمَ من مساواته للنبيِّ ﷺ حين واخاه.

وحديث المواخاة له قد اتَّفق الفريقان علىٰ صحَّته، وقد أورده شارح المصابيح في مناقبه، والترمذي في صحيحه، وابن حنبل في مواضع بطُرُق مختلفة في مسنده، والبلاذري، والسلامي، وأبو عمرو القاضي، وابن بطَّة من طُرُق ستَّة، والقطّان في تفسيره، وذكره الحسن، ووكيع، وأبو داود في سننه، والثعلبي في تفسيره، وفي الجزء الثالث من الجمع بين الصحاح الستَّة لرزين العبدي، وهذه تُبطِل ما رووه من قوله: «ادعوا إليَّ أخي وصاحبي».

وذكره أيضاً ابن المغازلي الشافعي في مناقبه، وفي بعضها أنَّه عليه السلام أرقاه المنبر، وقال: «اللّهمَّ إنَّ هذا منّي وأنا منه، ألَا إنَّه بمنزلة هارون من موسىٰ، ألَا من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه»، فبخبخ الثاني، واعترف بأنَّه مولاه، ثمّ أنكر المواخاة يوم طلبه للبيعة فأبىٰ، فقال: نقتلك، فقال: «إذن تقتلوا عبد الله وأخو رسول الله»، قال: أمَّا عبد الله فنعم، وأمَّا أخو رسول الله فلا.

وقد جرىٰ الأعور الواسطي علىٰ سُنَّة إمامه الغويِّ، ولو أمكن إنكار هذا الحديث القويِّ، أمكن هدم أحكام شريعة النبيِّ. وما احتجَّ به أنَّ النبيَّ ﷺ لم يواخ إلَّا بين المهاجرين والأنصار للتأليف بينهما، فلا فائدة في مواخاته لعليٍّ فاسد بما أنَّه آخىٰ بين أبي بكر وعمر، وكلٌّ منهما مهاجري.

قالوا: الاحتجاج بطرقنا لا ينفعكم، لفسق رجالنا عندكم، والاحتجاج بطرقكم لا تضرُّنا، لكونكم خصومنا.

قلنا: هذه الطريقة تسدُّ باب الاحتجاج بالأحاديث من الجانبين، والحقُّ أنَّ ما نذكره من طرقكم إنَّما هو إلزام لكم، ويعزُّ عليكم / [[ص ٢٧]] أن تذكروا من طُرُقنا ما هو إلزام لنا.

قالوا: روينا في أئمَّتنا ما يوافق مذهبنا، فنحن آمنّا بالكلِّ، وأنتم بالبعض، فكنتم كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ...﴾ الآية [البقرة: ٨٥].

قلنا: إذا رويتم ما يوافقكم ويخالفكم، وجب الأخذ بالمجمع عليه، وإلَّا اجتمع النقيضان، وليس ذلك من باب الإيمان ببعض، بل هو من قبيل: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

قال مؤلِّف الكتاب في هذا الباب:

وآخاه من بين الصحابة كلّهم ... والأقربين وليس ذاك بخاف

فمن اعتراه الشكُّ فيه فخارق ... الإجماع حيث أتىٰ بغير خلاف

قد صار يوسف خارجاً عن ملَّة ... الإسلام إذ قذفوه بالإعساف

فعليه لعن الله ثمّ رسوله ... والمؤمنون وذا من الإنصاف

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٧٩]] [يوم المؤاخاة]:

ويوم المؤاخاة: يوم مشهور وموقف معلوم مبناه علىٰ تميُّز الأشباه والنظائر والاطِّلاع علىٰ الخصائص والضمائر. ولم تكن المؤاخاة يومئذٍ عن الهوىٰ، بل إنَّما هو وحي يُوحىٰ. فآخىٰ بين أصحابه، فقرن كلَّ شبه إلىٰ شبهه وجعل كلَّ نظير مع نظيره ولم يُقرن بين عليٍّ عليه السلام وبين أحد من الصحابة، بل عدل به عن جميعهم، ثمّ اختاره لنفسه وقرن بينه وبينه وميَّزه من بينهم بأُخوَّته وشرَّفه عليهم بقربه؛ إظهاراً لشأنه واحتجاجاً عليهم ببيان حاله. وكان ذلك بوحي من الله ونصِّه، فكان ذلك موجباً له استحقاق الولاية والقيام فيهم مقامه؛ إذ كلُّ أخ قائم / [[ص ١١٨٠]] مقام أخيه في ما له من المزايا؛ فإنَّ الأُخوَّة مشاكلة ومشابهة في الصفات. فيقال للشيء أخو الشيء إذا كان بينه وبينه مشابهة كلّيَّة في جميع صفاته، ولـمَّا كانت الولاية من أجلّ الصفات التي كان ﷺ متَّصفاً بها وجب أن يكون أخوه ومماثله ومشاكله موصوفاً بها، وإلَّا لما تحقَّقت الأُخوَّة ولا ثبت معناها ولم يكن للمماثلة والمشاكلة حينئذٍ معنىٰ، فتضيع الفائدة من ذلك الفعل الصادر عن الحكيم بنصِّ أحكم الحاكمين.

[النبوَّة معلومة الاستثناء في المماثلة]:

فإن قلت: يلزم علىٰ ما قرَّرتموه إدخال النبوَّة؛ لأنَّها من جملة الصفات وهو خلاف الإجماع.

قلت: النبوَّة معلومة الاستثناء بالأصل؛ لما ثبت عند الكلِّ من عدم جواز المشاركة فيها؛ لتحقُّق معنىٰ الختم به، فانحجب ما سواه عن بلوغ مرتبتها، فلا تصحُّ المشاركة والمماثلة فيها ويبقىٰ ما عداها داخلاً في عموم الأُخوَّة. هذا مع أنَّ الولاية المطلقة الثابتة له ﷺ - كما عرفت - أعلىٰ وأجلّ وأعظم من مرتبة النبوَّة؛ لما عرفت أنَّ مقام الأُولىٰ مقام الوحدة وأنَّ مقام الثانية مقام الكثرة، والوحدة أجلّ وأعلىٰ من الكثرة. فإذا ثبت أنَّ الولاية له فقد ثبت له مقام الوحدة الذي هو مبدأ الكثرة.

ثمّ إنَّ الولاية التي هي مقام الوحدة الثابت له باعتبار الأُخوَّة يستلزم ثبوت مقام الكثرة بواسطة الردِّ إلىٰ الخلق بعد المرور علىٰ مقام الوحدة الثابت له بقوله عليه السلام لعليٍّ عليه السلام: «يا عليُّ! إنَّك تسمع ما أسمع وترىٰ ما أرىٰ، إلَّا أنَّك / [[ص ١١٨١]] لست بنبيٍّ». فمقام النبوَّة الخاصّ بعد الولاية المطلقة استثني ولم يُستثن مقتضاه، أعني الردّ إلىٰ الخلق؛ لأنَّه إذا كان له مقام الولاية الخاصَّة كانت السياسة بيده، وهي مقتضىٰ الكثرة بواسطة إهداء الخلق والقيام عليهم بما يُكمِّلهم ويُصلِح معاشهم ومعادهم، فلا يكون مقتضىٰ مقام الكثرة مسلوباً عنه، وذلك هو مقتضىٰ مقام النبوَّة ولازمه لا هو، فالواجب للوليِّ هو مقتضىٰ مقام النبوَّة ولازمه لا هو. فما فاته عليه السلام شيء من المعاني الأُخوَّة ولا خصائص كمال الأخ سوىٰ الاسم المحجوب عنه وعن كلِّ ما سواه؛ للمصلحة المقتضية لسلبه، فتدبَّره تجده تحقيقاً لم تمسّه أذهان أسلافنا.

* * *

٣٥ - حديث مدينة العلم:

المجازات النبوية/ الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ):

[[ص ١٩٦]] ١٨١ - ومن ذلك قوله (عليه الصلاة والسلام): «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، ولن تُدخَل المدينة إلَّا من بابها».

وهذا القول مجاز، لأنَّه (عليه الصلاة والسلام) شبَّه علمه بالمدينة المحصَّنة التي لا يطمع طامع في دخولها، ولا الوصول إليها إلَّا من بابها، وأقام عليًّا أمير المؤمنين عليه السلام لتلك المدينة مقام الباب الذي يفتتح من جهته، ويُوصَل إليها من ناحيته.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٠١]] وكيف يستجيز منصف مثل هذه الدعوىٰ مع ما قد تظاهرت به الرواية وأطبق عليه الوليُّ والعدوُّ من قول النبيِّ ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها».

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢١]] ويدلُّ علىٰ ذلك: قوله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب»، فجعله ﷺ الباب الذي يُتوصَّل منه إلىٰ جميع العلوم. فلو لم يكن عالماً بجميع الأحكام لم يكن أن يكون باباً إليها. علىٰ أنَّ النبيَّ أرشد إليه في طلب ما يُحتاج إليه من العلوم، ولا يجوز أن يرشد إلىٰ من ليس / [[ص ٢٢]] عنده العلم، ويأمرنا بالرجوع إليه، لأنَّ ذلك لا يفضي إلىٰ الغرض المقصود.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٣٠١]] منها: قوله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، فمن أراد المدينة فليأتِ الباب»، وكذلك قوله ﷺ: «أنا دار الحكمة»، وكذلك قوله ﷺ: «أنا مدينة الجنَّة»، وقد قدَّمنا فضل العالم علىٰ من ليس بعالم، وأنَّ الله قد ميَّز العالم علىٰ من ليس بعالم، وأنَّ الله تعالىٰ قد أوجب اتِّباع من يهدي إلىٰ الحقِّ وهو أحقّ بالاتِّباع من غيره، وليس ذلك إلَّا لتفضيل العالم علىٰ من ليس كذلك، فقد وجبت له السيادة ووجب اتِّباعه، وقد استوفينا ذلك فيما مضىٰ، فلا وجه لإعادته.

ومنها: قوله ﷺ: «مثل عليٍّ في هذه الأُمَّة مثل ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في القرآن»، وهذا أيضاً ممَّا يوجب تعظيم أمره، لأنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن بما قد وردت به الأخبار، فبأيِّ سورة عارضتها فضلت عليها ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ بأضعاف كثيرة.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٦١]] الأوَّل: قول النبيِّ ﷺ: «أنا مدينة

العلم وعليٌّ بابها»، ولا شكَّ أنَّ العلوم إنَّما تخرج من تلك المدينة إلىٰ الخلق من قِبَل ذلك الباب، وقد فصَّلنا انتهاء مبادي العلوم إليه في حقِّه عليه السلام تصديقاً لهذا الخبر.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٩]] ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب»، فجعل نفسه الشريفة تلك المدينة، ومنع الوصول إليها إلَّا بواسطة الباب، فمن دخل منه كان له عن المعصيَّة جُنَّة واقية، وإلىٰ الهداية غنية وافية، حيث أوجب الرجوع إليه في كلِّ وقت المستلزم للعصمة، المستلزمة لاستحقاقه.

ولقد أحسن الأعرابي حين دخل المسجد فسلَّم علىٰ عليٍّ قبل النبيِّ صلى الله عليه وآله، فضحك الحاضرون، فقال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله يقول: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، / [[ص ٢٠]] فمن أراد المدينة فليأت الباب»، فقد فعلت كما أمر صلى الله عليه وآله.

وسبب الحديث ما حكاه ابن طلحة عن بعض الشافعية أنَّه وجد بخطِّه أنَّ أعرابياً قال للنبيِّ صلى الله عليه وآله: طمش طاح فغادر شبلاً لمن النشب؟ فقال عليه السلام: «النشب للشبل مميطاً»، فدخل عليٌّ عليه السلام، فذكر له النبيُّ لفظ الأعرابي، فأجاب بما أجاب النبيُّ صلى الله عليه وآله، فقال عليه السلام: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها».

فائدة:

ليس في قوله صلى الله عليه وآله: «من أراد المدينة فليأت الباب» تخيير، بل هو إيجاب وتهديد، مثل قوله: ﴿فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ودليل الإيجاب أنَّه ليس بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله نبيٌّ آخر حتَّىٰ يكون المكلَّف مخيَّراً في الأخذ عنه وعن عليٍّ عليه السلام، فمن أخذ علماً من غير الباب فهو سارق غاصب.

وقد أسند ابن بابويه إلىٰ الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من دان بغير سماع ألزمه الله التيه إلىٰ الفناء، ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك، والمأمون علىٰ وحي الله محمّد وآله»، والآل عليٌّ وأولاده المعصومون، لحديث مدينة العلم، ولما رواه الطوسي عن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين باب الله الذي لا يُؤتىٰ إلَّا منه، وسبيله الذي من تمسَّك بغيره هلك»، كذلك جرىٰ حكم الأئمَّة بعده واحد بعد واحد، ولنعم ما قال البشنوي:

فمدينة العلم الذي هو بابها ... أضحىٰ قسيم النار يوم مآبه

فعدوُّه أشقىٰ البريَّة في لظىٰ ... ووليُّه المحبور يوم حسابه

قال المخالف: «وعليٌّ بابها» أي بابها عليٌّ.

قلنا: تأويل بالهوىٰ، لم ينقله ذي هدىٰ، ويُبطِله ما أخرجه ابن المغازلي في المناقب من قوله عليه السلام: «أنا مدينة العلم وأنت الباب، كذب من زعم يصل إلىٰ المدينة إلَّا من الباب»، وقال ابن المغازلي في كتابه أيضاً عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «فلمَّا صرت بين يدي ربّي ناجاني، فما علَّمني شيئاً إلَّا وعلَّمته عليًّا، فهو باب علم مدينتي»، وعلىٰ هذا الحديث إجماع الأُمَّة.

روي عن جابر بطريق، وعن أُمِّ سَلَمة بطريق، وعن علي بطريقين، وعن / [[ص ٢١]] ابن عبّاس بطريقين، ورواه الخطيب ويحيىٰ بثلاث طرق، وابن شاهين بأربعة، والجعابي بخمسة، وابن بطَّة بستَّة، والثقفي بسبعة، وأحمد بثمانية، ورواه ابن جبر في نخبه، والمفيد في إرشاده، وابن بابويه في نصوصه، وأخرجه صاحب المصابيح، وصاحب المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجه البخاري ومسلم.

قال: في الحديث زيادة هي أنَّ «أبا بكر وعمر وعثمان حيطانها وأركانها، وظاهر فضل الحائط الملأ علىٰ الباب الخلأ».

قلت: الزيادة مكذوبة، ويكفي الثلاثة علىٰ تقدير صحَّتها كونهم حائلين بين العلم والناس، وعليٌّ الموصوف بمشرعته وبابه، من دخله كان آمناً من الزيغ برفع حجابه.

قالوا: لا رجحان لعليٍّ بذلك، لقول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم».

قلنا: إثبات الاهتداء بهم لا يدلُّ علىٰ نفي زيادة عليٍّ عليه السلام عليهم، كالأنبياء السابقين، ولما أخرجه أبو نعيم في حليته من قول سيِّد المرسَلين في أمير المؤمنين عليه السلام: «قُسِّمت الحكمة عشرة أجزاء، أُعطي عليٌّ عليه السلام تسعة وأُعطي الناس كلُّهم واحداً»، مع أنَّ منهم الناكثون

والقاسطون والمارقون، وقد عُرِفَ ما جاء في حقِّهم، فيلزم كون الاقتداء بمن يمرق من الدِّين اهتداء، وقد أجمع من الصحابة خلق علىٰ قتل عثمان، فإن كان صوابا كفاه خزياً، وإن كان خطأً كان الاقتداء بهم اعتداء لا اهتداء، وقد عرفت إيضاحه لمشكلات أعجزت غيره، وتحيَّر فيها من تقدَّمه.

ومنها: قصَّة الأرغفة، والمسألة الدينارية، وعلم زنة قيد العبد قبل فكِّه، وقد سلف ذلك ونحوه في الفصل التاسع عشر من باب فضائله، وغير ذلك من عجائبه.

فإن قلت إنَّهم كالنجوم
فنور عليٍّ هو الأزهر
ولا ريب في فضلهم جملة
وبينهم رتب تبصر
فإن مدح المصطفىٰ صحبه
فمدح علي هو الأظهر
/ [[ص ٢٢]]
فكيف يُفضَّل مفضوله
ويُدفَع عن حقِّه حيدر

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١٢٣٥]] **[تحقيق معنىٰ (باب مدينة العلم)]:**

فلينظر العاقل إلىٰ هذه المرتبة وينصف من نفسه ولا يُعطيها لغيره؛ فإنَّ / [[ص ١٢٣٦]] الخاتميَّة للولاية المطلقة خُصِّصت به دون غيره؛ لأنَّ نور الولاية قطُّ لا ينفكُّ عن نور النبوَّة، وهما مخصوصتان بخاتم الأنبياء وخاتم الأولياء، والكلُّ من الأنبياء والأولياء يأخذون منهم، فنور النبوَّة ونور الولاية لا يفترقان أبداً، كما ورد في كتاب المناقب مرفوعاً إلىٰ سلمان الفارسيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت أنا وعليٌّ نوراً بين يدي الله» الحديث مثله، فيكون جامعاً لجميع العلوم الإلهيَّة. وقوله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، فمن أراد المدينة فليقصد الباب» أعظم / [[ص ١٢٣٧]] في هذا الباب؛ فإنَّه ما قال هذا إلَّا بعد ما قال: «علمت علوم الأوَّلين والآخرين»، وقوله: «أُوتيت جوامع الكلم»، وقال الله تعالىٰ في حقِّه: ﴿وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، فلو لم يعلم ﷺ أنَّ عليًّا عليه السلام في هذه المرتبة من العلم لم يكن يجعله باباً لتلك المدينة؛ لأنَّ الباب عبارة عن كل شيء لا يمكن الدخول في تلك المدينة إلَّا منه وبإذنه وبإشارته، ومعلوم أنَّ الدخول في مدينة النبوَّة بغير باب الولاية غير ممكن؛ لأنَّ الولاية متقدِّمة علىٰ النبوَّة كما أنَّ النبوَّة متقدِّمة علىٰ الرسالة، وهو دليل علىٰ ختم الولاية النبويَّة بالوراثة دون الأصالة، كما أنَّ / [[ص ١٢٣٨]] النبيَّ ﷺ خاتم الأنبياء بالأصالة دون الأنبياء الذين هم تابعيه بالوراثة، فافهم.

ولا يُتوهَّم من هذا ترجيح الوليِّ علىٰ النبيِّ؛ لأنَّ الوليَّ تابع للنبيِّ، والتابع من حيث هو تابع لا يكون أرجح من المتبوع، ولهذا قال عليٌّ عليه السلام: «ختم النبيُّ ﷺ مائة ألف نبيٍّ وأربعة وعشرين ألف نبيٍّ، وختمت أنا مائة ألف وصيٍّ وأربعة وعشرين ألف وصيٍّ»، والوصيُّ والوليُّ مترادفان لكن لا يتعاكسان؛ لأنَّ كلَّ وصيٍّ وليٌّ وليس كلُّ وليٍّ وصيًّا.

وكلُّ من يدخل في هذه المدينة بغير إذن صاحب الباب لا يكون إلَّا لصًّا خارجيًّا يستحقُّ التأديب عقلاً وشرعاً، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقال ﷺ: «سلمان منّا أهل البيت»؛ لأنَّه دخل من الباب لا غير.

/ [[ص ١٢٣٩]] وروىٰ أخطب خوارزم عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! أتاني مَلَك فقال: يا محمّد! سَلْ من أرسلنا قبلك من رسلنا علىٰ ما بُعثوا؟»، قال: «فقلت: يا ربِّ! علىٰ ما بُعثوا؟ فقال: علىٰ ولايتك وولاية عليِّ بن أبي طالب».

وجاء في حديث آخر مخاطباً لآدم: «إنِّي ما خلقتك ولا العالم إلَّا لأجلها وأجل ذرِّيَّتها».

* * *

٣٦ - حديث المنزلة:

معاني الأخبار/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ١٦٩]] **باب معنىٰ قول النبيِّ ﷺ لعليٍّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»:**

١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ / [[ص ١٧٠]] إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ

الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيَّ عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، قَالَ: اسْتَخْلَفَهُ بِذَلِكَ وَالله عَلَىٰ أُمَّتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ، فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ بِالْخِلَافَةِ فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّكَّرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِسَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ عليه السلام، قَالَ: «فَمَا يَصْنَعُونَ بِخَبَرٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟ فَمَنْ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَىٰ مِثْلَ هَارُونَ؟».

قال مصنِّف هذا الكتاب (قدَّس الله روحه): أجمعنا وخصومنا علىٰ نقل قول النبيِّ ﷺ لعليٍّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فهذا القول يدلُّ علىٰ أنَّ منزلة علي منه في جميع أحواله بمنزلة هارون من موسىٰ في جميع أحواله إلَّا ما خصَّه به الاستثناء الذي في نفس الخبر، فمن منازل هارون من موسىٰ أنَّه كان أخاه ولادةً والعقل يخصُّ هذه ويمنع أن يكون النبيُّ ﷺ عناها بقوله، لأنَّ عليًّا لم يكن أخاً له ولادةً، ومن منازل هارون من موسىٰ أنَّه كان نبيًّا معه واستثناء النبيِّ يمنع من أن يكون عليٌّ عليه السلام نبيًّا، ومن /[[ص ١٧١]] منازل هارون من موسىٰ بعد ذلك أشياء ظاهرة وأشياء باطنة، فمن الظاهرة أنَّه كان أفضل أهل زمانه وأحبّهم إليه وأخصّهم به وأوثقهم في نفسه، وأنَّه كان يخلفه علىٰ قومه إذا غاب موسىٰ عليه السلام عنهم، وأنَّه كان بابه في العلم، وأنَّه لو مات موسىٰ وهارون حيٌّ كان هو خليفته بعد وفاته، والخبر يوجب أنَّ هذه الخصال كلّها لعليٍّ من النبيِّ ﷺ. وما كان من منازل هارون من موسىٰ باطناً وجب أنَّ الذي لم يخصّه العقل منها كما خصَّ أُخوَّة الولادة فهو لعليٍّ عليه السلام من النبيِّ ﷺ وإن لم نحط به علماً، لأنَّ الخبر يوجب ذلك. وليس لقائل أن يقول: إن يكن النبيُّ ﷺ عنىٰ بعض هذه المنازل دون بعض فيلزمه أن يقال عنىٰ البعض الآخر دون ما ذكرته فيبطل جميعاً حينئذٍ أن يكون عنىٰ معنىٰ بتَّة ويكون الكلام هذراً والنبيُّ لا يهذر في قوله، لأنَّه إنَّما كلَّمنا ليفهمنا ويعلِّمنا عليه السلام، فلو جاز أن يكون عنىٰ بعض منازل هارون من موسىٰ دون بعض ولم يكن في الخبر تخصيص ذلك لم يكن أفهمنا بقوله قليلاً ولا كثيراً، ولما لم يكن ذلك وجب أنَّه قد عنىٰ كلَّ منزلة كانت لهارون من موسىٰ ممَّا لم يخصّه العقل ولا الاستثناء في نفس الخبر، وإذا وجب ذلك فقد ثبتت الدلالة علىٰ أنَّ عليًّا عليه السلام أفضل أصحاب رسول الله وأعلمهم وأحبّهم إلىٰ رسول الله ﷺ وأوثقهم في نفسه وأنَّه يجب له أن يخلفه علىٰ قومه إذا غاب عنهم غيبة سفر أو غيبة موت، لأنَّ ذلك كلَّه كان في شرط هارون ومنزلته من موسىٰ.

فإن قال قائل: إنَّ هارون مات قبل موسىٰ ولم يكن إماماً بعده، فكيف قيس أمر عليٍّ عليه السلام علىٰ أمر هارون بقول النبيِّ ﷺ: «هو منّي بمنزلة هارون من موسىٰ؟»، وعليٌّ عليه السلام قد بقي بعد النبيِّ ﷺ.

قيل له: نحن إنَّما قسنا أمر عليٍّ علىٰ أمر هارون بقول النبيِّ ﷺ: «هو منّي /[[ص ١٧٢]] بمنزلة هارون من موسىٰ»، فلمَّا كانت هذه المنزلة لعليٍّ عليه السلام وبقي عليٌّ فوجب أن يخلف النبيَّ في قومه بعد وفاته.

ومثال ذلك ما أنا ذاكره إن شاء الله: لو أنَّ الخليفة قال لوزيره: لزيد عليك في كلِّ يوم يلقاك فيه دينار، ولعمرو عليك مثل ما شرطته لزيد، فقد وجب لعمرو مثل ما لزيد، فإذا جاء زيد إلىٰ الوزير ثلاثة أيّام فأخذ ثلاثة دنانير ثمّ انقطع ولم يأته وأتىٰ عمرو الوزير ثلاثة أيّام فقبض ثلاثة دنانير فلعمرو أن يأتي يوماً رابعاً وخامساً وأبداً وسرمداً ما بقي عمرو، وعلىٰ هذا الوزير ما بقي عمرو أن يعطيه في كلِّ يوم أتاه ديناراً وإن كان زيد لم يقبض إلَّا ثلاثة أيّام، وليس للوزير أن يقول لعمرو: لا أُعطيك إلَّا مثل ما قبض زيد،

لأنَّـه كـان في شرط زيـد أنَّـه كلَّـما أتـاك فأعطـه دينـاراً ولـو أتي زيد لقـبض وفعـل هـذا الشـرط لعمـرو وقـد أتـىٰ فواجـب أن يقـبض. فكـذلك إذا كـان في شرط هـارون الـوصيِّ أن يخلـف موسىٰ عليه السلام علىٰ قومـه ومثـل ذلـك لعـليٍّ فبقـي عـليٌّ عليه السلام عـلىٰ قومـه ومثـل ذلـك لعـليٍّ عليه السلام فواجـب أن يخلـف النبـيَّ صلى الله عليه وآله في قومه نظير ما مثَّلناه في زيـد وعمـرو، وهـذا مـا لا بـدَّ منـه مـا أعطىٰ القياس حقَّه.

فإن قـال قائـل: لم يكـن لهـارون لـو مـات موسـىٰ أن يخلفـه علىٰ قومه.

قيل له: بـأيّ شيء ينفصـل مـن قـول قائـل قـال لـك: إنَّـه لم يكـن هـارون أفضـل أهـل زمانـه بعـد موسـىٰ ولا أوثقهـم في نفسه ولا نائبـه في العلـم؟ فإنَّـه لا يجـد فصـلاً لأنَّ هـذه المنـازل لهارون مـن موسـىٰ عليه السلام مشـهورة، فـإن جحـد جاحـد واحـدة منها لزمه جحود كلِّها.

فـإن قـال قائـل: إنَّ هـذه المنزلـة التـي جعلهـا النبـيُّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام إنَّما جعلها في حياته.

قيل لـه: نحـن نـدلُّك بـدليل واضـح عـلىٰ أنَّ الـذي جعلهـا النبـيُّ لعـليٍّ عليهما السلام بقولـه: / [[ص ١٧٣]] «أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ بعـدي» إنَّـما جعلـه لـه بعـد وفاته لا معه في حياته، فتفهم ذلك إن شاء الله.

وممَّـا يـدلُّ عـلىٰ ذلـك في قـول النبـيّ صلى الله عليه وآله: «أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ بعـدي» معنيـان: أحدهما: إيجاب فضـيلة ومنزلـة لعـليٍّ عليه السلام منـه، والآخـر: نفـي لأن يكـون نبيًّـا بعـده، ووجـدنا نفيـه أن يكـون عـليٌّ عليه السلام نبيًّـا بعده دليلاً علىٰ أنَّه لـو لم ينـفِ ذلـك لجـاز لمتـوهِّم أن يتـوهَّم أنَّـه نبـيٌّ بعـده، لأنَّـه قـال فيـه: «أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسىٰ»، وقد كان هارون نبيًّـا، فلـمَّا كـان نفـي النبـوَّة لا بـدَّ منـه وجـب أن يكـون نفيهـا عـن عـليٍّ عليه السلام في الوقـت الـذي جعـل الفضيلة والمنزلـة لـه فيـه، لأنَّـه مـن أجـل الفضـيلة والمنزلـة مـا احتاج صلى الله عليه وآله أن ينفـي أن يكـون عـليٌّ عليه السلام نبيًّـا، لأنَّـه لـو لم يقـل لـه: «إنَّـه منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ» لم يحـتج إلىٰ أن يقول: «إلَّا أنَّه لا نبـيَّ بعـدي»، فلـمَّا كـان نفيـه النبـوَّة إنَّـما كـان هـو لعلَّـة الفضـيلة والمنزلـة التـي توجـب النبـوَّة وجـب أن يكـون نفـي النبـوَّة عـن عـليٍّ عليه السلام في الوقـت الـذي جعـل الفضيلة له فيه ممَّا جعل لـه مـن منزلـة هـارون، ولـو كـان النبـيُّ صلى الله عليه وآله إنَّما نفىٰ النبـوَّة بعـده في وقـت والوقـت الـذي بعـده عنـد مخالفينا لم يجعل لعليٍّ فيه منزلـة توجـب لـه نبـوَّة، لأنَّ ذلـك مـن لغـو الكـلام، ولأنَّ اسـتثناء النبـوَّة إنَّـما وقـع بعـد الوفـاة، والمنزلة التي توجب النبـوَّة في حـال الحيـاة التـي لم ينتـفِ النبـوَّة فيها، فلو كان استثناء النبـوَّة بعـد الوفـاة مـع وجـوب الفضـيلة والمنزلة في حـال الحيـاة لوجـب أن يكـون نبيًّـا في حياتـه، ففسـد ذلـك ووجـب أن يكـون اسـتثناء النبـوَّة إنَّـما يكـون هـو في الوقـت الـذي جعـل النبـيُّ صلى الله عليه وآله لعـليٍّ عليه السلام المنزلـة فيـه لـئلَّا يستحقُّ النبوَّة مع ما استحقَّه من الفضيلة والمنزلة.

وممَّا يزيد ذلك بياناً أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله لـو قـال: «عـليٌّ منّـي بعـد وفاتي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ معـي في حيـاتي»، لوجب بهذا القول أن لا يمتنع / [[ص ١٧٤]] علىٰ أن يكون نبيًّا بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله، لأنَّه إنَّما منعه ذلك في حياته وأوجـب لـه أن يكون نبيًّا بعد وفاته، لأن إحدىٰ منازل هارون أن كـان نبيًّـا، فلـمَّا كان ذلك كذلك وجب أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله إنَّما نفىٰ أن يكون عـليٌّ نبيًّـا في الوقت الذي جعل له فيه الفضيلة، لأنَّ بسـببها مـا احتـاج إلىٰ نفي النبوَّة، وإذا وجب أنَّ المنزلة هـي في النبـوَّة وجـب أنَّهـا بعـد الوفاة، لأنَّ نفي النبوَّة بعد الوفاة، وإذا وجب أنَّ عليًّـا عليه السلام بعـد رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة هارون مـن موسـىٰ في حيـاة موسـىٰ فقـد وجبت له الخلافة علىٰ المسـلمين وفـرض الطاعـة وأنَّـه أعلمهـم وأفضلهم، لأنَّ هذه كانـت منـازل هـارون مـن موسـىٰ في حيـاة موسىٰ.

فإن قال قائـل: لعـلَّ قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله: «بعـدي» إنَّـما دلَّ بـه علىٰ بعد نبوَّتي ولم يرد بعد وفاتي.

قيـل لـه: لـو جـاز ذلـك لجـاز أن يكـون كـل خـبر رواه المسلمون مـن أنَّـه لا نبـيَّ بعـد محمّـد صلى الله عليه وآله أنَّـه إنَّـما هـو لا نبـيَّ بعد نبوَّته، وأنَّه قد يجوز أن يكون بعد وفاته أنبياء.

فإن قال: قـد اتَّفـق المسلمون عـلىٰ أنَّ معنـىٰ قولـه: «لا نبـيَّ بعـدي» هـو أنَّـه لا نبـيَّ بعـد وفـاتي إلىٰ يـوم القيامـة، فكـذلك يقال له في كلِّ خبر وأثر يومي فيه أنَّه لا نبيَّ بعده.

فـإن قـال: إنَّ قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله لعـليٍّ عليه السلام: «أنـت منّـي بمنزلة هـارون مـن موسـىٰ» إنَّـما كـان حيـث خـرج النبـيُّ صلى الله عليه وآله إلىٰ غـزوة تبـوك فاسـتخلف عليًّـا عليه السلام، فقـال: «يـا رسـول الله، تخلفنـي مـع النسـاء والصـبيان»، فقـال لـه رسـول الله صلى الله عليه وآله: «ألَا ترضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ؟».

قيل: هذا غلط في النظر، لأنَّك لا تروي خبراً تُخصِّص به معنىٰ الخبر المجمع عليه إلَّا وروينا بإزائه ما ينقضه ويُخصِّص الخبر المجمع عليه علىٰ المعنىٰ الذي ندَّعيه دون ما تذهب إليه، ولا يكون لك ولا لنا في ذلك حجَّة، لأنَّ الخبرين / [[ص ١٧٥]] مخصوصان ويبقىٰ الخبر علىٰ عمومه ويكون دلالته وما يوجبه وروده عموماً لنا دونك، لأنّا نروي بإزاء ما رويته أنَّ النبيَّ ﷺ جمع المسلمين وقال لهم: «وقد استخلفت عليًّا عليكم بعد وفاتي وقلَّدته أمركم، وذلك بوحي من الله إليَّ فيه».

ثمّ قال له بعقب هذا القول مؤكِّداً له: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فيكون هذا القول بعد ذلك الشرح بيِّناً مقاوماً لخبركم المخصوص ويبقىٰ الخبر الذي أجمعنا عليه وعلىٰ نقله من أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي» بحالة يتكلَّم في معناه علىٰ ما تحتمله اللغة، والمشهور من التفاهم وهو ما تكلَّمنا فيه وشرحناه وألزمنا به أنَّ النبيَّ ﷺ قد نصَّ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام بعد وفاته وأنَّه استخلفه وفرض طاعته، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ علىٰ نهج الحقِّ المبين.

* * *

النكت في مقدّمات الأُصول/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٤٧]] وأجمعوا - أيضاً - علىٰ أنَّه قال لعليٍّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ، إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فأوجب بذلك له الخلافة من بعده، وأوضح به عن استخلافه إماماً.

* * *

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٣]] ومنها: أيضاً قوله ﷺ بلا اختلاف بين الأُمَّة: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فحكم له بالفضل علىٰ الجماعة، والنصرة والوزارة والخلافة، في حياته وبعد وفاته، والإمامة له، بدلالة أنَّ هذه المنازل كلَّها كانت لهارون من موسىٰ عليه السلام في حياته، وإيجاب جميعها لأمير المؤمنين عليه السلام إلَّا ما أخرجه الاستثناء منها ظاهراً، وأوجبه بلفظ (بعد) له من بعد وفاته، وبتقدير ما كان يجب لهارون من موسىٰ لو بقي بعد أخيه، فلم يستثنه النبيُّ ﷺ، فبقي لأمير المؤمنين عليه السلام عموم ما حكم له من المنازل، وهذا نصٌّ علىٰ إمامته، لا خفاء به علىٰ من تأمَّله وعرف وجوه القول فيه وتبيَّنه.

* * *

النصرة لسيِّد العترة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧٦]] دليل آخر: ومن الخبر ما أجمع عليه أهل القبلة ولم يتنازع في صحَّة الخبر به من أهل العلم بالرواية والآثار اثنان. وهو قول النبيِّ ﷺ له عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فأوجب له بذلك / [[ص ٧٧]] جميع ما كان لهارون من موسىٰ في المنازل إلَّا ما استثناه من النبوَّة، وفي ذلك أنَّ الله تعالىٰ قد فرض طاعته علىٰ أُمَّة محمّد ﷺ كما كان فرض طاعة هارون علىٰ أُمَّة موسىٰ، وجعله إماماً لهم كما كان هارون إماماً لقوم موسىٰ، وأنَّ هذه المنزلة واجبة له بعد مضيِّ النبيِّ ﷺ كما كانت تجب لهارون لو بقي بعد أخيه موسىٰ ولم يجز خروجه عنها بحال. وفي ذلك ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، والإمامة تدلُّ علىٰ عصمة صاحبها كما بيَّنّاه فيما سلف ووصفناه، والعصمة تقضي - فيمن وجبت له - بالصواب بالأقوال والأفعال علىٰ أثبتناه فيما تقدَّم من الكلام. وفي ذلك بيان صواب أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه كلِّها وأفعاله بأجمعها وأقواله بأسرها، وخطأ مخالفيه وضلالهم عن هداه. وقد أشبعنا الماضي من كلامنا في ذلك بياناً له، والمنَّة لله.

* * *

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٨]] وبقوله عليه السلام له عند توجُّهه إلىٰ تبوك: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فأوجب له الوزارة والتخصُّص بالمودَّة والفضل علىٰ الكافَّة، والخلافة عليهم في حياته وبعد وفاته، لشهادة القرآن بذلك كلِّه لهارون من موسىٰ عليهما السلام، قال الله عزَّ وجلَّ مخبراً عن موسىٰ عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ۝ هارُونَ أَخِي ۝ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۝ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۝ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً ۝ وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً ۝ إِنَّكَ كُنْتَ بِنا بَصِيراً ۝ قالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسىٰ ۝﴾ [طه: ٢٩ - ٣٦]، فثبت لهارون عليه السلام شركة موسىٰ في النبوَّة، ووزارته علىٰ تأدية الرسالة، وشدُّ أزره به في النصرة. وقال في استخلافه له: ﴿اخْلُفْنِي فِي

قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فثبتت له خلافته بمحكم التنزيل.

فلمَّا جعل رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام / [[ص ٩]] جميع منازل هارون من موسىٰ عليهما السلام في الحكم له منه إلَّا النبوَّة، وجبت له وزارة الرسول ﷺ وشدُّ الأزر بالنصرة والفضل والمحبَّة، لما تقتضيه هذه الخصال من ذلك في الحقيقة، ثمّ الخلافة في الحياة بالصريح، وبعد النبوَّة بتخصيص الاستثناء لما أخرج منها بذكر البعد، وأمثال هذه الحُجَج كثيرة ممَّا يطول بذكرها الكتاب، وقد استقصينا القول في إثباتها في غير هذا الموضع من كُتُبنا، والحمد لله.

* * *

[[ص ١٥٦]] فتضمَّن هذا القول من رسول الله ﷺ نصَّه عليه بالإمامة، وإبانته عن الكافَّة بالخلافة، ودلَّ به علىٰ فضل لم يشركه فيه سواه، وأوجب له به عليه السلام جميع منازل هارون من موسىٰ، إلَّا ما خصَّه العرف من الأُخوَّة واستثناه هو عليه السلام من النبوَّة.

/ [[ص ١٥٧]] ألَا ترىٰ أنَّه (عليه وآله السلام) جعل له كافَّة منازل هارون من موسىٰ، إلَّا المستثنىٰ منها لفظاً أو عقلاً. وقد علم كلُّ من تأمَّل معاني القرآن، وتصفَّح الروايات والأخبار، أنَّ هارون عليه السلام كان أخا موسىٰ لأبيه وأُمِّه وشريكه في أمره، ووزيره علىٰ نبوَّته وتبليغه رسالات ربِّه، وأنَّ الله تعالىٰ شدَّ به أزره، وأنَّه كان خليفته علىٰ قومه، وكان له من الإمامة عليهم وفرض الطاعة كإمامته وفرض طاعته، وأنَّه كان أحبّ قومه إليه وأفضلهم لديه.

قال الله ﷻ حاكياً عن موسىٰ عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾ [طه: ٢٥ - ٣٢]، فأجاب الله تعالىٰ مسألته وأعطاه سؤله في ذلك وأُمنيَّته، حيث يقول: ﴿قالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسىٰ ﴿٣٦﴾﴾ [طه: ٣٦]، وقال حاكياً عن موسىٰ عليه السلام: ﴿وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: ١٤٢].

فلمَّا جعل النبيُّ ﷺ عليًّا عليه السلام منه بمنزلة هارون من موسىٰ، أوجب له بذلك جميع ما عدَّدناه، إلَّا ما خصَّه العرف من الأُخوَّة واستثناه من النبوَّة لفظاً.

وهذه فضيلة لم يشرك فيها أحد من الخلق أمير المؤمنين (عليه / [[ص ١٥٨]] السلام) ولا ساواه في معناها ولا قاربه فيها علىٰ حال، ولو علم الله تعالىٰ أنَّ بنبيِّه عليه السلام في هذه الغزاة حاجةً إلىٰ الحرب والأنصار، لما أذن له في تخليف أمير المؤمنين عليه السلام عنه حسب ما قدَّمناه، بل علم أنَّ المصلحة في استخلافه، وأنَّ إقامته في دار هجرته مقامه أفضل الأعمال، فدبَّر الخلق والدِّين بما قضاه في ذلك وأمضاه، علىٰ ما بيَّنّاه وشرحناه.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٧٦]] دليل آخر: وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ ذلك قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، ولا خلاف بين الأُمَّة في أنَّ هارون كان خليفةً لموسىٰ عليه السلام في حياته علىٰ قومه، وإذا استثنىٰ النبيُّ ﷺ ما لم يرده من المنازل بعده وجب ثبوت ما لم يستثنه منها في هذه الحال، لأنَّ الاستثناء إذا كان مخرجاً من الكلام ما لولاه لثبت فلا بدَّ متىٰ تعلَّق بحال مخصوص أن يدلَّ علىٰ ثبوت ما لم يتناوله فيها، ألَا ترىٰ أنَّ القائل إذا قال: ضربت غلماني إلَّا زيداً في الدار، فكلامه يقتضي أنَّه ضرب غلمانه في الدار، وإلَّا لم يكن لذكر الدار في من لم يضربه معنىٰ؟ وهذه الجملة تقتضي أنَّ الخبر يوجب كونه عليه السلام خليفةً له ﷺ بعد وفاته.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يريد بلفظة (بعدي): كوني نبيًّا، ولم يرد: بعد موتي؟

قلنا: لا نضايق في ذلك، وإذا كانت أحوال نفي النبوَّة بلفظة (بعدي) تشتمل علىٰ أحوال الحياة وبعد الوفاة، فالواجب أن يكون عليه السلام خليفةً للنبيِّ عليه السلام في هذه الأحوال كلِّها، ليطابق المستثنىٰ منه للاستثناء.

وهذا الدليل الذي ممَّا شرحناه وأوضحناه وشعَّبناه وتناهينا في الكلام عليه في الكتاب الشافي.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٥]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: واستدلُّوا بقوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون بن موسىٰ

إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فاقتضىٰ هذا الظاهر أنَّ له كلَّ منازل هارون من موسىٰ، لأنَّه أطلق ولم يخصّ إلَّا ما دلَّ عليه العقل، والاستثناء المذكور، ولولا أنَّ الكلام يقتضي الشمول / [[ص ٦]] لما كان للاستثناء معنىٰ، وإنَّما نبَّه عليه السلام باستثناء النبوَّة علىٰ أنَّ ما عداه قد دخل تحته إلَّا ما عُلِمَ بالعقل أنَّه لا يدخل فيه، نحو الأُخوَّة في النسب، أو الفضل الذي يقتضيه شركة النبوَّة، إلىٰ ما شاكله، وقد ثبت أنَّ أحد منازله من موسىٰ عليه السلام أن يكون خليفته من بعده، وفي حال غيبته، وفي حال موته، فيجب أن يكون هذه حال أمير المؤمنين عليه السلام من بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: ولا يُطعَن فيما بيَّنّاه أنَّ هارون عليه السلام مات قبل موسىٰ عليه السلام، لأنَّ المتعالم أنَّه لو عاش بعده لخلفه، فالمنزلة ثابتة وإن لم يعش، فيجب حصولها لأمير المؤمنين عليه السلام إذا عاش بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما لو قال الرئيس لصاحب له: منزلتك عندي في الإكرام والعطاء منزلة فلان من فلان، وفلان فات فيه الإكرام والعطاء بموت أو غيبة ولم يفت في الثاني، فالواجب أن يُنزَّل منزلته، ولا يجوز أن يقال: لا يزاد علىٰ الأوَّل في ذلك)، قال: (وربَّما قالوا: قد ثبت أنَّ موسىٰ عليه السلام قد استخلف هارون علىٰ الإطلاق علىٰ ما دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فيجب ثبوت هذه المنزلة لعليٍّ عليه السلام من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ الإطلاق حتَّىٰ تصير كأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: اخلفني في قومي، والمعلوم أنَّه لو قال ذلك لتناول حال الحياة وحال الممات، فيجب لذلك أن يكون هو الخليفة [من بعده]، وربَّما قالوا: قد ثبت أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قد استخلف أمير المؤمنين عليه السلام عند غيبته في غزوة تبوك، ولم يثبت عنه أنَّه / [[ص ٧]] صلى الله عليه وآله وسلم صرفه، فيجب أن يكون خليفته بعد وفاته كما يجب في هارون أن يكون خليفته أبداً ما عاش، وربَّما ذكَّروا ذلك بأن قالوا: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أثبت له منزلته ونفىٰ الأشياء الأُخرىٰ فإذا كان ما نفاه بعده صلى الله عليه وآله وسلم ثابتاً فالذي أثبته كمثله، وهذا يوجب أنَّه الخليفة بعده، لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم نبَّه بالاستثناء علىٰ هذه الحالة وإن كان مثلها لم يحصل لهارون عليه السلام إلَّا في حال حياة موسىٰ عليه السلام...).

يقال له: نحن نُبيِّن كيفية الاستدلال بالخبر الذي أوردته علىٰ إيجاب النصِّ، ونورد من الأسئلة والمطالبات ما يليق بالموضع، ثمّ نعود إلىٰ نقض كلامك علىٰ عادتنا فيما سلف من الكتاب، فنقول: إنَّ الخبر دالٌّ علىٰ النصِّ من وجهين ما فيهما إلَّا قويٌّ معتمد:

أحدهما أنَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي» يقتضي حصول جميع منازل هارون من موسىٰ عليه السلام لأمير المؤمنين إلَّا ما خصَّه الاستثناء المتطرّق به في الخبر وما جرىٰ مجرىٰ الاستثناء من العرف، وقد علمنا أنَّ منازل هارون من موسىٰ هي الشركة في النبوَّة، وأُخوَّة النسب والفضل والمحبَّة والاختصاص علىٰ جميع قومه والخلافة له في حال غيبته علىٰ أُمَّته، وأنَّه لو بقي بعده لخلفه فيهم ولم يَجُز أن يخرج القيام بأُمورهم عنه إلىٰ غيره، وإذا خرج بالاستثناء منزلة النبوَّة، وخصَّ العرف منزلة الأُخوَّة في النسب، لأنَّ من المعلوم لكلِّ أحد ممَّن عرفهما عليهما السلام أنَّه لم يكن بينهما أُخوَّة نسب، وجب القطع علىٰ ثبوت ما عدا هاتين المنزلتين، وإذا ثبت ما عداهما وفي جملته أنَّه لو بقي لخلفه ودبَّر أمر أُمَّته وقام فيهم مقامه، وعلمنا بقاء أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة / [[ص ٨]] الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجبت له الإمامة بعده بلا شبهة.

فإن قالوا: دلّوا أوَّلاً علىٰ صحَّة الخبر فهو الأصل، ثمّ علىٰ أنَّ من جملة منازل هارون من موسىٰ أنَّه لو بقي بعد وفاته لخلفه وقام بأمر أُمَّته، ثمّ علىٰ أنَّ الخبر يصحُّ فيه طريقة العموم، وأنَّه يقتضي ثبوت جميع المنازل بعد ما أخرجه الاستثناء وما جرىٰ مجراه.

قيل: أمَّا الذي يدلُّ علىٰ صحَّة الخبر فهو جميع ما دلَّ علىٰ صحَّة خبر الغدير ممَّا استقصيناه فيما تقدَّم وأحكمناه، ولأنَّ علماء الأُمَّة مطبقون علىٰ قبوله وإن اختلفوا في تأويله، والشيعة تتواتر به، وأكثر رواة الحديث يرويه، ومن صنَّف الحديث منهم أورده من جملة الصحيح، وهو ظاهر بين الأُمَّة شائع كظهور سائر ما نقطع علىٰ صحَّته من الأخبار، واحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ أهل الشورىٰ يُصحِّحه، ومن يحكي أنَّه ردَّه أو أظهر الشكَّ فيه لا شكَّ إذا صحَّت الحكاية عنه في شذوذه وتقدُّم الإجماع لقوله ثمّ تأخُّره عنه، وكلُّ هذا قد تقدَّم فلا حاجة بنا إلىٰ بسطه.

وأمَّا الدليل علىٰ أنَّ هارون عليه السلام لو بقي بعد موسىٰ

لخلفه في أُمَّته، فهو أنَّه قد ثبت خلافته له في حال حياته بلا خلاف، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ١٤٢﴾ [الأعراف: ١٤٢] أكبر شاهد بذلك، وإذا ثبت الخلافة له في حال الحياة وجب حصولها له بعد حال الوفاة لو بقي إليها، لأنَّ خروجها عنه في حال من الأحوال مع بقائه حطٌّ له من رتبةٍ كان عليها، وصرف عن ولاية فُوِّضَت إليه، وذلك يقتضي من التنفير أكثر ممَّا يعترف به خصومنا من المعتزلة بأنَّ الله تعالىٰ يُجنِّبُ أنبياءه عليهم السلام من القباحة في الخلق، / [[ص ٩]] والدمامة المفرطة، والصغائر المستخفَّة، وأن لا يجيبهم الله تعالىٰ إلىٰ ما يسألونه لأُمَّتهم من حيث يظهر لهم.

فإن قال: ولِـمَ زعمتم أنَّ فيما ذكرتموه تنفيراً؟ قيل له: لأنَّ خلافة هارون لموسىٰ عليهما السلام كانت منزلة في الدِّين جليلة، ودرجة فيه رفيعة، واقتضت من التبجيل والتعظيم ما يجب لمثلها لم يَجُز أن يخرج عنها، لأنَّ في خروجه عنها زوال ما كان له في النفوس بها من المنزلة، وفي هذا نهاية التنفير والتأثير في السكون إليه، ومن دفع أن يكون الخروج عن هذه المنزلة منفِّراً كمن دفع أن يكون سائر ما عدَّدناه منفِّراً.

فإن قال: إذا ثبت فيما ذكرتموه أنَّه منفِّر وجب أن يجتنبه هارون عليه السلام من حيث كان نبيًّا ومؤدّياً عن الله عز وجل، لأنَّه لو لم يكن نبيًّا لما وجب أن يجتنب المنفِّرات، فكأنَّ نبوَّته هي المقتضية لاستمرار خلافته إلىٰ بعد الوفاة، وإذا كان النبيُّ صلى الله عليه وآله قد استثنىٰ في الخبر النبوَّة وجب أن يخرج معها ما هي مقتضية له وكالسبب فيه، وإذا أُخرجت هذه المنزلة مع النبوَّة لم يكن في الخبر دلالة علىٰ النصِّ الذي تدَّعونه.

قيل له: إن أردت بقولك: إنَّ الخلافة من مقتضىٰ النبوَّة أنَّه من حيث كان نبيًّا تجب له هذه المنزلة كما يجب له سائر شروط النبوَّة، فليس الأمر كذلك، لأنَّه غير منكر أن يكون هارون قبل استخلاف موسىٰ له شريكاً في نبوَّته وتبليغ شرعه، وإن لم يكن خليفة له فيما سوىٰ ذلك في حياته ولا بعد وفاته، وإن أردت أنَّ هارون بعد استخلاف موسىٰ له في حياته يجب أن يستمرَّ حاله ولا يخرج عن هذه المنزلة، لأنَّ خروجه عنها يقتضي التنفير الذي يمتنع نبوَّة هارون منه، وأشرت في ذلك أنَّ النبوَّة تقتضي الخلافة بعد الوفاة إلىٰ هذا الوجه فهو صحيح، غير أنَّه لا يجب ما ظننته من استثناء الخلافة باستثناء النبوَّة، لأنَّ أكثر ما فيه أن يكون / [[ص ١٠]] كالسبب في ثبوت الخلافة بعد الوفاة، وغير واجب أن ينفي ما هو كالسبب عن غيره عند نفي ذلك الغير، ألَا ترىٰ أنَّ أحدنا لو قال لوصيِّه: اعطِ فلاناً من مالي كذا وكذا - وذكر مبلغاً عيَّنه - فإنَّه يستحقُّ هذا المبلغ عليَّ من ثمن سلعة ابتعتها منه، وأنزل فلاناً منزلة فلان الذي أوصيتك به وأجره مجراه، فإنَّ ذلك يجب له من أرش جناية أو قيمة متلفة أو ميراث أو غير هذه الوجوه، بعد أن يذكر وجهاً يخالف الأوَّل لوجب علىٰ الوصيِّ أن يُسوّي بينهما في العطيَّة، ولا يخالف بينهما فيها من حيث اختلفت جهة استحقاقهما، ولا يكون قول هذا القائل عند أحد من العقلاء يقتضي سلب المعطىٰ الثاني العطيَّة من حيث سلبه جهة استحقاقها في الأوَّل، فوجب بما ذكرناه أن تكون منزلة هارون من موسىٰ عليهما السلام في استحقاق خلافته له بعد وفاته ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام لاقتضاء اللفظ لها، وإن كانت تجب لهارون من حيث كان في انتفائها تنفير يمنع نبوَّته منه، وتجب لأمير المؤمنين عليه السلام من غير هذا الوجه.

وليس له أن يقول: إنَّ ما ذكرتم حاله لم يختلفا في جهة العطيَّة، وما هو كالسبب لها، لأنَّ القول من الموصي هو المقتضي لها، والمذكوران يتساويان فيه، وذلك أنَّ سبب استحقاق العطيَّة في الحقيقة ليس هو القول، بل هو ما تقدَّم ثمن البيع وقيمة التلف أو ما جرىٰ مجراهما، وهو مختلف لا محالة، وإنَّما يجب بالقول علىٰ الموصَىٰ إليه العطيَّة، فأمَّا الاستحقاق علىٰ الموصي وسببه فيتقدَّمان بغير شكٍّ، ويزيد ما ذكرناه وضوحاً أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لو صرَّح به حتَّىٰ يقول: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ في خلافته له في حياته واستحقاقها له لو بقي إلىٰ بعد وفاته إلَّا أنَّك لست بنبيّ، كان كلامه صلى الله عليه وآله صحيحاً غير متناقض ولا خارج عن الحقيقة، ولم يجب عند أحد أن يكون باستثناء النبوَّة نافياً لما أثبته من منزلة الخلافة بعد الوفاة، وقد يمكن مع ثبوت هذه الجملة أن يُرتِّب الدليل في / [[ص ١١]] الأصل علىٰ وجه يجب معه كون هارون مفترض الطاعة علىٰ أُمَّة موسىٰ لو بقي إلىٰ بعد وفاته، وثبوت مثل هذه المنزلة لأمير

المـؤمنين عليه السلام وإن لم يرجـع إلىٰ كونـه خليفـة لـه في حـال حياتـه ووجـوب اسـتمرار ذلـك إلىٰ بعـد الوفـاة فـإنَّ في المخالفين من يحمله نفسه علىٰ دفع خلافة هارون لموسىٰ في حياته، وإنكار كونها منزلة تنفصل عن نبوَّته، وإن كان فيما حمل نفسه عليه ظاهره المكابرة، ويقول: قد ثبت أنَّ هارون كان مفترض الطاعة علىٰ أُمَّة موسىٰ عليه السلام لمكان شركته له في النبوَّة التي لا يتمكَّن من دفعها، وثبت أنَّه لو بقي بعده لكان ما يجب من طاعته علىٰ جميع أُمَّة موسىٰ عليه السلام يجب له، لأنَّه لا يجوز خروجه عن النبوَّة وهو حيٌّ، وإذا وجب ما ذكرناه وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قد أوجب بالخبر لأمير المؤمنين عليه السلام جميع منازل هارون من موسىٰ، ونفىٰ أن يكون نبيًّا، وكان من جملة منازله أنَّه لو بقي بعده لكانت طاعته مفترضة علىٰ أُمَّته وإن كانت تجب لمكان نبوَّته وجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام المفترض الطاعة، وعلىٰ سائر الأُمَّة بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإن لم يكن نبيًّا، لأنَّ نفي النبوَّة لا يقتضي نفي ما يجب لمكانها علىٰ ما بيَّنّاه، وإنَّما كان يجب بنفي النبوَّة نفي فرض الطاعة لو لم يصحّ حصول فرض الطاعة إلَّا للنبيِّ، وإذا جاز أن يحصل لغير النبيِّ كالإمام والأمير عُلِمَ انفصاله من النبوَّة، وأنَّه ليس من شرائطها وحقائقها التي تثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها، والمثال الذي تقدَّم يكشف عن صحَّة قولنا، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لو صرَّح أيضاً بما ذكرناه حتَّىٰ يقول: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ في فرض الطاعة علىٰ أُمَّتي وإن لم تكن شريكي في النبوَّة وتبليغ الرسالة، لكان كلامه مستقيماً بعيداً من التنافي.

فإن قال: فيجب علىٰ هذه الطريقة أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة علىٰ الأُمَّة في حال حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم / [[ص ١٢]] كما كان هارون كذلك في حياة موسىٰ عليه السلام.

قيل له: لو خُلِّينا وظاهر الكلام لأوجبنا ما ذكرته، غير أنَّ الإجماع مانع منه، لأنَّ الأُمَّة لا تختلف في أنَّه عليه السلام لم يكن مشاركاً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في فرض الطاعة علىٰ الأُمَّة في جميع أحوال حياته حيث ما كان عليه هارون في حياة موسىٰ، ومن قال منهم: إنَّه مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في أحوال غيبة الرسول عن الأُمَّة في جميع أحوال حياته حيث ما كان عليه هارون في حياة

موسىٰ، ومن قال منهم: إنَّه مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في أحوال غيبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ وجه الخلافة له لا في أحوال حضوره، وإذا خرجت أحوال الحياة بالدليل تثبت الأحوال بعد الوفاة بمقتضىٰ اللفظ.

فإن قال: ظاهر قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» لم يمنع ممَّا ذكرتموه، لأنَّه يقتضي من المنازل ما حصل لهارون من جهة موسىٰ واستفادة به، وإلَّا فلا معنىٰ لنسبة المنازل إلىٰ أنَّها منه، وفرض الطاعة الحاصل عن النبوَّة غير متعلِّق بموسىٰ عليه السلام ولا واجب من جهته.

قيل له: أمَّا سؤالك فظاهر السقوط علىٰ كلامنا، لأنَّ خلافة هارون لموسىٰ في حياته لا شكَّ في أنَّها منزلة منه، وواجبة بقوله الذي ورد به القرآن، فأمَّا ما أوجبناه من استخلافه الخلافة بعده فلا مانع من إضافته أيضاً إلىٰ موسىٰ عليه السلام، لأنَّه من حيث استخلفه في حياته وفوَّض إليه تدبير قومه ولم يَجُز أن يخرج عن ولاية جُعِلت له، وجب حصول هذه المنزلة له بعد الوفاة، فتعلُّقها بموسىٰ عليه السلام تعلُّق قويٌّ، فلم يبقَ إلَّا أن نُبيِّن الجواب علىٰ الطريقة التي استأنفناها، والذي يُبيِّنه أنَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» لا يقتضي ما ظنَّه السائل من حصول المنازل بموسىٰ عليه السلام ومن جهته، كما أنَّ قول أحدنا: أنت منّي بمنزلة أخي منّي أو بمنزلة أبي منّي لا يقتضي كون الأُخوَّة / [[ص ١٣]] والأُبوَّة به ومن جهته، فليس يمكن أحداً أن يقول في هذا القول: إنَّه مجاز أو خارج عن حكم الحقيقة، ولو كانت هذه الصيغة تقتضي ما ادَّعىٰ لوجب أيضاً أن لا يصحَّ استعمالها في الجمادات، وكلُّ ما لا يصحُّ منه فعل، وقد علمنا صحَّة استعمالها فيما ذكرناه، لأنَّهم لا يمنعون من القول بأنَّ منزلة دار زيد من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر، ومنزلة بعض أعضاء الإنسان منه بمنزلة بعض آخر منه، وإنَّما يفيدون تشابه الأحوال وتقاربها، ويجري لفظة (من) في هذه الوجوه مجرىٰ (عند) و(مع)، فكأنَّ القائل أراد: محلُّك عندي وحالك معي في الإكرام والإعظام كحال أبي عندي ومحلِّه فيهما.

وممَّا يكشف عن صحَّة ما ذكرناه حسن استثناء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم النبوَّة من جملة المنازل، ونحن نعلم أنَّه لم يستثن إلَّا ما يجوز دخوله تحت اللفظ عندنا، أو يجب دخوله عند

مخالفينا، ونعلم أيضاً أنَّ النبوَّة المستثناة لم تكن بموسىٰ عليه السلام، وإذا ساغ استثناء النبوَّة من جملة ما اقتضىٰ اللفظ مع أنَّها لم تكن بموسىٰ عليه السلام بطل أن يكون اللفظ متناولاً لما وجب من جهة موسىٰ من المنازل.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ اللفظ يوجب حصول جميع المنازل إلَّا ما أخرجه الاستثناء، وما جرىٰ مجراه وإن لم يكن من ألفاظ العموم الموجبة للاشتمال والاستغراق، ولا كان من مذهبنا أيضاً أنَّ في اللفظ المستغرق للجنس علىٰ سبيل الوجوب لفظاً موضوعاً له، فهو أنَّ دخول الاستثناء في اللفظ الذي يقتضي علىٰ سبيل الاحتمال أشياء كثيرة متىٰ صدر من حكيم يريد البيان والإفهام دليل علىٰ أنَّ ما يقتضيه اللفظ يحتمله بعد ما خرج بالاستثناء مراداً بالخطاب وداخل تحته، ويصير دخول الاستثناء كالقرينة أو الدلالة التي توجب بها الاستغراق والشمول، يدلُّ علىٰ صحَّة ما ذكروه أنَّ الحكيم منّا إذا قال: من دخل داري أكرمته إلَّا زيداً، فهمنا من كلامه بدخول الاستثناء أنَّ من عدا زيداً مراد بالقول، لأنَّه لو لم يكن مراداً لوجب استثناؤه مع إرادة / [[ص ١٤]] الإفهام والبيان، فهذا وجه.

ووجه آخر وهو أنّا وجدنا الناس في هذا الخبر علىٰ فرقتين: منهم من ذهب إلىٰ أنَّ المراد منزلة واحدة لأجل السبب الذي يدَّعون خروج الخبر عليه أو لأجل عهد أو عرف، والفرقة الأُخرىٰ تذهب إلىٰ عموم القول بجميع ما هو منزلة لهارون من موسىٰ عليهما السلام بعد ما أخرجه الدليل علىٰ اختلافهم في تفصيل المنازل وتعيينها، وهؤلاء هم الشيعة وأكثر مخالفيهم، لأنَّ القول الأوَّل لم يذهب إليه إلَّا الواحد والاثنان، وإنَّما يمتنع من خالف الشيعة من إيجاب كون أمير المؤمنين عليه السلام خليفة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بعده من حيث لم يثبت عندهم أنَّ هارون لو بقي بعد موسىٰ لخلفه، ولا أنَّ ذلك ممَّا يصحُّ أن يُعَدَّ في جملة منازله، فكان كلُّ من ذهب إلىٰ أنَّ اللفظ يصحُّ تعدّيه المنزلة الواحدة ذهب إلىٰ عمومه، فإذا فسد قول من قَصَر القول علىٰ المنزلة الواحدة لما سنذكره، وبطل وجب عمومه لأنَّ أحداً لم يقل بصحَّة تعديته مع الشكِّ في عمومه، بل القول بأنَّه ممَّا يصحُّ أن يتعدّىٰ وليس بعامٍّ خروج عن الإجماع.

فإن قال: وبأيّ شيءٍ تُفسِدون أن يكون الخبر مقصوراً علىٰ منزلة واحدة لأجل السبب أو ما يجري مجراه؟

قيل له: أمَّا ما تدَّعي من السبب الذي هو إرجاف المنافقين، ووجوب حمل الكلام عليه، وألَّا يتعدّاه فيبطل من وجوه:

منها: أنَّ ذلك غير معلوم علىٰ حدِّ العلم بنفس الخبر، بل غير معلوم أصلاً، وإنَّما وردت به أخبار آحاد، وأكثر الأخبار واردة بخلافه، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لـمَّا خلَّفه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة في / [[ص ١٥]] غزوة تبوك كره أن يتخلَّف عنه، وأن ينقطع عن العادة التي كان يجري عليها في مواساته له بنفسه، وذبّه الأعداء عن وجهه، فلحق به وشكىٰ إليه ما يجده من ألم الوحشة، فقال له هذا القول، وليس لنا أن نُخصِّص خبراً معلوماً بأمر غير معلوم، علىٰ أنَّ كثيراً من الروايات قد أتت بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «أنت منّي بمنزله هارون من موسىٰ» في أماكن مختلفة، وأحوال شتّىٰ، فليس لنا أيضاً أن نخصَّه بغزوة تبوك دون غيرها، بل الواجب القطع علىٰ الخبر الحقِّ والرجوع إلىٰ ما يقتضيه والشكُّ فيما لم يثبت صحَّته من الأسباب والأحوال.

ومنها: أنَّ الذي يقتضيه السبب مطابقة القول له، وليس يقتضي مع مطابقته ألَّا يتعدّاه، وإذا كان السبب ما يدَّعونه من إرجاف المنافقين، أو استثقاله عليه السلام، أو كان الاستخلاف في حال الغيبة والسفر، فالقول علىٰ مذهبنا وتأويلنا يطابقه ويتناوله، وإن تعدّاه إلىٰ غيره من الاستخلاف بعد الوفاة الذي لا ينافي ما يقتضيه السبب، يُبيِّن ذلك أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لو صرَّح بما ذهبنا إليه حتَّىٰ يقول: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ في المحبَّة والفضل والاختصاص والخلافة في الحياة وبعد الوفاة، لكان السبب الذي يدَّعي غير مانع من صحَّة الكلام واستقامته.

ومنها: أنَّ القول لو اقتضىٰ منزلة واحدة إمَّا الخلافة في السفر أو ما ينافي من إرجاف المنافقين من المحبَّة والميل لقبح الاستثناء، لأنَّ ظاهره لا يقتضي تناول الكلام لأكثر من منزلة واحدة، ألَا ترىٰ أنَّه لا يحسن أن يقول أحدنا لغيره: منزلتك منّي في الشركة في المتاع المخصوص دون غيرها منزلة فلان من فلان إلَّا أنَّك لست بجاري، وإن كان الجوار ثابتاً بين من ذكره، من حيث لم يصحّ تناول قوله الأوَّل ما يصحُّ دخول منزلة الجوار فيه، وكذلك لا يصحُّ

أن يقـول: إن ضربـت غلامـي زيـداً إلَّا غلامـي عمـراً، وإن صحَّ أن يقول: ضربت غلماني إلَّا غلامي عمراً من حيث تنـاول / [[ص ١٦]] اللفـظ الواحـد دون الجمـع، وبهـذا الوجـه يسـقط قـول مـن ادَّعـىٰ أنَّ الخـبر يقتضـي منزلـة واحـدة، لأنَّ ظاهر اللفـظ يتنـاول أكثـر مـن المنزلـة الواحـدة، وأنَّه لو أراد منازل كثيرة لقال: أنت منّي بمنـازل هـارون مـن موسـىٰ، وذلـك أنَّ اعتبـار موضـع الاسـتثناء يـدلُّ عـلىٰ أنَّ الكلام يتنـاول أكثـر مـن منزلـة واحـدة، والعـادة في الاسـتعمال جاريـة بـأن يسـتعمل مثـل هـذا الخطـاب، وإن كـان المـراد المنـازل الكثـيرة، لأنَّهـم يقولـون: منزلـة فـلان مـن الأمـير كمنزلـة فـلان منـه، وإن أشـاروا إلىٰ أحـوال مختلفـة وإلىٰ منـازل كثـيرة، ولا يكـادون يقولـون بـدلاً ممَّـا ذكرنـاه: منـازل فـلان كمنازل فلان، وإنَّـما حسـن مـنهم ذلـك مـن حيـث اعتقـدوا أنَّ ذوي المنـازل الكثـيرة والرُّتَـب المختلفـة قـد حصـل لهـم بمجموعها منزلة واحـدة كأنَّهـا جملـة تتفـرَّع عـلىٰ غيرهـا، فتقـع الإشارة منهم إلىٰ الجملة بلفظ الواحدة.

وباعتبـار مـا اعتبرنـاه مـن الاسـتثناء يبطـل قـول مـن حمـل الكـلام عـلىٰ منزلـة يقتضـيها العهـد والعـرف، ولأنَّـه لـيس في العـرف ألَّا تُسـتَعمل لفـظ (منزلـة) إلَّا في شـيء مخصـوص دون مـا عـداه، لأنَّـه لا حـال مـن الأحـوال يحصـل لأحـد مـع غـيره مـن نسـب وجـوار وولايـة ومحبَّـة واختصـاص إلىٰ سـائر الأحـوال إلَّا ويصـحُّ أن يقـال فيـه: إنَّـه منزلـة، ومـن ادَّعـىٰ عرفـاً في بعـض المنـازل كمـن ادَّعـاه في غـيره، وكـذلك لا عهـد يشـار إليـه في منزلـة مـن منـازل هـارون مـن موسـىٰ عليه السلام دون غيرهـا، فـلا اختصـاص بشـيء مـن منازلـه بعهـد لـيس في غيره، بل سائر منازله كـالمعهود مـن جهـة أنَّهـا معلومـة بالأدلَّـة عليها، وكلّ ما ذكرناه واضح لمن أنصف من نفسه.

طريقـة أُخـرىٰ مـن الاسـتدلال بـالخبر عـلىٰ الـنصِّ، وهـي أنَّـه إذا ثبـت كـون هـارون خليفـة لموسـىٰ عـلىٰ أُمَّتـه في حياتـه، ومفـترض الطاعـة علـيهم، وأنَّ هـذه المنزلـة مـن جملـة منازلـه، ووجـدنا النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اسـتثنىٰ مـا لم يـرده مـن المنـازل بعـده بقولـه: «إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ بعـدي»، دلَّ هـذا الاسـتثناء عـلىٰ أنَّ مـا لم يسـتثنه حاصـل لأمـير المـؤمنين عليه السلام بعـده، وإذا كـان مـن جملـة المنـازل الخلافـة في الحيـاة وثبتـت بعـده فقـد صـحَّ وجـه النصِّ بالإمامة.

/ [[ص ١٧]] فـإن قـال: ولِـمَ قلـتم: إنَّ الاسـتثناء في الخبر يدلُّ علىٰ بقاء ما لم يستثن من المنازل وثبوته بعده؟

قيـل لـه: لأنَّ الاسـتثناء كـما مـن شـأنه إذا كـان مطلقـاً أن يوجب ما لم يستثن مطلقـاً، كـذلك مـن شـأنه إذا قُيِّـدَ بحـالٍ أو وقـتٍ أن يوجـب ثبـوت مـا لم يسـتثن في ذلـك الوقـت، لأنَّـه لا فـرق بـين أن يسـتثنىٰ مـن الجملـة في حـال مخصوصـة مـا لم يتضـمَّنه الجملـة في تلـك الحـال، وبـين أن يسـتثنىٰ منهـا مـا لم يتضـمَّنه عـلىٰ وجـه مـن الوجـوه، ألَا تـرىٰ أنَّ قـول القائـل: ضربـت غلـماني إلَّا زيـداً في الـدار، وإلَّا زيـداً فـإنِّي لم أضربـه في الـدار، يـدلُّ عـلىٰ أنَّ ضربـه غلمانـه كـان في الـدار لموضـع تعلّـق الاستثناء بها، وأنَّ الضـرب لـو لم يكـن في الـدار لكـان تضـمَّن الاستثناء لذكر الدار كتضـمُّنه ذكـر مـا لا تشـتمل عليـه الجملـة الأُولىٰ من بهيمة وغيرها؟

وليس لأحد أن يقول ويتعلَّق بأنَّ لفظـة (بعـدي) في الخـبر لا تفيد حال الوفاة، وأنَّ المراد بها: بعد نبوَّتي، لأنَّ الجواب عن هـذه الشبهة يأتي فيما بعد مستقصىٰ بمشيئة الله، ولا له أن يقـول: مـن أين لكم ثبوت ما لم يدخل تحت الاستثناء مـن المنـازل؟ لأنّـا قـد دلَّلنا علىٰ ذلك في الطريقة الأُولىٰ.

ونحن نعود إلىٰ كلام صاحب الكتاب في الفصل.

أمَّـا الطريقـة الأُولىٰ وهـي التـي بـدأ بـذكرها فقـد اسـتوفينا نصرتها.

وأمَّا مـا ذكـره ثانيـاً، فلـيس بمعتمـد جملـةً، لأنَّ قولـه تعـالىٰ في حكايـة خطـاب موسـىٰ لهـارون: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعـراف: ١٤٢] إن كانـت هـذه الصـيغة بعينهـا هـي الواقعـة مـن موسـىٰ عليه السلام لم يكـن دلالـة عـلىٰ ثبـوت الاسـتخلاف في جميـع الأحـوال، فكيـف ونحـن نعلـم أنَّ الحكايـة تناولـت معنـىٰ قولـه دون صـيغته؟ وإنَّـما قلنـا: إنَّ قوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ لا يقتضـي عمـوم سـائر الأحـوال لأنَّـه محتمـل، ولـيس يجـب في اللفـظ المحتمـل أن يُحمَـل عـلىٰ سائر ما يحتمله إلَّا بدليل، كما لا يجب ذلك في البعض.

فأمَّا ما ذكره ثالثاً فهو طريقـة إثبـات الـنصِّ، وقـد اعتمـدها أصـحابنا / [[ص ١٨]] أنَّـه لـيس بمتعلّـق بـالخبر الـذي شرع صاحب الكتاب في حكاية وجوه استدلالاتنا منـه، ولا مفتقـرة إليه، وما نعلم أحداً من أصحابنا قرن هذه الطريقة من الاستدلال بالكلام في الخبر، وإيرادها في هذا الموضع طريف.

فأمَّا ما ذكره رابعاً فهي الطريقة التي أوردناها وقد بيَّنّا كيفيَّة دلالتها.

قال صاحب الكتاب: (واعلم أنَّ قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» لا يتناول إلَّا منزلة ثابتة منه، ولا يدخل تحته منزلة مقدَّرة، لأنَّ المقدَّر ليس بحاصل، ولا يجوز أن يكون منزلة، لأنَّ وصفه بأنَّه منزلة يقتضي حصوله علىٰ وجه مخصوص، ولا فرق في المقدَّر بين أن يكون من الباب الذي كان يجب لا محالة علىٰ الوجه الذي قُدِّرَ أو لا يجب في أنَّه لا يدخل تحت الكلام، ويُبيِّن صحَّة ذلك أنَّ قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» يقتضي منزلةً لهارون من موسىٰ معروفة يشبه بها منزلته، فكيف يصحُّ أن تدخل في ذلك المقدَّر، وهو كقول القائل: حقُّك عليَّ مثل حقِّ فلان علىٰ فلان، ودَينك عندي مثل دَين فلان، إلىٰ ما شاكل ذلك في أنَّه لا يتناول إلَّا أمراً معروفاً حاصلاً، وإذا ثبت ذلك فيقال: ننظر فإن كانت منزلة هارون من موسىٰ معروفة حملنا الكلام عليها، وإلَّا وجب التوقُّف كما يجب مثله فيما مثَّلناه من الحقِّ والدِّين، ويجب أن ننظر إن كان الكلام يقتضي الشمول حملناه عليه وإلَّا وجب التوقُّف عليه، ولا يجوز أن يدخل تحت الكلام ما لم يحصل لهارون من المنزلة البتَّة، وقد علمنا أنَّه لم تحصل له الخلافة بعده، فيجب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر، ولا يمكنهم أن / [[ص ١٩]] يقولوا بوجوب دخوله تحت الخبر علىٰ التقدير الذي ذكروه، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الخبر لا يتناول التقدير الذي لم يكن، وإنَّما يتناول أوَّل المنزلة الكائنة الحاصلة.

فإن قيل: إنَّ المنزلة التي تقدّرها لهارون هي كأنَّها ثابتة، لأنَّها واجبة بالاستخلاف في حال الغيبة، وإنَّما حصل فيها منع وهو موته قبل موت موسىٰ عليه السلام، ولولا هذا المنع لكانت ثابتة، فإذا لم يحصل مثل هذا المنع في أمير المؤمنين عليه السلام فيجب أن تكون ثابتة.

قيل له: إنَّ الذي ذكرته إذا سلَّمناه لم يُخرِج هذه المنزلة من كونها غير ثابتة في الحقيقة وإن كانت في الحكم كأنَّها ثابتة، وقد بيَّنّا أنَّ الخبر لم يتناول المقدَّر صحَّ وجوبه أو لم يصحّ، فنحن قبل أن نتكلَّم في صحَّة ما أوردته ووجوبه قد صحَّ كلامنا، فلا حاجة بنا إلىٰ منازعتك في هذه المنزلة هل كانت تجب لو مات موسىٰ قبله، أو كانت لا تجب؟ يُبيِّن ذلك أنَّه عليه السلام لو ألزمنا صلاةً سادسة في المكتوبات أو صوم شوّال لكان ذلك شرعاً له، ولوجب ذلك لمكان المعجز، وليس بواجب أن يكون من شرعه الآن وإن كان لو أمر به للزم، وكذلك القول فيما ذكروه، وليس كلُّ مقدَّر حصل سبب وجوبه وكان يجب حصوله له، ولولا المانع يصحُّ أن يقال: إنَّه حاصل، وإذا تعذَّر ذلك، فكيف يقال إنَّه منزلة وقد بيَّنّا أنَّ كونه / [[ص ٢٠]] صفة زائدة علىٰ حصوله يُبيِّن ذلك أنَّ الخلافة بعد الموت لها من الحكم ما ليس للخلافة في حالة الحياة، فهما منزلتان مختلفتان تختصُّ كلُّ واحدة منهما بحكم يخالف حكم صاحبتها، لأنَّه [في حال الحياة تصحُّ فيها الشركة والعزل والاختصاص، وبعد الوفاة] لا يصحُّ فيها ذلك، فلا يجب ثبوت إحداهما بثبوت الأُخرىٰ، ولا يصحُّ أن يعدّ ذلك منزلة ولم يحصل، فكيف يقال: إنَّ الخبر يتناوله...).

يقال له: لِمَ قلت: (إنَّ ما يقدَّر لا يصحُّ وصفه بأنَّه منزلة)؟ فما نراك ذكرت إلَّا ما يجري مجرىٰ الدعوىٰ، وما أنكرت من أن يوصف المقدَّر بالمنزلة إذا كان سبب استحقاقه وجوبه حاصلاً، وليس يخرج بكونه مقدَّراً من أن يكون معروفاً يصحُّ أن يشار إليه ويُشبَّه به غيره، لأنَّه إذا صحَّ وكان مع كونه مقدَّراً معلوماً حصوله ووجوبه عند وجود شرطه فالإشارة إليه صحيحة، والتعريف فيه حاصل، وقد رضينا بما ذكرته في الدِّين، لأنَّه لو كان لأحدنا علىٰ غيره دين مشروط يجب في وقتٍ منتظر يصحُّ قبل ثبوته وحصوله أن تقع الإشارة إليه، ويُحمَل غيره عليه، ولا يمتنع من جميع ذلك فيه كونه منتظراً متوقّعاً، ويُوصَف أيضاً بأنَّه دين وحقٌّ وإن لم يكن في الحال ثابتاً.

وممَّا يكشف عن بطلان قولك: (إنَّ المقدَّر وإن كان ممَّا يُعلَم حصوله لا يُوصَف بأنَّه منزلة) أنَّ أحدنا لو قال: فلان منّي بمنزلة زيد من عمرو في جميع أحواله، وعلمنا أنَّ ذلك قد بلغ من الاختصاص بعمرو والتقرّب منه والزلفىٰ عنده إلىٰ حدٍّ لا يسأله معه شيئاً من أمواله إلَّا أجابه إليه وبذله، ثمّ إنَّ المشبَّه حاله بحاله سأل صاحبه درهماً من ماله أو ثوباً، لوجب عليه إذا كان قد حكم بأنَّ منزلته منه منزلة من ذكرناه أن / [[ص ٢١]] يبذله له، وإن لم يكن وقع ممَّن

شُبِّهَت حاله به مثل تلك المسألة بعينها، ولم يكن للقائل الذي حكينا قوله أن يمنعه من الدرهم والثوب بأن يقول: إنَّني جعلت لك منازل فلان من فلان، وليس في منازله إن سأله درهماً أو ثوباً فأعطاه في كلِّ واحدة منهما، بل يوجب عليه جميع من سمع كلامه العطيَّة، من حيث كان المعلوم من حال من جعل له مثل منزلته أنَّه لو سأله في ذلك كما سأل هذا أُجيب إليه، وليس يلزم علىٰ هذا أن تكون الصلاة السادسة وما أشبهها من العبادات التي لو أوجبها الرسول ﷺ علينا لوجب ممَّا يجري عليها الوصف الآن بأنَّها من شرعه، لأنَّها لم يحصل لها سبب وجوب استحقاق، بل سبب وجوبها مقدَّر بما أنَّها مقدَّرة، وليس كذلك ما أوجبناه، لأنَّا لا نصف بالمنزلة إلَّا ما حصل استحقاقه وسبب وجوبه، ولو قال عليه السلام: صلُّوا بعد سنة صلاة مخصوصة خارجة عمَّا نعرف من الصلوات، لجاز أن يقال: بل وجب أن تكون تلك الصلاة من شرعه قبل حضور الوقت، من حيث ثبت سبب وجوبها، ومثل ما ذكرناه يُسقِط قول من يقول: فيجب علىٰ كلامك أن يكون كلُّ أحد نبيًّا إماماً، وعلىٰ سائر الأحوال التي يجوز علىٰ طريق التقدير أن يحصل عليها مثل أن يكون وصيًّا لغيره وشريكاً له ونسيباً إلىٰ غير ذلك، لأنَّه علىٰ طريق التقدير يصحُّ أن يكون علىٰ جميع هذه الأحوال لوجود أسبابها وشروطها، وإنَّما لم يلزم جميع ما عدَّدناه لما قدَّمنا ذكره من اعتبار ثبوت سبب المنزلة واستحقاقها، وجميع ما ذُكِرَ لم يثبت له سبب استحقاق ولا وجوب، ولا يصحُّ أن يقال: إنَّه منزلة.

ثمّ يقال له: ما نحتاج إلىٰ مضايفتك في وصف المقدَّر بأنَّه منزلة، وكلامنا يتمُّ وينتظم من دونه، لأنَّ ما عليه هارون من استحقاق منزلة الخلافة بعد وفاة موسىٰ إذا كان ثابتاً في أحوال حياته صحَّ أن يُوصَف بأنَّه منزلة، وإن لم يصحّ وصف الخلافة بعد الوفاة بأنَّها منزلة في حال الحياة، لأنَّ التصرُّف في الأمر المتعلِّق بحال مخصوصة عند استحقاقه وأحد الأمرين / [[ص ٢٢]] منفصل من الآخر، وإذا ثبت أنَّ استحقاقه للخلافة بعد الوفاة يجري عليه الوصف بالمنزلة، ووجب حصوله لأمير المؤمنين كما حصل لهارون، لثبتت له الإمامة بعد النبيِّ ﷺ لتمام شرطها فيه، أَلَا ترىٰ أنَّ من أوصىٰ إلىٰ غيره وجعل إليه التصرُّف في أمواله بعد وفاته يجب له ذلك بشرط الوفاة، وكذلك من استخلف غيره بشرط غيبته عن بلده ليكون نائباً عنه بعد الغيبة يجب له هذه المنزلة عند حصول شرطها، فحال استحقاق التصرُّف والقيام بالأمر المنصوص إليه غير حال استحقاقه، ولو أنَّ غير الموصي والمستخلف قال: فلان منّي بمنزلة فلان من فلان، وأشار إلىٰ الموصي والموصىٰ إليه لوجب أن يثبت له من الاستحقاق في الحال والتصرّف بعدها ما أوجبناه للأوَّل، ولم يكن لأحد التطرُّق إلىٰ منع هذا المتصرِّف من التصرُّف إذا بقي إلىٰ حال وفاة صاحبه من حيث لا يُوصَف التصرُّف المستقبل بأنَّه منزلة قبل حصول وقته، ولا من حيث كان من شُبِّهت حاله به لم يبقَ بعد الوفاة لو قدَّرنا أنَّه لم يبقَ.

فإن قال صاحب الكتاب: إنَّما صحَّ ما ذكرتموه لأنَّ التصرُّف في مال الموصي والخلافة لمن استخلف في حال الغيبة، وإن لم يكونا حاصلين في حال الخطاب، ولم يوصفا بأنَّهما منزلتان فيما يقتضيهما من الوصيَّة والاستخلاف الموجبتين لاستحقاقهما يثبت في الحال، ويُوصَف بأنَّه منزلة.

قلنا: وهكذا نقول لك فيما أوجبناه من منازل هارون من موسىٰ لأمير المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف، وليس له أن يخالف في أنَّ استحقاق هارون بخلافة موسىٰ بعد الوفاة كان حاصلاً في الحال، لأنَّ كلامه في هذا الفصل مبنيٌّ علىٰ تسليمه وإن كان قد خالف في ذلك في فصل / [[ص ٢٣]] استأنفه يأتي مع الكلام عليه فيما بعد، وقد صرَّح في مواضع من كلامه الذي حكيناه بتسليم هذا الموضع، لأنَّه بنىٰ الفصل علىٰ أنَّ الخلافة لو وجبت بعد الوفاة حسبما يذهب إليه لم يصحّ وصفها قبل حصولها بأنَّها منزلة، ولو كان مخالفاً في أنَّها ممَّا يجب أن يحصل لاستغنىٰ بالمنازعة عن جميع ما تكلَّفه، فقد بان من جملة ما أوردناه أنَّ الذي اقترحه من أنَّ الخبر لم يتناول المقدَّر لم يغن عنه شيئاً، لأنَّا مع تسليمه قد بيَّنّا صحَّة مذهبنا في تأويله، وأنَّ كلامه إذا صحَّ لم يكن له من التأثير أكثر من منع الوصف بالمنزلة ما كان مقدَّراً، وليس يضرُّ من ذهب في هذا الخبر إلىٰ النصِّ، لامتناع من وصف الخلافة بعد الوفاة بأنَّها منزلة قبل

حصولها إذا ثبت له أنَّها واجبة مستحقّة، وأنَّ ما يقتضيها يجب وصفه بأنَّه منزلة.

قال صاحب الكتاب: (فإن قال: إنَّ الذي يدلُّ علىٰ أنَّ الخبر يتناول ذلك قوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، وظاهر ذلك: بعد موتي، فيجب أن يكون ما أثبته بعد الموت أيضاً، قيل له: إنَّ التشبيه الأوَّل يقتضي حمل هذا الاستثناء علىٰ أنَّ المراد به: بعد كوني نبيًّا، ليصحَّ أن يحصل ما استثناه في هارون كما صحَّ أن يحصل ما استثنىٰ منه في هارون، لأنَّه لا بدَّ من صحَّة الأمرين في هارون، وقد علمنا أنَّه لم يكن من منازل النبوَّة بعد موسىٰ، وإنَّما يدخل في منازله النبوَّة بعد نبوَّة موسىٰ، فيجب أن يكون إنَّما استثنىٰ ما لولاه لثبت من منازل هارون، ولا يجوز أن يستثنىٰ ما لولاه لم يثبت من منازل هارون، لأنَّ ذلك لا يفيد، وهذا يُبيِّن صحَّة ما قدَّمناه، وإذا ثبت أنَّ المراد: إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعد نبوَّتي، فيجب أن يكون المنازل التي / [[ص ٢٤]] دخلها هذا الاستثناء بعد نبوَّته لا بعد موته، وهذا يُسقِط ما عوَّلوا عليه، فصار التشبيه الأوَّل هو الدالُّ علىٰ أنَّ المستثنىٰ والمستثنىٰ منه جميعاً حاصلان لهارون، وإذا لم يحصل له كلُّ المنازل إلَّا في حال الحياة من موسىٰ وجب صحَّة ما ذكرناه. وممَّا يُبيِّن صحَّة ذلك أنَّ من حقِّ الاستثناء أن يطابق المستثنىٰ منه في وقته، لأنَّ الرجل إذا قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلَّا درهماً، فالمراد بما أثبته الحال، وبما نفاه الحال، ولا يجوز في الكلام سوىٰ ذلك إلَّا بقرينة ودلالة، وقد علمنا أنَّه عليه السلام لـمَّا قال لعليٍّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» أثبت له المنزلة في الوقت، فيجب فيما استثنىٰ أن يتناول الوقت، فكيف يقال: إنَّه أراد بعد موته؟ بل [كيف] يجب حمله علىٰ الوقت؟ فكأنَّه قال: أنت منّي في حال نبوَّتي بمنزلة هارون من موسىٰ في حال نبوَّته وبعد نبوَّته إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعد نبوَّتي، حتَّىٰ يكون الاستثناء متناولاً للحال التي لولا الاستثناء لثبت، فإذا كان لو لم يستثن لوجب في حقِّ الكلام أن يكون شريكه في النبوَّة في الحال كما ثبت لهارون، فيجب إذا استثني أن يقتضي نفي هذا المعنىٰ، وهذا يمنع من حمله علىٰ بعد الموت، وليس لأحد أن يقول: فيجب أن لا يُعرَف بقوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي» أنَّه خاتم الأنبياء، وذلك لأنَّه إذا كان المراد إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعد كوني نبيًّا فقد دلَّ علىٰ ذلك بأقوىٰ ما يدلُّ لو أراد: إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعد وفاتي، فكيف لا يدلُّ علىٰ ما ذكرتموه؟ ولسنا نعتمد في أنَّه خاتم النبيِّين عليه السلام إلَّا علىٰ ما نعلم من دينه ضرورة بالنقل المتواتر الذي نعرف به ذلك من غير اعتبار لفظه...).

/ [[ص ٢٥]] يقال له: قد أجاب أصحابنا من أن يكون قوله عليه السلام: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي» أراد به: بعد نبوَّتي، بجوابين:

أحدهما: أنَّ قوله عليه السلام: «لا نبيَّ بعدي» يقتضي ظاهره: بعد موتي، لأنَّ العادة جارية في فائدة مثل هذه اللفظة إذا وقعت علىٰ هذا الوجه بمثل ما ذكرناه، ألَا ترىٰ أنَّ أحدنا إذا قال: فلان وصيّي من بعدي، وهذا المال يُفرَّق علىٰ الفقراء من بعدي، لم يُفهَم من كلامه إلَّا: بعد وفاتي دون سائر أحواله؟ وإذا كان الظاهر يقتضي صحَّة قولنا وجب التمسُّك به، وإطراح قول من سامه العدول عنه.

والجواب الثاني: أنّا لو سلَّمنا للخصوم ما اقترحوه من أنَّ المراد بنفي النبوَّة لم يختصّ حال الوفاة، بل يتناول ما هو بعد حال نبوَّته من الأحوال لم يُخِلَّ ذلك بصحَّة تأويلنا للخبر، لأنّا نعلم أنَّ الذي أشاروا إليه من الأحوال يشتمل علىٰ أحوال الحياة وأحوال الوفاة إلىٰ قيام الساعة، فيجب بظاهر الكلام، وبما حكمنا به من مطابقة الاستثناء في الحال التي وقع فيها المستثنىٰ منه، أن يجب لأمير المؤمنين عليه السلام الإمامة في جميع الأحوال التي تعلَّق النفي بها، فإن أُخرجت دلالة شيئاً من هذه الأحوال أخرجناه لها وأبقينا ما عداه لاقتضاء ظاهر الكلام له، فكان ما طعن به مخالفونا إنَّما زاد قولنا صحَّةً وتأكيداً، وهذا الجواب هو المعتمد دون الأوَّل، لأنَّ لقائل أن يقول في الأوَّل: إنَّ الظاهر من قول القائل: بعدي لا يتناول أحوال الوفاة علىٰ ما ادَّعيتم، ولا يمتنع أن يكون هذه الكناية متعلّقة بحال من أحوال القائل غير حال وفاته، لأنّا نعلم أوَّلاً أنَّها ليست بكناية عن ذاته وإنَّما هي كناية عن حال من أحواله، فلا فرق بين بعض أحواله وبين بعض في صحَّة الكناية عنه بهذه اللفظة، ألَا ترىٰ إلىٰ صحَّة قول القائل: قدِّم فلاناً بعدي، وتكلَّم بعدي، ووليَ فلان كذا وكذا بعد فلان، وإن كانت لفظة (بعدي) جميعها كناية عن غير حال الوفاة، ومتعلِّقة بما يثبت في حال الحياة؟

/ [[ص ٢٦]] وليس يمكن أن يدَّعي أنَّ ظاهرها وحقيقتها يقتضيان حال الوفاة، وأنَّها إذا أُريد بها ما عدا حال الوفاة من الأحوال كانت مجازاً، لأنَّ ذلك تحكُّم من مدَّعيه، ولا فرق بينه وبين من ادَّعىٰ عكسه عليه، فقال: إنَّها إنَّما تكون مجازاً إذا عنّي بها حال الوفاة، ومن رجع إلىٰ ما يقع عليه هذه اللفظة في الاستعمال والتعارف لم يجد لوقوعها كناية عن بعض الأحوال مزيَّة علىٰ بعض.

ثمّ يقال له: في قوله: (إنَّ الكلام يقتضي حصول المستثنىٰ والمستثنىٰ منه معاً لهارون عليه السلام، وإنَّ من حقِّ الاستثناء أن يطابق المستثنىٰ منه في وقته)، أمَّا مطابقة الاستثناء للمستثنىٰ منه فهو الصحيح الواجب الذي فزعوا إليه، ومدار كلامهم في هذه الطريقة عليه، وأمَّا حصول المستثنىٰ والمستثنىٰ منه معاً لهارون في وقتها وعلىٰ سائر وجوهها فغير واجب، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد إلىٰ جعل منازل هارون من موسىٰ في زمانها ووجه حصولها لأمير المؤمنين عليه السلام، وإنَّما قصد إلىٰ إيجاب ما كان لهارون من موسىٰ عليهما السلام من المنازل في حال مخصوصة لأمير المؤمنين عليه السلام في حال أُخرىٰ، فدخل التشبيه والتمثيل بين المنازل لأنفسها لا بين أوقاتها وأزمان حصولها، والذي دلَّنا علىٰ صحَّة هذه الجملة ما قدَّمناه من اعتبار الاستثناء، لأنَّه عليه السلام إذا استثنىٰ ما أخرجه من المنازل بعده، وكان الاستثناء من شأنه أن يطابق المستثنىٰ منه حتَّىٰ يكون مخرجاً من الكلام ما لولاه، لثبت علىٰ الوجه الذي تعلَّق به الاستثناء، فلا بدَّ أن يحكم بأنَّه عليه السلام أراد بصدر الكلام إيجاب المنازل بعده، فكأنَّه عليه السلام قال: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ بعدي، واستغنىٰ عن التصريح بلفظ (بعدي) في صدر الكلام من حيث كان الاستثناء دالًّا عليها، ومقتضياً لها، وهذا هو الواجب في / [[ص ٢٧]] الكلام الفصيح، بمعنىٰ أن يُكتفىٰ بيسيره عن كثيره، وبالتصريح في بعضه عن التصريح في كلِّه، ولو لم يقتضِ الاستثناء ما ذكرناه لخرج عن مطابقة المستثنىٰ منه وبَعُدَ عن الفائدة، لأنَّ هارون لم يكن نبيًّا بعد وفاة موسىٰ، فيكون الاستثناء مخرجاً ما لولاه لثبت، فلا فرق بين تعلُّق الاستثناء بالحال المخصوصة التي لم تثبت لهارون ولا قدَّرنا إضمارها في صدر الكلام وبين تعلُّقه بمنزلة غير مخصوصة لم تثبت لهارون من موسىٰ علىٰ وجه من الوجوه، فوجب بما بيَّنّاه أن يكون ما أوجب في صدر الكلام من المنازل مقصوداً به إلىٰ الحال التي تعلَّق الاستثناء بها، وسقط قول: إنَّ هارون إذا لم يكن نبيًّا بعد وفاة موسىٰ لم يصحّ تعلُّق الاستثناء بحال الوفاة، فلا فرق في صحَّة هذه الطريقة بين أن تكون لفظة (بعدي) محمولة علىٰ نفي النبوَّة بعد الموت، أو محمولة علىٰ نفيها بعد أحوال كونه نبيًّا ممَّا يعمُّ الحياة والوفاة معاً، لأنَّ اشتراط الحال التي تعلَّق بها الاستثناء وتقديرها في صدر الكلام من الواجب سواء كانت حالة الوفاة خاصَّة أو حالة الحياة والوفاة جميعاً، وما نريده من إثبات الإمامة بالخبر بعد الوفاة مستمرٌّ علىٰ الوجهين، فلا معنىٰ للمضايقة فيما يتمُّ المراد دونه.

وممَّا يزيد ما قد أوردناه وضوحاً ويُسقِط قوله: التشبيه يقتضي حصول ما تعلَّق به الاستثناء في وقته لهارون، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لو صرَّح بما قدَّرناه حتَّىٰ يقول: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ بعد وفاتي أو في حال حياتي وبعد وفاتي إلَّا أنَّك لست بنبيٍّ في هذه الأحوال، لكان الكلام مستقيماً خارجاً عن باب التجوُّز، ولم يمنع من صحَّته أنَّ المنزلة المستثناة لم تحصل لهارون في الحال التي تعلَّق بها الاستثناء.

وأمَّا قوله: (إنَّ من حقِّ الاستثناء أن يطابق المستثنىٰ منه في وقته، وإنّا قد علمنا أنَّ بقوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» أثبت له المنزلة في الوقت، فيجب فيما استثني أن يتناول الوقت)، فقد نقضه بجوابه لـمَّا / [[ص ٢٨]] ألزم نفسه (ألَّا يُعلَم بالقول أنَّه عليه السلام خاتم النبيِّين)، بأنّا نعلم أنَّه إذا كان المراد لا نبيَّ بعد كوني نبيًّا فقد دلَّ علىٰ ذلك بأقوىٰ ما يدلُّ لو أراد: إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعد وفاتي، وموضع المناقضة أنَّه حكم بوجوب مطابقة الاستثناء في الوقت المستثنىٰ منه، ثمّ جعل نفي النبوَّة معلوماً بأحوال لم تثبت للمستثنىٰ منه في جميعها، لأنَّ ثبوته عنده يختصُّ حال الحياة، ونفي النبوَّة يعمُّ جميع الأحوال التي تلي كونه نبيًّا وتدخل فيها أحوال الحياة والوفاة، وفي هذا نقض منه ظاهر، علىٰ أنَّ ما قدَّمناه من دلالة الاستثناء يُبطِل ما ظنَّه من أنَّ صدر الكلام أوجب ثبوت المنازل في الوقت.

وقولـه: (إذا كـان لـو لم يسـتثن لوجـب أن يكـون شريكـاً في النبـوَّة في الحـال، فيجـب إذا اسـتثني أن ينتفـي النبـوَّة في هـذه الحـال) باطـل، لأنّـا لا نُسـلِّم لـه أوَّلاً أنَّـه لـو لم يسـتثن لوجب ثبـوت ذلـك في الحـال بظـاهر الكـلام، ولـو سـلَّمناه لم يجب مـا ظنَّـه، لأنَّ الاسـتثناء إنَّـما كـان يجـب أن ينفـي النبـوَّة في الحياة، ولـو وقـع مطلقـاً لم يتعلَّـق بحـال مخصوصـة، فأمَّـا وقـد تعلَّـق بحـال معيَّنـة ودلَّنـا تعلّقـه عـلىٰ ثبـوت مـا لم يسـتثن فيهـا لتحصيل المطابقة، فالذي ذكره غير صحيح.

وأمَّـا قولـه: (إنّـا لا نتعلَّـق في أنَّـه عليه السلام خـاتم الأنبيـاء بلفـظ، بـل بـما نعلـم مـن دينـه)، فـلا يتوجَّـه علينـا، لأنَّ الأمـر وإن كان علىٰ مـا ذكـره فلـيس يجـوز أن يجعـل أحـد قولـه عليه السلام: «لا نبيّ بعـدي» مختصًّـا بحـال الحيـاة دون أحـوال الوفـاة، لأنَّـه لا أحـد مـن الأُمَّـة ذهـب إلىٰ هـذا، وإنَّـما الخـلاف في الاسـتثناء هـل اخـتصَّ بحـال الوفـاة دون أحـوال الحيـاة عـلىٰ مـا نصـره أكثـر أصـحابنا أو تعلَّـق ببعـد حـال النبـوَّة ممَّـا يشـتمل الحيـاة والوفـاة، وخـلاف هـذين / [[ص ٢٩]] القـولين لا نعرفـه قولاً لأحدٍ منهم، وقد كنّـا أملينـا في الجـواب عـن هـذه الشـبهة التـي اشـتمل عليهـا الفصـل مـن كلامـه مسـألة مفـردة استقصينا الكلام فيهـا، وفيما أوردنـاه هاهنـا كفايـة إن شـاء الله تعالىٰ.

قال صـاحب الكتـاب: (وبعـد، فلـو ثبـت أنَّ قولـه «إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ بعـدي» المـراد بـه: بعـد مـوتي، لكـان لا بـدَّ فيـه مـن شرط، فكأنَّـه يريـد: فـلا تكـون يـا عـلي نبيًّـا بعـدي إن عشـت، لأنَّ هـذا الشـرط واجب لا بـدَّ منه، وإذا وجـب ذلـك فكأنَّـه قـال عليه السلام: أنـت وإن بقيـت لا تكـون نبيًّـا بعـدي كـما يكـون هـارون نبيًّـا بعـد أخيـه موسـىٰ لـو بقـي، فـلا بـدَّ مـن إثبـات الشـرط وتقـديره في الأمـرين وإن كـان الكـلام لا يقتضـيه، لأنَّـه لا يجـب إذا دلَّ الـدليل عـلىٰ دخـول شرط في الاسـتثناء أن يدخل في المستثنىٰ منه [مـع إمكـان حملـه عـلىٰ ظـاهره، وقـد علمنـا أنَّ قولـه: «أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ» يقتضـي الحال مـن غـير شرط، فكيـف يجـب بـدخول الشـرط في الاسـتثناء مـن حيـث أدّىٰ إليـه الـدليل إثبـات شرط في المسـتثنىٰ منـه]، وهـذا يُبـيِّن أنَّ الـذي ذكـروه لـو سـلَّمناه لم يوجـب مـا قـالوه، وكـان يجـب عـلىٰ هـذا القـول أن لا يـدخل تحت الخبر منزلـة يسـتحقُّها أمـير المـؤمنين عليه السلام في حـال حيـاة الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم أصـلاً، لأنَّهـم أوجبـوا في المسـتثنىٰ منـه أن يكون كالمستثنىٰ في أنَّـه بعـد المـوت، وبطـلان ذلـك يُبـيِّن فسـاد هذا / [[ص ٣٠]] القول).

ثمّ قال: (فـإن قـالوا: قـد دخـل تحـت الإثبـات حـال الحيـاة وبعد المـمات، فصحَّ الاسـتثناء منه وإن كـان بعـد المـوت، قيـل لهم: فـإذا جـاز في المسـتثنىٰ منـه أن يكـون ثابتـاً في الحـالين، وإن كـان الاسـتثناء لا يحصـل إلَّا في أحـدهما، فـما المـانع مـن أن يكون المستثنىٰ منـه يثبـت في حـال الحيـاة فقـط عـلىٰ مـا يقتضـيه لفظـه، وإن كـان المسـتثنىٰ لا يحصـل إلَّا بعـد الوفـاة عـلىٰ مـا يقتضـيه لفظـه؟ وبعـد، فإنَّـه يقـال لهـم: إذا كنّـا متـىٰ وفَّينـا المستثنىٰ منه الـذي هـو لإثبـات حقَّـه تنـاول الحـال، وإذا وفَّينـا المسـتثنىٰ حقَّـه تنـاول بعـد المـوت، ومثـل ذلـك لا يصـحُّ في الاستثناء، فيجـب أن يُصـرَف الكـلام عـن الاسـتثناء ونقـول: وإذا كـان لفظـه لفـظ الاسـتثناء فـالمراد بـه مـا يجـري مجـرىٰ اسـتئناف مـن كـلام يكـون القصـد بـه إزالـة الشـبهة عـن القلـوب، فكأنَّـه عليه السلام ظـنَّ أنَّـه لـو أطلـق الكـلام إطلاقـاً لـدخلت الشـبهة عـلىٰ قـوم في أن يكـون نبيًّـا بعـده [فيجـب أن يُصـرَف الكلام عـن الاسـتثناء بعـده]، فـأزال هـذه الشـبهة بـما يجري مجرىٰ المبتدأ من كلامـه، فيصـير كأنَّـه قـال: أنـت يـا عـلي منّـي في هـذه الحـال بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ لكنَّـه لا نبـيَّ بعدي، [ليس بأن يتناول الحال أولىٰ من المستقبل]...).

يقـال لـه: لـيس يحتـاج إلىٰ الشـرط الـذي قدَّرتـه، لأنَّ الاسـتثناء إذا تعلَّـق بحـال المـوت ووجـب أن يكـون مـا أثبـت بصدد الكلام مـن المنـازل مقصـوداً بـه إلىٰ هـذه الحـال ليحصـل المطابقـة عـلىٰ مـا بيَّنّـاه في كلامنـا المتقـدِّم، فالشـرط / [[ص ٣١]] مسـتغنىٰ عنـه، وفـيما اسـتثني منـه، لأنَّ مـا أثبتـه مـن المنازل بعده لا بدَّ فيـه مـن القطـع المنـافي لتقـدير الشـرط، ومـا نفـاه بالاسـتثناء مـن منزلـة النبـوَّة تنـاول منزلـة لـولاه لثبـت قطعاً أيضاً بغير شرط.

فأمَّـا قولـه: (ولـيس يجـب بـدخول الشـرط في الاسـتثناء أن يدخل في المستثنىٰ منـه مـع إمكـان حملـه عـلىٰ ظـاهره)، فهـو وإن سقط بـما ذكرنـاه يفسـد أيضـاً بـما اعـترف بـه مـن وجـوب مطابقـة الاسـتثناء للمسـتثنىٰ منـه، لأنَّ الاسـتثناء إذا دخـل فيـه الشـرط الذي قـدَّره ولم يـدخل المسـتثنىٰ منـه فقـد تعلَّـق بحـال لا يقتضـيها صـدر الكـلام، ولا ينطـوي مـا أثبتـه مـن المنـازل

عليها، فلا فرق بين أن يستثني النبوَّة بعد الوفاة مشروطة وإن كانت غير داخلة فيما تقدَّم، ولا كان ما أثبته من المنازل متعلّقاً بحال الوفاة جملةً، وبين أن يستثني غيرها ممَّا لا يدخل تحت ما أثبته، وهذا مفسد لحقيقة الاستثناء، ومخرج له عمَّا وُضِعَ له، فوجب بهذه الجملة لو صرنا إلىٰ ما ادَّعاه من إثبات الشرط دخوله في الأمرين ليتمَّ المطابقة وتثبت حقيقة الاستثناء، وليس ما ذكره في آخر الفصل من ادِّعاء استئناف الكلام وإخراجه عن باب الاستثناء بشيء، لأنَّه لـمَّا رأىٰ أنَّ تأويله يُبطِل حقيقة الاستثناء وما يجب من مطابقته للمستثنىٰ منه حمل نفسه علىٰ نفيه، وظاهر الكلام يقتضي خلاف ما قاله، لأنَّ إيراد لفظ (إلَّا) بعد جملة متقدّمة لا تكون إلَّا للاستثناء حقيقةً، وإنَّما يُحمَل في بعض المواضع علىٰ الابتداء والاستيناف أيضاً ضرورةً علىٰ سبيل المجاز، وليس لنا أن نعدل عن الحقيقة إلىٰ المجاز بغير دلالة، وادِّعاؤه أنَّ الذي يوجب إخراج الكلام عن الاستثناء تناوله لبعد الموت، مع أنَّ المستثنىٰ منه من حقّه أن يتناول الحال، غير صحيح، لأنَّ ذلك إنَّما كان يجب لو لم يكن لنا عنه مندوحة، فأمَّا مع إمكان ما ذكرناه من تناول المستثنىٰ منه للحال التي تعلَّق الاستثناء بها، وإعطاء الاستثناء ما يقتضيه حقيقة من المطابقة لما تقدَّم، فلا وجه لما ذكره من العدول عن الظاهر من الكلام، وجعل / [[ص ٣٢]] ما ظاهره يقتضي الاستثناء لغيره.

فأمَّا قوله: (وكان يجب أن لا يدخل تحت الخبر منزلة يستحقّها أمير المؤمنين عليه السلام في الحال)، فإنَّ ذلك واجب علىٰ قول من جعل الاستثناء متعلِّقاً ببعد الموت لا ببعد النبوَّة، لأنَّ الغرض عندهم بهذا الخبر النصّ علىٰ الإمامة بعد الوفاة، فإذا بيَّنوا أنَّ الخبر يقتضيها فقد تمَّ الغرض، وإن كان من يجب له منزلة الإمامة لا بدَّ أن يكون في الحال علىٰ أحوال من الفضل وغيره لا يقتضيها في الحال ظاهر اللفظ، ولم نجده عوَّل في إبطال قول من ذكرناه علىٰ أكثر من ادِّعاء بطلانه وفساده من غير إيراد ما يجري مجرىٰ الحجَّة أو الشبهة، وأمَّا علىٰ قول من جعل النفي متعلِّقاً ببعد النبوَّة وعمَّ به أحوال الحياة والوفاة، فإنَّه يجعل ظاهر الخبر مقتضياً لإثبات جميع المنازل بعد ما أخرجه الاستثناء في الأحوال التي تعلَّق نفي النبوَّة بها، وهي أحوال الحياة والوفاة معاً، ولا يخصُّ بذلك المستثنىٰ منه دون المستثنىٰ علىٰ ما سأل صاحب الكتاب نفسه عنه، ونقول: متىٰ أخرجت منزلة الإمامة من الثبوت في جميع حال الحياة أو من الاستمرار في جميع أحوال الوفاة، فلدليلٍ اقتضىٰ الانصراف عن الظاهر يجب العمل به والتمسّك بما عداه من مقتضىٰ الظاهر، وإذا قيل له: فاجعل الإثبات متعلِّقاً بالحياة خاصَّة والنفي مختصًّا بالوفاة أو عامًّا للأمرين، ولا يوجب المطابقة قياساً علىٰ ما استعملته من التخصيص، قال: ليس يجب إذا اضطررت إلىٰ تخصيص ما لا بدَّ له وإن كان ظاهر الكلام يقتضي خلافه، أن ألتزم تخصيصاً لا دلالة تقتضيه، فقد بطل بما أوردناه جميع كلامه في الفصل علىٰ جملة وتفصيل.

قال صاحب الكتاب: (فإن قال: إنَّ قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» ليس بأن يتناول الحال بأولىٰ من المستقبل، فيجب أن يُحمَل الاستثناء علىٰ ظاهره، لأنَّه لا فرق بين أن يخرج من الكلام ما لولاه لثبت في الحال، أو ما لولاه / [[ص ٣٣]] لثبت في المستقبل، قيل له: إنَّ ظاهر هذا الكلام لا يقتضي إلَّا الحال، وإنَّما يقتضي المستقبل من جهة المعنىٰ لا من جهة اللفظ، ومن حقِّ الاستثناء أن يعود إلىٰ اللفظ لا إلىٰ المعنىٰ، فلا يصحُّ ما ذكرته، يُبيِّن ما ذكرناه أنَّه لو تغيَّرت منزلته في المستقبل لم يبطل حكم اللفظ، ولو كانت منزلته غير حاصلة في الحال لبطل حكم اللفظ، فعلمنا أنَّ الذي يقتضيه الظاهر هو الحال، وإنَّما يُحكَم بدوامه من جهة المعنىٰ، وذلك يُبيِّن صحَّة ما ذكرناه، علىٰ أنَّه لو جُعِلَ ذلك دلالة علىٰ ضدِّ ما قالوه بأن يقال: لم يكن لهارون من موسىٰ منزلة الإمامة بعده البتَّة، فيجب إذا كان حال عليٍّ عليه السلام من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حال هارون من موسىٰ أن يكون إماماً بعده لكان أقرب ممَّا تعلَّقوا به، لأنَّهم راموا إثبات منزلة مقدَّرة ليست حاصلة بهذا الخبر، فإن ساغ لهم ذلك ساغ لمن خالفهم أن يدَّعي أنَّ الخبر يتناول نفي الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، من حيث لم يكن ذلك لهارون بعد موسىٰ، ومتىٰ قالوا: ليس ذلك ممَّا يُعَدُّ من المنازل فيتناوله الخبر، قلنا بمثله في المقدَّر الذي ذكروه. وبعد، فإنَّه يقال لهم: قد ثبت من منزلة هارون من موسىٰ الشركة في

النبـوَّة في حـال حياتـه، والـذي كـان لـه منزلـة الإمامـة بعـده يوشع بن نـون، فلـو أراد عليه السلام بهـذا الخبر الإمامـة لكـان يُشبِّه منزلته منه بمنزلـة يوشـع بـن نـون مـن موسىٰ، وهـذا يُبيِّن أنَّ مـراده عليه السلام مـا ينفيـه مـن بعـد ممَّـا يقتضـي إثباتـه في الحـال فقط...).

يقـال لـه: إنّـا لا نسـألك عـن هـذا السـؤال الـذي أوردتـه علىٰ نفسك، ومع أنّا لا نسـألك عنـه فقـد أجبـت عنـه بـما لـيس بصحيح، لأنَّ مجـرَّد اللفـظ الـذي يقتضـي الإثبـات مـن الخبر لا يقتضـي بظـاهره لا الحـال ولا المسـتقبل، / [[ص ٣٤]] وإنَّما يُرجَع في ذلـك إلىٰ غـير مـا يقتضـيه لفـظ الإثبـات، ولهـذا يرجـع أصـحابنا في تعلُّـق الإثبـات بالوفـاة أو بحـال الوفـاة والحيـاة معـاً إلىٰ الاسـتثناء، وكـما أنَّ المنزلـة لـو تغـيَّرت في المستقبل علىٰ مـا ذكـرت لم يبطـل حكـم اللفـظ فكـذلك لـو لم يحصـل في الحـال لمـا بطـل أيضـاً حكـم اللفـظ، لأنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لو دلَّنا عند خطابـه لنـا بـالخبر علىٰ أنَّ مـراده بـه إثبـات المنـازل في حـالٍ منتظـرة لم يكـن القـول مجـازاً ولا بطـل حكـم لفظـه، وإنَّما يصحُّ مـا ادَّعيتـه لـو كـان إطـلاق القـول يقتضـي الحـال، وهـذا غـير مسـلَّم، ولم نـرَك دلَّلـت عليـه بـأكثر مـن دعـواك بطلان حكم اللفظ، وهذه دعوىٰ باطلة.

فأمَّا ادِّعاؤه اقتضـاء الخـبر لنفـي الإمامـة مـن حيـث لم يكـن هـارون بعـد وفـاة موسـىٰ إمامـاً، وقولـه: (إنَّـه لم يكـن بهـذه الصـفة منزلـة) فبعيـد مـن الصـواب، لأنَّ هـارون وإن لم يكـن خليفة لموسىٰ بعد وفاتـه، فقـد دلَّلنـا عـلىٰ أنَّـه لـو بقـي لخلفـه في أُمَّتـه، وأنَّ هـذه المنزلـة وإن كانـت مقـدَّرة يصـحُّ أن تُعَـدّ في منازله، وأنَّ المقـدَّر لـو تسـامحنا بأنَّـه لا تُوصَـف المنزلـة لكـان لا بدَّ مـن أن يُوصَـف مـا هـو عليـه مـن استحقاق الخلافـة بعـده بأنَّـه منزلـة، لأنَّ التقـدير وإن كـان في نفـس الخلافـة بعـده فلـيس هـو في اسـتحقاقها، ومـا يقتضـي وجوبهـا، وإذا ثبـت ذلـك فالواجـب فـيمن شُـبِّهَت حالـه بحالـه، وجُعِـلَ لـه مثـل منزلته إذا بقـي إلىٰ بعـد الوفـاة أن تجـب لـه الخلافـة، ولا يقـدح في ثبوتهـا لـه أنَّهـا لم تثبـت لهـارون بعـد الوفـاة، ولـو كـان مـا ذكروه صحيحاً لوجـب فـيمن قـال لوكيلـه: اعـطِ فلانـاً في كـلّ شـهر إذا حضـرك دينـاراً، ثـمّ قـال في الحـال أو بعـدها بمـدَّة: وأنـزل فلانـاً منزلتـه، ثـمّ قـدَّرنا أنَّ المـذكور الأوَّل لم يحضـر / [[ص ٣٥]] المـأمور لعطيَّتـه، ولم يقـبض مـا جعلـه لـه مـن الـدينار، أن يجعـل الوكيـل إن كـان الأمـر عـلىٰ مـا ادَّعـاه صـاحب الكتـاب تـأخُّر المـذكور الأوَّل طريقـاً إلىٰ حرمـان الثاني العطيَّة، وأن يقـول لـه: إذا كنـت إنَّـما أُنزلـت منزلـة فـلان وفـلان لم يحصـل لـه عطيَّـة، فيجـب أن لا يحصـل لـك أيضـاً، وفي علمنا بأنَّـه لـيس للوكيـل ولا غـيره منـع مـن ذكرنـا حالـه، ولا أن يعتـلَّ في حرمانـه بمثـل علَّـة صـاحب الكتـاب دليـل عـلىٰ بطـلان هـذه الشـبهة، عـلىٰ أنَّ النفـي ومـا جـرىٰ مجـراه لا يصـحُّ وصـفه بأنَّـه منزلـة، وإن صـحَّ وصـف المقـدَّر الجـاري مجـرىٰ الإثبـات بـذلك إذا كـان سـبب اسـتحقاقه ووقوعـه ثابتاً، ألَا ترىٰ أنَّه لا يصـحُّ أن يقـول أحـدنا: فـلان منّـي بمنزلـة فلان مـن فـلان في أنَّـه لـيس بأخيـه ولا شريكـه ولا وكيلـه ولا فيما جـرىٰ مجـراه مـن النفـي، وإن صـحَّ هـذا القـول فـيما يجـري مجرىٰ المقـدَّر مـن أنَّـه إذا شـفع إليـه شـفَّعه، وإذا سـأله أعطـاه، ولا يجعل أحد أنَّه لم يشـفَّع إذا كـان ممَّـن لـو شـفع لشُـفِّع منزلـة يقتضـي فيمن جُعِلَ له مثل منزلته بأن لا يجاب شفاعته.

فأمَّا الاعتراض بيوشع بن نـون، فقـد أجـاب أصـحابنا عنـه بأجوبة:

أحـدها: أنّـا إذا دلَّلنـا عـلىٰ أنَّ الخـبر عـلىٰ صـورته هـذه دالٌّ علىٰ الإمامـة، ومقـتضٍ لحصـولها لأمـير المـؤمنين عليه السلام كدلالتـه لو تضمَّن ذكر يوشع بـن نـون، فإلزامنـا مـع مـا ذكرنـاه أن يـرد عـلىٰ خـلاف هـذه الصـورة اقـتراح في الأدلَّـة وتحكُّـم، لأنَّـه لا فرق في معنـىٰ الدلالـة عـلىٰ الإمامـة بـين وروده عـلىٰ الـوجهين، وإنَّما كان لشبهتهم وجه لـو كـان متـىٰ ورد غـير متضـمِّن لـذكر يوشـع لم يكـن فيـه دلالـة عـلىٰ الـنصِّ بالإمامـة، فأمَّـا والأمـر بخلاف ذلك فقولهم ظـاهر الـبطلان، لأنَّـه يلـزم مثلـه في سـائر الأدلَّة.

/ [[ص ٣٦]] وثانيها: أنَّه عليه السلام لـمَّا قصـد إلىٰ اسـتخلافه في حياته وبعد وفاته لم يجُز أن يعدل عن تشبيه حاله بحال هارون من موسىٰ، لأنَّه هو الذي خلَّفـه في حياتـه، واسـتحقَّ أن يخلفـه بعـد وفاته، ويوشع بن نون لم يحصل لـه هاتـان المنزلتـان، ففـي ذكـره والعدول عن ذكر هارون إخلال بالغرض.

وثالثها: أنَّ هـارون كانـت لـه مـع منزلتـه الخلافـة في الحيـاة والاستحقاق لها بعد الوفـاة منزلـة التقـدُّم عـلىٰ سـائر أصـحاب موسـىٰ، وكونـه أفضـلهم بعـده، وهـذه منزلـة أراد النبـيّ صلى الله عليه وآله وسلم

إيجابها لأمير المؤمنين عليه السلام، ولو ذكر بدلاً من هارون يوشع بن نون لم يكن دالًّا عليها.

ورابعها: أنَّ خلافة هارون لموسىٰ عليهما السلام نطق بها القرآن، وظهر أمرها لجميع المسلمين، وليس خلافة يوشع بن نون لموسىٰ عليه السلام بعده ثابتة بالقرآن، ولا ظاهرة لكلّ من ظهر له خلافة هارون، فأراد النبيُّ صلى الله عليه وآله أن يوجب له الإمامة بالأمر الواضح الجليّ الذي يشهد به القرآن، ولا يعترض فيه الشبهات، علىٰ أنَّ يوشع بن نون لم يكن خليفة لموسىٰ عليه السلام بعده فيما يقتضي الإمامة، وإنَّما كان نبيًّا بعده مؤدّياً لشرعه، وخلافته فيما يتعلَّق بالإمامة كانت في ولد هارون، فليس للمخالف أن يقول: إنَّ حصول الإمامة في ولد هارون غير معلوم من طريق يُقطَع عليه، لأنَّ المرجع فيه إلىٰ أخبار الآحاد، أو إلىٰ قول اليهود الذي لا حجَّة فيه، وليس هكذا حكم نبوَّة يوشع بن نون، لأنَّه لا خلاف بين المسلمين في أنَّه كان نبيًّا بعد موسىٰ عليه السلام، لأنّا نقول له: اعمل علىٰ أنَّ الأمر كما ذكرت، أليس وإنَّ علمنا بنبوَّة يوشع بعد موسىٰ فإنّا غير عالمين بأنَّ الإمامة كانت إليه، وأنَّه كان المتولّي لما يقوم به الأئمَّة؟ فلا بدَّ من / [[ص ٣٧]] نعم، فنقول له: فهذا القدر كافٍ في إبطال سؤالكم، لأنّا وإن لم نعلم أنَّ الإمامة كانت في ولد هارون من بعد موسىٰ، فلم نعلم أيضاً أنَّها كانت إلىٰ يوشع بن نون مضافة إلىٰ النبوَّة، فكيف يقال لنا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لو أراد الإمامة لقال: أنت منّي بمنزلة يوشع بن نون؟

قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّه يقال لهم: ومن أين أنَّ هارون لو عاش بعد موسىٰ لكان خليفته؟ فإن قالوا: إذا كان خليفته في حال حياته وجب مثله بعد وفاته، قيل لهم: أتقولون: إنَّ الخلافة في حال الحياة تقتضي الخلافة بعد الموت لا محالة، أو يحتاج في كونه خليفة له بعد وفاته إلىٰ أمر آخر، فإن قالوا: يقتضي ذلك، قيل لهم: فيجب لو قيَّده بحال الحياة أن يكون خليفته بعد الموت، وأن لا يفترق الحال بين المقيَّد منه والمطلق، ولا فرق بين من قال: إنَّ خلافته منه عليه السلام سنة تقتضي الخلافة فيما بعد، وبين من قال مثله في الوكالة والإمارة وغيرهما...).

ثمّ ذكر بعد هذا كلاماً لا نرتضيه ولا نتعلَّق به، إلىٰ أن قال: (وبعد، فمن أين أنَّه كان خليفته علىٰ وجه ثبت بقوله حتَّىٰ لولا هذا القول لم يكن خليفة علىٰ قوله؟ بل ما أنكرتم أن يكون إنَّما قال ذلك فعن قوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ استظهاراً، كما قاله له: ﴿وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ۝١٤٢﴾ [الأعراف: ١٤٢] استظهاراً، يُبيِّن ذلك أنَّ المتعالم من حاله أنَّه كان شريكه في النبوَّة، ولا يجوز ذلك إلَّا ويلزمه عند غيبة موسىٰ أن يقوم بأمر قومه، وإن لم يستخلفه كما يلزمه إذا استخلفه، وما هذه حاله لا يُعَدُّ في التحقيق / [[ص ٣٨]] خلافة، لأنَّ الوجه الذي له كان يقوم بهذه الأُمور كونه نبيًّا معه لا خلافته له...).

يقال له: قد مضىٰ فيما سلف من كلامنا أنّا لا نحتاج في إثبات النصِّ بهذا الخبر علىٰ الطريقتين معاً إلىٰ إثبات أنَّ هارون لو بقي بعد موسىٰ لخلفه، ولا إلىٰ أنَّه كان خليفة له في حياته علىٰ وجه يثبت بقوله، وبيَّنّا أنَّ طاعة هارون إذا كانت واجبة علىٰ قوم موسىٰ بعد وفاته كما كانت واجبة في حياته، وإن كان جهة وجوبها له هي النبوَّة، فهي منزلة يصحُّ أن تُجعَل لغيره وإن لم يكن نبيًّا، وأبطلنا قول من ظنَّ أنَّ في استثناء النبوَّة استثناء هذه المنزلة بما نحن أغنياء عن إعادته، فلو أعرضنا عن نقل ما تضمَّنه الفصل الذي حكيناه لم يكن إعراضنا مخلًّا بصحَّة ما نصرناه من الطريقين جميعاً في إثبات النصّ، علىٰ أنّا نقول له: قد دلَّلنا أيضاً علىٰ أنَّ هارون لو بقي بعد موسىٰ عليه السلام لكان خليفته والقائم بأمر أُمَّته بما لا يطعن فيه كلامك هذا الذي حكيناه، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ خلافته له لو وجبت في حال دون حال مع علمنا بأنَّها منزلة في الدين جليلة، ورتبة فيه عظيمة، لاقتضىٰ نفيها بعد ثبوتها من التنفير أكثر ممَّا يقتضيه جميع ما ينفيه خصومنا عن الأنبياء عليهم السلام لمكان التنفير، فلا بدَّ من القول بأنَّ خلافته في حال حياته اقتضت الخلافة بعد الموت من الوجه الذي ذكرناه، والذي قدَّره من التقييد بحال الحياة دون غيرها باطل، لأنَّ موسىٰ عليه السلام أعلم منّا بما قلناه من اقتضاء نفي الإمامة بعد ثبوتها للتنفير، فكيف يجوز أن يُقيِّد الخلافة بحال دون حال؟ وكيف يُسوِّغه الله تعالىٰ ذلك وهو لا ينطق إلَّا عن وحيه؟ ولو جاز فيما يقتضي النبوَّة استمراره التقييد والاختصاص لجاز مثله في نفس النبوَّة، فكأنّا نقول لصاحب / [[ص ٣٩]] الكتاب: لو قيَّد موسىٰ عليه السلام الخلافة بحال دون

حال لوجبت علىٰ الوجه الذي تعلَّق كلامه به، غير أنَّ ذلك لا يجوز أن يفعله عليه السلام لما ذكرناه، وليس ما عارض به من الوكالة والإمارة بشيء، لأنّا إنَّما أوجبنا استمرار خلافة هارون، وأبطلنا التخصيص فيها والتقييد لأمر لا يثبت في الأمير والوكيل ومن يجري مجراهما، لأنَّ ولاية هؤلاء يصحُّ فيها العزل والتقييد وضروب التخصيص، ولا يؤدّي إلىٰ التنفير الذي منعنا منه في هارون عليه السلام.

فأمَّا الدلالة علىٰ أنَّ هارون كان خليفة موسىٰ عليه السلام علىٰ وجه يثبت بقوله، فهو القرآن والإجماع، قال الله تعالىٰ حكايةً عن موسىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾، والظاهر من الاستخلاف حصول الولاية للمستخلَف بالقول علىٰ طريق النيابة عن المستخلِف، ولهذا لا يصحُّ للإنسان أن يقول لغيره: اخلفني في نفقة عيالك، والقيام بالواجب عليك من أمر منزلك، أو اخلفني في أداء فروضك وعباداتك، وقد يجوز أن يأمره بما يجب عليه علىٰ سبيل التأكيد فيقول له: أطع ربَّك، وأقم صلاتك، واخرج ممَّا يجب من زكاتك، فقد بان الفرق بين قوله: ﴿وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ١٤٢﴾ [الأعراف: ١٤٢] في وقوعه علىٰ سبيل التأكيد، وبين قوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ في أنَّه ظاهرة تقتضي ولاية تثبت بهذا القول علىٰ جهة النيابة.

وليس لأحدٍ أن يمنع من التعلُّق بظاهر قوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ بأن يقول: إنَّه حكاية لكلام موسىٰ، وليس هو نفس كلامه، فكيف يصحُّ التعلُّق بظاهره، لأنَّه وإن لم يكن حكاية للفظ موسىٰ بعينه فهو مفيد لمعنىٰ كلامه ومراده، فلا بدَّ من أن يكون موسىٰ أراد بما هذا الكلام حكايته معنىٰ الاستخلاف الذي نعقله، ونستفيد منه المعنىٰ الذي تقدَّم ذكره، لأنَّه لو لم يكن المراد ما ذكرناه لم نفهم بحكايته تعالىٰ عن موسىٰ شيئاً، وساغ لقائلٍ أن يقول في قوله تعالىٰ حكايته عنه: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً / [[ص ٤٠]] مِنْ أَهْلِي ٢٩ هارُونَ أَخِي ٣٠ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ٣١ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ٣٢﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢] أنَّه لم يرد بسؤاله ما نعقله من معنىٰ الوزارة والشركة، بل أراد غيره من حيث لم يكن لفظ موسىٰ نفسه محكياً.

فأمَّا الإجماع فدلالته أيضاً علىٰ ما ذكرناه ظاهرة، لأنَّه لا خلاف بين الأُمَّة في أنَّ هارون كان خليفة لموسىٰ ونائباً عنه وتابعاً لأمره ونهيه، وظاهر إجماعهم علىٰ الاستخلاف والنيابة يقتضي ما تقدَّم ذكره، فأمَّا قوله: (إنَّه إذا كان شريكه في النبوَّة فلا بدَّ من أن يلزمه عند غيبته أن يقوم بأمر قومه وإن لم يستخلفه) فغلط ظاهر، لأنَّه لا يُنكَر وإن كان شريكاً له في النبوَّة أن يختصَّ موسىٰ عليه السلام دونه بما تقوم به الأئمَّة من إقامة الحدود وما جرىٰ مجراها، لأنَّ مجرَّد النبوَّة لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة، وإذا كان هذا جائزاً لم يجب أن يقوم هارون عند غيبة أخيه بهذه الأُمور لأجل نبوَّته، ولم يكن من الاستخلاف له ليقوم بذلك بُدٌّ، لأنَّه لو لم يستخلفه في الابتداء لو استخلف غيره كان جائزاً.

فإن قيل: قد بَيَّنتُم كلامكم علىٰ أنَّ الشركة في النبوَّة لا تقتضي الولاية علىٰ ما تقوم به الأئمَّة، وأنَّ من الجائز أن ينفرد موسىٰ عليه السلام بهذه الولاية عن أخيه، فاعملوا علىٰ أنَّ ما ذكرتموه جائز، من أين لكم القطع علىٰ هذه الحال وأنَّ هارون إنَّما تصرَّف فيما يقوم به الأئمَّة لاستخلاف موسىٰ له لا لمكان نبوَّته؟

قلنا: الغرض بكلامنا في هذا الموضع أن نُبيِّن جواز ما ظنَّ المخالفون أنَّه غير جائز، والذي نقطع به علىٰ أحد الجائزين هو ما قدَّمنا ذكره من دلالة الآية والإجماع.

/ [[ص ٤١]] قال صاحب الكتاب: (وبعد، فغير واجب فيمن يكون شريكاً لموسىٰ في النبوَّة أن يكون هو القائم بعد وفاته بما يقوم به الإمام، بل لا يمتنع في التعبّد أن يكون النبيّ منفرداً بأداء الشرع وتعليمه وبيانه فقط، والذي يقوم بالحدود والأحكام والسياسة الراجعة إلىٰ مصالح الدنيا غيره، كما يروىٰ في أخبار طالوت وداود، يُبيِّن ذلك أنَّ القيام بما يقوم به الإمام تعبُّد وشرع، فإذا جاز من الله تعالىٰ أن يبعث نبيًّا ببعض الشرائع دون بعض، فما الذي يمنع من أن يُحمِّله الشرع ولا يجعل إليه هذه الأُمور أصلاً).

ثمّ قال بعد سؤال لا نسأله عنه: (وبعد، فإنَّه يقال لهم: إذا كان سبب الاستخلاف الغيبة، فما أنكرتم أنَّها إذا زالت زال الاستخلاف بزوالها، ويكون اللفظ وإن كان مطلقاً في حكم المقيَّد، لأنَّ السبب والعلَّة فيما يقتضيانه أقوىٰ من القول فيما حلَّ هذا المحلّ، وعلىٰ هذا الوجه جرت العادة من الرسول أنَّه كان يستخلف بالمدينة عند الغيبة الواحد

من أصحابه، فإذا عاد زال حكم الاستخلاف، كما روي في ابن أُمّ مكتوم وعثمان وغيرهما، / [[ص ٤٢]] يُبيِّن ذلك أنَّ استخلافه في حال الغيبة يقتضي أنَّه خليفته في موضع دون موضع، لأنَّه لا يجوز أن يكون خليفته في المكان الذي غاب إليه، وإنَّما يكون خليفته في الموضع الذي غاب عنه، فلو قلنا: إنَّ ذلك يقتضي كونه خليفة بعد موته لاقتضىٰ أن يكون خليفة في الكلِّ، واللفظ الأوَّل لم يقتضه، وهذا يُبيِّن أنَّ ذلك لا يقع إلَّا مقيَّداً...).

يقال له: أوَّل ما في كلامك أنَّه ناقض لما حكيناه عنك قبل هذا الفصل من قولك: (إنَّ هارون لا يجوز أن يكون شريكاً لموسىٰ عليه السلام في النبوَّة إلَّا ويلزمه عند غيبته أن يقوم بأمر قومه لمكان نبوَّته وإن لم يستخلفه)، لأنَّك جوَّزت هاهنا أن يكون موسىٰ عليه السلام منفرداً بما يقوم به الإمام مضافاً إلىٰ الأداء والتبليغ، ويكون هارون مشاركاً في الأداء والتبليغ دون غيره، وهذا يقتضي حاجته إلىٰ الاستخلاف فيما يقوم به الأئمَّة.

فإن قلت: إنَّني لم أطلق ما ذكرتموه، وإنَّما قلت: غير واجب فيمن يكون شريكاً لموسىٰ عليه السلام في النبوَّة أن يكون هو القيِّم بعد وفاته بما يقوم به الإمام.

قلنا: لا فرق بين ما قلته وحكيناه، لأنَّ ما يقوم به الأئمَّة لو كان من مقتضىٰ النبوَّة علىٰ ما دلَّ كلامك عليه في الفصل الأوَّل لم يَجُز فيمن كان شريكاً لموسىٰ في النبوَّة أن يبقىٰ بعده، ولا يقوم بذلك مع ثبوت المقتضي الذي هو النبوَّة، وإذا أجزت في شريك موسىٰ في النبوَّة أن يبقىٰ بعده ولا يتولّىٰ ما يقوم به الأئمَّة، فلا بدَّ أن يجوز مثله في حياته، لأنَّه إذا لم يكن من مقتضىٰ النبوَّة جاز في الحالين، وإذا جاز فيهما صحَّ ما حكيناه من تجويزك / [[ص ٤٣]] انفراد موسىٰ بما يقوم به الأئمَّة، وإن كان هارون شريكه في النبوَّة، وليس لك أن تقول: إنَّني إنَّما عنيت بكلامي الأوَّل أنَّ هارون يلزمه عند غيبة موسىٰ أن يقوم بأمر قومه علىٰ وجه التبليغ والأداء اللذين تقتضيهما النبوَّة، لأنَّك لو أردت ذلك لكنت متكلِّماً علىٰ غير ما نحن فيه، لأنَّا لم نقل ولا أحد من الناس: إنَّ هارون لو بقي بعد موسىٰ لكان خليفة له في الأداء والتبليغ اللذين هما من مقتضىٰ النبوَّة فيكون كلامك مبطلاً لذلك، وإنَّما أوجبنا أن يكون خليفته بعد وفاته علىٰ قومه فيما يقوم به الأئمَّة، فلا بدَّ أن يكون مرادك بالكلام الأوَّل ما ذكرناه. ثمّ نقول: إنَّ الذي ذكرته من جواز انفراد موسىٰ بما يقوم به الأئمَّة دون هارون، وإنَّه غير واجب فيما كان شريكه في النبوَّة أن يكون شريكه في القيام بهذه الأُمور في حياته وبعد وفاته، صحيح سديد، غير أنَّه وإن كان غير واجب في الابتداء لما ذكرته، فليس يجوز بعد حصوله لهارون أن يُخرَج عنه ويُصرَف عن تولّيه، لما ذكرناه من اقتضائه التنفير الذي يمنع النبوَّة منه.

فأمَّا التعلُّق بالسبب وأنَّه كان الغيبة فغير مؤثِّر، لأنَّ أكثر ما يقتضيه السبب تعلُّق الكلام به ومطابقته له، وليس بموجب أن لا يتعدّاه ويتجاوزه، فإذا سُلِّمَ أنَّ الغيبة كانت السبب في استخلاف هارون لم يُنكَر ثبوت الخلافة له بعدها لما بيَّنّاه، ألَا ترىٰ أنَّ موسىٰ عليه السلام لو قال لأخيه مع أنَّ السبب كان الغيبة: اخلفني في قومي في الغيبة والحضور، وفي حياتي وبعد وفاتي، وعلىٰ كلِّ حالٍ، لم يكن كلامه منافياً للسبب؟

فأمَّا ما روي من استخلاف النبيِّ صلى الله عليه وآله ابن أُمِّ مكتوم وعثمان ومن جرىٰ مجراهما، فإنّا لم نعلم زوال ولايتهم وانقطاعها باعتبار زوال السبب علىٰ ما ظنَّه، بل لأمر زائد، لأنَّه لا خلاف بين الأُمَّة في انقطاع ولاية هؤلاء وعدم استمرارها، علىٰ أنّا لا نتعلَّق علىٰ هذه الطريقة / [[ص ٤٤]] باستخلاف أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ المدينة في وجوب الإمامة فيما بعد، بل بما بيَّنّاه من مقتضىٰ الخبر ووجه دلالته، فإن أراد صاحب الكتاب بما ادَّعاه من سبب الاستخلاف استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ المدينة فقد بيَّنّا ما فيه، وإن أراد استخلاف موسىٰ أخاه فقد ذكرنا ما يخصُّ هذا الوجه أيضاً، وإن كان عامًّا للأوَّل من أنَّ السبب لا يقتضي قصر الكلام عليه.

فأمَّا قوله: (إنَّ الاستخلاف في الغيبة يقتضي أنَّه خليفة في موضع دون موضع) إلىٰ آخر الفصل، فلو سلَّمنا اختصاص الاستخلاف في الغيبة علىٰ ما ادَّعاه مع أنَّه غير واجب لثبت أيضاً ما نريده، لأنَّه إذا ثبت لهارون بعد أخيه من الإمامة والخلافة وإن كانتا مخصوصتين ما كان ضائراً لما دلَّلنا عليه من قبل، وأوجبه الخبر لأمير المؤمنين عليه السلام مثل

هذه المنزلة، وصحَّ ما نقصده، لأنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ أنَّ كلّ من وجب له بنصِّ الرسول ﷺ بعد وفاته إمامة في بعض المواضع فهو الإمام في جميعها علىٰ سبيل العموم، فلو لم يكن اللفظ يقتضي ما ذكرناه لكان هذا الاعتبار يقتضيه.

وربَّما سُئِلنا عن نظير هذا السؤال بأن يقال: إنَّ هارون إنَّما كان خليفة لموسىٰ علىٰ بعض قومه دون بعض، لأنَّه كان خليفة له علىٰ ما خلَّفه ولم يستصحبه، فكيف توجبون بنظير هذه المنزلة الإمامة علىٰ جميع الناس؟

والجواب عن ذلك هو الجواب عن الأوَّل بعينه، وكلّ هذا الكلام إنَّما نتكلَّفه إذا كان تعلُّقنا باستخلاف موسىٰ لهارون عليه السلام، فأمَّا إذا ما رجعنا إلىٰ ما تقتضيه نبوَّته من فرض الطاعة وعمومها لجميع المواضع ولسائر أُمَّة موسىٰ علىٰ الطريقة التي بيَّنّا فيما سلف لم يلزمنا شيء من كلامه ولم نحتج إلىٰ أكثر ما تكلَّفناه معه.

/ [[ص ٤٥]] قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّه يقال لهم: إنَّ هارون لو عاش بعد موسىٰ لكان الذي يثبت له أن يكون كما كان من قبل، وقد كان من قبل أن يقوم بهذه الأُمور لنبوَّته فيجب إذا لم تبطل نبوَّته بموت موسىٰ أن يكون له أن يقوم بذلك، فإن كنتم توجبون لعليٍّ عليه السلام مثل ذلك فيجب أن يكون بعد موته عليه السلام إماماً له أن يقوم بذلك كما كان، وقد علمنا أنَّه لم يكن إماماً في حياة الرسول ﷺ، ولا كان له أن يقوم بهذه الأُمور علىٰ الوجه الذي يقوم به الإمام، فيجب أن يكون حاله بعد موته كما كان، لأنَّ هذه المنزلة هي التي كانت لهارون من موسىٰ عليه السلام، يُبيِّن ذلك أنَّه في حياته كان له أن يقوم بهذه الأُمور، والحال حال شركة، فبأن يكون له أن يقوم بذلك بعد وفاته أولىٰ، فلمَّا ثبت ذلك له علىٰ الحدِّ الذي كان لا علىٰ وجه مخالف له فيجب مثله لعليٍّ عليه السلام، وهذا بأن يقتضي نفي الإمامة أولىٰ من أن يقتضي إثباتها...).

يقال له: لِـمَ زعمت أنَّ هارون لو بقي بعد موسىٰ لكان إنَّما يجب أن يقوم بما يقوم به الأئمَّة لموضع نبوَّته؟ أوَليس قد بيَّنّا فيما سلف من كلامنا أنَّ هذه المنزلة منفصلة من النبوَّة، وأنَّه لا يمتنع أن يكون النبيُّ ﷺ من حيث كان نبيًّا لا يتولَّاها ولا يجب له القيام بها، واعترفتَ في بعض ما حكيناه من كلامك بذلك، فقلت: (إنَّه غير واجب فيمن يكون شريكاً لموسىٰ في النبوَّة أن يكون هو القيِّم بعد وفاته بما يقوم به الإمام)؟ غير أنَّ الذي ذكرته وإن كان ليس بصحيح، يمكن أن يُرتَّب / [[ص ٤٦]] الكلام عليه علىٰ وجه يلزم معه الانفصال، فيقال: إذا كنتم قد صرَّحتم فيما مضىٰ من كلامكم بأنَّ استخلاف موسىٰ لأخيه هارون لو لم يثبت لكان استدلالكم علىٰ النصِّ مع فقده متوجِّهاً، باعتبار ما يجب لهارون من فرض الطاعة علىٰ أُمَّة موسىٰ في حياته، ووجوب استمرار ذلك لو بقي إلىٰ بعد وفاته، وإن كان من مقتضىٰ النبوَّة، وقلتم: إنَّه غير واجب فيمن جُعِلَ له مثل منزلة هارون من موسىٰ في باب فرض الطاعة أن يكون مشاركاً له في سبب هذه المنزلة، فقد ثبت من هذا الوجه أنَّ هارون كان يجب له فرض الطاعة بعد موسىٰ لمكان نبوَّته علىٰ سبيل الاستمرار لا التجدّد، ويلزمكم الجواب.

ويمكن أن يتوجَّه من وجه آخر، وهو أنَّ هارون إذا كان خليفة لموسىٰ حال حياته، وأوجبتم خلافته لو بقي بعده لما ذكرتموه من التنفير، فلا بدَّ من ثبوت الخلافة في جميع أحوال الحياة علىٰ استقبال استخلاف أخيه له بالوجه الذي أوجبتم به حصولها بعد الوفاة، وإذا حصلت هذه المنزلة لهارون مستمرَّة غير متَّحدة، ولم يمكن بأن تجعلوا حال أمير المؤمنين عليه السلام فيها كحاله، لزمكم الكلام والجواب عن السؤال إذا رُتِّبَ الترتيب الذي ذكرناه، هو أنَّه لا معتبر في ثبوت منزلة الخلافة لهارون بعد وفاة أخيه لو بقي إليها باستمرار هذه المنزلة أو تجدّدها، فلا فرق في الوجه الذي قصدناه بين الأمرين، لأنَّ منزلة الخلافة في الحياة كالمنفصلة من منزلة الخلافة بعد الوفاة، بل حصولها في كلِّ حال كالمنفصل من الحال الأُخرىٰ، لجواز أن يثبت في إحدىٰ الحالتين ولا يثبت في الأُخرىٰ، وإذا كانت حال الخلافة في الحالين علىٰ ما ذكرناه من الانفصال لم يمتنع أن يقع التشبيه بإحداهما دون الأُخرىٰ ويجعل للمشبَّه بهارون عليه السلام منزلة الوفاة دون ما يجب في الحياة، وليس معنىٰ أنَّ هارون لو بقي لوجب أن يكون كما كان أكثر من أنَّ منزلة الخلافة كانت تثبت له في الحالين، وينضاف إلىٰ ثبوتها في الحياة ثبوتها بعد الوفاة، / [[ص ٤٧]] وغير واجب فيمن

جُعِلَ بمثابة هارون أن لا يصحَّ ذلك فيه إلَّا بعد ثبوت المنزلتين له في كلتا الحالتين.

وممَّا يكشف عن صحَّة قولنا وبطلان ما اعتبره صاحب الكتاب أنَّ أحدنا لو قال لغيره: أنت منّي اليوم بمنزلة فلان من فلان، وكان أحد اللذين أشار إليهما وكيلاً لصاحبه وكالة متقدِّمة مستمرَّة إلىٰ الوقت الذي وقع فيه القول الذي حكيناه، لكان قد أوجب بكلامه كون من جعل له منزلة الوكيل وكيلاً له علىٰ استقبال الوقت الذي ذكره، ولم يكن لأحدٍ أن ينفي وكالته بأن يقول: إنَّ الذي جعل له مثل منزلته حاله اليوم كحاله فيما تقدَّم، فيجب إذا جعلنا حال الآخر كحاله أن لا يكون وكيلاً، بل كان المعترض بمثل هذا القول عند جميع العقلاء مستَنْقَص الفهم والفطنة، لا لشيء إلَّا لما ذكرناه من أنَّه لا اعتبار باستمرار الوكالة وتجدُّدها، والمعتبر بأن يثبت لمن جعل لغيره مثل منزلته في الحال التي أُشير إليها وثبوتها فيما تقدَّم هذه الحال كانتفائها في الوجه المقصود بالقول، وكما أنَّه لا معتبر باستمرار المنزلة وتجدُّدها فكذلك لا معتبر باختلاف سببها، لأنّا قد بيَّنّا فيما مضىٰ أنَّ التسوية بين الاثنين في العطيَّة لا توجب اتِّفاق جهة عطيَّتهما، بل لا يمتنع أن يختلفا في الجهة والسبب وإن اتَّفقا في العطيَّة، وإنَّما أوجبنا لأمير المؤمنين عليه السلام من المنازل منزلة الخلافة بعد الوفاة ولم نوجب استمرار الخلافة في الحياة، لأنَّ ما يمنع من إثبات إحدىٰ المنزلتين لا يمنع من الأُخرىٰ، فأوجبنا ما لا يمنع الدليل منه باللفظ وأخرجنا ما منع منه، علىٰ أنَّ في أصحابنا من ذهب إلىٰ استمرار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام واستحقاقه التصرُّف فيما يتصرَّف فيه الأئمَّة في الحال، من ابتداء وقوع النصِّ عليه إلىٰ آخر مدَّة حياته، غير أنَّهم يمتنعون من أن يُسَمُّوه إماماً، لأنَّ الإمام هو الذي لا يد فوق يده، ولا يتصرَّف فيما يتصرَّف فيه الأئمَّة علىٰ سبيل الخلافة لغيره والنيابة عنه وهو حيٌّ، فيمتنعون من تسميته / [[ص ٤٨]] عليه السلام بالإمامة في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله لما ذكرناه، ويجرون الاسم بعد الوفاة لزوال المانع، ومن ذهب إلىٰ هذا المذهب فقد أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام مثل ما يثبت لهارون من استمرار الخلافة، وسقط عنه تكلُّف ما ذكرناه.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فلو ثبت لعليٍّ عليه السلام بالاستخلاف ما يقتضي كونه إماماً بعده لوجب أن يكون له أن يقيم الحدود، ويقوم بسائر ما يقوم به الأئمَّة في حياته صلى الله عليه وآله من غير إذن وأمر، ونحن نعلم أنَّ ذلك لم يكن له عليه السلام في حياته، وأنَّ حاله في أنَّه كان يفعل ذلك بأمرٍ حال غيره، وكيف يمكنهم أن يقولوا: إنَّه بحقِّ الاستخلاف يكون إماماً بعده؟ فإن قالوا: نقول في ذلك ما تقولون في الإمام إذا استخلف غيره، قيل لهم: إنَّ سبب الاستخلاف معتبر عندنا، فإذا كانت الغيبة كان له أن يقوم بهذه الأُمور بعد الغيبة، وإذا كان السبب خوف الموت فإنَّما يكون له ذلك بعد الموت، ويكون حال حياته خارجة من الاستخلاف، كما أنَّ حال المقام خارجة من الاستخلاف، وليس كذلك قولكم، لأنَّكم قلتم: كما استخلفه عليه السلام في حال الحياة مطلقاً وجب أن يكون مستمرًّا إلىٰ بعد الموت، وذلك يوجب أن يكون إماماً، فلزمكم ما أوردناه عليكم، لأنَّه لا يمكنكم أن تقولوا: قد استفاد بالموت ما لم يحصل له من قبل إذا كان إنَّما ثبت له الولاية باستمرار الولاية المتقدّمة، وأمَّا نحن فإنَّما أوجبنا الولاية بالموت كما أوجبناها بالغيبة، فصحَّ لنا ما ذكرناه دونكم، وعلىٰ هذا الوجه ألزم شيخنا أبو علي من استدلَّ بهذا الخبر إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في / [[ص ٤٩]] الحال، لأنَّه عليه السلام أثبت المنزلة في الوقت، وإنَّما تثبت فيما بعد علىٰ جهة الدوام والاستمرار لا علىٰ وجه التجدُّد، فإذا لم يصحّ كونه إماماً في الوقت لما قدَّمناه من قبل فكيف يكون إماماً من بعد؟ ونحن نعلم أنَّه لـمَّا خلَّفه عليه السلام بالمدينة لم يَجُز أن يقيم الحدود في غيرها، ولا بحيث حضره الرسول، ولا علىٰ الذين كانوا معه عليه السلام، فكيف يجوز أن يُعَدَّ ذلك إمامة؟ ولو أنَّ قائلاً قال: إنَّ الذي ثبت لأمير المؤمنين عليه السلام بحكم هذا القول الإمارة المخصوصة، فيجب بعد وفاته عليه السلام أن يكون أميراً لا إماماً [لكان أقرب، وليس يجب إذا لم يثبت أميراً يجب أن يكون إماماً]، لأنَّ نفي أحدهما لا يوجب إثبات الآخر، لأنَّ لكلِّ واحد منهما سبباً يقتضيه، يُبيِّن ذلك أنَّ عندهم أنَّ الإمام إذا أمَّر أميراً علىٰ بلد، ثمّ حضرته الوفاة فلم ينصّ عليه، فغير واجب أن يكون إماماً، يُبيِّن

ذلك أنَّه قد يجوز أن يستخلف جماعة، ولا يجوز عندهم أن ينصَّ في الإمامة علىٰ جماعة).

ثمّ قال: (واعلم أنَّ من تعلَّق باستخلافه عليه السلام في ثبوت الإمامة له بعد موته، فهو غير مستدلٍّ بالخبر، لأنَّ الخبر لو لم يثبت لكان يمكنه التعلُّق بذلك، [بأن يقول: قد صحَّ أنَّه عليه السلام قد استخلفه مطلقاً، فيجب أن يكون خليفة أبداً، ولا يجب أن يكون كذلك إلَّا وهو إمام بعد وفاته]، وإنَّما يكون متعلِّقاً بالخبر متىٰ احتاج إليه علىٰ وجه لولاه لما تمَّ استدلاله، وذلك لا يكون إلَّا بأن يُبيِّن أنَّ من منازل هارون من موسىٰ الإمامة في المعنىٰ أو اللفظ كائناً أو مقدَّراً...).

/ [[ص ٥٠]] يقال له: نراك قد خلطت في كلامك هذا بين الكلام علىٰ من تعلَّق بالاستخلاف علىٰ المدينة وأوجب استمراره، وبين الكلام علىٰ الخبر الذي نحن في تأويله، فقد بيَّنّا أنَّه لا تعلُّق لأحد الأمرين بالآخر، فما الذي أردت بقولك: (لو اقتضىٰ الاستخلاف كان إماماً بعده لكان له أن يقيم الحدود وغيرها في حياته)؟ فإن كنت تريد أنَّ الاستخلاف علىٰ المدينة كان يقتضي ما ذكرته، فقد علمت أنَّ كلامنا الآن معك علىٰ غيره، لأنّا في تأويل قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، وبيان موضع النصِّ فيه، وإن أردت أنَّ الخبر لو اقتضىٰ الإمامة بعد الوفاة لوجب ما ادَّعيته، فمن أين توهَّمت ذلك؟ وقد كان يجب أن تُبيِّن الوجه فيما ظننته، أوَليس قد بيَّنّا أنَّ منزلة الإمامة تثبت لأمير المؤمنين عليه السلام بالخبر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ سبيل التجدُّد لا الاستمرار، وقلنا: إنَّ هارون عليه السلام وإن كان مفترض الطاعة في حياة موسىٰ لأجل نبوَّته، ولاستخلاف أخيه له، وتثبت له الخلافة من بعد لو بقي بعد ثبوتها فيما مضىٰ وعلىٰ سبيل الاستمرار، فليس يجب مثل ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام؟ وأكثر ما في الباب أن تكون الخلافة في أحوال الحياة علىٰ سبيل الاستمرار منزلة من منازل هارون منع من إثباتها لأمير المؤمنين عليه السلام دليل كما منع من غيرها، وقد قلنا أيضاً: إنَّ من ذهب من أصحابنا إلىٰ استمرار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله يسقط عنه هذا الكلام جملةً، لأنَّه يذهب إلىٰ أنَّ إقامة الحدود وما جرىٰ مجراها ممَّا كان له عليه السلام أن يقوم به في تلك الحال علىٰ سبيل الخلافة للرسول، فليس قول صاحب الكتاب: (ونحن نعلم أنَّ ذلك لم يكن إليه) بحجَّة علىٰ من قال به ممَّن ذكرناه، لأنَّه لم يُبيِّن من أين علم ما ادَّعاه، فليس قوله: لو كان عليه السلام في تلك الأحوال القائم بالحدود وتنفيذ الأحكام لوجب أن ينفذ توليته لها وفعله فيها، وأن يظهر ظهوراً يشترك سامعو الأخبار / [[ص ٥١]] في علمه، لأنَّه غير ممتنع أن يكون عليه السلام إليه القيام بهذه الأُمور ويمسك عن توليها في تلك الحال لبعض الأغراض والأسباب المانعة، وليس معنىٰ قولنا: إنَّ فلاناً إليه كذا وكذا، أنَّه لا بدَّ من أن يقوم بذلك الأمر ويتولّىٰ التصرُّف فيه، وإنَّما معناه أنَّ التصرُّف متىٰ وقع منه كان مستحقًّا حسناً، ولهذا نجد بعض الأئمَّة والأُمراء يمتنعون من التصرُّف في بعض الأحوال لعارض، ويكون ما يستحقُّونه من الولاية بحاله، والذي حكاه عن شيخه أبي عليٍّ من الإلزام قد سقط بجملة كلامنا.

وقوله: (إذا لم يصحّ كونه إماماً في الوقت فكيف يكون إماماً بعده؟)، فعجب في غير موضعه، لأنَّ ما ذكرناه من الفرق بين الحالين وإن ما منع من إثبات الإمامة في أحدهما لا يمنع من إثباتها في الأُخرىٰ يزيل التعجّب.

فأمَّا قوله: (إنَّه صلى الله عليه وآله لـمَّا خلفه بالمدينة لم يكن له أن يقيم الحدود في غيرها، وإنَّ مثل ذلك لا يُعَدُّ إمامةً)، فهو كلام علىٰ من تعلَّق بالاستخلاف لا في تأويل الخبر، وقد بيَّنّا ما هو جواب عنه فيما تقدَّم، وقلنا: إنَّه إذا ثبت له عليه السلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله فرض الطاعة، واستحقاق التصرُّف بالأمر والنهي في بعض الأُمَّة، وجب أن يكون إماماً علىٰ الكلِّ، لأنَّه لا أحد من الأُمَّة ذهب إلىٰ اختصاص ما يجب له في هذه الحال، بل كلُّ من أثبت له هذه المنزلة أثبتها عامّة علىٰ وجه الإمامة لا الإمارة، فكان الإجماع مانعاً من قوله: (فيجب أن يكون بعد وفاته صلى الله عليه وآله أميراً لا إماماً)، ولم يقل ما ذكرناه من جهة أنَّ نفي الإمارة يقتضي إثبات الإمامة كما ظنَّ، بل لما بيَّنّاه من أنَّ وجوب فرض الطاعة إذا ثبت وبطل أن يكون أميراً مختصّ الولاية بالإجماع، فلا بدَّ من أن يكون إماماً، لأنَّ الإمارة أو ما جرىٰ مجراها من الولايات المختصَّة إذا انتفت مع ثبوت وجوب الطاعة فلا بدَّ من ثبوت الإمامة.

/ [[ص ٥٢]] فأمَّا قوله: (إنَّ التعلُّق بالاستخلاف علىٰ المدينة خارج عن الاستدلال بالخبر) فصحيح، وقد ذكرنا فيما مضىٰ أنَّه لا نسبة بين الأمرين، وعجبنا من إيراده ذلك

في جملـة مـا حكـاه عـن أصـحابنا مـن الطـرق في الاسـتدلال بالخبر.

فإن قيل: فقـد ذكـرتم أنَّ التعلُّـق بالاسـتخلاف علىٰ المدينـة طريقة معتمدة لأصحابكم، فبيِّنوا وجه الاستدلال بها.

قلنا: الوجه في دلالتها أنَّه قد ثبت استخلاف النبيِّ ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام لـمَّا توجَّه إلىٰ غزوة تبوك، ولم يثبت عزلـه عـن هـذه الولاية بقول من الرسول ﷺ ولا دليل، فوجب أن يكون الإمام بعد وفاته، لأنَّ حاله لم يتغيَّر.

فإن قيل: ما أنكـرتم مـن أن يكـون رجـوع النبـيِّ إلىٰ المدينـة يقتضي عزله وإن لم يقع العزل بالقول؟

قلنـا: إنَّ الرجـوع لـيس بعـزل عـن الولايـة في عـادة ولا عـرف، وكيـف يكـون العـود مـن الغيبـة عـزلاً أو مقتضـياً للعـزل وقـد يجتمـع الخليفـة والمستخلِف في البلـد الواحـد ولا ينفـي حضـوره الخلافـة لـه؟ وإنَّـما يثبـت في بعـض الأحـوال العـزل بعـود المسـتخلِف إذا كـان قـد علمنـا أنَّ الاسـتخلاف تعلَّق بحـال الغيبـة دون غيرهـا، فيكـون الغيبـة كالشـرط فيـه، ولم يُعلَم مثل ذلك في استخلاف أمير المؤمنين.

فـــإن عـــارض معـــارض بمـــن روىٰ أنَّ النبـــيَّ ﷺ اسـتخلفه كمعـاذ وابـن أُمِّ مكتـوم وغيرهمـا، فـالجواب عنـه قـد تقـدَّم، وهـو أنَّ / [[ص ٥٣]] الإجمـاع علـىٰ أنَّـه لا حـظَّ لهـؤلاء بعـد الرسـول ﷺ في إمامـة، ولا فـرض طاعـة يـدلُّ علـىٰ ثبـوت عـزلهم، فـإن تعلَّـق باختصـاص هـذه الولايـة وأنَّهـا لا يجوز أن تقتضـي الإمامـة التـي تعـمُّ، فقـد مضـىٰ الكـلام علـىٰ الاختصـاص في هـذا الفصـل مستقصـىٰ، وقـد مضـىٰ أيضـاً فيـه الكـلام علـىٰ مـن قـال: لـو كانـت هـذه الولايـة مسـتمرَّة لوجـب أن يقـيم الحـدود في حيـاة الرسـول ﷺ ويتصـرَّف في حقوق الخلافـة بغـير إذن، ولـو فعـل لنُقِـلَ وعلمنـاه، فلـيس لأحد أن يتعلَّق بذلك.

قـال صـاحب الكتـاب: (وبعـد، فإنَّـه يقـال لهـم: لـو لم يسـتخلف موسـىٰ هـارون وعـاش بعـده، أكـان يجـب لـه الإمامـة والقيـام بـالأُمور التـي يقـوم بهـا الأئمَّـة أو لا يجـب ذلك؟ فإن قالوا: كان لا يجب لـه ذلـك، قلنـا لهـم: إن جـاز مـع كونـه شريكـاً لـه في النبـوَّة التـي هـي مـن قِبَـل الله سـبحانه وتعـالىٰ أن يبقـىٰ بعـده ولا يكـون لـه ذلـك ليجـوزنَّ أن لا يكـون لـه ذلـك وإن اسـتخلفه، لأنَّ اسـتخلاف موسـىٰ لـه لا يكون أوكد مـن إرسـال الله تعـالىٰ إيّـاه معـه رسـولاً...)، وهـذا ممَّا قد مضـىٰ الكلام عليـه، وقـد بيَّنّـا أنَّ الـذي يقـوم بـه الأئمَّـة ولاية منفصلة مـن النبـوَّة، وأنَّـه غـير ممتنـع أن تثبـت النبـوَّة لمـن لا تثبت له هـذه الولايـة، ومـع ذلـك فهـو تصـريح أيضـاً منـه بالمناقضة، لأنَّه قـال فـيما تقـدَّم: (إنَّـه غـير واجـب فـيمن يكـون شريكـاً لموسـىٰ في النبـوَّة أن يكـون هـو / [[ص ٥٤]] القـيِّم بعـد وفاتـه بـما يقـوم بـه الإمـام)، وقـال هاهنـا كـما تـرىٰ: (إنَّ الشـركة في النبـوَّة تقتضـي القيـام بـذلك)، وتجـاوز هـذا إلىٰ أن جعـل اقتضـاء النبـوَّة لهـذه المنزلـة كاقتضـاء الاسـتخلاف لهـا، والفـرق بـين الاسـتخلاف في اقتضـائه هـذه الولايـة وبـين النبوَّة واضـح، لأنَّـه إذا بـان بـما قـدَّمنا ذكـره أنَّ الـذي يقـوم بـه الأئمَّـة لـيس مـن مقتضـىٰ النبـوَّة لم يجـب بثبوتهـا ثبوتـه، والاسـتخلاف لا شـكَّ في أنَّـه سـبب القيـام بـما يسـنده المسـتخلِف إلىٰ خليفتـه مـن جملـة مـا يتـولَّاه، ويكـون إليـه التصـرُّف، فكيـف يصـحُّ أن يُـدخِل لفظـة (أوكـد) بـين هـذين وأحـدهما لا تـأثير لـه جملـةً، والآخـر معلـوم تـأثيره وكونـه سبباً؟

ثـمّ ذكـر صـاحب الكتـاب بعـد مـا حكينـاه كلامـاً تركنـا حكايته، لأنَّ جملة ما تقدَّم من كلامنـا قـد أتـت عليـه، فقـد بيَّنّـا أنَّـه لا معتـبر في تشـبيه إحـدىٰ المنـزلتين بـالأُخرىٰ بأسـبابها، وبـما هـو كالمقتضـي لهـا، وقلنـا: إنَّ هـارون عليه السلام لـو ثبـت أنَّ ولايتـه علىٰ قـوم أخيـه عليه السلام كـان بغـير اسـتخلاف بـل لأجـل نبوَّته لم يلزم فـيمن جُعِـلَ لـه مثـل منزلتـه أن يكـون مشـاركاً لـه في سـبب المنزلـة وكيفيـة حصـولها، ودلَّلنـا علـىٰ أنَّ هـارون لـو بقـي بعـد وفـاة أخيـه لوجـب أن يكـون حالـه في الإمامة باقيـة غـير متغـيِّرة، وفرَّقنـا بـين أن لا يكـون إليـه ذلـك في الابتـداء وبين أن يتولَّاه ثـمّ يُعـزَل عنـه، بـأنَّ الأوَّل لا تنفـير فيـه والثـاني موجب للتنفـير الـذي لا بـدَّ أن يجتنبـه عليه السلام، ولـيس يخـرج عـمَّا أشرنا إليه شيء من كلامه الذي تجاوزناه.

وقال صاحب الكتـاب: (فـإن قيـل: فـما المـراد عنـدكم بهـذا الخـبر؟ قيـل لـه: إنَّـه عليه السلام لـمَّا اسـتخلفه علـىٰ المدينـة، وتكلَّـم المنـافقون فيـه، قـال هـذا القـول دالًّا بـه علـىٰ لطـف محلِّـه منـه، وقـوَّة سـكونه إليـه، واسـتناد ظهـره / [[ص ٥٥]] بـه، ليزيـل مـا خـامر القلـوب مـن الشـبهة في أمـره، ولـيعلم أنَّـه ﷺ إنَّـما اسـتخلفه لهـذه الأحـوال التـي تقتضـي نهايـة الاختصـاص،

والأغلب في العرف والعادة أنَّ الإنسان إنَّما يستعمل ذكر المنزلة بمعنىٰ المحلِّ والموقع، لأنَّه لا فرق بين قول القائل: فلان منّي بمحلِّ فلان من فلان، وبين قوله: بمنزلة فلان من فلان، وقد علمنا أنَّ الظاهر من ذلك الموقع من القلب في الاختصاص والسكون والاعتماد دون ما يرجع إلىٰ الولايات، فيجب أن يكون الخبر محمولاً عليه لشهادة التعارف أو لشهادة السبب له).

ثمّ قال: (فإن قال: إن كان المراد ما ذكرتم فما الوجه في استثناء النبوَّة من هذا القول وليس لها به تعلُّق؟ قيل له: إنَّ المتعالم من حال هارون أنَّه كان موقعه من قلب موسىٰ لمكان النبوَّة أعظم، وأنَّ النبوَّة أوجبت مزيَّة في هذا الباب، فقد كان يجوز لو لم يستثن ﷺ النبوَّة أن يُفهَم أنَّ منزلة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) تماثل هذه المنزلة، فأراد أن يُبيِّن باستثناء النبوَّة أنَّها مقصَّرة عن هذه المنزلة القدر الذي يقتضيه نفي نبوَّته، وهذا كما يقول أحدنا لرفيع المحلِّ في قلبه: إنَّ محلَّك ومنزلتك منّي محلُّ ولدي وإن لم تكن لي بولد، وإنَّما يستعمل ما يجري مجرىٰ الاستثناء في هذا الباب في الوجه الذي من حقِّه أن يُؤكِّد تلك المنزلة، ويُعظِّم أمرها، ويُفخِّم شأنها...).

ثمّ قال بعد كلام تركناه: (ولولا أنَّ ذلك كذلك لم يكن في هذا القول إزالة عن القلوب ما تحدَّث به المنافقون من شكِّه ﷺ في أمره، وأنَّه إنَّما خلَّفه تحرُّزاً، لأنَّ كلَّ ذلك لا يزول بالاستخلاف الذي هو الولاية في الحال ومن بعد، وإنَّما يزول ذلك بما / [[ص ٥٦]] وصفناه من الأخبار بنهاية السكون إليه والاستقامة منه...).

يقال له: قد بيَّنّا فيما سلف من كلامنا أنَّ الذي يدَّعي من السبب في أنَّه كان إرجاف المنافقين غير معلوم، وذكرنا ورود الروايات بأنَّه ﷺ قال: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» في مواطن مختلفة، وذكرنا أيضاً أنَّ أكثر الأخبار واردة في السبب بخلاف ما ادَّعاه الخصوم، وأنَّه عليه السلام خرج إليه لـمَّا خلَّفه باكياً مخبراً بما هو عليه من الوحشة له، والكراهة لمفارقته، فقال له ﷺ هذا القول، وليس بنكرٍ وورد بعض الأخبار بما ذكروه، غير أنَّ ورودها بخلافه أظهر وأشهر، وكيف لا يكون ما حكي من السبب الذي هو إرجاف المنافقين مستبعداً، بل مقطوعاً علىٰ بطلانه، ونحن نعلم أنَّه لا يصحُّ أن تدخل شبهة علىٰ عاقل توهُّمه تهمة النبيِّ ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام، وخوفه منه، وتحرُّزه من ضرره، هذا مع ما كان ظاهراً منه عليه السلام من الأقوال والأفعال الدالَّة علىٰ عظم محلِّه وشدَّة اختصاصه، وأنَّه قد بلغ النهاية في النصيحة والمحبَّة، ولم يكن ما ظهر ممَّا ذكرناه أمراً يشكل مثله فيحتاج فيه إلىٰ الاستدلال والنظر، بل كان ممَّا يضطرُّ العقلاء وغير العقلاء إن كانوا ممَّن يُجوِّز أن يضطرَّ إلىٰ ما لا يتطرَّق معه تهمة ولا تتوجَّه / [[ص ٥٧]] ظنَّة، فليس يخلو المنافقون الذين ادَّعىٰ عليهم الإرجاف من أن يكونوا عقلاء مميِّزين أو نقصاء مجانين، فإن كانوا عقلاء فالعاقل لا يصحُّ دخول الشبهة عليه في الضروريات، وإن كانوا من أهل الجنون والنقص فإرجافهم غير مؤثِّر، ولا معتدٌّ به، وقد كان النبيُّ ﷺ غير محتاج إلىٰ الردِّ عليهم، والإبطال لقولهم، وهذه الجملة تكشف عن بطلان قول من ادَّعىٰ أنَّ السبب كان إرجاف المنافقين، ويقتضي القطع علىٰ كذب الرواية الواردة بذلك.

ثمّ يقال له: اعمل علىٰ أنَّ السبب ما ذكرته واقترحته، وأنَّ المراد ما وصفته من إفادة لطف المحلِّ، وقوَّة السكون، وشدَّة الاختصاص، فما المانع ممَّا قلناه وتأوَّلنا الخبر عليه؟ وأيّ تنافٍ بين تأويلك وتأويلنا؟ وإنَّما يكون كلامك مشتبهاً ولك فيه أدنىٰ تعلُّق لو كان ما وصفته من المراد مانعاً ممَّا ذهبنا إلىٰ أنَّه المراد حتَّىٰ لا يصحَّ أن يُراد جميعاً، فأمَّا والأمر بخلاف ذلك فلا شبهة في كلامك.

فأمَّا تعلُّقه بالعادة في استعمال لفظ المنزلة، وأنَّها لا تكون إلَّا بمعنىٰ المحلِّ والموقع من القلب دون ما يرجع إلىٰ الولايات، فباطل، وما وجدناه زاد في ادِّعاء ذلك علىٰ مجرَّد الدعوىٰ، وقد كان يجب أن يذكر ما يجري مجرىٰ الدلالة علىٰ صحَّة قوله، ولا فرق في عادة ولا عرف بين استعمال لفظة المنزلة في الموقع من القلب، وبين استعمالها في الولايات وما أشبهها، ألَا ترىٰ أنَّه كما يصحُّ أن يقول أحدنا: فلان منّي بمنزلة فلان ويريد في المحبَّة والاستقامة والسكون إليه، كذلك يصحُّ أن يقول مثل هذا القول وهو يريد أنَّه بمنزلة فلان في الوكالة أو الوصيَّة أو الخلافة له؟ ولو كان الأمر علىٰ ما ظنَّه صاحب الكتاب لكان قول أحدنا: فلان منّي بمنزلة فلان في وكالته أو وصيَّته مجازاً من

حيث وضع اللفظ خلاف / [[ص ٥٨]] موضعه، ولا فرق بين من ادَّعىٰ أنَّ اللفظ في هذا الموضع مجازٌ وبين من قال: إنَّه في المحبَّة وما أشبهها أيضاً مجاز، لأنَّ الاستعمال لا يفرق بين الأمرين.

فأمَّا قوله: (إنَّ المنزلة تُستَعمل بمعنىٰ المحلِّ والموقع)، فقد أصاب فيه، إلَّا أنَّه ظنَّ أنّا لا نقول في المحلِّ والموقع بمثل ما يقوله في المنزلة، وتوهَّم أنَّه لا يستفاد من لفظ المحلّ والموقع ما يرجع إلىٰ الولاية، وقد ظنَّ ظنًّا بعيداً، لأنَّه لا فرق بين سائر هذه الألفاظ في صحَّة استعمالها في الولاية وغير الولاية، لأنَّه غير ممتنع عند أحد أن يقول الأمير في بعض أصحابه عند موت وزيره أو عزله: فلان منّي بمحلِّ فلان، يعني من كانت إليه وزارته، أو قد أحللت فلاناً محلَّ فلان وأنزلته منزلته، فكيف يدَّعي مع ما ذكرناه اختصاص فائدة هذه الألفاظ بشيء دون شيء؟

وأمَّا ما اعتذر به في الاستثناء فإنَّه لا يخرج الاستثناء من أن يكون جارياً علىٰ غير وجه الحقيقة، ولهذا قال في كلامه: (إنَّه استعمل ما يجري مجرىٰ الاستثناء)، لأنَّ من حقِّ الاستثناء عنده إذا كان حقيقة أن يُخرِج من الكلام ما يجب دخوله فيه بمقتضىٰ اللفظ، وعندنا أنَّه يُخرِج من الكلام ما يقتضيه اللفظ احتمالاً لا إيجاباً، وعلىٰ المذهبين لا بدَّ أن يكون الاستثناء في الخبر إذا كان المراد ما ادَّعاه مجازاً موضوعاً في غير موضعه، لأنَّ اللفظ الأوَّل لا يتناول النبوَّة لا إيجاباً ولا احتمالاً، فكيف يجوز استثناؤها حقيقة؟ ونحن نعلم أنَّ القائل إذا قال: ضربت غلماني إلَّا زيداً، دلَّ ظاهر استثنائه علىٰ أنَّ زيداً من جملة غلمانه، ولو لم يكن من جملتهم لما جاز استثناؤه، فلو أنَّه استثنىٰ زيداً ولم يكن من غلمانه إلَّا أنَّه اعتقد أنَّ في الناس من يتوهَّم أنَّه غلامه، وقصد إزالة الشبهة، لم يُخرِجه ذلك من أن يكون متجوِّزاً في الاستثناء، موقعاً له في غير موقعه.

/ [[ص ٥٩]] فأمَّا قوله: (إنَّ الذي تأوَّلنا الخبر عليه لا يزيل شكَّ المنافقين ولا يُبطِل إرجافهم) فعجيب، لأنّا لا ننكر دخول المنزلة التي ذكرها صاحب الكتاب في جملة المنازل، وإنَّما أضفنا إليها غيرها، وقد ذكرنا في صدر الاستدلال بالخبر أنَّه يتناول كلَّ منازل هارون من موسىٰ من فضل ومحبَّة واختصاص وتقدُّم إلىٰ غير ذلك سوىٰ ما أخرجه الاستثناء من النبوَّة وأخرجه العرف من أُخوَّة النسب، علىٰ أنَّه يكفي في زوال إرجاف المنافقين حصول منزلة الخلافة في الحياة وبعد الممات، لأنَّ هذه المنزلة لا تسند إلىٰ مستثقل مبغَّض مخوف الناحية، بل إلىٰ من له نهاية الاختصاص، وقد بلغ الغاية في الثقة والأمانة، وهذا واضح لمن تأمَّله.

قال صاحب الكتاب بعد كلام لا طائل في حكايته: (وقال ملزماً لهم - يعني أبا عليٍّ -: إن كان صلى الله عليه وآله وسلم إنَّما أراد بهذا الخبر إثبات الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام فيجب لو مات في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسىٰ، ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع علىٰ أنَّه يبقىٰ بعده صلى الله عليه وآله وسلم، ولوجب أن لا يستفاد في الحال فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام، وألزمهم أن لا يجوز منه صلى الله عليه وآله وسلم - وقد قال هذا القول - أن يولّي [أحداً علىٰ علي في حال حياته، كما لا يجوز أن يولّي] عليه أحداً بعد وفاته، لأنَّ الخبر فيما يفيده لفظاً أو معنىٰ لا يفصل بين الحالين، وذلك يبطل لما قد ثبت من أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم ولّىٰ أبا بكر علىٰ عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام في الحجَّة التي حجَّها المؤمنون قبل حجَّة الوداع، وولَّاه الصلاة في مرضه، إلىٰ غير ذلك، وإن كان الخبر يدلُّ علىٰ / [[ص ٦٠]] الإمامة التي لا يجوز معها أن يتقدَّمه أحد في الصلاة، فكيف جاز منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يُقدِّمه عليه في الصلاة)، وقال حاكياً عنه: (إن كان استخلافه صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا عليه السلام في المدينة يقتضي استمرار الخلافة إلىٰ بعد الموت فيكون إماماً، فتقديمه صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر في الصلاة في أيّام مرضه يقتضي كونه إماماً بعد وفاته...)، ثمّ قال بعد كلام ذكره لم نحكه لأنَّ نقضه قد تقدَّم: (وقال - يعني أبا عليٍّ -: إنَّه قد ثبت أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما استخلف عليًّا عليه السلام علىٰ المدينة بعثه إلىٰ اليمن واستخلف علىٰ المدينة غيره عند خروجه في حجَّة الوداع، وهذا يُبطِل قولهم إنَّ ذلك الاستخلاف قائم إلىٰ بعد موته...).

يقال له: ليس يجب ما ظننته من أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لو مات في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لوجب أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسىٰ، بل لو مات عليه السلام لم يخرج من أن يكون بمنزلته في الخلافة له عليه السلام في الحياة، واستحقاق الخلافة

بعد الوفاة، إلىٰ سائر ما ذكرناه من المنازل، غير أنّا نقطع علىٰ بقائه إلىٰ بعد وفاة الرسول، ونمنع من وفاته قبل وفاته ﷺ، فإنَّه ليس لهذا الوجه، لكن لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا كان بهذا الخبر قد نصَّ علىٰ إمامته بعده، وأشار لنا به إلىٰ من يكون فزعنا إليه عند فقده عليه السلام، ولم يقل في غيره ما يقتضي النصّ عليه وحصول الإمامة له من بعده، فلا بدَّ من أن يُستَدلَّ بهذا الخبر من هذه الجهة علىٰ أنَّ أمير المؤمنين هو الإمام من بعده، وإلَّا لم يكن النبيُّ ﷺ قد خرج ممَّا قد وجب عليه من النصِّ علىٰ خليفته بعده، ولسنا نعلم من أيّ وجه استبعد صاحب الكتاب القطع علىٰ بقائه / [[ص ٦١]] حتَّىٰ أرسله إرسال من ينصَّ بأنَّه منكر مستبعد لا خلاف عليه فيه، ونحن نعلم أنَّه ليس في القطع علىٰ بقائه بعد وفاة الرسول ﷺ ما يقتضي فساداً أو خروجاً عن أصل أو مفارقة لحقٍّ، وقد روي من أقواله عليه السلام فيه ما يدلُّ علىٰ بقائه بعده، وقد تظاهرت الرواية بذلك، فمن جملته قوله: «تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين»، إلىٰ غير هذا ممَّا لو ذكرناه لطال.

فأمَّا قوله: (إنَّه يجب أن لا يستفاد به فضيلة في الحال)، فقد تقدَّم كلامنا عليه، وبيَّنّا ترتيب القول فيه علىٰ طريقة الاستثناء التي يتعلَّق فيها بلفظة (بعدي)، فأمَّا الطريقة الأُولىٰ فلا شبهة في أنَّها تقتضي حصول جميع المنازل الموجبة للفضيلة في الحال.

فأمَّا قوله: (إنَّ تأوّلنا يقتضي أن لا يولّي أحداً علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في حياته ﷺ)، وادِّعاؤه أنَّه ولّىٰ عليه أبا بكر في الحجَّة التي حجَّها المسلمون قبل حجَّة الوداع، فأوَّل ما فيه أنَّه لا يلزم إذا صحَّت دعواه من ذهب منّا في تأويل الخبر إلىٰ إيجابه في حال الحياة الخلافة علىٰ المدينة من غير استمرار واستحقاق الخلافة من بعد الوفاة، وإنَّما يلزم أن يجيب عنه من ذهب إلىٰ أنَّ الخلافة في الحياة استمرَّت إلىٰ بعد الوفاة، ولمن ذهب إلىٰ ذلك أن يقول: إنَّني لا أعلم صحَّة ما ادَّعىٰ من ولاية أبي بكر عليه في الوقت المذكور، لأنَّه كما روي من بعض الطرق أنَّ أبا بكر بعد أخذ السورة منه كان والياً علىٰ الموسم، فقد روي أنَّه رجع لـمَّا أخذ أمير المؤمنين عليه السلام السورة منه إلىٰ النبيِّ ﷺ، / [[ص ٦٢]] وكان الوالي علىٰ الحجيج والموسم والمؤدّي للسورة أمير المؤمنين عليه السلام، وليس هذا ممَّا ينفرد الشيعة بنقله، لأنَّ كثيراً من أصحاب الحديث قد رووه، ومن تأمَّل كُتُبهم وجده فيها، وإذا تقابلت الروايتان وجب الشكُّ في موجبهما، بل يجب القطع علىٰ بطلان ما ينافي منهما مقتضىٰ الخبر المعلوم الذي لا شكَّ فيه، وهو قوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، لأنَّه إذا دلَّ الدليل علىٰ اقتضاء هذا الخبر الخلافة في الغيبة علىٰ سبيل الاستمرار وجب القطع علىٰ بطلان الرواية المنافية لما يقتضيه، علىٰ أنَّه لم يروِ أحد أنَّ أبا بكر كان والياً علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وإنَّما روي أنَّه كان أميراً علىٰ الحجيج، وقد يجوز أن تكون ولايته علىٰ من عدا أمير المؤمنين عليه السلام، فلو صحَّت الرواية التي يرجعون إليها لما صحَّ قول صاحب الكتاب: (إنَّه ولّىٰ أبا بكر علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام).

فأمَّا حديث الصلاة فقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ النبيَّ ﷺ لم يولّها أبا بكر، وشرحنا الحال التي جرت عليها، وبيَّنّا أنَّ ولاية الصلاة لو ثبتت لم تدلّ علىٰ الإمامة، وذلك يُسقِط التعلُّق بالصلاة في الموضعين.

فأمَّا قوله: (إنَّه ﷺ لـمَّا بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ اليمن استخلف علىٰ المدينة غيره عند خروجه في حجَّة الوداع)، فإنَّه غير منافٍ للطريقين معاً في تأويل الخبر، لأنَّ من ذهب إلىٰ أنَّ الخلافة في الحياة لم تستمرّ إلىٰ بعد الوفاة لا شبهة في سقوط هذا الكلام عنه، ومن ذهب إلىٰ استمرارها إلىٰ بعد الوفاة يقول: ليس يقتضي استخلافه عليه السلام في المدينة أكثر من أن يكون له عليه السلام أن يتصرَّف في أهلها / [[ص ٦٣]] بالأمر والنهي وما جرىٰ مجراهما علىٰ الحدِّ الذي كان يتصرَّف عليه النبيُّ ﷺ، وليس يقتضي هذا المعنىٰ المنع من تصرُّف غيره علىٰ وجه من الوجوه، لأنَّه إذا جاز للمستخلِف غيره في موضع من المواضع أن يتصرَّف فيه مع استخلافه عليه ولا يمنع استخلافه من تصرُّفه في أهله بالأمر والنهي جاز للمستخلِف في موضع من المواضع لزيد أن يستخلف عمراً علىٰ ذلك الموضع، أمَّا في حال غيبته زيداً ومع حضوره ولا يكون استخلافه للثاني عزلاً للأوَّل، كما لا يكون تصرّفه نفسه عزلاً له عن الموضع الذي جعل إليه التصرُّف فيه، ويكون فائدة استخلافه لكلِّ واحد من هذين أن يكون له التصرُّف فيما

استخلف فيه، وكيف يكون إيجاب تصرُّف أحدهما بعد الآخر عزلاً للأوَّل ومانعاً من جواز تصرُّفه، ونحن نعلم أنَّه قد يجوز أن يُستَخلف علىٰ الموضع الواحد الاثنان والجماعة؟ وهذه الجملة تأتي علىٰ جميع ما حكيناه في الفصل من كلامه.

قال صاحب الكتاب بعد كلام لم نورده لأنَّ نقضه قد مضىٰ في كلامنا: (واعلم أنَّه لا يمتنع أن يكون استخلاف موسىٰ لهارون محمولاً علىٰ وجه يصحُّ، لأنَّه سبب للقيام بالأمر كما أنَّ النبوَّة سبب لذلك، وليس يمتنع في كثير من الأحكام أن يحصل فيها سببان وعلَّتان، وإذا علمنا أنَّه لولا النبوَّة لكان له أن يقوم بالأمر لمكان الاستخلاف، ولولا الاستخلاف لكان له أن يقوم بالأمر لمكان النبوَّة، فقد أفاد الاستخلاف ضرباً من الفائدة، فإن أضاف إلىٰ ذلك أن يدخل في الاستخلاف ما لا يكون له أن يقوم به لمكان النبوَّة فهو أقوىٰ في باب الفائدة، ولسنا نعلم كيف كان حال موسىٰ وهارون فيما يتعلَّق بالإمامة، وكيف كانت الشريعة في ذلك الوقت، ولا نعلم أيضاً أنَّ حالهما في النبوَّة إذا كانت متَّفقة أنَّ حالهما فيما / [[ص ٦٤]] يقوم به الأئمَّة أيضاً متَّفقة، بل لا يمتنع أن يكون لأحدهما من الاختصاص ما ليس للآخر، كما لا يمتنع أن لا يدخل في شريعتها ما تقتضيه الإمامة، وإذا كانت الحال في هذا الباب ممَّا يختلف بالشرائع فإنَّما نقطع علىٰ وجه دون وجه بدلالة سمعية، ثمّ يصحُّ الاعتماد علىٰ ذلك، والذي يجب أن يُقطَع به لا محالة أنَّه كان نبيًّا مع موسىٰ، فلا بدَّ من أن يتحمَّل شريعة مجدَّدة، أو يتحمَّلا شريعة بعد ظهور المعجز عليهما مجدَّدة، ولا يجب من حيث أشركا في النبوَّة أن تكون شريعة أحدهما شريعة للآخر، وإذا جاز ذلك فما الذي يمنع أن يدخل في جملة شرائعهما ما يتَّصل بالحدود والأحكام أن يختصَّ بذلك أحدهما دون الآخر؟ وكما يجوز ذلك فقد يجوز أن يكون من تعبَّد الله تعالىٰ في ذلك الوقت أن لا يجوز للرسول أن يستخلف فيما هذا حاله في حال حياته ولا بعد وفاته، أو يجوز له أن يستخلف في حال دون حال، أو من يشركه في النبوَّة دون من لا يشركه، فعلىٰ هذا الوجه يجب أن يجري القول في هذا الباب ولا يُجعَل لعلي عليه السلام من المنازل إلَّا ما ثبت معلوماً لهارون من موسىٰ دون ما لم يثبت، وإذا لم يُعلَم كيف كانت شريعة موسىٰ في الاستخلاف، وهل كان يجب أن يستخلف [في حال حياته أو] بعد موته أو في حال غيبته، في كلِّ شيء أو في بعض الأشياء، وأنَّه لو مات قبل هارون هل كان يجب أن يكون خليفته أو يبعث الله تعالىٰ نبيًّا يقوم مقامه مع هارون، أو يصير القيِّم بأمر الحدود غير هارون ممَّن ينصُّ عليه، إلىٰ غير ذلك من الوجوه المختلفة، فكيف يصحُّ للقوم أن يعتمدوا علىٰ ذلك في الإمامة؟...).

يقال له: ما أشدّ اختلاف كلامك في هذا الباب، وأظهر رجوعك فيه / [[ص ٦٥]] من قول إلىٰ ضدِّه وخلافه، لأنَّك قلت أوَّلاً فيما حكيناه عنك: (إنَّ هارون من حيث كان شريكاً لموسىٰ في النبوَّة يلزمه القيام فيهم بما لا يقوم به الأئمَّة وإن لم يستخلفه)، ثمّ عقَّبت ذلك بأن قلت: (غير واجب فيمن كان شريكاً لموسىٰ في النبوَّة أن يكون إليه ما إلىٰ الأئمَّة)، ثمّ رجعت عن ذلك في فصل آخر فقلت: (إنَّ هارون لو عاش بعد موسىٰ لكان الذي ثبت له أن يكون كما كان من قبل، وقد كان من قبل له أن يقوم بهذه الأُمور لنبوَّته)، فجعلت القيام بهذه الأُمور من مقتضىٰ النبوَّة كما ترىٰ، ثمّ أكَّدت ذلك في فصل آخر حكيناه أيضاً بأن قلت لمن خالفك في أنَّ موسىٰ لو لم يستخلف هارون بعده ما كان يجب له القيام بعده بما يقوم به الأئمَّة: (إن جاز مع كونه شريكاً له في النبوَّة أن يبقىٰ بعده ولا يكون له ذلك ليجوزنَّ وإن استخلفه أن لا يكون له ذلك)، ثمّ ختمت جميع ما تقدَّم هذا الكلام الذي هو رجوع عن أكثر ما تقدَّم، وتصريح بأنَّ النبوَّة لا تقتضي القيام بهذه الأُمور، وإنَّ الفرض علىٰ المتأمِّل في هذا هو الشكُّ وترك القطع علىٰ أحد الأمرين، فعلىٰ أيّ شيء يحصل من كلامك المختلف؟ وعلىٰ أيّ الأقوال نعوِّل؟ وما نظنُّ أنَّ الاعتماد والاستقرار إلَّا علىٰ هذا الفصل المتأخِّر، فإنَّه بتأخُّره كالناسخ والماحي لما قبله، والذي تضمَّنه من أنَّ النبوَّة لا توجب بمجرَّدها القيام بالأُمور التي ذكرتها، وإنَّما يحتاج في ثبوت هذه الأُمور مضافة إلىٰ النبوَّة إلىٰ دليل صحيح، وقد بيَّنّاه فيما تقدَّم من كلامنا.

فأمَّا شكُّه في حال موسىٰ وهارون عليهما السلام، وقوله: (ما نعلم كيف كانت الحال فيما إليهما)، فقد بيَّنّا أنَّه لا يجب

الشكُّ في ذلك لا من حيث كانت نبوَّة هارون تقتضي قيامه بما يقوم به الأئمَّة، بل من حيث ثبت بدليل الآية التي تلوناها، والإجماع الذي ذكرناه من كون هارون خليفة لأخيه موسىٰ، ونائباً عنه في سياسة قومه، والقيام بأُمورهم، / [[ص ٦٦]] وليس يجوز أن يكون خليفة له إلَّا ما يثبت له بالاستخلاف، وكان له التصرُّف فيه من أجله، وهذا هو العرف المعقول في الاستخلاف، وفي ثبوت هذه الجملة ما يقتضي كون هارون خليفة لأخيه في هذه الأُمور، وأنَّ يده إنَّما تثبت عليها في حال حياته لمكان استخلافه، وإذا كنّا قد بيَّنّا لو بقي بعده لوجب أن يستمرَّ حاله في هذه الولاية، وأنَّ تغيّرها وانتقالها عنه يقتضي ما يمنع ثبوته منه، فقد تمَّ ما قصدناه، ولم نجعل لأمير المؤمنين عليه السلام منزلة لم يُعلَم ثبوتها لهارون من موسىٰ عليه السلام علىٰ ما ظنَّ، ولم يبقَ في كلامه شبهة تتعلَّق بها نفس أحد.

علىٰ أنَّه ابتدأ كلامه في الفصل بما ليس بصحيح، وذلك أنَّه جعل الاستخلاف مؤثِّراً وإن انضمَّ إلىٰ النبوَّة المقتضية لما تضمَّنه، وقال: (ليس يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان وعلَّتان)، وهذا ظاهر الفساد، لأنَّ الاستخلاف وإن كان متىٰ لم يكن نبوَّة مؤثِّراً فإنَّه لا تأثير له مع النبوَّة علىٰ وجه من الوجوه، ووجوده كعدمه، لأنَّ فائدة الاستخلاف هي حصول ولاية للمستخلف يجب به ويصحُّ فيها تصرُّف المستخلف بالعزل والتبديل ورفع اليد، فكيف يكون علىٰ هذا من له - لمكان النبوَّة - القيام بأمر من الأُمور، سواء كان ما يقوم به الأئمَّة أو غيره من حقوق النبوَّة خليفة لغيره في ذلك الأمر ومتصرِّفاً فيه لمكان استخلافه، وكما أنَّ الاستخلاف لا تأثير له إذا طرأ علىٰ أمر توجبه النبوَّة كذلك لو تقدَّم فأثَّر ثمّ طرأت عليه النبوَّة، واقتضت التصرُّف في موجبه لمكانها لزال تأثيره، وارتفع حكمه، وكما أنَّ في الأحكام ما له سببان وعلَّتان كما ذكر، كذلك في الأسباب والعلل ما يكون مؤثِّراً إذا انفرد وإذا انضمَّ إلىٰ ما هو أقوىٰ منه بطل تأثيره، وهذه الجملة تُبيِّن أنَّ استخلاف موسىٰ لأخيه لا بدَّ أن يكون / [[ص ٦٧]] محمولاً علىٰ أمر وجب له التصرُّف فيه باستخلافه، ويثبت يده عليه من قِبَله.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّ وجود الشيء لا يقتضي وجوبه، [فلو ثبت أنَّ موسىٰ عليه السلام لو مات لكان الذي يخلفه هارون لم يدلّ ذلك علىٰ وجوبه]، بل كان لا يمتنع أن يكون مخيَّراً إن شاء استخلفه، وإن شاء استخلف غيره، أو جمع بين الكلِّ، وإن شاء ترك الأمر شورىٰ ليختار صالحو أصحابه من يقوم بالحدود والأحكام، وإذا كان كلُّ ذلك مجوَّزاً عندنا فكيف يصحُّ الاعتماد عليه في وجوب النصِّ علىٰ الوجه الذي تذهبون إليه؟ وإنَّما يُوصَف الاستخلاف بأنَّه منزلة متىٰ وجبت لسبب، فأمَّا إذا وقع بالاختيار علىٰ وجه كان يجوز أن لا يحصل ويحصل خلافه فلا يكاد يقال: إنَّه منزلة، فكيف يدخل ما جرىٰ هذا المجرىٰ تحت الخبر؟ وكلُّ ذلك يقوّي أنَّ المراد بالخبر ما ذكرناه...).

يقال له: هذا كلام من هو ساهٍ عمَّا نحن معه فيه، لأنَّ كلامنا إنَّما هو في أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعده، وجعل الإمامة فيه وله دون غيره، وأنَّ هذه منزلة له منه، كما أنَّ هارون لو بقي بعد أخيه موسىٰ لكان خليفته بعده، فأمَّا الكلام في أنَّ النصَّ بالإمامة حصل علىٰ جهة الوجوب، وأنَّه ممَّا كان يجوز أن يحصل خلافه، وهل كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مخيَّراً أو غير مخيَّر، فهو غير ما نحن فيه الآن، وغير ما شرعت في حكاية أدلَّة أصحابنا عليه، والكلام فيه كلام في مسألة أُخرىٰ كالمنفصلة عن النصِّ وإثباته، / [[ص ٦٨]] ويكفي أصحابنا فيما قصدوه بأدلَّتهم التي حكيتها أن يثبت لأمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الإمامة والتصرُّف في تدبير الأُمَّة، بذلك يتمُّ غرضهم المقصود، وما سواه من وجوب ذلك أو جوازه لا شاغل لهم به في هذا الموضع.

علىٰ أنّا نقول له: نحن نُنزِّل خلافة أمير المؤمنين عليه السلام للرسول صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ أُمَّته بعده منزلة نبوَّة موسىٰ من هارون عندك، ونقول فيها ما تقوله أنت في نبوَّتها ونبوَّة غيرهما من الأنبياء عليهم السلام، لأنَّك لا تقطع في النبوَّة علىٰ أنَّ زيداً بعينه كُلِّفها علىٰ سبيل الوجوب، بل تُجوِّز أن يتساوىٰ اثنان أو جماعة في حسن القيام بأداء الشرائع، وفيما يتعلَّق بهم من مصلحة المكلَّفين فتكلَّف النبوَّة أحدهم ولا يكون ذلك إلَّا واجباً، لأنَّ تكليف غيره ممَّن ساواه كتكليفه، وهذا هو

قولنـا في الإمامـة بعينـه، لأنّـا لا نـرىٰ أنَّ الإمامـة مسـتحقّة بعمـل ولا النبـوَّة كـما يـرىٰ ذلـك بعـض مـن تقـدَّم مـن أصحابنا رحمهم الله.

فإن قال: إنَّما أردت بـما ذكرتـه أنَّ الخبر لـو سُـلِّمَ لخصـومي أنَّه دالٌّ عـلىٰ الـنصِّ بالإمامـة لكـان غـير دالٍّ مـن الوجـه الـذي تـذهبون إليـه في وجـوب الإمامـة لمـن يحصـل لـه عـلىٰ وجـه لا يجـوز سـواه، قلنـا: قـد بيَّنّـا أنَّ مـذهبنا بخـلاف ذلـك، وهـو مـذهب أكثـر الطائفـة مـن المحقِّقـين منهـا، ولنـا فيـه تفصـيل سـنذكره، وهـب أنَّ الكـلام توجَّـه إلىٰ مـن ذهـب إلىٰ ذلـك، أو أنَّ الجماعة تـذهب إليـه كيـف يكـون واقعـاً موقعـه، ومـن هـذا الـذي ضـمن لـك وتكفَّـل بأنَّـه يـدلُّ بهـذا الخـبر المخصـوص علىٰ جميع مذاهبـه في الإمامـة حتَّـىٰ يلزمـه مـن حيـث ذهـب في الإمامـة إلىٰ مـا ذكـرت أن يسـتفيد ذلـك بـالخبر، ويكـون الخـبر دالًا عليه؟ ولمـن ذهـب إلىٰ المـذهب الـذي ذكرتـه أن يقـول: أنـا وإن اعتقـدت في وجـوب الإمامـة مـا حكيتـه فـلي عليـه دلالـة غير هذا الخـبر، وإنَّـما اسـتدلُّ بـالخبر عـلىٰ الـنصِّ بالإمامـة عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام، وأنَّـه الإمـام بعـد الرسـول، ومـا سـوىٰ ذلـك مـن / [[ص ٦٩]] وجـوب هـذه المنزلـة أو جوازهـا الطريق إليه غير الخبر، ولـو لزمني هـذا للزمـك مثلـه، إذا قيـل لـك: إنَّـك إذا كنـت تعتقـد أنَّ القـديم تعـالىٰ قـادر لنفسـه فصحَّة الفعل منه لـيس تـدلُّ عـلىٰ كونـه عـلىٰ هـذه الصـفة عـلىٰ ما ذهبتم إليه، وأكثـر مـا يـدلُّ صـحَّة الفعـل عـلىٰ كونـه قـادراً، فأمَّـا الوجـه الـذي كـان قـادراً منـه، وأنَّـه الـنفس دون المعنـىٰ فغـير مسـتفاد مـن صـحَّة الفعـل، وجُعِـلَ ذلـك قـدحاً في مـذهبك وطريقتـك، مـا كـان يمكنـك أن تعتمـد إلَّا عـلىٰ مـا اعتمـدناه بعينـه، وتُبـيِّن أنَّ صـحَّة الفعـل دلالـة إثباتـه قـادراً، والطريـق إلىٰ اسـتناد هـذه الصـفة إلىٰ الـنفس أو المعنـىٰ غـير هـذا، وأنَّـه لـيس يجـب مـن حيـث كـان المـذهب يشـتمل الأمـرين أعنـي كونـه قـادراً، وأنَّـه كـذلك للـنفس أن يعلـما بدليل واحد من طريق واحد.

فـإن قيـل: إذا كـان مـذهبكم في النبـوَّة والإمامـة مـا شرحتمـوه ورغبـتم عـن قـول مـن ذهـب فـيهما إلىٰ الاسـتحقاق، أفتجـوِّزون أن يكـون في زمـان النبـيّ وزمـان أمير المـؤمنين عليهما السلام مـن يسـاوي كـلّ واحـد مـنهما في القيـام بـما أُسند إليه حتَّىٰ لو عدل بالأمر إليه لقام به هذا المقام بعينه.

قلنا: قـد كـان ذلـك جـائزاً، وإنَّـما علمنـا أنَّـه لم يقـع لـدليل منـع منـه لا مـن حيـث الاسـتحقاق ولا تسـاوي صـفة مـن يصـلح لهـذه الأُمـور، فيكـون تكليـف هـذا كتكليـف ذلـك لا يصـحُّ، والـذي نقولـه: إنَّـه لم يكـن في زمـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله مـن يسـاويه في شرائـط النبـوَّة، ولا كـان في زمـان إمامـة أمـير المـؤمنين عليه السلام مـن يسـاويه في جميـع شرائـط الإمامـة، وإن جـاز أن يكـون قبـل إمامتـه مـن يسـاويه في ذلـك في أيّـام الرسـول صلى الله عليه وآله، والوجه في المنع ممَّا ذكرناه أنَّـه لـو جـاز مـا منعنـا منـه مـن الأمـرين لوجـب في ذلـك المسـاوي للرسـول أو الإمـام أحـد الأمرين: إمَّا أن يكون رعيَّة لمـن هـو مسـاوٍ لـه، أو خارجـاً عـن رعيَّتـه ومسـتثنىٰ بـه عليـه، ولـيس يجـوز أن يكـون / [[ص ٧٠]] رعيَّـة لمـن يسـاويه، كـما لا يجـوز أن يكـون رعيَّـة لمـن يفضله، وقـبح أحـد الأمـرين كقـبح الآخـر، وهـذا قـد مضـىٰ فـيما تقـدَّم مـن الكـلام عنـد دلالتنـا عـلىٰ أنَّ إمامـة المفضـول لا تجـوز، ولـيس يجـوز أن يكـون خارجـاً عـن رعيَّتـه، لأنّـا قـد علمنـا أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله بُعِـثَ إلىٰ سـائر المكلَّفـين، وأنَّـه لا أحـد مـنهم إلَّا وتجـب طاعتـه عليـه، والتصـرُّف عـلىٰ أمـره ونهيـه، وكـذلك نعلـم أنَّ إمامـة أمـير المـؤمنين عامَّـة لسـائر المكلَّفـين، وأنَّ أحـداً مـنهم لا يخـرج عنهـا، لأنَّ كـلَّ مـن أوجبهـا بعـد الرسـول صلى الله عليه وآله أوجبهـا عـلىٰ هـذه الصـفة، والإجمـاع يمنـع مـن تخصيصـها بعـد ثبوتهـا، فبهـذا علمنـا أنَّـه لم يكـن في أزمـانهما عليهما السلام مـن يسـاويهما، لا مـن الوجـوه الفاسـدة التـي اعتمـدها غيرنا.

فـإن قيـل: فـإذا كانـت خلافـة هـارون لموسـىٰ عليه السلام في حياته إنَّـما ثبتـت باختيـاره، لأنَّكـم لا توجبـون فـيما جـرىٰ هـذا المجرىٰ من الاسـتخلاف لمـن يكـون بـأمر الله تعـالىٰ، لأنَّ ذلـك يوجب عليكم أن يكـون الله تعـالىٰ هـو الـذي يـنصُّ عـلىٰ أُمـراء الإمـام وحُكّامـه وقضـاته وجميـع خلفائـه، وكـان اسـتمرارها إلىٰ بعد الوفاة إنَّـما وجـب أيضـاً مـن حيـث ثبتـت لـه في الحيـاة، ولم يجـز لـه صـرفه عنهـا، فهـو عائـدٌ في المعنـىٰ إلىٰ أمـرٍ غـير واجـبٍ، بـل تـابع للاختيـار، فيجـب أن تقولـوا في إمامـة أمـير المـؤمنين عليه السلام بعـد الرسـول صلى الله عليه وآله مثـل ذلـك وتجعلوهـا راجعة إلىٰ اختيـار الرسـول، لأنَّهـا مشـبَّهة بهـا ومحمولـة عليهـا، ومذهبكم يخالف ذلك.

قلنـا: ألـيس قـد بيَّنّـا فـيما تقـدَّم أنَّـه لا معتـبر في بـاب حمـل

منازله عليه السلام علىٰ منازل هارون من موسىٰ بالأسباب والعلل والجهات، وأنَّ التشبيه وقع بين المنازل أو ثبوتها لا بين جهاتها، وأشبعنا القول في ذلك؟ فكيف يلزمنا ما ظننته؟ وإنَّما جاز أن يكون استخلاف النبيِّ صلى الله عليه وآله في حياته موقوفاً علىٰ اختياره واستخلافه بعد وفاته بنصٍّ من الله تعالىٰ، لأنَّ خليفته في حياته لا يجب أن يكون معصوماً ولا حجَّةً، / [[ص ٧١]] وخليفته بعد موته لا بدَّ من كونه كذلك، فالنصُّ عليه من الله تعالىٰ واجب.

فأمَّا قول صاحب الكتاب: (إنَّ الاستخلاف إنَّما يُوصَف بأنَّه منزلة متىٰ وجبت لسبب، فأمَّا إذا وقع بالاختيار علىٰ وجه كان يجوز أن لا يحصل فلا يكاد يقال: إنَّه منزلة)، فإنَّه كثيراً ما يدَّعي في هذه الطريقة بما لا يزيد فيه علىٰ الدعوىٰ، ويتحجَّر في قصرها علىٰ أمرٍ واحدٍ من غير دليل ولا شبهة، وهذا يشبه ما ذكره متقدِّماً من أنَّ المنزلة لا تُستَعمل إلَّا بمعنىٰ المحلّ والموقع من القلب دون ما يرجع إلىٰ الولايات، وقد بيَّنّا بطلان ما ظنَّه بما يُبيِّن أيضاً بطلان دعواه هذه، لأنَّه قد يقال: فلان بمنزلة فلان، وقد أنزلت زيداً منزلة عمرو في الأُمور والولايات التي ليست بواجبة كنحو الوكالة والوصيَّة، والتفضُّل بالعطيَّة، وغير ذلك ممَّا لا سبب يوجبه، فكيف يدَّعي أنَّ اللفظ يختصُّ بما له سبب وجوب، والعرف يشهد باستعمالها في الكلِّ؟ وفيما قد أوردناه كفاية في فساد جميع ما تعلَّق به في هذا الباب.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٥٢]] دليل آخر: ممَّا دلَّ علىٰ نصِّه (صلوات الله وسلامه عليه وآله) علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بالإمامة قوله صلى الله عليه وآله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي». وظاهر هذا الكلام يقتضي أنَّ له عليه السلام جميع منازل هارون من موسىٰ إلَّا ما أخرجه الاستثناء من النبوَّة، وكان معلوماً في نفسه من أُخوَّة النسب.

/ [[ص ٤٥٣]] ومن المعلوم أنَّ من منازل هارون [من موسىٰ] عليهما السلام أنَّه كان خليفته في أحوال غيبته علىٰ أُمَّته، وأنَّه لو بقي بعده لخلَّفه عليهم، فيجب أوجب هذا الخبر بقاء أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله أن يكون هو الإمام بعده والخليفة علىٰ أُمَّته.

فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ صحَّة هذا الخبر فهو جميع ما دلَّلنا به علىٰ صحَّة خبر الغدير بعينه، فلا وجه لإعادته.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ هارون عليه السلام لو بقي بعد موسىٰ عليه السلام لكان خليفته علىٰ أُمَّته، فهو أنَّه قد ثبتت خلافته له عليهم في حال حياته، فلو بقي إلىٰ حال الوفاة لم يجز خروجه عن هذه المنزلة وتغيُّر حاله فيها، لأنَّه يقتضي التنفير عنه عليه السلام، ولا بدَّ من أن يُجنِّب الله تعالىٰ أنبياءه (صلوات الله عليهم) كلَّ ما يقتضي التنفير.

ولا شبهة في اقتضاء ذلك لما ذكرناه، لأنَّ خلافة هارون عليه السلام لأخيه (صلوات الله عليهما) منزلة في الدِّين جليلة ورتبة فيه رفيعة توجب تعظيماً وتبجيلاً، وفي خروجه عنها لا محالة تنفير لا شبهة في حصوله.

فإن قيل: إذا كان المانع من تغيُّر حال هارون عليه السلام في خلافته لأخيه عليهما السلام علىٰ أُمَّته بعد وفاته إنَّما هو التنفير، والتنفير إنَّما يُمنَع فيه عليه السلام من حيث كان نبيًّا فهو من أحكام النبوَّة، واستثناء النبوَّة إخراج لها ولجميع أحكامها.

قلنا: أكثر ما في النبوَّة أن يكون كالسبب في استمرار خلافة هارون عليه السلام لأخيه عليه السلام لو بقي بعد وفاته، وليس يمتنع أن يشارك في المؤثِّر فيه بمن ليس بمشارك في المؤثِّر.

/ [[ص ٤٥٤]] ألَا ترىٰ أنَّ أحدنا لو قال لوصيِّه: (اعطِ فلاناً من مالي كذا وكذا)، وعيَّن علىٰ مبلغ بعينه، وقال: إنَّه يستحقُّ هذا المبلغ من ثمن مبيع ابتعته منه، ثمّ قال: وأنزل فلاناً منزلته وأجره فيما قلته مجراه. فإنَّ ذلك يجب له علىٰ من [عليه] قيمة متلف أو أرش جناية، وذكر وجهاً يخالف الأوَّل لوجب علىٰ الوصيِّ أن ينظر بينهما في العطيَّة ولا يخالف بينهما فيها من حيث اختلفت جهة استحقاقهما.

وهذا يوجب لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) الخلافة للنبيِّ (صلوات الله وسلامه عليه وآله) بعد وفاته، كما كان يجب لهارون عليه السلام ما يرجع إلىٰ النبوَّة من تجويز التنفير.

وليس يمتنع أن نُرتِّب الدليل في الأصل علىٰ وجه آخر، فنقول: قد ثبت كون هارون عليه السلام مفترض الطاعة علىٰ أُمَّة موسىٰ عليه السلام لشركته له في النبوَّة لو لم يثبت استخلافه له في حياته ووجوب طاعتهم له من هذه الجملة، ولو بقي

بعده لاستمرَّ وجوب طاعته عليهم لا محالة، لأنَّه لا يجوز خروجه عن النبوَّة وهو حيٌّ، وإذا أوجب النبيُّ ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام منازل هارون من موسىٰ (صلوات الله عليهما)، وهذه المنزلة من جملتها، ولا اعتبار بوجوبها لمكان النبوَّة في هارون. لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ اختلاف أسباب المنازل لا يؤثِّر في هذا الباب، وليس فرض الطاعة ممَّا لا يجب إلَّا للنبيِّ ﷺ، فيكون نفي النبوَّة نفياً لهذا الحكم، بل قد يشارك النبيَّ في فرض الطاعة من ليس بنبيٍّ كالإمام والأمير، وإذا انفصلت هذه المنزلة من النبوَّة جاز حصولها بمن / [[ص ٤٥٥]] جُعِلَ له مثل منازل هارون من موسىٰ عليهما السلام وإن لم يكن مشاركاً له في سببها.

وإذا أُلزمنا علىٰ هذه الطريقة التي استأنفناها أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة علىٰ الأُمَّة في حال حياة النبيِّ ﷺ كما كان هارون عليه السلام كذلك في حياة موسىٰ (صلوات الله علىٰ نبيِّنا وعليه).

فجوابنا: لو خُلّينا وظاهر الكلام لأوجبناه، غير أنَّ الأُمَّة مجتمعة علىٰ أنَّه عليه السلام لم يكن مشاركاً للنبيِّ ﷺ في فرض الطاعة علىٰ الأُمَّة في جميع أحوال حياته، حسب ما كان عليه هارون في حياة موسىٰ، ومن جعل له عليه السلام فرض الطاعة في حياة الرسول ﷺ جعل ذلك بعد الاستخلاف في أحوال الغيبة.

فإن قيل: ظاهر قوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» يقتضي كون المنازل مستفادة من موسىٰ عليه السلام وإلَّا فلا معنىٰ للإضافة، وفرض الطاعة لأجل النبوَّة غير متعلِّق بموسىٰ عليه السلام، فلا يجب إضافته إليه.

قلنا: هذا السؤال لا يلزم علىٰ طريقتنا الأُولىٰ التي بيَّنّاها علىٰ استخلاف موسىٰ لهارون وأوجبنا استمرار الخلافة له بعد الوفاة لو بقي إليها، وإنَّما يجب أن نُبيِّن الجواب عن السؤال علىٰ الطريقة الثانية فنقول:

ليس القول بمقتضىٰ أن تكون المنازل من موسىٰ عليه السلام وأنَّه سبب فيها، وإنَّما يجري [ذلك] مجرىٰ قول أحدنا: (فلان منّي بمنزلة أبي أو أخي)، وقد علمنا أنَّ ذلك لا يقتضي كون الأُبوَّة والأُخوَّة به من جهته، وإنَّما / [[ص ٤٥٦]] المعنىٰ أنَّ محلَّك عندي وحالك معي في الإعظام والإكرام كمحلِّ أبي وحاله معي، ولهذا يُطلِقون هذا القول في الجهادات وما لا سبب يكون من جهته، فيقولون: منزلة دار زيد من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر، ومنزلة بعض أعضاء الإنسان منه كمنزلة عضوٍ آخر. وإنَّما يفيدون تشابه الأحوال وتقاربها، ولولا ما ذكرناه لما حسن استثناء النبوَّة من جملة المنازل، ومعلوم أنَّ النبوَّة لم تكن لهارون عليه السلام من جهة موسىٰ (صلوات الله عليه).

فإن قيل: فمن أين لكم عموم اللفظ لجميع المنازل وأنتم لا تقولون بالعموم؟

قلنا: عن هذا السؤال جوابان:

أحدهما: أنَّ دخول الاستثناء في اللفظ يدلُّ علىٰ ثبوت ما عداه ولم يتناوله، لأنَّ الحكيم الذي يريد البيان والإفهام إذا ذكر جملة مشتملة علىٰ أشياء كثيرة ثمّ استثنىٰ بعضها، دلَّ استثناؤه علىٰ أنَّه مريد لما بقي، لأنَّه لو لم يرده لاستثناه، فكان الاستثناء قرينة تدلُّ علىٰ شمول الكلام الكلَّ ما لم يتناوله الاستثناء.

والجواب الآخر: أنَّ كلَّ من ذهب إلىٰ أنَّ الخبر تعدّىٰ المنزلة الواحدة حمله علىٰ عموم المنازل كلِّها إلَّا ما أخرجه الدليل علىٰ اختلاف منهم في تفصيل المنازل وعددها، لأنَّ في الأُمَّة من قصر الخبر علىٰ منزلةٍ واحدةٍ لأجل السبب الذي يُدعىٰ خروج الخبر عليه أو غيره، وإذا فسد قول من قصر الخبر علىٰ المنزلة الواحدة - لما سنُبيِّنه - وجب جميع عمومه لجميع المنازل بالإجماع الذي أشرنا إليه.

والذي يدلُّ علىٰ بطلان قصر الخبر علىٰ منزلة واحدة، لأجل السبب الذي يُدَّعىٰ من إرجاف المنافقين بأنَّه ﷺ خلف بالمدينة / [[ص ٤٥٧]] إطراحاً له وجوه:

منها: أنَّ أكثر ما يقتضيه السبب مطابقة الخبر له، وليس يجب مع المطابقة نفي التعدّي.

ومنها: أنَّ السبب الذي يُدَّعىٰ غير معلوم، وإنَّما وردت [به] منزلة واحدة.

أمَّا إبطال إرجاف المنافقين أو الاستخلاف في غيبة السفر علىٰ ما ادَّعىٰ لقبح الاستثناء، لأنَّ دخول الاستثناء يشعر بتناول الكلام لجملة، حتَّىٰ يصحَّ أن يخرج بعضها، ولفظ (منزلة) في الخبر غير مقتضٍ لمنزلة واحدة بل هو إشارة إلىٰ جنس المنازل بدلالة الاستثناء الذي ذكرناه، ولأنَّ العادة جارية بأن يقول القائل: منزلة فلان منّي

بمنزلة فلان، وإن أشار إلىٰ منازل كثيرة العدد، ولا يكادون يقولون: منازل فلان منّي كمنازل فلان، لأنَّهم أرادوا الجنس، أو اعتقدوا أنَّ ذا المنازل الكثيرة قد حصلت له بمجموعها كالمنزلة الواحدة، والجملة المتفرِّعة علىٰ غيرها.

فإن قيل: ما هو مقدَّر غير واقع من خلافة هارون عليه السلام لأخيه بعد وفاته لو بقي إليها لا يُوصَف بأنَّه منزلة، وإنَّما يُوصَف بذلك ما هو ثابت حاصل، ولو جاز وصف ذلك علىٰ التقدير بأنَّه منزلة لجاز أن تُسمّىٰ صلاة سادسة لو تعبَّد الله تقديراً من شرعه الآن.

قلنا: قد تعلَّق صاحب كتاب المغني بهذه الشبهة ونقضناها وغيرها عليه في كتابنا الشافي، وانتهينا في فسادها إلىٰ أبعد الغايات. وفي الجملة لا يمتنع وصف المقدَّر بأنَّه منزلة إذا كان له سبب استحقاق ووجوب حاصلاً ثابتاً، لأنَّ الدَّين المشروط المتوقَّع حلوله يُوصَف بأنَّه حقّ / [[ص ٤٥٨]] ودَين كما يُوصَف بذلك الدَّين الحاضر الثابت في الحال.

ولو أنَّ قائلاً قال: (فلان منّي بمنزلة زيد من عمرو في جميع أحواله)، ثمّ علمنا أنَّ زيداً قد بلغ من الاختصاص بعمرو والمكانة عنده إلىٰ غاية لا يسأله معها شيئاً من أمواله إلَّا أجابه إليه، لم يكن لمن شبَّه حاله بحاله وقد سأل صاحبه درهماً أن يمنعه منه ويعتذر أنَّ هذا أمر مقدَّر وليس بثابت، بل يوجب عليه كلّ من فهم كلامه عطيَّة الدرهم، لثبوت العلم بأنَّ من شبَّه حاله بحاله لو سأل درهماً لأعطاه.

والصلاة السادسة لا تُوصَف الآن بأنَّها شرع، لأنَّها لم يثبت لها سبب استحقاق ولا وجوب، بل سبب وجوبها مقدَّر كما أنَّها في نفسها مقدَّرة، وليس كذلك ما ذكرناه. ولو قال (صلوات الله وسلامه عليه وآله): صلُّوا بعد سنة صلاة سادسة، لوجب أن تُوصَف بأنَّها من الشرع الآن، وإن كان وقوعها منتظراً.

علىٰ أنّا لو سلَّمنا تبرّعاً أنَّ المقدَّر لا يُوصَف بأنَّه منزلة لتمَّ كلامنا من دونه، لأنَّ استحقاق هارون عليه السلام بخلافة أخيه (صلوات الله عليه) بعد وفاته ثابت في حال حياته، ويجب وصفه بأنَّه منزلة لثبوته وحصوله، وذلك كافٍ لنا فيما قصدناه.

وإن تركنا المضايقة في وصف الخلافة بعد الوفاة بأنَّها منزل علىٰ التقدير والتصرُّف في الخلافة غير استحقاق الخلافة، وقد ثبت أحد الأمرين مع انتفاء الآخر، كالوصيَّة التي يجب بعقدها استحقاق التصرُّف بعد الوفاة، والاستحقاق في الحال ثابت يصحُّ وصفه بأنَّه منزلة وإن كان التصرُّف متأخِّراً.

فإن قيل: إذا عدَّدتم المقدَّر منزلة فانفصِلوا ممَّن ألزمكم أن يكون هذا الخبر دالًّا علىٰ نفي الإمامة عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، لأنَّ من / [[ص ٤٥٩]] المعلوم أنَّ هارون لم يخلف موسىٰ عليه السلام بعد وفاته، وإذا كانت منزلة هارون قد جُعِلَت لأمير المؤمنين عليه السلام فيجب أن لا يكون إماماً بعده.

قلنا: هارون عليه السلام وإن لم يبقَ بعد موسىٰ عليه السلام قد دلَّلنا علىٰ أنَّه لو بقي لخلفه في أُمَّته، وأنَّ هذه منزلة تُعَدُّ من جملة منازله بأنَّه منزلة، وإذا جعل مثل هذه المنزلة لأمير المؤمنين عليه السلام وبقي بعد النبيّ صلى الله عليه وآله فواجب أن يكون إماماً بعده وخليفته له في أُمَّته، ولا يُخرِجه من وجوب ذلك له أنَّ هارون لم يثبت له بعد وفاة موسىٰ عليه السلام هذه الحال، لأنَّه لم يبقَ إليها.

وجرىٰ ذلك مجرىٰ أن يقول أحدنا لوكيله: اعطِ زيداً في كلِّ شهر إذا جاءك فيه ديناراً، وأجر في ذلك عمراً مجراه، فلو قدَّرنا أنَّ زيداً لم يحضر إلىٰ الوكيل المأمور بعطيَّته فلم يأخذ الدينار، وحضر عمرو وطالب الدينار لم يكن للوكيل منعه والاعتذار بأنَّ زيداً المشتبهة حالك بحاله ما حضر ولا أخذ الدينار، بل تلزمه العطيَّة عند كلِّ عاقل، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يجب أن يُعطىٰ إذا طالب، ولا يُمنَع الحاضر المطالِب لأجل تأخّر الآخر عن الحضور.

وبعد، فإنَّ النفي وما يجري مجراه لا يصحُّ وصفه بأنَّه منزلة، وإن صحَّ وصف ما له سبب استحقاق ثابت بذلك وإن كان مقدَّراً، لأنَّه لا يصحُّ فيمن قال: فلان من فلان أن يُحمَل ذلك علىٰ أنَّه ليس بأخيه ولا شريكه ولا وصيِّه ولا علىٰ ما جرىٰ مجراه ذلك من النفي.

فإن قيل: لو أراد إيجاب الإمامة بعده لقال: أنت منّي بمنزلة يوشع بن نون من موسىٰ، لأنَّه كان الإمام بعده.

قلنا: هذا اقتراح في الأدلَّة، وإذا كنّا قد دلَّلنا علىٰ إيجاب الخبر باللفظ المروي علىٰ النصِّ بالإمامة بعده، فليس لأحدٍ أن يعترض في العدول عن / [[ص ٤٦٠]] دليل إلىٰ مثله.

وأيضاً فـإنَّ النبـيَّ ﷺ قصـد إلىٰ أمـرين في أمـير المـؤمنين عليه السلام: أحـدهما اسـتخلافه إيّـاه في حياتـه، والآخـر إيجـاب الإمامـة لـه بعـد وفاتـه. فيجـب أن يُشبِّهه بمـن لـه المنزلتـان، وهـو هـارون عليه السلام دون يوشـع بـن نـون المختـصِّ بإحـدىٰ المنزلتين.

وأيضـاً فـإنَّ هـارون عليه السلام كـان لـه مـع الخلافـة في حيـاة أخيه واستحقاق مثـل ذلـك بعـد وفاتـه، الفضـل العظـيم علىٰ قـوم موسـىٰ (عليـه الصـلاة والسـلام)، والتقـدُّم لإقـدام جمـيعهم، ولم تـكُ هـذه المنزلـة ليوشـع، وإذا أراد النبـيُّ ﷺ إيجـاب هـذه المنـازل لأمـير المـؤمنين عليه السلام شـبَّهه بهـارون دون يوشع.

وأيضـاً فـإنَّ خلافـة هـارون لموسـىٰ عليهما السلام نطـق بهـا القـرآن وظهـرت في جميـع المسـلمين، ولـيس كـذلك خلافـة يوشـع لـه بعـد وفاتـه، فـأراد النبـيُّ ﷺ إيجـاب الخلافـة لـه عليه السلام عـلىٰ الوجه الأوضح الأظهر.

طريقة أُخرىٰ بالخبر علىٰ النصِّ:

قـد ثبـت بـلا شـبهة أنَّ هـارون كـان خليفـة لأخيـه موسـىٰ عليهما السلام في حياتـه عـلىٰ قومـه، ومفـترض الطاعـة عـلىٰ جمـيعهم، وأنَّ هـذه منزلـة لـه صـحيحة ثابتـة، وإذا رأينـا النبـيَّ ﷺ قـد استثنىٰ ما لم يـرده مـن المنـازل - وهـي منزلـة النبـوَّة بعـده - دلَّ هـذا الاسـتثناء عـلىٰ أنَّ مـا لم يتناولـه الاسـتثناء حاصـل لأمـير المـؤمنين عليه السلام بعـد النبـيِّ ﷺ، وإذا ثبتـت الخلافــة التـي كانـت لهـارون في الحيـاة لأمـير المـؤمنين عليه السلام بعـد وفـاة النبـيِّ / [[ص ٤٦١]] ﷺ فقد ثبتت الإمامة بالنصِّ.

وإنَّـما أوجبنـا في الاسـتثناء مـا ذكرنـاه، لأنَّ مـن حـقِّ الاسـتثناء أن يطـابق المسـتثنىٰ منـه، ولا يخـرج مـن الكـلام إلَّا مـا لـو لم يُسـتَثن لـدخل في الجملـة الأُولىٰ دخـول الاحـتمال. يُبـيِّن ذلـك أنَّ القائـل إذا قـال: (ضربـت غلـماني إلَّا زيـداً في الدار وإلَّا زيـداً فـإنّي لم أضربـه في الـدار»، يـدلُّ ظـاهره عـلىٰ أنَّ ضرب غلمانـه وقـع في الـدار، ولـو لم يكـن الضــرب وقـع في الـدار لكـان ذكـر الـدار في الاسـتثناء كـذكر كـلِّ مـا لا تشـتمل عليـه الجملـة الأُولىٰ مـن بهيمـة وغيرهـا، وإذا كانـت المطابقـة بـين الاسـتثناء والمسـتثنىٰ منـه معتـبرة وجـب أن يُقـدَّر في الخـبر ما لا بدَّ من تقدير ليطابق الاستثناء للمستثنىٰ منه، فنقول:

إنَّـه (صـلوات الله وسـلامه عليـه وآلـه) أراد: أنـت منّـي بعـدي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ في حياتـه إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ بعـدي. واسـتغنىٰ إيـراد لفظـة (بعـدي) في الجملـة الأُولىٰ لدلالـة ورودهـا في الاسـتثناء عـلىٰ إرادتهـا في صـدر الكـلام. وجرىٰ ذلـك مجـرىٰ المثـال الـذي ذكرنـاه، لأنَّـه لا فـرق بـين أن نقـول: (ضربـت غلـماني إلَّا زيـدا في الـدار)، وبـين أن نقـول: (ضربـت غلـماني في الـدار إلَّا زيـداً) في دلالـة الكـلام عـلىٰ أنَّ الضــرب وقـع في الـدار، وإن كـان تـارةً يـدلُّ عـلىٰ ذلـك ذكـر الدار في الجملـة المسـتثنىٰ منهـا، وتـارةً يـدلُّ عـلىٰ ذكـر الـدار في لفـظ الاسـتثناء، وعـلىٰ هـذه الطريقـة لم يقصـد النبـيُّ ﷺ إلىٰ جعـل مثـل منـازل هـارون مـن موسـىٰ عليهما السلام في أوقاتهـا لأمـير المـؤمنين (صـلوات الله عليـه)، وإنَّـما جعـل لـه عليه السلام في حـال مخصوصـة مـا كـان لهـارون في حـال أُخـرىٰ. ولـيس ذلـك بمنكـر، لأنَّـه ﷺ لـو صرَّح بـذلك لكـان الكـلام صـحيحاً غير متناقض.

فـإن قيـل: مـن أيـن لكـم لفظـة (بعـدي) أُريـد بهـا حـال الوفاة، وما تنكرون أن يكون المراد بها: نبوَّتي؟

/ [[ص ٤٦٢]] قلنا: قـد أجـاب أصـحابنا عـن ذلـك: بـأنَّ هـذه اللفظـة إذا وقعـت هـذا الموقـع لم يُفهَـم منهـا إلَّا حـال الوفـاة، وأجروهـا مجـرىٰ قـول القائـل: (أنـت وصـيّي بعـدي) و(هذا المال للفقراء بعدي).

والجـواب المعتمـد عـن هـذه الشـبهة: أنّـا إذا سـلَّمنا أنَّ المراد بهـا: بعـد نبـوَّتي، فقـد تـمَّ مـا قصـدنا، لأنَّ أحـوال الحيـاة وأحوال الوفـاة وإلىٰ قيـام السـاعة مسـتحقٌّ للوصـف بأنَّـه بعـد نبوَّتـه ﷺ، فيجـب أن يكـون أمـير المـؤمنين عليه السلام إمامـاً في جميع هـذه الأحـوال لموجـب مطابقـة الاسـتثناء للمسـتثنىٰ منـه إلَّا ما خصَّه دليل قاطع.

فـإذا قيـل لنـا: فيجـب أن يكـون هـذا الخـبر غـير موجـب لمنزلة ثابتة في الحال.

فجوابنـا: أمَّـا مـن قطـع عـلىٰ أنَّ لفظـة (بعـدي) متناولـة لحـال الوفـاة خاصَّـة، فإنَّـه يقـول: مـا يـدلُّ هـذا الخـبر إلَّا عـلىٰ النصِّ بالإمامة بعـد الوفـاة، وإن كـان مـن يسـتحقُّ هـذه المنزلـة لا بدَّ من أن يكـون في الحـال عـلىٰ أُمـور مـن الفضـل والعصـمة ولم يقتض ذلك ظاهر الخبر.

وأمَّـا مـن حمـل لفظـة (بعـدي) عـلىٰ عمـوم أحـوال الحيـاة والوفاة، فممَّا يسـتحقُّ الوصـف بأنَّـه بعـد النبـوَّة. فإنَّـه يـذهب

إلىٰ أنَّ الخبر موجب لإثبات كلّ المنازل إلَّا ما يتناوله الاستثناء في جميع الأحوال التي هي بعد النبوَّة من حياة ووفاة، ويوجب أنَّه (صلوات الله وسلامه عليه) إمام في جميع هذه الأحوال إلَّا ما قام عليه دليل فيُخرِجه منها.

* * *

[[ص ٤٩١]] وأيضاً فإنَّ خبر تبوك يدلُّ علىٰ ذلك، لأنَّه ﷺ جعل جميع منازل هارون من موسىٰ عليهما السلام إلَّا ما خصَّه العرف وأخرجه الاستثناء، ومعلوم أنَّ من منازل هارون من موسىٰ (صلوات الله عليهما) أنَّه كان أفضل من أُمَّته وخيرهم وأعلاهم قدراً.

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ٢١١]] وأمَّا الاستدلال بخبر تبوك فهو أن نقول: قد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فأثبت له جميع منازل هارون من موسىٰ إلَّا ما استثناه عليه السلام من النبوَّة لفظاً واستثناه العرف من الأُخوَّة معنىٰ.

ونحن نعلم أنَّ من منازل هارون من موسىٰ أنَّه كان مفترض الطاعة علىٰ قومه وخليفته في أهله ومن شدَّ الله تعالىٰ به أزره، وأنَّه كان أفضل أهل زمانه بعد موسىٰ عليهما السلام وأحبُّ الخلق إليه، وقد نطق القرآن بهذه المنازل أو أكثرها، وأجمع المسلمون علىٰ ما فيها.

فإذا ثبت ذلك وجب أن تكون هذه المنازل حاصلة / [[ص ٢١٢]] لأمير المؤمنين عليه السلام عن النبيِّ ﷺ.

فإن قيل: من أين لكم أنَّه أراد به جميع المنازل؟ وما أنكرتم أن يكون أراد منزلة واحدة، لأنَّه قال: «بمنزلة هارون» وما قال: بمنازل هارون؟

قلنا: إنَّ لنا عنه جوابين:

أحدهما: أنَّ قوله: «بمنزلة» لفظ جنس يشتمل علىٰ المنازل، فلم يحتج أن يقول: بمنازل، لأنَّه كان يكون لغواً، وذلك لا يجوز علىٰ النبيِّ ﷺ.

والثاني: أنَّه عليه السلام لو أراد بمنزلة واحدة لما كان لاستثنائه منها النبوَّة معنىٰ، لأنَّ الاستثناء لا يدخل علىٰ اللفظة الواحدة. فسقط بذلك هذا السؤال.

فإن قيل: لو أراد الإمامة لثبت له في الحال.

فالجواب عنه مثل ما قلناه في خبر الغدير سواء.

فإن قيل: كيف تستدلُّون بهذا الخبر علىٰ ثبوت الإمامة بعده بلا فصل ونحن نعلم أنَّ هارون مات في حياة موسىٰ عليهما السلام، وأنَّ هذه المنزلة لم تثبت له، فكيف تثبت لأمير المؤمنين عليه السلام؟ ولو أراد ما قلتم لقال: (أنت منّي بمنزلة يوشع بن نون)، لأنَّه وصيُّه الذي خلَّفه موسىٰ بعده عليهما السلام.

قلنا: هارون عليه السلام - وإن لم تثبت له هذه المنزلة من موسىٰ من حيث مات في حياته - فكان ممَّن لو عاش لثبتت له هذه المنزلة بعده / [[ص ٢١٣]] بلا فصل، ولـمَّا عاش أمير المؤمنين بعد رسول الله ﷺ وجب أن يثبت له كما كانت ثبتت لهارون لو عاش. والاستحقاق حاصل لهارون بعد وفاة موسىٰ عليه السلام وإن لم يبلغها هو عليه السلام.

ويجري ذلك مجرىٰ أن يقول قائل لوكيله: إذا جاءك زيد غداً فأعطه درهماً وإذا جاءك عمرو فأجره مجراه وأنزله منزلته. ثمّ لـمَّا كان في الغد لم يحضر زيد وحضر عمرو، لم يكن له أن لا يعطيه من حيث لم يحضر زيد، لأنَّه كان ممَّن لو حضر لوجب له ما قدَّره له. فلمَّا حضر عمرو وجب له مثل ذلك في الحال. فكذلك ثبوت المنزلة، ثبتت لأمير المؤمنين عليه السلام كما كانت ثبتت لهارون لو عاش إلىٰ بعد موسىٰ عليه السلام.

فأمَّا قولهم: كان يجب أن يقول: (أنت منّي بمنزلة يوشع)، فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: إنَّ منزلة هارون من موسىٰ عليه السلام قد نطق بها القرآن وأجمع المسلمون عليها، وليس كذلك خلافة يوشع، لأنَّ الرجوع فيها إلىٰ أخبار آحاد. ونقل اليهود الذي لا حجَّة فيه لا يُقنِع في خلافة يوشع لموسىٰ عليه السلام.

والثاني: أنَّ يوشع قيل: إنَّه كان نبيَّاً مبعوثاً، وإنَّما قام مقام موسىٰ لأجل النبوَّة لا باستخلاف موسىٰ له.

والثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن يُثبِت له جميع منازل هارون من موسىٰ إلَّا ما استثناه، ولم يكن ليوشع إلَّا منزلة الخلافة حسب، فكان التشبيه الذي شبَّهه به أولىٰ ممَّا قالوه.

/ [[ص ٢١٤]] والكلام في هذا الخبر واستقصاء ما فيه يطول، وقد ذكرناه في الموضع الذي أومأنا إليه.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٢٠٥]] وأمَّا النصُّ المعلوم مراده منه (صلوات الله عليه) بالاستدلال: فخبرا تبوك والغدير، وطريق العلم بهما كبدر وأُحُد وحنين وغزوة تبوك وحجَّة الوداع وصفّين والجمل، لأنَّ كل ناقل لغزوة تبوك ناقل لقوله ﷺ لعليٍّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

وكلُّ من نقل حجَّة الوداع نقل نزول النبيِّ ﷺ بغدير خُمٍّ، وجمع الناس به، وقيامه فيهم خطيباً، وتقريره الأُمَّة علىٰ فرض طاعته، وقوله بعد الإقرار منهم: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

كما أنَّ كلَّ من روىٰ بدراً روىٰ مبارزة علي وحمزة وأبي عبيدة لشيبة وعتبة والوليد وقتل الثلاثة.

وكلُّ من روىٰ أُحُداً روىٰ قتل وحشي حمزة بن عبد المطَّلب عليه السلام.

وكلُّ من روىٰ الجمل روىٰ قتل طلحة والزبير، وعقر الجمل، وهزيمة أنصاره.

وكلُّ من روىٰ صفّين نقل قتل عمّار بن ياسر رضي الله عنه [و]ذي الكلاع الحميري (لعنه الله)، ورفع المصاحف.

وحصول العلم بهذا التفصيل لكلِّ مخالط متأمِّل للسير والآثار كالجمل.

وإذا كان العلم بخبري تبوك والغدير جارياً مجرىٰ ما ذكرناه من الوقائع المعلومة علىٰ وجه يقبح الخلاف فيه لم يحتج إلىٰ استدلال علىٰ إثباتها، كما لم يحتج إليه في شيء من الوقائع، وما ذكرناه من تفصيل الحادث فيها.

/ [[ص ٢٠٦]] هذا مع علمنا وكلِّ متأمِّل للروايات بثبوت ذين الخبرين في نقل من لم يرو المغازي ممَّن تقوم الحجَّة بنقله من الخاصَّة والعامَّة، فشاركا لعامَّة الوقائع في النقل، واستبدّا بنقل متواتر من الشيعة وأصحاب الحديث، فيجب الحكم بتساوي الطريق إلىٰ العلم بالجميع إن لم يحكم لما ذكرناه بالزيادة لما بيَّنّا له من المزيَّة علىٰ الوقائع.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الأمر لو كان كذلك لاشترك في العلم به العامّي والخاصُّ، لأنَّ العلم به ليس من كمال العقل فيجب القول بعمومه، وإنَّما يحصل للمخالط المتأمِّل للآثار علىٰ الوجه الذي ذكرناه، دون البعيد عنها، كأمثاله من المعلومات التي يعلم العلم بها من خالط العلماء وتأمَّل النقل، ولا يحصل للمعرض، كتفصيل ما جرىٰ في بدر وأُحُد والجمل وصفّين وتبوك وحجَّة الوداع وكون الركوع والسجود والطواف والوقوف بعرفة من أركان الصلاة والحجِّ وتعلُّق فرض الزكاة بأنواع التسعة، وإيجاب تعمُّد الأكل والشرب والجماع في الصوم بالقضاء والكفّارة، إلىٰ باقي أحكام هذه العبادات، وما ثبت تحريمه من المآكل والمشارب والمناكح والمعايش وأحكام البيوع والشهادات والقصاص والمواريث، والمعلوم ضرورةً من دينه ﷺ وجوبها، مع وجود أكثر العامّة وقطّان البدو والسواد جاهلين بجميعها أو معظمها، لتشاغلهم بما بينهم من المعايش والأغراض الدنيوية.

فإن كان جهل العامّي المعرض عن سماع النقل بخبري الغدير وتبوك قادحاً في عموم علمهما لكلِّ مخالط متأمِّل للآثار، كجهل من ذكرنا من / [[ص ٢٠٧]] العوامِّ وأهل البدو والسواد والجند والأكراد بما يعمُّ العلم به من تفاصيل الحروب الدِّينية والأحكام الشرعية قادح فيما أجمع عليها المسلمون منها وعمَّ العلم به لكلِّ مخالط متأمِّل، وهذا ما لا يُطلِقه أحد من العلماء، لعظيم ما فيه.

وإن كان جهل هؤلاء الحاصل فيهم لتشاغلهم عن مخالطة العلماء وإعراضهم عن سماع النقل والفتيا غير قادح في عموم العلم بما اتَّفق العلماء عليه وعُلِمَ من دينه ﷺ من الشرعيات، لم يقدح جهل العوامِّ وطغام الناس بخبري تبوك والغدير في ثبوتها وعموم العلم بهما.

ولذلك لا نجد أحداً من علماء القبلة قديماً وحديثاً يُنكِرهما ولا يقف في صحَّتهما، كما لا يشكُّ في شيء من الأحكام المجمع عليها، وإن خالف في المراد بهما.

* * *

[[ص ٢٠٩]] أمَّا خبر تبوك فإنَّه ﷺ دلَّ به علىٰ أنَّ عليًّا عليه السلام منه بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا النبوَّة في الحال التي استثنىٰ فيها ما لم يرد ثبوته لعليٍّ عليه السلام من النبوَّة، وذلك يقتضي ثبوت ما عداها من منازل هارون لعليٍّ عليه السلام بعد وفاته، ودالٌّ علىٰ استخلافه له بهذا القول من وجوه، منها: أنَّ من جملة منازل هارون عليه السلام كونه خليفة لموسىٰ عليه السلام علىٰ بني إسرائيل، وقد نطق بذلك القرآن في

قولـه سـبحانه: ﴿وَقَـالَ مُـوسىٰ لِأَخِيـهِ هَـارُونَ اخْلُفْـنِي فِي قَـوْمِي وَأَصْـلِحْ...﴾ الآيـة [الأعـراف: ١٤٢]، وأجمـع عليـه المسلمون، فيجـب كـون عـلي مـن رسـول الله (صـلّىٰ الله عليـه وآلـه وعليـهما) كـذلك، إذ لا فـرق بـين أن يقـول فيـه: أنـت الخليفة مـن بعـدي، وبـين أن يقـول: أنـت منّـي بمنزلـة هـارون من موسىٰ مـع علـم المخاطـب بكـون هـارون خليفـة لموسىٰ، كما لا / [[ص ٢١٠]] فـرق بـين قـول المَلِك الحكيم لمـن يريـد استيزاره: أنـت وزيـري، أو أنـت منّـي بمنزلـة فـلان مـن فـلان المعلوم كونه وزيراً له.

ومنها: أنَّ مـن جملـة منـازل هـارون كونـه مفـترض الطاعـة عـلىٰ كافَّـة بنـي إسرائيـل، فيجـب كـون عـليٍّ عليه السلام كـذلك، وذلـك يوجـب إمامتـه، إذ لا فـرق بـين أن يقـول عليه السلام: أنـت الخليفة مـن بعـدي أو إمـام أُمَّتـي أو المفـترض الطاعـة عليـهم، أو أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسىٰ، مـع علـم السـامع والنـاظر بكـون هـارون مفـترض الطاعـة عـلىٰ كافَّـة بنـي إسرائيل.

ومنهـا: أنَّ مـن جملـة منـازل هـارون كونـه مسـتحقًّا لمقـام موسىٰ عليه السلام باتِّفـاق، فيجـب أن يكـون عـليٌّ عليه السلام كـذلك، إذ لا فـرق بـين أن يقـول عليه السلام: أنـت مسـتحقٌّ لمقـامي، أو أنـت منّي بمنزلة هارون المعلوم استحقاقه لمقام موسىٰ عليه السلام.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـدح فـيما ذكرنـاه بـأنَّ الاسـتحقاق وفـرض الطاعـة والاسـتخلاف كـان لهـارون بـالنبوَّة، وقـد اسـتثناها النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فيجـب أن يلحـق بهـا في النفـي مـا هـو موجب عنها.

لأنّا نعلـم عـدم وقـوف الاسـتخلاف وفـرض الطاعـة عـلىٰ النبـوَّة، لصـحَّة اسـتحقاق ذلـك مـن دونهـا، والمعلـوم ثبـوت الاسـتحقاق والاسـتخلاف وفـرض الطاعـة لهـارون عليه السلام، ولا سبيل إلىٰ العلم بوجهه.

عـلىٰ أنَّـه لـو سُـلِّمَ لهـم ذلـك لم يضـرّنا، لأنَّـه صلى الله عليه وآله وسلم جمـع في الاسـتحقاق، فيجـب الحكـم بمشـاركتها فيـه، وإن اختلـف جهتـاه، إذ كـان اخـتلاف جهـات الاسـتحقاق لا يمنـع مـن المشاركة فيه بغير إشكال.

وإنَّما كـان يكـون في كلامهـم شـبهة لـو كـان فـرض الطاعـة والخلافـة لا يثبتـان إلَّا لنبـيٍّ، ليكـون اسـتثناء النبـوَّة اسـتثناء لهـما، والمعلـوم خـلاف ذلـك، فلـيس / [[ص ٢١١]] اسـتثناؤها يقتضـي اسـتثناء المنـازل الثابتـة بهـا، [وإلَّا] لم يكـن في كـلام النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فائـدة، لأنَّـه لا يبقـىٰ شـيء مـن منـازل هارون يصـحُّ إثباتـه لعـليٍّ عليه السلام حسـب مـا تضمَّنه لفـظ النبيِّ ودلَّ منه علىٰ مراده، وذلك ممَّا لا يصحُّ وصفه به.

فلم يبقَ إلَّا القول بثبوت منازل هارون له بعد النبـوَّة أو بها، وليس في استثنائها استثناء المنازل، ليصحَّ مقصود النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: المحبَّـة والنصـرة غـير مـوجبين عـن النبـوَّة كالخلافـة وفـرض الطاعـة الثـابتين عنهـا، فـإذا اسـتثناهما باسـتثناء مقتضـيهما بقيـت المحبَّـة والنصـرة، فتخصَّص مراده بهما، وذلك يُخرِج كلامه عليه السلام عن العبث.

لأنَّ المحبَّـة والنصـرة كالخلافـة وفـرض الطاعـة في صـحَّة كـونهما مـوجبين عـن النبـوَّة، كصـحَّة كـون الخلافـة وفـرض الطاعـة ثـابتين بغـير النبـوَّة، إذا كانـت هـذه القضـيّة واجبـة فمطلـق قولـه صلى الله عليه وآله وسلم يتنـاول جميـع المنـازل الهارونيـة، إلَّا مـا استثناه مـن النبـوَّة التـي لا يـدلُّ اسـتثناؤها عـلىٰ اسـتثناء بعـض المنـازل دون بعـض، لصـحَّة اسـتحقاق الكـلِّ بهـا، وخـروج ثبوت الجميع عـن مقتضـاها، فلـو أراد بعـض مـا عـدا المسـتثنىٰ لوجـب عليـه بيانـه، وفي إطلاقـه صلى الله عليه وآله وسلم وإمسـاكه عـن الإبانـة بتخصيص مراده ببعض المنازل دليلاً علىٰ إرادته الجميع.

وأيضـاً فـإنَّ المحبَّـة والنصـرة معلـوم ضرورةً لكـلِّ سـامع مقـرٍّ بـالنبوَّة ومنكـر لهـا ثبوتهـا لعـليٍّ مـن النبـيِّ (صـلوات الله عليهما)، فلا فائـدة أيضـاً إذاً في إعـلام مـا لا يـدخل في معلومـه شبهة.

عـلىٰ أنَّ ذلـك لـو صـحَّ أن يكـون مـراداً - مـع بعـده - وقصـده النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لـنصَّ عليـه خاصَّـة، ولم يحتج إلىٰ إطـلاق لفظ موهم له ولغيره مع عدم الإبانة.

/ [[ص ٢١٢]] ولا يجـوز أن يقـال: عـلىٰ هـذا لـو أراد الخلافـة لـنصَّ عليهـا بعينهـا، ولم يحـتج إلىٰ قـول يحتملهـا وغيرها.

لأنَّـه عليه السلام أراد بـما قالـه الخلافـة ومـا عـداها مـن المنـازل الهارونيـة عـدا النبـوَّة، ولـو نـصَّ عـلىٰ الخلافـة أيضـاً لم يسـتفد من نصِّه غيرها، فافترق الأمران، [و]المنَّة لله.

ولـيس لهـم أن يقولـوا: لـو أفـاد الخـبر فـرض الطاعـة والاستخلاف لكـان ثابتـاً في حياتـه، كثبـوت ذلـك لهـارون مـن موسىٰ عليهما السلام، والإجماع بخلاف ذلك.

لأنَّ الخبر إذا كان مفيداً للاستخلاف بما أوضحناه وجب حمله علىٰ عرف الاستخلاف، وقد علمنا أنَّه لا يفهم من قول المَلِك لغيره: أنت خليفتي والقائم مقامي، إلَّا بعد وفاته.

وأيضاً فإنَّ الخبر إذا وجبت به إمامته عليه السلام علىٰ كلِّ حال، فمنع الإجماع من ثبوتها في حال الحياة، بقيت أحوال بعد الوفاة.

وبعد، فإنّا قد أوضحنا أنَّه عليه السلام قد أفصح في كلامه بمراده، فأغنىٰ الناظر عن هذا القدح بقوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فنفىٰ النبوَّة بعده، فاقتضىٰ ذلك أن يكون ما عدا المستثنىٰ ثابتاً في الحال التي نفىٰ فيها ما لم يرده من المنازل، فناب ذلك مناب قوله صلى الله عليه وآله: أنت منّي بعد وفاتي بمنزلة هارون من موسىٰ في حياته، لأنَّ إطلاق الاستحقاق وفرض الطاعة يتناول زماني الحياة والوفاة، فإذا استثنىٰ ما لم يرده من المنازل التي لولا الاستثناء لكانت ثابتة في حال بعد الوفاة، اختصَّ مراده صلى الله عليه وآله بها دون حال الحياة، لأنَّه لا فرق بين قول القائل لصاحبه: اضرب غلماني يوم الخميس إلَّا زيداً، وبين قوله: اضرب غلماني إلَّا زيدا يوم الخميس، في تخصيص أمره بإيقاع الضرب بالمأمور بهم بيوم الخميس.

ولا يجوز حمل قوله عليه السلام: «بعدي» علىٰ (بعد نبوَّتي)، لأنَّه رجوع / [[ص ٢١٣]] عن الظاهر الذي لا يُفهَم من إطلاقه إلَّا بعد الوفاة، كقوله صلى الله عليه وآله: «لا ترجعوا بعدي كُفّاراً»، أو كقوله لعليٍّ عليه السلام: «ستغدر بك الأُمَّة بعدي»، وقوله: «تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين»، في إفادة ذلك أجمع: بعد الوفاة بغير إشكال.

ولأنَّ الخبر قد أفاد فرض الطاعة والإمامة، فمنع ذلك من حمله علىٰ ما قالوه.

ولأنَّه لا أحد قال: إنَّ الخبر يفيد الإمامة إلَّا قال بثبوتها بعد وفاته عليه السلام، وقد دلَّلنا علىٰ اختصاص إفادته لذلك.

ولو سُلِّمَ ما قالوه لاقتضىٰ استحقاق عليٍّ عليه السلام الإمامة وفرض الطاعة في كلِّ حالٍ انتفت فيه النبوَّة من بعد ثبوتها له، ولا يخرج من ذلك إلَّا ما أجمع عليه المسلمون.

ولا يعترضنا قولهم: إنَّ لفظ (منزلة) لفظ توحيد، وأنتم تحملونها علىٰ جملة منازل، لأنَّ القائل قد يُعبِّر عمَّن له عدَّة منازل من السلطان فيقول: منزلة فلان من السلطان جليلة، وهو يريد الجميع، ويُوضِّح ذلك ثبوت الاستثناء مع قبح دخوله في لفظ الواحد، إذ كان من حقِّه أن يخرج من الجملة ما تعلَّق به ويبقىٰ ما عداه، وإذا ثبت أنَّ لفظ (منزلة) متناول لعدَّة منازل، بدليل دخول الاستثناء الذي لا يدخل إلَّا علىٰ الجمل، فكلُّ من قال بذلك قال: إنَّ الخبر مفيد للإمامة.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّه عليه السلام لو أراد الخلافة لشبَّهه بيوشع، لأنّا قد بيَّنّا دلالة الخبر علىٰ الخلافة مع تشبيهه بهارون، فاقتضىٰ ذلك سقوط السؤال، إذ كان الاقتراح في الأدلَّة باطلاً.

/ [[ص ٢١٤]] علىٰ أنَّ لعدوله صلى الله عليه وآله بتشبيهه بهارون عن يوشع وجهين:

أحدهما: أنَّ خلافة هارون منطوق بها في القرآن ومجمع عليها، وخلافة يوشع مقصورة علىٰ دعوىٰ اليهود العريَّة من حجَّة.

الثاني: أنَّه عليه السلام قصد مع إرادة النصِّ علىٰ عليٍّ عليه السلام بالإمامة إيجاب باقي المنازل الهارونية من موسىٰ له منه: من النصرة وشدَّة الأزر والمحبَّة والإخلاص في النصيحة والتأدية عنه، ولو شبَّهه بيوشع لم يُفهَم منه إلَّا الخلافة، فلذلك عدل إلىٰ تشبيهه بهارون عليه السلام.

* * *

كنز الفوائد (ج ٢)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ١٦٨]] **فصل من الاستدلال علىٰ صحَّة النصِّ بالإمامة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»:**

اعلم - أيَّدك الله تعالىٰ - أنَّ ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام المنصوص بالإمامة عليه، ما نقله جميع الأُمَّة، وتلقّاه بالقبول الخاصَّة والعامَّة، من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله له عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

فأوجب له جميع منازل هارون من موسىٰ عليهما السلام، إلَّا ما خصَّه العرف من الأُخوَّة، واستثناه هو عليه السلام من النبوَّة، وذلك موجب له الخلافة والإمامة، وكاشف عن استحقاقه علىٰ الكافَّة فضل الطاعة.

واعلم أنَّك تُسئَل في هذا الدليل عن خمسة مواضع:

أوَّلها: أن يقال لك: ما حجَّتك علىٰ صحَّة الخبر في نفسه؟ وما الذي يُدفَع به إنكار من أنكره؟

وثانيها: أن يقال لك: إذا ثبت الخبر، فما الحجَّة علىٰ أنَّ المراد بمنزلة / [[ص ١٦٩]] هارون من موسىٰ عليه السلام المذكورة فيه، عموم ما يستحقُّه منه سوىٰ ما ذكرتموه؟ وما أنكرتم أن يكون منزلة واحدة، وهي التفضيل المزيل لإرجاف المنافقين (في) قولهم: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله لـمَّا أخلفه في غزاة تبوك؟

وثالثها: أن يقال لك: إذا ثبت العموم، فمن أيِّ وجهٍ استنبطت من ذلك النصَّ بالإمامة، ووجوب الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام؟

ورابعها: أن يقال لك: إذا ثبت له به الخلافة، فما الحجَّة علىٰ أنَّه أراد استحقاقه لها بعده؟ وما أنكرتم ان يكون قصده أنَّه خليفته في حياته فقط، كما أنَّ هارون إنَّما خلف موسىٰ في حياته فقط؟

وخامسها: أن يقال لك: إذا ثبت له بذلك الخلافة بعده، فما الحجَّة علىٰ أنَّه أراد بذلك الفور، فيكون خليفته الذي يليه دون التراخي، فيكون خليفةً بعد عثمان؟

الجواب عن السؤال الأوَّل:

أمَّا الحجَّة علىٰ صحَّة هذا الخبر في نفسه، فهي الحجَّة علىٰ صحَّة خبر الغدير بعينه، لمماثلته له في الظهور والانتشار، وتواتر الشيعة به تواتراً يقطع الأعذار، ورواية أكثر أصحاب حديث العامَّة له في الصحيح عندهم من مسند الأخبار، وتلقّي الكافَّة له مع ذلك بالتسليم والإقرار، فمن شيعي يحتجُّ به، وناصبي يتأوَّله، وليس بينهما دافع له.

ومن قبل ذلك، فاحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الشورىٰ وغيره، حيث لم ينكره أحد ممَّن سمعه.

وكلُّ هذا قد سلف ذكره في خبر الغدير، فلا حاجة إلىٰ إعادته، وهو أوضح حجَّة علىٰ ثبوت الخبر وصحَّته.

الجواب عن السؤال الثاني:

وأمَّا الحجَّة علىٰ أنَّه أراد بقوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، جميع منازله منه علىٰ العموم، وإن عبَّر عن ذلك بلفظ التوحيد إلَّا ما استثناه العرف والقول، فهو أنّا وجدنا الناس في هذا الخبر علىٰ فرقتين لا ثالث لهما:

/ [[ص ١٧٠]] أحدهما يذهب إلىٰ أنَّ المراد به منزلة واحدة علىٰ التحقيق، وتدَّعي أنَّ السبب في ذلك ما روي في غزاة تبوك، وهي نفر يسير.

والفرقة الأُخرىٰ تذهب إلىٰ عموم القول لجميع المنازل، إلَّا ما خصَّصه الدليل، وهو قول الشيعة وأكثر الخصوم.

وإنَّما أنكر هؤلاء المخالفون المعترفون بأنَّ الخبر يقتضي العموم، أن يكون موجباً لخلافة أمير المؤمنين بعد الرسول عليهما السلام، من حيث لم يثبت عندهم أنَّ هارون لو بقي بعد موسىٰ عليهما السلام كان خليفةً له، ولم يهتدوا في الخبر إلىٰ دليل علىٰ أنَّه أراد الاستخلاف من بعده. وإن كان منهم من قد علم ذلك، ولكن جذبه الهوىٰ، فأصرَّ علىٰ الإنكار وعاند.

وإذا لم يكن في الخبر غير هذين القولين، فلا شكَّ في أنَّه متىٰ فسد قول من ادَّعىٰ فيه الخصوص، عُلِمَ صحَّة قول من ذهب إلىٰ العموم.

والذي يدلُّ علىٰ فساد قول من قصره علىٰ منزلة واحدة، وجود الاستثناء الظاهر فيه، الذي لا يصحُّ إيراده إلَّا والمستثنىٰ منه أكثر من واحد، لأنَّ الاستثناء هو إخراج بعض من جملة، لو لم يُستَثن لدخل فيها، والخصلة الواحدة لا يصحُّ هذا فيها.

ألَا ترىٰ أنَّه لا يحسن أن يقال: رأيت زيداً إلَّا عمراً، ويحسن أن يقال: رأيت القوم إلَّا عمراً؟ فعُلِمَ بهذا فساد مقال من قصر الخبر علىٰ منزلة واحدة.

فأمَّا ما تعلَّقوا به من أنَّ السبب في ذلك ما جرىٰ في غزاة تبوك، فغير صحيح، لأنّا عالمون بصحَّة الخبر، ولسنا نعلم صحَّة ما ذكروه كعلمنا بالخبر، فلا طريق لنا إلىٰ تخصيص المعلوم بما ليس بمعلوم.

علىٰ أنَّ الروايات قد اتَّصلت واشتهرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنَّه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» في مواقف عدَّة، وأماكن كثيرة، وأوقات متفرِّقة. فيجوز أن يكون غزاة تبوك أحدها، ولكنَّه لا سبيل لنا إلىٰ قصره عليها. وإن كنّا متىٰ خصَّصناه بها لم يكن منّا ما ظنَّه المخالف، من أنَّ الخبر دالٌّ علىٰ فضيلة المحبَّة فقط، لا يستحيل أن تكون هي السبب، فيقول / [[ص ١٧١]] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولاً يقتضيه، ويتضمَّن

[أشياء] عديدة ويزيد عليه، فيكون بما قاله قد أعلم المرجفين أنَّه ما قلاه، وأنَّ منزلته عنده في المحبَّة والفضل وعلوِّ القدر والخلافة له في حياته وبعد وفاته، نظير منزلة هارون من موسىٰ عليه السلام. وهذا مستمرّ غير مستحيل.

وأمَّا ما ورد الخبر (به) بلفظ التوحيد في قوله: «منزلة هارون من موسىٰ»، ولم يقل: (منازل هارون)، فقد جرت العادة بمثل ذلك من إيراد القول مضمّناً ذكر منزلةٍ، والمراد عدَّة منازل، فيقولون: منزلة فلان من الأمير كمنزلة فلان، وهم يشيرون إلىٰ عدَّة أحوال من منازل مختلفة وأسباب، ولا يكادون يقولون: منازل فلان من الأمير كمنازل فلان.

وإنَّما استعملوا لفظ التوحيد في هذا المكان من حيث اعتقدوا أنَّ المنازل الكثيرة والرُّتَب المختلفة، قد حصل جميع ذلك له كالمنزلة الواحدة، التي هي جملة، وإن تفرَّعت إلىٰ أشياء عدَّة، فعبَّروا عنها بلفظ التوحيد اتِّساعاً لهذه العلَّة.

الجواب عن السؤال الثالث:

وأمَّا الوجه الذي عُلِمَ منه دلالة الخبر علىٰ الخلافة، والحجَّة في أنَّه نصٌّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، فهو أنَّ منازل هارون من موسىٰ عليهما السلام معروفة، وقد حصل عليها الإجماع، ونطق ببعضها القرآن.

فمنها أنَّه كان أخاً بالولادة، وكان أحبَّ الخلق إليه، وأفضلهم لديه.

وكان شريكه في النبوَّة والرسالة.

وكان عضده الذي شدَّ الله تعالىٰ به أزره، قال الله (جلَّ اسمه): ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ۝ هارُونَ أَخِي ۝ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۝ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۝﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢].

وكان خليفته علىٰ قومه عند غيبته، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ۝﴾ [الأعراف: ١٤٢].

/ [[ص ١٧٢]] فلـمَّا قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، علمنا أنَّه أراد جميع ما كان لهارون من موسىٰ عليه السلام من المنازل، إلَّا ما أخرجه الاستثناء [من النبوَّة]، وأخرجه أيضاً العرف من أُخوَّة الولادة. واتَّضحت الحجَّة في أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أحبَّ الخلق إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفضلهم عنده، وأنَّه عضده الذي شدَّ الله به أزره، ووزيره في أمره، وخليفته في أُمَّته. وهذا بيِّن لمن تدبَّره.

الجواب عن السؤال الرابع:

اعلم أنَّ الكلام في هذا السؤال هو معظم ما يدور بينك وبين المخالفين، إذا استدللت بهذا الخبر، وفي إحكام هذا الجواب عنه، حسم مادَّة ما يوردونه عليك من العتب والشغب، لأنَّهم أبداً يقولون: إذا ثبت لكم بهذا الخبر الاستخلاف، فما الدليل علىٰ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد به استخلاف أمير المؤمنين عليه السلام في حياته وبعد مماته، دون أن يكون مراده قصر هذا الأمر علىٰ أيّام حياته فقط، ويقولون: هذا أشبه، لأنَّ خلافة هارون لموسىٰ عليهما السلام لم تكن إلَّا في حياة موسىٰ.

ولو أراد بذلك النصّ علىٰ خلافته له من بعده، لقال: أنت منّي بمنزلة يوشع من موسىٰ، لأنَّ خلافة موسىٰ عليه السلام من بعده كانت ليوشع، دون غيره.

فعن هذا جوابان:

أحدهما: في قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» فوائد لا يحصل مثلها لو قال: أنت منّي بمنزلة يوشع من موسىٰ، (فإنَّه) يدلُّ علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أعلىٰ الناس قدراً (عند) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنَّه تاليه في الفضل والعلم، كما (كان) هارون من موسىٰ عليه السلام، وكان خليفته في حياته إذا غاب، ولو بقي بعد موسىٰ لكان أحقّ بخلافته من يوشع.

فجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من / [[ص ١٧٣]] موسىٰ» هذه الخصال، فهو أعلىٰ الناس قدراً ومحلَّاً، وهو تاليه في العلم والفضل، وخليفته في حياته.

ولـمَّا بقي بعده كان أحقّ الناس بخلافته، ولو قال له: أنت منّي بمنزلة يوشع من موسىٰ، لم يُعطِه من جميع ما ذكرناه إلَّا الخلافة من بعده فقط.

ولم يبقَ بعد هذا أكثر من أن نُبيِّن أنَّ هارون لو بقي بعد موسىٰ كان أحقّ بالخلافة من يوشع.

والذي يدلُّ علىٰ ذلك أنَّه قد ثبت خلافته له في حال حياته بقوله تعالىٰ: ﴿وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وفي ثبوتها له في حال

حياته وجوب حصولها له لو بقي بعد وفاته، لأنَّ خروجها عنه في حال من الأحوال مع بقائه حطٌّ له عن رتبة عالية كان عليها، وصرف له عن ولاية عظيمة فُوِّض إليه الأمر فيها، وذلك يقتضي الضعة منه وغاية (التنفير) عنه، لأنَّه خلافة النبوَّة ليست كالخلافة علىٰ قرية ومدينة، وإنَّما هي النيابة عن النبيِّ عليه السلام في جميع ما كان يتولَّاه من أمر الأُمَّة والقيام مقامه في إصلاح أُمور الكافَّة من تعليمهم وتهذيبهم ووعظهم وتأديبهم وزجرهم وتخويفهم وتوقيفهم وتعريفهم.

وهذا يقتضي التديُّن بفرض طاعته، وغاية التبجيل والتعظيم له. فمتىٰ حُطَّ عن هذه المرتبة بعد كونه عليها، وأُنزل عن درجة الخلافة التي رُقي إليها، زال ما كان له في النفوس من التبجيل والتعظيم، وفي ذلك ما ذكرناه من غاية التنفير.

ومن ذا الذي تكون نفسه ساكنه إلىٰ قبول وعظ خليفة، يعلم أو يُجوِّز أنَّه سينحطُّ عن رتبة الخلافة إلىٰ أن يصير رعيَّة، ويهبط من درجة الإمامة إلىٰ أن يحصل من أحد الأُمَّة، كسكونها إلىٰ من لا يجوز ذلك عليه؟

بل كيف يصحُّ من التابعين غاية التبجيل والتعظيم لمن يعلمون من حاله، أو يُجوِّزون ذلك من أمره أنَّه سيتأخَّر بعد مقامه، ويصير [تابعاً] لمن كان من أتباعه، ومتعلِّماً (ممَّن) كان يُعلِّمه، ومقتدياً بمن كان يقتدي به، حتَّىٰ يسقط ما كان يلزم الناس من فرض طاعته، ويصير هو وهم طائعين لمن كان من جملة المطيعين له؟

/ [[ص ١٧٤]] ومن دفع أن يكون الخروج من هذه المنزلة منفرِّاً، كمن دفع أن يكون القباحة في الخلق والذمامة المفرطة في الصور منفرِّاً.

وقد أجمع معنا خصومنا من المعتزلة علىٰ أنَّ الله تعالىٰ يُجنِّب أولياءه وأنبياءه عليهم السلام جميع هذا.

فبان بما ذكرنا أنَّ منزلة هارون [من خلافة] موسىٰ عليه السلام منزلة لا يجوز خروجه عنها ما دام حيًّا، وأنَّه لو بقي بعد موسىٰ لكان أحقّ بها من يوشع وأولىٰ.

وفي ذلك دليل علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يستحقُّها من رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وبعد وفاته، لبقائه بعده.

وليس موت هارون في حياة موسىٰ عليهما السلام بمانع لأمير المؤمنين عليه السلام ممَّا هو مستحقُّه ببقائه.

ألَا ترىٰ أنَّ رجلاً لو قال لوكيل له: أجر علىٰ عبدي الرومي في كلِّ يوم جراية، وفي كلِّ شهر صلة، ثمّ قال له بعد ذلك: إنَّ منزلة عبدي الحبشي عندي كمنزله ذلك الرومي، فأجره مجراه، واجعل له من الجاري والصلة نظير ما جعلت له، ثمّ مات الرومي، فمعلوم أنَّ موته لا يقطع جراية الباقي، ولا يحرمه صلته؟

هذا ما لا يدفعه أحد ولا ينكره.

فإن قال الخصم: فيلزمك علىٰ هذه الطريقة، أن تقول: إنَّ طاعة أمير المؤمنين عليه السلام كانت مفترضة علىٰ الأُمَّة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله.

قيل له: كذلك نقول، ولكن بشرط غيبته. وأمَّا عند حضور النبيِّ صلى الله عليه وآله فإنَّه لا يجوز أن تكون الطاعة واجبة إلَّا له، وهذا حكم الخليفة في المتعارف والعادة.

الجواب الثاني عن هذا السؤال:

إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قد أوضح مراده في كلامه لمن فهم، وأبان عن قصده من قوله لمن علم.

وذلك أنَّه أتىٰ بجملة أوجب منها لأمير المؤمنين عليه السلام ما أراده، واستثنىٰ / [[ص ١٧٥]] منها ما لم يرده، وعلَّق ذلك بوقتٍ، نفىٰ عنه فيه ما نفىٰ، فوجب أن يكون هذا أوجب له فيه ما أوجب.

ولا يجوز أن يتضمَّن الكلام استثناءً، ويكون مقيَّداً بوقتٍ، إلَّا وهو وقت المنفي منه والموجب.

مثال ذلك: قول القائل: قام القوم إلَّا زيداً اليوم، فلا يجوز أن يكون اليوم إلَّا وقتاً للحالين، ففيه قام القوم، وفيه بعينه لم يقم زيد، ولولا أنَّ الأمر كما ذكرناه لم يحسن الاستثناء وذكر الوقت، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وآله بعد ما أوجبه لأمير المؤمنين عليه السلام، من منازل هارون من موسىٰ عليهما السلام: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فعلمنا أنَّ جميع ما أثبته له ممَّا استحقَّه هارون من موسىٰ في حياته، وهو مثبت له من بعده، لأنَّه الوقت الذي قرنه بالاستثناء.

ولو كان الأمر علىٰ ما ذكره الخصم من أنَّه أراد بذلك أيّام حياته، لقال: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ معي، أو لا نبيَّ في حياتي. وفي نفيه لما (لم) يرده بعده، دليل علىٰ أنَّه قد أثبت له ما أراده بعده، والحمد لله.

فإن قال الخصم: ما تنكرون من أن يكون مراده صلى الله عليه وآله

بقوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، إنَّما هو بعد كوني نبيًّا؟ وذلك يقتضي حال الحياة.

قلنا: أنكرنا ذلك من قِبَل أنَّ لفظة (بعد) إذا خرجت مخرج قول النبيِّ ﷺ أوجبت بالعرف والعادة حال الوفاة التي هي بعد الحياة، دون أن يوجب حالاً في الحياة.

ألَا ترىٰ إلىٰ قوله ﷺ لأمير المؤمنين: «تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين»، وقوله: «ستغدر بك الأُمَّة من بعدي»، وقوله: «ستفرق كلمتكم من بعدي»، وقوله: «ألَا لا ترجعنَّ بعدي كُفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»، كلُّ ذلك يفيد: بعد وفاتي.

/ [[ص ١٧٦]] ولذلك قول القائل: فلان وصيّي من بعدي، والقائم مقامي من بعدي. فإنَّ المعنىٰ فيه: بعد موتي. وهذا يُبطِل ما ظنَّه الخصم.

علىٰ أنَّه لو سُلِّم له ما ادَّعاه، وبلغ منه مناه، لم يخرج عن الحقِّ الذي قصدناه، لأنَّ نفي النبوَّة بعده ينتظم بعد كونه نبيًّا في حياته وبعد وفاته وإلىٰ آخر الأبد.

وما ثبت لأمير المؤمنين عليه السلام في متضمِّن اللفظ من المنازل التي لم تنتفِ بنفي النبوَّة، يجب أن يثبت له في سائر أحوال النفي، حتَّىٰ يكون خليفته في حياته في كلِّ حالٍ غاب فيها عن أُمَّته، وخليفته من بعده ما دامت حياته ﷺ. وهذا واضح لمن تأمَّله.

الجواب عن السؤال الخامس:

وأمَّا الحجَّة علىٰ أنَّ الخلافة الواجبة لأمير المؤمنين عليه السلام بنصِّ رسول الله ﷺ في هذا الخبر، تجب له بعده بغير فصل، دون أن يكون المراد بذلك وجوبها له بعد عثمان، فهي واضحة من وجوه:

أحدها: أنّا قد بيَّنّا استحقاقه للخلافة بعد رسول الله ﷺ بهذا الخبر، وأنَّه القائم بعده مقام هارون [لو بقي] بعد موسىٰ عليهما السلام، وأقمنا الدليل علىٰ أنَّ هارون لو بقي لكان خليفةً لموسىٰ من بعده يليه بغير فصل، [فعلمنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كذلك، وأنَّه خليفة رسول الله ﷺ الذي يليه من بعده بغير فصل].

والوجه الثاني: أنَّ قول النبيِّ ﷺ في الخبر: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، قد أفاد أنَّه الخليفة بعده بما قدَّمنا بيانه، وقد علمنا أنَّ نفيه للنبوَّة بعده لا يتخصَّص بزمان دون زمان، بل يعمُّ جميع الأوقات والأحوال، فيجب أن يكون الثابت لأمير المؤمنين عليه السلام في الخبر عامًّا بعده في جميع الأوقات، غير مخصَّص بحالٍ دون حالٍ، فهو الخليفة [من] بعده علىٰ الفور وما اتَّصل ببقائه الزمان، وقد تقدَّم هذا القول علىٰ البيان، وإنَّما أعدناه لأنَّه جواب عن هذا السؤال.

الوجه الثالث: أنَّ الناس في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام طائفتان:

فإحداهما تقول: إنَّ الخلافة إنَّما وجبت له بعد عثمان باختيار الأُمَّة له، ولم تجب / [[ص ١٧٧]] له بهذا الخبر، ولا بغيره من الأخبار، وأنَّ النصَّ عليه المتضمِّن كونه خليفة بعد رسول الله ﷺ لم يكن في حالٍ من الأحوال.

والطائفة الأُخرىٰ تقول: إنَّ الإمامة لا تجب لأحد إلَّا بالنصِّ دون الاختيار، وإنَّ هذا الخبر من جملة النصوص (علىٰ) أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعد رسول الله ﷺ، وإنَّه أوَّل خلفائه، ومتقدِّم أوصيائه، وتدبيره يلي تدبيره، وإمامته بعد وفاته بغير فصل بينه وبينه.

وليس من الأُمَّة من يذهب إلىٰ غير هذين القولين، وفي ثبوت الخبر وضوح ما تضمَّنه من النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، واستحقاقه لذلك بعد رسول الله ﷺ دلالة علىٰ بطلان مقال من ذهب إلىٰ الاختيار، فلم يبقَ إذن إلَّا قول أصحاب النصّ الذين يعتقدون أنَّه الخليفة بعد رسول الله ﷺ بغير (فصل)، وهذا مغنٍ لمن كان له عقل، والحمد لله.

فصل:

من الحديث المسند في نقل العامَّة، الشاهد بأنَّ رسول الله ﷺ قال لأمير المؤمنين عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، في أوقات عدَّة، وأحوال مختلفة، غير المذكور في غزاة تبوك.

حدَّثني القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمي الحرّاني بمدينة الرملة في سنة عشر وأربعمائة، قال: أخبرني الخطيب أبو حفص عمر بن عليِّ بن الحسن العتكي، قال: قرأت علىٰ محمّد بن إبراهيم السمرقندي، (حدَّثنا) محمّد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا سفيان بن بشر الأسدي، قال: حدَّثنا عليُّ بن هاشم، عن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدِّه أبي رافع، أنَّ النبيَّ

ﷺ جمع بني عبد المطَّلب في الشعب، وهم يومئذٍ أربعون رجلاً، قال: فجعل لهم علي عليه السلام فخذاً من شاة، ثمّ ثرد لهم ثريده، وصبَّ عليها / [[ص ١٧٨]] المرق، وترك عليها اللحم، وقدَّمها فأكلوا منها حتَّىٰ شبعوا، ثمّ سقىٰ عسًّا واحداً فشربوا كلُّهم منه حتَّىٰ رووا، فقال أبو لهب: والله إنَّ منّا لنفراً يأكل الرجل منهم الجفنة [فما تكاد تُشبِعه]، ويشرب الفرق وما يرويه، وإنَّ هذا الرجل دعانا [في جمعنا] علىٰ رجل شاة وعسٍّ من لبن، فشبعنا وروينا منها، إنَّ هذا هو لسحر المبين.

ثمّ دعاهم فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، ورهطي المخلصين، وإنَّ الله تعالىٰ لم يبعث نبيًّا إلَّا جعل له من أهله أخاً ووارثاً ووزيراً ووصيًّا وخليفةً في أهله، فأيّكم يبايعني علىٰ أنَّه أخي ووزيري ووارثي دون أهلي، ويكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي؟».

فسكت القوم، فأعاد الكلام عليهم ثلاث مرَّات.

وقال: «والله ليقومنَّ قائمكم أو يكون في غيركم ثمّ لتندمنَّ».

قال: فقام عليٌّ عليه السلام، وهم ينظرون كلُّهم إليه، فبايعه وأجابه إلىٰ ما دعاه، فقال له: «أُدْنُ منّي»، فدنا منه، فقال: «افتح فاك»، ففتح فاه، فمجَّ فيه من ريقه، وتفل بين كتفيه، وتفل بين قدميه.

فقال أبو لهب: لبئس ما حبوت به ابن عمّك، إذ جاءك فملأت فاه بزاقاً.

فقال رسول الله ﷺ: «مُلِئَ حكمةً وعلماً وفهماً».

فقال لأبي طالب: ليهنئك أن تدخل اليوم في دين ابن أخيك، وقد جعل ابنك مقدَّماً عليك.

وحدَّثني القاضي السلمي رحمه الله، قال: أخبرني أبو حفص العتكي، قال: حدَّثني سعيد بن محمّد الحافظ، قال: أخبرني أبو حصين محمّد بن الحسين الكوفي / [[ص ١٧٩]] قراءةً، قال: حدَّثنا عبادة بن زياد الأزدي، قال: حدَّثنا كادح بن جعفر العابد، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن مسلم بن يسار، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لـمَّا قدم عليٌّ عليه السلام علىٰ رسول الله ﷺ بفتح خيبر، قال رسول الله ﷺ: «لولا أن تقول فيك طائفة من أُمَّتي ما قالت النصاري في المسيح بن مريم، لقلت فيك اليوم مقالاً لا تمرُّ بملأ إلَّا أخذوا التراب من تحت قدميك، ومن فضل طهورك، فاستشفوا به، ولكن حسبك أن تكون منّي وأنا منك، ترثني وأرثك، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي، وأنَّك تبرئ ذمَّتي، وتقاتل علىٰ سُنَّتي، وأنك غداً في الآخرة أقرب الناس منّي، وأنَّك أوَّل من يرد عليَّ الحوض، وأنَّك علىٰ الحوض خليفتي، وأنَّك أوَّل من يُكسىٰ معي، وأنَّك أوَّل داخل الجنَّة من أُمَّتي، وأنَّ شيعتك علىٰ منابر من نور، مبيضَّةً وجوههم حولي، أشفع لهم، ويكونون غداً في الجنَّة جيراني، وأنَّ حربك حربي، وسلمك سلمي، وأنَّ سريرتك سريرتي، وعلانيتك علانيتي، وأنَّ ولدك ولدي، وأنَّك منجز عداتي، وأنَّك علىٰ الحوض، وليس أحد من الأُمَّة يعدلك عندي، وأنَّ الحقَّ علىٰ لسانك وفي قلبك وبين عينيك، وأنَّ الإيمان خالط لحمك ودمك كما خالط لحمي ودمي، وأنَّه لا يرد علىٰ الحوض مبغض لك، ولن يغيب محبٌّ لك [غداً عنّي]، حتَّىٰ يرد عليَّ الحوض معك يا عليُّ».

فخرَّ عليٌّ عليه السلام ساجداً، ثمّ قال: «الحمد لله الذي منَّ عليَّ بالإسلام، وعلَّمني القرآن، وحبَّبني إلىٰ خير البريَّة، خاتم النبيِّين، وسيِّد المرسَلين، إحساناً منه إليَّ، وفضلاً منه عليَّ».

فقال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، لولا أنت لم يُعرَف المؤمنون من بعدي».

وحدَّثني القاضي السلمي، قال: أخبرني العتكي، قال: أخبرني محمّد بن أحمد بن صفوة المصيصي، قال: حدَّثنا الحسن بن عليٍّ العلوي، قال: حدَّثنا الحسن بن / [[ص ١٨٠]] حمزة النوفلي، قال: حدَّثنا سليمان بن جعفر الهاشمي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمّد بن عليٍّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، قال:

«آخىٰ رسول الله ﷺ بين أصحابه، فقلت: يا رسول الله، آخيت أصحابك وتركتني فرداً لا أخ لي، فقال: إنَّما اخرتك لنفسي، أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ. فقمت وأنا أبكي من الجذل والسرور، فأنشأت أقول:

أقيك بنفسي أيُّها المصطفىٰ الذي ... هدانا به الرحمن من عمه الجهل

وأفديك حوباتي وما قدر مهجتي
لمن أنتمي معه إلىٰ الفرع والأصل
ومن جدِّه جدِّي ومن عمِّه أبي
ومن أهله ابني ومن بنته أهلي
ومن ضمَّني إذ كنت طفلاً ويافعاً
وأنعشني بالبرِّ والعلّ والنهل
ومن حين آخىٰ بين من كان
دعاني فآخاني وبيَّن من فضلي
لك الخير إنّي ما حييت لشاكر
لإحسان ما أوليت يا خاتم

وحدَّثني أيضاً القاضي أبو الحسن السلمي رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو بكر محمّد بن أحمد الحنظلي الباب سيري بواسط، قال: حدَّثني عبد الله بن أحمد بن عامر، قال: حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يونس، قال: حدَّثنا أحمد بن مغا (كذا)، قال: حدَّثنا الأردبيلي، قال: حدَّثنا محمّد بن يعقوب ومعاذ بن حكيم، عن عبد الرزّاق بن همّام، عن معمّر، عن الزهري، عن عوف بن مالك المازني، عن ابن عبّاس، قال:

رأيت أبا ذرٍّ الغفاري متعلِّقاً بحلقة ببيت الله الحرام، وهو يقول: يا أيُّها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني أنبأته باسمي، أنا جندب الربذي الغفاري.

/ [[ص ١٨١]] إنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في العام الماضي وهو آخذ بهذه الحلقة، وهو يقول: «يا أيُّها الناس، لو صمتم حتَّىٰ تكونوا كالأوتاد، وصلَّيتم حتَّىٰ تكونوا كالحنايا، ودعوتم حتَّىٰ تُقطعوا إرباً إرباً، ثمّ بغضتم عليَّ بن أبي طالب، أكبَّكم الله في النار. قم يا أبا الحسن، فضع خمسك في خمسي (يعني كفَّك في كفِّي)، فإنَّ الله اختارني وإيّاك من شجرة، أنا أصلها وأنت فرعها. فمن قطع فرعها أكبَّه الله علىٰ وجهه في النار. عليٌّ سيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين، يقتل الناكثين والمارقين والجاحدين. عليٌّ منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

وحدَّثني الشيخ الفقيه أبو الحسن محمّد بن أحمد بن شاذان القمّي رحمه الله بمكَّة في المسجد الحرام سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، قال: حدَّثنا القاضي المعافىٰ بن زكريا الجريري املاءً من حفظه، قال: حدَّثنا محمّد بن مزيد، قال: حدَّثنا أبو كريب محمّد بن العلا، قال: حدَّثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدَّثنا أبو إدريس، قال: حدَّثنا محمّد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليِّ بن أبي طالب: «أمَا ترضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي، ولو كان لكنته».

وممَّا رواه السلمي أيضاً، وكتبه عن الحنظلي الباب سيري، قال: حدَّثنا محمّد بن خلف، قال: حدَّثنا محمّد بن سليمان البافيدي، قال: حدَّثنا جعفر بن عمر الأيلي، قال: حدَّثنا أربعة: ابن أبي (ذويب)، وإبراهيم بن سعد، ويزيد بن عياض الليثي، ومالك بن أنس، قالوا: حدَّثنا الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، أنَّه قال لسعد: (هل) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليِّ بن أبي طالب حين خرج إلىٰ غزاة تبوك: «إنَّ المدينة لا تصلح إلَّا بي أو بك، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»؟ قال: نعم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي هذه المقالة في غزاته هذه غير مرَّة.

/ [[ص ١٨٢]] والأخبار المروية في هذا المعنىٰ كثيرة في نقل الخاصَّة والعامَّة، وفيما أوردته كفاية، والله أعلم، والحمد لله.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٧٨]] دليل آخر: ويدلُّ علىٰ إمامته (عليه وآله السلام) أيضاً قول النبيِّ صلى الله عليه وآله له: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ، إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فأثبت (عليه وآله السلام) له جميع منازل هارون من موسىٰ إلَّا ما أخرجه الاستثناء من النبوَّة، وأخرجه العرف من الأُخوَّة. وقد ثبت أنَّ منازل هارون من موسىٰ كانت أشياء، منها: أنَّه كان أخاه لأبيه وأُمِّه، وشريكه في نبوَّته، وأحبّ القوم إليه، وممَّن شدَّ الله به أزره، وكان مفترض الطاعة علىٰ أُمَّته وخليفته علىٰ قومه؛ قال الله تعالىٰ حكايةً عن موسىٰ عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ۝ هارُونَ أَخِي ۝ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۝ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۝﴾ (طه: ٢٩ - ٣٢)، فقال تعالىٰ إنَّه: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسىٰ ۝﴾ (طه: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ۝﴾ (الأعراف: ١٤٢).

وإذا كانت هذه المنازل حاصلةً لهارون، وقد جعلها النبيُّ ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام إلَّا ما استثناه من النبوَّة لفظاً والأُخوَّة عرفاً، وجب أن يثبت ما عداها من المنازل.

[ما دلَّ علىٰ صحَّة حديث المنزلة]:

وليس لأحد أن ينازع في صحَّة الخبر؛ لأنَّ ما دلَّلنا به علىٰ صحَّة الخبر الأوَّل بعينه دالٌّ علىٰ / [[ص ٥٧٩]] صحَّة هذا الخبر، من تواتر الشيعة، ونقل الفريقين المختلفين، وإجماع الأُمَّة علىٰ قبوله مع اختلافهم في تأويله، وقد ذكروه أيضاً في صحيحهم، واستدلاله به يوم الشورىٰ، وغير ذلك من الوجوه، فلا وجه لإعادة القول فيه.

فإن قيل: هارون عليه السلام مات في حياة موسىٰ عليه السلام ولم تثبت له منزلة من موسىٰ بعد وفاته، فكيف تستدلُّون بذلك علىٰ حصول الإمامة لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بعد وفاة النبيِّ عليه السلام؟

قيل: هارون كان خليفة موسىٰ في حال حياته، وكان ممَّن لو بقي إلىٰ بعد وفاته كانت خلافته ثابتةً، كما كانت الخلافة من مقتضىٰ النبوَّة، وكان يجب متىٰ انتفت النبوَّة أن تنتفي الخلافة، فإذا بقي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) إلىٰ بعد الوفاة فيجب أن تكون الخلافة حاصلةً له.

فإن قيل: ولِـمَ زعمتم أنَّه لو بقي هارون لكانت خلافته من موسىٰ عليه السلام ثابتةً؟

قيل: لأنَّه إذا ثبت له هذه المنزلة في حال الحياة فلا يجوز أن يزول عنها؛ لأنَّها منزلة جليلة لا يجوز أن يحطَّ عنها من ثبتت نبوَّته؛ لأنَّ ذلك يقتضي غاية التنفير.

وليس لأحد أن يقول: إذا كان الأمر علىٰ ذلك فإنَّما لم يجز في هارون أن يزول عنها لكونه نبيًّا، فإذا استثنى النبوَّةَ عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فيجب أن لا تثبت له الخلافة.

وذلك؛ أنَّه إنَّما كان يجب انتفاء الخلافة بانتفاء النبوَّة لو كانت الخلافة من مقتضىٰ النبوَّة، وكان يجب متىٰ انتفت النبوَّة أن تنتفي الخلافة، فأمَّا الأمر بخلاف ذلك، فليس إذا انتفت النبوَّة يجب أن تنتفي الخلافة؛ لأنَّ إحدىٰ المنزلتين منفصلةٌ عن الأُخرىٰ. ألَا ترىٰ أنَّ أحدنا لو قال لوكيله: أعط فلاناً من مالي كذا وكذا؛ لأنَّه استحقَّ عليَّ من ثمنِ مبيعٍ، ثمّ قال: وأنزِل فلاناً منزلته، وأجرِه في ذلك مجراه؛ فإنَّ ذلك يجب له من أرش جراح أو قيمة متلَف، وذكر وجهاً يخالف الأوَّل، لوجب علىٰ الوكيل أن يُسوّي بينهما في العطيَّة، ولا يخالف بينهما من حيث اختلفت جهة استحقاقهما.

وهذا يوجب ثبوت الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبيِّ عليه السلام، كما كان / [[ص ٥٨٠]] يجب لهارون بعد أخيه عليهما السلام لو بقي بعده، وإن كان وجه وجوب ذلك في هارون ما يرجع إلىٰ النبوَّة، من تجويز التنفير.

فإن قيل: ما هو مقدَّر غير واقع كيف يُوصَف بأنَّه منزلة؟ وإنَّما يُوصَف بذلك ما هو ثابت حاصل في الحال. ألَا ترىٰ أنَّ صلاةً سادسةً لا تُعَدُّ من الشرع، ولا قبلةً أُخرىٰ من حيث لو كان النبيُّ تعبَّد بها لكانت شرعاً؛ لأنَّ التعبُّد لم يقع، وكذلك ما قلناه.

قلنا: لا يمتنع وصف المنزلة المقدَّرة بأنَّها منزلةٌ، إذا كان لها سبب استحقاق. ألَا ترىٰ أنَّ الدَّين المؤجَّل يُوصَف بأنَّه حقٌّ ودَينٌ، كما يُوصَف بذلك الحالُّ سواءً، ولو أنَّ إنساناً قال: فلانٌ منّي بمنزلة زيد من عمرو، وعلمنا أنَّ لزيد من الاختصاص بعمرو بحيث لا يسأله شيئاً إلَّا أجابه إليه، غير أنَّه لم يسأله درهماً، ثمّ سأل فلانٌ القائلَ درهماً، لم يكن له أن يمنعه ويقول: إنَّما شبَّهت منزلتك بمنزلة زيد من عمرو، وزيد ما سأل عمرواً درهماً ولا أعطاه إيّاه، فأنت أيضاً لا تستحقّه؛ لأنَّ وجوب إعطائه له لو سأله أمر مقدَّر، وذلك أنَّه بمنزلةٍ؛ بل العقلاء كلُّهم يوجبون عليه إعطاء الدرهم؛ لثبوت العلم بأنَّ من شبَّه حاله بحاله لو سأل لأعطاه.

وليس كذلك الصلاة السادسة لأنَّها إنَّما لم تُوصَف بأنَّها شرع؛ لأنَّه لم يثبت لها سببُ وجوبٍ، بل سبب وجوبها مقدَّر، كما أنَّها مقدَّرةٌ. وإنَّما يشبه ذلك لو قال: صلُّوا بعد سنةٍ صلاةً سادسةً؛ فإنَّه متىٰ قال ذلك فإنَّما تصف هذه الصلاة الآن بأنَّها من شرعه (عليه وآله السلام)، وإن كان وقوعها منتظراً.

ولو سلَّمنا أنَّ المقدَّر لا يُوصَف بأنَّه منزلةٌ تمَّ ما أردناه؛ لأنَّ استحقاق هارون من موسىٰ خلافته بعد وفاته كان حاصلاً في الحال، فوجب بذلك وصفه بأنَّه منزلةٌ لثبوته،

وكذلك لو أوصىٰ إنسانٌ / [[ص ٥٨١]] إلىٰ غيره، فإنَّه يثبت له استحقاق التصرُّف في ماله في الحال، وإن وقف التصرُّف علىٰ بعد الوفاة، فلا تضايق في أنَّ المقدَّر منزلةٌ أو ليس كذلك، وإن كان الصحيح ما قلناه.

فإن قيل: إذا قلتم: إنَّ المقدَّر منزلةٌ فانفصلوا ممَّن قال: هذا الخبر دالٌّ علىٰ نفي الإمامة عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله)؛ من حيث علمنا أنَّ هارون لم يخلف موسىٰ بعد وفاته، فإنَّه إذا كانت منازل هارون قد جُعِلَت لأمير المؤمنين عليه السلام فيجب أن لا يكون إماماً بعده.

قيل: هارون وإن لم يبقَ بعد أخيه فقد بيَّنّا أنَّه كان ممَّن لو بقي لخَلَّفه في أُمَّته؛ فإنَّ ذلك منزلةٌ، وإن كانت مقدَّرةً. ولو لم تُوصَف هذه بذلك لوُصِفَ الاستحقاق لها بذلك في الحال، فإذا جُعِلَت هذه المنزلة لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وبقي بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله فواجب أن يكون إماماً بعده، وخليفةً له في أُمَّته، ولا يخرجه من وجوب ذلك له أنَّ هارون لم تثبت له بعد وفاة أخيه هذه المنزلة؛ لأنَّه لم يبقَ إليها.

وجرىٰ ذلك مجرىٰ أن يقول أحدنا لوَكيله: أعطِ فلاناً كلَّ يوم جائك درهماً، وأجرِ عمرواً مجراه في ذلك، ثمّ فرضنا أنَّ زيداً لم يحضر الوكيل في بعض الأيّام فلم يأخذ شيئاً، وحضر عمرو فطالب بالدرهم؛ لم يكن للوكيل منعه، وأن يعتذر بأنَّ زيداً الذي يشبه حاله بحاله ما حضر، ولا أخذ الدرهم، بل تلزمه العطيَّة عند كلِّ عاقل؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يجب أن يُعطىٰ إذا حضر وطالب، ولا يُمنَع الحاضرُ المطالِبُ لأجل تأخُّر الآخر عن الحضور.

علىٰ أنَّ النفي لا يصحُّ وصفه بأنَّه منزلةٌ، وإن صحَّ وصف ما له سببُ استحقاقٍ ثابتٍ بذلك، وإن كان مقدَّراً. ألَا ترىٰ أنَّه لا يصحُّ في من قال: (فلانٌ منّي بمنزلة فلان من فلان) أن يحمل ذلك علىٰ أنَّه ليس بأخيه، ولا شريكه ولا وصيّه، ولا علىٰ ما يجري مجرىٰ النفي؟

وبعد؛ فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله جعل هذه المنازل لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بعده بقوله: «لا نبيَّ بعدي». وكما أنَّ مِنْ حقِّ الاستثناء أن يُخرج من الكلام ما لولاه لوجب أن يدخل / [[ص ٥٨٢]] تحته، كذلك مِنْ حقِّه أنَّه إذا أخرج بعض ما تناوله اللفظ في وقتٍ أن يثبت ما عدا ذلك في ذلك الوقت. ألَا ترىٰ أنَّ القائل إذا قال: (ضربت غلماني إلَّا سالماً في الدار)، فإنَّه يُفهَم أنَّه قد ضرب كلَّ من عدا سالم، و كذلك يُفهَم...

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣٥٢]] دليل آخر علىٰ إمامته: وممَّا يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، (فأثبت له جميع منازل هارون من موسىٰ إلَّا) ما استثناه لفظاً من النبوَّة. وعرفنا بالعرف أنَّه لم يكن أخاه لأبيه وأُمِّه، وقد علمنا أنَّ من منازل هارون من موسىٰ أنَّه كان مفترض الطاعة علىٰ قومه وأفضل رعيَّته، ومن شدَّ الله به أزره، فيجب أن تكون هذه المنازل ثابتة له، وفي ثبوت فرض طاعته ثبوت إمامته، وقد نطق القرآن ببعض منازل هارون من موسىٰ، قال الله تعالىٰ في حكايته عن موسىٰ أنَّه سأله فقال: ﴿اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ۞ هارُونَ أَخِي ۞ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۞ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۞﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢]، وفي آية أُخرىٰ: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي / [[ص ٣٥٣]] وَأَصْلِحْ ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسىٰ ۞﴾ [طه: ٣٦]، فوجب بذلك ثبوت هذه المنازل لأمير المؤمنين عليه السلام.

والطريق الذي به صحَّ هذا الخبر هو ما قدَّمناه في خبر الغدير من تواتر الشيعة به، ونقل المخالفين له علىٰ وجه التواتر والإجماع علىٰ نقله، (وإن اختلفوا في تأويله واحتجاجه به في يوم الدار)، وكلُّ ذلك موجود هنا. وأيضاً فقد ذكره البخاري ومسلم في صحيحهما، والطريق إلىٰ تصحيح الأخبار هو ما قلناه.

وأيضاً: فإذا ثبت أنَّ مقتضاه ما قلناه قُطِعَ علىٰ صحَّته، ومن لم يقطع لم يقل: إنَّ مقتضاه فرض الطاعة، والفرق بين القولين خروج عن الإجماع.

وهارون وإن مات في حياة موسىٰ، كان ممَّن لو عاش لبقي علىٰ ما كان عليه من استحقاق فرض الطاعة علىٰ قومه، وإذا جعل النبيُّ صلى الله عليه وآله منزلة علي مثل منزلته سواء، وبقي عليه السلام / [[ص ٣٥٤]] إلىٰ بعد وفاته وجب أن تثبت له هذه المنزلة.

وليس لأحدٍ أن يقول: لو بقي هارون إلىٰ بعد وفاته لكان مفترض الطاعة لمكان نبوَّته لا بهذا القول، وإذا كان علي عليه السلام لم يكن نبيًّا فكيف ثبت له فرض الطاعة؟ وذلك أنَّ فرض الطاعة ثبت في النبيِّ والإمام، وهي منفصلة من النبوَّة، فلا يجب بانتفاء النبوَّة انتفاؤها، بل لا يمتنع أن تنتفي النبوَّة ويبقىٰ فرض الطاعة. وإذا كان النبيُّ قد أثبت له هذه المنزلة وانتفت النبوَّة لم يجب انتفاء فرض الطاعة، ألَا ترىٰ أنَّ العاقل لو قال لوكيله: اعطِ فلاناً كذا لأنَّه استحقه عليَّ من ثمن المبيع، ثمّ قال: وأنزل فلاناً بمنزلته، فإنَّه يجب أن يعطيه مثل ذلك وإن لم يكن استحقَّه من ثمن المبيع بأن يكون استحقَّه عليه من وجه آخر أو ابتداءً هبةً منه، وليس للوكيل منعه، وأن يقول: ذلك استحقَّه من ثمن المبيع، وأنت ما بعته شيئاً فلا تستحقُّ. لأنَّ العقلاء يوجبون علىٰ الوكيل العطيَّة ولا يلتفتون إلىٰ هذا الاعتذار ولا هذا القول.

فإن قيل: تقديره أنَّ هارون لو بقي لاستحقَّ فرض الطاعة، والخلافة منزلة مفردة لا تُوصَف بأنَّها منزلة كما لا تُوصَف صلاة سادسة بأنَّها / [[ص ٣٥٥]] من الشرع علىٰ تقدير أنَّه لو تعبَّدنا بها لكانت من الشرع.

قلنا: المقدَّر إن كان له سبب استحقاق يُوصَف بأنَّه منزلة. ألَا ترىٰ أنَّ الدَّين المؤجَل يُوصَف بأنَّه يستحقُّ كما يُوصَف الدَّين الحال بذلك، ولا تُوصَف الصلاة السادسة بأنَّها من الشرع، لأنَّ ليس لها سبب وجوب. ولو قال: إذا كان بعد سنة فصلُّوا صلاة سادسة لوُصِفَت بأنَّها من الشرع، وفرض الطاعة بعد الوفاة له سبب وجوب في الحال، فجاز بأن يُوصَف بأنَّه منزلة. ونظير ذلك أن يستخلف الخليفة وليَّ عهده بعده جاز أن يُوصَف بأنَّ ذلك منزلة لوليِّ العهد، وكذلك من أوصىٰ إلىٰ غيره جاز أن يُوصَف بأنَّه يستحقُّ الوصيَّة وإن كان التصرُّف واقفاً إلىٰ بعد الوفاة.

وأيضاً فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله جعل هذه المنازل لأمير المؤمنين عليه السلام بعده بقوله: «إنَّه لا نبيَّ بعدي»، وكما أنَّ من حقِّ الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لكان ثابتاً، ألَا ترىٰ أنَّ القائل لو قال: ضربت غلماني كلَّهم إلَّا زيداً في الدار أفاد ضرب من ضربه في الدار وترك من تركه مثل ذلك؟

وإذا كان النبيُّ صلى الله عليه وآله جعل استثناء هذه المنازل بعده فيجب أن يثبت له ما عدا الاستثناء بعده.

والمعتاد من لفظة (بعدي) في العرف: بعد الموت، كما يقولون: هذا وصيّي بعدي ووليُّ عهدي بعدي وأنت حُرٌّ بعدي، فليس / [[ص ٣٥٦]] لأحدٍ أن يقول: إنَّ المراد بعدي: بعد نبوَّتي، لأنّا لو سلَّمنا أنَّه أراد بعد نبوَّته لدخل فيه الأحوال كلُّها، ومن جملتها بعد وفاته.

فإن قيل: يلزم أن يكون مفترض الطاعة في الحال، وأن يكون إماماً.

قلنا: أمَّا فرض الطاعة فقد كان حاصلاً له في الحال، وإنَّما لم يأمر لوجود النبيِّ صلى الله عليه وآله، وكونه إماماً وإن اقتضاه في الحال فإنَّه يقتضيه أيضاً بعد الوفاة، فأخرجنا حال الحياة منها لمكان الإجماع علىٰ أنَّه لم يكن مع النبيّ إمام وبقي الباقي علىٰ عمومه، وليس لأحدٍ أن يحمله عليه بعد عثمان، لأنَّ ذلك خلاف الإجماع.

فإن أحداً من الأُمَّة لم يثبت إمامته بهذا الخبر بعد عثمان دون ما قبله، ومن أثبت ذلك أثبته بالاختيار، ومن أثبت إمامته بهذا الخبر أثبتها بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله إلىٰ آخر عمره، فالفرق بين الأمرين خلاف الإجماع.

وليس لأحدٍ أن يقول: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» يقتضي إثبات منزلة واحدة، لأنَّه لو أراد أكثر من ذلك لقال: أنت منّي بمنازل.

وذلك أنَّ هذا يفسد من وجهين:

/ [[ص ٣٥٧]] أحدهما: أنَّه لو أراد منزلة واحدة فدخول الاستثناء عليه دليل علىٰ أنَّه أراد أكثر من منزلة واحدة.

والثاني: أنَّ الأُمَّة بين قائلين: قائل يقول: إنَّ الخبر خرج علىٰ سبب فهو يقصره عليه، وقائل يقول: المراد جميع المنازل، وإذا بيَّنّا فساد خروج الخبر علىٰ سبب ثبت القول الآخر. والذي يدلُّ علىٰ فساد ذلك أنَّ رواية ما يذكر من السبب طريقه الآحاد، والخبر معلوم، ولو صحَّ السبب لما وجب قصر الخبر علىٰ سببه عند أكثر المحقِّقين.

وأيضاً: فقد روي هذا الخبر، وأنَّ النبيَّ قاله في مقام بعد مقام، وفي أوقات لم يكن فيها السبب المدَّعىٰ.

فإن قيل: لو أراد الخلافة لقال: أنت منّي بمنزلة يوشع

بن نون، لأنَّ هذه المنزلة كانت حاصلة ليوشع من موسىٰ بعد وفاته.

قلنا: هذا فاسد من وجوه:

منها: أنَّه إذا كان الخبر دالًّا علىٰ ما قلناه من المراد فتمنّي أن يكون علىٰ وجه آخر اقتراح في الأدلَّة، وذلك لا يجوز. وكان ذلك يلزم في أكثر الأدلَّة وأكثر الظواهر، وذلك باطل بالاتِّفاق.

ومنها: أنَّ خلافة يوشع ليست معلومة، وإنَّما يذكرها قوم من اليهود، وخلافة هارون من موسىٰ نطق بها القرآن. وقيل: إنَّ يوشع / [[ص ٣٥٨]] كان نبيًّا يوحىٰ إليه، لم يتصرَّف بعد موسىٰ بخلافته، بل بالوحي. والخلافة كانت في ولد هارون.

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ جمع له المنازل زيادة علىٰ الاستخلاف، فلم يجز أن يشتبه ذلك بيوشع، وقد تكلَّمنا علىٰ ما يتفرَّع علىٰ هذه الجملة في هذا الخبر والذي قبله في تلخيص الشافي وشرح الجُمَل فلا نطول بذكره هاهنا، لأنَّ فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٠٥]] وممَّا يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام: ما تظاهرت به الروايات من قول النبيِّ ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، وهذا الخبر دلَّ علىٰ النصِّ من وجهين:

/ [[ص ٢٠٦]] أحدهما: أنَّ قوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي» يقتضي حصول جميع منازل هارون عليه السلام لأمير المؤمنين عليه السلام إلَّا ما خصَّه الاستثناء المنطوق به في الخبر، وما جرىٰ مجرىٰ الاستثناء من العرف. وقد علمنا أنَّ منازل هارون من موسىٰ هي: الشركة في النبوَّة، وأُخوَّة النسب، والتقدُّم عنده في الفضل، والمحبَّة، والاختصاص علىٰ جميع قومه، والخلافة له في حال غيبته علىٰ أُمَّته، وأنَّه لو بقي بعده لخلفه فيهم. ولم يجز أن يخرج القيام بأُمورهم عنه إلىٰ غيره. وإذا أخرج الاستثناء منزلة النبوَّة، وخصَّ العرف منزلة الأُخوَّة، لأنَّ من المعلوم لكلِّ من عرفهما عليهما السلام أنَّه لم يكن بينهما أُخوَّة نسب، وجب القطع علىٰ ثبوت ما عدا هاتين المنزلتين. وإذا ثبت ما عداهما وفي جملته أنَّه لو بقي لخلفه ودبَّر أمر أُمَّته وقام فيهم مقامه، وعلمنا بقاء أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبيِّ ﷺ، وجبت له الإمامة بعده بلا شبهة.

/ [[ص ٢٠٧]] فإن قيل: دلّوا أوَّلاً علىٰ صحَّة الخبر، فهي الأصل. ثمّ علىٰ أنَّ من جملة منازل هارون من موسىٰ أنَّه لو بقي بعد وفاته لخلفه وقام بأمر أُمَّته. ثمّ علىٰ أنَّ الخبر يصحُّ فيه طريقة العموم، وأنَّه يقتضي ثبوت جميع المنازل بعد ما أخرجه الاستثناء وما جرىٰ مجراه.

قيل له: أمَّا الذي يدلُّ علىٰ صحَّة الخبر: فهو جميع ما دلَّ علىٰ صحَّة خبر الغدير، وقد استقصيناه فيما تقدَّم وأحكمناه، لأنَّ علماء الأُمَّة مطبقون علىٰ قبوله وإن اختلفوا في تأويله، والشيعة تتواتر به، وأكثر رواة الحديث يروونه، ومن صنَّف الحديث منهم أورده في جملة الصحيح. وهو ظاهر بين الأُمَّة شائع كظهور سائر ما يُقطَع علىٰ صحَّته من الأخبار، واحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ أهل الشورىٰ تضمَّنه. ومن يُحكىٰ أنَّه ردَّه أو أظهر الشكّ فيه لا يشكُّ - إذا صحَّت الحكاية عنه - في شذوذه. وتقدُّم الإجماع لقوله ثمّ تأخُّره عنه. وكلُّ هذا قد تقدَّم، فلا حاجة بنا إلىٰ بسطه.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ هارون لو بقي بعد موسىٰ لخلفه في أُمَّته: فهو أنَّه قد ثبتت خلافته له في حال حياته بلا خلاف، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: ١٤٢] أكبر شاهد بذلك. وإذا ثبتت الخلافة له في حال الحياة، وجب حصولها له بعد حال الوفاة لو بقي إليها، لأنَّ خروجها عنه في حال من الأحوال مع بقائه حطٌّ له من رتبة كان عليها، وصرف عن ولاية فُوِّضت إليه. وذلك / [[ص ٢٠٨]] يقتضي من التنفير أكثر ممَّا يعترف خصومنا من المعتزلة بأنَّ الله يُجنِّب أنبياءه عليهم السلام من القباحة في الخلق، والدمامة المفرطة، والصغائر المستخفَّة، وأن لا يجيبهم الله تعالىٰ إلىٰ ما يسألونه لأُمَّتهم من حيث يظهر لهم.

فإن قيل: ولِـمَ زعمتم أنَّ فيما ذكرتموه تنفيراً؟

قيل له: لأنَّ خلافة هارون لموسىٰ عليه السلام إذا كانت منزلة في الدين جليلة، ودرجة فيه رفيعة، واقتضت من التعظيم والتبجيل ما يجب بمثلها، لم يجز أن يخرج عنها، لأنَّ في خروجه عنها زوال ما كان له في النفوس بها من المنزلة، وفي

هـذا نهايـة التنفـير والتـأثير في السـكون إليـه. ومـن دفـع أن يكـون الخـروج عـن هـذه المنزلـة منفِّـراً كمـن دفـع أن يكـون سائر ما عدَّدناه منفِّراً.

فإن قيل: إذا ثبت فيما ذكرتموه أنَّه منفِّر، وجب أن يُجنِّبه هارون مـن حيث كـان نبيًّا ومؤدّياً عـن الله تعالىٰ، لأنَّـه لـو لم يكـن نبيًّـا لمـا أوجـب أحـدنا أن يُجنَّب المنفِّـرات، فكـان نبوَّتـه هـي المقتضـية لاسـتمرار خلافتـه إلىٰ بعـد الوفـاة. وإذا كـان النبيُّ ﷺ قـد استثنىٰ في الخـبر النبـوَّة، وجـب أن يخـرج معهـا ما هي مقتضية لـه وكالسـبب فيـه، وإذا أُخرجـت هـذه المنزلـة مع النبوَّة، لم يكن في الخبر دلالة علىٰ النصِّ الذي تدَّعونه.

قيـل لـه: إن أردت بقولـك: إنَّ الخلافـة مـن مقتضـىٰ النبوَّة: أنَّه من حيث كان نبيًّا تجب لـه هـذه المنزلـة كما تجب لـه سائر شرائـط النبـوَّة، فليس الأمـر كـذلك، لأنَّـه غـير منكـر أن يكـون هـارون قبـل اسـتخلاف موسـىٰ لـه شريكـاً في نبوَّتـه وتبليـغ شرعـه، وإن لم يكـن خليفـة لـه علىٰ مـا سـوىٰ ذلـك في حياتـه ولا بعـد وفاتـه. وإن أردت أنَّ هـارون بعـد اسـتخلاف موسىٰ له في حياتـه يجب أن تسـتمرَّ حالـه ولا يخـرج عـن هـذه المنزلـة، لأنَّ خروجـه عنهـا يقتضـي التنفـير الـذي يمنـع نبـوَّة هـارون عليه السلام منـه، وأشرت بقولـك: إنَّ النبـوَّة تقتضـي الخلافـة بعـد / [[ص ٢٠٩]] الوفـاة إلىٰ هـذا الوجـه فهـو صـحيح، غـير أنَّـه لا يجـب مـا ظننتـه مـن اسـتثناء الخلافـة باسـتثناء النبـوَّة، لأنَّ أكثـر مـا في النبـوَّة أن يكـون كالسـبب في ثبـوت الخلافـة بعـد الوفـاة. وغـير واجـب انتفـاء مـا هـو كالمسبّب عـن غـيره عنـد نفـي ذلـك الغـير. أَلَا تـرىٰ أنَّ أحـدنا لو قال لوصيِّه: اعطِ فلانـاً مـن مـالي كـذا وكـذا - وذكـر مبلغـاً عيَّنـه - فإنَّـه يسـتحقُّ هـذا المبلـغ علـيَّ مـن ثمـن سـلعة ابتعتهـا منه، وأنزل فلاناً منزلته وأجـره مجـراه، فـإنَّ ذلـك يجـب لـه مـن أرش جنايـة أو قيمـة متلـف أو مـيراث أو غـير هـذه الوجـوه بعـد أن يـذكر وجهـاً يخـالف الأوَّل، لوجـب علىٰ الـوصيِّ أن يسـوّي بينـهما في العطيَّـة، ولا يخـالف بينـهما فيهـا مـن حيـث اختلفت جهـة اسـتحقاقهما؟ ولا يكـون هـذا قـول القائـل عنـد أحد مـن العقـلاء يقتضـي سـلب المعطـىٰ الثـانيٰ العطيَّـة، مـن حيث سـلبه جهـة اسـتحقاقها في الأوَّل، فوجـب بـما ذكرنـاه أن تكون منزلة هـارون مـن موسـىٰ في اسـتحقاق خلافتـه لـه بعـد وفاتـه ثابتـة لأمـير المـؤمنين عليه السلام لاقتضـاء اللفـظ لهـا، وإن كانـت تجـب لهـارون مـن حيـث كـان في انتفائهـا تنفـير يمنـع نبوَّته منه، وتجب لأمير المؤمنين عليه السلام من غير هذا الوجه.

وليس له أن يقول: إنَّ مـن ذكـرتم حالـه لم يختلفـا مـن جهـة العطيَّـة ومـا هـو كالسـبب لهـا، لأنَّ القـول مـن المـوصي هـو المقتضـي لهـا، والمـذكوران يتسـاويان فيـه، وذلـك أنَّ سـبب استحقاق العطيَّة في الحقيقة ليس هـو القـول، بـل هـو مـا تقـدَّم مـن ثمـن البيـع وقيمـة المتلـف أو مـا جـرىٰ مجراهمـا، وهـو مخالف لا محالة، وإنَّما يجب بـالقول علىٰ المـوصىٰ إليـه العطيَّـة، فأمَّا الاستحقاق علىٰ الموصي وسببه فيقدَّمان بغير شكٍّ.

ويزيـد مـا ذكرنـاه وضـوحاً: أنَّ النبـيَّ ﷺ لـو صـرَّح بـه حتَّىٰ يقـول: أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ في خلافتـه لـه في حياتـه واسـتحقاقه لهـا لـو بقـي / [[ص ٢١٠]] إلىٰ بعـد وفاتـه إلَّا أنَّـك لسـت بنبـيّ، لكـان كلامـه ﷺ صـحيحاً غـير متنـاقض، ولا خـارج عـن الحقيقـة، ولم يجـب عنـد أحـد أن يكـون باسـتثناء النبـوَّة نافيـاً لمـا أثبتـه مـن منزلـة الخلافـة بعـد الوفاة.

ويمكـن أن يُرتَّـب الاسـتدلال علىٰ وجـه يُسـقِط كثـيراً ممَّـا قدَّمناه من الأسـئلة، بـأن يقـال: قـد ثبـت أنَّ هـارون عليه السلام كـان مفـترض الطاعـة علىٰ أُمَّـة موسـىٰ عليه السلام لمكـان شركتـه لـه في النبوَّة التي لا يمكن دفعها، وثبـت أنَّـه لـو بقـي بعـده لكـان مـا يجـب مـن طاعتـه علىٰ جميـع أُمَّـة موسـىٰ عليه السلام بحالـه، لأنَّـه لا يجوز خروجه عـن النبـوَّة وهـو حـيٌّ، (وإذا) وجـب مـا ذكرنـاه وكـان النبـيُّ ﷺ قـد أوجـب بـالخبر لأمـير المـؤمنين عليه السلام جميـع منـازل هـارون مـن موسـىٰ، ونفـىٰ أن يكـون نبيًّـا، وكـان من جملة منازلة أنَّه لـو بقـي بعـده لكانـت طاعتـه المفترضـة علىٰ أُمَّتـه، وإن كانـت تجـب لمكـان نبوَّتـه، (وجـب) أن يكـون أمـير المـؤمنين عليه السلام مفـترض الطاعـة علىٰ جميـع الأُمَّـة بعـد وفـاة النبـيِّ ﷺ، وإن لم يكـن نبيًّـا، لأنَّ نفـي النبـوَّة لا يقتضـي نفي ما يجب لمكانها علىٰ مـا بيَّنّـاه، وإنَّـما كـان يجـب بنفـي النبـوَّة نفـي فـرض الطاعـة لـو لم يصـحّ حصـول فـرض الطاعـة إلَّا للنبيِّ. وإذا جاز أن يحصـل لغـير النبـيِّ كالإمـام والأمـير، عُلِـمَ انفصـاله مـن النبـوَّة، وأنَّـه لـيس مـن شرائطهـا وخصائصـها التـي تثبـت بثبوتهـا وتنتفـي بانتفائهـا، والمثـال الـذي تقـدَّم يكشـف عـن صـحَّة قولنـا، فـإنَّ النبـيَّ ﷺ لـو صـرَّح أيضـاً بما ذكرنـاه حتَّـىٰ يقـول: أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ

في فـرض الطاعـة عـلىٰ أُمَّتـي وإن لم تكـن شريكـي في النبـوَّة وتبليـغ الرسـالة، لكـان كلامـه مسـتقيماً مفيـداً بعيـداً مـن التنافي.

فـإن قيـل: فيجـب عـلىٰ هـذه الطريقـة أن يكـون أمـير المـؤمنين عليه السلام مفـترض الطاعـة عـلىٰ الأُمَّـة في حيـاة النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، كما كان هارون كذلك في حياة موسىٰ عليه السلام.

/ [[ص ٢١١]] قيـل لـه: لـو خُلّينـا وظـاهر الكـلام لأوجبنـا مـا ذكرتـه، غـير أنَّ الإجمـاع مـانع منـه، لأنَّ الأُمَّـة لا تختلـف في أنَّـه عليه السلام لم يكـن مشـاركاً للرسـول صلى الله عليه وآله وسلم في فـرض الطاعة علىٰ الأُمَّة في جميع أحـوال حياتـه حسـب مـا كـان عليـه هارون في حياة موسـىٰ عليه السلام. ومـن قـال مـنهم: إنَّـه عليه السلام كـان مفترض الطاعة في تلـك الأحـوال يجعـل ذلـك في أحـوال غيبـة الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم عـلىٰ وجـه الخلافـة لـه، لا في أحـوال حضـوره. وإذا خرجـت أحـوال الحيـاة بالـدليل، بقيـت الأحـوال بعـد الوفاة بمقتضىٰ اللفظ.

فإن قيل: قوله: «أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ» لا يتنـاول إلَّا منزلـة ثابتـة، ولا تـدخل تحتـه منزلـة مقـدَّرة، لأنَّ المقـدَّر لـيس بحاصـل، ولا يجـوز أن تكـون منزلـة، لأنَّ وصـفه بأنَّـه منزلـة يقتضـي حصـوله عـلىٰ وجـه مخصـوص. ولا فـرق في المقدَّر بـين أن يكـون مـن البـاب الـذي كـان يجـب، لا محالـة عـلىٰ الوجـه الـذي قُـدِّر، أو لا يجـب في أنَّـه لا يـدخل تحـت الكـلام. يُبـيِّن ذلـك أنَّ قولـه: «أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسىٰ» يقتضـي منزلـة لهـارون مـن موسـىٰ معروفـة، شـبَّه بهـا منزلتـه، فكيـف يصـحُّ أن يـدخل في ذلـك المقـدَّر، وهـو كقـول القائل: (حقُّك عليَّ مثـل حـقِّ فـلان، ودَينـك عنـدي مثـل دَيـن فـلان) في أنَّـه لا يتنـاول إلَّا أمـراً معروفـاً حاصـلاً؟ وإذا ثبـت ذلـك فلنـا أن ننظـر إن كانـت منزلـة هـارون مـن موسـىٰ معروفـة حملنـا الكـلام عليهـا. ويجـب أيضـاً أن ننظـر إن كـان الكـلام يقتضـي الشـمول حملنـا عليـه، وإلَّا وجـب التوقّـف. ولا يجـوز أن يـدخل تحـت الكـلام مـا لم يحصـل لهـارون مـن المنزلة البتَّة، وقد علمنا أنَّـه لم تحصـل لـه الخلافـة بعـده، فيجـب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر.

ولـيس لكـم أن تقولـوا: المنزلـة التـي نُقـدِّرها لهـارون هـي كأنَّهـا ثابتـة، لأنَّهـا واجبـة للاسـتخلاف في حـال الغيبـة، وإنَّـما حصـل فيهـا منـع، وهـو موتـه / [[ص ٢١٢]] قبـل موسـىٰ، ولولا هذا المنع لكانـت ثابتـة، فـإذا لم يحصـل مثـل هـذا المنـع في أمـير المـؤمنين عليه السلام فيجـب أن تكـون ثابتـة. لأنَّ الـذي ذكرتمـوه إذا سـلَّمناه لم تُخـرِج هـذه المنزلـة مـن كونهـا غـير ثابتـة في الحقيقـة، وإن كانـت في الحكـم كأنَّهـا ثابتـة. يُبـيِّن ذلـك أنَّـه عليه السلام لـو ألزمنـا صـلاة سادسـة أو صـوم شـوّال لكـان ذلـك شرعـاً لـه ولوجـب ذلـك لمكـان المعجـز. ولـيس بواجـب أن يكـون مـن شرعـه الآن، وإن كـان لـو أمـر بـه للـزم، فكـذلك القول فيما ذكرتموه. عـلىٰ أنَّ الخلافـة بعـد المـوت لهـا مـن الحكـم مـا لـيس للخلافـة في حـال الحيـاة، فهـما منزلتـان مختلفتـان، تختصُّ كلُّ واحـدة مـنهما بحكـم يخالف حكـم صـاحبتها، لأنَّـه في حـال الحيـاة يصـحُّ فيهـا الشـركة والعـزل والاختصـاص، وبعـد الوفـاة لا يصحُّ فيهـا ذلـك، فـلا تجـب بثبـوت إحـداهما ثبـوت الأُخـرىٰ. ولا يصـحُّ أن يُعَـدَّ ذلـك منزلـة ولم تحصـل، فكيف يقال: إنَّ الخبر يتناوله؟

يقـال لهـم: لِـمَ زعمـتم أنَّ مـا يُقـدَّر لا يصـحُّ وصـفه بأنَّـه (منزلـة)؟ فـما نـراكم ذكـرتم إلَّا مـا يجـري مجـرىٰ الـدعوىٰ. ولـيس يمتنـع أن يُوصَـف المقـدَّر بالمنزلـة إذا كـان سـبب استحقاقه ووجوبـه حاصـلاً، ولـيس يخرج بكونـه مقـدَّراً مـن أن يكـون معروفـاً يصـحُّ أن يشـار إليـه، ويُشـبَّه بـه غـيره، لأنَّـه إذا كـان مـع كونـه مقـدَّراً معلومـاً حصـوله ووجوبـه عنـد وجـود شرطـه، فالإشـارة إليـه صـحيحة والتعريـف فيـه حاصـل. وقـد رضـينا بـما ذكرتـه في الـدَّين، لأنَّـه لـو كـان لأحدنا عـلىٰ غـيره دَيـن مشـروط يجب في وقـت منتظـر يصـحُّ قبـل ثبوتـه وحصـوله أن تقـع الإشـارة إليـه، ويُحمَـل غـيره عليـه، ولا يمنـع مـن جميـع ذلـك فيـه كونـه منتظـراً متوقَّعـاً، ويُوصَف أيضاً بأنَّه دَين وحقٌّ، وإن لم يكن في الحال ثابتاً.

وممَّـا يكشـف عـن بطـلان قـولهم: إنَّ المقـدَّر وإن كـان ممَّـا يُعلَم حصوله لا يُوصَف بأنَّـه منزلـة: أنَّ أحـدنا لـو قـال: فـلان منّـي بمنزلـة زيـد مـن عمـرو / [[ص ٢١٣]] في جميـع أحوالـه، وعلمنـا أنَّ زيـداً قـد بلـغ مـن الاختصـاص بعمـرو والزلفـة عنده والقـرب منـه إلىٰ حـدٍّ لا يسـأله معـه شـيئاً مـن أموالـه إلَّا أجابه إليه وبذلـه لـه، ثـمّ إنَّ المشـبَّه حالـه بحالـه سـأل صـاحبه درهماً من مالـه أو ثوبـاً مـن ثيابـه، (لوجب) عليـه إذا كـان قـد حكـم بـأنَّ منزلتـه منـه كمنزلـة مـن ذكرنـا أن يبذلـه لـه وإن لم يكن وقـع ممَّـن شُـبِّهت حالـه بـه مثـل تلـك المسـألة بعينهـا. ولم

يكـن للقائـل الـذي حكينـا قولـه أن يمنعـه مـن الـدرهم والثـوب بـأن يقـول: إنَّنـي إنَّـما جعلـت لـك منـازل فـلان مـن فـلان، ولـيس في منازلـه أنَّـه سـأله درهمـاً أو ثوبـاً فأعطـاه، بـل يوجب عليه جميع مـن سـمع كلامـه العطيَّـة، مـن حيـث كـان المعلوم من حال من جعل له مثـل منزلتـه أنَّـه لـو سـأل في ذلـك كما سأل هـذا لأُجيب إليـه. ولـيس يلـزم عـلىٰ هـذا أن تكـون الصلاة السادسة وما أشبهها مـن العبـادات التـي لـو أوجبهـا الرسـول ﷺ علينـا لوجبـت ممَّـا يجـري عليهـا الوصـف الآن بأنَّهـا مـن شرعـه، لأنَّـه لم يحصـل لهـا سـبب وجـوب واستحقاق، بل سبب وجوبها مقدَّر، كما أنَّها مقدرة. ولـيس كـذلك مـا أوجبنـاه، لأنّـا لا نصـف بالمنزلـة إلَّا مـا حصـل استحقاقه وسـبب وجوبـه. ولـو قـال ﷺ: صـلّوا بعـد سـنة صلاة مخصوصة، خارجة عمَّا نعرفـه مـن الصـلوات، لجـاز أن يقـال: بـل وجـب أن تكـون تلـك الصـلاة مـن شرعـه قبـل حضور الوقت، من حيث حصل سبب وجوبها.

وبمثـل مـا ذكرنـاه يسـقط قـول مـن يقـول: فيجـب عـلىٰ كلامكـم هـذا أن يكـون كـلّ أحـد منّـا نبيًّا إمامـاً، وعـلىٰ سـائر الأحوال التي تجوز علىٰ طريـق التقـدير أن يحصـل عليهـا مثـل أن يكون وصيًّا لغيره وشريكـاً لـه ونسـيباً إلىٰ غـير ذلـك، لأنَّـه علىٰ طريـق التقـدير يصـحُّ أن يكـون عـلىٰ جميـع هـذه الأحـوال بوجـود أسبابها وشروطهـا، وإنَّـما لم يلـزم جميـع مـا ذكرنـاه لمـا قـدَّمنا / [[ص ٢١٤]] ذكـره مـن اعتبـار ثبـوت سـبب المنزلـة واستحقاقها، وجميـع مـا ذُكِـرَ لم يثبـت لـه سـبب اسـتحقاق ولا وجوب، فلا يصحُّ أن يقال: إنَّه منزلة.

ثـمّ يقـال لـه: مـا نحتـاج إلىٰ مضـايقتك في وصـف المقـدَّر بأنـه (منزلـة) وكلامنـا يـتمُّ وينـتظم مـن دونـه، لأنَّ مـا عليـه هـارون عليه السلام مـن اسـتحقاقه منزلـة الخلافـة بعـد وفـاة موسـىٰ عليه السلام إذا كـان ثابتـاً في أحـوال حياتـه صـحَّ أن يُوصَـف بأنَّـه (منزلـة) وإن لم تُوصَـف الخلافـة بعـد الحيـاة بأنَّهـا (منزلـة) في حال الحيـاة، لأنَّ التصـرُّف في الأمـر المتعلِّـق بحـال مخصـوص من غير استحقاقه. وأحـد الأمـرين منفصـل عـن الآخـر. وإذا ثبـت أنَّ اسـتحقاقه للخلافـة يجـري عليـه الوصـف بالمنزلـة، ووجـب حصـوله لأمـير المـؤمنين عليه السلام كـما حصـل لهـارون عليه السلام، ثبتـت لـه الإمامـة بعـد النبـيِّ ﷺ بـتمام شروطهـا فيـه. ألَا تـرىٰ أنَّ مـن أوصىٰ إلىٰ غـيره وجعـل إليـه التصـرُّف في أمواله بعد وفاتـه يجـب لـه ذلـك بشـرط الوفـاة؟ وكـذلك مـن استخلف غيره بشـرط غيبتـه عـن بلـده ليكـون نائبـاً عنـه بعـد الغيبـة يجـب لـه هـذه المنزلـة عنـد حصـول شرطهـا، فحـال استحقاق التصـرُّف والقيـام بـالأمر المفـوَّض إليـه غـير حـال اسـتخلافه. ولـو أنَّ غـير المـوصي أو المسـتخلِف قـال: فـلان منّـي بمنزلـة فـلان مـن فـلان، وأشـار إلىٰ المـوصي والمـوصىٰ إليـه، لوجـب أن يثبـت لـه مـن الاسـتحقاق في الحـال والتصـرّف بعـدها مـا أوجبنـاه لـلأوَّل. ولم يكـن لأحـدٍ أن يتطـرَّق إلىٰ منـع هـذا مـن التصـرُّف إذا بقـىٰ إلىٰ حـال وفـاة صـاحبه، مـن حيـث لا يُوصَـف التصـرّف المسـتقبل بأنَّـه (منزلـة) قبـل حضـور وقتـه، ولا مـن حيـث كـان مـن شُـبِّهت حاله به لم يبقَ بعد الوفاة لو قدَّرنا أنَّه لم يبقَ.

ولـيس لهـم أن يقولـوا: إنَّـما يصـحُّ مـا ذكرتمـوه، لأنَّ التصـرُّف في مـال المـوصي، والخلافـة لمـن اسـتخلف في حـال الغيبـة، وإن لم يكونـا حاصـلين في حـال الخطـاب ولم يُوصَـفا بـأنَّهما (منزلتـان)، فـما يقتضـيهما مـن الوصـيَّة والاسـتخلاف / [[ص ٢١٥]] المـوجبين لاسـتحقاقها ثابـت في الحـال ويُوصَف بأنَّها (منزلة).

لأنّا نقول لهـم: هكـذا نقـول لكـم فـيما أوجبنـاه مـن منـازل هارون من موسىٰ لأمير المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف.

فـإن قيـل: ومـن أيـن أنَّ هـارون عليه السلام كـان خليفـة موسـىٰ عليه السلام عـلىٰ وجـه يثبـت بقولـه حتَّـىٰ لـولا هـذا القـول لم يكـن خليفـة عـلىٰ قومـه؟ بـل مـا أنكـرتم أن يكـون إنَّـما قـال ذلـك، يعني ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ استظهاراً، كـما قـال: ﴿وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ۝﴾ [الأعراف: ١٤٢] استظهاراً؟ يُبيِّن ذلك أنَّ المتعـالم مـن حالـه أنَّـه كـان شريكـه في النبـوَّة، ولا يجـوز ذلـك إلَّا ويلزمـه عنـد غيبـة موسـىٰ أن يقـوم بـأمر قومـه وإن لم يسـتخلفه، كـما يلزمـه إذا اسـتخلفه. ومـا هـذا حالـه لا يُعَدُّ في التحقيق خلافـة، لأنَّ الوجـه الـذي لـه كـان يقـوم بهـذه الأُمور كونه نبيًّا معه لا خلافته له.

يقال: الدليل علىٰ أنَّ هـارون عليه السلام كـان خليفـة موسـىٰ عليه السلام علىٰ وجه يثبت بقوله: فهو القرآن والإجماع، قال الله تعالىٰ حكايـةً عن موسىٰ: ﴿وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾، والظاهر من الاستخلاف حصول الولايـة للمسـتخلَف بـالقول علىٰ طريق النيابة عن المستخلِف، فلهذا لا يصحُّ أن يقول الإنسان

لغيره: اخلفني في نفقة عيالك والقيام بالواجب عليك من أمر منزلك، أو اخلفني في أداء فروض عبادتك. وقد يجوز أن يأمره بما يجب عليه علىٰ سبيل التأكيد فيقول له: أطع ربَّك وأقم صلاتك وأخرج ما يجب من زكاتك عليك. فقد بان الفرق بين قوله: ﴿وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ في وقوعه علىٰ سبيل التأكيد، وبين قوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ في أنَّ ظاهره يقتضي ولاية تثبت بهذا القول علىٰ جهة النيابة.

/ [[ص ٢١٦]] وليس لأحدٍ أن يمتنع من التعلّق بظاهر قوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ بأن يقول: إنَّه حكاية لكلام موسىٰ عليه السلام، وليس هو نفس كلامه، فكيف يصحُّ التعلّق بظاهره؟ لأنَّه وان لم يكن حكاية للفظ موسىٰ عليه السلام بصيغته فهو مفيد لمعنىٰ كلامه ومراده، فلا بدَّ من أن يكون موسىٰ عليه السلام أراد بما هذا الكلام عبارة عنه وحكاية له معنىٰ الاستخلاف الذي نعقله، ونستفيد منه المعنىٰ الذي تقدَّم ذكره، لأنَّه لو لم يكن المراد ما ذكرناه لم نفهم بحكايته تعالىٰ عن موسىٰ شيئاً، ولساغ لقائل أن يقول في قوله تعالىٰ حكايةً عنه: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢]: إنَّه لم يرد بسؤاله ما نعقله من معنىٰ الوزارة والشركة بل أراد غير ذلك، من حيث لم يكن لفظ (موسىٰ) بعينه محكيًّا.

فأمَّا الإجماع، فدلالته أيضاً علىٰ ما ذكرناه ظاهرة، لأنَّه لا خلاف بين الأُمَّة في أنَّ هارون عليه السلام كان خليفة لموسىٰ عليه السلام ونائباً عنه ومطيعاً لأمره ونهيه. وظاهر إجماعهم علىٰ الاستخلاف والنيابة يقتضي ما تقدَّم ذكره.

فأمَّا قوله لهم: إذا كان شريكه في النبوَّة، فلا بدَّ من أن يلزمه عند غيبته أن يقوم بأمر قومه، وإن لم يستخلفه فغلط ظاهر، لأنَّه وإن كان شريكاً له في النبوَّة فلا يمتنع أن يخصَّ موسىٰ من دونه بما تقوم به الأئمَّة من إقامة الحدود، وما يجري مجراها، لأنَّ مجرَّد النبوَّة لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة. وإذا كان هذا جائزاً لم يجب أن يقوم هارون عليه السلام عند غيبة أخيه بهذه الأُمور لأجل نبوَّته، ولم يكن من الاستخلاف له ليقوم بذلك بدٌّ، لأنَّه لو لم يستخلفه في الابتداء أو استخلف غيره كان جائزاً.

/ [[ص ٢١٧]] فإن قيل: قد بنيتم كلامكم علىٰ أنَّ الشركة في النبوَّة لا تقتضي الولاية علىٰ ما تقوم به الأئمَّة، وأنَّ من الجائز أن يتفرَّد موسىٰ عليه السلام بهذه الولاية عن أخيه، فاعملوا علىٰ أنَّ ما ذكرتموه جائز، من أين لكم القطع علىٰ هذه الحال، وأنَّ هارون عليه السلام إنَّما تصرَّف فيما يقوم به الأئمَّة، لاستخلاف موسىٰ عليه السلام له لا لمكان نبوَّته؟

قلنا: الغرض بكلامنا في هذا الموضع أن نُبيِّن جواز ما ظنَّ المخالفون أنَّه غير جائز، والذي نقطع به علىٰ أنَّ أحد الجائزين ما قدَّمنا ذكره من دلالة الآية والإجماع.

فإن قيل: ظاهر قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» يمنع ممَّا ذكرتموه، لأنَّه يقتضي من المنازل ما حصل لهارون من جهة موسىٰ واستفاده به، وإلَّا فلا معنىٰ لنسب المنازل إلىٰ أنَّها منه، وفرض الطاعة الحاصل عن النبوَّة غير متعلّق بموسىٰ، ولا واجب من جهته.

قيل له: أمَّا سؤالك فظاهر السقوط علىٰ كلامنا الأوَّل، لأنَّ خلافة هارون لموسىٰ عليه السلام في حياته لا إشكال في أنَّها منزلة منه وواجبة بقوله الذي ورد به القرآن.

فأمَّا ما أوجبناه من استحقاقه للخلافة بعده فلا مانع من إضافته أيضاً إلىٰ موسىٰ عليه السلام، لأنَّه من حيث استخلفه في حياته وفوَّض إليه تدبير قومه ولم يجز أن يخرج عن ولاية جُعِلَت إليه، وجب حصول هذه المنزلة بعد الوفاة، فتعلُّقها بموسىٰ عليه السلام تعلُّق قويٌّ. فلم يبقَ إلَّا أن يُبيِّن الجواب عن الطريقة التي استأنفناها. والذي بيَّنه أنَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» لا يقتضي ما ظنَّ السائل من حصول المنازل بموسىٰ، ومن جهته، كما أنَّ قول أحدنا: فلان منّي بمنزلة أخي منّي، أو بمنزلة أبي منّي، لا يقتضي / [[ص ٢١٨]] كون الأُخوَّة والأُبوَّة به ومن جهته.

وليس يمكن أحداً أن يقول في هذا القول: إنَّه مجاز وخارج عن حكم الحقيقة. ولو كانت هذه الصيغة تقتضي ما ادَّعىٰ، لوجب أيضاً أن لا يصحّ استعمالها في الجمادات، وكلُّ ما لا يصحُّ منه فعل. وقد علمنا صحَّة استعمالها فيما ذكرناه، لأنَّهم لا يمنعون من القول بأنَّ منزلة دار زيد من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر، ومنزلة بعض أعضاء الإنسان منه كمنزلة بعض آخر منه، وإنَّما يفيدون تشابه الأحوال وتقاربها. وتجري لفظة (من) في هذه

الوجوه مجرىٰ (عند) و(مع)، فكأن القائل أراد: أنَّ محلَّك عندي وحالك معي في الإكرام والإعظام كمحلِّ أبي عندي، وحاله معي فيهما.

وممَّا يكشف عن صحَّة ما ذكرناه حسن استثناء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم النبوَّة من جملة المنازل. ونحن نعلم أنَّه لم يستثن إلَّا ما يجوز دخوله تحت اللفظ أو يجب دخوله. ونحن نعلم أيضاً أنَّ النبوَّة المستثناة لم تكن بموسىٰ عليه السلام، وإذا ساغ استثناء النبوَّة من جملة ما اقتضاه اللفظ مع أنَّها لم تكن بموسىٰ عليه السلام بطل أن يكون اللفظ متناولاً لما وجب من جهة موسىٰ عليه السلام من المنازل.

فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ اللفظ يوجب حصول جميع المنازل إلَّا ما أخرجه الاستثناء وما جرىٰ مجراه، وإن لم يكن من ألفاظ العموم الموجبة للاشتمال والاستغراق، فهو أنَّ دخول الاستثناء في اللفظ الذي يقتضي علىٰ سبيل الاحتمال أشياء كثيرة متىٰ صدر من حكيم يريد البيان والإفهام دليل علىٰ أنَّ ما يقتضيه اللفظ ويحتمله إلَّا ما أُخرج بالاستثناء مراد بالخطاب وداخل تحته، ويصير دخول الاستثناء كالقرينة أو الدلالة التي يوجب بها الاستغراق والشمول. يدلُّ علىٰ صحَّة ما ذكرناه أنَّ الحكيم منّا إذا قال: من دخل داري أكرمته إلَّا زيداً، فهمنا من كلامه بدخول الاستثناء أنَّ ما عدا زيداً / [[ص ٢١٩]] مراد بالقبول، لأنَّه لو لم يكن مراداً لوجب استثناؤه، مع إرادة الإفهام والبيان، فهذا وجه.

ووجه آخر: وهو أنّا وجدنا الناس في هذا الخبر علىٰ فرقتين:

منهم: من ذهب إلىٰ أنَّ المراد به منزلة واحدة، لأجل السبب الذي يدَّعون خروج الخبر عليه أوَّلاً لأجل عهد أو عرف.

والفرقة الأُخرىٰ: تذهب إلىٰ عموم القول بجميع ما هو (منزلة) لهارون من موسىٰ عليه السلام، بعد ما أخرجه الدليل علىٰ اختلافهم في تفصيل المنازل وتعيينها، وهؤلاء هم الشيعة وأكثر مخالفيهم، لأنَّ الأوَّل لم يذهب إليه إلَّا الواحد والاثنان، وإنَّما يمتنع من خالف الشيعة من إيجاب كون أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بعده من حيث لم يثبت عندهم أنَّ هارون لو بقي بعد موسىٰ لخلفه، ولا أنَّ ذلك ممَّا يصحُّ أن يُعَدَّ في جملة منازله، فكأنَّ من ذهب إلىٰ أنَّ اللفظ يصحُّ تعدّيه المنزلة الواحدة ذهب إلىٰ عمومه.

وإذا فسد قول من قصر القول علىٰ المنزلة الواحدة لما سنذكره وجب عمومه، لأنَّ أحداً لم يقل بصحَّة تعدّيه مع الشكِّ في عمومه، بل القول بأنَّه ممَّا يصحُّ أن يتعدّىٰ وليس بعامّ خروج عن الإجماع.

فإن قيل: وبأيّ شيء تُفسِدون أن يكون الخبر مقصوراً علىٰ منزلة واحدة، لأجل السبب أو ما يجري مجراه؟

قيل له: أمَّا ما يُدَّعىٰ من السبب الذي هو ارجاف المنافقين ووجوب حمل الكلام عليه وأن لا يتعدّاه، فيبطل من وجوه:

منها: أنَّ ذلك غير معلوم علىٰ حدِّ العلم بنفس الخبر، بل غير معلوم أصلاً، وإنَّما وردت أخبار آحاد به، وأكثر الأخبار واردة بخلافه، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لـمَّا خلَّفه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة في غزوة تبوك كره أن يتخلَّف / [[ص ٢٢٠]] عنه، وأن ينقطع عن العادة التي كان يجري عليها في مواساته له صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه وذبِّه الأعداء عن وجهه، فلحق به وشكا إليه ما يجده من ألم الوحشة له، فقال له هذا القول. وليس لنا أن نُخصِّص خبراً معلوماً بأمر غير معلوم. علىٰ أنَّ كثيراً من الروايات قد أتت بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» في أماكن مختلفة وأحوال شتّىٰ، فليس لنا أيضاً أن نخصَّه بغزوة تبوك دون غيرها، بل الواجب القطع علىٰ الخبر والرجوع إلىٰ ما يقتضيه، والشكُّ فيما لم تثبت صحَّته من الأسباب والأحوال.

ومنها: أنَّ الذي يقتضيه السبب مطابقة القول له، وليس يقتضي مع مطابقته أن لا يتعدّاه. وإذا كان السبب ما يدَّعونه من ارجاف المنافقين باستثقاله عليه السلام، أو كان الاستخلاف في حال الغيبة والسفر، فالقول علىٰ مذهبنا وتأويلنا يطابقه ويتناوله، وإن تعدّاه إلىٰ غيره من الاستخلاف بعد الوفاة الذي لا ينافي ما يقتضيه السبب. يُبيِّن ذلك أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لو صرَّح بما ذهبنا إليه حتَّىٰ يقول: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ في المحبَّة والفضل والاختصاص والخلافة في الحياة وبعد الوفاة، لكان السبب الذي يُدَّعىٰ غير مانع من صحَّة الكلام واستقامته.

ومنها: أنَّ القول لو اقتضىٰ منزلة واحدة إمَّا الخلافة في غيبة السفر أو ما ينافي ارجاف المنافقين من المحبَّة والميل، لقبح الاستثناء، لأنَّ ظاهره يقتضي تناول الكلام لأكثر من منزلة واحدة، ألَا ترىٰ أنَّه لا يحسن أن يقول أحدنا لغيره: (منزلتك منّي في الشركة - في المتاع المخصوص دون غيرها - بمنزلة فلان وفلان إلَّا أنَّك لست بجاري)، وإن كان الجوار ثابتاً بين من ذكرناه، من حيث لم يصحّ تناول قوله الأوَّل ما يصحُّ دخولها منزلة الجوار فيه، ولذلك لم يصحّ أن نقول: ضربتُ غلامي زيداً إلَّا غلامي عمرواً، وإن / [[ص ٢٢١]] صحَّ أن يقول: ضربتُ غلماني إلَّا غلامي عمرواً، من حيث تناول اللفظ الواحد دون الجميع.

وبهذا الوجه يسقط قول من ادَّعىٰ أنَّ الخبر يقتضي منزلة واحدة، لأنَّ ظاهر هذا اللفظ لم يتناول أكثر من المنزلة الواحدة، وأنَّه لو أراد منازل كثيرة لقال: (أنت منّي بمنازل هارون من موسىٰ)، وذلك أنَّ اعتبار موقع الاستثناء يدلُّ علىٰ أنَّ الكلام يتناول أكثر من منزلة واحدة، والعادة في الاستعمال جارية بأن يُستَعمل مثل هذا الخطاب وإن كان المراد به المنازل الكثيرة، لأنَّهم يقولون: منزلة فلان من الأمر كمنزلة فلان منه، وإن أشاروا إلىٰ أحوال مختلفة ومنازل كثيرة، ولا يكادون يقولون بدلاً ممَّا ذكرنا: منازل فلان كمنازل فلان، وإنَّما حسن منهم ذلك من حيث اعتقدوا أنَّ ذوي المنازل الكثيرة والرتب المختلفة قد حصل لهم بمجموعها منزلة واحدة، كأنَّها جملة تتفرَّع علىٰ غيرها، فتقع الإشارة منهم إلىٰ الجملة بلفظة (الواحدة).

وباعتبار ما اعتبرناه من الاستثناء يبطل قول من حمل الكلام علىٰ منزلة يقتضيها العهد أو العرف، ولأنَّه ليس في العرف أن لا يُستَعمل لفظ (منزلة) إلَّا في شيء مخصوص دون ما عداه، لأنَّه لا حال من الأحوال تحصل لأحد مع غيره من نسب وجوار وولاية ومحبَّة واختصاص إلىٰ سائر الأحوال إلَّا ويصحُّ أن يقال فيه: إنَّه منزلة، ومن ادَّعىٰ عرفاً في بعض المنازل كمن ادَّعاه في غيره.

وكذلك لا عهد يشار إليه في منزلة من منازل هارون من موسىٰ دون غيرها، ولا اختصاص بشيء من منازله بعهد ليس في غيره، بل سائر منازله كالمعهود من جهة أنَّها معلومة بالأدلَّة عليها. وكلُّ ما ذكرناه واضح لمن أنصف من نفسه.

والوجه الآخر من الاستدلال بالخبر علىٰ النصِّ: فهو أنَّه إذا ثبت كون هارون عليه السلام خليفة لموسىٰ عليه السلام علىٰ أُمَّته في حياته، ومفترض الطاعة عليهم، وأنَّ هذه المنزلة من جملة منازله منه، ووجدنا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم استثنىٰ ما لم يرده / [[ص ٢٢٢]] من المنازل بعده بقوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، دلَّ هذا الاستثناء علىٰ أنَّ ما لم يستثنه حاصل لأمير المؤمنين عليه السلام بعده. وإذا كان من جملة المنازل الخلافة في الحياة وثبتت بعده فقد وضح وجه النصِّ بالإمامة.

فإن قيل: ولِـمَ قلتم: إنَّ الاستثناء في الخبر يدلُّ علىٰ بقاء ما لم يُستَثن من المنازل وثبوته بعده؟

قيل له: لأنَّ الاستثناء كما من شأنه إذا كان مطلقاً أن يوجب ثبوت ما لم يُستَثن مطلقاً، كذلك من شأنه اذا قُيِّد بحال أو وقت أن يوجب ثبوت ما لم يُستَثن في تلك الحال وفي ذلك الوقت، لأنَّه لا فرق بين أن يستثني من الجملة في حال مخصوصة ما لم تتضمَّنه الجملة في تلك الحال، وبين أن يستثني منها ما لم يتضمَّنه علىٰ وجه من الوجوه. ألَا ترىٰ أنَّ قول القائل: ضربت غلماني إلَّا زيداً في الدار، وإلَّا زيداً فإنّي لم أضربه في الدار، يدلُّ علىٰ أنَّ ضربه غلمانه كان في الدار، لموضع تعلّق الاستثناء بها، وأنَّ الضرب لو لم يكن في الدار كان تضمن الاستثناء لذكر الدار لتضمنه ذكر ما لم تشتمل عليه الجملة الأُولىٰ من بهيمة وغيرها؟

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بقوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي» بعد كوني نبيًّا؟ لأنَّ التشبيه الأوَّل يقتضي حمل هذا الاستثناء عليه، ليصحَّ أن يحصل ما استثناه في هارون، كما صحَّ أن يحصل ما استثناه منه فيه، لأنَّه لا بدَّ من صحَّة الأمرين في هارون. وقد علمنا أنَّه لم يكن من منازله النبوَّة بعد موسىٰ، وإنَّما تدخل في منازله النبوَّة بعد نبوَّة موسىٰ، فيجب أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم إنَّما استثنىٰ ما لولاه لثبت من منازل هارون، ولا يجوز أن يستثني ما لولاه لم يثبت من منازله، لأنَّ ذلك لا يفيد. وإذا ثبت أنَّ المراد: إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعد نبوَّتي، فيجب أن تكون المنازل التي دخلها هذا الاستثناء بعد نبوَّته لا بعد / [[ص ٢٢٣]] موته. وممَّا يُبيِّن صحَّة ذلك: أنَّ من حقِّ الاستثناء أن يطابق المستثنىٰ منه في وقته،

لأنَّ الرجل إذا قال: (لفلان عليَّ عشرة دراهم إلَّا درهماً)، فالمراد بما أثبته الحال، وبما نفاه الحال، ولا يجوز سوىٰ ذلك إلَّا بقرينة. وقد علمنا أنَّه ﷺ لـمَّا قال: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» أثبت له في الوقت المنزلة، فيجب فيما استثنىٰ أن يتناول الوقت، فكيف يقال: إنَّه أراد بعد موته؟ بل يجب حمله علىٰ الوقت.

يقال لهم: قد أجاب أصحابنا عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنَّ قوله ﷺ: «لا نبيَّ بعدي» يقتضي ظاهره (بعد موتي)، لأنَّ العادة جارية في فائدة مثل هذه اللفظة إذا وقعت علىٰ هذا الوجه بمثل ما ذكرناه. ألَا ترىٰ أنَّ أحدنا إذا قال: فلان وصيّي من بعدي، وهذا المال يُصرَف علىٰ الفقراء من بعدي، لم يُفهَم من كلامه إلَّا بعد وفاته دون سائر أحواله؟ وإذا كان الظاهر يقتضي صحَّة قولنا وجب التمسُّك به وإطراح قول من سامنا العدول عنه.

والجواب الثاني: أنّا لو سلَّمنا للخصوم ما اقترحوه من أنَّ المراد نفي النبوَّة بعد كونه نبيًّا لم يختصّ حال الوفاة، بل يتناول ما هو بعد حال نبوَّته ﷺ من الأحوال، ولم يخلُ ذلك بصحَّة تأويلنا للخبر، لأنّا نعلم أنَّ الذي أشاروا إليه من الأحوال يشتمل علىٰ أحوال الحياة وأحوال الوفاة إلىٰ قيام الساعة، فيجب بظاهر الكلام وبما حكمناه به من مطابقة الاستثناء في الحال التي وقع فيها المستثنىٰ منه أن تجب لأمير المؤمنين عليه السلام الإمامة في جميع الأحوال التي تعلَّق النفي بها، وإن أخرجت الدلالة شيئاً من هذه الأحوال أخرجناه لها وأبقينا ما عداه، لاقتضاء ظاهر الكلام له. وهذا الجواب هو المعتمد، والأوَّل مقنع.

/ [[ص ٢٢٤]] ثمّ يقال لهم في قولهم: إنَّ الكلام يقتضي حصول المستثنىٰ والمستثنىٰ منه معاً لهارون، وأنَّ من حقِّ الاستثناء أن يطابق المستثنىٰ منه في وقته. أمَّا مطابقة الاستثناء للمستثنىٰ منه فهو الصحيح الواجب الذي ندعو إليه، ومدار كلامنا عليه في هذه الطريقة. وأمَّا حصول المستثنىٰ والمستثنىٰ منه معاً لهارون في وقتها وعلىٰ سائر وجوهها فغير واجب، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقصد إلىٰ جعل منازل هارون من موسىٰ في زمانها ووجه حصولها لأمير المؤمنين عليه السلام، وإنَّما قصد إلىٰ إيجاب ما كان لهارون من موسىٰ عليهما السلام في حال مخصوصة لأمير المؤمنين عليه السلام في حال أُخرىٰ مدخل التشبيه والتمثيل بين المنازل أنفسها لا بين أوقاتها وأزمان حصولها.

والذي دلَّنا علىٰ صحَّة هذه الجملة ما قدَّمناه من اعتبار الاستثناء، لأنَّه ﷺ إذا استثنىٰ ما أخرجه من المنازل بعده، وكان الاستثناء من شأنه أن يطابق المستثنىٰ منه حتَّىٰ يكون مخرجاً من الكلام ما لولاه لثبت علىٰ الوجه الذي تعلَّق به الاستثناء، فلا بدَّ أن يُحكَم بأنَّه ﷺ أراد بصدر الكلام إيجاب المنازل بعده، فكأنَّه ﷺ قال: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ بعدي، واستغنىٰ عن التصريح بلفظة (بعدي) في صدر الكلام، من حيث كان الاستثناء دالًّا عليها ومقتضياً لها. وهذا هو الواجب في الكلام الفصيح، يعني أن يكتفي بيسيره عن كثيره، وبالتصريح في بعضه عن التصريح في كلِّه، ولو لم يقتض الاستثناء ما ذكرناه، لخرج عن مطابقة المستثنىٰ منه، وبعد عن الفائدة، لأنَّ هارون لم يكن نبيًّا بعد وفاة موسىٰ، فيكون الاستثناء مخرجاً ما لولاه لثبت.

ولا فرق بين تعلُّق الاستثناء بالحال المخصوصة التي لم تثبت لهارون ولا قدَّرنا اضمارها في صدر الكلام، وبين تعلُّقها بكلِّ منزلة لم تثبت لهارون من موسىٰ علىٰ وجه من الوجوه. فوجب بما بيَّنّاه أن يكون ما أوجب في صدر / [[ص ٢٢٥]] الكلام من المنازل مقصوداً به إلىٰ الحال التي تعلَّق الاستثناء بها، وسقط قوله: إنَّ هارون إذا لم يكن نبيًّا بعد وفاة موسىٰ، لم يصحّ تعلُّق الاستثناء بحال الوفاة.

ولا فرق في صحَّة هذه الطريقة بين أن تكون لفظة (بعدي) محمولة علىٰ نفي النبوَّة بعد الموت، أو محمولة علىٰ نفيها بعد أحوال كونه نبيًّا ممَّا يعمُّ الحياة والوفاة معاً، لأنَّ اشتراط الحال التي تعلَّق الاستثناء بها وتقديرها في صدر الكلام من الواجب، سواء كانت حال الوفاة خاصَّة، أو حال الحياة والوفاة جميعاً. وما نريده من إثبات الإمامة بالخبر بعد الوفاة مستمرٌّ علىٰ الوجهين، فلا معنىٰ للمضايقة فيما يتمُّ المراد دونه.

وممَّا يزيد ما أوردناه وضوحاً ويُسقِط قولهم: إنَّ التشبيه يقتضي حصول ما تعلَّق به الاستثناء في وقته لهارون: أنَّ النبيَّ ﷺ لو صرَّح بما قدرنا حتَّىٰ يقول: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ بعد وفاتي، أو في حياتي وبعد وفاتي، إلَّا

أنَّـك لسـت بنبـيٍّ في هـذه الأحـوال، لكـان الكـلام مسـتقيماً خارجـاً عـن بـاب التجـوُّز، ولم يمنـع مـن صـحَّته أنَّ المنزلـة المستثناة لم تحصل لهارون في الحال التي تعلَّق بها الاستثناء.

فـإن قيـل: لـو أنَّ إنسـاناً جعـل الخـبر دلالـة عـلىٰ ضـدِّ مـا تـذهبون إليـه بـأن يقـول: لم يكـن لهـارون مـن موسـىٰ منزلـة الإمامة بعده البتَّـة، فيجـب إذا كـان حـال عـليٍّ عليه السلام مـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله حال هـارون مـن موسـىٰ أن لا يكـون إمامـاً بعـده، لكـان أقـرب ممَّـا تعلَّقـتم بـه، لأنَّكـم رمـتم إثبـات (منزلـة) مقـدَّرة ليسـت حاصـلة بهـذا الخـبر، فـإن سـاغ لكـم ذلـك سـاغ لمـن خــالفكم أن يــدَّعي أنَّ الخــبر يتنــاول نفــي الإمامــة بعــد الرسول، مـن حيـث لم يكـن ذلـك لهـارون بعـد موسـىٰ، ومتـىٰ قلتم: ليس ذلك ممَّا يُعَـدُّ مـن المنـازل فيتناولـه الخـبر، قلنـا مثلـه في المقــدَّر الــذي / [[ص ٢٢٦]] ذكرتمــوه. وبعــد، فلــو أراد بهـذا الخـبر الإمامـة، لكـان يُشـبِّه منزلتـه بمنزلـة (يوشـع) مـن موسىٰ، لأنَّه هو الذي حصلت له الخلافة من بعد موته.

قيل له: أمَّا ما ذكـرت مـن اقتضـاء الخـبر لنفـي الامامـة مـن حيـث لم يكـن هـارون إمامـاً بعـد وفـاة موسـىٰ وجعلـه أنَّـه لم يكـن بهـذه الصـفة (منزلـة) فبعيـد عـن الصـواب، لأنَّ هـارون وإن لم يكن خليفـة لموسـىٰ بعـد وفاتـه، فقـد دلَّلنـا عـلىٰ أنَّـه لـو بقـي لخلفـه في أُمَّتـه، وأنَّ هـذه المنزلـة وإن كانـت مقـدَّرة يصـحُّ أن تُعَـدَّ في منازلـه، وأنَّ المقـدَّر لـو تسـامحنا أنَّـه لا يُوصَـف بالمنزلة لكان لا بدَّ مـن أن يُوصَـف مـا هـو عليـه مـن اسـتحقاق الخلافـة بأنَّـه (منزلـة)، لأنَّ التقـدير وإن كـان في نفـس الخلافـة بعـده، فلـيس هـو في اسـتحقاقها ومـا يقتضـي وجوبهـا، وإذا ثبـت ذلـك فالواجـب فـيمن شُـبِّهت حالـه بحالـه وجُعِـلَ لـه مثـل منزلتـه إذا بقـي إلىٰ بعـد الوفـاة أن تجـب لـه الخلافـة، ولا يقدح في ثبوتهـا لـه أنَّهـا لم تثبـت لهـارون بعـد الوفـاة. ولـو كـان ما ذكـره صـحيحاً، لوجـب فـيمن قـال لوكيلـه: اعـطِ فلانـاً في كـلِّ شـهر إذا حضـرك دينـاراً، ثـمّ قـال: في الحـال أو بعـدها بمـدَّة، وأنـزل عمـرواً منزلتـه. ثـمّ قـدَّرنا أنَّ المـذكور الأوَّل لم يحضر المأمور بعطيَّتـه، ولم يقـبض مـا جعلـه لـه مـن الـدينار أن يجعـل الوكيـل إن كـان الأمـر عـلىٰ مـا ادَّعـاه الخصـم تـأخُّر المـذكور الأوَّل طريقـاً إلىٰ حرمـان الثـاني العطيَّـة، وأن يقـول لـه: إذا كنـت إنَّـما أنزلـت منزلـة فـلان، وفـلان لم تحصـل لـه عطيَّـة، فيجـب أن لا يكـون لـك أيضـاً. وفي علمنـا بأنَّـه لـيس للوكيـل ولا غـيره منـع مـا ذكرنـا حالـه، ولا أن يعتـلَّ في حرمانـه بمثـل علَّـة السـائل، دليـل عـلىٰ بطـلان هـذه الشـبهة. عـلىٰ أنَّ النفـي ومـا يجـري مجـراه لا يصـحُّ وصـفه بأنَّـه (منزلـة) وإن صـحَّ وصـف المقـدَّر الجـاري مجـرىٰ الإثبـات بـذلك إذا كان سـبب اسـتحقاقه ووقوعـه ثابتـاً. ألَا تـرىٰ أنَّـه لا يصـحُّ أن يقـول أحـدنا: فـلان منّـي / [[ص ٢٢٧]] بمنزلـة فـلان في أنَّـه لـيس بأخيـه ولا شريكـه ولا وكيلـه ولا فـيما يجـري مجـراه مـن النفي وإن صحَّ هذا القول فـيما يجـري مجـرىٰ المقـدَّر مـن أنَّـه إذا شـفع إليـه شـفَّعه، وإذا سـأله أعطـاه، ولا يجعـل أحـد أنَّـه لم يشـفع إذا كـان ممَّـن لـو شـفع لشُـفِّع (منزلـة) تقتضــي فـيمن جعل له مثل منزلته أن لا تجاب شفاعته؟

فأمَّا الاعتراض بـ (يوشـع بـن نـون) فقـد أجـاب أصـحابنا عنه بأجوبة:

أحـدها: أنّـا إذا دلَّلنـا عـلىٰ أنَّ الخـبر عـلىٰ صـورته هـذه دالٌّ عـلىٰ الإمامـة ومقـتض لحصـولها لأمـير المـؤمنين عليه السلام كدلالتـه لو تضـمَّن ذكـر (يوشـع بـن نـون)، فإلزامنـا مـع مـا ذكرنـاه أن يرد عـلىٰ خـلاف هـذه الصـورة اقـتراح في الأدلَّـة وتحكّـم، لأنَّـه لا فــرق في معنــىٰ الدلالــة عــلىٰ الإمامــة بــين وروده عــلىٰ الـوجهين. وإنَّـما كـان لشـبهتهم وجـه لـو كـان متـىٰ ورد غـير متضــمِّن لــذكر (يوشــع) لم تكــن فيــه دلالــة عــلىٰ الــنصِّ بالإمامة. فأمَّـا والأمـر بخـلاف ذلـك فقـولهم ظـاهر الـبطلان، لأنَّه يلزم مثله في سائر الأدلَّة.

وثانيهـا: أنَّـه صلى الله عليه وآله لمـا قصـد إلىٰ اسـتخلافه في حياتـه وبعـد وفاتـه، لم يجـز أن يعـدل عـن تشـبيه حالـه بحـال هـارون مـن موسـىٰ، لأنَّـه هـو الـذي خلفـه في حياتـه واسـتحقَّ أن يخلفـه بعد وفاته. ويوشع بـن نـون لم تحصـل لـه هاتـان المنزلتـان، ففـي ذكره والعدول عن ذكر هارون إخلال بالغرض.

وثالثهـا: أنَّ هـارون عليه السلام كانـت لـه مـع منزلـة الخلافـة في الحيـاة والاسـتحقاق لهـا بعـد الوفـاة منزلـة التقـدُّم عـلىٰ سـائر أصـحاب موسـىٰ، وكونـه أفضـلهم بعـده. وهـذه منزلـة أراد النبـيُّ صلى الله عليه وآله إيجابهـا لأمـير المـؤمنين عليه السلام. ولـو ذكـر بـدلاً مـن هارون يوشع بن نون لم يكن دالًّا عليها.

ورابعهـا: أنَّ خلافـة هـارون لموسـىٰ عليهما السلام نطـق بهـا القـرآن وظهـر أمرهـا لجميـع المسـلمين. وليسـت خلافـة (يوشـع بـن نـون) بعـده ثابتـة / [[ص ٢٢٨]] بـالقرآن ولا ظـاهرة لكـلِّ

مـن ظهـرت لـه خلافـة هـارون، فـأراد النبـيُّ ﷺ أن يوجـب له الإمامة بـالأمر الواضـح الجليّ الـذي يشـهد بـه القـرآن، ولا تعترض فيه الشبهات.

علىٰ أنَّ (يوشع بن نون) لم يكن خليفة لموسىٰ عليه السلام بعـده فـيما يقتضـي الإمامة، وإنَّما كان نبيًّا بعده، مؤدّياً لشرعه. وخلافته فيما يتعلَّق بالإمامة كانت في ولد هارون عليه السلام.

ولـيس للمخـالف أن يقـول: إنَّ حصـول الإمامـة في ولـد هارون غير معلوم مـن طريـق يُقطَع عليـه، لأنَّ المرجـع فيـه إلىٰ أخبـار الآحـاد أو قـول اليهـود الـذي لا حجَّـة فيـه، ولـيس هكـذا حكـم نبـوَّة (يوشـع بـن نـون)، لأنَّـه لا خـلاف بـين المسلمين في أنَّه كان نبيًّا بعد موسىٰ عليه السلام.

لأنّا نقول له: اعمـل عـلىٰ أنَّ الأمـر كـما ذكـرت، ألـيس وإن علمنـا بنبـوَّة يوشـع بعـد موسـىٰ فإنّـا غـير عـالمين بـأنَّ الإمامـة كانت إليه وأنَّـه كـان المتـولّي لمـا تقـوم بـه الأئمَّـة؟ فـلا بـدَّ مـن: (نعم)، فنقول لـه: فهـذا القـدر كـافٍ في إبطـال سـؤالكم، لأنّـا وإن لم نعلـم أنَّ الإمامـة كانـت في ولـد هـارون بعـد موسـىٰ عليه السلام فلـم يُعلَـم أيضـاً أنَّهـا كانـت إلىٰ يوشـع بـن نـون، مضـافة إلىٰ النبـوَّة، فكيـف يقـال لنـا: إنَّ النبـيَّ ﷺ لـو أراد الإمامـة لقال: أنت منّي بمنزلة يوشع بن نون؟

فـإن قيـل: ألـيس هـارون لـو بقـي بعـد موسـىٰ لكانـت منزلته التي تثبت لـه هـي التـي كانـت ثابتـة لـه في حيـاة موسـىٰ ولم تتجدَّد له منزلـة؟ فيجـب عـلىٰ هـذا أن يكـون أمـير المـؤمنين عليه السلام لـو بقـي بعـد النبـيِّ ﷺ أن لا تتجـدَّد لـه منزلـة لم تكـن حاصلة لـه في حيـاة النبـيِّ ﷺ، وقـد علمنـا أنَّـه لم يكـن إمامـاً في حياة النبـيِّ ﷺ، فيجـب أن لا يكـون إمامـاً بعـده، لأنَّـه لـو ثبتـت لـه الخلافـة بعـده لكـان قـد تجـدَّدت لـه منزلـة لم تكـن حاصـلة لـه. وليسـت هـذه منزلـة / [[ص ٢٢٩]] هـارون مـن موسىٰ عليه السلام.

يقال: عن هذا السؤال جوابان:

أحـدهما: أنَّ في أصـحابنا مـن ذهـب إلىٰ اسـتمرار خلافـة أمـير المـؤمنين عليه السلام واسـتحقاقه للتصـرُّف فـيما يتصـرَّف فيـه الأئمَّـة في الحـال مـن ابتـداء وقـوع الـنصِّ عليـه إلىٰ آخـر مـدَّة حياتـه عليه السلام، غـير أنَّهـم يمتنعـون مـن أن يُسَـمُّوه إمامـاً، لأنَّ الإمام هـو الـذي لا يـد فـوق يـده، ولا يتصـرَّف فـيما تقـوم بـه الأئمَّـة عـلىٰ سـبيل الخلافـة لغـيره والنيابـة عنـه وهـو حـيٌّ، فيمتنعـون مـن تسـميته عليه السلام بالإمامـة في حيـاة الرسـول ﷺ لمـا ذكرنـاه، ويجـرون الاسـم عليـه بعـد الوفـاة لـزوال المـانع. ومـن ذهـب إلىٰ هـذا المـذهب فقـد أثبـت لأمـير المـؤمنين عليه السلام مثـل مـا ثبـت لهـارون مـن اسـتمرار الخلافـة. وسـقط عنـه تكلُّف الجواب.

والجـواب الآخـر: أنَّـه لا معتـبر في ثبـوت منزلـة الخلافـة لهارون بعد وفـاة أخيـه لـو بقـي إليهـا باسـتمرار هـذه المنزلـة أو تجدُّدها. ولا فـرق في الوجـه الـذي قصـدناه بـين الأمـرين، لأنَّ منزلـة الخلافـة في الحيـاة كالمنفصـلة مـن منزلـة الخلافـة بعـد الوفـاة، بـل حصـولها في كـلِّ حـال كالمنفصـل مـن الحـال الأُخـرىٰ، لجـواز أن يثبـت في إحـدىٰ الحـالين ولا يثبـت في الأُخرىٰ. وإذا كانـت حـال الخلافـة في الحـالين عـلىٰ مـا ذكرنـاه مـن الانفصـال، لم يمنـع أن يقـع التشـبيه بإحـداهما دون الأُخـرىٰ، ويحصـل للمشـبَّه بهـارون عليه السلام منزلـة الوفـاة دون ما يجب في الحياة.

وممَّـا يكشـف عـن صـحَّة قولنـا أنَّ أحـدنا لـو قـال لغـيره: أنـت منّـي اليـوم بمنزلـة فـلان مـن فـلان، وكـان أحـد اللـذين أشار إليهما وكـيلاً لصـاحبه وكالـة متقدّمـة مسـتمرَّة إلىٰ الوقـت الـذي وقـع فيـه القـول الـذي حكينـاه، لكـان قـد أوجـب بكلامـه كـون مـن جعـل لـه منزلـة الوكيـل وكـيلاً لـه عـلىٰ اسـتقبال الوقـت الـذي / [[ص ٢٣٠]] ذكـره، ولم يكـن لأحـدٍ أن ينفـي وكالتـه بـأن يقـول: إنَّ الـذي جعـل لـه مثـل منزلته حالـه اليـوم كحالـه فـيما تقـدَّم، فيجـب إذا جعلنـا حـال الآخر كحاله أن لا يكـون وكـيلاً لـه، بـل كـان المعـترض بمثـل هـذا القـول عنـد جميـع العقـلاء منـتقص الفهـم والفطنـة، لا لشـيء إلَّا لمـا ذكرنـاه مـن أنَّـه لا اعتبـار باسـتمرار الوكالـة وتجـدُّدها. والمعتـبر بـأن يثبـت لمـن جعـل لغـيره مثـل منزلتـه في الحال التي أُشير إليها، وثبوتها فـيما تقـدَّم هـذه الحـال كانتفائهـا في الوجـه المقصـود بـالقول. وكـما أنَّـه لا معتـبر باسـتمرار المنزلـة وتجـدُّدها، كـذلك لا معتـبر بـاختلاف سـببها، لأنّـا قـد بيَّنّـا فـيما مضـىٰ أنَّ التسـوية بـين الاثنـين في العطيَّـة لا توجـب اتِّفـاق جهـة عطيَّـتهما، بـل لا يمتنـع أن يختلفـا في الجهـة والسـبب، وإن اتَّفقـا في العطيَّـة، وإنَّـما أوجبنـا لأمـير المـؤمنين عليه السلام مـن المنـازل منزلـة الخلافـة بعـد الوفـاة، ولم نوجـب استمرار الخلافـة في الحيـاة، لأنَّ مـا يمنـع مـن إثبـات إحـدىٰ

المنزلتين لا يمنع من الأُخرىٰ، فأوجبنا ما لا يمنع الدليل منه باللفظة، وأخرجنا ما يمنع منه.

فإن قيل: فلو كان المراد بهذا الخبر إثبات الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام، فيجب لو مات في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسىٰ، ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع علىٰ أنَّه يبقىٰ بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وكان يجب أيضاً أن لا يجوز منه أن يولّي عليه أحداً في حياته كما لا يجوز منه عليه السلام أن يولّي أحداً بعد وفاته، وذلك مبطل لما قد ثبت من أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم ولّىٰ أبا بكر علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في الحجَّة التي حجَّها المؤمنون قبل حجَّة الوداع، وولَّاه الصلاة، إلىٰ غير ذلك. فإن كان الخبر يدلُّ علىٰ الإمامة التي لا يجوز معها أن يتقدَّمه أحد في الصلاة، فكيف جاز منه أن يُقدِّمه عليه في الصلاة؟ وقد ثبت أيضاً أنَّه بعد ما استخلفه علىٰ المدينة بعث به إلىٰ اليمن / [[ص ٢٣١]] واستخلف علىٰ المدينة غيره عند خروجه في حجَّة الوداع. وهذا يُبطِل قولكم: إنَّ ذلك الاستخلاف قائم إلىٰ بعد الوفاة.

يقال له: ليس يجب ما ظننته من أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لو مات في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لوجب أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسىٰ عليه السلام، بل لو مات عليه السلام لم يخرج من أن يكون بمنزلته في الخلافة له صلى الله عليه وآله وسلم في الحياة واستحقاق الخلافة بعد الوفاة، إلىٰ سائر ما ذكرنا من المنازل. غير أنّا نقطع علىٰ بقائه عليه السلام إلىٰ بعد وفاته، ونمنع من وفاته قبل وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ليس لهذا الوجه، لكن لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان بهذا الخبر قد نصَّ علىٰ إمامته بعده، وأشار لنا به إلىٰ من يكون فزعنا إليه عند فقده صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل في غيره ما يقتضي النصَّ عليه وحصول الإمامة له من بعده، فلا بدَّ من أن يُستَدلَّ بهذا الخبر من هذه الجهة علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام من بعده، وإلَّا لم يكن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج ممَّا وجب عليه من النصِّ علىٰ خليفته بعده.

ولسنا نعلم من أيّ جهة استبعد القطع علىٰ بقائه عليه السلام، ونحن نعلم أنَّه ليس في القطع علىٰ بقائه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما يقتضي فساداً وخروجاً عن أصل أو مفارقة لحقٍّ. وقد روي من أقواله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلُّ علىٰ بقائه بعده وتظاهرت الروايات بذلك، فمن جملته قوله: «تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين»، إلىٰ غير هذا ممَّا لو ذكرناه لطال.

/ [[ص ٢٣٢]] فأمَّا قوله: إنَّ تأويلنا يقتضي أن لا يولّي أحداً عليه في حياته، وادِّعاؤه بأنَّه ولّىٰ عليه أبا بكر في الحجَّة التي حجَّها المسلمون قبل حجَّة الوداع، فأوَّل ما فيه أنَّه لا يلزم إذا صحَّت دعواه من ذهب منّا في تأويل الخبر إلىٰ إيجابه في حال الحياة للخلافة علىٰ المدينة من غير استمرار من بعد الوفاة، وإنَّما يلزم أن يجيب عنه من ذهب إلىٰ أنَّ الخلافة في الحياة استمرَّت إلىٰ بعد الوفاة. ولمن يذهب إلىٰ ذلك أن يقول: إنّي لا أعلم صحَّة ما ادُّعي من ولاية أبي بكر عليه في الوقت المذكور، لأنَّه كما روي في بعض الطُّرُق أنَّ أبا بكر بعد أخذ السورة منه كان والياً علىٰ الموسم. وقد روي أنَّه رجع - لـمَّا أخذ أمير المؤمنين عليه السلام السورة منه - إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. وكان الوالي علىٰ الحجيج والموسم والمؤدّي للسورة أمير المؤمنين عليه السلام. وليس هذا ممَّا تنفرد الشيعة بنقله، لأنَّ كثيراً من أصحاب الحديث قد رووه. ومن تأمَّل كتبهم وجده فيها.

/ [[ص ٢٣٣]] فإذا تقابلت الروايتان، وجب الشكُّ في موجبهما، بل يجب القطع علىٰ بطلان ما ينافي منهما مقتضىٰ الخبر المعلوم الذي لا شكَّ فيه، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، لأنَّه إذا دلَّ الدليل علىٰ اقتضاء هذا الخبر للخلافة في الغيبة علىٰ سبيل الاستمرار وجب القطع علىٰ بطلان الرواية المنافية لما يقتضيه.

علىٰ أنَّه لم يرو أحد أنَّ أبا بكر كان والياً علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وإنَّما روي أنَّه كان أبو بكر أميراً للحجيج، وقد يجوز أن تكون ولايته علىٰ من عدا أمير المؤمنين عليه السلام، فلو صحَّت الرواية التي يرجعون إليها لما صحَّ قول السائل: إنَّه ولّىٰ أبا بكر عليه.

فأمَّا حديث الصلاة، فنحن نُبيِّن فيما بعد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يولّها أبا بكر، ونشرح الحال فيه إن شاء الله.

/ [[ص ٢٣٤]] فأمَّا قولهم: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لـمَّا بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ اليمن استخلف علىٰ المدينة غيره عند خروجه في حجَّة الوداع، فإنَّه غير مناف للطريقين معاً في تأويل الخبر، لأنَّ من ذهب إلىٰ أنَّ الخلافة في الحياة لم تستمرّ إلىٰ بعد الوفاة، لا شبهة في سقوط هذا الكلام عنه. ومن ذهب إلىٰ استمرارها إلىٰ بعد الوفاة يقول: ليس يقتضي استخلافه عليه السلام في المدينة أكثر من أن يكون له أن يتصرَّف

في أهلها بالأمر والنهي وما جرىٰ مجراهما علىٰ الحدِّ الذي كان يتصرَّف النبيُّ ﷺ. وليس يقتضي هذا المعنىٰ المنع من تصرُّف غيره علىٰ وجه من الوجوه، لأنَّه إذا جاز للمستخلِف غيره في موضع من المواضع أن يتصرَّف فيه مع استخلافه عليه، ولا يمنع استخلافه من تصرّفه في أهله بالأمر والنهي، جاز للمستخلِف - في موضع من المواضع - لزيد أن يستخلف عمرواً علىٰ ذلك الموضع إمَّا في حال غيبة زيد أو مع حضوره. ولا يكون استخلافه للثاني عزلاً للأوَّل، كما لا يكون تصرُّفه نفسه عزلاً له عن الموضع الذي جعل إليه التصرُّف فيه، ويكون فائدة استخلافه لكلِّ واحدٍ من هذين أن يكون له التصرُّف فيما استخلف فيه. وكيف يكون إيجاب تصرُّف أحدهما بعد الآخر عزلاً للأوَّل ومانعاً من جواز تصرُّفه، ونحن نعلم أنَّه قد يجوز أن يستخلف علىٰ الموضع الواحد الواحد والاثنان والجماعة؟ وهذه الجملة كافية في إبطال ما تضمَّنه السؤال.

* * *

الرسائل (المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمَّة عليهم السلام)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٣٥]] وممَّا يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام: ما قد ثبت من استخلاف النبيِّ ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام حين توجَّه إلىٰ غزوة تبوك، ولم يثبت عزله عن هذه الولاية بقول من الرسول ولا دليل، فوجب أن يكون الإمام بعد وفاته، لأنَّ حاله لم تتغيَّر.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون رجوع النبيِّ ﷺ إلىٰ المدينة يقتضي عزله وإن لم يقع العزل بالقول؟

قلنا: إنَّ الرجوع ليس بعزل عن الولاية في عادة ولا عرف، وكيف يكون العود من الغيبة عزلاً أو مقتضياً للعزل وقد يجتمع الخليفة والمستخلَف / [[ص ٢٣٦]] في البلد الواحد ولا ينفي حضوره الخلافة له؟ وإنَّما يثبت في بعض الأحوال العزل بعود المستخلِف إذا كنّا قد علمنا أنَّ الاستخلاف تعلَّق بحال الغيبة دون غيرها، فتكون الغيبة كالشرط فيه. ولم يُعلَم مثل ذلك في استخلاف أمير المؤمنين عليه السلام.

فإن عارض معارض بمن روي أنَّ النبيَّ ﷺ استخلفه كمعاد وابن أُمِّ مكتوم وغيرهما، فالجواب عنه: أنَّ الإجماع علىٰ أنَّه لا حظَّ لهؤلاء بعد الرسول ﷺ في إمامة، ولا فرض طاعة، تدلُّ علىٰ ثبوت عزلهم.

فإن تعلَّق باختصاص هذه الولاية، وأنَّها كانت مقصورة علىٰ المدينة فلا يجوز أن تقتضي الإمامة التي تعمّ، فالجواب عنه: إذا ثبت له عليه السلام بعد وفاة رسول الله ﷺ فرض الطاعة واستخلاف التصرُّف بالأمر والنهي في بعض الأُمَّة وجب أن يكون إماماً علىٰ الكلِّ، لأنَّه لا أحد من الأُمَّة ذهب إلىٰ اختصاص ما يجب له في هذه الحال، بل كلُّ من أثبت هذه المنزلة، أثبتها عامَّة علىٰ وجه الإمامة، فكان الإجماع مانعاً من هذا السؤال.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٨٤]] والقدح بموت هارون قبل موسىٰ فاسد، لأنَّه مستحيل في الحياة، ولأنَّه لو بقي لتصرَّف، ولأنَّ الاستثناء يدفعه. وحمله علىٰ خلافة المدينة فاسد، لأنَّ غيره قد وليها، فأيّ فخرٍ له في ذلك حتَّىٰ يبتهج ويفتخر به؟ والاستثناء يدفعه أيضاً.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ١٧٥]] دليل آخر يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام ما أُجمع علىٰ صحَّته من قوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

ووجه الدليل منه أنَّه ﷺ أوجب لأمير المؤمنين عليه السلام جميع منازل هارون من موسىٰ إلَّا ما أخرجه الاستثناء من النبوَّة، وعلمنا انتفاءه بالعرف من الأُخوَّة، ولا خلاف أنَّ من منازله منه أنَّه كان مفترض الطاعة علىٰ قومه وخليفة له عليهم، ومستحقًّا لمقامه من بعده فيهم، وفي ذلك وضوح النصِّ بالإمامة عليه.

وليس لأحد أن يقول: ما أنكرتم أن تكون هذه المنازل تابعة في الاستثناء للنبوَّة من حيث وجبت لهارون لأجل نبوَّته، وكان استثناء النبوَّة مقتضياً لاستثناء ما وجب عنها.

/ [[ص ١٧٦]] لأنَّ هذا المنازل وإن وجبت لهارون لأجل نبوَّته، فليست ممَّا لا يجب إلَّا لنبيٍّ، بل قد يجب للإمام وغيره، وإذا كان كذلك وجعل النبيُّ ﷺ أمير

المؤمنين عليه السلام منه بمنزلته، وجب حصولها له وإن لم يكن مشاركاً لهارون في النبوَّة، لأنَّ اختلاف جهات استحقاق الشيء لا يمنع من الاتِّفاق في استحقاقه.

أَلَا ترىٰ أنَّ القائل لو قال لوكيله: اعطِ زيداً كذا، لأنَّه استحقَّه عليَّ من ثمن مبيع مثلاً، وأنزل عمرواً في ذلك منزلته، لوجب علىٰ الوكيل التسوية بينهما في العطيَّة، وإن قطع علىٰ أنَّ عمرواً لم يكن بينه وبين موكّله عقد ابتياع؟ لجواز أن يكون استحقَّ ذلك من جهة أُخرىٰ.

وليس لأحد أن يقول: ما أنكرتم أن يكون الخبر مقصوراً علىٰ منزلة واحدة تقتضي الفضيلة، وهي استخلافه له علىٰ المدينة أو ثبوت الاختصاص به المقتضي لنفي ارجاف المنافقين، وقولهم: إنَّه خلَّفه استثقالاً له وكراهةً لصحبته علىٰ ما ادَّعاه مخالفوكم، ويشهد بصحَّة ذلك ظاهر الخبر، لأنَّ قوله: «بمنزلة» لفظ توحيد، ولأنَّ قوله: «من موسىٰ» يقتضي أن يكون المنزلة مستفادة من «موسىٰ» وإلَّا لم يكن لإضافتها اليه معنىٰ، وفرض طاعة هارون لأجل نبوَّته غير متعلّق بموسىٰ، فلا يجوز إضافته إليه، وكذلك استحقاقه لمقامه من بعده.

لأنَّ ذلك باطل من وجوه:

/ [[ص ١٧٧]] منها: ما قدَّمناه في الخبر الأوَّل في مثل هذا السؤال، من أنَّ الخبر معلوم والسبب المدَّعىٰ غير معلوم، فلا يجوز تخصيصه به، وأنَّه لو كان معلوماً لم يجب قصر الخبر عليه، لأنَّ حمل الكلام الخارج علىٰ السبب علىٰ ظاهره، وإدخال السبب فيه أولىٰ من قصره علىٰ السبب وترك ظاهره من غير دلالة.

وأيضاً فقد روي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في مقام بعد مقام، وفي أوقات لم يكن السبب المدَّعىٰ فيها.

وأيضاً فلا يحسن من عاقل - وإن كان منافقاً - أن يُطلِق القول بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم خلَّف أمير المؤمنين عليه السلام بغضاً له واستثقالاً، مع العلم بعظيم منزلته منه واختصاصه به.

وأيضاً فالاستثناء لا يحسن دخوله إلَّا علىٰ جملة، لأنَّ من حقِّه أن يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته إمَّا وجوباً أو احتمالاً، وذلك لا يمنع من حمل الخبر علىٰ منزلة واحدة يوجب تناوله لجملة حتَّىٰ يصحَّ أن يُخرج الاستثناء بعضها.

/ [[ص ١٧٨]] وأيضاً فإنَّ ظاهر الخبر يقتضي جعل أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة هارون من موسىٰ في حياته، لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم نفىٰ النبوَّة بعد وفاته بقوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فاقتضاء ذلك أن يكون ما عدا المستثنىٰ ثابتاً في تلك الحال، لأنَّ الحال التي فيها ينتفي المستثنىٰ فيها يجب أن يثبت منه لوجوب المطابقة بينهما.

وكما أنَّ من حقِّ الاستثناء أن يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته، فكذلك من حقِّه إذا أخرج من الكلام بعض ما تناوله في وقت، أن يُثبِت ما عداه في ذلك الوقت.

أَلَا ترىٰ أنَّ قول القائل: ضربت غلماني إلَّا زيداً يوم الجمعة، كما يفيد إخراج زيد من المضروبين في ذلك اليوم يفيد إيقاع ضربهم فيه؟ ولا فرق بين أن يدلَّ علىٰ ذلك بذكر اليوم في الجملة الأُولىٰ المستثنىٰ منها فيقول: ضربت غلماني يوم الجمعة إلَّا زيداً، وبين أن يدلَّ عليه بذكره في لفظ الاستثناء، لاتِّصال أحدهما بالآخر وتعلُّقه.

وإذا تقرَّر هذا ناب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي» مناب قوله: (أنت منّي بعد وفاتي بمنزلة هارون من موسىٰ في حياته)، وذلك يُبطِل حمل الخبر علىٰ ما ذُكِرَ في السؤال، لاختصاص ذلك في حال الحياة.

وهذا الوجه في الخبر قائم بنفسه في دلالته علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، فإن شئت أن تعتمده ابتداءً وتجعله طريقة أُخرىٰ في الاستدلال بالخبر فافعل.

وليس لأحد أن يقول: ما أنكرتم أن يكون المراد بقوله: «بعدي» بعد نبوَّتي لا حال الوفاة، لأنَّ ذلك رجوع عن الظاهر من إطلاق هذه اللفظة في مثل هذا / [[ص ١٧٩]] الموضع، لأنَّه لا يُفهَم من قول القائل: هذا وليُّ العهد بعدي، أو الوصيُّ بعدي، أو حُرٌّ بعدي، إلَّا حال الوفاة.

وعلىٰ هذا حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: «ستغدر بك الأُمَّة بعدي»، وقوله: «تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين»، وقوله لأصحابه: «لا ترجعوا بعدي كُفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، إلىٰ غير ذلك ممَّا يكثر ذكره.

علىٰ أنّا لو سلَّمنا ما ذكروه لتمَّ معه ما قصدناه، لأنَّ أحوال الحياة والوفاة وإلىٰ قيام الساعة مستحقٌّ للوصف بأنَّه بعد نبوَّته، فيجب أن يثبت لأمير المؤمنين عليه السلام في

سائرها جميع منازل هارون من موسىٰ إلَّا ما أخرجه دليل قاطع.

وما مضىٰ في السؤال من أنَّ لفظ (منزلة) لفظة توحيد، فالجواب عنه أنَّه وإن كان كذلك فالمشار به إلىٰ جنس المنازل، لأنَّ المصدر اسم للجنس، وهو متناول للكلِّ، فعبَّروا عن ذي المنازل الكثيرة بلفظة (منزلة)، لأنَّها قد صارت له لمجموعها كالمنزلة الواحدة. والعادة بذلك جارية، لأنَّ الفصيح من أهل اللغة يقول: (فلان منّي بمنزلة فلان)، وهو يريد جملة منازله، ولا يكادون يقولون: (منازل فلان منّي بمنازل فلان).

وقوله ﷺ: «من موسىٰ» لا يقتضي ان يكون المنازل مستفادة من موسىٰ / [[ص ١٨٠]] علىٰ ما ظنُّوه، لأنَّ النبيَّ ﷺ قصد الإبانة عن مشابهة منازل أمير المؤمنين عليه السلام معه ومماثلتها لمنازل هارون عن موسىٰ، وأدخل حرف (من) للبيان، كقوله تعالىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ﴾ [الحجّ: ٣٠].

والمراد بإدخالها بيان ما يجب أن يُجتَنب، ولهذا يقول أحدنا لغيره: فلان منّي بمنزلة أبيك منك أو أخيك، وإن كانت الأُبوَّة والأُخوَّة لم تكن به ولا من جهته.

ولهذا يُطلِقون ذلك في الجهات وفيما لا سبب يكون من جهته، فيقولون: دار فلان من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر، ولا يريدون بذلك إلَّا تشابه الأحوال، كذلك هاهنا.

يُوضِّح ما قلنا في الجواب عن الأمرين معاً استثناء النبوَّة، لأنَّ الاستثناء لا يدخل إلَّا علىٰ جملة، ولأنَّه استثنىٰ النبوَّة من جملة المنازل مع كونها غير حاصلة لهارون من موسىٰ.

ولك أن تُرتِّب الاستدلال بالخبر علىٰ وجه آخر فتقول: الأُمَّة فيه علىٰ قولين:

أحدهما: قول من حمله علىٰ منزلة واحدة.

والثاني: قول من حمله علىٰ جميع المنازل إلَّا النبوَّة والأُخوَّة.

فإذا بطل أحد القولين ثبت الآخر، وإلَّا خرج الحقُّ عن الأُمَّة.

ويُبطِل الأوَّل ما تقدَّم ذكره.

وقول المخالف لو أراد الخلافة لقال: (أنت منّي بمنزلة يوشع من موسىٰ)، لأنَّه الذي خلف موسىٰ بعد وفاته، ظاهر البطلان، لأنَّ الخبر إذا دلَّ علىٰ الخلافة مع التشبيه بهارون دون غيره، لم يبقَ لقولهم: كان يجب أن يقول كذا، وجه، وكان اقتراحاً في الأدلَّة، وذلك ممَّا لا يجوز.

علىٰ أنَّه ﷺ إنَّما عدل إلىٰ هارون، لأنَّ خلافته مجمع عليها ومعلوم بنصِّ القرآن، وليس كذلك خلافة يوشع، لأنَّ المرجع في ثبوتها إلىٰ نقل اليهود الذي ليس علىٰ صحَّته برهان.

وأيضاً فلم يكن ليوشع ما كان لهارون من الفضل العظيم علىٰ قوم موسىٰ عليه السلام، والاختصاص به والمحبَّة وشدّ الأزر والنصرة والإخلاص في النصيحة، وإذا كان كذلك وقصد النبيُّ ﷺ إثبات هذا المنازل لأمير المؤمنين عليه السلام مع النصِّ بالإمامة عليه، لم يكن بدٌّ من تشبيهه بهارون، فلذلك عدل عن يوشع إليه، وكلُّ هذا واضح بحمد الله.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ١٣٧]] وقال يحيىٰ بن الحسن: اعلم أنَّ مع صحَّة هذه الأخبار، وصحَّة طرقها المتقدّمة، فقد أثبت النبيُّ ﷺ لعليٍّ عليه السلام جميع منازل هارون من موسىٰ، إلَّا ما أخرجه الاستثناء من النبوَّة، وأخرجه العرف من الأُخوَّة، وقد ثبت أن منازل هارون من موسىٰ كانت أشياء:

منها: أنَّه كان أخاه لأُمّه وأبيه، وشريكه في نبوَّته، وأحبُّ القوم إليه، وممَّن شدَّ الله تعالىٰ به أزره، وكان مفترض الطاعة علىٰ أُمَّته، وخليفته علىٰ قومه.

فأمَّا كونه أخاه، فشاهده بالنسب من الكتاب العزيز قوله تعالىٰ: ﴿وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقول هارون: ﴿قالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي﴾ [الأعراف: ١٥٠].

وأمَّا شاهده بالشركة في النبوَّة فقوله تعالىٰ حاكياً عن موسىٰ عليه السلام: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۝٣٢﴾ [طه: ٣٢].

وأمَّا كونه أحبّ القوم إليه فممَّا لا يحتاج إلىٰ الاستشهاد، لأنَّ الأخ من أب وأُمّ إذا كان شريكه في أمره ونبوَّته وخليفته في قومه وممَّن شدَّ الله عضده به، فمعلوم ضرورةً أنَّه يكون أحبُّ القوم إليه.

وأمَّا كونه ممَّن شدَّ الله به أزره وعضده فشاهده قوله تعالىٰ حاكياً عنه: ﴿هارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾ [طه: ٣٠ - ٣٢]. وقوله تعالىٰ: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ / [[ص ١٣٨]] وَنَجْعَلُ لَكُما سُلْطاناً فَلا يَصِلُونَ إِلَيْكُما بِآياتِنا أَنْتُما وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغالِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [القَصص: ٣٥]، فأثبت له ولأخيه ولمن اتَّبعهما الغلبة، ولم تكن غلبتهما بالقوَّة والكثرة وإنَّما كانت بالحجَّة، وبيانه قوله تعالىٰ: ﴿وَنَجْعَلُ لَكُما سُلْطاناً﴾ وهو الحجَّة.

والدليل علىٰ أنَّ السلطان هاهنا هو الحجَّة قوله تعالىٰ في موضع آخر: ﴿يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطارِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطانٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرحمن: ٣٣] يعني بالحجَّة.

وقال سبحانه وتعالىٰ شاهداً له بالخلافة في قومه: ﴿وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وإذا كانت هذه المنازل حاصلة لهارون من موسىٰ عليهما السلام، وقد جعله النبيُّ صلى الله عليه وآله بمنزلة هارون من موسىٰ، وجب أن يثبت له جميع منازل هارون من موسىٰ عليهما السلام إلَّا ما استثناه من النبوَّة لفظاً والأُخوَّة عرفاً.

ولـمَّا علم النبيُّ صلى الله عليه وآله أنَّ عليًّا عليه السلام يعيش بعده، وأنَّ هارون مات في حياة موسىٰ، وأنَّه إن أطلق اللفظ من غير تقييد بالاستثناء توهَّمت النبوَّة في جملة المنازل المستحقَّة له، قال مستثنياً: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

وثبت له أيضاً بما بيَّنّاه من فرض الطاعة ما ثبت للنبيِّ صلى الله عليه وآله من فرض الطاعة، فليتأمَّل ذلك ففيه كفاية.

فكن بها منقذي من هول مطلعي

يوماً وأنت علىٰ الأعراف مطلع

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٢٣٠]] ولحديث المنزلة المتواتر.

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٣٠٣]] قال أبو عمرو: هي كلُّها آثار ثابتة. وأمَّا قوله عليه السلام: «أنت / [[ص ٣٠٤]] منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فإنَّ الحافظ المعظَّم صاحب / [[ص ٣٠٥]] كتاب الاستيعاب المغربي قال: رواه جماعة من الصحابة، وهو من أثبت الآثار / [[ص ٣٠٦]] وأصحّها، رواه عن النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) سعد بن أبي وقّاص، وطريق حديث سعد فيه كثيرة جدًّا قد ذكرها ابن أبي خيثمة وغيره.

ورواه ابن عبّاس، وأبو سعيد الخدري، وأُمُّ سَلَمة، وأسماء بنت عميس، وجابر بن عبد الله، وجماعة يطول ذكرهم.

وأرىٰ ابن مردويه الشيخ المقدَّم الحافظ رواه في نحو كرّاستين.

ورواه الشيخ المعظَّم ابن البطريق في نحو كرّاسة.

وممَّن رواه الشيخ المعظَّم ربع السُّنَّة أحمد بن حنبل والبخاري / [[ص ٣٠٧]] ومسلم.

* * *

[[ص ٣٢٤]] قال: (وأمَّا قولكم: إنَّ النبيَّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) قال: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، وأنَّ النبيَّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) أراد بهذا أن يُعلِم الناسَ أنَّ عليًّا وصيُّه وخليفته، فإنّا نقول في ذلك وبالله وحده نستعين)، قال كلاماً حاصله: (إنَّ عليًّا ما استخلفه النبيُّ عليه السلام في حياته، ومنعها بعد الموت)، قال: (لأنَّ هارون مات قبل موسىٰ، وعلىٰ هذا فإمَّا أن يكون الحديث باطلاً أو له تأويل غير ما تأوَّلتم).

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّ الجاحظ جزم وأبرم بأنَّه عليه السلام [لم يستخلف] عليًّا في حال حياته، وإذا عرفت هذا فنقول: تعيَّن أن يكون ذلك بعد موته، إذ الرواية صحيحة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، وننازع مضطرّين في أنَّ هارون مات قبل موسىٰ، إذ لم يُقرِّر برهان ذلك يقيناً.

/ [[ص ٣٢٥]] سلَّمنا ثبوت ذلك، لكن يكون ذلك مشروطاً، أعني قول موسىٰ: «اخلفني في أهلي»، أي إن بقيت بعدي وما بقي، (لكن) أمير المؤمنين بقي فيكون الخليفة بعده.

قال: (ولو أنَّ النبيَّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) أراد أن يجعله خليفة بعده لكان يقول: أنت منّي بمنزلة يوشع بن نون، لأنَّ يوشع كان خليفة موسىٰ في بني إسرائيل].

قال: (وإن ادَّعوا أنَّ المراد بذلك الوزارة، قلنا: ما المراد

من الوزارة؟ هل هي ما تشاكل الوزارة للملوك أو المعاونة بحيث إن غاب أحدهما كان الآخر مؤازره؟)، وساق الكلام إلىٰ (أنَّ النبيَّ عليه السلام لا يجوز أن يستثني ما لا يملكه وهو النبوَّة ممَّا يملكه وهو الخلافة).

والجواب: بما أنَّ هارون كان شريك موسىٰ في النبوَّة وخليفته، فهذا ينقض كلاماً بسيطاً ذكره، ومثله في هذا الإسهاب معجباً به كمثل رجل أطال فأعجبته الإطالة، فقال لعربي [عنده]: [ما العيُّ] عندكم؟ قال: ما كنت فيه منذ اليوم.

/ [[ص ٣٢٦]] فإن قال: هذا عين الإشكال لا غيره، فإنَّ الجواب عنه: بما أنَّه إذا كان المعنىٰ من قوله عليه السلام أنَّ جميع منازل هارون من موسىٰ حاصلة لعليٍّ مع النبيِّ (صلّىٰ الله عليهما) جاز أن يستثني النبوَّة وإن لم يكن ملكاً له، لئلَّا يتوهَّم متوهِّم أنَّ الله تعالىٰ قد جعل لعلي الشركة في النبوَّة كما كانت لهارون مع موسىٰ عليهما السلام.

وقوله: (إنَّ الخلافة يملكها رسول الله دون النبوَّة) باطل، إذ الإمامة عند الإماميَّة موقوفة علىٰ تنصيص الله تعالىٰ [كما أنَّ النبوَّة موقوفة علىٰ تنصيص الله تعالىٰ]، ولو لم يكن هذا فإنَّ إشكال الجاحظ زائل، إذ قد بيَّنّا ما يظهر منه أنَّه جائز أن يستثني ما لا يملكه وهو النبوَّة من الخلافة ولو كانت ممَّا يملكه.

قال: (وقد زعم قوم من العثمانية أنَّ هذا الحديث باطل لتعذُّر [تأويله]).

أقول: قد بيَّنّا صواب وجه تأويله.

قال: (ووجه آخر: إنَّ هذا الحديث لم يروَ إلَّا عن عامر بن سعد، فواحدة أنَّ عامر بن سعد رواه عن أبيه، ولو سمعنا من سعد نفسه لم يكن حجَّة علىٰ غيره كالحجَّة علىٰ عليٍّ في شهادته لأبي بكر وعمر بأنَّهما سيِّدا كهول أهل الجنَّة).

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّه كذب صريح يُنبِّهك عليه ويدلّك ما ذكرناه / [[ص ٣٢٧]] عن قرب في ذكر طرقه.

وأمَّا قوله: (كالحجَّة علىٰ عليٍّ في مدحه أبا بكر)، فإنّا قد بيَّنّا كذب الجاحظ جدًّا وجهله للقرآن وجهله بالحديث وتهمته وبغضته أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، ومن كان بهذه الصفة لا يُعتَمد علىٰ قوله.

ثمّ من الفظيع أن يأتي مخاصماً شرف أمير المؤمنين برواية يرويها غير مسند لها إلىٰ أشياخ ولا محيل بها علىٰ كتاب، فهو في هذا كالبقَّة في مصادمة العقاب والنملة في مصادمة أُسود غاب، ثمّ كيف يقول أمير المؤمنين عليه السلام هذا مع قوله المعروف المشتهر جدًّا: «فيا لله وللشورىٰ»، وقوله: «عبدت الله قبلهما وبعدهما»؟ ولو لم يقل فمزاياه دالَّة عليه مانعة له من قوله ما سبقت الإشارة إليه.

ثمّ كيف يقول علي ذلك رادًّا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتفضيله علىٰ البشر حسب ما نطق به الأثر؟

ثمّ من عرف حال المحدِّثين المعتبرين وقدحهم في الأخبار كالدارقطني وشبهه والأعمش مطلقاً اتَّهم صحيحها المنزَّه عن التهمات، فكيف مرجوحها الملتحف بالتهمات الظاهرات؟

/ [[ص ٣٢٨]] ثمّ روىٰ الرواية عن عامر (أنَّ النبيَّ عليه السلام قال: «إلَّا أنَّه ليس معي نبيٌّ»، هكذا رووه عن عامر بن سعد).

وأقول: إنَّه لو روي علىٰ هذا الوجه ما قدح في الغرض، إذ كان الله تعالىٰ حكىٰ عن موسىٰ: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقد قرَّر الجاحظ أنَّ هذه الخلافة ما كانت والنبيُّ عليه السلام حيٌّ، فتعيَّنت بعد وفاته تصديقاً للرواية.

ثمّ إنَّ قوله: (هكذا رووه)، من الذي رواه كذا؟ بحوث سمرية في مقام البراهين اليقينية، وهذا نقص محض وزلل بيِّن ولغط ظاهر.

ثمّ بيان فساد الرواية كون الجنَّة ليس في سُكّانها كهول، وما يبعد من خاطري أنَّ الكهل في الجنَّة إبراهيم الخليل وحده، فإذن يكون منصوره سيِّد إبراهيم الخليل، والجميع يأبونه.

وإن كان المراد به سيِّدا من مات كهلاً في الدنيا، فإذن منصوره سيِّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من الأنبياء الذين ماتوا كهولاً، وهو يأباه، وإن لم يأبَ ذلك فهو كافر.

وقال: (إنَّ النبيَّ عليه السلام قال: «هذا خالي أُباهي به فليأتِ كلُّ امرئ بخاله»، تفضيلاً له علىٰ كلِّ خال في الأرض، وقد كان علي خال جعدة بن هبيرة، ولم يستثن أحداً).

/ [[ص ٣٢٩]] أقول: إنَّه إذا كان القول لا يُسنَد إلىٰ

برهان أمكن أن يقول قائل: إنَّ أخسَّ الخلق الجاحظ، فعلىٰ هذا هو أخسّ من كذا وكذا من فنون الحيوانات، وكما أنَّ هذا لا يقوم منه عرض فكذا هذا.

ومع الإضراب عن هذا، فما البرهان علىٰ أنَّ جعدة كان موجوداً حتَّىٰ يتوجَّه الإيراد؟

أضربت عن هذا، فإنَّ هذا مخصوص بكمال شرف أمير المؤمنين عليه السلام في الفنون من العلوم وغيرها من صنوف الخصائص المورقة الغصون.

أضربنا عن هذا، فإنَّ في الآثار النبويَّة من طريق الخصم ما يشهد بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته خير البريَّة، وأنَّه سيِّد البشر، وأنَّه سيِّد العرب، وأنَّه وجماعة من أهله سادات أهل الجنَّة من طريق من لا يُتَّهم.

وأيضاً فإنَّ الناس اختلفوا في أفضل الصحابة، ولم يذكروا الخال المشار إليه، فأراه علىٰ هذا لا رافضياً ولا سُنّياً ولا خارجياً ولا متعلِّقاً بمذهب من مذاهب المسلمين، فيكون منافقاً.

ثمّ إنَّ عدوَّ السُّنَّة أراد أن يضع من عليٍّ عليه السلام فوضع من منصوره مبالغاً، بيانه: أنَّ أولاد الأشعث بن قيس حضروا عند معاوية بن أبي سفيان، ففخر أولاد ابنة أبي قحافة علىٰ إخوتهم من النخعية وكثَّروا، فقال أولاد النخعية: والله لقد تزوَّج أبونا أُمّكم وهو مأسور علىٰ حكمه، وتزوَّج أُمّنا وهو مطلق علىٰ حكمها.

/ [[ص ٣٣٠]] وإذا تقرَّر هذا فليكن خال رسول الله صلى الله عليه وآله أشرف قدراً من منصوره وهو يأباه، ولو لم يأبه فلا يرضىٰ بذلك أحد من أهل السُّنَّة، ويرون الجاحظ بذلك سابًّا لأبي بكر (رضوان الله عليه)، وسبُّ خلصاء الصحابة محذور، فاعلم ذلك.

ويمكن الردُّ علىٰ هذا بأنَّ أبا بكر لم يكن خالاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، والإشكال إنَّما هو متوجِّه بهذا.

ثمّ إنَّ الجاحظ مرمي بمذاهب المعتزلة، فالمذاهب الأشعرية تتبرَّأ منه، والمذاهب الحنبلية تتبرَّأ منه، والمذاهب المالكية تتبرَّأ منه، [وكذا الشافعية، والمذاهب الشيعية تتبرَّأ منه، والمذاهب الكرّامية تتبرَّأ منه]، وإن كان علىٰ قواعد المثبتين الجواهر وما يبعد، فقواعد القائلين بالصانع تتبرَّأ منه، إذ مذهبهم آئل إلىٰ ذلك، وهو نفي الصانع، ومن كان هذا أشرف حليته فغير بدع الانحراف منه علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته، وأبو بكر وعمر يبرءآن منه، إذ لم يُنقَل عنهما إيغال في الطعن، مع أنَّ عمر مع الذي عنده من حزونة المزاج والخشونة كان المثني عليه - علىٰ ما رواه القوم -، يعتمد علىٰ رأيه، ويقول: (لولا علي لهلك عمر)، ونحو هذا، وقد أثبتناه فيما سلف، ولا المعتزلة راضية عنه، إذ لا أعرف أحداً منهم يقول الذي يقول، بل فيهم من بلغنا أنَّه ردَّ عليه وسخَّف رأيه وهذّاه أحسن الله تعالىٰ جزاء ذاك، وهو أبو جعفر الإسكافي حسب ما / [[ص ٣٣١]] رأيت في كلام ابن عبّاد، وله مقامات ساميات في تفضيل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، وأحسن جزاء ابن عبّاد فيما قصد إليه.

وعند الخصوم أنَّ رسول الله (صلوات الله عليه وآله) قال: «كونوا مع السواد الأعظم»، وهذا ملقِّح الفتن عدل عن فنون الطُّرُق وسلك في سبيل وعر جدًّا، فحاق به غضب الله وغضب رسوله وغيرهما.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٣٩]] البرهان الثالث: قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

وجه الاستدلال به أنَّ هذا الحديث يقتضي أن يثبت لعليٍّ عليه السلام من النبيِّ صلى الله عليه وآله مثل جميع المنازل التي كانت ثابتة لهارون من / [[ص ١٤٠]] موسىٰ عليهما السلام، ومن المنازل الثابتة لهارون من موسىٰ كونه مستحقًّا للقيام مقامه بعد وفاته لو عاش بعده، فوجب أن يثبت لعليٍّ عليه السلام ذلك.

أمَّا الأوَّل فبيانه من ثلاثة أوجه:

الأوَّل: أنَّ الحكيم إذا تكلَّم بكلام متناول بظاهره أشياء ثمّ استثنىٰ بعضها وهو يريد الإفهام فإنَّه يكون مريداً لما عدا المستثنىٰ، ويكون الاستثناء قرينة دالَّة علىٰ إرادته لما عدا المستثنىٰ، لما يتناوله اللفظ، كقول القائل: من دخل داري أكرمته إلَّا زيداً، عرفنا أنَّه أراد إكرام من عداه، لأنَّه أراد الإفهام، فلو لم يرد الإفهام ولم يرد إكرام عمرو أيضاً لاستثناه كما استثنىٰ زيد.

الثاني: أنَّ الحديث لو أفاد منزلة واحدة فقط لما جاز أن يُستثنىٰ منزلة النبوَّة، لأنَّ الشيء الواحد لا يمكن أن يُستثنىٰ منه.

الثالث: أنَّ الأُمَّة في هذا الحديث علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: قول من قصره علىٰ منزلة واحدة، وهو السبب الذي يدَّعونه من خروج الكلام عليه، وهو أنَّه عليه السلام لـمَّا لم يستصحبه في غزوة تبوك أرجف المنافقون بأنَّه إنَّما تركه بغضاً له، فشكا عليٌّ عليه السلام ذلك إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك إزالةً لذلك الوهم.

والقول الثاني: أنَّه يتناول كلّ المنازل إلَّا ما خرج بالدليل.

والثالث: التوقّف إلىٰ ظهور القرينة المعيِّنة للمراد.

فالأوَّل باطل لثلاثة أوجه:

الأوَّل: أنَّ المرجِف يُبغِّض النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليٍّ عليه السلام إن لم يكن عاقلاً فلا معنىٰ لتأذّيه منه، وإن كان عاقلاً فالضرورة قاضية بأنَّه لا يجوز أن يتوهَّم ذلك مع / [[ص ١٤١]] علمه بقربه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأقواله فيه واعتداده به.

الثاني: أنَّ أكثر الروايات أنَّ هذا الخبر ورد في غير غزوة تبوك.

الثالث: أنَّ ما ذكرتموه من الرواية آحادية فلا تفيد العلم، وليس في لفظ الحديث ما يقتضي الاقتصار علىٰ هذه الواقعة، فإذاً يمتنع العلم بصحَّة هذا.

والثالث أيضاً باطل، لما ثبت في أُصول الفقه من القول بصيغ العموم، وإذا كان كذلك وجبت صحَّة القسم الثاني وإلَّا لكان الحقُّ خارجاً عن الأُمَّة، وإنَّه غير جائز.

وأمَّا بيان الثاني وهو: أنَّ من جملة منازل هارون من موسىٰ استحقاقه للقيام مقامه بعد وفاته، فلوجهين:

الأوَّل: أنَّه كان خليفة لموسىٰ حال حياته، لقوله تعالىٰ حكاية عنه: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فوجب بقاء أهليَّته للخلافة بعد وفاته.

التقرير الثاني: أنَّا لا ندَّعي خلافة هارون لموسىٰ، بل نقول: إنَّ هارون كان شريك موسىٰ عليهما السلام في الرسالة، ولا شكَّ أنَّه لو بقي بعد وفاته لقام مقامه في كونه مفروض الطاعة، وذلك القدر كافٍ في المقصود، لأنَّه لـمَّا دلَّ الحديث علىٰ أنَّ حال عليٍّ عليه السلام كحال هارون في جميع المنازل، كان من منازل هارون استحقاقه للقيام مقامه من وجوب العصمة، وجب أن يكون عليٌّ عليه السلام كذلك.

لا يقال: الحديث لا يتناول إلَّا المنازل الثابتة دون المقدَّرة، وإمامة هارون بعد موسىٰ عليه السلام ما كانت حاصلة بل كانت مقدَّرة، فلا يتناولها الحديث.

لأنَّا نقول: استحقاق هارون للقيام مقام موسىٰ عليه السلام بعد وفاته منزلة ثابتة في الحال، لأنَّ استحقاق الشيء قد يكون حاصلاً وإن لم يكن المستحقّ حاصلاً في / [[ص ١٤٢]] الحال.

لا يقال: لا نُسلِّم دلالة الحديث علىٰ العموم، بيانه هو: أنَّ حسن الاستفهام والتوكيد دليل الاشتراك، ثمّ إنَّه عليه السلام لم يقل: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ حتَّىٰ الخلافة إن عشت بعدي. وعند الإماميَّة إذا قال الإنسان: ضربت كلّ من في الدار وكان فيه أربعة فإنَّه يحسن من السائل أن يستفهمه، ومن القائل أن يُؤكِّد، فبطريق الأولىٰ أنَّ حسن الاستفهام والتوكيد في لفظ الحديث لا يقتضي العموم.

قوله: الحكيم إذا تكلَّم بكلام ظاهره التناول للأشياء، ثمّ استثنىٰ بعضها وهو يريد الإفهام، فإنَّه يكون مريداً لما عدا المستثنىٰ.

قلنا: هذا لا يستقيم علىٰ مذهبكم، لأنَّ حسن الاستفهام والتوكيد دليل الاشتراك عندكم، ومعلوم أنَّه يحسن الاستفهام بعد الاستثناء فيقال: أكرم كلّ من عدا زيداً، وكذلك التوكيد من المتكلِّم فيقال: أمَّا جميع من عدا زيداً فإنّي أُكرمهم.

قوله: الحديث لو أفاد منزلة واحدة لما جاز الاستثناء لامتناع الاستثناء من الشيء الواحد.

قلنا: من مذهبكم أنَّ الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه لصحَّ دخوله فيه، لا ما لولاه لوجب دخوله فيه، وإذا كان كذلك فقوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، يصلح لجميع المنازل ويصلح لبعضها عندكم، فصحَّ أن يستثني منه النبوَّة، ولا نقول: إنَّه يفيد منزلة واحدة فقط، بل نتوقَّف فيه، ونحمل الحديث علىٰ السبب، لأنَّه المتيقَّن، إذ لا يجوز خروجه عن اللفظ، وما عداه فيلزم أن يتوقَّفوا فيه.

/ [[ص ١٤٣]] قوله: هذا الحديث روي في غير غزوة تبوك، سلَّمنا دلالة هذا الحديث علىٰ العموم، لكن لا نُسلِّم أنَّ منازل هارون من موسىٰ كونه قائماً مقامه بعد وفاته.

وقوله: إنَّه كان خليفة في حال حياته، فوجب بقاء تلك الخلافة بعد موته.

قلنا: لا نُسلِّم كونه خليفة له حال حياته.

أمَّا قوله تعالىٰ: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢].

قلنا: لِـمَ لا يجوز أن يكون ذلك إنَّما كان علىٰ طريق الاستظهار، كما قال: ﴿وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾، ولأنَّ هارون كان شريك موسىٰ في النبوَّة، فلو لم يستخلفه موسىٰ لكان هو لا محالة يقوم بأمر الأُمَّة، وهذا لا يكون استخلافاً علىٰ التحقيق، لأنَّ قيامه بذلك إنَّما كان لكونه نبيًّا.

ثمّ إن سلَّمنا أنَّ موسىٰ عليه السلام استخلف هارون في قومه، لكن في كلِّ الأزمنة أو في بعضها؟ الأوَّل ممنوع والثاني مسلَّم، بيانه: أنَّ قوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي...﴾ أمر، وهو لا يفيد التكرار بالاتِّفاق، وأيضاً القرينة دالَّة علىٰ أنَّ ذلك الاستخلاف ما كان عامًّا لكلِّ الأزمنة، لأنَّ العادة جارية بأنَّ من خرج من الرؤساء واستخلف علىٰ قومه خليفة أن يكون ذلك الاستخلاف معلَّقاً بتلك السفرة فقط، وإذا ثبت أنَّ ذلك الاستخلاف لم يكن حاصلا في كلِّ الأزمنة لم يلزم من ثبوته في بعض الأزمنة ثبوته في كلِّها. قوله: لو عاش هارون بعد موسىٰ عليه السلام لقام مقامه في كونه مفترض الطاعة.

قلنا: تجب علىٰ الناس طاعته فيما يُؤدّيه عن الله تعالىٰ أو فيما يُؤدّيه عن / [[ص ١٤٣]] موسىٰ عليه السلام أو في تصرُّفه في إقامة الحدود؟ الأوَّل مسلَّم، ولكن ذلك نفس كونه نبيًّا، فلا يمكن ثبوته في حقِّ عليٍّ عليه السلام، وأمَّا الثاني والثالث فممنوعان، لأنَّ من الجائز أن يكون النبيُّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) مؤدّياً للأحكام عن الله تعالىٰ ويكون المتولّي لتنفيذ تلك الأحكام غيره، وإذا جاز ذلك ما يلزم من تقدير بقاء هارون بعد موسىٰ عليه السلام كونه متولّياً لتنفيذ الأحكام، بل يجوز أن يتولّىٰ تنفيذ الأحكام غيره، وإذا لم يجب ذلك لم يجب كون علي أيضاً كذلك، سلَّمنا أنَّ هارون لو عاش بعد موسىٰ لكان منفِّذاً للأحكام، لكن لا شكَّ في أنَّه ما باشر ذلك، لأنَّه ما يستقبل موسىٰ إماماً لزم من الثاني أن لا يكون إماماً، وإذا تعارضا تساقطا.

[الجواب عن الشبهات]:

لأنّا نجيب عن الأوَّل: أنَّ لفظ المنزلة يفيد العموم، وأمَّا حسن الاستفهام فممنوع، وأمَّا التوكيد فبتقدير الاستئناف، علىٰ أنَّ التأكيد إنَّما هو تقوية المعنىٰ الأوَّل الذي يفيده اللفظ الأوَّل بلفظٍ ثانٍ، فلو لم يكن اللفظ الأوَّل مفيداً لعموم لما حسن تأكيده.

قوله: إنَّه صلى الله عليه وآله لم يقل: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ حتَّىٰ الخلافة إن عشت بعدي.

قلت: لـمَّا كانت لفظة (منزلة) مفيدة لعموم كلِّ واحدة من المنازل، ومن جملة المنازل كونه خليفة له لو عاش بعده، لم يكن به حاجة إلىٰ إفراد هذه المنزلة بالذكر.

قوله في الثاني: هذا لا يستقيم علىٰ مذهبكم، لأنَّ حسن الاستفهام / [[ص ١٤٥]] والتوكيد دليلا الاشتراك، ومعلوم أنَّه يحسن الاستفهام بعد الاستثناء وكذلك التوكيد.

قلنا: مرَّ في الجواب عنه.

قوله في الثالث: من مذهبكم أنَّ الاستثناء يُخرِج من الكلام ما لولاه لصحَّ دخوله تحت اللفظ.

قلنا: لا نُسلِّم، بل هو عندنا يُخرِج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله، وصيغ العموم عندنا صحيحة، سلَّمناه لكن قرينة توجب مرادية الباقي لا يستثني ما يريد إخراجه.

قوله: أصحاب الرواية الصحيحة كانت في غزوة تبوك.

قلنا: المعتبرون من أصحاب الرواية الصحيحة عندكم في هذا النقل غير بيِّني العدالة عندنا، فلا ثقة بقولكم.

قوله: لا نُسلِّم أنَّ من جملة منازل هارون من موسىٰ كونه قائماً مقامه بعد موته.

قلنا: تقدَّم جوابه.

قوله: لا نُسلِّم كونه خليفة له حال حياته.

قلنا: بل هو كذلك للآية.

قوله: لِـمَ لا يجوز أن يكون ذلك إنَّما كان علىٰ سبيل الاستظهار؟

قلنا: حمل لفظ الخلافة علىٰ ما أردناه حقيقة، فصرفه إلىٰ معنىً آخر خلاف الظاهر، وإنَّه محتاج إلىٰ الدليل.

قوله: ولأنَّ هارون كان شريك موسىٰ في النبوَّة، فلو لم يستخلفه موسىٰ / [[ص ١٤٦]] كان هو لا محالة يقوم بأمر الأُمَّة، وهذا لا يكون استخلافاً علىٰ التحقيق.

قلنا: حقيقة الاستخلاف هي قيام شخص مقام الآخر في تنفيذ مراسمه علىٰ سبيل النيابة عنه، وهاهنا كذلك، لأنَّ هارون لو عاش بعد موسىٰ عليهما السلام لكان متصرِّفاً في إقامة حدود شريعته، منفِّذاً لسُنَّته التي خلَّفها في قومه، فقيامه بأمر الأُمَّة حينئذٍ ليس لكونه نبيًّا فقط.

قوله: لو سلَّمنا أنَّ موسىٰ عليه السلام استخلف هارون في قومه لكن في كلِّ الأزمنة أو بعضها؟ الأوَّل ممنوع، لأنَّه أمر وهو لا يفيد التكرار، والثاني مسلَّم... إلىٰ آخره.

قلنا: مرادنا إثبات أهلية هارون للقيام مقام موسىٰ بعده واستحقاقه له، ولا شكَّ أنَّ تلك الأهلية ثابتة، بدليل الاستخلاف، والعلم حاصل ببقائها علىٰ تقدير بقائه بعده، لمكان العصمة.

قوله: يجب علىٰ الناس طاعته فيما يُؤدّيه عن الله تعالىٰ أو فيما يُؤدّيه عن موسىٰ أو في نصرته في إقامة الحدود؟

قلنا: بل في الكلِّ، أمَّا ثبوته في حقِّ عليٍّ عليه السلام فإنَّها كان من جهة كونه مؤدّياً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومتصرِّفاً في إقامة الحدود، لاستحالة كونه نبيًّا.

قوله: الثاني والثالث ممنوعان، لأنَّ من الجائز أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم هو المؤدّي عن الله تعالىٰ، ويكون المتولّي لتنفيذ الأحكام غيره.

قلنا: الجواز ظاهر، لكن لا يلزم من عدم توليته لإقامة الحدود بنفسه خروجه عن كونه متصرِّفاً، فإنَّ التصرُّف في إقامة الحدود مثلاً يصدق أن يأمر غلامه بذلك، فيصدق حينئذٍ أنَّ هارون لو عاش بعد موسىٰ لوجبت طاعته / [[ص ١٤٧]] فيما يُؤدّيه عن الله، وعن موسىٰ عليه السلام، وفي التصرُّف في إقامة الحدود، وإن لم يكن هو المباشر لإقامتها.

قوله: سلَّمنا أنَّه لو عاش بعد موسىٰ لكان منفِّذ الأحكام، لكن لا شكَّ في أنَّه ما باشر تلك الأحكام... إلىٰ آخره.

قلنا: إنَّ هارون إنَّما لم يباشر تلك الأحكام لموته قبل موسىٰ، وأمَّا علي عليه السلام فإنَّه لم يمت قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فظهر الفرق، وبالله التوفيق.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٤٨]] ومن الأخبار الدالَّة علىٰ إمامته عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم / [[ص ٣٤٩]] له: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فأثبت عليه السلام له جميع منازل هارون من موسىٰ، إلَّا ما أخرجه الاستثناء من النبوَّة، وأخرجه العرف من الأُخوَّة، وقد علمنا أنَّ منازل هارون من موسىٰ كانت أشياء: منها أنَّه كان أخاه لأبيه وأُمِّه، ومنها أنَّه كان شريكه في نبوَّته، ومنها: أنَّه كان أحبُّ القوم إليه، ومنها: أنَّه كان ممَّن شدَّ الله به أزره، ومنها: أنَّه كان مفترض الطاعة علىٰ أُمَّته وخليفته علىٰ قومه، قال تبارك وتعالىٰ حكايةً عن موسىٰ عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ۝ هارُونَ أَخِي ۝ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۝ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۝﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسىٰ ۝﴾ [طه: ٣٦]، وقال عزَّ وجلَّ في موضع آخر: ﴿وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]. وإذا كانت هذه المنازل ثابتة لهارون وقد جعلها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام إلَّا ما استثناه لفظاً من النبوَّة والأُخوَّة عرفاً، فوجب أن يثبت ما عداهما من المنازل لأمير المؤمنين عليه السلام.

فإن قيل: فمن أين لكم صحَّة هذا الخبر؟

قلنا: جميع ما دلَّلنا به علىٰ صحَّة الخبر الأوَّل بعينه دالٌّ علىٰ صحَّة هذا الخبر من تواتر الشيعة ونقل الفريقين المختلفين له، حتَّىٰ أوردوه في صحيحهم، وإجماع الأُمَّة علىٰ قبوله مع اختلافهم في تأويله، واحتجاج أمير المؤمنين عليهم به يوم الشورىٰ وتركهم النكير عليه في ذلك، فلا وجه لإطالة القول بإعادته.

فإن قيل: هارون عليه السلام مات في زمان حياة موسىٰ عليه السلام، ولم / [[ص ٣٥٠]] تثبت له منزلة موسىٰ عليه السلام بعد وفاته، فكيف يستدلّون بذلك علىٰ ثبوت الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلنا: إنَّ هارون كان خليفة موسىٰ في حال حياته، وكان ممَّن لو بقي إلىٰ بعد وفاته لكانت خلافته ثابتة، كما كانت بعد وفاة النبيِّ عليه السلام، وجب أن تكون الخلافة حاصلة له.

فإن قيل: ولِـمَ زعمتم أنَّه لو بقي هارون لكانت خلافته من موسىٰ عليه السلام ثابتة؟

قلنا: لأنَّه إذا ثبتت له هذه المنزلة في حال الحياة لم يجز أن يحطَّ عنها من ثبتت نبوَّته، لأنَّ ذلك يقتضي التنفير.

فإن قيل: فإنَّما لم يجز في هارون أن يزول وينحطَّ عن هذه المنزلة مع حياته لكونه نبيًّا، فإذا استثنىٰ النبيُّ عليه السلام النبوَّة عن المنازل التي أثبتها لأمير المؤمنين عليه السلام وجب أن لا تثبت الخلافة بعده.

قلنا: إنَّما كان يجب انتفاء الخلافة بانتفاء النبوَّة أن لو كانت الخلافة من مقتضىٰ النبوَّة بحيث لا يثبت إلَّا مقتضىٰ عن النبوَّة، فأمَّا إذا كان الأمر بخلاف ذلك لم يجب انتفاء الخلافة بانتفاء النبوَّة لانفصال إحدىٰ المنزلتين عن الأُخرىٰ. ألَا ترىٰ أنَّ أحداً لو قال لوكيله: اعط فلاناً من مالي كذا وكذا ديناراً، لأنَّه استحقَّ عليَّ من ثمن مبيع، ثمّ قال: وأنزل فلاناً - يعني شخصاً آخر - منزلته وأجره في ذلك مجراه، فإنَّ ذلك استحقَّه عليَّ من أرش جراح أو قيمة متلف، وذكر وجهاً يخالف الأوَّل، لوجب علىٰ الوكيل أن يسوّي بينهما في العطيَّة ولا يخالف بينهما من حيث اختلفت جهة استحقاقهما؟ وهذا يوجب ثبوت الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبيِّ عليه السلام، كما كان / [[ص ٣٥١]] يجب لهارون بعد أخيه موسىٰ عليه السلام لو بقي بعده، وإن كان وجه وجوب ذلك في هارون ما يرجع إلىٰ النبوَّة من تنزيهه عمَّا يوجب التنفير، وفي أمير المؤمنين عليه السلام وجهاً آخر.

فإن قيل: ما هو مقدَّر غير واقع كيف يُوصَف بأنَّه منزلته؟ والموصوف بالمنزلة لا بدَّ من أن يكون ثابتاً...، صلاة سادسة لا تعدُّ من الشرع ولا قبلة أُخرىٰ من حيث لو كان النبيُّ عليه السلام تعبَّد...، لأنَّ التعبُّد بذلك لم يقع، فكذلك ما قلناه.

قلنا: وصف المنزلة المقدَّرة بأنَّها منزلة جائز غير ممتنع مهما كان لها سبب استحقاق، وبيانه: أنَّ الدَّين المؤجَّل يُوصَف بأنَّه حقٌّ ودين كما يُوصَف الدَّين الحالُّ بذلك. وعلىٰ هذا لو أنَّ إنساناً قال: فلان منّي بمنزلة زيد من عمرو، وعلمنا أنَّ اختصاص زيد بعمرو بلغ حدًّا لا يسأله شيئاً إلَّا أجابه إليه غير أنَّه لم يسأله مثلاً درهماً، ثمّ سأل فلاناً ذلك القائل درهماً، لم يكن له أن يمنعه ويقول: إنَّما شبَّهت منزلتك منّي بمنزلة زيد من عمرو، وزيد ما سأل عمرواً درهماً ولا أعطاه إيّاه، فأنت أيضاً لا تستحقُّه، لأنَّ وجوب إعطائه لو سأله أمر مقدَّر، والمقدَّر ليس بمنزلة، بل العقلاء كلُّهم يوجبون عليه إعطاء الدرهم، لعلمهم بأنَّ من شبَّه حاله بحاله وهو زيد لو سأل عمرواً لأعطاه. وليس كذلك الصلاة السادسة، لأنَّه لم يثبت لها سبب وجوب محقَّق، بل سبب وجوبها مقدَّر كما أنَّها مقدَّرة، وإنَّما تشبه الصلاة السادسة مسألتنا أن لو قال النبيُّ عليه السلام: صلُّوا بعد سنة أو سنتين صلاة سادسة، فإنَّه متىٰ قال عليه السلام ذلك / [[ص ٣٥٢]] فإنّا نصف الآن تلك الصلاة بأنَّها من شرعه عليه السلام وإن كان وقت وقوعها منتظراً.

ثمّ ولو سلَّمنا أنَّ المقدَّر لا يُوصَف بالمنزلة لما ضرَّنا ولتمَّ معه مقصودنا، لأنَّ استحقاق هارون من موسىٰ عليه السلام خلافته بعد وفاته كان حاصلاً في الحال، فوجب وصفه بأنَّه منزلة لنبوَّته وتحقُّقه في الحال، دون أن يكون مقدَّراً مترقَّباً، ولهذا يثبت للوصيِّ في الحال الذي يثبت فيه كونه وصيًّا استحقاق التصرُّف في مال الموصي، وإن وقف التصرُّف علىٰ بعد وفاة الموصي.

فإن قيل: إذا جعلتم المقدَّر منزلة وإن كان المقدَّر منفيًّا فانفصلوا ممَّن قال: هذا الخبر دالٌّ علىٰ نفي الإمامة عن أمير المؤمنين عليه السلام، من حيث علمنا أنَّ هارون لم يخلف موسىٰ بعد وفاته، فإذا كان الرسول عليه السلام جعل منازل هارون من موسىٰ عليه السلام لأمير المؤمنين من نفسه، وجب أن لا يكون إماماً بعده كما لم يكن هارون إماماً وخليفةً بعد أخيه موسىٰ عليهما السلام.

قلنا: قد بيَّنّا أنَّ هارون لو بقي إلىٰ بعد وفاة موسىٰ عليه السلام لخلفه في أُمَّته، وأنَّ ذلك منزلته. وذكرنا أيضاً أنّا لو سلَّمنا أنَّ ذلك لا يُسمّىٰ منزلةً لوصف استحقاقه في الحال لا يخلفه بعد وفاته إن بقي بأنَّه منزلة، من حيث إنَّ الاستحقاق لذلك حاصل في الحال غير مقدَّر، فإذا جعل النبيُّ عليه السلام جميع منازل هارون من موسىٰ عليه السلام لأمير المؤمنين عليه السلام إلَّا ما أخرجه الاستثناء والعرف وجب أن تدخل هذه المنزلة المشار إليها في جملة المنازل التي كانت لهارون عليه السلام، فيجب أن يكون أمير المؤمنين بحيث لو بقي إلىٰ بعد وفاة النبيِّ عليه السلام لكان خليفته في أُمَّته، فلزم أن يكون خليفته فيهم، ولا يخرجه من وجوب ذلك له أنَّ هارون لم تثبت له بعد وفاة موسىٰ عليه السلام خلافته في أُمَّته بسبب أنَّه لم يبقَ ولم ينته إلىٰ تلك الحالة.

وبيان ذلك: أنَّ أحدنا لو قال لوكيله: اعط زيداً كلَّ يوم

جاءك درهماً / [[ص ٣٥٣]] وأجر عمرواً مجراه في ذلك، ثمّ فرضنا أنَّ زيداً لم يحضر ولم يجئ إلىٰ الوكيل في بعض الأيّام، فلم يأخذ شيئاً وحضر عمرو فطالبه بالدرهم، لم يكن للوكيل منعه، ولا يُقبَل منه الاعتذار في منعه بأن يقول: إنَّ الذي شبَّه موكّلي حالك بحاله لم يحضر ولا أخذ الدرهم، بل تلزمه العطيَّة، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يجب عليه أن يعطيه عند الحضور والمطالبة، فليس له منع الحاضر المطالب لأجل تأخُّر الآخر عن الحضور.

وبعد، فإنَّ النفي لا يصحُّ وصفه بالمنزلة وإن صحَّ وصف المقدَّر الذي له سبب استحقاق بالمنزلة، ألَا ترىٰ أنَّه لا يصحُّ أن يُحمَل قول من قال: فلان منّي بمنزلة فلان من فلان، علىٰ أنَّه ليس بأخيه ولا شريكه ولا وصيِّه، ولا علىٰ ما يجري مجرىٰ ما ذكرناه من الأُمور المنفيَّة؟

ثمّ يقال لهم: النبيُّ عليه السلام أثبت هذه المنازل لأمير المؤمنين بعده بقوله: «لا نبيَّ بعدي»، لأنَّه كما أنَّ من حقِّ الاستثناء أن يُخرِج من الكلام ما لولاه لوجب أو لصحَّ دخوله فيه علىٰ اختلاف فيه، فكذلك في حقِّه أنَّه إذا أخرج من الكلام بعض ما تناوله في وقت أن يثبت ما عدا ذلك في ذلك الوقت، لأنَّ القائل إذا قال: ضربت عبيدي إلَّا مسروقاً في الدار، فإنَّه يُفهَم من قوله هذا أنَّه قد ضرب كلَّ من عدا مسروقاً، وكذا يُفهَم منه أنَّه ضربهم في الدار لاستثنائه ضرب مسروق في الدار. إذا تقرَّر هذا والنبيُّ عليه السلام استثنىٰ النبوَّة من المنازل التي أثبتها لأمير المؤمنين بعده، وجب أن يثبت ما عدا المستثنىٰ من المنازل لأمير المؤمنين بعده.

فإن قيل: لفظ (بعدي) ما أراد به بعد موتي، وإنَّما أراد بعد كوني نبيًّا.

قلنا: الظاهر في العرف من قول القائل: فلان وصيّي بعدي، وهذا العبد حرٌّ بعدي، وقول الخليفة: فلان وليّ عهدي بعدي، أنَّه يريد بعد موتي، ولا يُفهَم من كلامه أنَّه يريد في زمان حياتي. علىٰ أنَّه لو كان الأمر علىٰ ما قالوه لم / [[ص ٣٥٤]] يضرّنا، لأنَّه إذا أراد بعد كوني نبيًّا وجب ثبوت هذه المنزلة بعد ثبوت النبوَّة إلىٰ قيام الساعة، كما أنَّ نفي نبوَّته يثبت بعده دائماً.

فإن قيل: فهذا يقتضي كونه إماماً معه حال حياته.

قلنا: ظاهر هذا القول يقتضي ذلك، لكن إذا علمنا بالإجماع أنَّه عليه السلام لم يرد حال حياته، ثبت ما عدا النبوَّة بعد حياته. علىٰ أنّا إذا قلنا: إنَّ هذا القول يقتضي ثبوت فرض الطاعة، فذلك حاصل متحقِّق في حال حياة النبيِّ عليه السلام، وإنَّما منع حضور النبيِّ عليه السلام من أن يأمر وينهىٰ.

فإن قيل: إذا جاز تخصيص بعض الأحوال جاز لنا أن نخصَّ بعضاً آخر فنحمله علىٰ بعد عثمان.

قلنا: هذا يُبطِله الإجماع، لأنَّ أحداً من الأُمَّة لم يحمل الخبر علىٰ بعد عثمان خاصَّة دون بعد الوفاة بلا فصل، من حيث إنَّ الأُمَّة بين قائلين: قائل يقول: إنَّه أراد الإمامة بعد وفاته عليه السلام بلا فصل وفيما بعده من الأزمان، وقائل يقول: إنَّه ما أراد بالخبر الإمامة أصلاً والبتَّة، فالقول بما تضمَّنه السؤال خروج عن الإجماع.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» يقتضي ثبوت منزلة واحدة، إذ لو أراد أكثر منها لقال: بمنازل هارون، فلا يصحُّ حمله علىٰ العموم.

قلنا: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنَّه لو أراد منزلة واحدة لما حسن أن يستثني منها، لأنَّه لا يصحُّ الاستثناء من واحد، وكلُّ من قال: أراد أكثر من منزلة واحدة قال: أراد جميع المنازل إلَّا ما استثناه لفظاً وعرفاً.

والثاني من الوجهين: إنَّ الأُمَّة بين قولين: أحدهما: أنَّ الخبر خرج علىٰ سبب فهو مقصور عليه، والآخر: أنَّ المراد به جميع المنازل، فإذا بيَّنّا فساد / [[ص ٣٥٥]] خروج الخبر علىٰ سبب، وكونه مقصوراً علىٰ سببه إن كان خارجاً علىٰ سبب، ثبت القول الآخر. والذي يدلُّ علىٰ فساد قول من اعتبر خروج الخبر علىٰ سبب أنَّ ما ذكروه من السبب طريقه الآحاد، والخبر معلوم، ولا يجوز قصر الخبر المعلوم علىٰ سبب مظنون. هذا علىٰ أنَّ السبب الذي ذكره كما روي روي خلافه. وبعد، فإنَّ النبيَّ عليه السلام قال له هذا القول في مقام بعد مقام، وفي غير غزاة تبوك. وأيضاً فلو كان الخبر خارجاً علىٰ سبب كما قالوه، لما وجب كونه مقصوراً عليه، لأنَّ عند أكثر المحقِّقين أنَّ اللفظ يجب حمله علىٰ عمومه وإن خرج علىٰ سبب، وهو الصحيح علىٰ ما بيَّنّاه في أُصول الفقه.

فإن قيل: لو أراد بالخبر الإمامة لوجب أن يقول: أنت منّي بمنزلة يوشع بن نون من موسىٰ، لأنَّه الذي ثبتت له منزلة الخلافة والإمامة من موسىٰ بعده عليه السلام، فحيث لم يقل ذلك دلَّ علىٰ أنَّه لم يرد الإمامة.

قلنا: هذا فاسد من وجوه:

أحدها: أنَّه إذا كان هذا الخبر بما بيَّنّاه دليلاً علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، فقول الخصم كان يجب أن يقول النبيُّ عليه السلام...، ونازل منزلته قول من يقول: إذا استدللنا بدلالة علىٰ إثبات الصانع ووحدانيته بدلالة أُخرىٰ، وذلك فاسد بلا خلاف بين المحقِّقين.

وثانيها: أنَّ خلافة يوشع ليست معلومة إنَّما هي من نقل اليهود ورواياتهم، وخلافة هارون عليه السلام نطق بها القرآن، وقيل في يوشع بن نون: إنَّه كان نبيًّا من قِبَل الله تعالىٰ، والخلافة كانت في أولاد هارون، فإذا لم تكن تلك الخلافة معلومة كيف شُبِّه بها؟

/ [[ص ٣٥٦]] وثالثها: أنَّ النبيَّ عليه السلام أراد إثبات جميع منازل هارون من موسىٰ لأمير المؤمنين عليه السلام، ولم يرد الخلافة فحسب، وسائر تلك المنازل لم تكن ثابتة ليوشع، ولهذا لم يُشبِّهه به.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ» يقتضي أن تكون المنازل حاصلة من موسىٰ ومستفادة منه، وإلَّا صارت هذه الإضافة لغواً ضائعاً في البين، وفرض الطاعة لأجل النبوَّة غير متعلِّق بموسىٰ ولا حاصل من جهته، فلا تجب إضافته إليه.

قلنا: متىٰ حملنا الخبر علىٰ أنَّ المراد به الاستخلاف قلنا بموجب ما تضمَّنه السؤال، لأنَّ الخلافة كانت لهارون من موسىٰ وبه لم تكن مستفادة من النبوَّة. ومتىٰ حملناه علىٰ أنَّ المراد به فرض الطاعة قلنا: لا يقتضي هذا القول أن تكون المنازل مستفادة من موسىٰ عليه السلام، بل هو جارٍ مجرىٰ قول من يقول: زيد منّي بمنزلة أبي أو أخي، مع علمنا بأنَّ الأُبوَّة والأُخوَّة ليسا به ولا من جهته في أنَّه يريد أنَّ محلَّ زيد عندي وحاله معي في الإعظام والإجلال كمحلِّ أبي وكحاله معي.

يُوضِّح ما ذكرناه أنَّ الناس يطلقون مثل ذلك في الجمادات وما لا يتصوَّر حصول سبب من جهته، فيقولون: منزلة دار زيد من دار عمرو منزلة دار بكر من دار خالد، ومنزلة يد الإنسان عنده منزلة رجله، وإنَّما يريدون بجميع ذلك التشبيه والمقاربة.

يُبيِّن ما ذكرناه استثناء النبوَّة من المنازل مع ما قد علمنا أنَّها لم تكن ثابتة لهارون من موسىٰ وبسببه ومن جهته، إذ موسىٰ عليه السلام لم يجعل أخاه هارون عليه السلام نبيًّا، بل كانت نبوَّته من جهة الله تعالىٰ، فتحقَّق بما / [[ص ٣٥٧]] ذكرناه اقتضاء هذا الخبر لإمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٥٦]] الحديث الأوَّل: قوله صلى الله عليه وآله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ، إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

والاستدلال به يتوقَّف علىٰ أُمور:

الأوَّل: أنَّه أراد بالمنزلة هاهنا كلَّ المنازل، لوجهين: الأوَّل: أنَّ المفهوم من قول القائل: (أنت عندي بمنزلة زيد) أي في كلِّ الأُمور، وذلك مشهور معروف. الثاني: أنَّه استثنىٰ منه، ولو كان مفرداً لاستحال الاستثناء منه، فلا بدَّ وأن يكون عامًّا.

/ [[ص ٢٥٧]] الثاني: أنَّ هارون كان خليفة موسىٰ عليهما السلام، وذلك معلوم بالتواتر.

الثالث: أنَّ من جملة منازل هارون أنَّه لو بقي بعد أخيه لكان خليفة، وذلك ظاهر، لأنَّ عزله عمَّا ثبت له من المرتبة إنَّما يكون لصدور ذنب عنه، وذلك مستحيل في حقِّ الأنبياء.

وإذا ثبتت هذه المقدَّمات وجب أن يكون عليٌّ عليه السلام خليفة رسول الله تعالىٰ صلى الله عليه وآله بلا فصل.

* * *

[[ص ٢٥٨]] والقدح بموت هارون قبل موسىٰ فاسد، لأنَّه مستخلَف في حياته. ولأنَّه لو بقي لتصرَّف. ولأنَّ الاستثناء يدفعه. وحمله علىٰ خلافة المدينة فاسد، لأنَّ غيره قد وليها، فأيّ فخر له في ذلك حتَّىٰ يبتهج يفتخر به؟ وأيضاً الاستثناء يدفعه.

* * *

[[ص ٢٦٠]] والقدح بموت هارون عليه السلام قبل موسىٰ عليه السلام فاسد، لأنَّ هارون عليه السلام كان خليفة موسىٰ عليه السلام في

حياتـه، ويسـتحيل زوال هـذه الصـفة عنـه في حالـة الحيـاة، لأنَّها منزلـة جليلـة لا يجـوز أن تـزول عـن نبـيٍّ بعـد ثبوتهـا لـه، فكـذا أمـير المـؤمنين عليه السلام لا يجـوز زوالهـا عنـه كـما ثبـت هـذا الوصـف لهـارون. ولأنَّ هـارون عليه السلام لـو عـاش بعـد موسـىٰ عليه السلام لكان خليفة له لما تقـدَّم مـن كـون زوالهـا عنـه بعـد ثبوتهـا صـفة نقـص، وإذا ثبـت لهـارون عليه السلام هـذه المنزلـة وهـي الخلافـة التقديريـة ثبـت لأمـير المـؤمنين عليه السلام حقيقـةً، لأنَّـه عـاش بعـد الرسـول. ولأنَّ اسـتثناء النبـوَّة بعـده يـدلُّ عـلىٰ ثبـوت جميـع المنـازل بعـده، إذ قـد ظهـر أنَّ المـراد بالمنزلـة هنـا العموم.

/ [[ص ٢٦١]] وحمله علىٰ خلافة المدنية باطل، لأنَّ غيره مـن الصحابة قد وليها، فلا افتخار لأمير المؤمنين عليه السلام في ذلـك، مـع أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك في معرض التخصيص بالإعظام، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يفتخر بهذا الحـديث ويبـتهج بـه. وأيضـاً الاستثناء يدفع [هذا] الاحتمال.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٥٠٠]] قال: ولحديث المنزلة المتواتر.

أقول: هـذا دليـل آخـر عـلىٰ إمامـة عـليٍّ عليه السلام، وتقريـره: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ بعـدي»، وتـواتر المسـلمون بنقـل هـذا الحـديث لكـنَّهم اختلفـوا في دلالتـه عـلىٰ الإمامـة، وتقريـر الاسـتدلال بـه: أنَّ عليًّـا عليه السلام لـه جميـع منـازل هـارون مـن موسـىٰ بالنسـبة إلىٰ النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، لأنَّ الوحـدة منفيـة هنـا، للاسـتثناء المشـروط بـالكثرة، وغـير العمـوم لـيس بمـراد للاسـتثناء المخـرج مـا لـولاه لوجـب دخولـه كالعـدد، والأصـل عـدم الاشـتراك. ولانتفـاء القائـل بـالكثرة مـن دون العمـوم. ولعـدم فهـم المـراد من خطاب الحكيم لـولاه. ومـن جملـة منازلـه الخلافـة بعـده لـو عاش، لثبوتها له في حياته.

* * *

[[ص ٥٣٥]] ومنهـا: خـبر المنزلـة، وهـو قولـه صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت منّي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ بعـدي»، وقـد كـان هـارون أفضـل أهـل زمانـه عنـد أخيـه، فكـذا عـليٌّ عليه السلام عند محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٢٦]] في دلالة (حديث المنزلة) علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام:

قـال: ولقولـه: «أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ»، وهـارون كـان خليفتـه، / [[ص ٤٢٧]] إلىٰ غـير ذلـك مـن الأخبار المتـواترة لم نُطـوِّل بـذكرها. وكـلُّ دليـل دلَّ عـلىٰ إمامـة عـليٍّ عليه السلام فهـو دالٌّ عـلىٰ بـاقي الأئمَّـة الأحـد عشـر. ولقولـه عليه السلام: «هذا ابني إمـام - يعنـي الحسـين عليه السلام - أخـو إمـام ابـن إمـام أبـو أئمَّـة تسـعة، تاسـعهم قـائمهم (صـلوات الله عليهم)».

أقول: هـذا وجـه رابـع عشـر دالٌّ عـلىٰ إمامتـه عليه السلام، وهـو قولـه: «أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ بعدي»، وتقرير هذا يفتقر إلىٰ مقدّمات ثلاث:

الأُولىٰ: تصـحيح الخـبر، وهـو أنَّـه نُقِـلَ نقـلاً متـواتراً. وأيضـاً تلقَّتـه الأُمَّـة بـالقبول. فتأوَّلـه بعضـهم، وبعضـهم اعترف بدلالته علىٰ الإمامة.

الثانيـة: المـراد بمنزلـة عـليٍّ عليه السلام كـلُّ منـازل هـارون مـن موسـىٰ. ويـدلُّ عليـه أنَّ المـراد بهـا أكثـر مـن منزلـة واحـدة، فيكـون المـراد جميـع المنـازل. أمَّـا الأوَّل، فلأنَّـه اسـتثنىٰ منهـا منزلـة النبـوَّة، والواحـد بالشـخص يسـتحيل اسـتثناء شـيء منـه. وأمَّـا الثـاني، فـلأنَّ النـاس قـائلان، مـنهم مـن يقـول: إنَّ المراد مـن هـذه المنزلـة الواحـدة، وهـو كونـه خليفتـه في حياتـه، كما كـان هـارون مـن موسـىٰ. ومـنهم مـن يقـول: إنَّ المـراد بهـا كلّ المنـازل، فلـو قلنـا: إنَّ المـراد لـيس منزلـة واحـدة ولا جميـع / [[ص ٤٢٨]] المنازل لزم خرق الإجماع.

الثالثـة: أنَّ هـارون لـو عـاش بعـد موسـىٰ لكـان خليفتـه. ويـدلُّ عليـه أنَّ هـارون كـان خليفـة موسـىٰ في حياتـه إجماعـاً. ويـدلُّ (عليـه قولـه): ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعـراف: ١٤٢]، فلو لم يكـن خليفـة بعـد موتـه لكـان معـزولاً عـن هـذه المرتبـة، وهـو غـير لائـق بمنصـب النبـوَّة. وأيضـاً فـإنَّ هـارون كـان شريـك موسـىٰ في الرسـالة، فلـو عـاش بعـده لكـان مفترض الطاعة.

إذا تقرَّر هذا فنقول: ثبت لعليٍّ عليه السلام منزلة (مـن النبـيِّ) صلى الله عليه وآله وسلم كجميع منازل هارون من موسىٰ، و قـد ثبـت لهـارون اسـتحقاق الخلافة بعد وفاة موسىٰ لو عاش، فيكون علي عليه السلام كذلك.

والأخبـار المتـواترة كثـيرة في هـذا المعنـىٰ قـد طـوَّل فيهـا

أصحابنا كالسيِّد المرتضىٰ والشيخ أبي جعفر وغيرهما، ونحن أعرضنا (هاهنا عنها) لمخافة التطويل.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٠٤]] (هـ) قوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، والاستثناء يقتضي التعميم. ومن جملة منازله أنَّه لو عاش بعده لكان باقياً علىٰ الخلافة، وإلَّا لزم هبوط منزلته. ولأنَّه معصوم يستحقُّ خلافته.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٠٧]] الحادي عشر: قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، وهذا خبر متواتر بين الناس تأوَّله الجمهور وحمله المؤالف علىٰ المعنىٰ الظاهر، فكان ذلك اعترافاً بقبوله.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنَّ المراد بالمنزلة هاهنا جميع منازل هارون من موسىٰ، وأنَّ من جملة المنازل ثبوت الولاية له لو عاش بعد موته.

بيان المقدمة الأُولىٰ: أنَّ المراد بالمنزلة لا يجوز أن يكون منزلة واحدة، وإلَّا لما صحَّ الاستثناء، ولا ما هو دون الجميع، لعدم الأولوية، ولأنَّه يكون مجملاً، ولأنَّ الناس قائلان: منهم من قال: إنَّ المراد بهذا الحديث منزلة واحدة، وهي ثبوت الخلافة له في حياته كما في حقِّ هارون، ومنهم من أثبت جميع المنازل، والأوَّل باطل لما بيَّنّا، فيتحقَّق الثاني، وإلَّا لزم خرق الإجماع.

وأمَّا المقدمة الثانية، فلأنَّ هارون عليه السلام لو عاش لكان خليفة، لأنَّه قد كان خليفة في حياة موسىٰ، فيجب استمراره، وإلَّا كان يلزم أن يكون خائناً في حياة موسىٰ عليه السلام، وذلك محال.

ولأنَّه كان شريك موسىٰ عليه السلام في الرسالة، فيجب طاعته عليهم بعد موت أخيه.

ولأنَّه كان معصوماً، فيجب أن يكون خليفة لعدم عصمة غيره حينئذٍ.

/ [[ص ٤٠٨]] والأخبار في ذلك كثيرة مشهورة يبلغ مجموعه حدَّ التواتر.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٥٠٦]] [الأوَّل: خبر المنزلة]:

(الأوَّل: قوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، والاستدلال) بهذا الحديث علىٰ إمامته عليه السلام (يتوقَّف علىٰ أُمور:

الأوَّل: أنَّه ﷺ أراد بالمنزلة هاهنا كلَّ المنازل) أي التي لهارون من موسىٰ عليهما السلام (لوجهين: الأوَّل: أنَّ المفهوم من قول) الإنسان لغيره: (أنت عندي بمنزلة زيد منزلته في جميع الأُمور، وذلك مشهور معروف) بين أهل العرف واللغة، (الثاني: أنَّه ﷺ استثنىٰ منه) بقوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، (ولو كان مفرداً لاستحال الاستثناء منه)، لأنَّ الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله، وإنَّما يجب دخول ما يصحُّ استثناؤه من هذا / [[ص ٥٠٧]] اللفظ، إن لو كان عامًّا مستغرقاً لذلك كلّه.

(الثاني: أنَّ هارون عليه السلام كان خليفة موسىٰ عليه السلام، وذلك معلوم بالتواتر.

الثالث: أنَّ من جملة منازل هارون أنَّه لو بقي بعد أخيه لكان خليفة) له علىٰ أُمَّته، (وذلك ظاهر) غنيٌّ عن البيان، (لأنَّ عزله عمَّا ثبت له من المرتبة إنَّما يكون لصدور ذنب عنه، وذلك مستحيل في حقِّ الأنبياء عليهم السلام) لما ثبت من عصمتهم، وقد كان خليفة له في حال حياته، فلو كان بعد وفاته غير خليفة لكان معزولاً عن مرتبته.

(إذا ثبتت هذه المقدَّمات وجب أن يكون عليٌّ عليه السلام خليفة رسول الله ﷺ بلا فصل)، وهو المطلوب.

* * *

[[ص ٥١٤]] (والقدح) في دلالة خبر المنزلة علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (لموت هارون عليه السلام قبل موسىٰ عليه السلام فاسد، لأنَّ هارون عليه السلام كان خليفة موسىٰ عليه السلام في حال الحياة، ويستحيل زوال هذه الصفة عنه في حال الحياة، لأنَّها) أي خلافته لموسىٰ بن عمران عليه السلام (منزلة جليلة لا يجوز أن تزول عن نبيٍّ بعد ثبوتها له) لكون ذلك موجباً للتنفير وانخفاض المنزلة، وذلك محال علىٰ الأنبياء / [[ص ٥١٥]] عليهم السلام، (فكذا أمير المؤمنين عليه السلام) ثبت له [هذه] المنزلة الشريفة، (فلا يجوز زوالها عنه كما ثبت هذا الوصف) أعني استحالة زوال هذه المنزلة (لهارون عليه السلام.

ولأنَّ هارون عليه السلام لو عاش بعد موسىٰ عليه السلام لكان خليفة له، لما تقدَّم من كون زوالها عنه بعد ثبوتها صفة نقص)، وهو محال، (وإذا ثبت لهارون هذه المنزلة وهي الخلافة التقديرية) أي للنبيِّ علىٰ تقدير حياته بعد موسىٰ عليه السلام (ثبت لأمير المؤمنين عليه السلام حقيقةً) لتحقّق ذلك التقدير، (لأنَّه عاش بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. ولأنَّ استثناء النبوَّة إخراج ما لولاه لوجب دخوله، وذلك دليل علىٰ عموم المستثنىٰ منه وشموله للمنازل بعده، (وأنَّ المراد بالمنزلة هنا العموم، وحمله) أي وحمل هذا الحديث (علىٰ خلافة المدينة) حيث استخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (باطل، لأنَّ غيره من الصحابة قد ولّاها فلا افتخار لأمير المؤمنين عليه السلام حينئذٍ في ذلك) أي في كونه خليفة له علىٰ المدينة، لتحقُّق مشاركة غيره ممَّن هو دونه له فيها، (مع أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك) أي هذا الحديث (في معرض التخصيص) أي تخصيص أمير المؤمنين عليه السلام (بالإعظام، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يفتخر بهذا الحديث ويبتهج به)، ولو كان المراد استخلافه علىٰ المدينة لم يحسن ذلك.

(وأيضاً فالاستثناء) وهو قوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي» (يدفع هذا الاحتمال) وهو إرادة خلافة المدينة خاصَّة منه، لأنَّه يدلُّ علىٰ العموم المنافي لكونه مقصوراً علىٰ خلافة المدينة.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٩١]] قوله: (**الحادي عشر: قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»**).

أقول: وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ لعليٍّ عليه السلام جميع المنازل الثابتة لهارون بالنسبة / [[ص ٣٩٢]] إلىٰ موسىٰ إلَّا النبوَّة، أخبر أنَّ منزلة عليٍّ منه كمنزلة هارون من موسىٰ، وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ جميع المنازل الثابتة لهارون بالنسبة إلىٰ موسىٰ ثابتة لعليٍّ بالنسبة إلىٰ النبيِّ، ولفظ المنزلة وإن لم يكن صيغة العموم إلَّا أنَّ المراد التعميم.

بيانه: أنَّ قوله: «منزلة» اسم جنس صالح لكلِّ واحدٍ واحدٍ من آحاد المنازل الخاصَّة، وصالح للكلِّ، فلو حملناه علىٰ بعض المنازل دون بعض فإمَّا أن تكون معيَّنة، أو مبهمة. والأوَّل ممتنع، ضرورة عدم دلالة اللفظ علىٰ التعيين. والثاني ممتنع أيضاً، لما فيه من الإجمال وعدم الإفادة. فلم يبقَ إلَّا الحمل علىٰ الجميع. ويدل عليه قوله: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فلو لم يكن اللفظ محمولاً علىٰ كلِّ المنازل لما حسن الاستثناء. وإذا ثبت التعميم ثبتت الإمامة لعليٍّ عليه السلام، لأنَّ من جملة منازل هارون من موسىٰ أنَّه كان خليفة له في قومه في حال حياته، لقوله تعالىٰ: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، والخلافة لا معنىٰ لها إلَّا القيام مقام المستخلف فيما كان له من التصرُّفات، وإذا كان خليفة له حال حياته وجب أن يكون خليفة له بعد موسىٰ، وإذا كان ذلك ثابتاً لهارون وجب أن يثبت مثله لعليٍّ عليه السلام.

أقول أيضاً: إنَّه [صلى الله عليه وآله وسلم] استخلفه علىٰ المدينة ولم يعزله عنها، فوجب أن يبقىٰ خليفته بعد موته، ويلزم من ذلك الخلافة في جميع الأُمور، ضرورة أن لا قائل بالفصل، فلا يكون غيره خليفة عليها، وإذا انتفت خلافته عليها انتفت خلافته علىٰ غيرها بالإجماع.

/ [[ص ٣٩٣]] فإن قيل: قد استخلف النبيُّ [صلى الله عليه وآله وسلم] جماعة علىٰ المدينة كابن أُمِّ مكتوم ومع ذلك فليسوا أئمَّة.

قلنا: إنَّ بعضهم عزله، والباقون لم يقل أحد بإمامتهم، وهنا حُجَج كثيرة عقلية ونقلية لا نُطوِّل بذكرها فإنَّ في بعض ما ذكره المصنِّف مقتنع.

* * *

الاعتماد/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٩٤]] ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا النبوَّة»، ومن جملتها كونه خليفة له، فيجب أن يكون عليٌّ خليفة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٣٩]] الثالث: حديث المنزلة، وهو قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

وهو أيضاً متواتر متَّفق علىٰ نقله، وذكره البخاري ومسلم. والمراد بالمنزلة جميع المنازل، وإلَّا لما حسن الاستثناء، فيكون لعليٍّ عليه السلام جميع منازل هارون إلَّا النبوَّة، ومن جملتها أنَّه خليفة له بعد وفاته، لأنَّ هارون لو عاش لكان كذلك، لمكان عصمته المقتضية لوجوب تقديمه. ولأنَّه خليفة له حال حياته، لقوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾

[الأعراف: ١٤٢]، فعزله حطٌّ لمرتبته. ولأنَّه كان شريكاً في الرسالة، فيكون شريكاً في فرض الطاعة، فيكون لعليٍّ عليه السلام مثله، وهو المطلوب.

* * *

[[ص ٣٨٥]] [الوجه] التاسع: قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، ومعلوم أنَّ هارون كان أفضل من كلِّ أُمَّة موسىٰ عليه السلام، فوجب أن يكون عليٌّ عليه السلام أفضل من كلِّ أُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله، إذ المساوي للأفضل أفضل.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ١٢٣]] الوجه الثالث: ورد متواتراً أنَّه صلى الله عليه وآله قال لعليٍّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، أثبت له جميع مراتب هارون من موسىٰ، واستثنىٰ النبوَّة. ومن جملة منازل هارون من موسىٰ أنَّه كان خليفة له لكنَّه توفّي قبله، وعليٌّ عليه السلام عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فتكون خلافته ثابتة، إذ لا موجب لزوالها.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٥٠]] قال [أي العلَّامة الحلّي]: الخامس: قوله عليه السلام المتواتر: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

والمنزلة هنا للعموم، وإلَّا لما صحَّ الاستثناء منها. ومن جملة منازل هارون أنَّه لو عاش بعد موسىٰ لكان خليفة، لأنَّه كان خليفة له حال حياته بقوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فيكون كذلك بعد وفاته، وإلَّا لكان معزولاً عن تلك الولاية، فيكون غضًّا من منصب النبوَّة. ولأنَّه كان رسولاً مفترض الطاعة، فلو عاش وجب عليهم طاعته.

أقول: هذا هو الوجه الخامس من دلائل إمامته عليه السلام، ومضمونه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال لعليٍّ عليه السلام لـمَّا خرج إلىٰ تبوك وخلَّف عليًّا في المدينة، فخرج لوداعه، وقال: «إنّي لم أتخلَّف عنك في غزاة قطّ»، فقال له: «ألَا ترضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي؟».

وقال له ذلك أيضاً في غير ذلك من المواطن.

ووجه الاستدلال به علىٰ إمامته يتوقَّف علىٰ مقدَّمات:

الأُولىٰ: تصحيح الخبر، وهو أيضاً ممَّا لا شكَّ في تواتره عند المخالف والمؤالف، فالمخالف استدلَّ به علىٰ فضيلته، والمؤالف علىٰ إمامته، وقد خرَّج / [[ص ٣٥١]] هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما.

الثانية: أنَّ المراد بالمنزلة هنا جميع المنازل إلَّا النبوَّة، والدليل عليه هو أنَّه ليس مراده منزلة واحدة، وكلَّما كان كذلك كان المراد جميع المنازل.

أمَّا الأوَّل، فلأنَّه استثنىٰ منه، ولا شيء من الواحد بالشخص بمستثنىٰ منه، لإجماع أهل العربية علىٰ وجوب كون المستثنىٰ منه أمراً متعدِّداً.

أمَّا الثاني، فلوجوه:

الأوَّل: أنَّ الناس قائلان: قائل: إنَّ المراد منزلة واحدة، وهو خلافته في حياته. وقائل: إنَّ المراد جميع المنازل. فالقول بأنَّه ليس المراد منزلة واحدة ولا جميع المنازل خارق للإجماع.

الثاني: أنَّه لو لم يكن المراد جميع المنازل لما حسن الاستثناء، لأنَّ الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل كالعدد، وحيث لا إخراج لم يكن استثناء حقيقةً بل مجازاً، وإلَّا لزام الاشتراك، وهو خلاف الأصل.

الثالث: أنَّه لو لم يكن المراد الجميع لزم الإجمال وعدم فهم مراد الحكيم من اللفظ، واللازم باطل، فكذا الملزوم. بيان الملازمة: أنَّه لـمَّا تبيَّن عدم إرادة المنزلة الواحدة وجب إرادة جميع المنازل، لأنَّ حمله علىٰ بعض المنازل المعيَّنة دون بعض ممتنع، لعدم إشعار اللفظ بذلك البعض، فبقي أن يُحمَل علىٰ بعض غير معيَّن، وهو إجمال من غير معيَّن، وهو ممتنع علىٰ الحكيم.

المقدَّمة الثالثة: أنَّ هارون لو عاش بعد موسىٰ عليه السلام لكان خليفة له، لوجوه:

/ [[ص ٣٥٢]] الأوَّل: أنَّه خليفة له حال حياته، لقوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾، فلو لم يكن خليفة بعده لكان معزولاً عن هذه المرتبة، وهو حطٌّ من مرتبته.

الثاني: أنَّه كان شريكاً له في الرسالة، فلو عاش بعده لكان مفترض الطاعة علىٰ قومه.

الثالث: أنَّه لمكان نبوَّته كان معصوماً، فيجب علىٰ

موسىٰ عليه السلام أن يُقدِّمه علىٰ غير المعصوم، لقبح تقديم غير المعصوم علىٰ المعصوم.

الرابع: أنَّ اليهود وغيرهم نقلوا أنَّ موسىٰ عليه السلام نصَّ عليه، وجعله وصيَّه وخليفة بعده، فلمَّا مات جعل الوصاية في يوشع بن نون، وأفضىٰ إليه بأسرار التوراة والألواح، وذلك علىٰ سبيل الوداعة لا علىٰ سبيل الاستقرار ليوصلها إلىٰ ولدي هارون شبَّر وشبير، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ هارون لو عاش بعده لكان خليفة بدل يوشع بن نون.

إذا تقرَّرت هذه المقدَّمات، فنقول: ثبت لعليٍّ عليه السلام منزلة من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كجميع منازل هارون من موسىٰ، ومن جملتها كونه خليفة لموسىٰ لو عاش بعده، فيكون عليٌّ عليه السلام كذلك، لأنَّه عاش بعده، وهو المطلوب.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٠٧]] روىٰ أبو المؤيَّد الخوارزمي في كتاب المناقب قول النبيِّ: «خاطبني ربّي في المعراج بلغة عليٍّ، فقلت: يا ربِّ تخاطبني أم عليٌّ؟ فقال: خلقتك من نوري، وخلقت عليًّا من نورك، فأطلعت علىٰ سرِّك، فلم أجد إلىٰ قلبك أحبّ منه في قلبك، فخاطبتك بلسانه، كي يطمئنَّ قلبك».

قالوا: في الرواية: «سمعتك تقول: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ، فما رأيتك تُحِبُّ أكثر منه، فخاطبتك بلغته»، ولا شكَّ أنَّ حديث هارون من موسىٰ كان في غزوة تبوك، والمعراج قبله بنحو ستَّة، فالرواية بالمخاطبة بلغته مزوَّرة.

قلنا: بل قولكم: «سمعتك تقول...» إلىٰ آخره هو المزوَّر، إذ حديث هارون بالوحي، لامتناع الاجتهاد من النبيِّ عند المحقِّقين، فكيف يقول الله: «سمعتك تقول»؟ وأيضاً نمنع اختصاص حديث هارون بغزوة تبوك، فإنَّ أوَّله حديث الأُخوَّة، وقد أورده صاحب الوسيلة في عدَّة مواضع، منها: قول النبيِّ: «مكتوب علىٰ باب الجنَّة: لا إله إلَّا الله، محمّد رسول / [[ص ٢٠٨]] الله، عليٌّ أخو رسول الله»، ومنها: قول جبرائيل له في المعراج: «نعم الأخ أخوك عليُّ بن أبي طالب»، ومنها: أنَّه رأىٰ ليلة المعراج حوراء، ولم يرَ أحسن منها، فسلَّمت عليه وقالت: «خلقني الله لأخيك عليِّ بن أبي طالب»، ومنها: لـمَّا وُلِدَ الحسن أهبط الله جبرائيل يُهنّيه، ويقول: «عليٌّ منك بمنزلة هارون من موسىٰ، فسمِّه باسم ابن هارون شبَّر»، فقال: «لساني عربي»، قال: «سمِّه الحسن».

قالوا: فيلزم من مخاطبة الله بلسان عليٍّ أن يكون فيه شبه ما لعليٍّ، وهو كفر.

قلنا: الله متكلِّم عندنا بخلق الكلام في جسم، فالشبه لذلك الجسم دون الله، فلا كفر.

قالوا: فيلزم أن يكون علي أحبّ من الله إلىٰ النبيِّ.

قلنا: زيادة الاستيناس بلغة علي لكثرة الممازجة لا تدلُّ علىٰ أنَّه أحبّ من الله إلىٰ النبيِّ، ولهذا نزل جبرائيل إليه في صورة دحية الكلبي، ولم يكن أحبّ من جبرئيل إلىٰ النبيِّ.

قالوا: ﴿بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ [الرعد: ٢٨]، لا كما رويتم في اطمئنان قلب النبيِّ بلغة عليٍّ.

قلنا: إن عنيتم بالذكر القرآن فهو غير لازم، وإن عنيتم ما هو أعمُّ منه، فلغة علي منه. علىٰ أنَّ الله قد عبَّر بالذكر عنه في قوله: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جاءَنِي﴾ [الفرقان: ٢٩]، وعبَّر به عن النبيِّ في قوله: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً ۝١٠ رَسُولاً﴾ [الطلاق: ١٠ و١١]، وظاهر أنَّ الاطمينان بالنبيِّ والوصيِّ كما هو بالكتاب الإلهي. مع أنَّ القلوب عامٌّ مخصوص بغير الكُفَّار، وقد يكون الذكر موجباً للخوف، كما قال: ﴿الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، ونحوها.

* * *

[[ص ٣١٦]] ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج إلىٰ تبوك، فقال المنافقون: إنَّما خلَّفه استثقالاً به، فلحقه، فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَا ترضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي؟»، ولا يرتاب عاقل أنَّ منزلة هارون من موسىٰ أعظم من غيره من أصحابه، فكذا علي من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فهو أولىٰ بالإمامة من غيره.

وقد أخرج صاحب جامع الأُصول في صحيح النسائي، عن عليٍّ عليه السلام: «كان لي من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم منزلة لم تكن لأحد»، ولو عرف النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مسدَّ غيره عنه ممَّا عساه يعرض من أعدائه في المدينة، لاستخلف غيره، ولو عرف مسدَّ غيره في غزواته، لاستخلفه دائماً، ولو علم في تبوك حرباً لم يتركه.

/ [[ص ٣١٧]] قيل لابن الجوزي: هل جرىٰ في تبوك قتال؟ فقال: فقدت الحرب الشجاع، فمن يقاتل؟

فلمَّا استخلفه في آخر مرَّة ولم يعزله عمَّت خلافته الأيّام والأنام، وهذا أقوىٰ من استدلالهم علىٰ خلافة أبي بكر بصلاته لو ثبتت.

قالوا: إنَّما كان قول النبيِّ ﷺ ذلك فيه تسليةً له، فلا يدلُّ علىٰ خلافته.

قلنا: لا، بل ذلك دالٌّ علىٰ فضيلته، فلا وجه لتخصيصه بتسليته، ولئن سُلِّم فهو دليل علىٰ عظم شفقته، لكبر منزلته الموجبة لاستحقاق إمامته، وأنتم جعلتم قول النبيِّ ﷺ لأبي بكر: لا تحزن، دليلاً علىٰ كبر منزلته.

قالوا: استخلف علىٰ المدينة ابن أُمِّ مكتوم إحدىٰ عشرة مرَّة، وهو لا يصلح للإمامة لكفِّ بصره.

قلنا: كفىٰ بعلي شرفاً توليته وعزل غيره، ولولا أنَّ الله أراد لعلي إبراز فضيلته، لم يذكر الناصب عزل غيره في حجَّته.

وإذا أراد الله نشر فضيلة
طُويت أتاح لها لسان حسود

قالوا: هارون مات قبل موسىٰ، فلم يكن له إمامة بعده، فكذا عليٌّ بعد النبيِّ ﷺ.

قلنا: دلالته علىٰ أفضلية عليٍّ عليه السلام توجب الخلافة له بعد النبيِّ ﷺ، ولو عاش هارون لكان خليفة له، إذ لو عزله لكان لانحطاط منزلته، ولا موجب لها.

ولا يلزم من نفي خلافة هارون لمانع الموت نفي خلافة المشبَّه به، فإن قال أحد لوكيله: (أعط زيداً كذا إذا حضرك، وأنزل عمراً منزلته)، فإذا لم يأتِ زيد لم يمنع عمرو، وقد عاش عليٌّ بعد النبيِّ ﷺ، فهو خليفة له.

وقول النبيِّ ﷺ: «لا نبيَّ بعدي»، دالٌّ علىٰ أنَّه يفارق هارون في هذه الخصلة، وإلَّا لخلا الاستثناء عن الفائدة.

قالوا: أُخوَّة موسىٰ لهارون بالقرابة، وليست أُخوَّة النبيِّ ﷺ لعليٍّ بالقرابة، فكيف يُشبِّه به؟

قلنا: لا شكَّ أنَّه من المجاز لأجل المشاكلة، وهو مشهور، قال تعالىٰ: ﴿وَما نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِها﴾ [الزخرف: ٤٨]، والمقصود / [[ص ٣١٨]] المشاكلة في الأوصاف المستحسنة، فإنَّ قولهم: زيد كالأسد، يقتضي المناسبة في أعلىٰ الرتب، لا أن يكون له ناب وذنب.

قالوا: لم يحصل من خلافة هارون إلَّا الفتنة العظيمة بعبادة العجل، ومثله في خلافة عليٍّ، حيث قامت الفتن بقتال الفِرَق الثلاث، حتَّىٰ وهن الإسلام، وطعنت الأعداء فيه بمسيئ الكلام، فلِمَ لا يكون التشبيه لهذه الوصمة الواقعة في الأنام؟

قلنا: ليس وقوع الفتنة عند خلافة هارون بسبب هارون، وإن كانت عندها، وقد أضاف الله في الوحي الإلهي زيادة الرجس إلىٰ السورة، والنفور إلىٰ النبيِّ ﷺ، وإنَّما حصلت بالسامري، وقد قال هارون: ﴿إِنَّما فُتِنْتُمْ بِهِ﴾ [طه: ٩٠].

ولو كان ذلك هو المراد لم يكن في قول النبيِّ ﷺ تسليةً لعلي، لأنَّه حينئذٍ إعلام له بأنَّه سبب المحنة، وموجب الفتنة.

وأيّ رذيلة في قتال الفِرَق الثلاث، وقد بشَّره النبيُّ ﷺ بها، ومدحه عليها؟ فقد نقل الفرّاء في كتابه شرح السُّنَّة مسنداً إلىٰ الخدري، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ منكم من يقاتل علىٰ تأويل القرآن، كما قاتلت علىٰ تنزيله»، فقال أبو بكر: أنا؟ قال: «لا»، قال عمر: أنا قال: «لا، ولكن خاصف النعل»، وكان عليٌّ عليه السلام يخصف نعل النبيِّ ﷺ.

وأخرج البخاري قول النبيِّ ﷺ: «طوبىٰ لمن قتلهم وقتلوه».

وأخرج صاحب الوسيلة، في المجلَّد الخامس، دخول عليٍّ علىٰ النبيِّ ﷺ في منزل أُمِّ سَلَمة، وقوله لها: «هذا عليٌّ أخي، لحمه من لحمي، ودمه من دمي، وعيبة علمي، ومحيي سُنَّتي، يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعدي، اسمعي يا أُمَّ سَلَمة واشهدي، لو أنَّ رجلاً عبد الله ألف عام، ثمّ لقيه وهو يبغض عليًّا وعترته، [أ]كبه الله علىٰ أُمِّ رأسه في النار».

ونقل خطيب دمشق الشافعي عن الشافعي: أخذ المسلمون قتال المشركين / [[ص ٣١٩]] من النبيِّ ﷺ، وقتال البغاة من عليٍّ عليه السلام.

وأخرج أيضاً قتاله الفِرَق الثلاث صاحب شرح السُّنَّة

مسنداً إلىٰ ابن مسعود إلىٰ النبيِّ ﷺ، وأخرجه نظام الدِّين الشافعي في شرح الطوالع، وابن حنبل في مسنده.

فقد بان لك أنَّ قتاله لهم حسنة، وأنَّه تمهيد للدِّين في زمان ولايته، كما كان في ابتدائه، وكلُّ من أخرج الحديث أخرجه في فضائله، والمعاند الشقيُّ يقول: إنَّ الدِّين وُهِنَ بتوليته، فما أحسن قول بعضهم:

إذا محاسني اللَّاتي أمنُّ بها

صارت ذنوباً فقل لي كيف أعتذر

علىٰ أنا نرجع ونقول: النبيُّ ﷺ ذكر حديث المنزلة في عدَّة مواطن، آخرها ما أكَّده له في خروجه إلىٰ تبوك، وذكره ابن حنبل في مسنده عن الخدري، وعن سعد بن أبي وقّاص بطريقين.

وذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل بطرق آخر، والحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثامن من المتَّفق عليه من طُرُق عدَّة، والبخاري في الربع الأخير من الجزء الرابع من صحيحه، وفي الجزء الخامس أيضاً في الكرّاس السادس، ومسلم في صحيحه في أوَّل الجزء الرابع، وعلىٰ حدِّ كرّاسين في آخره منه، ومجاهد في تفسيره، والنطنزي في خصائصه، والخطيب في تاريخه، والعكبري في فضائله، وابن التلاج، وابن المغازلي، وعليُّ بن الجعد، والتنوخي، - حتَّىٰ أنَّ التنوخي وأحمد بن سعيد صنَّفا كتابين في طُرُقه -، وابن عبد ربِّه في عقده، والجوزي في تحقيقه، وفي الجزء الثالث من أجزاء ثلاثة من الجمع بين الصحاح الستَّة، وفي صحيح أبي داود، والترمذي، وذكر ابن حنبل أيضاً أنَّه قال له ذلك يوم إخائه له.

فهذه أخبار أئمَّة القوم واضحة، وأعلام الحقِّ اليقين عليها لائحة، وهي لفساد اعتقادهم فاضحة، ورواه من الصحابة والقرابة نحو من ستَّة وعشرين، ذكرهم التنوخي في كتابه وأسانيده، وابن قرطة في مراصد عرفانه.

/ [[ص ٣٢٠]] قالوا: لفظة (بمنزلة) تقتضي واحدة، فلا تعمُّ، إذ لو أراد أكثر لقال: منازل.

قلنا: الاستثناء معيار العموم إلَّا الشركة في النبوَّة والأُخوَّة من الأبوين، وبقيت الخلافة، وفرض الطاعة، وشدُّ الأزر. ولأنَّ الأُمَّة بين قائلين: فمنهم من قال: أراد جميع المنازل، ومنهم من قال: خرج علىٰ سبب، فلا يعمُّ.

قلنا: قد صحَّ في الأُصول أنَّ السبب لا يخصُّ علىٰ أنَّ المسبَّب المذكور غير معلوم بالتواتر، فلا يقصر الخبر المتواتر في عدَّة مواضع عن سبب مظنون، فذهب ما يُهوِّلون به من أنَّ خلافته تختصُّ بالمدينة، فإنَّه متىٰ كان إماماً علىٰ البعض كان إماماً علىٰ الكلِّ، إذ لا قائل بجمع إمامين.

تذنيب:

قيل: ابن أُمِّ مكتوم كان يُصلّي بالناس، فلا عموم لخلافة علي علىٰ المدينة فضلاً عن غيرها.

قلنا: إنَّما أراد الله أن يفضح المخلَّفين عن النبيِّ ﷺ بجعل الأعمىٰ الذي لا يتحرَّز من النجاسات وغيرها إماماً لهم، ونزَّه عليًّا عن كونه إماماً لهؤلاء الصمِّ البكم الذين لا يعقلون، فلا يظنُّ بذلك في إمامته إلَّا الملحدون.

إن قيل: استثناء النبوَّة يتبعه استثناء الخلافة، لأنَّ هارون إنَّما كان خليفة لكونه نبيًّا، فإذا خرجت النبوَّة خرج ما يقتضيه، وهو الخلافة.

قلنا: لا نُسلِّم التبعية، ولهذا لو صرَّح النبيُّ ﷺ بقوله: (أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ في خلافته، إلَّا أنَّك لست بنبيٍّ)، لم يكن مناقضاً، ولو خرجت الخلافة من النبوَّة كان مناقضاً.

إن قيل: إنَّه شبَّه خلافة علي بخلافة هارون، ولم تحصل الخلافة لهارون بعد الموت، فالتشبيه بها دليل نفيها.

قلنا: لا ملازمة لحصول مانع الموت في الأُولىٰ دون الثانية، فإنَّ من أوصىٰ إلىٰ غيره حصل له في حياته استحقاق تصرّفه بعد وفاته.

/ [[ص ٣٢١]] إن قيل: القيام بأمر أُمَّة موسىٰ كان واجباً علىٰ هارون، من حيث الشركة في النبوَّة، وقوله: ﴿اخْلُفْنِي﴾ [الأعراف: ١٤٢] توكيد لذلك، لا أنَّه خليفة حقيقةً.

قلنا: لا خلاف بين الأُمَّة أنَّه كان خليفة، وظاهر لفظ ﴿اخْلُفْنِي﴾ ينافي أنَّه ليس خليفة حقيقةً، إذ لا يقال للشخص: اخلفني في مصالحك.

إن قيل: فلعلَّ لفظ ﴿اخْلُفْنِي﴾ حكاية من الله عن موسىٰ، لا نفس كلام موسىٰ، فلا يدلُّ ظاهره علىٰ الخلافة.

قلنا: لو كان كذلك لم يُفهَم بحكايته عن موسىٰ شيئاً، إذ يجوز طلبه وزارته وشركته، حكايةً عن الفضلاء

تقتضي ذلك. علىٰ أنّا نقول: وإن كان شريك موسىٰ في النبوَّة، جاز اختصاص موسىٰ بإقامة الحدود وغيرها، فليكن استخلافه لها.

إن قيل: فقوله: ﴿اخْلُفْنِي﴾ أمر لا يقتضي التكرار.

قلنا: المراد بيان أهلية هارون للخلافة واستحقاقه لها، وهو حاصل بذلك.

إن قيل: قوله: «لا نبيَّ بعدي» معناه: لا نبيَّ بعد نبوَّتي، وهارون لم يكن له منزلة النبوَّة بعد موت موسىٰ، فكأنَّ النبيَّ استثنىٰ ما ثبت من منزلة هارون، وهو النبوَّة حال حياة موسىٰ، فيكون لعلي الخلافة حال حياة النبيِّ خاصَّة.

قلنا: بل لفظة «بعدي» حقيقة فيما بعد الوفاة، فإنَّ من قال لغيره: (أنت وصيّي تتصدَّق علىٰ الفقراء بعدي) فُهِمَ منه: بعد الوفاة، ولم يقصد النبيُّ ﷺ منزلة هارون من موسىٰ في زمانها، بل التشبيه بين المنزلتين لا بين أوقاتها، فكأنَّه قال: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ بعدي إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي، واستغنىٰ بالبعدية الثانية عن الأُولىٰ، وهذا من أفصح الكلام، ولو صرَّح بقوله: (بعد وفاتي) أو (في حياتي وبعد وفاتي) لم يكن خارجاً عن الاستقامة.

إن قيل: الخبر دالٌّ علىٰ نفي خلافة علي، لأنَّه شبَّهه بمن لا خلافة له.

قلنا: لا يصحُّ التشبيه بالمسلوب، إذ لا يحسن أن يقال: فلان منّي بمنزلة فلان في كونه / [[ص ٣٢٢]] ليس أخي ولا وكيلي. علىٰ أنَّ ذلك أورده أئمَّة القوم في فضائله، فلو أراد نفي الخلافة، تنافىٰ الأمران.

إن قيل: فهارون لو بقي بعد موسىٰ لم يتجدَّد له منزلة لم يكن حال حياة موسىٰ، فكذا علي لم يتجدَّد له منزلة بعد النبيِّ لم تكن حال حياة النبيِّ ﷺ، وقد علمنا أنَّه لم يكن إماماً في حياة النبيِّ، فكذا بعده.

قلنا: لا يمتنع أن يكون إماماً حال الحياة، وإن لم نُسمِّه بها، لعدم تصرُّفه. علىٰ أنَّه يجوز خلافة علي بإحدىٰ شقّي خلافة هارون، وهو ما بعد الوفاة، لمانع هو الحياة، فإنَّ من قال لغيره: (أنت منّي بمنزلة وكيلي) يقتضي كونه بمنزلته في المستقبل دون الماضي.

قالوا: لو أراد الإمامة لقال: بمنزلة يوشع.

قلنا: اقتراح الأدلَّة فاسد، إذ يلزم أن يقال لكلِّ من استدلَّ بأمر: هلَّا استدللت بغيره؟ فالدليل علىٰ هارون كافٍ عن يوشع بن نون. وخلافة يوشع لا تُعلَم صحَّتها، لأنَّها من نقل اليهود، وقد قيل: إنَّه كان نبيًّا، وكانت الخلافة في أولاد هارون. ولأنَّ النبيَّ أراد أن يُثبِت لعلي جميع منازل هارون من الاستخلاف حال الحياة وبعد الوفاة. علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما ذكر هارون لورود القرآن به المزيل للشبهة فيه بخلاف يوشع، إذ ليس ذلك حاصلاً ليوشع بن نون. علىٰ أنَّ ابن جبر في نخبه وعلي بن مجاهد في تاريخه، أسندا إلىٰ النبيِّ ﷺ أنَّه قال لعليٍّ عليه السلام عند وفاته: «أنت منّي بمنزلة يوشع من موسىٰ».

قال الجاحظ: لا يجوز أن يستثني ما لا يملكه، وهو النبوَّة، ممَّا يملكه، وهو الخلافة.

قلنا: بلىٰ، ولأنَّه لا يملك الخلافة، بل هي من الله أيضاً، وإنَّما استثنىٰ النبوَّة لئلَّا يُتوهَّم الشركة فيها كهارون.

قالوا: الخبر يوجب إمامته في حال حياة النبيِّ.

قلنا: الظاهر ذلك لولا الإجماع، فيبقىٰ علىٰ مقتضاه بعد وفاته ﷺ.

قالوا: فيُحمَل علىٰ ما بعد عثمان.

قلنا: لم يقل به أحد، لأنَّ المخالف أثبتها / [[ص ٣٢٣]] له بعد عثمان بالبيعة، والمؤالف بالنصِّ من الله ورسوله، وهي له بعد النبيِّ ﷺ بلا فصل.

قالوا: فرجوع النبيِّ إلىٰ المدينة يقتضي عزله.

قلت: ليس الرجوع عزلاً عادةً، كيف ذلك وقد يجتمع الخليفة والمستخلَف في البلد الواحد؟ ولأنَّ الحضور لم يكن عزلاً إلَّا مع شرطه، ولم ينقل أحد أنَّ النبيَّ شرط ذلك لعلي.

تذنيب:

لـمَّا بغض عبدة العجل هارون ومن معه، سمّوهم رافضة، فأُجري ذلك الاسم علىٰ شيعة عليٍّ عليه السلام، لمناسبته لهارون وشيعته. وهمّوا بقتل هارون، فكذلك العمران واطئا خالداً علىٰ قتل عليٍّ، فبعثت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر خادمتها تقول له: إنَّ الملأ يأتمرون بك ليقتلوك، فقال عليه السلام: «رحمها الله، ومن يقتل الطوائف الثلاث قبل ذلك؟»، فندم أبو بكر، وأطال الجلوس، ثمّ نهاه، فرأىٰ عليٌّ السيف مع خالد، فقال له: «أوَكنت فاعلاً؟»، قال خالد:

إي والله، قال عليٌّ عليه السلام: «كذبت، أنت أجبن خلقه، لست من ذلك، أمَا والله لولا سبق به القضاء لعلمت أيّ الفريقين شرٌّ مَكاناً وأضعف جنداً»، ثمّ قال عليه السلام: «أفبعد قول النبيِّ: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ؟»، قال: نعم، فقبض علىٰ صدره فرغا كالبكر، وانساغ في المسجد ببوله، فاجتمع الناس ليُخلِّصوه، فقال الأوّل: والله لو تمالأ عليه أهل الأرض لما استنقذوه، ولكن نادوه بحقِّ صاحب هذا القبر، ففعلوا، فخلّىٰ عنه، وقال عليه السلام: «لو عزمت علىٰ ما هممت به لشققتك شقَّين».

روىٰ ذلك الحسن بن صالح، ووكيع، وعبّاد، عن أبي المقدام، عن إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال سفيان وابن جبير ووكيع: وكان ذلك سيِّئة / [[ص ٣٢٤]] لم تتمّ. وأسند نحو ذلك العرفي إلىٰ الصادق عليه السلام.

وأسند العرفي إلىٰ خالد بن عبد الله القسري، قال علىٰ المنبر: لو كان في أبي تراب خيراً ما أمر أبو بكر بقتله، وهذا يدلُّ علىٰ كون الخبر مستفيضاً، ولولا وصيَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله لكان عليٌّ بالقبض علىٰ رؤوس أعدائه، وضرب بعضها في بعض حتَّىٰ ينشر دماغها مليًّا.

[وفي رواية أبي ذرٍّ أنَّه عصر حلقه بين الوسطىٰ والسبّابة، حتَّىٰ صاح صيحة منكرة].

وفي رواية البلاذري: شاله بهما، وضرب به الأرض، فدقَّ عصعصه، فأحدث مكانه، وبقي يقول: هما والله أمراني، فقال عبد اللَّات لزفر: هذه مشورتك المنكوسة.

قال ابن حمّاد في ذلك:

تأمَّل بعقلك ما أزمعوا
وهمُّوا عليه بأن يفعلوه

بهذا فسَلْ خالداً عنهم
علىٰ أيّ ما خطَّة وافقوه

وقال الذي قال قبل السلام
حديثاً رووه فلم ينكروه

حديثاً رواه ثقاة الحديث
فما ضعَّفوه وما علَّلوه

أتىٰ ابن معاوية في الصحيح
وزكّىٰ الرواة الذي أسندوه

هذا وقد أسلفنا نصوصاً في الباب الثامن فيما جاء في تعيينه من كلام ربِّه عند قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، وغيره.

نكتة:

اتِّصاف عليٍّ عليه السلام بهذه المنازل ليس سلبياً، ولا نقيض الاتِّصاف، فهو ثبوتي، فمحلُّه ليس غير عليٍّ برواية الفريقين، فقد بان الحقُّ من المين، لكلِّ ذي قلب وعين، وفي ذلك قال عليُّ بن الحسين، وقد سمع من يُقدِّم الشيخين:

فمن شرَّف الأقوام يوماً برأيه
فإنَّ عليًّا شرَّفته المناقب

وقول رسول الله والحقُّ قوله
وإن رغمت منه أُنوف كواذب

/ [[ص ٣٢٥]]

بأنَّك منّي يا عليُّ معالناً
كهارون من موسىٰ أخ لي

وقال الحمّاني:

وأنزله منه علىٰ رغمه العدىٰ
كهارون من موسىٰ علىٰ قدم

فمن كان من أصحاب موسىٰ
كهارون لا زلتم علىٰ طلل الكفر

وقال منصور:

رضيت حكمك لا أبغي به بدلاً
لأنَّ حكمك بالتوفيق مقرون

آل الرسول خيار الناس كلّهم
وخير آل رسول الله هارون

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٨١]] **[يوم حديث المنزلة]:**

ويوم حديث المنزلة من المقامات المعلومة في سِيَر المحدِّثين وعند سائر الرواة أجمعين، وهو يوم غزوة تبوك وقد أرجف المنافقون به لـمَّا استخلفه علىٰ المدينة وفاتهم ما دبَّروه بجلوسهم فيها، فقال عليه السلام: «خلَّفتني علىٰ النساء والصبيان». فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله له: «ألَا ترضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنّه لا نبيَّ بعدي؟»، أثبت

لـه عليه السلام جميـع المنـازل التـي كانـت لهـارون مـن موسـىٰ واسـتثنىٰ منهـا / [[ص ١١٨٣]] شركتـه في النبـوَّة؛ لأجـل أنَّ هـارون كـان شريكـاً لأخيـه، وأُخـوَّة النسـب لم / [[ص ١١٨٤]] يحتج إلىٰ اسـتثنائها لفظـاً؛ لاسـتثنائها عقـلاً، ولا ريب في ثبوت الولاية لهارون كما هي لموسىٰ، فتكون ثابتة لعليٍّ عليه السلام كما هي ثابتة للرسول، وذلك قطعيٌّ.

[ولاية عليٍّ عليه السلام للأُمَّة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله]:

فإن قيل: إنَّ الولاية الثابتة لعليٍّ عليه السلام إن كانت هي التي كانت لهارون في حياة أخيه فمعلوم أنَّها ليست لعليٍّ عليه السلام؛ لأنَّه لا ولاية له في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله، وإن كانت هي التي له بعد موته فذلك لا معنىٰ له؛ لأنَّ هارون مات قبل أخيه، فلا ولاية له بعد موت أخيه ضرورة.

قلنا: إنَّ الولاية الثابتة له عليه السلام هي الولاية الثابتة لهارون في حياته، ويكون عليٌّ عليه السلام وليًّا للأُمَّة في حياة الرسول كما كان هارون كذلك من غير فرق؛ فإنَّ مقام الولاية الخاصَّة غير مقام النبوَّة. وإذا صحَّ اجتماع مقام النبوَّة مع مثلها فلأن يصحَّ اجتماع مقام الولاية معها أولىٰ، ولـمَّا مات هارون انتفت ولايته لا بالعزل عنها من الله؛ لأنَّ من ولّاه الله لا يصحُّ أن يعزله؛ لعدم جواز البداء عليه؛ فإنَّه لا يُولّي إلَّا من عَلِمَ استحقاقه لها باشتماله علىٰ الاعتدال الحقيقيّ الموجب للعصمة وجميع الأوصاف الكماليَّة وثبوته علىٰ الصراط المستقيم، فلا يصحُّ أن يتغيَّر عن هذه الصفات؛ لاستحالة تغيُّر علمه تعالىٰ. وإنَّما انتفت ولاية هارون بالموت والانتقال عن دار التكليف، وعليٌّ عليه السلام عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قطعاً، فلا موجب لزوال ولايته ولا مقتضي لانتفائها ولا موجب لعزله عنها.

* * *

٣٧ - حديث (هذا إمامكم من بعدي):

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٩٦]] فأمَّا تخصيصه قوله صلى الله عليه وآله: «هذا إمامكم من بعدي»، وادِّعاؤه أنَّ الضرورة إذا ارتفعت أمكن أن يُحمَل علىٰ إمامة الصلاة أو العلم، فغير صحيح، وقد أجاب أصحابنا عن هذا الإلزام وأمثاله بأن قالوا: الذي يؤمننا من تجويز ما ألزمناه من التخصيص أنَّ الذين نقلوا إلينا ألفاظ النصوص خبَّرونا بأنَّ أسلافهم خبَّروهم عن أسلافهم إلىٰ أن يتَّصل الخبر بزمان الرسول صلى الله عليه وآله فهموا من قصده النصَّ علىٰ الإمامة التي قد استقرَّ في الشريعة حكمها وصفتها وعمومها لسائر الولايات، قالوا: وإذا / [[ص ١٩٧]] كان مراده عليه السلام ممَّا يصحُّ أن يقع الاضطرار إليه كما يصحُّ أن يقع الاضطرار إلىٰ خطابه وكلامه، فلو جوَّزنا علىٰ الناقلين الكذب في أحد الأمرين جوَّزناه في الآخر، ومن ذهب من أصحابنا إلىٰ أنَّ اللفظ المحتمل لأُمور مختلفة علىٰ جهة الحقيقة إذا ارتفع بيان المخاطب وتخصيصه مراده بوجهٍ دون وجهٍ يجب حمله علىٰ سائر محتملاته، إلَّا ما منع منه الدليل يسقط هذا المذهب السؤال عن نفسه، فنقول: إذا كان لفظ الإمامة محتملاً لسائر الولايات التي تستغرقها الإمامة كاحتماله لبعضها، ولم يُبيِّن الرسول صلى الله عليه وآله مراده علىٰ سبيل التعيين والتخصيص وجب أن يُحمَل اللفظ علىٰ جميع ما يحتمله.

وهذا الجواب غير معتمد عندنا، لأنَّه مخالف لأُصولنا، ومبنيٌّ علىٰ أصل نعتقد فساده وبطلانه، وأصحُّ ما يجاب به عن السؤال أن يقال: قد وجدنا الأُمَّة في هذا الخبر المنصوص الذي تدَّعيه الشيعة بين قولين: أحدهما قول من نحاه وحكم ببطلانه، والآخر قول من أثبته وقطع علىٰ صحَّته، ووجدنا كلّ من قطع علىٰ صحَّته لا يُفرِّق في تناوله للإمامة بين ولاية وغيرها، بل يحكم باستيعابه لجميع الولايات التي تدخل تحت الإمامة الشرعية، ولا يُميِّز بين علم وصلاة وغيرهما، فالقول بإثبات الخبر مع التخصيص قول خارج عن أقوال الأُمَّة المستقرَّة، فوجب إطراحه.

فأمَّا نفيه أن يكون في لفظ الإمام عرف شرعي وقوله: (إنَّما حصل التعارف فيها باصطلاح أرباب المذاهب)، فهو طريق إلىٰ نفي العرف الشرعي في جميع الألفاظ الشرعية، حتَّىٰ يقال: إنَّ لفظ الصلاة والزكاة ليس بشرعي، وإنَّما اصطلح علىٰ معنىٰ هذه الألفاظ أرباب المذاهب.

فإن قيل: كيف يصحُّ إخراج لفظ الصلاة وما أشبهها من عرف / [[ص ١٩٨]] الشرع وقد ورد الكتاب والسُّنَّة بذكرها، وفهم المخاطبون من جميع ألفاظ الكتاب والسُّنَّة هذه الأفعال المخصوصة، وكيف ينفي كون لفظ الإمامة شرعياً ويدَّعي اصطلاح أهل المذاهب وقد ورد الكتاب والسُّنَّة بلفظ الإمامة وفهم المخاطبون منها الإمامة

الشرعية، فممَّا ورد به الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، وممَّا ورد في السُّنَّة ما يروونه من قوله عليه السلام: «الأئمَّة من قريش»، وقد فهم السامعون هذا القول والمخاطبون به منه الإمامة الشرعية، فإن جاز لكم أن تقولوا: إنَّهم فهموا ذلك لا من قِبَل الظاهر جاز أن يقال في جميع ما فهموه من معنىٰ لفظ الصلاة والزكاة وجميع الألفاظ التي تُنسَب إلىٰ عرف الشرع إنَّهم لم يفهموا معانيها المخصوصة بالظاهر، وهذا يُبيِّن أنَّ الطريق إلىٰ إثبات العرف الشرعي في سائر الألفاظ ثابت في لفظ الإمامة، فإنَّ القادح في كونها شرعية قادح في جميع ألفاظ الشرع.

فأمَّا قوله: (إنَّهم لم يسمّوا بالإمامة أحداً من ولاة الأمر، وإنَّهم عدلوا عن لفظ الإمام إلىٰ لفظ الخليفة والأمير)، فقد بيَّنّا أنَّهم قد استعملوا لفظ الإمامة في الأنباء عن الولاية المخصوصة، كما استعملوا لفظ الأمير والخليفة، واستدللنا بما رووه من قوله: «الأئمَّة من قريش»، وفهم جميعهم معنىٰ الإمامة الشرعية منه، وليس يجب إذا استعملوا لفظ الإمامة في موضع أن لا يستعملوا غيره ممَّا يقوم مقامه في موضع آخر، ولفظ إمارة المؤمنين والخلافة تقوم مقام لفظ الإمامة في عرفهم، وتنبئ عن معناها، فهم مخيَّرون بين جميع هذه الألفاظ، ومستعملون لما حسن عندهم استعماله / [[ص ١٩٩]] منها، وإنَّما يكون في كلامه شبهة لو كانوا لـمَّا استعملوا لفظ أمير وخليفة لم يستعملوا لفظ الإمامة في موضع من المواضع، فأمَّا مع استعمالهم للكلِّ فلا شبهة.

فإن قالوا: قد أجبتم عمَّن خصَّص الولاية وقصرها علىٰ بعض دون بعض، فما جوابكم لمن ألزمكم تخصيص الأحوال فقال: جوِّزوا أن يريد بقوله: «هذا إمامكم من بعدي» بعد عثمان، فيكون مستعملاً للخبر علىٰ الوجه الذي يشهد له الإجماع.

قيل له: هذا السؤال يسقط بالأجوبة الثلاثة التي تقدَّم ذكرها، وأحدها الاعتماد علىٰ نقل ما فُهِمَ من مراد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والعلم بقصده، والآخر حمل اللفظ علىٰ جميع محتملاته إلَّا ما منع منه الدليل علىٰ مذهب من يرىٰ ذلك، والآخر اعتبار الإجماع، وطريقة اعتباره هاهنا أنَّ الأُمَّة مجتمعة علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينصّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة نصًّا يتناول الحال التي هي بعد قتل عثمان دون ما قبلها من الأحوال، لأنَّ من نفىٰ النصَّ جملة من المخالفين يمنع من حصول الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام في تلك الحال بالنصِّ ويُثبِتها بالاختيار، ومن ذهب إلىٰ النصِّ لا يخصُّ تلك الحال دون ما تقدَّمها، فالقول بأنَّ النصَّ تناول تلك الحال دون ما قبلها خارج من الإجماع والأقوال المستقرَّة فيه.

فإن قال: فما الجواب لمن حمل ما يروونه من النصِّ كقوله: «هذا خليفتي من بعدي» إلىٰ ما شاكله من الألفاظ علىٰ الخبر دون الأمر والإيجاب، فكأنَّه عليه السلام قال: إنَّه سيكون بعدي إماماً في الحال التي عُقِدَت له / [[ص ٢٠٠]] الإمامة فيها بالاختيار، ويكون ثبوت إمامته بالعقد له لا من جهة قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

قيل له: هذا يسقط بطريقة اعتبار ما فهمه الناقلون من مراده عليه السلام، لأنَّ من نقل ألفاظ النصِّ ينقل عن أسلافه أنَّهم ذكروا عن أسلافهم حتَّىٰ يتَّصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنَّهم فهموا من مراده عليه السلام بألفاظ النصِّ الإيجاب والاستخلاف دون الخبر عمَّا سيكون في المستقبل، ويسقط أيضاً بطريقة حمل اللفظ علىٰ سائر محتملاته علىٰ مذهب من يراه، لأنَّ قوله: «هذا خليفتي من بعدي»، و«هذا إمامكم من بعدي»، يحتمل أن يكون خبراً وأمراً أو إيجاباً، ولا مانع يمنع من أن يريد المخاطب به الأمرين جميعاً، والصحيح أنَّ اللفظة الواحدة يجوز أن يقصد بها قائلها إلىٰ المعاني المختلفة التي لا يمنع من إرادته لها علىٰ الاجتماع مانع، علىٰ أنَّ ما اعترض به السائل لا يسوغ في جميع الألفاظ المنقولة في النصِّ، ولا يصحُّ حملها علىٰ الخبر دون الإيجاب، لأنَّ قوله عليه السلام: «سلِّموا علىٰ علي بإمرة المؤمنين» لا يجوز أن يكون خبراً عمَّا يكون في المستقبل، لأنَّه يدلُّ علىٰ استحقاقه منزلة إمرة المؤمنين في الحال، بدلالة الأمر بالتسليم المتضمِّن لذكرها، ولو كان إشارة إلىٰ ما يقع في المستقبل، ونحن نعلم أنَّ الذي يحصل في المستقبل ولـمَّا حصل سببه غير مستحقّ في الحال لما صحَّ الكلام، ولما جاز أن يأمر عليه السلام بالتسليم المقتضي لحصول الاستحقاق وسببه في الحال، وكذلك قوله عليه السلام: «أيّكم يبايعني يكن أخي ووصيّي وخليفتي من

بعدي» لا يصحُّ أن يكون خبراً عمَّا يقع في المستقبل، لأنَّه عليه السلام جعل المنازل المذكورة جزاءً علىٰ ما دعا إليه من مبايعته وأخرجه مخرج الترغيب فيما جعل المنازل جزاءً عليه، وكلُّ / [[ص ٢٠١]] ذلك لا يصحُّ إذا حُمِلَ اللفظ علىٰ الخبر، وإنَّما يصحُّ إذا حُمِلَ علىٰ الإيجاب بهذا القول، فكأنَّه عليه السلام قال: من يبايعني منكم فقد أوجبتُ كونه أخاً لي ووصيًّا وخليفةً من بعدي.

وممَّا يُبيِّن أيضاً بطلان حمل اللفظ علىٰ الخبر أنَّه لا شبهة في أنَّ ما تقدَّم ذكر الخلافة من المنازل كالوصيَّة، والأُخوَّة الغرض فيها الإيجاب دون الخبر، لأنَّه محال أن يريد عليه السلام: من بايعني صار بعدي أخاً لي ووصيًّا لأمر لا يتعلَّق بإيجابي ذلك له بهذا القول، وإذا ثبت الوجوب فيما تقدَّم ذكر الخلافة ثبت الوجوب فيها أيضاً لاستحالة أن يتَّسق عليه السلام بعض المنازل علىٰ بعض، ويريد بالجميع الإيجاب دون الخبر ما عدا منزلة الخلافة التي حكمها في اللفظ حكم ما تقدَّمها، ألَا ترىٰ أنَّه لا يحسن من أحدنا أن يقول وقد عزم علىٰ سفر أو همَّ بأمر: من صحبني في سفري أو ساعدني علىٰ الأمر الذي هممت به كان شريكي في صنعتي، والمسموع القول عندي، والمقدم من بين أصحابي، وله ألف درهم، ويريد بجميع ما ضمَّنه الكلام الإيجاب ما عدا ذكر الألف فإنَّه يريد أنَّه سينال ألفاً ويصل إليه من غير جهته، ومن غير أن يكون هو سبباً في الاستحقاق، ويمكن أن يبطل تأويل من حمل جميع الألفاظ المروية في النصِّ علىٰ الخبر بالطريق التي تقدَّمت في اعتبار الإجماع، لأنَّ الناس في الأخبار التي يروونها في النصِّ الجليّ بين مثبت لها قاطع علىٰ صحَّتها، وبين نافٍ لها مكذِّب بها، ومن نفاها لا يشكُّ في حملها علىٰ الإيجاب ومباينة حملها علىٰ الخبر لقوله، ومن أثبتها ذهب إلىٰ الإيجاب فيها دون الخبر، أو إلىٰ الأمرين جميعاً علىٰ جواب من تعلَّق من أصحابنا بالاحتمال، وحمل اللفظ علىٰ سائر محتملاته فحملها علىٰ الخبر دون الإيجاب للإمامة قول خارج عن الإجماع.

* * *

٣٨ - حديث المبيت:

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ١١٤]] وقال الناصب: (لو ثبت المبيت كما ثبت الغار لم يكن في ذلك كثير طاعة فضلاً [عن] أن يساوي أبا بكر أو يبرز عليه، لأنَّ الذين نقلوا / [[ص ١١٥]] ذلك نقلوا أنَّه قال له: «ليس يصل إليك شيء تكرهه»).

والجواب عن ذلك: بما أنّا لا نُسلِّم أنَّ الذين رووا المبيت رووا ما قال، هذه دعوىٰ لا نعرف برهانها، ولا نوافق عليها، ورأينا راويها متَّهماً جدًّا عياناً عدوًّا محضاً فلا يُلتفت إلىٰ دعواه.

سلَّمنا أنَّ الأمر كما قال، لكن الذي أراد به تنقُّص أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) به يُنهِض شرفه بليغاً علىٰ من أشار إليه، إذ كان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مصدِّق من وعده بالسلامة من الأذىٰ غير متَّهم له ولا متردِّد، فعل العارف المحقِّق والمسلِّم المصدِّق، بخلاف ما جرىٰ في قصَّة بطن خاخ / [[ص ١١٦]] والحديبية.

ثمّ بيان أنَّ قول أبي عثمان باطل أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لقي من المشركين أذىٰ تضمَّنته السيرة، فإن قبلنا قول أبي عثمان المتَّهم كذَّبنا قول غيره ممَّن لا يُتَّهم وذلك مرجوح، وقد أسلفنا أنَّ الغار ليس دليل الشجاعة، فقد انتقض ما بنىٰ الجاحظ عليه كلامه.

ثمّ إنَّ قوماً من أهل السُّنَّة يزعمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصَّ علىٰ أبي بكر بالخلافة كما تدَّعي الإماميَّة أنَّه نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام، وإذا كان الأمر كذا فكيف لم يقدم علىٰ لقاء الأبطال ومكافحة الرجال؟ فإن كانت معارفه كمعارف غيره فأين الإقدام؟ وإن كانت دون ذلك فأين المقام والمقام؟

وأقول: إنَّ ابن المغازلي روىٰ نحو ما ادَّعاه الناصب، لكن في / [[ص ١١٧]] الرواية: «لا يخلص إليك منهم مكروه إن شاء الله عزَّ وجلَّ»، إذا عرفت هذا فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجزم بحياطته من المشركين وسلامته، بل بناه علىٰ مشيَّة الله عزَّ وجلَّ.

ويقوي هذه الرواية عن ابن عبّاس عن مسند ابن حنبل، وهو أعرف من ابن المغازلي وأثبت قولاً، أنَّ المشركين رموا عليًّا بالحجارة وهو يتضوَّر قد لفَّ رأسه في الثوب لا يُخرِجه حتَّىٰ أُهيج ثمّ كشف رأسه.

وعلىٰ كلِّ حالٍ فإنَّ أبا عثمان ادَّعىٰ أنَّ الذين نقلوا أوَّل الحديث نقلوا آخره، وليس الأمر كذا، إذ ليس في رواية ابن حنبل ما في رواية ابن المغازلي، فظهر بهته.

والجواب التامُّ: بما أنَّ رسول الله ﷺ أخبر عن الله (جلَّ وعلا) بتفخيم حال أمير المؤمنين عليه السلام عند مبيته علىٰ الفراش فأبو عثمان إذن مصغِّر ما عظَّم الله تعالىٰ محقِّر ما كبَّره فيرد عليه وعيد المشاققة.

* * *

نهج الحقّ/ العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ١٧٦]] آية من يشتري نفسه:

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام، لَـمَّا هَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْغَارِ، خَلَّفَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَرَدِّ وَدَايِعِهِ، فَبَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَأَحَاطَ الْمُشْرِكُونَ بِالدَّارِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ: «أَنِّي قَدْ آخَيْتُ بَيْنَكُمَا، وَجَعَلْتُ عُمُرَ أَحَدِكُمَا أَطْوَلَ مِنَ الآخَرِ، فَأَيُّكُمَا يُؤْثِرُ صَاحِبَهُ بِالْحَيَاةِ؟»، فَاخْتَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْحَيَاةَ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِمَا: «أَلَّا كُنْتُمَا مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ آخَيْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، فَبَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ يَفْدِيهِ بِنَفْسِهِ وَيُؤْثِرُهُ بِالْحَيَاةِ، اهْبِطَا إِلَىٰ الأَرْضِ، فَاحْفَظَاهُ مِنْ عَدُوِّهِ»، فَنَزَلَا، فَكَانَ جَبْرَئِيلُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَمِيكَائِيلُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: «بَخٍ بَخٍ، مَنْ مِثْلُكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، يُبَاهِي اللهُ بِكَ الْمَلَائِكَةَ».

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٧٣]] الفصل السادس: في مبيت عليٍّ عليه السلام علىٰ فراش النبيِّ حين خرج إلىٰ الغار، وفي رواية إلىٰ الشعب:

قال المفيد: يجوز صدق الروايتين بالنوم مرَّتين، وهذه الفضيلة لم يأتِ أحد بمثلها، ولم يتهيَّأ لشخص إحراز فضلها، لأنَّ النبيَّ ﷺ خرج سرًّا عند اجتماع القبائل علىٰ قتله، فأعلم عليًّا واستكتمه، وأمره بالنوم علىٰ فراشه، فنام وبذل نفسه دون نبيِّه، فأنزل الله تعالىٰ فيه بين مكَّة والمدينة علىٰ رسوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قال المخالف: هي رواية مظنونة، فلا يُعوَّل عليها.

قلنا: قد نقلها من الخاصِّ والعامِّ جماعة يوجب تواترها، فمن العامَّة: الثقفي، والفلكي، والطوسي، والشيباني، والحسن البصري، وأبو زيد الأنصاري، والسُّدّي، ومعبد، والعكبري، والسمعاني، والغزالي في الإحياء وفي كيمياء السعادة، وابن عقبة في ملحمته، وأبو السعادات في فضائل العشرة، وابن حنبل في مسنده، وابن المغازلي في مناقبه، والخطيب الخوارزمي، والقاضي، والجوزي، والفرّاء، والزمخشري، والثعلبي. ومن الخاصَّة: ابن شاذان، والطوسي، وابن بابويه، والكليني، و/ [[ص ١٧٤]] ابن أبي هالة، والصفواني، وابن عقدة، والعبدلي، وابن فيّاض، وأبو رافع، والبرقي.

ورووا هم والثعلبي في تفسيره الحديث القدسي أنَّ الله أوحىٰ إلىٰ جبرائيل وميكائيل: قد آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكما أطول من صاحبه، فأيّكما يُؤثِر أخاه؟ فكلٌّ منهما كره الموت، فقال: هلَّا كنتما مثل عليٍّ وليّي؟ آخيت بينه وبين محمّد نبيّي، فآثره بالحياة علىٰ نفسه، اهبطا إلىٰ الأرض فاحفظاه من عدوِّه، فهبطا، فكان جبرائيل عند رأسه، وميكائيل عند رجليه، وبخ بخ له جبرائيل وقال: من مثلك يباهي الله به ملائكته؟

وفي كتاب الخوارزمي: نزل جبرائيل صبيحة الغار فرحاً، فقال: «أراك فرحاً»، قال: «وكيف لا أفرح وقد قرَّت عيني بما أكرم الله به أخاك ووصيّك وإمام أُمَّتك عليَّ بن أبي طالب؟ باهىٰ الله بعبادته البارحة ملائكته وحملة عرشه، فقال: انظروا إلىٰ حجَّتي في أرضي بعد نبيّي، وقد بذل نفسه وعفَّر في التراب خدَّه تواضعاً لعظمتي، أُشهدكم أنَّه إمام خلقي ومولىٰ بريَّتي»، وما امتحن الله خاصَّة ملائكته بذلك إلَّا وقد علم من حالهم عدم صبرهم علىٰ هذه المهالك، فكلَّفهم وقد علم كراهتهم لتلك المسالك، وأراد يُعلِم بني آدم أنَّ الملائكة لم تقدم علىٰ فعله، فيقرُّون أنَّه ليس فيهم كمثله.

وهذا المبيت لو وُزِنَ بأعمال الخلائق لرجحها، لأنَّه سبب نجاة نبيِّها، وأداء رسالته إليها، وإنفاذ الأمر الإلهي فيها وثبوته، وهو ابن عشرين سنة، مع كثرة الأعداء، مراغماً لهم، ينادي علىٰ الكعبة ثلاثاً بصوت عال، وقوَّة جنان، وقلب راسخ، وثبات لسان، مع قلَّة الأعوان وكثرة الخذلان: هل من صاحب أمانة أو وصيَّة أو عدة عند رسول الله؟ فأدَّىٰ الحقوق، وجهَّز العيال جهازاً، وفيهم عائشة، فله المنَّة علىٰ أبيها وعليها بحفظها، وفي وصيَّته بذلك سالفاً دليل استحقاقه، ووصيَّته خالفاً، قال ابن جبر في نخبه: الشجاع الثابت بين أربعمائة سيف مظهراً لعداوتهم حين

سألوه عنه، فقال: «هو في حفظ الله، أوَرقيباً كنت عليه؟»، وهذا ممَّا يعجز عنه / [[ص ١٧٥]] ذو القدر، لولا التأييد من خالق البشر.

قال الجاحظ: إنَّما لم يهرب خوفاً من العار.

قلنا: يردُّ هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ﴾.

وصبره عليه السلام أعظم من صبر إسماعيل، لوجود الشفقة من أبيه، وتجويز العفو من باريه، وتجويز كون ذلك امتحاناً، إذ لم يُعهَد ذلك من أحد، وتجويز نسخه قبل فعله، وتجويز كون باطن الكلام بخلاف ظاهره، وتجويز كون تفسير المنام بضدِّ حقيقته، وتجويز الإتيان بفدائه، ولا شيء من هذه التجويزات حاصل لعليٍّ حال البيان.

إن قيل: بل محنة إسماعيل أعظم، لعلم علي أنَّ قريشاً إنَّما طلبت النبيَّ دونه بخلاف إسماعيل، إذ كان يعلم أنَّ ذلك بالوحي الإلهي.

قلنا: فتفويته غرضهم ممَّا يوجب شدَّة الحرج والغضب عليه، وذلك معروف بالعادات أنَّ من فوَّت عليهم حيلتهم حتَّىٰ فات غريمهم لا يلحقهم شفقة عليه ولا ميل ما إليه، فظهر أنَّ ما سلف من النوم أقوىٰ في الشجاعة من براز القوم، إذ مبارزة الأبطال الكبار فيها رجاء السلامة بالمكر والفرار، ولهذا لـمَّا غلب ظنُّ الملكين بالتلف لم يُؤثِر أحدهما الآخر بالخلف.

قال الجاحظ: في الروايتين النبيُّ بشَّره أنَّهم لا يصلون إليه، فلا فضيلة له فيه.

قلنا: تلك الزيادة لم نتعرَّف إلَّا من عدوٍّ منحرف، نعم في رواية ابن المغازلي: «لا يخلص إليك منهم مكروه إن شاء الله»، و هذا لا جزم فيه، لتعلُّقه بالمشيئة. وابن حنبل أعرف من ابن المغازلي، وقد نقل في مسنده أنَّهم رموه بالحجارة. ولئن سلمت الزيادة ففيها فضيلة الوثوق بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله.

وقد رووا قوله عليه السلام أنَّ الشيخين يليان الخلافة، ومنهم من يقول: إنَّه نصَّ عليه بالخلافة، فإن صدَّق بقول النبيِّ فما قعوده عن لقاء الأبطال؟ وإن شكَّ في النصِّ فأين مقام عليٍّ من هذا الحال؟

/ [[ص ١٧٦]] وقد أورد المفيد في العيون والمحاسن قول عليٍّ لأبيه: «إنِّي مقتول»، فقال:

اصبرنْ يا بنيَّ فالصبر أحجىٰ
كلُّ حيٍّ مصيره لشعوب

قد بذلناك والبلاء شديد
لفداء النجيب وابن النجيب

فأجابه عليه السلام:

أتأمرني بالصبر في نصر أحمد
فوَالله ما قلت الذي قلت جازعا

ولكنَّني أحببت أن ترَ نصرتي
وتعلم أنِّي لم أزل لك طائعا

وسعيي لوجه الله في نصر أحمد
نبيِّ الهدىٰ المحمود طفلاً ويافعا

وهذا يتأتّىٰ علىٰ رواية الخروج إلىٰ الشعب، لما ورد أنَّ أبا طالب كان قد مات عند الخروج إلىٰ المدينة، كما ذكره صاحب جامع الأُصول، وسيأتي إن شاء الله.

قالوا: إنَّما أباته لعلمه أنَّ الإسلام لا ينهدم بقتله، واستصحب أبا بكر لعلمه بخلافته.

قلنا: قد رويتم أنَّه قال صلى الله عليه وآله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» علىٰ أعمار الأربعة، فكيف يحرص عليه خاصَّة دون غيره؟ بل قد روي أنَّه صحبه خوفاً من أن ينمَّ عليه.

قال ابن طوطي:

ولـمَّا سرىٰ الهادي النبيُّ مهاجراً
وقد مكر الأعداء والله أمكر

وصاحب في المسرىٰ عتيقاً مخافة
لـئلَّا بمسراه لهم كان يخبر

وروىٰ أبو بصير، عن الصادق عليه السلام أنَّه تبعه يريد أن يعلمه به قريشاً، فأوحىٰ الله إليه ذلك، فقال له: «ويلك ما زلت من ذي الليلة مؤذياً لي»، فقال: إنَّما أردت أُشيِّعك، وأعلم علمك، ولا حاجة لي في أن أكون معك، بل أُحِبُّ أن أكون مخمّلاً أُكذِّب عنك، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله أمرني أن آخذك»، ثمّ قبض عليه، وكان من أشدِّ الناس قبضةً، فأخذه كارهاً، وسيأتي لذلك في باب ردِّ الشبهات عند ذكر آية الغار مزيد كلام، فليراجعه من يريد هذا المرام.

وقد افتخر علي في المبيت، وأنشأ في هذا المقام:

وقيت بنفسي خير من وطئ
ومن طاف بالبيت العتيق وبالحجر

أردت به نصر الإله تبتّلاً
وأضمرته حتَّىٰ أُوسَّد في القبر

/ [[ص ١٧٧]] ومدحه الفضلاء والشعراء، كالحميري والطوطي ودعبل الخزاعي والناشي، ومن أحسن ما قيل فيه للسيِّد المرتضىٰ:

وقىٰ الرسول علىٰ الفراش بنفسه
لـمَّا أراد حِمامه أقوامه
ثانيه في كلِّ الأُمور وحصنه
في النائبات وركنه ودعامه
لله دُرُّ بلائه ودفاعه
واليوم يغشىٰ الدارعين قتامه
فكما أجمَّ إلىٰ العوالي غيلة
وكأنَّما هو بينها ضرغامه
طلبوا مداه ففاتهم سبقاً إلىٰ
أمد يشقُّ علىٰ الرجال مرامه

وذكر الواقدي وغيره أنَّه لـمَّا أراد الخروج بعيال النبيِّ صلى الله عليه وآله قال له العبّاس: ما أراك تمضي إلَّا في خفارة خزاعة، فقال:

إنَّ المنيَّة شربة موروده
لا تجزعنَّ وشدَّ للترحيل
إنَّ ابن آمنة النبيِّ محمّد
رجل صدوق قال عن جبريل
أرخ الذمام ولا تخف من عائق
فالله يرديهم إلىٰ التنكيل
إنّي بربِّي واثق وبأحمد
وسبيله متلاحقاً بسبيلي

وقال السيِّد الحميري في مبيته عليه السلام:

ومن قبل ما قد بات فوق فراشه
وأدنىٰ وساد المصطفىٰ وتوسَّدا
وأخمر منه وجهه بلحافه
ليدفع عنه كيد من كان أكيدا
فلـمَّا بدا صبح يلوح تكشَّفت
له قطع من حالك الليل أسودا
ودارت به أحراسهم يطلبونه
وبالأمس ما سبَّ النبيَّ وأوعدا
أتوا طاهراً والطيب الطهر قد
إلىٰ الغار يخشىٰ فيه أن يتورَّدا
فهمُّوا به أن يقتلوه وقد سطوا
بأيديهم ضرباً مقاماً ومقعدا

دعبل:

وهو المقيم علىٰ فراش محمّد
حتَّىٰ وقاه مكايداً ومكيدا

/ [[ص ١٧٨]]

وهو المقدَّم عند حومات الوغىٰ
ما ليس ينكر طارفاً وتليدا

الناشي:

وقىٰ النبيَّ بنفس كان يبذلها
دون النبيِّ قرير العين محتسبا
حتَّىٰ إذا ما أتاه القوم عاجلهم
بقلب ليث يعاف الرعب ما
فساءلوه عن الهادي فشاجرهم
فخوَّفوه فلـمَّا خافهم وثبا

وقال آخر:

مبيت عليٍّ في الفراش فضيلة
كبدر له كلُّ الكواكب تخضع
فرهن عليٍّ بالفكاك معادل
وهذا سبيل واضح النهج مهيع

* * *

٣٩ - الحسن بن عليٍّ العسكري عليه السلام:

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن فتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٢٤٧]] **مجلس في ذكر امامة أبي محمّد الحسن بن عليٍّ العسكري ومناقبه عليهما السلام:**

والإمام بعد أبي الحسن ابنه أبو محمّد الحسن عليهما السلام، لاجتماع خصال الفضل فيه وتقدُّمه علىٰ كافَّة عصره فيما يوجب له الإمامة ويقتضي له الرياسة من العلم والزهد وكمال العقل والعلم والعصمة والشجاعة، ولنصِّ أبيه عليه والدلايل التي قد مضت.

قال عليُّ بن مهزيار: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن كان كون وأعوذ بالله فإلىٰ من؟ قال: «عهدي إلىٰ أكبر ولدي» يعني الحسن عليه السلام.

قال محمّد بن يحيىٰ: دخلت علىٰ أبي الحسن عليه السلام بعد مضيّ أبي جعفر ابنه، فعزَّيته عنه وأبو محمّد جالس، فبكىٰ أبو محمّد، فأقبل عليه أبو الحسن عليه السلام وقال: «إنَّ الله تبارك وتعالىٰ قد جعل فيك خلفاً فاحمد الله».

قال عبد الله بن محمّد الأصفهاني: قال أبو الحسن عليه السلام: «صاحبكم بعدي الذي يُصلّي عليَّ»، قال: ولم نكن نعرف أبا محمّد قبل ذلك، قال: فخرج أبو محمّد عليه السلام بعد وفاة أبيه فصلّىٰ عليه.

قال محمّد بن عليِّ بن إبراهيم بن موسىٰ بن جعفر: ضاق بنا الأمر، فقال لي أبي: امض بنا حتَّىٰ نصير إلىٰ هذا الرجل - يعني أبا محمّد -، فإنَّه قد وُصِفَ عنه سماحته، فقلت: تعرفه؟ فقال: ما أعرفه ولا رأيته قطُّ، قال: فقصدناه، فقال أبي وهو في طريقه: ما أحوجنا أن يأمر لنا بخمسمئة درهم مئة درهم للكسوة، ومئة درهم للرفيق، ومئة درهم للنفقة، وقلت في نفسي: ليته أمر لي بثلاثمائة درهم: مئة أشترىٰ بها حماراً، ومئة للنفقة، ومئة للكسوة فأخرج إلىٰ الجبل، قال: فلمَّا وافينا الباب خرج الينا غلامه فقال: يدخل عليُّ بن إبراهيم ومحمّد ابنه، فلمَّا دخلنا عليه وسلَّمنا قال لأبي: «يا عليُّ، ما خلَّفك عنّا إلىٰ هذا الوقت؟»، قال: يا سيِّدي، استحييت أن ألقاك علىٰ هذه الحال، فلمَّا خرجنا من عنده جاءنا غلامه فناول أبي صرَّة وقال: هذه خمسمئة درهم، مئتان للكسوة ومئتان لكذا ومئة للنفقة. وأعطاني صرَّة وقال: هذه ثلاثمائة درهم: اجعل مئة في ثمن الحمار، ومئة للكسوة، ومئة للنفقة، ولا تخرج إلىٰ الجبل، وصر إلىٰ سور. قال: فصار إلىٰ سور أو تزوَّج بامرأة منها، فدخله اليوم ألفا دينار، ومع هذا يقول بالوقف. / [[ص ٢٤٨]] قال محمّد بن إبراهيم الكردي: فقلت له: ويحك أتريد أمراً أبين من هذا؟ قال: فقال: صدقت، ولكنّا علىٰ أمر قد جرينا عليه.

قال أحمد بن الحارث القزويني: كنت مع أبي بسُرَّ من رأىٰ، وكان أبي يتعاطىٰ البيطرة في مربط أبي محمّد عليه السلام، قال: وكان للمستعين بغل لم يُرَ مثله حسناً وكبراً، وكان يمنع ظهره من اللجام، وقد كان جمع عليه الرواض فلم تكن لهم حيلة في ركوبه، قال: فقال له بعض ندمائه: ألَا تبعث إلىٰ الحسن بن الرضا عليه السلام فيجيء إمَّا أن يركبه وإمَّا أن يقتله، قال: فبعث إلىٰ أبي محمّد عليه السلام ومضىٰ معه أبي، قال: فلمَّا دخل أبو محمّد الدار كنت مع أبي، فنظر أبو محمّد إلىٰ البغل واقفاً في صحن الدار، فعدل إليه فوضع يده علىٰ كفله قال: فنظرت إلىٰ البغل وقد عرق حتَّىٰ سال العرق منه، ثمّ صار إلىٰ المستعين فسلَّم فرحَّب به فقرَّب، فقال: يا أبا محمّد، الجم هذا البغل، فقال أبو محمّد لأبي: «الجمه يا غلام»، فقال له المستعين: الجمه أنت، فوضع أبو محمّد طيلسانه عليه، ثمّ قال: فألجمه ثمّ رجع إلىٰ المستعين وجلس، فقال له: يا أبا محمّد، أسرجه، فقال لأبي: «يا غلام أسرجه»، فقال له المستعين: بل أنت أسرجه، فقام ثانيةً فأسرجه ورجع، فقال له: ترىٰ أن تركبه، فقام أبو محمّد فركبه من غير أن يمتنع عليه، ثمّ ركَّضه في الدار، ثمّ حمله علىٰ المحجَّة، فمشىٰ أحسن مشي يكون، ثمّ رجع فنزل، فقال له المستعين: يا أبا محمّد، كيف رأيته؟ قال: «ما رأيت مثله حسناً وراحةً»، قال له المستعين: إنَّ أمير المؤمنين حملك عليه، فقال أبو محمّد لأبي: «خذه يا غلام»، فأخذه وقاده.

قال أبو حمزة نصير الخادم: سمعت أبا محمّد غيره مرَّة يُكلِّم غلمانه بلغاتهم وفيهم ترك وروم وصقالبة، فتعجَّبت من ذلك، وقلت: هذا وُلِدَ بالمدينة ولم يظهر حتَّىٰ مضىٰ أبو الحسن ولا رآه أحد، فكيف هذا؟ أُحدِّث نفسي بذلك، فأقبل عليَّ فقال: «إنَّ الله تبارك وتعالىٰ بيَّن حجَّته من سائر خلقه، فأعطاه معرفة كلِّ شيء، فهو يعرف اللغات والأنساب والحوادث، ولولا ذلك لم يكن بين الحجَّة والمحجوج فرق».

قال محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسىٰ بن جعفر: دخل العبّاسيون علىٰ صالح بن وصيف عندما حُبِسَ أبو محمّد عليه السلام، فقالوا له: ضيِّق عليه ولا تُوسِّع، فقال لهم صالح: ما أصنع به؟ قد وكَّلت به رجلين من شرِّ من قدرت عليه، فقد صار من العبادة والصلاح والصيام إلىٰ أمر عظيم، ثمّ أمر بإحضار الموكَّلين فقال لهما: ويحكما ما شأنكما في أمر هذا الرجل؟ فقالا: ما نقول في رجل يقوم الليل كلَّه، ويصوم النهار كلَّه، لا يتكلَّم / [[ص ٢٤٩]] ولا يتشاغل بغير العبادة، فإذا نظرنا إليه أرعدت فرائصنا، وداخلنا ما لا نملكه من أنفسنا؟ فلمَّا سمع العبّاسيون انصرفوا خائبين.

(وروىٰ) أصحابنا أنَّه سُلِّم أبو محمّد إلىٰ يحيي، وكان

يُضيِّق عليه ويؤذيه، فقالت له امرأته: اتَّق الله، فإنَّك لا تدرىٰ من في منزلك؟ وذكرت له صلاحه وعبادته، وقالت: إنّي أخاف عليك منه. فقال: والله لأرمينه بين السباع، ثمّ استأذن في ذلك فأُذِنَ له، فرمىٰ به إليها ولم يشكّ في أكلها، فنظروا إلىٰ الموضع ليعرفوا الحال، فوجده عليه السلام قائماً يُصلّي وهي حوله، فأمر بإخراجه إلىٰ داره.

قال الحسن بن محمّد الأشعري ومحمّد بن يحيىٰ وغيرهما: كان أحمد بن عبيد الله بن خاقان علىٰ الضياع والخراج بقم، فجرىٰ في مجلسه يوماً ذكر العلوية ومذاهبهم، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، فقال: ما رأيت ولا عرفت بسُرَّ من رأىٰ رجلاً من العلوية مثل الحسن بن عليٍّ بن محمّد بن الرضا في هديه وسكونه وعفافه ونبله وكبرته عند أهل بيته وبني هاشم كافَّة، وتقديمهم إيّاه علىٰ ذوي السنِّ منهم والخطر، وكذلك كانت حاله عند القوّاد والوزراء والعامَّة، وأذكر أنّي كنت يوماً قائماً علىٰ رأس أبي وهو يوم مجلسه للناس إذ دخل حُجّابه فقالوا: أبو محمّد الرضا بالباب، فقال بصوت عالٍ: ائذنوا له، فتعجَّبت ممَّا سمعته منهم، ومن جسارتهم أن يُكَنُّوا رجلاً بحضرة أبي، ولم يُكَنَّ عنده إلَّا خليفة أو وليّ عهد أو من أمر السلطان أن يُكنّىٰ، فدخل رجل أسمر حسن القامة جميل الوجه جيِّد البدن حدث السنِّ له جلالة وهيبة حسنة، فلمَّا نظر إليه أبي قام فمشىٰ إليه خطاً، ولا أعلم فعل هذا بأحد من بني هاشم والقُوّاد، فلمَّا دنا منه عانقه وقبَّل وجهه وصدره، وأخذ بيده وأجلسه علىٰ مصلَّاه الذي كان عليه، وجلس علىٰ جنبه مقبلاً عليه بوجهه، وجعل يُكلِّمه ويفديه بنفسه، وأنا متعجِّب ممَّا أرىٰ منه إذ دخل الحاجب فقال: الموفَّق قد جاء، وكان الموفَّق إذا دخل علىٰ أبي تقدَّمه حُجّابه وخاصَّة قُوّاده، فقاموا بين مجلس أبي وبين الدار سماطين إلىٰ أن يدخل ويخرج، فلم يزل أبي مقبلاً علىٰ أبي محمّد يُحدِّثه حتَّىٰ نظر إلىٰ غلمان الخاصَّة، فقال حينئذٍ له: إذا شئت جعلني الله فداك، ثمّ قال لحجّابه: خذوا به خلف السماطين لا يراه هذا - يعني الموفَّق -، فقام وقام أبي وعانقه ومضىٰ، فقلت لحجّاب أبي وغلمانه: ويلكم من هذا الذي كنَّيتموه بحضرة أبي وفعل به هذا الفعل؟ فقالوا: هذا علوي يقال له: الحسن بن علي يُعرَف بابن الرضا، فازداد تعجُّبي، ولم أزل / [[ص ٢٥٠]] يومي ذلك قلقاً متفكِّراً في أمره وأمر أبي وما رأيته فيه حتَّىٰ كان الليل، وكان عادته أن يُصلّي العتمة ثمّ يجلس فينظر فيما يحتاج إليه من المؤامرات وما يرفعه من السلطان، فلمَّا صلّىٰ وجلس جئت فجلست بين يديه وليس عنده أحد، فقال لي: يا أحمد، ألك حاجة؟ قلت: نعم يا أبة، فان أذنت سألتك عنها، فقال: قد أذنت، فقلت: يا أبة، من الرجل الذي رأيتك بالغداة فعلت به ما فعلت من الإجلال والإكرام والتبجيل وفديته بنفسك وأبويك؟ فقال: يا بنيّ، ذاك إمام الرافضة، الحسن بن علي المعروف بابن الرضا. ثمّ سكت ساعة وأنا ساكت، ثمّ قال: لو زالت الإمامة من خلفائنا بني العبّاس ما استحقَّها أحد من بني هاشم غيره لفضله وعفافه وهديه وصيانته وزهده وعبادته وجميع أخلاقه، ولو رأيت أباه رأيت رجلاً جزلاً نبيلاً. فازددت قلقاً وتفكُّراً وغيظاً علىٰ أبي وما سمعت منه ورأيته من فعله به، فلم يكن لي همَّة بعد ذلك إلَّا السؤال عن خبره والبحث عن أمره، فما سألت أحداً من بني هاشم والقُوّاد والكُتّاب والقضاة والفقهاء وسائر الناس إلَّا وجدته عنده في غاية الإجلال والإعظام والمحلِّ الرفيع والقول الجميل والتقديم له علىٰ جميع أهل بيته ومشايخه، فعظم قدره عندي إذ لم أرَ له وليًّا ولا عدوًّا إلَّا وهو يحسن القول فيه والثناء عليه.

وقال بعض من حضر مجلسه من الأشعريين: فما خبر أخيه جعفر، وكيف كان منه في المحلِّ؟ فقال: ومن جعفر حتَّىٰ يُسئَل عن خبره أو يقرن بالحسن؟ جعفر معلن بالفسق، فاجر يترتَّب للخمور، أقلّ من رأيت من الرجال وأهتكهم لنفسه، خفيف قليل في نفسه، ولقد ورد علىٰ السلطان وأصحابه في وقت وفاة الحسن بن عليٍّ ما تعجَّبت منه وما ظننت أنَّه يكون، وذلك أنَّه لـمَّا اعتلَّ بُعِثَ إلىٰ أبي أنَّ ابن الرضا قد اعتلَّ، فركب من ساعته إلىٰ دار الخلافة، ثمّ رجع مستعجلاً ومعه خمسة من خدم أمير المؤمنين كلِّهم من ثقاته وخاصَّته فيهم نحرير، وأمرهم بلزوم دار الحسن وتعرُّف خبره وحاله، وبعث إلىٰ قاضي القضاة فأحضره بمجلسه وأمره أن يختار عشرة ممَّن يوثق به في دينه وورعه وأمانته فأحضرهم فبعث بهم إلىٰ دار الحسن، وأمرهم

بلزومه ليلاً ونهاراً، فلم يزالوا هناك حتَّىٰ توفّي الحسن عليه السلام، فلمَّا ذاع خبر وفاته صارت سُرَّ من رأىٰ ضجَّة واحدة، وعُطِّلت الأسواق، وركب بنو هاشم والقُوّاد وسائر الناس إلىٰ جنازته، وكانت سُرَّ من رأىٰ يومئذٍ شبيهاً بالقيامة، فلمَّا فرغوا من تهنيته بعث السلطان إلىٰ أبي عيسىٰ بن المتوكِّل فأمره بالصلاة عليه، فلمَّا وُضِعَت الجنازة للصلاة عليه دنا أبو عيسىٰ منه فكشف عن وجهه فعرضه علىٰ بني هاشم / [[ص ٢٥١]] من العلوية والعبّاسية والقُوّاد والكُتّاب والقضاة والمعدَّلين، وقال: هذا الحسن بن عليِّ بن محمّد الرضا، مات حتف أنفه علىٰ فراشه، وحضره من خدم أمير المؤمنين وثقاته فلان وفلان، ومن القضاة فلان وفلان، ومن المتطبِّبين فلان وفلان، ثمّ غطّىٰ وجهه وصلّىٰ عليه وأمر بحمله، ولـمَّا دُفِنَ جاء جعفر بن علي أخوه إلىٰ أبي وقال: اجعلني علىٰ مرتبة أخي، وأنا أُوصِل إليك في كلِّ سنة عشرين ألف ديناراً، فزبره أبي وأسمعه ما كرهه، وقال له: يا أحمق، السلطان أطال الله بقائه جرَّد السيف في الذين زعموا أنَّ أخاك وأباك أئمَّة ليردّهم عن ذلك فلم يتهيَّأ له ذلك، فإن كنت عند شيعة أبيك وأخيك إماماً فلا حاجة بك إلىٰ السلطان يُرتِّبك مراتبهم ولا غير السلطان، وإن لم تكن عندهم بهذه المنزلة لم تنلها بنا، واستقلَّه أبي عند ذلك واستضعفه، وأمر أن يُحجَب عنه، فلم يأذن له في الدخول عليه حتَّىٰ مات أبي وخرجنا وهو علىٰ تلك الحال، والسلطان يطلب أثر الولد للحسن بن علي إلىٰ يومنا، وهو لا يجد إلىٰ ذلك سبيلاً، وشيعته مقيمون علىٰ أنَّه مات وخلَّف ولداً يقوم مقامه في الإمامة.

وكان مولده عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الآخر، وقيل: وُلِدَ بسُرَّ من رأىٰ في شهر ربيع الآخر من سنة اثنين وثلاثين ومئتين، وقُبِضَ عليه السلام يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأوَّل سنة ستّين ومئتين، وله يومئذٍ ثمان وعشرون سنة، وكانت مدَّة خلافته ستّ سنين، ومرض في أوَّل شهر ربيع الأوَّل سنة ستّين ومئتين، وتوفّي يوم الجمعة، وأُمُّه أُمُّ ولد يقال لها: حديثة.

وفضل زيارته قد بيَّنّا قبل هذا الباب، فإنَّه قال عليه السلام: «قبري بسُرَّ من رأىٰ أمان لأهل الجانبين».

وأنشد:

سلام علىٰ من سُرَّ من رأىٰ محلَّه ... سلام علىٰ المرجوِّ في محكم الزبر

سلام علىٰ أولاد زمزم والصفا ... وخفيف منىٰ والبيت والركن والحجر

علىٰ خمسة منّي السلام وسبعة ... لعلَّهم أن يشفعوا في موضع الحشر

قال دعبل:

إنَّ اليهود بحبِّها لنبيِّها ... آمنت بواثق دهرها الخوّان

وكذا النصارىٰ حبُّهم لنبيِّهم ... يمشون رهواً في قرىٰ نجران

/ [[ص ٢٥٢]]

والمسلمون بحبِّ آل نبيِّها ... يُرمَون في الآفاق بالنيران

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٦٩]] **النصُّ علىٰ العسكري عليه السلام:**

روىٰ محمّد بن يعقوب بالإسناد الصحيح إلىٰ عمر بن حمزة النوفلي، قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في صحن داره، فمر بنا ابنه محمّد، فقلت: هذا صاحبنا بعدك؟ قال: «لا، صاحبكم بعدي ابني الحسن».

وروىٰ بالأسانيد عن سنان بن أحمد، عن عبد الله بن أحمد الأصفهاني، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «صاحبكم بعدي الذي يُصلّي عليَّ»، فلمَّا مات عليه السلام خرج أبو محمّد فصلّىٰ عليه.

وروىٰ بالإسناد العالي عن إسحاق بن محمّد، عن شاهويه بن عبد الله، قال كتب إليَّ أبو الحسن عليه السلام: «صاحبكم بعدي أبو محمّد ابني، عنده ما تحتاجون إليه، يُقدِّم الله ما يشاء، ويُؤخِّر ما يشاء، و﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾ [البقرة: ١٠٦]».

وعن محمّد بن بشّار العنبري: أوصىٰ علي بن محمّد إلىٰ ابنه الحسن قبل مضيّه بأربعة أشهر، وأشار إليه بالأمر من بعده، وأشهدني علىٰ ذلك، وجماعة من الموالي.

وعن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام بعد مضيِّ ابنه أبي جعفر، ولإنّي أُفكِّر في نفسي وأُريد أن أقول: كأنَّهما - أعني أبا جعفر وأبا محمّد - في هذا الوقت كموسىٰ وإسماعيل ابني الصادق عليه السلام، فقال أبو الحسن قبل أن أنطق: «نعم يا أبا هاشم، بدا الله في أبي محمّد بعد أبي جعفر ما لم يكن يُعرَف له، كما بدا في موسىٰ بعد مضيِّ إسماعيل ما كشف به عن حاله، وهو كما حدَّثتك نفسك ولو كره المبطلون، أبو محمّد ابني الخلف من بعدي، عنده ما تحتاج إليه، ومعه آلة الإمامة».

/ [[ص ١٧٠]] وأسند المفيد في إرشاده إلىٰ علي بن جعفر: قال الهادي للعسكري عليه السلام: «يا بنيَّ، أحدث لله شكراً، فقد أحدث فيك أمراً»، وأسند مثله إلىٰ عبد الله الأنباري، قال: وكنّا حوله، ومعنا من آل أبي طالب وبني العبّاس وقريش نحو مائة وخمسين رجلاً، سوىٰ من كان من غيرهم، فعلمنا أنَّه قد أشار إليه بالإمامة.

وأسند إلىٰ ابن مهزيار قول الهادي عليه السلام: «عهدي إلىٰ أكبر أولادي» يعني الحسن. ونحوه عن جعفر العطّار، عن الهادي عليه السلام.

وأسند الفهفكي إلىٰ الهادي عليه السلام أنَّه قال: «أبو محمّد ابني، أصحُّ آل محمّد غريزةً، وأوثقهم حجَّةً، وهو الأكبر من ولدي، وهو الخلف، وإليه تنتهي عرىٰ الإمامة وأحكامها، فما كنت سائلي عنه فاسأله عنه، وعنده ما تحتاج إليه».

وأسند إلىٰ داود بن القاسم الجعفري قول الهادي عليه السلام: «الخلف من بعدي الحسن، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف؟»، قلت: ولِـمَ؟ قال: «لأنَّكم لا ترون شخصه، ولا يحلُّ لكم ذكره باسمه»، قلت: فكيف نذكره؟ قال عليه السلام: «الحجَّة من آل محمّد».

* * *

[[ص ٢٠٦]] **العسكري عليه السلام:**

وهو أُمور:

١ - لـمَّا مضىٰ الهادي عليه السلام قام العسكري بتغسيله وإصلاح شأنه، فأخذ بعض الخدم شيئاً من ماله، فلمَّا تفرَّغ أحضرهم، وأعلم كلَّ واحد بما قد أخذ، فاعترفوا وأحضروه.

٢ - قال الجعفري: ركبت يوماً مع العسكري، فافتكرت في قضاء ديني، فانحنىٰ علىٰ سرجه وخطَّ بسوطه، ثمّ قال لي: «انزل فخذ واكتم»، فنزل فإذا سبيكة ذهب جاءت علىٰ وفق دينه من غير نقيصة، ففكَّر في شؤونه، فنزل فإذا سبيكة فضَّة، فكانت علىٰ وفق نفقته بالاقتصاد.

٣ - أحمد بن جعفر: حججت من جرجان، فحُمِّل معي مال، فوافيت الإمام عليه السلام بسُرَّمن‌رأىٰ، فقلت في نفسي: لمن أُسلِّمه، فابتدأني وقال عليه السلام: «سلِّمه لخادمي»، ثمّ قال: «إنَّك تحجُّ وترجع سالماً أوَّل نهار الجمعة لثلاث من ربيع الآخر، فإذا رجعت فأعلم أصحابك أنّي أُوافيهم في ذلك النهار»، قال: فلمَّا رجعت في الوقت الذي ذكره أعلمتهم، فتهيَّئوا له، فقدم وقال عليه السلام: «صلَّيت الظهر [يـن اليوم] بسُرَّ من‌رأىٰ»، فأوَّل من سأله النضر بن خالد في بصره، فمسح عليه، فبرأ.

٤ - قال علي بن محمّد: سألت الإمام الحاجة، فأعطاني مائة دينار، وقال: «إنَّك قد دفنت مائتي دينار، وستحرمها أحوج ما تكون إليها»، فأخذه ابني وهرب بها.

٥ - دخل عليه رجل يماني جسيم، فقال عليه السلام: «هذا من ولد الأعرابية صاحبة الحصاة التي طبع فيها آبائي بخواتيمهم»، ثمّ أخذ الحصاة فطبعها بخاتمه.

وصاحبات الحصاة ثلاث: هذه هي أُمُّ غانم، والثانية حبابة الوالبية، والثالثة أُمُّ سُلَيم.

٦ - كتب إلىٰ أحمد بن طاهر: «إنّي نازلت الله في هذا الطاغي - يعني المستعين -، وهو آخذه بعد ثلاث»، فقُتِلَ كما قال عليه السلام.

/ [[ص ٢٠٧]] ٧ - قال الحسن بن طريف: كتبت إليه أسأله بما يحكم القائم؟ وكنت أردت أن أكتب له عن حمّىٰ الربع فنسيت، فكتب عليه السلام: «يحكم بعلمه، واكتب للحمّىٰ الربع في ورقة: ﴿يا نارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلىٰ إِبْراهِيمَ ۝٦٩﴾ [الأنبياء: ٦٩]»، ففعلت، فزالت.

٨ - قال عليُّ بن زيد: كان لي فرس جميل، فقال لي الإمام عليه السلام: «استبدل به قبل المساء إن قدرت»، فشححت به، فمات في العتمة، فدخلت عليه وقلت في نفسي: لو أخلف عليَّ، فابتدأني عليه السلام وقال: «نعم نُخلِّف عليك»،

وأعطاني برذوناً.

٩ - قال الجعفري: شكوت إليه الحبس، فكتب إليَّ: «أنت تُصلّي الظهر في منزلك»، فكان كما قال، فأردت أن أطلب منه معونة فاستحييت، فبعث إليَّ بمائة دينار، وكتب: «إذا كانت لك حاجة فلا تستحي واطلبها».

١٠ - كلَّم غلمانه بلغاتهم ولهم ألسن مختلفة، فتعجَّب بصير الخادم في نفسه، فقال له: «إنَّ الله يُبيِّن حجَّته في خلقه، وأعطاه معرفة كلِّ شيء».

١١ - قال ابن الفرات: كنت أشتهي الولد، فمرَّ بي الإمام عليه السلام، فقلت: تراني أُرزَق ولداً؟ فقال عليه السلام برأسه: «نعم»، فقلت: ذكر؟ فقال عليه السلام برأسه: «لا»، فوُلِدَ لي أُنثىٰ.

١٢ - أخبر عليه السلام المحمودي أنَّه سيولد له ذكراناً، فوُلِدَ له أربعة.

١٣ - أتىٰ شاب من المدينة من ولد أبي ذرٍّ ليرىٰ الإمام عليه السلام ويسمع منه، فخرج عليه السلام علىٰ الناس، فنظر إليه وقال: «غفاري أنت؟»، قال: نعم، قال: «ما فعلت أُمُّك حمدونة؟»، قال: صالحة.

١٤ - قال ابن الفرات: كانت لي علىٰ ابن عمّي عشرة آلاف درهم قد منعنيها، فكتبت إلىٰ الإمام عليه السلام أسأله الدعاء، فكتب: «إنَّه سيردُّ عليك مالك، وهو ميِّت بعد بجمعة»، فردَّه، فقلت: ما لك؟ قال: رأيت أبا محمّد في النوم، فقال: «دنا أجلك، فرُدَّ مال ابن عمِّك».

١٥ - استسقىٰ المسلمون فلم يسقوا، فخرج راهب نصراني فسقوا، فشكَّ الناس، فبعث المتوكِّل إلىٰ الإمام: الحق أُمَّة جدِّك، فخرج عليه السلام وأخذ من يد الراهب / [[ص ٢٠٨]] عظماً، وقال: «استسق الآن»، وكان السماء غيماً فتقشَّع، فسأله المتوكّل، فقال: «هذا عظم نبيٍّ ما انكشف إلَّا وهطلت السماء».

١٦ - خرج الإمام عليه السلام علىٰ جماعة، فرفع قلنسوته ووضعها، وضحك في وجه واحد منهم، فقال: أشهد أنَّك حجَّة الله، قالوا: ما شأنك؟ قال: كنت شاكًّا فيه، فقلت في نفسي: إن أخذ القلنسوة من رأسه قلت بإمامته.

١٧ - دخل عليُّ بن زيد ثمّ نهض فلم يتكلَّم، فقال له: «لا بأس علىٰ منديلك، هي مع أخيك»، قال: وكانت سقطت منّي، فوجدتها عند أخي.

١٨ - محمّد بن الربيع: دخل في قلبي شيء من مقالة الثنوية، فنظر إليَّ الإمام وقال: «أحد أحد».

١٩ - قال أبو العيناء: ربَّما دخلت علىٰ الإمام فأعطش فأُجلّه عن الماء، فيقول: «يا غلام، اسقه الماء»، وربَّما حدَّثني نفسي بالنهوض فيقول: «آته بدابَّته».

٢٠ - قال الأقرع: قلت في نفسي: الاحتلام شيطنة، فكتبت إلىٰ الإمام عليه السلام أسأله عن الاحتلام، فورد الجواب: «أعاذ الله الأئمَّة من لمَّة الشيطان كما حدَّثتك نفسك، وحالهم في النوم كاليقظة، لا يُغيِّر النوم منهم شيئاً».

٢١ - محمّد بن عبد العزيز: رأيت الإمام عليه السلام، فقلت في نفسي: أصيح: أيّها الناس هذا حجَّة الله عليكم، فوضع سبّابته علىٰ فمي، وأشار إليَّ أن أُسكت.

٢٢ - قال الحجّاج العبدي: خرجت إلىٰ البصرة وابني ضعيف، فكتبت إلىٰ الإمام أسأله الدعاء له، فكتب إليَّ: «رحمه الله إن كان مؤمناً»، فورد كتاب من البصرة أنَّه مات يوم كتب الإمام، وكان قد شكَّ في إمامته.

٢٣ - وقع الإمام وهو طفل في بئر وأبوه يُصلّي، فصاح النسوان، فلمَّا فرغ من صلاته قال: «لا بأس عليه»، فرأوه وقد ارتفع الماء به إلىٰ رأس البئر.

٢٤ - ذرق الخفافيش علىٰ قبور العبّاسيين وغيرهم، ولا يُرىٰ ذلك في قباب الأئمَّة عليهم السلام فضلاً عن قبورهم، إلهاماً من الله لإجلالهم.

/ [[ص ٢٠٩]] ٢٥ - دخل الإمام ع علىٰ بعض مواليه فقال: «لولا أنَّ فيكم رجلاً ليس منكم لأعلمتكم متىٰ فرجكم»، وكان فيهم رجل جمحي، فلمَّا خرج أشار إليه وقال: «في ثيابه قصَّة يخبر فيها السلطان بما تقولون فيه»، ففتَّشوه فأخذوها منه كما قال عليه السلام.

٢٦ - يوسف بن محمّد وعلي بن بشّار: كان الوالي في وقت يُعظِّم الإمام، فدُخِلَ عليه بمكتوف، وقال: وجدته علىٰ باب حانوت، فهممت بضربه، فصاح: إنّي من شيعة علي، فكففت عنه، فهل هو كذلك؟ فقال عليه السلام: «لا»، فأمر بضربه، فكانت العصا لا تصيبه، فجاء به الوالي إلىٰ الإمام، وقال: رأيت عجباً، فقال: «هو لنا محبٌّ، إنَّ شيعتنا يتَّبعون جميع أمرنا».

٢٧ - قال أبو هاشم: قلت في نفسي: أطلب من الإمام فضَّة أصوغها خاتماً أتبرَّك به فنسيت، فلمَّا أردت النهوض رمىٰ إليَّ خاتماً وقال: «أردت فضَّة، فأعطيناك خاتماً».

٢٨ - قال أبو هاشم: سمعت الإمام عليه السلام يقول: «إنَّ الله تعالىٰ ليعفو يوم القيامة عفواً لا يخطر ببال العباد، حتَّىٰ يقول المشركون: ﴿وَاللهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام: ٢٣]»، قال: فذكرت في نفسي ما كان قاله رجل لي: إنَّ الله يغفر الشرك، فقال الإمام عليه السلام: «﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، بئس ما قال الرجل».

* * *

٤٠ - الحسن بن عليٍّ المجتبى عليه السلام:

المسائل الجارودية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٩]] فممَّا سألت الجارودية عنه الإماميَّة أن قالوا لهم: كيف صارت الإمامة في ولد الحسين عليه السلام دون ولد الحسن عليه السلام وهما جميعاً إمامان علىٰ ما تقرَّر بيننا من الاتّفاق؟

قالت الإماميَّة: ليس اجتماع الحسن والحسين عليهما السلام واستحقاقهما لها بموجب استحقاق ولدهما لها ولا مانعاً من اختصاص ولد الحسين عليه السلام بها دون ولد الحسن عليه السلام كما أنَّ ثبوت الإمامة في أمير المؤمنين عليه السلام واستحقاقه لها بعد الرسول عليه السلام دون من سواه من بني هاشم وعامَّة قريش وكافَّة الناس لا يوجب استحقاق جميع ولده ولا يمنع من اختصاص الحسن والحسين عليهما السلام بها دون إخوتهما من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وغيرهم من الناس وبالمعنىٰ الذي اختصَّ / [[ص ٣٠]] الحسن والحسين عليهما السلام من جملة ولد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بالإمامة دون إخوتهما منه اختصَّت بولد الحسين عليه السلام دون غيرهم من بني عمّهم وكافّة الأنام.

قالت الجارودية: فإنَّ الحسن والحسين عليهما السلام إنَّما اختصّا بالإمامة دون إخوتهما من ولد أمير المؤمنين عليه السلام في المعاني التي يستحقّ بها الإمامة من العلم والورع والبصيرة بالتدبير والسياسة وكيت وكيت ممَّا لا بدَّ من حوز الأئمَّة له من الفضل، ولولا ذلك لما جوَّزناها في الحسن والحسين عليهما السلام دونهم.

قالت الإماميَّة: فقد سقط الآن تعجُّبكم من اختصاص ولد الحسين عليه السلام بالإمامة مع كونها في أخيه الحسن عليه السلام مثله كما سقط تعجُّب المخالف لنا جميعاً من القول باختصاص الحسن والحسين بالإمامة دون إخوتهما مع كون أبيهم أمير المؤمنين عليه السلام إماماً قبلهم ومستحقًّا للإمامة دون من سواه، وصار ما استبعد من هذا الباب قريباً ونحن نقول لكم في اختصاص ولد الحسين بالإمامة مثل ما قلتم في اختصاصه وأخيه عليهما السلام دون إخوتهم ونحتجُّ بذلك مثل حجَّتكم فنقول: إنَّ ولد الحسين عليه السلام إنَّما اختصُّوا بالإمامة لفضلهم علىٰ كلٍّ / [[ص ٣١]] من عداهم من بني عمِّهم وغيرهم في المعاني التي يستحقُّ بها الإمامة من العلم والورع والبصيرة بالتدبير والسياسة وكيت وكيت ممَّا لا بدَّ من حوز الأئمَّة له من الفضل لولا ذلك لجوَّزناها في غير ولد الحسين عليه السلام وما قصرناها فيهم.

قالت الجارودية: هذا دعوىٰ منكم يا معشر الإماميَّة بلا بيِّنة، فدلُّوا علىٰ صحَّتها بحجَّة وإلَّا فأنتم متحكِّمون.

قالت لهم الإماميَّة: فما علونا طريقكم في الاحتجاج ولا خالفنا سبيلكم في الكلام بل تحرَّينا حكاية ألفاظكم وأوردنا فيها معانيكم بعينها علىٰ التحقيق.

فإن كنتم فيما اعتمدتموه من اختصاص الحسن والحسين عليهما السلام بالإمامة واستحقاقهما لها دون إخوتهما علىٰ دعوىٰ لا يثبت لها بيِّنة فكفاكم بذلك عاراً عند أهل النظر ومثله شهدتم علىٰ أنفسكم بالتقصير.

وإن كنتم علىٰ حجَّة أو لكم في مقالكم دليل فإنّا مثلكم في ذلك.

وإلَّا فقولوا نسمع غير ما ذكرتموه.

قالت الجارودية: أنتم توافقونا يا معشر الإماميَّة علىٰ ما ادَّعيناه من فضل الحسن والحسين عليهما السلام علىٰ جميع أخويهما فيما عدَّدناه ووصفناه ونحن نخالفكم فيما / [[ص ٣٢]] تفرَّدتم به من فضل ولد الحسين عليه السلام علىٰ بني عمِّهم في ذلك، فلا حاجة بنا إلىٰ دليل علىٰ مقالتنا فيه.

قالت الإماميَّة: وأيّ نفع لكم في وفاقنا إيّاكم علىٰ شيء لا حجَّة لنا جميعاً عليه والدعوىٰ فيه عريّة من برهان علىٰ صحَّته، وخصومنا جميعاً يُعيِّرونا بالاقتصار فيه علىٰ الدعاوي المجرَّدة من البيان، ويحكمون علينا من أجل ذلك

بالعجز عن الاحتجاج والتقليد في الاعتقاد، اللّهمَّ إلَّا أن تزعموا أنَّ الدعاوي مغنية عن البرهان فيلزمكم ما ذكرناه من الدعوىٰ لولد الحسين عليه السلام وتسقط مطالبتكم بالبرهان.

قالت الجارودية: إنَّما اقتصرنا في فضل الحسن والحسين عليهما السلام علىٰ إخوتهما فيما عدَّدناه علىٰ الحكم المجرَّد من البيان لظهور ذلك عند العلماء، وإلَّا فمن ذا يخفىٰ عليه فضل الحسن بن عليٍّ عليهما السلام علىٰ محمّد بن الحنفية، وفضل الحسين عليه السلام علىٰ جعفر وعثمان والعبّاس؟

قالت الإماميَّة: فاقنعوا منّا بمثل هذا المقال فيما اختصصنا به من الاعتقاد في ولد الحسين عليه السلام وظهور فضلهم علىٰ بني عمِّهم عند / [[ص ٣٣]] العلماء، وإلَّا فمن يخفىٰ عليه فضل زين العابدين عليّ بن الحسين السجّاد عليه السلام علىٰ الحسن بن الحسن وعبد الله بن الحسن؟ وفضل الباقر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام علىٰ محمّد بن عبد الله بن الحسن وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن؟

فهل معكم شيء أكثر من الدعوىٰ؟

قالت الجارودية: تفضيلكم من سمَّيتموه من ولد الحسين علىٰ (من عدَّدتموه من) ولد الحسن صادر عن هوىٰ وعصبية، وإلَّا فهاتوا عليه برهاناً.

قالت الإماميَّة: قد عرَّفناكم إنَّنا ننزل علىٰ حكمكم في النظر، ولا نتجاوز طريقكم في الاحتجاج ولا نحدث شيئاً يخالف معتمدكم في الكلام.

فإن كنّا علىٰ عصبية وهوىٰ فأنتم قدوتنا فيه والكيسانية وساير أهل الخلاف لنا جميعاً تحكمون علينا في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام علىٰ إخوتهما بمثل ما حكمتم به علينا من العصبية والضلال تحكم علينا / [[ص ٣٤]] جميعاً في تفضيل الحسن والحسين علىٰ عبد الله بن عمر بن الخطّاب وأُسامة بن زيد وعبد الله بن العبّاس بالعصبية والهوىٰ والتقليد والضلال، فبأيّ شيء تتفضَّلون منه فهو فضلنا منكم علىٰ البيان؟

قالت الجارودية: فإنّا نقول: إنَّ الإمامة في الحسن والحسين عليهما السلام بالنصِّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو وجدنا علىٰ إخوتهما نصًّا لما اختصصناهما بها دونهم.

قالت الإماميَّة: هذا كالأوَّل - وفيه بطلان توهُّم من اعتمد ولد الحسن عليه السلام علىٰ حصولها في أبيهم من قبل - فإنَّ القول في اختصاص ولد الحسين عليه السلام بالإمامة لوجود النصِّ من الرسول وأمير المؤمنين أو الحسن أو الحسين عليهما السلام علىٰ ولد الحسن لما حصرنا الإمامة في ولد الحسين عليه السلام.

قالت الجارودية: ما نعرف هذه النصوص التي تدَّعونها ولا يصحُّ عندنا ولا تثبت، فدلُّوا علىٰ حقِّكم فيها.

قالت الإماميَّة: هذا هو قول الكيسانية لنا جميعاً في إمامة الحسن / [[ص ٣٥]] والحسين عليهما السلام وتعلّقنا بالنصِّ عليهما وقول المعتزلة والمرجئة والحشوية والخوارج وحكمهم علىٰ بطلان دعوانا في ذلك وأنَّها غير ثابتة ولا صادقة ومطالبتهم لنا بالحجَّة عليها.

فماذا يكون جوابنا لهم دلُّونا علىٰ وجه نعتمده، وإلَّا فنحن جميعاً علىٰ ضلال!

قالت الجارودية: فقد ورد الخبر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا» يعني الحسن والحسين عليهما السلام، وهذا نصٌّ صريح.

قالت الإماميَّة: وقد ورد الخبر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «إنَّ الله (تعالىٰ) اختارني نبيًّا، واختار عليًّا لي وصيًّا، واختار الحسن والحسين وتسعة من أولاد الحسين أوصياء إلىٰ أن يقوم الساعة» في أمثال هذا الحديث في لفظه ومعناه.

ووردت الأخبار بقصَّة اللوح الذي أهبطه الله علىٰ نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم فدفعه إلىٰ فاطمة عليها السلام فيه أسماء الأئمَّة من ولد الحسين عليه السلام والنصُّ علىٰ إمامتهم إلىٰ آخرهم بصريح المقال.

قالت الجارودية: هذه خرافات وأخبار موضوعات، وإلَّا فدلُّوا علىٰ صحَّتها ببرهان.

/ [[ص ٣٦]] قالت الإماميَّة: هكذا تقول لنا جميعاً الكيسانية في الخبر الذي أثبتناه في النصِّ علىٰ الحسن والحسين عليهما السلام، وتقول لنا الناصبة بأسرهم فيه ويحكمون بأنَّه خرافة وموضوع، فبأيّ شيء انفصل بيننا وبينهم فهو فصل لنا منكم بغير إشكال.

قالت الجارودية: كيف يثبت إخباركم في النصِّ علىٰ ولد الحسين عليه السلام وهي غير معروفة عند ولد الحسن عليه السلام؟ اللّهمَّ إلَّا أن تحكموا عليهم من دعوىٰ الإمامة لأنفسهم بالعناد!

قالت الإماميَّة: لسنا نقطع علىٰ أنَّ المدَّعين الإمامة من ولد الحسن عليه السلام كانوا عارفين بالنصوص علىٰ غيرهم من الأئمَّة فسلكوا في خلافها طريق العناد، ولا نحكم أيضاً عليهم فيما ادَّعوه من ذلك بالضلال الموجب للتأويل بخبر العفو عنهم في ذلك ونرجو لهم فيه الغفران، فلا يمتنع أن يكون ما هم فيه لنصرة الدِّين وما نالهم به القتل والآلام مكفِّراً لزللهم في دعوىٰ الإمامة ومثمراً لهم كثيراً من الثواب، ومن أصحابنا من يقطع بالجنَّة لجميع ولد فاطمة عليها السلام، فهو يحكم لهم بالتوبة قبل خروجهم من الدنيا فيما بينهم وبين الله عزَّ وجلَّ وإن لم يظهر ذلك للعباد.

/ [[ص ٣٧]] **فصل**: وبعد فإنَّ مقالتكم لنا في هذا الباب كمقال الناصبة لنا جميعاً فيما ذهبنا إليه في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك أنَّهم قالوا لنا: كيف يثبت أخباركم في ذلك وهي غير معروفة عند أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن والمهاجرين بأسرهم والأنصار والتابعين لهم بإحسان، اللّهمَّ إلَّا أن تحكموا علىٰ الخلفاء الراشدين بالعناد والخروج عن الإيمان وتضلّلوا الصحابة من المهاجرين والأنصار وتُفسِّقوا التابعين بإحسان وتشهدوا علىٰ الجماعة بالردَّة عن الإسلام، وهذا من أفحش المقال.

قالت الجارودية: ما يمنع من الحكم علىٰ من خالف الحقّ بالضلال وإن كانوا صحابة وتابعين للأصحاب، إذ الواجب المرور مع البرهان دون التقليد للرجال.

قالت الإماميَّة: فارضوا منّا بمثل ما رضيتموه لأنفسكم في هذا الباب، فإنّا قوم مع الحجَّة والبرهان، ولسنا ندفع خطأ جماعة من ولد أمير / [[ص ٣٨]] المؤمنين عليه السلام ولا نمنع من جواز السهو عليهم والشبهات، ولا يجب بذلك من مذهبنا علينا الحجَّة ولا يلزمنا به من عقد بإفساد، هذا مع ما بيَّنّاه لكم من قولنا في القوم وأوضحنا عن معناه ما لا تمكّننا وإيّاكم مثله في المتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ومن اتَّبعهم من الصحابة في الضلال، وهو عند جميع الناصبة بدع في المقال يقارب الردَّة عن الإسلام والشناعة به علينا جميعاً عند الجمهور أعظم من الشناعة بقولنا في ولد الحسن عليه السلام وغيرهم وغيرهم ممَّن ادَّعىٰ الإمامة من بني هاشم وسائر الناس.

قالت الجارودية: ما ندري ما تقولون، إلَّا أنَّ الحكم منكم بخطأ ولد فاطمة عليها السلام فيما ادَّعوه من الإمامة التي يوجبونها لغيرهم منهم يدلُّ علىٰ عصبية منكم عليهم وعداوة لها وعناد.

قالت الإماميَّة: ليس الأمر كما تدَّعون، وقد بيَّنّا لكم عن عقدنا فيهم ومودَّتنا لهم وإشفاقنا عليهم ورجائنا فيهم بما لا نحيل الحقَّ فيه علىٰ العقلاء.

وبعد، فما الفصل بينكم وبين الناصبة إذا قالوا: قد بانت لنا عداوتكم / [[ص ٣٩]] لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وعصبيتكم عليهم وبغضكم لهم وبغضكم لحقِّهم عليكم وطعنكم بذلك في الإسلام.

مع ما بان من قولكم في حصر الإمامة في ولد فاطمة عليها السلام من العداوة لبني عمِّ الرسول صلى الله عليه وآله من الخلفاء، وتضليلكم جميع من ادَّعىٰ الإمامة من ولد جعفر بن أبي طالب عليه السلام (وولد محمّد بن عليِّ بن أبي طالب) عليه السلام، وتجريدكم الطعن علىٰ جعفر بن محمّد عليهما السلام في تأخُّره عن نصرة عمِّه زيد، وعلىٰ موسىٰ بن جعفر وقد ظهر دعاؤه إلىٰ نفسه حتَّىٰ حبسه هارون إلىٰ أن مات، وعلىٰ الرضا عليِّ بن موسىٰ عليهما السلام وقد ولي العهد من قِبَل المأمون وأنكر علىٰ أخيه زيد بن موسىٰ الخروج علىٰ السلطان.

وظهرت عداوتكم أيضاً لكلِّ إمام من ولد أمير المؤمنين عليه السلام لتضليلكم لهم في الاعتقاد.

فقولوا في هذا الباب ما شئتم وتخلَّفوا ممَّا اعتمدتموه في الحجاج من الشناعات.

قالت الجارودية: فإنَّ لنا حجَّة في اختصاص الحسن والحسين عليهما السلام وولدهما بالإمامة دون غيرهم من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وسائر بني هاشم وكافَّة الناس، وهي قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «إنّي مخلِّف فيكم / [[ص ٤٠]] ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

قالت الإماميَّة: هذا الخبر بأن يكون حجَّة لمن جعل الإمامة في جميع بني هاشم أولىٰ من أن يكون حجَّة لمن جعلها في ولد فاطمة عليها السلام، لأنَّ جميع بني هاشم عترة النبيِّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته بلا اختلاف، وإلَّا فإن اقترحتم فيه الحكم علىٰ أنَّه مصروف إلىٰ ولد فاطمة عليها السلام اقترح خصومكم

من الإمامية الحكم به علىٰ أنَّه من ولد فاطمة في ولد الحسين بعده وبعد أخيه الحسن عليه السلام.

فلا تجدون منه فصلاً.

قالت الجارودية: فإنَّ العترة في اللغة هم اللباب والخاصَّة، من ذلك قيل: عترة المسك، يُراد به خاصَّته، وذلك موجب لكون عترة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ورثته دون غيرهم من بني هاشم.

قالت الإماميَّة: أجل عترة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم خاصَّته ولبابه كما استشهدتم به في المسك، لكنَّه ليس اللباب والخاصَّة هم الذرّيَّة دون الإخوة والعمومة وبني العمِّ، ولو كان الأمر علىٰ ما ذكرتموه خرج أمير المؤمنين عليه السلام من العترة، وهو سيِّد الأئمَّة وأفضلها، لخروجه من جملة الذرّيَّة، / [[ص ٤١]] وهذا باطل بالاتِّفاق.

قالت الجارودية: فهذا يلزم الإماميَّة فيجب أن يكون العبّاس وولده وعبد شمس وولده داخلين في جملة العترة التي خلَّفها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في أُمَّته إذا كانت العترة تتعدّىٰ الورثة إلىٰ غيرها من الأهل، وهذا نقض مذهب الشيعة.

قالت الإماميَّة: هذا يلزمنا لو تعلَّقنا في الإمامة باسم العترة كما تعلَّقت الزيدية، لكنّا لا نعتمد علىٰ ذلك ولا نجعله أصلاً لنا في الحجَّة، وكيف يوجَّه علينا ما ظننتموه لولا التحريف في الأحكام؟

قالت الجارودية: فهب إنَّكم لم تعتمدوا في تخصيص ولد الحسين عليه السلام بالإمامة علىٰ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: إنّي مخلِّف فيكم الكتاب والعترة كما اعتمدنا نحن ذلك في تخصيص ولد فاطمة عليها السلام بها، ألستم تثبتون هذا الخبر وتجعلونه حجَّة لكم في الإمامة من وجه من الوجوه؟

فما الذي يمنع من قول خصومكم: إنَّه يوجب الإمامة في جميع بني / [[ص ٤٢]] هاشم أو قريش علىٰ اختلافهم في هذا الباب، إذ كانت العترة عندكم تفيد الذرّيَّة وغيرها من الآل؟

قالت الإماميَّة: نحن وإن احتججنا بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: إنّي مخلِّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده من الأئمَّة عليهم السلام فإنّا نرجع فيه إلىٰ معناه المعلوم بالاعتبار وهو أنَّ عترة الرجل كبار أهله وأجلّهم وخاصَّتهم في الفضل ولبابهم.

وقد ثبت عندنا بأدلَّة من غير هذا الخبر فضل أمير المؤمنين عليه السلام في وقته علىٰ سائر أهل بيت النبيِّ عليهم السلام وكذلك فضل الحسن والحسين عليهما السلام من بعده وفضل الأئمَّة من ولد الحسين عليه السلام علىٰ غيرهم من كافَّة الناس، فوجب لذلك أن يكون المخلَّفون فينا من جملة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هم، دون من سواهم علىٰ ما ذكرناه، وأنَّهم العترة للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من جملة أهله لما بيَّنّاه.

ووجه آخر: وهو أنَّ لفظ الخبر في ذكر العترة عموم مخصوص بما اقترن إليه من البيان من قوله عليه السلام: إنَّهم لا يفارقون الكتاب، وذلك موجب لعصمتهم من الآثام ومانع من تعلُّق السهو بهم والنسيان، إذ لو وقع منهم عصيان أو سهو في الأحكام لفارقوا به القرآن فيما ضمنه البرهان.

وإذا ثبتت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام والأئمَّة من ولده بواضح البيان ثبت أنَّهم المرادون بالعترة من ذكر الاستخلاف.

/ [[ص ٤٣]] وهذا خلاف مذهب الجارودية في الأئمَّة ولو انتحلوه لنا في أُصولهم من دفع الخصوم إلىٰ أن هيَّئ طريق العلم بما ذكرناه من العصمة والفضل علىٰ الأنام.

* * *

تنزيه الأنبياء/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٦١]] **[الوجه في مسالمة الحسن عليه السلام لمعاوية]:**

مسألة: فإن قال قائل: ما العذر له عليه السلام في خلع نفسه من الإمامة وتسليمها إلىٰ معاوية مع ظهور فجوره، وبعده عن أسباب الإمامة، وتعرّيه من صفات مستحقِّها، ثمّ في بيعته وأخذ عطائه وصِلاته، وإظهار موالاته، والقول بإمامته، هذا مع وفور أنصاره، واجتماع أصحابه، ومتابعيه من كان يبذل عنه دمه وماله، حتَّىٰ سمُّوه مذلَّ المؤمنين وعاتبوه في وجهه عليه السلام؟

الجواب: قلنا: قد ثبت أنَّه عليه السلام الإمام المعصوم المؤيَّد الموفَّق بالحُجَج الظاهرة والأدلَّة القاهرة، فلا بدَّ من التسليم لجميع أفعاله، وحملها علىٰ الصحَّة، وإن كان فيها ما لا يُعرَف وجهه علىٰ التفصيل، أو كان له ظاهر ربَّما نفرت النفوس عنه، وقد مضىٰ تلخيص هذه الجملة وتقريرها في مواضع من كتابنا هذا.

وبعد، فإنَّ الذي جرىٰ منه عليه السلام كان السبب فيه ظاهراً، والحامل عليه بيِّناً جليًّا، لأنَّ / [[ص ٢٦٢]] المجتمعين له من الأصحاب وإن كانوا كثيري العدد فقد كانت قلوب أكثرهم نغلة غير صافية، وقد كانوا صبوا إلىٰ دنيا معاوية وأمراحه من أحبَّ في الأموال من غير مراقبة ولا مساترة، فأظهروا له عليه السلام النصرة، وحملوه علىٰ المحاربة والاستعداد لها طمعاً في أن يُورِّطوه ويُسلِّموه، وأحسَّ عليه السلام بهذا منهم قبل التولُّج والتلبُّس، فتخلّىٰ من الأمر، وتحرَّز من المكيدة التي كادت تتمّ عليه في سعة من الوقت، وقد صرَّح عليه السلام بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة وبألفاظ مختلفة، وقال عليه السلام: «إنَّما هادنت حقناً للدماء وصيانتها، وإشفاقاً علىٰ نفسي وأهلي والمخلصين من أصحابي».

فكيف لا يخاف أصحابه و[لا] يتَّهمهم علىٰ نفسه وأهله، وهو عليه السلام لـمَّا كتب إلىٰ معاوية يعلمه أنَّ الناس [قد] بايعوه بعد أبيه عليه السلام ويدعوه إلىٰ طاعته، فأجابه معاوية بالجواب المعروف المتضمِّن للمغالطة فيه والمواربة [ومساربة العداوة]، وقال له فيه: لو كنت أعلم أنَّك أقوم بالأمر، وأضبط للناس، وأكيد للعدوّ، وأقوىٰ علىٰ جمع الأحوال منّي لبايعتك، لأنَّني أراك لكلّ خير أهلاً. وقال في كتابه: إنَّ أمري وأمرك شبيه بأمر أبي بكر وأبيك وأمركم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، دعاه [ذلك] إلىٰ أن خطب [خطبة] بأصحابه بالكوفة يحثّهم علىٰ الجهاد ويُعرِّفهم فضله، وما في الصبر عليه من الأجر، وأمرهم أن يخرجوا إلىٰ معسكرهم فما أجابه أحد، فقال [لهم] عدي بن حاتم: سبحان الله! أَلَا تجيبون إمامكم؟ أين خطباء مضر؟ فقام قيس بن سعد وفلان وفلان فبذلوا الجهاد وأحسنوا القول.

ونحن نعلم أنَّ من ضنَّ بكلامه أولىٰ بأن يضنَّ بفعاله، أَوَليس أحدهم [قد] جلس له في / [[ص ٢٦٣]] مظلم ساباط [وطعنه] بمعول كان معه [أصاب فخذه]، فشقَّه حتَّىٰ وصل إلىٰ العظم، وانتزع من يده، وحُمِلَ عليه السلام إلىٰ المدائن وعليها سعد بن مسعود عمّ المختار، وكان أمير المؤمنين عليه السلام ولَّاه إيّاها، فأُدخل منزله.

فأشار المختار علىٰ عمّه أن يوثقه [كتافاً] ويسير به إلىٰ معاوية علىٰ أن يطعمه خراج جُوخي سنة. فأبىٰ عليه وقال للمختار: قبَّح الله رأيك، أنا عامل أبيه وقد أئتمنني وشرَّفني، وهبني نسيت بلاء أبيه أأنسىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحفظه في ابن بنته وحبيبه؟

ثمّ إنَّ سعد بن مسعود أتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه حتَّىٰ برئ وحوَّله إلىٰ أبيض المدائن.

فمن ذا الذي يرجو السلامة بالمقام بين أظهر هؤلاء فضلاً عن النصرة والمعونة؟

وقد أجاب عليه السلام حجر بن عديّ الكنديّ لـمَّا قال له: سوَّدتَ وجوه المؤمنين، فقال عليه السلام [له]: «ما كلُّ أحد يُحِبّ ما تُحِبّ، ولا رأيه كرأيك، وإنَّما فعلت ما فعلت إبقاءً عليكم».

وروىٰ عبّاس بن هشام، عن أبيه، عن أبي مخنف، عن أبي الكنود عبد الرحمن بن عبيد، قال: لـمَّا بايع الحسن عليه السلام معاوية أقبلت الشيعة تتلاقىٰ بإظهار الأسف والحسرة علىٰ ترك القتال، فخرجوا إليه بعد سنتين من يوم بايع معاوية، فقال له عليه السلام سليمان بن صرد / [[ص ٢٦٤]] الخزاعي: ما ينقضي تعجُّبنا من بيعتك لمعاوية ومعك أربعون ألف مقاتل من أهل الكوفة، كلُّهم يأخذ العطاء وهم علىٰ أبواب منازلهم، ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم سوىٰ شيعتك من أهل البصرة و[أهل] الحجاز، ثمّ لم تأخذ لنفسك ثقة في العهد ولا حظًّا من العطيَّة، فلو كنت إذ فعلتَ ما فعلتَ أشهدت علىٰ معاوية وجوه أهل المشرق والمغرب، وكتبتَ عليه كتاباً بأنَّ الأمر لك بعده، كان الأمر علينا أيسر، ولكنَّه أعطاك شيئاً بينك وبينه لم يفِ به، ثمّ لم يلبث أن قال علىٰ رؤوس الأشهاد: إنّي كنت شرطت شروطاً ووعدت عداةً إرادةً لإطفاء نار الحرب، ومداراةً لقطع الفتنة، فأمَّا إذ جمع الله لنا الكلمة والأُلفة فإنَّ ذلك تحت قدمي. والله ما عنىٰ بذلك غيرك، ولا أراد [بذلك] إلَّا ما كان بينه وبينك، وقد نقض. فإذا شئت فأعد للحرب جَذَعَة، وائذن لي في تقدّمك إلىٰ الكوفة، فأُخرج عنها عامله وأُظهر خلعه، وننبذ علىٰ سواء ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨]. وتكلَّم الباقون بمثل كلام سليمان.

فقال الحسن عليه السلام: «أنتم شيعتنا وأهل مودَّتنا، ولو كنت بالحزم في أمر الدنيا أعمل، ولسلطانها أربض وأنصب، [ما كان معاوية] بأشدّ منّي بأساً ولا أشدّ

شكيمةً، ولا أمضىٰ عزيمةً، ولكنّي أرىٰ غير ما رأيتم، وما أردت بما فعلت إلَّا حقن الدماء، فارضوا بقضاء الله تعالىٰ، وسلِّموا لأمره، والزموا بيوتكم وأمسكوا»، أو قال: «كفُّوا أيديكم حتَّىٰ يستريح بَرٌّ أو يستراح من فاجر». وهذا كلام منه عليه السلام يُشفي الصدور ويُذهِب بكلِّ شبهة [في هذا الباب].

وقد روي أنَّه عليه السلام لـمَّا طالبه معاوية بأن يتكلَّم علىٰ الناس، ويُعلِمهم ما عنده في هذا / [[ص ٢٦٥]] الباب، قام عليه السلام فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: «إنَّ أكيس الكيس التقىٰ، وأحمق الحمق الفجور. أيُّها الناس، إنَّكم لو طلبتم ما بين جابلق وجابلس رجلاً جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما وجدتموه غيري، وغير أخي الحسين عليه السلام، وإنَّ الله قد هداكم بأوَّلنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّ معاوية نازعني حقًّا هو لي [دونه] فتركته لصلاح الأُمَّة وحقن دمائها، وقد بايعتموني علىٰ أن تسالموا من سالمتُ، وقد رأيت أن أُسالمه، ورأيت أنَّ ما حقن الدماء خير ممَّا سفكها، وأردت صلاحكم وأن يكون ما صنعت حجَّة علىٰ من كان يتمنّىٰ هذا الأمر، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتاعٌ إِلىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء: ١١١].

وكلامه عليه السلام في هذا الباب الذي يُصرِّح في جميعه بأنَّه مغلوب مقهور ملجأ إلىٰ التسليم، دافع بالمسالمة الضرر العظيم عن الدِّين والمسلمين أشهر من الشمس، وأجلىٰ من الصبح.

فأمَّا قول السائل: إنَّه خلع نفسه من الإمامة فمعاذ الله، لأنَّ الإمامة بعد حصولها للإمام لا تخرج عنه بقوله. وعند أكثر مخالفينا أيضاً في الإمامة أنَّ خلع الإمام نفسه لا يُؤثِّر في خروجه من الإمامة، وإنَّما ينخلع من الإمامة عندهم وهو حيٌّ بالإحداث والكبائر، ولو كان خلعه نفسه مؤثِّراً لكان إنَّما يُؤثِّر إذا وقع اختياراً. فأمَّا [إذا وقع مع] الإلجاء والإكراه، فلا تأثير له لو كان مؤثِّراً في موضع من المواضع، ولم يُسلِّم الأمر أيضاً إلىٰ معاوية بل كفَّ عن المحاربة والمغالبة لفقدان الأعوان، وإعواز النُّصّار، وتلافي الفتنة - علىٰ ما ذكرناه -، فتغلَّب عليه معاوية بالقهر والسلطان مع [ما] أنَّه كان متغلِّباً علىٰ أكثره، ولو أظهر عليه السلام التسليم قولاً لما كان فيه شيء إذا كان عن إكراه واضطهاد.

[وأمَّا البيعة فإن أُريد به الصفقة، وإظهار الرضا، والكفُّ عن المنازعة، فقد كان ذلك، لكنّا / [[ص ٢٦٦]] قد بيَّنّا جهة وقوعه، والأسباب المحوجة إليه، ولا حجَّة في ذلك عليه عليه السلام، كما لم يكن في مثله حجَّة علىٰ أبيه عليه السلام لـمَّا بايع المتقدِّمين عليه، وكفَّ عن نزاعهم، وأمسك عن خلافهم، وإن أُريد بالبيعة الرضا وطيب النفس، فالحال شاهدة بخلاف ذلك، وكلامه المشهور كلُّه يدلُّ علىٰ أنَّه عليه السلام أُحوج [إليه] وأُحرج، وأنَّ الأمر له، وهو أحقُّ الناس به، وإنَّما كفَّ عن المنازعة فيه للغلبة والقهر، والخوف علىٰ الدِّين والمسلمين].

وأمَّا أخذ العطاء فقد بيَّنّا في هذا الكتاب عند الكلام فيما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من ذلك أنَّ أخذه من يد الجائر الظالم المتغلِّب جائز، وأنَّه لا لوم فيه علىٰ الآخذ ولا حرج.

وأمَّا أخذ الصلات فسائغ، بل واجب، لأنَّ كلَّ مال في يد الجائر المتغلِّب علىٰ أمر الأُمَّة يجب علىٰ الإمام وعلىٰ جميع المسلمين انتزاعه من يده كيف ما أمكن بالطوع أو الإكراه، ووضعه في مواضعه، فإذا لم يتمكَّن من انتزاع جميع ما في يد معاوية من أموال الله تعالىٰ وأخرج هو شيئاً منها إليه علىٰ سبيل الصلة، فواجب عليه أن يتناوله من يده، ويأخذ منه حقّه، ويُقسِّمه علىٰ مستحقّيه، لأنَّ التصرُّف في ذلك المال بحقّ الولاية عليه لم يكن في تلك الحال إلَّا له عليه السلام.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الصلات التي كان يقبلها من معاوية إنَّما كان ينفقها علىٰ نفسه وعياله، ولا يُخرِجها إلىٰ غيره، وذلك أنَّ هذا ممَّا لا يمكن أحد أن يدَّعي العلم به والقطع عليه، ولا شكَّ أنَّه عليه السلام كان ينفق منها، لأنَّ فيها حقُّه وحقُّ عياله وأهله، ولا بدَّ من أن يكون قد أخرج منها إلىٰ المستحقِّين حقوقهم، وكيف يظهر ذلك وهو عليه السلام كان قاصداً إلىٰ إخفائه وستره لمكان التقيَّة، والمحوج له عليه السلام إلىٰ قبول تلك الأموال علىٰ سبيل الصلة هو المحوج / [[ص ٢٦٧]] له إلىٰ ستر إخراجها وإخراج بعضها إلىٰ مستحقِّها من المسلمين. وقد كان عليه السلام يتصدَّق بكثير من أمواله، ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين. ولعلَّ في جملة ذلك هذه الحقوق.

فأمَّا إظهاره عليه السلام موالاته، فما أظهر عليه السلام من ذلك شيئاً كما لم يبطنه، وكلامه عليه السلام فيه بمشهد معاوية ومغيبه معروف ظاهر يشهد بذمِّ معاوية ومعائبه، ولو فعل ذلك

خوفاً واستصلاحاً وتلافياً للشرِّ العظيم لكان واجباً، فقد فعل أبوه عليه السلام مثله مع المتقدِّمين عليه.

وأعجب من هذا كلِّه دعوىٰ القول بإمامته ومعلوم ضرورةً منه عليه السلام خلاف ذلك، وأنَّه كان يعتقد ويُصرِّح بأنَّ معاوية لا يصلح أن يكون بعض ولاة الإمام وأتباعه، فضلاً عن الإمامة نفسها، وليس يظنّ مثل هذه الأُمور إلَّا عامّي [أو] حشوي قد قعد به التقليد، وما سبق إلىٰ اعتقاده من تصويب القوم كلِّهم من التأمُّل وسماع الأخبار المأثورة في هذا الباب فهو لا يسمع إلَّا بما يوافقه، وإذا سمع لم يُصدِّق إلَّا بما أعجبه، والله المستعان.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٤)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ١٦٧]] **فصل: في ذكر إمامة الحسن والحسين عليهما السلام وما يتفرَّع علىٰ ذلك:**

وقد دلَّلنا فيما تقدَّم علىٰ وجوب الإمامة في جميع الأحوال، وأنَّه لا يجوز أن يخلو الزمان من إمام مع بقاء التكليف. ودلَّلنا أيضاً علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون معصوماً كعصمة الأنبياء عليهم السلام. وإذا ثبت هذان الأصلان وجدنا الأُمَّة بين قائلين: قائل يقول: إنَّ العصمة التي ذكرناها واجبة للإمام، ويقطع علىٰ أنَّ الإمام بعد أمير المؤمنين الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، وبعده الحسين بن عليٍّ عليهما السلام، ويُبطِل إمامة من عداهما. وقائل يقول: إنَّ العصمة ليست من شرط الإمام، ويخالف إمامتهما، وهم الخوارج الذين يذهبون إلىٰ إمامة من يدين بدينها، والحشوية الذين يذهبون إلىٰ إمامة معاوية، وبعده إلىٰ إمامة يزيد. وقد بطل قولهما بما ثبت من وجوب القطع علىٰ عصمة الإمام. وبطل قول من قال: إنَّه لا إمام بعده بما تقدَّم من وجوب الإمام / [[ص ١٦٨]] في كلِّ حالٍ.

وذلك أن نستدلَّ علىٰ إمامتهما بأن نقول: قد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، وكلُّ من قال من الأُمَّة: إنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه قطع علىٰ إمامتهما عليهما السلام.

ولك أن تستدلَّ أيضاً علىٰ إمامتهما بأن تقول: قد ثبت بما دلَّلنا علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل، وكلُّ من قطع علىٰ ذلك قطع علىٰ أنَّ الإمام بعده الحسن، وبعده الحسين عليهما السلام.

ولك أن تستدلَّ أيضاً علىٰ إمامتهما بإجماع أهل البيت، فإنَّهم مجمعون علىٰ القول بإمامتهما بعد أبيهما لا يختلفون في ذلك،. وقد دلَّلنا علىٰ أنَّ إجماعهم حجَّة فيما تقدَّم.

ولك أن تستدلَّ أيضاً علىٰ إمامتهما بتواتر الشيعة خلفاً عن سلف بالنصِّ عليهما من أبيهما، وعلىٰ الحسين من أخيه الحسن. وقد ثبت أنَّ تواترهم قد حصل علىٰ الشرط الذي يوجب العلم، وكلُّ سؤال يُسئَل عليه فقد تقدَّم الجواب عنه / [[ص ١٦٩]] في التواتر علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، فلا وجه لإعادته.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ نصَّ أبيهما عليهما لو ثبت أنَّه معلوم لم يكن ذلك حجَّة، لأنَّ ذلك غير صادر من النبيِّ صلى الله عليه وآله. (وذلك) أنّا قد دلَّلنا علىٰ عصمته، وأنَّ قوله يجري مجرىٰ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله، وإذا ثبت ذلك فهو لا ينصُّ إلَّا بعهدٍ من النبيِّ صلى الله عليه وآله.

ولك أن تستدلَّ أيضاً علىٰ إمامتهما بما رواه الفريقان المختلفان والطائفتان المتباينتان من نصِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ إمامة الاثنا عشر، واذا ثبت ذلك، / [[ص ١٧٠]] فكلُّ من قال بإمامة الاثنا عشر قطع علىٰ إمامتهما عليهما السلام.

ولك أن تستدلَّ أيضاً بالخبر المشهور عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا»، وهذا صريح بالإمامة.

فإن قالوا: لو أراد بذلك الإمامة التي هي الرئاسة علىٰ جميع الأُمَّة لوجب أن يكونا إمامين في حالة واحدة، وذلك خلاف الإجماع.

قلنا: الظاهر يقتضي ذلك لكن إذا منع من كونهما إمامين علىٰ الاجتماع مانع من إجماع، وجب حمله علىٰ أنَّهما إمامان واحداً بعد الآخر.

/ [[ص ١٧١]] ويدلُّ علىٰ إمامتهما عليهما السلام ما ثبت بلا خلاف أنَّهما دعوا الناس إلىٰ بيعتهما والقول بإمامتهما، كما يتَّضح ذلك لكلِّ من لاحظ سيرتهما من كتب الفريقين. فلا يخلو أن يكونا محقَّين أو مبطلين، فإن كانا محقَّين فقد ثبتت إمامتهما، وإن كانا مبطلين وجب القول بتفسيقهما وتضليلهما، وهذا لا يقوله أحد من الأُمَّة فيهما، وكان ما في ذلك قول النبيِّ صلى الله عليه وآله فيهما: «إنَّهما سيِّدا شباب أهل الجنَّة»، وهذا خبر مجمع عليه. ومن ادَّعىٰ إمامة لا يستحقُّها لا

خلاف بين الأُمَّة في كونه فاسقاً ضالًّا، والامتناع من إطلاق ذلك فيهما مجمع عليه.

فإن قيل: دليلكم المبنيُّ علىٰ وجوب العصمة للإمام لا يصحُّ فيهما، لأنَّه ظهر منهما ما ينافي العصمة، لأنَّه لا خلاف أنَّ الحسن بايع معاوية، وسلَّم الأمر إليه، وخلع نفسه من الإمامة، وأخذ عطاياه وجوائزه، وأظهر موالاته مع ظهور فجوره حتَّىٰ سمّاه أصحابه (مذلّ المؤمنين)، وعابوه في وجهه، وقالت له الخوارج: كفرت كما كفر أبوك من قبل.

قيل لهم: الطريقة التي اعتبرناها في القسمة تقتضي وجوب إمامته ووجوب عصمته، لأنَّه إذا ثبت أنَّ القطع علىٰ العصمة في الإمام لا بدَّ منه، ووجدنا كلُّ من قال بإمامة غيرهما لا يقطع علىٰ عصمة إمامه، وجب القطع علىٰ إمامة الحسن عليه السلام وعلىٰ كونه معصوماً، لأنَّه لو لم يكن ذلك صحيحاً لأدّىٰ إلىٰ خروج / [[ص ١٧٢]] الحقِّ عن الأُمَّة، وقد دلَّ الدليل علىٰ أنَّ الإجماع حجَّة، وهو اتِّفاق بيننا وبين من خالفنا. وإذا ثبتت عصمته علمنا بأنَّ جميع ما ظهر منه ممَّا لا ظاهر يخالف العصمة أنَّه محمول علىٰ وجه يطابقها ولا ينافيها، علمنا بذلك الوجه علىٰ التفصيل أم لم نعلم، كما نقطع علىٰ أنَّ جميع ما يظهر من أفعال الله تعالىٰ حكمة وصواب إذا ثبتت حكمته تعالىٰ وإن لم يتبيَّن وجه الحكمة في أفعاله مفصَّلاً.

علىٰ أنَّ الذي جرىٰ منه عليه السلام كان السبب فيه ظاهراً، والحامل عليه بيِّناً، لأنَّ المجتمعين له من الأصحاب وإن كانوا كثيري العدد فقد كانت قلوب أكثرهم نغلة غير صافية، وقد كانوا صبوا إلىٰ دنيا معاوية وأبراجه في الأموال، فأظهروا له عليه السلام النصرة، فحملوه علىٰ المحاربة والاستعداد لها طمعاً وأن يورِّطوه ويُسلِّموه، وأحسَّ عليه السلام بهذا منهم قبل التولُّج والتلبُّس، / [[ص ١٧٣]] فتخلّىٰ من الأمر، وتحرَّز من المكيدة التي كانت تتمُّ عليه في سعة من الوقت، وقد صرَّح عليه السلام بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة، وبألفاظ مختلفة وقال: «إنَّما هادنت حقناً للدماء وصيانتها، وإشفاقاً علىٰ نفسي وأهلي والمخلصين من أصحابي». فكيف لا يتَّهم علىٰ نفسه وأهله وهو لـمَّا كتب إلىٰ معاوية يُعلِمه أنَّ الناس قد بايعوه بعد أبيه عليهما السلام ويدعوه إلىٰ طاعته، فأجابه / [[ص ١٧٤]] معاوية بالجواب المعروف المتضمِّن للمغالطة منه والموارבة، وقال له فيه: (لو كنت أعلم أنَّك أقوم بالأمر، وأضبط للناس، وأكيد للعدوِّ، وأقوىٰ علىٰ جمع الأموال منّي لبايعتك، وإنَّني أراك لكلِّ خير أهلاً)، وقال في كتابه: (إنَّ أمري وأمرك شبيه بأمر أبي بكر وأمركم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، دعاه ذلك إلىٰ أن خطب أصحابه بالكوفة وحظَّهم علىٰ الجهاد، وعرَّفهم فضله وما في الصبر عليه من الأجر، وأمرهم أن يخرجوا إلىٰ معسكرهم، فما أجابه أحد، فقال لهم عدي بن حاتم: سبحان الله، ألَا تُجيبون إمامكم!؟ أين خطباء المصر؟ فقام قيس بن سعد وفلان وفلان، فبذلوا الجهاد وأحسنوا القول؟

ونحن نعلم أنَّ من يضنّ بكلامه أولىٰ من أن يضنَّ بفعاله، أوَليس أحدهم جلس له في مظلم (ساباط) وطعنه بمغوَل كان معه أصاب / [[ص ١٧٥]] فخذه وشقَّه حتَّىٰ وصل إلىٰ العظم وانُتزِع من يده؟ وحُمِلَ عليه السلام إلىٰ المدائن وعليها سعد بن مسعود عمُّ المختار، وكان أمير المؤمنين عليه السلام ولّاه إيّاها، فأُدخل منزله، فأشار المختار علىٰ عمِّه أن يُوثِّقه ويسير به الىٰ معاوية علىٰ أن يُطعِمه خراج (جوخا) سنة، فأبىٰ عليه، وقال للمختار: قبَّح الله رأيك، أنا عامل أبيه، وقد ائتمنني وشرَّفني وهبني، نسيت بلاء أبيه، أأنسىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحفظه في ابن بنته وحبيبه؟ ثمّ إنَّ سعد بن مسعود أتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه حتَّىٰ برأ، وحوَّله إلىٰ أبيض المدائن.

فمن ذا الذي يرجو السلامة بين أظهر هؤلاء فضلاً عن النصرة؟ وقد / [[ص ١٧٦]] أجاب عليه السلام حجر بن عدي الكندي لـمَّا قال له: سوَّدت وجوه المؤمنين، فقال عليه السلام: «ما كلُّ أحد يُحِبُّ ما تُحِبّ، ولا رأيه كرأيك، وإنَّما فعلت ما فعلت إبقاءً عليكم».

وروىٰ عبّاس بن هشام، عن أبيه، عن أبي مخنف، عن أبي الكنود عبد الرحمن بن عبيد، قال: لـمَّا بايع الحسن عليه السلام معاوية أقبلت الشيعة تتلاقىٰ بإظهار الأسف والحسرة علىٰ ترك القتال، فخرجوا بعد سنتين من يوم بايع معاوية، فقال له سليمان بن صرد الخزاعي: ما ينقضي تعجُّبنا من بيعتك معاوية ومعك أربعون ألف مقاتل من أهل الكوفة كلِّهم

يأخذ العطاء، وهم علىٰ أبواب منازلهم، ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم سوىٰ شيعتك من أهل البصرة والحجاز، ثمّ لم تأخذ لنفسك ثقة في العقد، ولا حظًّا من العطيَّة، فلو كنت إذ فعلت أشهدتَّ علىٰ معاوية أهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتاباً بأنَّ الأمر لك بعده، كان الأمر علينا أيسر، ولكنَّه أعطاك شيئاً بينك وبينه لم يفِ به، ثمّ لم يلبث أن قال علىٰ رؤوس الأشهاد: إنّي كنت شرطت شروطاً ووعدت عدات إرادةً لإطفاء نائرة نار الحرب، ومداراةً لقطع الفتنة، وأمَّا إذا جمع الله لنا الكلمة والإلفة فإنَّ ذلك تحت قدمي. والله ما عنىٰ بذلك غيرك، وما أراد إلَّا ما كان بينه وبينك، وقد نقض، فإذا شئت فأعد الحرب جذعة، وائذن لي في تقدُّمك إلىٰ الكوفة، فأُخرج عنها عاملها وأظهر خلعه وننبذ إليه علىٰ سواء، ﴿أَنَّ اللهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]. وتكلَّم الباقون مثل كلام سليمان، فقال الحسن عليه السلام: «إنَّكم / [[ص ١٧٧]] شيعتنا وأهل مودَّتنا، فلو كنت بالحزم في أمر الدنيا أعمل ولسلطانها أربص وأنصب ما كان معاوية بأبأس منّي بأساً، ولا أشدُّ شكيمةً، ولا أمضىٰ عزيمةً، ولكنّي أرىٰ غير ما رأيتم، وما أردت بما فعلت إلَّا حقن الدماء، فارضوا بقضاء الله، وسلِّموا لأمره، والزموا بيوتكم وأمسكوا - أو قال: كفُّوا أيديكم - حتَّىٰ يستريح البرُّ أو يستراح من الفاجر».

وهذا كلام منه عليه السلام يشفي الصدور، ويُذهِب بكلِّ شبهة في هذا الباب.

وقد روي: أنَّه عليه السلام لـمَّا طالبه معاوية بأن يتكلَّم علىٰ الناس ويُعلِمهم ما عندهم في هذا الباب، قام فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: «إنَّ أكيس الكيس التقىٰ، وأحمق الحمق الفجور، أيُّها الناس، إنَّكم لو طلبتم بين (جابلق وجابرس) رجلاً جدُّه محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجدتموه / [[ص ١٧٨]] غيري وغير أخي، وإنَّ الله قد هداكم بأوَّلنا محمّد صلى الله عليه وآله. وإنَّ معاوية نازعني حقًّا هو لي، فتركته لصلاح الأُمَّة وحقن الدماء. وقد بايعتموني علىٰ أن تسالموا من سالمت. وقد رأيت أن أُسالمه، ورأيت أنَّ حقن الدماء خير من سفكها، وأردت صلاحكم وأن يكون ما صنعت حجَّة علىٰ من كان يتمنّىٰ هذا الأمر، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتاعٌ إِلى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]».

وكلامه في هذا الباب وتصريحه بأنَّه مغلوب مقهور ملجأ إلىٰ التسليم دافع بذلك الضرر العظيم عن الدِّين والمسلمين أشهر من أن يخفىٰ.

فأمَّا قول السائل: إنَّه خلع نفسه من الإمامة، فمعاذ الله، لأنَّ الإمامة بعد حصولها للإمام لا يخرج عنها بقوله. وعند أكثر مخالفينا أيضاً في الإمامة أنَّ خلع الإمام نفسه لا يُؤثِّر في خروجه من الإمامة، وإنَّما ينخلع عندهم منها بالأحداث والكبائر. ولو كان خلعه نفسه مؤثِّراً لكان إنَّما يُؤثِّر إذا وقع اختياراً، فأمَّا ما يقع مع الإلجاء والإكراه، فلا تأثير له لو كان مؤثِّراً في موضع من المواضع. علىٰ أنَّه لم يُسلِّم الأمر إلىٰ معاوية، وإنَّما كفَّ عن المحاربة والمغالبة، لفقد الأعوان وعوز الأنصار وتلافي الفتنة علىٰ ما ذكرناه. فتغلَّب معاوية بالقهر والسلطان، مع أنَّه كان متغلِّباً علىٰ أكثره.

فأمَّا البيعة فإن أُريد بها الصفقة وإظهار الرضا، فقد كان ذلك، لكنّا قد بيَّنّا جهة وقوعها والأسباب المحوجة إليه، ولا حجَّة في ذلك عليه كما لم يكن في مثله حجَّة علىٰ أبيه لـمَّا بايع من تقدَّمه علىٰ ما مضىٰ القول فيه. وإن أُريد / [[ص ١٧٩]] بالبيعة الرضا وطيب النفس، فالحال شاهدة بخلاف ذلك، وكلامه المشهور كلّه يدلُّ علىٰ أنَّه أُحوج إليه وأُحرج، وأنَّ الأمر له وهو أحقُّ الناس به، وإنَّما كفَّ للخوف علىٰ الدِّين والمسلمين.

فأمَّا أخذ العطاء فقد بيَّنّا فيما مضىٰ فيما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من ذلك أنَّ أخذه من يد الجائر الظالم المتغلِّب جائز، وأنَّه لا لوم فيه علىٰ الآخذ ولا حرج.

فأمَّا أخذ الصلات فسائغ بل واجب، لأنَّ كلَّ مال في يد الغالب الجائر المتغلِّب علىٰ أمر الأُمَّة يجب علىٰ الإمام وعلىٰ جميع المسلمين انتزاعه من يده، كيف ما أمكن، بالطوع أو الإكراه، ووضعه في مواضعه. فإذا لم يتمكَّن من انتزاع جميع ما في يد معاوية من أموال الله، وأخرج هو شيئاً منها إليه علىٰ سبيل الصلة، فواجب عليه أن يتناوله من يده، ويأخذ منه حقَّه، ويُقسِّمه علىٰ مستحقِّه.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الصلات التي كان يقبلها من معاوية إنَّما كان يُنفِقها علىٰ نفسه وعياله، ولا يُخرِجها إلىٰ غيره. (وذلك) أنَّ هذا ممَّا لا يمكن ادِّعاء العلم به، والقطع عليه. ولا شكَّ في أنَّه عليه السلام كان يُنفِق منها، لأنَّ فيها حقّه

وحقّ عياله وأهله. ولا بدَّ من أن يكون أخرج منها إلىٰ المستحقّين حقوقهم. وكيف يظهر ذلك وهو عليه السلام كان قاصداً إلىٰ إخفائه وستره لمكان التقيَّة؟ وقد كان عليه السلام يتصدَّق بكثير من أمواله ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين، ولعلَّ / [[ص ١٨٠]] في جملة ذلك هذه الحقوق.

فأمَّا إظهار موالاته فما أظهر عليه السلام من ذلك شيئاً، كما لم يُبطِنه، وكلامه عليه السلام فيه بمشهد معاوية ومغيبه معروف ظاهر، ولو فعل خوفاً واستصلاحاً / [[ص ١٨١]] وتلافياً للشرِّ العظيم لكان واجباً كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع المتقدِّمين عليه.

وأمَّا القول بإمامته فمعلوم ضرورةً من نيَّته خلاف ذلك، وإن كان يعتقد صريحاً بأنَّ معاوية لا يصلح أن يكون بعض ولاة الإمام وأتباعه فضلاً عن الإمامة. وليس يظنُّ هذا إلَّا عامّي أو حشوي قد قعد به التقليد عن التأمُّل وسماع الأخبار المأثورة في هذا الباب، فهو لا يسمع إلَّا ما يوافقه. وإذا سمع لم يُصدِّق إلَّا بما يُعجِبه، والله المستعان.

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ٢٨١]] **العلَّة التي من أجلها صالح الحسن عليه السلام معاوية:**

وأمَّا الحسن عليه السلام فقد جرىٰ عليه من خذلانه بعد قتل أبيه عليِّ بن أبي طالب عليه السلام حتَّىٰ اضطرَّ إلىٰ صلح معاوية، ثمّ بعد ذلك يتَّفق له من يلومه علىٰ صلح معاوية، ويقال عن بعض جُهّالهم وسفهائهم أنَّه يقول: إنَّ الحسن عليه السلام باع الخلافة.

والجواب عن صلحه عليه السلام لمعاوية من وجوه:

أحدها: أنَّه ما أجاب هو به كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ عَقِيصَا، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، يَا ابْنَ رَسُولِ الله، لِـمَ دَاهَنْتَ مُعَاوِيَةَ وَصَالَحْتَهُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَقَّ لَكَ دُونَهُ وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ ضَالٌّ بَاغٍ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَلَسْتُ حُجَّةَ الله عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَإِمَاماً عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَبِي عليه السلام؟»، قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «أَلَسْتُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِي وَلِأَخِي: هَـٰذَانِ وَلَدَايَ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا؟»، قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَأَنَا إِذَنْ إِمَامٌ لَوْ قُمْتُ، وَأَنَا إِمَامٌ لَوْ قَعَدْتُ. يَا أَبَا سَعِيدٍ، عِلَّةُ مُصَالَحَتِي لِمُعَاوِيَةَ عِلَّةُ مُصَالَحَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِبَنِي ضَمْرَةَ وَبَنِي أَشْجَعَ وَلِأَهْلِ مَكَّةَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أُولَئِكَ كُفَّار بِالتَّنْزِيلِ وَمُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ كُفَّار بِالتَّأْوِيلِ. يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِذَا كُنْتُ إِمَاماً مِنْ قِبَلِ الله تَعَالَىٰ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَفَّهَ رَأْيِي فِيمَا أَتَيْتُهُ مِنْ مُهَادَنَةٍ أَوْ مُحَارَبَةٍ وَإِنْ كَانَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيمَا أَتَيْتُهُ مُلْتَبِساً، أَلَا تَرَىٰ الْخَضِرَ عليه السلام لَـمَّا خَرَقَ السَّفِينَةَ وَقَتَلَ الْغُلَامَ وَأَقَامَ الْجِدَارَ سَخِطَ مُوسَىٰ عليه السلام فِعْلَهُ لِاشْتِبَاهِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ / [[ص ٢٨٢]] فَرَضِيَ؟ هَكَذَا أَنَا سَخِطْتُمْ عَلَيَّ بِجَهْلِكُمْ بِوَجْهِ الْحِكْمَةِ، وَلَوْلَا مَا أَتَيْتُ لَمَا تُرِكَ مِنْ شِيعَتِنَا عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا قُتِلَ».

ولعلَّ بعض من يقف علىٰ هذا الحديث يقول: فيكون الذين عابوا علىٰ الحسن عليه السلام معذورين كما كان موسىٰ معذوراً.

والجواب أنَّ الخضر عليه السلام ما عذر لموسىٰ عليه السلام فيما وقع منه، ولذلك فارقه، فلا عذر لمن عاب علىٰ الحسن عليه السلام، أو أنَّه عذره ولكن ليس رعيَّة الحسن كموسىٰ عليهما السلام مع الخضر، ولا الحسن مكلَّفاً باتّباع الخضر في قبوله لعذر موسىٰ.

ومن الجواب: أنَّ موسىٰ ما كان رعيَّة للخضر يجب عليه طاعته، وإنَّما كان رفيقاً وصاحباً موافقاً، وكان موسىٰ نبيًّا والخضر غير نبيٍّ، فكان للخضر أن يعمل بعلمه بباطن الحال وكان لموسىٰ عليه السلام أن ينكر، لأنَّ الذي وقع في الظاهر كالمنكر، فكانا معذورين، فلعلَّ موسىٰ ما كان يعلم أنَّ الخضر معصوم أيضاً. وأمَّا رعيَّة الحسن فلا عذر لهم في العيب عليه وسوء الظنِّ به، لأنَّهم مكلَّفون باتّباعه إن صالح وإن حارب، ومتىٰ عابوا عليه أو خالفوه كان حكمهم حكم من خالف إمام عدل، ولو لم يكن للحسن من العذر في صلح معاوية إلَّا أنَّ أكثر أصحابه كانوا بهذه الصفة في صحبته غير متَّفقين معه علىٰ سداد رأيه، فكيف كان يحصل من هؤلاء نصرة علىٰ أعدائه؟

ومن الجواب: أنَّ رجال الأربعة المذاهب رووا بإطباقهم واتِّفاقهم أنَّ نبيَّهم ذكر أنَّ الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنَّة، فكيف يقع من أحد سيِّدي شباب أهل الجنَّة ما / [[ص ٢٨٤]] يعاب به، وفي الجنَّة من الشباب

مثل عيسىٰ بن مريم ويحيىٰ بن زكريا عليهما السلام و غيرهما ممَّا لا يعاب من الأولياء؟

ومن الجواب: أنَّه لا يصحُّ العيب علىٰ الحسن إلَّا بعد عيب النبيِّ صلى الله عليه وآله الذي أثنىٰ عليه، / [[ص ٢٨٥]] ولا يصحُّ عيب النبيِّ إلَّا بعد عيب الله الذي قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحىٰ ۝﴾ [النجم: ٣ و٤].

ومن الجواب: أنَّهم رووا في آية الطهارة أنَّ الله قد طهَّره من الرجس، ولو كان معيباً ما كان مطهَّراً، والله الذي شهد له بالطهارة كان عالماً أنَّه سوف يصالح معاوية، لأنَّ صفات الحسن وأفعاله باطنها وظاهرها وأوَّلها وآخرها كانت بالنسبة إلىٰ علم الله كلِّها جميعها حاضرة، فإذا حكم له بطهارة اقتضىٰ ذلك طهارة الحسن باطناً وظاهراً وأوَّلاً وآخراً وحاضراً ومستقبلاً.

ومن الجواب: أنَّهم اتَّفقوا أنَّ نبيَّهم محمّداً صلى الله عليه وآله الذي هو القدوة صالح بني قريظة وبني النضير وهم كُفّار، فلا عيب في صلح من يُظهِر الإسلام.

ومن الجواب: أنَّهم اتَّفقوا علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله صالح اليهود والنصارىٰ، وأخذ الجزية منهم وأقرَّهم علىٰ الكفر والضلال، ولعنه ولعن المسلمين وعداوة الدِّين، فلولده الحسن أُسوة به في صلح معاوية كما تضمَّن كتابهم: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن الجواب: ما ذكره ابن دريد في كتاب المجتنىٰ من خطبة لمولانا الحسن عليه السلام في عذره لصلحه معاوية، فقال ما هذا لفظه في الكتاب المذكور: قَامَ الْحَسَنُ عليه السلام بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ بَعْدَ حَمْدِ الله تَعَالَىٰ: «إِنَّا مَا بِنَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ شَكٌّ وَلَا نَدَمٌ، وَإِنَّمَا كُنَّا نُقَاتِلُ أَهْلَ الشَّامِ بِالسَّلَامَةِ وَالصَّبْرِ، فَشُتِّتَ السَّلَامَةُ بِالْعَدَاوَةِ وَالصَّبْرُ بِالْجَزَعِ، وَكُنْتُمْ فِي مَبْدَئِكُمْ إِلَىٰ الصِّفِّينِ دِينُكُمْ أَمَامُ دُنْيَاكُمْ، وَقَدْ أَصْبَحْتُمُ الْيَوْمَ دُنْيَاكُمْ أَمَامُ دِينِكُمْ، أَلَا وَإِنَّا كُنَّا لَكُمْ وَلَسْتُمْ لَنَا ثُمَّ أَصْبَحْتُمْ بَيْنَ قَتِيلَيْنِ: قَتِيلٍ بِصِفِّينَ يَبْكُونَ لَهُ، وَقَتِيلٍ بِالنَّهْرَوَانِ يَطْلُبُونَ بِثَارِهِ، وَأَمَّا الْبَاكِي فَخَاذِلٌ، وَأَمَّا الثَّائِرُ فَبَاغٍ. وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ دَعَا إِلَىٰ أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ عِزٌّ وَلَا نَصَفَةٌ، فَإِذَا أَرَدْتُمُ الْمَوْتَ رَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ / [[ص ٢٨٦]] وَحُكْمُنَا إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ، وَإِنْ أَرَدْتُمُ الْحَيَاةَ قَبِلْنَا وَأَخَذْنَا لَكُمُ الرِّضَا»، فَنَادَاهُ الْقَوْمُ: التَّقِيَّةَ التَّقِيَّةَ.

ومن الجواب: أنَّهم أجمعوا أيضاً أنَّ نبيَّهم صلى الله عليه وآله صالح سهيل بن عمر وكُفّار قريش، ولـمَّا كتب الصلح لم يوافقوا حتَّىٰ محىٰ اسمه من ذكر الرسالة، وهذا أبلغ من صلح الحسن عليه السلام لمعاوية، وقد تقدَّم هذا في الحديث المروي عنه.

ومن الجواب: أنَّهم رووا في كتبهم الصحاح عندهم، وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرَةَ بَقِيعِ بْنِ الْحَرْثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَىٰ النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، هذا لفظ الحديث المذكور. وقد تضمَّن أنَّ نبيَّهم محمّداً صلى الله عليه وآله قال ما يدلُّ علىٰ أنَّه أسند صلح الحسن إلىٰ الله تعالىٰ، فإذا كان الله تعالىٰ سبحانه هو الذي أصلح بين هاتين الفئتين علىٰ يد الحسن فكلُّ من أعاب الحسن فإنَّما يعيب علىٰ الله تعالىٰ.

ثمّ إنَّ الحديث قد ورد مورد المدح للحسن عليه السلام علىٰ ذلك، ولهذا ابتدأه نبيُّهم بقوله: «ابني»، وقوله: «إنَّه سيِّد»، وغير ذلك ممَّا يقتضيه معنىٰ الحديث المذكور، فأيّ عيب علىٰ الحسن في شيء من الأُمور؟

/ [[ص ٢٨٧]] ومن الجواب: أنَّهم يعيبون علىٰ الشيعة ويقولون: إنَّهم يذمّون بعض السلف، فكيف استعظموا ذمّ بعض السلف والحسن عليه السلام عندهم من الصحابة؟ أَوَجاز ذمّ من قدَّمه نبيُّهم علىٰ من ذكروه من السلف في آية المباهلة وآية الطهارة وجميع ما تقدَّم من رواياتهم الدالَّة علىٰ تقديمه عليهم؟

ومن الجواب: أنَّ الله تعالىٰ لـمَّا باهل به كان عالماً أنَّه يصالح معاوية، فلو كان ممَّن يعاب ما باهل به وبجماعته وترك غيرهم من الشيوخ والشباب كما تقدَّم تمامه في آية الطهارة.

ومن الجواب: أنَّه إن كان قد باع الخلافة كما تجاهل به بعض سفهائهم وله هذه المنزلة القريبة من الله ورسوله كما قد رووه، فقد أوجبوا البيع للخلافات، وصار بيعها أفضل من القيام بها، وهذا خلاف المعقولات والمنقولات.

ومن الجواب: أنَّ الخلافة لا يصحُّ عليها بيع، لأنَّها

اختيار من الله تعالىٰ لبعض العباد، وأنَّه نائبه في عباده وبلاده كما تقدَّمت الدلالة عليه، وتلك الولاية لا يصحُّ الخروج عنها، سواء كان الخليفة مطاعاً أو وحيداً، ولو كان الله يعلم أنَّه ممَّن يبيع خلافته ما استخلفه كما تقتضيه حكمته.

ومن الجواب: أنَّ معاوية كان قد استغوىٰ أهل الدنيا بالدنيا، ولا ريب أنَّ طالبي الدنيا أضعاف طالبي الآخرة، ولذلك رووا جميعاً أَنَّ نَبِيَّهُمْ قَالَ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي ثَلاث وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، فكيف تقوم فرقة واحدة بجهاد اثنتين وسبعين فرقة؟

ومن الجواب: أنَّ معاوية أخذ هذا الأمر صلحاً، وبأيمان مغلَّظة أن لا يؤذي أحداً من أهل البيت وشيعتهم، وفعل ما فعل من قتل شيعة عليٍّ عليه السلام، ولعنه علىٰ المنابر، فلو أخذه قهراً / [[ص ٢٨٨]] كيف كان يكون الحال؟

ومن الجواب: أنَّ معاوية لو أخذه قهراً وقتل كافَّة أهل البيت وشيعتهم بطل حكم الإسلام لما تقدَّم من رواياتهم والدلالة عليهم، ولـمَّا كان صلحاً بقي منهم من يقوم به الحجَّة علىٰ العباد والبلاد.

ومن الجواب: أنَّ قتل الحسين عليه السلام كان آية وحجَّة في عذر الحسن عليه السلام في صلح معاوية وبياناً لذلك.

فهذه جملة ما قالوه وفعلوه بالحسن عليه السلام، وجملة من الجواب عنه.

* * *

كشف الغمَّة (ج ١)/ عليُّ بن عيسىٰ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

[[ص ٥٢٦]] أقول: إنَّ الشيخ كمال الدِّين رحمه الله وقف علىٰ أنجد هذا الأمر ولم يقف علىٰ أغواره، وخاض في ضحاضحه ولم يلحج في أغمر غماره، وعدَّ تسليم الحسن عليه السلام الخلافة إلىٰ معاوية من كرمه وجوده وإيثاره، ولو أنعم النظر علم أنَّه لم يُسلِّمها إلىٰ معاوية باختياره، وأنَّه لو وجد أعواناً وأنصاراً لقاتله بأعوانه وأنصاره، ولكنَّه آنس من أصحابه فشلاً وتخاذلاً جروا منه في ميدان الخلاف ومضماره، وشحُّوا بأنفسهم عن مساعدته، فرغبوا عن قربه، وسخت أنفسهم بمفارقة جواره، وأحبُّوا بعد داره في الدنيا، فبعدت في الأُخرىٰ دارهم من داره، وفرَّ عنه من فرَّ فتوجَّه عليه العقاب / [[ص ٥٢٧]] لفراره، وحليت الدنيا في أعينهم فلم يردعهم بالغ مواعظه وإنذاره، ومالوا إلىٰ معاوية رغبة في زخرف دنياه وطمعاً في درهمه وديناره، فسلَّم إليه الأمر حذراً علىٰ نفسه وشيعته، فما ردَّ القدر بحذاره، وطلب حقن الدماء وإسكان الدهماء فأقرَّه في قراره.

وكيف يجود الحسن عليه السلام علىٰ معاوية بشيء يصطلي الإسلام وأهله بناره؟ أم كيف يرضىٰ تأهيله لأمر قلبه معتقد لإنكاره؟ أم كيف يظنُّ أنَّه قارب بعض المقاربة وهو يسمع سبَّ أبيه في ليله ونهاره؟ أم كيف ينسب معاوية إلىٰ الصدق وهو مستمرٌّ علىٰ غلوائه مقيم علىٰ إصراره؟ أم كيف يتوهَّم فيه الإيمان وهو وأبوه من المؤلَّفة قلوبهم؟ فانظر في أخباره، وهذه جمل تستند إلىٰ تفصيل، وقضايا واضحة الدليل، وأحوال تفتقرُ إلىٰ نظر وفكر طويل، والله يهدىٰ من يشاء إلىٰ سواء السبيل.

عاد الكلام إلىٰ تمام ما أورده كمال الدِّين رحمه الله، قال:

زيادة فائدة: لعلَّ من وقف علىٰ هذا التنبيه والإيقاظ يودُّ أن يحيط علماً بما حمل الحسن عليه السلام علىٰ خلع لباس الخلافة عنه وإلباسه معاوية، فرأيت أن أُشير إلىٰ ما ينيل نفسه مناها، ويزيل عن فكرته ما عراها، وأذكر ما أورده الإمام محمّد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن الحسن البصري رضي الله عنه، وأسنده وأقصّه حسب ما تلاه في صحيحه وسرده، وفيه ما يكشف حجاب الارتياب، ويسعف بمطلوب هذا الباب.

فقال: قال الحسن البصري: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: إنّي لأرىٰ كتائب لا تولّي حتَّىٰ تقتل أقرانها، فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين أي عمرو -: أرأيت أنَّ قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأُمور المسلمين؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر، وقال: اذهبا إلىٰ هذا الرجل وقولا له واطلبا إليه، فأتياه ودخلا عليه وتكلَّما وقالا له وطلبا إليه، فقال لهم الحسن عليه السلام: «إنّا بنو عبد المطَّلب قد أصبنا من هذا المال، وإنَّ هذه الأُمَّة / [[ص ٥٢٨]] قد عاثت في دمائها»، قالا: فإنَّه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك، قال:

«فمن لي بهذا؟»، قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئاً إلَّا أجاباه وقالا: نحن لك به، فصالحه.

قال: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر والحسن إلىٰ جانبه وهو يقبل علىٰ الناس مرَّة وعليه أُخرىٰ ويقول: «إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعلَّ الله أن يُصلَح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، وقد تقدَّم هذا الحديث عنه صلى الله عليه وآله.

فمكان انقياد الحسن عليه السلام إلىٰ الصلح لمعاوية وتسليم الأمر إليه والجنوح إلىٰ الصلح من آثار الأخبار النبويَّة، ومعدوداً من معجزاته صلى الله عليه وآله، انتهىٰ كلام ابن طلحة رحمه الله تعالىٰ.

قلت: يجب أن تكتفي أيَّدك الله بما عرَّفتك به من أنَّ الحسن عليه السلام إنَّما صالح معاوية لما علمه من تواكل أصحابه وتخاذلهم، وميلهم إلىٰ معاوية ومواصلتهم إيّاه بكتبهم ورسائلهم، ورغبتهم عن حقِّه، وصغوهم إلىٰ أهل الشام وباطلهم، فخذلوه كما خذلوا أباه من قبله، فقبحاً لخاذلهم، وفعلهم بأخيه من بعده دالٌّ علىٰ فساد عقائدهم وقبح فعائلهم، فمتىٰ أمعنت النظر وجدت أواخرهم قد انتهجوا سبيل أوائلهم، وهمجهم قد نسجوا علىٰ منوال أماثلهم.

بأسياف ذاك البغي أوَّل سلَّها

أُصيب عليٌّ لا بسيف ابن ملجم

ولهم جميعاً يوم يظهر فيه ما كانوا يكتمون، ويجازون (فيه) بما كانوا يعملون، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٤٠٧]] الفصل الثاني: فيما أُورد علىٰ الحسن عليه السلام، وهو أنَّه صالح معاوية وبايعه وخلع / [[ص ٤٠٨]] نفسه وأخذ عطاياه وأظهر موالاته مع فجور معاوية، وكان قد بايعه خيار الصحابة وأفاضل المسلمين حتَّىٰ قال له سليمان بن صرد: ما ينقضي تعجُّبنا من بيعتك لمعاوية ومعك أربعون ألف مقاتل من أهل الكوفة، ومعهم أبناؤهم سوىٰ شيعتك من أهل البصرة والحجاز.

والجواب: أمَّا الصلح، فلأنَّه فعله اضطراراً، لأنَّ أكثر أصحابه كانوا غير مخلصين ومالوا إلىٰ دنيا معاوية، وأظهروا له عليه السلام النصرة وحملوه علىٰ الحرب ليُورِّطوه ويُسلِّموه، فلمَّا أحسَّ عليه السلام بذلك صالح تحرُّزاً من المكيدة وأجاب معاوية، ولـمَّا عوتب قال: «إنَّما هادنت حقناً للدماء وصيانتها، وإشفاقاً علىٰ نفسي وأهلي والمخلصين من أصحابي»، وكان الذي جرىٰ من مكيدة معاوية وحكاياته مع عبيد الله بن عبّاس، وقيام الخوارج علىٰ الحسن عليه السلام مشهوراً، والصلح مع الضرورة جائز كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديبية.

وأمَّا البيعة، فإن أردت بها الصفقة وإظهار الرضىٰ للضرورة، فقد وقعت كما وقعت من أبيه عليه السلام للشيوخ الثلاثة، ولا يضرُّنا ذلك. وإن أردت الرضىٰ بالقلب فباطل، فإنَّه لم يقع، ولهذا لـمَّا طلب معاوية الكلام وإعلام الناس ما عنده حمد الله وأثنىٰ عليه وقال: «إنَّ أكيس الكيِّس التقي، وأحمق الحمق الفجور، أيُّها الناس لو أنَّكم طلبتم من جابلق وجابرس رجلاً جدُّه رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجدتموه غيري وغير أخي، وأنَّ الله قد هداكم بأولياء محمّد صلى الله عليه وآله، وأنَّ معاوية نازعني حقًّا هو لي، فتركته لصلاح الأُمَّة وحقن دمائها، وقد بايعتموني علىٰ أن تسالموا من سالمت، وقد رأيت أن أُسالمه، وأن يكون ما صنعت حجَّة علىٰ من كان يتمنّىٰ هذا الأمر، ﴿وَإِنْ / [[ص ٤٠٩]] أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتاعٌ إِلىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء: ١١١]، وليس في هذا دليل علىٰ المتابعة.

وأمَّا خلع نفسه عن الإمامة فإنَّه محال، كيف وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «هما إمامان قاما أو قعدا»، فالإمامة لازمة لهما قائمين أو قاعدين. وأمَّا أخذ العطاء فقد فعل مثله عليٌّ عليه السلام، لأنَّ جميع ما في يد المتغلِّب من الأموال فللإمام انتزاعه منه كيفما كان طوعاً أو كرهاً، وكان ينفق علىٰ نفسه وعياله قدر حقِّهم ويدفع الباقي إلىٰ المستحقِّ. وإظهار الموالاة كان تقيَّةً.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٢٨]] **الحسن عليه السلام:**

أسند عتبة الحمصي إلىٰ الحسن عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «الأمر يملكه بعدي اثنا عشر إماماً، تسعة من صلب الحسين، أعطاهم الله علمي وفهمي».

وأسند الشيباني إلىٰ الصادق إلىٰ آبائه إلىٰ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي عدد نقباء بني إسرائيل، وحواريِّ عيسىٰ، من أحبَّهم فهو مؤمن، ومن أبغضهم فهو كافر».

وأسند الخزّاز إلىٰ جنادة بن أبي أُميَّة أنَّه دخل علىٰ الحسن عليه السلام في مرضه، وهو يقذف الدم في طشت من سُمِّه، فقلت: ألَا تعالج نفسك؟ فقال: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إلينا أنَّ هذا الأمر يملكه اثنا عشر إماماً من ولد عليٍّ وفاطمة، وما منّا إلَّا مسموم أو مقتول»، وأسند نحوه الشيخ محمّد بن عليِّ بن الحسين إلىٰ الحسن عليه السلام.

وأسند القمّي إلىٰ الأصبغ بن نباتة قول الحسن عليه السلام: «الأئمَّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر، تسعة من صلب الحسين، ومنهم مهدي هذه الأُمَّة»، ونحوه أسند عليُّ بن الحسين إلىٰ الحسن عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله، وفي آخره: متىٰ يخرج القائم؟ قال عليه السلام: «مثله كالساعة، لا تأتيكم إلَّا بغتة»، ونحوه أسند عليُّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن إلىٰ الحسن عليه السلام.

وأسند الشيخ الثقة محمّد بن عليٍّ أنَّ الحسن عليه السلام لـمَّا صالح معاوية لامه بعض الناس فقال: «للذي عملت خير ممَّا طلعت عليه الشمس لشيعتي، ألَا تعلمون أنّي إمامكم بنصِّ رسول الله صلى الله عليه وآله؟»، قالوا: بلىٰ، فقال: «الخضر لـمَّا خرق السفينة وقتل الغلام / [[ص ١٢٩]] وأقام الجدار، كان ذلك سخطاً لموسىٰ إذ خفي عليه وجه الحكمة، فما منّا إلَّا ويقع في عنقه بيعة لطاغية زمانه إلَّا القائم، وهو التاسع من ولد أخي، يطيل الله عمره في غيبته، ثمّ يخرج في صورة شابٍّ دون أربعين سنة».

* * *

[[ص ١٦٠]] **النصُّ علىٰ الحسن عليه السلام**:

أسند الشيخ أبو جعفر القمّي إلىٰ تميم بن بهلول، إلىٰ أبيه، إلىٰ عبيد الله بن الفضل، إلىٰ جابر الجعفي، إلىٰ سفيان بن ليلىٰ، إلىٰ الأصبغ بن نباتة، أنَّ عليًّا عليه السلام لـمَّا ضربه الملعون ابن ملجم (لعنه الله) دعا بالحسنين، فقال: «إنّي مقبوض في ليلتي هذه، فاسمعا قولي، وأنت يا حسن وصيّي، والقائم بالأمر من بعدي، وأنت يا حسين شريكه في الوصيَّة، فأنصت ما نطق، وكن لأمره تابعاً ما بقي، فإذا خرج من الدنيا فأنت الناطق بعده، والقائم بالأمر عنه»، وكتب له بوصيَّته عهداً مشهوراً نقله جمهور العلماء، وانتفع به كثير من الفقهاء، فدعا إلىٰ نفسه، وبايعه الناس إلىٰ طاعة ربِّه، إلىٰ أن وقعت الهدنة مع معاوية، لـمَّا رأىٰ من الصلاح فيها عند تخاذل أكثر أتباعه، وتفصيل ذلك وغيره مشهور في الإرشاد وغيره.

* * *

[[ص ١٧٧]] **الحسن عليه السلام**:

وهو أُمور:

١ - غلظ رجل من بني أُميَّة عليه، وسبَّه وسبَّ أباه، فدعا ربَّه فقلبه أُنثىٰ، وسقطت لحيته، وشاع أمره، فجاءت امرأته إلىٰ الحسن عليه السلام تبكي، فدعا الله تعالىٰ فعاد كما كان.

٢ - نام هو والحسين في حائط بني النجّار، فبعث الله تعالىٰ مَلَكاً في صورة حيَّة، فحفظهما.

٣ - أخبر بأنَّ معاوية يُرسِل إلىٰ زوجته جعدة سمًّا، فقالوا له: أخرجها من منزلك، فقال عليه السلام: «لو فعلت لعذرها الناس»، فبعثه إليها، فسقته كما قال عليه السلام.

٤ - خرج إلىٰ مكَّة ماشياً، فورم قدماه، فسألوه الركوب فأبىٰ، وقال: «يستقبلكم أسود، ومعه دواء يصلح لهذا الورم»، فجاء فاشتروا منه، ولم يأخذ من الحسن عليه السلام شيئاً من الثمن، فمسح به فزال لوقته، وسأله الدعاء بولد ذكر، فدعا له وأخبره أنَّ امرأته ولدت ذكراً، فرجع فوجد كما ذكر.

٥ - أخبر أنَّه يُمنَع من دفنه عند جدِّه، مع أنَّه لم يكن عازماً علىٰ ذلك، فكان كما قال.

٦ - نزل تحت نخلة يابسة، فقال رفيقه: لو كان فيها رطب لأكلنا، فدعا ربَّه، فاخضرَّت وحملت وأكلوا.

/ [[ص ١٧٨]] ٧ - بعث معاوية رسولاً خفية بمسائل أعيته إلىٰ عليٍّ، فأتىٰ إليه، فقال: أنا من رعيَّتك، قال: «لا، ولكنَّك رسول معاوية بكذا»، فاعترف، فقال: «سَلْ أحد ابنيَّ هذين»، فابتدأه الحسن وقال: «جئت تسأل كم بين الحقِّ والباطل؟ هو أربع أصابع، ما رأيته فحقٌّ، وما سمعته قد يكون باطلاً، وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومدُّ البصر، وبين المشرق والمغرب يوم للشمس، وقزح اسم شيطان، لا تقل: قوس قزح، بل قوس الله، وهو علامة الخصب، وأمان من الغرق، والمؤنَّث إن احتلم أو

أصاب بوله الحائط فذكر، وإن حاض وتنكَّس بوله فأُنثىٰ، وأشدُّ شيءٍ الحجر، وأشدُّ منه الحديد، وأشدُّ منه النار فتذيبه، وأشدُّ منها الماء فيطفئها، وأشدُّ منه السحاب حمله، وأشدُّ منه الرياح تحمله، وأشدُّ منها الملك يردُّها، وأشدُّ منه ملك الموت، وأشدُّ منه الموت، وأشدُّ منه أمر الله الذي يدفع الموت».

٨ - أخبر أصحابه أنَّ قومه وعسكره يغدرون به، فكان ذلك حتَّىٰ أغاروا علىٰ فسطاطه، فكتب إلىٰ معاوية: «إنَّما هذا الأمر والخلافة لي ولأهل بيتي، وإنَّها لمحرَّمة عليك وعلىٰ أهل بيتك، سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله، ولو وجدت صابرين عارفين بحقّي ما أعطيتك ما تريد».

* * *

٤١ - الحسين بن عليٍّ عليه السلام:

مسار الشيعة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٣]] وفي اليوم العاشر منه مقتل سيِّدنا أبي عبد الله الحسين عليه السلام من سنة (٦١) إحدىٰ وستّين من الهجرة، وهو يوم يتجدَّد فيه أحزان آل محمّد عليهم السلام وشيعتهم، وجاءت الرواية عن الصادقين عليهم السلام باجتناب الملاذِّ، وإقامة سُنَن المصائب، والإمساك عن / [[ص ٤٤]] الطعام والشراب إلىٰ أن تزول الشمس، والتغذّي بعد ذلك بما يتغذّىٰ به أصحاب أهل المصائب، كالألبان وما أشبهها دون الملذِّ من الطعام والشراب.

ويُستَحبُّ فيه زيارة المشاهد، والإكثار فيها من الصلاة علىٰ محمّد وآله عليهم السلام، والابتهال إلىٰ الله تعالىٰ باللعنة علىٰ أعدائهم.

وروي أنَّ من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء فكأنَّما زار الله تعالىٰ في عرشه.

وروي أنَّ من زاره عليه السلام وبات عنده ليلة عاشوراء حتَّىٰ يصبح، حشره الله تعالىٰ ملطّخاً بدم الحسين عليه السلام في جملة الشهداء معه عليه السلام.

وروي أنَّ من زاره في هذا اليوم غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر.

وروي من أراد أن يقضي حقَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحقَّ أمير المؤمنين وفاطمة والحسن عليهم السلام، فليزر الحسين عليه السلام / [[ص ٤٥]] في يوم عاشوراء.

* * *

[[ص ٤٦]] وفي اليوم العشرين منه كان رجوع حرم سيِّدنا ومولانا أبي عبد الله عليه السلام من الشام إلىٰ مدينة الرسول صلى الله عليه وآله، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله [بن حزام] الأنصاري - صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورضي الله تعالىٰ عنه - من المدينة إلىٰ كربلاء لزيارة قبر سيِّدنا أبي عبد الله عليه السلام، فكان أوَّل من زاره من الناس.

* * *

المسائل الجارودية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٩]] فممَّا سألت الجارودية عنه الإماميَّة أن قالوا لهم: كيف صارت الإمامة في ولد الحسين عليه السلام دون ولد الحسن عليه السلام وهما جميعاً إماما علىٰ ما تقرَّر بيننا من الاتِّفاق؟

قالت الإماميَّة: ليس اجتماع الحسن والحسين عليهما السلام واستحقاقهما لها بموجب استحقاق ولدهما لها ولا مانعاً من اختصاص ولد الحسين عليه السلام بها دون ولد الحسن عليه السلام كما أنَّ ثبوت الإمامة في أمير المؤمنين عليه السلام واستحقاقه لها بعد الرسول عليه السلام دون من سواه من بني هاشم وعامَّة قريش وكافَّة الناس لا يوجب استحقاق جميع ولده ولا يمنع من اختصاص الحسن والحسين عليهما السلام بها دون إخوتهما من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وغيرهم من الناس وبالمعنىٰ الذي اختصَّ / [[ص ٣٠]] الحسن والحسين عليهما السلام من جملة ولد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بالإمامة دون إخوتهما منه اختصَّت بولد الحسين عليه السلام دون غيرهم من بني عمِّهم وكافَّة الأنام.

قالت الجارودية: فإنَّ الحسن والحسين عليهما السلام إنَّما اختصّا بالإمامة دون إخوتهما من ولد أمير المؤمنين عليه السلام في المعاني التي يستحقُّ بها الإمامة من العلم والورع والبصيرة بالتدبير والسياسة وكيت وكيت ممَّا لا بدَّ من حوز الأئمَّة له من الفضل، ولولا ذلك لما جوَّزناها في الحسن والحسين عليهما السلام دونهم.

قالت الإماميَّة: فقد سقط الآن تعجُّبكم من اختصاص ولد الحسين عليه السلام بالإمامة مع كونها في أخيه الحسن عليه السلام مثله كما سقط تعجُّب المخالف لنا جميعاً من القول باختصاص الحسن والحسين بالإمامة دون إخوتهما مع كون أبيهم أمير المؤمنين عليه السلام إماماً قبلهم ومستحقًّا للإمامة

دون من سواه، وصار ما استبعد من هذا الباب قريباً ونحن نقول لكم في اختصاص ولد الحسين بالإمامة مثل ما قلتم في اختصاصه وأخيه عليهما السلام دون إخوتهم ونحتجُّ بذلك مثل حجَّتكم فنقول: إنَّ ولد الحسين عليه السلام إنَّما اختصّوا بالإمامة لفضلهم علىٰ كلِّ / [[ص ٣١]] من عداهم من بني عمِّهم وغيرهم في المعاني التي يستحقُّ بها الإمامة من العلم والورع والبصيرة بالتدبير والسياسة وكيت وكيت ممَّا لا بدَّ من حوز الأئمَّة له من الفضل لولا ذلك لجوَّزناها في غير ولد الحسين عليه السلام وما قصرناها فيهم.

قالت الجارودية: هذا دعوىٰ منكم يا معشر الإماميَّة بلا بيِّنة، فدلُّوا علىٰ صحَّتها بحجَّة وإلَّا فأنتم متحكِّمون.

قالت لهم الإماميَّة: فما علونا طريقكم في الاحتجاج ولا خالفنا سبيلكم في الكلام بل تحرَّينا حكاية ألفاظكم وأوردنا فيها معانيكم بعينها علىٰ التحقيق.

فإن كنتم فيما اعتمدتموه من اختصاص الحسن والحسين عليهما السلام بالإمامة واستحقاقهما لها دون إخوتهما علىٰ دعوىٰ لا يثبت لها بيِّنة فكفاكم بذلك عاراً عند أهل النظر ومثله شهدتم علىٰ أنفسكم بالتقصير.

وإن كنتم علىٰ حجَّة أو لكم في مقالكم دليل فإنّا مثلكم في ذلك.

وإلَّا فقولوا نسمع غير ما ذكرتموه.

قالت الجارودية: أنتم توافقونا يا معشر الإماميَّة علىٰ ما ادَّعيناه من فضل الحسن والحسين عليهما السلام علىٰ جميع أخويهما فيما عدَّدناه ووصفناه ونحن نخالفكم فيما / [[ص ٣٢]] تفرَّدتم به من فضل ولد الحسين عليه السلام علىٰ بني عمِّهم في ذلك، فلا حاجة بنا إلىٰ دليل علىٰ مقالتنا فيه.

قالت الإماميَّة: وأيّ نفع لكم في وفاقنا إيّاكم علىٰ شيء لا حجَّة لنا جميعاً عليه والدعوىٰ فيه عريَّة من برهان علىٰ صحَّته، وخصومنا جميعاً يُعيِّرونا بالاقتصار فيه علىٰ الدعاوي المجرَّدة من البيان، ويحكمون علينا من أجل ذلك بالعجز عن الاحتجاج والتقليد في الاعتقاد؟ اللّهمَّ إلَّا أن تزعموا أنَّ الدعاوي مغنية عن البرهان فيلزمكم ما ذكرناه من الدعوىٰ لولد الحسين عليه السلام وتسقط مطالبتكم بالبرهان.

قالت الجارودية: إنَّما اقتصرنا في فضل الحسن والحسين عليهما السلام علىٰ إخوتهما فيما عدَّدناه علىٰ الحكم المجرَّد من البيان لظهور ذلك عند العلماء، وإلَّا فمن ذا يخفىٰ عليه فضل الحسن بن عليٍّ عليهما السلام علىٰ محمّد بن الحنفية، وفضل الحسين عليه السلام علىٰ جعفر وعثمان والعبّاس؟

قالت الإماميَّة: فاقنعوا منّا بمثل هذا المقال فيما اختصصنا به من الاعتقاد في ولد الحسين عليه السلام وظهور فضلهم علىٰ بني عمِّهم عند / [[ص ٣٣]] العلماء، وإلَّا فمن يخفىٰ عليه فضل زين العابدين عليِّ بن الحسين السجّاد عليه السلام علىٰ الحسن بن الحسن وعبد الله بن الحسن؟ وفضل الباقر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام علىٰ محمّد بن عبد الله بن الحسن وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن؟

فهل معكم شيء أكثر من الدعوىٰ؟

قالت الجارودية: تفضيلكم من سمَّيتموه من ولد الحسين علىٰ (من عدَّدتموه من) ولد الحسن صادر عن هوىٰ وعصبية، وإلَّا فهاتوا عليه برهاناً.

قالت الإماميَّة: قد عرَّفناكم إنَّنا ننزل علىٰ حكمكم في النظر، ولا نتجاوز طريقكم في الاحتجاج ولا نحدث شيئاً يخالف معتمدكم في الكلام.

فإن كنّا علىٰ عصبية وهوىٰ فأنتم قدوتنا فيه والكيسانية وساير أهل الخلاف لنا جميعاً تحكمون علينا في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام علىٰ إخوتهما بمثل ما حكمتم به علينا من العصبية والضلال تحكم علينا / [[ص ٣٤]] جميعاً في تفضيل الحسن والحسين علىٰ عبد الله بن عمر بن الخطّاب وأُسامة بن زيد وعبد الله بن العبّاس بالعصبية والهوىٰ والتقليد والضلال، فبأيّ شيء تتفضَّلون منه فهو فضلنا منكم علىٰ البيان؟

قالت الجارودية: فإنّا نقول: إنَّ الإمامة في الحسن والحسين عليهما السلام بالنصِّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو وجدنا علىٰ إخوتهما نصًّا لما اختصصناهما بها دونهم.

قالت الإماميَّة: هذا كالأوَّل - وفيه بطلان توهُّم من اعتمد ولد الحسن عليه السلام علىٰ حصولها في أبيهم من قبل - فإنَّ القول في اختصاص ولد الحسين عليه السلام بالإمامة لوجود النصِّ من الرسول وأمير المؤمنين أو الحسن أو الحسين عليهم السلام علىٰ ولد الحسن لما حصرنا الإمامة في ولد الحسين عليه السلام.

قالت الجارودية: ما نعرف هذه النصوص التي تدَّعونها ولا يصحُّ عندنا ولا تثبت، فدلُّوا علىٰ حقِّكم فيها.

قالت الإماميَّة: هذا هو قول الكيسانية لنا جميعاً في إمامة الحسن / [[ص ٣٥]] والحسين عليهما السلام وتعلُّقنا بالنصِّ عليهما وقول المعتزلة والمرجئة والحشوية والخوارج وحكمهم علىٰ بطلان دعوانا في ذلك وأنَّها غير ثابتة ولا صادقة ومطالبتهم لنا بالحجَّة عليها.

فماذا يكون جوابنا لهم دلُّونا علىٰ وجه نعتمده؟ وإلَّا فنحن جميعاً علىٰ ضلال!

قالت الجارودية: فقد ورد الخبر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا» يعني الحسن والحسين عليهما السلام، وهذا نصٌّ صريح.

قالت الإماميَّة: وقد ورد الخبر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «إنَّ الله (تعالىٰ) اختارني نبيًّا، واختار عليًّا لي وصيًّا، واختار الحسن والحسين وتسعة من أولاد الحسين أوصياء إلىٰ أن يقوم الساعة» في أمثال هذا الحديث في لفظه ومعناه.

ووردت الأخبار بقصَّة اللوح الذي أهبطه الله علىٰ نبيِّه صلى الله عليه وآله فدفعه إلىٰ فاطمة عليها السلام فيه أسماء الأئمَّة من ولد الحسين عليه السلام والنصُّ علىٰ إمامتهم إلىٰ آخرهم بصريح المقال.

قالت الجارودية: هذه خرافات وأخبار موضوعات، وإلَّا فدلُّوا علىٰ صحَّتها ببرهان.

/ [[ص ٣٦]] قالت الإماميَّة: هكذا تقول لنا جميعاً الكيسانية في الخبر الذي أثبتناه في النصِّ علىٰ الحسن والحسين عليهما السلام، وتقول لنا الناصبة بأسرهم فيه ويحكمون بأنَّه خرافة وموضوع، فبأيِّ شيء انفصل بيننا وبينهم فهو فصل لنا منكم بغير إشكال.

قالت الجارودية: كيف يثبت إخباركم في النصِّ علىٰ ولد الحسين عليه السلام وهي غير معروفة عند ولد الحسن عليه السلام؟ اللّهمَّ إلَّا أن تحكموا عليهم من دعوىٰ الإمامة لأنفسهم بالعناد!

قالت الإمامية: لسنا نقطع علىٰ أنَّ المدَّعين الإمامة من ولد الحسن عليه السلام كانوا عارفين بالنصوص علىٰ غيرهم من الأئمَّة فسلكوا في خلافها طريق العناد، ولا نحكم أيضاً عليهم فيما ادَّعوه من ذلك بالضلال الموجب للتأويل بخبر العفو عنهم في ذلك ونرجو لهم فيه الغفران، فلا يمتنع أن يكون ما هم فيه لنصرة الدِّين وما نالهم به القتل والآلام مكفِّراً لزللهم في دعوىٰ الإمامة ومثمراً لهم كثيراً من الثواب، ومن أصحابنا من يقطع بالجنَّة لجميع ولد فاطمة عليها السلام، فهو يحكم لهم بالتوبة قبل خروجهم من الدنيا فيما بينهم وبين الله عزَّ وجلَّ وإن لم يظهر ذلك للعباد.

/ [[ص ٣٧]] **فصل**: وبعد فإنَّ مقالتكم لنا في هذا الباب كمقال الناصبة لنا جميعاً فيما ذهبنا إليه في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك أنَّهم قالوا لنا: كيف يثبت أخباركم في ذلك وهي غير معروفة عند أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن والمهاجرين بأسرهم والأنصار والتابعين لهم بإحسان، اللّهمّ إلَّا أن تحكموا علىٰ الخلفاء الراشدين بالعناد والخروج عن الإيمان وتضلّلوا الصحابة من المهاجرين والأنصار وتُفسِّقوا التابعين بإحسان وتشهدوا علىٰ الجماعة بالردَّة عن الإسلام، وهذا من أفحش المقال.

قالت الجارودية: ما يمنع من الحكم علىٰ من خالف الحقّ بالضلال وإن كانوا صحابة وتابعين للأصحاب، إذ الواجب المرور مع البرهان دون التقليد للرجال.

قالت الإماميَّة: فارضوا منّا بمثل ما رضيتموه لأنفسكم في هذا الباب، فإنّا قوم مع الحجَّة والبرهان، ولسنا ندفع خطأ جماعة من ولد أمير / [[ص ٣٨]] المؤمنين عليه السلام ولا نمنع من جواز السهو عليهم والشبهات، ولا يجب بذلك من مذهبنا علينا الحجَّة ولا يلزمنا به من عقد بإفساد، هذا مع ما بيَّنّاه لكم من قولنا في القوم وأوضحنا عن معناه ما لا تمكّننا وإيّاكم مثله في المتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ومن اتَّبعهم من الصحابة في الضلال، وهو عند جميع الناصبة بدع في المقال يقارب الردَّة عن الإسلام والشناعة به علينا جميعاً عند الجمهور أعظم من الشناعة بقولنا في ولد الحسن عليه السلام وغيرهم وغيرهم ممَّن ادَّعىٰ الإمامة من بني هاشم وسائر الناس.

قالت الجارودية: ما ندري ما تقولون، إلَّا أنَّ الحكم منكم بخطأ ولد فاطمة عليها السلام فيما ادَّعوه من الإمامة التي يوجبونها لغيرهم منهم يدلُّ علىٰ عصبية منكم عليهم وعداوة لها وعناد.

قالت الإماميَّة: ليس الأمر كما تدَّعون، وقد بيَّنّا لكم عن عقدنا فيهم ومودَّتنا لهم وإشفاقنا عليهم ورجائنا فيهم بما لا نحيل الحقّ فيه علىٰ العقلاء.

وبعد، فما الفصل بينكم وبين الناصبة إذا قالوا: قد بانت لنا عداوتكم / [[ص ٣٩]] لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وعصبيتكم عليهم وبغضكم لهم وبغضكم لحقّهم عليكم وطعنكم بذلك في الإسلام.

مع ما بان من قولكم في حصر الإمامة في ولد فاطمة عليها السلام من العداوة لبني عمِّ الرسول صلى الله عليه وآله من الخلفاء، وتضليلكم جميع من ادَّعىٰ الإمامة من ولد جعفر بن أبي طالب عليه السلام (وولد محمّد بن عليِّ بن أبي طالب) عليه السلام، وتجريدكم الطعن علىٰ جعفر بن محمّد عليهما السلام في تأخُّره عن نصرة عمّه زيد، وعلىٰ موسىٰ بن جعفر وقد ظهر دعاؤه إلىٰ نفسه حتَّىٰ حبسه هارون إلىٰ أن مات، وعلىٰ الرضا عليِّ بن موسىٰ عليهما السلام وقد ولي العهد من قِبَل المأمون وأنكر علىٰ أخيه زيد بن موسىٰ الخروج علىٰ السلطان.

وظهرت عداوتكم أيضاً لكلِّ إمام من ولد أمير المؤمنين عليه السلام لتضليلكم لهم في الاعتقاد.

فقولوا في هذا الباب ما شئتم وتخلَّفوا ممَّا اعتمدتموه في الحجاج من الشناعات.

قالت الجارودية: فإنَّ لنا حجَّة في اختصاص الحسن والحسين عليهما السلام وولدهما بالإمامة دون غيرهم من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وسائر بني هاشم وكافَّة الناس، وهي قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «إنّي مخلِّف فيكم / [[ص ٤٠]] ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

قالت الإماميَّة: هذا الخبر بأن يكون حجَّة لمن جعل الإمامة في جميع بني هاشم أولىٰ من أن يكون حجَّة لمن جعلها في ولد فاطمة عليها السلام، لأنَّ جميع بني هاشم عترة النبيِّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته بلا اختلاف، وإلَّا فإن اقترحتم فيه الحكم علىٰ أنَّه مصروف إلىٰ ولد فاطمة عليها السلام اقترح خصومكم من الإماميَّة الحكم به علىٰ أنَّه من ولد فاطمة في ولد الحسين بعده وبعد أخيه الحسن عليه السلام.

فلا تجدون منه فصلاً.

قالت الجارودية: فإنَّ العترة في اللغة هم اللباب والخاصَّة، من ذلك قيل: عترة المسك، يُراد به خاصَّته، وذلك موجب لكون عترة النبيِّ صلى الله عليه وآله ورثته دون غيرهم من بني هاشم.

قالت الإماميَّة: أجل عترة النبيِّ صلى الله عليه وآله خاصَّته ولبابه كما استشهدتم به في المسك، لكنَّه ليس اللباب والخاصَّة هم الذرّيَّة دون الإخوة والعمومة وبني العمِّ، ولو كان الأمر علىٰ ما ذكرتموه خرج أمير المؤمنين عليه السلام من العترة، وهو سيِّد الأئمَّة وأفضلها، لخروجه من جملة الذرّيَّة، / [[ص ٤١]] وهذا باطل بالاتِّفاق.

قالت الجارودية: فهذا يلزم الإماميَّة فيجب أن يكون العبّاس وولده وعبد شمس وولده داخلين في جملة العترة التي خلَّفها النبيُّ صلى الله عليه وآله في أُمَّته إذا كانت العترة تتعدّىٰ الورثة إلىٰ غيرها من الأهل، وهذا نقض مذهب الشيعة.

قالت الإماميَّة: هذا يلزمنا لو تعلَّقنا في الإمامة باسم العترة كما تعلَّقت الزيدية، لكنّا لا نعتمد علىٰ ذلك ولا نجعله أصلاً لنا في الحجَّة، وكيف يوجَّه علينا ما ظننتموه لولا التحريف في الأحكام؟

قالت الجارودية: فهب إنَّكم لم تعتمدوا في تخصيص ولد الحسين عليه السلام بالإمامة علىٰ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: إنّي مخلِّف فيكم الكتاب والعترة كما اعتمدنا نحن ذلك في تخصيص ولد فاطمة عليها السلام بها، ألستم تثبتون هذا الخبر وتجعلونه حجَّة لكم في الإمامة من وجه من الوجوه؟

فما الذي يمنع من قول خصومكم: إنَّه يوجب الإمامة في جميع بني / [[ص ٤٢]] هاشم أو قريش علىٰ اختلافهم في هذا الباب، إذ كانت العترة عندكم تفيد الذرّيَّة وغيرها من الآل؟

قالت الإماميَّة: نحن وإن احتججنا بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله: إنّي مخلِّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده من الأئمَّة عليهم السلام فإنّا نرجع فيه إلىٰ معناه المعلوم بالاعتبار وهو أنَّ عترة الرجل كبار أهله وأجلّهم وخاصَّتهم في الفضل ولبابهم.

وقد ثبت عندنا بأدلَّة من غير هذا الخبر فضل أمير المؤمنين عليه السلام في وقته علىٰ سائر أهل بيت النبيّ عليهم السلام وكذلك فضل الحسن والحسين عليهما السلام من بعده وفضل الأئمَّة من ولد الحسين عليه السلام علىٰ غيرهم من كافَّة الناس، فوجب لذلك أن يكون المخلَّفون فينا من جملة الرسول صلى الله عليه وآله هم، دون من سواهم علىٰ ما ذكرناه، وأنَّهم العترة للنبيِّ صلى الله عليه وآله من جملة أهله لما بيَّنّاه.

ووجـه آخـر: وهـو أنَّ لفـظ الخـبر في ذكـر العـترة عمـوم مخصـوص بـما اقـترن إليـه مـن البيـان مـن قولـه عليه السلام: إنَّهـم لا يفـارقون الكتـاب، وذلـك موجـب لعصـمتهم مـن الآثـام ومـانع مـن تعلُّـق السـهو بهـم والنسـيان، إذ لـو وقـع مـنهم عصـيان أو سـهو في الأحكـام لفـارقوا بـه القـرآن فـيما ضـمنه البرهان.

وإذا ثبتـت عصـمة أمـير المـؤمنين عليه السلام والأئمَّـة مـن ولـده بواضـح البيـان ثبـت أنَّهـم المـرادون بـالعترة مـن ذكـر الاستخلاف.

/ [[ص ٤٣]] وهـذا خـلاف مـذهب الجاروديـة في الأئمَّـة ولـو انتحلـوه لنـا في أُصـولهم مـن دفـع الخصـوم إلىٰ أن هيَّـئ طريـق العلـم بـما ذكرنـاه مـن العصـمة والفضـل عـلىٰ الأنام.

(**فصـل آخـر**): فـإن قـال قائـل: قـد وضـح عنـدي قصـور الزيديـة عـن الاحتجـاج لصـحَّة مقـالهم، وبـان وثبتـت الحجَّـة علـيهم فـيما عارضـتموهم بـه مـن الكـلام، غـير أنّي لم أجـدكم رددتـم علـيهم مـن الـدعوىٰ التـي بهـا ظهـر عجـزهم عـن الحجاج.

فهـل ترجعـون في إثبـات الحـقِّ بـما انفـردتم بـه مـنهم إلىٰ دليـل يخـتصُّ بـه مـذهبكم عـلىٰ البيـان أم تقتصـرون عـلىٰ الـدعوىٰ التـي لا حجَّـة فيهـا عنـد أحـد مـن العقـلاء فتشـاركوهم في العجـز والحكـم علـيهم بالخطـأ في الـرأي والاعتقاد؟

/ [[ص ٤٤]] قيـل لـه: لسـنا نقتصـر فـيما ذهبنـا إليـه مـن إمامة أئمَّتنا عليهم السلام عـلىٰ مـا لجـأ إليـه مخالفونـا في مـذاهبهم الـذي أفسـدناه بالحجـاج، وبيَّنّـا عـن تعـرّي قـولهم فيـه مـن البرهـان، بـل نعتمـد أدلَّـة في صـوابه لا يمكـن الطعـن فيهـا مـع الانصاف.

فإن قـال: ثبّتـوا لي موضـع الحجَّـة عـلىٰ مـا تـذهبون إليـه في الإمامـة وحصـرها في ولـد الحسـين عليه السلام بعـده وبعـد أخيـه وأبـيهما أمـير المـؤمنين عليه السلام بعـده بـما يبـاين حجَّـة الزيديـة الراجعة إلىٰ محض الدعاوي العريَّة من البيان؟

قيل له: الكـلام في أعيـان الأئمَّـة عليهم السلام فـرع عـلىٰ أُصـول في صفاتهم الواجبـة لهـم بصـحيح الاعتبـار، فمتـىٰ لم تسـتقرّ هـذه الأُصول لم يمكن القول في فروعها من التعيين علىٰ ما ذكرناه.

فمن ذلك: وجوب وجود إمام في كلِّ زمان.

لمـا يجـب مـن اللطـف للعبـاد، وحـسّ التـدبير لهـم والاستصـلاح لحصـول العلـم بـأنَّ الخلـق يكونـون أبـداً عنـد وجود الـرئيس العـادل أكثـر صـلاحاً مـنهم وأقـلّ فسـاداً عنـد الانتشار وعدم السلطان.

/ [[ص ٤٥]] ومنها: أنَّ الإمام معصوم من العصيان مـأمون عليه السهو والنسيان.

لفسـاد الخلـق بسياسـة مـن يقـارف الآثـام، ويسـهو عـن الحـقّ في الأحكـام، ويضـلُّ عـن الصـواب وحاجـة مـن هـذه صفته إلىٰ رئـيس يكـون مـن ورائـه ليُنبِّهـه عنـد الغفلـة ويُقوِّمـه عند الإعوجاج.

ومنهـا: أنَّـه يجـب أن يكـون عالمـاً بجميـع مـا يحتـاج إليـه الأُمَّة في الأحكام.

وإلَّا، لحقه العجز فيها واحتاج إلىٰ مسدِّد له وإمام.

ومنها: وجوب فضله علىٰ كافَّة رعيَّته في الدِّين عند الله.

لتقدُّمه علىٰ جمـاعتهم في التعظـيم الـدِّيني (قـولاً وفعـلاً بـلا ارتيـاب، واسـتحالة وجـوب التقـدُّم في التعظـيم الـدِّيني) لمـن غيره أفضل منـه عنـد الله، كـما يسـتحيل إيصـال أعظـم الثـواب إلىٰ من غيره أفضل عملاً منه عند الله تعالىٰ.

وإذا ثبتـت هـذه الأُصـول وجـب إبانـة الإمـام مـن رعيَّتـه بـالنصِّ عـلىٰ / [[ص ٤٦]] عينـه والعلـم المعجـز الخـارق للعـادات، إذ لا طريـق إلىٰ المعرفـة بمـن يجتمـع لـه هـذه الصفات إلَّا بـنصِّ الصـادق عـن الله تعـالىٰ، أو المعجـز عـلىٰ مـا ذكرناه.

كما أنَّـه لا طريـق إلىٰ المعرفـة بـالنبوَّة والرسـالة الـواردة عـن الله (جلَّ اسـمه) إلَّا بـنصِّ نبـيٍّ تقـدَّم، أو معجـز بـاهر للعقـول حسب ما وصفناه.

وإذا وجب النصُّ علىٰ أعيـان الأئمَّـة عليهم السلام ولم نجـد ذلـك في أحد بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ الـدعوىٰ أو البيـان إلَّا في أمـير المـؤمنين والحسن والحسين والأئمَّـة مـن ولـده عليهم السلام ثبـت أنَّهـم [الأئمَّـة] بشاهد العقل وإيجابه لصحَّة الأُصول المقرَّرة علىٰ ما قدَّمناه.

(**فصل**): فـإن قـال قائـل مـن أهـل الخـلاف: إنَّ النصـوص التـي يروونهـا الإماميَّـة موضـوعة والأخبـار بهـا آحـاد، وإلَّا فليـذكروا طُرُقهـا أو يـدلُّوا عـلىٰ صـحَّتها بـما يزيـل الشـكَّ فيهـا والارتياب.

قيل له: ليس يضرُّ الإماميَّة في مذهبها الذي وصفناه عدم التواتر في أخبار النصوص علىٰ أئمَّتهم عليهم السلام، ولا يمنع من الحجَّة لهم بها كونها أخبار آحاد، لما اقترن إليها من الدلائل العقلية فيما سمَّيناه وشرحناه من / [[ص ٤٧]] وجوب الإمامة وصفات الأئمَّة عليهم السلام بدلالة أنَّها لو كانت باطلة علىٰ ما تتوهَّم الخصوم لبطل بذلك دلائل العقول الموجبة لورود النصوص علىٰ الأئمَّة بما بيَّنّاه، وعدم ذلك في سوىٰ من ذكرناه من أئمَّتنا عليهم السلام بالاتّفاق والظاهر الذي لا يوجد اختلاف وهذا بيِّن - بحمد الله ومنِّه - لمن كان له عقل يدرك به الأشياء.

* * *

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧٢]] **المسألة الحادية والعشرون**: وسأل عن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهادُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وقال: في هذه الآية تأكيد، فقد أوجب تعالىٰ بأنَّه ينصرهم في الحالين جميعاً في الدنيا والآخرة، وهذا الحسين بن عليٍّ عليهما السلام حجَّة الله / [[ص ٧٣]] قُتِلَ مظلوماً فلم ينصره أحد، والله تعالىٰ غضب لناقة فأهلك الأرض ومن عليها، وقد قُتِلَ هو وأهل بيته، وسُبي الباقون منهم، فأملىٰ الله لهم ولم يظهر غضبه عليهم، فليعرّفنا ما عندك في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالىٰ.

والجواب - وبالله التوفيق -: أنَّ الله تعالىٰ وعد رُسُله والمؤمنين في الدنيا والآخرة بالنصر، فأنجز وعده في الدنيا، ومنجز لهم وعده في الآخرة. وليس النصر الذي وعدهم به في الدنيا هو الدولة الدنيوية والإظفار لهم بخصومهم، والتهليك لهم إيّاهم بالغلبة بالسيف والقهر به، وإنَّما هو ضمان لهم بالحُجَج البيّنات والبراهين القاهرات، وقد فعل سبحانه ذلك، فأيَّد الأنبياء والرُّسُل والحُجَج من بعدهم بالآيات المعجزات، وأظهرهم علىٰ أعدائهم بالحُجَج البالغات، وخذل أعداءهم بالكشف عمَّا اعتمدوه من الشبهات، وفضحهم بذلك وكشف عن سرائرهم وأبدىٰ منهم العورات. وكذلك حال المؤمنين في النصر العاجل، إذ هم مؤيَّدون في الدنيا بالبيِّنات، وأعداؤهم مخذولون بالالتجاء إلىٰ الشبهات.

فأمَّا ما وعدهم تعالىٰ من النصر في الآخرة فإنَّه بالانتقام لهم من الأعداء، وحلول عقابه بمن خالفهم من الخصماء، وحميد العاقبة لهم بحلول دار الثواب، وذميم عاقبة أعدائهم بصليِّهم في العذاب الدائم والعقاب. ألَا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر: ٥٢]؟ فأخبر عزَّ اسمه أنَّه لا ينفع أعداء الرسل والمؤمنين / [[ص ٧٤]] معاذيرهم في القيامة، وأنَّ لهم فيها اللعنة، وهي الطرد عن الخير والثواب والتبعيد لهم عن ذلك، ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ يعني العاقبة وهو خلودهم في العقاب. وهذا يبطل الشبهة في أنَّ الحسين عليه السلام لم يتوجَّه إليه الوعد بالنصر لأنَّه قُتِلَ وقُتِلَ معه بنوه وأهل بيته وأُسِر الباقون منهم، إذ النصر المعنيّ ما ذكرناه.

وليس في قتل الرُّسُل في الدنيا وظفر أعدائهم في الأُولىٰ وإن كانوا هم الأعلون عليهم بالحجَّة، والغالبون لهم بالبرهان والدلالة، ويوم القيامة ينتصر الله لهم منهم بالنقمة الدائمة حسب ما بيَّنّاه.

وقد قالت الإمامية: إنَّ الله تعالىٰ ينجز الوعد بالنصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم، والكرَّة التي وعد بها المؤمنين، وهذا لا يمنع من تمام الظلم عليهم حيناً مع النصر لهم في العاقبة حسب ما ذكرناه.

فصل: فأمَّا قوله: إنَّ الله غضب لناقة فأهلك الأرض ومن عليها، فالغضب من الله تعالىٰ لم يكن للناقة، وإنَّما كان لمعصية القوم له فيها، وجرأتهم علىٰ خلافه فيما أمرهم به في معناها، وقد عقرت علىٰ كلِّ حالٍ، ونصر الله تعالىٰ نبيَّه صالحاً عليه السلام بالحجَّة عليهم، لأنَّه كان أخبرهم بتعجيل النقمة منه علىٰ عقر الناقة، ولو كان النبيُّ صلى الله عليه وآله أخبر بذلك لعُجِّل لقاتليه العذاب، ولما أُخِّر عنهم إلىٰ يوم المآب، ولو علم الله تعالىٰ أنَّ تعجيل العذاب لقاتل الحسين عليه السلام من اللطف في الدِّين مثل اللطف الذي كان في تعجيل العذاب لعاقري الناقة لعجَّله كتعجيل ذلك، لكنَّه تعالىٰ علم اختلاف الحالين في الخلق، وتباين الفريقين في اللطف، فدبَّر الجميع بحسب ما تقتضيه الحكمة من التدبير. وهذه أسئلة شديدة الضعف، وشبهات ظاهرة الوهن والاضمحلال، والله نسأل التوفيق.

* * *

تنزيه الأنبياء/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٦٩]] **[بيان الأسباب في قدوم الحسين عليه السلام الكوفة وقتاله]:**

مسألة: فإن قيل: ما العذر في خروجه عليه السلام من مكَّة بأهله وعياله إلىٰ الكوفة والمستولي عليها أعداؤه، والمتأمِّر فيها من قِبَل يزيد [اللعين] منبسط الأمر والنهي، وقد رأىٰ عليه السلام صنع أهل الكوفة بأبيه وأخيه، وأنَّهم غدّارون خوّانون، وكيف خالف ظنَّه ظنّ جميع أصحابه في الخروج وابن عبّاس يشير [عليه] بالعدول عن الخروج ويقطع علىٰ العطب فيه، وابن عمر لـمَّا ودَّعه يقول [له]: أستودعك [الله] من قتيل، إلىٰ غير ما ذكرناه ممَّن تكلَّم في هذا الباب.

ثمّ لـمَّا علم بقتل مسلم بن عقيل رضي الله عنه وقد أنفذه رائداً له، كيف لم يرجع لـمَّا علم الغرور من القوم وتفطَّن بالحيلة والمكيدة؟ ثمّ كيف استجاز أن يحارب بنفر قليل [لا مادَّة لهم] جموعاً عظيمةً خلفها موادّ كثيرة؟

ثمّ لـمَّا عرض عليه ابن زياد الأمان وأن يبايع يزيد، كيف لم يستجب حقناً لدمه ودماء من / [[ص ٢٧٠]] معه من أهله وشيعته ومواليه؟ ولِـمَ ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة، وبدون هذا الخوف سلَّم أخوه الحسن عليه السلام الأمر إلىٰ معاوية، فكيف يُجمَع بين فعليهما بالصحَّة؟

الجواب: قلنا: قد علمنا أنَّ الإمام متىٰ غلب علىٰ ظنِّه أنَّه يصل إلىٰ حقِّه والقيام بما فُوِّضَ إليه بضرب من الفعل، وجب عليه ذلك وإن كان فيه ضرب من المشقَّة يُتحمَّل مثلها تحمَّلها، وسيّدنا أبو عبد الله عليه السلام لم يسر إلىٰ الكوفة إلَّا بعد توثُّق من القوم وعهود وعقود، وبعد أن كاتبوه عليه السلام طائعين غير مكرهين ومبتدئين غير مجيبين.

وقد كانت المكاتبة من وجوه أهل الكوفة وأشرافها وقرّائها، تقدَّمت إليه عليه السلام في أيّام معاوية وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلام فدفعهم وقال في الجواب ما وجب. ثمّ كاتبوه بعد وفاة الحسن عليه السلام ومعاوية باقٍ فوعدهم ومنّاهم، وكانت أيّاماً صعبة لا يُطمَع في مثلها.

فلـمَّا مضىٰ معاوية وأعادوا المكاتبة، وبذلوا الطاعة، وكرَّروا الطلب والرغبة، ورأىٰ عليه السلام من قوَّتهم علىٰ من كان يليهم في الحال من قبل يزيد، وتشحُّنهم عليه وضعفه عنهم، ما قوّىٰ في ظنِّه أنَّ المسير هو الواجب، تعيَّن عليه ما فعله من الاجتهاد والتسبُّب، ولم يكن في حسابه أنَّ القوم يغدر بعضهم، ويضعف أهل الحقِّ عن نصرته ويتَّفق ما اتَّفق من الأُمور الغريبة.

فإنَّ مسلم بن عقيل رضي الله عنه لـمَّا دخل الكوفة أخذ البيعة علىٰ أكثر أهلها، ولـمَّا وردها عبيد الله بن زياد وقد سمع بخبر مسلم، ودخوله الكوفة، وحصوله في دار هانئ بن عروة المرادي رضي الله عنه - علىٰ ما شُرِحَ في السير -، وحصل شريك بن الأعور بها جاءه ابن زياد عائداً، وقد كان شريك وافق مسلم بن عقيل علىٰ قتل ابن زياد عند حضوره لعيادة شريك، وأمكنه ذلك وتيسَّر له، فما فعل واعتذر بعد فوت الأمر إلىٰ شريك بأن قال: ذلك فتك، وأنَّ / [[ص ٢٧١]] النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «إنَّ الإيمان قَيَّد الفتك». ولو كان فعل مسلم بن عقيل من قتل ابن زياد ما تمكَّن منه، ووافقه شريك عليه لبطل الأمر، ودخل الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع عنها، وحسر كلُّ أحدٍ قناعه في نصرته، واجتمع له [كلُّ] من كان في قلبه نصرته وظاهره مع أعدائه.

وقد كان مسلم بن عقيل أيضاً لـمَّا حبس ابن زياد هانياً سار إليه في جماعة من أهل الكوفة، حتَّىٰ حصره في قصره وأخذ بكظمه، وأغلق ابن زياد الأبواب دونه خوفاً وجبناً حتَّىٰ بثَّ الناس في كلّ وجه يُرغِّبون الناس ويُرهِّبونهم ويُخذِّلونهم عن [نصرة] ابن عقيل، فتقاعدوا عنه وتفرَّق أكثرهم، حتَّىٰ أمسىٰ في شرذمة [قليلة]، ثمّ انصرف وكان من أمره ما كان. وإنَّما أردنا بذكر هذه الجملة أنَّ أسباب الظفر بالأعداء كانت [ظاهرة] لائحة متوجّهة، وأنَّ الاتِّفاق السيِّئ عكس الأمر وقلبه حتَّىٰ تمَّ فيه ما تمَّ.

وقد همَّ سيِّدنا أبو عبد الله عليه السلام لـمَّا عرف بقتل مسلم بن عقيل، وأُشير عليه بالعود فوثب إليه بنو عقيل وقالوا: والله لا ننصرف حتَّىٰ نُدرِك ثأرنا أو نذوق ما ذاق أخونا. فقال عليه السلام: «لا خير في العيش بعد هؤلاء».

ثمّ لحقه الحُرُّ بن يزيد ومن معه من الرجال الذين أنفذهم ابن زياد، [ومنعه من الانصراف، وسامه أن يُقدِّمه علىٰ ابن زياد] نازلاً علىٰ حكمه، فامتنع.

ولـمَّا رأىٰ أن لا سبيل له إلىٰ العود ولا إلىٰ دخول الكوفة، سلك طريق الشام سائراً نحو يزيد بن معاوية، لعلمه عليه السلام بأنَّه علىٰ ما به أرأف من ابن زياد وأصحابه،

فسار عليه السلام حتَّىٰ قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم، وكان من أمره ما قد ذُكِرَ وسُطِّرَ، فكيف يقال: إنَّه عليه السلام ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة؟ وقد روي أنَّه (صلوات الله وسلامه عليه وآله) قال لعمر بن سعد: «اختاروا منّي إمَّا الرجوع إلىٰ المكان الذي أقبلت منه، أو أن أضع يدي في يد يزيد / [[ص ٢٧٢]] [فهو] ابن عمي ليرىٰ فيَّ رأيه، وإمَّا [أن] تُسيِّروني إلىٰ ثغر من ثغور المسلمين، فأكون رجلاً من أهله لي ماله وعليَّ ما عليه». وأنَّ عمر [بن سعد] كتب إلىٰ عبيد الله بن زياد بما سُئِلَ فأبىٰ عليه، وكاتبه بالمناجزة، وتمثَّل بالبيت المعروف وهو:

الآن [إذ] علقت مخالبنا به

يرجو النجاة ولاتَ حين مناص

فلمَّا رأىٰ عليه السلام إقدام القوم عليه، وأنَّ الدين منبوذ وراء ظهورهم، وعلم أنَّه إن دخل تحت حكم ابن زياد تعجَّل الذلّ [والصغار] وآل أمره من بعد إلىٰ القتل [الدنيّ]، التجأ إلىٰ المحاربة والمدافعة بنفسه وأهله ومن صبر من شيعته، ووهب دمه [له]، ووقاه بنفسه، وكان بين إحدىٰ الحسنيين: إمَّا الظفر فربَّما ظفر الضعيف القليل، أو الشهادة والميتة الكريمة.

وأمَّا مخالفة ظنّه عليه السلام لظنّ جميع من أشار عليه من النصحاء كابن عبّاس وغيره، فالظنون إنَّما تغلب بحسب الأمارات، وقد تقوىٰ عند واحد وتضعف عند آخر، ولعلَّ ابن عباس لم يقف علىٰ ما كوتب به عليه السلام من الكوفة، وما تردَّد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق. وهذه أُمور تختلف أحوال الناس فيها ولا يمكن الإشارة [إلَّا] إلىٰ جملتها دون تفصيلها.

فأمَّا السبب في أنَّه عليه السلام لم يعد بعد قتل مسلم بن عقيل، فقد بيَّنّا وذكرنا أنَّ الرواية وردت بأنَّه عليه السلام همَّ بذلك، فمُنِعَ منه وحيل بينه وبينه.

فأمَّا محاربة [النفر] الكثير بالنفر القليل، فقد بيَّنّا أنَّ الضرورة دعت إليها، وأنَّ الدين والحزم [معاً] ما اقتضىٰ في تلك الحال إلَّا ما فعله، ولم يبذل ابن زياد من الأمان ما يوثق بمثله، وإنَّما أراد إذلاله والغضَّ من قدره بالنزول تحت حكمه، ثمّ يفضي الأمر بعد الذلّ إلىٰ ما جرىٰ من إتلاف النفس. ولو أراد به عليه السلام الخير علىٰ وجه لا يلحقه فيه تبعة من الطاغية / [[ص ٢٧٣]] يزيد، لكان قد مكَّنه من التوجُّه نحوه أو استظهر عليه بمن ينفذه معه، لكنَّ الثارات البدرية والأحقاد الوثنية ظهرت في هذه الأحوال. وليس يمتنع أن يكون عليه السلام من تلك الأحوال مجوِّزاً أن يفيء إليه قوم ممَّن بايعه وعاهده ثمّ قعد عنه، ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلَّة ناصره علىٰ الرجوع إلىٰ الحقّ ديناً أو حميةً، فقد فعل ذلك نفر منهم حتَّىٰ قُتِلوا بين يديه شهداء. ومثل هذا يُطمَع فيه ويُتوقَّع في أحوال الشدَّة.

فأمَّا الجمع بين فعله عليه السلام وفعل أخيه الحسن عليه السلام فواضح صحيح، لأنَّ أخاه سلَّم كفًّا للفتنة وخوفاً علىٰ نفسه وأهله وشيعته، وإحساساً بالغدر من أصحابه. وهو عليه السلام لـمَّا قوي في ظنِّه النصرة ممَّن كاتبه وتوثَّق له، ورأىٰ من أسباب قوَّة أنصار الحقّ وضعف أنصار الباطل ما وجب [معه] عليه الطلب والخروج، فلمَّا انعكس ذلك وظهرت أمارات الغدر فيه وسوء الاتّفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما فعل أخوه عليه السلام، فمُنِعَ من ذلك وحيل بينه وبينه، فالحالان متَّفقان. لأنَّ التسليم والمكافة عند ظهور أسباب الخوف لم يقبلا منه، ولم يجب إلَّا إلىٰ الموادعة، وطلب نفسه عليه السلام [شربة ماء] فمُنِعَ منها بجهده حتَّىٰ مضىٰ كريماً إلىٰ جنَّة الله ورضوانه. وهذا واضح لمن تأمَّله.

وإذا كنّا قد بيَّنّا عذر أمير المؤمنين عليه السلام في الكفِّ عن نزاع من استولىٰ علىٰ ما هو مردود إليه من أمر الأُمَّة، وأنَّ الحزم والصواب فيما فعله، فذلك بعينه عذر لكلِّ إمام من أبنائه عليهم السلام في الكفِّ عن طلب حقوقهم من الإمامة، فلا وجه لتكرار ذلك في كلِّ إمام من الأئمَّة عليهم السلام، والوجه أن نتكلَّم علىٰ ما لم يمض الكلام علىٰ مثله.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٨٦]] فإن قيل: أليس الحسين عليه السلام أظهر النكير علىٰ بني أُميَّة من يزيد وغيره؟ وكان يجب ألَّا ينقص نكيره عن نكيره، ولم يكن فزعه من أبي بكر إلَّا دون فزعه من يزيد.

قيل: هذا بعيد من الصواب، لأنّا قد بيَّنّا الأسباب المانعة من النكير. وليس الخوف في تلك الحال كالخوف من يزيد وبني أُميَّة. وكيف يكون الخوف من مظهر للفسوق والخلاعة والمجانة متهتِّك، لا مسألة عنده، ولا شبهة في أنَّ إمامته ملك وغلبة، وأنَّه لا شرط من شرائط الإمامة فيه

كالخوف من مقدَّم معظَّم، جميل الظاهر، يرىٰ أكثر الأُمَّة أنَّ الإمامة له دونه، وأنَّها أدنىٰ منازله؟ وما الجامع بين الأمرين إلَّا كالجامع بين الضدَّين.

علىٰ أنَّ القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عُرِفَ ما جرىٰ عليهم من القتل والمكروه فيه.

علىٰ أنَّ الحسين عليه السلام أظهر الخلاف لـمَّا وجد بعض الأعوان عليه، وطمع في معاونة من خذله، وقعد عنه. ثمّ إنَّ حاله آلت مع اجتهاده عليه السلام واجتهاد من اجتهد معه في نصرته إلىٰ ما آلت إليه.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٤)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ١٦٧]] **فصل: في ذكر إمامة الحسن والحسين عليهما السلام وما يتفرَّع علىٰ ذلك:**

وقد دلَّلنا فيما تقدَّم علىٰ وجوب الإمامة في جميع الأحوال، وأنَّه لا يجوز أن يخلو الزمان من إمام مع بقاء التكليف. ودلَّلنا أيضاً علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون معصوماً كعصمة الأنبياء عليهم السلام. وإذا ثبت هذان الأصلان وجدنا الأُمَّة بين قائلين: قائل يقول: إنَّ العصمة التي ذكرناها واجبة للإمام، ويقطع علىٰ أنَّ الإمام بعد أمير المؤمنين الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، وبعده الحسين بن عليٍّ عليهما السلام، ويُبطِل إمامة من عداهما. وقائل يقول: إنَّ العصمة ليست من شرط الإمام، ويخالف إمامتهما، وهم الخوارج الذين يذهبون إلىٰ إمامة من يدين بدينها، والحشوية الذين يذهبون إلىٰ إمامة معاوية، وبعده إلىٰ إمامة يزيد. وقد بطل قولهما بما ثبت من وجوب القطع علىٰ عصمة الإمام. وبطل قول من قال: إنَّه لا إمام بعده بما تقدَّم من وجوب الإمام / [[ص ١٦٨]] في كلِّ حالٍ.

وذلك أن نستدلَّ علىٰ إمامتهما بأن نقول: قد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، وكلُّ من قال من الأُمَّة: إنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه قطع علىٰ إمامتهما عليهما السلام.

ولك أن تستدلَّ أيضاً علىٰ إمامتهما بأن تقول: قد ثبت بما دلَّلنا علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل، وكلُّ من قطع علىٰ ذلك قطع علىٰ أنَّ الإمام بعده الحسن، وبعده الحسين عليهما السلام.

ولك أن تستدلَّ أيضاً علىٰ إمامتهما بإجماع أهل البيت، فإنَّهم مجمعون علىٰ القول بإمامتهما بعد أبيهما لا يختلفون في ذلك،. وقد دلَّلنا علىٰ أنَّ إجماعهم حجَّة فيما تقدَّم.

ولك أن تستدلَّ أيضاً علىٰ إمامتهما بتواتر الشيعة خلفاً عن سلف بالنصِّ عليهما من أبيهما، وعلىٰ الحسين من أخيه الحسن. وقد ثبت أنَّ تواترهم قد حصل علىٰ الشرط الذي يوجب العلم، وكلُّ سؤال يُسئَل عليه فقد تقدَّم الجواب عنه / [[ص ١٦٩]] في التواتر علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، فلا وجه لإعادته.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ نصَّ أبيهما عليهما لو ثبت أنَّه معلوم لم يكن ذلك حجَّة، لأنَّ ذلك غير صادر من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. (وذلك) أنّا قد دلَّلنا علىٰ عصمته، وأنَّ قوله يجري مجرىٰ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا ثبت ذلك فهو لا ينصُّ إلَّا بعهدٍ من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ولك أن تستدلَّ أيضاً علىٰ إمامتهما بما رواه الفريقان المختلفان والطائفتان المتباينتان من نصِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ إمامة الاثنا عشر، واذا ثبت ذلك، / [[ص ١٧٠]] فكلُّ من قال بإمامة الاثنا عشر قطع علىٰ إمامتهما عليهما السلام.

ولك أن تستدلَّ أيضاً بالخبر المشهور عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا»، وهذا صريح بالإمامة.

فإن قالوا: لو أراد بذلك الإمامة التي هي الرئاسة علىٰ جميع الأُمَّة لوجب أن يكونا إمامين في حالة واحدة، وذلك خلاف الإجماع.

قلنا: الظاهر يقتضي ذلك لكن إذا منع من كونهما إمامين علىٰ الاجتماع مانع من إجماع، وجب حمله علىٰ أنَّهما إمامان واحداً بعد الآخر.

/ [[ص ١٧١]] ويدلُّ علىٰ إمامتهما عليهما السلام ما ثبت بلا خلاف أنَّهما دعوا الناس إلىٰ بيعتهما والقول بإمامتهما، كما يتَّضح ذلك لكلِّ من لاحظ سيرتهما من كتب الفريقين. فلا يخلو أن يكونا محقّين أو مبطلين، فإن كانا محقّين فقد ثبتت إمامتهما، وإن كانا مبطلين وجب القول بتفسيقهما وتضليلهما، وهذا لا يقوله أحد من الأُمَّة فيهما، وكان ما في ذلك قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فيهما: «إنَّهما سيّدا شباب أهل الجنَّة»، وهذا خبر مجمع عليه. ومن ادَّعىٰ إمامة لا يستحقُّها لا

خلاف بين الأُمَّة في كونه فاسقاً ضالًّا، والامتناع من إطلاق ذلك فيهما مجمع عليه.

* * *

[[ص ١٨١]] فإن قيل: قد بيَّنتم أعذار الحسن عليه السلام، فما أعذار الحسين عليه السلام؟ لأنَّه فعل ضدّ ما فعله. وكيف يمكنكم الجمع بين أفعالهما، لأنَّه عليه السلام خرج بأهله وعياله إلىٰ الكوفة والمستولي عليها أعداؤه والمتأمّر فيها من قِبَل يزيد منبسط اليد والأمر والنهي، وقد رأىٰ صنيع أهل الكوفة بأبيه وأخيه عليهما السلام، وأنَّهم غادرون خوّانون، وكيف خالف ظنُّه ظنَّ جميع أصحابه؟ لأنَّ ابن عبّاس (رحمة الله عليه) أشار بالعدول عن الخروج وقطع علىٰ العطب، وابن عمر لـمَّا ودَّعه يقول: أستودعك الله من قتيل، وأخوه محمّد مثل ذلك، إلىٰ غير من ذكرناه ممَّن / [[ص ١٨٢]] تكلَّم في هذا الباب. ثمّ لـمَّا علم بقتل مسلم بن عقيل وقد أنفذه رائداً له، كيف لم يرجع ويعلم الغدر من القوم؟ وتفطَّن بالحيلة والمكيدة. ثمّ كيف استجاز أن يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها مواد لها كثيره؟ ثمّ لـمَّا عرض عليه ابن زياد الأمان وأن يبايع يزيد، كيف لم يستجب حقناً لدمه ودماء من معه من أهله وشيعته ومواليه؟ ولِـمَ ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة؟ وبدون هذا الخوف سلَّم أخوه الحسن عليه السلام الأمر إلىٰ معاوية، فكيف يُجمَع بين فعلهما في الصحَّة؟

قيل لهم: قد علمنا أنَّ الامام متىٰ غلب علىٰ ظنِّه أنَّه يصل إلىٰ حقِّه والقيام بما فُوِّض إليه بضرب من الفعل، وجب عليه ذلك، وإن كان فيه ضرب من المشقَّة يُحتمَّل مثلها تحمَّلها، وأبو عبد الله عليه السلام لم يسر إلىٰ الكوفة إلَّا بعد توثق من القوم وعهود وعقود، وبعد أن كاتبوه عليه السلام طائعين غير مكرهين، ومبتدئين غير مجيبين. وقد كانت المكاتبة من وجوه أهل الكوفة وأشرافها وقرّائها تقدَّمت إليه عليه السلام في أيّام معاوية، وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلام، فدفعهم وقال في الجواب ما وجب. ثمّ كاتبوه بعد وفاة الحسن عليه السلام / [[ص ١٨٣]] ومعاوية باقٍ فوعدهم ومنَّاهم، وكانت أيّام معاوية صعبة لا يُطمَع في مثلها، فلمَّا مضىٰ معاوية وأعادوا المكاتبة وبذل الطاعة، وكرَّروا الطلب والرغبة ورأىٰ عليه السلام من قوَّتهم علىٰ من كان يليهم في الحال من قِبَل يزيد وتسلُّحهم عليه وضعفه عنهم ما قوّىٰ في ظنِّه أنَّ المسير هو الواجب وتعيَّن عليه فعله، ولم يكن في حسابه أنَّ القوم يغدر بعضهم ويضعف بعضهم عن نصرته، ويتَّفق ما اتَّفق من الأُمور الطريفة الغريبة، فإنَّ مسلم بن عقيل لـمَّا دخل الكوفة أخذ البيعة علىٰ أكثر أهلها، ولـمَّا وردها عبيد الله بن زياد، وقد سمع بخبر مسلم ودخوله في دار هانئ بن عروة المرادي علىٰ ما شُرِحَ في السير وحصل شريك بن الأعور بها، جاء ابن زياد عائداً، وقد كان شريك واقف مسلم بن عقيل علىٰ قتل ابن زياد عند حصوله لعيادة شريك، وأمكنه ذلك وتيسَّر له، فما فعل واعتذر بعد فوت الأمر إلىٰ شريك بأن قال: ذلك فتك، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «إنَّ الإيمان قيد الفتك»، ولو كان فعل مسلم من قتل ابن زياد بما يمكن منه / [[ص ١٨٤]] وواقفه عليه شريك لبطل الأمر، ودخل الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع. وحسر عنها كلُّ أحد قناعه في نصرته، واجتمع له كلُّ من كان في قلبه نصرته، وظاهره مع أعدائه.

وقد كان مسلم بن عقيل أيضاً لـمَّا حبس ابن زياد هانئاً سار إليه في جماعة من أهل الكوفة حتَّىٰ حصره في قصره وأخذ في كظمه، فأغلق ابن زياد الأبواب دونه، خوفاً وجبناً، حتَّىٰ بثَّ الناس في كلِّ وجه يُرغِبون الناس ويُرهِبونهم ويُخذِّلونهم عن نصرة ابن عقيل، فتقاعدوا وتفرَّق أكثرهم حتَّىٰ أمسىٰ في شرذمة / [[ص ١٨٥]] وانصرف وكان من أمره ما كان.

وإنَّما أردنا بذكر هذه الجملة أنَّ أسباب الظفر بالعدوِّ كانت لائحة، وأنَّ الاتِّفاق السببي هو الذي عكس الأمر وقلبه حتَّىٰ تمَّ فيه ما تمَّ. وقد همَّ أبو عبد الله عليه السلام لـمَّا عرف بقتل مسلم وأُشير عليه بالعود، فوثب إليه بنو عقيل فقالوا: والله لا ننصرف حتَّىٰ ندرك ثارنا أو نذوق ما ذاق أخونا، فقال عليه السلام: «لا خير في العيش بعد هؤلاء». ثمّ لحقه الحرّ بن يزيد ومن معه من الرجال الذين أنفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه أن يقدم علىٰ ابن زياد، نازلاً علىٰ حكمه فامتنع. ولـمَّا رآىٰ ألَّا سبيل إلىٰ العود، ولا إلىٰ دخول الكوفة سلك طريق الشام سائراً نحو يزيد بن معاوية، لعلمه عليه السلام بأنَّه علىٰ ما به أرقُّ به من ابن زياد وأصحابه. فسار عليه السلام حتَّىٰ قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم، وكان من أمره ما قد ذُكِرَ وسُطِرَ.

/ [[ص ١٨٦]] فكيف يقال: إنَّه عليه السلام ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة؟ وقد روي أنَّه عليه السلام قال لعمر بن سعد: «اختاروا منّي إمَّا الرجوع إلىٰ المكان الذي أقبلت منه أو أن أضع يدي علىٰ يد يزيد، فهو ابن عمّي يرىٰ فيَّ رأيه، وإمَّا أن تسيروا بي إلىٰ ثغر من ثغور المسلمين، فأكون رجلاً من أهله لي ما له وعليَّ ما عليه»، وأنَّ عمر كتب إلىٰ عبيد الله بن زياد بما سأل، فأبىٰ عليه وكاتبه بالمناجزة وتمثَّل بالبيت المعروف وهو:

الآن إذ علقت مخالبنا به

يرجو النجاة ولاتَ حين أوان

فلـمَّا رآىٰ عليه السلام إقدام القوم، وأنَّ الدين منبوذ وراء ظهورهم، وعلم أنَّه إن دخل تحت حكم ابن زياد تعجَّل الذلّ والعار، وآل أمره من بعد إلىٰ القتل، التجأ إلىٰ المحاربة والمدافعة لنفسه، وكان بين إحدىٰ الحسنيين: إمَّا الظفر به أو الشهادة والميتة الكريمة.

/ [[ص ١٨٧]] فأمَّا مخالفة ظنِّه لظنِّ جميع من أشار عليه من النصحاء كابن عبّاس وغيره، فالظنون إنَّما تغلب بحسب الأمارات، وقد تقوىٰ عند واحد وتضعف عند آخر، ولعلَّ ابن عبّاس لم يقف علىٰ ما كوتب به عليه السلام من الكوفة، وما تردَّد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق، هذه أُمور يختلف أحوال الناس فيها، ولا يمكن الإشارة إلَّا إلىٰ جملها دون تفصيلها.

فأمَّا محاربة الكثير بالنفر القليل، فقد بيَّنّا أنَّ الضرورة دعت إليها، وأنَّ الدين والحزم معاً ما اقتضيا في هذه الحال إلَّا ما فعل. ولم يبذل ابن زياد (لعنه الله عليه) من الأمان ما يوثق بمثله، وإنَّما أراد إذلاله والغضَّ من قدره بالنزول تحت حكمه، ثمّ يفضي الأمر بعد الذلّ إلىٰ ما جرىٰ من اتلاف النفس. ولو أراد به عليه السلام الخير علىٰ وجه لا يلحقه فيه تبعة لطاعة يزيد، لكان قد مكَّنه من التوجُّه نحوه، واستظهر عليه بمن ينفه، لكن الترات البدرية والأحقاد النبويَّة ظهرت في هذه الأحوال.

وليس يمتنع أن يكون عليه السلام في تلك الحال مجوِّزاً أن يفيء إليه قوم / [[ص ١٨٨]] ممَّن بايعه وعاهده ثمّ قعد عنه، ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلَّة ناصره علىٰ الرجوع إلىٰ الحقِّ ديناً أو حميَّةً، فقد فعل ذلك نفر منهم حتَّىٰ قُتلوا بين يديه عليه السلام شهداء. ومثل هذا يُطمَع فيه ويُتوقَّع في أحوال الشدَّة.

وأمَّا الجمع بين فعله وفعل أخيه الحسن عليه السلام فواضح صحيح، لأنَّ أخاه عليه السلام سلَّم كفًّا للفتنة، وخوفاً علىٰ نفسه وأهله وشيعته، واحساساً بالغدر من أصحابه، والحسين عليه السلام لـمَّا قوىٰ في ظنِّه النصرة ممَّن كاتبه ووثق له، فرأىٰ من أسباب قوَّة نُصّار الحقِّ وضعف نُصّار الباطل ما وجب معه عليه الطلب والخروج، فلـمَّا انعكس ذلك وظهرت أمارات الغدر فيه وسوء الاتِّفاق رام الرجوع والمكافَّة والتسليم كما فعل أخوه عليه السلام، فمُنِعَ من ذلك وحيل بينه وبينه، فالحالان متَّفقان إلَّا أنَّ التسليم والمكافَّة عند ظهور أسباب الخوف لم يُقبَلا منه عليه السلام، ولم يجب إلىٰ الموادعة وطلب نفسه عليه السلام، فمُنِعَ منها بجهده حتَّىٰ مضىٰ كريماً إلىٰ جنَّة الله ورضوانه.

فإن قيل: أليس في أصحابكم من قال: إنَّ الحسين عليه السلام كان يعلم / [[ص ١٨٩]] ما ينتهي إليه أمره، وأنَّه يُقتَل ويخذله من راسله وكاتبه، وإنَّما تعبَّد بالجهاد والصبر علىٰ القتل، أيجوز ذلك عندكم أم لا؟ وكذلك قالوا في أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه كان يعلم أنَّه مقتول، والأخبار عنه مستفيضة به، وأنَّه كان يقول: «ما يمنع أشقاها أن يُخضِب هذه من هذا» ويؤمي إلىٰ رأسه ولحيته. وأنَّه كان يقول تلك الليلة - وقد خرج وصِحْنَ الإوز في وجهه -: «إنَّهنَّ صوائح تتبعها نوائح». قالوا: وإنَّما أُمر بالصبر علىٰ ذلك، فهل ذلك جائز عندكم؟

قيل: اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من أجاز ذلك وقال: لا يمتنع أن يُتعبَّد بالصبر ممَّن فعله علىٰ مثل ذلك، لأنَّ ما وقع من القتل وإن كان ممَّن فعله قبيحاً فالصبر عليه حسن والثواب عليه جزيل، بل ربَّما كان أكثر، فإنَّ مع العلم بحصوله القتل لا محالة الصبر أشقُّ منه إذا جوَّز الظفر وبلوغ الغرض.

/ [[ص ١٩٠]] ومنهم من قال: إنَّ ذلك لا يجوز، لأنَّ دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً وشرعاً، ولا يجوز أن يُتعبَّد بالصبر علىٰ القبيح، وإنَّما يُتعبَّد بالصبر علىٰ الحسن، ولا خلاف أنَّ ما وقع من القتل كان قبيحاً، بل من أقبح القبيح. وتأوَّل هذا القائل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام

من الأخبار الدالَّة علىٰ علمه بقتله بأن قال: كان يعلم ذلك علىٰ سبيل الجملة، ولم يعلم الوقت بعينه، وكذلك علم الليلة التي يُقتَل فيها بعينها غير أنَّه لم يعلم الوقت الذي يحدث فيه القتل. وهذا المذهب هو الذي اختاره المرتضىٰ (رحمة الله عليه) في هذه المسألة. ولي في هذه المسألة نظر.

* * *

مجمع البيان (ج ٢)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٣٥]] وفي هذه الآية [أي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]] دلالة علىٰ تحريم الإقدام علىٰ ما يُخاف منه علىٰ النفس. وعلىٰ جواز ترك الأمر بالمعروف عند الخوف، لأنَّ في ذلك إلقاء النفس إلىٰ التهلكة. وفيها دلالة علىٰ جواز الصلح مع الكُفّار والبغاة إذا خاف الإمام علىٰ نفسه أو علىٰ المسلمين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية، وفعله أمير المؤمنين عليه السلام بصفّين، وفعله عليه السلام مع معاوية من المصالحة لـمَّا تشتَّت أمره وخاف علىٰ نفسه وشيعته.

فإن عورضنا بأنَّ الحسين عليه السلام قاتل وحده.

فالجواب: أنَّ فعله يحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّه ظنَّ أنَّهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

والآخر: أنَّه غلب علىٰ ظنِّه أنَّه لو ترك قتالهم قتله الملعون ابن زياد صبراً كما فعل بابن عمِّه مسلم، فكان القتل مع عزِّ النفس والجهاد أهون عليه.

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ٢٨٩]] فيما جاء في الحسين عليه السلام وأنَّه قُتِلَ مظلوماً:

وأمَّا أخوه الحسين عليه السلام، فمن طرائف ما بلغوا إليه من عداوتهم أيضاً لأهل البيت عليهم السلام أنَّهم قد رووا جميعاً أنَّ الحسين عليه السلام قُتِلَ مظلوماً يوم عاشوراء قتلاً فظيعاً انهتكت به حرمة الإسلام والمسلمين، وانكسرت به حرمة نبيِّهم وحرمة الدِّين، وأنَّ الحسين عليه السلام كان عظيماً عند الله وعند جدِّه محمّد صلى الله عليه وآله، وقد تقدَّم بعض ما رووه في هذا المعنىٰ، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ أيضاً طرف من رواياتهم في ذلك.

وذكر الفقيه الشافعي ابن المغازلي عن نبيِّهم من المدائح له ولأخيه الحسن شيئاً عظيماً.

٢٨٨ - وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ورووا في كُتُبهم أنَّ الحسين عليه السلام كان يُركِّبه نبيُّهم صلى الله عليه وآله علىٰ كتفه وعلىٰ صدره.

وأنَّه كان يركب علىٰ ظهر نبيِّهم في الصلاة، فيبلغ به التعظيم للحسين عليه السلام إلىٰ أن يطيل في صلاته السجود حتَّىٰ ينزل عن ظهره باختياره.

٢٨٩ - وَبَلَغُوا فِي رِوَايَاتِهِمْ إِلَىٰ أَنْ رَوَىٰ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ نِهَايَةَ الطَّلَبِ / [[ص ٢٩٠]] وَغَايَةَ السُّؤْلِ، وَذَكَرَ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعَلَىٰ فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَعَلَىٰ فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، تَارَةً يُقَبِّلُ هَذَا وَتَارَةً يُقَبِّلُ هَذَا، إِذْ هَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِوَحْيٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا سرىٰ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ مِنْ رَبِّي عزَّ وجلَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: لَسْتُ أَجْمَعُهُمَا لَكَ، فَافْدِ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَبَكَىٰ، وَنَظَرَ إِلَىٰ الْحُسَيْنِ فَبَكَىٰ، فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أُمُّهُ أَمَةٌ، وَمَتَىٰ مَاتَ لَمْ يَحْزَنْ عَلَيْهِ غَيْرِي، وَأُمُّ الْحُسَيْنِ فَاطِمَةُ، وَأَبُوهُ عَلِيٌّ ابْنُ عَمِّي لَحْمِي وَدَمِي، وَمَتَىٰ مَاتَ حَزِنَتْ ابْنَتِي، وَحَزِنَ ابْنُ عَمِّي وَحَزِنْتُ أَنَا عَلَيْهِ، وَأَنَا أُوثِرُ حُزْنِي عَلَىٰ حُزْنِهِمَا. يَا جَبْرَئِيلُ، تَقْبِضُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَدْ فَدَيْتُ الْحُسَيْنَ بِهِ»، قَالَ: فَقُبِضَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا رَأَىٰ الْحُسَيْنَ عليه السلام مُقْبِلًا قَبَّلَهُ، وَضَمَّهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، وَرَشَفَ ثَنَايَاهُ، وَقَالَ: «فَدَيْتُ مَنْ فَدَيْتُهُ بِابْنِي إِبْرَاهِيمَ».

٢٩٠ - وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوْحَىٰ اللهُ عزَّ وجلَّ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله: «أَنِّي قَدْ قَتَلْتُ بِيَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا سَبْعِينَ أَلْفاً، وَإِنِّي قَاتِلٌ بِابْنِ ابْنَتِكَ سَبْعِينَ أَلْفاً وَسَبْعِينَ أَلْفاً».

٢٩١ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ دَمْعَةً أَوْ قَطَرَتْ قَطْرَةً بَوَّأَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ الْجَنَّةَ.

٢٩٢ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ فِي بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ رُئِيَ

فِي المَنَامِ وَهُوَ يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، / [[ص ٢٩١]] قَالَ: «قُتِلَ الحُسَيْنُ آنِفاً».

٢٩٣ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي أَوَّلِ الجُزْءِ الخَامِسِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، قَالَ: «لَـمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بَكَتِ السَّمَاءُ وَبُكَاؤُهَا حُمْرَتُهَا».

٢٩٤ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْحُمْرَةَ الَّتِي مَعَ الشَّفَقِ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٢٩٥ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ أَيْضاً يَرْفَعُهُ، قَالَ: مُطِرْنَا دَماً بِأَيَّامِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

قال عبد المحمود: فهذه بعض رواياتهم ومقالاتهم في الحسين عليه السلام، وقد رأيتهم مع ذلك قد جعلوا يوم عاشوراء يوم عيد وسرور وفرح وكحل أعينهم وتجمُّلهم بالثياب والنفقات وأنواع المبرّات، وهذه الأحوال التي تقع منهم في يوم عاشوراء يغني فيها العيان عن الخبر، وهي مناقضة لما رووه من وجوب الحزن عليه، والمواساة لنبيِّهم، والوفاء لعترته، والاحترام لنبوَّته، فهؤلاء الأربعة الأنفس علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام الذين رووا أنَّ نبيَّهم جمعهم تحت الكساء، وقال: «هؤلاء أهل بيتي»، واجتهد في النصِّ عليهم / [[ص ٢٩٢]] والوصيَّة بهم قد جرىٰ عليهم من الأذىٰ والضرر ما قد ظهر واشتهر، فكيف يُستبعَد من قوم فعلوا بابن بنت نبيِّهم مثل هذا أن يتركوا نقل كثير من النصوص عليهم بالخلافة أو ينقلوها كما رويناه عنهم، ثمّ يتركوا العمل بها عناداً، أو كيف يُستبعد منهم نقل الخلافة عنهم؟

ومن طرائف ما رأيت من اعتذار بعض من عاتبته علىٰ ذلك أنَّه قال: روي لنا تعظيم يوم عاشوراء وثواب صومه، فقلت: لو نظرت في الحقائق عندكم لكان من جملة تعظيم يوم عاشوراء تعظيم الحزن علىٰ الحسين عليه السلام، لأنَّ تعظيم الأيّام إنَّما يكون بقبول ما يقع فيها من القربات، ويتضاعف به ثواب الحسنات، وكان التقرُّب إلىٰ ربِّكم ورسولكم بالحزن علىٰ ابن بنت نبيِّكم، وعلىٰ ما تجدَّد علىٰ الإسلام أولىٰ وأوجب عند ذوي الأفهام، وأمَّا صومه فقد رويتم في كتبكم الصحاح أنَّ صومه متروك.

٢٩٦ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٩٧ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضاً فِي كِتَابِهِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعَ عَشَرَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فأطعم.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَبِيِّهِمْ.

* * *

كشف الغمَّة (ج ١)/ عليُّ بن عيسىٰ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

[[ص ٥٥١]] **الخامس: في إمامته وما ورد في حقِّه من النبيِّ صلى الله عليه وآله قولاً وفعلاً:**

أمَّا إمامته عليه السلام فدليلها النصُّ من أبيه وجدِّه عليهما السلام، ووصيَّة أخيه الحسن عليه السلام إليه، فكانت إمامته بعد وفاة أخيه بما قدَّمناه ثابتة، وطاعته لجميع الخلق لازمة، وإن لم يدعُ إلىٰ نفسه عليه السلام للتقيَّة التي كان عليها، والهدنة الحاصلة بينه وبين معاوية، والتزم الوفاء بها، وجرىٰ في ذلك مجرىٰ أبيه أمير المؤمنين وثبوت إمامته بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله مع الصموت، وإمامة أخيه الحسن عليه السلام بعد الهدنة مع الكفِّ والسكوت، وكانوا في ذلك علىٰ سيرة نبيِّ الله صلى الله عليه وآله وهو في الشعب محصور، وعند خروجه مهاجراً من مكّة، فلمَّا مات معاوية وانقضت مدَّة الهدنة التي كانت تمنع الحسين بن عليٍّ عليهما السلام من الدعوة إلىٰ نفسه أظهر أمره بحسب الإمكان، وأبان عن حقِّه للجاهلين به حالاً بحال، إلىٰ أن اجتمع له في الظاهر الأنصار، فدعا عليه السلام إلىٰ الجهاد وشمَّر للقتال، وتوجَّه بولده وأهل بيته من حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله نحو العراق للاستنصار بمن دعاه من شيعته علىٰ الأعداء.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٤٠٩]] [الفصل] الثالث: فيما أُورد علىٰ الحسين عليه السلام، وهو أنَّه فعل ضدَّ ما فعله أخوه، فإنَّه خرج بأهله وعياله، مع علمه باستيلاء أعدائه علىٰ الكوفة وعاملها من قِبَل يزيد، وعلمه بغدر أهل الكوفة، ولهذا نهاه ابن عبّاس

فلم ينته، وودَّعه ابن عمر وقال: أستودعك الله من قتيل، وكذلك أخوه محمّد. ثمّ إنَّه لـمَّا علم بقتل مسلم لِـمَ لم يرجع؟ ولِـمَ جوَّز المحاربة في نفر يسير جموعاً عظيمة؟ ولِـمَ لم يبايع للضرورة كما بايع أخوه حقناً للدماء حين عُرِضَ عليه الأمان والمبايعة ليزيد؟ وبالجملة الذي فعله إلقاء للنفس إلىٰ التهلكة، وربُّك ينهىٰ عنه بنصِّ الكتاب.

والجواب: أنَّ الأحكام تختلف بحسب الأمارات المختلفة، والحسين عليه السلام لم يخرج من الحجاز إلَّا بعد أن ورد عليه ثمانمائة كتاب من العراق، ببيعة أربعة وعشرين ألفاً من الفرسان المقاتلين، وبعد أن بعث إليه مسلم بن عقيل رضي الله عنه يستحثُّه لـمَّا أخذ له البيعة من ثمانية عشر ألفاً غير أهل البصرة، فخرج عليه السلام من مكَّة مع سبعين فارساً وأربعين راجلاً ليصل بمن بايعه لا ليحارب بهم، ولم يعلم بما اتَّفق من مكيدة ابن زياد وسوء / [[ص ٤١٠]] الاتِّفاق لمسلم كما هو مشهور، ومع هذه الأمارات الغالبة يجب علىٰ الإمام عليه السلام القيام، وإلَّا لم يكن معذوراً.

وأمَّا مخالفته لنصحائه، فلعلَّهم لم يحصل لهم من الظنِّ ما حصل له، لعدم وقوفهم علىٰ الرسائل وغيرها من الأمارات الدالَّة علىٰ الظفر، وإنَّما لم يرجع لـمَّا سمع بقتل مسلم، فقيل: لعدم تصديقه الخبر، أو إنَّه أراد التوجُّه إلىٰ العجم والشام إلىٰ يزيد، أو علم أنَّهم يلحقوا به. ولم ينفعه الرجوع، لأنَّه كان منتقلاً بالأهل والعيال والرحل، وهذا عندي أقوىٰ، ولهذا قيل: إنَّه لـمَّا سمع همَّ بالرجوع فقام إليه بنو عقيل، وقالوا: والله لا ننصرف حتَّىٰ نُدرِك ثارنا أو نذوق ما ذاق أخونا، فقال عليه السلام: «لا خير في العيش بعد هؤلاء»، ثمّ لحقه الحُرُّ ومن معه وسألوه أن يقدم علىٰ ابن زياد، فسار معهم حتَّىٰ قدم عمر بن سعد في عسكر عظيم، فقال عليه السلام لعمر: «اختاروا منّي إمَّا الرجوع إلىٰ مكّة، أو أن أضع يدي علىٰ يد يزيد، يرىٰ فيَّ رأيه، وإمَّا تُسيِّروني إلىٰ ثغر من ثغور / [[ص ٤١١]] المسلمين»، فكتب بذلك إلىٰ ابن زياد فأبىٰ إلَّا نزوله إلىٰ حكمه، وتمثَّل:

الآن إذ علقت مخالبنا به ... يرجو النجاة ولاتَ حين مناص

وعلم الحسين عليه السلام أنَّه إن نزل علىٰ حكمه تعجَّل الذلُّ والعار وآل أمره بعد ذلك إلىٰ القتل، فاختار الشهادة والموتة الكريمة علىٰ الدخول تحت الذلِّ، ولذلك قال بعض الفضلاء: إنَّ جهاد الحسين عليه السلام كان بحسب ذلك المقام الذي هو فيه، فلا يرد عليه شيء من الإيرادات في مراعاة الشرائط الشرعية للجهاد.

والفرق حينئذٍ بينه وبين أخيه عليهما السلام ظاهر، أمَّا أوَّلاً، فإنَّ أخاه إنَّما قعد عند تخاذل أصحابه وتفرُّقهم في الآراء بحسب مكيدة معاوية، والحسين عليه السلام إنَّما قام حين ظهرت له أمارات الظفر، ولـمَّا انعكس الأمر عليه لم يتمكَّن من القعود.

وأمَّا ثانياً، فلجواز اختلاف التكليف بحسب اختلاف الزمان والأحوال، فجاز أن يكون تكليف الحسين عليه السلام القيام مطلقاً، ولا مانع في العقل منه وإن أدّىٰ إلىٰ ضرر، لاشتماله علىٰ مصلحة عظيمة كقيام الشعار الإيماني مثلاً، فإنَّه ربَّما لو قعد عليه السلام لانطمس شعار الإمامة، ولكان لقائل أن يقول: لو كان دعوىٰ هذه الطائفة حقًّا لقام لها قائم بذلك وإن كان هذا غير لازم، لكن يمكن أن يخطر ذلك لبعض الجُهّال.

/ [[ص ٤١٢]] فإن قلت: يظهر من كلام بعض أصحابكم أنَّ الحسين عليه السلام كان يعلم أنَّه يُقتَل في مسيره إلىٰ الكوفة، ويخذله من كاتبه، وكذا ورد في كلامه عليه السلام صريحاً: «كأنّي بأعضائي تُقطِّعها عسلان الفلوات»، وإنَّما سار تعبُّداً بالجهاد، وهذا غير جائز، لأنَّ دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً وشرعاً، فلا يجوز أن يُتعبَّد بالصبر علىٰ خلافه.

قلت: تردَّد شيخنا الطوسي رحمه الله في ذلك، وأمَّا السيِّد المرتضىٰ رحمه الله فقال: إن أراد القائل بأنَّه كان يعلم ما جرىٰ عليه في ذلك الوقت علىٰ التفصيل، فهو فاسد، لما ذكرتم، وإن أراد أنَّه كان يعلم جملة أنَّه سيُقتَل ولم يعلم وقته وكيفيته، فهو جائز، ولم يلزم منه محذور. وكذلك نقول في حقِّ عليٍّ عليه السلام: إن كان يعلم أنَّه يُقتَل إجمالاً، وكان يقول: «متىٰ يُبعَث أشقاها؟»، والأولىٰ أن يجاب بما ذكرناه من اختلاف التكليف.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٢٩]] الحسين عليه السلام:

أسند أبو جعفر ابن بابويه إلىٰ الباقر عليه السلام إلىٰ أبيه قول الحسين: «أجلسني أنا وأخي جدّي علىٰ فخذيه، وقال:

بأبي أنتما وأُمّي من إمامين صالحين، اختاركما الله منّي ومن أبيكما وأُمّكما، واختار من صلبك يا حسين تسعة أئمَّة تاسعهم قائمهم، كلُّكم في الفضل سواء».

وأسند إلىٰ الصادق إلىٰ الباقر إلىٰ أبيه قول الحسين عليه السلام: «في التاسع من ولدي سُنَّة من يوسف، وسُنَّة من عيسىٰ، وهو قائمنا، يصلح الله أمره في ليلة واحدة».

وأسند أيضاً إلىٰ الحسين عليه السلام: «قائم هذه الأُمَّة هو التاسع من ولدي، وهو صاحب الغيبة، يُقسَّم ميراثه وهو حيٌّ».

وأسند أيضاً إليه: «منّا اثنا عشر مهديًّا، أوَّلهم أمير المؤمنين، وآخرهم التاسع من ولدي، وهو القائم بالحقِّ».

وأسند صاحب المقتضب أيضاً وصاحب الكفاية أيضاً دخول الحسين عليه السلام علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، فوجده مفتكّراً مغموماً، فسأله، فقال صلى الله عليه وآله: «أتاني جبرائيل وقال: يقول لك ربُّ العالمين: قد قضيت نبوَّتك، فاجعل الاسم الأكبر وميراث علم النبوَّة عند عليِّ بن أبي طالب، فإنّي لا أترك الأرض إلَّا وفيها عالم تُعرَف به طاعتي، فإنّي لا أقطع علم النبوَّة من ذرّيتك كما لم أقطعه من ذرّيّات الأنبياء قبلك، فعلي أخي وخليفتي، وبعده أخوك، وبعده أنت وتسعة من صلبك تكملة اثنا عشر إماماً حتَّىٰ يقوم قائمنا».

وأسند أبو المفضَّل إلىٰ الحسين عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله كتب علىٰ حواشي حجبه، وعلىٰ أركان عرشه، وعلىٰ أطوار أرضه، وعلىٰ حدود لوحه: لا إله إلَّا الله، محمّد رسول الله، عليٌّ وصيُّه، فمن زعم أنَّه يُحِبُّ النبيَّ ولا يُحِبُّ الوصيَّ /[[ص ١٣٠]] فقد كذب، ومن زعم أنَّه يعرف النبيَّ ولا يعرف الوصيَّ فقد كفر، ألَا إنَّ أهل بيتي أمان لكم فحبُّوهم كحبّي: علي وسبطاه، وتسعة من صلب الحسين عليه السلام».

وأسند عليُّ بن الحسن إلىٰ الحسين عليه السلام «أنَّ أعرابياً أتىٰ النبيَّ ومعه ضبٌّ، فقال: لا أُؤمن بك حتَّىٰ يؤمن هذا الضبُّ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله للضبِّ: من أنا؟ قال: محمّد بن عبد الله، فأسلم الأعرابي، وقال: هل بعدك نبيٌّ؟ قال: لا، ولكن أئمَّة من ذرّيَّتي، عدد نقباء بني إسرائيل، أوَّلهم عليٌّ وتسعة من صلب هذا- ووضع يده علىٰ صدري -، والقائم تاسعهم، فمدح النبيَّ صلى الله عليه وآله بشعر، فحمله علىٰ ناقة، فقال قوم طمعاً، فجاء آخر، وبقي يوماً في الصفَّة لم يأكل شيئاً، فتقدَّم إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وقال:

يا أيُّها المرء الذي لا نعدمه ... قد جئت بالحقِّ وشيء نعلمه

أنت رسول الله حقًّا نفهمه ... ودينك الإسلام دين نُعظِّمه

نبغي مع الإسلام شيئاً

فتبسَّم النبيُّ صلى الله عليه وآله، ودفعه إلىٰ علي، فأعطاه ناقة وحمَّلها تمراً».

وأسند الحسين عليه السلام: «كان فيما بشَّرني النبيُّ صلى الله عليه وآله به أن قال: أنت سيِّد ابن سيِّد [أخو سيِّد] أبو السادة تسعة من ولدك، أئمَّة أبرار، والتاسع قائمهم»، ونحوه أسند خالد الواسطي إلىٰ أبيه إلىٰ جدِّه [إلىٰ] الحسين عليه السلام.

وأسند المفيد إلىٰ الحسين بن عليٍّ عليه السلام «أنَّ الله تعالىٰ خلق محمّداً واثني عشر من أهل بيته من نور عظمته، هم الأئمَّة بعده»، ونحوه أسند ابن بابويه.

وأسند عليُّ بن محمّد القمّي إلىٰ عليِّ بن الحسين قول أبيه عليه السلام: «عهد إلينا نبيُّنا كون الأئمَّة بعده عدد نقباء بني إسرائيل»، ونحوه أسند الحسين بن محمّد بن سعيد، وروىٰ نحوه عليُّ بن محمّد وعليُّ بن الحسن.

* * *

[[ص ١٦١]] **النصُّ علىٰ الحسين عليه السلام:**

روت الشيعة أنَّ الحسن عليه السلام أوصىٰ إلىٰ أخيه الحسين عند وفاته، ودفع إليه مواثيق النبوَّة، وعهود الإمامة، ودلَّ شيعته علىٰ استخلافه، ونصبه لهم علماً من بعده، وذلك مشهور لا خفاء به.

* * *

[[ص ١٧٨]] **الحسين عليه السلام:**

وهو أُمور:

١ - جاء إليه شابٌّ يبكي، ويقول أُمُّه ماتت ولم توص، فأتىٰ عليه السلام بيتها وهي مسجّاة، فدعا الله فأحياها، فأوصت ثمّ ماتت.

٢ - خضخض أعرابي ودخل إليه ليُخبِره شيئاً، فقال: «أمَا تستحي؟ تدخل عليَّ وأنت جنب؟»، فقال: هذا بغيتي، ثمّ خرج فاغتسل، ورجع فسأله عمَّا في قلبه فأجابه.

٣ - نهىٰ غلمانه أن يخرجوا يوم كذا، وإن خرجوا

أُخـذوا، فخرجـوا فأُخـذوا، فـأتىٰ الـوالي فـرأىٰ عنـده شخصـاً، فقـال: «هـذا مـنهم»، فقـال الشـخص: مـن أيـن / [[ص ١٧٩]] عرفـت؟ قـال: خرجـت ومعـك فـلان وفـلان، حتَّـىٰ عدَّ ثمانية، فأقرَّ، وأُحضروا فأقرّوا، فقتلهم.

٤ - وسُـئِلَ وهـو صـغير عـن أصـوات الحيوانـات، ففسَّـر لغاتها، وذكرها الراوندي في خرائجه مفصَّلاً.

٥ - لـمَّا وُلِـدَ هـبط جبرائيـل في ملائكـة يُهنِّـئ جـدَّه بـه، فمـرَّ بملـك يقـال لـه: فطـرس، فبعثـه الله في شـيء فأبطـأ، فكسـر جناحـه وألقـاه في جزيـرة، فسـأل جبرائيـل أن يحملـه إلىٰ محمّـد صلى الله عليه وآله وسلم ليـدعو لـه فحملـه، فقـال لـه النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «تمسَّح بالمولود»، فتمسح بمهده، فأُعيد جناحه في الحال.

٦ - قالـت أُمُّ سَـلَمة: لا تخـرج إلىٰ العـراق، فـإنّي سـمعت جـدَّك يقـول: إنَّـك مقتـول بـه، وعنـدي تربـة دفعهـا إليَّ في قـارورة، فقـال عليه السلام: «وإن لم أخـرج قُتِلْـتُ»، ثـمّ مسـح بيـده علىٰ وجههـا، فـرأت مصـرعه ومصـرع أصـحابه، وأعطاهـا تربة أُخـرىٰ في قـارورة وقـال: «إذا فاضـتا دمـاً فـاعلمي أنّي قـد قُتِلْتُ»، ففاضتا دماً بعد الظهر في يوم عاشوراء.

٧ - قـرأ رجـل عنـد رأسـه بدمشـق: ﴿أَمْ حَسِـبْتَ أَنَّ أَصْـحابَ الْكَهْـفِ وَالـرَّقِيمِ كانُـوا مِـنْ آياتِنـا عَجَبـاً ﴿٩﴾﴾ [الكهـف: ٩]، فـأنطق الله الـرأس بلسـان عـربي: «أعجـب مـن أهل الكهف قتلي وحملي».

٨ - رأىٰ الأعمـش رجـلاً في الطـواف يقـول: اللّهـمّ اغفـر لي، وأنـا أعلـم أنَّـك لا تفعـل، فسـأله، فقـال: كنـت ممَّـن حمـل رأس الحسـين عليه السلام إلىٰ يزيـد، فنزلنـا عنـد ديـر، فوضـعنا الطعام لنأكل، فإذا كفٌّ يخرج من الحائط يكتب:

أترجـو أُمَّـة قتلـت حسـيناً

شـفاعة جـدِّه يـوم الحسـاب

فجزعنـا وأراد بعضـنا أخـذها، فغابـت، فلـمَّا دخلـت علىٰ يزيـد جعلنـي في الحـرس لـيلاً، فهـبط آدم وإبـراهيم وموسـىٰ وعيسـىٰ ومحمّـد عليهم السلام في مـلأ مـن الملائكـة، فـنفخ / [[ص ١٨٠]] جبرائيـل علىٰ أصـحابي واحـداً واحـداً، فلـمَّا دنـا منّـي قال له النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «دعه لا غفر الله له»، فتركني.

* * *

حرف الراء

٤٢ - الرجعة:

الإيضاح/ الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ):

/ [[ص ٣٨١]] ذكر الرجعة:

ورأيناكم عبتم عليهم شيئاً تروونه من وجوه كثيرة عن علمائكم وتؤمنون به وتُصدِّقونه؛ ونحن مفسِّرون ذلك لكم من أحاديثكم بما لا يمكنكم دفعه ولا جحوده.

/ [[ص ٣٨٢]] من ذلك ما رويتم عن إبراهيم بن موسىٰ الفرّاء عن ابن المبارك عن إسماعيل / [[ص ٣٨٣]] بن أبي خالد قال: جاء يزيد بن النعمان بن بشير إلىٰ حلقة القاسم بن عبد الرحمن بكتاب أبيه النعمان بن بشير إلىٰ أُمِّ عبد الله بنت أبي هاشم - يعني إلىٰ أُمِّه -: بسم الله الرحمن الرحيم من النعمان بن بشير إلىٰ أُمِّ عبد الله بنت أبي هاشم سلام عليكِ فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلَّا هو (أمَّا بعد) فإنَّكِ كتبت إليَّ لأكتب إليكِ بشأن زيد بن خارجة] وأنَّه كان من أمره أنَّه أخذه وجع في كتفه وهو يومئذٍ من أصحّ أهل / [[ص ٣٨٥]] المدينة حالاً في نفسه فمات فأتاني آتٍ وأنا أُسبِّح بعد المغرب فقال لي: إنَّ زيداً تكلَّم بعد وفاته؛ فجئته وقد حضره ناس وهو يقول: الأوسط أجلد القوم كان يمنع الناس أن يأكل قويُّهم ضعيفهم عبد الله عمر أمير المؤمنين صدق صدق كان ذلك في الكتاب الأوَّل.

ثمّ قال: عثمان أمير المؤمنين تعاني الناس ديون كثيرة خلت اثنتان وبقيت أربعة فإنَّكم علىٰ منهاج عثمان؛ من تولَّاه فلا يهدرنَّ دماً كان أمر الله قدراً مقدوراً، وهذه الجنَّة وهذه / [[ص ٣٨٧]] النار يقول النبيُّون والصدِّيقون: يا عبد الله بن عمر ما فعل سعد وخارجة؟ وكانا قُتِلا يوم أُحُد ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَىٰ ۝١٥ نَزَّاعَةً لِلشَّوَىٰ ۝١٦﴾ [المعارج: ١٥ و١٦]، ثمّ خفت الصوت.

/ [[ص ٣٨٨]] فسألت القوم عمَّا سبق من كلامه قبل أن ألحقه.

قالوا: إنَّه مات فغمَّضناه فاستوىٰ جالساً فقال: محمّد رسول الله؛ السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وقال: أبو بكر / [[ص ٣٨٩]] الصدِّيق كان ضعيفاً في جسمه قويًّا في [أمر] الله؛ صدق صدق كان ذلك في الكتاب الأوَّل.

ورويتم عن يزيد بن الحبّاب عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك: قال: لـمَّا مات زيد بن خارجة نافست الأنصار في غسله حتَّىٰ كان بينهم منازعة ثمّ / [[ص ٣٩٠]] استقام رأيهم علىٰ أن يُغسِّله الغسلتين الأُولتين الذين كانوا يلون غسله ثمّ يدخل عليه من كلِّ فخذ سيِّدها فيصبُّون [عليه] [الماء صبَّة واحدة يعني في الغسلة الثالثة قال أنس: فأدخلت فيمن دخل فلمَّا ذهبنا لنصبَّ عليه الماء تكلَّم فقال: مضت اثنتان وبقيت أربع يأكل غنيُّهم فقيرهم فارضوا لرضاهم لكم أبو بكر الصدِّيق ليِّن رحيم بالمؤمنين، عمر شديد علىٰ الكُفّار لا يأخذه في الله لومة لائم، عثمان ليِّن رحيم فاسمعوا له وأطيعوا فإنَّكم علىٰ منهاج عثمان.

ثمّ خمد صوته فإذا اللسان يتحرَّك والجسد ميِّت.

/ [[ص ٣٩١]] [ورويتم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد المَلِك بن عمير عن ربعي بن حراش قال: كنّا أربع إخوة] [وكان الربيع أخونا أصومنا في اليوم الحارّ وأطولنا صلاة فخرجت فقيل لي: إنَّه قد مات؛ فاسترجعت ثمّ رجعت حتَّىٰ دخلت عليه / [[ص ٣٩٥]] فإذا هو مسجّىٰ عليه وإذا أهله عنده وهم يذكرون الحنوط؛ فجلست، فما أدري أجلوسي كان أسرع أم كشف الثوب عن وجهه ثمّ قال: السلام عليك فأخذني ما تقدَّم وما تأخَّر من الذعر ثمّ قلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أبعد الموت؟! قال: نعم؛ إنّي لقيت ربّي بعدكم فتلقّاني بروح وريحان وربٍّ غير غضبان فكساني ثياب السندس والاستبرق وإنَّ الأمر أيسر ممَّا في أنفسكم ولا تغترُّوا، وإنَّ رسول الله ﷺ أقسم عليَّ أن لا يسبقني حتَّىٰ أدركه فاحملوني إلىٰ رسول الله ﷺ.

فما شبَّهت موته إلَّا بحصاة رمي بها في ماء ثمّ ذكرت ذلك لعائشة فقالت: ما سمعت بمثل حديث صاحبكم في هذه الأُمَّة؛ ولقد صدَّقكم.

/ [[ص ٣٩٦]] وروىٰ جرير بن عبد الحميد قال: أخبرني من كان يحرس شجرة زيد بن عليٍّ قال: كنّا أربعين رجلاً نحرسه فلمَّا ذهب من الليل ثلثه أو نحوه جاء النبيُّ ﷺ فأنزل زيداً عن الخشبة ثمّ قال: «يا زيد»، قال: لبَّيك بأبي وأُمّي، قال: «خذلوك وقتلوك وصلبوك؟»، قال: نعم، قال: «ليخذلنَّهم الله وليُقتِّلنَّهم وليُصلِّبنَّهم»، فحدَّثه طويلاً ثمّ سقاه ضياحاً من لبن ثمّ قال: «اصعد الخشبة»، فلمَّا كانت القابلة قال لرجل من أصحابه ممَّن في الحرس: لا تنم؛ فلم ينم حتَّىٰ كانت تلك الساعة، فرأىٰ مثل ذلك، فلمَّا كانت الثالثة قال لآخر: لا تنم؛ فلم ينم؛ فرأىٰ مثل ذلك؛ حتَّىٰ / [[ص ٣٩٧]] شاع ذلك في الناس، فبلغ يوسف بن عمر فأمر صاحب شرطته حراش بن حوشب / [[ص ٣٩٨]] أخا العوّام بن حوشب فأنزله وجمع قصباً فأحرقه ثمّ ذرىٰ في الفرات رماده.

قال جرير: شهدته حين أُحرق.

/ [[ص ٤٠١]] وروىٰ عبيد بن إسحاق العطّار عن عاصم بن محمّد العمري قال: حدَّثني زيد بن أسلم عن أبيه قال: بينا عمر بن الخطّاب بعرض إذ هو برجل معه ابنه فقال له عمر: ما رأيت غراباً بغراب أشبه من هذا بك فقال: يا أمير المؤمنين والله ما ولدته أُمّه إلَّا ميّتة؛ فاستوىٰ عمر جالساً فقال: ويحك حدِّثني، قال: خرجت في غزاة وأُمّه حامل به فقالت: تخرج وتدعني علىٰ هذه الحال حاملاً مثقلاً!؟ قلت: أستودع الله ما في بطنك؛ فغبت، ثمّ قدمت فإذا بأبي مغلق، قلت: ما فعلت فلانة؟ قيل لي: ماتت، قلت: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فذهبت إلىٰ قبرها فبكيت عنده فلمَّا كان من الليل جلست مع بني عمّي نتحدَّث وليس يسترنا من البقيع شيء فرفعت لي نار بين القبور فقلت لبني عمّي: ما هذه النار؟ فتفرَّقوا عنّي، فأتيت أقربهم منّي فسألته فقال: يرىٰ قبر فلانة كلَّ ليلة ناراً، قلت: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، أمَا والله لقد كانت صوّامة قوّامة عفيفة مسلمة انطلق بنا إليه وأخذت فأساً فإذا القبر منفرج وإذا هي جالسة وهذا يدبّ حولها، فناداني منادٍ: أيّها المستودع ربّه خذ وديعتك أمَا لو استودعته أُمّه لوجدتها كما وجدت هذا؛ فأخذته وعاد القبر كما كان، فهو والله هذا يا أمير المؤمنين.

قال عبيد بن اسحاق: فحدَّثت بهذا الحديث محمّد بن إبراهيم العمري فقال: / [[ص ٤٠٢]] هذا والله حقٌّ وقد سمعت عمّي أبا عاصم يذكره ورأيت ابن ابن هذا الرجل بالكوفة وقال لي مولانا: هو هذا الذي ولدته أُمّه ميّتة.

/ [[ص ٤٠٤]] وروىٰ عبد الله بن المبارك عن السري بن يحيىٰ عن عمرو بن دينار قال: أقبلت مع سالم بن عبد الله بن عمر من مكَّة حتَّىٰ أتينا علىٰ مقبرة بين مكَّة والمدينة فقال سالم: أخبرني أبي أنَّه أتىٰ علىٰ هذه المقبرة وهو جاء من مكَّة وقد علَّق / [[ص ٤٠٥]] أداوتين من ماء علىٰ الناقة فإذا رجل قد خرج من قبره يشتعل ناراً من قرنه إلىٰ قدمه / [[ص ٤٠٦]] وفي عنقه سلسلة تشتعل ناراً وهو والسلسلة يخرج من القبر فجعلت الناقة تحيد ممَّا ترىٰ وجعلت أكفّها وأنظر إلىٰ العجب فجعل يقول: يا عبد الله صبَّ عليَّ من هذا الماء فما أدري قوله: يا عبد الله يدعوني باسمي أو كقول الرجل للرجل: يا عبد الله؛ فخرج رجل آخر من القبر وأخذ بطرف السلسلة فقال لي: لا تصبُّ عليه ولا كرامة ثمّ جذب السلسلة حتَّىٰ رجع إلىٰ القبر وضربه بسوط يشتعل ناراً حتَّىٰ دخل القبر.

/ [[ص ٤٠٧]] فقال مالك بن دينار لعمرو بن دينار: وأنت سمعت هذا من سالم؟ قال: نعم، قال: أشهد أنَّك لم تكذب علىٰ سالم، وأنَّ سالماً لم يكذب علىٰ أبيه، وأنَّ أباه لم يكذب.

/ [[ص ٤٠٨]] وروىٰ إسماعيل بن أبي عبيد الله عن هشام الكلبي قال: مرَّ أبو الخيبري و/ [[ص ٤٠٩]] معه أناس بقبر حاتم بن طيئ أيّام دفن قبل أن يعلم موته فقال: والله لأخبرنَّ العرب / [[ص ٤١٠]] أنّا مررنا بحاتم فلم يقرنا فجعل يقول:

عجّل أبا سفّانةٍ قراكا ... فسوف أُنبي سائلي نثاكا

/ [[ص ٤١١]] فأكثر من هذا القول ثمّ ناموا؛ فانتبه أبو الخيبري في بعض الليل وإذا ناقته معترضة لا تتحرَّك فجعل يصيح: وا راحلتاه؛ فانتبه أصحابه فقالوا له: ما لك؟ أصبت، فقال: لا والله؛ إلَّا أنّي رأيت حاتماً خرج من

قبره ومعه حربة حتَّىٰ وجأ بها لبَّة ناقتي وهو يقول وأنا أسمعه:

أبا الخيبري وأنت امرؤٌ ... ظلوم العشيرة شتّامها
تريد أذاها وإعسارها ... وحولي عوف وأنعامها
فـما ذا أردت إلىٰ رمَّةٍ ... بداويةٍ صخبٍ هامها
وإنّا لنطعم أضيافنا ... من الكوم بالسيف نعتامها

فقال له أصحابه: قد قراك حيًّا وميِّتاً؛ فدونك فكُلْ من لحم ناقتك، فلمّا / [[ص ٤١٢]] أصبحوا أردفه بعضهم؛ فبينا هم يسيرون إذا هم براكب ومعه ناقته وإذا هو عدي بن حاتم وهو يقول: أيّكم أبو الخيبري؟ قالوا: هذا، فقال له: إنّي رأيت أبي البارحة في النوم فأخبرني ما كان منك وأمرني أن أحملك علىٰ ناقة فدونك فاركب هذه، ففيه يقول ابن دارة العبسي:

أبوك أبو سفّانة الخير لم يزل
لدُنْ شَبّ حتَّىٰ مات في الخير راغبا
به تضرب الأمثال في الجود ميّتاً
وكان له إذ كان حيًّا مصاحبا
قرىٰ قبره الأضياف إذ نزلوا به
ولم يقر قبرٌ قبله قطّ راكبا

/ [[ص ٤١٣]] فهذه رواياتكم وروايات فقهائكم في الرجعة بعد الموت وأنتم تنحلون الشيعة ذلك جرأةً علىٰ الله وقلَّة رعة وقلَّة حياء لا تبالون ما قلتم.

/ [[ص ٤١٤]] [ورويتم عن مطرِّف الواسطي عن سعيد عن عبد الرحمن عن أبي سَلَمة الحارثي قال: بينا أنا في منزلي إذ دخل عليَّ رجل فقال لي: إنَّ رجلاً منّا هلك فإن رأيت أن تأمر له بكفن؛ فبلغ من ثنائهم عليه ما أحببت أن أحوز كفنه فأمرت أن يشتري له كفن بخمسة...، فبينا أنا أنتظر أن يجاء بالكفن إذ رأيته جلس و... اللبة علىٰ بطنه / [[ص ٤١٥]] ثمّ قال: وا ويلاه وا ويلاه عرّوني وكفَّنوني؛ النار النار، قلت: يا أبا عبد الله قل: لا إله إلَّا الله، قال: إنَّ لا إله إلَّا الله لا تغني عنّي شيئاً؛ قد عرفت مقعدي من النار، ثمّ عاد ميِّتاً كما كان.

وروىٰ عليٌّ ابن أُخت يعلىٰ الطنافسي ومحمّد بن الحسين بن المختار كلاهما / [[ص ٤١٦]] عن محمّد بن الفضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن فراس عن الشعبي قال: أُغمي علىٰ رجل من جهينة في بدء الإسلام كان اسمه المفضَّل فبينا نحن كذلك عنده وقد حفر له إذ مرَّ بهم رجل يقال له المفضَّل فأفاق الرجل فكشف عن / [[ص ٤١٧]] وجهه وقال: هل مرَّ بكم المفضَّل؟ قالوا: نعم؛ مرَّ بنا الساعة، فقال: ويحكم كاد أن يغلط بي؛ أتاني حين رأيتموني أُغمي عليَّ آتٍ فقال: لأُمّك الهبل أمَا ترىٰ حفرتك تنثل وقد كادت أُمّك أن تثكل أرأيت إن حوَّلناها عنك بمحوِّل وجعلنا / [[ص ٤١٨]] في حفرتك المفضَّل الذي مشىٰ فاجتذل إنَّه لم يؤدِّ ولم يفعل ثمّ ملأنا عليه الجندل أتشكر لربِّك وتصلِّ وتدع سبيل من أشرك وأضلّ؟ قال: قلت: أجل، قال: / [[ص ٤١٩]] فأطلق عنّي؛ فعاش هو ودفن المفضَّل مكانه].

/ [[ص ٤٢٠]] [فلم ترضوا بالرجعة حتَّىٰ نسبتم ملك الموت إلىٰ الغلط جرأةً منكم برواياتكم تروونها من رطب ويابس] ثمّ لم ترضوا أن تحيوا الموتىٰ من الناس برواياتكم حتَّىٰ أحييتم البهائم من الحمر وغير ذلك.

من ذلك ما رواه [عدَّة من فقهائكم منهم] محمّد بن عبيد الطنافسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنَّ قوماً أقبلوا من الدفينة متطوّعين أو قال: مجاهدين فنفق حمار رجل منهم فسألوه أن ينطلق معهم ولا يتخلَّف؛ فأبىٰ فقام فتوضَّأ / [[ص ٤٢١]] ثمّ صلّىٰ ثمّ قال: اللّهمَّ إنَّك تعلم أنّي قد أقبلت من الدفينة مجاهداً في سبيلك ابتغاء مرضاتك وإنّي أسألك أن لا تجعل لأحد عليَّ منَّة؛ وأن تبعث لي حماري، ثمّ قام / [[ص ٤٢٢]] فضربه برجله؛ فقام الحمار ينفض أُذنيه فأسرجه وألجمه ثمّ ركب حتَّىٰ لحق أصحابه، فقالوا له: ما شأنك؟ قال: شأني أنَّ الله بعث لي حماري.

قال محمّد بن عبيد: قال إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبي: فأنا رأيت حماره بيع بالكناسة.

/ [[ص ٤٢٥]] فهذا من عجائبكم ورواياتكم ولسنا ننكر لله قدرة أن يحيي الموتىٰ ولكنّا نعجب / [[ص ٤٢٦]] أنَّكم إذا بلغكم عن الشيعة قول عظَّمتموه وشنَّعتموه وأنتم تقولون بأكثر منه والشيعة لا تروي حديثاً واحداً عن آل محمّد أنَّ ميِّتاً رجع إلىٰ الدنيا كما تروون أنتم عن

علمائكم، إنَّما يروون عن آل محمّد أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأُمَّته: «أنتم أشبه شيء ببني إسرائيل والله ليكوننَّ فيكم ما كان فيهم حذو النعل بالنعل والقذَّة بالقذَّة، حتَّىٰ لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه»، وهذه الرواية أنتم تروونها أيضاً وقد علمتم أنَّ بني إسرائيل قد كان فيهم من عاش بعد الموت ورجعوا إلىٰ الدنيا فأكلوا وشربوا ونكحوا النساء وولد لهم الأولاد ولا ننكر لله قدرة أن يحيي الموتىٰ؛ فإن شاء أن يردّ من مات من هذه الأُمَّة كما ردَّ بني إسرائيل فعل، وإن شاء لم يفعل.

/ [[ص ٤٢٧]] فهذا قول الشيعة وأنتم تروون أنَّ قوماً قد رجعوا بعد الموت ثمّ ماتوا بعد ثمّ تنكرون أمراً أنتم تروونه وتقولون به ظلماً وبهتاناً؛ فالحمد لله الذي أظهر مساويكم علىٰ ألسنتكم.

* * *

الاعتقادات/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ١٨]] [١٨] باب الاعتقاد في الرجعة:

قال الشيخ رضي الله عنه: اعتقادنا في الرجعة أنَّها حقٌّ.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ / [[ص ١٩]] فَقالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

كَانَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفَ بَيْتٍ، وكَانَ يَقَعُ فِيهِمُ الطَّاعُونُ كُلَّ سَنَةٍ، فَيَخْرُجُ الْأَغْنِيَاءُ لِقُوَّتِهِمْ، ويَبْقَىٰ الْفُقَرَاءُ لِضَعْفِهِمْ. فَيَقِلُّ الطَّاعُونُ فِي الَّذِينَ يَخْرُجُونَ، ويَكْثُرُ فِي الَّذِينَ يُقِيمُونَ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ: لَوْ خَرَجْنَا لَـمَا أَصَابَنَا الطَّاعُونُ، ويَقُولُ الَّذِينَ خَرَجُوا: لَوْ أَقَمْنَا لَأَصَابَنَا كَمَا أَصَابَهُمْ.

فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَخْرُجُوا جَمِيعاً مِنْ دِيَارِهِمْ إِذَا كَانَ وَقْتُ الطَّاعُونِ، فَخَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ شَطِّ بَحْرٍ، فَلَمَّا وَضَعُوا رِحَالَهُمْ نَادَاهُمُ اللهُ: مُوتُوا، فَمَاتُوا جَمِيعاً، فَكَنَسَتْهُمُ المارَّةُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَبَقُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: إِرْمِيَا، فَقَالَ: «يَا رَبِّ لَوْ شِئْتَ لَأَحْيَيْتَهُمْ فَعمرُوا بِلَادَكَ، وولدُوا عِبَادَكَ، وعَبَدُوكَ مَعَ مَنْ يَعْبُدُكَ».

فَأَوْحَىٰ اللهُ تبارك وتَعَالَىٰ إِلَيْهِ: «أَفَتُحِبُّ أَنْ أُحْيِيَهُمْ لَكَ؟».

قَالَ: «نَعَمْ، يا ربّ»، فَأَحْيَاهُمُ الله وبَعَثَهُمْ مَعَهُ.

فَهَؤُلَاءِ مَاتُوا ورَجَعُوا إِلَىٰ الدُّنْيَا، ثُمَّ مَاتُوا بِآجَالِهِمْ.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خاوِيَةٌ عَلىٰ عُرُوشِها قالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هٰذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قالَ كَمْ لَبِثْتَ قالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عامٍ فَانْظُرْ إِلىٰ طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلىٰ حِمارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظامِ كَيْفَ نُنْشِزُها ثُمَّ نَكْسُوها لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ [البقرة: ٢٥٩].

فهذا مات مائة سنة ورجع إلىٰ الدنيا وبقي فيها، ثمّ مات بأجله، وهو عُزير.

وقال الله عزَّ وجلَّ في قصَّة المختارين من قوم موسىٰ لميقات ربِّه: ﴿ثُمَّ بَعَثْناكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة: ٥٦].

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَـمَّا سَمِعُوا كَلَامَ الله، قَالُوا: لَا نُصَدِّقُ بِهِ حَتَّىٰ نَرَىٰ الله جَهْرَةً، فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ فَمَاتُوا.

فَقَالَ مُوسَىٰ عليه السلام: «يَا رَبِّ، مَا أَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِمْ؟!».

فَأَحْيَاهُمُ اللهُ فَرَجَعُوا إِلَىٰ الدُّنْيَا، فَأَكَلُوا وشَرِبُوا، ونَكَحُوا النِّسَاءَ، ووُلِدَ لَهُمُ الْأَوْلَادُ، ثُمَّ مَاتُوا بِآجَالِهِمْ.

وقال الله عزَّ وجلَّ لعيسىٰ عليه السلام: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتىٰ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠].

فجميع الموتىٰ الذين أحياهم عيسىٰ عليه السلام بإذن الله رجعوا إلىٰ الدنيا وبقوا فيها، ثمّ ماتوا بآجالهم.

وأصحاب الكهف ﴿لَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥]، ثمّ بعثهم الله / [[ص ٢٠]] فرجعوا إلىٰ الدنيا ﴿لِيَتَساءَلُوا بَيْنَهُمْ﴾ [الكهف: ١٩]، وقصَّتهم معروفة.

فإن قال قائل: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقاظاً وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨].

قيل له: إنَّهم كانوا موتىٰ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قالُوا يا وَيْلَنا مَنْ بَعَثَنا مِنْ مَرْقَدِنا هذا ما وَعَدَ الرَّحْمنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [يس: ٥٢]، وإن قالوا كذلك فإنَّهم كانوا موتىٰ. ومثل هذا كثير.

فقد صحَّ أنَّ الرجعة كانت في الأُمَم السالفة، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كلّ ما كان في الأُمم السالفة يَكُونُ فِي هَذِهِ

الْأُمَّةِ مِثْلُ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، والْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ»، فيجب علىٰ هذا الأصل أن تكون في هذه الأُمَّة الرجعة.

وَقَدْ نَقَلَ مُخَالِفُونَا أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ المَهْدِيُّ نَزَلَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ، ونزوله إلىٰ الأرض رجوعه إلىٰ الدنيا بعد موته، لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وقال ﷻ: ﴿وَحَشَرْناهُمْ فَلَمْ نُغادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً ۝٤٧﴾ [الكهف: ٤٧].

وقال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآياتِنا﴾ [النمل: ٨٣]، فاليوم الذي يحشر فيه الجميع غير اليوم الذي يحشر فيه فوج.

وقال الله ﷻ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ بَلىٰ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ۝٣٨﴾ [النحل: ٣٨] يعني في الرجعة، وذلك أنَّه يقول بعد ذلك: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [النحل: ٣٩]، والتبيين يكون في الدنيا لا في الآخرة.

وسأُجرِّد في الرجعة كتاباً أُبيِّن فيه كيفيَّتها والدلالة علىٰ صحَّة كونها إن شاء الله.

والقول بالتناسخ باطل، ومن دان بالتناسخ فهو كافر، لأنَّ في التناسخ إبطال الجنَّة والنّار.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٦]] واتَّفقت الإماميَّة علىٰ وجوب رجعة كثير من الأموات إلىٰ الدنيا قبل يوم القيامة وإن كان بينهم في معنىٰ الرجعة اختلاف.

* * *

[[ص ٧٧]] **٥٥ - القول في الرجعة:**

وأقول: إنَّ الله تعالىٰ يرد قوماً من الأموات إلىٰ الدنيا في صورهم التي / [[ص ٧٨]] كانوا عليها فيعزُّ منهم فريقاً ويذلُّ فريقاً ويديل المحقّين من المبطلين والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام مهدي آل محمّد (عليهم السلام وعليه السلام).

وأقول: إنَّ الراجعين إلىٰ الدنيا فريقان: أحدهما من علت درجته في الإيمان، وكثرت أعماله الصالحات، وخرج من الدنيا علىٰ اجتناب الكبائر الموبقات، فيريه الله ﷻ دولة الحقِّ ويعزُّه بها ويعطيه من الدنيا ما كان يتمنّاه. والآخر من بلغ الغاية في الفساد وانتهىٰ في خلاف المحقِّين إلىٰ أقصىٰ الغايات وكثر ظلمه لأولياء الله واقترافه السيّئات، فينتصر الله تعالىٰ لمن تعدّىٰ عليه قبل الممات، ويشفي غيظهم منه بما يحلُّه من النقمات، ثمّ يصير الفريقان من بعد ذلك إلىٰ الموت ومن بعده إلىٰ النشور وما يستحقُّونه من دوام الثواب والعقاب، وقد جاء القرآن بصحَّة ذلك وتظاهرت به الأخبار، والإماميَّة بأجمعها عليه إلَّا شذّاذاً منهم تأوَّلوا ما ورد فيه ممَّا ذكرناه علىٰ وجه يخالف ما وصفناه.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٥٣]] ومن كلام الشيخ (أدام الله عزَّه) في الرجعة وجواب سؤال فيها سأله المخالفون، قال الشيخ: سأل بعض المعتزلة شيخاً من أصحابنا الإمامية وأنا حاضر في مجلس قد ضمَّ جماعة كثيرة من أهل النظر والمتفقِّهة، فقال له: إذا كان من قولك: إنَّ الله (جلَّ اسمه) يردُّ الأموات إلىٰ دار الدنيا قبل الآخرة عند قيام القائم عليه السلام ليشفىٰ المؤمنين كما زعمتم من الكافرين وينتقم لهم منهم كما فعل ببني إسرائيل فيما ذكرتم حتَّىٰ تتعلَّقون بقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْناكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْناكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً ۝٦﴾ [الإسراء: ٦]، فخبّرني ما الذي يؤمنك أن يتوب يزيد وشمر وعبد الرحمن بن ملجم ويرجعوا عن كفرهم وضلالهم ويصيروا في تلك الحال إلىٰ طاعة الإمام عليه السلام، فيجب عليك ولايتهم والقطع بالثواب لهم؟ وهذا نقض مذاهب الشيعة.

فقال الشيخ المسؤول: القول في الرجعة إنَّما قبلته من طريق التوقيف وليس / [[ص ١٥٤]] للنظر فيه مجال، وأنا لا أُجيب عن هذا السؤال لأنَّه لا نصَّ عندي فيه، وليس يجوز أن أتكلَّف من غير جهة النصِّ الجواب، فشنَّع السائل وجماعة المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع.

وقال الشيخ (أدام الله عزَّه): فأقول: أنا أُبيِّن في هذا السؤال جوابين:

أحدهما: أنَّ العقل لا يمنع من وقوع الإيمان ممَّن ذكره السائل، لأنَّه [لا ن خ] يكون إذ ذاك قادراً عليه ومتمكّناً منه، لكن السمع الوارد عن أئمَّة الهدىٰ عليهم السلام بالقطع

عليهم بالخلود في النار، والتديُّن بلعنهم، والبراءة منهم إلىٰ آخر الزمان منع من الشكّ في حالهم، وأوجب القطع علىٰ سوء اختيارهم فجروا في هذا الباب مجرىٰ فرعون وهامان وقارون، ومجرىٰ من قطع الله عزَّ اسمه علىٰ خلوده في النار ودلَّ بالقطع علىٰ أنَّهم لا يختارون أبداً الإيمان، ممَّن قال الله تعالىٰ في جملتهم: ﴿وَلَوْ أَنَّنا نَزَّلْنا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتىٰ وَحَشَرْنا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً ما كانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ﴾ [الأنعام: ١١١]، يريد إلَّا أن يلجئهم الله، والذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٢ و٢٣]، ثمّ قال جلَّ من قائل في تفصيلهم وهو يُوجِّه القول إلىٰ إبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص: ٨٥]، وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلىٰ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ [ص: ٧٨] وقوله: ﴿تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ / [[ص ١٥٥]] وَتَبَّ ﴿١﴾ ما أَغْنىٰ عَنْهُ مالُهُ وَما كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلىٰ ناراً ذاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾﴾ [المسد: ١ - ٣]، فقطع عليه بالنار وأمن من انتقاله إلىٰ ما يوجب له الثواب، وإذا كان الأمر علىٰ ما وصفناه بطل ما توهَّموه علىٰ هذا الجواب.

والجواب الآخر: أنَّ الله سبحانه إذا ردَّ الكافرين في الرجعة لينتقم منهم لم يقبل لهم توبة وجروا في ذلك مجرىٰ فرعون لـمَّا أدركه الغرق، ﴿قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ قال الله سبحانه: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس: ٩٠ و٩١]، فردَّ الله عليه إيمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه وإقلاعه.

وكأهل الآخرة الذين لا تُقبَل لهم توبة ولا ينفعهم ندم، لأنَّهم كالملجئين إذ ذاك إلىٰ الفعل، ولأنَّ الحكمة تمنع من قبول التوبة أبداً وتوجب اختصاص بعض الأوقات بقبولها دون بعض.

وهذا هو الجواب الصحيح علىٰ مذهب أهل الإمامة، وقد جاءت به آثار متظاهرة عن آل محمّد عليهم السلام حتَّىٰ روي عنهم في قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فقالوا: إنَّ هذه الآية هو القائم عليه السلام، فإذا ظهر لم تُقبَل توبة المخالف، وهذا يسقط ما اعتمده السائل.

سؤال: فإن قالوا في هذا الجواب: ما أنكرتم أن يكون الله سبحانه علىٰ ما أصَّلتموه قد أغرىٰ عباده بالعصيان وأباحهم الهرج والمرج والطغيان لأنَّهم إذا كانوا يقدرون علىٰ الكفر وأنواع الضلال وقد يئسوا من قبول التوبة، لم يدعهم داعٍ إلىٰ الكفّ عمَّا في طباعهم ولا انزجروا عن فعل قبيح يصلون به إلىٰ النفع العاجل، ومن وصف الله سبحانه بإغراء خلقه بالمعاصي وإباحتهم الذنوب فقد أعظم / [[ص ١٥٦]] الفريَّة عليه؟

جواب: قيل لهم: ليس الأمر علىٰ ما ظننتموه، وذلك أنَّ الدواعي لهم إلىٰ المعاصي ترتفع إذ ذاك ولا يحصل لهم داع إلىٰ قبيح علىٰ وجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب، لأنَّهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العذاب إلىٰ وقت الرجعة علىٰ خلاف أئمَّتهم عليهم السلام ويعلمون في الحال أنَّهم معذَّبون علىٰ ما سبق لهم من العصيان، وأنَّهم إن راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب ولا يكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم إلىٰ ما يتزايد عليهم به العذاب بل تتوفَّر لهم دواعي الطباع والخواطر كلُّها إلىٰ إظهار الطاعة والانتقال عن العصيان، وإن لزمنا هذا السؤال لزم جميع أهل الإسلام مثله في أهل الآخرة وحالهم في إبطال توبتهم وكون توبتهم غير مقبولة منهم، فمهما أجاب به الموحِّدون لمن ألزمهم ذلك، فهو جوابنا بعينه.

سؤال آخر: وإن سألوا علىٰ المذهب الأوَّل والجواب المتقدِّم فقالوا: كيف يتوهَّم من القوم الإقامة علىٰ العناد والإصرار علىٰ الخلاف وقد عاينوا فيما يزعمون عقاب القبور وحلَّ بهم عند الرجعة العذاب علىٰ ما يعلمون ممَّا زعمتم أنَّهم مقيمون عليه، وكيف يصحُّ أن تدعوهم الدواعي إلىٰ ذلك، ويخطر لهم في فعله الخواطر، وما أنكرتم أن تكونوا في هذه الدعوىٰ مكابرين؟

الجواب: قيل لهم: يصحُّ ذلك علىٰ مذهب من أجاب بما حكيناه من أصحابنا بأن نقول: إنَّ جميع ما عدَّدتموه لا يمنع من دخول الشبهة عليهم في استحسان الخلاف، لأنَّ القوم يظنُّون أنَّهم إنَّما بعثوا بعد الموت تكرمة لهم وليلوا

الدنيا كما كانوا، و[لا ن خ] يظنّون أنَّ ما اعتقدوه في العذاب السالف لهم كان غلطاً منهم، وإذا حلَّ بهم العقاب ثانيةً توهَّموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم أنَّ ذلك ليس من طريق الاستحقاق وأنَّه من الله تعالىٰ لكنَّه كما تكون الدول وكما حلَّ بالأنبياء.

/ [[ص ١٥٧]] ولأصحاب هذا الجواب أن يقولوا: ليس ما ذكرناه في هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسىٰ وعبادتهم العجل وقد شاهدوا منه الآيات، وعاينوا ما حلَّ بفرعون وملئه علىٰ الخلاف. ولا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك علىٰ خلاف رسول الله ﷺ وهم يعلمون عجزهم عن مثل ما أتىٰ به القرآن، ويشهدون معجزاته وآياته عليه وآله السلام، ويجدون مخبرات أخباره علىٰ حقائقها من قوله تعالىٰ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥﴾ [القمر: ٤٥]، وقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقوله: ﴿الم ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم: ١ - ٣]، وما حلَّ بهم من العقاب بسيفه (عليه وآله السلام)، وهلاك كلٍّ من توعَّده بالهلاك، هذا وفيمن أظهر الإيمان به المنافقون ينضافون في خلافه إلىٰ أهل الشرك والضلال.

علىٰ أنَّ هذا السؤال لا يسوغ لأصحاب المعارف من المعتزلة، لأنَّهم يزعمون أنَّ أكثر المخالفين علىٰ الأنبياء كانوا من أهل العناد، وأنَّ جمهور المظهرين للجهل بالله يعرفونه علىٰ الحقيقة ويعرفون أنبياءه وصدقهم، ولكنَّهم في الخلاف علىٰ اللجاجة والعناد. فلا يمنع أن يكون الحكم في الرجعة وأهلها علىٰ هذا الوصف الذي حكيناه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقالُوا يا لَيْتَنا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآياتِ رَبِّنا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢٧ بَلْ بَدا لَهُمْ ما كانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ ۝٢٨﴾ [الأنعام: ٢٧ و٢٨]، فأخبر سبحانه أنَّ أهل العقاب لو ردَّهم الله تعالىٰ إلىٰ الدنيا لعادوا إلىٰ الكفر والعناد مع ما شاهدوا في القبور وفي المحشر من الأهوال وما ذاقوا من أليم العذاب.

* * *

المسائل السروية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ):

[[ص ٣٠]] المسألة الأُولىٰ: [في المتعة والرجعة]:

ما قول الشيخ المفيد (أطال الله بقاءه، وأدام تأييده وعلاه، وحرس معالم الدِّين بحياطة مهجته، وأقرَّ عيون الشيعة بنضارة أيّامه) فيما يروىٰ عن مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام في الرجعة؟

وما معنىٰ قوله عليه السلام: «ليس منّا من لم يقل بمتعتنا، ويؤمن برجعتنا»، أهي حشر في الدنيا مخصوص للمؤمنين، أو لغيرهم من الظلمة الجائرين قبل يوم القيامة؟

الجواب - وبالله التوفيق -: إنَّ المتعة التي ذكرها الصادق عليه السلام هي النكاح المؤجَّل الذي / [[ص ٣١]] كان رسول الله ﷺ أباحها لأُمَّته في حياته، ونزل القرآن بإباحتها أيضاً، فتأكَّد ذلك بإجماع الكتاب والسُّنَّة فيه.

حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

فلم تزل علىٰ الإباحة بين المسلمين، لا يتنازعون فيها، حتَّىٰ رأىٰ عمر بن الخطّاب النهي عنها، فحظرها وشدَّد في حظرها، وتوعَّد علىٰ فعلها، فاتَّبعه الجمهور علىٰ ذلك، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين فأقاموا علىٰ / [[ص ٣٢]] تحليلها إلىٰ أن مضوا لسبيلهم.

واختصَّ بإباحتها جماعة أئمَّة الهدىٰ من آل محمّد عليهم السلام، فلذلك أضافها الصادق عليه السلام إلىٰ نفسه بقوله: «متعتنا».

وأمَّا قوله عليه السلام: «من لم يقل برجعتنا فليس منّا»، فإنَّما أراد بذلك ما يختصُّه من القول به في أنَّ الله تعالىٰ يحيي قوماً من أُمَّة محمّد ﷺ بعد موتهم، قبل يوم القيامة، وهذا مذهب يختصُّ به آل محمّد (صلّىٰ الله عليه وعليهم).

وقد أخبر الله ﷻ في ذكر الحشر الأكبر يوم القيامة: ﴿وَحَشَرْناهُمْ فَلَمْ نُغادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً ۝٤٧﴾ [الكهف: ٤٧].

/ [[ص ٣٣]] وقال سبحانه في حشر الرجعة قبل يوم القيامة: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآياتِنا فَهُمْ يُوزَعُونَ ۝٨٣﴾ [النمل: ٨٣]، فأخبر أنَّ الحشر حشران: عامٌّ وخاصٌّ.

وقال سبحانه مخبراً عمَّن يُحشَر من الظالمين أنَّه يقول يوم الحشر الأكبر: ﴿رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إِلىٰ خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ۝١١﴾ [غافر: ١١].

وللعامَّة في هذه الآية تأويل مردود، وهو: أنَّ المعنى بقوله: ﴿رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ﴾ أنَّه خلقهم أمواتاً ثمّ أماتهم بعد الحياة.

وهـذا باطـل لا يجـري علـىٰ لسـان العـرب، لأنَّ الفعـل لا يدخل إلَّا علىٰ ما كـان بغـير الصفة التـي انطوىٰ اللفـظ علىٰ معناهـا، ومـن خلقـه / [[ص ٣٤]] الله مواتـاً لا يقـال: إنَّـه أماته، وإنَّما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت بعد الحياة.

كـذلك لا يقـال: أحيـا الله ميِّتـاً إلَّا أن يكـون قـد كـان قبـل إحيائه ميِّتاً. وهذا بيِّن لمن تأمَّله.

وقد زعـم بعضـهم أنَّ المـراد بقولـه: ﴿رَبَّنـا أَمَتَّنَـا اثْنَتَـيْنِ﴾ الموتـة التـي تكـون بعـد حيـاتهم في القبـور للمسـاءلة، فتكـون الأُولىٰ قبل الإقبار، والثانية بعده.

وهــذا أيضـاً باطـل مــن وجــه آخـر، وهــو أنَّ الحيــاة للمسـاءلة ليسـت للتكليـف فينـدم الإنسـان علـىٰ مـا فاتـه في حاله، وندم القـوم علىٰ مـا فـاتهم في حيـاتهم المـرَّتين يـدلُّ علىٰ أنَّـه لم يــرد حيــاة المســاءلة، لكنَّــه أراد حيــاة / [[ص ٣٥]] الرجعـة التـي تكـون لتكلـيفهم والنـدم علـىٰ تفـريطهم، فـلا يفعلون ذلك، فيندمون يوم العرض علىٰ ما فاتهم من ذلك.

فصل: [في من يرجع من الأُمم]:

والرجعــة عنــدنا تختــصُّ بمــن محـض الإيــمان ومحـض الكفـر، دون مـا سـوىٰ هـذين الفـريقين، فـإذا أراد الله تعـالىٰ علـىٰ مـا ذكرنـاه أوهـم الشـيطان أعـداء الله ﷻ أنَّـما رُدُّوا إلىٰ الـدنيا لطغيـانهم علـىٰ الله، فيـزدادوا عتـوًّا، فينـتقم الله تعـالىٰ منهم بأوليائـه المـؤمنين، ويجعـل لهـم الكـرَّة علـيهم، فـلا يبقـىٰ مـنهم أحـد إلَّا وهـو مغمـوم بالعـذاب والنقمـة والعقـاب وتصفو الأرض من الطغاة، ويكون الدين لله تعالىٰ.

والرجعــة إنَّــما هــي لمحضــي الإيــمان مــن أهــل الملَّــة وممحضي النفاق منهم دون من سلف من الأُمَم الخالية.

/ [[ص ٣٦]] **فصل: [شبهة في الرجعة]:**

وقـد قـال قـوم مـن المخـالفين لنـا: كيـف يعـود كُفَّـار الملَّـة بعــد المــوت إلىٰ طغيــانهم وقــد عــاينوا عــذاب الله تعــالىٰ في البرزخ، وتيقَّنوا بذلك أنَّهم مبطلون؟!

فقلــت لهــم: لــيس ذلــك بأعجــب مــن الكُفَّــار الــذين يشـاهدون في الـبرزخ مـا يحـلُّ بهـم مـن العـذاب، ويعلمونـه ضرورة بعـد المدافعـة لهـم والاحتجـاج علـيهم بضـلالهم في الـدنيا، فيقولـون حينئـذٍ: ﴿يـا لَيْتَنـا نُـرَدُّ وَلا نُكَـذِّبَ بِآيـاتِ رَبِّنا وَنَكُـونَ مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ﴾، فقـال الله ﷻ: ﴿بَـلْ بَـدا لَهُـمْ مـا كانُـوا يُخْفُـونَ مِـنْ قَبْـلُ وَلَـوْ رُدُّوا لَعـادُوا لِمـا نُهُـوا عَنْـهُ وَإِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام: ٢٨].

فلم يبقَ للمخالف بعد هذا الاحتجاج شبهة يتعلَّق بها فيما ذكرناه، والمنَّة لله.

* * *

الرسـائل (ج ١)/ (جوابـات المسـائل الرازيـة)/ السـيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ١٢٥]] **المسألة الثامنة: [حقيقة الرجعة]:**

سـأل عـن حقيقـة الرجعـة، لأنَّ شـذّاذ الإماميَّـة يـذهبون إلىٰ أنَّ الرجعـة رجـوع دولـتهم في أيّـام القـائم عليه السلام مـن دون رجوع أجسامهم.

الجـواب: اعلـم أنَّ الـذي تـذهب الشـيعة الإماميَّـة إليـه أنَّ الله تعالىٰ يعيد عند ظهـور إمـام الزمـان المهـدي عليه السلام قومـاً ممَّـن كـان قـد تقـدَّم موتـه مـن شـيعته، ليفـوزوا بثـواب نصـرته ومعونتـه ومشـاهدة دولتـه. ويعيـد أيضـاً قومـاً مـن أعدائـه لينـتقم مـنهم، فيلتـذّوا بـما يشـاهدون مـن ظهـور الحـقِّ وعلـوِّ كلمة أهله.

والدلالة علىٰ صـحَّة هـذا المـذهب أنَّ الـذي ذهبـوا إليـه ممَّـا لا شـبهة علـىٰ عاقـل في أنَّـه مقـدور لله تعـالىٰ غـير مسـتحيل في نفسه، فإنّا نرىٰ كثـيراً مـن مخالفينـا ينكـرون الرجعـة إنكـار مـن يراها مستحيلة غير مقدورة.

وإذا أُثبت جواز الرجعة ودخولها تحت المقـدور، فـالطريق إلىٰ إثباتها إجماع الإماميَّة علىٰ وقوعهـا، فـإنَّهم لا يختلفـون في ذلـك. وإجماعهم قد بيَّنّا في مواضع من كتبنـا أنَّـه حجَّـة، لـدخول قـول الإمام عليه السلام فيه، وما يشتمل علىٰ قـول / [[ص ١٢٦]] المعصـوم من الأقوال لا بدَّ فيه من كونه صواباً.

وقـد بيَّنّـا أنَّ الرجعـة لا تنـافي التكليـف، وأنَّ الـدواعي مـتردِّدة معهـا حـين لا يظـنُّ ظـانٌّ أنَّ تكليـف مـن يعـاد باطـل. وذكرنـا أنَّ التكليـف كـما يصـحُّ مـع ظهـور المعجـزات البـاهرة والآيـات القـاهرة، فكـذلك مـع الرجعـة، لأنَّـه لـيس في جميـع ذلك ملجئ إلىٰ فعل الواجب والامتناع من فعل القبيح.

فأمَّا مـن تـأوَّل الرجعـة في أصـحابنا علـىٰ أنَّ معناهـا رجـوع الدولـة والأمـر والنهـي، مـن دون رجـوع الأشـخاص وإحيـاء الأمـوات، فـإنَّ قومـاً مـن الشـيعة لـمَّا عجـزوا عـن نصـرة الرجعة وبيان جوازهـا وأنَّهـا تنـافي التكليـف، عوَّلـوا علـىٰ هـذا التأويل للأخبار الواردة بالرجعة.

وهـذا مـنهم غـير صـحيح، لأنَّ الرجعـة لم تثبـت بظـواهر

الأخبار المنقولة، فيطرق التأويلات عليها، فكيف يثبت ما هو مقطوع علىٰ صحَّته بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم؟

وإنَّما المعوَّل في إثبات الرجعة علىٰ إجماع الإماميَّة علىٰ معناها، بأنَّ الله تعالىٰ يحيي أمواتاً عند قيام القائم عليه السلام من أوليائه وأعدائه علىٰ ما بيَّنّاه، فكيف يطرق التأويل علىٰ ما هو معلوم، فالمعنىٰ غير محتمل.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الميافارقيات)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٠٢]] **مسألة ستّون: [مسألة الرجعة]:**

الاعتقاد في الرجعة عند ظهور القائم عليه السلام، وما في [ظ: هي] الرجعة؟

الجواب: معنىٰ الرجعة أنَّ الله تعالىٰ يحيي قوماً ممَّن توفّي قبل ظهور القائم (عليه / [[ص ٣٠٣]] السلام) من مواليه وشيعته، ليفوز بمباشرة نصرته وطاعته وقتال أعدائه، ولا يفوتهم ثواب هذه المنزلة الجليلة التي لم يدركها، حتَّىٰ لا يستبدل عليهم بهذه المنزلة غيرهم، والله تعالىٰ قادر علىٰ إحياء الموتىٰ، فلا معنىٰ لتعجُّب المخالفين واستبعادهم.

* * *

الرسائل (ج ٣)/ (أجوبة مسائل متفرِّقة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٣٥]] **مسألة: (في الرجعة من جملة الدمشقيات):**

قال الأجلّ المرتضىٰ رضي الله عنه: اعلم أنَّ الذي يقول الإماميَّة في الرجعة، لا خلاف بين المسلمين بل بين الموحّدين في جوازه، وأنَّه مقدور لله تعالىٰ.

وإنَّما الخلاف بينهم: في أنَّه يوجد لا محالة أو ليس كذلك. ولا يخالف في صحَّة رجعة الأموات إلَّا ملحد وخارج عن أقوال أهل التوحيد، لأنَّ الله تعالىٰ قادر علىٰ [إيجاد] الجواهر بعد إعدامها. وإذا كان عليها قادراً، جاز أن يوجدها متىٰ شاء.

والأعراض التي بها يكون أحدنا حيًّا مخصوصاً علىٰ ضربين:

أحدهما: لا خلاف في أنَّ الإعادة بعينه غير واجبة، كالكون والاعتماد وما يجري مجرىٰ ذلك.

/ [[ص ١٣٦]] والضرب الآخر: اختلف في وجوب إعادته بعينه، وهو الحياة والتأليف. وقد بيَّنّا في كتاب الذخيرة أنَّ الإعادة بعينها غير واجبة، إن ثبت أنَّ الحياة والتأليف من الأجناس الباقية ففي ذلك شكٌّ، فالإعادة جائزة صحيحة علىٰ كلِّ حالٍ.

وقد اجتمعت الإماميَّة علىٰ أنَّ الله تعالىٰ عند ظهور القائم صاحب الزمان عليه السلام يعيد قوماً من أوليائه لنصرته والابتهاج بدولته، وقوماً من أعدائه ليفعل بهم ما يستحقُّ من العذاب.

وإجماع هذه الطائفة قد بيَّنّا في غير موضع من كُتُبنا أنَّه حجَّة، لأنَّ المعصوم فيهم، فيجب القطع علىٰ ثبوت الرجعة، مضافاً إلىٰ جوازها في القدرة.

وليست الرجعة ممَّا ينافي التكليف ويحيل الإجماع معه، وذلك أنَّ الدواعي مع الرجعة متردّدة، والعلم بالله تعالىٰ في تلك الحال لا يكون إلَّا مكتسباً غير ضروري، كما أنَّ العلم به تعالىٰ يكون مكتسباً غير ضروري، والدواعي ثابتة مع تواتر المعجزات وترادف باهر الآيات.

ومن هرب من أصحابنا من القول بثبات [ظ: بإثبات] التكليف علىٰ أهل الرجعة، لاعتقاده أنَّ التكليف في تلك الحال لا يصحُّ، له القول بالرجعة، إنَّما هي علىٰ طريق الثواب، وإدخال المسرَّة علىٰ المؤمنين ممَّا يشاء من ظهور كلمة الحقِّ، فهو غير مصيب.

لأنَّه لا خلاف بين أصحابنا في أنَّ الله تعالىٰ ليعيد من سبقت وفاته من المؤمنين لينصروا الإمام وليشاركوا إخوانهم من ناصريه ومحاربي أعدائه، وأنَّهم أدركوا من نصرته معونته ما كان يقويهم لولاها [ظ: يقويه لولاهم]، ومن أُعيد للثواب المحض ممَّا [ظ: ما] / [[ص ١٣٧]] يجب عليه نصرة الإمام والقتال عنه والدفاع. وقد أغنىٰ الله تعالىٰ عن القول بما ليس بصحيح هرباً ممَّا هو غير لازم ولا مشبه.

فإن قيل: فإذا كان التكليف ثابتاً علىٰ أهل الرجعة، فتجوَّزوا ثبوت تكليف الكُفّار الذين اعتقدوا النزول استحقاق العقاب.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ من أُعيد من الأعداء للنكال والعقاب لا تكليف عليه، وإنَّما قلنا إنَّ التكليف باقٍ علىٰ الأولياء لأجل النصرة والدفاع والمعونة.

والجـواب الآخـر: أنَّ التكليـف وإن كـان ثابتـاً علـيهم، فتُجوِّزون بعلم الله تعالىٰ أنَّهم لا يختارون التوبة، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الرجعة غير ملجأة إلىٰ قول القبيح وفعل الواجب، وأنَّ الدواعي متردِّدة. ويكون وجه القطع علىٰ أنَّهم لا يختارون ذلك ممَّا علمنا وقطعنا عليه من أنَّهم مخلَّدون لا محالة في النار.

وبمثل ذلك يجيب من يقول: جوِّزوا في بعض هؤلاء الأعداء أو كلِّهم أن يكون قبل موته بساعة تاب، فأسقطت التوبة عقابه، ولا تقطعوا لأجل هذا التجويز علىٰ أنَّهم لا محالة مخلَّدون في النار.

فإن قيل: فما عندكم فيما تستدلُّ به الإماميَّة علىٰ ثبوت الرجعة من قوله تعالىٰ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ۝ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ ۝﴾ [القصص: ٥ و٦].

وظاهر هذا الكلام يقتضي الاستقبال، فلا يجوز أن يُحمَل علىٰ أنَّ المراد به / [[ص ١٣٨]] موسىٰ عليه السلام وشيعته. وإذا حملنا فرعون وهامان علىٰ أنَّهما الرجلان المعروفان اللذان كانا في عهد موسىٰ عليه السلام، فيجب أن يُعادا ليريا ما منَّ الله تعالىٰ به علىٰ ما ذكره من المستضعفين، وهذا يوجب الرجعة إلىٰ ما بيَّنّاه لا محالة.

قلنا: ليس الاستدلال بذلك مرضياً، ولا دليل يقتضي ثبوت الرجعة إلَّا ما بيَّنّاه من إجماع الإماميَّة. وإنَّما قلنا إنَّ ذلك ليس بصحيح، إذ لفظ الاستقبال في الآية لا يدلُّ علىٰ أنَّ ذلك ما وقع، لأنَّ الله تعالىٰ تكلَّم بالقرآن عند جميع المسلمين قبل خلق آدم عليه السلام فضلاً عن موسىٰ عليه السلام، والألفاظ التي تقتضي المضي في القرآن هي التي تحتاج أن تناولها [ظ: تتأوَّلها] إذا كان إيجاده متقدِّماً.

وإذا سلَّمنا أنَّ ذلك ما وقع إلىٰ الآن وأنَّه منتظر من أنَّ اقتضاءه الرجعة في الدنيا، ولعلَّ ذلك خبر عمَّا يكون في الآخرة وعند دخول الجنَّة والنار، فإنَّ الله تعالىٰ لا محالة يمنُّ علىٰ مستضعفي أوليائه المؤمنين في الدنيا، بأن يورثهم الثواب في الجنَّة، ويُمكِّن لهم في أرضها، ويجعلهم أئمَّة وأعلاماً، يوصل إليهم من حقوق [ظ: صنوف] التعظيمات وفنون الكرامات، ويعلم فرعون وهامان وجنودهما في النار ذلك من حالهم ليزدادوا حسرةً وغمًّا وأسفاً.

وقول الله تعالىٰ: ﴿ما كانُوا يَحْذَرُونَ﴾ صحيح لا ينبوا عن التأويل الذي ذكرناه، لأنَّ فرعون وهامان وشيعتهما يكرهون وصول الثواب والمسارعة والتعظيم / [[ص ١٣٩]] والتبجيل إلىٰ أعدائهما من موسىٰ عليه السلام وأنصاره وشيعته، ومشاهدتهم لذلك أو علمهم به زائد في عقابهم ومقوّي لعذابهم ومضاعف لإيلامهم، وهذا ممَّا لا يخفىٰ صحَّته واطِّراده علىٰ متأمِّل.

* * *

التبيان (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣١٧]] وإن استُدِلَّ به علىٰ وجوب الرجعة وحصولها فلا يصحُّ، لأنَّ إحياء قوم في وقت ليس بدلالة علىٰ إحياء آخرين في وقت آخر، ذلك يحتاج إلىٰ دلالة أُخرىٰ.

وقول من قال: لا تجوز الرجعة، لأنَّ ذلك معجزة ودلالة علىٰ نبوَّة نبيٍّ، وذلك لا يجوز إلَّا في زمن نبيٍّ، غير صحيح، لأنَّ عندنا يجوز إظهار المعجزات علىٰ يد الأئمَّة والصالحين، وقد بيَّنّاه في الأُصول.

ومن ادَّعىٰ قيام الحجَّة بأنَّ الخلق لا يردُّون إلىٰ الدنيا، كما علمنا أن لا نبيَّ بعد نبيِّنا، مقترح مبتدع لما لا دليل علىٰ صحَّته، فإنّا لا نخالف في ذلك.

وقال البلخي: لا تجوز الرجعة مع الإعلام بها، لأنَّ فيها إغراء بالمعاصي من جهة الاتِّكال علىٰ التوبة في الكرَّة الثانية. قال الرمّاني: هذا ليس بصحيح، من قِبَل أنَّه لو كان فيها إغراء بالمعصية لكان في إعلام التبقية إلىٰ مدَّة إغراء بالمعصية، وقد أعلم الله تعالىٰ نبيَّه وغيره إبليس أنَّه يبقيه إلىٰ يوم يبعثون، ولم يكن في ذلك إغراء بالمعصية. وعندي أنَّ الذي قاله البلخي ليس بصحيح، لأنَّ من يقول بالرجعة لا يقطع علىٰ أنَّ الناس كلَّهم يرجعون، فيكون في ذلك اتِّكال علىٰ التوبة في الرجعة، فيصير إغراءً. فلا أحد من المكلَّفين إلَّا و يجوز أن لا يرجع، وإن قطع علىٰ الرجعة في الجملة ويجوز أن لا يرجع، فكفىٰ في باب الزجر. وأمَّا قول الرمّاني: إنَّ الله تعالىٰ أعلم أقواماً مدَّة مقامهم، فإنَّ ذلك لا يجوز إلَّا فيمن هو معصوم يؤمن من جهة الخطأ كالأنبياء ومن يجري مجراهم في كونهم معصومين. فأمَّا من ليس بمعصوم فلا يجوز ذلك، لأنَّه يصير مغرىٰ بالقبح.

وأمَّا تبقية إبليس مع إعلامه أن يستبقيه إلىٰ يوم القيامة ففيه جوابان:

أحدهما: أنَّه إنَّما وعده قطعاً بالتبقية بشرط ألَّا يفعل القبيح، ومن فعل القبيح حقّ اخترته عقبه، ولا يكون مغرىٰ.

والثاني: أنَّ الله قد عُلِمَ أنَّه لا يريد بهذا الإعلام فعلاً قبيحاً، وإلَّا لما كان يفعله، وفي ذلك إخراجه من باب الإغراء. وقد قيل: إنَّ إبليس قد زال عنه التكليف. وإنَّما أمكنه الله من وسوسة الخلق تغليظاً للتكليف وزيادةً في مشاقّهم، ويجري ذلك مجرىٰ زيادة الشهوات أنَّه يحسن فعلها إذا كان في خلقها تعريض للثواب الكثير الزائد.

* * *

التبيان (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٤٧]] وفي الآية [أي قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]] دليل علىٰ أنَّ الرجعة إلىٰ دار الدنيا جائزة لأقوام مخصوصين، لأنَّه تعالىٰ أخبر أنَّ قوماً ممَّن قتلوا في سبيل الله ردَّهم الله أحياءً كما كانوا. فأمَّا الرجعة التي يذهب إليها أهل التناسخ، ففاسدة والقول بها باطل، لما بيَّنّاه في غير موضع، وذكرنا جملة منه في شرح جمل العلم، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله.

* * *

التبيان (ج ٩)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٦٠]] حكىٰ الله تعالىٰ عن الكُفّار الذين تقدَّم وصفهم أنَّهم يقولون بعد حصولهم في النار والعذاب: يا ﴿رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]. قال السُّدّي: الإماتة الأُولىٰ في الدنيا، والثانية في البرزخ إذا أُحيي للمسألة قبل البعث يوم القيامة، وهو اختيار الجُبّائي والبلخي. وقال قتادة: الإماتة الأُولىٰ حال كونهم نطفاً فأحياهم الله، ثمّ يميتهم، ثمّ يحييهم يوم القيامة.

وفي الناس من استدلَّ بهذه الآية علىٰ صحَّة الرجعة، بأن قال: الإماتة الأُولىٰ في دار الدنيا والإحياء الأوَّل حين إحيائهم للرجعة، والإماتة الثانية بعدها والإحياء الثاني يوم القيامة. فكأنَّهم اعتمدوا قول السُّدّي.

إنَّ حال كونهم نطفاً لا يقال له: إماتة، لأنَّ هذا القول يفيد إماتة عن حياة، والإحياء يفيد عن إماتة منافية للحياة وإن سمُّوا في حال كونهم نطفاً مواتاً. وهذا ليس بقويٍّ، لأنَّه لو سُلِّم ذلك لكان لا بدَّ من أربع إحياءات وثلاث إماتات أوَّل إحياء حين أحياهم بعد كونهم نطفاً، لأنَّ ذلك يُسمّىٰ إحياءً بلا شكٍّ، ثمّ إماتة بعد ذلك في حال الدنيا، ثمّ إحياء في القبر، ثمّ إماتة بعده، ثمّ إحياء في الرجعة، ثمّ إماتة بعدها، ثمّ إحياء يوم القيامة. لكن يمكن أن يقال: إنَّ إخبار الله عن الإحياء مرَّتين والإماتة مرَّتين لا يمنع من إحياء آخر وإماتة أُخرىٰ. وليس في الآية أنَّه أحياهم مرَّتين وأماتهم مرَّتين بلا زيادة، فالآية محتملة لما قالوه ومحتملة لما قاله السُّدّي، وليس للقطع علىٰ أحدهما سبيل.

* * *

مجمع البيان (ج ١)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٢٢٣]] واستدلَّ قوم من أصحابنا بهذه الآية [أي قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ بَعَثْناكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة: ٥٦]] علىٰ جواز الرجعة. وقول من قال: إنَّ الرجعة لا تجوز إلَّا في زمن النبيِّ ﷺ ليكون معجزاً له ودلالةً علىٰ نبوَّته باطل، لأنَّ عندنا بل عند أكثر الأُمَّة يجوز إظهار المعجزات علىٰ أيدي الأئمَّة والأولياء، والأدلَّة علىٰ ذلك مذكورة في كُتُب الأُصول.

وقال أبو القاسم البلخي: لا تجوز الرجعة مع الإعلام بها، لأنَّ فيها إغراءً بالمعاصي من جهة الاتّكال علىٰ التوبة في الكرَّة الثانية!

وجوابه: أنَّ من يقول بالرجعة لا يذهب إلىٰ أنَّ الناس كلَّهم يرجعون فيصير إغراءً بأن يقع الاتّكال علىٰ التوبة فيها، بل لا أحد من المكلَّفين إلَّا ويجوز أن لا يرجع، وذلك يكفي في باب الزجر.

* * *

مجمع البيان (ج ٢)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ١٣٤]] وهذه الآية [أي قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ [البقرة: ٢٤٣]] حجَّة علىٰ من أنكر عذاب القبر والرجعة معاً، لأنَّ إحياء أُولئك مثل إحياء هؤلاء الذين أحياهم الله للاعتبار.

* * *

مجمع البيان (ج ٧)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٤٠٥]] وقد تظاهرت الأخبار عن أئمَّة الهدىٰ من آل محمّد ﷺ في أنَّ الله تعالىٰ سيعيد عند قيام المهدي قوماً ممَّن تقدَّم موتهم من أوليائه وشيعته، ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته، ويبتهجوا بظهور دولته. ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم، وينالوا بعض ما يستحقُّونه من العذاب في القتل علىٰ أيدي شيعته، والذلّ والخزي بما يشاهدون من علوِّ كلمته. ولا يشكُّ عاقل أنَّ هذا مقدور لله تعالىٰ غير مستحيل في نفسه، وقد فعل الله ذلك في الأُمَم الخالية، ونطق القرآن بذلك في عدَّة مواضع مثل قصَّة عزير وغيره، علىٰ ما فسَّرناه في موضعه. وصحَّ عن النبيِّ ﷺ قوله: «سيكون في أُمَّتي كلُّ ما كان في بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، والقذَّة بالقذَّة، / [[ص ٤٠٦]] حتَّىٰ لو أنَّ أحدهم دخل جُحر ضبٍّ لدخلتموه».

علىٰ أنَّ جماعة من الإماميَّة تأوَّلوا ما ورد من الأخبار في الرجعة علىٰ رجوع الدولة والأمر والنهي، دون رجوع الأشخاص وإحياء الأموات. وأوَّلوا الأخبار الواردة في ذلك لما ظنّوا أنَّ الرجعة تنافي التكليف. وليس كذلك، لأنَّه ليس فيها ما يلجئ إلىٰ فعل الواجب، والامتناع من القبيح. والتكليف يصحُّ معها كما يصحُّ مع ظهور المعجزات الباهرة والآيات القاهرة، كفلق البحر وقلب العصا ثعباناً وما أشبه ذلك. ولأنَّ الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار المنقولة، فيتطرَّق التأويل عليها، وإنَّما المعوَّل في ذلك علىٰ إجماع الشيعة الإماميَّة، وإن كانت الأخبار تعضده وتُؤيِّده.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٥١]] وفي رواية [عبد الكريم] الجعفي عن الصادق عليه السلام: «يملك القائم سبع سنين، تطول له الأيّام والليالي، فتكون السنة مقدار عشر سنين، فإذا آن قيامه مطرت الأرض في جمادىٰ الآخرة وعشر من رجب مطراً شديداً تنبت به لحوم المؤمنين في قبورهم، فكأنّي أنظر إليهم مقبلين من قِبَل جهينة، ينفضون شعورهم من التراب».

وفي رواية أبي بصير: «يأمر الله الفلك بقلَّة الحركة، فتطول الأيّام والسنون، كما قال في القيامة: إنَّه ﴿كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ۝٤٧﴾ [الحجّ: ٤٧]، وروي أنَّ مدَّة ملكه تسع سنين يطول فيها الأيّام والأشهر، والرواية الأُولىٰ أشهر.

إن قيل: استقرَّ الدين علىٰ أنَّه لا بعث إلَّا في الحشر.

قلنا: ذلك هو البعث العامُّ، فإنَّ القرآن ورد ببعث آخر في قوله: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً﴾ [النمل: ٨٣]، وفي موضع آخر: ﴿وَحَشَرْناهُمْ فَلَمْ نُغادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً ۝٤٧﴾ [الكهف: ٤٧]، فلولا اختلاف القولين لزم تناقض الكلامين، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، فالموتة الأُولىٰ في الدنيا والحياة فيها، والآخرة بعدها، والحياة في الآخرة.

إن قيل: بل الموتة الأُولىٰ قبل الخروج إلىٰ الدنيا، لقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُمْ أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨].

قلنا: لا شكَّ أنَّ ذلك من المجاز، إذ يُطلَق / [[ص ٢٥٢]] الموت علىٰ ما لا يقع فيه، قال الله تعالىٰ: ﴿بَلْدَةً مَيْتاً﴾ [الفرقان: ٤٩]، ﴿الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ﴾ [يس: ٣٣]، وما نحن فيه لا ضرورة إلىٰ ردِّه إلىٰ المجاز. وفي القرآن: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ ۝٦﴾ [القَصص: ٥ و٦]، فقد ورد أنَّ المستضعفين آل محمّد ﷺ، وفرعون وهامان الشيخان المتقدِّمان.

إن قيل: الآية ظاهرة في بني إسرائيل.

قلنا: ظاهر ﴿نُرِيَ﴾ وأخواتها تدلُّ علىٰ الاستقبال، ويُؤيِّده ما في ذلك من الأخبار، وقد ورد فيها: رجوع الأئمَّة الأطهار.

إن قيل: فعلىٰ هذا يكون عليٌّ عليه السلام في دولته، وهو أفضل منه.

قلنا: قد قيل: إنَّ التكليف سقط عنهم، وإنَّما يحييهم الله ليريهم ما وعدهم، وبهذا يسقط ما خيَّلوا به من جواز رجوع معاوية وابن ملجم وشمر ويزيد وغيرهم، فيطيعون الإمام فيُنقَلون من العقاب إلىٰ الثواب، وهو ينقض مذهبكم من أنَّهم يُنشَرون لمعاقبتهم والشقاية فيهم.

قلنا مع ما سلف: لـمَّا ورد السمع بخلودهم في النيران، وتبرَّأ الأئمَّة منهم، ولعنهم إلىٰ آخر الزمان، قطعنا بأنَّهم لا

يختارون الإيمان، كما أخبر الله بتخليد قوم، وقال فيهم: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. ولأنَّه إذا أنشرهم للانتقام لم تُقبَل توبتهم لو وقعت، لكونها إلجاء، كما لو وقعت في الآخرة، قال الله لإبليس: ﴿الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾، وآمن فرعون عند الغرق فلم يُقبَل منه. وقد تظافرت عن الأئمَّة بمنع التوبة بعد خروج المهدي، وفسَّروا علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ / [[ص ٢٥٣]] كانُوا بِآياتِنا لا يُوقِنُونَ ۝ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآياتِنا فَهُمْ يُوزَعُونَ ۝ ...﴾ إلىٰ تمام الآيات، وهي في سورة النمل [النمل: ٨٢ و٨٣].

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧٨٦]] الأصل الثامن: وجوب الرجعة، وقد اجتمعت الإماميَّة علىٰ وجوب اعتقاد وقوع الرجعة في أيّام ظهور المهديِّ عليه السلام.

[قول جمهور الشيعة في معنىٰ الرجعة]:

ومعناها - علىٰ ما هو المحقَّق من مذهب القوم - أنَّه إذا ظهر الإمام بعد غيبته / [[ص ٧٨٧]] وقام بدعوة الخلق وإظهار الدِّين بالسيف ودعا إلىٰ الجهاد يبعث الله من الأموات أُناساً من أوليائه؛ ليكونوا من أنصاره ويشاهدوا دولته ويبتهجوا بإمامته ويفرحوا بنصر آل محمّد، ويبعث أُناساً من أعدائه؛ لينالوا تنكيله وعقابه ويشاهدوا خطأ أصحابهم وخطأ اعتقادهم، وعلىٰ ذلك المعنىٰ اتَّفق الأكثرون منهم.

[قول جماعة من القدماء بعموم الرجعة للكلِّ]:

وقال جماعة أُخرىٰ: إنَّ الرجعة المذكورة لا تختصُّ بأحد من الأولياء ولا من الأعداء، بل تعمُّ الكلَّ. وإلىٰ هذا المذهب مال جماعة من القدماء، حتَّىٰ إنَّ بعض مصنِّفيهم صنَّف في الرجعة كتاباً مفرداً سمّاه بكتاب الرجعة، ذكر فيه أحاديث كثيرة عن الأئمَّة عليهم السلام مصرِّحة بثبوتها وحصولها لجميع الخلق.

/ [[ص ٧٨٨]] **[مذهب السيِّد المرتضىٰ في الرجعة]:**

وذهب السيِّد المرتضىٰ في المسائل [الميافارقيَّة] لـمَّا سُئِلَ عن معنىٰ الرجعة فقال: إنَّ المراد بها رجوع الدولة والحكم إلىٰ آل الرسول واختصاصهم بها دون باقي الناس، وليس المراد بها رجوع الأموات بعد موتهم إلىٰ دار التكليف، واستبعد القول بذلك.

[مذهب الشارح في الرجعة]:

والمذهبان معاً في طريق الإفراط والتفريط، بل الحقُّ والذي قام عليه الدليل وصرَّحت به الروايات الصحيحة أنَّ المراد بالرجعة رجوع الأموات إلىٰ دار التكليف قبل يوم القيامة، لكن ليست عامَّة لجميع أهل التكليف، بل مختصَّة بجماعة ممَّن يريد الله تعالىٰ رجوعه إلىٰ هذه الدار بعد موته من الأولياء / [[ص ٧٨٩]] والأعداء. كما جاء في الحديث الصحيح أنَّ المهديَّ عليه السلام يظهر في مكَّة بين الركن اليمانيّ وركن الحجر، وتجتمع إليه أنصاره من شرق البلاد وغربها، ويبايعه الناس بين الركن والمقام، ويسير بعسكره قاصداً المدينة، فيدخلها ويُخرج اللّات والعزّىٰ فيقتلهما ويصلبهما. وهذا من الأحاديث المتواترة بين الإماميَّة، ومثله أحاديث كثيرة دالَّة علىٰ هذا المعنىٰ في حقِّ الأعداء والأولياء، مذكورة في كُتُب الإماميَّة ومصنَّفاتهم، فليس للطعن في ذلك مجال ولا إليه سبيل.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١٥٥٠]] وأمَّا حديث الرجعة فإنَّه من المتواتر بين الإماميَّة لا يختلفون فيه، وقد انعقد إجماعهم علىٰ ثبوتها علىٰ المعنىٰ الذي أشار إليه المصنِّف. فمن جملة / [[ص ١٥٥١]] الأحاديث الواردة ما رواه القطب الراونديّ في خرائج الجرائح مرفوعاً عن أبي سعيد سهل بن زياد: حدَّثنا الحسن بن محبوب، قال: حدَّثنا ابن فضيل، قال: حدَّثنا سعد الجلّاب، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال الحسين بن عليٍّ عليه السلام لأصحابه - قبل أن يُقتَل -: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي: يا بنيَّ! إنَّك ستُساق إلىٰ العراق وهي أرض قد التقىٰ فيها النبيُّون وأوصياء النبيِّين، وهي أرض تُدعىٰ عمورا. وإنَّك تستشهد بها وتستشهد جماعة من أصحابك، لا يجدون ألم / [[ص ١٥٥٢]] مسِّ الحديد، وتلا: ﴿يا نارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلىٰ إِبْراهِيمَ ۝﴾ [الأنبياء: ٦٩]، يكون الحرب عليك وعليهم برداً وسلاماً.

فأبشروا، فوَالله لئن قتلونا فإنّا نرد علىٰ نبيِّنا. ثمّ أمكث ما شاء الله، فأكون أوَّل من تنشقُّ الأرض عنه، فأخرج خرجة توافق ذلك خروج أمير المؤمنين وقيام قائمنا وحياة رسول الله، ثمّ لينزلنَّ وفد من السماء من عند الله لم ينزلوا إلىٰ الأرض قطُّ، ولينزلنَّ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجنود من الملائكة، ولينزلنَّ محمّد وعليٌّ وأنا وأخي وجميع مَنْ مَنَّ الله عليه في حمولات من حمولات الربِّ خيلٍ بُلقٍ من نور لم يركبها مخلوق، ثمّ ليهزَّنَّ محمّد لواءه وليدفعه إلىٰ قائمنا مع سيفه، إنّا نُمكَّن بعد ذلك ما شاء الله.

ثمّ إنَّ الله يُخرج من مسجد الكوفة عيناً من دُهن وعيناً من لبن وعيناً من ماء، ثمّ إنَّ أمير المؤمنين يدفع إليَّ سيف رسول الله، فيبعثني إلىٰ الشرق والغرب، فلا آتي علىٰ عدوٍّ إلَّا أهرقت دمه ولا أدع صنماً إلَّا أحرقته حتَّىٰ أقع إلىٰ الهند فأفتحها. وإنَّ دانيال ويونس يخرجان إلىٰ أمير المؤمنين، يقولان: صدق الله ورسوله، ويبعث معهما سبعون رجلاً، فيقتلون مقاتلهم، ويبعث معنا إلىٰ الروم، فيفتح الله لهم.

ثمّ لا يسكن كلُّ دابَّة حرَّم الله لحمها حتَّىٰ لا يكون علىٰ وجه الأرض إلَّا طيِّباً. وأعرض علىٰ اليهود والنصارىٰ وسائر الملل ولأُخيِّرنَّهم بين الإسلام والسيف، فمن أسلم فثبت عليه ومن كره الإسلام أهرق الله دمه. ولا يبقىٰ علىٰ الأرض أعمىٰ ولا مقعد ولا مبتلىٰ إلَّا كشف الله عنه بلاءه بنا أهل البيت. ولينزلنَّ البركة /[[ص ١٥٥٣]] من السماء إلىٰ الأرض، حتَّىٰ إنَّ الشجرة لتقصف بما يزيد الله فيها من الثمرة، ولنأكلنَّ ثمرة الشتاء في الصيف وثمرة الصيف في الشتاء، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ وَلكِنْ كَذَّبُوا﴾ [الأعراف: ٩٦]. ثمّ إنَّ الله ليهب لشيعتنا كرامة لا يخفىٰ عليهم شيء في الأرض وما كان فيها، حتَّىٰ إنَّ الرجل منهم يريد أن يعلم علم أهل بيته، فيُخبرهم بعلم ما لا يعلمون».

ومثل هذا أحاديث كثيرة في هذا المعنىٰ عن الأئمَّة عليهم السلام، ولبعض علماء الإماميَّة في هذا المعنىٰ كتاب مفرد وسمّاه بكتاب الرجعة.

* * *

حرف الزاي

٤٣ - زواج أُمِّ كلثوم:

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦٠]] **المسألة الخامسة عشرة:** وسأل أيضاً عن تزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته أُمَّ كلثوم عمر بن الخطّاب، وقد عرف خلافه وكفره. وقول الشيعة: إنَّه ردَّ أمرها / [[ص ٦١]] إلىٰ العبّاس يدلُّ علىٰ أنَّه كان يرىٰ تزويجه في الشريعة، لأنَّه لو لم يجز لما ساغ له التزويج والتوكيل فيه. قال السائل: فإن كان عمر مسلماً فلِمَ امتنع عليٌّ عليه السلام من مناكحته ثمّ جعل ذلك إلىٰ العباس رضي الله عنه؟

والجواب - وبالله التوفيق -: أنَّ المناكح علىٰ ظاهر الإسلام دون حقائق الإيمان، والرجل المذكور وإن كان بجحده النصَّ ودفعه الحقَّ قد خرج عن الإيمان، فلم يخرج عن الإسلام لإقراره بالله ورسوله صلى الله عليه وآله واعترافه بالصلاة والصيام والزكاة والحجِّ، وإذا كان مسلماً بما ذكرناه جازت مناكحته من حكم الشريعة، وليس يمتنع كراهة مناكحة من يجوز مناكحته، للإجماع علىٰ جواز مناكحة الفاسقين من أهل القبلة لفسقهم، وإن كانت الكراهة لذلك لا تمنع من إباحته علىٰ ما بيَّنّاه.

وقد ورد عن أهل البيت [عليهم السلام] كراهة مناكحة شارب مسكر، وقالوا: «من زوَّج ابنته شارب الخمر فكأنَّما قادها إلىٰ الزنا»، ولا خلاف أنَّه إن عقد عليها لشارب خمر علىٰ سبيل التحريم، أنَّ العقد ماضٍ وإن كان مكروهاً. / [[ص ٦٢]] وهذا يسقط شبهة الخصم في تزويج أمير المؤمنين عليه السلام عمر بن الخطّاب، وما أورده في توكيله العبّاس في ذلك وتوهُّم المناقضة والتضادّ.

فصل: وقد قال بعض الشيعة: إنَّه عليه السلام كان فيما فعله من ذلك مضطرًّا، وإنَّما جعل الأمر فيه إلىٰ العبّاس ولم يتولّه بنفسه ليدلَّ بذلك علىٰ اضطراره إليه، فالضرورة تبيح ما يحظره الاختيار، وهذا أيضاً يسقط شبهة الخصم التي تعلَّق بها.

فصل: وبالجملة إنَّ مناكحة الضالِّ قد وجدت من الأنبياء عليهم السلام عملاً وعرضاً ودعاءً، ولم يمنع من ذلك ضلالهم، ولا أوجب موالاة الأنبياء لهم، ولا دلَّ علىٰ ذلك، ألا ترىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قد أنكح ابنتيه برجلين كافرين وهما عتبة بن أبي لهب وأبو العاص بن الربيع، ولم يقض ذلك بضلاله صلى الله عليه وآله ولا هداهما، ولا منعت المناكحة بينهما من براءة منهما في الدِّين، وقد قال الله تعالىٰ مخبراً عن لوط عليه السلام: ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، فعرض بناته علىٰ الكُفّار من قومه، وقد أذن الله في إهلاكهم، ولم يقتض ذلك بولايته لهم، ولا منع من عداوتهم في الدِّين.

وقد أقرَّ رسول الله المنافقين علىٰ نكاح المؤمنات، وأقرَّ المؤمنين علىٰ نكاح المنافقات، ولم يمنع ذلك من تباين الفريقين في الدِّين. وهذا القدر كافٍ في جواب ما سأل عنه السائل. ولي في هذه المسألة كتاب مفرد قد استقصيت الكلام / [[ص ٦٣]] فيه، فمن وجده وتأمَّله أغناه في معناها عمَّن سواه إن شاء الله.

* * *

المسائل السروية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٨٦]] **المسألة العاشرة: [في تزويج أُمِّ كلثوم وبنات الرسول صلى الله عليه وآله]:**

ما قوله (أدام الله تعالىٰ علاه) في تزويج أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب (عليه الصلاة والسلام) ابنته من عمر بن الخطّاب. وتزويج النبيِّ صلى الله عليه وآله ابنتيه: زينب ورقيَّة من عثمان؟

الجواب: إنَّ الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت، وطريقه من الزبير بن بكّار، ولم يكن موثوقاً به في النقل، وكان / [[ص ٨٧]] متَّهماً فيما يذكره، وكان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام، وغير مأمون فيما يدَّعيه علىٰ بني هاشم.

/ [[ص ٨٨]] وإنَّما نشر الحديث إثبات أبي محمّد الحسن بن يحيىٰ صاحب النسب ذلك في كتابه، فظنَّ كثير

من الناس أنَّه حقٌّ لرواية رجل علوي له، وهو إنَّما رواه عن الزبير بن بكّار.

والحديث بنفسه مختلف، فتارةً يُروىٰ: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام تولّىٰ العقد له علىٰ ابنته.

وتارةً يُروىٰ أنَّ العبّاس تولّىٰ ذلك عنه.

وتارةً يُروىٰ: أنَّه لم يقع العقد إلَّا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم.

/ [[ص ٨٩]] وتارةً يُروىٰ: أنَّه كان عن اختيار وإيثار.

ثمّ إنَّ بعض الرواة يذكر أنَّ عمر أولدها ولداً أسماه زيداً.

وبعضهم يقول: إنَّه قُتِلَ قبل دخوله بها.

وبعضهم يقول: إنَّ لزيد بن عمر عقباً.

ومنهم من يقول: إنَّه قُتِلَ ولا عقب له.

ومنهم من يقول: إنَّه وأُمّه قُتِلا.

/ [[ص ٩٠]] ومنهم من يقول: إنَّ أُمَّه بقيت بعده.

ومنهم من يقول: إنَّ عمر أمهر أُمَّ كلثوم أربعين ألف درهم.

ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم.

ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم.

وبُدُوّ هذا الاختلاف فيه يُبطِل الحديث، فلا يكون له تأثير علىٰ حال.

فصل: [تأويل الخبر]:

ثمّ إنَّه لو صحَّ لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال / [[ص ٩١]] المتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام:

أحدهما: أنَّ النكاح إنَّما هو علىٰ ظاهر الإسلام الذي هو: الشهادتان، والصلاة إلىٰ الكعبة، والإقرار بجملة الشريعة.

وإن كان الأفضل مناكحة من يعتقد الإيمان، وترك مناكحة من ضمَّ إلىٰ ظاهر الإسلام ضلالاً لا يخرجه عن الإسلام، إلَّا أنَّ الضرورة متىٰ قادت إلىٰ مناكحة الضالّ مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك، وساغ ما لم يكن بمستحبّ مع الاختيار.

وأمير المؤمنين عليه السلام كان محتاجاً إلىٰ التأليف وحقن الدماء، ورأىٰ أنَّه إن بلغ مبلغ عمر عمَّا رغب فيه من مناكحته ابنته أثَّر ذلك الفساد في الدين والدنيا، وأنَّه إن أجاب إليه أعقب صلاحاً في الأمرين، فأجابه إلىٰ ملتمسه لما ذكرناه.

والوجه الآخر: أنَّ مناكحة الضالِّ - كجحد الإمامة، وادِّعائها لمن لا يستحقّها - حرام، إلَّا أن يخاف الإنسان علىٰ دينه ودمه، فيجوز له ذلك، كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضادَّة لكلمة الإيمان، وكما يحلُّ له أكل الميتة / [[ص ٩٢]] والدم ولحم الخنزير عند الضرورات، وإن كان ذلك محرَّماً مع الاختيار.

وأمير المؤمنين عليه السلام كان مضطرًّا إلىٰ مناكحة الرجل لأنَّه يُهدِّده ويواعده، فلم يأمنه أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ نفسه وشيعته، فأجابه إلىٰ ذلك ضرورةً كما قلنا إنَّ الضرورة تُشرِّع إظهار كلمة الكفر، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فصل: [زواج بنات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم]:

وليس ذلك بأعجب من قول لوط عليه السلام - كما حكىٰ الله تعالىٰ عنه -: ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، فدعاهم إلىٰ العقد عليهم لبناته وهم كُفّار ضلَّال قد أذن الله تعالىٰ في هلاكهم.

وقد زوَّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام، أحدهما: عتبة بن أبي لهب، والآخر: أبو العاص بن الربيع.

/ [[ص ٩٣]] فلمَّا بُعِثَ صلى الله عليه وآله وسلم فرَّق بينهما وبين ابنتيه. فمات عتبة علىٰ الكفر، وأسلم أبو العاص بعد إبانة الإسلام، فردَّها عليه بالنكاح الأوَّل.

ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم في حال من الأحوال موالياً لأهل الكفر، وقد زوَّج من تبرَّأ من دينه، وهو معادٍ له في الله عزَّ وجلَّ.

/ [[ص ٩٤]] وهاتان البنتان هما اللتان تزوَّجهما عثمان بن عفّان بعد هلاك عتبة وموت أبي العاص، وإنَّما زوَّجه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ ظاهر الإسلام، ثمّ إنَّه تغيَّر بعد ذلك، ولم يكن علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم تبعة فيما يحدث في العاقبة. هذا علىٰ قول بعض أصحابنا.

وعلىٰ قول فريق آخر: إنَّه زوَّجه علىٰ الظاهر، وكان باطنه مستوراً عنه.

وليس بمنكر أن يستر الله عن نبيِّه نفاق كثير من المنافقين، وقد قال سبحانه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى

النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، فلا يُنكَر أن يكون في أهل مكَّة كذلك، والنكاح علىٰ الظاهر دون الباطن، علىٰ ما بيَّنّاه.

/ [[ص ٩٥]] **فصل: [للرسول خصوصية]:**

ويمكن أن يكون الله تعالىٰ قد أباحه مناكحة من ظاهره الإسلام وإن علم من باطنه النفاق، وخصَّه بذلك ورخَّص له فيه كما خصَّه في أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر في النكاح، وأباحه أن ينكح بغير مهر، ولم يحظر عليه المواصلة في الصيام، ولا في الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء، وأشباه ذلك ممَّا خصَّ به وحظر علىٰ غيره من عامَّة الناس.

فهذه الأجوبة الثلاثة عن تزويج النبيِّ (عليه وآله الصلاة والسلام) لعثمان، وكلُّ واحدٍ منها كافٍ بنفسه، مستغنٍ عمَّا سواه.

والله الموفِّق للصواب.

* * *

تنزيه الأنبياء/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٢٤]] فأمَّا إنكاحه عليه السلام إيّاهم، فقد ذكرنا في كتابنا الشافي، الجواب عن هذا الباب مشروحاً، / [[ص ٢٢٥]] وبيَّنّا أنَّه عليه السلام ما أجاب عمر إلىٰ إنكاح بنته عليها السلام إلَّا بعد توعُّد وتهدُّد، ومراجعة ومنازعة، بعد كلام طويل مأثور، أشفق معه من شؤون الحال وظهور ما لا يزال يخفيه منها، وأنَّ العبّاس (رحمة الله عليه) لـمَّا رأىٰ [أنَّ] الأمر يفضي إلىٰ الوحشة ووقوع الفرقة سأله عليه السلام ردَّ أمرها إليه ففعل، فزوَّجها منه. وما يجري علىٰ هذا الوجه معلوم معروف أنَّه علىٰ غير اختيار ولا إيثار.

وبيَّنّا في الكتاب الذي ذكرناه أنَّه لا يمتنع أن يبيح الشرع أن يناكح بالإكراه من لا يجوز مناكحته مع الاختيار، لاسيّما إذا كان المنكح مظهراً للإسلام والتمسُّك بسائر الشريعة. وبيَّنّا أنَّ العقل لا يمنع من مناكحة الكُفّار علىٰ سائر أنواع كفرهم، وإنَّما المرجع فيما يحلُّ من ذلك أو يحرم إلىٰ الشريعة. وفعل أمير المؤمنين عليه السلام أقوىٰ حجَّة في أحكام الشرع، وبيَّنّا الجواب عن إلزامهم لنا، فلو أُكره علىٰ إنكاح اليهود والنصارىٰ لكان يجوز ذلك. وفرَّقنا بين الأمرين بأن قلنا: إن كان السؤال عمَّا في العقل فلا فرق بين الأمرين، وإن كان عمَّا في الشرع فالإجماع يحظر أن تنكح اليهود علىٰ كلِّ حالٍ. وما أجمعوا علىٰ حظر نكاح من ظاهره الإسلام وهو علىٰ نوع من القبيح لكفر به، إذا اضطررنا إلىٰ ذلك وأُكرهنا عليه.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الميافارقيات)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٩٠]] **مسألة سابعة وثلاثون: [هل زوَّج عليٌّ عليه السلام ابنته لفلان]:**

القول في تزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته، وما الحجَّة؟ وكذلك بنات سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

الجواب: ما زوَّج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته بمن أُشير إليه، إلَّا علىٰ سبيل التقيَّة والإكراه، دون الإيثار والاختيار، وقد روي في ذلك ما هو مشهور، فالتقيَّة / [[ص ٢٩١]] تبيح ما لولاها لم يكن مباحاً.

فأمَّا النبيُّ صلى الله عليه وآله فإنَّما زوَّج من أُشير إليه في حال كان فيها مظهراً للإيمان، وإنَّما تجدَّد بعد ذلك ما تجدَّد.

فإن قيل: أليس عند أكثركم أنَّ من مات علىٰ كفره فلا يجوز أن يكون قد سبق منه إيمان.

قلنا: هكذا نقول، ويجوز أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله أنكح من وقعت الإشارة إليه قبل أن يُعلِمه الله تعالىٰ بما يكون في المستقبل، فإنّا غير عالمين بتاريخ هذا الإعلام وتقدُّمه وتأخُّره.

* * *

الرسائل (ج ٣)/ (أجوبة مسائل متفرِّقة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٤٨]] **مسألة: [إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته]:**

وسألوا أيضاً من موجب الفقه المجيز لأمير المؤمنين عليه السلام تزويج أُمِّ كلثوم.

وقالوا: أوضحي النساء من طريق يوجبه الدِّين ويتَّجه ولا يمنعه، وهو مستعمل التقيَّة ومظهر المجاملة أن ينتهي إلىٰ الحدِّ الذي لا مزيد عليه في الخلطة وهو التزويج.

/ [[ص ١٤٩]] الجواب: قال الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ (قدَّس الله روحه): اعلم أنّا قد بيَّنّا في كتابنا (الشافي) في الجواب عن هذه المسألة، وأزلنا الشبهة المعترضة بها وأفردنا كلاما استقصيناه واستوفيناه في نكاح أُمِّ كلثوم،

وإنكـاح بنتـه ﷺ مـن عـثمان بـن عفّـان، ونكاحـه هـو أيضـاً عائشة وحفصة، وشرحنا ذلك فبسطناه.

والـذي يجـب أن يُعتَمـد في نكـاح أُمِّ كلثـوم، أنَّ هـذا النكـاح لم يكـن عـن اختيـار ولا إيثـار، ولكـن بعـد مراجعـة ومدافعة كادت تفضي إلىٰ المخارجة والمجاهرة.

فإنَّه روي أنَّ عمـر بـن الخطّـاب استدعىٰ العبّـاس بـن عبـد المطَّلب، فقال لـه: مـا لي؟ أبِـيَ بـأس؟ فقـال لـه: مـا يجيـب أن يقال لمثلـه في الجـواب عـن هـذا الكـلام، فقـال لـه: خطبـت إلىٰ ابن أخيـك علىٰ بنتـه أُمِّ كلثـوم، فـدافعني ومـانعني وأنـف مـن مصـاهرتي، والله لأعـورنَّ زمـزم، ولأهـدمنَّ السـقاية، ولا تركت لكم يـا بنـي هاشـم منقبـة إلَّا وهـدمتها، ولأُقـيمنَّ عليـه شهوداً يشهدون عليه بالسرقة وأحكم بقطعه.

فمضـىٰ العبّـاس إلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام فـأخبره بـما جـرىٰ وخوَّفـه مـن المكاشـفة التـي كـان عليه السلام يتحاماهـا، ويفتـديها بركـوب كـلِّ صـعب وذلـول، فلـمَّا رأىٰ ثقـل ذلـك عليـه، قـال له العبّاس: ردَّ أمرهـا إلَيَّ حتَّـىٰ أعمـل أنـا مـا أراه، ففعـل عليـه ذلك وعقد عليها العبّاس.

وهـذا إكـراه يحـلُّ لـه كـلُّ محـرَّم ويـزول معـه كـلُّ اختيـار. ويشهد بصـحَّته مـا روي عـن أبي عبـد الله عليه السلام مـن قولـه وقـد سُئِلَ عن هذا العقد، فقال عليه السلام: «ذلك فرج غُصبنا عليه».

ومـا العجـب مـن أن تبـيح التقيَّـة والإكـراه والخـوف مـن الفتنـة في الـدِّين ووقـوع / [[ص ١٥٠]] الخـلاف بـين المسلمين لمـن هـو الإمـام بعـد الرسـول ﷺ والمستخلف علىٰ أُمَّتـه أن يُمسِـك عـن هـذا الأمـر، ويخـرج نفسـه منـه، ويظهـر البيعة لغيره، ويتصـرَّف بـين أمـره ونهيـه، ويُنفِّـذ عليـه أحكـام، ويـدخل في الشـورىٰ التـي هـي بدعـة وضـلال وظلـم ومحـال، ومـن أن يسـتبيح لأجـل هـذه الأُمـور المـذكورة علىٰ مـن لـو ملك اختياره لما عقد عليه.

وإنَّما يتعجَّب من ذلك من لا يُفكِّر في الأُمور ولا يتأمَّلها ولا يتدبَّرها، دليل علىٰ جواز العقـد، واقتضـىٰ الحـال لـه مثـل أمـير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه عليه السلام لا يفعل قبيحاً ولا يرتكب مأثماً.

وقـد تبـيح الضـرورة أكـل الميتـة وشرب الخمـر، فـما العجـب ممَّـا هـو دونهـا؟ فأمَّـا مـن جحـد مـن غفلـة أصـحابنا وقـوع هـذا العقـد ونقـل هـذا البيـت وأنَّهـا ولـدت أولاداً مـن عمر معلوم مشهور.

ولا يجوز أن يدفعه إلَّا جاهل أو معاند، وما الحاجة بنا إلىٰ دفع الضرورات والمشاهدات في أمر له مخرج من الدِّين.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ٢٧٢]] فأمَّـا تزويجـه بنتـه، فلـم يكـن ذلـك عـن اختيـار، والخـلاف فيـه مشـهور، فـإنَّ الروايـة وردت بـأنَّ عمـر خطبهـا إلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام فدافعـه وماطلـه، فاسـتدعىٰ عمـر العبّـاس، فقـال: مـا لي، أبِيَ بـأس؟ فقـال: مـا حملـك علىٰ هذا الكـلام؟ فقـال: خطبـت إلىٰ ابـن أخيـك فمنعنـي لعداوتـه لي، والله لأغـورنَّ زمـزم، ولأهـدمنَّ السـقاية، ولا تركـت لكـم - بنـي هاشـم - مـأثرة إلَّا هـدمتها، ولأُقـيمنَّ عليـه شـهوداً بالسـرقة ولأقطعنَّـه، فمضـىٰ العبّـاس إلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام فخبَّره بما سـمع مـن الرجـل، فقـال: «قـد أقسـمت ألَّا أُزوِّجهـا إيّـاه»، فقـال: ردّ أمرهـا إلَيَّ، ففعـل فزوَّجـه العبّـاس إيّاهـا. ويُبـيِّن أنَّ الأمـر جـرىٰ علىٰ إكـراه مـا روي عـن أبي عبـد الله جعفـر بـن محمّـد عليهما السلام مـن قولـه: «ذلـك فـرج غصـبنا عليـه». علىٰ / [[ص ٢٧٣]] أنَّـه لـو لم يجـر مـا ذكرنـاه لم يمتنـع أن يُزوِّجـه عليه السلام، لأنَّـه كـان علىٰ ظـاهر الإسـلام والتمسّـك بشـرائعه، وإظهار الإسـلام يرجع إلىٰ الشـرع فيـه، ولـيس ممَّـا يحظـره العقـول. وقـد كـان يجـوز في العقـول أن يبيحنـا الله مناكحـة المرتـدِّين علىٰ اخـتلاف ضروب ردَّتهـم، وكـان أيضـاً يجـوز أن يبيحنـا أن نُـنكح اليهـود والنصـارىٰ، كـما أباحنـا عنـد أكثـر المسـلمين أن يُـنكَح فـيهم، وهـذا إذا كـان في العقـول سـابقاً فـالمرجع في تحليلـه أو تحريمـه إلىٰ الشـريعة، وفعـل أمـير المؤمنين عليه السلام حجَّة عنـدنا في الشـرع، فلنـا أن نجعـل مـا فعلـه أصلاً في جـواز مناكحـة مـن ذكـروه، ولـيس لهـم أن يلزمـوا بـه علىٰ ذلـك مناكحـة اليهـود والنصـارىٰ وعُبّـاد الأوثـان، لأنَّهـم إن سألوا عـن جـوازه في العقـل فهـو جـائز، وإن سـألوا عنـه في الشرع فالإجماع يحظره ويمنع منه.

فإذا قالوا: فما الفرق بين الوثني والكافر بدفع الإمامة؟

قلنـا لهـم: ومـا الفـرق بـين النصـرانية والوثنيـة في جـواز النكـاح؟ ومـا الفـرق بـين النصـراني والـوثني في أخـذ الجزيـة وغيرهـا مـن الأحكـام؟ فـلا يرجعـون في ذلـك إلَّا إلىٰ الشـرع الذي رجعنا معهم إليه.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٧٧]] أمَّا] مصاهرة عمر بن الخطَّاب فمعلوم علىٰ ما تظاهرت به الروايات أنَّها لم تكن عن إيثار واختيار، وأنَّ عمر لـمَّا خطب إليه عليه السلام دافع حتَّىٰ جرىٰ بين العبَّاس رضي الله عنه وبين عمر في هذا المعنىٰ العتاب المحض الشديد والتهديد والوعيد، ولـمَّا عاد العبَّاس إلىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وألزمه الإجابة إلىٰ إنكاحها ردَّ أمرها إليه، فزوَّجه العبَّاس رضي الله عنه؛ والشيعة تروي في الإكراه علىٰ هذا الأمر ما تروي.

وليس يمتنع أن يبيح الشريعة مناكحة من كان متمسِّكاً في الظاهر بجميع شرائع الإسلام وإن كان مقيماً علىٰ فعل قد دلَّ الدليل علىٰ أنَّ عقابه عقاب الكفر، وقد أجاز جميع المسلمين إلَّا الشيعة الإماميَّة النكاح إلىٰ اليهود والنصارىٰ مع مقامهم علىٰ الكفر، وفرَّقوا بينهم وبين المرتدِّين بالذمَّة. فألَّا جاز إنكاح من ذكرناه للفرق بينه وبين المرتدِّ بإظهار الإسلام والإيمان؟ وقد كان يجوز في العقول أن يبيح الله تعالىٰ نكاح المرتدِّ، وإنَّما الشريعة حظرت / [[ص ٤٧٨]] ذلك، وفعل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حجَّة، حيث جعل ووقع.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٢٢٤]] وأمَّا مناكحة عمر فالتقيَّة المبيحة للإمساك عن النكير - لما فعلوه من تقلُّد أمر الإمامة - مبيحة لذلك، لكونه مستصغراً في جنبه.

علىٰ أنَّ حال عمر في خلافه لا تزيد علىٰ حال عبد الله بن أبي السلول وغيره من المنافقين، وقد كانوا يناكحون في زمن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله لإظهار الشهادتين وانقيادهم للملَّة، وهذه حال عمر.

وعلم عليٌّ عليه السلام بالدليل كفر عمر كعلم النبيِّ صلَّى الله عليه وآله بالوحي كفر ابن أبي السلول وغيره، فكما لم يمنع ذلك من مناكحتهم فكذلك هذا.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٦٠]] فأمَّا إنكاحه بنته عمر، لم يكن إلَّا بعد توعُّد وتهدُّد ومراجعة ومنازعة وكلام طويل معروف، أشفق معه من شروق الحال، وظهور ما لا يزال يخفيه، وإنَّ العبَّاس رضي الله عنه لـمَّا رأىٰ الأمر يفضي إلىٰ الوحشة ووقوع الفرقة سأله عليه السلام ردَّ أمرها إليه، ففعل، فزوَّجها منه، وما يجري هذا المجرىٰ معلوم أنَّه علىٰ غير اختيار.

علىٰ أنَّه لا يمتنع أن يبيح الشرع أن يناكح بالإكراه من لا يجوز مناكحته مع الاختيار، لاسيَّما إذا كان المنكح مظهراً للإسلام والتمسُّك بظاهر الشريعة. ولا يمتنع أيضاً من مناكحة الكُفَّار علىٰ سائر / [[ص ١٦١]] أنواع الكفر، وإنَّما المرجع فيما يحلُّ ويحرم من ذلك إلىٰ الشريعة، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام أقوىٰ حجَّة من أحكام الشريعة.

فإن قيل: لو أُكره علىٰ نكاح اليهود والنصارىٰ، أكان يجوز ذلك؟

قلنا: إن كان السؤال عمَّا في العقل، فلا فرق بين الأمرين، وإن كان عمَّا في الشرع، فالإجماع يحظر أن ينكح اليهود علىٰ كلِّ حالٍ، وما أجمعوا علىٰ حظر نكاح من ظاهره الإسلام، وهو علىٰ نوع من القبيح يُكفَّر به إذا اضطررنا إلىٰ ذلك وأُكرهنا عليه.

فإذا قالوا: ما الفرق بين كفر اليهود، وكفر من ذكرتم؟

قلنا لهم: أيّ فرقٍ بين كفر اليهودية في جواز نكاحها عندكم وبين كفر الوثنية؟

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣٤٠]] فإن قيل: لو كان الأمر علىٰ ما ذكرتموه من النصِّ لما زوَّج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر، وفي تزويجه إيَّاها دليل علىٰ أنَّ الحال بينهم كانت عامرة بخلاف ما تدَّعونه ويدَّعي كثير منكم أنَّ دافعه كافر.

قلنا: في أصحابنا من أنكر هذا التزويج، ومنهم من أجازه وقال: فعل ذلك لعلمه بأنَّه يُقتَل دونها، والصحيح غير ذلك وأنَّه زوَّجها منه تقيَّة، لأنَّه جرت ممانعة إلىٰ أن لقي عمر العبَّاس وقال له ما هو معروف، فجاء العبَّاس إلىٰ أمير المؤمنين وقال: تردَّ أمرها إليَّ ففعل فزوَّجها منه حين ظهر له أنَّ الأمر يؤول إلىٰ الوحشة. وروي عن الصادق عليه السلام ما هو معروف.

علىٰ أنَّه من أظهر الشهادتين وتمسَّك بظاهر الإسلام يجوز مناكحته، وهاهنا أُمور متعلِّقة في الشرع بإظهار كلمة

الإسـلام كالمناكحـة والموارثـة / [[ص ٣٤١]] والمدافنـة والصلاة علىٰ الأموات وغير ذلك من أحكام أُخر، فعلىٰ هذا يُسقِط السؤال.

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٣٩٣]] ومن سورة النساء: حدَّثنا عليُّ بن محمّد، قال: حدَّثني الحسن بن الحَكَم الجبري، قال: حدَّثنا حسن بن حسين، قال: حدَّثنا حيّان بن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس في قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرحامَ ...﴾ الآية: نزلت في رسول الله ﷺ وأهل بيته وذوي أرحامه، وذلك أنَّ كلَّ سبب ونسب منقطع [يوم القيامة] إلَّا ما كان من سببه ونسبه، ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ①﴾ [النساء: ١].

والرواية عن عمر (رضوان الله عليه) شاهدة بمعنىٰ هذه الرواية، حيث ألحَّ بالتزويج عند أمير المؤمنين (صلوات الله عليه).

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٩٠]] قال: زوَّج عمر ابنته، ولا يُزوِّج الظالم إلَّا ظالم.

قلنا: عرض لوط بناته علىٰ المفسدين، وزوَّج النبيُّ ابنته من العاص، ولا يُزوِّج الكافر إلَّا كافر.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٣)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٢٩]] **فصل:**

قالوا: أنكح عمر ابنته.

قلنا: قال المرتضىٰ في كتابه (الشافي): العقل لا يمنع إباحة نكاح الكُفّار، وإنَّما يمنع منه الشرع، وفعل عليٍّ أقوىٰ حجَّة في أحكام الشرع. علىٰ أنَّه لا يمتنع شرعاً إنكاح الكافر قهراً لا اختياراً، وقد كان عمر علىٰ الإسلام ظاهراً، وعمر ألحَّ علىٰ عليٍّ، وتوعَّده بما خاف عليٌّ علىٰ أمر عظيم فيه من ظهور ما لم يزل يُخفيه، فسأله العبّاس لـمَّا رأىٰ ذلك ردَّ أمرها إليه، فزوَّجها منه.

وقد أخرج ابن المغازلي الشافعي في مناقبه، والبخاري في صحيحه، أنَّ عمر / [[ص ١٣٠]] صعد المنبر وقال: حملني الإلحاح علىٰ عليٍّ في ابنته كذا وكذا... الحديث.

وفي الحديث أنَّ عمر أحضر العبّاس وقال علىٰ المنبر: أيُّها الناس هنا رجل من عليَّة أصحاب النبيِّ قد زنىٰ وهو محصن، وقد اطَّلع أمير المؤمنين وحده عليه، فقالوا: ليمض حكم الله فيه، فلـمَّا انصرفوا قال للعبّاس: والله لئن لم يفعل لأفعلنَّ، فأعلمه، فأبىٰ، فسأله العبّاس السكوت، ومضىٰ إلىٰ عمر، فزوَّجه أُمَّ كلثوم. وفي حديث آخر أنَّه أمر الزبير يضع درعه علىٰ سطح عليٍّ، فوضعه بالرمح، ليرميه بالسرقة.

وفي كافي الكليني أنَّه قال: لأغورن زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلَّا هدمتها، ولأُقيمنَّ شاهدين بأنَّه سرق وأقطعه.

وسُئِلَ مسعود العيّاشي عن أُمِّ كلثوم، فقال: كان سبيلها سبيل آسية مع فرعون.

وذكر النوبختي أنَّها كانت صغيرة، ومات عنها قبل الدخول بها.

إن قيل: إنَّما منع عليًّا تزويجه الحياء والأنفة، فولّىٰ العبّاس.

قلنا: قد تولّىٰ تزويج غيرها من بناته ولم يمنعه ذلك، فلم تبقَ علَّة الامتناع سوىٰ الكراهة، وقد روىٰ أهل المذاهب الأربعة عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي مسنداً إلىٰ الصادق عليه السلام أنَّه قال: «ذلك فرج غُصبنا عليه»، وروته الفرقة المحقَّة أيضاً.

علىٰ أنَّه لا خلاف أنَّ التناكح والتوارث علىٰ الإسلام، ولا شكَّ في كونه علىٰ ظاهر الإسلام.

وقد ذكر الراوندي في خرائجه رواية متَّصلة إلىٰ الصادق عليه السلام أنَّ عليًّا دعا يهودية نجرانية، فتمثَّلت بأُمِّ كلثوم، فزوَّجه، وحجبت أُمَّ كلثوم، فلمَّا قُتِلَ ظهرت.

وحكىٰ المفيد في المحاسن عن ابن هيثم أنَّه أراد بتزويجه استصلاحه وكفِّه عنه، وقد عرض لوط بناته علىٰ الكُفّار ليردَّهم عن ضلالهم، ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨].

* * *

حرف السين

٤٤ - السقيفة:

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٨٤]] أمَّا احتجاج أبي بكر علىٰ الأنصار بالخبر المتضمِّن: «إنَّ الأئمَّة من قريش»، فأكثر من روىٰ الخبر ونقل السير نقل خبر السقيفة وما جرىٰ فيها لم يذكره بلفظ ولا معنىٰ، بل ذكر من احتجاج أبي بكر وغيره علىٰ الأنصار وجوهاً وطُرُقاً ليس من جملتها هذا الخبر المدَّعىٰ، وقد روىٰ أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري في كتابه التاريخ قصَّة السقيفة وما جرىٰ فيها من الاحتجاج، ونحن نذكر ما حكاه علىٰ طوله ليُعلَم خلوّه من ذلك، قال: روي عن هشام بن محمّد، عن أبي مخنف، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا قُبِضَ اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: نُولّي هذا الأمر من بعد محمّد ﷺ سعد بن عبادة، وأخرجوه إليهم وهو / [[ص ١٨٥]] مريض، قال: فلمَّا اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بني عمِّه: إنّي لا أقدر لشكواي أن أُسمِع القوم كلَّهم كلامي، ولكن تلقَّ منّي قولي فاسمعهموه، فكان يتكلَّم ويحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته فيسمع أصحابه، فقال بعد أن حمد الله تعالىٰ وأثنىٰ عليه: يا معشر الأنصار، إنَّ لكم سابقة في الدِّين، وفضيلة في الإسلام، ليست لقبيلة من العرب، إنَّ محمّداً ﷺ لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلىٰ عبادة الرحمن وخلع الأنداد، فما آمن به من قومه إلَّا رجال قليل، والله ما كانوا يقدرون علىٰ أن يمنعوا رسوله، ولا أن يُعَزُّوا دينه، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عمُّوا به، حتَّىٰ إذا أراد الله بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة، وخصَّكم بالنعمة، فرزقكم الإيمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه، وكنتم أشدَّ الناس علىٰ عدوِّه منكم، وأثقله علىٰ عدوِّه من غيركم، حتَّىٰ استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً، وأعطىٰ البعيد المقادة صاغراً واخراً، وحتَّىٰ أثخن الله لرسوله بكم الأرض، ودانت بأسيافكم له العرب، وتوفَّاه الله إليه وهو عنكم راضٍ، وبكم قرير العين، استبدُّوا بهذا الأمر دون الناس، فإنَّه لكم دون الناس. فأجابوه بأجمعهم أن قد وُفِّقت في الرأي، وأصبت في القول، ولن نعدو ما رأيت، نولّيك هذا الأمر، فإنَّك فينا مقنع، ولصالح المؤمنين رضاً، ثمّ إنَّهم ترادُّوا الكلام فقالوا: فإن أتت مهاجرة قريش فقالوا: نحن المهاجرون وصحابة رسول الله ﷺ الأوَّلون، ونحن عشيرته وأولياؤه، فعلامَ تنازعوا الأمر من بعده؟ فقالت طائفة منهم: فإنّا نقول إذاً: فمنّا أمير ومنكم أمير، ولن نرضىٰ بدون هذا أبداً، فقال سعد بن عبادة حين سمعها: هذا أوَّل الوهن، وأتىٰ عمر الخبر فأقبل إلىٰ منزل النبيِّ ﷺ فأرسل إلىٰ أبي بكر، وأبو بكر في الدار، وعليُّ بن أبي طالب عليه السلام دائب في جهاز النبيِّ / [[ص ١٨٦]] ﷺ، فأرسل إلىٰ أبي بكر أن أُخرج إليَّ، فأرسل إليه: إنّي مشتغل، فأرسل: إنَّه قد حدث الأمر، لا بدَّ لك من حضوره، فخرج إليه، فقال: أمَا علمت أنَّ الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولُّوا هذا الأمر سعد بن عبادة، وأحسنهم مقالةً من يقول: منّا أمير ومن قريش أمير؟ فمضيا مسرعين نحوهم، فلقيا أبا عبيدة فتماشُوا إليه، فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة، وقالا لهم: ارجعوا، فإنَّه لن يكون إلَّا ما تُحِبُّون، فقالوا: لا نفعل، فجاؤوهم وهم مجتمعون، فقال عمر بن الخطّاب: أتيناهم وقد كنت زوَّرت في نفسي كلاماً أردت أن أقوم به فيهم، فلمَّا أن دفعت إليهم، ذهبت لأبتدئ المنطق، فقال لي أبو بكر: رويداً حتَّىٰ أتكلَّم، ثمّ انطق بعد بما أحببت، فنطق، فقال عمر: فما شيء كنت أُريد أن أقول به إلَّا وقد أتىٰ عليه، قال عبد الله بن عبد الرحمن: فبدأ أبو بكر فحمد الله تعالىٰ وأثنىٰ عليه ثمّ قال: إنَّ الله تعالىٰ بعث محمّداً ﷺ رسولاً إلىٰ خلقه، وشهيداً علىٰ أُمَّته، ليعبدوا الله ويوحِّدوه، وهم يعبدون من دونه آلهة شتّىٰ، يزعمون أنَّها لمن عبدها شافعة، ولهم نافعة، وإنَّما هي من حجر منحوت، وخشب منجور، ثمّ قرأ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ

دُونِ اللهِ مـا لا يَضُـرُّهُمْ وَلا يَـنْفَعُهُمْ وَيَقُولُـونَ هـؤُلاءِ شُـفَعاؤُنا عِنْـدَ اللهِ﴾ [يـونس: ١٨]، وقـالوا: ﴿مـا نَعْبُـدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونـا إِلَى اللهِ زُلْـفى﴾ [الزمـر: ٣]، فعظـم عـلىٰ العـرب أن يتركـوا ديـن آبـائهم، فخـصَّ المهـاجرين / [[ص ١٨٧]] الأوَّلـين الأوَّلـين مـن قومـه بتصـديقه، والإيـمان بـه، والمواسـاة لـه، والصـبر معـه عـلىٰ شـدَّة أذىٰ قـومهم لهـم، وتكـذيبهم إيّـاهم، وكـلُّ النـاس لهـم مخـالف، وعلـيهم زارٍ، فلـم يستوحشـوا لقلَّـة عـددهم، وتُشـنِّف النـاس لهـم، وإجمـاع قـومهم علـيهم، أوَّل مـن عبـد الله في الأرض، وآمـن بـالله وبالرسـول، وهـم أولياؤه وعشـيرته، وأحـقُّ النـاس بهـذا الأمـر مـن بعـده، ولا ينـازعهم في ذلـك إلَّا ظـالم، وأنـتم يـا معشر الأنصـار مـن لا يُنكَـر فضـلهم في الـدِّين، ولا سـابقتهم العظيمـة في الإسـلام، رضـيكم الله أنصـاراً لدينـه ورسـوله، وجعـل إلـيكم هجرتـه، وفـيكم جلَّـة أصـحابه وأزواجـه، فلـيس بعـد المهـاجرين الأوَّلـين أحـد عنـدنا بمنـزلتكم، فـنحن الأُمـراء وأنـتم الـوزراء، لا تفـاوتون بمشـورة، ولا تُقضـىٰ دونكـم الأُمـور. فقـام إليـه المنـذر بـن الحبّـاب - هكـذا روىٰ الطـبري، والـذي رواه غـيره أنَّـه الحبـاب [بـن] المنـذر - فقـال: يا معشـر الأنصار، أملكـوا عـلىٰ أيـديكم فـإنَّ النـاس في فيـئكم وظلِّكـم، ولـن يجـترئ مجـترئ عـلىٰ خلافكـم، ولـن يصـدر الناس إلَّا عن رأيكـم، أنـتم أهـل العـزِّ والثـروة، وأُولـو العـدد والتجربـة، وذووا البـأس والنجـدة، وإنَّـما ينظـر النـاس إلىٰ مـا تصـنعون، فـلا تختلفـوا فيفسـد علـيكم رأيكـم، وتنـتقض أُمـوركم، إن أبـىٰ هـؤلاء إلَّا مـا سـمعتم فمنـا أمـير ومـنهم أمـير. فقـال عمـر بـن الخطّـاب: هيهـاتَ لا يجتمـع اثنـان في قـرن، إنَّـه والله / [[ص ١٨٨]] لا يـرضىٰ العـرب أن يُؤمِّروكم ونبيُّهـا مـن غـيركم، ولكـنَّ العـرب لا تمتنـع أن يُـولّىٰ أُمورهـا مـن كانـت النبـوَّة فـيهم، ووليّ أُمـورهم مـنهم، ولنـا بـذلك عـلىٰ مـن أبـىٰ مـن العـرب الحجَّـة الظـاهرة، والسـلطان المبـين، مـن ذا ينازعنـا سـلطان محمّـد ﷺ وإمارتـه، ونحـن أوليـاؤه وعشـيرته إلَّا مـدل بباطـل، أو متجـانف لإثـم، أو متـورِّط في هلكـة. فقـام الحبّـاب بـن المنـذر - وفي روايـة غـير الطـبري: الحسّـان بـن المنـذر - فقـال: يـا معشـر الأنصـار، أملكـوا عـلىٰ أيـديكم ولا تسـمعوا مقالـة هـذا وأصـحابه فيـذهبوا بنصـيبكم مـن هـذا الأمـر، فـإن أبـوا علـيكم مـا سـألتموهم فـأجلوهم مـن هـذه الـبلاد، وتولُّـوا علـيهم هـذه الأُمـور، فـأنتم والله أحـقُّ بهـذا الأمـر مـنهم، فإنَّـه بأسـيافكم دان لهذا الـدِّين مـن لم يكـن يـدين، أنـا جـذيلها المحكَّـك، وأنـا عـذيقها المرجَّـب، أمَا والله لـئن شـئتم لنعيـدنَّها جذعـة. فقـال لـه عمر: إذاً يقتلك الله، قال: بـل إيّـاك يقتـل، فقـال أبـو عبيـدة: يـا معشـر الأنصـار، إنَّكـم أوَّل مـن نصـر وآزر فـلا تكونـوا أوَّل من بدَّل وغيَّر، فقام بشـير بـن سـعد أبـو الـنعمان بـن بشـير فقـال: يـا معشـر الأنصـار، أمَا والله لـئن كنّـا أُولي فضـيلة في جهـاد المشـركين، وسـابقة في هـذا الـدِّين، مـا أردنـا بـه إلَّا رضـا ربِّنـا وطاعـة نبيِّنـا / [[ص ١٨٩]] ﷺ والكـدح لأنفسنا، فما نبتغـي أن نسـتطيل بـذلك عـلىٰ النـاس، ولا نبتغـي من الدنيا عرضـاً، فـإنَّ الله وليُّ المنَّـة علينـا بـذلك، ألَا إنَّ محمّـداً ﷺ مـن قـريش، وقومـه أحـقُّ بـه وأولىٰ، وأيـم الله لا يـراني الله أُنـازعهم هـذا الأمـر أبـداً، فـاتَّقوا الله ولا تخـالفوهم ولا تنازعوهم، فقال أبـو بكـر: هـذا عمـر وأبـو عبيـدة فـأيّهما شـئتم فبـايعوا، فقـالا: لا والله لا نتـولّىٰ هـذا الأمـر عليـك، وأنـت أفضـل المهـاجرين، وثـاني اثنـين إذ همـا في الغـار، وخليفـة رسـول الله ﷺ عـلىٰ الصـلاة، والصـلاة أفضـل ديـن المسلمين، فمـن ذا ينبغـي لـه أن يتقـدَّمك، أو يتـولّىٰ هـذا الأمـر عليـك؟ أُبسط يـدك نبايعـك، فلـمَّا ذهبـا ليبايعـاه سـبقهما إليـه بشير بن سـعد فبايعـه، فنـادىٰ المنـذر بـن الحبّـاب: يـا بشـير بـن سعد عقَّتك عقاق، مـا أحوجـك إلىٰ مـا صـنعت، أنفسـت عـلىٰ ابـن عمِّـك الإمـارة، فقـال: لا والله، ولكـن كرهـت أن أُنـازع قومـاً حقًّـا جعلـه الله تعـالىٰ لهـم، فلـمَّا رأت الأُوس مـا صـنع بشـير بـن سـعد، ومـا تـدعو إليـه قـريش، ومـا يطلـب الخـزرج من تأمير سـعد بـن عبـادة، قـال بعضـهم لـبعض وفـيهم أسـيد بـن الخضـير وكـان أحـد / [[ص ١٩٠]] النقبـاء: والله لـئن وليتهـا الخـزرج علـيكم مـرَّة لا زالـت لهـم علـيكم بـذلك الفضـيلة، ولا جعلـوا لكـم فيهـا معهـم نصـيباً أبـداً، فقومـوا فبايعوا أبا بكـر، فقـاموا إليـه فبـايعوه، فانكسـر عـلىٰ سـعد بـن عبادة وعلىٰ الخزرج ما كانوا اجتمعوا له من أمرهم.

قال هشام: قـال أبـو مخنـف: وحـدَّثني أبـو بكـر بـن محمّـد الخزاعـي: إنَّ أسـلم أقبلـت بجماعتهـا حتَّـىٰ تضـايقت بهـم السـكك ليبـايعوا أبـا بكـر، فكـان عمـر يقـول: مـا هـو إلَّا أن رأيت أسلم فأيقنت بالنصر.

قال هشام: عن أبي مخنف، قال: قال عبد الله بن عبد الرحمن: وأقبل الناس من كلِّ جانب يبايعون أبا بكر، وكادوا يطأون سعد بن عبادة، فقال ناس من أصحاب سعد: اتَّقوا سعداً لا تطؤه، فقال عمر: أُقتلوه قتله الله، ثمّ قام علىٰ رأسه فقال: لقد هممت أن أطأك حتَّىٰ يندر عضوك، فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر، قال: والله لئن حصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة، فقال أبو بكر: مهلاً يا عمر، الرفق هاهنا أبلغ، فأعرض عنه عمر، وقال سعد: أمَا والله لو أرىٰ من قوَّتي ما أقوىٰ علىٰ النهوض لسمعتم منّي في أقطارها وسككها زئيراً يجحرك وأصحابك، أمَا والله إذاً لألحقنَّك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع، احملوني من هذا المكان، فحملوه فأدخلوه داره، وتُرِكَ أيّاماً، ثمّ / [[ص ١٩١]] بُعِثَ إليه أن أقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك، فقال: أمَا والله حتَّىٰ أرميكم بما في كنانتي من نبلي، وأخضب منكم سنان رمحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي، وأُقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي، ولا أفعل وأيم الله لو أنَّ الجنَّ اجتمعت لكم مع الإنس ما بايعتكم حتَّىٰ أُعرض علىٰ ربّي، وأعلم ما حسابي، فلمَّا أُتي أبو بكر بذلك قال له عمر: لا تدعه حتَّىٰ يبايع، فقال بشير بن سعد: إنَّه قد لجَّ وأبىٰ، فليس بمبايعكم حتَّىٰ يُقتَل، وليس بمقتول حتَّىٰ يُقتَل معه ولده وأهل بيته وطائفة من عشيرته، فاتركوه، فليس تركه بضائركم، إنَّما هو رجل واحد، فتركوه، وقبلوا مشورة بشير بن سعد، واستنصحوه لما بدا لهم منه، وكان سعد لا يُصلّي بصلاتهم، ولا يجتمع معهم، ولا يحجُّ معهم، ولا يفيض بإفاضتهم، فلم يزل كذلك حتَّىٰ هلك أبو بكر.

وهذا الخبر يتضمَّن من شرح أمر السقيفة ما للناظر فيه معتبر، ويستفيد الواقف عليه أشياء:

منها: خلوّه من احتجاج قريش علىٰ الأنصار بجعل النبيِّ ﷺ الإمامة فيهم، لأنَّه تضمَّن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك، وأنَّهم إنَّما ادَّعوا كونهم أحقُّ بالأمر من حيث كانت النبوَّة فيهم، ومن حيث كانوا أقرب إلىٰ النبيِّ ﷺ نسباً، وأوَّلهم له اتِّباعاً.

ومنها: أنَّ الأمر إنَّما بني في السقيفة علىٰ المغالبة والمخالسة، وأنَّ كلًّا منهم كان يجذبه إليه بما اتَّفق له، وعن من حقّ وباطل، وقويّ وضعيف.

/ [[ص ١٩٢]] ومنها: أنَّ سبب ضعف الأنصار وقوَّة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسداً لسعد بن عبادة، وانحياز الأُوس بانحيازه عن الأنصار.

ومنها: أنَّ خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجعوا عنه، وإنَّما أقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلَّة الناصر.

وقد روىٰ الطبري بعد هذا الخبر من طُرُق أُخر خبر السقيفة، فلم يذكر فيه الاحتجاج بأنَّ «الأئمَّة من قريش»، مع أنَّه جمع في كتابه هذه الروايات المختلفة.

وروىٰ الزهري من طُرُق كثيرة خبر السقيفة الذي يتضمَّن أنَّ عمر بن الخطّاب خطب علىٰ المنبر فذكر ما كان في يوم السقيفة ومنازعة الأنصار للمهاجرين واحتجاج كلِّ فريق منهم علىٰ الآخر بقوَّة أسبابه إلىٰ هذا الأمر، فما في جميع الأخبار ما تضمَّن احتجاج أحد عليهم ممَّن حضر بأنَّ النبيَّ قال: «الأئمَّة من قريش»، بل تضمَّنت الأخبار الرواية التي رواها الزهري كلّها علىٰ اختلافها أنَّ أبا بكر لـمَّا سمع كلام سعد بن عبادة وخطبته التي مضىٰ معناها في الخبر الذي رواه الطبري، قال: أمَّا بعد، فما ذكرتم فيكم من خير فأنتم أهله، وأنَّ العرب لن تعرف هذا الأمر إلَّا لهذا الحيِّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً.

وروىٰ عاصم بن بهدلة، عن زرّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: لـمَّا قُبِضَ رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يُصلّي بالناس؟ قالوا: بلىٰ، قال: فأيّكم تطيب نفسه أن يتقدَّم أبا بكر بعد ذلك.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٦٠]] ونحن نُبيِّن ما ذكره أهل السير من خبر السقيفة ليُعلَم أنَّ ما ادَّعوه لا أصل له.

روي عن هشام بن محمّد، عن أبي مخنف، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا قُبِضَ اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: نولّي

هذا الأمر بعد محمّد ﷺ سعد بن عبادة، وأخرجوا سعداً إليهم وهو مريض. قال: فلمَّا اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بني عمِّه: إنّي لا أقدر لشكواي أن أُسمِع القوم كلّهم كلامي، ولكن تلقَّ منّي قولي فأسمعهموه. وكان يتكلَّم، ويحفظ الرجل قوله، فيرفع به صوته ويُسمِع أصحابه. /[[ص ٦١]] فقال بعد أن حمد الله وأثنىٰ عليه: يا معاشر الأنصار، إنَّ لكم سابقة في الدِّين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب، إنَّ محمّداً ﷺ لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلىٰ عبادة الرحمن وخلع الأوثان فما آمن به من قومه إلَّا رجال قليل، والله ما كانوا يقدرون علىٰ أن يمنعوا رسوله ولا أن يُعزُّوا دينه ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عموا به، حتَّىٰ إذا أراد بكم ربُّكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة وخصَّكم بالنعمة ورزقكم الإيمان به وبرسوله والمنع له ولأصحابه والإعزاز له ولدينه والجهاد لأعدائه، فكنتم أشدُّ الناس علىٰ عدوِّه منهم، وأثقله علىٰ عدوِّه من غيركم، حتَّىٰ استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً، وأعطىٰ البعيد المقادة صاغراً داخراً، حتَّىٰ أثخن الله ﷻ لرسوله بكم في الأرض ودانت بأسيافكم له العرب، وتوفَّاه إليه وهو عنكم راض وبكم قرير العين، استبدُّوا بهذا الأمر دون الناس، فإنَّه لكم دون الناس.

فأجابوه بأجمعهم: أن قد وُفِّقت في الرأي وأصبت في القول، ولن نعدو ما رأيت، نولّيك هذا الأمر، فإنَّك فينا متَّبع ولصالح المؤمنين رضاً.

ثمّ إنَّهم ترادُّوا الكلام بينهم فقالوا: فإن أبت مهاجرة قريش، فقالوا: نحن المهاجرون وصحابة رسول الله الأوَّلون، ونحن عشيرته وأولياؤه، فعلام تنازعوننا الأمر من بعده؟ فقالت طائفة منهم: فإنا نقول: إذاً منّا أمير ومنكم أمير، ولن نرضىٰ بدون هذا أبداً. فقال سعد بن عبادة حين سمعها: هذا أوَّل الوهن.

وأتىٰ عمر الخبر، فأقبل إلىٰ منزل النبيِّ ﷺ فأرسل إلىٰ أبي بكر وأبو بكر في الدار، وعليُّ بن أبي طالب عليه السلام دائب في جهاز النبيِّ ﷺ، فأرسل إلىٰ أبي بكر: أن أُخرج إليَّ، فأرسل إليه: إنّي مشتغل، فأرسل إليه: إنَّه قد حدث أمر لا بدَّ لك من حضوره، فخرج إليه فقال: أمَا علمت أنَّ الأنصار /[[ص ٦٢]] قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولُّوا هذا الأمر سعد بن عبادة، وأحسنهم مقالاً من يقول: منّا أمير ومن قريش أمير؟ فمضيا مسرعين نحوهم، فلقيا أبا عبيدة بن الجرّاح، فتماشوا إليهم ثلاثتهم، فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة، فقالا لهم: ارجعوا، فإنَّه لا يكون إلَّا ما تحبّون، فقالوا: لا نفعل، فجاؤوهم وهم مجتمعون، فقال عمر بن الخطّاب: أتيناهم وقد كنت زوَّرت كلاماً أردت أن أقوم به فيهم، فلمَّا أن دفعت إليهم ذهبت لأبتدئ المنطق، فقال لي أبو بكر: رويداً حتَّىٰ أتكلَّم، ثمّ أنطق بعد ما أحببت فنطق، فقال عمر: فما شيء كنت أُريد أن أقول به إلَّا وقد أتىٰ به أو زاد عليه.

فقال عبد الله بن عبد الرحمن: فبدأ أبو بكر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: إنَّ الله بعث محمَّداً رسولاً إلىٰ خلقه، وشهيداً علىٰ أُمَّته، ليعبدوا الله ويُوحِّدوه، وهم يعبدون من دونه آلهة شتّىٰ، يزعمون أنَّها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة، وإنَّما هي من حجر منحوت، وخشب منجور. ثمّ قرأ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ما لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقالوا: ﴿ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللهِ زُلْفى﴾ [الزمر: ٣]، فعظم علىٰ العرب أن يتركوا دين آبائهم، فخصَّ الله المهاجرين الأوَّلين من قومه بتصديقه والإيمان به والمواساة له والصبر معه علىٰ شدَّة أذىٰ قومهم لهم، وتكذيبهم إيّاهم، وكلُّ الناس لهم مخالف وعليهم زار، فلم يستوحشوا لقلَّة عددهم، وتشذُّب الناس عنهم، وإجماع قومهم عليهم، فهم أوَّل من عبد الله في الأرض، وآمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعشيرته، وأحقُّ الناس بهذا الأمر من بعده، ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم، وأنتم يا معشر الأنصار، من لا يُنكَر فضلهم في الدين، ولا سابقتهم العظيمة /[[ص ٦٣]] في الاسلام، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله، وجعل إليكم هجرته، وفيكم جلَّة أزواجه وأصحابه، وليس بعد المهاجرين الأوَّلين عندنا بمنزلتكم، فنحن الأُمراء وأنتم الوزراء، لا تفتاتون بمشورة، ولا تُقضىٰ دونكم الأُمور.

قال: فقام إليه المنذر بن الحبّاب بن الجموح - هكذا روىٰ الطبري، والذي رواه غيره أنَّه الحبّاب بن المنذر - فقال: يا معشر الأنصار املكوا عليكم أمركم، فإنَّ الناس

في فيئكم وظلّكم، ولن يجترئ مجترئ علىٰ خلافكم، ولن يصدر الناس إلَّا عن رأيكم، أنتم أهل العزِّ والثروة، وأُولو العدد والمنعة والتجربة، وذووا البأس والنجدة، وإنَّما ينظر الناس إلىٰ ما تصنعون، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم، وتنتقض عليكم أُموركم، فإن أبىٰ هؤلاء إلَّا ما سمعتم فمنّا أمير ومنهم أمير.

فقال عمر بن الخطّاب: هيهاتَ، لا يجتمع اثنان في قرن، إنَّه والله لا يرضىٰ العرب أن تُؤمِّركم ونبيُّها من غيركم، ولكن العرب لا تمتنع أن تولّي أُمورها من كانت النبوَّة فيهم وولي أُمورهم منهم. ولنا بذلك علىٰ من أبىٰ من العرب الحجَّة الظاهرة، والسلطان المبين. من ذا ينازعنا سلطان محمّد ﷺ وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته إلَّا مدل بباطل أو متجانف لإثم أو متورِّط بهلكة.

/ [[ص ٦٤]] فقال المنذر بن حبّاب - وفي رواية غير الطبري: الحبّاب بن المنذر - فقال: يا معشر الأنصار، املكوا علىٰ أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فتذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فإن أبو عليكم ما سألتموه، فاجلوهم من هذه البلاد، وتولُّوا عليهم هذه الأُمور، فأنتم والله أحقُّ بهذا الأمر منهم، فإنَّه بأسيافكم دان لهذا الدِّين من لم يكن يدين. أنا جذيلها المحكَّك، وأنا عذيقها المرجَّب، أمَا والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة.

فقال له عمر: إذاً يقتلك الله.

قال: بل إيّاك يقتل.

فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار، إنَّكم أوَّل من نصر وآزر، فلا تكونوا أوَّل من بدَّل وغيَّر.

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير، فقال: يا معشر الأنصار، أمَا والله لئن كنّا أُولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدِّين ما أردنا به / [[ص ٦٥]] إلَّا رضا ربِّنا، وطاعة نبيِّنا، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي لنا أن نستطيل بذلك علىٰ الناس، ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً، فإنَّ الله وليُّ المنَّة علينا بذلك. ألَا إنَّ محمّداً من قريش وقومه أحقُّ به وأولىٰ، وأيم الله لا يراني الله أُنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتَّقوا الله ولا تخالفوهم، ولا تنازعوهم.

فقال أبو بكر: هذا عمر وأبو عبيدة فأيّهم شئتم فبايعوا.

فقالا: لا والله لا نتولّىٰ هذا الأمر عليك، وأنت أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله علىٰ الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدَّمك أو يتولّىٰ هذا الأمر عليك، أُبسط يدك نبايعك.

فلمَّا ذهبا ليبايعا سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه، فنادىٰ المنذر بن الحبّاب: يا بشير بن سعد، عفقك عفاق، ما أحوجك إلىٰ ما صنعت، أنفت علىٰ ابن عمّك الإمارة؟

فقال: لا والله، ولكن كرهت أن أُنازع قوماً حقًّا جعله الله لهم.

ولـمَّا رأت الأُوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعو إليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة، قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن حضير وكان أحد النقباء: والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرَّة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً، فقوموا فبايعوا أبا بكر. فقاموا إليه فبايعوه، فانكسر علىٰ سعد بن عبادة وعلىٰ الخزرج ما كانوا اجتمعوا له من أمرهم.

/ [[ص ٦٦]] قال هشام: قال أبو مخنف: وحدَّثني أبو بكر بن محمّد الخزاعي: أنَّ (أسلم) أقبلت بجماعتها حتَّىٰ تضايقت بهم السكك فبايعوا أبا بكر، فكان عمر يقول: ما هو إلَّا أن رأيت (أسلم) فأيقنت بالنصر.

قال هشام عن أبي مخنف: قال عبد الله بن عبد الرحمن: فأقبل الناس من كلِّ جانب يبايعون أبا بكر، وكادوا يطئون سعد بن عبادة، فقال ناس من أصحاب سعد: اتَّقوا سعداً لا تطؤوه، فقال عمر: أُقتلوه قتله الله، ثمّ قام علىٰ رأسه، فقال: لقد هممت أن أطأك حتَّىٰ تندر عضدك، فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر، ثمّ قال: والله، لئن حصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة.

فقال أبو بكر: مهلاً، يا عمر، الرفق هاهنا أبلغ، فأعرض عنه عمر. وقال سعد: أمَا والله لو أرىٰ من قومي ما أقوىٰ علىٰ النهوض لسمعت منّي في أقطارها وسككها زئيراً يجحرك وأصحابك. أمَا والله إذاً لأُلحقنَّك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع، احملوني من هذا المكان. فحملوه، فأدخلوه داره، وتُرِكَ أيّاماً، ثمّ بُعِثَ إليه أن أقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك، فقال: لا، أمَا والله حتَّىٰ أرميكم

بـما في كنـانتي مـن نبـل، وأخضـب مـنكم سـنان رمحـي، وأضربكم بسيفي ما ملكتـه يـدي، وأُقـاتلكم بأهـل بيتـي ومـن / [[ص ٦٧]] أطـاعني مـن قـومي، ولا أفعـل، وأيـم الله لـو أنَّ الجنَّ اجتمعت لكـم مـع الإنـس مـا بـايعتكم حتَّـىٰ أُعـرض علىٰ ربِّي وأعلم ما حسابي.

فلـمَّا أُتي أبـو بكـر بـذلك، قـال لـه عمـر: لا تدعـه حتَّـىٰ يبـايع، فقـال لـه بشـير بـن سـعد: إنَّـه قـد لـجَّ وأبـىٰ، فلـيس بمبـايعكم حتَّـىٰ يُقتَـل، ولـيس بمقتـول حتَّـىٰ يُقتَـل معـه ولـده وأهـل بيتـه وطائفـة مـن عشـيرته، فـاتركوه فلـيس تركـه بضـائركم، إنَّـما هـو رجـل واحـد. فتركـوه، وقبلـوا مشـورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه.

وكان سعد لا يُصلّي بصلاتهم ولا يجتمع معهـم، ويحجُّ فـلا يفيض معهم بإفاضتهم، فلم يزل كذلك حتَّىٰ هلك أبو بكر.

وإنَّـما ذكرنـا هـذا الخـبر، لأنَّـه يتضـمَّن مـن شرح أمـر السقيفة ما للناظر فيه معتبر، ويستفيد الواقف عليه أشياء:

منهـا: خلـوّه مـن احتجـاج قـريش عـلىٰ الأنصـار بجعـل النبـيِّ صلى الله عليه وآله الإمامـة فـيهم، لأنَّـه تضـمَّن مـن احتجـاجهم علـيهم ما يخـالف ذلـك، فـإنَّهم إنَّـما ادَّعـوا كـونهم أحـقُّ بـالأمر مـن حيـث كانـت النبـوَّة فـيهم، ومـن حيـث كـانوا أقـرب إلىٰ النبـيِّ صلى الله عليه وآله نسـباً وأوَّلهـم لـه اتّباعـاً. وهـذا يوجـب علـيهم أن يكـون أمـير المـؤمنين عليه السلام أولىٰ بـالأمر، لكونـه أقـرب إلىٰ رسول الله وأسبق إلىٰ الاتِّباع له.

ومنهـا: أنَّ الأمـر إنَّـما بنـي في السـقيفة عـلىٰ المغالبـة والمخالسة، وأنَّ كلًّا مـنهم كـان يجذبـه إليـه بـما اتَّفـق لـه، وعـن حـقٍّ وباطـل، وقـويّ وضـعيف. وذلـك يُبطِـل قـول مـن خالفنـا: إنَّهـم حضـروا للارتيـاء والمشـورة والتفتـيش عمَّـن يستحقُّ هذا الأمر.

/ [[ص ٦٨]] ومنهـا: أنَّ سـبب ضـعف الأنصـار وقـوَّة المهـاجرين علـيهم: انحيـاز بشـير بـن سـعد، حسـداً لسـعد بـن عبادة، وانحياز الأُوس بانحيازه عن الأنصار.

ومنها: أنَّ خـلاف سـعد وأهلـه وقومـه كـان باقيـاً لم يرجـع عنه، وإنَّما أقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلَّة الناصر.

وقـد روىٰ الطـبري وغـيره خـبر السـقيفة مـن طُـرُق مختلفـة خالية كلُّها من ذكـر الاحتجـاج بـالخبر المـروي: أنَّ الأئمَّـة مـن قريش.

ويـدلُّ عـلىٰ ضـعفه: مـا روي عـن أبي بكـر مـن قولـه عنـد موته: ليتنـي كنـت سـألت رسـول الله عـن ثلاثـة أشـياء - ذكـر من جملتهـا - ليتنـي كنـت سـألته: هـل للأنصـار في هـذا الأمـر حـقٌّ؟ فكيـف يقـول هـذا القـول مـن يـروي عنـه صلى الله عليه وآله أنَّ الأئمَّـة مـن قـريش، وأنَّ هـذا الأمـر لا يصـلح إلَّا لهـذا الحـيِّ من قريش؟

ويدلُّ علىٰ ضـعفه أيضـاً مـا روي: أنَّ عمـر قـال عنـد موتـه: (لـو كـان سـالم حيًّـا مـا تخـالجني فيـه الشـكوك) بعـد أن ذكـر أهـل الشـورىٰ، وطعـن عـلىٰ واحـد واحـد، وسـالم لم يكـن مـن قريش، فكيـف يجـوز أن يقـول هـذا وقـد سـمع أبـا بكـر، وقـد روىٰ أنَّ الأئمَّة من قريش؟ وذلك يدلُّ علىٰ بطلان الخبر.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: إنَّـما أراد: لا تخـالجني الشـكوك في إدخالـه في الشـورىٰ والـرأي، دون أن يجعلـه ممَّـن يصـلح للإمامة. وذلك أنَّ هذا تأويـل مـن لم يعـرف الخـبر المـروي عـن عمـر عـلىٰ حقيقتـه، لأنَّ في الخـبر تصـريحاً بالوجـه / [[ص ٦٩]] الـذي تمنّـىٰ حضـور سـالم، وأنَّـه الخلافـة دون المشـورة والرأي.

روىٰ الطبري في تأريخه عـن شـيوخه مـن طـرق مختلفـة: أنَّ عمـر بـن الخطّـاب لـمَّا طُعِـنَ قيـل لـه: يـا أمـير المـؤمنين لـو اسـتخلف. قـال: مـن أسـتخلف؟ لـو كـان أبـو عبيـدة بـن الجرّاح حيًّـا اسـتخلفته، فـإن سـألني ربِّي قلـت: سـمعت نبيَّـك صلى الله عليه وآله يقـول: «إنَّـه أمـين هـذه الأُمَّـة»، ولـو كـان سـالم مـولىٰ أبي حذيفة حيًّـا اسـتخلفته، فـإن سـألني ربِّي قلـت: سـمعت نبيَّـك يقـول: «إنَّ سـالماً شـديد الحـبِّ لله». فقـال لـه رجـل: أدلُّـك عليه؟ عبـد الله بـن عمـر. فقـال: قاتلـك الله، والله مـا أردت الله بهذا. ويحك كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟

وروىٰ أبـو الحسـن أحمـد بـن يحيـىٰ بـن جـابر الـبلاذري في كتابـه / [[ص ٧٠]] المعـروف بــ (تـأريخ الأشراف) عــن عفّان بن مسلم، عـن حمّـاد بـن سـلمة، عـن عـلي بـن زيـد، عـن أبي رافـع: أنَّ عمـر بـن الخطّـاب كـان مسـتنداً إلىٰ ابـن عبّـاس، وعنده ابن عمـر وسـعيد بـن زيـد، فقـال: اعلمـوا أنّي لم أقـلّ في الكلالـة شـيئاً، ولم أسـتخلف بعـدي أحـداً، وإنَّـه مـن أدرك وفاتي من سبي العـرب فهـو مـن حُـرٍّ مـن مـال الله. قـال سـعيد بـن زيـد: أمَـا إنَّـك لـو أشرت برجـل مـن المسـلمين ائتمنـك النـاس. فقـال عمـر: لقـد رأيـت مـن أصـحابي حرصـاً سـيِّئاً،

وأنـا جاعـل هـذا الأمـر إلىٰ هـؤلاء النفـر السـتَّة، الـذين مـات رسول الله ﷺ وهـو عـنهم راض. ثـمّ قـال: لـو أدركنـي أحـد رجلـين لجعلـت هـذا الأمـر إليـه ولوثقـت بـه: سـالم مـولىٰ أبي حذيفـة، وأبـو عبيـدة بـن الجـرّاح. فقـال لـه رجـل: يـا أمـير المؤمنين، فأين أنـت عـن عبـد الله بـن عمـر؟ فقـال لـه: قاتلـك الله، والله مـا أردت الله بهـذا، أسـتخلف رجـلاً لم يحسـن أن يُطلِّق امرأته. قـال عفّـان: يعنـي بالرجـل الـذي أشـار إليـه بــ (عبد الله بن عمر) المغيرة بن شعبة.

وهـذا كـما تـرىٰ تصـريح بـأنَّ تمنّـي سـالم إنَّـما كـان لأن يستخلفه، كما أنَّه تمنّىٰ أبا عبيـدة لـذلك. فـأيّ تأويـلٍ يبقـىٰ مـع هذا الشرح؟

والعجـب ممَّـن يكـون بحضـرته مثـل أمـير المـؤمنين ومنزلته في خـلال الفضـل منزلتـه وبـاقي أهـل الشـورىٰ الـذين كـانوا في الفضـل الظـاهر عـلىٰ أعـلا / [[ص ٧١]] طبقاتـه، ثـمّ يتمنّـىٰ مـع ذلـك حضـور سـالم، تمنّـي مـن لا يجـد منـه عوضـاً. وإنَّ ذلـك لـدليل قـويٌّ عـلىٰ سـوء رأيـه في الجماعـة. ولـو كـان تمنّيـه للـرأي والمشـورة كـان يكـون أيضـاً الخطـب جلـيلاً، لأنّـا نعلم أنَّـه لم يكـن في هـذه الجماعـة التـي ذكرناهـا إلَّا مـن مـولاه يسـاوي سـالماً إن لم يفضـله في الـرأي وجـودة التحصـيل، فكيـف يرغـب عـنهم في الـرأي، ويختـار مـن لا يصـلح للأمـر، ويتلهَّف علىٰ حضور من لا يدانيهم في علم ولا رأي؟

وكلُّ هـذه الأخبـار إذا سـلمت وأحسـنا الظـنَّ بعمـر دلَّـت علىٰ أنَّ الخبر الذي رووه بأنَّ الأئمَّة من قريش لا أصل له.

فـإن قيـل: كيـف تـدفعون هـذا الخـبر وأنـتم تقولـون بمثـل ذلك؟

قلنا: نحـن لا نرجـع في ثبـوت إمامـة مـن نقـول بإمامتـه إلىٰ أمثال هذه الأخبـار، بـل لنـا عـلىٰ ذلـك أدلَّـة واضـحة وحُجَـج بيِّنة. وإنَّما أوردنـا خـبر السـقيفة لـيُعلَم أنَّ خـلاف سـعد وذويـه كـان قادحـاً. ثـمّ لـو سـلَّمنا أنَّـه كـان مـبطلاً في طلـب الإمامـة لنفسه علىٰ ما يقترحونـه لِـمَ لا يُعتَـدُّ بخلافـه، وهـو خـالف في أمـرين: أحـدهما أنَّـه اعتقـد أنَّ الإمامـة تجـوز للإنصـار، والآخـر أنَّـه لم يـرضَ بإمامـة أبي بكـر ولا بايعـه؟ وهـذان خلافـان لـيس كونـه مـبطلاً في أحـدهما يقتضـي أن يكـون مـبطلاً في الآخـر. ولـيس أحـدهما مبنيًّـا عـلىٰ صـاحبه، فيكـون في إبطـال الأصـل إبطـال الفـرع، لأنَّ مـن ذهـب إلىٰ جـواز الإمامة في غير قـريش لا يمنـع مـن جوازهـا في قـريش، فكيـف يُجعَل امتناعه من بيعـة قريشـي مبنيًّـا عـلىٰ أصـله في أنَّ الإمامـة تجوز من غير قريش دلـيلاً عـلىٰ أنَّـه مبطـل في امتناعـه مـن بيعـة إنسان بعينه؟

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: إنَّ سـعداً وحـده لا يكـون محقًّـا، ولا يكـون خروجـه عـمَّا عليـه الأُمَّـة مـؤثِّراً في الإجمـاع. وذلـك أنَّ هـذا اسـتبعاد لا وجـه لـه، / [[ص ٧٢]] لأنَّ سـعداً مثـل غـيره مـن الصـحابة الـذين إذا خـالفوا في شيء أثَّـر خلافهـم في الإجماع، ولا يُعَدُّ إجماعاً.

فـإن قيـل: إنَّ خـلاف واحـد واثنـين لا يُعتَـدُّ بـه، لأنَّـه لا يكون سبيلاً للمؤمنين. وقول الجماعة يصحُّ ذلك فيه.

قيل: أوَّل ما فيه: أنَّـه كـان لسـعد مـن الأولاد مـن يجـوز أن يتناوله الكناية عـن الجماعـة، لأنَّ أقـلّ مـن يتناولـه اللفـظ ثلاثـة فصاعداً.

وبعـد، فـإذا كـان لفـظ (المـؤمنين) يفيـد الاسـتغراق عـلىٰ وجـه الحقيقـة، فمـن حملـه عـلىٰ جماعـة دون الاسـتغراق كـان مجـازاً. وإذا جـاز حملـه عـلىٰ هـذا الضـرب مـن المجـاز جـاز أن يُحمَل علىٰ الواحد، لأنَّـه قـد يُعبَّـر عـن الواحـد بلفـظ (الجماعـة) مجازاً. علىٰ أنّا قد بيَّنّـا فـيما تقـدَّم أنَّ هـذه الآيـات لا دلالـة فيهـا علىٰ صحَّة التعلُّق بالإجماع، وفي ذلك إسقاط هذا السؤال.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ١١٥]] **فصل فيه طرف ممَّا جرىٰ في أمر السقيفة:**

لـيُعلَم أيضـاً كيـف بنـىٰ القـوم أمـرهم عـلىٰ دفـع وليِّ الأمـر وصاحب الحقِّ عن حقِّه.

أجمـع أصـحاب السـير أنَّـه لـمَّا قُـبِضَ رسـول الله ﷺ اشـتغل أمـير المـؤمنين عليه السلام بغسـله وتجهيـزه، وكـان المهـاجرون والأنصـار وغـيرهم مـن قـريش ينتظـرون مـا يكـون مـن أمـير المـؤمنين عليه السلام بغسـله وتجهيـزه، فتصـوَّر لهـم إبلـيس (لعنـه الله) في صـورة المغـيرة بـن شـعبة أعـور ثقيـف، وقـال لهـم: مـا تنتظرون؟ قالوا: ما يكـون مـن بنـي هاشـم. فقـال لهـم: امضـوا ووسِّـعوها تتَّسـع، فـوَالله لـئن وقفـتم إلىٰ فـراغهم لتصـيرنَّ فيهم، وتصير قيصرانية وكسروية.

هــذا وقـد كـان نفـر مـن قـريش مـن قبـل ذلـك كتبـوا صـحيفة بيـنهم، وأودعوهـا أبـا عبيـدة بـن الجـرّاح، وضـمَّنوها

أنَّه إن قُبِضَ رسول الله ﷺ أو قُتِلَ عُدِلَ بالإمامة عن بني هاشم، حتَّىٰ لا تجتمع لهم النبوَّة والخلافة.

ثمّ جاء إبليس (لعنه الله) وحثَّهم وزيَّن لهم ما أتوه، فنهضوا إلىٰ سقيفة بني ساعدة، وجعلوا الأمر في الظاهر لعمر، وفي الباطن لأبي بكر حتَّىٰ تمَّ / [[ص ١١٦]] لهم ما عزموا عليه.

ولم يُصَلِّ علىٰ النبيِّ ﷺ إلَّا خمسة نفر، منهم سالم مولىٰ أبي حذيفة، وقد بقيت جنازته علىٰ وجه الأرض ثلاثة أيّام بلياليها، لأنَّ هؤلاء النفر كانوا مشتغلين بطلب الإمارة.

فاختلف الناس في الدِّين وأحلُّوا حراماً وحرَّموا حلالاً، وأمسكوا عن إرشاد العرب وتعليمهم ما فرض الله تعالىٰ عليهم من الزكاة والجهاد وغيرهما من أُصول الدِّين.

وإلىٰ يومنا هذا لا يُرىٰ أعرابي يُؤدّي زكاة ماله أو يُصلّي صلاة كما فرض الله عليه، إلَّا من عصمه الله تعالىٰ.

وصار الدِّين غريباً، والمتمسِّك به ممقوتاً.

وأنا أشرح بمشيئة الله تعالىٰ وعونه طرفاً ممَّا جرىٰ في السقيفة لا بدَّ منه ولا غنىٰ عنه، حتَّىٰ يُعلَم كيف استهانوا بالدِّين وكيف خولف صاحب الشرع (صلوات الله عليه وآله).

أخبرني أبو الحسن ابن زنجي اللغوي البصري بها في سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، عن أبي عبد الله النمري، عن ابن دريد الأزدي.

وأخبرني أبو الحسين علي بن المظفَّر العلَّامة البندنيجي بها، عن أبي أحمد بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن ابن دريد الأزدي، عن أبي حاتم / [[ص ١١٧]] السجستاني، عن الأصمعي، عن أبي عمرو بن العلاء أنَّه قال: قال أبو ذؤيب الهذلي:

بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ عليل، فأوجس ذلك خيفةً وأشعرنا جزعاً وغمَّاً، فبتُّ بليلة ثابتة النجوم، طويلة الأناة، لا ينجاب ديجورها، ولا يطلع نورها، فغبرت أُقاسي طولها، ولا أُفارق غولها، حتَّىٰ إذا كان دون السمر وقرب السحر، هتف هاتف فقال:

[الكامل]

خطب جليل فتَّ في الإسلام

بين النُّخيل ومعقد الأصنام

/ [[ص ١١٨]]

قُبِضَ النبيُّ محمّد فعيوننا

تذري الدموع عليه بالتسجام

قال أبو ذؤيب: فوثبت من نومي مزؤوداً، فنظرت إلىٰ السماء فلم أرَ إلَّا سعدا الذَّابح، فتفأَّلت وقلت: ذبحاً وقتلاً يقع في العرب، فعلمت أنَّ النبيَّ ﷺ قُبِضَ، أو هو مقبوض في علَّته تلك.

فركبت ناقتي وسرت، حتَّىٰ إذا أصبحت طلبت شيئاً أزجر عليه فعنَّ لي شَيْهَم قد لزم علىٰ صِلٍّ وهو يتلوّىٰ، والشَّيْهَم يقضمه حتَّىٰ أكله.

فتفأَّلت ذلك شيئاً مهمَّاً، وقلت: تلوّي الصِّلِّ انفتال الناس عن الحقِّ إلىٰ القائم بعد رسول الله ﷺ.

ثمّ تأوَّلت قضم الشَّيْهَم قضمه للأمر، وضمُّه إليه.

فحثثت راحلتي، حتَّىٰ قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج إذا أهلّوا بالإحرام، فقلت: مَهْ؟ فقيل: قُبِضَ رسول الله ﷺ. فجئت إلىٰ المسجد فوجدته خالياً، وأتيت بيت رسول الله (صلّىٰ الله / [[ص ١١٩]] عليه وآله) فأصبت بابه مرتجاً، وقد خلا به أهله، فقلت: أين الناس؟

فقيل: هم في سقيفة بني ساعدة، صاروا إلىٰ الأنصار.

فجئت إلىٰ السقيفة، فأصبت أبا بكر وعمر والمغيرة بن شعبة وأبا عبيدة بن الجرّاح وجماعة من قريش، ورأيت الأنصار فيهم سعد بن دُلَيم ومعه شعراؤهم، أمامهم حسّان بن ثابت، فآويت إلىٰ الأنصار فأطالوا، ولم يأتوا بالصواب، ثمّ بايع الناس أبا بكر... في كلام طويل.

قال: ثمّ انصرف أبو ذؤيب إلىٰ باديته، ومات في أيّام عثمان بن عفّان.

وبهذا الإسناد أنَّ النابغة الجعدي خرج من منزله وسأل عن حال / [[ص ١٢٠]] الناس، فلقيه عمران بن حُصَين وقيس بن صِرمة وقد عادا من السقيفة، فقال: ما وراؤكما؟

فقال عمران بن حُصَين شعراً:

[رجز]

إن كنت أدري فعليَّ بَدَنَهْ   من كثرة التخليط أنّي من أنَهْ

وقال قيس بن صِرمة:

[رجز]

أصبحت الأُمَّـة في أمـر عَجَـبْ
والملك فيهم قـد غـدا لمـن غَلَـبْ
/ [[ص ١٢١]]
قد قلت قولاً صـادقاً غـير كَـذِبْ
إنَّ غـداً يهلـك أعـلام العَـرَبْ

فقال النابغة: فما فعل أبو الحسن علي؟
فقيل: مشغول بتجهيز النبيِّ ﷺ. فقال:
[الكامل]
قـولا لأصـلع هاشـم إن أنـتما
لاقيـتماه لقـد حللـت أرومهـا
وإذا قـريش بالفخـار تسـاجلت
كنـت الجـدير بـه وكنـت زعيمهـا
وعليـك سـلَّمت الغـداة بـإمرةٍ
للمـؤمنين فـما رعـت تسـليمها
نكثـت بنـو تـيم بـن مـرَّة عهـده
فتبـوَّأت نيرانهـا وجحيمهـا
وتخاصمت يـوم السـقيفة والـذي
فيه الخصام غـداً يكـون خصـيمها

/ [[ص ١٢٢]] وفي هـذا اليـوم قـال الـنعمان بـن زيـد صـاحب غايـة الأنصـار، يبكـي علىٰ الإسـلام وعلىٰ خلافهـم النبيَّ ﷺ:
[رجز]
يا ناعي الإسلام قـم وانعـه قد مات عـرف وأتـىٰ منكـرُ
مـا لقـريش لا عـلا كعبهـا من قدَّموا اليوم ومن أخَّـروا
مثـل عـليٍّ قـد خفـىٰ أمـره علـيهم والشـمس لا تسـترُ
ولـيس يطـوىٰ علـم بـاهر سـام يـد الله لـه تنشـرُ
حتَّىٰ يزيلوا صـدع ملمومـة والصدع في الصخرة لا يجبرُ
كبش قريش في وغىٰ حربهـا فاروقهـا صـدّيقها الأكـبرُ
/ [[ص ١٢٣]]
وكاشف الكـرب إذا خطبـه أعيـا علىٰ واردهـا المصـدرُ
كـبَّر لله وصـلّىٰ ومـا ذَوُو صـلّىٰ العيـب ولا كـبَّروا
تـدبيرهم أدّىٰ إلىٰ مـا أتـوا تبًّا لهـم يـا بـئس مـا دبَّـروا

وقال العبّاس بن عبد المطَّلب ﵁:
[الطويل]
عجبت لقوم أمَّروا غير هاشم علىٰ هاشم رهط النبيِّ محمّـدِ
وليس بأكفـاء لهـم في عظيمـةٍ ولا نظراء في فعـال وسـؤددِ

وقال عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطَّلب:
[الطويل]
وكـان وليُّ الأمـر مـن بعـد أحمـدٍ
عـليٌّ وفي كـلِّ المـواطن صـاحبُه
/ [[ص ١٢٤]]
وصيُّ رسـول الله حقًّـا وصـهره
وأوَّل من صـلّىٰ ومـن لان جانبُـه

وقال عتبة بن أبي لهب بن عبد المطَّلب:
[الطويل]
تولَّت بنو تيم علىٰ هاشم ظلما وزاروا عليًّا عن إمارته قـدما
ولم يحفظـوا قربـىٰ نبـيٍّ قريبـه ولم ينفسوا فيمن تولَّاهم علما

/ [[ص ١٢٥]] وقال عبادة بن الصامت في يوم السقيفة:
[رجز]
يـا للرجـال أخِّـروا عليّـا عـن رتبـة كـان لهـا مرضيّا
ألـيس كـان دونهـم وصـيّا

في أبيات.

وقال عبد الرحمن بن الحنبل حليف بني جُمَح:
[الطويل]
لعمري لئن بايعتم ذا حفيظـة علىٰ الدِّين معـروف العفـاف
/ [[ص ١٢٦]]
عفيفاً عن الفحشـاء أبـيض ماجـداً
صـدوقاً و للجبّـار قُـدْمَاً مصـدِّقا
أبـا حسـن فارضـوا بـه وتبـايعوا
فليس كمن فيه لـذي العيـب مرتقـا
عـليٌّ وصيُّ المصـطفىٰ ووزيـره
وأوَّل من صلّىٰ لذي العرش واتقـىٰ
رجعتم إلىٰ نهج الهدىٰ بعـد زيغكـم
وجمَّعـتم مـن شـمله مـا تمزَّقـا
وكـان أمـير المـؤمنين ابـن فـاطم
بكـم إن عـرا خطـب أبـرُّ وأرفقـا

وقال زُفَر بن زيد بن حذيفة الأسدي:

/ [[ص ١٢٧]] [الطويل]

فحوطـوا عليًّـا وانصــروه فإنَّــه
وصيٌّ وفي الإســــــلام أوَّلُ أوَّلِ

فــإن تخــذلوه والحــوادث جمَّــةٌ
فليس لكم في الأرض من متحوَّلِ

وقال أبو سفيان صخر بن حرب بن أُميَّة يوم السقيفة:

[الطويل]

بنـي هاشـم مـا بـال مـيراث أحمـدٍ
تنقَّــل عــنكم في لقــيطٍ وخامــلِ

أعبد مناف كيـف ترضـون مـا أرىٰ
وفيكم صدور المرهفـاتِ الأواصـلِ

فـدىٰ لكـم أُمّـي اثبتـوا وثقـوا بنـا
وبالنصــر منّـا قبـل فـوتِ المخاتـلِ

/ [[ص ١٢٨]]

متىٰ كانت الأحساب تعـدو ثيـابكم
متـىٰ قُرِنَـت تـيم بكـم في المحافـلِ

يجــازي بهــا تــيم عــديًّا وأنــتم
أحــقُّ وأولىٰ بــالأُمور الأوائــلِ

وقال أيضاً: [الطويل]

وأضـحت قـريش بعـد عـزٍّ ومنعـة
خضوعا لتيم لا لضرب القواضـبِ

فيا لهف نفســي للـذي ظفـرت بـه
ومــا زال فيهــا فــائزاً بالرغائــبِ

وقال أيضاً:

[الطويل]

بني هاشم لا تُطْمِعوا النـاس فـيكم
ولاسـيّما تـيم بـن مُـرَّة أو عـديْ

/ [[ص ١٢٩]]

فـــما الأمـــر فـــيكم وإلـــيكم
ولـيس لهـا إلَّا أبـو حسـن عـليْ

أبـا حسـن فاشـدد بهـا كـفَّ حـازم
فإنَّــك بــالأمر الــذي يُرتجــىٰ مـليْ

وقال خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين رضي الله عنه يوم السقيفة:

[البسيط]

ما كنت أحسب هـذا الأمـر منـتقلاً
عن هاشم ثـمّ منهـا عـن أبي حسـنِ

ألـيس أوَّل مــن صــلّىٰ لقبلــتكم
وأعلـم النـاس بـالقرآن والسُّـنَنِ

وآخـر النـاس عهـداً بـالنبيِّ ومـن
جبريل عونـاً لـه في الغسـل والكفـنِ

مـن ذا الـذي ردَّكـم عنـه فنعرفـه
هــا إنَّ بيعــتكم مــن أوَّل الفــتنِ

/ [[ص ١٣٠]] وقـد نسـب قـوم هـذه الأبيـات إلىٰ عتبـة بن أبي لهب بن عبد المطَّلب.

ولخزيمة أيضاً يخاطب عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة:

[الطويل]

أعــائش خــلّي عــن عــليٍّ وعيبــه
بـما لـيس فيـه إنَّـما أنـتِ وَالِـدَهْ

وصيُّ رســول الله مــن دون أهلــه
وأنتِ علىٰ ما كـان مـن ذاك شـاهِدَهْ

/ [[ص ١٣١]] وقـال الـنعمان بـن عجـلان الأنصـاري في يوم السقيفة، ويُعرِّض بعمرو بن العاص:

[الطويل]

وقلتم حـرام نصـب سـعد ونصـبكم
عتيقـاً عمـرو كـان حِـلًّا أبـا بكـرِ

فأهــلٌ أبــو بكــر لهــا خــير قــائم
وإنَّ عليًّـــا كـــان أجـــدر بـــالأمرِ

فكـــان هوانـــا في عـــليٍّ وإنَّـــه
لأهل لها يا عمرو من حيث لا تـدري

قالوا: لـمَّا استوسق الأمر لأبي بكر، و نزل مـن السـقيفة علىٰ الصفة التي/ [[ص ١٣٢]] نزلهـا، تكلَّـم عمـرو بـن العـاص في الأنصار قادحاً فيهم، وواضعاً منهم، ومصغِّراً لأمرهم، وأظهر ما كان يكتمه في نفسه، ويستره من بغضهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فدخل المسجد وصعد المنبر، وذكـر فضل الأنصار، وما أنزله الله تعالىٰ فيهم من القرآن، وما يجب علىٰ المسلمين من إكرامهم، ومعرفة حقوقهم.

فقالوا لحسّان بن ثابت: يجب أن تذكر فضل عليٍّ وسبقه، وندموا علىٰ ما كان منهم يوم السقيفة، فقال حسّان:

[الطويل]

جزىٰ الله خيراً والجزاء بكفِّه
أبا حسن عنّا ومَنْ كأبي حسنْ

سبقت قريشاً بالذي أنت أهله
فصدرك مشروح و قلبك ممتحنْ

تمنَّت رجال من قريش أعزَّةٌ
مكانك هيهاتَ الهزال من السمنْ

وأنت من الإسلام في كلِّ موطن
بمنزلة الدلو البطين من الرَّسَنْ

/ [[ص ١٣٣]]

غضبت لنا إن قام عمرو بخصلة
أمات بها التقوىٰ وأحيا بها الإحَنْ

وكنتَ المرجّىٰ من لؤيّ بن غالب
لما كان فيه والذي بعدُ لم يَكُنْ

حفظت رسول الله فينا وعهده
إليك ومن أولىٰ بها منك مَنْ ومَنْ

ألست أخاه في الهدىٰ ووصيَّه
وأعلم فِهراً بالكتاب وبالسُّنَنْ

قالوا: ومن الدليل علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام المنصوص عليه، قول قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري في صفّين:

/ [[ص ١٣٤]] [الخفيف]

قلت لـمَّا بغىٰ العدوُّ علينا
حسبنا ربُّنا ونعم الوكيلُ

حسبنا ربُّنا الذي فتح البصـ
ـرة بالأمس والحديث طويلُ

وعليٌّ إمامنا وإمام
لسوانا أتىٰ به التنزيلُ

حين قال النبيُّ من كنت مولا
ه فهذا مولاه خطب جليلُ

إنَّ ما قاله النبيُّ علىٰ الأُمَّـ
ـة حتمٌ ما فيه قال وقيلُ

وهذا من خيار الصحابة يشهد له بالإمامة، وأنَّه منصوص عليه، وأنَّه قد خولف.

/ [[ص ١٣٥]] وقال الكميت بن زيد يُصدِّق قول قيس بن سعد بن عبادة وقول حسّان:

[الوافر]

ويوم الدوح دوح غدير خُمٍّ ... أبان له الولاية لو أُطيعا
ولكنَّ الرجال تبايعوها ... فلم أرَ مثلها خطراً مبيعا

وقال السيِّد ابن محمّد الحميري يُصحِّح قول الجميع:

[السريع]

قالوا له لو شئت أعلمتنا ... إلىٰ من الغاية والمفزعُ

/ [[ص ١٣٦]]

فقام في خُمٍّ النبيُّ الذي ... كان بما قيل له يصدعُ
يخطب مأموراً وفي كفِّه ... كفُّ عليٍّ لهم تلمعُ
من كنت مولاه فهذا له ... مولىٰ فلم يرضوا ولم يقنعوا

وقال ابن أُخت جرير بن عبد الله البجلي لجرير لـمَّا كتب إليه أمير المؤمنين عليه السلام يدعوه إلىٰ البيعة، وهو مقيم بثغر همذان من قِبَل عثمان بن عفّان:

/ [[ص ١٣٧]] [الطويل]

جرير بن عبد الله لا تَرْدُدِ الهدىٰ
ولا تأبَ قولي إنَّني لك ناصحُ

فإنَّ عليًّا خير من وطئ الحصىٰ
سوىٰ أحمدٍ والموتُ غادٍ ورائحُ

ودَعْ عنك قول الناكثين فإنَّما
أولاك أبا عمرو كلاب نوابحُ

أبىٰ اللهُ إلَّا أنَّه خير خلقه
وأفضل من ضُمَّت عليه الأباطحُ

فأجابه جرير بأبيات، منها:

[المتقارب]

فصلّىٰ المليك علىٰ أحمدٍ ... رسول المليك تمام النعَمْ
وصلّىٰ علىٰ الطهر من بعده ... خليفته القائم المدَّعَمْ
عليًّا عنيت وصيَّ النبيِّ ... نجالد عنه غواة الأُمَمْ

/ [[ص ١٣٨]] وكتب رجل من السكون إلىٰ الأشعث

بـن قـيس، وكـان مقـيماً بثغـر أذربيجـان مـن قِبَـل عـثمان بـن عفّان، يحثُّه علىٰ بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وكان خائفاً منه:

[الخفيف]

أبلـغ الأشـعث المعصَّـب بالتـا ... ج غلامـاً وقـد عـلاه القتـيرُ

يـا بـن ذي التـاج والمبجَّـل مـن كنـ ... ـدة تـرضىٰ بـأن يقـال أمـيرُ

واقبـل اليـوم مـا يقـول علـيٌّ ... لـيس فـيما يقولـه تخيـيرُ

واقبـل البيعـة التـي لـيس للنـا ... س سـواها مـن أمـرهم قطمـيرُ

ولـه الفضـل في الجهـاد وفي الهجـ ... ـرة والـدين ذاك فضـل كبـيرُ

/ [[ص ١٣٩]] وكتـب الأشـعث بـن قـيس إلىٰ أمـير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب (عليه الصلاة والسلام):

[المتقارب]

أتانا الرسول رسولُ الـوصيِّ	علـيُّ المهـذَّب مـن هاشـم
وزيـر النبـيِّ وذو صـهره	وخـير البريَّـة والعـالَم

وقال له أيضاً عليه السلام:

[المتقارب]

أتانا الرسول رسولُ الـوصيِّ	فسـرَّ بمقدمـه المسـلمونا
رسـول الـوصيِّ وصيِّ النبـيِّ	له الفضل والسبق في المؤمنينا
فكـم بطـل ماجـد قـد أذاق	منيَّـة حتـفٍ مـن الكافرينـا

/ [[ص ١٤٠]] وروىٰ أصـحاب السـير عـن أبي الأسـود الدؤلي أنَّه قال: حدَّثني من سمع أُمَّ أيمن رضي الله عنها تقول:

سمعت في الليلة التي تلت نهار اليوم الـذي بويع فيـه أبـو بكر هاتفاً يقول، ولا أرىٰ شخصه:

[الطويل]

لقـد ضعضـع الإسـلام فقـدانُ أحمـدٍ ... وأبكـىٰ عليـه فـيكم كـلَّ مسـلم

وأحزنـه حزنـاً تمـالُؤُ صـحبه ... الغـواة علـىٰ الهـادي الـرضيِّ المكـرم

وصيُّ رسـول الله أوَّل مسـلم ... وأعلـم مـن صـلّىٰ وزكّـىٰ بـدرهم

أخـي المصـطفىٰ دون الـذين تـآمروا ... عليـه وإن بـزُّوه فضـل التقـدُّم

قـد أوردنـا نظـماً ونثـراً يسـتدلُّ بـه العاقـل علـىٰ أنَّ القـوم عـاملوا أمـير المـؤمنين عليه السلام بـما عامـل بنـو إسرائيـل هـارون أخـي موسـىٰ عليهما السلام، حـذو النعـل بالنعـل، فصـار حكـم أمـير المؤمنين عليه السلام وحكم هارون عليه السلام واحداً.

/ [[ص ١٤١]] ومـا أحسـن قـول [علـيِّ بـن] محمّـد بـن نصر بن بسَّام الكاتب:

[السريع]

إنَّ عليّـاً لم يـزل محنَـةً	لـرابح الـدِّين ومغبـونِ
أنزلـه مـن نفسـه المصـطفىٰ	منزلـة لم تـكُ بالـدونِ
صـيَّره هـارون في قومـه	لعاجـل الـدنيا وللـدِّينِ
فـارجع إلىٰ الأعـراق حتَّـىٰ	ترىٰ ما فعل القـوم بهارونِ

ومـا يـدلُّ علـىٰ صـحَّة دعـوىٰ مـن يقـول: إنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام مغصـوب حقُّـه في إمامتـه، / [[ص ١٤٢]] رسـالة أبي بكر إلىٰ أُسامة بن زيد لـمَّا نزل من السقيفة:

(من عبد الله أبي بكر، خليفة رسـول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ أُسـامة ابـن زيد. أمَّا بعد، فـإنَّ المسـلمين فزعـوا إليَّ واسـتخلفوني، وأمَّـروني عليهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله...) في كلام طويل، (فإذا قـرأت كتابي هـذا، فادخـل فـيما دخـل فيـه المسلمون، وأذَنْ لعمـر بـن الخطّاب في خلفه عنك، فإنَّه لا غنـاء بي عنـه، وتوجَّـه إلىٰ الوجـه الذي وجَّهك رسول الله صلى الله عليه وآله).

فكتب إليه أُسامة بن زيد:

(من أُسامة بـن زيـد مـولىٰ رسـول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ أبي بكـر ابـن أبي قحافة. أمَّا بعد، فقد أتـاني كتـاب منـك يـنقض آخـره أوَّلـه، ذكـرت في أوَّل كتابـك أنَّـك خليفـة رسـول الله صلى الله عليه وآله، ثـمّ قلـت: إنَّ المسـلمين اسـتخلفوك، وفزعـوا إليـك، وأمَّـروك علـيهم، ولـو كـان ذاك كـذلك لكانـت بيعـتهم في مسـجد رسول الله صلى الله عليه وآله لا في سقيفة بني ساعدة.

وسـألت أن آذن لعمـر بـن الخطّـاب في تخلُّفـه عنّـي لحاجتـك إليـه، فقـد أذن لنفسـه قبـل أن آذن لـه. ومـا لي أن آذن لـه ولا لأحـدٍ أمـره رسـول الله صلى الله عليه وآله بالشـخوص معـي إلىٰ مـن أشخصني إليه.

ومـا أمـرك في تخلُّفـك وأمـر عمـر في تخلُّفـه إلَّا واحـد، ولـيس بينـك وبينـه فـرق، ومـن عصـىٰ رسـول الله صلى الله عليه وآله بعـد

وفاته فهو بمنزلة من / [[ص ١٤٣]] عصاه في حياته، وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ أمرك وأمر عمر بالمسير معي، ورأيه لكما خير من رأيكما لأنفسكما، وما خفي عليه موضعكما، وقد ولّاني عليكما، ولم يولّكما عليَّ، وعصيانه نفاق)، في كلام أضربت عنه هاهنا، وأوردته مستوفىً في كتابي الموسوم بـ (عيون البلاغة في أُنس الحاضر وتَعِلَّةِ المسافر).

* * *

٤٥ - سورة براءة:

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦٥]] ومثل ذلك - أيضاً - ما جاء في قصَّة البراءة، وقد دفعها النبيُّ ﷺ إلىٰ أبي بكر لينبذ بها عهد المشركين، فلمَّا سار غير بعيد نزل جبرئيل عليه السلام علىٰ النبيِّ ﷺ فقال له: «إنَّ الله يقرئك السلام، ويقول لك: لا يُؤدّي عنك إلَّا أنت أو رجل منك»، فاستدعىٰ رسول الله ﷺ عليًّا عليه السلام وقال له: «اركب ناقتي العضباء والحق أبا بكر فخذ براءة من يده، وامضِ بها إلىٰ مكّة، فانبذ عهد المشركين إليهم، وخيِّر أبا بكر بين أن يسير مع ركابك، أو يرجع إليَّ».

فركب أمير المؤمنين عليه السلام ناقة رسول الله ﷺ العضباء، وسار حتَّىٰ لحق أبا بكر، فلمَّا رآه فزع من لحوقه به، واستقبله وقال: فيم جئت يا أبا الحسن؟ أسائر معي أنت، أم لغير ذلك؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ رسول الله ﷺ أمرني أن ألحقك فأقبض منك الآيات من براءة، وأنبذ بها عهد المشركين إليهم، وأمرني أن أُخيِّرك بين أن تسير معي، أو ترجع إليه».

فقال: بل أرجع إليه، وعاد إلىٰ النبيِّ ﷺ، فلمَّا دخل عليه قال: يا رسول الله، إنَّك أهَّلتني لأمر طالت الأعناق فيه / [[ص ٦٦]] إليَّ، فلمَّا توجَّهت له رددتني عنه، ما لي، أنزل فيَّ قرآن؟

فقال النبيُّ ﷺ: «لا، ولكن الأمين هبط إليَّ عن الله جلّ جلاله بأنَّه لا يُؤدّي عنك إلَّا أنت أو رجل منك، وعلي منّي، ولا يُؤدّي عنّي إلَّا عليٌّ» في حديث مشهور.

فكان نبذ العهد مختصًّا بمن عقده، أو بمن يقوم مقامه في فرض الطاعة، وجلالة القدر، وعلوِّ الرتبة، وشرف المقام، ومن لا يرتاب بفعاله، ولا يعترض في مقاله، ومن هو كنفس العاقد، وأمره أمره، فإذا حكم بحكم مضىٰ واستقرَّ به، وأُمِنَ الاعتراض فيه. وكان بنبذ العهد قوَّة الإسلام، وكمال الدِّين، وصلاح أمر المسلمين، وتمام فتح مكَّة، واتِّساق أحوال الصلاح، فأحبَّ الله تعالىٰ أن يجعل ذلك علىٰ يد من يُنوِّه باسمه، ويُعلي ذكره، ويُنبِّه علىٰ فضله، ويدلُّ علىٰ علوِّ قدره، ويبينه به ممَّن سواه، فكان ذلك أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام.

(ولم يكن) لأحد من القوم فضل يقارب الفضل الذي وصفناه، ولا شركه فيه أحد منهم علىٰ ما بيَّنّاه.

* * *

مسار الشيعة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٦]] وفي اليوم الثالث منه سنة تسع من الهجرة نزل جبريل عليه السلام بردِّ أبي بكر عن أداء سورة براءة وتسليمها إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، فكان ذلك عزلاً لأبي بكر من السماء، وتولية لأمير المؤمنين عليه السلام من السماء.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٤)/ السيّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٥٢]] قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: وأحد ما طعنوا به في أبي بكر أنَّه عليه السلام لم يولّه الأعمال، وولّىٰ غيره عليه، ولمَّا ولّاه الحجَّ بالناس وأن يقرأ عليهم سورة براءة عزله عن ذلك، وجعل الأمر إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: «لا يُؤدّي عنّي إلَّا أنا ورجل منّي»، حتَّىٰ رجع أبو بكر إلىٰ النبيِّ ﷺ).

ثمّ أجاب عن ذلك (أنَّه لو سُلِّم [أنَّه لم يولّه ما كان يدلُّ علىٰ نقص، ولا علىٰ أنَّه لا يصلح للإمارة والإمامة، بل لو قيل:] إنَّه لم يولّه لحاجته إليه بحضرته، وإنَّ ذلك رفعة له، لكان أقرب، لاسيّما وقد روي عنه ﷺ ما يدلُّ علىٰ أنَّهما وزيراه، فكان ﷺ محتاجاً إليهما وإلىٰ رأيهما، فلذلك لم يُولِّهما، ولو كان للعمل علىٰ تركه فضل لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة، لأنَّه ﷺ ولّاهما وقدَّمهما، وقد قدَّمنا أنَّ توليته هي بحسب الصلاح، وقد يولّي المفضول علىٰ الفاضل تارةً والفاضل [علىٰ المفضول] أُخرىٰ، وربَّما ولّىٰ الواحد لاستغنائه عنه بحضرته، وربَّما ولّاه لاتّصال بينه وبين من يولّىٰ / [[ص ١٥٣]] عليه، إلىٰ غير ذلك...).

ثمّ ادَّعىٰ أنَّ ولاية أبي بكر علىٰ الموسم والحجِّ قد ثبتت بلا خلاف بين أهل الأخبار، ولم يصحّ أنَّه عزله، ولا يدلُّ رجوع أبي بكر إلىٰ النبيِّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مستفهماً عن القصَّة علىٰ العزل، ثمّ جعل إنكار من أنكر حجّ أبي بكر في تلك السنة بالناس كإنكار عبّاد وطبقته أخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) سورة براءة من أبي بكر، وحكىٰ عن أبي علي أنَّ المعنىٰ في أخذ السورة من أبي بكر: (أنَّ من عادة العرب أنَّ سيِّداً من سادات قبائلهم إذا عقد عقد القوم فإنَّ ذلك العقد لا ينحلُّ إلَّا أن يحلَّه هو أو بعض سادات قومه، فلمَّا كان هذا عادتهم وأراد النبيُّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن ينبذ إليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم علم أنَّه لا ينحلُّ ذلك إلَّا به أو بسيِّد من سادات رهطه، فعدل عن أبي بكر إلىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) للقرب في النسب)، ثمّ ادَّعىٰ أنَّه (عليه السلام) ولَّىٰ أبا بكر في حال مرضه أن يُصلّي بالناس، وذلك أشرف الولايات، وقال في ذلك: «يأبىٰ الله ورسوله والمؤمنون إلَّا أبا بكر»، ثمّ اعترض نفسه بصلاته (عليه السلام) خلف عبد الرحمن بن عوف، وأجاب (بأنَّه (عليه السلام) صلَّىٰ خلفه لا أنَّه ولَّاه الصلاة وقدَّمه فيها، وإنَّما قُدِّمَ عبد الرحمن عند غيبة النبيِّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بغير أمره وقد ضاق الوقت فجاء الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فصلَّىٰ خلفه)، وتكلَّم علىٰ أنَّ ولاية أبي بكر الصلاة لا تدلُّ علىٰ النصِّ بالخلافة عليه بكلام لا طائل في حكايته.

/ [[ص ١٥٤]] يقال له: قد بيَّنّا أنَّ تركه (عليه السلام) الولاية لبعض أصحابه مع حضوره وإمكان ولايته والعدول عنه إلىٰ غيره مع تطاول الزمان وامتداده لا بدَّ من أن يقتضي غلبة الظنِّ بأنَّه لا يصلح للولاية، فأمَّا من يدَّعي أنَّه لم يُولِّه لافتقاره إليه بحضرته وحاجته إلىٰ تدبيره ورأيه فقد بيَّنّا أنَّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما كان يفتقر إلىٰ رأي أحد لكماله ورجحانه علىٰ كلِّ واحد، وإنَّما كان يشاور أصحابه علىٰ سبيل التعليم لهم والتأديب أو لغير ذلك ممَّا قد ذُكِرَ.

وبعد، فكيف استمرَّت هذه الحاجة واتَّصلت منه إليهما حتَّىٰ لم يستغن في زمان من الأزمان عن حضورهما فيُولِّيهما!؟ وهل هذا إلَّا قدح في رأي الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ونسبته إلىٰ أنَّه كان ممَّن يحتاج إلىٰ أن يُلقَّن ويُوقَف علىٰ كلِّ شيء وقد نزَّهه الله تعالىٰ عن ذلك!؟

فأمَّا ادِّعاؤه أنَّ الرواية وردت بأنَّهما وزيراه، وقد كان يجب أن يُصحِّح ذلك قبل أن يعتمده ويحتجَّ به، فإنّا ندفعه عنه أشدّ دفع.

فأمَّا ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد فقد تكلَّمنا عليها من قبل، وبيَّنّا أنَّ ولايتهما تدلُّ علىٰ صلاحهما لما ولّياه، ولا يدلُّ علىٰ صلاحهما للإمامة، لأنَّ شرائط الإمامة لم تتكامل فيهما، وبيَّنّا أيضاً أنَّ ولاية المفضول علىٰ الفاضل لا تجوز، بخلاف ما ظنَّه صاحب الكتاب.

فأمَّا تعظيمه واستكباره قول من يذهب إلىٰ أنَّ أبا بكر عُزِلَ عن أداء سورة براءة والموسم معاً وجمعهما لأمير المؤمنين (عليه السلام)، وجمعه بين ذلك في البعد وبين إنكار عبّاد أن يكون أمير المؤمنين (عليه السلام) ارتجع سورة / [[ص ١٥٥]] براءة من أبي بكر، فأوَّل ما فيه أنّا لا ننكر أن يكون أكثر الأخبار واردة بأنَّ أبا بكر حجَّ بالناس في تلك السنة، إلَّا أنَّه قد روىٰ قوم من أصحابنا خلاف ذلك، وأنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أمير الموسم في تلك السنة، وأنَّ عزله الرجل كان عن الأمرين، فاستكبار ذلك وفيه خلاف لا معنىٰ له.

فأمَّا ما حكاه من عبّاد فإنّا لا نعرفه، ولا أظنُّ أحد يذهب إلىٰ مثله، وليس يمكنه بإزاء ذلك جحد مذهب أصحابنا الذي حكيناه، وليس عبّاد ولو صحَّت الحكاية عنه بإزاء من ذكرناه، فهو مليء بالجهالات ودفع الضرورات.

وبعد، فلو سلَّمنا أنَّ ولاية الموسم لم تُفسَخ لكان الكلام باقياً، لأنَّه إذا كان ما ولّي مع تطاول الزمان إلَّا هذه الولاية ثمّ سُلِبَ شطرها والأفخم الأعظم منها، فليس ذلك إلَّا تنبيهاً علىٰ ما ذكرناه.

فأمَّا ما حكاه عن أبي علي من أنَّ عادة العرب أن لا يحلَّ ما عقده الرئيس منهم إلَّا هو أو المتقدِّم من رهطه، فمعاذ الله أن يجري النبيُّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سُنَّته وأحكامه علىٰ عادات الجاهلية، وقد بيَّن (عليه السلام) سببه لـمَّا رجع إليه أبو بكر فسأله عن أخذ السورة منه، فقال: «أُوحي إليَّ أن لا يُؤدّي إلَّا أنا أو رجل منّي»، ولم يذكر ما ادَّعاه أبو عليٍّ. علىٰ أنَّ هذه العادة قد كان يعرفها النبيُّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قبل بعثة أبي بكر بسورة براءة، فما باله لم يعتمدها في الابتداء ولم يبعث من يجوز أن يحلَّ عقده من قومه!؟

/ [[ص ١٥٦]] فأمَّا ادِّعاؤه من ولاية الصلاة فقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّه عليه السلام ما ولّاه ذلك، [ولا أمره به، واستقصينا ذلك استقصاءً يغني عن إعادته].

فأمَّا فصله بين صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن وبين صلاة أبي بكر فليس بشيء، لأنّا إذا كنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّه عليه السلام ما قدَّمه في الصلاة فقد استوىٰ الأمران.

وبعد، فأيّ فرق بين أن يُصلّي خلفه وبين أن يُولِّيه ويُقدِّمه، ونحن نعلم أنَّ صلاته خلفه إقرار لولايته ورضاً بها، فقد عاد الأمر إلىٰ أنَّ عبد الرحمن كأنَّه قد صلَّىٰ بأمره وإذنه، علىٰ أنَّ قصَّة عبد الرحمن أوكد، لأنَّه قد اعترف بأنَّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم صلَّىٰ خلفه ولم يُصَلِّ خلف أبي بكر، وإن ذهب كثير من الناس إلىٰ أنَّه قدَّمه وأمره بالصلاة قبل خروجه عليه السلام إلىٰ المسجد وتحامله.

فإن قيل: ليس يخلو النبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من أن يكون سلَّم في الابتداء سورة براءة إلىٰ أبي بكر بأمر الله تعالىٰ أو باجتهاده ورأيه، فإن كان بأمر الله تعالىٰ فكيف يجوز أن يرتجع منه السورة قبل وقت الأداء وعندكم أنَّه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله، وإن كان باجتهاده عليه السلام فعندكم أنَّه لا يجوز أن يجتهد فيما يجري هذا المجرىٰ!؟

قلنا: ما سلَّم السورة إلىٰ أبي بكر إلَّا بإذنه تعالىٰ، إلَّا أنَّه لم يأمره بأدائها ولا كلَّفه قراءتها علىٰ أهل الموسم، لأنَّ أحداً لا يمكنه أن ينقل عنه عليه السلام في ذلك لفظ الأمر والتكليف، فكأنَّه عليه السلام سلَّم إليه سورة براءة لتُقْرَأها علىٰ أهل الموسم، ولم يُصرِّح باسم القارئ المبلِّغ لها في / [[ص ١٥٧]] الحال، ولو نُقِلَ عنه تصريح لجاز أن يكون مشروطاً بشرط لم يُظهِره، لأنَّه عليه السلام [ممَّن يجوز مثل ذلك عليه].

فإن قيل: فأيّ فائدةٍ في دفع السورة إلىٰ أبي بكر وهو لا يريد أن يُؤدِّيها عنه ثمّ ارتجاعها منه ولا دفعت في الابتداء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام؟

قلنا: الفائدة في ذلك ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام ومرتبته، وأنَّ الرجل الذي نُزِعَت السورة منه لا يصلح لما يصلح له، وهذا غرض قويٌّ في وقوع الأمر علىٰ ما وقع عليه [من دفعها إلىٰ أبي بكر وارتجاعها منه].

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٨٠]] وممَّا طعنوا فيه أيضاً: أنَّه صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يولِّه الأعمال طول حياته، وولّىٰ عليه غيره، ولـمَّا ولّاه أن يحجَّ بالناس ويقرأ سورة براءة عليهم، عزله عن ذلك وجعل / [[ص ١٨١]] الأمر إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: «لا يُؤدّي عنّي غيري أو رجل منّي»، حتَّىٰ رجع أبو بكر إلىٰ النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فإن قالوا: لو سلَّمنا أنَّه لم يولِّه لما كان يدلُّ علىٰ نقص، ولا علىٰ أنَّه لا يصلح للأمر، بل لو قلنا: إنَّما لم يولِّه لحاجته إليه بحضرته وأنَّ ذلك رفعة له، لكان أقرب، سيّما وقد روي: أنَّهما وزيراه. فكان صلّى الله عليه وآله وسلّم محتاجاً إليهما وإلىٰ رأيهما، فلذلك لم يولِّهما، ولو كان الأمر علىٰ التولية، لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة، لأنَّه ولّاهما وقدَّمهما. فعُلِمَ بذلك أنَّ توليته بحسب الصلاح. وقد تولّىٰ المفضول مرَّةً، والفاضل أُخرىٰ. علىٰ أنَّ ولاية أبي بكر علىٰ الموسم والحجِّ فقد ثبتت بلا خلاف من أهل الأخبار، ولم يصحّ أنَّه عزله. ولا يدلُّ رجوع أبي بكر إلىٰ النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مستفهماً عن القصَّة علىٰ العزل. ولو جعل إنسان إنكار حجِّ أبي بكر في تلك السنة، لإنكار عبّاد وطبقته أخذ أمير المؤمنين سورة براءة من أبي بكر لكان سواء. وقد قيل: إنَّ المعنىٰ في آخذ السورة من أبي بكر أنَّ من عادة العرب أنَّ سيِّداً من سادات قبائلهم إذا عقد القوم، فإنَّ ذلك العقد لا ينحلُّ إلَّا أن يحلَّه هو أو بعض سادات قوم. فلمَّا كانت هذه عادتهم وأراد صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يُنبِذ إليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم علم أنَّه لا ينحلُّ ذلك إلَّا به أو سيِّد من سادات رهطه، فعدل عن أبي بكر إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام للقرب في النسب. علىٰ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ولّىٰ أبا بكر الصلاة وهي ليست من الولايات وقال: «يأبىٰ الله والمسلمون إلَّا أبا بكر»، وليس تقديم أبي بكر للصلاة يجري مجرىٰ / [[ص ١٨٢]] صلاته صلّى الله عليه وآله وسلّم خلف عبد الرحمن بن عوف، لأنَّه صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّىٰ خلفه ولم يُولِّه للصلاة، وإنَّما قُدِّم بغير أمره، وكان قد ضاق الوقت، فجاء النبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فصلّىٰ خلفه.

قيل لهم: قد بيَّنّا أنَّ تركه صلّى الله عليه وآله وسلّم لولاية بعض أصحابه مع حضوره، وإنكار ولايته والعدول عنه إلىٰ غيره مع تطاول الزمان وامتداده لا بدَّ من أن يقتضي غلبة الظنِّ لأنَّه لا يصلح للولاية.

فأمَّا ادِّعاؤهم أنَّه لم يولِّه لافتقاره إليه بحضرته وحاجته إلىٰ تدبيره ورأيه، فقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّه ﷺ ما كان يفتقر إلىٰ رأي أحد، لكماله ورجحانه علىٰ كلِّ أحد، وإنَّما كان يشاور أصحابه أحياناً تألّفاً لهم، أو علىٰ سبيل التعليم والتأديب وغير ذلك.

وبعد، فكيف استمرَّت هذه الحاجة واتَّصلت منه إليها حتَّىٰ لم يستغن في زمن من الأزمان من حضورها فيولّيها؟ وهل هذا إلَّا قدح في رأي رسول الله ﷺ ونسبة له إلىٰ أنَّه ممَّن كان يحتاج إلىٰ أن يُلقَّن فيُوقَف علىٰ كلِّ شيء، وقد نزَّهه الله عن ذلك؟

فأمَّا ادِّعاؤهم أنَّهما وزيراه وقد وردت به الرواية، فكان يجب أن تصحَّ الرواية به قبل أن يُحتَجَّ بها، فإنّا ندفعه عنهما أشدّ الدفع.

/ [[ص ١٨٣]] فأمَّا ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد، فقد بيَّنّا أنَّ ولاية المفضول علىٰ الفاضل قبيحة علىٰ كلِّ حالٍ.

/ [[ص ١٨٤]] فأمَّا إنكارهم عزل أبي بكر عن أداء السورة والموسم معاً، وأنَّ ذلك بمنزلة / [[ص ١٨٥]] إنكار عبّاد أن يكون أمير المؤمنين ارتجع السورة من أبي بكر، فأوَّل ما فيه أنّا لا ننكر ما فيه أن يكون أكثر الأخبار واردة بأنَّ أبا بكر حجَّ بالناس في تلك السنة، إلَّا أنَّه قد روىٰ قوم من أصحابنا خلاف ذلك، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان أمير الموسم في تلك السنة، وأنَّ عزله كان عزلاً للأمرين. وإنكار ذلك وفيه خلاف لا معنىٰ له.

فأمَّا إنكار عبّاد، فغير معروف، ولو صحَّ لكان ذلك لائقاً بارتكابه الجهالات ودفع الضرورات، كما أنكر أمر الجمل وما جرىٰ فيه من القتال، ومن بلغ إلىٰ هذا الحدِّ لا يعارض قوله قول فرقة عظيمة تخالف في أمر لا يُعلَم ضرورةً.

علىٰ أنّا لو سلَّمنا أنَّ ولاية الموسم لم تُنسَخ لكان الكلام ثابتاً، لأنَّه إذا كان ما ولّي مع تطاول الزمان إلَّا هذه الولاية، ثمّ سُلِبَ شطرها والأفخم / [[ص ١٨٦]] الأعظم منها، فليس ذلك إلَّا تنبيهاً علىٰ ما ذكرناه.

فأمَّا قولهم: إنَّ عادة العرب ألَّا يحلَّ ما عقده الرئيس منهم إلَّا هو أو المتقدِّم في رهطه، فمعاذ الله أن يجري النبيُّ ﷺ بسُنَّته وأحكامه علىٰ عادات الجاهلية. وقد بيَّن ﷺ لـمَّا رجع إليه أبو بكر فسأله عن السبب في أخذ السورة منه فقال: «أُوحي إليَّ ألَّا يؤدّي عنّي إلَّا أنا أو رجل منّي»، ولم يذكر ما ادَّعوه مع علمه بهذه العادة. وقد كان يجب مع علمه بها ألَّا ينفذه ابتداءً، وينفذ غيره ممَّن جرت العادة بمثله. وكلُّ ذلك يدلُّ علىٰ بطلان ما توهَّموه.

فأمَّا ولاية الصلاة، فقد مضىٰ الكلام فيما مضىٰ عليه مستوفىٰ، وبيَّنّا أنَّه ما ولَّاه ولا أمر به، فلا وجه لإعادته. وفصلهم بين صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وبين صلاة أبي بكر بما قالوه ليس بشيء، لأنّا إذا بيَّنّا أنَّه ما قدَّمه إلىٰ الصلاة فقد استوىٰ الأمران. وبعد، فأيّ فرقٍ بين أن يُصلّي خلفه وبين أن يولّيه ويُقدِّمه، ونحن نعلم أنَّ صلاته خلفه إقرار لولايته ورضىٰ بها. وقد عاد الأمر إلىٰ أنَّ عبد الرحمن كان صلّىٰ بأمره وإذنه. علىٰ أنَّ قصَّة عبد الرحمن أوكد، لأنَّهم قد اعترفوا بأنَّ الرسول ﷺ قد صلّىٰ خلفه، ولم يصلِّ خلف أبي بكر وإن ذهب كثير من الناس إلىٰ أنَّه قدَّمه وأمره بالصلاة قبل خروجه ﷺ إلىٰ المسجد وتحامله.

فإن قيل: ليس يخلو النبيُّ ﷺ من أن يكون سلَّم في الابتداء سورة براءة إلىٰ أبي بكر بأمر الله تعالىٰ أو باجتهاده ورأيه. فإن كان بأمر الله فكيف يجوز أن يرتجع منه السورة قبل وقت الأداء وعندكم أنَّه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله؟ وإن كان باجتهاده ﷺ، فعندكم أنَّه ﷺ / [[ص ١٨٧]] لا يجوز أن يجتهد فيما يجري هذا المجرىٰ.

قلنا: ما سلَّم السورة إلىٰ أبي بكر إلَّا بأمره تعالىٰ، إلَّا أنَّه لم يأمره بأدائها ولا كلَّفه قراءتها علىٰ أهل الموسم، لأنَّ أحداً لا يمكنه أن ينقل عنه ﷺ في ذلك لفظ الأمر والتكليف، فكأنَّه ﷺ سلَّم السورة إليه ليقرأه علىٰ أهل الموسم، ولم يُصرِّح بذكر المبلِّغ لها في الحال. ولو نُقِلَ عنه ﷺ تصريحاً لجاز أن يكون مشروطاً بشرط لم يُظهِره، لأنَّه ﷺ ممَّن يجوز عليه مثل ذلك.

فإن قيل: فأيّ فائدةٍ في دفع السورة إلىٰ أبي بكر، وهو لا يريد أن يُؤدّيها ثمّ ارتجاعها منه؟ وألَّا دُفِعَت في الابتداء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام؟

قلنا: الفائدة في ذلك ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام

ومزيَّته، وأنَّ الرجل الذي نُزِعَت السورة من يده لا يصلح لما يصلح له عليه السلام. وهذا غرض قويّ في وقوع الأمر علىٰ ما وقع عليه.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٦٨]] ولـمَّا نزلت سورة براءة سلَّمها رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ أبي بكر، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه أن لا يُؤدِّيها إلَّا أنت أو من هو منك، فدفعها إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه أفضل الأُمَّة.

ومعنىٰ قولنا: (أفضل الأُمَّة) أنَّه أكثر ثواباً، وأعظمهم درجةً عند الله سبحانه وتعالىٰ من غيره، وأنَّه لا فرق بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله، إلَّا درجة النبوَّة، لقوله صلى الله عليه وآله: «أنا وعلي كهاتين - يعني السبابتين، سبابتي يمينه و يساره - لا أقول كهاتين - يعني السبابة والوسطىٰ، لأنَّ إحداهما تفضل علىٰ الأُخرىٰ - إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي».

وفي بعض الروايات: «ولو كان بعدي نبيٌّ لَكُنْتَهُ».

* * *

[[ص ٦٩]] فإن قال قائل: فأيّ فائدة في دفع السورة إلىٰ أبي بكر ثمّ ارتُجِعَت منه قبل أدائها، وألَّا دُفِعَت في الابتداء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام؟

قيل: الفائدة في ذلك ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام، وأنَّ الرجل الذي سُلِّمت إليه ابتداءً لا يصلح لما يصلح له أمير المؤمنين عليه السلام.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٨٥]] وعزل أبي بكر عن براءة يدلُّ علىٰ أنَّه لا يصلح للإمامة، ولو لم يُذكَر نصًّا أصلاً لصحَّ مذهبنا، لأنَّ العصمة المشترطة تقتضي النصَّ، وقد اتَّفقنا علىٰ فقده في أبي بكر، فتعيَّن في إمامنا.

* * *

مجمع البيان (ج ٥)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٨]] أجمع المفسِّرون ونقلة الأخبار أنَّه لـمَّا نزلت (براءة) دفعها رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ أبي بكر، ثمّ أخذها منه ودفعها إلىٰ عليِّ بن أبي طالب عليه السلام.

واختلفوا في تفصيل ذلك، فقيل: إنَّه بعثه وأمره أن يقرأ عشر آيات من أوَّل هذه السورة، وأن ينبذ إلىٰ كلِّ ذي عهد عهده، ثمّ بعث عليًّا خلفه ليأخذها ويقرأها علىٰ الناس. فخرج علىٰ ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء، حتَّىٰ أدرك أبا بكر بذي الحليفة، فأخذها منه.

وقيل: إنَّ أبا بكر رجع فقال: هل نزل فيَّ شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله: «لا إلَّا خيراً، ولكن لا يؤدّي عنّي إلَّا أنا أو رجل منّي».

وقيل: إنَّه قرأ عليٌّ (براءة) علىٰ الناس، وكان أبو بكر أميراً علىٰ الموسم، عن الحسن وقتادة.

وقيل: إنَّه صلى الله عليه وآله أخذها من أبي بكر قبل الخروج، ودفعها إلىٰ عليٍّ عليه السلام وقال: «لا يُبلِّغ عنّي إلَّا أنا أو رجل منّي»، عن عروة بن الزبير، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.

وروىٰ أصحابنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله ولَّاه أيضاً الموسم، وأنَّه حين أخذ (البراءة) / [[ص ٩]] من أبي بكر رجع أبو بكر.

وروىٰ الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده عن سماك بن حرب، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بـ(براءة) مع أبي بكر إلىٰ أهل مكَّة، فلـمَّا بلغ ذا الحليفة بعث إليه فردَّه، وقال: «لا يذهب بهذا إلَّا رجل من أهل بيتي»، فبعث عليًّا عليه السلام.

وروىٰ الشعبي عن محرز بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: كنت أُنادي مع علي حين أذن المشركين. فكان إذا صحل صوته فيما ينادي دعوت مكانه، قال: فقلت: يا أبتِ أيُّ شيء كنتم تقولون؟ قال: كنّا نقول: لا يحجُّ بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوفنَّ بالبيت عريان، ولا يدخل البيت إلَّا مؤمن، ومن كانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله مدَّة فإنَّ أجله إلىٰ أربعة أشهر، فإذا انقضت الأربعة الأشهر فإنَّ الله بريء من المشركين ورسوله.

وروىٰ عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «خطب عليٌّ عليه السلام الناس، واخترط سيفه فقال: لا يطوفنَّ بالبيت عريان، ولا يحجَّنَّ البيت مشرك، ومن كانت له مدَّة فهو إلىٰ مدَّته، ومن لم يكن له مدَّة فمدَّته أربعة أشهر، وكان خطب يوم النحر، وكانت عشرون من ذي الحجَّة، والمحرَّم، وصفر، وشهر ربيع الأوَّل، وعشر من شهر ربيع الآخر»، وقال: «يوم النحر، يوم الحجّ الأكبر».

وذكـر أبـو عبـد الله الحـافظ بإسـناده عـن زيـد بـن نفيـع، قـال: سـألنا عليًّـا عليه السلام: بـأيِّ شـيء بُعِثْـتَ في ذي الحجَّـة؟ قـال: «بُعِثْـتُ بأربعـة: لا يـدخل الكعبـة إلَّا نفـس مؤمنـة، ولا يطـوف بالبيـت عريـان، ولا يجتمـع مـؤمن وكـافر في المسـجد الحـرام بعـد عامـه هـذا، ومـن كـان بينـه وبـين رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهـد فعهـده إلىٰ مدَّتـه، ومـن لم يكـن لـه عهـد فأجلـه أربعـة أشهر».

ورویٰ أنَّـه عليه السلام قـام عنـد جمـرة العقبـة وقـال: «يـا أيهـا النـاس، إنِّي [رسـول] رسـول الله إلـيكم بـأن لا يـدخل البيـت كـافر، ولا يحـجُّ البيـت مشـرك، ولا يطـوف بالبيـت عريـان، ومن كان له عهـد عنـد رسـول الله فلـه عهـده إلىٰ أربعـة أشـهر، ومن لا عهـد لـه فلـه مـدَّة بقيَّـة الأشـهر الحـرم»، وقـرأ علـيهم سورة (براءة).

وقيل: قرأ عليهم ثلاث عشرة آية من أوَّل (براءة).

وروي أنَّه عليه السلام لـمَّا نادیٰ فيهم أنَّ الله بـريء مـن المشـركين، أي من كلِّ / [[ص ١٠]] مشرك، قال المشركون: نحن نتبرَّأ مـن عهدك وعهد ابن عمّك. ثمّ لـمَّا كانـت السـنة المقبلـة وهـي سـنة عشر حجَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حجَّة الوداع، وقفل إلىٰ المدينة، ومكث بقيَّة ذي الحجَّة الحرام، والمحرَّم، وصفر، وليالي من شهر ربيـع الأوَّل، حتَّىٰ لحق بالله عزَّ وجلَّ.

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٢٨٦]] قـال: (ثـمّ الـذي كـان مـن تـأمير النبـيِّ (صلّیٰ الله عليه [وآله]) أبـا بكـر عليـه حـين ولَّاه الموسـم وبعثـه علیٰ الحـاجِّ سـنة تسـع، وبعـث عليًّـا يقـرأ آيـات مـن سـورة بـراءة، وكـان الإمـام وعـليٌّ المـأموم، وكـان أبـو بكـر الـدافع ولم يكن لعليٍّ أن يدفع حتَّیٰ يدفع أبو بكر).

والذي يقال علیٰ هذا: إنَّ رسول الله (صلوات الله عليه) بعثـه علیٰ الموسم مقدَّماً، حيث عرف أنَّه لا طعن ولا ضـرب ولا قتـال ولا حرب أميراً علیٰ من كان بعثه إلـيهم، ولـيس لأمـير المـؤمنين (صلوات الله عليه) نصيب في تقديمه عليه، إذ لم يكن عزم رسول الله أن يبعثه إلیٰ مكَّة قبل أمر الله بردِّ أبي بكر وأخـذ الآيـات منـه، فلمَّا أخذها منه وفيها نوع منابذة للكُفَّار بعث بها مع من لا يهـاب اللقاء ولا يخاف الأعداء.

وإذا اعتـبر هـذا المعنـیٰ دلَّ عـلیٰ فضـيلة أمـير المـؤمنين عـلیٰ من سـواه، وأنَّ غـيره لا يسـدُّ مسـدَّه ولا يـنهض معنـاه بمعنـاه، وما برهانـه عـلیٰ أنَّ أبـا بكـر / [[ص ٢٨٧]] كـان الإمـام وعـليٌّ المأموم، وأنَّه لم يكـن لعـليٍّ أن يـدفع؟ وقـد بيَّنّـا دفعـه عـن ذلـك بأنَّـه ولَّاه الموسـم عـلیٰ الجماعـة الـذين بُعِـثَ إلـيهم، ولم يكـن عـليٌّ (صـلوات الله عليـه) ممَّـن جـریٰ في خـاطره المقـدَّس أن يكون في جملتهم حاضراً مع جماعتهم.

ثمّ الوجه المانع لكونـه كـان أمـيراً عـلیٰ أمـير المـؤمنين قـدوةً للـدافعين مـا ثبـت مـن كونـه (صلّیٰ الله عليـه) مسـمّیٰ الله مـن رسول الله بـأمير المـؤمنين، فـإذن هـو أمـير كـلِّ مـن ثبـت كونـه مؤمناً من المؤمنين إلیٰ يوم الدِّين.

مـع أنَّ أبـا الفـرج الأصـفهاني الأُمـوي رویٰ في إسـناد متَّصل بعبد الله بن عمر ما يشـهد بـأنَّ رسـول الله خـيَّر أبـا بكـر علیٰ لسان أمير المـؤمنين أن يتوجَّـه مـع عـليٍّ وعـليٌّ أمـير عليـه أو يرجع فرجع، وما ذكر [أنَّه عاد].

وأمَّـا أنَّـه إمـام في الصـلاة، فـإنَّهم يـروون أنَّ رسـول الله (صـلّیٰ الله عليـه [وآلـه]) قـال: «يـؤمكم أقـرؤكم»، ولا يختلـف النـاس في أنَّ أمـير المـؤمنين أقـرأ مـن أبي بكـر (رضـوان الله عليـه)، وهـذا ممَّـا لا يحتـاج إلیٰ برهـان يـدلُّ عليـه، [و]لأنَّـه / [[ص ٢٨٨]] بما أسـلفنا وبغـيره ممَّـا تركنـا كـان أفضـل منـه، والمفضـول لا يتقـدَّم عـلیٰ مـن هـو أفضـل في كـلِّ شيء منـه، ولأنّـا قـد روينـا أنَّ رسـول الله (صـلوات الله عليـه) قـال: «إنَّـه إمـام المتَّقـين»، فكـلُّ مـن ثبـت أنَّـه متَّـق فهـو إمامـه بـالنصِّ، فكيف يتقدَّم المأموم الإمام والعجز السنام؟

وصـادم الجـاحظ - ولم أكـن تأمَّلـت كلامـه في وجـه - (بـما أنَّ مصـادمة عـلي بقـراءة الآيـات لم يكـن أبـو بكـر خاليـاً مـن خطر قراءتها لأنَّه الأمير).

والجـواب: بـما أنَّ أمـير المـؤمنين (صـلّیٰ الله عليـه) المخـاطر، وأنَّه صاحب الخطر بها، والأمير المشار إليه عيال عليه.

وأورد علیٰ فضيلة أمير المـؤمنين (بكـون رسـول الله قـال: «لا يؤدّيها إلَّا أنا أو رجل منّي» بأنَّه لم يكن بحضرته أبو بكر).

والذي يقال عـلیٰ هـذا: إنَّـه كـذب، بيـان ذلـك: مـن مسـند ابـن حنبـل يرفـع الحـديث إلیٰ أنـس بـن مالـك أنَّ رسـول الله بعـث بـراءة مـع أبي بكـر إلیٰ أهـل مكَّـة، فلـمَّا بلـغ ذا الحليفـة بعـث إليـه فـردَّه وقـال: «لا يـذهب بهـا إلَّا رجـل مـن أهـل بيتي»، فبعث عليًّا عليه السلام.

/ [[ص ٢٨٩]] وفي غير هذه الرواية من طريق ابن حنبل:

/ [[ص ٢٩٠]] قال رجل: لولا أن يقطع الذي بيننا وبين ابن عمِّك من الحلف، فقال عليٌّ: «لولا أنَّ رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) أمرني ألَّا أُحدِّث شيئاً حتَّىٰ آتيه لقتلتك».

ومن تفسير الثعلبي من حديث مطوَّل: فخرج عليٌّ عليه السلام علىٰ ناقة رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) العضباء حتَّىٰ أدرك أبا بكر بذي الحليفة، فأخذها منه، فرجع أبو بكر إلىٰ النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله])، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمّي أنزل فيَّ شيء، قال: «لا، ولكن لا يُبلِّغ عنّي غيري أو رجل منّي».

/ [[ص ٢٩١]] فإذا عرفت هذا بان لك بهت الجاحظ أو جهله، وكلٌّ محذور.

ثمّ بيان نقصه في البصيرة، أنَّه فرَّق في غير موضع الفرق، إذ كلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يُبلِّغها عنّي إلَّا رجل منّي» لا يُفرِّق الحاصل منها بين حضور أبي بكر وغيبته.

واعترض علىٰ لسان العثمانية تفضيل علي بهذه الكلمة (بما أنَّ العقود وحلَّها ترجع إلىٰ الحال أو بعض رهطه كأخ وابن عمٍّ)، وهذه دعوىٰ لا نعرفها ولا دليل عليها، وعلىٰ قود ما قال كانت تقف حال من لا نسب له [قريباً] في هذه الصورة.

وذكر (تقديمه له في الصلاة) ولا يُعرَف برهان ذلك، وليست الإمامة عندهم في الصلاة برهان الفضيلة التامَّة.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٤١]] السادس: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لـمَّا بعث أبا بكر لتبليغ سورة براءة، وقيل: آيات منها وكلمات أُخرىٰ، نزل عليه جبرائيل عليه السلام وقال: لا يؤدّي عنك إلَّا أنت أو رجل منك، فبعث صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا عليه السلام وعزله وأخذ السورة منه، فلمَّا رجع أبو بكر قال: ما لي هل نزل فيَّ شيء؟ قال: «أجل لم يكن ليُبلِّغها إلَّا أنا أو رجل منّي». وإذا كان تبليغ سورة وأربع كلمات إلىٰ قوم مخصوصين لا يجوز إلَّا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو رجل منه، فتبليغ الشرع وولاية الأُمَّة كافَّة في الدين والدنيا لا يجوز أيضاً إلَّا منه صلى الله عليه وآله وسلم أو رجل منه بطريق الأولىٰ، وهو عليٌّ عليه السلام، وهو المطلوب.

وفي هذه دلالة علىٰ عدم صلاحية أبي بكر للولاية صريحاً، لأنَّه إذا لم يكن صالحاً لتبليغ آيات وكلمات فبالأولىٰ أن لا يكون رئيساً علىٰ السادات في كافَّة أُمور الديانات.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٩]] ومنها: توليته علىٰ أداء سورة براءة، بعد بعث النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر بها، فلحقه بالجحفة، وأخذها منه، ونادىٰ في الموسم بها.

وذكر ذلك ابن حنبل في مواضع من مسنده، والثعلبي في تفسيره، والترمذي في صحيحه، وأبو داود في سُنَنه، ومقاتل في تفسيره، والفرّاء في مصابيحه، والجوزي في تفسيره، والزمخشري في كشّافه، وذكره البخاري في الجزء الأوَّل من صحيحه في باب ما يُستَر [من] / [[ص ٧]] العورة، وفي الجزء الخامس في باب ﴿وَأَذانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، وذكره الطبري، والبلاذري، والواقدي، والشعبي، والسُّدّي، والواحدي، والقشيري، والسمعاني، والموصلي، وابن بطَّة، وابن إسحاق، والأعمش، وابن السمّاك في كُتُبهم.

وبالجملة فإجماع المسلمين عليه لا يختلفون فيه، وفي القصَّة أنَّه لـمَّا رجع أبو بكر قال: يا رسول [الله]، هل نزل فيَّ شيء؟ قال: «لا، ولكن جاءني جبرائيل وقال: لا يُؤدّي عنك إلَّا أنت أو رجل منك»، فظهر بهذا أنَّ أبا بكر ليس من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وأنَّ عليًّا الوفيَّ من النبيِّ الأُمّيِّ، فلينظر العاقل إلىٰ الأمر السماوي، والسرِّ الإلهي، كيف عزل أبا بكر بالجحفة جهراً، ونصب عليًّا بعده أميراً.

ولـمَّا عاد النبيُّ إلىٰ ذلك الموضع في حجَّة الوداع، نصَّ علىٰ عليٍّ كما شاع ذلك في الخلائق وذاع، لنبيِّه اللطيف الخبير، بالعزل والتأمير. علىٰ أنَّ من لم يصلح إرساله إلىٰ بلد، لم يصحّ أن يُحكَّم علىٰ كلِّ أحدٍ، وقد جرىٰ في الأمثال أنَّ العزل طلاق الرجال.

وقد ذُكِرَ في كتاب الفاضح أنَّ جماعة قالوا له: أنت المعزول والمنسوخ من الله ورسوله عن أمانة واحدة، وعن راية خيبر، وعن جيش العاديات، وعن سكنىٰ المسجد، وعن الصلاة، فكيف تولّىٰ في الأُمور العامّات والخاصّات؟

ولـيس للأُمَّـة توليـة مـن عزلـه الله في السـماء ورسـول الله في الأرض، أدرجنـا الله والمـؤمنين في زمـرة العـاقلين، وأخرجنـا وإيّاهم من حيرة الغافلين.

قالوا: يلزم نسخ تبليغ أبي بكر قبل حضور وقته.

قلنا: إنَّما كان حاملاً لا مبلِّغاً.

قـالوا: ظـاهر الحـديث: «لا يُـؤدّي عنـك إلَّا رجـل منـك» ينافي ذلك.

قلنـا: لا يلـزم مـن النهـي سـبق الأمـر بالتأديـة، فـإنَّ كثـيراً من المنهيات لم يسبق مـن العبـد مـا ينافيهـا، ولـو صـرَّح النبـيُّ ﷺ بكونـــه مبلِّغـــاً جـــاز أن يكـــون / [[ص ٨]] مشـــروطاً بشـــرط لم يُظهِـره، والفائـدة تميّـز عـلي بهـا، وأبي بكـر بعـدم صلاحه لما هو أعلىٰ منها.

تذنيب:

خاف موسىٰ من قتـل نفس واحـدة مـن القـبط، كـما حكـاه القرآن عنـه، ولم يخف عـليٌّ مـن تلهُّـف أهـل الموسـم عـلىٰ قتلـه لقتلـه أقـاربهم وأعـزاءهم، وهـذا فضـل عـلىٰ موسـىٰ عليه السلام، فكيف علىٰ من ليس له بلاء حسن في الإسلام؟

وهـذا النـداء مـن عـليٍّ أخـيراً اقتفـاء لنـداء إبـراهيم بـالحجِّ أوَّلاً، فكـان في العـزل مـن الله والتـأمير التنعيـة عـلىٰ منـازل الرجال، وفي النـداء ممَّـن هـو كـنفس العاقـد اتِّسـاق الأحـوال، إذ لـو لم يبعـث بـالأمر غـير عـليٍّ أوَّلاً ثـمّ يعزلـه لم يجـزم النـاس بأنَّه ليس في الجماعة من يصلح له، قال الصاحب:

براءة استرسلي في القول وانبسطي

فقـد لبسـت جمـالاً مـن مولّيـه

وقال ابن حمّاد:

بعـث النبـيُّ بـراءة مـع غـيره

فأتـاه جبريـل يحـثُّ ويوضـع

قال ارتجعها وأعطها مولىٰ الـورىٰ

بأدائهـا وهـو البطـين الأنـزع

فانظر إلىٰ ذي النصِّ من ربِّ العلىٰ

والله يخفـض مـن يشـاء ويرفـع

قالوا: كان أبو بكر الأمـير العـامّ عـلىٰ الحـاجِّ، فلـه الترجيح علىٰ عليٍّ، حيث بُعِثَ لأمر خاصٍّ في ولاية أبي بكر.

قلنـا: قـد جـاء مـن طُـرُقكم أنَّـه رجـع، وقـال مـن شـدَّة خوفـه: أأُنـزل فيَّ شـيء؟ ذكـره الثعلبـي في تفسـيره. وهـذا يُبطِل أيضـاً مـا يقولونـه مـن أنَّـه إنَّـما ردَّه لاحتياجـه إليـه، وأيّ حاجـة في التـامِّ الكامـل إلىٰ النـاقص الجاهـل؟ وهـل ذلـك إلَّا قـدح في رأي النبـيِّ ﷺ؟ إذ فيـه تسـديد الـذكيِّ بـالغبيِّ، وآيـة المشـورة للتـأليف والتأديـب، لا للحاجـة إلىٰ رقيـب. ونمنـع كونـه أمـيراً عـلىٰ الحـاجِّ، لظهـور / [[ص ٩]] عزلـه، ولم يـرد ذلـك إلَّا مـن الخصـم ونقلـه، وكـون عـلي في ولايتـه في حيِّـز الامتنـاع، لأنَّ النبـيَّ ﷺ لم يـولِّ عليـه أحـداً بالإجمـاع، وقـد أسـند الأصـفهاني الأُمـوي أنَّ النبـيَّ ﷺ بعـث إليـه مـع عـليٍّ يُخـيِّره في الرجـوع أو يتوجَّـه معـه وعـليٌّ أمـير عليـه، فرجـع ولم يذكر أنَّه عاد.

قـالوا: النـداء أمـر صـغير لا يليـق بـالآمر، فلهـذا صرف أبـا بكـر عنـه، وهـو لعـليٍّ فضيلة حيـث إنَّـه فسـخ العقـد، ولا يكون إلَّا من العاقد أو قريبه.

قلنـا: لا نُسـلِّم أنَّ النـداء لا يليـق بـالآمر، لقـول جبرئيـل: «لا يُـؤدّي عنـك إلَّا أنـت أو رجـل منـك»، ونمنـع كـون الفسـخ لا يصـلح إلَّا مـن القريـب، فـإنَّ يـد المسـتناب يـد المسـتنيب، فلـيس عزلـه إلَّا لعـدم صـلاحه، ومعـاذ الله أن يجـري النبـيُّ ﷺ أحكامـه عـلىٰ سُـنَن الجاهليـة، ولـو كـان كذلك لم يبعث أبا بكر بها أوَّلاً.

تنبيه:

قـول جبرئيـل: «إلَّا رجـل منـك»، أي مـن أهـل ملَّتـك، ولهـذا قـال جبرئيـل: «وأنـا منكما» لـمَّا قـال: «إنَّ هـذه لهـي المواسـاة»، قـال النبـيُّ ﷺ: «إنَّـه منّـي وأنـا منـه»، وقـال إبـراهيم: ﴿فَمَـنْ تَبِعَـنِي فَإِنَّـهُ مِـنِّي﴾ [إبـراهيم: ٣٦]، وهـذا شاهد عدل علىٰ أنَّ أبا بكر ما هو من النبيِّ بهذا المعنىٰ.

قالوا: قال النبيُّ ﷺ: «المؤمنون يسعىٰ بذمَّتها أدناهم».

قلنـا: إن صـحَّ هـذا فهـو للمبالغـة لا للحصـر، وإلَّا لانتقض قوله: «لا يُؤدّي عنك إلَّا أنت أو رجل منك».

* * *

[[ص ٥٩]] إن قيـل: فقولـه: «لا يُـؤدّي عنّـي إلَّا هـو» فيـه رفع الإمامة عن أولاده، وليس ذلك من مذهبكم.

قلنـا: لا، فـإنَّ حكمهـم واحـد، وأمـرهم واحـد، لأنَّ مـا أدّاه عـليٌّ أخـذه أولاده منـه واحـد بعـد واحـد، فكـان المـؤدّي إلىٰ النـاس هـو وإن كـان بواسـطة. ولأنَّ النبـيَّ ﷺ كـان يعلـم تغلُّـب القـوم عـلىٰ أمـره، فنفـىٰ التأديـة عـنهم لا عـن أولاده،

كيف ذلك وقد نصَّ عليهم في مقام بعد مقام؟ وسيأتي ذلك في جملة من نصوصه عليه السلام، فيجب حمل نفي التأدية علىٰ غيرهم دفعاً لتناقض الكلام.

* * *

٤٦ - سورة هل أتى:

مسار الشيعة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤١]] وفي الليلة الخامسة والعشرين منه تصدَّق أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام علىٰ المسكين واليتيم والأسير بثلاثة / [[ص ٤٢]] أقراص [شعير كانت قوتهم وآثروهم علىٰ أنفسهم وأوصلوا] الصيام.

وفي اليوم الخامس والعشرين منه نزلت في أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: ﴿هَلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسانِ﴾ [الإنسان١].

* * *

التبيان (ج ١٠)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢١١]] قد روت الخاصَّة والعامَّة أنَّ هذه الآيات [أي قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً ﴿١٠﴾﴾ [الإنسان: ١ - ١٠]، نزلت في عليٍّ عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فإنَّهم آثروا المسكين واليتيم والأسير ثلاث ليال علىٰ إفطارهم وطووا عليهم السلام ولم يفطروا علىٰ شيءٍ من الطعام، فأثنىٰ الله عليهم هذا الثناء الحسن، وأنزل فيهم هذه السورة، وكفاك بذلك فضيلةً جزيلةً تُتلىٰ إلىٰ يوم القيامة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السورة مدنية.

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٢٣٤]] إذ قد روىٰ غيرنا ممَّن لا يُتَّهم نزول الآي المتكاثر في صدقة عليٍّ وشكر الله تعالىٰ له علىٰ ذلك وثناءه عليه، مثل قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴿٨﴾ إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلا شُكُوراً ﴿٩﴾ إِنَّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً ﴿١٠﴾ فَوَقاهُمُ اللهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً ﴿١١﴾ وَجَزاهُمْ بِما صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً ﴿١٢﴾ مُتَّكِئِينَ فِيها عَلَى الْأَرائِكِ لا يَرَوْنَ فِيها / [[ص ٢٣٥]] شَمْساً وَلا زَمْهَرِيراً ﴿١٣﴾ وَدانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلالُها وَذُلِّلَتْ قُطُوفُها تَذْلِيلاً ﴿١٤﴾ وَيُطافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوابٍ كانَتْ قَوارِيرَا ﴿١٥﴾ قَوارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوها تَقْدِيراً ﴿١٦﴾ وَيُسْقَوْنَ فِيها كَأْساً كانَ مِزاجُها زَنْجَبِيلاً ﴿١٧﴾ عَيْناً فِيها تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلاً ﴿١٨﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ إِذا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤاً مَنْثُوراً ﴿١٩﴾ وَإِذا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً ﴿٢٠﴾ عالِيَهُمْ ثِيابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَساوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً ﴿٢١﴾ إِنَّ هذا كانَ لَكُمْ جَزاءً وَكانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً ﴿٢٢﴾﴾ [الإنسان: ٧ - ٢٢].

روىٰ ذلك الثعلبي وأبو نعيم الحافظ، رواه الثعلبي بأسانيد متعدِّدة عن ابن عبّاس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴿٧﴾﴾، قال: مرض الحسن والحسين، فعادهما جدُّهما محمّد رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) ومعه أبو بكر وعمر، وعادهما عامَّة العرب، فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت نذراً وكلّ نذر لا يكون له وفاء فليس بشيء، فقال عليٌّ رضي الله عنه: «إن برأ ولداي ممَّا بهما صمت لله ثلاثة أيّام شكراً»، وذكر عن فاطمة وفضَّة نحو ذلك، فبرءا وليس عند آل محمّد قليل ولا كثير، فانطلق عليٌّ إلىٰ شمعون بن حانا الخيبري وكان يهودياً، فاستقرض منه ثلاثة أصوع من شعير.

وفي حديث المزني، عن ابن مهران: فانطلق عليٌّ إلىٰ جار له من اليهود يعالج الصوف يقال له: شمعون بن حانا، فقال: «هل لك أن تعطيني جزَّة من صوف تغزلها ابنة محمّد (صلّىٰ الله عليه [وآله]) بثلاثة أصوع من شعير؟»، فقال: نعم، فأعطاه فجاء بالصوف والشعير، فأخبر فاطمة بذلك فقبلت / [[ص ٢٣٦]] وأطاعت، فقامت فاطمة (رضوان الله عليها) إلىٰ صاع فطحنته واختبزت منه خمسة أقراص لكلِّ واحدٍ منهم قرص، وصلّىٰ عليٌّ مع النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) المغرب ثمّ أتىٰ المنزل فوضع الطعام بين يديه إذ أتاهم مسكين فوقف بالباب فقال: السلام عليكم أهل بيت محمّد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنَّة، وذكر شعراً، قال: فأعطوه

الطعـام ومكثـوا يـومهم وليلـتهم لم يـذوقوا شـيئاً إلَّا المـاء القراح.

فلـمَّا كـان اليـوم الثـاني قامـت فاطمـة إلىٰ صـاع فطحنتـه واختبزته، وصلّىٰ عليٌّ مع النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله])، ثـمّ أتـىٰ المنـزل فوضـع الطعـام بـين يديـه فأتـاهم يتـيم فوقـف بالبـاب فقـال: السـلام علـيكم أهـل بيـت محمّـد، يتـيم مـن / [[ص ٢٣٧]] أولاد المهـاجرين، استشـهد أبي يـوم العقبـة، أطعمـوني أطعمكـم الله مـن موائـد الجنَّـة، فسـمعه علـيٌّ ﷺ وذكر شعراً، قـال: فـأعطوه الطعـام ومكثـوا يـومين وليلتـين لم يذوقوا شيئاً إلَّا الماء القراح.

فلـمَّا كـان في اليـوم الثالـث قامـت فاطمـة ﷺ إلىٰ الصـاع البـاقي فطحنتـه واختبزتـه، وصـلّىٰ علـيٌّ مـع النبـيِّ (صـلّىٰ الله عليه [وآله] وسلَّم)، ثـمّ أتـىٰ المنـزل فوضـع الطعـام بـين يديـه إذ أتـاهم أسـير فوقـف بالبـاب فقـال: السـلام علـيكم أهـل بيـت محمّـد، تأسرونـا وتشـدُّونا ولا تُطعِمونـا، أطعمـوني فـإنّي أسير محمّد أطعمكـم الله مـن موائـد الجنَّـة، فسـمعه علـيٌّ وذكـر شـعراً، / [[ص ٢٣٨]] قـال: فـأعطوه الطعـام ومكثـوا ثلاثـة أيّام ولياليها لم يذوقوا شيئاً إلَّا الماء القراح.

فلمَّا أن كـان في اليـوم الرابـع وقـد قضـوا نـذرهم أخـذ علـيٌّ ﷺ بيـده اليمنـىٰ الحسـن وبيـده اليسـرىٰ الحسـين وأقبـل نحـو رسـول الله (صـلّىٰ الله عليـه [وآلـه]) وهـم يرتعشـون كالفراخ من شدَّة الجـوع، فلـمَّا بصـر بـه النبيُّ (صلّىٰ الله عليه [وآلـه]) قـال: «يـا أبـا الحسـن، مـا أشـدّ مـا يسـوؤني مـا أرىٰ بكـم، انطلـق إلىٰ ابنتـي فاطمـة»، فـانطلقوا إليهـا وهـي في محرابهـا قـد لصـق بطنهـا بظهرهـا مـن شـدَّة الجـوع وغـارت عيناهـا، فلـمَّا رآهـا النبـيُّ (صـلّىٰ الله عليـه [وآلـه]) قـال: «وا غوثاه، يـا أهـل بيـت [محمّـد] تموتـون جوعـاً»، فهـبط جبرئيـل ﷺ فقال: «يـا محمّـد، خـذها هنـاك الله في أهـل بيتـك»، قـال: «ومـا آخـذ يـا جبرئيـل؟»، فـأقرأه: ﴿هَـلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسـانِ حِينٌ مِـنَ الدَّهْـرِ ...﴾، إلىٰ قولـه: ﴿إِنَّمـا نُطْعِمُكُـمْ لِوَجْـهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلا شُكُوراً ۝٩﴾ إلىٰ آخر السورة.

قـال: وزاد ابـن مهـران في هـذا الحـديث: فوثـب النبـيُّ (صـلّىٰ الله عليـه / [[ص ٢٣٩]] [وآلـه]) حتَّـىٰ دخـل علـىٰ فاطمـة، فلـمَّا رأىٰ مـا بهـم انكـبَّ علـيهم يبكـي، ثـمّ قـال لهـم: «أنتم منذ ثـلاث فـيما أرىٰ، وأنـا غافـل عـنكم»، فهـبط جبرئيـل ﷺ بالآيـات: ﴿إِنَّ الْأَبْـرارَ يَشْـرَبُونَ مِـنْ كَـأْسٍ كانَ مِزاجُهـا كافُـوراً ۝٥ عَيْنـاً يَشْـرَبُ بِهـا عِبـادُ اللهِ يُفَجِّرُونَهـا تَفْجِيراً ۝٦﴾.

قـال: هـي عـين في دار النبـيِّ (صـلّىٰ الله عليـه [وآلـه]) تُفجِّـر إلىٰ دار الأنبيـاء ﷺ والمـؤمنين، ﴿يُوفُـونَ بِالنَّـذْرِ﴾ يعنـي عليًّـا وفاطمـة والحسـن والحسـين وجـاريتهم فضَّـة، الغرض من الحديث.

قـال: والله مـا قـالوا ذلـك بألسـنتهم ولكـنَّهم أضـمروه في نفوسهم فأخبر الله تعالىٰ بإضمارهم، وذكـر فنونـاً قـال بعـدها: قال ابن عبّاس: فبينـا أهـل الجنَّـة في الجنَّـة إذ رأوا ضـوء كضـوء الشـمس وقـد أشرقـت الجنـان بهـا، فيقـول أهـل الجنَّـة: يـا رضـوان قـال ربُّنـا ﷻ: ﴿لا يَـرَوْنَ فِيهـا شَمْسـاً وَلا زَمْهَرِيـراً ۝١٣﴾، فيقـول لهـم رضـوان: ليسـت هـذه بشـمس ولا قمر ولكن هذه فاطمـة وعـليٌّ ضـحكا ضـحكاً أشرقـت الجنـان من نـور ضـحكهما، وفيهما أنـزل الله سبحانه وتعـالىٰ ﴿هَـلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسانِ حِـينٌ مِـنَ الدَّهْـرِ ...﴾ إلىٰ قولـه: ﴿وَكانَ / [[ص ٢٤٠]] سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً ۝٢٢﴾.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ١٨٤]] **سورة هل أتىٰ:**

الثامنة عشرة: سورة هل أتىٰ.

رَوىٰ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مَرِضَا، فَعَادَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وَعَامَّةُ الْعَرَبِ، فَنَذَرَ عَلِيٌّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، وَكَذَا أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ ﷺ، وَخَادِمَتُهُمْ فِضَّةُ، لَئِنْ بَرَءَا، فَبَرَءَا وَلَيْسَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَاسْتَقْرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ثَلَاثَـةَ أَصْـوُعٍ مِـنْ شَعِيرٍ، وَطَحَنَتْ فَاطِمَةُ مِنْهَا صَاعاً، فَخَبَزَتْهُ أَقْرَاصاً لِكُـلِّ وَاحِـدٍ قُرْصٌ، وَصَلَّىٰ عَلِيٌّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَىٰ الْمَنْزِلَ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلْإِفْطَارِ، فَأَتَاهُمْ مِسْكِينٌ وَسَأَلَهُمْ، فَأَعْطَاهُ كُلٌّ مِنْهُمْ قُوتَـهُ، وَمَكَثُـوا يَـوْمَهُمْ وَلَيْلَهُمْ لَمْ يَذُوقُوا شَيْئاً.

ثُمَّ صَامُوا الْيَـوْمَ الثَّـانِيَ، فَخَبَـزَتْ فَاطِمَـةُ صَـاعاً آخَـرَ، فَلَـمَّا قَدَّمَتْـهُ بَـيْنَ أَيْـدِيهِمْ لِلْإِفْطَـارِ أَتَـاهُمْ يَتِـيمٌ وَسَـأَلَهُمُ الْقُـوتَ، فَتَصَدَّقَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِقُوتِهِ.

فَلَـمَّا كَـانَ الْيَـوْمُ الثَّالِـثُ مِـنْ صَـوْمِهِمْ وَقُـدِّمَ الطَّعَـامُ لِلْإِفْطَـارِ أَتَـاهُمْ أَسِـيرٌ وَسَـأَلَهُمُ الْقُـوتَ، فَأَعْطَـاهُ كُـلٌّ مِـنْهُمْ قُوتَهُ، وَلَمْ يَذُوقُوا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ سِوَىٰ الْمَاءِ.

فَـرَآهُمُ النَّبِـيُّ ﷺ فِي الْيَـوْمِ الرَّابِـعِ وَهُـمْ يَرْتَعِشُـونَ مِـنَ الْجُـوعِ، وَفَاطِمَـةُ عليها السلام قَـدِ الْتَصَـقَ بَطْنُهَـا بِظَهْرِهَـا مِـنْ شِـدَّةِ الْجُـوعِ، وَغَـارَتْ عَيْنُهَـا، فَقَـالَ ﷺ: «وَا غَوْثَـاهْ، يَـا اللهُ، أَهْـلُ مُحَمَّدٍ يَمُوتُونَ جُوعـاً؟»، فَهَـبَطَ جَبْرَائِيـلُ فَقَـالَ: «خُـذْ مَـا هَنَّـأَكَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ فِي أَهْـلِ بَيْتِـكَ»، فَقَـالَ: «وَمَـا آخُـذُ يَـا جَبْرَائِيـلُ؟»، فَأَقْرَأَهُ هَلْ أَتَىٰ.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٢٣]] السـادس: مـا نُقِـلَ بـالتواتر أنَّ عليًّـا عليه السلام وفاطمـة عليها السلام تصـدَّقا بقـوتهما ثلاثـة أيّـام مـع شـدَّة حـاجتهما إليـه، حتَّـىٰ أنـزل الله في حقِّهـم: ﴿وَيُطْعِمُـونَ الطَّعـامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ۝٨﴾.

فهـذه الوجـوه وغيرهـا ممَّـا لا يُعَـدُّ ولا يُحصـىٰ دالَّـة عـلىٰ كونه أفضل الصحابة.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٨٢]] **الفصل التاسع:**

مـرض الحسـنان فعادهمـا جـدُّهما ووجـوه العـرب، فنـذر عليٌّ وفاطمة صيام ثلاثـة أيّـام إن بـرءا، فكـان ذلـك. فـاقترض عـليٌّ ثلاثـة أصـوع مـن شـعير مـن يهـودي، وروي أنَّـه أخـذها ليغـزل لـه بهـا صـوفاً، فطحنـت فاطمـة عليها السلام صـاعاً، واختبزتـه، فأتـاهم مسكين فسـألهم فـأعطوه، وفي اليـوم الثـاني يتـيم فـأعطوه، وفي الثالـث أسـير فـأعطوه، / [[ص ١٨٣]] ولم يذوقوا الثلاثـة إلَّا المـاء، فـأتىٰ عـلي بالحسنين وبهـما ضـعف إلىٰ النبـيِّ ﷺ، فبكـىٰ، فنزلـت سـورة: ﴿هَـلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١].

قـال الجاحـدون: السـورة مكّيـة، فكيـف تتعلَّـق بـما كـان في المدينة؟

قلنـا: ذكـر الـرازي في الأربعـين، وابـن المرتضـىٰ والزمخشـري والقـاضي في تفاسـيرهم، والفـرّاء في معالمـه، والغنـوي في شرح طوالعـه، والواحـدي، وعـليُّ بـن بـراهيم، وأبـو حمـزة الـثمالي، وأسـنده أحمـد الزاهـد، والحسـكاني، أنَّهـا مدنيـة، وكـذا عـن عكرمـة، وابـن المسـيِّب، والحسـن بـن أبي الحسن البصـري، ونحـو ذلـك قـال خطيـب دمشـق الشـافعي، وأورد القضـيَّة بجزئياتهـا الثعلبـي، وفي آخرهـا: بكـىٰ النبـيُّ ﷺ وقـال: «وا غوثـاه، يـا الله، أهـل بيـت محمّـد يموتـون جوعـاً»، فهـبط جبرائيـل، وقـال: «خـذ مـا هنَّـاك الله في أهـل بيتك»، ثمّ أقرأه (هل أتىٰ).

وزاد محمّـد بـن عـليٍّ صـاحب الغـزالي في كتابـه البلغـة أنَّـه نزلت عليهم مائدة، فأكلوا منهـا سـبعة أيّـام، وعـدَّ أبـو القاسـم الحسـين بـن حبيـب وهـو مـن شـيوخ الناصـبية في كتـاب التنزيل، مـا نـزل بالمدينـة وهـو تسـع وعشـرون سـورة، وذكـر (هل أتىٰ) منها، و لم يـذكر خلافـاً فيهـا، ويقـرب منـه مـا ذكـره هبة الله المفسِّـر البغـدادي في الناسـخ والمنسـوخ، بـل ذلـك قـد شاع وذاع، وقرع جميع الأسماع، وأُنشد فيه:

أنـا مـولىٰ لفتـىٰ ... أُنـزل فيـه هـل أتـىٰ

آخر:

إلام أُلام وحتَّـىٰ متـىٰ

أُفنَّـد في حـبِّ هـذا الفتـىٰ

فهـل زُوِّجـت فـاطم غـيره

أفي غـيره أُنزلـت هـل أتـىٰ

/ [[ص ١٨٤]] وقال ديك الجنِّ:

شرفي محبَّـة معشـر ... شُرِّفـوا بسـورة هـل أتـىٰ

وولاء مـن في فتكـه ... سـمّاه ذو العـرش الفتـىٰ

ولـمَّا كـان الله سبحانه قـد علـم صـدق نيّـاتهم وإخـلاص طويّـاتهم أنـزل عـلىٰ نبيِّـه: ﴿إِنَّمـا نُطْعِمُكُـمْ لِوَجْـهِ اللهِ﴾ [الإنسان: ٩]، قال مجاهـد وابـن جبير: لم يتكلَّمـوا بـذلك، بـل علم الله ما في قلوبهم، فأثنىٰ به عليهم.

* * *

حرف الشين

٤٧ - الشفاعة:

الاعتقادات/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٢١]] [٢١] باب الاعتقاد في الشفاعة:

قال الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه: اعتقادنا في الشفاعة أنَّها لمن ارتضىٰ الله دينه من أهل الكبائر والصغائر، فأمَّا التائبون من الذنوب فغير محتاجين إلىٰ الشفاعة.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِي، فَلَا أَنَالَهُ اللهُ شَفَاعَتِي».

وَقَالَ عليه السلام: «لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ».

والشفاعة للأنبياء، والأوصياء، والمؤمنين، والملائكة.

وفي المؤمنين من يشفع في مثل ربيعة ومضر، وأقلُّ المؤمنين شفاعة من يشفع لثلاثين إنساناً.

والشفاعة لا تكون لأهل الشكّ والشرك، ولا لأهل الكفر والجحود، بل تكون للمذنبين من أهل التوحيد.

* * *

الحكايات في مخالفات المعتزلة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦٧]] هذا، وهم بأجمعهم: يُبطلون الشفاعة، وقد أجمعت الأُمَّة عليها.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٧]] ١٢ - القول في الشفاعة:

واتَّفقت الإماميَّة علىٰ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله يشفع يوم القيامة لجماعة من مرتكبي الكبائر من أُمَّته، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يشفع في أصحاب الذنوب من شيعته، وأن أئمَّة آل محمّد عليهم السلام يشفعون كذلك وينجي الله بشفاعتهم كثيراً من الخاطئين. ووافقهم علىٰ شفاعة الرسول صلى الله عليه وآله المرجئة سوىٰ ابن شبيب وجماعة من أصحاب الحديث. وأجمعت المعتزلة علىٰ خلاف ذلك وزعمت أنَّ شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله للمطيعين دون العاصين وأنَّه لا يشفع في مستحقِّ العقاب من الخلق أجمعين.

* * *

[[ص ٧٩]] ٥٧ - القول في الشفاعة:

وأقول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله يشفع يوم القيامة في مذنبي أُمَّته من الشيعة خاصَّة فيُشفِّعه الله عزَّ وجلَّ، ويشفع أمير المؤمنين عليه السلام في عصاة شيعته فيُشفِّعه الله عزَّ وجلَّ، وتشفع الأئمَّة عليهم السلام في مثل ما ذكرناه من شيعتهم فيُشفِّعهم، ويشفع المؤمن البرُّ لصديقه المؤمن المذنب فتنفعه شفاعته ويُشفِّعه الله، وعلىٰ هذا القول إجماع الإماميَّة إلَّا من شذَّ منهم، وقد نطق به القرآن وتظاهرت به / [[ص ٨٠]] الأخبار، قال الله تعالىٰ في الكُفّار عند إخباره عن حسراتهم علىٰ الفائت لهم ممَّا حصل لأهل الإيمان: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝﴾ [الشعراء: ١٠٠ و١٠١]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّي أشفع يوم القيمة فأُشفَّع، فيشفع عليٌّ عليه السلام فيُشفَّع، وإن أدنىٰ المؤمنين شفاعة يشفع في أربعين من إخوانه».

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧٨]] ومن حكايات الشيخ (أدام الله عزَّه) وكلامه، قال: وقال أبو القاسم الكعبي: سمعت أبا الحسين الخيّاط يحتجُّ في إبطال قول المرجئة في الشفاعة بقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ ۝﴾ [الزمر: ١٩]، قال: والشفاعة لا تكون إلَّا لمن استحقَّ العقاب.

قال: فيقال له: ما كان أغفل أبا الحسين وأعظم رقدته، أترىٰ أنَّ الراجئة إذا قالت: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله يشفع فيشفَّع فيمن يستحقُّ العقاب، قالوا: إنَّه هو الذي ينقذ من في النار، أم يقولون: إنَّ الله سبحانه هو الذي أنقذه بتفضُّله ورحمته، وجعل ذلك إكراماً لنبيِّه صلى الله عليه وآله؟ فأين وجه الحجَّة فيما تلاه؟ أوَما علم أنَّ من مذهب خصومه القول بالوقف في الأخبار، وأنَّهم لا يقطعون بالظاهر علىٰ العموم والاستيعاب، فلو كان القول يتضمَّن نفي خروج أحد من النار لـما كان ذلك ظاهراً ولا مقطوعاً به عند القوم، وكيف

ونفس الكلام يدلُّ علىٰ الخصوص دون العموم بقوله: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذابِ﴾، وإنَّما يُعلَم من المراد بذلك بدليل دون نفسه، وقد حصل / [[ص ٧٩]] الإجماع علىٰ أنَّه توجَّه إلىٰ الكُفّار، وليس أحد من أهل القبلة يدين بجواز الشفاعة للكُفّار، فيكون ما تعلَّق به الخيّاط حجَّة عليه.

ثمّ قال أبو القاسم: وكان أبو الحسين - يعني الخيّاط - يتلو في ذلك أيضاً قوله ﷻ: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعالَمِينَ ۝٩٨ وَما أَضَلَّنا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ۝٩٩ فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ ۝١٠٠ وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝١٠١﴾ [الشعراء: ٩٧ - ١٠١].

قال الشيخ (أدام الله عزَّه): فيقال لهم: ما رأيت أعجب منكم يا معاشر المعتزلة تتكلَّمون فيما قد شاركم الناس فيه من العدل والتوحيد أحسن كلام حتَّىٰ إذا صرتم إلىٰ الكلام في الإمامة والإرجاء صرتم فيهما عامَّة حشوية تخبطون خبط عشواء لا تدرون ما تأتون وما تذرون، ولكن لا أعجب العجب من ذلك وأنتم إنَّما جوَّدتم فيما عاونكم عليه غيركم واستفدتموه من سواكم وقصرتم فيما تفرَّدتم به لاسيّما في نصرة الباطل الذي لا يقدر علىٰ نصرته في الحقيقة قادر، ولكن العجب منكم في ادِّعائكم الفضيلة والبينونة بها من سائر الناس، ولو والله حكىٰ هذا الاستدلال مخالف لكم لارتبنا بحكايته، ولكن لا ريب وشيوخكم يحكونه عن مشايخهم ثمّ لا يقنعون حتَّىٰ يوردوه علىٰ سبيل التبجُّح به والاستحسان له، وأنت أيُّها الرجل من غلوِّك فيه جعلته أحد الغرر، فأنت وإن كنت أعجمي الأصل والمنشأ، فأنت عربي اللسان صحيح الحسّ، وظاهر الآية في الكُفّار خاصَّة، ولا يخفىٰ ذلك علىٰ الأنباط فضلاً عن غيرهم، حيث يقول الله تعالىٰ حاكياً عن الفرقة بعينها وهي تعني معبوداتها دون الله وتخاطبها فتقول: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعالَمِينَ﴾، فيعترفون بالشرك بالله، ثمّ يقولون: ﴿وَما أَضَلَّنا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾، وقبل ذلك يقسمون فيقولون: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾.

/ [[ص ٨٠]] فهل يا أبا القاسم - أصلحك الله - تعرف أحداً من خصومك في الإرجاء والشفاعة يذهب إلىٰ جواز الشفاعة لعُبّاد الأصنام المشركين بالله ﷻ، والكُفّار برسله عليهم السلام حتَّىٰ استحسنت استدلال شيخك بهذه الآية علىٰ المشبِّهة، كما زعمت، والمجبرة ومن ذهب مذهبهم من العامَّة، فإن ادَّعيت علم ذلك تجاهلت، وإن زعمت أنَّه إذا بطلت الشفاعة للكُفّار فقد بطلت للفُسّاق، أتيت بقياس طريف من القياس الذي حكي عن أبي حنيفة أنَّه قال فيه: (البول في المسجد أحياناً أحسن من بعض (نقض ن خ) القياس).

وكيف تزعم ذلك وأنت إنَّما حكيت مجرَّد القول في الآية، ولم تذكر وجه الاستدلال منها وإنَّ ما توهَّمت أنَّ الحجَّة في ظاهرها غفلة عظيمة حصلت منك علىٰ أنَّه إنَّما يصحُّ القياس علىٰ العلل والمعاني دون الصور والألفاظ، والكُفّار إنَّما بطل قول من ادَّعىٰ الشفاعة لهم - أن لو ادَّعاها مدَّعٍ - بصريح القرآن لا غير فيجب أن لا تبطل الشفاعة لفُسّاق أهل الملَّة إلَّا بنصِّ القرآن أيضاً أو قول من الرسول ﷺ يجري مجرىٰ القرآن في الحجَّة، وإذا عُدِمَ ذلك بطل القياس فيه. مع أنّا قد بيَّنّا أنَّك لم تقصد القياس وإنَّما تعلَّقت بظاهر القرآن وكشفنا عن غفلتك في المتعلَّق به، فليتأمَّل ذلك أصحابك وليستحيوا لك منه.

علىٰ أنَّه قد روي عن الباقر محمّد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام أنَّه قال: في هذه الآيات دلالة علىٰ وجود الشفاعة، قال: وذلك أنَّ أهل النار لو لم يروا يوم القيامة شافعين يشفعون لبعض من استحقَّ العقاب فيشفَّعون ويخرجون بشفاعتهم من النار أو يعفون منها بعد الاستحقاق، لما تعاظمت حسراتهم ولا صدر عنهم هذا المقال لكنَّهم لـمَّا رأوا شافعاً يشفع فيشفَّع، وصديقاً حميماً يشفع لصديقه فيشفَّع، عظمت حسراتهم عند ذلك فقالوا: ﴿فَما لَنا مِنْ / [[ص ٨١]] شافِعِينَ ۝١٠٠ وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝١٠١ فَلَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝١٠٢﴾ [الشعراء: ١٠٠ - ١٠٢].

ولعمري إنَّ مثل هذا الكلام لا يرد إلَّا عن إمام هدىٰ، أو أحد من الأئمَّة أئمَّة الهدىٰ عليهم السلام، فأمَّا ما حكاه أبو القاسم فيليق بمقام الخيّاطين ونتيجة عقول السخفاء والضعفاء في الدِّين.

* * *

الحدود والحقائق/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٧٣٩]] ٩٨ - وأمَّا الشفاعة هي في إسقاط المضارِّ لا في زيادة المنافع.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الطبرية)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٥٠]] وإنَّما قلنا إنَّ الشفاعة مرجوَّة في إسقاط عقاب المعاصي الواقعة من المؤمنين لأنَّ الإجماع حاصل علىٰ أنَّ للنبيِّ ﷺ شفاعة في أُمَّته مقبولة مسموعة.

وحقيقة الشفاعة وفائدتها: طلب إسقاط العقاب عن مستحقِّه، وإنَّما يُستَعمل في طلب إيصال المنافع مجازاً وتوسُّعاً، ولا خلاف في أنَّ طلب إسقاط الضرر والعقاب يكون شفاعة علىٰ الحقيقة.

والذي يُبيِّن ذلك: أنَّه لو كان شفاعة علىٰ التحقيق، لكنّا شافعين في النبيِّ ﷺ، لأنّا متعبِّدون بأن نطلب له عليه السلام من الله ﷻ الزيادة من كراماته والتعلية لمنازله، ولتوفير من كلِّ خير بحظوظه، ولا إشكال في أنّا غير شافعين فيه عليه السلام لا لفظاً ولا معنىٰ.

وليس لهم أن يقولوا: إنّا لم نمنع القول بأنّا شافعوه [ظ: شافعون] له. لنقصان رتبتنا عن رتبته، والشافع يجزي أن يكون أعلىٰ رتبةً من المشفوع فيه، وذلك لأنَّ اعتبار الرتبة منهم غلط فاحش، لأنَّ الرتبة إنَّما تعتبر بين المخاطب والمخاطَب، / [[ص ١٥١]] ولا يعتبرها أحد بين المخاطب والمخاطب فيه.

أَلَا ترىٰ أنَّ الآمر لا بدَّ أن يكون أعلىٰ رتبةً من المأمور، والناهي لا بدَّ أن يكون أعلىٰ منزلةً من المنهي، ولا بمن يتعلَّق الأمر به من المأمور فيه في كونه منخفض المرتبة أو عالي المكان، بل الاعتبار في الرتبة بين المتخاطبين.

والشفاعة يُعتَبر فيها المرتبة، لكن بين الشافع والمشفوع إليه، [ظ: و]لا يُسمّىٰ شافعاً إلَّا إذا كان أحد أدون رتبة من المشفوع وحكم المشفوع فيه في أنَّه لا اعتبار رتبة حكم المأمور فيه في كلمة [ظ: كلّه].

وممَّا يدلُّ علىٰ شفاعة النبيِّ ﷺ إنَّما هي في إسقاط العقاب دون إيصال المنافع، الخبر المتضافر المجمع علىٰ قبوله وإن كان الخلاف في تأويله من قوله عليه السلام: «أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي»، فهل تخصيص أهل الكبائر بالشفاعة إلَّا لأجل استحقاقهم للعقاب.

ولو كانت الشفاعة في المنافع لم يكن لهذا القول معنىٰ، لأنَّ أهل الكبائر كغيرهم في الانتفاع بدون النفع [ظ: في الانتفاع بالنفع]، هذا واضح لمن تأمَّله.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٥٠٥]] إن قيل: دلُّوا علىٰ أنَّ الشفاعة منه ﷺ إنَّما هي في إسقاط العقاب دون زيادة المنافع.

قلنا: لا تخلو الشفاعة من أن تكون حقيقة في إسقاط الضرر دون غيره، أو في زيادة المنافع دون غيرها، أو في الأمرين. والقسم الأوَّل هو الصحيح، والثاني يقتضي أنَّ من سأل في إسقاط ضرر عن غيره لا يُسمّىٰ شافعاً، ولا خلاف في تسميته بذلك، ويُفسِد القسم الثالث أنَّه يوجب أن نكون شافعين في النبيِّ ﷺ إذا سألنا الله تعالىٰ الزيادة في درجاته وكراماته، ومعلوم أنَّ أحداً لا يُطلِق ذلك لفظاً ولا معنىٰ.

/ [[ص ٥٠٦]] وليس لهم أن يقولوا: إنَّما لم نكن شافعين فيه ﷺ وكان شافعاً فينا لأجل رتبته علينا. وذلك أنَّ العقاب علىٰ ضربين: ضرب يُعتَبر فيه الرتبة كالأمر والنهي، والضرب الآخر لا يعتبر فيه رتبة كالخبر. وما اعتبرت فيه الرتبة إنَّما يُعتَبر بين المخاطِب والمخاطَب دون من يتعلَّق الخطاب به. أَلَا ترىٰ أنَّ الأمر إنَّما يُعتَبر فيه الرتبة بين الآمر والمأمور دون المأمور فيه؟ لأنَّ العالي الرتبة إذا قال لمن هو دونه: (الق الأمير) كان كقوله: (الق الحارس)، ولا يختلف كونه أمراً باختلاف حالتي المأمور فيه، والشفاعة ممَّا يُعتَبر فيه الرتبة كالأمر، لكنَّها معتبرة بين الشافع والمشفوع إليه.

فإذا قيل لنا: أليس لا يقال: شفع الحارس إلىٰ الأمير؟ وهذا يدلُّ علىٰ اعتبار الرتبة في المشفوع فيه.

قلنا: إنَّما لا يقال ذلك لأنَّ شفاعة الحارس لم تجر العادة بأن تُؤثِّر في إسقاط ضررٍ عن الأمير، فلهذا لا يقال ذلك. فلو فرضنا أنَّ الخليفة وجد علىٰ بعض أُمرائه وأراد عقابه، وأظهر أنَّه لا يُسقِط العقاب عنه إلَّا إن شفع فيه بعض الحُرّاس لسمَّينا سؤال هذا الحارس شفاعة، والحال هذه، وإن كنّا لا نُسمّي قول الحارس للأمير: (افعل كذا) أمراً في موضع من المواضع. فبان الفرق بين الأمرين وبين ما ذكرناه: أنَّه كما لا يقال: شفع الحارس في الأمير، لا يقال: سأل الحارس في إسقاط [ضررٍ] عن الأمير، فلو كان إطلاق اللفظ الأوَّل لم يجز للرتبة لجاز الثاني، لأنَّ كلَّ لفظ

يُطلَق للرتبة أُطلِق ما في معناه، لأنَّه لا يقال: أمر الوضيعُ الرفيعَ، ويقال: سأله وطلب إليه، فعُلِمَ أنَّه إنَّما لم يجز شفع الحارس في الأمير كما ذكرناه أنَّ العادة لم تجر بأن يُرجىٰ بشفاعته سقوط ضررٍ عن الأمير، ولهذا لم يجز ما في معناه وإن لم يكن بلفظه.

/ [[ص ٥٠٧]] وممَّا يُوضِّح ما قدَّمناه: أنَّ كلَّ كلام اقتضىٰ الرتبة لم يدخل بين الإنسان ونفسه، ألَا ترىٰ أنَّه لا يقال: أمر نفسه ونهاها، وقد يقال: شفع لنفسه وفي حاجة نفسه؟ فلو اقتضت الشفاعة الرتبة في المشفوع فيه لم يجز ذلك.

ولو سلَّمنا تبرُّعاً أنَّ الشفاعة مشتركة بين إسقاط الضرر وزيادة النفع، لعلمنا أنَّ شفاعة النبيِّ ﷺ إنَّما هي في إسقاط العقاب بالخبر المروي عنه ﷺ أنَّه قال: «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي»، وهذا خبر تلقَّته الأُمَّة كلُّها بالقبول، وإنَّما اختلافهم في تأويله.

وليس لأحدٍ أن يقول: المراد بالخبر الشفاعة في زيادة النعم، وإنَّما خصَّ أهل الكبائر لأنَّهم أحوج إلىٰ هذه الزيادة من حيث انحبط ثوابهم من كبائرهم. وذلك أنَّ الشفاعة في زيادة النعم لا تخلو أن تكون بعد إقلاعهم وتوبتهم من الكبائر أو قبل التوبة والإقلاع، فإن كان الأوَّل فكيف يُسمّيهم بأنَّهم أهل الكبائر؟ وهذا اسم يُنبئ عن الذمِّ وهم لا يستحقُّون بعد التوبة شيئاً من الذمِّ. فإذا قيل: لمن كان من أهل الكبائر. قلنا: هذا خلاف ظاهر الخطاب. وإن كان الوجه الثاني فكيف يسأل النفع لمن لا يُحصَل إيصال النفع إليه؟ ومستحقُّ العقاب من أهل الكبائر لا يجوز أن يُوصَل إليه في حال عقابه شيء من المنافع.

فإن قيل: لفظ «ادَّخرت شفاعتي» أو «أعددت شفاعتي لأهل الكبائر» وحال الادِّخار غير حال وقوع الشفاعة، فما المنكر أن يكونوا موصوفين بالكبائر / [[ص٥٠٨]] في أحوال الادِّخار وفي حال وقوع الشفاعة؟ وهي حال الآخرة يكونون قد تابوا، فلا يستحقُّون الوصف بذلك.

قلنا: أحوال الادِّخار هي كلُّ حالٍ لم يقع فيها الشفاعة، فإذا كان من يشفع فيه من أهل الكبائر لا بدَّ أن يتوب قبل أن يفارق الدنيا، فهو بعد التوبة وقبل وقوع الشفاعة لا يستحقُّ الوصف بأنَّه من أهل الكبائر، وهذه كلُّها من أحوال ادِّخار الشفاعة إلىٰ وقت وقوعها. فقد بان كما تراه أنَّ في بعض أحوال الادِّخار لا يستحقُّ الوصف بالكبائر، ولفظ الخبر يقتضي ذلك.

وتعلُّقهم في إبطال ما نذهب إليه من الشفاعة بقوله تعالىٰ: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝١٨﴾ [غافر: ١٨] باطل، لأنَّ (الظالمين) لفظ محتمل للعموم والخصوص علىٰ سواء، وسندلُّ علىٰ ذلك، فمن أين وجوب عمومه؟ وما المنكر أن يكون مختصًّا بالكُفّار، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣]؟ علىٰ أنَّه نفىٰ شفيعاً يطاع ولا أحد [يقول] بذلك، وإنَّما اختلفوا في شفيع يجاب.

وتعلُّقهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝٢٧٠﴾ [البقرة: ٢٧٠] فاسد، لأنَّ النصرة غير الشفاعة، وإنَّما النصرة المدافعة والمغالبة، ويقترن بالشفاعة خضوع وخشوع، وليس كذلك النصرة، وخلافنا أيضاً في العموم معترض علىٰ ذلك.

والتعلُّق بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] غير نافع لهم، لأنَّ المراد لمن ارتضىٰ أن يشفع فيه، لأنَّ الشفاعة في المذنبين لا يكون علىٰ سبيل التقدُّم بين يدي الله تعالىٰ بل بإذنه، وقال الله تعالىٰ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي / [[ص ٥٠٩]] شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ۝٢٦﴾ [النجم: ٢٦]. وليس هذا تركاً للظاهر، لأنَّ المرتضىٰ محذوف، فأيُّ فرقٍ بين أن يضمر من ارتضىٰ أفعاله، وبين أن يضمر ارتضىٰ أن يشفع فيه؟

وفي المرجئة من لم يمتنع من أن يجعل الفاسق الملّي فيمن أن يُطلَق عليه أنَّه مرتضىٰ، ويُراد أنَّ إيمانه مرتضىٰ كما نقول: هذا النجّار مرتضىٰ عندي، أي للنجارة دون غيرها.

وتعلُّقهم بأنَّه تعالىٰ وصف يوم القيامة بأنَّه لا يجزي نفس عن نفس شيئاً فيه، ولا يقبل منها شفاعة باطل، لأنّا كلّنا نرجع عن هذا الظاهر، ونقول: إنَّ في ذلك اليوم شفاعة النبيِّ ﷺ مقبولة.

فإذا قالوا: إنَّما تعلَّق نفي قبول الشفاعة بإسقاط العقاب.

قلنا: إنَّما نفىٰ قبول الشفاعة في إسقاط عقاب الكفر.

وربَّما تعلَّقوا بحسن الرغبة إلىٰ الله تعالىٰ في أن يجعلنا من أهل شفاعة نبيِّه ﷺ، فلو كانت الشفاعة في إسقاط العقاب لكانت رغبتنا في أن يجعلنا فسّاقاً عصاةً.

والجواب: أنَّ هذه الرغبة مشروطة بأن يجعلنا من أهل الشفاعة إذا عصينا، والدعاء كلّه لا بدَّ من اشتراطه علىٰ ما تبيَّن، ويلزم علىٰ التعلُّق بذلك إذا رغبنا إلىٰ الله تعالىٰ أن يجعلنا من التوّابين المستغفرين، والتوبة لا تكون إلَّا من الذنوب، ولذلك الاستغفار أن نكون راغبين من أن يجعلنا من أهل المعاصي، فأيّ شيءٍ قالوه قلنا لهم مثله.

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٥٥]] **مسألة**: قال السيِّد المرتضىٰ رضي الله عنه: وشفاعة النبيِّ (صلّىٰ الله / [[ص ١٥٦]] عليه وآله) إنَّما هي في إسقاط عقاب العاصي لا في زيادة المنافع، لأنَّ الشفاعة تقتضي ذلك، من جهة أنَّها لو اشتركت لكنّا شافعين في النبيِّ ﷺ إذا سألناه تعالىٰ في زيادة درجاته ومنازله.

شرح ذلك: لا خلاف بين الأُمَّة في أنَّ للنبيِّ ﷺ شفاعة، وهو عليه السلام مشفَّع فيها. وإن اختلفوا في كيفيَّتها.

فذهبت المعتزلة بأجمعها والخوارج والزيديَّة إلىٰ أنَّها مختصَّة بزيادة المنافع وبالتائبين الذين لا يستحقُّون شيئاً من العقاب، وأنَّها لا تكون في إسقاط الضرر.

/ [[ص ١٥٧]] وذهبت المرجئة علىٰ اختلاف مذاهبها في الأُصول إلىٰ أنَّ شفاعة النبيِّ ﷺ في إسقاط الضرر لا غير، وأنَّها لا تكون في زيادة المنافع، لأنَّ حقيقتها في إسقاط الضرر.

والذي يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ الشفاعة لا تخلو من أن تكون موضوعة لإسقاط الضرر أو لزيادة المنافع أو تكون مشتركة فيهما، ولا يجوز أن تكون مختصَّة بزيادة المنافع، لأنَّها لو كانت كذلك لوجب أن يكون من سأل في إسقاط الضرر أن لا يكون شافعاً. وقد علمنا من دين أهل اللغة خلافه، وهو أيضاً لا خلاف فيه.

ولا يجوز أن تكون مشتركة، لأنَّها لو كانت كذلك لوجب أن يكون الواحد منّا إذا سأل الله تعالىٰ أن يزيد في درجات النبيِّ ﷺ وكراماته، شافعاً فيه. وقد علمنا أنَّ أحداً من المسلمين لا يُطلِق ذلك، فلو كانت الشفاعة تتناول زيادة المنافع حقيقةً لوجب إجراء الاسم عليها أيّ موضع حصلت، كما أنَّها لـمَّا كانت حقيقة في إسقاط الضرر أطلق ذلك عليها أيّ موضع حصلت وفي من حصلت. وقد علمنا خلاف ذلك في الموضع الذي ذكرناه.

/ [[ص ١٥٨]] وليس لهم أن يقولوا: إنَّما لم يُطلَق فيمن سأل في النبيِّ ﷺ أنَّه شافع فيه، لأنَّ الشفاعة يُراعىٰ فيها الرتبة، فلا يقال فيمن هو فوق السائل: إنَّه شافع فيه، كما لا يقال ذلك في الأمر إذا كان المخاطَب فوق المخاطِب. وهذا الذي يُعوِّلون عليه في هذا الموضع وبه يعتلُّون.

وذلك أنَّ الذي ذكروه غير صحيح، لأنَّ الرتبة إنَّما تُراعىٰ بين الشافع والمشفوع إليه لا من تناولته الشفاعة، كما أنَّها إذا كانت معتبرة في الأمر، اعتُبِرَت بين الآمر والمأمور لا من تناوله الأمر. ألَا ترىٰ أنَّ القائل إذا قال لغلامه: (ألق الأمير)، كان آمراً له، كما لو قال له: (ألق الحارس) لما كان فوق الغلام ولم يتغيَّر حاله في كونه آمراً بين أن يتعلَّق أمره بالأمير الذي هو فوقه وبين الحارس الذي هو دونه؟

وأيضاً فكلُّ موضع يُراعىٰ فيه الرتبة في الخطاب لا يدخل بين الإنسان وبين نفسه، وقد علمنا أنَّه يحسن أن يشفع الإنسان في نفسه، فلو كانت الشفاعة تُراعىٰ فيها الرتبة لما جاز ذلك كما لا يجوز ذلك في الآمر. ألَا ترىٰ لا يحسن أن يأمر الإنسان نفسه؟

ولهذه الجملة التي ذكرناها شرح قد استوفيناه في (المسائل الموصليَّة)، وكذلك الكلام في الآيات التي يتعلَّقون بها في هذا الباب.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٢٤٩]] ويعتقد أنَّ لرسول الله ﷺ والأئمَّة من بعده عليهم السلام شفاعة مقبولة يوم القيامة، تُرجىٰ للمؤمنين من مرتكبي الآثام.

ولا يجوز أن يقطع الإنسان علىٰ أنَّه مشفوع فيه علىٰ كلِّ حالٍ، ولا سبيل له إلىٰ العلم بحقيقة هذه الحال، وإنَّما يجب أن يكون المؤمن واقفاً بين الخوف والرجاء.

* * *

التبيان (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٧٦]] وأمَّا الشفاعة فهي مأخوذة من الشفع الذي هو خلاف الوتر، فكأنَّه سؤال من الشفيع. شفع: سؤال المشفوع له. والشفاعة والوسيلة والقربة والوصلة نظائر. ويقال: شفع شفاعةً، وتشفَّع تشفُّعاً، واستشفع استشفاعاً، وشفَّعه تشفيعاً. والشفع من العدد: ما كان أزواجاً، تقول: كان وتراً فشفَّعته بآخر حتَّىٰ صار شفعاً، ومنه قوله: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝﴾ [الفجر: ٣]، / [[ص ٢٧٧]] قال: الشفع: يوم النحر. والوتر: يوم عرفه. وقال بعض المفسِّرين: الشفع: الحفاء يعني كثرة الخلق، والوتر: الله. والشافع: الطالب لغيره. والاسم الشفاعة. والطالب: الشفيع. والشافع والشفعة في الدار معروفة. وتقول: فلان يشفع إليَّ بالعداوة، أي يعين عليَّ ويعاديني. وتقول: شفَّعت الرجل: إذا صرت ثانيه، وشفعت له: إذا كنت له شافعاً. وإنَّما سُمّيت شفعة الدار لأنَّ صاحبها يشفع ما له بها ويضمُّها إلىٰ ملكه. وأصل الباب: الزوج من العدد.

وقوله: ﴿وَلا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] مخصوص عندنا بالكُفّار، لأنَّ حقيقة الشفاعة عندنا أن يكون في إسقاط المضارِّ دون زيادة المنافع، والمؤمنون عندنا يشفع لهم النبيُّ ﷺ فيُشفِّعه الله تعالىٰ، ويُسقِط بها العقاب عن المستحقِّين من أهل الصلاة لما روي من قوله ﷺ: «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي». وإنَّما قلنا لا تكون في زيادة المنافع لأنَّها لو استعملت في ذلك لكان أحدنا شافعاً في النبيِّ ﷺ إذا سأل الله أن يزيده في كراماته، وذلك خلاف الإجماع، فعُلِمَ بذلك أنَّ الشفاعة مختصَّة بما قلناه، وعُلِمَ بثبوت الشفاعة أنَّ النفي في الآية يختصُّ بالكُفّار دون أهل القبلة. والآيات الباقيات نتكلَّم عليها إذا انتهينا إليها إن شاء الله.

والشفاعة ثبت عندنا للنبيِّ ﷺ وكثير من أصحابه ولجميع الأئمَّة المعصومين وكثير من المؤمنين الصالحين. وقيل: إنَّ نفي الشفاعة في هذه الآية يختصُّ باليهود من بني إسرائيل، لأنَّهم ادَّعوا أنَّهم أبناء الله وأحبّاؤه وأولاد أنبيائه، وأنَّ آباءهم يشفعون إليه، فأيَّسهم الله من ذلك. فأخرج الكلام مخرج العموم والمراد به الخصوص. ولا بدَّ من تخصيص الآية لكلِّ أحد، لأنَّ المعتزلة والقائلين بالوعيد يُثبِتون شفاعة مقبولة وإن قالوا: إنَّها في زيادة المنافع. وأصل الشفاعة أن يشفع الواحد للواحد فيصير شفعاً. ومنه الشفيع، لأنَّه يصل جناح الطالب ويصير ثانياً له.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ الشفاعة في إسقاط الضرر قول شاعر غطفان أنشده المبرَّد:

وقالوا اعلم أنَّ مالك أن تصب ... يفدك وأن يحبس يديل ويشفع

واستعملت في زيادة المنافع أيضاً وإن كان مجازاً لما مضىٰ، قال الحطيئة في طلب الخير:

وذاك امرؤ أن تأته في صنيعة ... إلىٰ ما له لم تأتِه بشفيع

/ [[ص ٢٧٨]] وقد استعملت الشفاعة بمعنىٰ المعاونة، أنشد بعضهم للنابغة:

أتاك امرؤ مستعلن لي بغصَّة ... له من عدوٍّ مثل مالك شافع

أي معين. وقال الأحوص:

كأنَّ من لامني لا صرمها ... كانوا لليلىٰ بلومهم شفعوا

أي تعاونوا.

* * *

التبيان (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٧٦]] قيل في معنىٰ الشفاعة هاهنا [أي في قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً ۝﴾ [النساء: ٨٥]] قولان:

أحدهما: قال أبو عليٍّ: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمنين. والشفاعة السيِّئة: الدعاء عليهم، لأنَّ اليهود كانت تفعل ذلك فتوعَّدهم الله تعالىٰ عليه. وقال الحسن ومجاهد وابن زيد: الشفاعة هي مسألة الإنسان في صاحبه أن يناله خير بمسألته. وقال الأزهري معنىٰ ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً﴾: من يزد عملاً إلىٰ عمل. والشفع: الزيادة. سُئِلَ تغلب عن اشتقاق الشفعة، فقال: الزيادة، وهو أن يُشفِّعك في ما تطلبه حتَّىٰ تضمِّنه إلىٰ ما عندك، فتُشفِّعه أي تزيده بها إن كان واحداً، فضممت إليه ما زاد صار شفعاً.

/ [[ص ٢٧٧]] وعندنا أنَّ حقيقة الشفاعة هي المسألة في إسقاط الضرر، وإنَّما تُستعمل في مسألة المنافع مجازاً، لأنَّ أحداً لا يقول: إنّا نشفع في النبيِّ ﷺ إذا سألنا الله أن

نزيد في كراماته، ولو كان الأمر علىٰ ما قاله الحسن ومجاهد لكنّا شافعين فيه.

* * *

التبيان (ج ٩)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٣٨]] لـمَّا ذكر الله تعالىٰ أنَّ يوم الفصل ميقات الخلق يحشرهم الله فيه ويفصل بينهم بالحقِّ أيّ يوم هو؟ فوصفه أنَّه ﴿يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً﴾ [الدخان: ٤١]، لأنَّ الله تعالىٰ أيأس من ذلك، لما علم فيه من صلاح العباد، ولو لا ذلك لجاز أن يُغري. والمعنىٰ: أنَّه ليس لهم من ينتصر لهم من عقاب الله تعالىٰ، فلا ينافي ذلك ما نقوله: من أنَّه يشفع النبيُّ والأئمَّة والمؤمنون في إسقاط كثير من عقاب المؤمنين، لأنَّ الشفاعة لا تحصل إلَّا بأمر الله وإذنه. والمراد في الآية أنَّه ليس لهم من يغني عنهم / [[ص ٢٣٩]] من غير أن يأذن الله له فيه علىٰ وجه الدفع عنه والنصر له. وبيَّن ذلك بقوله: ﴿وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝﴾ والمولىٰ هاهنا الصاحب الذي شأنه أن يتولّىٰ معونة صاحبه علىٰ أُموره، فيدخل في ذلك ابن العمِّ والحليف وغيره ممَّن هذه صفته، وقد استثنىٰ ما أشرنا إليه بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ﴾ [الدخان: ٤٢]، فإنَّ من يرحمه الله إمَّا أن يُسقِط عقابه ابتداءً أو يأذن في إسقاط عقابه بالشفاعة فيه.

* * *

[[ص ٤٣٠]] يقول الله تعالىٰ مخبراً بأنَّ كثيراً من ملائكة السماوات ﴿لا تُغْنِي شَفاعَتُهُمْ﴾ أي لا تنفع شفاعتهم في غيرهم بإسقاط العقاب عنهم ﴿شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشاءُ﴾ أن يشفعوا فيه ويطلق لهم ذلك ﴿وَيَرْضىٰ ۝﴾ [النجم: ٢٦] ذلك. وقيل: إنَّ الغرض بذلك الإنكار علىٰ عبدة الأوثان وقولهم: إنَّها تشفع لأنَّ الملك إذا لم تغن شفاعته شيئاً فشفاعة من دونه أبعد من ذلك. وفي ذلك التحذير من الاتّكال علىٰ الشفاعة، لأنَّه إذا لم تغن شفاعة الملائكة كان شفاعة غيرهم أبعد من ذلك. ولا ينافي ما نذهب إليه من أنَّ النبيَّ ﷺ والأئمَّة والمؤمنين يشفعون في كثير من أصحاب المعاصي، فيسقط عقابهم لمكان شفاعتهم، لأنَّ هؤلاء عندنا لا يشفعون إلَّا بإذنٍ من الله ورضاه، ومع ذلك يجوز أن لا يشفعوا فيه، فالزجر واقع موقعه.

* * *

الرسائل (رسالة في الاعتقادات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٠٦]] (٢١) واعتقد أنَّ شفاعة محمّد ﷺ نبيًّا حقًّا حقًّا، وكذلك الأئمَّة الطاهرين الأبرار المعصومين: بدليل أنَّ القرآن العظيم نطق به والنبيُّ عليه السلام أخبر به، فيكون حقًّا.

* * *

الرسائل (المسائل الحائريات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣٢٤]] **مسألة:** عن الردِّ علىٰ المعتزلة في الشفاعة وتعلّقهم بهذه الآية من كتاب الله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْها عَدْلٌ وَلا تَنْفَعُها شَفاعَةٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٢٣]، ما الكلام معهم في ذلك علىٰ الاختصار؟

الجواب: الوجه في هذه الآية وغيرها أن تقول: إنَّ ذلك مختصٌّ بالكُفّار، فإنَّ الكُفّار لا تنفعهم الشفاعة، لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يشفع لهم، فأمَّا المؤمنون فإنَّها تنفعهم، ولا خلاف أنَّ هاهنا شفاعة نافعة للمؤمنين، فمن خالفنا في الوعيد يقول: تكون الشفاعة في زيادة المنافع، ونحن نقول: في إسقاط العقاب، لأنَّها هي الحقيقة في ذلك، وهي مجاز في زيادة المنافع، ولقول النبيِّ ﷺ: «أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي».

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٦٤]] والشفاعة من النبيِّ ﷺ في أهل الكبائر متحقِّقة، للخبر القاطع، ولوجوب شفاعتنا في النبيِّ عليه السلام لو لم يكن كذلك.

* * *

[[ص ٦٦]] وعذرهم في الشفاعة باعتبار الرتبة باطل، لسقوطها في المشفوع فيه كسقوطها في المأمور به وإن اعتُبِرَت في الشافع والمشفوع إليه والآمر والمأمور.

* * *

روضة الواعظين (ج ٢)/ محمّد بن فتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٥٠٠]] **مجلس في ذكر الشفاعة والحوض:**

قال الله تعالىٰ في سورة سبحان: ﴿عَسىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً ۝﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: «المقام الذي أشفع فيه لأُمَّتي».

قال الرضا عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من لم يؤمن بحوضي فلا أورده الله حوضي، ومن لم يؤمن بشفاعتي فلا أناله الله شفاعتي»، ثمّ قال عليه السلام: «إنَّما شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي، فأمَّا المحسنون فما عليهم من سبيل».

/ [[ص ٥٠١]] قيل للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله، فما معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]؟ قال: «لا يشفعون إلَّا لمن ارتضىٰ دينه».

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي ما خلا الشرك والظلم».

وقال الصادق عليه السلام: «من أنكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا: المعراج، والمساءلة في القبر، والشفاعة».

قال ابن عبّاس: لـمَّا نزلت ﴿إِنَّا أَعْطَيْناكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقرأها علىٰ الناس، فلمَّا نزل قالوا: يا رسول الله، ما هذا الذي قد أعطاك الله؟ قال: «نهر في الجنَّة أشدُّ بياضاً من اللبن وأشدُّ استقامةً من القدح، حافَّتاه قباب الدرّ والياقوت، يرده طير خضر لها أعناق كالعناق البخت»، قالوا: يا رسول الله، ما أنعم هذا الطائر؟ قال: «أفلا أُخبركم بأنعم منه؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «من أكل الطير وشرب الماء فاز برضوان الله».

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خُيِّرت بين أن يدخل شطراً من الجنَّة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة، لأنَّها أعمّ وأكفىٰ، أترونها للمؤمنين المتَّقين؟ لا ولكنَّها للمؤمنين المتلوِّثين الخطّائين».

ولا خلاف بين المسلمين أنَّ الشفاعة ثابتة، إلَّا أنَّ أصحاب الوعيد قالوا: مقتضاها زيادة المنافع والدرجات، وقلنا: مقتضاها إسقاط المضارّ. والدليل علىٰ بطلان قول من قال: مقتضاها زيادة المنافع أنَّه لو كان كذلك لوجب إذا سألنا الله تعالىٰ أن يزيد في كرامات رسول الله صلى الله عليه وآله ورفع درجاته أن تكون شافعين له، وأحد من المسلمين لا يقول ذلك لا لفظاً ولا معنىٰ، فلم يبقَ إلَّا أنَّ الشفاعة في إسقاط المضارّ دون زيادة المنافع.

* * *

مجمع البيان (ج ١)/ الفضل الطبرسي (ق ٦ هـ):

[[ص ٢٠١]] وقوله: ﴿وَلا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، قال المفسِّرون: حكم هذه الآية مختصٌّ باليهود، لأنَّهم قالوا: نحن أولاد الأنبياء وآباؤنا يشفعون لنا، فأيأسهم الله عن ذلك. فخرج الكلام مخرج العموم والمراد به الخصوص. ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّ الأُمَّة اجتمعت علىٰ أنَّ للنبيِّ صلى الله عليه وآله شفاعة مقبولة وإن اختلفوا في كيفيتها. فعندنا هي مختصَّة بدفع المضارّ، وإسقاط العقاب عن مستحقِّيه من مذنبي المؤمنين. وقالت المعتزلة: هي في زيادة المنافع للمطيعين والتائبين دون العاصين. وهي ثابتة عندنا للنبيِّ صلى الله عليه وآله، ولأصحابه المنتجبين، والأئمَّة من أهل بيته الطاهرين، ولصالحي المؤمنين، وينجي الله تعالىٰ بشفاعتهم كثيراً من الخاطئين.

ويُؤيِّده الخبر الذي تلقَّته الأُمَّة بالقبول، وهو قوله: «ادَّخرت شفاعتي لأهل / [[ص ٢٠٢]] الكبائر من أُمَّتي». وما جاء في روايات أصحابنا رضي الله عنهم مرفوعاً إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «إنّي أشفع يوم القيامة فأُشفَّع، ويشفع علي فيُشفَّع، ويشفع أهل بيتي فيُشفَّعون. وإنَّ أدنىٰ المؤمنين شفاعةً ليشفع في أربعين من إخوانه كلٌّ قد استوجب النار». وقوله تعالىٰ مخبراً عن الكُفّار عند حسراتهم علىٰ الفائت لهم ممَّا حصل لأهل الإيمان من الشفاعة: ﴿فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ ۝١٠٠ وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝١٠١﴾ [الشعراء: ١٠٠ و١٠١].

* * *

[[ص ١٤٥]] واختلفت الأُمَّة في كيفية شفاعة النبيِّ صلى الله عليه وآله يوم القيامة، فقالت المعتزلة ومن تابعهم: يشفع لأهل الجنَّة ليزيد الله درجتهم، وقال غيرهم من فِرَق الأُمَّة: بل يشفع لمذنبي الأُمَّة ممَّن ارتضىٰ الله دينهم، ليسقط عقابهم بشفاعته.

* * *

مجمع البيان (ج ٩)/ الفضل الطبرسي (ق ٦ هـ):

[[ص ١١٣]] ﴿وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝٤١﴾ [الدخان: ٤١]، وهذا لا ينافي ما يذهب إليه أكثر الأُمَّة من إثبات الشفاعة للنبيِّ صلى الله عليه وآله والأئمَّة عليهم السلام والمؤمنين، لأنَّ الشفاعة لا تحصل إلَّا بأمر الله تعالىٰ وإذنه. والمراد بالآية أنَّه ليس لهم من يدفع عنهم عذاب الله وينصرهم، من غير أن يأذن الله له فيه.

وقد بيَّن ما أشرنا إليه باستثنائه من رحمه منهم، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ﴾ [الدخان: ٤٢]، أي: إلَّا الذين رحمهم الله من المؤمنين، فإنَّه إمَّا أن يسقط عقابهم ابتداءً، أو يأذن بالشفاعة فيهم لمن علت درجته عنده، فيُسقِط عقاب المشفوع له لشفاعته.

* * *

مجمع البيان (ج ١٠)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٢٨٨]] ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار: ١٩] وحده، أي: الحكم له في الجزاء والثواب، والعفو والانتقام. وروىٰ عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: «إنَّ الأمر يومئذٍ، واليوم كلّه لله. يا جابر، إذا كان يوم القيامة بادت الحكّام، فلم يبقَ حاكم إلَّا الله». وقيل: معناه: يوم لا تملك نفس لنفس كافرة شيئاً من المنفعة، عن مقاتل.

والمعنىٰ الصحيح في الآية: أنَّ الله سبحانه قد ملَّك في الدنيا كثيراً من الناس أُموراً وأحكاماً، وفي القيامة لا أمر لسواه ولا حكم.

ومتىٰ قيل: فيجب أن لا يصحّ علىٰ هذا شفاعة النبيِّ صلى الله عليه وآله.

فالجواب: أنَّ ذلك لا يكون إلَّا بأمره تعالىٰ وبإذنه، وهو من تدابيره.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٣٠٥]] والإجماع علىٰ الشفاعة، فقيل: لزيادة المنافع، ويبطل منّا في حقِّه، ونفي المطاع لا يستلزم نفي المجاب، وباقي السمعيّات متأوَّلة بالكُفّار. وقيل: في إسقاط المضارِّ. والحقُّ صدق الشفاعة فيهما، وثبوت الثاني له صلى الله عليه وآله، لقوله: «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي».

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

/ [[ص ١٢٦]] أمَّا الشفاعة: فقد اتَّفق المسلمون علىٰ أنَّ للنبيِّ صلى الله عليه وآله شفاعة، لكن اختلفوا فزعم قوم أنَّها زيادة في الثواب لا في إسقاط المضارِّ، وقال آخرون: هي حقيقة في إسقاط المضارِّ لا غير، وهو الحقُّ.

لنا وجهان: أحدهما: أنَّها حقيقة في إسقاط المضارِّ، فلا يكون حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك.

فإن قيل: وقد تُستَعمل في زيادة المنافع فتكون حقيقة فيه دفعاً للمجاز، أو في القدر المشترك بينهما دفعاً للمجاز والاشتراك.

قلنا: لو كانت حقيقة في زيادة المنافع أو في القدر المشترك بينهما للزم أن نكون شافعين في النبيِّ عليه السلام عند سؤالنا زيادة درجاته.

لا يقال: إنّا لا نُطلِق ذلك، لأنَّ الشفاعة تقتضي العلوّ والاستعلاء.

لأنّا نقول: إنَّ ذلك باطل من وجهين: أحدهما: أنَّه لو كان ذلك مشترطاً في إطلاق اسم الشفاعة، لكان مستفاداً بالنقل عن أهل اللغة، لأنَّه اصطلاح محض، لكن النقل منتفٍ يُحقِّقه السبر. الثاني: لو كانت الرتبة معتبرة بين الشافع / [[ص ١٢٧]] والمشفوع فيه، لكانت معتبرة بين الشافع والمشفوع إليه، لكن ذلك باطل، فإنَّ بريرة وهي أخفض رتبةً من النبيِّ صلى الله عليه وآله شفع إليها وأخبرها أنَّه شافع.

الوجه الثاني في الاستدلال علىٰ أنَّ الشفاعة في إسقاط المضارِّ: قوله عليه السلام: «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي»، وما ماثل ذلك من الأخبار الصريحة في إسقاط المضارِّ.

/ [[ص ١٢٨]] لا يقال: هذا خبر واحد، فلا يجوز الاحتجاج به في مسألة علميَّة، سلَّمنا ذلك لكن ثبوت الشفاعة مطلقاً ليس بدالٍّ علىٰ إسقاط المضارِّ فيمكن حمله علىٰ زيادة الدرجات بعد التوبة.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّ الخبر المذكور، وإن كان غير متواتر لكنَّه متلقّىٰ بالقبول، إذ لا نعلم له منكراً إلَّا معانداً، ومع ثبوت قبوله يخرج عن حكم الآحاد. ولأنَّه نُقِلَ في معناه ما بانضمامه يصير معناه متواتراً.

وعن الثاني: بأنَّ ذلك عدول عن الظاهر، فإنَّ التائب لا يُطلَق عليه أنَّه صاحب كبيرة.

احتجَّ المخالف بآيات، منها: قوله تعالىٰ: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، وقوله: ﴿وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠].

والجواب من حيث الإجمال، ومن حيث التفصيل.

أَمَّـا الإجمـال، فلأنَّـه يلـزم مـن الاحتجـاج بالآيـات المـذكورة أحـد أمـرين: إمَّـا نفـي الشـفاعة أصـلاً، أو نفـي شـفاعة مخصوصـة، والقسـمان بـاطلان، أمَّـا الأوَّل، فمنتـفٍ بالإجماع. وأمَّـا الثـاني، فلأنَّـه يصـير المـراد بالآيـات مـا لم يُعيِّنـه / [[ص ١٢٩]] اللفـظ، فتكـون دلالـة الآيـات بالنسـبة إليـه مجملة، فيسقط الاحتجـاج بهـا لمكـان الإجمال، ولـئن سـاغ لهـم تنزيلها علىٰ نفـي الشـفاعة في إسـقاط المضارِّ، مـع أنَّ اللفـظ لا يدلُّ عليه، جاز لنا تنزيلها علىٰ إسقاط عقاب الكافر.

وأمَّـا التفصـيل، فـالجواب عـن الأُولىٰ، أنَّـه لا يلـزم مـن نفي شفيع يطـاع نفـي شـفيع لـيس لـه صـفة أن يطـاع، وظـاهر أنَّ الشـافع إلىٰ الله سـبحانه لا يُطلَـق عـلىٰ إجابتـه اسـم الطاعـة، إذ هي في الغالب لا يقال إلَّا في إجابة الأدنىٰ للأعلىٰ.

وعن الثانيـة، أنَّـه معـارض بقولـه: ﴿وَلا يَشْـفَعُونَ إِلَّا لِمَـنِ ارْتَضـىٰ﴾ [الأنبيـاء: ٢٨]، وقولـه: ﴿إِلَّا مِـنْ بَعْـدِ أَنْ يَـأْذَنَ اللهُ لِمَـنْ يَشـاءُ وَيَـرْضىٰ ۝﴾ [الـنجم: ٢٦]، وقـد عرفـت أنَّ المقيَّـد أولىٰ في التقـديم مـن المطلـق، فيُحمَـل ذلـك الإطـلاق علىٰ هذا التقييد، توفيقاً بين الآيات.

وعـن الثالثـة، أنَّ نفـي الأنصـار لا يـدلُّ عـلىٰ نفـي النـاصر، ولـئن دلَّ فإنَّـه / [[ص ١٣٠]] لا يـدلُّ عـلىٰ نفـي الشـافع، لأنَّ النـاصر غالبـاً لا يُطلَـق إلَّا عـلىٰ المغالـب المـدافع، بخـلاف الشافع، والله أعلم.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٦٦]] **البحـث السـابع**: اتَّفقـت الأُمَّـة عـلىٰ أنَّ شـفاعة الرسـول ﷺ حـقٌّ، لكـن المعتزلـة / [[ص ١٦٧]] قالوا: إنَّما يؤثِّر في زيـادة النعيم لأهـل الجنَّـة، والأشـعرية قـالوا بـذلك لكـن مـن جملـة تأثيرهـا إسـقاط العقـاب عـن العصـاة، وهو المختار.

لنـا: القـرآن والخـبر، أمَّـا القـرآن فقولـه تعـالىٰ: ﴿وَاسْـتَغْفِرْ لِذَنْبِـكَ وَلِلْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنـاتِ﴾ [محمّـد: ١٩]، والفاسـق مـن هـذه الأُمَّـة مـؤمن بإيمانـه عـلىٰ مـا سـيأتي، فوجـب أن يدخل فيمن يستغفر له الرسول.

ثـمّ هـذا الأمـر إمَّـا أن يكـون واجبـاً أو نـدباً، وعـلىٰ التقـديرين فالرسـول عليه السلام يفعلـه، وطلبـه عليـه المغفـرة مـن الله لمـؤمني أُمَّتـه لا يـردّ، لقولـه تعـالىٰ: ﴿وَلَسَـوْفَ يُعْطِيـكَ رَبُّـكَ فَـتَرْضىٰ ۝﴾ [الضـحىٰ: ٥]، فوجـب أن تتحقَّـق شـفاعته في حقِّ فاسقي أُمَّته، وبها يسقط العقاب في حقِّهم.

وأمَّا الخـبر فقولـه ﷺ: «أعـددت شـفاعتي لأهـل الكبـائر من أُمَّتي».

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ١٠٩]] فـإن قيـل: مسـلَّم أنَّـه عليه السلام يشـفع يـوم القيامـة وأنَّـه يُشـفَّع، ولكـن قـولكم: إنَّ الشـفاعة حقيقتهـا مسـألة إسـقاط الضـرر عـن الغـير دون سـؤال إيصـال النفـع عـلىٰ مـا يقولـه خصـومكم غـير مسـلَّم، فبيِّنـوه لتـتمَّ دلالـتكم هذه.

قلنـا: بيـان ذلـك: أنَّ الشـفاعة لا تخلـو مـن وجـوه ثلاثـة: إمَّـا أن تكـون حقيقتهـا في سـؤال إسـقاط الضـرر لا غـير، أو في سـؤال إيصـال النفـع وزيادتـه فقـط، وفي المسـألتين معـاً بـأن تكون موضعة لهما.

فـإن كانـت حقيقـةً في القسـم الأوَّل فهـو الـذي نريـده، وبذلك تتمُّ دلالتنا.

وإن كانـت حقيقـةً في القسـم الثـاني فوجـب أن لا يسـعىٰ السـائل في إسـقاط الضـرر فـيما بيننـا شـافعاً عـلىٰ سـبيل الحقيقة، وأن يكـون تسـميته بأنَّـه شـافع مجـازاً، ومعلـوم بطـلان ذلك، لأنَّ تسـميته شـافعاً هـو الظـاهر المعـروف الـذي لا شـكَّ فيه، وإنَّما الخلاف في غيره.

وإن كانـت حقيقـةً في المسـألتين جميعـاً عـلىٰ الاشـتراك بيـنهما عـلىٰ مـا يـذهب إليـه خصـومنا وجـب إذا سـألنا الله تعـالىٰ أن يزيـد في كرامـة النبـيِّ عليه السلام ويرفـع درجاتـه، أن نكـون شـافعين في النبيِّ. وفي تخطئة الأُمَّة مـن أطلـق ذلـك لفظـاً ومعنـىٰ دلالـةٌ علىٰ أنَّ الشفاعة حقيقتها القسم الأوَّل الذي ذهبنا إليه.

فـإن قيـل: إنَّـما لم نُسَـمَّ شـافعين في النبـيِّ عليه السلام إذا سـألنا الله أن يزيـــد / [[ص ١١٠]] في كرامتـــه، وإن كانـــت الشـــفاعة حقيقـةً في السـؤالين مشـتركةً بيـنهما، لأنَّ أهـل اللغـة يعتـبرون في التسمية بهـا الرتبـة، كـما يعتبرونهـا في الأمـر، فـإذا وقـع لفـظ الشفاعة مـن نـاقص الرتبـة عـن المشـفوع فيـه سُـمّي سـؤالاً ولم يُسَـمَّ شـفاعةً، وإن وقـع مـن عـالي الرتبـة بالنسـبة إلىٰ المشـفوع فيـه سُـمّي شـفاعة، فلنقصـان رتبتنـا عـن رتبتـه عليه السلام لم نُسَـمَّ شافعين في حقِّه، كما لا نكون آمرين له إذا سألناه.

قلنا: هذا غلط، لأنَّ الرتبة إنَّما تُعتَبر حيث تُعتَبر بين المخاطِب والمخاطَب، لا بين المخاطِب وبين من تناوله الخطاب ويتضمَّن ذكره، ألَا ترىٰ أنَّهم لـمَّا اعتبروا الرتبة في الأمر لم يعتبروها إلَّا بين الآمر المخاطِب وبين المأمور المخاطَب دون من تضمَّن لفظ الآمر ذكره أو تعدّىٰ إليه، حتَّىٰ لو أنَّ أحدنا قال لغيره ممَّن هو دونه في الرتبة: (الق الأمير) لكان آمراً له، كما يكون آمراً له لو قال: (الق الحارس)، فلو كانت الرتبة معتبرة في غير الآمر والمأمور لوجب أن يختلف الحال هاهنا لاختلاف رتبتي من تعلَّق به الأمر. فعلىٰ هذا قد اعتبرت الرتبة في الشفاعة ولكن بحيث يجب اعتبارها وهو بين الشافع والمشفوع إليه، لأنَّهم يسمّون سؤال النبيِّ عليه السلام الله فينا شفاعة، ولا يسمّون أوامر الله تعالىٰ له عليه السلام بذلك، وإن كانت الصيغة واحدة والمعنىٰ واحداً. ولذلك لا يسمّون من يتوجَّه من الخطاب إلىٰ غيرنا شفاعةً إلَّا بعد أن يكون ذلك الغير أعلىٰ رتبةً، ومتىٰ كان أنقص سمُّوا القول أمراً، فرتبة النبيِّ عليه السلام إنَّما تكون معتبرة في الشفاعة من حيث يجعل ما يصدر من خطابنا إليه عليه السلام مسمّىٰ بذلك، وما يصدر من خطابه عليه السلام إلينا غير مسمّىٰ بذلك، فمن جعل الرتبة دخولاً في هذا الموضع الذي ذكرناه فهو غير / [[ص ١١١]] مصيب ولا منصف. علىٰ أنَّ خبر بريرة يُسقِط اعتبار الرتبة من الشفاعة جملةً ومن جميع الوجوه، لأنَّه عليه السلام قال لها لـمَّا قالت: أتأمرني بذلك: «إنَّما أنا شافع».

وممَّا يُبيِّن أنَّ الرتبة غير معتبرة بين الشافع والمشفوع فيه أنَّ الإنسان قد يكون شافعاً في حاجة نفسه كما يكون شافعاً في حاجة غيره، فلو كانت الرتبة معتبرةً بين الشافع والمشفوع فيه لاستحال ذلك، من حيث إنَّ الرتبة لا تدخل بين الإنسان ونفسه، فإن منعوا كون الإنسان شافعاً في حاجة نفسه كابروا وعاندوا، لأنَّ هذا في الاستعمال والتعارف أظهر من أن يخفىٰ أو يحتاج إلىٰ بيان وإقامة دلالة عليه. وعلىٰ هذا جاء الشرع بإثبات الشفعة لمن بينه من الشريك في الملك أو في طريقه أو الجار علىٰ اختلاف المذاهب فيها، وسُمّي من له الشفعة وطالب بها شفيعاً، مع أنَّه إنَّما يشفع ويسأل في حقِّ نفسه لا في حقِّ غيره.

فإن قالوا: إنَّما لم نُسَمَّ شافعين فيه عليه السلام إذا سألنا الله تعالىٰ أن يزيد في كرامته، لأنّا لا نعلم كيف الحال في سؤالنا ذلك عنده تعالىٰ، أهو مقبول أم مردود؟

قلنا: هذا أبعد من الأوَّل، لأنَّ نفي القبول لا يُخرِج الشفاعة من حقيقتها ولا يسلبها وقوع اسم الشفاعة عليها، كما لا يدخلها في ذلك كونها مقبولة، وعلىٰ هذا يقال: شفاعة مقبولة، وشفاعة مردودة.

فإن قالوا: إنَّما لم نُسَمَّ شافعين فيه عليه السلام من حيث إنَّ الشفاعة إنَّما تُسمّىٰ شفاعة، إذا جُوِّز أن يكون لها أثر بأن يحصل عندها من النفع للمشفوع فيه أو سقوط الضرر عنه ما لم يحصل بدونها، ومعلوم أنَّ جميع كرامات النبيِّ / [[ص ١١٢]] عليه السلام، والرفعة من درجاته واصلة إليه حاصلة محقَّقة له، سألنا الله تعالىٰ ذلك أو لم نسألها، فلذلك لم نُسَمَّ شافعين في حقِّه، كمن علم من حاله أنَّ السلطان يكرمه ويخلع عليه ويرفع من قدره سأله في ذلك أحد أو لم يسأله. لا يقال لمن يسأل السلطان أن يكرم ذلك الإنسان ويخلع عليه: إنَّه شافع في حقِّه.

قلنا: هذا باطل من حيث فرضنا القول في أن يسأل الله تعالىٰ أحدنا أن يزيد من الكرامة المقدَّرة له عليه السلام عند الله وأن يرفع درجته، ممَّا هو معلوم مقدَّر عنده تعالىٰ، وذلك غير معلوم الحصول له عليه السلام من دون سؤالنا.

فإن قالوا: وتلك الزيادة غير معلوم حصولها عند سؤالنا.

قلنا: فهذا الرجوع إلىٰ السؤال الأوَّل، وهو أنَّ الشفاعة إنَّما تُسمّىٰ شفاعةً باعتبار كونها مقبولة، وقد أجبنا عنه. علىٰ أنَّه غير معلوم أنَّ تلك الزيادة لا تحصل عند مسألتنا، بل من المجوَّز حصولها عند مسألتنا، وقد ذكرتم في سؤالكم هذا أنَّ الشفاعة إنَّما تُسمّىٰ شفاعةً باعتبار جواز تأثيرها، فاندفع هذا الخيال.

وبعد، فلو سلَّمنا اشتراك لفظ الشفاعة، بين مسألة إسقاط الضرر ومسألة زيادة النفع لم يضرّنا، لأنَّ لنا طريقا نعلم به أنَّ شفاعة النبيِّ عليه السلام في المذنبين إنَّما هي في إسقاط عقابهم، وهو الخبر المستفيض في الرواية عنه عليه السلام من قوله: «ادَّخرت»، وفي رواية: «أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي»، وهو متلقّىٰ بالقبول ولا ينازع في صحَّته أحد، وإنَّما النزاع في تأويله، / [[ص ١١٣]] وظاهره

يقتضـي أنَّ شفاعته عليه السلام يكون في إسقاط العقاب من حيث خصَّها بأهل الكبائر المستحقِّين للعقاب.

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يكون المراد بشفاعته أن يسأل الزيادة في منافعهم والتفضُّل عليهم وأن يكون وجه تخصيصها بأهل الكبائر أنَّهم أحوج إلىٰ هذه الزيادة من حيث أحبط كبائرهم ما استحقُّوه من الثواب؟

قلنا: لو كان عليه السلام إنَّما يشفع في زيادة منافعهم علىٰ ما ذُكِرَ في السؤال لكان لا يخلو ما يشفع فيه من هذه المنافع والزيادة فيها من أن يسألها لهم وهم من أهل الكبائر لم يتوبوا منها، ويسألها لهم بعد أن فارقوها وتابوا منها. فإن سألها وهم من أهل الكبائر لم يتوبوا منها، فهو باطل، لأنَّ طلب منافع من لا يتمكَّن أن ينتفع بها لا معنىٰ له، ولا يُتصوَّر إجابته فيه من حيث إنَّ المستحقَّ للعقاب إذا عوقب لا يجوز أن ينتفع في حال معاقبته. وإن سألها وهم فارقوها وتابوا منها، فكيف يجوز أن يُسمّيهم بأهل الكبائر وقد فارقوها وتابوا منها؟ وهذا الاسم من أسماء الذمِّ الذي لا يثبت بعد التوبة وسقوط العقاب.

فإن قيل: إنَّما سمّاهم أهل الكبائر في حال ادِّخار الشفاعة، وهو غير حال وقوع الشفاعة، إذ حال الادِّخار إنَّما هو حال كونهم في الدنيا وحال وقوع الشفاعة هو الآخرة، وأصحاب الكبائر يوصفون بأنَّهم من أهل الكبائر في الدنيا قبل أن يتوبوا وهو حال الادِّخار وإن كانوا لا يوصفون بذلك في حال وقوع الشفاعة في الآخرة. فعلىٰ هذا إنَّما سمّاهم أهل الكبائر في حال الادِّخار، وإن كانوا في حال وقوع الشفاعة لا يوصفون به، لمفارقتهم إيّاها وتوبتهم منها.

قلنا: أمَّا حال الادِّخار فمفارق لحال الوقوع علىٰ ما ذُكِرَ في السؤال، لكن /[[ص ١١٤]] جميع أحوال الدنيا بل أحوال الموت والموقف للحساب وإلىٰ أن تقع الشفاعة هي أحوال ادِّخار الشفاعة لمن يشفع فيه، وإذا كان من يشفع فيه عليه السلام من أصحاب الكبائر عندهم لا بدَّ أن يتوب ويخرج من الدنيا تائباً، فكيف يجوز بعد وقوع التوبة منه وإلىٰ أن يشفع فيه أن يُسمّيه عليه السلام بأهل الكبائر وذلك ذمٌّ؟

وقد استدلُّوا علىٰ أنَّ شفاعته عليه السلام لا يكون في إسقاط عقاب المذنبين علىٰ ما نقوله بآيات، منها: قوله عز وجل: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝١٨﴾ [غافر: ١٨]. قالوا: إنَّه تعالىٰ صرَّح في هذه الآية بأنَّه لا يكون للظالمين شفيع مشفَّع أي مقبول الشفاعة.

والجواب عن ذلك: أنَّ التمسّك بظاهر هذه الآية إنَّما يصحُّ بعد تخصيص صيغة العموم بالعموم المستغرق دون أن يكون مشتركة بينه وبين الخصوص، وذلك غير مسلَّم، بل الصحيح الذي دلَّلنا عليه في المصادر أنَّها مشتركة بين العموم والخصوص، فلعلَّه تعالىٰ أراد بالظالمين بعضهم دون جميعهم، ولعلَّه أراد بمن ذكرهم الكُفّار، لأنَّه تعالىٰ قد سمّىٰ الشرك ظلماً في قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣]. علىٰ أنَّه لا بدَّ لهم من تخصيص ظاهر هذه الآية، لأنَّهم يُثبِتون الشفاعة لبعض الظالمين وهم التائبون منهم، فلا بدَّ من أن يقولوا: إنَّه تعالىٰ أراد بنفي الشفاعة بعضهم.

فإن قالوا: إنَّهم إذا تابوا لا يسمّون ظالمين.

قلنا: فهذا ينقلب عليكم في تأويلكم قوله عليه السلام: «أعددت شفاعتي /[[ص ١١٥]] لأهل الكبائر من أُمَّتي» ويُبطله.

ثمّ نقول لهم: وهب أنَّهم لا يسمّون ظالمين بعد التوبة، فإنَّهم يسمّون بذلك قبلها بلا شبهة، فلا يصحُّ أن ينفي الشفاعة عنهم وفيهم من يتوب ويشفع فيه. فعلىٰ هذا لا بدَّ لهم من تخصيص الآية وإخراج التائبين منها.

وبعد، فأنّا نُسلِّم لهم القول بالعموم ولا ننازعهم في أنَّه لا بدَّ لهم أيضاً من القول بتخصيص الآية، ومع ذلك نقول: لا حجَّة لكم في ظاهر هذه الآية، لأنَّه تعالىٰ إنَّما نفىٰ بظاهر لفظ الآية أن يكون للظالمين شفيع يطاع، لا شفيع مطلق، ومن أثبت الشفاعة للمذنبين لا يقول: إنَّ الشفيع فيهم يطاع، لأنَّ الإجابة لا تُسمّىٰ طاعة، إلَّا إذا كانت ممَّن هو أدون رتبةً للمجاب.

فإن قالوا: فأيّ فائدةٍ في تخصيص الظالمين بأنَّه لا شفيع لهم يطاع، ومعلوم أنَّ الشفيع إلىٰ الله تعالىٰ لا يكون مطاعاً، سواء شفع في ظالم أو غير ظالم؟

قلنا: الفائدة في ذلك أن يُخبِرنا تعالىٰ بانقطاع الخلق إليه عز وجل، وأنَّه متىٰ لم يرد تعالىٰ أن يتفضَّل عليهم بالعفو لم يجدوا دافعاً لعقابه. وأنَّ من يتفضَّل عليه منهم بإسقاط عقابه عند

شفاعة من شفع فيه إنَّما يفعل ذلك امتناناً عليه وعلىٰ الشافع فيه وتفضّلاً وإحساناً منه إليهما، لا أنَّه مطيع لغيره فيه.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠].

والجواب عن تمسّكهم بهذه الآية: أنَّ النصرة ليست هي الشفاعة، لأنَّ الشفاعة إنَّما هي الطلب علىٰ وجه اللين والخضوع، والنصرة إنَّما هي المدافعة عن المنصور والمغالبة في الدفع عنه. ولهذا لا يقول أحد في بعض رعيَّة السلطان إذا سأل السلطان علىٰ وجه الخضوع في فقير ضعيف قد جنىٰ جنايةً أن يعفو عنه ويصفح عن جنايته: إنَّه ناصر له من السلطان، بل يقول: شافع فيه، ولكن / [[ص ١١٦]] يقال فيمن خرج علىٰ السلطان وخلع طاعته ودافع عمَّن يريد السلطان ضربه وحبسه وإيلامه والإضرار به: إنَّه ناصره. فظهر الفرق بين النصرة والشفاعة. وإنَّما نفىٰ ﷻ في هذه الآية النصرة التي نفاها بقوله: ﴿فَما كانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ...﴾ الآية [القَصص: ٨١].

ثمّ ولو سلَّمنا لهم أنَّ الشفاعة تُسمّىٰ نصرةً حقيقةً أو تجوّزاً، كان لنا أن نقول ما قلناه في الآية الأُولىٰ من النزاع في صيغة العموم، ومن أنَّه لا بدَّ لهم من المصير إلىٰ تخصيص الآية.

ومنها: قوله تعالىٰ وتبارك: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

والجواب أن نقول: المراد بقوله: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضىٰ﴾ أن يشفع له. وهكذا نقول نحن، لأنَّ عندنا أنَّ الشافعين إلىٰ الله تعالىٰ من الملائكة والأنبياء والمؤمنين لا يشفعون إلَّا لمن أذن لهم ربّهم تعالىٰ في أن يشفعوا له. والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّماواتِ لا تُغْنِي شَفاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشاءُ وَيَرْضىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

وليس لهم أن يقولوا: ظاهر الآية يقتضي خلاف ما ذكرتموه من حيث إنَّه ليس في الآية إلَّا لمن ارتضىٰ أن يشفع له.

ويدلُّ علىٰ ما نقول من أنَّهم لا يشفعون إلَّا لمن كان مرتضىٰ عنده تعالىٰ، وهو المطيع المستحقُّ للثواب، إذ العاصي المستحقُّ للعقاب لا يُسمّىٰ مرتضىٰ، وذلك لأنَّ الرضا هو إرادة مخصوصة، فلا يتعلَّق بنفس المشفوع لهم، وإنَّما يتعلق بأفعاله وطاعاته. فعلىٰ قولهم كأنَّه تعالىٰ قال: لا يشفعون إلَّا لمن ارتضىٰ فعله وإيمانه. فلا بدَّ لهم أيضاً من الإضمار والعدول عن الظاهر. وإذا جاز لهم ذلك / [[ص ١١٧]] جاز لنا أن نقول: بل أراد من ارتضىٰ الشفاعة له، إذ لا بدَّ من إضمار فعل يتعلَّق به الرضا الذي هو الإرادة. فلا فرق بين أن يضمروا أفعالهم وطاعاتهم وبين أن يضمر الفعل المتعلِّق بهم وهو الشفاعة لهم.

وقد قال بعض من تأوَّل هذه الآية من أصحابنا: لا يمتنع أن يكون الرضا في الآية راجعاً إلىٰ المذنبين ويكون متعلّقاً بإيمانهم دون فسقهم، قال: لأنَّه غير ممتنع أن يقال: فلانٌ يرتضي فلاناً، وإن كان راضياً ببعض أفعاله وساخط لبعض آخر. ألَا ترىٰ أنَّ أحدنا قد يقول: أنا أرتضي هذا النجّار، وهو يريد في النجارة دون الصياغة وغيرها ممَّا لا علم له به ولا يَدَ له فيه؟ وهذا وجه صحيح أيضاً.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴿١٩﴾﴾ [الزمر: ١٩]، قالوا: وهذا صريح في أنَّ من حقَّت عليه العقوبة لا يعفو تعالىٰ عنه بشفاعته عليه السلام.

والجواب أن نقول: نحن لا نذهب إلىٰ أنَّ من حقَّت عليه كلمة العذاب يشفع النبيُّ عليه السلام فيه وأنَّه يُنقِذه من النار، لأنَّ من حقَّت عليه كلمة العذاب هو الذي جاء الوعيد القاطع علىٰ عقابه، ومن توعَّده الله تعالىٰ بالعقاب قطعاً فإنَّ النبيَّ عليه السلام لا يشفع فيه ولا يُنقِذه من النار. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذابِ عَلَى الْكافِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الزمر: ٧١].

ومنها: قوله تعالىٰ في وصف يوم القيامة: ﴿لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْها عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨].

والجواب أن نقول: لا بدَّ لنا ولكم من تخصيص هذه الآية، لأنّا وإيّاكم أجمعنا واتَّفقنا علىٰ أنَّ للنبيِّ عليه السلام شفاعةً مقبولةً يوم القيامة، وأنَّه يجزي / [[ص ١١٨]] عن بعض أُمَّته، وإنَّما اختلفنا في معنىٰ الشفاعة وتأويلها. فمتىٰ قلتم:

إنَّما نفىٰ تعالىٰ قبول الشفاعة وجزاء نفس عن نفس في إسقاط العقاب، فلنا أن نقول: إنَّما نفىٰ قبول الشفاعة وجزاء نفس عن نفس في إسقاط عقاب الكفر.

ومن قطع تعالىٰ علىٰ عقابه من العصاة تعلَّقوا أيضاً بأن قالوا: قد علمنا حسن رغبتنا إلىٰ الله تعالىٰ في أن يجعلنا من أهل شفاعته عليه السلام. فلو كانت شفاعته (صلوات الله عليه وآله) مختصَّةً بالعصاة وإسقاط عقابهم لوجب أن يكون رغبتنا إليه تعالىٰ في أن يجعلنا عصاة، ولكان سؤالنا هذا ورغبتنا هذه قبيحين، وفي علمنا بحسن هذه الرغبة والسؤال دليل علىٰ أنَّ شفاعته عليه السلام إنَّما يكون للمؤمنين في زيادة التفضُّل عليهم.

والجواب عن ذلك أن نقول: إنَّما يحسن منّا الرغبة إلىٰ الله تعالىٰ في أن يجعلنا من أهل شفاعة نبيِّه عليه السلام، بشرط أن نفعل ما نستحقُّ به العقاب لا مطلقاً، وتجري الرغبة في الشفاعة في أنَّها لا تحسن إلَّا مشروطة مجرىٰ سائر الدعاء في أنَّها لا تحسن أيضاً إلَّا مشروطة، بأن لا يكون لنا أو لغيرنا فيما ندعو به ونسأله منه تعالىٰ مفسدة.

فكما أنَّه ليس لقائل أن يقول لنا: إذ دعوتم الله تعالىٰ أن يرزقكم الأموال والأولاد، وأنتم تُجوِّزون أن يكون ما تسألونه ممَّا ذكرناه مفسدةً لكم أو لغيركم، فكأنَّكم سألتموه عزَّ وجلَّ أن يستفسدكم.

لأنّا نقول بالاتِّفاق في جواب من يقول ذلك: إنّا لا نسأل الله تعالىٰ ذلك ولا ندعو به إلَّا مشروطاً بأن لا تكون مفسدة، وهذا الاشتراط وإن لم يكن منطوقاً به فإنَّه لا بدَّ من أن يكون مقصوداً ومضمراً، فكذلك القول في الشفاعة.

/ [[ص ١١٩]] ثمّ نقول لهم: ألسنا نرغب إلىٰ الله تعالىٰ في أن يجعلنا من التوّابين والمستغفرين، وتحسن منّا هذه الرغبة؟!

فإن قالوا: لا تحسن منّا هذه الرغبة. قلنا: وكذلك لا تحسن الرغبة.

وإن قالوا: بلىٰ تحسن هذه الرغبة. قلنا: فإذا كانت التوبة والاستغفار لا يكونان إلَّا من الذنوب والمعاصي، فكأنّا سألنا الله تعالىٰ أن يجعلنا من أهل المعاصي والذنوب.

فإن قالوا: هذه الرغبة مشترطة بأن يجعلنا منهم متىٰ عصينا واقترفنا ما نستحقُّ به العقاب.

قلنا: وهكذا نقول في الرغبة في الشفاعة كيلاً بكيل، واندفع السؤال.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٠٢]] المسألة الرابعة: في إثبات الشفاعة:

قال: والشفاعة من النبيِّ صلى الله عليه وآله في أهل الكبائر متحقِّقة، للخبر القاطع، ولوجوب شفاعتنا في النبيِّ صلى الله عليه وآله لو لم يكن كذلك.

أقول: ذهب أصحابنا الإماميَّة إلىٰ إثبات الشفاعة للنبيِّ صلى الله عليه وآله في إسقاط العقاب عن أصحاب الكبائر.

/ [[ص ٢٠٣]] وقال بعض المعتزلة: إنَّ شفاعته صلى الله عليه وآله ليست في إسقاط العقاب، بل في زيادة المنافع.

واحتجَّ الشيخ رحمه الله بوجهين:

الأوَّل: ما تواتر من قوله صلى الله عليه وآله: «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي».

الثاني: لو كانت الشفاعة إنَّما هي في طلب زيادة المنافع لكنّا شافعين في النبيِّ عليه السلام، والثاني باطل بالإجماع، فكذا المقدَّم.

احتجُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وبقوله تعالىٰ: ﴿ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨].

والجواب: المراد: إلَّا من ارتضىٰ من المؤمنين، والفاسق مؤمن إن ارتضىٰ إيمانه. وفي الثانية: المراد بالظالمين الكافرين، لأنَّ نفي الشفيع المطاع لا يستلزم نفي المجاب، لأنَّ الله تعالىٰ لا يطيع أحداً.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٥٦٤]] المسألة العاشرة: في الشفاعة:

قال: والإجماع علىٰ الشفاعة، فقيل: لزيادة المنافع، ويبطل بنا في حقِّه صلى الله عليه وآله.

/ [[ص ٥٦٥]] أقول: اتَّفقت العلماء علىٰ ثبوت الشفاعة للنبيِّ صلى الله عليه وآله، ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿عَسىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩]، قيل: إنَّه الشفاعة. واختلفوا، فقالت الوعيدية: إنَّها عبارة عن طلب زيادة المنافع للمؤمنين المستحقِّين للثواب. وذهبت

التفضُّلية إلىٰ أنَّ الشفاعة للفسّاق من هذه الأُمَّة في إسقاط عقابهم، وهو الحقُّ. وأبطل المصنِّف الأوَّل بأنَّ الشفاعة لو كانت في زيادة المنافع لا غير لكنّا شافعين في النبيِّ ﷺ حيث نطلب له من الله تعالىٰ علوَّ الدرجات، والتالي باطل قطعاً، لأنَّ الشافع أعلىٰ من المشفوع فيه، فالمقدَّم مثله.

قال: ونفي المطاع لا يستلزم نفي المجاب، وباقي السمعيات متأوَّلة بالكُفّار.

أقول: هذا إشارة إلىٰ جواب من استدلَّ علىٰ أنَّ الشفاعة إنَّما هي في زيادة المنافع، وقد استدلّوا بوجوه:

الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨]، نفىٰ الله تعالىٰ قبول الشفاعة عن الظالم، والفاسق ظالم.

والجواب: أنَّه تعالىٰ نفىٰ الشفيع المطاع، ونحن نقول به، لأنَّه ليس في الآخرة شفيع يطاع، لأنَّ المطاع فوق المطيع، والله تعالىٰ فوق كلِّ موجود، ولا أحد فوقه، ولا يلزم من نفي الشفيع المطاع نفي الشفيع المجاب. سلَّمنا، لكن لِـمَ لا يجوز أن يكون المراد بالظالمين هنا الكُفّار جمعاً بين الأدلَّة؟

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠]، ولو شفع عليه السلام في الفاسق لكان ناصراً له.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، ﴿يَوْماً لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدَّثِّر: ٤٨].

والجواب عن هذه الآيات كلِّها: أنَّها مختصَّة بالكُفّار جمعاً بين الأدلَّة.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، نفىٰ شفاعة الملائكة عن غير المرتضىٰ لله تعالىٰ، والفاسق غير مرتضىٰ.

والجواب: لا نُسلِّم أنَّ الفاسق غير مرتضىٰ، بل هو / [[ص ٥٦٦]] مرتضىٰ لله تعالىٰ في إيمانه.

قال: وقيل في إسقاط المضارِّ، والحقُّ صدق الشفاعة فيهما، وثبوت الثاني له ﷺ بقوله: «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي».

أقول: هذا هو المذهب الثاني الذي حكيناه أوَّلاً، وهو أنَّ الشفاعة في إسقاط المضارِّ. ثمّ بيَّن المصنِّف رحمه الله أنَّها تُطلَق علىٰ المعنيين معاً، كما يقال: شفع فلان في فلان إذا طلب له زيادة منافع أو إسقاط مضارٍّ، وذلك متعارف عند العقلاء. ثمّ بيَّن أنَّ الشفاعة بالمعنىٰ الثاني - أعني إسقاط المضارِّ - ثابتة للنبيِّ [بقوله] ﷺ: «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي»، وذلك حديث مشهور.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٩١]] في الشفاعة:

الخامس: أنَّ الشفاعة للنبيِّ عليه السلام متَّفق عليها، فهي إمَّا أن تكون في زيادة الثواب، أو في إسقاط العقاب. والأوَّل باطل، وإلَّا لكنّا إذا سألنا الله تعالىٰ في زيادة ثواب النبيِّ عليه السلام شافعين فيه، وهو باطل، فلم يبقَ إلَّا أن يكون في إسقاط العقاب المستحقِّ، والشفاعة مقبولة، فثبت المطلوب.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٤٧]] المقصد الثالث: في الشفاعة:

اتَّفق المسلمون علىٰ ثبوت الشفاعة لنبيِّنا ﷺ، واختلفوا، فذهبت المعتزلة إلىٰ أنَّ الشفاعة إنَّما هي للمؤمنين في زيادة المنافع، وذهب غيرهم إلىٰ أنَّها تكون للفُسّاق في سقوط عقابهم. وهو الحقُّ عندي، لوجوه:

أحدها: أنَّ الشفاعة لا تُفهَم إلَّا في إسقاط العقاب.

الثاني: أنَّ طلب المنافع للغير لو كان شفاعة لكنّا شافعين في الرسول ﷺ.

لا يقال: الرتبة معتبرة بين الشافع والمشفوع فيه.

لأنّا نقول: لو اعتُبِرَت بينهما لاعتُبِرَت بين الشافع والمشفوع إليه، والتالي باطل، لأنَّ النبيَّ ﷺ شفَّع إلىٰ بريرة، وهي أخفض منه.

الثالث: ما نُقِلَ عنه عليه السلام من قول: «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي».

الرابع: أنَّ الشفاعة إنَّما هي للمحتاج الذي هو الفاسق، أمَّا المستغني فالشفاعة له عبث.

واحتجُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨]، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠].

/ [[ص ٤٤٨]] والجواب: المنع من العموم والحمل

علىٰ الكافرين جمعاً بين الأدلَّة. ولأنَّ نفي الشفيع المطاع لا يستلزم نفي مطلق الشفيع، لأنَّ المفهوم من المطاع الشفيع الذي يكون فوق المشفوع إليه، ولا أحد فوقه تعالىٰ. والناصر يُطلَق علىٰ المغالب المدافع، وهو منتفٍ بخلاف الشافع.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٤٢٣]] [المسألة الرابعة: في إثبات الشفاعة]:

قال المصنِّف: (والشفاعة من النبيِّ عليه السلام في أهل الكبائر متحقِّقة، للخبر القاطع، ولوجوب شفاعتنا في النبيِّ عليه السلام لو لم يكن كذلك).

قال الشارح (دام ظلُّه): (ذهب أصحابنا الإماميَّة إلىٰ إثبات الشفاعة للنبيِّ عليه السلام في إسقاط العقاب عن أصحاب الكبائر.

وقال بعض المعتزلة: إنَّ شفاعته عليه السلام ليست في إسقاط العقاب، بل في زيادة المنافع.

واحتجَّ الشيخ) يعني المصنِّف (بوجهين:

الأوَّل: ما تواتر من قوله عليه السلام: «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي»، وهو دليل / [[ص ٤٢٤]] علىٰ ثبوت أصل الشفاعة، وأنَّها في إسقاط العقاب.

فإن قلت: لا نُسلِّم أنَّه يدلُّ علىٰ إسقاط العقاب، لجواز أن تكون الشفاعة في زيادة منافعهم بحيث يساوون غير مرتكب الكبيرة في المنافع.

قلت: وصف المشفوع فيه بالكبيرة عند الوعد بالشفاعة يدلُّ عرفاً علىٰ أنَّ الشفاعة إنَّما هي في إسقاط موجب الكبيرة، كما لو قال قائل: ادَّخرت شفاعتي للخارجين عن طاعة المَلِك، فإنَّ كلَّ أحد يفهم أنَّ شفاعته إنَّما هي في إسقاط العقوبة علىٰ الخروج عن الطاعة.

(الثاني: أنَّ الشفاعة لو كانت إنَّما هي في طلب زيادة المنافع لكنّا شافعين في النبيِّ صلى الله عليه وآله، والتالي باطل بالإجماع، فكذا المقدَّم)، بيان الملازمة: أنّا نسأل الله تعالىٰ زيادة منافعه وارتفاع درجاته.

(احتجُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، والفاسق ليس بمرضيٍّ، فلا يكون مشفوعاً فيه. وبقوله تعالىٰ: ﴿ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطاعُ ۝١٨﴾ [غافر: ١٨]، والفاسق ظالم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]، فلا يكون له شفيع. وإذا ثبت أنَّ الفاسق لا يكون له شفيع ثبت أنَّ الشفاعة لغير الفاسق، وهي إنَّما تكون في زيادة المنافع، وهو المدَّعىٰ.

والجواب: المراد بمن ارتضىٰ المؤمنون، والفاسق مؤمن، فهو تعالىٰ يرتضي إيمانه). وأيضاً فإنَّ قوله: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ﴾ كناية عن الملائكة الذين عناهم الله بقوله جلَّ من قائل: ﴿بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ ۝٢٦﴾ [الأنبياء: ٢٦]، ولا يلزم من نفي شفاعتهم في غير المرتضىٰ نفي شفاعة نبيِّنا عليه السلام فيه.

سلَّمنا اندراج النبيِّ عليه السلام فيهم، لكن لا يلزم من نفي شفاعة الجميع نفي شفاعة واحد منهم بعينه.

قوله: (وفي الثانية) أي وفي الآية الثانية (المراد بالظالمين الكافرون. ولأنَّ نفي الشفيع المطاع لا يستلزم نفي الشفيع المجاب). / [[ص ٤٢٥]] وإنَّما نفىٰ الله تعالىٰ الشفيع لاستحالة أن يكون الله تعالىٰ مطيعاً لأحد، إذ الطاعة موافقة الأمر، والله تعالىٰ يستحيل أن يكون مأموراً. وأيضاً لا يلزم من نفي الشفيع عن الظالمين نفي الشفيع عن بعضهم، فإنَّ لفظ الظالمين عامٌّ شامل للكُفّار والفُسّاق، فلا يلزم من عدم الشفيع لهم عدمه لبعضهم، وهو الفُسّاق.

* * *

[[ص ٤٣٣]] (الرابع في الشفاعة: قالوا: أنتم استدللتم علىٰ أنَّ الشفاعة إنَّما هي في إسقاط المضارِّ، لا في جلب النفع، وإلَّا لكنّا شافعين في النبيِّ عليه السلام، هذا غير لازم، لأنَّ الرتبة معتبرة في الشفاعة بأن يكون الشافع أعلىٰ رتبةً من المشفوع فيه، كما في الأمر، فلا بدَّ فيه من كون الآمر أعلىٰ من المأمور)، ولـمَّا لم يتحقَّق [هذا] المعنىٰ فينا بالنسبة إلىٰ النبيِّ عليه السلام لا جرم لم تتحقَّق شفاعتنا فيه.

(أجاب الشيخ) يعني المصنِّف (بأنَّ الرتبة معتبرة في الآمر والمأمور، لا في الأمر والمأمور به، فإنَّه يحسن أن يأمر السيِّد عبده بالذهاب إلىٰ الأعلىٰ والأدون، فكذلك الرتبة في الشفاعة) المقاسة عليه (معتبرة بين الشافع والمشفوع إليه)، لا بينه وبين المشفوع فيه، فتحقَّقت الملازمة بين كون الشفاعة في زيادة المنافع وبين كوننا شافعين في النبيِّ عليه السلام، ويلزم من استحالة التالي استحالة المقدَّم.

وفي هذا نظر، فإنَّ الشفاعة قد تتحقَّق بين المتساويين رتبةً بخلاف الآمر والمأمور، ولا تتحقَّق شفاعة الأدنىٰ في الأعلىٰ، فإنَّه لا يحسن عرفاً أن يقال: شفع الطبّاخ والزبّال في الملك.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٤٥١]] الأوَّل: الشفاعة عن الرسول ﷺ، أو أحد الأئمَّة عليهم السلام. الأوَّل بإجماع المسلمين، والثاني بإجماعنا.

ويدلُّ علىٰ الأوَّل أيضاً وجهان:

الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩]، قيل: هو مقام الشفاعة.

الثاني: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمّد: ١٩]، أمره بالاستغفار لنا، فإن كان للوجوب فلا يتركه لعصمته، وإن كان للندب فكذلك، لعلوِّ منزلته وعظم شفقته، والفاسق مؤمن كما تقدَّم، فيدخل فيمن يستغفر له، واستغفاره لا يردُّ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضىٰ ﴿٥﴾﴾ [الضحىٰ: ٥].

وذهب الوعيدية إلىٰ أنَّها لزيادة الدرجات لا غير، وهو باطل، وإلَّا لكنّا شافعين له ﷺ بقولنا: (اللّهمَّ ارفع درجته)، وذلك باطل، لأنَّ الشافع أعلىٰ رتبةً من المشفوع.

احتجُّوا بآيات: قوله تعالىٰ: ﴿ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨]، والفاسق ظالم. وكذا قوله: ﴿ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله: ﴿فَما تَنْفَعُهُمْ شَفاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدَّثِّر: ٤٨]، [وقوله]: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، والفاسق غير مرتضىٰ.

/ [[ص ٤٥٢]] والجواب: أنَّه مخصوص للكُفّار جمعاً بين الأدلَّة. ويُؤيِّده قوله ﷺ: «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي»، هذا مع أنَّ نفي المطاع في الآية لا يلزم منه نفي المجاب، لجواز أن يكون مجاباً ولا يكون مطاعاً، فإنَّ المطاع فوق المطيع، والله فوق كلِّ موجود بالرتبة. ونمنع أيضاً كون الفاسق غير مرتضىٰ، بل هو مرتضىٰ بإيمانه.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ١٣٩]] الأمر الثاني: شفاعة نبيِّنا رسول الله ﷺ، فإنَّ شفاعته متوقّعة بل واقعة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ﴾ [محمّد: ١٩]، وصاحب الكبيرة مؤمن، لتصديقه بالله ورسوله ﷺ، وإقراره بما جاء به النبيُّ، وذلك هو الإيمان، إذ الايمان في اللغة هو التصديق، وهو هنا كذلك.

وليست الأعمال الصالحة جزءاً منه، لعطفها علىٰ الفعل المقتضي لمغايرتها له، وإذا أُمِرَ بالاستغفار لم يتركه، لعصمته، واستغفاره مقبول لأُمَّته مقبول تحصيلاً لمرضاته، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضىٰ ﴿٥﴾﴾ [الضحىٰ: ٥].

هذا، مع قوله ﷺ: / [[ص ١٤٠]] «ادَّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي».

واعلم أنَّ مذهبنا أنَّ الأئمَّة عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هو لرسول الله ﷺ من غير فرق، لإخبارهم عليهم السلام بذلك، مع عصمتهم النافية للكذب عنهم.

الفائدة الخامسة: يجب الإقرار والتصديق بأحوال القيامة وأوضاعها، وكيفيَّة الحساب، وخروج الناس من قبورهم عراة، وكون كلِّ نفس معها سائق وشهيد، وأحوال الناس في الجنَّة، وتباين طبقاتهم، وكيفيَّة نعيمها من المأكل والمشرب والمنكح، وغير ذلك ممَّا لا عين رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر، وكذا أحوال النّار وكيفيَّة العقاب فيها، وأنواع آلامها، علىٰ ما وردت بذلك الآيات والأخبار الصحيحة، وأجمع عليه المسلمون، لأنَّ ذلك جميعه أخبر به الصادق مع عدم استحالته في العقل، فيكون حقًّا، وهو المطلوب.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٤٢٧]] قال [أي العلَّامة الحلّي]: السابع: يجوز العفو عن الفاسق، خلافاً للوعيدية. ومنعت المعتزلة كافَّة من العفو سمعاً، واختلفوا في منعه عقلاً، فذهب إليه البغداديون، ونفاه البصريون.

والحقُّ جواز العفو عقلاً، ووقوعه سمعاً.

لنا: أنَّه إحسان، وكلُّ إحسان حسن. والمقدَّمتان ضروريتان. ولأنَّ العقاب حقّه تعالىٰ، فجاز منه الإسقاط. ولقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، و(علىٰ) يدلُّ علىٰ الحال. وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لا

يَغْفِـرُ أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مـا دُونَ ذلِـكَ لِمَـنْ يَشـاءُ﴾ [النسـاء: ٤٨]، ولـيس المـراد مـع التوبـة، لعـدم الفـرق بيـنهما. ولأنَّـه عَلَيْهِ السَّلَامُ ثبـت لـه الشـفاعة، وليسـت في زيـادة المنـافع، وإلَّا لكنّا شافعين فيه، فثبت في انتفاء المضارِّ.

أقـول: لـمَّا لم نقـل نحـن بوجـوب عقـاب الفاسـق كـان عقابـه عنـدنا في بقعـة / [[ص ٤٢٨]] الإمكـان، فتـارةً نقـول بوقوعـه ويكـون منقطعـاً، وتـارةً نقـول بعـدم وقوعـه، وذلـك إذا حصـل أحـد أُمـور ثلاثـة: إمَّـا التوبـة، أو العفـو، أو الشـفاعة. أمَّـا الأوَّل، فسـيأتي بيانـه. وأمَّـا الآخـران، فهـذا البحث معقود لهما، فهنا مقامان:

الأوَّل: في جواز العفـو عـن الفاسـق، وقـد اتَّفـق عـلىٰ ذلـك أصـحابنا الإماميَّـة والمرجئـة والأشـاعرة، [بـل] ومـن النـاس مـن يحكـم بوجـوب العفـو عنـه. وقالـت الوعيديـة بامتنـاع العفـو عنـه سـمعاً، واختلفـوا في جـوازه عقـلاً، فمنعـه البغداديون والبلخي، وجوَّزه البصريون.

والحقُّ جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً.

أمَّا الأوَّل، فلوجهين:

الأوَّل: أنَّ العفو إحسان، وكـلُّ إحسـان حسـن، والمقـدَّمتان ضروريتان لا يفتقران إلىٰ برهان.

الثـاني: أنَّ العقـاب حقُّـه تعـالىٰ، فجـاز منـه إسـقاطه. أمَّـا الأوَّل، فظـاهر. وأمَّـا الثـاني، فلأنَّـه لا ضرر عليـه تعـالىٰ في تركـه ولا لـوم، مـع أنَّـه إضرار بالعبـد وتركـه إحسـان إليـه، وكـلُّ مـا كـان كـذلك كـان إسـقاطه جـائزاً، بـل ذلـك غايـة في الإحسان قطعاً.

إن قلت: هذا معارض بوجهين:

الأوَّل: أنَّ العلـم بـالعفو إغـراء للمكلَّـف بفعـل القبـيح، فيكون قبيحاً.

الثـاني: أنَّـه ملـزوم القبـيح، فيكـون قبيحـاً. أمَّـا أنَّـه ملـزوم القبيح، فلأنَّه يلزم الكذب في الوعيد والكذب.

قلت: الجـواب عـن الأوَّل: أنّـا لم نقـل بقطعيتـه حتَّـىٰ يلـزم الإغـراء. مـع أنَّـه معـارض بالتوبـة، فـإنَّ العقـاب يسـقط بهـا، مع أنَّه لا إغراء معها اتِّفاقاً، لعدم تيقُّن حصولها.

وعـن الثـاني: أنَّـه معـارض بخلـف الوعـد، وهـو أنَّ تحـتُّم العـذاب ملـزوم / [[ص ٤٢٩]] الكـذب في الوعـد، فـما أجبتم به فهو جوابنا.

وأمَّا الثاني، وهو وقوع العفو سمعاً، فلوجهين:

الأوَّل: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَإِنَّ رَبَّـكَ لَذُو مَغْفِـرَةٍ لِلنَّـاسِ عَلىٰ ظُلْمِهِـمْ﴾، ووجـه الاسـتدلال أنَّ (عـلىٰ) هنـا يُفهَـم منهـا معنيان: أحدهما التعليـل، كـما يقـال: ضربتـه عـلىٰ عصـيانه، أي لأجـل عصـيانه. وثـانيهما الحـال، كـما يقـال: زرت زيـداً عـلىٰ شربـه، أي في حـال شربـه. والأوَّل غـير مـراد في الآيـة اتِّفاقـاً، فبقـي الثـاني، فيكـون معنـاه أنَّـه لـذو مغفـرة للنـاس حـال ظلمهـم، خـرج مـن ذلـك الكفـر بالإجماع، فبقـي البـاقي عـلىٰ عمومه، وهو المطلوب.

الثـاني: قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مـا دُونَ ذلِـكَ لِمَـنْ يَشـاءُ﴾، ووجـه الاسـتدلال مـن وجهين:

أحـدهما: أنَّـه أخـبر أنَّـه يغفـر مـا دون الشـرك، فإمَّـا أن يكـون مـع التوبـة، أو بـدونها. والأوَّل باطـل، لعـدم الفـرق حينئـذٍ بـين الشـرك وغـيره، فـإنَّ الإجماع منعقـد عـلىٰ غفـران الشـرك مع التوبـة، فتعـيَّن الثـاني، وهـو أن يكـون معفـوًّا بـدون التوبـة، فيكـون واقعـاً، لوجـوب وقـوع مـا أخـبر الله تعـالىٰ بوقوعـه، وهـو المطلـوب. ولا يمكـن أن يقـال: إنَّ عـدم غفـران الشـرك مـع التوبـة وغفـران مـا دونـه مـع التوبـة، لخروج الكلام عن النظم الصحيح.

وثـانيهما: أنَّـه تعـالىٰ علَّـق غفـران مـا دون الشـرك بالمشـيَّة، فوجـب أن لا يكـون مشـروطاً بالتوبـة، لأنَّ الغفـران مـع التوبـة واجـب عنـد الخصـم، ولا شـيء مـن الواجـب معلَّـق بالمشيَّة.

المقـام الثـاني: إنَّ الشـفاعة مـن النبـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثابتـة في حـقِّ / [[ص ٤٣٠]] الفاسـق، فيكـون عقابـه سـاقطاً بهـا، فيكـون معفوًّا عنه، وهو المطلوب.

أمَّا ثبوت الشفاعة، فلوجوه:

الأوَّل: الإجماع.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ﴾ [محمّد: ١٩]، والفاسق مؤمن، لما يجيء، فوجب دخولـه فـيمن يستغفر له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثمّ هذا الأمر إمَّا عـلىٰ سـبيل الوجـوب أو الندب، وعلىٰ التقديرين فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يفعله.

الثالـث: قولـه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادَّخـرت شـفاعتي لأهـل الكبـائر من أُمَّتي».

وأمَّا أنَّها تُسقِط عقابه، فلأنَّها إمَّا لإسقاط العقـاب، أو لزيـادة الدرجات كما يقوله الوعيدية، أو لهما معاً. والثاني باطل، وإلَّا لـزم إذا سألنا الله تعالىٰ زيـادة درجـة النبـيِّ ﷺ أو إكرامـه أن نكـون شافعين له ﷺ، واللازم باطل بالإجماع، فـالملزوم مثلـه. والأوَّل والثالث يستلزمان المطلوب.

* * *

الفهرست

تتمّة حرف الألف

الاختيار ٣

دخول الإمام عليه السلام في المجمعين ٤٠

مباحث عامّة ٥١

حرف الباء

١٧ - البغاة ٦٤

حرف الجيم

١٨ - جعفر بن محمّد عليه السلام ١٠٢

حرف الحاء

١٩ - حديث (الأئمّة الاثني عشر) ١٠٩

٢٠ - حديث (الأئمّة من قريش) ١٠٩

٢١ - حديث (أنت منّي وأنا منك) ١١٨

٢٢ - حديث الأشباح ١١٩

٢٣ - حديث (أنت أخي ووصيّي) ١٢١

٢٤ - حديث الثقلين ١٢٣

٢٥ - حديث خاصف النعل ١٤٧

٢٦ - حديث الدار ١٥٠

٢٧ - حديث الراية ١٥٦

٢٨ - حديث ردِّ الشمس ١٦٦

٢٩ - حديث سدِّ الأبواب ١٧٠

٣٠ - حديث السفينة ١٧٣

٣١ - حديث الطير ١٧٤

٣٢ - حديث (عليٌّ منّي) ١٨٢

٣٣ - حديث الغدير ١٨٤

٣٤ - حديث المؤاخاة ٣٢٩

٣٥ - حديث مدينة العلم ٣٣٥

٣٦ - حديث المنزلة ٣٣٧

٣٧ - حديث (هذا إمامكم من بعدي) ٤١٦

٣٨ - حديث المبيت ٤١٨

٣٩ - الحسن بن عليٍّ العسكري عليه السلام ٤٢١

٤٠ - الحسن بن عليٍّ المجتبى عليه السلام ٤٢٧

٤١ - الحسين بن عليٍّ عليه السلام ٤٤١

حرف الراء

٤٢ - الرجعة ٤٥٧

حرف الزاي

٤٣ - زواج أُمِّ كلثوم ٤٧١

حرف السين

٤٤ - السقيفة ٤٧٧

٤٥ - سورة براءة ٤٨٩

٤٦ - سورة هل أتىٰ ٤٩٧

حرف الشين

٤٧ - الشفاعة ٥٠٠

الفهرست ٥١٩

* * *